١٨٧٤

شرح مختصر الايضاح

الشلبي





٢١٦٫٢
ش ٠ ش

شرح مختصر الايضاح لابن حجر الهيثمي، تاليف الشلي، محمد بن أبي بكر - ١٠٩٣هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

١٨٧٤

٤٨٢ ق ٢١ س ٢١×١٦٫٥ سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.
الأعلام ٦: ٢٨٦، هدية العارفين ٢: ٢٩٩

١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

شرح مختصر الايضاح

(الشلي)

شرح الشلي على مختصر الايضاح

لبا احمد الهيتمي

محمد بن ابي بكر

١٠

١

شرح الامام الشلي على مختصر الايضاح لابن حجر

محمد بن ابي بكر بن أحمد الشلي الحضرمي الشافعي
ت ١٠٩٦ هـ (ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٢/ ص ٤٨٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما منح من الانعام ووفق للتفقه في الاحكام وشرع من تعظيم شعائر الاسلام وحج بيته الحرام واشهد ان لا اله الا الله ذو الجلال والاكرام واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل الانام صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه السادة الكرام اما بعد فهذا شرح لطيف وتوضيح منيف على مختصر الايضاح للامام الهمام قدوة العلما الاعلام صفي الدين ابي العباس احمد بن محمد بن حجر المكي اعلى الله درجته في دار السلام يفصل مجمله ويبين معضله وعلى الله قصد السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

قال المص بسم الله الرحمن الرحيم البا متعلقة بمحذوف اي ابتدي او افتتح والاول اولى واولى منه اولفه لان الذي يتلوها مولف ويصح ان يقدر مصدر او ان يقدر كل منها مقدما ومؤخرا ولكن تقديره فعلا ومؤخرا اولى لانه اصل العمل للافعال وللافادة الاختصاص وانما قدم في قوله تعالى اقرا باسم ربك لان القراة ثم اهم لكونها اول سورة نزلت على الاصح ولا يضر حذفه وابقا عمله لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره وتقدم بسم على الله لا يخرجه عن كونه مبتدا لان محل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة وارد على مدلوله الا بغرينه كضرب فعل وكسرت البا تم وقاعدة الحروف المفردة البنا على الفتح للزومها الحرفية والجر وطولت لتكون عوضا عن الالف المحذوفة لكثرة الاستعمال وهي للمصاحبة او للاستعانة والاسم لغة ما دل على مسمى واصطلاحا ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان وضعا وهو عند البصريين مشتق من السمو فاصله سمو بوزن فعل بسكون العين مع كسر الفا او ضمها فهو مما حذف عجزه وبني اوله على السكون وادخل عليه همزة الوصل توصلا للنطق بالساكن وعند الكوفيين من الوسم فهو مما حذف فاوه وعوض عنها همزة الوصل وفيه سبع لغات

نظمها

نظمها بعضهم فقال

اسم بضم وكسر مع سم بهما ... وفي سما بثلاث حسبما نقله

وقال بعضهم بل عشر ونظمها في قوله

سم او سما واسم بتثليث اوله ... لهن سماة عاشرتمت انجلا

وزاد بعضهم ونظمها فقال

سما سم اسم كذا اسما ... وزد سمة والاول اثلثه ترشد

وقال بعضهم فيه ثمانية عشر لغة ونظمها فقال

ثلث العرب سما واسما اسما ... وسما وسماه وسمه

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته وهو عربي ومشتق على الاصح من لاه يليه ليها اذا علا او من لاه يلوه ولاها اذا احتجب او من اله بفتح عينه اذا عبد او اله بكسرها اذا تحير وفي اصله خلاف مبني على هذا الخلاف فعلى الاول اصله لاه وعلى الثاني ولاه وعلى الثالث اله كاما هو الراجح نقلا ومعنى وهو اسم جنس لكل معبود ثم غلب على المعبود بحق فمفهوم الجلالة بالنظر للاصل كلي وللتغليب جزئي ومن ثم كان من الاعلام الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره وعند المحققين انه الاسم الاعظم والرحمن في الاصل صفة بمعنى كثير الرحمة ثم غلب على البالغ فيها فصار علما بالغلبة التقديرية وهي التي تكون بالنظر الى القياس قال ابن هشام الحق قول الاعلم وابن مالك انه ليس بصفة بل علم قال وينبني على علميته انه في البسملة ونحوها بدل لا نعت وان الرحيم نعت له لا لاسم الله تعالى اذ لا يتقدم البدل على النعت لكن قال شيخ الاسلام زكريا لا يمنع غلبته علميته اعتبار وصفيته الاصلية فيجوز كونه نعتا باعتبارها اهـ وهو عربي ونفار العرب منه لتوهم التعدد والتحقيق انه عند تجرده من ال ممنوع الصرف وان شرط وجود فعلى لوجودها نظرا لاصله قبل الاختصاص والرحيم ذو الرحمة الكثيرة



فالرحمن ابلغ منه بشهادة الاستعمال والقياس لان زيادة البنا في
الصفات الغير الجبلية المتحدة نوعا واشتقاقا تدل على زيادة
المعنى وقدم الرحمن لانه خاص اذ لا يقال لغير الله وقوله بني
حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة تعنت في الكفر ومما صفتان
مشبهتان بنيتا للمبالغة في الرحمة من رحم بكسر عينه بتنزيله
منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم اللازم والرحمة
رقة القلب اريد بها لاستحالتها في حقه تعالى غايتها من الانعام
او ارادته وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى الحمد
هو لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم
اي ماهيته ان جعلت ال للجنس وهو الاصل او جميع افراده ان
جعلت للاستغراق وهو مملوك او مستحق لله اي لذاته
ولا فرد منه لغيره بالحقيقة وجمع بين الابتدا الحقيقي بالبسملة
والاضافي بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع رواه الخطيب وفي رواية لابي داود لا يبدا فيه بالحمد لله
وفي رواية بحمد الله فهو اجذم بجيم فمعجمة وفي رواية اقطع وفي اخرى
ابتر اي قليل البركة او مقطوعها وفي اخرى بذكر الله واصل البال
القلب والمراد ما يهتم به شرعا فخرج المحرم والمكروه اي وليس بذكر
محض ولا جعل الشارع له ابتدا بغير البسملة كالصلاة وتبين
بالرواية الا انا المراد الابتدا بما فيه ذكر كان فان قلت
القاعدة فيما اذا ورد مقيد واحد ومطلق فيه حمل المقيد على المطلق
والقاعدة العكس قلت القاعدة فيما اذا ورد مقيد
ومطلق اما اذا تعدد المقيد بقيدين مختلفين ولم يوجد جامع بينه
وبين احدهما تساقطا وعمل بالمطلق لامتناع تقييده بهما لتنافيهما
وباحدهما اذ لا مرجح كما في روايات الولوغ في رواية اولاهن بالتراب
وفي اخرى اخراهن وفي رواية احداهن واما الحمد عرفا اي في عرف
محققي العلوم العقلية فليس هو عبارة عن قول القائل الحمد لله

بل هو فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره
سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجنان ام عملا بالاركان
والشكر لغة هو الحمد عرفا فلا فرق بينهما وعرفا اي في عرف
اهل الشرع صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من
النعم الظاهرة والباطنة الى ما خلق لاجله وهذا يحتاج الى
عناية ربانية قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور
ومن ثم كان افضل من الحمد وصرح جمع من الاصوليين بان هذا
هو المراد بالشكر في قولهم شكر المنعم واجب لكن المفهوم
من كلام الجلال المحلي ان المراد به الشكر اللغوي واما المدح
فهو لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم
وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل
وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى على ما قاله الاكثرون
لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها قال بعضهم
ويجوز ان يكون موضوعة شرعا للانشا بطريق النقل كما في
غيرها من الحقايق الشرعية على الراجح فتكون شرعا انشائية
لفظا ومعنى وحصول الحمد بالتكلم بها لا يقتضي كونها انشائية
معنى اذ ليس معنى كونها انشائية الا انها جملة انشا الحامد
الثنا بها اي اتى به وذلك لا ينافي كونها خبرية معنى وعرضه
المصنف بانه فيه نظر ولما كان استحقاقه تعالى لجميع المحامد
قرن الحمد بالجلالة اذ لو قيل الحمد للخالق مثلا لتوهم استحقاقه
الحمد لذلك لان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق
منه لذلك الحكم واخرت عن الحمد لان المقام مقام الحمد فتقديمه
اهم وعملا بالاصل بتقديم المبتدا وايثار الحمد لله على الجملة الاسمية
لان الحمد بها ابلغ وافضل واخذ البلقيني من ايثار القران
الابتدا بها انها ابلغ صيغ الحمد ورجح الجلال المحلي ان الجملة
الفعلية ابلغ وبسط العلامة ابن قاسم في الايات
البينات تاييده ولما كانت عادة البلغا تحسين ما يكسب

الكلام رونقا لاسيما الابتداء اتى المص رحمه الله تعالى بما فيه براعة
الاستهلال فقال الذي احيا معالم جمع معلم كمقعد وهو المظنة
اي اظهر مظانات بيت حرام اي ذي الحرمة العظيمة قال ابو شامة
اصل الحرم المنع ومنه البيت الحرام وفلان محرم حرام اي محرم وهو
ضد الحلال وسمي بذلك لما منع فيه مما يجوز في غيره ولما منع
المحرم مما يجوز لغيره بما اوجب من زيارتها اي المعالم بالحج
والعمرة او بالحج وحده او بالعمرة او بنحو الصلاة على ما سياتي بيانه
على الكافة اي الجميع قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
اي تكفهم وتردعهم ادخلوا في السلم كافة اي في جميع شرائعه
والمراد المكلفون من الانس والجن وعليه يجب الحج والعمرة
على الجن وبه صرح به السبكي فقال انهم مكلفون في كل شيء
لانه اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم كما هو مرسل الي
الانس لزمهم جميع التكاليف الا ان يقوم دليل على تخصيص
بعضها بخلاف الملائكة لا يلتزم ان هذه التكاليف كلها ثابتة في
حقهم اهـ قال الامام النووي في التهذيب يذكره في الوسيط
وغيره من كتب الفقه استعمال لفظة كافة بالالف واللام فنقول
مذهب الكافة وكافة العلما ومرادهم بذلك الجميع واكثر من
استعملها الخطيب ابن نباته وهذا غلط عند اهل اللغة
فلا يجوز ذلك ولا يستعمل الا حالا فيقال مذهب العلما كافة
قال الفرا كافة معناها جميعا ولا تكون مذكرة ولا مجموعة اهـ
وقال في القاموس وجا الناس كافة اي كلهم ولا يقال جاءت
الكافة اي لا يدخلها ال ووهم الجوهري ولا تغنا فاهـ في
كل عام اي سنة وسمي العام عاما لان الشمس عامت فيه
حتى قطعت الفلك جميعه والسنة الشرعية ثلثمائة وخمسة وخمسون
يوما وفرق بعضهم بين العام والسنة بان العام من اول المحرم الي
اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الي مثله من القابلة وتطلق السنة
ايضا على عام الجدب وجعله محلا عظيما لتنزلات الرحمة لخبر ان الله تعالى

ينزل

ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة
رحمة ستين للطايفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين
رواه الطبراني في الكبير والحاكم في الكنى وابن عساكر ورواه البيهقي
في الشعب بلفظ ينزل الله كل يوم مائة رحمة وعشرين منها
على الطايفين ستون واربعين على المصلين وعشرون على
الناظرين وفي رواية ينزل الله تعالى كل يوم مائة رحمة ثمانين
منها للطايفين وعشرين على اهل مكة وعشرين على ساير الناس
قال المحب الطبري يحتمل في تاويل القسم بين كل فريق وجهان
الاول قسمة الرحمن بينهم على المسمى بالسوية لا على العمل
بالنظر الي قلته وكثرته وصفته وما زاد على المسمى فمن ثواب
من غير هذا الوجه ونظير هذا في الكلام اعط الداخلين
بيتي مائة دينار فدخل واحد مرة واخر مرارا فلا خلاف في
تساويهما في القسمة الوجه الثاني وهو الاظهر قسمتها بينهم
على قدر العمل لان الحديث ورد في سياق الحث والتحضيض
وما هذا سبيله لا يستوي فيه الاتي بالاقل والاكثر ونظيره
ان يقتطع انسان قطعة من ماله على وجه التبرر وتعينها
لطالبي العلم ثم تفاضل بينهم في العطا بحسب طلبهم فان
ذلك مستحسن ولو سوى بينهم مع تفاوت الطلب توجه
لومه وليس ذلك كدخول الدار اذ لا مناسبة فيه تقتضي
التفاوت بين المقل والمكثر بل هو مجرد وصف علق عليه حكم
فاستوى الموصوفون به في ما رتب عليه اذا تقرر ذلك
فنقول الرحمات متنوعة بعضها اعلا من بعض فرحمة يعبر
عنها عن المغفرة واخرى عن العصمة واخرى عن الرضى واخرى
عن القرب من الله تعالى واخرى عن تبوء مقعد صدق واخرى
عن النجاة من النار هكذا الي ما لا نهاية له اذ لا معنى للرحمة
الا العطف فتارة يكون باكتساب نعمة وتارة بدفع نقمة
وكلاهما يتنوعان الى ما لا نهاية له ومع هذا التنويع كيف

بفرض التساوي بين المقل والمكثر والمخلص وغير المخلص والحاضر
قلبه والساهي والخاشع وغير الخاشع بل ينال كل من رحمات
الله تعالى بقدر عمله وما يناسبه من الانواع هذا هو الظاهر ثم
نقول يحتمل ان يحصل لكل طائف ستون رحمة ويكون ذلك العدد
بحسب عمله في ترتيب اعلا الرحمات واوسطها وادناها ويحتمل
ان جميع الستين بين الطائفين كلهم والاربعين بين المصلين
والعشرين بين الناظرين ويكون القسم على حسب اعمالهم
في العدد والوصف حتى ليشترك الجم الغفير في رحمة واحدة
من تلك الرحمات وينفرد الواحد برحمات كثيرة ثم قال وكثير
من العلماء يذهب في توجيه اختلاف القسم بين الطائفين
والمصلين والناظرين الى ان الرحمات المائة والعشرين
قسمت ستة اجزاء فجعل جزء للناظرين وجزءان للمصلين لان
المصلي ناظر في الغالب فجزء للنظر وجزء للصلاة وجزء للطواف
وهذا القائل لا يرى   افضلية على الصلاة
كثرة الرحمات له   على الصلاة وما ذكرناه فيه نظر فان الطائف
لا يحصى وكذلك المصلي ينالها ما ثبت للطائف والمصلي وان لم ينظر
وكذلك المتعمد ترك النظر فيهما لا ينقص قسمه بسبب ذلك فدل
ذلك على ان المراد صلاة غير ركعتي الطواف فان ركعتي الطواف
منسوبة اليه اما وجوبا او ندبا فهي منه واما النظر في الطواف
فان لم يقترن بقصد التعبد فلا اثر له وان قصد به التعبد فالظاهر
انه يناله به اجر الناظر زائدا على اجر الطواف اهـ كلام المحب ويرد
بنظيره قولهم في   فيلحق به ما جاء على خلافه قال المصنف
والمتجه عندي الوجه الاول لان الطائفين مثلا جمع محلى بال فهو
عام ومدلوله كلية اي محكوم فيها على كل فرد فرد من افراد الطائفين
بحيث كل واحد منهم يسمى الطواف شرعا حصل له ستون لكن
من اتى بالاكثر الحلا او قارن عمله كمال خلى عنه عمل الاخر تكون
رحماته اكمل ويدل لذلك ان الخمسة او السبعة والعشرين درجة

المرتبة

المرتبة على صلاة الجماعة تحصل لكل مصل في جماعة قلت او كثرت
لكن درجات الاكثر اكمل وكذا يقال في المصلين والناظرين اهـ
وقال القسطلاني الذي يظهر انه يشترك كل عامل من سابق
ولاحق ومقل ومكثر ومقترن ومفرد فينال كل منهم ذلك العدد
المعين على العدد المعين ومن زاد منهم يحصل له ثواب زيادة عمله
فان الحسنة بعشرة امثالها **وملجا الخلوص** اي لاجل التخلص
من ربق جمع ربقة واصله ربيق البهائم وهو ان يجعل اعناقها
في عرى حبل يقال لكل عروة منها ربقة **الاثام** اي الذنوب
فتشبيهها بالحبل استعارة بالكناية واثبات الربق لها استعارة
تخييلية وهما عند صاحب التلخيص معنويان غير داخلين
في المجاز فانه اضمر تشبيه في النفس ولم يصرح بشيء من اركان
التشبيه وهي المشبه والمشبه به ووجه الشبه واداته
سوى المشبه ودل على ذلك التشبيه بذكر شيء من خواص
ذلك المشبه به سمي ذلك التشبيه المضمر استعارة بالكناية
واثبات تلك الخاصة استعارة تخييلية لانه يتخيل ان المشبه
من جنس المشبه به وذكر الخلوص ترشيح ان اريد به الحل او
الانحلال وتجريد ان اريد به الخروج والانفصال واثر رحمه
الله تعالى ذلك لان الترشيح ابلغ من الاطلاق وهو ان لا يذكر
ما يلائمهما لان مبنى الاستعارة على تناسي التشبيه وادعاء
ان المستعار له نفس المستعار منه لا شيء يشبهه والتجريد
ان يذكر ما يلائم المشبه فهو من الاستعارة الترشيحية وذلك لقوله
تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا قال ابن عباس
معاذا به وملجا وقاله بعضهم اي مكانا ثابتا وقوله تعالى
ومن دخله كان امنا وقوله تعالى رب اجعل هذا البلد امنا
رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات وقوله
اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا
وفضائل البيت الحرام كثيرة وقد افردها غير واحد بالتاليف

وذكر الامام الحسن البصري في رسالته كثيرا منها وسيأتي فضايله
متفرقة في هذا الكتاب ومما اورده الحسن قوله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي هرب من قومه الا هرب الى مكة فعبد الله بها عند الكعبة
حتى اتاه اليقين وهو الموت ومن مرض بمكة يوما واحدا حرم
الله سبحانه وتعالى جسده ولحمه على النار ومن صبر على حر مكة
ساعة من نهار ابعده الله من النار مسيرة خمسمائة عام
وقربه من الجنة مسيرة مايتي عام وان مكة والمدينة لينفيان
خبثهما كما ينفي الكير خبث الحديد الا وان مكة اسست على
المكروهات والدرجات ومن صبر على شدتها كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيامة ومن مات بمكة او بالمدينة بعثه الله
يوم القيامة امنا من عذاب الله لا حساب عليه ولا خوف ولا عذاب
ويدخل الجنة بسلام وكنت له شفيعا يوم القيامة الا وان
اهل مكة هم اهل الله وجيران بيته وقال صلى الله عليه وسلم
ان لله لوحا من ياقوتة حمرا ينظر فيه كل يوم ثلثماية وستين
نظرة مايتين وثلثون نظرة رحمة ومائة وثلثون نظرة عذاب
واذا اول من ينظر اليه بالرحمة اهل حرمه فمن راه قايما يصلي
غفر له ومن راه طايفا غفر له ومن راه جالسا مستقبل القبلة
غفر له فتقول الملايكة وهو اعلم بذلك ربنا لم يبق الا النايمون
فيقول الله تعالى والنايمون حول بيتي اغفر لهم اهم وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الله تعالى من مقبرة
مكة سبعين الف شهيد يدخلون الجنة بغير حساب
وجوههم كالقمر ليلة البدر ويشفع كل واحد منهم في سبعين
الف رجل فقيل من هم يا رسول الله قال الغربا ومن مات في حرم
الله او في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا بعثه
الله يوم القيامة من الامنين اه المقصود من الرسالة هنا
واشهد اي اعلم اتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما اي قليل البركة رواه ابو داود ان لا اله الا الله

الواجب الوجود والمشهور انه مبني مع لا المعاملة عمل ان وهما في محل
رفع بالابتدا والخبر محذوف قيل ممكن وقيل موجود وفي كل منهما اشكال
لان الخبر ان قدر ممكن ما افادت الكلمة اثبات وجود الاله الحق عز
وجل وان قدر موجود لم يعلم منه الكلمة نفي امكان الالهة الباطلة
واجاب الزمخشري بما هو مردود عليه والمحقق الدنجي بما هو منظور
فيه قال بعض المحققين والتحقيق بتوفيق الله تعالى ان الخبر
المحذوف ههنا موجود كما اشتهر فما بقي بحسب الاحتمال الا ممتنع
او ممكن معدوم وكلاهما لا يصلحان للالوهية فامكانه الا له
يفيد عدم امكانه وما يفضي وجوده الى عدمه فهو محال عقلا
فنفي الامكان لازم عقلي له لو له اللغوي فتقديرا لوجود
يفيد الموجود بلا حاجة وظاهر هذا وقد اسبسم في الجسم
المنفي فان قيل الامكان بمعنى سلب الضرورة عن جانب
العدم يجامع الوجوب قلنا ما نحن فيه امكان امر معدوم
والممكن المعدوم سلب الضرورة عن جانب وجوده وعدمه
معا والوجوب ينافيه فما ثبت امكانه بهذا المعنى ثبت امتناعه
الالوهية عقلا فلا اشكال بوجه اه والاسم الكريم مرفوع
على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر على المشهور
من اقوال كثيرة بينها لما فيها في شرح الجوامع الجوزي وحده
اي منفردا او متوحدا او عن ذلك لا شريك له حال ايضا
وكلاهما موكد لمعنى التوحيد في الذات او وحده للتوحيد في
الصفات ولا شريك في الافعال واشهد ان سيدنا معاشر
الادميين فهو سيد غيرهم بالاولى او معاشر المخلوقات وهل
يجوز اطلاقه على الله فيجوز او يمتنع على الله او يمتنع على غيره
والمعروف بالعلم اكثر الله الاقوال وفي زيادة سيدنا قبل
محمد خلاف فاما في الصلاة فقال المجد الشيرازي لا يقالها اقتصارا
على الوارد وافتى به ابن تيمية واطال في الاستدلال عليه
ورد عليه بعض الشافعية والحنفية واطال في التشنيع عليه

قال الجلال المحلي الأدب مع من ذكر مطلوب شرعا بذكر السند ففي حديث
قوموا إلى سيدكم أي سعد بن معاذ وسيادته بالعلم والدين وقول
المصلي اللهم صل على سيدنا محمد فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة
الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر
من الحديث السابق وإن تردد في أفضليته الشيخ الإسنوي
وذكر أن في حفظه أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على
أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر وقال بعضهم
تبطل به الصلاة والمعتمد خلافه وأما خارجها فمنعه بعضهم
محتجا بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر على من قال أنت ابن سيدنا
وليس كما زعم والإنكار إنما هو للإفراط في المدح بأوصاف ذكروها
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وقوله صلى
الله عليه وسلم للحسن إن ابني هذا سيد وأصله سيود قلبت
الواو ياء وأدغمت في الثانية محمدا علم منقول من اسم
مفعول المضعف لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا بإلهام م
من الله لجده بذلك وقد اشتمل لفظ اسمه باعتبار حساب
مفرداته وأجزائها على عدد الرسل إذ فيه ثلاث ميمات بسط
كل منها ميم وبسط ثانيه حا وبسط فيه دال وجملة حساب
هذه الأحرف ثلثمائة وأربعة عشر وهو بدل من سيدنا
أو عطف بيان عبده أي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقدمه لأنه أشرف
ولذا وصفه الله تعالى به في أشرف المقامات كقوله تعالى سبحان
الذي أسرى بعبده أنزل على عبده الكتاب فأوحى إلى عبده ما أوحى
وهو لغة المملوك من نوع الإنسان وله عشرون جمعا نظم ابن
مالك منها أحد عشر في بيتين وذيلهما الجلال السيوطي ببيتين
وزاد التسعة وطاقتها ببيت فقال
جموع لعبد لابن مالك نظمها ۝ وزدت عليه مثلها فاستفد وجد
عباد عبيد جمع عبد وأعبد ۝ أعابد معبوداء معبدة عبد

كذلك

٦

كذلك عبدان وعبدان اثبتا ۝ كذاك العبدى وامدد إن شئت أن تمد
وقد زيد عباد عبود عبدة ۝ وخفف بفتح والعبدان إن تشدد
وأعبدة عبد ونحت بعدها ۝ عبيدون معبودا بقصر فخذ تسد
ورسوله إلى الثقلين إجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر
منكره وإلى الملائكة كما رجحه جمع محققون لقوله تعالى ليكون للعالمين
نذيرا إذ العالم ما سوى الله وقول الفخر الرازي أجمعنا على أن المراد
الإنس والجن مراده إجماع الخصمين إذ أجمعنا إنما يقال لذلك
غالبا لا إجماع الأمة على أن هذا لا يوجد من مثل الفخر بل من
مثل ابن المنذر وابن جرير وابن خزيمة والحبر مسلم وأرسلت
إلى الخلق كافة بل أخذ منه التقي السبكي أنه مرسل إلى جميع
الأنبياء والأمم السالفة والإمام البارزي أنه مرسل للجمادات
بأن ركب فيها إدراك حتى آمنت به صلى الله عليه وسلم فإن
قيل تكليف الملائكة مختلف فيه قلنا الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
ما يؤمرون بخلاف نحو الإيمان فإنه ضروري فيهم وقال
جمع لم يكن مبعوثا إليهم وبه جزم البيهقي والحليمي وزين
الدين العراقي والجلال المحلي وأفتى به الشهاب الرملي ورجح
الجلال السيوطي في شرح التقريب وغيره ورجح الأول في
الخصائص وأفرده بتأليف سماه تزيين الأرائك في إرسال
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة والرسول من البشر
ذكر حر أكمل معاصريه غير الأنبياء عقلا وفطنة وقوة رأي وخلقا
بالفتح والضم سليم من دناءة أب وخنا أم وإن علوا ومن
منفر كعمى وبرص ومن قلة مروءة ومن دناءة صنعة أوحي
إليه بشرع وأمر بتبليغه فإن لم يؤمر فنبي والرسول أفضل
من النبي إجماعا قال ابن عبد السلام نبوة الرسول أفضل
من رسالته لتعلق النبوة بالحق ورد بأن الرسالة فيها ذلك
مع التعلق بالخلق فهي أفضل على الأصح وأتى المصنف بالواو

في ورسوله للدلالة على الاشتراك في السيدية ففيه ترقي كما لم
تحرير فان كل رسول عبد ولا عكس الذي شرف الله تعالى به بيته
وبلده الحرام بجعل طينته صلى الله عليه وسلم منه روى
الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي منه النبي صلى
الله عليه وسلم من تراب الكعبة وقال ابن عباس اصل طينته
صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة وسياتي لهذا مزيد بسط
في الباب الخامس وجعل ولادته فيه وتربيته وبعثه وغير
ذلك مما سياتي ومن شرفه ان الدجال لا يدخله كما في الصحيحين
ولا الطاعون كما رواه احمد وعمر وبن شيبة صلى الله وسلم عليه
الخ بهما لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي
كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه احب ان
يقدم المرء بين يدي خطبته وكل امر طلبه غيرها
حمد الله والثنا عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واتي بصيغة الماضي رجا لتحقق حصول المسؤول ومن ثم
كانت ابلغ لدلالتها على تحقق الوقوع وان كانت اصل الدعا
بلفظ الامر والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا ولفظها
مخصوص بالانبيا فلا تستعمل في غيرهم الا تبعا وكذا السلام
ما لم يقع تحية وخطابا للمومن حقيقة او تنزيلا كما في المراسلات
والحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة والانبيا افضل
من جميعهم ومن عداهم من الصلحا افضل من [illegible] عنهم غير
خواصهم ونظر بعضهم في تفسير الصلاة بالرحمة بانها عطفت
عليها في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبانها
مستحيلة في حقه تعالى كسائر الصفات المستحيلة عليه تعالى
انما توجد باعتبار الغاية التي هي فعل اختياري دون
المبدا الذي يكون انفعالا وارادة التفضل فهي على
الاول صفة فعل وعلى الثاني صفة ذات وفي وجوب الصلاة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اقوال ومذهب الشافعي كجماعة من
الصحابة ومن بعدهم انها تجب في التشهد الاخير من كل صلاة
وجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولكراهة
افراد احدهما عن الاخر اي في اللفظ والمجلس والكتاب وعديت
الصلاة بعلى لانها ضمنت معنى الاستعطاف اي عطف عليه
رحمته وعلى اله هم عند الشافعي والجمهور من حرمت عليهم
الزكاة وهم مومنو بني هاشم والمطلب بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم للحسن انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة وقيل جميع
امة الاجابة ومال اليه مالك ورجحه جمع من الشافعية لكن
قيده القاضي حسين بالاتقيا ويؤيده خبر ال محمد كل تقي لكن سنده
واه وعطفهم على الضمير لان الصلاة عليهم مستحبة بالنص
وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه واصله اهل لتصغيره على
اهيل ابدلت هاوه همزة ثم هي الفا وقيل اول لتصغيره
على اويل والاصح جواز اضافته الى الضمير ولا يستعمل الا في الاشراف
بخلاف الاهل وانما قيل ال فرعون لتصوره بصورة الاشراف
واصحابه جمع صحب لا جمع صاحب لان فاعلا لم يثبت جمعه على افعال
وصحب عند سيبويه اسم جمع لصاحب وعند الاخفش جمع له وبه جزم
الجوهري فقال وجمع صاحب صحب كراكب وركب وصحبة بالضم كفاره
وفرهة وصحاب كجائع وجياع وصحبان كشاب وشبان اي والصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا بعد النبوة في حال حياته ومات
كذلك فدخل فيهم ورقة بن نوفل لانه ادرك النبوة وعبد الله بن
ابي سرح لانه بعد ردته مات مومنا بخلاف غيره ورسول قيصر وعبد الله
ابن خطل وعطفهم على الال الشامل لبعضهم ليشمل باقيهم
لانهم افضل من الال الذين لا صحبة لهم وان كان هولا اشرف من جهة
حيث الذات لما فيهم من البضعة الكريمة ما مصدرية ظرفية لما تقدم من
الحمد وما بعده انقشعت اي انكشفت اي مدة انكشاف ما اتى به من
بنبيه صلى الله عليه وسلم توسلا ومحبة وغيرهما في تلك المشاعر جمع مشعر

وهو محل الشعار اي علامة العبادة ومنه قول جبريل عليه السلام
مر امتك حتى يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج
واصل الشعار علامة ينصبونها ليعرف الرجل بها رفقته
وانى تلك اشارة لعلو المرتبة وسعتها عن قلوب
الملتجين اليه عز وجل سحب وهو والسحاب
والسحاب لغة جمع سحابة وهو الغيم من السحب لانه يجر
بعضه بعضا الغفلات جمع غفلة وهي والذهول والسهو
والنسيان الفاظ مترادفة لغة وهي عند الفقهاء
والاصوليين مترادفة في اكثر المواضع وقيل النسيان
الجهل البسيط بعد العلم والاوهام جمع وهم بسكون الهاء
وهو لغة خطرة من خطرات القلب واصطلاحا ادراك الطرف
المرجوح من طرفي المتردد فيه وبفتحها الغلط وتشبيه
القلوب بالفلك استعارة بالكناية واثبات السماء لها تخييل
استعارة تمثيلية وذكر السحب ترشيح وبعد كلمة
يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر يلائمه في المعنى
ويسمى تخلصا ولا يلائمه ويسمى اقتضابا وقد كان
صلى الله عليه وسلم ياتي باصلها وهو اما بعد في خطبه
ومكاتباته وذكر البخاري فيه احاديث كثيرة وفي اول من قالها
خلاف نظمه بعضهم في قوله

جرى الخلف اما بعد من كان بادئا بها ست اقوال وداود اقرب
لفصل خطاب ثم يعقوب قسه فايوب سحبان وكعب ويعرب

والمشهور انها تبنى على الضم ان حذف المضاف ونوي معناه
اعربت وعدل عن السكون الى الضم ليعلم ان لها اصلا
في الاعراب وجبرا لوهنها بحذف المضاف باقوى الحركات
وتلزم الفاء في خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط مع
مزيد تاكد ومن ثم افاد اما زيد فذاهب ما لم يفده زيد
ذاهب والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن فعل

الشرط

الشرط والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شيء بعد
ما ذكر من الحمد وما بعده ولا يجمع بين اما والواو وهذا
اي الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني او النقوش الدالة
عليها بتوسط دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش او المركب
من الثلاثة او من اثنين منها احتمالات سبع للسيد
الجرجاني في مسمى الكتب والابواب والفصول واختار
اولها وعلى كل فالاشارة الى الحاضر ذهنا وان تاخر وضع
الخطبة عن فراغه والقول بانها ان تاخرت كانت الاشارة
الى موجود خارجي لا يصح هنا كما بينه الجلال الدواني
واعترض هذا التركيب بان مضمون الجزاء وهو هنا
كتاب اختصرت فيه الخ ثابت حصل حمد وصلاة او لا فلا
يصح تقييده وقوعه بالبعدية واجيب بان المراد بعدية
الرتبة او بتقدير القول ونحوه كتاب هو لغة الضم
والجمع واصطلاحا اسم لجملة من العلم ويطلق على المكتوب
المشتمل على مسائل علم ويسمى ذلك المكتوب باسم خاص
مضاف اليه لفظة كتاب ككتاب الايضاح وهو المراد
هنا وجملة قوله اختصرت صفة لكتاب او خبر ثان
لهذا فيه اي في جملة الكتاب المذكور الايضاح اي
المسمى بهذا اللفظ المشعر بعده فليس هو الايضاح فقط
بل هو الايضاح وما زاد عليه المص رحمه الله تعالى فالايضاح
بعضه والاختصار تقليل اللفظ مع استيفاء المعنى
ويرادفه الايجاز والمحققون على ان اسماء الكتب والعلوم
اعلام اجناس وضعت لانواع اعراض يتعدد افرادها
بتعدد المحل وقد جعلوا اعلام اشخاص باعتبار ان
المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وانما لم تكن
موضوعة للمفهوم الاجمالي وحاصله ان اهل العرف

يتعدد بها اعلاما شخصية ويجعلون تعدد المحل بمنزلة تعدد
الامكنة مجازا القطب هو لغة مثلث وكعنق حديدة
تدور عليها الرحا كالقطبة وبالضم نجم تبنى عليه القبلة
وسيد القوم وملاك الشيء ومداره جمعه اقطاب
وقطوب وقطبة كعنبة قاله في القاموس واصطلاحا
الواحد الذي محل نظر الله تعالى اليه من العالم في كل زمان
ويقال له الغوث دايرة العلم الذي هو ادراك
ما من شأنه ان يعلم على ما هو به او المعهود شرعا
وهو التفسير والحديث والفقه والالتها واختصاصه
بالثلاثة الاول عرف خاص بنحو الوصية والولاية
والولي هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده
بجمعه بين العلم والعمل وسلامته من المنفرات
والزلل من الولي بسكون اللام وهو القرب لقربه من
الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه قال
الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا
عن ربه ما تقرب المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت
ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل الحديث
فالمتقون هم اولياء الله وبحسب اجتهادهم في
دقايق التقوى تتفاوت مراتبهم في مقام الولاية
وكون الامام النووي قطب دايرة العلم مما
لا يرتاب فيه ذو بصيرة وكذا كونه قطب دايرة
الولاية فقد ذكر تلميذه الامام ابن العطار
وغيره ان بعض الصالحين راى ان الشيخ قطب
وانه كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعضهم
عنه بعد موته انه حصل له حظ وافر من تجلي الله تعالى

عليه

عليه برضاه وعطفه فنسال الله تعالى عود بعضه على
كتبه فعم النفع بها جميع المسلمين لا سيما الشافعية
وتشبيهه بالنقطة التي احاط بها دايرتان عظيمتان
استعارة تحقيقية وهي ان يكون المستعار له
محققا حسا او عقلا ووجه الشبه الاحاطة
لاحاطة الناس للانتفاع بعلمه وولايته وتشبيه
العلم والولاية بالشيئين المحيطين بغيرهما
استعارة مكنية تخييلية باثبات الدايرتين لهما
مرشحة بذكر القطب شيخ الاسلام قال في القاموس
الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من
خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى
الثمانين جمعه شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة
وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة
ومشيوخا ومشيخا ومشايخ وتصغيره شييخ
وشييخ وشويخ قليلة انتهى وهو عرفا الكامل
في فنه ولو شابا وهو المراد هنا والاسلام لغة
الانقياد وشرعا الانقياد للاعمال الظاهرة قال
صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا وهو والايمان متحدان ماصدقا مختلفان
مفهوما لانه التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى
الله عليه وسلم به بالضرورة اجمالا في الاجمالي
وتفصيلا في التفصيلي والمسلمين والراجح نقله
ودليلا كما بين ذلك جلال الدين السيوطي في اتمام
النعمة في اختصاص الاسلام بهذه الامة
انه خاص بهذه الملة الشريفة وكل ما ورد من



اطلاقه على من تقدم كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من
المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فانما اطلقت
على نبي او ولد نبي او جماعة منهم نبي بتبعا له وفي كلام
المصنف جمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز على
الراجح محي الدين باظهار معالمه وتاييد قواعده
والدين لغة الملة والاسلام والعادة والمجازاة
والسياسة والحال والراي وغير ذلك واصطلاحا
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى ما هو خير لهم بالذات فخرج الاوضاع البشرية
والالهية غير السايقة كامطار السما والاوضاع
التي لا تختص بذوي العقول كهداية الحيوان لمنافعه
والاوضاع القسرية ونحو صناعتي الطب والفلاحة
فليستا ربما بهم الى الخير الذاتي والوضع الالهي اذا
نسب الى من يؤديه عن الله تعالى سمي ملة والى
من يعقله لوجه الله تعالى سمي دينا ومما وقع في
المدخل من امتناع الالقاب المضافة للدين وان النووي
كان يكره تلقيبه بمحيي الدين ويقول لا اجعل من
دعاني به في حل مردود وما استدل به لا ينتج له
ما ادعاه وقد ذكرت ذلك مع الجواب عنه بما فيه بسط
في غير هذا الكتاب يحيى بن شرف بن مري بن
حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعه الحزامي
بحاء مهملة مكسورة وبالزاي ويحيى عطف بيان او بدل
كل من كل ويصح قطعه عن التبعية الى الرفع باضمار
هو او الى النصب باضمار اعني وتقديم اللقب على
الاسم جائز كما في قوله تعالى المسيح عيسى ابن مريم
وقد اجتمع الامران في قوله اوس بن الصامت
اخو عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما

٤٤ انا ابن مزيقيا عمرو وجدي ، ابوه منذر ماء السماء ،
ومزيقيا بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وكسر
القاف وتخفيف التحتية لقب عمرو وماء السماء لقب منذر
النووي نسبة الى نوى قرية من قرى دمشق ولد
بها اول سنة احدى وثلاثين وستماية بعد موت الامام
الرافعي بنحو سبع سنين وقدم دمشق سنة تسع
واربعين ونزل في المدرسة الرواحية لحلها اذهبي من
بنا بعض التجار فقرا التنبيه وحفظه في نحو اربعة
اشهر وحفظ ربع المهذب وحج مع والده سنة احدى
وخمسين وحم من حين خرج من بلده الى يوم عرفة
فلما اتاه ولزم الاستغفار وجد في الطلب فمكث نحو
سنتين لا يضع جنبه على الارض وكان يقرا اثني عشر
درسا في العلوم وعزم على الاشتغال بالطب فاشترى
القانون فاظلم قلبه فباعه وكان ياكل في اليوم والليلة
اكلة واحدة بعد العشا ويشرب وقت السحر ولا يشرب
ماء وضع فيه الثلج ولا ياكل من فواكه دمشق لما في
بساتينها من الشبهة لضمانها والحيلة فيه وسمع
الكثير من الرضي بن البرهان والزين بن خالد وعبد
العزيز الحموي واسحاق بن احمد المغربي ثم المقدسي
واكثر انتفاعه في الفقه عليه وتخصص بالحديث على
الزين بن خالد ومشايخه كثيرون ومروياته لا تحصى
واخذ عنه من الحفاظ والفقها خلق كثير وتبحره في العلوم
الشرعية وغيرها اظهر من الشمس وولي مشيخة
دار الحديث الاشرفية ولا تناول من معلومها شيا وكان
قانعا باليسير في ملبسه ومطعمه وغيرهما واخذ
الطريقة عن العارف بالله تعالى ياسين بن يوسف
الزركشي المزين وكان ناهيا عن المنكر الملوك فمن

دونهم ولقد انكر على الملك الظاهر حتى اغضبه وهم بالبطش
به فوقاه الله شره حتى كان يقول انا اخاف من النووي
وكان كثير البكا ثم ينشد

لين كان هذا الدمع يجري صبابة * على غير ليلي فهو لاشك ضايع

وصنف الكتب الكثيرة الشهيرة فما تم منها شرح صحيح
مسلم وشرح البخاري وكتاب الاذكار والريا ض
والتبيان وكتاب في المبهمات في الحديث ومولف فيمن
ينسب الى ابيه وامه وارشاد مختصر علوم الحديث
لابن الصلاح ومختصر الارشاد المسمى بالتقريب
والروضة والمنهاج والايضاح ومختصر وتصحيح التنبيه ونكت
عليه والمسايل المنثورة وهي الفتاوي رتبها تلميذه علا
الدين وزاد فيها ومختصرا لتذنيب ورؤوس المسايل ومولف
في الاستسقا واخر في القيام لاهل الفضل ومولف في قسمة
الغنايم ومختصره ودقايق المنهاج والتبيان وتهذيب الاسما
واللغات وطبقات الفقها ولم يبيض هذين الكتابين فبيضهما
تلميذه الحافظ المزي ولغات التنبيه ومما لم يتم شرح المهذب
المسمى بالمجموع وصل فيه الى اثنا الربا والتحقيق وصل فيه الى
اثنا صلاة المسافر ذكر فيه غالب ما في المجموع باختصار ونكت
على الوسيط في مجلدين وشرح مطول على التنبيه سماه
تحفة الطالب النبيه وصل فيه الى الصلاة والتنقيح شرح الوسيط
وصل فيه الى شروط الصلاة وامهات الاحكام وصل الى اثنا طهارة
البدن والثوب والاصول والضوابط والاشارات الى ما وقع في
الروضة من الاسما واللغات وصل الى اثنا الصلاة وينسب اليه مولفات
احدهما النهاية في الاختصار للغاية والثاني اغاليط على الوسيط
قال الاسنوي وليسا له بل الاخير لبعض الحمويين قيل عدت ايام عمره وكرا
مولفاته فجا لكل يوم كراس وحكي ان شيخه ياسين المتقدم شار عليه برد ما عنده
من المستعار وزيارة اهله ففعل فمرض عند ابويه وتوفي عندهما ليلة

الاربعا

الكراس الثاني من
مختصر الايضاح

١١

الاربعا الست بقين من رجب سنة ست وسبعين
وستمايه عن ست واربعين سنه ودفن بنوى وقد افرده بترجمة غير واحد ادام الله
شابيب جمع شوبوب وهو الدفعه من المطر الرحمه والرضوان قال في القاموس الرحمه
وتحرك الرقه والمغفره والتعطف وقال رضي عنه وعليه يرضى رضا ورضوانا ويضمان
ومرضاه ضد سخط انتهى شبههما بالغيث الهامع النافع علي روحه متعلق بادام
الزكيه المطهره يحتمل ان يراد فيهما اصنا وهو مغتفر في مقام المدح ويحتمل تغايرهما وهو الاولي
اذ التاسيس اولي من التاكيد فهو نظير قوله تعالى يطهرهم ويزكيهم من دنس الشهوات
النفسانيه والغوايه اي الضلاله وهذا ثابت لاهل البدايه فما بالك باهل النهايه واشار
بهذا الثنا والدعا الي ما قاله العلما انه ينبغي الاعتنا بذلك للعلما والمشايخ كلما ذكروا كما
ينبغي ان يصلي ويسلم على الانبيا عليهم الصلاة والسلام اذا ذكروا وضممت الي ذلك
المختصر كثيرا من المسايل التي يعم نفعها وتمس الحاجة اليها من حاشيتي المسماه منح
الفتاح بكشف حقايق الايضاح التي كتبتها على الايضاح الذي هو اصل هذا المختصر
وهي التي بلغت في بابها الغايه القصوي وجمعت لفظه الصريح والنحوي وجلا فيها
عرايس تجلى بالنهار وغاص فيها بحر الابد ركت له قرار واستخرجت منه جواهر الانوار
ومن مجموعه التي غرس فيها احكام الشرح الكبير والصغير ونقحها وضم اليها فروعا كانت
منتشرة فهذبها ونقحها ومجموعه الذي جمع فيه واوعي محاسن لا تحصي ومزايا لا تستقصي
ولم يوجد كتاب في فنه لقي من الشهرة ما لقيه وغشيه من يم القبول ما غشيه رحم الله تعالى مصنفه
وجعل سحايب الرحمة لضريحه مكتنفة وغيرهما من كتبه التي فيهما وفيها واخاف ان اقول ولا او فيهما
ملكثرتها مع عدم كثره فايده فيها تركت التنبيه عليهما بيان لكثيرا تجمع بالبنا للمفعول
من قيد او شرط او مسيلة او تنبيه على نكتة او ارشاد او غير ذلك بالنسبة لمن معن اي بالغ
النظر في ذلك المذكور والنظر لغه الانتظار وتقليب الحدقه والرويه ويتعدي بهذا المعنى

بالبر والرافه والرحمه فيتعدي باللام والتامل والاعتبار فيتعدي بفي واصطلاحا الفكر وهو
حركة النفس في المعقولات اي انتقالها فيها انتقالا اندريجيا قصديا فخرج التخيل وهو حركة النفس
في المحسوسات والدفعي كالحدس وهو الانتقال من المبادي الي المطالب دفعة وغير القصدي
كالانتقال فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام فلا يسمي فكرا غاية رشده
نايب الفاعل والرشد بضم فسكون وبفتحتين اصابة الحق وضده الغي وفلاحه وهو
الفوز والنجاة والبقا في الخير وهذه الكلمه جمعت خيري الدنيا والاخره كالنصيحه والمعني
ان من تامل ما زدته من المسايل النافعه وعمل بها تحققت غاية رشده وفلاحه وقصرت
الي ذلك الاختصار اي شرعت في اختصاره وله والبه عند شروعي في اسباب الحج من
مصر المحروسة سنة ثلث وثلاثين وتسعمايه وعمره اربع وعشرون فانه ولد سنة
تسع وتسعمايه بمحلة الي الهيتم ثم نقله والده الشمس الشناوي الي الجامع الازهر فحفظ المنهاج
وقرا العلوم علي شيخ الاسلام زكريا وناصر الدين الطبلاوي وتاج العارفين ابي الحسن البكري
والامام عبد الحق السنباطي والشهاب الرملي واجازه اكثر مشايخه بالتدريس والافتا وقرا
علي الشمس اللقاني والشمس المناوي والشمس الدلجي والشمس بن عبد القادر الفرضي والطب
علي الشهاب بن الصايغ وشرح الفية ابن مالك واختصر الروض وسماه النعيم وشرحه وسماه
بشري الكريم ثم اتلفه بعض الحسده وشرح الارشاد المسمي بالامداد ثم اختصره في فتح الجواد
وله حاشية عليه وشرح الشمايل والهمزيه والاربعين النوويه وشرح المشكاه ولم يتم بل قارب
او شرح المنهاج والعباب وصل فيه الي الاقرار ومختصر عبد الله بالحاج والف اتحاف اهل
الاسلام بخصوصيات الصيام واسني المطالب في صلة الاقارب وسعادة الدارين في صلح
الاخوين والافصاح عن احاديث النكاح ومبلغ الارب في فضل العرب والفضايل الكامله
لذوي الولايات العادله وجمر الغضا لمن تولي القضا وارشاد ذوي الغنا والانافه الي ما جا
في فضل

في فضل الصدقه والضيافه وتحفة اللطافه والانافه باداب الاكل واحكام الوليمه والضيافه
والمصافق عوار الهوش لمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسمله عن انس وتنبيه الاخبار
علي معضلات وقعت في كتابي الوظايف واذكار الاذكار والافادة لما جا في فضل المرض والعياده
وكشف العين عن احكام الطاعون وانه لا يدخل الحرمين وتطهير العيبه عن دنس الغيبه
وكف الرعاع عن محرمات السماع والزواجر عن اقتراف الكبايس والدر المنضود في
الصلاة علي صاحب المقام المحمود والجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم وحسن التوسل
بافضل الرسل ومولفان في سيدنا معوية وكلاهما سمي تطهير الجنان عن الخطور والتفوه
بثلب معويه ابن ابي سفيان والصواعق المحرقه لاخوان الضلال والابتداع والزندقه
وشن الغاره علي من ابدا تقوله في الحنا وعواره وتحذير الثقات من اكل الكفته والقات
والايضاح والبيان لما جا في ليلي الرغايب والنصف من شعبان ودر العمامه في در الطيلسان
والعزبه والعمامه والمناهل العذبه في اصلاح ما وهي من الكعبه ورفع الشبه والريب عن
حكم الاقرار باخوة الزوجة المعروفه النسب وتحذير الغالي في اداب واحكام تتعلق بمودي
الصغار ومولف كالذيل عليه اوسع منه والنعمة الكبري علي العالم بمولد سيد بني ادم ومختصره
ومختصر المحرر من الاراي في حكم الطلاق بالابرا وايضاح الاحكام لما ياخذه العمال والحكام
والقول المختصر في المهدي المنتظر ومولفان في مناقب ابي حنيفه ومختصر تاريخ الخلفا
للسيوطي ومختصر الهيئة السنيه في الهيئة السنيه للسيوطي والتعرف في الاصليين
والتصوف ومنظومة في اصول الدين وشرح ومختصر في الفقه لشيخه ابي الحسن البكري
وله مولفان في الاستغفار من السوي ردا علي من انكر قول شيخه في حزبه استغفر الله
مما سوي الله وشرح الحزب المذكور ولم يتم وطرف الفوايد وطرف الغرايد اشتمل علي
نفايس دل عليها اسمه جمله كالتذكره والفتاوي الصغري والكبري المشتمله علي عدة
مولفات منها مولف في الحمل ومولف في الحيض ومولف في بيع الما او ساعة من غير قرار

وتحقيق الحكم بالموجب واصابة الاغراض في سقوط الخيار بالاعراض وقرة العين في ان
التبرع لا يبطله الدين وذيله كشف الغين وسوابغ المدد في واقف ليس له ولد ومولف في
العمل بالمفهوم في الوقف ومولف في العتقا في الوقف ومولف في اجارة الوقف ومولف في
الوصية ومولف في دوريا تها وذيله وكف باعقيف عن الخطا والخطل والتحريف ومولفا
في الاكراه في الطلاق ومولف في بطلان الدور في الشريجيه والاعلام بقواطع الاسلام
وجمالا برنتم شرح مختصر الاحيا المسمي بعين العلم وشرح عقيدة ابن عراق وشرح العوا
ومختصر الخادم ومنظومة الجرومية ومولف في الميزان وعلم الكلام ومولف في ختم البخاري
واخر في ختم المنهاج وتوفي يوم الاثنين لسبع بقين من رجب سنة اربع وسبعين وتسعماية
ودفن بالمعلاة بقرب مصلب ابن الزبير رضي الله عنهم ثم ابتهل في تحقيق ما امله فقال
سايلا حال من فاعل قصدت واختصر من الله تعالى ان يجعله اي الكتاب المذكور او المختصر الموجود
ذهنا بعين القبول فانه لا يخيب من ساله كما قال تعالى ادعوني استجب لكم فاني قريب اجيب
دعوة الداعي اذا دعان وقال صلى الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حاجته حتى يسال شسع نعله
من لم يسال الله يغضب عليه واذا سالت فاسال الله وان يجعله متكفلا بحصول كل
مامول في الدنيا والاخرة فانه لا يخيب من اعتمد عليه ولجا في مهماته اليه وهذا شامل له
ولغيره ممن اعتني به انه خير مرجو واكرم مسول وذكر الايمه في الله اكبر واعلم ما
يصرح بحسن هذا التعبير وهنا انتهت الخطبة وهي من الخطب وهو سبب الامر
قال تعالى فما خطبكم ايها المرسلون اي ما سبب امركم وقيل من الاخطب وهو ذو الالوان
لاشتمالها على انواع مختلفة من الكلام ولم يذكر المصنف فهرسة كتابه لكونه على ترتيب
اصله ولسهولة الوقوف على ذلك بتتبعه والفهرس بكسر الفا والرا وفتحها وسكون الها
لفظ اعجمي ومعناها مجمع الاشيا والفهرست بالتا خطا قاله في ديوان الادب ورتبت
هذا الشرح على قسمين الاول فيما يحتاجه المسافر وفيه بابان الاول في اداب

السفر

السفر والباب الثاني في رخص السفر وما يتبعها من دفع صايل وتجهيز ميت والقسم الثاني
في احكام الحج والعمرة وفيه ثمانية ابواب الاول في بيان وجوب الحج والعمرة وشروطه الباب
الثاني في الاحرام وسننه ومحرماته الباب الثالث في دخول مكة وواجبات الطواف
والوقوف والمبيت بمنى والنزول بالمحصب وطواف الوداع وسوق الهدي الباب الرابع
في العمرة الباب الخامس في المقام بمكة الباب السادس في زيارة قبر نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم الباب السابع فيما يجب على من ترك مامورا او ارتكب محرما وفي موانع اتمام
النسك الباب الثامن في حج الصبي وفي اداب الرجوع من السفر وتتمة في الولاية على الحجيج
والله المسول ان يمدني بمدد القبول وان يبلغني كل سول ومامول انه سميع الدعا قريب
مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وذكر المصنف كاصله مقدمة في فضل
الحج والعمرة فقال اعلم ان الحج بفتح اوله وكسره قال سيبويه هما مصدران وحكي عنه انه
جعل الكسر مصدرا واسما للفاعل وقيل الفتح مصدر والكسر اسم مصدر وهو ظاهر القاموس
وهو لغة القصد وقال الازهري كثرة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى ما يعظم وشرعا
قصد الكعبة للافعال الاتية على ما في المجموع واستشكل بقولهم اركان الحج ستة واجاب
المصنف بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها اركان الحج مجاز او ان
اللام فيه بمعني مع او يقال قصد البيت لاجلها فيستلزم قصدها قال تلميذه ابن قاسم
ولا يخفى انه تكلف بعيد وقال ابن الرفعة الحج شرعا نفس الافعال واستدل له بقوله صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة ولانها اجزاوه فلا وجود له بدونها حتي يقال انه قصد البيت لاجلها
قال المصنف في الحاشية وهو ظاهر وقال ابن قاسم وهو الموافق لغيره من العبادات
كالصلاة ولقولهم اركان الحج وسنن الحج قال في التحفة لكن يعكر عليه ان المعني الشرعي يجب
اشتماله على المعني اللغوي بزيادة وذلك غير موجود هنا الا ان يقال ان ذلك اغلبي او ان
منها النية وهي من جزييات المعني اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعا

قال ابن قاسم دعوى الوجوب ممنوعه بل الواجب في كل منقول شرعيا او غيره المناسبه
بين المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه كما قرره ايمة الميزان ومثلوه بامثلة منها
الفعل فانه في اللغه لما يصدر من الفاعل وعند النحاة اللفظ المخصوص وليس مشتمل على
المعنى اللغوي اذ ليس داخلا فيه كما لا يخفى فعلم ان الوجوب ممنوع وان الواجب المناسبة
بين المعنيين وهي حاصله هنا فان تلك الافعال متعلق القصد على ان ذلك الاشتمال
محقق هنا فان الحج شرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعا وزيادة
وعلى كل فليس المراد المذكور نية الدخول في النسك المعبر عنه بالاحرام بل هو اعم بالقصد ٢
من ذلك وهو العزم من افضل الطاعات جمع طاعه وهي امتثال الامر والنهي وهي توجد بلغ مقابلة مصنف
في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى بدون القربه وهو ما يتقرب به بشرط معرفة
المتقرب والعبادة وهي ما يتعبد به بشرط النية اذ قد يحصل معرفته تعالى بتمام النظر
ويوجد القربه بدون العباده في القرب التي لا يشترط لها نية كالوقف والعتق وقيل
هو افضلها لاشتماله على المال والبدن وساير العبادات مختص بالمال وايضا دعينا اليه
في الاصلاب فهو كالايمان والايمان افضل العبادات فكذلك الحج الذي هو قرينه وورد
في احاديث ما يشهد له وقيل افضلها الصوم لما ورد فيه من الفضايل التي لا يحصيها
الا الله تعالى ومن ثم اضافه الله تعالى اليه في قوله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به وقال الماوردي افضلها الطواف ورجحه العز ابن عبد السلام والمحب
الطبري وقال ابن ابي عصرون الجهاد وقيل الزكاة وقيل ان كان بمكة فالصلاة او بالمدينه
فالصوم وقال الغزالي في الاحيا العبادات يختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعلها
فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل
من الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب
فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليله وصيام ثلاثه ايام لما فيه من
دفع

دفع حب الدنيا والصوم لمن استحودت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره
واختاره ابن عبد السلام وقال الجمهور افضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها
افضل الفروض ونفلها افضل النوافل لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها
وقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه رواه ابو داود ويليها الصوم
ثم الحج ثم الزكاة والخلاف في الاكثار عرفا مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم
افضل من ركعتين وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفه والتفكر والتوكل
والصبر والرضى وغيرها فهي افضل لعدم تصور الريا فيها وافضلها الايمان ولا يكون الا
واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد ثم العلم وافضله معرفة الله تعالى لان العلم يشرف
بشرف معلومه وهي واجبة اجماعا وكذا النظر المودي اليها ووجوبها بالشرع عند
اكثر الاشاعره اذ لا حكم قبل الشرع وبالعقل عند المعتزله وفرض الكفايه منها افضل فروض
الكفايات ونفله افضل من بقيه النوافل ويدل له قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال
بالعلم افضل من صلاة النافله وحمله على فرض الكفاية منه بعيد لان فرض الكفايه من
العلم وغيره افضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ قال القرافي والعبادات
الماليه افضل من العبادات البدنيه ويشهد له قاعده ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا ومما تفرد بعلمه رد قول الاذرعي حج التطوع افضل من صلاته وقال انها مسئله عزيزه
النقل انتهى هذا ان اراد حج تطوع لا يقع فرض كفايه كحج الارقا والصبيان فان اراد فرض
كفايه فلم يفضل حج تطوع صلاته بل حج فرض صلاة تطوع وهذا لا نزاع فيه وانه اي
الشان لم يبعث نبي اي لم يوح اليه بشرع الا حج فهو من الشرايع القديمه وروي ان ادم
عليه السلام حج اربعين سنه من الهند ماشيا وان جبريل عليه السلام قال له ان الملايكة
كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنه واخرج الخطيب في تاريخه من
طريق جعفر بن محمد عن ابايه رضي الله عنهم اجمعين ان جبريل حلق راس ادم عليهما السلام ح

حين حج بياقوتة من الجنه وعن عطا انه قال هبط ادم بالهند فقال يارب مالي
لا اسمع صوت الملايكه كما كنت اسمعها في الجنه فقال بخطيئتك يا ادم انطلق
فابن لي بيتا فتطوف به كما رايتهم يتطوفون فانطلق حتي اتي مكة فبني البيت
وكان موضع قدمي ادم عليه السلام قرا وانهارا وعماره وما بين خطاه مفاوز فحج
البيت من الهند اربعين سنه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حج النبي صلي الله عليه وسلم فلما اتي وادي عسفان قال لقد مر بهذا الوادي
نوح وهود وابراهيم علي بكرات حمر خطمهن الليف وازرهم العبا وارديتهم النمار
يحجون البيت العتيق رواه الواحدي وعنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما حج
مر بوادي عسفان قال لقد مر بهذا الوادي هود وصالح وموسي علي نبينا وعليهم
الصلاة والسلام علي بكرات حمر خطمهن الليف وعليهم العبا وارديتهم النمار يحجون
البيت العتيق رواه احمد والبيهقي البكرات جمع بكره في الطبهم بالفتح والذكر بكر وهو الفتي
من الابل بمنزلة الغلام من الناس والنمار جمع نمره وهي كل شمله مخططه كانها اخذت من
لون النمر لما فيه من السواد والبياض وفي رسالة الحسن البصري قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم وقال عبد الله
بن ضمرة السلولي ما بين الركن الي المقام الي زمزم قبر تسعة وتسعين نبيا جاوا حجاجا فقبروا
هنالك ذكره المحب في القري تنبيه قد يتوهم مما ذكر كراهة الصلاة بين الركن والمقام
وزمزم لكونه مقبره وهو مردود بان مقبرة الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يكره الصلاة
فيها لانهم احيا في قبورهم يصلون ويتعبدون وقد الف السبكي جزا في حياة الانبيا في
قبورهم والبيهقي والسيوطي افرداه بالتاليف واطالوا في الاستدلال لذلك لا يقال الكراهة
او الحرمه من جهة ان المصلي ثم يستقبل قبر نبي لانا نقول شرط الكراهه او الحرمه
تحقق ذلك وهذا غير محقق هنا وحكي الشيخ ابن خليل شيخ المحب الطبري وجهين في انه هل وجب

علي من

علي من قبلنا والذي لعله الصحيح انه لم يجب الا علي هذه الامه واستبعده جمع وقال وابل
ويجب عليه ايضا لما جا في ندا ابراهيم عليه السلام لما امر ان يوذن في الناس بالحج من انه قال
ان الله كتب عليكم الحج الي بيت الله العتيق فاجيبوا فهذه صيغه امر والاصل فيها الوجوب
وقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت الايه دليل ظاهر في ذلك والناس يشمل الانس والجن
بنا علي انه من نوس كما مر وقبل الا هود قال ابن هشام اسمه عامر بن ارفخشد بن سام
ابن نوح وقال غيره هود بن عبد الله بن رباح بن حاوذ بن عاد ابن عوص بن ارم بن سام
بن نوح عليه السلام قال كعب كان هود اشبه الناس بادم وقال ابن مسعود كان رجلا
جلدا اخرجهما في المستدرك وصالح قال في تهذيب الاسما واللغات قال الثعلبي هو صالح
بن عبيد بن موسي بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود بن عاد بن عوص بن ارم ابن
سام بن نوح عليه السلام وكان صالح عليه السلام من افضل قومه نسبا فبعثه الله
تعالي اليهم رسولا وهو شاب فدعاهم حتي شمط ولم يتبعه منهم الا قليل مستضعفون
ثم اقترحوا ان يخرج لهم الناقه اية فكان من امرها وامرهم ما ذكره الله تعالي في كتابه
العزيز وكان عقر الناقه يوم الاربعا وانتقل صالح بعد هلاك قومه الي الشام بمن اسلم
معه فنزلوا رملة فلسطين ثم انتقل الي مكه فتوفي صالح بها وهو ابن ثمان وخمسين
سنه وكان قام في قومه عشرين سنه وكانت منازلهم بين الحجاز والشام قال وهب
ولم يكن بين نوح وابراهيم نبي الا هود وصالح اخرجه في المستدرك وقال الحافظ ابن حجر
وغيره القران يدل علي ان ثمود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح انتهي واستدلوا
لهذا القيل بما روي ابن اسحاق في المبتدا وابن عساكر في تاريخه عن عروة ابن الزبير
رضي الله عنهما انه قال ما من نبي الا حج هذا البيت الا ما كان من هود وصالح فتشاغلا
بامر قومهما حتي قبضهما الله تعالي ولم يحجا والبيهقي والازرقي عن عروه ابن الزبير انه
قال بلغني ان البيت وضع لادم يطوف به ويعبد الله تعالي عنده وان نوحا قد حجه

وجاه وعظمه قبل الغرق فلما اصاب الارض الغرق فكان ربوة حمرا معروفا مكانه فبعث
الله تعالى هودا الى عاد فتشاغل بامر قومه حتى هلك ولم يحجه ثم بعث الله صالحا الى قومه
فتشاغل بامر قومه حتى هلك ولم يحجه ثم بواه الله تعالى لابراهيم عليه السلام فحجه
وعلمه المناسك ودعا الى زيارته ثم لم يبعث الله نبيا الا حجه والزبير ابن بكار في النسب
عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دثر مكان البيت فلم يحجه
هود ولا صالح حتى بواه الله لابراهيم واجاب الجمهور بانه جا في احاديث كثيرة ان هودا
وصالحا حجا منها ما مر من رواية احمد والبيهقي وما في رسالة الحسن وما نقله في البحر العميق
في فضايل البيت العتيق عن مجاهد انه قال كان موضع البيت قد خفي ودرس من الغرق
بين نوح وابراهيم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فكان موضعه اكمة حمرا مدرة لا تعلوه
السيول غير ان الناس يعلمون موضع البيت فيما هناك ولا يثبتون موضعه وكان
ياتيه المظلوم من اقطار الارض ويدعو عنده المكروب فقل من دعا الا استجيب له
وكان الناس يحجون الى موضع البيت حتى بوا الله تعالى مكانه لابراهيم عليه السلام
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما رفع البيت زمن الطوفان كانت الانبيا يحجونه ولا
يعلمون مكانه حتى بواه الله تعالى لابراهيم واعلمه مكانه رواه ابو داود ويذكر ان بعد
قال هود عليه السلام الا تبنيه قال انما يبنيه كريم ياتي من بعدي يتخذه الرحمن خليلا
انتهى فتبين بذلك انهم كانوا يحجون ولا يعلمون عينه حقيقة ويدل له ما ذكروه في بنا
ابراهيم عليه السلام البيت كما سياتي وحينئذ فالمراد من رواية حج انه قصد موضع البيت
واتى اليه واقام المشاعر ومن رواية لم يحج لم يقصد نفس البيت لانه لا يعلم عينه وبهذا
يجمع الروايات وفي الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج
حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر وعن ابن عباس حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يهاجر ثلاث حجج اخرجه ابن ماجه والحاكم وهو مبني على عدد وفود الانصار الى العقبه
يعني

يعني بعد الحج وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك وقد اخرج الحاكم بسند صحيح الى الثوري ان النبي
صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا قال ابن حزم والجوزي حج صلى الله عليه وسلم حججا لا يعلم
عددها وقال ابن الاثير كان عليه الصلاة والسلام يحج كل سنه قبل ان يهاجر وتسميه ما قبل
النبوه حججا انما هو باعتبار الصوره اذ لم يكن على قوانين الشرع لاجل النسي الذي هو زيادة
في الكفر بنص القران قيل اول من احدثه جناده ابن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم
فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه وينادي في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم
المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنه بعد سنه فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في شهور
السنه واخرج الطبراني في اوسطه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت بلغ
العرب يحلون عاما شهرا وعاما شهرين ولا يصيبون الحج الا في كل ستة وعشرين سنه
مرة واحده وهو النسي الذي ذكره الله تعالى انتهى قال السهيلي ان اهل الجاهليه كانوا يبنون
الحج على حساب الشهور الشمسيه ويوخرونه في كل سنه احد عشر يوما وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يحج بعقبه من تبوك وذلك باثر فتح مكه بيسير ثم ذكر ان بقايا
المشركين يحجون ويطوفون بالبيت عراة فاخر الحج حتى نبذ الى كل ذي عهد عهده ثم حج
في السنه العاشره حجة الوداع وتسمى حجة الاسلام وحجة التمام وحجة البلاغ وكره ابن
عباس ان يقال حجة الوداع ووافق حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع في الحج الحقيقي
فقال صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
متفقا عليه واما حج ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس في التاسعه فقيل كان في
المحرم الحقيقي لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي ولان الله تعالى سماه يوم الحج الاكبر
وقيل كان في ذي القعده لاجل النسي ولكن كان بتقرير من الشارع صلى الله عليه وسلم ثم نسخ
بحجة الوداع وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الحديث وكذا يقال في الثامنه

التي امر النبي صلي الله عليه وسلم فيها عتاب ابن أسيد امير مكه وصح عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه قال اللهم الميم عوض عن يا ولذا لا يجتمعان الا نادرا وهو من خصايص هذا الاسم
لدخولها عليه مع لام التعريف كما خصصت البا بالقسم وقطع همزته في يا الله وقيل اصله
يا الله امنا بخير فخفف بحذف حرف الندا وبقية الجملة ورد بانك تقول اللهم لا تومهم بخير
وله استعمالان اخران ذكرتهما مع بقية فوايد تتعلق به في شرح جمع الجوامع النحوي
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج اخرجه ابن الحاج في منسكه رواه البيهقي في شعبه
والحاكم في مستدركه وقال صحيح علي شرط مسلم وظاهره انه لا فرق بين ان يطول الزمن بين
استغفاره وفراغه من حجه او يقصر وهو محتمل ويحتمل ان المراد به الحاج عرفا فيشمل
ما بعد الفراغ الي وصول بلده وانقطاع هذا الاسم عنه في العرف ويشهد له ما ثبت عنه صلي الله
عليه وسلم انه قال اذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه ومره ان يستغفر لك قبل ان
قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له رواه احمد والتقييد بدخوله البيت انما هو لزيادة
الافضلية لان دخوله البيت مظنة الاشتغال والخروج عن كمالات الحاج التي كان عليها
قبل وايضا ما دام لم يدخله هو من وفد الله تعالي القادمين الي اهلهم فاكرامه مستحب
وقال صلي الله عليه وسلم خمس دعوات لا ترد دعوة الحاج حتي يصدر ودعوة الغازي
حتي يرجع ودعوة المظلوم حتي ينصر ودعوة المريض حتي يبرا ودعوة الاخ لاخيه
بظهر الغيب اسرع هولاء الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اخرجه
الحافظ ابو منصور عبد الله ابن محمد بن الوليد في كتابه الجامع الصحيح وصححه المحب الطبري
في القرى واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال خمس دعوات
تستجاب لهن دعوة المظلوم حتي ينتصر ودعوة الحاج حتي يصدر ودعوة المجاهد
حتي يقفل ودعوة المريض حتي يبرا ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب واخرج ابن الجوزي

عن ابن

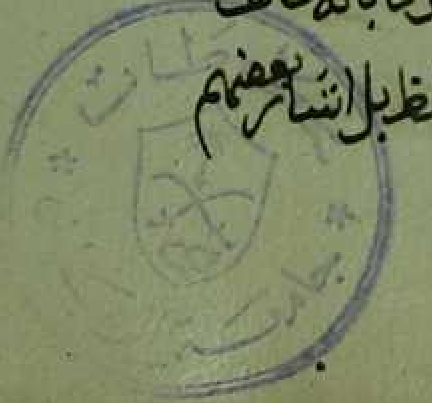
واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب

عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال دعوة الحاج لا ترد حتي يرجع وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من
ربيع اول رواه مسدد في مسنده وله حكم المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الراي وصح
عنه صلي الله عليه وسلم ايضا مصدر اض يئيض بمعني رجع فهو منصوب بفعله المحذوف
وجوبا اي رجع الحكم بالصحة رجوعا او في موضع الحال فيؤول باسم فاعل عند الكوفيين
وعلي حذف مضاف عند البصريين وهو اولي لان الاضافة يكتفي فيها بادني مناسبة اي
احكم بالصحة حال كوني ذا ايض او ايضا اي ذا رجوع او راجعا بالصحة الي صحة اخرى وهي
معني صار الناقصة لان المعني علي الاول فحسب اذ هذه الكلمة انما تستعمل مع ذكر شيئين
بينهما توافق ويمكن استغنا كل منهما عن الاخر فلا يقال جا زيد ايضا اذا لم يتقدم ذكر اخر
ولم يدل عليه قرينة ولا جا زيد ومضي عمرو ايضا لعدم التوافق ولا اختصم زيد وعمرو
ايضا لعدم استغنا احدهما عن الاخر نعم يمكن التوافق في جا زيد ومضي عمرو ايضا بان
يكون المراد مجرد الاخبار بالجملة الثانية بعد الاولي اي اخبرك بمجي زيد ولم اقتصر
علي الاخبار به بل اخبرك ايضا بمضي عمرو وايده بعضهم بصحة عنده مال وايضا علم اي
اخبرك ان عنده مالا ولا اقتصر علي ما اخبرتك به بل اخبرك ثانيا بان عنده علما
انتهي واعترض بان معني ايضا هنا صحيح من غير نظر الي مجرد الاخبار ويجي ايضا في حيز
اختصم ونحوه اذا ثني فعله فاختصم الزيدان والعمران ايضا وظن ابن هشام انها
مولدة من استعمال الفقها ورده بما صح عن عمر رضي الله عنه وهو علي المنبر يخطب
يوم الجمعة اذ جا رجل فقال لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت
الندا فتوضات فقال والوضو ايضا وفي لفظ والوضو ايضا الم تسمعوا ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل من حج هذا البيت وفي رواية للبخاري
لله تعالي ولفظ مسلم من اتي هذا البيت فلم يرفث معطوف علي فعل الشرط والقافيه

وفي ماضيه مثلثه والافصح فتحها في الماضي وضمها في المضارع **ولم يفسق** اصلا لفسق
الخروج عن القصد قال روبه فواسقا عن قصدها جوايرا يقال فسقت الرطبه اذا خرجت
قال ابن الاعرابي لم يسمع في كلام الجاهليه ولا في شعرهم فاسق قال وهذا عجيب وهو
كلام عربي قال في القاموس وليس في كلام جاهلي ولا شعرهم فاسق على انه عربي انتهي ويعقب
بانه كثر استعماله في القران وحكايته عمن قبل الاسلام انتهي وهذا معطوف على ذلك
ايضا او على ما قبله وان الشرطيه وما تضمن معناها تقلب مدخول لم من المضي الى
الاستقبال لان الشرط لا يكون الا كذلك حقيقه **خرج** كذا وقع له كاصله واعترض
بانه لم يرد في حديث الصحيحين ولا في شي من الكتب السته وانما الذي فيها رجع
ويجاب بانه لم يذكر مخرجه حتي يعترض عليه بما ذكر بل اطلق صحة الحديث وقد صح ما ذكره
في احاديث كما ياتي **من ذنوبه كيوم** بجره على الاعراب وفتحه على البنا وهو الافصح لاضافته
الي جملة صدرها مبني على حد قوله على حين تستصبين كل حليم اي خروجا مثل خروجه يوم **ولدته**
امه ويجوز نصب الكاف على الحال والمعني خرج منها حال كونه مشابها لنفسه يوم ولادته
في البراه عن جميع الذنوب وهذا الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم من اتي
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ورواه النسايي بلفظ من حج
واعتمر وقال صلى الله عليه وسلم من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم
يحاسب وقيل له ادخل الجنة رواه الدارقطني وفي حديث طويل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الحاج اذا قضي اخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه ابن
حبان وقال صلى الله عليه وسلم اذا خرج الحاج من اهله فسار ثلاثة ايام وثلاث ليال
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان ساير ايامه درجات الحديث رواه البيهقي ثم المراد
بالحج الحج الشرعي فيشمل العمره لانها تسمي حجا اصغر فتكون محصله لذلك الثواب ولا ينافيه
ما يفهمه حديث النسايي من اشتراط جمعهما وحديث البيهقي من حصوله بمقدمة الحج

لان القاعده

لان القاعده في الفضايل الاخذ بالاكثر ثوابا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل اولا ثم
بالكثير زيادة في النعمه عليه وعلى امته صلى الله عليه وسلم اولان ذلك يختلف باختلاف احوال
الناس فايده يستفاد من الاحاديث انه يجوز من غير كراهة ان يقال لمن حج حاج ولو
بعد موته واما ما رواه البيهقي عن ابن مسعود لا يقولن احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم
فهو موقوف منقطع ومن ثم لم يختلف العلما في جواز الاطلاق وانما الخلاف الثابت لهم
في انه حقيقة او مجاز وهو مبني على ان بقا وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه
او لا فمن قال بذلك وهم اصحابنا وكثيرون من غيرهم يقول ذلك مجاز ومن قال لا يشترط
ذلك يقول انه حقيقه ووقع بين العلما اختلاف في ذلك هل يسقط التبعات او لا
وهل يكفر الصغاير والكباير او الصغاير فقط ورجح المصنف رحمه الله تعالى الثاني منهما فقال
اي من التبعات جمع تبعه بفتحة بين فتحتين وهي حق الادمي فلا يخرج منها الا برضا بلغ مقابلة مصنف
قال في الذخيره لان لفظ الذنوب لا يتناولها لانها في الذمه وليست ذنبا وانما الذنب
المطل فيه فيتوقف على اسقاط صاحبه والذي يسقطه الحج اثم مخالفة الله تعالى انتهي
وقال الترمذي التكفير مخصوص بالمتعلقه بحقوق الله تعالى خاصه دون العباد ولا
تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفاره او نحوها من حقوق الله تعالى
لا تسقط لانها حقوق لا ذنوب والذي يسقط اثم التاخير ونقل غير واحد الاجماع
على ان الحج لا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض **وقيل** خرج من ذنوبه **مطلقا** اي
ولو تبعات **واختير** هذا القيل لظاهر الاحاديث واشعر به عموم الجمع المضاف وورد
التصريح بها في حديث عباس بن مرداس الاتي في مبحث الوقوف والف الحافظ ابن حجر
في ترجيحه جزا سماه غرة الحجاج في عموم المغفره للحجاج وكذا محمد امين الشهير بامير
بادشاه الف في ترجيح ذلك رساله وافتي به الشهاب الرملي ورده الاولون بانه مخالف
لظاهر كلامهم وللقواعد وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحافظ بل اشار بعضهم



الي شدة ضعفه واورده ابن الجوزي في الموضوعات فان صح نقل الاجماع فهو قاطع
للنزاع واما تكفير الحج ونحوه الكبايرفقال الامام المكفر الصغاير دون الكباير فلا يكفرها الا
التوبه قال مجلي وهذا تحكم منه يحتاج الي دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر
وسبقه الي نحوه ابن المنذر فقال في الاشراف في كتاب الاعتكاف في قوله صلي الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها
وكبيرها وقال في قوله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان الحديث هذا عام يرجي ان يغفر له
جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها ورد بما في المجموع عن عياض ان تكفير الصغاير هو مذهب
اهل السنه والكباير لا يكفرها الا التوبه او رحمة الله تعالي وايده بما في الحديث الصحيح ما من
امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبه فيحسن وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيره وفي رواية الصلوات الخمس والجمعه الي الجمعه
الحديث وبان ابن عبد البر لما نقل عن بعض معاصريه ان الكباير والصغاير يكفرها الصوم
والصلاة فقال عقبه وهذا جهل وموافقة للمرجيه في قولهم ولو كان كما زعم لم يكن
للامر بالتوبة معني وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض لا يصح الا بالقصد وقد قال شيء منا مع
صلي الله عليه وسلم كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير انتهي نعم اقامة الحد كفارة
بالنسبه لذات الذنب اما ترك التوبه فلا يكفرها الحد والحاصل ان المكفر بالحج والعمره
والوضوء ورمضان والصلوات والجمعه ونحوها مما ياتي في التتمه انما هو الصغاير فقط
عند المحققين وشرط تكفير هذه العبادات اجتناب الكباير وان تكون مقبولة وهو خص
من الاجزاء ولذا شرط في بعضها الاجتناب وبعضها ابتغاء وجه الله تعالي وفي الحج ما مر والحق
انه لا يشترط في الصغاير المكفره باجتناب الكباير ان يكون من توابعها ولا فرق في اجتناب
الكباير بين ان يكون ابتداء بان لم يقارف كبيرة من تكليفه الي موته ويسمي تقوي او
بعد مقارفتها بان يتوب عنها وتسمي توبه ويشترط في التكفير بالاجتناب القصد لا الاتفاق

على ترك

علي ترك المعصيه او المكروه الا بالقصد واستشكل تكفير الصغاير بما ذكر بانها مكفره
باجتناب الكباير كما قال تعالي ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وحينئذ
فما الذي يكفرته هذه الامور وان كانت هذه الامور كفرتها فما الذي كفره اجتناب الكباير
واجيب بما نقله الامام النووي رحمه الله تعالي عن العلما من ان كل واحده من هذه المذكورات
صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيره ولا كبيره كتب
به حسنات ورفع له درجات كعبادة الانبيا والصبيان وان صادف كباير ولم يصادف
صغيره رجونا ان تخفف عنه من الكباير انتهي ولا تلازم بين التخفيف والتكفير واجاب
البلقيني عن الاشكال بان الناس اقسام من لا صغاير له ولا كباير وهذا له رفع درجات
ومن له صغاير فقط بلا اصرار فهي المكفره باجتناب الكباير الي موافات الموت علي
الايمان ومن له صغاير مع الاصرار فهي التي تكفر بالاعمال الصالحه ومن له كباير وصغاير
فالمكفر الصغاير فقط ومن له كباير فقط فيكفر منها بقدر ما كان يكفر من الصغاير
انتهي وهو قريب مما قاله النووي لكن قوله مع الاصرار محمول علي التكرار المجرد عن نية
المقام علي الذنب واعتقاد العود اليه والاصار كبيرة لان الاصرار علي الصغيره كبيره
والاصرار هو المقام علي الذنب مع اعتقاد العود واجاب المحققين بان تكفير هذه بعضهم
المذكورات مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغاير امن هذه الحيثيه
واجاب بعضهم بان الذنوب كالامراض وتلك المكفره كالادويه فكل صنف منها يكفر
صنفا من الذنوب كان الدوا انما يرفع المرض المضاد له ويشهد له قوله صلي الله عليه
وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمره قال ابو هريره
فما يكفرها يا رسول الله قال الهموم في طلب المعيشه رواه ابو نعيم ومما تقرر علم انه ليس
هنا اجتماع سببين علي مسبب واحد وبتسليمه لا مانع منه في الاسباب المعرفه لانها
علامات لا موثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك قال الامام النووي في الاصل

قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور وزور ومجون بغير حق والفسوق الخروج
عن طاعة الله تعالى وظاهر تفسير الاصل للرفث نقلا عن العلماء انه كل معصية تسمى رفثا
لان اللغو لغة الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ويطلق على الاثم كما في قوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو والخنا الفحش والفجور الانبعاث في المعاصي والزنا والزور الكذب
والباطل والمجون عدم المبالاة بما يصدر منه من قول او فعل فحينئذ فيفهم من ذلك
انه يشترط لهذا التكفير الخلو عن كل معصية اي من حين الاحرام به الى التحلل الثاني
كما اشترط في الحج المبرور قال المصنف لكن قد يتوقف فيه بما ياتي وتفسير الازهري بقوله
الرفث كلمة جامعة لما يريد الرجل من امراته اي من الجماع ومقدماته وتفسير ابن عباس
وابن عمر بالجماع يفهم الخلو عن الفسق ومعصية جماع ومقدمته فقط وعليهما
فالحج المبرور امتاز بخصوصية الخلو عن كل معصية بخلاف هذه فانه يشترط خلوه عن
معصية الجماع ومقدماته وعن الفسق دون غيرهما الممكن يعارضه تفسيرهما رضي الله
عنهما الفسوق بالمعاصي الا ان يثبت انهما ارادا بها الكبائر ولم يذكر في الحديث الجدال
في الحج اعتمادا على الاية او اشارة الى ان وجوده لا يؤثر في مغفرة ذنوب الحاج اذا كان
المراد المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا يؤثر ايضا
لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والفسق ارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة ولم يغلب طاعاته صغائره فمتى استويا او غلبت صغائره
فهو فاسق وضبط المصنف رحمه الله تعالى الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور
هذه من غير نظر الى تعدد ثواب الحسنة لان ذلك امر اخروي لا تعلق له بما نحن فيه
وصرح بعضهم بان كل صغيرة تاب عنها لا تدخل في العد وهو حسن لان التوبة الصحيحة
تذهب اثرها بالكلية وصح ايضا العمرة وهي بضم فسكون او ضم بفتح فسكون لغة
الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية او نفس تلك الافعال

نظير ما مر

نظير ما مر في الحج الى العمرة قال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى
الله فيكون التقدير العمرة مع العمرة كفارة اي مكفرة تكفيرا بليغا لما بينهما من الذنوب
على الخلاف السابق وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها التي وقع الخبر عنها
انها مكفرة ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة
السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر ويحتمل ان التكفير وقع بهما ويدل
له ما رواه البيهقي في الشعب عن ابي هريرة العمرتان يكفران ما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة رواه مالك واحمد والشيخان وروى احمد في المسند قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة ولما كان تفريق الاصل للرفث والبر يقتضي ايجاد المبرور والذي
لا رفث فيه ولا فسق واختلاف سياق الحديثين يدل على فسق تغايرهما نبه بقوله
اي فلا يقتصر على تكفير الذنب الماضي فقط كالذي قبله وهو الخروج منه كيوم
ولدته فانما الذي فيه تكفير الذنب الماضي فقط بل هذا تكفر الذنب المستقبل ايضا
حتى تبلغ بصاحبه الجنة ومن استوجبها لم يضره الذنب المتقدم والمتاخر ولا ينافيه
ما مر لان ما نقله الاصل عن العلماء محمول على مفهوم الرفث شرعا وما قاله ابن عباس
والازهري على المراد به في الحديث على انه يمكن وان كان ظاهر سياق الحديثين يخالفه
انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا عن المبرور بان فيه تكفير الذنوب الماضية فقط بقوله
كيوم ولدته امه ثم اخبر عنه ثانيا بما اطلعه الله تعالى له بان فيه تكفير الذنوب الاتية
بقوله ليس له جزاء الا الجنة ويؤيده خبر ابن حبان الحج المبرور تكفر خطايا سنة تتمة
الاعمال المكفرة منها ما يكفر تكفيرا محدودا با سبوع كالجمعة الى الجمعة وبعام كرمضان
الى رمضان او بمثله كالعمرة الى العمرة والحج الى الحج او بعامين كصوم عرفة ومنها ما يكفر تكفيرا
غير محدود بل يكفر الذنوب المتقدمة والمتاخرة وهذا افرده بالتاليف الحافظ المنذري

بحث الاعمال المكفرة

والحافظ ابن حجر والسيد السمهودي والحطاب والعلامه محمد بحرق فمن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر من قال حين
يسمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وفي روايه رسولا اذا امن الامام فامنوا فان الملايكه
تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر الله له ما تقدم الحديث من صلى سبحة
الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا كتب الله له مايتي حسنه ومحي عنه مايتي سيئه ورفع له
مايتي درجه وغفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص من قرا اذا سلم الامام
يوم الجمعه قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد
من امن بالله واليوم الاخر من قام رمضان من صامه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
في الثلاثه من صام يوم عرفه من حاج حاجا يريد وجه الله تعالى من اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده اذا خرج
الحاج من بيته وبقي حتى يقضي نسكه من صلى خلف المقام ركعتين من قرا اخر سورة
الحشر من علم ابنه القران نظرا من عدى البحر اربعين موجه وهو يكبر الله من دخل
مدينة عكار رغبة فيها من قاد مكفوفا اربعين خطوه من سعى لاخيه المسلم في حاجته
قضيت او لم تقض من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوه من عمر في الاسلام تسعين سنه فهذه ثلاثه وعشرون حديثا فيها
كلها قال صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد اعتنى بتخريج طرقها
واسانيدها شيخ الحفاظ احمد بن حجر وذكر من ذلك صلاة التسبيح فانه صلى الله عليه وسلم
قال للعباس الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت
ذلك

ذلك غفر الله لك ما تقدم من ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده
صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال الحديث وبهذه الاخبار رد قول الروياني
تكفير المستقبل لا يوجد لعبادة غير يوم عرفه واعلم ان العلما اختلفوا في تكفير المستقبل
المذكور في هذه الاحاديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعايشة
رضي الله عنها ما تقدم من ذنبها وما تاخر ما اسرت وما اعلنت الحديث وقوله صلى الله
عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه غفر الله لك ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اخفيت وما ابديت وما هو كاين الى يوم القيمه فقيل عدم المواخذه به مع
بقا ثواب الاعمال ومن ثم كانت مكفره للسيات رافعه للدرجات وقيل ان السيات
تقع مغفوره فكانها لم تقع وقيل الحفظ عن وقوع ذنب فيه وعن السرخسي ان
ما في المستقبل من المعصيه يجعل الله العمل كفارة له قال الحافظ ابن حجر واذا علم ان الله
تعالى مالك كل شي له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى لم يمتنع
ان يعطي من شا ما شا وقد ثبت ان ليلة القدر خير من الف شهر وقد يقع العمل في
بعض ليالي السنه من بعض الناس اكثر مما يعمل فيها ومع ذلك فالعمل فيها افضل من
غيرها بثلاثين الف ضعف ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم
انتهى ولا يلزم من تكفير الذنوب في المستقبل اسقاط التكليف لما مر وكاني وبما تقرر علم
الجواب عما يقال مغفرة الشي قبل وقوعه مستحيله والمبرور ماخوذ من البر وهو
لغه الطاعه يقال بر حجك وبر الله عملك لازم ومتعد قيل هو الذي لا ريا فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق ويكون من مال حلال وقيل هو الذي اوقعه صاحبه على وجوه
البر وقيل هو المقبول وقيل هو الذي لا ريا فيه وقيل الذي لا يعقبه معصيه وهما
داخلان في ما قبلهما وقال الحسن البصري ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخره

وهو

وفي مسند احمد بن حنبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا
السلام ورواه الحاكم وصححه لكنه قال اطعام الطعام وطيب الكلام ورواه عبد الرزاق
ايضا وقيل اطعام الطعام وترك الكلام الذي فيه معصيه وقال النووي الاصح
والاشهر انه هو الذي لا يخالطه اثم اخذا من التعبير بالمبرور الوارد في الحديث
اذ هو مستلزم لذلك لانه ماخوذ من البر كما مر والمبالغه فيها المدلول عليها بصيغتها
تقتضي تجنب المعصيه اصلا وراسا فان قلت في الحديث زياده اطعام الطعام
وافشا السلام وطيب الكلام وتركه قلت ان اريد بذلك الواجب فهو داخل فيما ذكره
النووي وان اريد الاعم فالقاعدة انه يستنبط من النص معنى تخصصه وهو ان
المدار هنا على مزيد الطاعة وهو حاصل بتجنب الاثم وان لم يحصل نحو الاطعام لانه
كمال فقط فلا يتوقف عليه المجازاه بالجنه لما علم واستقر من القواعد ان المتكفل
بها من غير عذاب هو الخلو عن المعصيه فقط وهل يشترط ترك ذلك الى التحلل
الاول فقط لانقضا معظم العباده او الى الثاني والاقرب انه من حين الشروع
في الاحرام به الى التحلل الثاني لانه ما لم يفعله لم يتم حجه فيصدق عليه ان حجه خالطه
اثم ولو كان الاثم صغيره وان تاب منها حالا اخذا بظاهر كلامهم على ما فيه مما
بينته في حاشية الايضاح قال فيها لكنه غير جلي المعنى ثم رايت الزركشي صرح به
وجعله اصلا مقيسا عليه وعبارة خادمه واذا اغتاب الصايم او سب او فعل
شيا مما نهي عنه ثم تاب فهل يزول نقص اجره الاقرب انه لا يزول لان اثر التوبه
انما هو في سقوط الاثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال وقول بعض المتاخرين
بان التوبه انما تتعلق بالمنهيات دون ترك المامورات كما يدل عليه الايات
والاحاديث وثواب صفة الكمال في الصوم من باب ترك المامورات فلا تؤثر فيها التوبه
فلذلك ان المحرم اذا رفث او فسق في حجه ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه كاملا
بعر

بعد ما نقص كذلك هذا قال ولا فرق في التوبه بين ان تكون بعد انقضا زمن الصوم
او قبله قلت ولا في الحكم بالعود تسهيل الاقدام على المحذورات والاولى تحذير الصايم
ليزداد حذرا وكذا عن المنهيات ففي حديث فيمن قال ان فعلت كذا فانا بري من الاسلام
وكان صادقا فلن يرجع الى الاسلام صادقا فانتهت ملخصة وما ذكر من ان ثواب الكمال
من باب ترك المامورات فيه نظر الا ان يؤول انتهى ما في الحاشيه ولما كان القبول شرطا
في جميع ما يترتب على العمل من الفضايل ولا اطلاع لنا عليه وكان له علامات نزل عليه
بين بعضها بقوله ومن علامات القبول ان يزيد خيره على ما كان قبله ولا يعاود
المعاصي ظاهره انه بترك المعصية ولو صغيره قال في الحاشيه وفيه وقفة
ومن ثم قال اي بحيث يفسق بارتكاب كبيرة او مصر على صغايرها اي المعاصي
ولو صغيرة واحدة وغلبت طاعاته صغايره والاصرار فاسقا بخلاف ارتكاب صغيره
من غير اصرار لان اجتناب الكباير مكفر لها كما مر فكانها لم تفعل ولا ينافي ذلك وجوب
التوبة منها كما هو ظاهر لان عدم التوبة منها يستلزم الاصرار عليها وهو قد يكون
كبيره فوجبت التوبة ليلا يجر تركها الى كبيره لا يقال الاصرار صغيره فالاجتناب مكفر له
لانا نقول قولهم اذا غلبت الصغاير الطاعات صار فاسقا صريح في انه لا فرق بين ان
يكون الصغاير مكفره او لا بل لا ياتي ذلك الا ان كانت مكفره لان كلامهم في الغلبه وضدها
في غير مرتكب الكبيره اما مرتكبها فهو فاسق مطلقا غلبت طاعاته او لا وانما حكم
على من مر بالفسق مع انه لا ذنب عليه لتكفيره لان التكفير من امور الاخره والحكم
بالفسق المستلزم لوجوب التوبة ورد الشهاده ونحو ذلك من امور الدنيا بنا على ان
قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم يحتمل ان المراد اجتنابها
الى وقت وقوع الصغيره ويحتمل اجتنابها الى الموت وهو ظاهر اللفظ وحينئذ فلم
يتحقق التكفير قبل الموت فاتضح وجوب التوبه من الصغاير والنظر الى انها هل تغلب

الطاعات ام لا فان قلت ما اقتضاه كلامه كغيره من ان معاوده المعاصي بعد
التحلل علامه لعدم القبول ينافي مامر من تعريف المبرور بانه الذي لا يخالطه اثم
من الاحرام الي التحلل الثاني قلت لا منافاه لان المعاوده المذكوره وعدمها علامة وهي
غير موثره فلا يلزم من وجودها وجود مادلت عليه ولا عدمه لان دلالتها ظنيه
فجاز تخلف مدلولها بخلاف الدليل القطعي فالحج بالشرط المذكور مبرور وكل مبرور
مقبول خاتمه في سرد احاديث صحيحه او حسنه او ضعيفه في فضل الحج والعمره
اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل
ثم ماذا قال حج مبرور افضل الجهاد حج مبرور الحج يهدم ما قبله ان الاسلام يهدم
~~كلما قبلها ان الاسلام~~ يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم
ما كان قبله هلم الي جهاد لا شوكة فيه الحج جهاد الكبير والضعيف والمراه الحج والعمره
عملان هما افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبروره او عمره مبروره الحجاج والعمار
وفد الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم من خرج حاجا فمات كتب الله له اجر الحاج
الي يوم القيمه ومن خرج معتمرا كتب الله له اجر المعتمر الي يوم القيمه ومن خرج غازيا
فمات كتب له اجر الغازي الي يوم القيمة قال لعايشة رضي الله عنها في عمرتها ان لك من الاجر
علي قدر نصبك ونفقتك اذا خرج الحاج من اهله فسار ثلاثة ايام او ثلاث ليال خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان سابر ايامه درجات النفقه في الحج كالنفقه في سبيل الله
بسبعماية ضعف ان الحاج اذا قضي اخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الما الدرن حجوا تستغنوا اربعة حق علي
الله تعا عونهم الغازي والمتزوج والمكاتب والحاج الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا
الحاج والغازي وفد الله عز وجل ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم الحاج والمعتمر
والغازي في سبيل الله والمجمع في ضمان الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم الحجاج

والعمار

والعمار وفد الله يعطيهم ما سالوا ويستجيب لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم
الف الف الحجاج والعمار وفد الله ان سالوا اعطوا وان دعوا اجيبوا وان انفقوا اخلف عليهم
والذي نفس ابي القاسم بيده ما كبر مكبر علي نشز ولا اهل مهل علي شرف من الاشراف الا اهل
ما بين يديه وكبر بتكبيره حتي ينقطع به منقطع التراب الحج سبيل الله يضعف فيه النفقه
بسبعماية ضعف ما امعر حاج اي بالعين والرا المهملتين قال جابر ما افتقر وقيل ما فني زاده
ما من مومن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعه
بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد تابعوا بين الحج والعمره فانهما ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضه تابعوا بين الحج والعمره فان
متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق تابعوا بين الحج والعمره فان المتابعه بينهما تزيدان
في الاجل وتنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث حجج تترى وعمر تترى تدفع ميتة
السو وعيلة الفقر قال المحب الطبري والمراد بالمتابعه الاتيان بكل عقب الاخر بحيث لا
يتخلل بينهما زمان يصح ايقاع الثاني فيه ويحتمل ان المراد به العرف قال المصنف ولو قيل بترجيح
هذا الاحتمال لم يبعد ومعني تترى اي بعضها في اثر بعض ويا في فيه الاحتمالان من حج حجة
ادي فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره علي النار من اراد
الحج فليتعجل من ملك زاد وراحلة تبلغه الي بيت الله تعا فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا الحديث ان الله تعا يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشه
يمضي عليه خمس اعوام لا يفد الي لمحروم وبهذا الحديث استدل بعضهم علي وجوب الحج المستطيع
بعد كل خمس سنين الذي قال به جماعه من ائمتنا فعيه ورده الجمهور كالقول بوجوبه كل
سنه بانه خارق للاجماع وحملوا الحديث علي تاكد الندب في المده المذكوره بدليل الاحاديث
الكثيره وحكمة التحديد بالخمس المقتضي ان يكون الحج بعد كل اربع سنين وقوع تطهير ما ينشا
من الشهوات عن الطبايع الاربع التي قد تنسب لكل واحده منها في كل سنه من تلك الاربع

وتنفي الذنوب عن بني ادم كما ينفي الكير خبث الحديد

بلغ مقابلة على نسخة المصنف

ذات فصول او يجمع بين اثنين منها وتفصيل الكتاب بالابواب مح مح

الباب الاول

الباب لغة ما يتوصل منه الي غيره وعرفا اسم لجملة من المسايل مشتركة في حكم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل ويجمع بينهما فيتقدم الكتاب ثم الباب ثم الفصل فيزاد في تعريف الكتاب ذات ابواب وفي تعريف الباب ذات فصول والابواب بالفصول وجمع ايضا علي ابوبه وبيبان نادر **في اداب سفره** جمع ادب وهو ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنه وما يحصل من العلوم المكتسبه وقال في المصباح ادبته ادبا من باب ضرب علمته رياضه النفس ومحاسن الاخلاق قال ابو زيد الانصاري الادب يقع علي كل رياضه محموده يتخرج بها الانسان في فضيله من الفضايل فان قلت اشتمل الباب علي الاحكام الخمسه فكيف قال اداب سفره قلت الادب يقع علي الاحكام الخمسه فيقال للواجب ادب وكذا الباقي ومن ثم عبر الاصحاب باداب قضا الحاجه ثم عدوا منها واجبات وغيرها والسفر ضد الحضر سمي بذلك لانه يسفر عن الاخلاق قال صلي الله عليه وسلم السفر قطعه من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضي احدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجوع الي اهله متفق عليه والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقه فيه ومعاناة الريح والشمس والبرد والخوف والخطر واكل الخشن وقلة الما والزاد ومفارقة الوطن والاحبه فالمراد العذاب الدنيوي وقيل الاخروي وقوله يمنع احدكم الي اخره كان فصله عما قبله بيانا لذلك لطريق الاستيناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع احدكم الي اخره اي وجه التشبيه الاشتمال علي المشقه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب ~~لان الرجل~~ لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الاشيا المذكوره منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبري بلفظ لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دوا الا سرعة السير وقوله نهمته بفتح النون وسكون الها اي حاجته وقوله من وجهه اي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فاذا قضي احدكم وطره من سفره

وفي رواية

وفي رواية داود ابن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته وقوله فليعجل الرجوع الي اهله فانه اعظم لاجله قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هديه وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكره وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشي عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامه في الاهل من الراحه المعينه علي صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامه من تحصيل الجماعات والقوه علي العبادات وقيل السفر سقر ولا يعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا وخبر سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا فانه لا يلزم من الصحه والغنم في السفر ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب للصحه وان كان في تناوله الكراهه وسيل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب علي الفور لان فيه فراق الاحباب **يسن** لمريد النسك كغيره كل عبادة **ان يشاور من يثق به** اي بدينه وعلمه قال بعضهم والمشوره ان يستخلص حلاوة الراي وخالصه من خبايا الصدور كما يشور العسل جانيه وقال العامري وحقيقة المشاوره استخراج صواب رايه من قولهم شور العسل استخلصه من موضعه وصفاه من الشمع انتهي قال صلي الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ورواه الطبراني واخرج الشافعي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه مثل المصطفي صلي الله عليه وسلم واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزل قوله تعالي وشاورهم في الامر قال المصطفي اما ان الله ورسوله لغنيان عنها لكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا قال الحافظ ابن حجر غريب وانما امر الله تعالي نبيه صلي الله عليه وسلم بالمشاوره مع كمال عقله وجزالة رايه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته علي امته فيما احبوا وكرهوا تطييبا لقلوبهم ولكي يقتدوا به وفي بعض الاثار لتحقيق اعتقادكم بالمذاكره واستعينوا علي اموركم بالمشاوره وقال بعض الحكما من كمال عقلك استظهارك علي عقلك وقالوا اذا لم

اشكلت عليك الامور وتغير لك الجمهور فارجع الي راي العقلا وافزع الي استشارة العقلا ولا تانف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد وقال بعض العارفين الاستشارة بمنزلة تنبيه النايم او الغافل فانه قد يكون جازما بشي يعتقد انه صواب وهو بخلافه وقال بعض العلما يحتاج الناصح والمشير الي علم كبير كثير فانه يحتاج اولا الي علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال او المكان وهكذا فينظر في الترجيح ويتضح بحسب الارجح عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال فيشير باهمهما واذا عرف من انسان المخالفة وانه اذا ارشده لشي فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمي علم السياسة فانه يسوس بذلك النفوس الجموح الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا يحتاج الناصح والمشير الي علم وعقل وفكر صحيح وروية حسنة واعتدال مزاج وتوده وتاني فمن لم يجمع هذه الخصال فخطاوه اسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح وقالوا وما في مكارم الاخلاق ادق واخفي واعظم من النصيحة انتهي وقوله **في وجه الاذن** يبين به ان الاستشارة في وقت الارادة لا في اصل العبادة لانه خير قطعا فلا معني للاستشارة فيه نظير ما ياتي في الاستخارة ومن ثم لم يندب لمن يضيق عليه الحج اذ لا فايدة فيه مع التضيق **ويجب عليه** اي علي من يثق به وهو المستشار **نصحه** اي بذل النصيحة له وهي لغة الاخلاص والتصفية من نصحة العمل اخلصته ونصحت العسل صفيته او من النصح بفتح النون الخياطة شبهوا فعل الناصح بما يتحراه من صلاح المنصوح بتخليص العسل من شمعه وبما يسد من خلل الثوب ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته او تحري الاخلاص قولا وفعلا واعتقادا وبذل الجهد في اصلاح المنصوح قال بعضهم وانما يكون الرجل ناصحا لغيره اذا بدا بنصح نفسه واجتهد في معرفة ما يجب له وما يجب عليه ليعرف كيف ينصح انتهي والنصيحة فرض كفاية علي الجماعة وفرض

عين علي الواحد وهي لازمة بقدر الطاقة اذا علم الناصح ان المنصوح يقبل نصيحة وامن علي نفسه وماله قال الخطابي هي كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير وليس يعبر عن هذا المعني بكلمة ويجمع معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم اجمع لخير الدنيا والاخرة منه انتهي واخرج احمد قوله صلي الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب ما تعبدني به عبدي النصح لي والشيخان وغيرهما قوله صلي الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويجب ان يكون **متخليا عن الهوي** بالقصر اي ميل النفس يقال هوي يهوي اذا مال اليه ومنه قوله بما لا تهوي انفسكم افرايت من اتخذ الهه هواه وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم المستشار موتمن رواه الطبراني اي امين علي ما استشير فيه من الامور لانه فلد الامر اليه فيه فاذا عرف المصلحة لمن قلده امره فلا يكتمها ومن افضي اليه بسره واسنده علي نفسه فقد جعله بمحلهما فيجب عليه ان لا يشير الا بما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذي لا يامن علي ايداع ماله الا ثقة زاد في رواية ان شا اشار وان شا لم يشر قال بعضهم يعني انه لا يتعين عليه ما لم يتحقق بتركه اشارته حصول ضرر لمحترم من نفس او مال او عرض والا تعين نصحه وقال بعضهم ما في هذه الرواية محمول علي ما اذا لم يترجح عنده الاشارة حتي لا ينافي ما مر وقال الشارح ينبغي اذا لم يترجح له ان يبين للمستشير انه لم يترجح له شي ويقول له ان شيت حج او لا تحج لانه يشير باحدهما مقتصرا او يسكت لان ذلك ليس من النصح انتهي **وكذا** يجب عليه نصحه اذا علم شيا لو اطلع عليه المستشير لم يسافر **وان لم يستشر** بالبنا للمجهول **وادي ترك النصح الي الضرر** في نحو عضو او مال **فيما يظهر** اخذا من قولهم من علم عيبا بنحو مبيع او خاطب او مخطوب وجب ذكره لمن يريد نحو شرا او تزويج وان لم يستشر بذلا للنصيحة الواجبة لخاصة المسلمين وعامتهم خلافا لمن قال لا يجب في النكاح اذا لم يستشر وفرق بان الاعراض اشد حرمة من الاموال وصح انه صلي الله عليه وسلم قال للمراة التي استشارته في نكاح معوية او ابي الجهم اما معوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع عصاه

عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب او السفر الكجي زيد بن حارثة والواجب اجباره بما يعود
مصلحته الي الدين وحده او مع الدنيا لا الي الدنيا فحسب و اذا عزم علي الحج ككل عباده بل مباح
كما بحثه المصنف سن له ان يستخير الله تعالى [2] ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله تعالى
وفي مسند احمد من رواية سعد بن ابي وقاص مرفوعا سعادة ابن ادم في استخارة الحق والرضا
بقضائه وشقاوة ابن ادم في تركه الاستخاره وعدم الرضا بقضا الحق وروي الطبراني
في الاوسط عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من
استشار ولا عال من اقتصد وكان صلي الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اللهم خر لي واختر لي قال ابن
ابي جمره هذا عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه
لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح وفي المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما
يبدا به او يقتصر عليه انتهي وياتي انها تكون فيما عدا الواجب المضيق بالنسبة لوقته
وهي لغة طلب الخير وشرعا الصلاة الاتيه وحقيقتها تفويض الاختيار اليه عز وجل فانه
الاعلم بخيرها للعبد والقادر علي ما هو خير لمستخيره اذا دعاه ان يخير له فلا يخيب امله
وتشمل العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه امر عظيم فهي مندوبة في كل ما عزم عليه
من الجائز لا في الحج ونحوه من كل طاعة لخيريته فعلها ولا في المكروه ولا في الحرام بل يكره في
المكروه وتحرم في الحرام كالتسميه وكذا تحرم في نفس الحج لتلبسه بعبادة فاسدة فيما يظهر
فلا عطف علي محذوف كما قدرته قال الشارح ولك ان تجعل المحذوف في الحج بالمعني الشامل
للعباده ووقتها ثم نفي نفسها لانه لا يقبل الاستخاره واثبت وقتها بقوله بل في وقته
لانه القابل لها ومن ثم لا يندب في الواجب المضيق لان معناها طلب خير الامرين من
الفعل الان وتركه وهذا لا يتصور الا في الموسع دون المضيق لانه لا رخصة في تاخيره
وظاهر صنيعه كاصله انه مخير بين تقديم الاستشارة علي الاستخاره وعكسه لانه عطفها
عليها بالواو وهو ظاهر فلو تعارضنا بان استخار الله تعالى فانشرح صدره لشي واستشار
فاشير

[2] لقوله صلي الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارته الله تعالى وم

فاشير عليه بخلافه فهل تقدم الاشاره لان الثقة بها والطمانينة اليها اقوي منها لما في النفس
من الامور الخفيه يغلبه حظوظها وفساد خواطرها نعم ان كانت نفسه مطمئنة مرتاضة
يغلب صدق ارادتها فيتقدم الاستخاره والاوضح انه ان سبق احدهما بغي طلب الاخر فما بدا له
ان يخالفا امر وان توافقا الاستظهار فرع يكره اخذ الفال من المصحف وغيره وقيل يحرم
وعليه جمع من المالكيه وفعل البدر ابن جماعه له اختيار له وكان اهل الجاهليه يستعملون
الفال والطرق بفتح فسكون وهو زجر الطير والعيافه وهي الخط والطيره بكسر الطا وفتح
التحتيه وقد تسكن وهي التشاوم بالطيور فعوض الشارع صلي الله عليه وسلم عن ذلك
ما يتضمن التوجيه والافتقار والعبودية به ورد الامر الي من بيده ازمة الامور وانجاح
المطالب روي ابو داود والنسائي وابن حبان العيافة والطيرة والطرق من الجبت
وهو بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله والبزار ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له
او سحر او سحر له ومن اتي كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل علي محمد صلي الله عليه وسلم
والطبراني والبيهقي لن ينال الدرجات العلا من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا
وابو داود والترمذي وابن ماجه الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال
ابو القاسم الاصبهاني في الحديث اضمار والتقدير ما منا الا وقد وقع في قلبه شي من ذلك
يعني قلوب امته ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل ولا يثبت علي ذلك انتهي
واعترضه الحافظ المنذري بان الصواب ما ذكره البخاري وغيره ان قوله وما منا
الي اخره من كلام ابن مسعود مدرج والبزار من اتي كاهنا فصدقه بما يقول فقد بري بما انزل
علي محمد صلي الله عليه وسلم والطبراني من اتي كاهنا فصدقه بما يقول فقد بري بما انزل علي
محمد صلي الله عليه وسلم ومن اتاه غير مصدق له لم يقبل له صلاة اربعين يوما والطبراني
من اتي كاهنا فساله عن شي حجبت عنه التوبه اربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر
ومسلم من اتي عرافا فساله عن شي فصدقه لم يقبل له صلاة اربعين يوما والاربعه والحاكم



وقال صحيح على شرط الشيخين من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات ليصيب بعضها ويخطئ اكثرها
٢٨ ويزعم ان الجن تخبره بذلك وفسر بعضهم الكهانه بما يرجع لذلك فقال هي تعاطي الاخبار
عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعا علم الغيب وزعم ان الجن تخبره بذلك والعراف
بفتح المهمله وتشديد الرا قيل الكاهن ومردة الجن وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي
يدعي معرفه الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة
مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وهذه الاحاديث صريحه في حرمة هذه
المذكورات بل عدها المصنف رحمه الله من الكبائر فيصلي الغا نعتبر به ويحتمل انه يفتقر شرط
اي فاذا همّ بالشروع فيصلي ركعتين بنيتها اي افعلها ذلك فيجوز الزياده عليهما
بتسليمه والاولى ينعقد الثانيه الا نحو جاهل فينعقد له نفلا مطلقا نظير التحيه ولا
يحصل بركعه على الاوجه كالتحيه وخبر ثم صل ما كتب الله لك شملها واكثر منها لكن استنبط
منه معنى خصصه بغيرها ولا يخصصه حديث الركعتين لانه من ذكر بعض افراد
العام الذي هو ما كتب الله لك وهو لا يخصص ولا ينعقد في وقت الكراهة الا بحرم
مكه ولو نوى بصلاة الاستخاره وغيرها في وقت الكراهة حرمة كما بحثه المصنف خلافا
لشيخه ابي الحسن البكري لانه اجتمع في نيته مصحح ومفسد ويشهد له قاعده اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام واذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ويقرا بعد الفاتحه
في الركعة الاولى الكافرون والاخلاص قاله النووي كالغزالي قال الزين العراقي في شرح
الترمذي لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخاره تعيين ما يقرا فيها ولكن ما قالاه
مناسب لانهما سورتا الاخلاص فناسب الاتيان بهما في صلاة المراد منها اخلاص
الرغبة وصدق التفويض واظهار العجز بالتبري من العلم والقدره والحول والقوه وان
قرا بعد الفاتحه ما يناسب الاستخارة فحسن كقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الايه

ومكان

وما كان لمومن الايه انتهى وقال المصنف تبعا للحافظ ابن حجر والاكمل ان يقرا في الاولى
وربك يخلق ما يشاء الى قوله تعالى واليه ترجعون ثم الكافرون بالواو قصدا
للحكايه ويقرا في الركعة الثانيه قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله تعالى
ثم سورة الاخلاص لمناسبة الايتين كالسورتين اذ القصد منهما اخلاص الاعتقاد
والعمل فناسبا هنا وان لم يرد اذ القصد اظهار الرغبه والعجز وصدق التفويض قال
ابو الحسن البكري وهو بعيد اذ لم يرد به سنه والاوفق ان يقتصر على ما ذكر اولا من
السورتين لورود قراتهما في مواضع كثيره من النفل فيلحق ما هنا بها انتهى وقال الساحلي
المالكي في بغية السالك يقرا في الاولى بعد الفاتحه وعنده مفاتح الغيب الى مبين وفي
الثانيه وربك يخلق الى يرجعون ويكثر في ركوعه وسجوده من لا حول ولا قوة الا بالله
والظاهر كما هو قياس ما قالوه في الجمعة انه اي المصلي لو اتى وصح تقدير ضميره لانه صدر
جملة خبريه دال على قصد المتكلم السامع حديثه لو نسيها يقراه في الركعة الاولى فلم
يقرا شيئا او قرا غير ما ذكر قراه اي ما يقرا في الاولى في الثانيه مع ما يقرا في الثانية تنازعه
قرا المذكور ويقرا الذي قدرته وقياس ما ذكر ايضا انه لو قراما في الثانيه في الاولى عكس
ولا يعيد ما قراه في الاولى في الثانيه لتتقدم قراته في الاولى وانه لو ترك ما ذكر عمدا كان
كالونسي وعبارة ابي الحسن البكري والواضح انه لو لم ياتِ في الاولى بالقراة المطلوبه
بعد الفاتحة لعذر او غيره اتى بها في الثانيه مع ما طلب فيها كنظيره في الجمعه انتهت
وهو احسن من عبارة المصنف قال الشارح وفي قوله والظاهر الى اخره نظر ويمنع القياس
بانه لما ثبت قراة الجمعة والمنافقون بالنص تاكد شانهما بقراتهما في الثانيه لئلا تخلوا
صلاته عنهما بخلاف الايتين السابقتين وما بعدهما من السورتين اذ قراة ذلك امر
استحساني مناسب انتهى ويجاب بانه لا مانع من قياس الامر الاستحساني على ما ورد
به النص اذا وجد الجامع بينهما وهو هنا مطلق الطلب وحصلا اي الركعتان بغرض بلغ مقابله على نسخة المصنف

قال الزين العراقي في الحديث دليل على انه لا يحصل سنة الاستخارة بوقوع الدعا بعد صلاة
فريضة لتقييده ذلك في النص بغير الفريضة انتهى واجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم من غير
الفريضة للتكميل لا للاشتراط او نفل اخر لا سجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة للخبر
الاتي كالتحية كما صرح بذلك النووي رحمه الله تعالى قال الحافظ العراقي هكذا اطلق
حصولها من غير تقييد بكونه ينوي بتلك الركعتين الاستخارة بعدهما وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وسلم انما امره بذلك بعد حصول الهم بالامر فاذا صلى راتبة او تحية المسجد
ثم هم بامر بعد الصلاة او في اثنا الصلاة فالظاهر انه لا يحصل بذلك الاتيان بالصلاة
المسنونة عند الاستخارة نعم ان كان همه بالامر قبل الشروع في السنة الراتبة او تحية
المسجد ثم صلاهما من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الاتيان بدعا الاستخارة
فالظاهر حصول ذلك وقد يقال اذا لم ينو بالركعتين الاستخارة بعدهما لم يحصل سنتها
بذلك فان نواهما معا التحية والاستخارة فيحتمل حصولهما ويحتمل ان لا يحصل للتشريك
ويحتمل ان يحصل له ما قوي الحامل عليه في الاتيان بتلك من سنة الصلاة او الاستخارة
انتهى قال ابو الحسن البكري والاقرب الحصول في غير مسئلة انتفا نيتها في اول الصلاة
واجاب المصنف عن الاعتراض بما حاصله انه ان لم ينو عدمها حصلت والثواب ان
نوى الاستخارة مع ما ذكر لخبر انما الاعمال بالنيات ولا ينوا استخارة يسقط به
الطلب فقط اي ولا يحصل له ثوابها فيما يظهر قال في الحاشية والاصح ان الكلام
فيمن تقدم همه على الشروع في الصلاة لانه لا يخاطب بسنة الاستخارة الا حينئذ فهذا
هو الذي يتردد فيه بين حصولها بفعل او نفل اما لو خطر له الهم اثنا صلاته فلا يحصل
له شي انتهى قال الخطيب الشربيني والشمس الرملي تبعا لابن الوردي يحصل فضل التحية
وان لم ينو فقياسه حصوله هنا وان لم ينو ويقول عقبهما لا فيهما كما هو ظاهر الخبر
مستقبلا رافعا يديه اللهم اني استخيرك الى اخره لخبر البخاري عن جابر قال كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته اي الامر الذي يستخير فيه كان يقول ان كنت
تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الوقت ليكون ذلك ابلغ واوضح وظاهر هذه الرواية انه
يسمي حاجته في الشقين وهو اكمل وظاهر كلام الاصل وبعض الروايات الاكتفا بالتسمية
في الاول وعود الضمير اليه والبا بعلمك وبقدرتك للسبب اي اطلب منك الخير بسبب
علمك بكل شي وان تقدرني عليه بسبب قدرتك على كل شي ومن ذلك اقدار العبد على
الخير بخلق قدرة الاستطاعة فيه او للاستعانة كما في بسم الله مجراها او للاستعطاف
والتذلل كما في رب بما انعمت اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وفي رواية استهديك
بدل استقدرك قوله اسالك الى اخره اطناب وتاكيد وهو مطلوب في الدعا وحكمة تشويش
التشوق تقديم العلم في الاول انسب بالباعث على الاستخارة وهو شهود ان علمه تعالى
محيط بجميع الكليات والجزئيات وتقديم القدرة في الثاني انسب بشهود نعمة الاقدار
المتكفلة بعد السؤال بنيل المطلوب فقدم في كل من المقامين ما هو الانسب به وان
احتيج الى شهود كل من العلم والقدرة في كل من المقامين واتى بان دون اذا لان المستخير
شاك في الاصلح والمقام مقام تشكك بالنسبة الى المتكلم على خلاف الغالب من اعتبار المخاطب
كقوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسوهم وقوله او قال عاجل امري الى اخره شك من الراوي
فينبغي الجمع بين الكلمتين احتياطا وهي قاعدة في كل ذكر جا في بعض الفاظه شك من

الراوي او جا في رواية لفظ اخر ان يجمع بينهما لتحقق الاتيان بالوارد ومنه قوله
استقدرك واستهديك حيث كان وحيث كنت ثم ارضني به ثم رضني به والزيادة لذلك
غير منافية للاتباع كما سياتي بسطه في دعا عرفة ان شا الله تعالى والواو في المتعاطفات بعد
خير على بابها وفي الي بعد شر بمعنى او ولان المطلوب تيسيره لا بد ان يكون كل من احواله
المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والاجل وغيرها خيرا والمطلوب صرفه يكفي فيه
ان يكون بعض احواله شرا وفي ابقا الواو على حالها فيه ايهام انه لا يطلب صرفه الا ان
كانت جميع احواله لا بعضها شرا وليس مرادا نبه على ذلك المصنف رحمه الله تعالى وقال
لم ار من نبه عليها وقوله فاقدره بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي واستشكل
هذا بان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي
محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل
عليه استيناف التقدير بل وقع كله في الازل فيكون هذا الدعا يقتضي مذهب من يرى
ان لا قضا وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع واجاب القرافي
بان قوله هنا فاقدره لي يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل
المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية انتهى وفي قوله
ويسره لي اشارة الى ان المقدور عليه قد يصحبه مشقة وفي قوله ثم ايما الى ان في حصول
المطلوب بعد السوال تراخ غالبا بحسب الحكمة الالهية وبين ٢ فاصرفه عني واصرفني ٢ قوله مع
عنه تلازم فالثاني تاكيد ويحتمل ان معنى الاول لا تقدرني عليه والثاني لا تشغل باطني به
اذ قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوفا
الى حصوله فاذا صرف الله تعالى عنه ذلك واصرفه عنه كان ذلك الكمال ولهذا قال اقدر لي الخير
وقوله حيث كان وفي رواية النسائي حيث كنت وقوله ثم ارضني به بهمزة قطع قبل
الرا اي اجعلني به راضيا لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكر العيش اثما بعدم رضاه
بما قدره

بما قدره الله تعالى له مع كونه خيرا وفي رواية للبخاري ثم رضني به بالتشديد اي اجعلني
راضيا به بسكون النفس الى القضا حتى لا ازدري شيا من نعمك ولا احدا من خلقك وفي
رواية ومعادي ومعاشي وفي اخرى ومعيشتي وفي اخرى بعد اقدره لي واعني عليه
وفي اخرى بعد حيث كنت ولا حول ولا قوة الا بالله وورد في حديث ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي واستحب بعضهم ان يقول بعد
سلامه ربنا اتنا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا وكان بعض السلف يستحب ان يقال
ذلك في ابتدا الامور فيستحب الجمع بين ذلك كله ويفتتح هذا الدعا ويختتم بالحمد لله تعالى
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كساير الادعية وجا بسند رجاله رجال
الصحيح اذا اراد احدكم ان يسال الله شيا فليبدا بمدحه والثنا عليه بما هو اهله ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال بعد فانه اجدر ان ينجح او يصيب وفي رواية اذا اراد
احدكم ان يدعو فاحب ان يستجاب له فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليدع حاجته فانه اجدر ان يستجاب له واخرج الديلمي وغيره الدعا كله محجوب
حتى يكون اوله ثنا على الله عز وجل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فيستجاب له
وللديلمي كل دعا محجوب حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ الدعا يحجب عن السما ولا يصعد
الى السما من الدعا شي حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صلي على النبي صلى الله عليه وسلم
صعد الى السما وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الدعا لما جا بسند غريب ضعيف
لا تجعلوني كقدح الراكب قيل وما قدح الراكب قال ان المسافر اذا فرغ من حاجته صب في
قدحه ما فان كان له اليه حاجة توضا منه او شربه والا اراقه اجعلوني في اول الدعا
ووسطه واخره وفي رواية لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول دعايكم واوسطه واخره
والمراد بالنهي عن التشبه بالقدح ان لا يوخر في الدعا فان الراكب يعلق قدحه في اخر رحله
يجعله خلفه وبسند قبله من ضعفه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من دعا

الا وبينه وبين السما حجاب حتى يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل محمد فاذا فعل ذلك
انخرق ذلك الحجاب ودخل الدعا واذا لم يفعل رجع الدعا واخرجه آخران موقوفا باختصار
كل دعا محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد الموقوف اشبه قال ابن عساكر لا يثبت في هذا
الباب حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطا ان اركان الدعا حضور القلب
والرقة والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله عز وجل وقطعه من الاسباب
واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار واسبابه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجزا الدعا المذكور ومثله دعا غيره وارد لكن يفوته الاكمل وقد شمله كلام المصنف من لم
يصل صلاة الاستخارة لعذر وعبارة بعضهم ولو تعذرت عليه الصلاة الاستخارة
اقتصر على الاستخارة بالدعا انتهت قال المصنف وظاهره عدم حصولها بمجرد الدعا مع
تيسر الصلاة الا ان يقال المراد عدم حصول كمالها الظاهر خبر ابي يعلى اذا اراد احدكم امرا فليقل وذكر
نحو الدعا السابق انتهى وقال ابو الحسن البكري والظاهر انه لا يشترط التعذر بل ولا النفسر
فيحصل اصل الاستخارة بالدعا وكمالها بالصلاة ثم الدعا وكلها بالصلاة بنيتها ثم الدعا وفي خبر
ابي يعلى ما يشهد بحصول الاستخارة بلا صلاة انتهى وهو ظاهر اذ تركه الافضل لا يمنعه من
المفضول ثم بعد فعل ما ذكر من الصلاة والدعا او الدعا فقط يمضي اي يفعل تفاعل معنى في الامر
اذا فعله بعد العزم لما انشرح له صدره قال الحافظ العراقي هكذا ذكره النووي في المناسك
والاذكار وغيرهما وكانه اخذ ذلك من الحديث الذي رواه ابن السني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فالخير فيه ثم
قال فالحديث ساقط لا حجة فيه وقد خالفه ابن عبد السلام فقال يفعل بعد الاستخارة ما اراد
فان ما يقع بعد الاستخارة فهو الخير وقد يستدل لما قاله عز الدين بما في حديث ابن مسعود
عند الطبراني فانه قال بعد ذكر دعا الاستخارة ثم يعزم اي على ما استخار عليه وهو حديث
ضعيف الا ان راويه لم يتهم بالوضع فهو اصلح من راوي حديث انس انتهى قال الشيخ ابو الحسن
لكن الخبر

لكن الخبر كما ترى لا يطابق ما استدل به له الا من جهة العزم على ما اراد لا من جهة ان
الواقع بعد الاستخارة هو الخير ووجه ما قاله النووي فان ترك المضي لذلك مخالف
لما القاه الله تعالى في نفسه وهذا نوع من الالهام الذي يكون حجة على العبد لموافقته الشرع
والتوقف بعد ما ذكر دليل على ضعف الوثوق بخيرة الله تعالى فالاولى اعتماده والتعويل
عليه ولا يعتمد على انشراح نشا عن هوى او ميل الى الفعل قبل الاستخارة من جهة الشهوة
لا لداعية شرعية بل ينبغي ان يكون المستخير قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل الى فعل
ذلك الشي ولا لتركه ليستخير الله تعالى وهو مسلم له فان تسليم القياد مع الميل الى احد
القسمين خيانة في الصدق وان يكون دايم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من اول صلاة
الاستخارة الى آخر دعايه فان من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقته وان
يقدم على ما انشرح له صدره قال ابن جماعة فان لم ينشرح صدره لشي او انشرح واراد التقوية
كررها سبع مرات لما في خبر انس فلو تعارضت الاشيا التي تقع في قلبه عمل بما يقع المرة السابعة
فان لم ينشرح لشي كررها ما دام لم ينشرح كما هو قياس ما قالوه في صلاة الاستسقا فلو
فرض انه لم ينشرح صدره لشي ولو كرر الصلاة فان امكن التاخير اخر والا شرع فيما تيسر له
فقد قال الصوفية علامة الاذن التيسير تتمة نقل المجد الشيرازي عن بعض المحققين
انه قال يستحب ان يجعل في كل يوم وقتا معينا يصلي فيه صلاة الاستخارة ويقول اللهم اني
استخيرك الى آخره ويقول اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه وانطق به في حقي وحق
غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري وينطق به في حقي وحق اهلي وولدي وما ملكت يميني
من ساعتي هذه الى مثلها من الغد خير لي الى آخره وان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه وانطق
به في حقي الى آخر ما مر شر لي في ديني الى آخره قال السيد السمهودي وهذه الكيفية وان لم تكن
في الاحاديث لكنها موافقة لاطلاق ما جا في الحث على الاستخارة كحديث اذا هم احدكم بالامر
الحديث قال صاحب عوارف المعارف وهذه تكون بمعنى الدعا على الاطلاق والا فالاستخارة

مبحث صلاة الاستخارة
في كل يوم وقتا معينا الى آخره

التي وردت بها الاخبار وهي التي يصليها امام كل امر يريده انتهي قال المصنف رح في التحفه وهذا
عجيب منه مع امامته في الفقه ايضا وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعه
لم يرد لها اصل في السنه ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في ايام الاسبوع علم
انه لا يجوز ولا يصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفيه من غير ان يرد
لها اصل في السنة نعم ان نوي مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استخارة مطلقه
لم يكن بذلك باس انتهي قال السيد عمر البصري قوله نعم ان نوي الي اخره الظاهر انه مراد الشيخ
المذكور ومراده بقوله بنية كذا ان ذلك الامر باعث علي فعل الصلاة المذكوره لا النية المراده
عند الفقها المقترنه بالتكبير وحمل كلامه عليه اولي من التشنيع ويعضد هذا الاستحسان
منهم ما صح عنه صلي الله عليه وسلم من تقديم الصلاة عند عروض امر يستدعي الدعا انتهي
وقال بعضهم ما ذكره الصوفيه هو من صلاة الحاجه واستدل له بقول العوارف وهذه تكون
بمعني الدعا قال المصنف في حسن التوسل وكان الفتح الولي محمد بن عراق يواظب علي صلاتها بعد المغرب
ويامر بها اصحابه ولم ار له سلفا غير وصية الشيخ محيي الدين بن عربي في وصاياه وكفي به سلفا
انتهي وليبدا بعد العزم وقبل الاستخارة كما جري عليه ابن جماعه وغيره لان المستخير عاصيا
كعبد متماد علي اباقه ويرسل الي سيده بان يختار له من خيار ما في خزائنه فيبعد بذلك الحمق
بين الحمق وان كان ظاهر كلام الاصل بل صريحه تاخير التوبة عن الاستخاره واستغرار العزم بعدها
ويحمله كلام المصنف بل هو ظاهر صنيعه بالتوبه من الذنب وجوبا ان تحققه والا فندبا
لان الاصح صحتها عن المظنون وهي لغة الرجوع يقال تاب بالمثناه فوق وثاب بالمثلثه
وناب واناب بالنون اذا رجع ولا يلزم ان يكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلي الله عليه وسلم
اني لاتوب الي الله تعالي في اليوم سبعين مره فانه رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الي الحق فاذا فرغت
فانصب وانما فعل ذلك تشريعا وليفتح باب التوبه للناس كما انه صلي الله عليه وسلم انما صلي وصام
ونكح ليعلمنا كيف الطريق الي الله وسيل بعض العارفين عن قوله تعالي لقد تاب الله علي النبي من اي شي

فقال

الرابع من مختصر الابتهاج ٤ للشلي

فقال عرض بتوبة من لم يذنب مشيرا لمن اذنب اشار الشيخ الي انه لا يدخل احد مقاما من المقامات
الصالحه الا تابعا له صلي الله عليه وسلم فلولا ذكر توبته عليه ما حصل لاحد توبة وهي في الشرع
الرجوع عن التعريج الي سنن الطريق المستقيم تسند الي الله تعالي فيراد بها رجوع نعمه والطافه
الي عباده قال الله تعالي ثم اجتباه ربه فتاب عليه والي العبد فيراد رجوعه عن الزله الي الندم
قال الله تعالي فانه يتوب الي الله متابا ثم تاب عليهم ليتوبوا وافيها للمعهد الذهني وهي التوبه
الشرعيه وهي من الكبيره واجبه فورا اجماعا فمن اخرها عن زمان يتسع لها صار عاصيا بتاخيرها
ويتكرر عصيانه بتكرر الازمنه المتسعه لها فيحتاج الي توبه من تاخيرها وهذا جار في كلما
يجب تقديمه من الطاعات ولهذا الزم الغاصب اذا تلف المغصوب اقصي القيم لانه عاص في كل
زمان اخره ودليل الوجوب عندنا السمع كقوله تعالي توبوا الي الله جميعا توبوا الي الله توبة
نصوحا ولخبر مسلم يا ايها الناس توبوا الي الله فاني اتوب في اليوم ماية مره وخبر النسائي
والله اني لاستغفر الله تعالي واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والاجماع وعند المعتزله
العقل لما في تركها من ضرر العقاب وعند المعتزله تاخيرها ساعه معصيتان المعصية
وترك التوبه وساعتين اربع وثلاث ثمان وهكذا اما التوبه من الصغيره فالحق كما قال
الزركشي وجوبها عينا نعم ان فرض عدم التوبه علي الصغيره ثم جامكفر كفر الصغيره تبين
المعصية وتاخير التوبة منها وتنقسم التوبه الي توبه عن ذنب لا يتعلق به حق ادمي والي
توبه عن ذنب تتعلق به حق ادمي فالاول شرط التوبة فيه او اركانها علي الخلاف في ذلك
ويتجه انه لا خلاف في الحقيقة اذ من جعل تلك شروطا اراد مدلولها اللغوي ومن جعلها
اركانا اراد بها معناها الشرعي ثلاثه بل ستة بل اكثر علي ما ياتي وقيل الندم فقط وعليه
الاصوليون لقوله صلي الله عليه وسلم الندم توبه واما الاقلاع والعزم علي عدم العود فثمرة
الندم واجاب الاول بانه انما خص بالذكر في الحديث لانه معظم اركانها كقوله صلي الله عليه وسلم
الحج عرفه الاول الزم علي ما مضي وما فاته من رعاية حق الله للحظ دنيوي كعار او ضياع

مبحث التوبة من الكبيرة واجبة فورا اجماعا فمن اخرها عن زمان يتسع لها صار عاصيا بتاخيرها

مبحث اركان التوبة

مالا يوثر والاثم يعتبر فان علم بالذنب او الذنوب على التفصيل لزمه التوبة عن احادها
على التفصيل ولا يكفيه توبة واحدة ولا يجب فيما لم يعلمه او علمه ولم يعتقده ذنبا او لم يخطر
بباله بل يستغفر في الجملة فيقول ان كان مني ذنب لم اعلمه فانا تايب منه الثاني الاقلاع عن
الذنب حالا ان كان متلبسا به او مصرا انما يتصور فيمن يتمكن من مثل ما قدمه اما من جب
بعد الزنا او قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط في حقه عزمه على الترك لو عادت اليه
قدرته على الذنب الرابع وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها
لقوله صلى الله عليه وسلم ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت
الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك الاية والغرغرة حال النزاع وقال الحنفية تقبل توبة المومن حينئذ
لا الكافر عملا بالاستصحاب في الحالين الخامس ان يتمكن من اقامة حد ثبت عليه عند الحاكم
فيتوقف التوبة منه على التمكن من استيفا به وظاهر كلام ابن الصباغ ان الاشتهار بين
الناس كالثبوت عند الحاكم وان لم يثبت ولا اشتهر فالافضل له ان يستر على نفسه قال الاذرعي
واذا لم يقم به بينة ولا ظهر عليه ولو اظهره لترتب على اظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولايته
على وقف وايتام وغيرها او يستولي بسبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه
لحفظت به انه لا يجوز له حينئذ اظهاره درا لهذه المفسدة ونحوها فتامله انتهى السادس
التدارك فيما اذا كان الذنب بترك عبادة فيتوقف صحة توبته على قضايها فان لم يعرف
مقدار ما عليه تحرى وقضى ما يتحقق انه تركه من حين بلوغه وزيد على ما مر امر
اخر احدها الاستغفار ففي المطلب ان كلام الوسيط قد يفهم انه لا بد من قول الفاسق
ثبت ولما رد لغيره نعم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا
عند ظهور الذنب انتهى واعتمده البلقيني واطال في الاستدلال له وحمل الجمهور ما استدل به
على الندم ثانيها ان يفارق مكان الذنب ذكره الزمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التنبيه
ذلك

قوله ثالثها ... العزم على ان لا يعود اليه [illegible]

ذلك مستحبا ثالثها تجديد التوبة عن الذنب كلما ذكره قاله ابو بكر الباقلاني قال فان لم يجددها
فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة اذ العبادة الماضية لا
ينقضها شي بعد تصرمها قال في الشامل الوجوب ليس بشي لان الذين اسلموا كانوا يذكرون
ما كانوا عليه في الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الاسلام ولا امروا به انتهى ويندب قطعا لما في
البخاري ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر
يرى ذنوبه كذباب يطير على انفه وقال به هكذا رابعها ان لا يعود للذنب على ما زعمه
الباقلاني ايضا ويظهر فايدة الخلاف في الفاسق اذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الفسق
فعلى قول القاضي يتبين عدم صحة النكاح يتبين الفسق حال العقد الضرب الثاني
ما يتعلق به حق ادمي فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر ويزيد هذا بانه لا بد من اسقاط
حق الادمي فان كان مالا رده ان بقي والا فبدله لمالكه او نايبه او لوارثه بعد موته ما لم
يبريه منه ويلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث او انقطع خبره دفعه للامام او
نايبه ليجعله في بيت المال او الى الحاكم الماذون له في التصرف في المصالح ولو غير قاض بلده
فان تعذر قال الغزالي تصدق به بنية الغرم والحق الرافعي واعتمده الاسنوي وغيره
بالصدقة ساير وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض يشرطه صرفه الامين بنفسه
في مصالح المسلمين وكذا ان كان هناك قاض بشرطه غير ماذون له في التصرف على الاصح ومن
اخذ حراما من سلطان لا يعرف مالكه فقيل يرده اليه وقيل يتصدق به عن مالكه قال النووي
والمختار انه ان علم او ظن ظنا موكدا انه يصرفه في باطل لزمه صرفه في المصالح كالقناطر
فان يشق عليه لنحو خوف يتصدق به على الاحوج فالاحوج وان لم يظن انه يصرفه في
باطل فليدفعه اليه او الى نايبه حيث لا ضرر والا صرفه في المصالح وعلى نفسه ان احتاج
انتهى والاصح انه متى كان ذلك من اموال بيت المال واستحق هو في بيت المال جاز له صرفه
لنفسه ولممونه ولو اعسر من عليه الحق نوى العزم اذا قدر ويتجه انه لو استدان لمباح

صحة التوبة اذا تعلقت بها حق ادمي منه

عند رجا العفو صيانة للانفس عن القتل ونقل الامام عن الباقلاني انه يجوز للقاتل ان يختفي
ايا ما حتى يسكن غضب ولي الدم مع العزم على التسليم واكثرها ثلاثة ايام ودعوى
احالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوعة ويجب الاخبار والتمكين في حد
القذف ايضا وذكر الاذرعي ان القاذف ان امن على نفسه وغيرها لو اخبره لزمه اخباره
وان لم يامن كان ظن انه يتجاوز الى تعزيره لم يلزمه اعلامه بل يلجا الى الله تعالى في ارضائه
عنه ان كان قذفه تعزيرا لزمه بعد موته اعلام وارثه ان امن منه مع التضرع الى
الله تعالى في ارضا المقذوف الميت عنه في الاخره ويستغفر له كما ياتي في الغيبة قال
الاذرعي ويشبه ان ياتي مثل هذا التفصيل في قود النفس او الطرف فلا يجب الاعلام
الا حيث لم يغلب على الظن ظلمه باخذ مال او تعذيب زايد على مثل جنايته ولو بلغت
الغيبة المغتاب وقلنا انها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ فالطريق ان ياتي
المغتاب المكلف ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الشاسعة استغفر الله
تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطي وغيره واقرهم في الروضة قال فيها ايضا
وافتى الحناطي اذا لم يبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ واختاره
ابن الصلاح والزركشي وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر سفيان فيه وقال
له لما انكر عليه لا تؤذوه مرتين وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته تقول
اللهم اغفر لنا وله ضعيف كما قاله البيهقي قال ابن الصلاح وهو وان لم يعرف له اسناد
معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقال صلى الله
عليه وسلم اتبع السيه الحسنه تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان
على اهله اين انت من الاستغفار واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لعايشة في تلك المراة قد اغتبتيها قومي فتحلليها وقوله من كانت له عند اخيه مظلمة
فليستحله اليوم وبانه لو اجزا الاستغفار هنا لاجزا في اخذ المال واجاب المصنف رحمه الله تعالى

بمنع

بمنع المعارضة بان يحمل هذا على انه امر بالافضل وبما يمحق اثر الذنب بالكلية على الفور
بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة واخذ المال ومن ثم وجه القول
بانها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بان عموم ابتلا الناس بها اقتضى المسامحة
بكونها صغيرة طلبا لا يلزم فسق الناس كلهم الا القليل النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله
خفف فيها بذلك فلم يكن كالاموال حتى يقاس بها فيما ذكره المعترض انتهى ونقل القشيري
عن القاضي انه لو اظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن ابي هاشم
لو ظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال والحق انه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما
بينه وبين الله تعالى والاظهر بقا مطالبة خصمه له في الاخره لانه لو علم عدم اخلاصه
في اعتذاره لتاذى به وما ذكره صرح به الامام هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب
لا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه النووي في الحسد ونظر فيه الاذرعي وفي الروضة
حكاية وجهين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة والذي رجحه في الاذكار
انه لا بد من معرفتها لان الانسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمي يقتضي
الجزم بالصحة ويوافقه قول الروضة واما الحديث ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا
خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس فمعناه لا اطلب مظلمتي لا في الدنيا
ولا في الاخره وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابرا فاما ما يحدث
بعده فلا بد من ابرا جديد بعده انتهى وصوب النووي في الحسد انه لا يجب الاخبار
فيه بل لا يستحب قال ولو قيل بكره لم يبعد قال الاذرعي وهو كما قال ونص الشافعي رضي الله
عنه يفهمه ويشبه حرمته اذا غلب على ظنه انه لا يحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد
واذى للمخبر وكذا لو شك فان النفس الزكية نادرة وان غلب على ظنه انه لو اخبره حلله
من غير ضرر يتولد منه لزمه اخباره ليخرج من ظلامته بيقين انتهى ملخصا قال الزركشي
واما النميمة فينبغي ان يكون على هذا التفصيل وقضية كلام الغزالي ان الزنا واللواط حق

فيكفي ان الزنا واللواط
حق الادمي

للادمي فيتوقف التوبه منهما علي استحلال اقارب المزني بها او الملوط به وعلي استحلال الزوج
المزني بها هذا ان لم يخف فتنته والا فليتضرع الي الله تعالي في ارضايهم عنه ووجه المصنف
ذلك بانه لا شك ان في الزنا واللواط عارا اي عارا بالاقربين وتلطيخ فراش الزوج فوجب
استحلالهم حيث لا عذر انتهي وان كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب وطيب
نفسه فان احله والا امكنه من نفسه ليفعل به مثل فعله لانه الذي في وسعه فان
امتنع من تحليله والاستيفا منه صحت توبته ذكره الماوردي وذكر القاضي نحوه وقال
لو مات صاحب الحق لم يستحل من وارثه بل يستغفر الله للميت انتهي ومراده ضرب
بمحض يد لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث بخلاف جرح فيه حكومه فهو باعتبار
تضمنه للمال ينتقل للوارث وبهذا يندفع اعتراض البلقيني علي القاضي تنبيهات الاول
التحلل من الظلامات والتبعات فيه ثلاث مذاهب حكاها في الخادم احدها قال وهو مذهب
الشافعي ان ترك التحلل منها اولي لان لصاحبها يستوفيها يوم القيمه بحسنات من هي عنده وتوضع
سيأته علي من هي عنده كما شهد به الخبر ويؤيده ما نقل عن ابن المسيب انه قال لا احالل
من ظلمني وابن سيرين انه قال ما كنت لاحل ما حرم الله ابدا ثانيها ان التحلل منها افضل لانه
احسان عظيم ينبغي عليه المكافاه من الله وهو سبحانه اكرم من ان يكافي باقل مما وهب له
منه مع قوله تعالي ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الايه وهو الاظهر ثالثها
وهو قول مالك التفرقه بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات لا الظلامات عقوبه
لفاعلها اخذا بقوله تعالي انما السبيل علي الذين يظلمون الناس الايه واما في الدنيا فالعفو عن
الظالم اولي من الاقتصاص منه قال المصنف وما نقله عن الشافعي ومالك فيه نظر والذي
دل عليه حديث ابي ضمضم السابق ان العفو افضل مطلقا وعليه يدل قول الروضه السابق فيه
وقد حث صلي الله عليه وسلم علي الاعراض علي مثل فعل ابي ضمضم بقوله ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم
كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي علي الناس التنبيه الثاني قال اهل السنه
يجب

بلغ مقابلة

لا يجب عقلا علي الله تعالي قبول توبة التايب وهل يجب قبولها سمعا ووعدا قال الباقلاني وامام
الحرمين نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال الشيخ ابو الحسن
الاشعري بل بدليل قطعي هذا في غير الكافر اما توبة الكافر فاجمعوا علي قبولها قطعا بالسمع
لوجود النص المتواتر قال الامام واذا اسلم قبل اسلامه توبة من كفره انما توبته ندمه علي
كفره والندم علي الكفر بالاجماع مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير
مقطوع به وقد اجتمعت الامه علي انه اذا اسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان استدام
معاصي اخر قال الزركشي وهذا في الكفر فغيره لا يكفر الا بتوبته عنه بخصوصه كما ذكره
البيهقي في سننه واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم ان احسن في الاسلام لم يواخذ
بالاول ولا بالاخر وان اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر ولو كان الاسلام يكفر ساير المعاصي
لم يواخذ بها اذا اسلم الثالث قال البيهقي في الشعب قد جات احاديث في ان الحدود كفاره
وكانه تاب بدليل قوله صلي الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب الي الله تعالي وقول الروضه
واصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوي عذاب الاخرة مواخذة في الدنيا القصاص والديه
والكفاره ظاهر في بقا العقوبه في الاخره وان استوفي منه القود او بدله لكن صرح النووي
في شرح مسلم والقناوي بان الاستيفا لا يسقط الاثم والمطالبه في الاخره قال الزركشي وقضيته
عدم الاحتياج لتوبه والاشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لامر الله تعالي فيكون
ذلك توبه او قهرا فلا انتهي قال المصنف والذي يتجه في ذلك انه ان استوفي منه بري من
حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والقناوي لحديث البخاري فمن اصاب من ذلك
شيا فعوقب به فهو كفاره له ويبقي حق الله تعالي فان تاب سقط ايضا والا فلا وعليه
يحمل كلام الروضه واصلها لقوله صلي الله عليه وسلم لمن قطعه تب الي الله تعالي قال وبهذا
وان لم ار من ذكره يجتمع الاحاديث والاقوال المتعارضه في ذلك انتهي الرابع اختلفوا
في توبة القاتل فقيل لا توبة له لقوله تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا الايه واليه ذهب مالك

والجمهور على قبولها لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله تعالى الا من تاب الاية
وقوله اني لغفار لمن تاب الاية وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ولما ياتي في الخبر
الصحيح ان رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة من افتاه بعدم توبته
فافتاه العالم بان له توبة وهو وان كان شرع من قبلنا فقد ورد به شرعنا وهو ما ذكر من
الايات قال النووي هذا مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة توبته ولم يخالف احد الا ابن عباس
وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراده الزجر والتنفير عن القتل انتهى واجابوا عن
الاية بانها فيمن قتل مستحلا القتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال
ذلك كفر قيل جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن العلا فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال
اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية فقال له من العجمة اتيت يا ابا عثمان
ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد وانشد

واني وان اوعدته او وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ... وليس في الاية دليل
للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار لانها نزلت في كافر وهو قيس
بن ضبابة الكناني اسلم هو واخوه هشام فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار انهم ان علموا قاتل هشام بن ضبابة ^2^ فيقتص منه وان لم يعلموه
ان يدفعوه الى قيس^2^ فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي ان يدفعوا اليه ديته ومعهم
ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فوسوس الشيطان
الى قيس فقال تقبل دية اخيك فتكون عليك سبة اقتل الذي معك ليكون نفسا
بنفس وتفضل الدية فتغفل الفهري فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا منها وساق
بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
اي بكفره وارتداده وهو ممن استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقتل وهو
متعلق باستار الكعبة وذكر الله تعالى العمد في هذه الاية والخطا في التي قبلها ولم يذكر
في كتابه

في كتابه شبه العمد فلذا اختلفوا في اثباته فاثبته الشافعي كالاكثرين ونفاه مالك وجماعة
وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا انه عمد وفيه القود ايضا واجمعوا على ان دية العمد في مال الجاني
ودية الخطا على العاقلة واختلفوا في دية شبه العمد فقال جمع انها على الجاني والاكثرون على انها
على العاقلة الخامس من اتى ما يوجب حد الله تعالى سرا يكفيه ان يتوب سرا ويسن له
الستر على نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
فان ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد وكذا يسن لمن اقر بذلك
ان يرجع عن اقراره به كما اقتضاه حديث ماعز والغامدية وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال له ويحك استغفر الله وتب فقال طهرني وفي حديث الغامدية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت طهرني ويسن للشاهد الستر ما لم
ير المصلحة في الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثلاثة شهدوا بالزنا
لزم الرابع الاداء السادس التوبة من كل مكروه كما صرح به في الاحياء وهو لغة المبغض واصطلاحا
ما يثاب على تركه امتثالا بان يكف عنه نفسه لداعي الشرع ولا يعاقب على فعله وشملت العبارة
المطلوب تركه بنهي مخصوص وغير مخصوص كترك المندوبات المستفاد من اوامرها الا ان الامر
بالشيء نهي عن ضده فكلاهما يسمى مكروها وهو المعروف في كلام الاصوليين وربما قالوا
في الاول مكروه كراهة شديدة وفي الثاني كراهة خفيفة وخالف اكثر متاخري الفقهاء
فخصوا المكروه بالاول وسموا الثاني خلاف الاولى وفضائل التوبة كثيرة شهيرة كقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون الاية وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الاية
والاحاديث كثيرة اخرج مسلم ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده
بالنهار ليتوب مسيء الليل ومن تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه والترمذي وصححه
ان من قبل المغرب بابا مسيرة عرضه اربعون عاما او سبعون سنة فتحه الله للتوبة
يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها وصح ايضا ان الله تعالى

مبحث من اتى ما يوجب حد الله تعالى سرا يكفيه ان يتوب سرا

جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق مالم تطلع الشمس من قبله وذلك
قول الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك الاية والطبراني للجنة ثمانية ابواب مغلقة وباب مفتوح للتوبة
حتى تطلع الشمس من نحوه وابن ماجه لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السما ثم تبتم لتاب الله عليكم
والحاكم من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله تعالى الانابة والترمذي وغيره كل بني ادم
خطا وخير الخطايين التوابون والشيخان ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا
فاغفر لي فقال له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب وياخذ به فغفر له ثم مكث ما
شا الله ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي
فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به فغفر له ثم مكث ما شا الله ثم اصاب
ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال له ربه علم
عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شا قال المنذري
ومعنى فليعمل ما شا انه ما دام كلما اذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم
اصاب ذنبا اخر فليعمل اذا كان هذا دابه ما شا لانه كلما اذنب كانت توبته واستغفاره
كفارة لذنبه فلا يضره لا ان المعنى انه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع
ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين وجماعة وصححوه ان المومن اذا اذنب ذنبا كانت
نكتة سودا في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زاد زادت حتى تعلق بها قلبه
فذلك الران الذي ذكره الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والترمذي ان الله
يقبل توبة العبد مالم يغرغر والطبراني والبيهقي عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله تعالى
عند كل حجر وشجر وما عملت به من سو فاحدث له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
والاصفهاني اذا تاب العبد من ذنوبه انسى الله حفظته ذنوبه وانسى ذلك جوارحه
ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيمة وليس عليه شاهد من الله تعالى بذنب والاصفهاني
ايضا النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله ان كل عامل

يستقدم

يستقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسو عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل
والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الاخرة واحذروا التسويف فان الموت ياتي
بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله عز وجل فان النار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
والطبراني التايب من الذنب كمن لا ذنب له ورواه البيهقي وزاد والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه وابن حبان في صحيحه والحاكم الندم توبة والحاكم ما علم
الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه ومسلم وغيره والذي نفسي
بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجا بقوم يذنبون ويستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم
ومسلم ليس احد احب اليه المدح من الله تعالى من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله
من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وليس احد احب اليه العذر
من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل ومسلم ان امراة من جهينة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل
فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم فهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله عز وجل والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر وقال سمعته اكثر من سبع مرات وفي
رواية اكثر من عشرين مرة كان الكفل من بني اسرائيل لا يتورع عن ذنب عمله فاتته امراة
فاعطاها ستين دينارا على ان يطاها فلما قعد منها مقعد الرجل من امراته ارتعدت وبكت
فقال وما يبكيك اكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة فقال
اذهبي فهو لك وقال والله لا اعصي الله تعالى بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوب على بابه

بلغ مقابلة

ان الله قد غفر للكفل وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه كانت قريتان صالحة وظالمة فخرج
رجل من الظالمة يريد الصالحة فاتاه الموت حيث شا الله تعالى فاختصم فيه الملك والشيطان
فقال الشيطان والله ما عصاني قط وقال الملك انه خرج يريد التوبة فقضى الله تعالى بينهما
ان ينظر الى ايهما اقرب فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له قال معمر سمعت
من يقول قرب الله اليه القرية الصالحة والشيخان كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين
نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال له انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل
له من توبة قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال له انه قتل
مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا
فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق
حتى اذا بلغ نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت
ملائكة الرحمة جاءنا تائبا مقبلا الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما ادنى كان له فوجدوه
ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية لهما فكان الى القرية الصالحة
اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي اخرى لهما فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي
وقال قيسوا ما بينهما فوجده الى هذه اقرب بشبر فغفر الله له ط البخاري ومسلم واللفظ له قال
الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من
احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا
تقربت اليه باعا واذا اقبل الى يمشي اقبلت اليه هرولة واحمد قال الله عز وجل يا ابن ادم
قم الى امش اليك وامش الى اهرول اليك والشيخان لله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط
على بعيره وقد اضله بفلاة ومسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب من احدكم كان
على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع

في ظلها

في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذا بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من
شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح والشيخان لله افرح بتوبة
عبده المومن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع
راسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش
او ما شا الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على
ساعده ليموت فاستيقظ واذا راحلته عنده وعليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا
بتوبة العبد المومن من هذا براحلته الدوية بفتح المهملة وتشديد الواو والياء
الفلاة المقفرة والمفازة والطبراني من احسن فيما بقي غفر الله له ما مضى ومن
اسا فيما بقي اخذ بما مضى وما بقي واحمد والطبراني ان مثل الذي يعمل السيات ثم يعمل
الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت
حلقة ثم عمل حسنة فانفكت اخرى حتى يخرج الى الارض ومسلم وغيره جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون
ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم
يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا دعاه فتلا عليه هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات فقال رجل من القوم يا رسول الله هذا له خاصة قال صلى الله عليه وسلم بل للناس
كافة ويقضي اي يوفي باي وجه كان كالحوالة ما امكنه وفاوه من دينه لقوله صلى الله عليه
وسلم لرجل قال له على حجة الاسلام وعلى دين اقض دينك رواه ابو يعلى وروى الطبراني
صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى الله الوحدة وابو داود والبيهقي ان اعظم الذنوب
عند الله تعالى ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين
لا يدع له قضاء وصح نفس المومن معلقة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى



يقضي عنه دينه وصح والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل وعليه
دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه وصح لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال الدين وروى البيهقي اقل من الدين يهن عليك الموت واقل من الذنب تعش
حرا وصح عند الحاكم الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا جعله في عنقه الحال
وجوبا سوا تمحض لادمي ام مع حق الله تعالى فيصرف فيه جميع ما في يده الا ما يترك للمفلس
ويلزمه الكسب لا بقايه ان عصى به لا السوال كما يقتضيه كلامهم في باب التغليس والفرق
بينه وبين الكسب بان اكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة لا بالسوال مطلقا
ولو استدان لمباح وصرفه في معصية او عكسه لم يلزمه الكسب على الاوجه بدليل انه
يعطي من الزكاة ويحرم المطل على القادر على الوفا بعد المطالبة من غير عذر بل صرح جماعة
من اصحابنا وزعموا فيه الاتفاق بان للحاكم ان يشدد عليه في العقوبة فيحبسه بحديدة
الى ان يودي او يموت كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على وجه كما قال بعض الايمة انه
مقيس على ما هنا فهو قياس ضعيف على ضعيف لان القياس قد يكون على ضعيف كما صرح
به الرافعي في بعض المواضع وبهذا يتبين الرد على اوليك الذين فهموا ما توهموا ان القياس
لا يكون الا على متفق عليه اذ ما هنا معتمد حيث جعل اصلا مقيسا عليه اخرج الشيخان
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اتبع بضم فسكون احيل قال الخطابي وتشديد
المحدثين التا خطا وابن حبان والحاكم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والبزار والطبراني
ان الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعايل المختال اي الفقير المتكبر والطبراني
ما قدس الله امة لا ياخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف عنه
غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الارض ونون الما اي حوته ولبس من عبد يلوي
غريمه وهو يجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم واحمد عن خوله زوجة
حمزة رضي الله عنها ان رجلا كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق تمر فامر انصاريا

ان يقضيه

ان يقضيه فقضاه دون تمره فابى ان يقبضه فقال اترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ومن احق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن احق بالعدل مني لا قدس الله امة لا ياخذ
ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه ثم قال يا خوله عديه واقضيه فانه ليس من
من غريم يخرج من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحار وليس
من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثما وتعتعه بفوقيتين
ومهملتين اقلقه واتعبه بكثرة ترديده ويلوي يمطل ويسوف وصح ايضا لا قدست
امة لا يعطي الضعيف فيها حقه غير متعتع وروى ابن ماجه بقصة وهي ان اعرابيا
كان له على النبي صلى الله عليه وسلم فتقاضاه اياه واشتد حتى قال احرج عليك الا قضيتني دين و
فانتهره اصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم قال انا اطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خوله فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى
ياتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بابي انت وامي يا رسول الله فاقرضته فقضى الاعرابي
واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اوليك خيار الناس انه لا قدست امة لا ياخذ
الضعيف فيها حقه غير متعتع والموجل ندبا مسارعة لبراة ذمته والاحاديث في
الدين كثيرة وجميع التغليظات المذكورة فيها محمولة على من استدان مع نية عدم الوفا
ومع عدم رجايه بان لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والداين جاهل بحاله
او استدانه ليصرفه في معصية وصرفه فيها وما جا فيها من التخفيف والاعانة
والقضا عنه وغيرهما محمول على ما لو استدانه في طاعة ناويا اداه وله جهة ظاهرة
يوفي منها او والداين عالم بحاله وبهذا يجتمع الاحاديث ومنها ما اخرجه البخاري
وغيره من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله والطبراني من ادان دينا
وهو ينوي ان يوديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي

ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيمة ظننت ان لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته
فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الاخر فيجعل عليه وابن ماجه والبيهقي
ايما رجل تدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا والطبراني ايما رجل تزوج
امراة فنوي ان لا يعطيها من صداقها شيا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشتري من رجل
بيعا ينوي ان لا يعطيه من ثمنه شيا مات يوم القيمة وهو خاين والخاين في النار والطبراني
الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاه فذلك
الذي يوخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم والطبراني ايما رجل تزوج امراة علي
ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يوديه اليها حقها خدعها فمات ولم يود اليها حقها
لقي الله يوم القيمة وهو زان وايما رجل استدان دينا لا يريد ان يوديه الي صاحبه خدعه
حتي اخذ ماله فمات ولم يود اليه دينه لقي الله وهو سارق واحمد والبزار والطبراني وابو
نعيم يدعو الله بصاحب الدين يوم القيمة حتي يقف بين يديه فيقال يا ابن ادم فيما اخذت
هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم اني اخذته فلم اكل ولم
اشرب ولم البس ولم اضيع ولكن اما حرق واما سرق واما وضيعة اي بيع باقل مما
اشتري به فيقول الله تعالى صدق عبدي انا احق من قضي عنك فيدعو الله تعالى
بشي فيضعه في كفة ميزانه فيرجح حسناته علي سياته فيدخل الجنة بفضل رحمته
والنسائي والحاكم وصححه اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله ايعدل الكفر
بالدين قال نعم والطبراني صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الي الله الوحدة وابو داود
والبيهقي ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكباير التي نهي الله عنها ان يموت
رجل وعليه دين لا يدع له قضا واحمد والحاكم وصححه عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وكفناه
وحنطناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطي خطوة
ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فقال ابو قتادة الديناران

علي فقال

علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبري منهما الميت قال نعم فصلي عليه ثم قال
بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قلت انما مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان حين بردت عليه جلدته وروي مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان
يوتي بالميت عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضا فان حدث انه ترك وفا صلي عليه والا قال
صلوا علي صاحبكم والطبراني سيل صلى الله عليه وسلم ان يصلي علي مدين فقال ما ينفعكم ان اصلي علي رجل
روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه الي السما فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت فان صلاتي تنفعه
وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس علي باب الجنة بدين كان عليه فان شيتم فافدوه وان شيتم فاسلموه
الي عذاب الله وكونه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي علي المدين صحيح لكنه نسخ لما فتح الله الفتوح عليه
فكان صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاوه ومن
ترك مالا فهو لورثته وصح ان الله مع المدين حتي يقضي دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله وصح ان عبد الله
ابن جعفر كان يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد اذ سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بعث عايشة رضي الله عنها علي الاستدانة ولها عنها مندوحة روت
ما من عبد كانت له نية في ادا دينه الا كان له من الله عون وسبب له رزقا وجا ان من يقضي الله عنه
دينه من ضعفت قوته في سبيل الله فاستدان ليتقوي به علي عدو الله ومن مات عنده مسلم لا يجد
ما يكفنه به ويواريه الا بدين ومن خاف العزوبة فنكح خشية علي دينه وخرج بقوله ما امكنه ما لا
يمكنه وفاه كالمعسر الذي لا يقدر علي الكسب فعلم يلزمه ان ينوي الوفا اذا قدر عليه وان يشهد به
عليه مع ذلك حيث لم يكن بالدين حجة ليوفي من تركته ان خلف شيا وحيث عصي الميت معسرا
بالاستدانة طولب وحبست نفسه عن مقامها الكريم ولو في البرزخ سوا خلف وفا اولا علي ما
بحثه المصنف في التحفة وحيث لم يعص لم يطالب كما لو كان موسرا وحيل بينه وبين التسليم
بنحو حبس او بعد تبعد معه ذلك والكلام في غير الانبيا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وصح انه
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله متفق عليه

قالت وانا التمس العون ورواه الطبراني وقال كان له من الله عون

والصحيح انه صلى الله عليه وسلم مات ولم يفكه و يسن ان يرد الودايع التي عنده لمالكها المطلق التصرف
ولو سكران على الاوجه او وكيله العام او الخاص ان لم يطلبها والا وجب الرد فورا ولا يجوز التاخير للاشهاد
وان سلمها له باشهاد لقبول قوله في الرد لقولهم كل امين مصدق في الرد على من ايتمنه اماجزما او على المذهب
الا في مسئلتين احديهما المستاجر يرده على العين بر امانه ولا يصدق في الرد على الاصح بل القول قول الموجر فان
الاصل عدمه وهو قد قبض العين لغرضه فاشبه المستعير الثانيه المرتهن لا يصدق في الرد عند
الاكثرين والمراد بالرد التمكين من الاخذ بان يخلي بينه وبينها ومونة الرد على المالك اما المحجور عليه فلا يرد الا
لوليه والا ضمن كاحد شريكين اودعاه فان ابى الاخذ حصته رفعه لقاض او محكم يقسمها له فان فقد المالك
ووكيله ووليه ردها القاض ثقة امين ويلزمه القبول ولو امره القاضي بدفعها لامين كفى فان فقد القاضي
فامين يدفعها اليه لئلا يتضرر بتاخير السفر ويكفي فيه العداله الظاهره ما لم يتيسر له عدل باطنا ويلزمه
ويلزمه الاشهاد على الامين بقبضها على الاوجه ولا عبرة بوجود قاض جابر لم يخش منه على نحو نفس
او مال ومن ثم قال الفارقي لا يضمن بالايداع في زماننا المشقة وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام
وذكر ان شيخه ابا اسحق امره بالدفع الحاكم فتوقف فقال له يا بني التحقيق اليوم تحريق او تمزيق وبحث المصنف
ان سفره بها مع الامن خير من دفعها للجابر وانه حيث علم رضا المالك بشيء عمل بمقتضيه ويجب فيما يظهر
فعل ما يضمنها بالتشديد اي ما يضمنه اياها لو تركه من كل ما قال الفقهاء في باب الوديعه انه يضمن بتركه كردها
لمن مر عند سفره وكنقلها والسفر بها ان خاف عليها من نحو حريق او نهب وفقد من يردها عليه على الترتيب
السابق وكالممكن من الايصا بها اذا مرض مخوفا او حبس ليقتل والرد على من يبر بردها اليه اذا سافر
على ما مر وكدفع المهلك عنها بالعاده فيجب عليه فعل ما ذكر من الرد لمن مر وما بعده لانه لو تركه ضمنها
لان فيه ضياعا لها والايات والاحاديث في الامانة كثيره قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وقال تعالى انا عرضنا الامانة
الايه واخرج الطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وابو داود والنسائي وابن ماجه كان
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها

ببئس

بئست البطانة والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث والشيخان اية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان و يسن ان يستحل معامليه واصدقاءه
بحسب الامكان فيما لا يعلمه انه عليه احتياطا لاحتمال اشتغال الذمة وصحت البراءة منه وان كان مجهولا
لانه من الامور الاخرويه والامور الاخرويه يصح البراءة منها مطلقا لان المدار فيها على الرضى وان اتهم بعتق
به ظاهرا كما بحثه المصنف اخذا من قولهم ان المعاطاة في البيوع ونحوها لا مطالبة بها في الاخرة اي من حيث
الاموال الماخوذة بها وان اخذت بعقود فاسده لانها اخذت بالرضا من اربابها قال الا ان يفرق بان الرضا
هنا وقع في معين فاعتد به بخلافه ثم على ان المعاطاة قال بصحتها كثيرون فخفف في امرها ومن ثم لم يوثر
الرضا في الربوا انتهى وهل الابرا اسقاط محض كالاعتاق او تمليك الدين لما في ذمته فاذا ملكه سقط يختلف
الترجيح بحسب الصور فانهم منعوا تعليقه بالشرط وابطلوه من المجهول ومنعوا ابهام المحل فيما لو كان
له على كل منهما دين فقال ابرات احدكما ولو كان اسقاطا لصح ذلك كله ورجحوا انه لا يشترط فيه علم المدين
به ولا قبوله وانه لا يرتد بالرد ولو كان تمليكا لشرط ذلك كله ولهذا توسط ابن السمعاني فقال انه تمليك
في حق من له الدين واسقاط في حق المدين قال اصحابنا ولا يصح البراءة من المجهول الا في صورتين احداهما
ابل الديه والثانيه ما اذا ذكر غاية يتحقق ان حقه دونها وقد اشار الشافعي رضي الله عنه في البويطي الى ذلك
فقال ولو ان رجلا حلل رجلا من كل شيء وجب له عليه لم يبرا حتى يبين فان لم يعرف قدره حلله من كذا
الى كذا انتهى وهذه حيلة في البراءة عن المجهول فيقول مثلا ابراتك من درهم الى الف اذا علم ان ماله لا يزيد
على الف فانه يبرا حينئذ عن ماله في ذمته وان جهل قدره وله ان يقول من براءه فيقول المستحيل احللني او ابرئني
من كل حق اخروي على مذهب من يراه فيجيبه كذلك ولو قال له ابرئني من مائة فابراه وهو لا يعلم ان له عليه
شيا ثم تيقن ان له عليه مائة ففي براءته وجهان والمراد بالمجهول بالنسبة الى المبري اما المبرا وهو المدين
فهل يشترط علمه قال في الروضه ان قلنا اسقاط لم يشترط او تمليك اشترط كالمتهب قال الزركشي وهذا
فيما لا معاوضة فيه فاما في الخلع فلا بد من علم الزوج بمقدار ما ابراته منه قطعا لانه يؤول الى المعاوضة
وقد غلط في هذه المسئلة جماعة واجرو كلام الاصحاب على اطلاقه انتهى وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم

رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فجاءه فاستحله قبل ان يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم
فان كانت له حسنات اخذ من حسناته وان لم تكن له حسنات حملوا عليه من سيئاته رواه الترمذي بسند
صحيح وهو شامل للعموم وبه صرح حديث مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال نعم قيل ان التضعيف لا يؤخذ
لانه محض فضل الله تعالى وانما يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير انتهى وهذا انصح عن الصادق صلى الله عليه وسلم
مسلم والاوجب الاخذ بعموم ما اخبر به من اخذ حسنات الظالم حتى اذا لم يبق له حسنة وضع عليه من سيئات
المظلوم فاذا وضع عليه سيئة فاولى اخذ حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل جار في الاصل ايضا
كما هو معتقد اهل السنة ثم اذا تحمل السيئات فلا يعاقب الا على ما سببه معصيته اما ما لم يعص به وليس له من
العمل ما يفي به فاذا اخذ من سيئات الداين وحمل على المدين لم يعاقب به وفايدة تحمله له تخفيف ما على الداين لا غير
قاله جمع وبه ان صح يتضح ان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا يحمل نفس اثمه اثم نفس اخرى محمول على انها
لا تحمله لتعاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ظاهر كلام الايمة
حيث اختلفوا في تاويل ذلك وتخصيصه وابقوا هذا على ظاهره ان حمل السيئات لا يستثنى منه شي بخلاف
الحبس **وان يكتب وصيته** مصدر او اسمه ومنه حين الوصية وبمعنى اسم المفعول ومنه من بعد وصية بلغ مقابلة
من وصيت الشي بالشي بالتخفيف وصلته قال في القاموس وصى كوعى وصل واتصل يوصيكم الله يفرض
عليكم وانو اصتوا به وصى به اوليهم اخرهم انتهى فهي لغة الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه
او وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف
ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق بصفة والايصا شرعا اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت فالفرق بينهما اصطلاحي فقهي وهي سنة موكدة اجماعا للخبر الشيخين وغيرهما ما حق
امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر
رضي الله عنهما ما مضت علي ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندي وصيتي
مكتوبة وابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا
له وابو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم وصيته والطبراني ترك الوصية عار في الدنيا ونار في الاخرة

وهذا

وهذا الحديث ان صح فهو محمول على من علم ان ترك الوصية تكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله
واخذه من ورثته قال داود وهي واجبة لظاهر الاحاديث وقال الامام محمد بن نصر المروزي من اصحابنا
يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث الاول ولعله محمول على ان ثم من يكتفي به وقال الجمهور تجب
ان تكون ذلك **باشهاد** لمن يثبت به الحق ان لم يكن ثابتا بفرض انكار الورثة والاذن ويكفي واحد ظاهر
العدالة ان كان بالبلد من يقبله ولا يكتفي بعلم الورثة مطلقا لان النفس تشح بالمال اذا استولت عليه
ولا من يخشى جحده **وان يوكل من يقضي ما عجز عنه** من دين وغيره كوديعة وجوبا في كل حق فوري
وندبا في غيره سوا كان لله ام لادمي **او ما يحل في غيبته** لتبرا ذمته قال صلى الله عليه وسلم الدين هم بالليل ذل
بالنهار رواه الديلمي وروى ايضا الدين نقص في الدين والحسب وقال صلى الله عليه وسلم الدين شين الدين
رواه ابو نعيم في المعرفة ووصف بما ذكر لشغل القلب بهمه وقضائه والتذلل للغريم عند لقائه ويحمل منته عند
تاخير ادائه وربما يعد بالوفا فيخلف او يحدث الغريم بسببه فيكذب او يحلف فيحنث او يموت غير ناو به
وان يحج بزوجته للاتباع ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن في الهوادج ولما في ذلك
من غض النظر وحفظ الفرج ويحصل عبادة لها وقيامها بما لم يطلع عليه غيرها من باطن امره ومن ثم كان
كالحج كل عبادة وكالزوجة السرية بل ينبغي لمن قدر ان لا يسافر سفرا طويلا الا ومعه حليلة كما شهد لذلك
استقرا احواله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج
سهمها سافر بها رواه الشيخان وتركه صلى الله عليه وسلم له في بعضها كان لعذر او لبيان الجواز فمن كان له زوجات
صالحات للسفر لا يجوز له ان يسافر ببعضهن ولو قصيرا الا بقرعة لان العدل بين الزوجات مطلوب روى
مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا وكان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني
فيما تملك ولا املك يعني القلب فقد جا الوعيد الشديد في ترجيح احد الزوجات على الاخر ظلما وعدوانا
اخرج الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيمة

وشقه ساقط وابو داود من كانت له امراتان فمال الي احديهما جا يوم القيمه وشقه مايل والنسايي من
كانت له امراتان يميل الي احديهما علي الاخري جا يوم القيمه واحد شقيه مايل وفي رواية ساقط والمراد
بقوله فمال ويميل الميل بظاهره بان يرجح احديهما في الامور الظاهره التي حرم الشارع الترجيح فيها كالسفر
لا الميل القلبي وصحح الترمذي اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخيارهم خيارهم لنسايهم وصح ايضا من
اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله خيركم خيركم لاهله وروي الشيخان استوصوا
بالنسا فان المراه خلقت من ضلع اعوج وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا ومسلم ان المراة خلقت من ضلع اي بكسر ففتح وهو افصح او سكون
لن يستقيم لك علي طريقه فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها والعوج بكسر ففتح وقيل هذا في غير المنتصب كالدين والخلق والارض والا كالعصي فهو بفتحها والترمذي
وابن ماجه انه صلي الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بعد ان حمد الله تعالي واثني عليه وذكر ووعظ الا استوصوا
بالنسا خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان
فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم
علي نسايكم حقا ولنسايكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطين فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم
من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وقال تعالي ولهن مثل الذي عليهن
قال ابن عباس اني لاتزين لامراتي كما تتزين لي لهذه الايه وقال بعضهم يجب عليه ان يقوم بحقها ومصالحها ويجب
عليها الانقياد والطاعه قال اصحابنا ولو يلزم من عينتها القرعه له الاجابة ولو مجهورة وفي بحر غلبت السلامة فيه
علي الاوجه وان كان فاسقا قليل الغيرة علي ما اقتضاه اطلاقهم ولا يلزمها السفر بها ولا يجوز له السفر بغيرها
ولا بواحدة بلا قرعه ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا لنص الشافعي رضي الله عنه ان هذا من رخصه
فمتي سافر بها في سفر نحو معصية اثم ويتجه جوازه برضاها ولو سافر ذو زوجات واما او زوجة وأمة
بأمة بلا قرعة جاز و يجوز لذي اي صاحب دين حال ولو ذميا وان كان به رهن وثيق او كفيل موسر
منع مدين موسر بالدين او بعضه بان كان عنده ازيد مما يبقي للمفلس ولو محجورا وكالمدين وليه من سفر

لحج او

لحج او غيره وان قصر ما يتلحق الغير ومن ثم جا في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين وضبط المصنف
القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل علي الدابه وهو نحو ميل علي ما سياتي قال وحينئذ فليتفطن لذلك
فان التساهل يقع فيه كثيرا واستثني الشيخ ابو الحسن البكري ما اطردت العادة بالمسامحه فيه كالذهاب
من مكه الي مني وجزم عليه وان لم يكن مخوفا او كان لطلب العلم دون اذن غريمه او ظن رضاه وامتنع عليه
رخص السفر فان اذن او ظن رضاه وهو من اهل الاذن والرضا او سافر معه في مركبه او وكل من يقضيه من مال
حاضر في البلد لا غايب ولو الي دون مرحلتين جاز فلو عزل الوكيل المذكور او رجع الداين عن الاذن وكذا ظن
عدم الرضا فيما يظهر امتنع عليه السفر حينئذ لانتفا السبب المجوز ما لم يضطر اليه لنحو خوف وله حبسه
اي المدين المذكور ان كان مكلفا ولم يكن اصلا للمعترض من قوله صلي الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
اي ذمه بنحو مماطل ظالم وتعزيره بحبس وغيره علي حسب ما يراه الحاكم ولو بضرب زاد مجموعه علي الحد بل قال
الاصحاب ان يخسه بحديدة علي ما مر وحمله بعضهم علي ما اذا لم ينجع فيه الضرب لان المدار علي وفا الحق
فوجب الاخف فان امتنع عدل الي الاغلظ لتعينه طريقا اما الاصل فلا يحبس بدين فرعه علي المعتمد ولو صغيرا
او زمنا لانه عقوبه لا يعاقب الاصل بفرعه كما لا يقتل بقتل فرعه ولا يحد بقذفه نعم يعزر للايذا والفرق
بينه وبين الحبس واضح مما مر علي ان الرافعي صرح بان التعزير لحق الله تعالي لا للولد وخرج بحال المؤجل فلا منع به
ولو لسفر مخوف وان قصر الاجل ما لم يحل قبل مفارقته ما يسمي به مسافرا اذ لا مطالبة الان نعم له الخروج
ليطالبه به عند حلوله ولو تجدد عليه دين حال في اثنا الطريق لم يلزمه الرجوع الا ان صرح الداين بالمنع لان
سكت ولا يأثم باستمرار السفر وفارق ما مر بانه يغتفر في الدوام ما لم يغتفر في الابتدا وهل حلوله في اثنا الطريق
كتجدده او يفرق بان الداين مقصر هنا لرضاه بذمته ولانه لم يكن له حق في منعه من ابتدا السفر فلا يملك
منعه من استمراره بخلاف الدين المتجدد محل نظر والاقرب الاول وان كان ظاهر اطلاقهم انه لا منع يقتضي
الثاني والفرق بين ما مر وبين الموصي له بمنافع عبد مثلا علي فراغ المده الموقت بها الوصية حيث لا يجوز
له السفر به ان الدين في الذمه فلا يخشي ضياعه بالسفر بخلاف الموصي بمنافعه فانه عين يخشي فواته
من اصلها علي مالكه وهو الوارث وايضا فالاصل في الدين ان الداين رضي بذمته فلم يكن له منعه من السفر

بخلاف الوارث فانه لم يرض بذلك ويبين فو لهم لو تاجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وان حل لانها رضيت بزمنه ان مقتضي التاجيل ثم الرضي بتسليم البضع قبل اقباضه مقابلة فعومل به واما هنا فليس قضية التاجيل منع المطالبه وطلب الحبس بعد الحلول فمكناه وخرج بموسر المعسر فلا يجوز منعه من السفر ولا حبسه ويثبت الاعسار بعدلين خبيرين به ولو مقولهما ويكفي علم الحاكم بخبرتهما او اعساره مع يمين طلبها الخصم علي انه لا مال له باطنا وباليمين المردوده بان يدعي علم غريمه باعساره فينكل عن اليمين فيحلف المدين ويثبت اعساره ويجب علي مريد السفر الطويل ترك مؤن جمع مونه وهي ما يحتاج اليه من كسوه ونفقه ومسكن وخادم حتي نحو الادم وبة واجرة الطبيب علي ما قاله غير واحد واعترض بانه لا طريق الي معرفته حتي يترك ثمنه ولعله لا يحتاج لذلك اصلا ويفرض طرده فلا يعلم قدر مداه ولا ثمن ادويته فالوجه عدم وجوب ذلك في الحال العدم وجود سببه المقتضي له فيه مونه من قريب وزوجة ومملوك وكذا الكلب حراسة عند من يثق به او استيذان الاهل وكذا علم رضاه فيما يظهر وكترك ذلك دينه علي ملي مقر او به بينه او علم قاض يقضي بعلمه غير عات لا يفسر القاضي علي قسره وجهة ظاهرة اطردت العاده باستمرارها كما بحثه المصنف ولو قال لوكيله ادفع لزوجتي مثلا كل يوم كذا مادمت غايبا فالذي يتجه ان ذلك لا يخلصه الا ان ثبت ان تحت يد وكيله من ماله ما يفي بذلك والافقد يتواطان ثم بعد سفره يدعي الوكيل انه لم يترك عنده شيا او ترك قليل وفرغ الي رجوعه ليلا يضيعوا اذ حقهم فوري فلا يوخر وقد امر بالمعاشره بالمعروف وليس منها تضييعهم في سفره وقد قال صلي الله عليه وسلم كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود والنسايي ورواه الحاكم وصححه الا انه قال من يعول واخرج ابن حبان في صحيحه ان الله سايل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتي يسال الرجل عن اهل بيته والشيخان وغيرهما كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فالامام راع ومسول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسول عن رعيته والمراة راعيه في بيت زوجها ومسولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسول عن رعيته والشيخان من جملة حديث طويل وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتي ما يجعل في في امراتك واحمد باسناد جيد ما اطعمت نفسك فهو لك

صدقة

ولدك

صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة والطبراني من انفق علي نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن انفق علي امراته وولده واهل بيته فهي صدقة والطبراني والشيخان بنحوه اليد العليا افضل من اليد السفلي وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك والدارقطني والحاكم كل معروف صدقة وما انفق الرجل علي اهله كتب له به صدقة وما وقي به المرء عرضه كتب له به صدقة وما انفق المومن نفقته فان خلفها علي الله والله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية وفسرت وقاية العرض بما يعطي الشاعر وذي اللسان المتقي والطبراني اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته علي اهله والطبراني بسند صحيح كلما صنعت الي اهلك فهو صدقة عليهم والاحاديث في الحث علي الاحسان الي الزوجة والعيال لا سيما البنات كثيره ومما ورد في البنات ما روي مسلم من عال جاريتين دخلت انا وهو في الجنه كهاتين واشار باصبعيه وفي رواية لابن حبان في صحيحه اثنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتي يبن او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابه والتي تليها وفي اخري صححها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنه وفي اخري شواهدها كثيره ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتي يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت امراة وثنتان فقال وثنتان وابو داود والحاكم وصححه من كانت له انثي فلم يئدها اي يدفنها حية علي عادة الجاهليه ولم يهنها ولم يوثر ولده يعني الذكر عليها ادخله الله الجنه واحمد والطبراني من انفق علي ابنتين او اختين او ذواتي قرابه يحتسب النفقة عليهما حتي يغنيهما من فضل الله او يكفيهما كانتا له سترا من النار واحمد من كن له ثلاث بنات يوديهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنه قيل يا رسول الله وان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فراي بعض القوم ان لو قال واحده لقال واحده ورواه الطبراني وزاد ويزوجهن والحاكم وصححه من كن له ثلاث بنات فصبر علي لاوايهن وضرايهن وسرايهن ادخله الله الجنه برحمته اياهن فقال رجل وابنتان يا رسول الله فقال وابنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحده وله رفعه لحاكم وحينئذ فيجب علي الحاكم منعه من السفر حتي يترك ذلك اي المون او يوكل من يمونه او

او يطلق الزوجه ويبيع المملوك فلو لزمت نفقة الفرع الاصل امتنع سفره بغير رضا الفرع وانما منع من السفر
مع انه لم يجب عليه الان ما منع بسببه لانه لما جري سبب الوجوب وكان في غيبته ضياع لممونه وجب
عليه ما ذكر دفعا للضرر وجمعا بين المصلحتين والفرق بينه وبين ما مر في الدين المؤجل ان الدين مقصر
بالتاجيل فلم يكن له مطالبته بترك ما يفوت حقه اذا حل مع انه حصله وحده لا يتجدد الضرر بخلاف
الممون فانه لا تقصير منه بوجه ايضا فممونه في حبسه فلو لم نلزمه بذلك لضاع وادي الي اضراره بما
لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقير العاجز فاقتضت الضرورة الزامه بخلاف الدائن وبما تقرر يعلم رد
ما بحثه البلقيني انه لو ادي نفقة يوم حل له السفر كالدين المؤجل انتهي وان استوجهه الشمس الرملي ورد
الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت به الذمه فلان لا يمنع ما لم يتعلق به بالاولي انتهي وبحث بعضهم
وجوبه عليه ديانه فيما بينه وبين الله لا حكما فلا يجبره الحاكم و يجب علي الفرع استيذان اصل ولو انثي
وان اذن الزوج لان لم يجب استيذان الاصل الا انها مسافرة معه سفرا جايزا ولهذا وجبت نفقتها في هذه الحالة
٢ رضاه لا يسقط حق الاصل نعم ان سافر معها الزوج
وان علا وهناك اقرب منه كما صرح به القونوي لان العلة في المنع هي وجوب البر كما ياتي ولا شك ان الجد
يجب بره مع وجود الاب اذ الجد يسمي ابا حقيقة كما صرحوا به فما بحثه الولي العراقي وغيره مما يخالف ذلك
ضعيف ولو كان الاصل رقيقا كافرا خلافا للاذرعي حيث قيده بالاسلام اذ المنع لوجوب بره والكافر
يجب بره وانما لم يراع الاب الكافر في الجهاد لظهور ان المنع ثم للحميه والانتصار لدينه في الجمله وان كان
الكفار المقاتلون اعداه ويلزم المبعض استيذان سيده ايضا في نسك حج او عمرة تطوع وجهاد لان بره
لوجوبه اكد من ذلك وقد قال صلي الله عليه وسلم لمن هاجر من اليمن الك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك
قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود واخرج مسلم اقبل رجل الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ابايعك علي الهجره والجهاد ابتغي الاجر من الله فقال فهل من والديك احد
حي قال نعم بل كلاهما حي قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الي والديك فاحسن صحبتهما وابو يعلي
والطبراني جاء رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال هل بقي من والديك
احد قال امي قال قاتل الله في برها فاذا فعلت فانت حاج ومعتمر ومجاهد والطبراني يا رسول الله اني اريد
الجهاد

الجهاد في سبيل الله قال امك حيه قال نعم قال صلي الله عليه وسلم الزم رجلها فثم الجنه وثبت انه صلي الله عليه
وسلم قال لمن استاذنه في الجهاد احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ارجع اليهما ففيهما
المجاهده فقدم صلي الله عليه وسلم برهما علي الجهاد والحج مثله بجامع السفر الشاغل عن برهما ومن ثم لو سافر
الاصل في الركب لم يجب استيذانه اذ العلة حصول بره لا خوف الطريق فلو ادي احرامه الي منع بره كعجزه عن خدمته
اللازمه وجب استيذانه وبما تقرر يعلم رد قول ابن المقري كالاذرعي يشترط كون الولد افاقيا فليس
لاحدهما منع من كان من حاضري المسجد الحرام لقلة الخطر انتهي واعلم ان الايات والاحاديث في فضل بر الوالدين
وصلتهما وتاكد طاعتهما والاحسان اليهما كثيره منها ما اخرجه مسلم وغيره لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه وابن ماجه ما حق الوالدين علي ولدهما قال هما جنتك ونارك واحمد من سره ان يمد الله
في عمره ويزيد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه وابو يعلي وصححه الحاكم من بر والديه طوبي له زاد الله في عمره
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في
العمر الا البر والطبراني باسناد حسن بروا اباكم تبركم ابناكم وعفوا تعف نساكم ومسلم رغم انفه ثم رغم انفه
ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخله الجنة والطبراني
صعد صلي الله عليه وسلم المنبر فقال آمين امين امين قال اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه
فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل
النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل
امين فقلت امين ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل
النار فابعده الله قل امين فقلت امين ورواه الحاكم وغيره وفي اخره فلما رقيت الثالثه قال بعد من ادرك
ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنه قلت امين والشيخان عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال
قدمت علي امي وهي مشركه في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقلت قدمت علي امي وهي راغبة ابي عن الاسلام او فيما عندي افصل امي قال نعم صلي امك والشيخان يا رسول الله
من احق الناس بحسن صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك والحاكم

٢ رجل م

رضي الله تعالى في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين وفي رواية للطبراني طاعة الله في طاعة الوالدين
ومعصية الله في معصية الوالدين والحاكم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ٢ اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبه
فقال هل لك من ام فقال لا قال فمن خالة قال نعم قال فبرها وابو داود وابن ماجه يا رسول الله هل بقي من بر ابوي
شي ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما اي الدعا لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما
وصلة الرحم التي لا يوصل الا بهما واكرام صديقهما ومسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وابن حبان من احب ان يصل
اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده وقد ورد الوعيد الشديد في عقوق الوالدين واتفقوا على انه
من الكبائر وظاهر كلام ائمتنا بل صريحه انه لا فرق بين الكافر والمسلم والتقييد بالمسلمين في بعض الاحاديث
اما لان عقوقهما اقبح واما للغالب كما في نظاير اخر واطال السراج البلقيني في هذا المحل من فتاويه وقال
هذا الموضع قال فيه بعض العلما الاكابر انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط ارجو ان فضل
الفتاح العليم ان يكون حسنا فاقول العقوق لاحد الوالدين هو ان يوذي احدهما بما لو فعله مع غيرهما كان من
الصغاير فينتقل بالنسبة الى احد الوالدين الى الكباير او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد
من فوات نفسه او عضو من اعضايه ما لم يتهم الوالد في ذلك او ان يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض
على الولد او في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب او فيه وقيعة في العرض لها وقع انتهى واذا منعه الاصل
من التطوع لم يحل له الاحرام وشرط المنع من التطوع ان يكون هو المقصود من حيث ذاته بان لم يقصد به نحو تجاره ‌ بلغ مقابلة
اما اذا قصد معه ذلك كالجمالين والعكاميين ويراد ربحه واجرته على مون سفره ومنه ان يكون مونته
في الحضر من ماله وفي السفر من مال غيره وكان الطريق والمقصد امنا الامن المعهود لم يشترط اذن الاصل لقولهم
له السفر بغير اذن ابويه لتجارة وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر او بادية خطرة انتهى وشرطه ايضا ان لا يسافر
المانع في ذلك الركب والا فلا معنى لمنعه اذ علة حصول بره لا خوف الطريق كما مر ولا يكتفي في الامرد الجميل بكونه
في ركبه بل لا بد من مصاحبته له مصاحبة ينتفي معها الريبة وانما جاز له السفر للتجارة بقيده السابق
بغير اذن الاصل وان كان القصد به زيادة ماله ونموه فحسب كما اقتضاه اطلاقهم ومثله السفر لطلب العلم بغير
اذنهما وان كان سنه لان النفس مجبولة على حبهما والاستكثار منهما فلو توقف ذلك على رضا الاصل لشق

ذلك

بخلاف

ذلك على المتنفس ولا يحتمله بخلاف العباده المتطوع بها فان توقفها على رضى الغير الاكرمها لا مشقة فيه
ولان العلم نفعه متعد بخلاف الحج فسومح فيه ما لم يسامح في الحج وفارق الجهاد لعظم خطره فان ابى واحرم
فله تحليله على الاصح تقديما لحقه اما الفرض فليس له المنع منه ولا التحليل منه وان وقع بغير اذنه كما سياتي
بيانه فلو منعه لفرض لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام وان كره الاصل وعصى بمنعه من سفر فرض وان
اتسع وقته نذرا كان او قضا او حجة اسلام او عمرته كالسفر للعلم المتعين او لفرض الكفاية وان كان يمكنه
التعلم في بلده خلافا لمن اشترط ذلك لانه قد يتوقع في السفر فراغ قلب وارشاد استاذ او نحو ذلك
فان لم يتوقع شيا من ذلك فله منعه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النذر المعين والمطلق واستشكل انعقاد ‌ بلغ مقابلة
نذره بان ندب حجه بل جوازه متوقف على اذن اصله واجيب بان الحج قربة في ذاته وان حرم السفر اليه
فانعقد نذره كما يعلم من كلامهم في نذر صوم يوم الجمعة ونذر الزوجة الحج الا لنحو خوف طريق لا يومن
معه امن السفر المعتاد فيه كان كان غير رشيد او امرد جميلا ليس معه نحو محرم يامن معه على نفسه او مع
رفقة غير مامونين او قبل خروج قافلة اهل بلده لو ارادوه فلا يعصي الاصل بمنعه حينئذ لانه لم يخاطب بالوجوب
بل قال العز ابن جماعة لو كان لاحد الابوين غرض في تاخير الحج عنه شرعا وجبت الطاعة ويويده قول بعض المتاخرين
ان للاب منع بنته المزوجة وان اذن لها زوجها ما لم يسافر معها وظاهر كلامهم انه لا يمنعه من ركوب البحر حيث
غلبت السلامة لكن بحث البلقيني جوازه لما عند الابوين من الخوف في ركوب البحر وان غلبت السلامة وظاهره
ايضا انه ليس له المنع من الفرض وان لم يجب على الولد لكونه فقيرا وهو كذلك خلافا للعز ابن جماعة وان تبعه الزركشي
وقولهم عصى بمنعه من سفر فرض انما هو باعتبار الاصل ويويد ذلك قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا اراد الحج
ماشيا وهو يطيقه لم يكن لابيه ولا لوليه منعه انتهى اذ قضية اطلاقه انه لا فرق بين مسافة القصر ودونها
مع ان الحج في الاولى غير واجب عليه كما ياتي وانما جاز له منعه من الجهاد لكونه اخطر فلا يقاس به الحج فان
قلت الحج هنا غير واجب والبر واجب فكيف قدم عليه قلت هو وان كان غير واجب الا انه اذا وقع يسقط
عنه واجبا ويحصل له كمالا عظيما بلا كثير خطر فسومح له فيه لذلك وقضية هذا ان للاصل منع فرعه المملوك
وان اذن له سيده في الحج لمجرد غرض العبد فقط كالزوجة اذا اذن لها الزوج في غير حجة الاسلام لان حجه

لا يسقط به الاسلام ولا يشكل عليه قولهم لو كان للمملوك ابوان حران لم يلزمه استيذانهما لانه محمول على ما
اذا سافر لغرض السيد دون مجرد غرض العبد ويجب ايضا اي مع استيذان اصل استيذان زوج ولو سفيها
او صغيرا يتاتى وطوه على امة مزوجة مطلقا اي قبض مهرها او لا كسيد لها فيجب عليها استيذانه ايضا في
الاحرام او المضي لان لكل واحد حقا فاحرامها بلا اذنهم حرام اذ لا نسك عليها فان اذن احدهم فللاخر المنع ولمن
احرمت بغير اذنه تحليلها و يجب استيذان زوج على حرة قبضت مهرها الحال او المؤجل بعد حلوله
او كان مؤجلا لعدم جواز حبس نفسها حينئذ فان لم يقبض الحال لم يجب عليها استيذانه لجواز سفرها بغير
اذنه وانما يجب الاستيذان في فعل حج او عمرة لئلا يفوت تمتعه ومن ثم اختصت بذلك وان قصدت به
نحو تجارة كاجارة فيما يظهر لتوقف صحة الاجارة والخروج للتجارة على اذن الزوج وبه فارق ما مر في الفرع
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمراة ان تنطلق الى الحج الا باذن زوجها رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر
وسن لها اي الحرة استيذانه اي الزوج في فرض كما قاله الشيخان وان اطال جمع في وجوبه ولا ينافيه قول النووي
رحمه الله له منعها من حجة الاسلام لانه لا يلزم من جواز منعه حرمة احرامها بغير اذنه ولما مر من ان
الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبا
الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام بغير اذنه وندب الاستيذان وجاز له التحليل والمراد بلزومه لها
ان من شان ذلك وان كانت فقيرة نظير ما مر انفا وابدى الزركشي الفرق بقولهم يحرم عليها صوم النفل لا الفرض
بغير اذنه قال المصنف وفيه نظر لانه ان اراد بالفرض رمضان او القضاء المضيق فالفرق بينهما وبين الحج
واضح وان اراد الفرض الموسع فهو حرام بغير اذنه كما اقتضاه كلامهم في باب النفقات فكان قياسه
ان الحج كذلك ولعموم الفرق بينهما رجح السبكي والاذرعي وغيرهما ما صرح به المحاملي وغيره واقتضاه
كلام اخرين من انه لا يجوز لها ان تحرم تطوعا ولا فرضا متراخيا بغير اذنه وقد يجاب بالفرق بين فرض
الصوم الموسع وفرض الحج الموسع بان الثاني لخطره لانه يترتب على الموت قبله الحكم عليها بالفسق من اخر
سني الامكان بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم الموسع فانه لا يترتب عليه ذلك فسومح في ذلك
لخطره ما لم يسامح به في هذا وايضا فلو جوزنا لها الصوم من غير اذنه لاضر به لكثرة تكرره في كل وقت بخلاف

الحج

الحج فانه لا يتكرر كذلك فلم يكن في تجويزه لها بغير اذنه الحاق ضرر به ويؤيد ذلك انه ليس له منعها
من صوم عرفة وعاشوراء ليس وجهه الا انه لا يتكرر في السنة فلم يكن في تجويزه لها بغير اذنه ضرر
وانما امتنع عليها نفل الحج وان كان لا يتكرر كذلك لطول زمنه ولا اجاز هذا مع انه نفل لما ذكر فليجز فرض الحج الموسع
لذلك من باب اولى ويعلم مما تقرر انه يحرم الاحرام بالنفل بغير اذنه على كلا المقالتين وهو ظاهر انتهى كنذر معين
وقع منها قبل نكاح مطلقا اي باذنه او لا بان نذرته في سنة معينة ثم نكحت او وقع بعد مطلقا لكن
باذنه نظير ما ذكروه في نذر الصوم فيسن استيذانه فقول المجموع ان النذر كحجة الاسلام محمول على هذا
التفصيل اذ هو الموافق للقواعد ولما ذكره هو وغيره في نذر الصوم وقوله مطلقا زيادة ايضاح لان اذنه
قبل النكاح غير معتبر فعلم من ندب استيذانه ان لها ان تحرم بذلك بغير اذنه وان كان له منعها من الفرض
في الاظهر كتحليلها بشرطه الاتي لان حقه على الفور والنسك على التراخي وظاهر كلامهم ان له ذلك وان لم يرد
التمتع بها او كان ممسوحا وهي رتقا والفرق بينه وبين الصوم الممتنع بغير اذنه حيث لا يمنعها الا ان
اراد الاستمتاع بها ان النسك فيه خروج من منزله فجاز له المنع وان لم يرد التمتع بخلاف الصوم فان المنع
منه مع ارادة عدم التمتع عبث وله ما ذكر ولو تعذر استمتاعه بها لنحو ظهار او كانت صغيرة احرم عنها
وليها او اذن لها كما اقتضاه كلامهم وان لم يات بذلك وقال الاسنوي ليس له تحليلها لفقد العلة وهي تفويت حقه
من الاستمتاع واليه يميل كلامه في الحاشية وتبعه صاحب المغني والنهاية قال العلامة ابن قاسم ومحله ما لم
تتاهل للوطء قبل تحللها والا جاز له تحليلها لانها غير ماذونة وكان امتناع التحلل لمانع وهو عدم الاطاقة
وقد زال انتهى وشمل كلامه كغيره الزوج السفيه والصغير الذي يتاتى وطوه ونظر الاسنوي في قيام الولي
مقام نحو الطفل قال المصنف والذي يتجه ان يقال حيث راى في ذلك مصلحة جاز والا فلا ويحتمل الجواز مطلقا
انتهى وبحث الاذرعي في طفل لا يميز ولا يتاتى منه نوع استمتاع انه ليس لوليه منع المكية بخلاف ولي المجنون
ومن يتاتى منه نوع استمتاع ومحل جواز المنع والتحلل ما لم يتضيق النسك عليها لخوف عضب بقول
طبيبين عدلين ان لم تحج العام عضبت كما بحث الاذرعي وغيره وانما اكتفي بواحد في التيمم لانه محض حق الله تعالى
وهذا حق ادمي كالمرض المخوف ومن ثم لم يكتف بمعرفة نفسها لانها متهمة في اسقاط حقه ولا اثر لما قيل من امكان

التحصيل بالاستنابه اذا وقع العضب بخلاف حق الزوج فانه لا بدل له لانا نقول قد يتعذر الاستنابه وايضا
فلها غرض في مباشرتها ذلك بنفسها وقد تزيد اجرة مثل النايب ان وجد على مؤن سفرها فلا تكلف هذه
المشقة او بتضيق عليها بنذر كما بحثه الزركشي لكن ليس على الطلاقه بل بتفصيله المذكور انفا من النذر
المعين قبل النكاح والمعين او المطلق بعده باذنه فلو نذرته في سنة معينة ثم نكحت او في النكاح باذن
الزوج ثم احرمت به في وقته او نذرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نكحت فيه لم يملك تحليلها او قضا
لزم الزوجه بفوات او فساد كما بحثه الزركشي ايضا قبل نكاح سوا كان سبب القضا وطوه او وطي غيره
بان نكحت بعد تحللها من الفايت او الفاسد او لزمها بعده اي النكاح بسببه فان تعمد وطيها بعد النكاح
عالما بالاحرام والحرمه او حبسها حتى فات عليها او قد اذن في الاحرام اما اذا انضيق عليها شي مما ذكر فلا يملك
منعها ولا تحليلها او خرج ملتزم قبل النكاح الى اخره ما لو لزمها القضا بعد النكاح لا بسببه كان وطيها اجنبي
بعد النكاح في نسك اذن فيه الزوج او لا على الاوجه او استدخلت ذكر زوجها وهو نايم او وطيها ناسيا او جاهلا
بما مر فان له في القضا المنع والتحليل اذ لا تسبب له فيه وعلى هذا التفصيل حملوا قول المجموع له تحليلها
من القضا مع كونه على الفور وقول المتولي بخلافه والقضا بالفوات فوري لا تسبب له فيه فياتي فيه ما تقرر
كما قاله الاسنوي وغيره فحيث تاخر النكاح عن تحللها من الفايت فلا منع ولا تحليل والا جاز ومحل المنع والتحليل
ايضا ما لم تسافر معه ولم يبصر منه اذن لها ولا منع ولم يفت عليه بسبب سفرها استمتاع جاز بان
احرمت واحرم هو ايضا ولم يتحلل قبلها والا لم يملك منعها ولا تحليلها خلافا للتحفه في الاخيره لانها
مسافره معه سفرا مباحا ولا معنى لجواز دينك وهو محرم كما ان السيد لا يمنع العبد من صوم تطوع لم يفوت
عليه امر الخدمه كما ذكره الزركشي كالاذرعي وان قال الماوردي بخلافه فعلم بذلك رد ما اعترض به عليه
من ان اعمال الحج لا اخر لوقتها وقد يكون غرضه قضا نسكه نهارا والاستمتاع بها ليلا بعده ولا يسمح بفعلها
ذلك نهارا غيرة عليها لما علم انه لا يجوز له ذلك الا بعد تحلله وحيث امرها بالتحلل وجب وليس لها ان تتحلل
حتى يامرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبه بفرضه فلم تنقض حرمة
ابتدايه جواز الخروج منه وقضيته ان لا امه التحلل قبل امر الزوج كتقبل امر السيد وبوجه ما ياتي ان للقن

التحلل مطلقا كما يدل عليه كلامهم وما قيل ان الاقلاع عن المعصيه واجب مبني على حرمة الاحرام بغير اذنه
وهو ضعيف علينا وان قلنا به على الضعيف وفيما اذا احرمت بنفل فالاوجه انه لا يجوز لها التحلل ايضا
لتحقق الانعقاد فلا بد من تحقق ما يقتضي الخروج منه وحينئذ فقيل تختص الحرمه بالابتدا فقط لا كالة
وجوب الاستدامة مع حرمتها والاوجه التعميم لانفكاك الجهة اذ الحرمة من حيث تفويت حق الزوج سوا
اكان بهذه العبادة ام بغيرها والوجوب من حيث خصوص هذه العباده التي لا يجوز الخروج منها الا ان
تحقق سببه وله اي الزوج كما عبر به في المجموع ولا ينافيه عبارة اصله الموافق لتعبير الروضه واصلها
يعليه لان الامر بالاسكان واجب على الكفايه فمن عبر بعليه نظر الى انه من جملة المكلفين بذلك ومن
عبر بله نظر الى ان ذلك لا يختص به حبس مطلقته اي منعها من الخروج اذا احرمت وهي معتدة سوا
البابن والرجعيه والمفسوخ نكاحها للعده اي لا يفاعدته بمنزل الطلاق وان خشيت الفوات او
احرمت باذنه ولو مكيه لسبق وجوب العده ثم ان لم يدرك النسك بعد انقضا العده فكما ياتي وليس لها
اي المطلقه المحرمه تحلل ولا له تحليلها الا رجعيه راجعها فله ان احرمت بغير اذنه تحليلها كمنعها
بخلاف البابن والرجعيه التي لم يراجعها او وقد احرمت باذنه او اذن لها في اتمامها فليس له تحليلها وان احرمت
ففارقها بفسخ منه او منها او موت او طلقها رجعيا او باينا اقامت على احرامها ولم تتحلل ثم اذا خرجت له فلن
ادركته فذلك وان فاتها فان كان سبب وجوب العده منها فهي المفوته فعليها القضا والا ففي القضا
وجهان مبنيان على القولين في المحصر اذا سلك طريقا ففاته وقضية ما في المجموع ترجيح المنع كما لو
احرمت بتطوع فطلقت واعتدت وفاتها فانه لا قضا عليها لعدم تقصيرها والحاصل ان لزوم العده متى
سبق الاحرام لم تخرج قبل انقضا العده وان فات الحج كما لو احرمت بعد الطلاق بغير اذن متقدم فاذا انقضت
اتمت نسكها ان بقي وقته والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضا ودم الفوات وان اذن في الاحرام ثم طلقها
او مات بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج قبل انقضا العده وان فات الحج وان احرمت باذن او غيره
ثم فورقت بموت او غيره فان خافت الفوات خرجت معتده وجوبا للنسك لتقدم الاحرام وان امنته
جاز لها الخروج له لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وهو اي التحلل حيث قالوا الحللها

الامر اي امر الائمة بنحو الحلق مع النية والحرة بذبح شاة بجزي في الاضحية مع نيتها التحلل اي مقارنة للذبح
لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما تخصصه به ولوقوعه في غير محله وهو يقبل الصرف وبه فارق التحلل
يوم النحر ونية الخروج من الصلاة وتقصير لثلاث شعرات فاكثر من راسها ويجب قرن النية به ايضا وتقدم
الذبح عليه كما سياتي في كلامه وانما لم يشترط الترتيب في تحلل الحج لطول زمنه فوسع فيه بعدم ذلك
وبحصل تحللين له ومن ثم اشترط الترتيب في تحلل العمرة لعدم المشقة كما هنا وانما لم تشمله نية النسك
لانه ليس واقعا عنه فوجبت نية على الاصل في العمل فان ابت الزوجة من التحلل بان لم تشرع فيه
مع [2]تمكنها منه جاز له فعل ذلك عنها ولا يجب عليه كغسل الممتنعة وان شاء وطيها واستمتع بها ولا اثم عليه
واثمت هي لبقاء احرامها اذ لا تزول الا بالتحلل حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة
لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل المنع من الاستمتاع الى ان تحلل قال في المجموع والمذهب ما نقله الصيدلاني انتهى
ويؤيده ان الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض جاز للزوج تغسيلها ووطيها مع تقاعدها
ولا اثم عليها واجيب عن توقف الامام بان حرمة المرتدة اقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤول بها
الى الفراق ولا كذلك الاحرام وكفرت هي وجوبا كما سياتي تحقيقه في مبحث الجماع وحكى في المجموع
الاتفاق على لزومها عليها حينئذ وخالف الشهاب الرملي واتباعه فاعتمد وانه لا شي على المراة هنا
وفي الصوم مطلقا وقالوا ما في المجموع عن حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة وسياتي
هذه المسايل مبسوطة اخر الكتاب في الباب السابع ان شا الله تعالى ويسن ان يكون نفقته يعني
مونته خالصة من شبهة وهي ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني
والاسباب وقال ابن سريج في الودايع فاما الشبهة فهي الشي المجهول تحليله عن الحقيقة وتحريمه
على الحقيقة فيجب فيما هذا شانه التوقف عن التناول لها فاذا لم يجد غنى عنها تناول منها على حسب
الكفاية لا على حسب الاستكثار لان الله تعالى اباح الميتة عند الضرورة وهي محرمة فالشبهة دونها
انتهى وتوسع العبادي فقال في الزيادات سئلت عن الشبهة في هذا الزمان فقلت هذا ليس زمان
الشبهة اجتنب ما عرفته حراما يقينا والتحقيق انقسام الشبهة الى ما يجب اجتنابه والى ما لا يجب

قال ع

فالاول ما لا يجب

فالاول

فالاول ما اصله التحريم واشبه التحليل فرجع للاصل والثاني ما اصله الحل لكن الورع الاجتناب قال
الزركشي ومناط الاشتباه انواع احدها تعارض ظواهر الادلة ثانيها تعارض الاصول المختلفة بانها تلحق
ثالثها اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما رابعها اختلاف الائمة وما عدا هذا فالشبهة فيه
من باب الريا لا الورع قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام والفرق بين الورع والوسواس دقيق عسر
فالمتساهل يجعل بعض الورع وسواسا والمتشدد يجعل بعض الوسواس ورعا والصراط المستقيم دحض
مزلة ومما ينبغي ان يفرق بينهما ان كل ما رجع الى الاصول الشرعية فليس بوسواس انتهى قال الغزالي
واذا كان في يده مال حلال وفي بعضه شبهة وله عيال ولا يفضل عن حاجته فليخص نفسه بالحلال
ثم من يعول وليخص بالحلال قوته ولباسه ثم ما يحتاج اليه من اجرة حجام ونحوه فان تعارض الملبس
والقوت فيحتمل تخصيص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه ولاكل الحرام والشبهة اثر في قساوة
القلب واما الكسوة ففايدتها دفع الحر والبرد وذلك يحصل وقال المحاسبي تخص الكسوة بالحلال
لانها تبقى مدة وهذا يحتمل ولكن الاول اظهر وقال ايضا وليجتهد في حل قوته في طريقه والا فمن الاحرام
الى التحلل والا ففي يوم عرفة والا فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله
ان ينظر اليه بعين الرحمة لاجل خوفه انتهى ثم اولاده كذلك ثم ابويه قال الاذرعي وينبغي ان يخص المكلفين
من العيال دون الاطفال لرفع القلم عنهم انتهى واعترض لان نشاة الصغير اذا كملت وسلمت من مخالطة
الشبهة عادت عليه من الكمال بما لا يعود به اكل المكلف للحلال والذي يتجه ان ياتي ما ذكروه في زكاة
الفطرة لان الملحظ ثم وهنا واحد وهو الشرف فعليه تقدم الاب على الام لشرفه وقدمت الام عليه
في النفقة لانها تسد الخلة والام احوج وهنا الشرف ولو استوى جمع في درجة تخير وان تميز بعضهم
بفضايل والا يكن كذلك فان حج بمال حرام ومنه الدابة المغصوبة لم يصح حجه عند الامام احمد رضي الله
عنه بناء على مذهبه المقرر في الاصول ان النهي وان كان لامر خارج يقتضي الفساد وصح حجه عند الايمة
الثلاثة كاكثر العلماء ولا ثواب فيه لان الصحة لا تستلزم الثواب وعصيانه لامر خارج لا يتعلق
له بالحج والذي يمنع صحة العبادة انما هو النهي عنه لذاتها كالصلاة في الاوقات المكروهة بخلافها

في المغصوب فان النهي لخارج فالجمهور من العلما قالوا تصح تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص له
جهتان لا لزوم بينهما فانها صلاة وغصب فرضا كانت او نفلا نظرا لجهة الصلاة المامور بها ولا يثاب
فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب وقيل يثاب من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب
فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وهذا هو
التحقيق والاول تغريب زاجر عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعني انتهي قال ابو الحسن
البكري وما قاله الجلال من انه لا خلاف في المعني وان نفي الثواب تغريب للردع من تصرفه فلا نغتربه بلغ
ولم يكن حجه مبرورا جزما في الحرام لما اخرجه الطبراني بسند ضعيف اذا خرج الحاج بنفقة طيبة
ووضع رجله في الغرز فنادي لبيك ناداه مناد من السما لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك
حلال وحجك مبرور غير مازور واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادي لبيك
ناداه مناد من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وراحلتك حرام وحجك مازور
غير مبرور والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الرا اخره زاي ركاب من جلد واخرج ابو ذر من
يتيم هذا البيت بالكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فاذا اهل ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته
وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السما لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وثيابك حرام وراحلتك
حرام وزادك حرام ارجع مازورا غير ماجور وابشر بما يسوءك واذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع
رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السما لبيك وسعديك اجبت
بما تحب راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال ارجع مبرورا غير مازور واستانف العمل قوله
شخص اي خرج من منزله واحتمالا في الشبهة فلا يجزم بانه غير مبرور لانا لم نتحقق ارتكابه حراما وهذا اولي
من الحاق ذلك بالحرام الذي اشعرت به عبارة الاصل قال في الحاشيه وكان سنده في ذكر حديث الطبراني
المذكور وانما يتم له ذلك ان كانت النفقة الخبيثة تشمل ما فيه شبهة ولا يخلو عن نظر اذ قوله ونفقتك
حرام يدفع ذلك ومن ثم اعترضه ابو زرعه بانه لا ينبغي الجزم في الشبهة بانه غير مبرور لانا لم نتحقق
ارتكابه حراما قال فكان ينبغي ان يقول يخشي عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا قال

ابو الحسن

ابو الحسن البكري ولعل قوله في الاصل وليس حجا مبرورا عابد علي الحرام ويبعد قبوله علي الحج بما فيه شبهة والا
فالجزم بعدم بره صريح في عدم قبوله وكيف يتغاير ويبعد وحينئذ فوجه البعد وان لم يجزم بانه حج بحرام اقدامه
علي هذه العبادة بما لم يتيقن حله التيقن الشرعي وذلك يشعر بتهاونه بما امر به فيكون ذلك سببا لعدم القبول
ولاحتمال الحل لم يجزم بعدم القبول فتامله انتهي ولعل كلامه مبني علي القول بان المبرور هو المقبول فيلزم من عدم بره
عدم قبوله كما هو شان المتبعين اما علي قول النووي رحمه الله تعالي بانه الذي لا يخالطه اثم فلا يكون الجزم بعدم
بره صريح في عدم قبوله ومن ثم قال المصنف في الحاشيه قوله ويبعد قبوله صريح في انه لا يلزم من عدم بره عدم
قبوله وهو ظاهر لاختلاف ثمرتيهما اذ ثمرة المبرور ما مر انه ليس له ثواب الا الجنة وثمرة القبول الصحة كما في خبر
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا والثواب كما في خبر من اتي عرافا لم تقبل صلاته اربعين صباحا
انتهي قال في الجواهر ومن ماله حرام محض لا يلزمه الحج او فيه شبهة لزمه وكذا الزكاة والكفارات انتهي وذكره في
الاحيا ثم قال من في يده حرام امسكه للحاجة فاراد ان يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا باس لانه سيأكل
هذا المال في غير عبادة فاكله في عبادة اولي وان كان لا يقدر علي المشي ويحتاج الي زيادة للمركوب فلا يجوز
الاخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شرا المركوب في البلد فان كان يتوقع القدرة علي الحلال لو اقام بحيث
يستغني عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره اولي من الحج ماشيا بالمال الحرام انتهي وفي طلب الحلال احاديث اكيدة منها ما اخرجه
الديلمي طلب الحلال واجب علي كل مسلم وابن عدي وابن عساكر قل ما يوجد في امتي في اخر الزمان درهم حلال او اخ يوثق به
وابو نعيم في الحلية ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتي تستكمل اجلها وتستوعب رزقها فاجملوا
في الطلب ولا يحملن احدكم استبطا الرزق ان يطلبه بمعصية الله فان الله تعالي لا ينال ما عنده الا بطاعته من صبر علي القوت
الشديد صبرا جميلا اسكنه الله من الفردوس حيث شا وابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي اجملوا
في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما كتب له منها واحمد وابن ماجه اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه
فلا يدعه حتي يتغير له ورواه البيهقي بلفظ اذا فتح الله لاحدكم رزقا من باب فليلزمه والطبراني
اذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب الرزق والبيهقي طلب الحلال مثل مقارعة الابطال في سبيل الله ومن مات
عييا من طلب الحلال مات والله عنه راض والديلمي التايب في مصلاه بعد صلاة الصبح يذكر الله حتي تطلع

الشمس بلغ في طلب الرزق من الضرب في الاوقاف وابو داود والترمذي والنسائي والبخاري في تاريخه ان
اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وابن عساكر ما من عبد استحيي من الحلال الا ابتلاه
الله بالحرام والترمذي ما جاني جبريل الا امرني بهاتين الدعوتين اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا والديلمي
العافيه عشرة اجزا تسعة في طلب المعيشه وجز في ساير الاشيا وابن النجار رحم الله عبدا اكتسب
طيبا وانفق طيبا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته والحاكم امرت الرسل ان لا ياكلوا الا طيبا ولا يعملوا الا صالحا
والطبراني والبيهقي ان الله يحب العبد المومن المحترف وابو يعلي والحاكم وابن حبان ايما رجل كسب
مالا حلالا فاطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة وايما رجل مسلم لم يكن له صدقة فليقل
في دعايه اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك وصلي علي المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات فانها له
زكاة وابن عدي اذا سال احدكم الرزق فليسال الحلال والقضاعي وابو نعيم طلب الحلال جهاد ورواه البيهقي
بلفظ طلب كسب الحلال والطبراني والقضاعي طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة اي بعد المكتوبات وقال
الغزالي بعد الايمان والصلاة وقال الطيبي يحتمل معنيين احدهما بعد الفريضة المعلومه عند اهل الشرع ثانيهما فريضة
متعاقبه يتلو بعضها البعض اي لا غاية لها لان طلب كسب الحلال اصل الورع واساس التقوي انتهي وانما دخل الطلب
في حد الفرض لان التكسب في الدنيا وان كان معدودا من المباحات من وجه فهو من الواجبات من وجه فاذا لم يمكن الانسان
الاستقلال بالعباده الا بازالة ضروريات حياته وحياة من يمونه فازالتها واجبه لان ما لا يتم الواجب الا به
واجب كوجوبه وذلك لا ينافي التوكل قال الغزالي رحمه الله تعالى والقنع بالحلال ممكن بل سهل فاذا اقنعت في السنه
بقميص خشن وفي اليوم بخبز الخشكار وترك التلذذ باطايب الادم لم يعوزك من الحلال ما يكفيك فالحلال
كثير وليس عليك ان تتيقن بواطن الامور بل ان تحترز مما يعلم انه حرام او تظن انه حرام ظنا حصل من علامه
ناجزه مقرونا بالمال انتهي ويويده ان الحلال عند الشافعي رضي الله عنه ما لم يدل دليل علي تحريمه واما عند ابي حنيفه
فهو ما دل الدليل علي حله ويظهر اثر الخلاف في المسكوت عنه فعلي قول الشافعي هو من الحلال وعلي قول ابي
حنيفه هو من الحرام ويعضد قول الشافعي رضي الله عنه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الايه وقوله صلي الله
عليه وسلم وسكت عن اشيا رحمة لكم فلا تبحثوا عنها وعلي هذه القاعده يتخرج كثير من المسايل المشكلة حالها

وبه يظهر

الساد كل مختصر [illegible] ٦

وبه يظهر وهم من خرجها علي ان الاصل في الاشيا الحل او الاباحه منها الحيوان المشكل امره فيه وجهان اصحهما الحل
ومثله النبات المجهول تسميته والنهر اذا لم يعرف حاله وان يستكثر من نحو زاد كما لا آت السفر ومنه المافقد
وردت فيه احاديث تاتي بعضها قال في الاحيا من غير تقتير ولا اسراف بل علي الاقتصاد واعني بالاسراف التنعم
باطايب الاطعمه والترفه بشرب انواعها علي عادة المترفين فاما كثرة البذل فلا اسراف فيه اذ لا خير في السرف
ولا سرف في الخير انتهي وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم النفقه في الحج كالنفقه في سبيل الله تعالى بسبعمايه ضعف
رواه احمد واخرج الشيخان قال الله تعالى انفق انفق عليك واحمد ومسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل يكن خيرا لك
وان تمسكه يكن شرا لك ولا يلام علي كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلي وابن ابي الدنيا
ان اسرع صدقة الي السما ان يصنع الرجل طعاما طيبا ثم يدعو اليه ناسا من اخوانه واخرج ايضا ان الله يحب
ان يري اثر نعمته علي عبده في ماكله ومشربه واخرج ايضا ان الله يحب اهل البيت الخصب والطبراني ان ابليس يبعث
اشر اصحابه واقوي اصحابه الي من يصنع المعروف في ماله والحاكم اطلبوا المعروف من رحما امتي تعيشوا في اكنافهم
ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنه تنزل عليهم ان الله خلق المعروف وخلق له اهلا فحببه اليهم
وحبب اليهم فعاله فوجه اليهم طلابه كما وجه الما الي الارض الجدبه ليحيي به اهلها ان اهل المعروف في
الدنيا هم اهل المعروف في الاخره والدارقطني ان مفاتيح الرزق متوجهه نحو العرش فينزل الله تعالى علي الناس
ارزاقهم علي قدر نفقاتهم فمن كثر كثر له ومن قلل قلل له والطبراني افضل الناس رجل يعطي جهده وابن ابي الدنيا
وابو الشيخ ان احب عباد الله الي الله من حبب اليه المعروف وحبب فعاله اليه وابو الغنايم عجبت لمن
يشتري المماليك بماله ثم يعتقهم كيف لا يشتري الاحرار بمعروفه فهو اعظم ثوابا والديلمي المعروف ينقطع فيما
بين الناس ولا ينقطع فيما بين الله وبين من فعله والطبراني اطعموا الطعام واطيبوا الكلام اطعموا الطعام
وافشوا السلام تورثوا الجنان والحكيم الترمذي ان الملايكه لا تزال تصلي علي احدكم ما دامت مايدته موضوعه وابو يعلي
والحاكم خيركم من اطعم الطعام ورد السلام وابن ماجه الخير اسرع الي البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الي سنام البعير
وابن عساكر الرزق الي بيت فيه السخا اسرع من الشفره الي سنام البعير ومسلم والنسائي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنهما ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك وابو داود اعط ولا توكي فيوكي الله عليك واحمد والشيخان

انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت واحمد والترمذي لا توكي فيوكي
الله عليك قوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطيه القليل والمعني انفقي بغير اجحاف
ما دمت قادرة مستطيعه او يقال اعطي بغير تقدير وقوله لا توعي اي اخره اي لا تمسكي المال في الوعا فيمسك الله
فضله وثوابه عنك يقال اوكي ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربه واوكي بخل اي لا تدخري
وتشحي ما عندك وتمنع ما في يدك فينقطع مادة الرزق عنك والطبراني ان ملكا ينادي في السما اللهم اجعل المال منفق
خلفا واجعل المال ممسك تلفا والشيخان ان ملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا والشيخان انه صلي الله عليه وسلم قال لعايشه رضي الله عنها اجرك علي قدر نفقتك قال اصحابنا ويكره ان يخرج
بغير زاد معولا علي سوال الناس لقوله تعالي تزودوا فان خير الزاد التقوي قال العلما ورد فيه تاويلان احدهما تزودوا
من الاعمال الصالحه الثاني انها نزلت في قوم من اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فنزلت
فيهم تزودوا يعني من الطعام فان خيرا منه التقوي انتهي قال القسطلاني في شرح البخاري ليس فيه ذم التوكل
لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب لا ترك الاسباب بالكليه فرفع الضرر المتوقع
او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالما والتداوي واما ما روي
عن جماعة من الصحابه والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك
الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبه وعليه يحمل ما روي ان ابا الدردا قيل له ما تشتكي قال ذنوبي
فقيل له الا ندعو لك طبيبا فقال الطبيب امرضني انتهي وان يستحسنه اي يطلب الزاد الحسن واجوده واحبه
اليه لقوله تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون وقوله تعالي يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والطيب الجيد اطلق عليه لفظ الطيب علي سبيل الاستعاره
والخبيث الردي وقيل الطيب الحلال والخبيث الحرام وهذا هو المراد في اكثر الاستعمال والاول هو المراد هنا وقيل
الطيب هنا الجيد والحلال واعترض بان فيه حمل اللفظ المشترك علي مفهوميه وهو غير جايز واجيب بان الحلال
انما يسمي طيبا لانه يستطيبه العقل والشرع والجيد انما يسمي طيبا لانه تستطيبه النفس والشهوه فمعني الاستطابه
مفهوم واحد مشترك بين القسمين فكان اللفظ محمولا عليه قال الفخر الرازي والمراد بما كسب عموم كل ما حصل بكسب
اوسعايه

اوسعايه ويحصل وقيل ما استقر عليه ملكه قديما او حادثا وعلي الاول فيخص المكتسب دون الموروث لان الظن به اتم
واخرج مسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال تعالي يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم والترمذي والنسائي وابن ماجه ما تصدق
احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف حتي تكون
اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله واحمد والشيخان من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا
يقبل الله الا الطيب فان الله تعالي يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتي تكون مثل الجبل
واليمين والكف كنايتان عن الرضا والقبول لاستحالة معناهما علي الله تعالي والفلو بفتح الفا وضم اللام وتشديد
الواو ويقال بكسر الفا واسكان اللام هو ولد الفرس في صغره وقال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده
في سفره والمراد بالحسن المستحسن عند اهل تلك الناحيه ما لم يعلم محبة المعطي للشي بخصوصه والا فاعطاوه
ما يحبه اولي وان لم يكن حسنا عند غيره لخبر الطبراني من وافق من اخيه شهوته غفر له وليس القليل والغالي
من الردي لقولهم ولا يانف من التصدق بالقليل كما ياتي فان قليل الخير عند الله كثير وقد قال تعالي فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره واخرج احمد والترمذي لا تحقرن من المعروف شيا ولو ان تلقا اخاك بوجه طلق واذا
اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف منه لجارك وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لبس
ثوبا جديدا ثم عمد الي الثوب الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله حيا وميتا فان قلت قضية الاية
كراهة النفقه بالخبيث قلت المكروه انما هو تعمد ايثار اخراج الخبيث وامساك الطيب لا التصدق به فانه
حيث كان متمولا سن التصدق به لكن التصدق بالطيب افضل او يقال الايه محمولة علي خبيث غير متمول
ولا ينتفع به وان يفرح بما ينفقه اي ينفق ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وكان ابن عمر
يقول افضل الحجاج اخلصهم نية وازكاهم نفقة واحسنهم نفسا قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذي واختار في الاحيا ان حقيقة المن ان يري نفسه محسنا ومنعما عليه وان الاذي هو التوبيخ والتعيير
وتخشين الكلام وتقطيب الوجه قال وان يكون طيب النفس بما انفقه من نفقة وهدي وبما اصابه من خسران ومصيبه
في مال او بدن فان ذلك من دلايل قبول حجه فان المصيبه في طريق الحج تعدل النفقه في سبيل الله تعالي الدرهم بسبعمايه

وهو بمثابة الشدايد في طريق الجهاد فله بكل اذى احتمله وخسران اصابه ثواب ولا يضيع منه شي عند الله عز وجل
وان يترك المشاحه بين بها انها المراد بالمماكسه التي عبر بها اصله التي هي في الاصل المخصومه اي ان لا يماكس
فيما يشتريه يعني فيما يعامل فيه كاجاره لعبادة من حج وغيره من ساير القرب كما قاله الامام ابو الشعثا جابر
بن زيد التابعي وغيره للادله العامه المقتضيه لان الاجر علي قدر النفقه كما مر في حديث عايشه وهذا من المحاباه
للبايع وهي سنه مطلقا وشرطها العلم والقصد والاولي عيني قال صلي الله عليه وسلم المغبون لا ماجور ولا محمود
والمغبون من اخذ ماله لنحو عدم قصد محمود منه في المسامحه بدون ثمن مثله وذكرهم العباده انما هو للاكدية
لا لعدم الندب في شرا الغير عباده محاباه وقياس ندبها للمشتري ونحوه مطلقا ندبها للبايع كذلك ولا ينافي
ذلك كله حديث ماكسوا الباعه فانه لا خلاق لهم وهو حسن لوروده من طرق منها اتاني جبريل فقال يا محمد
ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود لانه محمول علي من لم يقصد محاباه الله تعالي فهذا ينبغي له
المماكسه دون من يقصدها ومن ثم قيل المحاباه من الصدقه الخفيه والكلام في من يعامل لنفسه اما الوكيل والولي
فيجب عليه الاجتهاد والعمل بالمصلحه وان لا يشارك غيره في مطعوم او مركوب لان ترك المشاركه اسلم له اذ بسببها بالغ متقابل
قد يتولد مفاسد ويمتنع من التصرف في وجوه الخير الذي هو من اهم الامور في السفر ولو اذن له شريكه لم يومن
باستمرار رضاه والايثار عبارة اصله فان شارك جاز اي ان كان كل من الشريكين مكلفا رشيدا مختارا غير نايب
عن غيره نحو الولي خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولي عليه كان تكون كلفته مع الاجتماع اقل
منها مع الانفراد ويكون المالان متساويين حلا وشبهه او مال الولي احل ويسن ان ياخذ من المشترك دون حقه
ايثار الرفقته لانه ابرا لذمته ولا يلحظ ذلك بقلبه ولا يجعل له في نفسه قدر البعد ذلك عن مكارم الاخلاق
والاجتماع من الرفقه كل يوم علي ما يجمع من الطعام يوما فيوما احسن سوا كان من مال جميعهم ام من مال احدهم
وعبارة الروضه يستحب الاشتراك للمسافرين في الزاد مجلسا مجلسا قاله الاصحاب وصحت فيه احاديث انتهت
قال في الخادم واحترز بقوله مجلسا مجلسا عن التناهد وهو ان يخرج كل من الرفقه نفقة علي قدر نفقة صاحبه
وقد عده الحليمي من المشتبه وقال لا باس به الا ان تركها اشبه بالورع قال وان اجتمعت الرفقه كل يوم علي طعام
فذلك احب الي من التناهد انتهي وفي الحاشيه قال الجمال الطبري واجتماع الرفقه كل يوم علي طعام احدهم علي

المناوبه

المناوبه اليق بالورع من المشاركه ولا ينافيه قول غيره قد تناهد الصالحون من السلف لان كلام الطبري
فيمن يتوهم منه شح وما وقع لصالحي السلف كان ممن لا يتوهم منه ذلك اذ لا يخطر ذلك لاحد منهم لايثارهم
علي انفسهم وان ادي الي تلفها انتهي فعلم ان التناهد وهو بمثناة فنون سنة وان المناوبه افضل وروي الحكيم
اذا اجتمع القوم في سفر فليجمعوا نفقاتهم عند احدهم فانه اطيب لنفوسهم واحسن لاخلاقهم وان زاد اكل بعضهم
من المشترك علي قدر حقه ان علم او ظن اي بقرينه قويه بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة رضاهم كلهم بالاكل الزايد اكتفا
بالقرينه الظاهره لان للقرينه اثرا ظاهرا في مثل هذا ولهذا جاز الشرب من السقايات الموضوعه علي الطرق والاكل
من مال الغير اذا ظن رضاه لان المدار علي طيب نفس المالك ويختلف قراين الرضي في ذلك باختلاف الاحوال
ومقادير الاموال وكان السلف ياكلون من بيوت اخوانهم وهم غيب فقد ذكر الامام في اوايل السير ان جماعة
حضروا دار سفيان بن عيينه وكان غايبا والدار مغلق ففتحوه ودخلوا ووضعوا السفره فدخل سفيان
عليهم فاخذ يبكي فقالوا وما يبكيك فقال ذكرتموني صحبة اقوام مضوا وعاملتموني معاملة الصالحين ولست منهم
قال الغزالي واذا علم رضاهم ينبغي له مراعاة النصفه مع الرفقه فلا ينبغي ان ياخذ الا بحصته او برضونه به
عن طوع لا عن حيا فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه مكروه ورب غايب
لم ياذن فاكل طعامه محبوب انتهي والحاصل انه يجب عليه مراعاة القراين القويه والعرف المطرد والنصفه
مع الرفقه وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل قيل او سمسمتين والا بظن رضاهم كان شك فيه لم يزد وجوبا
علي قدر حصته لخبر لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس منه الا برضاه وليس هذا من باب الربا في شي لانه
انما يكون في ضمن عقد دون نحو فسخ علي بحث فيه فلو كان ممن ياكل قدر غيره لم يجز له ان ياكل فوق حصته
او ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفا الاذن اللفظي والعرفي فيما وراه وكذا لا يجوز له اكل اللقم مسرعا في مضغها
وابتلاعها اذا قل الطعام لانه ياكل اكثره ويحرم غيره وروي الدارقطني خبر يد الله علي الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وابو داود والحاكم وصححه يقول الله تعالي انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما وهذا كالذي قبله كناية عن انزال البركه والحفظ والنمو
ما داما جاريين علي قانون الصدق والامانه وعن محو البركه وتسليط الافات علي المال اذا وقعت من احدهما

خيانة وان يحصل بشرا ونحوه كما لو كان يملكه فاجارة فيما يظهر في تقديم الشرا على الاجارة حيث لا عذر لتصرف
فيه على حسب اختياره بلا حضوره بخلاف الاجاره فانها تنشا عنها كثيرا حيث استاجر فالاولى ان يستاجر في الزمه
مركوبا قويا وطيا اي حسن السير بلا شراسه بالنسبه اليه وظاهر كلامه ان ركوب الضعيف وغير الوطي خلاف
السنه وقد يوجه بانه يضره ويشوش عليه خشوعه ومحل ندب ركوب ما ذكر حيث لم يحصل به ضرر عليه او على المركوب
لا يحتمل عادة والا حرم والذي يتجه انه حيث جاز ركوبه يحصل بركوبه اصل سنة الركوب وان اختل به كمال الخشوع فان
اختل به اصل الخشوع فالمشي افضل منه والركوب على اي صفة كان من حيث كونه ركوبا وان لم يوجد في صفة الاتباع كالمحمل
والهودج ومن نفي السنه عنهما اراد نفيها من حيث صفة الركوب دون اصله ولو على نحو بغل نعم ان اختل به كمال الخشوع في اعمال
الحج والعمرة والحق بهما كل عبادة احتيج السفر لها الا ما استثني من دخول مكه ونحوه افضل من المشي سواها قبل
الاحرام وما بعده وسوا اخلقه او لا كما في المجموع قال وبه قال اكثر الفقها لما اخرج الحافظ ابو الفرج في مثير العزم لك
بكل خطوه تخطوها راحلتك حسنه ويحط عنك بها سيه ويرفع لك بها درجه واخرجه سعيد ابن منصور في سننه وابو
الوليد الازرقي في كتاب مكه بتغيير بعض اللفظ في حديث طويل والخبر البيهقي ما يرفع ابل الحاج رجلا ولا يضع يدا الا
كتب الله له بها حسنه او محا عنه سيه او رفع بها درجه ولما صح انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا وانه لازم الركوب
وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فلو كان المشي افضل لاثره صلى الله عليه وسلم ولو في بعض الطريق فاعراضه عنه جملة
ظاهر في افضلية الركوب عليه واحتمال انه انما ركب ابقا على اصحابه وتخفيفا عليهم اذ لو مشى لمشى من معه وفيهم
الضعيف والعاجز فيما يظهر فيستغنى برده انه لو كان لكن لك المشي يسير الا ينفعهم او لحض القوي منهم على المشي فلما
لم يصح شي من ذلك علمنا انه انما اثره لما ولحصوله افضليته لان فيه محافظه تامة على مهمات العباده من ادابها على
كمال المطلوب فيها من نحو الخشوع واستيفا مندوباتها واتمام واجباتها مع اقبال النفس وراحتها وعدم مللها بخلاف المشي فان من
شانه ان يفتر الرغبه ويقلل المحافظة على ذلك كله ولا ينافيه لزوم المشي بالنذر وعدم اجزا الركوب عنه وعن الموصي بحجه
ماشيا لما سياتي في الباب الخامس وقيل المشي افضل مطلقا لما صح عند الطبراني ان للراكب بكل خطوه يخطوها بعيره حسنه
وللماشي سبعين ابو الفرج عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق المشاه
واخرج عن ابن عباس ان ادم حج اربعين حجه من الهند على رجليه وقال كانت الانبيا يحجون مشاه حفاه واخرج ابو ذر عن ابن عباس

يا بني حجوا مشاه فاني ما اسي على شي ما اسي على اني لم احج ماشيا قالوا من اين قال من مكه حتى ترجعوا اليها والبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ما ندمت على شي فاتني الا اني لم احج ماشيا وقيل هما سوا قبل الاحرام وبعده المشي افضل وعليه ابن
سريج لما اخرجه الحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكه ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له
بكل خطوه سبعمائة حسنه من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنه بمائة الف حسنه واخرج ابو الفرج في مثير العزم من حج
من منى الى عرفه ماشيا كتب له مائة الف حسنه وقيل المشي افضل لمن سهل عليه ولم يتغير به خلقه ومشى عليه في
الاحيا واجاب الاولون بان في فضايل الاتباع ما يزيد على ذلك وبان البيهقي ضعف حديث الحاكم ولم ينظر لتصحيح شيخه
الحاكم له لما عرف من تساهله في التصحيح وبان قول ابن عباس انما هو من حيث انا اسنا على القطع بافضلية الركوب
لاحتمال ان ثم اعذارا اخر منعته صلى الله عليه وسلم واصحابه منه لا لكونه مفضولا لا سيما وقد جا فيه ذلك الفضل ومن
ثم قال اصحابنا لا باس للقادر عليه الذي لا يسو به خلقه ولم يفته مهم في نسكه بايثاره في بعض مرات النسك
لحيازة ذلك الثواب العظيم واما تصحيح الحاكم خبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه مشاه
من المدينه فردوه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان راكبا فيها قطعا ومحل الخلاف فيمن استوى
خشوعه وحضوره في حال مشيه وركوبه ولم يطلب منه الركوب لنحو استفتا والا تعين الجزم بان الركوب افضل وسن
من حيث صفة الركوب لقادر على ركوب الرحل ان يركب على رحل وقتب لانه صلى الله عليه وسلم حج على رحل وعليه قطيفه
لا تساوي قيمته دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا ريا فيه ولا سمعه رواه الترمذي وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم
اذ لا يتطرق السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسه والملابس الفاخره واللايق بالحاج التواضع في جميع احواله
والقطيفه كسا له خمل وهو الخيوط بطرفه المرسله من السدي عن غير لحمه عليها وضمير عليه قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم قال القسطلاني ويفهم من السياق انه راجع الى الرحل لا الى الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعض من لا
نصيب له في هذا العلم وبوب له بابا في حج صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفه بالجر عطفا على رحل انتهى والرحل للبعير
كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب قال في الاحيا وفيه معنيان احدهما التخفيف عن البعير فان المحمل يوذيه والثاني
اجتناب زي المترفين والمتكبرين انتهى وسن ان يكون راحلته زاملته لما صح انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا
وكانت راحلته زاملته اي لم يكن معه بعير اخر يحمل متاعه بل كان معه على راحلته لان الزامله بعير يحمل عليه المتاع

وعن انس قال حج النبي
صلى الله عليه وسلم
على رحل رث عليه
قطيفه لا تسوى
اربعه دراهم وقال
اللهم اجعله حجا لا ريا
فيه ولا سمعة اخرجه
ابو داود والقطيفه
كسا له خمل اي هدب

من الزمل وهو الحمل وكذلك حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واول من افرد المركوب براحله وليس تحته شي عثمان رضي الله عنه
لكن في سنن ابي داود عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة
ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر الحديث وجمع ابن رسلان في شرحها بان يكون غالب طعامه ومتاعه على مركوبه
وبعض ذلك مع زمالة ابي بكر على بعير اخر انتهى واول من احدث المحامل الحجاج بن يوسف قال في الاحيا كان العلما
وقته ينكرونها انتهى وركوب الابل افضل للاتباع ولا ينافيه خبر احمد والطبراني اذا ركبتم الابل فتعوذوا بالله
واذكروا اسم الله فان على سنام كل بعير شيطانا وعبد ابن منصور ان الابل خلقت من الشياطين وان وراء كل بعير
شيطانا لان ملحظ الافضليه الاتباع والحديث لا يقتضي كراهة ركوبها بل ولا انه خلاف الافضل وانما الذي
يقتضيه تاكد ندب التعوذ والذكر عند ركوبها ليندفع بذلك ضرر ذلك الشيطان الذي على سنامها وعن عمر وابن
يسار المكي قال ان البعير اذا حج عليه بورك في اربعين من امهاته واذا حج عليه سبع مرات كان حقا على الله تعالى ان يرعى في
رياض الجنة اخرجه الازرقي ويسن ما مر وان لم يلق به ركوب الرحل والقتب لرياسته او ارتفاع منزلته بنسب او علم
اوجاه او مروه ونحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا فهذا لا يكون عذرا في ترك السنه في اختيار الرحل والقتب فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل الذي جهل مقدار نفسه بل يجتهد في التواضع في الحج ما امكن في كل شي لانه اقرب للقبول
ولا يلتفت لمنصبه ورياسته فينشاط بسببهما ما يليق بذلك مع امكان التواضع فقد روى الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم حج على رحل رث وقطيفه كنا نرى ثمنها اربعه دراهم فلما استوت به راحلته قال لبيك لا سمعه فيها ولا ريا
فان قلت يشكل على ما ذكر قولهم في باب صلاة الجماعه لو لم يلق به العري لنحو منصب سقطت عنه كالجمعه وفي باب
الخيار لو اطلع على عيب بمركوبه او ملبوسه ولم يلق به نزعه او النزول فلم ينزعه ولا نزل عنه لم يسقط حقه
من الرد ونحو ذلك كثير في كلامهم لمن تدبره فلم لم يقولوا بمثل ذلك هنا مع انه اولى لانه مجرد سنة ليس فيها
حق ادمي وذاك اما فرض عين او كفاية او ما فيه حق ادمي قلت لان في عدم عذره بذلك ضررا شديدا في الحضر
ولا يلزم من المسامحة في ذلك لكثرة ما يترتب عليه من الضرر المسامحه في هذا لما فيه من اظهار السنه الذي
لا ضرر فيه بوجه اذ الغالب في الاسفار عدم الالتفات الى الرياسات والمناصب بخلاف الحضر و يسن
لعاجز عن ركوب الرحل والقتب بان يشق عليه مشقه لا يحتمل عادة لضعف او علة الركوب في نحو محمل كهودج
لانه

لانه اقرب لحضوره وخشوعه المطلوبين في العباده وكل احد اعرف بحاله بل ان كان سفره يرون ذلك بحضرة ضررا
بمبيح التيمم حرم عليه اما غير العاجز قال في القاموس والمحمل المجلس شقان على البعير يحمل فيهما العديلان جمعه محامل — فلا يسن له ركوبها بل اكثر السلف
والى بايعها ينسب ابو الحسن احمد المحاملي انتهى وفي المصباح المنير المحمل وزن مجلس الهودج ويجوز محمل وزن — على كراهة ركوبه لغير العاجز
مقود انتهى واذا استاجر فليستاجر بعقد صحيح لئلا يحصل نزاع يوذي القلب واذا اكترى المحمل اشترط معرفة
المحمول برؤيته ان حضر ولا حايل ومع الحايل بامتحانه باليد واظهار جميع ما يريد حمله للجمال واجب
لاختلاف تاثيره وضرره فان غاب عرف قدره كيلا او وزنا والوزن في كل شي اولى واشترط ايضا ذكر جنسه
لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فانه يتثاقل بالريح هذا حيث لا شرط اما لو قال له اجرتكها
لتحمل عليها مية رطل وان لم يقل مما شئت صح ويكون رضا منه باضر الاجناس وحاصله ان التقدير بالوزن
يغني عن ذكر الجنس ويحسب الظرف من المايه فلا يحتاج الى معرفته كقوله مايه رطل حنطه بظرفها فان قال مايه
رطل او مايه قفيز حنطه لم يحسب الظرف منها فيشترط معرفته بالرؤية او بالوصف ان كان يختلف والا كان
كالغرائر قريبة التماثل واطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها فان قال اجرتكها لتحملها ما شئت او مايه
صاع مما شئت لم يصح للاضرار بها بخلاف مايه رطل مما شئت كما مر لان اختلاف التاثير بعد الاستوا في
الوزن يسير بخلاف الكيل ولا يشترط ذكر جنس الدابه وصفتها في الحمل الا للزجاج ونحوه وكذا لو كان في الطريق
وحل او طين لان الضعيفه تسقط بذلك دون القويه ويشترط معرفة الزاد برؤية او وزن او امتحان
باليد لا قدر ما يوكل منه كل يوم عملا بالعرف وله ابدال ما نفد من الزاد بالاكل او غيره بمثله ولو لم يخف غلاه ثم
بنفد كله كسائر المحمولات اذا باعها او تلفت نعم ان شرط عدم ابداله اتبع الشرط فدرا فلم يا كل منه فالاوجه — ولو شرط
ان ليس للموجر مطالبته بنقص قدر اكله اتباعا للشرط وان استاجر دابة للركوب اشترط معرفة الموجر للراكب
بالرؤية وكذا بالوصف التام على ما في الحاوي الصغير ثم ان لم يكن للمستاجر ما يركب عليه اركبه الموجر على ما يليق
بدابته من سرج او اكاف وزاملة او غيرها ولا حاجة الى ذكره وان كان للمستاجر محمل او سرج ونحوه اشترط
ان يعرفه الموجر برؤيته مع امتحانه باليد او بوصفه سعة وضيقا مع وزنه ان تفاوت عادة ولا بد في نحو
المحمل من الوطا وهو ما يفرش ليجلس عليه فيشترط معرفته رؤية او وصفا والغطا وهو ما يستظل به

ويتوقى به من الشمس والمطر شرط فيه ان يشرط في العقد الا ان اطرد فيهما عرف فيكفي الاطلاق وكذا
طرف المحمل من لبد او ادم وان شرط المعاليق وهي ما يرتفق به المسافر كابريق واداوة اشترط معرفتها
للموجر برؤية او وصف او وزن فلو شرط حملها مطلقا من غير معرفتها لم يصح العقد وان لم يشترط حملها
لم يستحق حملها ولا بعضها وان خف كاداوة اعتبر حملها على ما اقتضاه اطلاقهم وذلك لاختلاف الناس
في مقاديرها والقليل يجر الى الكثير قال رجل لابن المبارك رضي الله عنهما وهو على دابته احمل لي هذه الرقعة الى
فلان فقال استامر الجمال فاني لم اشارطه على هذه الرقعة فلم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح به
بل سلك طريق الورع ومن استاجر دابة اجارة عين اشترط ان يراها كالمبيع او اجارة ذمة وجب ذكر جنسها
ونوعها مع الذكورة والانوثة وصفة سيرها وتجب في اجارتي العين والذمة للركوب او الحمل ذكر جهة السفر
وقدر كل منزل على وجه تحتمله الدابة بلا ضرر ان لم يكن منازل معتادة او اختلفت والا حمل العقد عليها
فان زاد في مرحلة او نقص لم يجبر من ابى منهما بزيادة او نقص بل يسير ابعدها على الشرط ولو طلب احدهما ذلك
فان كان لخوف وغلب على الظن الضرر به اجيب والا فلا ويتبع في وقت السير من ليل او نهار الشرط ثم العرف
وكذا في النزول في القرى او الصحرا او في سلوك احد طريقين مقصده فان اعتيد سلوكهما وجب البيان والا فسد
العقد وعلى موجر دابة معينة او موصوفة للركوب ما يحتاجه كاكاف وبرذعة وحزام وخطام ولجام نعم
ان قال اجرتك هذه الدابة العارية لم يلزمه وان شرط ذلك على المستاجر جاز ويتبع في سرج الفرس العرف وعلى
المستاجر المحمل والوطا والغطا وما يشد به المحمل على البعير واحد المحملين الى الاخر وعلى الموجر في الذمة شد المحمل
على البعير وحطه وشد احد المحملين بالاخر على الارض ورفع المحمول ورفعه وحطه في المنازل وعليه في اجارة
العين التخلية فقط وعلى المستاجر حفظها كحكم الوديعة وعلى ملتزم الركوب مونة الدليل والبذرقة
وسايق الدابة وقايدها واعانة الراكب على الركوب والنزول باناخة البعير للمراة والعاجز وان كان
قويا حال العقد ولا يجب الاناخة للقوي فان احتاج اعانه لزمته فان كان على البعير ما يتمسك به
اذا ركبه فذاك والا شبك له اصابعه ليرقى عليها ويركب وعليه تقريب الدابة من نشز ليسهل عليه الركوب
وانتظار الراكب لقضا الحاجة والوضوء وصلاة الفرض لا النافلة والاكل والشرب ونحوها لامكانها على

الدابة

الدابة ولا يلزم الراكب قصر الصلاة ولا جمعها ولا تاخيرها عن اول الوقت ولا مبالغة في تخفيفها بل يخففها تامة
ولا يلزمه الاقتصار على اقصر سورة وليس له الاطالة فان اعتادها فللموجر الفسخ وكذا لو كان عسر الركوب لنحو
يبول لغيره وعلى الموجر للركوب الى بلد ايصال المستاجر عمرانها او سورها الا منزله الا ان صغر البلد فيوصله المنزل
ولو اكترى الحاج دابة الى مكة لم يتم الحج عليها لان العقد لم يتناوله وان اكتراها للحج ركب الى منى ثم الى عرفة ثم الى
مزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة للافاضة وكذا يركبها من مكة راجعا الى منى للرمي والمبيت بها لان الحج لم يفرغ
وان كان قد تحلل **ويكره ركوب جلالة** بفتح الجيم وتشديد اللام ويقال الجلاله وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم اي بلغ
النجاسة من البعر وغيره وقول الجلال المحلي وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم قال في
التحفة لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعر والبعرة انتهى
فتقييده باليابسة وقوله اخذا الى اخره يحتاج فيه لسند انتهى قال العلامة ابن قاسم من اوضح الواضحات انه
ما ذكر ذلك الا عن سند فان هذا امر نقلي وهو مشهور بين اهل التحري والامامة والامانة انتهى وسوا ركبها مقيما او
مسافرا ومحل الكراهة ان ركبها **بلا حايل** بينه وبين ظهرها غير ثوبه المتصل وظهر فيه عرقها وغيره ريح
النجاسة وذلك للحديث الصحيح في البخاري وغيره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة من الابل
ان يركب عليها وروى ابو داود والحاكم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يركب عليها او يشرب من البانها وذكر
الابل في الاول جرى على الغالب فيكره ركوب غيرها ولو غير ماكول كالخيل والبغال والحمير ولعل الهند يركبون البقر
فيكون كذلك فان لم يظهر ريح النجاسة في ذلك لم يكره ركوبها وان كانت لا تاكل الا النجاسة وتستمر الكراهة
ما دام عرقها متغيرا بريح النجس الذي اكلته ولو غير عذرة اما اذا زال التغير بعلف طاهر او متنجس او
نجس لا بغسل فلا يكره وكذا لو زال بمرور الزمان كما اعتمده جمع متاخرين لزوال العلة وان علفت دون اربعين يوما
اعتبارا بالمعنى المعهود لما رواه الترمذي وغيره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى
تعلف اربعين ليلة زاد ابو داود وركوبها وقوله **وكانت ماكولة** غير محتاج اليه بل يوهم انها لو كانت غير
ماكولة وهي تاكل النجاسة وعرقها متغير لا يكره ركوبها وليس كذلك قال اصحابنا ويكره اكل لحم الجلالة وبيضها
وشرب لبنها ان تغير لونه او طعمه او ريحه للحديث السابق قال البلقيني وينبغي تعدي الحكم الى شعرها وصوفها

المنفصل في صيانتها قال الزركشي والطاهر الجاف ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا او ذكي ووجد فيه الرايحه

فان زال التغير بنحو ما هو لم يكره وان علفت دون اربعين نحو قال ابن جماعه في شرح المفتاح المستحب ان تعلف

الناقه والبقره اربعين يوما والشاه سبعة ايام والدجاج ثلاثه ايام للاثر ورد فيه يعني عن ابن عمر لكن البس فيه

البقره فكانه قاسها على الناقه في العباب وتعلف البقره ثلاثين يوما قال الرافعي وهذا محمول عندنا على الغالب اي من ان

التغير يزول بهذه المقادير فان زال في اقل او اكثر اتبع اما لو زال التغير بالغسل او الطبخ فلا ينبغي كراهة ركوبها واكلها

وانما لم يحرم اكل الجلاله لان النهي لتغير اللحم فلا يوجب التحريم كما لو نتن اللحم المذكي او تروح فانه يكره اكله ولا يحرم على

الصحيح وقيل يحرم اكل لحم الجلاله وبه قال احمد رضي الله عنه لانها صارت من الخبايث وقد صح النهي عن اكلها وشرب لبنها وركوبها

والسخله المرباه بلبن نجس كالجلاله ولو غذي ماكول بمال حرام لم يحرم اكل الحل ذاته وانما حرم لحق الغير ويوخذ منه عدم

كراهة ركوبه **و** يسن **ان يحصل رفيقا** في سفره لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق رواه

الطبراني وغيره **صالحا** بان يكون راغبا في الخير كارها للشر **لا نفس له** اي متواضعا حسن الاخلاق اذ رب صالح اذا غلبه غضب

او شهوة او بخل او جبن اطاع نفسه وهواه وخالف امر مولاه وان تيسر من سبق له السفر فهو حسن **ليذكره** اذا نسي خيرا

يطلب منه عملا او قولا او تركا قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين **ويعينه** اذا ذكر على فعل الخير ويشجعه اذا جبن او

تكاسل ويصبره اذا ضاق صدره **ويحمله** بالصبر على ما يقع منه من سو الخلق وصدور هفوه وغفله لقوله صلى الله عليه وسلم

لخفاف بن ندبه يا خفاف ابتع الرفيق قبل الطريق فان عرض لك امر نصرك وان احتجت اليه رفدك رواه ابن عبد البر

وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله تعالى اعانك واذا نسيت ذكرك رواه ابن ابي الدنيا مرسلا

وقوله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره رواه احمد والحاكم والترمذي

وقوله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وللرفيق صفات تطلب وترغب فيها في صحبته ولا يخفى

تفصيلها اما على الجمله فقد جمعها علقمه العطاردي في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة قال يا بني اذا عرضت لك حاجة

الى صحبة الرجال فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مونه مانك اصحب من اذا مددت

يدك بخير مدها وان راي منك حسنه عدها وان راى منك سيئة سدها اصحب من اذا سالته اعطاك وان سكت

ابتداك وان نزلت بك نازله واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك واذا حاولت امرا امرك وان تنازعتما اثرك

انتهى

انتهى قال المامون اراد بذلك ان لا يصحب احدا وكان عبد الله بن المبارك كثيرا ما ينشد

واذا صحبت فاصحب صاحبا ذا حيا وعفاف وكرم قوله للشي لا ان قلت لا واذا قلت نعم قال نعم

وليلاحظ انه غير معصوم يجوز ان يصدر عنه ذنب او ذنوب مع قوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم

اما الفاسق المصر على الفسق فلا خير في صحبته لان من يخاف الله لا يصر على كبيره ومن لا يخاف الله لا تومن

غايلته ولا يوثق بصحبته بل تتغير بتغير الاعراض وقد قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه

وكان امره فرطا وقال تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وقال تعالى واتبع سبيل من اناب الي **وكونه**

اي الرفيق **عالما** بالمناسك وغيرها اولى ليعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سو ما يظهر

على المسافر من مساوي الاخلاق والضجر **و** كونه **قريبا** وصديقا وعاقلا **اولى** من غيره لانه اعون له على مهماته واشفق

عليه بامور ولا خير في صحبة الاحمق فان عاقبتها ترجع الى الوحشه والقطيعه واولوية القريب هو ما اختاره النووي

في الاصل بعد قوله واستحب بعض العلما ان يكون من الاجانب لا من الاصدقا والاقارب وهذا فيه نظر انتهى وفي حديث

خفاف السابق اي لما اختاره واستدل الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم لاكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك

وتكرم على رفقتك رواه البيهقي وغيره قال المصنف والذي يظهر ان ملحظ الغزار من سو القطيعه على تقدير وقوع
انما هو في

موجبها الغالب حصوله في السفر ولا ريب ان قطيعة نحو القريب اشد انتهى واجيب بان مورد هذا في الغزو ولا تقتضي

استحبابه في كل سفر ولا في خصوص الرفيق لو صح ان الرفيق مزيد خصوصيه ليست لعموم من يجتمع في السفر

وبان الغزو انما اختص بذلك لان المطلوب فيه مزيد الشجاعه وظهور الاثار الحميده وهي مع حضور الاجانب

اقوى لان خشية العار منهم اشد من خشيته من الاقارب ومحل اختياره تقديمه ما اذا وثق منه بذلك والا

استوى مع الاجنبي بل ربما يكون الاجنبي الموثوق به اولى واذا كانت الثقة معتبره لم يحتج الى اختلافه

باختلاف الاحوال نعم ان كانت له مبرة تصل اليه فليقدمه لان الصدقة عليه افضل الخبر الطبراني وابن خزيمه والحاكم

انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح اي الذي يضمر عداوته اي خصره كنايه عن باطنه وهو معنى
في كشحه

قوله صلى الله عليه وسلم وتصل من قطعك في الخبر الذي رواه البزار والطبراني والحاكم وهو ثلاث من كن فيه حاسبه

الله حسابا يسيرا وادخله الله الجنه برحمته قالوا وما هي يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك
تعالى

ونعفوا عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنه و يسن ان يحرص كل من المترافقين على رضي الاخر مادام
مترافقين وعلي احتمال اذاه وجفاه اذا صدر منه اذ بذلك يظهر جوهر الصاحب وروي الطبراني مرفوعا
مكارم الاخلاق من اعمال الجنه واحمد المومن يالف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف زاد الدارقطني والضيا وخير
الناس انفعهم للناس واحمد والترمذي وابن ماجه المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن
الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ومر خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ويري اي يعتقد له
الفضل عليه والحرمه حيث استعان به في نسكه ونحوه ولا يري ذلك لنفسه قال صلى الله عليه وسلم لا خير في
صحبة من لا يري لك من الحق مثل ما تري له رواه ابن عدي ولا يترفع ولا يستاثر بشي دونه فقد ان صح ان جمعا
من الصحابه كانوا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتيج الى ذبح شاه فقال احدهم يا رسول الله علي ذبحها وقال
اخر علي سلخها وقال اخر علي طبخها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نحن نكفيك
فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم فان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه قال ابو معويه
الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف ذلك قال كلهم يري لي الفضل عليه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قيل
في معني روية الفضل للاخوان ؛ تذلل لمن ان تذللت له ؛ يري ذاك للفضل لا للبله ؛ وجانب صداقة من لا يزال ؛
علي الاصدقا يري الفضل له ؛ فان حصل بينهما خصام ونحوه وتجزا بفتح الجيم في الافصح وبضمير التنبيه وهو
زيادة بيان لان المرجع كل اي عن اصلاح الحال يسن لهما او وجب تعجيل المفارقه اي سن ذلك ان لم يغلب
على الظن وقوع محذور ليستقر قلوبهما ويسلم حجهما مما يمنع القبول ووجب ذلك ان غلب على الظن ذلك
المحذور فا والتنويع وحكي الربيع ان الشافعي صحب رجلا ببغداد ثم ولي صاحبه السيبين وهما نهران احدهما
بالبصره والاخر في بابه الفرات فتغير عما كان عليه ففارقه الامام الشافعي رضي الله عنه وكتب اليه بهذه الابيات
؛ اذهب فودك من ودادي طالق ؛ ابدا وليس طلاق ذات البين ؛ فان ارعويت فانها تطليقه ؛ ويدوم ودك
لي على ثنتين ؛ وان امتنعت شفعتها بمثالها ؛ فيكون تطليقتين في حيضتين ؛ فاذا الثلاث اتتك مني بته ؛
لم تغن عنك ولاية السيبين ؛ نعم ان ادت المفارقه الى خطر اعظم مما ظنه كضياع رفيقه او ماله امتنعت
ووجب عليه تكلف المشقه لقاعدة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما هذا كله في امر
ديني

ديني اما زلته عليه بما يوجب بجاشه فلا خلاف في ان الاولي العفو والاحتمال كما افهمه من قولهم ويحرص كل على رضي
الاخر الي اخره بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب او بعيد فهو واجب لحق
الصحبه فقد قيل ينبغي ان يستنبط لزلة اخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك وقل
لقلبك ما اقساك يعتذر اليك اخوك فلم تقبله فانت المعيب لا اخوك ومهما اعتذر اليك اخوك كاذبا كان
او صادقا فاقبل عذره قال صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب
مكس رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم المومن سريع الغضب سريع الرضا وقال الشافعي من استغضب فلم يغضب
فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان وانشد بعضهم قيل لي قد اسا اليك فلان ومقام الفتي على الذل عار
قلت قد جانا واحدث عذرا دية الذنب عندنا الاعتذار ؛ وينبغي ان لا يبالغ في البغض عند الوقيعه قال تعالى عسى الله
ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال صلى الله عليه وسلم احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك
يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك
تلفا وهو ان تحب تلف صاحبك مع هلاكك وينبغي ان لا يصحب الا من هو مثله او دونه في الانفاق قال سفيان الثوري
رحمه الله لا تصحب من هو اكثر شي منك فانك ان ساويته في النفقه اضر بك وان تفضل عليك استذلك و يسن لقاصد
النسك كل عبادة ان يتفرغ قلبا وبدنا من التجاره وهي تقليب المال بنحو البيع والشرا لطلب الربح بكل اقصده او
دوابه في مقصده وطريقه ولو راجعا وان كان ثواب الذهاب اعظم لانه قاصد عباده ومن ثم سن الرجوع في اقصر الطريقين
لانه ليس قاصد قربة وذلك ليكون همه مجردا لله تعالى وقلبه مطمئنا منصرفا الى ذكر الله ويخلص عبادته عن الشوايب
وتقع على غاية الكمال واثرها موجود في رجوعه بدليل انه يطلب منه الدعا والاستغفار كما مر وما ذكره من ندب تركه
التجاره والاجاره في الاياب ايضا هو ما جزم به ابن الصلاح واعتمده في الحاشيه لكن فصل ابن جماعه فقال ان عرض له
المتجر في رجوعه ولم يقصده قبل فلا منع والا منع سوا قصده من بلده او قبل الحج قال المصنف وما ذكره في الشق
الاول محتمل ان كان عروض ذلك بطريق العرض بحيث لا ينصرف السفر لهذا القصد وعلم منه انه لو ظن في الثاني
رجوعه بها في متجره لو قطعه لا يقطعه لاجله انتهى قال في الاحيا وروي في خبر من طريق اهل البيت اذا كان

اخر الزمان خرج الناس للحج اربعه اصناف سلاطينهم للنزهه واغنياؤهم للتجاره وفقراؤهم للمسيله وقراؤهم للسمعه وفي
الخبر اشاره الي جمله اعراض الدنيا التي يتصور ان يتصل بالحج وكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج ويخرجه عن حيز حج الخواص
انتهي قال الماوردي والفرق بين الحاج والداج ان الحاج قاصد الحج والداج اتباعه من الاجرا واصحاب التجارات فان
حج بنيتهما اي الحج والتجاره فحج واتجر فثوابه علي الحج دون المتخلي عنهما اي التجاره نقله في المجموع عن الشافعي ولا
وحجه صحيح ويسقط عنه فرض الحج وكل هذا الاختلاف فيه لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس يخرجون عن
التجاره وهم حرم بالحج فانزل الله تعالي ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وما صح ان اباامامه التيمي كان يكري في الحج
وان ناسا يقولون له لا حج لك فلقي ابن عمر فساله[2] اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار
قال بلي قال فان لك حجا جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فساله مثل ما سالتني عنه فسكت عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلم يجبه حتي نزلت هذه الايه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقرا
عليه الايه وقال لك حج ولا ينافيه ما قبله لانه لا مانع من تكرر سبب النزول وروي الشافعي والبيهقي عن ابن عباس
بسند حسن ان رجلا ساله فقال اوجر نفسي من هولاء القوم فانسك معهم المناسك الي اجر فقال نعم اولئك لهم نصيب
مما كسبوا فهو اي المذكور المنقول في المجموع صريح في ان له ثوابا وظاهر في ان ثوابه بقدر قصده للعباده
وان غلب باعث الدنيا وهذه المسيله هي التي اختلف فيها الغزالي وابن عبد السلام فقال الغزالي ان غلب باعث الدنيا
فلا ثواب له او باعث الاخره فله الثواب وان تساويا تساقطا فلا ثواب ايضا وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا للاخبار
الاتيه واولها الغزالي علي ما اذا استوي القصدان او كان قصد الريا ارجح لكنه قال وما نقلنا عن عبد ابن المسيب
وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما يدل علي انه لا ثواب له اصلا انتهي وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام والحاصل
ان الذي يتجه ترجيحه في ذلك انه متي كان المصاحب لقصد العباده ريا مباحا لم يقتض اسقاط ثوابها من اصله
بل يثاب علي مقدار قصده العباده وان ضعف او محرما اقتضي سقوطه من اصله كما دلت عليه الاحاديث
ولا يعكر عليه قوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره لان تقصيره بقصده المحرم اوجب سقوط قصد الاجر فلم
تبق له ذره من خير فلم تشمله الايه وقد بينت ما فيه في الحاشيه قال فيها بعد ذكر ما مر عن المجموع وهو
نص

[2] فقال له

نص صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته اخرا من ان له ثوابا بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا وبه يصرح
قول ابن الصباغ اذا لم يكن الداعي للعمل خالصا انتقص ثوابه وكان الزركشي لم يطلع علي ذلك حيث قال فيما اذا قيل له
صل ولك دينار وفيما اذا احرم بنية الصلاة ودفع الغريم الظاهر عدم حصول الثواب في المسئلتين بل يبل قوله
الظاهر او هو مبني علي كلام ابن عبد السلام وقد علمت ما فيه او هو مؤول بما يوافق ما قلناه وحمل كلام المجموع علي
ما اذا كان قصد الحج هو الباعث فقط يرده قوله بنيتهما فالمعتمد ما ذكرته ويدل له خبر ابي داود باسناد حسن عن
عبد الله ابن حواله قال بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم فقال اللهم لا تكلهم ونقل ابن ابي
جمرة في خبر من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عن المحققين انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلا
كلمة الله تعالي لم يضره ما انضاف اليه ويجاب عن خبر من عمل الي اخره بحمله ليوافق ما مر علي ما اذا قصد بعمله نحو الريا
ونحوه لانه قصد محرم فلا يعكر علي جماعة الثواب له ويؤيده ما صح ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم ارايت رجلا غزا
يلتمس الاجر والذكر ماله فقال صلي الله عليه وسلم لا شي له فاعاد الرجل ذلك فاعاده له ثلاث مرات ثم قال ان الله لا يقبل من
العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه واجاب عنه الغزالي بنا علي طريقته بان المفهوم من لفظ الاشتراك التساوي
وهو عنده محبط للعمل كما مر ثم الذي يظهر ان محل الخلاف حيث قصد الدنيا لنموة ماله فقط اما لو قصدها لكفاية عياله
والتوسعه عليهم وعلي المحتاجين ونحو ذلك من الاغراض الصحيحه فينبغي ان يحصل له الثواب الكامل جزما لان كلا من
القصدين اخروي ثم رايت ابن جماعه ذكر ما يويده فقال ان قصد بالمتجر التوسعه علي اهل الحجاز ولو بالبيع بلا شطط
واخلص في هذا القصد كان ماجورا او الافتخار بكثرة ماله والترفع بها علي غيره ونحو ذلك من الاغراض الفاسده فلا
ثواب له بنا علي ما ياتي عن الجمهور واما علي ما ياتي عن المحققين فله الثواب ويفارق ما مر من قصد الريا ونحوه
بانه قصد بنفس العباده المحرم واما هنا فقصد العباده وضم اليها قصد محرم اخر ما انفك عنها فهو كالصلاة في
المغصوب ولم ار احدا تعرض لزياده في هذا المقام علي مجرد نقل كلام الغزالي وابن عبد السلام ومما تقرر يعلم محمل
قول المصنف فاتته الفضيله وقوله ترك الافضل فالاول محمول علي ما اذا قصد الدنيا فقط والثاني علي ما اذا
قصدهما انتهي قال في شرح العباب فان قلت يمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه ثم قصد بنفس العباده غيرها
لان الغرض انه قصد الوضوء والتبرد بجريه الخلاف فحينئذ لان الفعل الواحد اذا قصد به متنافيان يبطل من

اصله لتعذر وقوعه عنهما مع تنافيهما وهو ملحظ ابن عبد السلام او ينظر لاغلبهما وهو ملحظ الغزالي واما هنا
فهو لم يقصد بالعباده غيرها وانما قصد مع مقدمتها غيرها اذ افعال الحج لا يمكن ان يقترن بها تجارة وانما هي
اجنبية منفصلة عنها وقصدها انما وقع في الوسيله والمقدمة فلم يقتض اسقاط الثواب من اصله بل حصوله
وان غلب باعث الدنيا وحينئذ فما هنا لا ينتفي ضعف ما مر عن ذينك الامامين قلت هذا محتمل وعليه فيوخذ
من ذلك ان التشريك متى كان بنفس العباده تاتي فيه خلافهما ومتى كان في وسيلتها او مقدمتها او معها ولم يكن بنفسها
اثيب على قصدها مطلقا ولعل هذا اوجه مما اطلقته في الحاشيه انتهى والاخلاص في العمل بان لا يريد به الا وجه الله بلغ
تعالى فقط لا تحريا من سمعة وعجب واجب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الايه
وقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الايه وقوله تعالى ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله
وقوله انما نطعمكم لوجه الله الايه ولما رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه والدار
قطني اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله لا يقبل الا ما خلص له والديلمي ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم والطبراني ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به
وجهه والطبراني اخلصوا عبادة الله واقيموا خمسكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وصوموا شهركم وحجوا
بيتكم تدخلوا جنة ربكم وابن ابي الدنيا والحاكم اخلص دينك يكفك القليل من العمل وابن عدي والديلمي اعمل لوجه
واحد يكفيك الوجوه كلها والنسائي ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه واحمد
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الريا يقول الله تعالى يوم القيمة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم
تراؤون في الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء والطبراني ان ادنى الريا شرك واحب العبيد الى الله تعالى الاتقيا الاخفيا
الاخفيا الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا اوليك ايمة الهدى ومصابيح العلم قوله الاخفيا اي
المبالغين في ستر عبادتهم وتنزيهها عن شوايب الاعراض الفانيه والاخلاق الدنيه والطبراني الشهوة الخفيه
والريا شرك وابن ماجه ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله تعالى اما اني لست اقول يعبدون شمسا
ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية والحكيم الترمذي الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على
الصفا

الصفا والترمذي الحكيم والحاكم وابو نعيم الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على
الصفا في الليلة الظلما وادناه ان يحب على شي من الجور او يبغض على شي من العدل وهل الدين الا الحب في الله والبغض
في الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واحمد والترمذي وابن ماجه اذا جمع الله الاولين
والاخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عنده فان الله اغنى
الشركا عن الشرك والطيالسي واحمد ان الله تعالى يقول انا خير قسيم لمن اشرك بي من اشرك بي شيا فان عمله قليله
وكثيره لشريكه الذي اشرك بي انا عنه غني ومسلم وابن ماجه قال الله تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه معي غيري تركته وشركه وسموية اذا كان يوم القيمه يوتى بصحف مختمة تنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله
لملايكته اقبلوا هذا والقوا هذا فيقول الملايكه وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيري ولا اقبل اليوم
الا ما ابتغي به وجهي وفي رواية اذا كان يوم القيمه تجا بالاعمال في صحف مختمة فيقول الله تعالى اقبلوا هذا وردوا هذا
فيقول الملايكه وعزتك ما كتبنا الا ما عمل فيقول ان عمله كان لغير وجهي واني لا اقبل اليوم الا ما كان لوجهي وابن سعد
اذا كان يوم القيمه نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له وابن ماجه ان الله يحب الابرار الاتقيا
الاخفيا الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبرا مظلمه
والبخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه تعوذوا بالله من جب الحزن واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعماية
مره يدخله القرا المراوون باعمالهم وان ابغض القرا الى الله تعالى الذين يزورون الامرا وفي رواية الطبراني ان في
جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم اربعماية مره اعد ذلك الوادي للمرايين من امة محمد لحامل
كتاب الله تعالى وللمصدق في غير ذات الله وللحاج الى بيت الله وللخارج في سبيل الله واحمد ومسلم من سمع سمع الله به
ومن رايا رايا الله به والعقيلي والديلمي ابغض العباد الى الله من كان ثوباه خيرا من عمله ان يكون ثيابه ثياب الانبيا وعمله
عمل الجبارين وابو نعيم والديلمي ان الله حرم الجنة على كل مراي والديلمي ان الارض تعج الى الله من الذين يلبسون الصوف
ريا وابن ماجه رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر واحمد والطبراني والحاكم
رب قايم حظه من قيامه السهر ورب صايم حظه من صيامه الجوع والعطش والديلمي ريح الجنة توجد من مسيرة
خمسماية عام ولا يجدها من طلب الدنيا بعمل الاخره والطبراني وابو يعلى والبيهقي من احسن الصلاة حيث يراه
الناس ثم اساها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه والطبراني من تزين بعمل الاخره وهو لا يريدها ولا

يطلبها العبد في السموات والارض وابن عدي اذا تزين القوم بالاخرة وتجملوا للدنيا فالنار ماواهم والطبراني من اربا بالله
لغير الله فقد بري من الله والطبراني من قام مقام ريا وسمعه فانه في مقت الله حتى يجلس واحمد والترمذي وابن
ماجه من يرايي يرايي الله به ومن يسمع يسمع الله به وهو تشديد للهم اي من يظهر عمله للناس ريا سمع الله به
اي يفضحه يوم القيمة ومعنى من رايا رايا الله به اي من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك
رايا الله به اي اظهر سريرته على روس الخلايق واحمد والطبراني ايها الناس اتقوا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل قالوا
وكيف نتقيه يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل وسادلك على شي اذا فعلته اذهب عنك صغار الشرك
وكباره تقول اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم تقولها ثلاث مرات والطبراني والحاكم
وابو نعيم والبيهقي اتخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية قيل يا رسول الله اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم
لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراوون الناس باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صايما
فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه وفي رواية يصبح العبد صايما فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها
ويدع صومه والديلمي ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر
ويكتب علانيه فان عاد تكلم الثانيه محي من السر والعلانيه وكتب ريا والخطيب ان الله يقول انا خير شريك فمن اشرك
معي شيا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما اخلص له ولا تقولوا هذا لله
والرحم فانه للرحم وليس لله منه شي وابو داود من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمه والطبراني ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الريا يقال لمن
يفعل ذلك اذا جا الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراوون فاطلبوا ذلك عندهم واحمد والحاكم والبيهقي
الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الشرك الخفي ان يقوم الرجل ليعمل لمكان الرجل والديلمي اياكم ان
تخلطوا طاعة الله بحب ثنا العباد فيحبط اعمالكم والبيهقي يا ايها الناس اياكم وشرك السراير ان يقوم الرجل
فيصلي فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السراير وفي رواية له اياكم وشرك السراير
ان يتم ركوعها وسجودها لما يلحظه من الحقد والنظر فذلك شرك السراير والبيهقي ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعه
وربما

وربا الا سمع الله به على روس الخلايق يوم الجمعه اي يوم القيمه لانه فيه الجمع الاعظم والديلمي من تزين للناس
بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله عز وجل والحاكم من تهيا للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في اعماله
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين والطيالسي واحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من صلى وهو يرايي
فقد اشرك ومن صام وهو يرايي فقد اشرك ومن تصدق وهو يرايي فقد اشرك واحمد وابن سعد والطبراني
وغيرهم من قام بخطبة لا يلتمس بها الا ريا وسمعة اوقفه الله تعالى يوم القيمه موقف ريا وسمعه والطبراني
وابو نعيم من يسمع يسمع الله به ومن يراي يراي الله به ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين
من نار يوم القيمة والطبراني وابو نعيم وابن عساكر وغيرهم يومر بناس وفي روايه بفيية اي جماعة من الناس
يوم القيمه الى الجنه حتى اذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله لاهلها فيها
نودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة ما رجع الاولون والاخرون بمثلها فيقولون
ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تريناما اريتنا من ثوابك وما اعددت فيها لاوليايك كان اهون علينا قال
ذاك اردت منكم يا اشقيا كنتم اذا خلوتم بارزتموني بالعظايم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين
تراوون الناس باعمالكم خلاف ما تعطوني من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني واجللتم الناس ولم تجلوني
وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب وفي روايه اذيقكم اليم عقابي
مع ما حرمتم من جزيل ثوابي وابو نعيم لا يسمع الله من مسمع ولا من مراء ولا لاه ولا لاعب والديلمي اذا كان
يوم القيمة نادى مناد ليسمع اهل الجمع اين الذين كانوا يعبدون الناس قوموا وخذوا اجوركم ممن
عملتم لهم فاني لا اقبل عملا خالطه شي من الدنيا واهلها والذهبي سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما النجاة
غدا قال صلى الله عليه وسلم
ان لا تخادع الله تعالى قال وكيف نخادع الله قال ان تعمل بما امرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله
فاتقوا الريا فانه الشرك بالله تعالى وان المرايي ينادى عليه يوم القيمه على روس الخلايق باربعة اسما يا كافر
يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق اي نصيب لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له
يا مخادع والترمذي والحاكم ان الله تعالى اذا كان يوم القيمه ينزل الى العباد ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول
من يدعونه رجل جمع القران ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول للقاري الم اعلمك ما انزلت على

رسولي قال بلي يا رب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم به اناء الليل واناء النهار فيقول الله له كذبت وتقول
له الملئكة كذبت ويقول الله له بل اردت ان يقال فلان قاري فقد قيل ذلك ويوتي بصاحب المال فيقول الله له
الم اوسع عليك حتي لم ادعك تحتاج الي احد قال بلي يا رب قال فماذا عملت فيما اتيتك قال كنت اصل الرحم
واتصدق فيقول له الله كذبت وتقول الملئكة كذبت ويقول الله له بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل
ذلك ويوتي بالذي قتل في سبيل فيقول الله له فيماذا قتلت فيقول امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتي
قتلت فيقول الله له كذبت ويقول الملئكة له كذبت ويقول الله له بل اردت ان يقال فلان جري فقد قيل
ذلك يا ابي هريرة اوليك الثلاثه اول خلق تسعر بهم النار يوم القيمه واحمد ومسلم والنسائي ان اول الناس يقضي
عليه يوم القيمه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فماذا عملت فيها قال قاتلت فيك حتي
استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جري فقد قيل ثم امر به فسحب علي وجهه حتي القي في النار ورجل تعلم
العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها فقال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك
القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قاري فقد قيل ثم امر به فسحب علي
وجهه حتي القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما
عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد
فقد قيل ثم امر به فسحب علي وجهه ثم القي في النار والاحاديث الصحيحه والنصوص الصريحه في ذم الريا ومدح
الاخلاص كثيره وقد تطابقت كلمات الايمة علي ذم الريا واطبقت علي تحريمه وهو ماخوذ من الرويه والسمعه من
السماع وحد الريا المذموم ارادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالي كان يقصد اطلاع الناس علي عبادته
وكماله حتي يحصل له منهم نحو جاه او مال او ثنا اما باظهار نحول وصفرة ونحو تشعث شعر وبذاذة هيبه
وخفض صوت وغمض جفن ~~ابهامانره~~ ابهاما ان بره اجتهاده في العباده وحزنه وقلة اكله وعدم
مبالاته بامر نفسه لاشتغاله عنها بالاهم وبذبول الصوم والسهر واعراضه عن الدنيا واهلها واما
باظهار زي الصالحين كاطراق الراس في المشي والهدو في الحركه وابقا اثر السجود علي الوجه ولبس الصوف
وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايهاما انه من العلما والسادة الصوفيه واما بالوعظ
والتذكير

٦٢

والتذكير واظهار حفظ السنن ولقا المشايخ واتقان العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيره اذ الريا
بالقول كثير وانواعه لا تنحصر واما بتطويل اركان الصلوة وتحسينها واظهار التخشع فيها وكذا الصوم
والحج وغيرهما وانواع الريا بالاعمال لا تنحصر ايضا وربما ان المرائي من شدة حرصه علي احكام الريا واتقانه
يتبالغ ذلك بفعله في خلواته ليكون ذلك خلقا له في الملا لا للخوف من الله تعالي والحيا منه واما بالاصحاب
والزايرين والمخالطين كمن يطلب من عالم او امير او صالح ان ياتي اليه لزيارته ايهاما لرفعته وتبركه
الاكابر به وكمن يذكر انه لقي شيوخا كثيرين افتخارا بهم وترفعا بذلك علي غيره فهذه مجامع ابواب الريا
ودرجاته متفاوته في القبح فاقبحها الريا بالايمان وهو شان المنافقين ويليهم اهل البدع المكفره
كانكار الحشر وعلم الله بالجزئيات ثم المراوون باصول العبادات الواجبه كان يعتاد تركها في الخلوه ويفعلها في
الملا خوف المذمه ثم المراوون بالنوافل ثم المراوون باوصاف العباده كتحسينها واطالة اركانها واستكمال
سايرمكملاتها في الملا والاقتصار في الخلوه علي ادني الواجب والريا بالاعمال درجات ايضا فاقبحها ان يقصد
التمكن من معصية كمن يظهر الورع والزهد فيتولي المناصب وتودع عنده الاموال ويفوض اليه تفرقة الصدقات
وقصده الخيانه وكمن يذكر او يعظ او يعلم ويتعلق الطالب بامراة او غلام ثم يليها من يتهم بمعصية او خيانه
فيظهر الطاعه والصدقه قصد الدفع تلك التهمه ويليها ان يقصد نيل حظ مباح من نحو مال او نكاح ويليها
ان يقصد باظهار عبادته وورعه ان لا يحتقر وينظر اليه بعين النقص او ان يعد من الصالحين ومن ذلك
ان يترك اظهار الفطر في يوم يسن صومه خشية ان يظن به انه لا اعتنا له بالنوافل فهذه اصول درجات
الريا ومراتب اصناف المرايين قال الغزالي رحمه الله تعالي وجميعهم تحت مقت الله وغضبه وهو من اشد المهلكات
والريا ينقسم الي جلي وهو ما يحمل علي العمل وخفي وهو ما لا يحمل عليه لكنه تخفف مشقته كمن يعتاد التهجد ويثقل
عليه لكن اذا نزل به ضيف او اطلع عليه احد نشط وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل لله ولولا رجا الثواب
ما صلي وامارته انه يتهجد وان لم يطلع عليه احد واخفي من هذا ما لا يحمل علي تسهيل وتخفيف ولا يمكن الاطلاع عليه
الا بعلامة كان يسره اطلاع الناس علي طاعته فهذا السرور يدل علي ريا خفي واخفي من ذلك ان يختفي بحيث
لا يريد الاطلاع ولا يسره ولكنه يحب ان يبدا بالسلام والتعظيم وان يقابل بمزيد الثنا والمبادره الي قضا حوايجه

وان يوسع له المكان ومتى قصر احد في ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعاته التي اخفاها عن نفسه فيطلب ان يحترم
لاجلها حتى لو فرض انها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام ومهما لم تكن وجود الطاعه كعدمها في
كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله ولم يكن خاليا عن شوب رياء خفي قال الغزالي وكل ذلك يوشك ان يحبط
العمل ولا يسلم منه الا الصديقون ولكن ليس كل شوب من الريا مفسد للعمل ومحبطا له بل السرور انما محمود بان يشهد
ان الله انما اطلعهم اظهار الجميل احواله ولطفه به فانه في نفسه يستر طاعاته ومعصيته ثم الله تعالى ستر معصيته
ويظهر طاعته ومن اعظم اللطف ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله له ولطفه به لا بحمد الناس قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا ويشهد انه لما ستر قبيحه واظهر جميله في الدنيا فكذلك يفعل معه في الاخره
لخبر ما ستر الله على عبد ذنبا الا ستره عليه في الاخره او بان يظن اقتدا المطلعين به في الطاعه واما مذموم وهو
ان يكون فرحه لقيام منزلته في قلوبهم حتى يعظموه ويكرموه فهذا مكروه ومما تقرر علم ان في كتم العمل فايدة
الاخلاص والنجاة من الريا وفي اظهاره فايدة الاقتدا وترغيب الناس في الخير ولكن فيه افة الريا وقد اثنى الله تعالى على
القسمين فقال ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم لكنه مدح الاسرار لسلامته
وقد مدح الاظهار فيما يتعذر الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعه والجماعه فالاظهار المبادره اليه واظهار الرغبه
فيه للتحريض بشرط ان لا يكون فيه شائبة ريا فقد بان لك بما سبق ان الريا محبط للطاعات وانه من اكبر المهلكات
وما هذا وصفه فجدير ان يتشمر كل موفق عن ساق الجد في ازالته بالمجاهده وتحمل المشاق الشديده والمكابره وقد
بسطت الكلام بالنسبة لموضوع الكتاب وان كان مختصرا بالنسبة لكلام العلما فيه لاسيما الاحيا والحج اي النسك فيه ٢
عن الغير حج او لم يحج تبرعا نسوا الفرض والتطوع الموصى به اعظم للاجر من الحج لنفسه تطوعا وعن الغير باجرة اذ بلغ
الاصل او الغالب ان العمل المتعدي افضل من القاصر لما فيه من المعاونه على التقوى ولخبر ابي امامه السابق وخبر الهروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من حج عن ميت كتب للميت حجه وللحاج سبع حجج والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال من حج
عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما
واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا قال الطبري ومعنى المقبول منه ومنهما انه يكتب له ثواب حجه ويسقط
عمن حج عنهما فرضه وادخال ال على غير لحن كما قال ابن هشام لانها لا تتعرف بال والحج عن الغير باجرة لا يكره

بل هو

بل هو خلاف الافضل وان كان من اطيب المكاسب لان فيه اعانه لاخيه على البر والتقوى بتحصيل هذه
العباده العظيمه مع حضوره تلك المشاهد الشريفه وينال الله تعالى من فضله وكره مالك رحمه الله تعالى ذلك
وراه من طلب الدنيا بعمل الاخره قال الغزالي رحمه الله تعالى في الاحيا وقد كره الورعون وارباب القلوب ذلك الا ان
يكون قصده المقام بمكه ولم يكن له ما يبلغه فلا باس ان ياخذ ذلك على هذا القصد لا ليتوصل بالدين الى الدنيا
بل بالدنيا الى الدين وعند ذلك ينبغي ان يكون قصده زيارة بيت الله تعالى ومعونة اخيه المسلم باسقاط
الفرض عنه وفي مثل هذا ينزل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنه بالحجة الواحده ثلاثة الموصي بها والمنفذ
لها ومن حج بها عن اخيه ولكن الاولى ان لا يفعل ولا يتخذ ذلك مكسبه ومتجره فان الله تعالى يعطي الدنيا بالدين ولا
يعطي الدين بالدنيا وفي الخبر مثل الذي يغزو في سبيل ويأخذ اجرا مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها فمن كان
مثاله في اخذ الاجرة على الحج مثال ام موسى فلا باس بالاجرة لانه ياخذ ليتمكن من الحج والزياره وليس يحج لياخذ الاجره
كما كانت تاخذ ام موسى لنفسها حق الرضاع لتلبس حالها عليهم انتهى وظاهر علة الامام مالك انه موافق على ما ذكره الغزالي
رحمه الله تعالى نعم نقل الروياني عن الاصحاب انه يستحب ان يحج الانسان بعد حجة الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج عن غيره ليكون
قد قدم نفسه في الفرض والتطوع وقد يستدل له بخبر من حج حجة فقد ادى فرضه ومن حج ثانيه داين ربه ومن حج ثالثه
حرم الله تعالى جسده على النار وسن للمسافر ان يصلي اذا لبس ثياب السفر و اراد فراق منزله الذي هو فيه ركعتين
لخبر ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا اخرجه الطبراني في كتاب المناسك
وابن عساكر في تاريخه بسند معضل ووقع في بعض نسخ الاصل تصحيح هذا الحديث واورده في الاذكار وفيه
مواخذات بينها الجلال السيوطي في نكت الاذكار واخرج ابن ابي شيبه ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا والحاكم في تاريخه ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله تعالى من اربع ركعات
يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرا في كل واحده بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب
اليك بهن فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهن خليفته في اهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى اهله
فيسن صلاة الاربع على الكيفيه المذكوره وذكر الدعا بعدها قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وكان النووي ما وقف على هذا
الحديث ففاته سنة على ركعتي الفجر انتهى واخرج البزار اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السو واذا دخلت

الى منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء والمخرج بالفتح المصدر وبالضم المكان ومن صلى ركعتين صلاها
بالكافرون بالواو على الحكايه بعد الفاتحه في الاولى والاخلاص بعدها في الثانيه وحكى بعضهم انه يقرا فيهما المعوذتين
واخرون انه يقرا لايلاف قريش والاخلاص قال المصنف وينبغي الجمع بين ذلك فيقرا في الاولى لايلاف قريش ثم الكافرون
ثم قل اعوذ برب الفلق وفي الثانيه قل هو الله احد ثم قل اعوذ برب الناس انتهى قال الشارح وفيه تقديم قراة الفلق على
الاخلاص وهو مكروه انتهى قال ابو الحسن البكري رحمه الله والظاهر ان ما ذكرناه موافقه للاصل يحصل اصل السنة الظاهر
الخبر السابق وان ما رواه الحاكم اكمل وان من اقتصر على ركعتين يقرا ما مر ومن صلى اربعا يقرا ما رواه الحاكم وقال المصنف
ويعلم من مجموع الحديثين ان اصل السنه تحصل بصلاة ركعتين يقرا فيهما ما قدمته وكمالها يتقيد بصلاة الركعتين بلغ
ثم الاربع كما ذكر بعد ش ثياب السفر انتهى وظاهر كلامهم كالحديث انه يسن فعل الركعتين في البيت وان كان بازايه
مسجد وهو ظاهر ولا ينافيه ما ياتي اخر الكتاب ان السنه لمن قدم من سفره ان يصلي ركعتين في المسجد ثم ركعتين في منزله
لان القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قولهم ثم ودعا وشكر الله تعالى فطلب منه تكراره في المسجد وبيته وهنا عود بركة الصلاة
على منزله واهله فطلبت منه في بيته فقط وبه يعلم انه لو تعددت بيوت زوجاته سن له تكريرها فيهن ثم قوله منزله يشمل كل
منزل نزل فيه في سفره فيسن عند مفارقته توديعه بركعتين كما صرح به الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا
ودعه بركعتين ويقول الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا اخرجه البزار والدارمي في مسنديهما وابن خزيمه والحاكم في صحيحيهما
ولا يعارض ذلك استدلال النووي رحمه الله للمنزل الذي هو البيت بالحديث السابق لان ذلك لكونه اكد لما فيه من عود
البركة على الاصل ومحلهم وكيفية نيه هذه الصلاة ان ينوي سنة الخروج من البيت ومن المنزل للسفر وتحصل باي صلاة كانت
كصلاة الاستخاره ثم بعد سلامه حرزك بقراية الكرسي وسوره لايلاف قريش فقد جا فيهما اثار عن السلف منها من
قرا اية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شي يكرهه حتى يرجع قال السخاوي ولم اقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخي من قبلي
لكن قد ورد الديلمي في الفردوس مما لم يسنده ولده عن عايشه رضي الله عنها مرفوعا من قرا من اول البقره اربع ايات واية الكرسي
واثنتين بعدها والثلاثه من اخرها كلاه الله في اهله وماله ودنياه واخرته وروى البيهقي في شعب الايمان وابو الشيخ في
ثواب الاعمال والدارمي في المسند بسند ضعيف من حديث ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي
وفاتحة حم المومن الى اليه المصير حين يصبح لم ير شيا يكرهه حتى يمسي ومن قراها حين يمسي لم ير شيا يكرهه حتى يصبح واخرج ابو منصور
الديلمي

الديلمي في مسند الفردوس له بسند ضعيف ايضا من حديث ابي قتاده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية
الكرسي عند الكرب اغاثه الله عز وجل وحكى في الاذكار عن الامام الجليل ابي الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب الكرامات
الظاهره والاحوال الباهره والمعارف المتظاهره ان لايلاف قريش امان من كل سو قال ابو طاهر ابن جحشويه اردت
سفرا وكنت خايفا منه فدخلت الى القزويني اساله الدعا فقال لي ابتدا من قبل نفسه من اراد سفرا ففزع من عدو
او وحش فليقرا لايلاف قريش فانها امان من كل سو فقراتها فلم يعرض لي عارض حتى الان ومما ورد في اية الكرسي ما اخرجه
مسلم من حديث ابي بن كعب ان اعظم اية في كتاب الله اية الكرسي والترمذي والحاكم من حديث ابي هريره ان لكل
شي سناما وان سنام القران البقره وفيها ايه هي سيدة اي القران اية الكرسي والحارث بن ابي اسامه عن الحسن مرسلا
افضل القران سورة البقره واعظم ايه فيه اية الكرسي وابن حبان والنسايي من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنه الا ان يموت وابو الشيخ في الثواب من حديث انس اية الكرسي ربع القران وعبر الاصل في ذلك بقوله
ويستحب وفي ثبوت السنه بذلك نظر ولعله نكتة عدول المصنف عن التصريح بذكر السنيه الى ما ذكره قال ابو الحسن البكري بلغ
ويتخلص من كلام النووي ان الوارثين من الاولياء اذ احصوا ذكر ابو فتح وحال كان سنه فيه وفي مسامحة الفقها بذلك نظر
غير ان موافقة النووي يشعر بحسن ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا من احسن الاسما وللذكر من الاصول العامه ما يقتضي
عدم الحجر فيه في ذلك عند من زكى الله تعالى افهامه انتهى ووجه المناسبه في اية الكرسي افتتاحها بالحي القيوم الذي لا تاخذه سنة ولا نوم
وذلك هو المتكفل بحفظ من يحفظه وعدم ضياعه اذ لا يستحفظ في الحقيقه الا من اتصف بما ذكر وهو الله سبحانه وتعالى
دون غيره وفي لايلاف قريش ما فيها من نعمتي الاطعام من الجوع والامن من الخوف المناسبين لذلك ايضا اي مناسبة
قال في الاصل ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما تيسر له من امور الدنيا والاخره ويسال الله الاعانه والتوفيق في سفره
وغيره من اموره قال في الاذكار ومن احسن ما يقول اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل
علي مشقة سفري وارزقني من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي امري اللهم اني
استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكل ما انعمت به علي وعليهم من خير اخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين
من كل سو يا كريم فاذا نهض من جلوسه قال ما رواه النووي في الاصل عن انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك
اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى اي اجعلها زادي فانه خير الزاد التقوى واغفر لي ذنبي

اللهم بك
واخرج ابو يعلي وابن السني وابن عدي عن انس قال لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه
انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت ثقتي ورجاي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني اللهم زودني
التقوي واغفر لي ذنبي ووجهني للخير حيث ما توجهت ثم يخرج **فاذا اخرج** عبر به تبعا لابن جماعه وغيره لانه الموافق
لقوله في الحديث كان اذا اخرج من بيته ولتعبير الراوي فيه في رواية بقوله ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
صباحا الا دفع بصره الي السما وقال الحديث ويتبين به مراد الاصل بقوله اذا اراد الخروج الموافق لتعبير الاحيا بقوله اذا حصل
علي باب الدار فان قلت يحتمل ان قوله خرج اراد علي حد قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله قلت هو احتمال بعيد ويدفعه
الاخذ بظاهر الحديث قوله بعد كاصله لكل خارج اذ اسم الفاعل حقيقة في الحال فالاخذ به اولي الا ان يرد ما يصرفه عن ظاهره
قال ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اخرج من بيته قال بسم الله توكلت علي الله ولا حول ولا قوة الا بالله **اللهم اني اعوذ بك**
من ان اضل بفتح اوله وكسر الضاد المعجمه **الي اخره** اي او اضل بضم اوله وفتح الضاد المعجمه او ازل بفتح اوله وكسر الزاي اي من الزلل
وروي بالذال المعجمه من الذل او ازل بضم اوله وفتح الزاي او اظلم بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او اظلم بضم اوله وسكون
الظا المعجمه وفتح اللام او اجهل بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه او يجهل علي بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه او ابغي
بفتح الهمزه وسكون الموحده وكسر الغين المعجمه او يبغي بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه رواه الطبراني عن بريده واخرج ابو داود وغيره
عن ام سلمه رضي الله عنها ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا الا رفع راسه الي السما وقال اللهم اني اعوذ بك من ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وفي لفظ عنها كان اذا اخرج من بيته قال بسم الله توكلت علي الله اللهم
انا نعوذ بك من ان نضل او نزل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح والنساي وابن السني
وفي رواية ان اذل او ازل او اضل او اضل بفتح الاول فيهما مبني للفاعل والثاني مبني للمجهول وهو المناسب لقوله بعده
او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا فان الاول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول ويحتمل ان يراد بقوله اجهل او يجهل علي
الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير
ذلك من الامور التي لا تليق كالسفه والازدرا للناس وتنقيصهم قال الحافظ العلقمي رحمه الله تعالى وعن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا اخرج من بيته **بسم الله توكلت علي الله لا حول ولا قوة**
الا بالله فانه يقال له حسبك هديت ووقيت وكفيت فيتنحي عنه الشيطان وفي رواية فيتنحي له الشيطان فيقول له
شيطان

شيطان اخر كيف لك برجل قد هدي ووقي وكفي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وجماعة واخرج
ابن ماجه والحاكم وصححه وابن السني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج من منزله قال
بسم الله التكلان علي الله ولا حول ولا قوة الا بالله وعنه ايضا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا
قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفه في الاهل اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمه اللهم ازو لنا الارض وهون علينا
السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب وسو المنظر في الاهل والمال اللهم اطو لنا البعيد وهون علينا
السفر اخرجه الطبراني في الدعا في حديثين وهما بمعناه عند احمد وابي داود والنساي والترمذي وقال حسن غريب
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته يريد سفرا فقال حين يخرج بسم الله
امنت بالله توكلت علي الله لا حول ولا قوة الا بالله رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه سو ذلك المخرج رواه احمد وغيره
وعن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا قال اللهم بك اصول وبك احول وبك اسير
اخرجه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفه في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الضبنة في السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر والكابه في المنقلب اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر
واذا اراد الرجوع قال ايبون تايبون لربنا حامدون واذا دخل يعني علي اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا
حوبا اخرجه احمد وجماعة منهم ابن حبان وصححه قوله الضبنه بكسر الضاد المعجمه وسكون الموحده وفتح النون هي ما تحت
يدك من مال وعيال تعوذ من كثرة العيال وخص حال السفر لانه مظنه الاقوا وقال ابن الاعرابي ضبنة الرجل وضبنته وضبنته
بتثليث الضاد خاصته وبطانته وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخرج مسافرا
او اراد سفرا قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب ومن الحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسو المنظر في
الاهل والمال اخرج مسلم في صحيحه وغيره وفي لفظ كان اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفه في الاهل اللهم
اصحبنا بنصح واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك وذكره اخرجه احمد والترمذي وابن خزيمه في صحيحه وغيرهم وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب اللهم ازو لنا
الارض وهون لنا السفر اخرجه الطبراني في الدعا وعن البرا ابن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج الي سفر قال اللهم بلاغا يبلغ خيرا مغفرة منك ورضوانا بيدك الخير انك علي كل شي قدير اللهم انت الصاحب

في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا السفر واطو لنا الارض اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابت المنقلب
اخرجه جماعة منهم الترمذي وصححه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه عقب قوله والخليفة في الاهل والحامل
على الظهر والمستعان على الامر اخرجه المحاملي وقد جمع الحافظ السخاوي ما تضمنته هذه الاحاديث فقال اذا حصل على
باب داره فليقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم
اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب ودعوة
المظلوم والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطو لنا البعيد وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من
الفتنة في السفر اللهم بك اصول وبك احول وبك اسير اللهم بلاغا يبلغ خيرا مغفرة منك ورضوانا بيدك الخير انك
على كل شي قدير وزاد في الاحياء عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك واذا خرج الى المسجد قال اللهم بحق السائلين عليك
وبحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا ريا ولا سمعة خرجت اتقا سخطك وابتغا مرضاتك اسالك
ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فقد ورد ان من قاله حينئذ وكل الله به سبعين الف ملك
يستغفرون له ويقبل الله تعالى عليه بوجهه وليصدق في قوله لم اخرج بطرا الى اخره ويقبل على الله والا كان كاذبا فيمقت
عليه الطرد بسبب كذبه ما لم يرد انه بصورة من ذكر وهذا الدعا سنة لكل خارج من بيته لسفر او غيره او من منزله
الذي يرحل عنه قياسا على ما مر انفا في الصلاة فيه فذكر البيت والرجل في بعض الروايات للغالب وينوب ان يقول ذلك
رافعا طرفه الى السما لحديث ابي داود المذكور انفا ولا ينافيه حديث النهي عن رفعه اليها فيه لامكان حمله على ادامته
او على ما اذا اخل به خشوعه ويسن ان يودع معارفه كاهله واصدقائه وجيرانه وان يودعوه عند فراقه ونقل بلغ
رحله قال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يوادعونه
اذا سافر تفاولا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه ما الكهم وسفره فيتحلل كل من صاحبه ويطيب قلبه ما امكنه
ويلتمس منهم الدعا لما روى الطبراني وابو يعلى عن ابي هريرة اذا اراد احدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم
خيرا والخرايطي بسند ضعيف اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له بدعائهم خيرا وكذا الخطيب في
جامعه ولفظه فان الله جاعل له في دعائهم بركة واخرج الخطيب عن ابن عباس قال من السنة اذا اراد الرجل السفر
ان ياتي

ان ياتي اخوانه ويسلم عليهم واذا جا من سفر ياتيه اخوانه فيسلمون عليه وانما كان هو المودع لانه المفارق لهم
والتوديع منه والقادم يوتى اليه لتهنئته بالسلامة وعن مجاهد قال اتيت ابن عمر رضي الله عنهما انا ورجل معي اردنا
الخروج الى الغزو فشيعنا فلما اراد ان يفارقنا قال انه ليس لي ما اعطيكما ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا استودع الله تعالى شيا حفظه واني استودع الله دينكما وامانتكما وخواتيم اعمالكما اخرجه جمع منهم ابن حبان
وصححه ولعدة الفاظ غير هذا من اوجه منها ما اخرجه ابو داود والنسائي وهذا لفظه عن قزعة قال قال لي ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وصافحني ثم قال استودع الله دينك وامانتك
وخواتيم عملك وفي لفظ زيادة واقرا عليك السلام ومنها ما رواه ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه قال
ان لقمان الحكيم كان يقول ان الله اذا استودع شيا حفظه واخرج ابو نعيم عن عبد الله يعني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
ودع رجلا فقال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ولقاك الخير والنسائي وابن ماجه وغيرهما عن ابي هريرة الا اعلمك
شيا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع استودعك الله الذي لا تضيع او لا تخيب ودايعه وابو داود
والنسائي وجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم عملكم
والخلعي كان صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اراد سفرا يقول له زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ووجهك حيث ما توجهت
واخرج الطبراني في الدعا عن عمر رضي الله عنه انه بينما هو يعطي الناس اذ هو برجل معه ابنه فقال ما رايت غرابا اشبه بغراب
اشبه بهذا منك قال اما والله يا امير المومنين ما ولدته امه الا ميتة فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني فقال خرجت
في غزاة وامه حامل به فقالت تخرج وتدعني على هذه الحال حاملا مثقلا فقلت استودع الله ما في بطنك فغبت ثم قدمت فاذا
بابي مغلق فقلت فلانة فقالوا ماتت فذهبت الى قبرها فبكيت عنده فلما كان الليل قعدت مع بني عمي اتحدث وليس يسترنا من
البقيع شي فارتفعت لي نار فقلت لبني عمي ما هذه النار فتفرقوا عني فقلت لاقربهم مني فقال هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة
فقلت انا لله وانا اليه راجعون اما والله ان كانت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا واخذت الفاس فاذا القبر منفرج
وهي جالسة وهذا يدب حولها فناداني مناد يا ايها المستودع ربه خذ وديعتك اما والله لو استودعت امه لوجدتها
وعاد القبر كما كان واخرجها الخرايطي في المكارم لكنه اختصرها واخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والطبراني جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني قال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني

قال ويسر لك الخير حيث ما كنت والدارمي جا رجل فقال اني اريد سفرا فقال متى قال غدا ان شا الله تعالى فاتاه فاخذ بيده فقال له في
حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما توجهت او قال اين ما توجهت والبخاري
في تاريخه وابن ابي خيثمه والبغوي والطبراني في معجميهما والمحاملي في فوايده عن قتاده الرهاوي قال لما عقد لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قومي اخذت بيده فودعته فقال جعل الله التقوى زادك وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث تكون
والطبراني وغيره جا غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام زودك الله التقوى ووجهك للخير وكفاك الهم فلما
رجع الغلام سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه فقال يا غلام قبل الله حجك وغفر وفي رواية وكفر ذنبك واخلف
نفقتك والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فاوصني
قال اني اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم اطو له وفي رواية ازو له الارض وهون عليه السفر
وابو داود والترمذي وغيرهما عن عمر رضي الله عنه انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن له فقال يا اخي
لا تنسانا من دعائك قال عمر فقال لي كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا ويروى عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعث جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه الى الحبشة شيعه وزوده كلمات قال قل اللهم الطف بي في تيسير
كل عسير فان تيسير العسير عليك يسير واسالك اليسر والمعافاه في الدنيا والاخره اخرجه العقيلي في الضعفا ويروى انه صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه لما ودعه حين وجهه الى اليمن حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك
وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ودرا عنك شرور الانس والجن وعند الخطيب في جامعه عن حماد قال سمعت عمرو
بن دينار يودع ايوب فقال لا جعله الله اخر العهد منك ورويناه في التذكرة الحميدية من ترجمة ابي نواس ان ودع ازهر السمان
احد اتباع التابعين فقال له ازهر اوصيك بثلاث طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والمحافظة على الصلوات
في اوقاتها واحذر ثلاثة خيانة الرفيق وضجر الصديق وقطاع الطريق والحاصل ان المسافر يودع معارفه ويقول
استودع الله الذي لا تخيب ولا تضيع ودايعه دينك وامانتك وخواتيم عملك فانه اذا استودع شيا حفظه واقرا
عليك السلام ويقولون له ذلك ويزيدون عليه زودك التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت
ووجهك له وكفاك المهم وجعلك في حفظه وكنفه وحفظك من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك
ومن فوقك ومن تحتك ودرا عنك شرور الانس والجن اللهم اطو له الارض وهون عليه السفر اوصيك بتقوى الله
والتكبير

[illegible] صح

٦٧

والتكبير على كل شرف وقل اللهم الطف بي في تيسير كل عسير فان تيسير العسير عليك يسير واسالك اليسر والمعافاه
في الدنيا والاخره وان لا تنسني يا اخي من دعايك واوصيك كما يروى عن بعضهم بثلاثة طاعة الله تعالى وطاعة رسوله
والمحافظة على الصلوات في اوقاتها وبالحذر من ثلاثة خيانة الرفيق وضجر الصديق وقطاع الطريق ولا جعله الله
اخر العهد منك واشار الى ذلك المصنف بقوله ويقول كل من المتوادعين للاخر استودع الله دينك الى اخره ذكر
الدين هنا لان السفر مظنة المشقه فربما كان سببا لاهمال بعض امور الدين وهو ظاهر في دعا المقيم للمسافر اما دعا
المسافر للمقيم فلا يناسبه هذا التعليل الا ان يقال هو من باب المشاكله لانه لما طلب من المقيم ذلك طلب من المسافر الرد
عليه بهذا الدعا قال الخطابي والامانه هنا اهله ومن يخلفه منهم ونحو ماله عند معينه وقوله وخواتيم عملك اي عملك
الصالح الذي جعلته اخر عملك في الاقامه فانه يستحب للمسافر ان يختم اقامته بعمل صالح كالصدقه والركعتين
ولان المدار عليها في الاهتمام بشانها وان كانت على طبق السابقه المجهولة ايضا واستفيد من الاحاديث انه
يطلب من المقيم ان يطلب الدعا من الخارج ويطلب من الخارج ان يطلب وصاية المقيم له والدعا له وان يشيعه
بالمشي معه وان يواسيه بشي ان كان محتاجا ويسن ان يصافحه عند مفارقته للاتباع وان يوذن خلفه قال
شيخنا عبد العزيز ابن محمد الزمزمي مقتضي قولهم خلف المسافر انه يستقبله لا القبلة لان خلف الشي ظهره ولا يبتغي اذان
خلفه الا اذا كان مقابله ولان المراد من الاذان خلفه حفظه ولا يتم ذلك الا بمشاهدته بخلاف اذان الصلاة
حيث سن فيه استقبال القبلة لانه يدعو به الى الصلاه فليكن بصفة من يمكنه فعلها ولهذا سن كونه غير محدث
انتهى قيل وينبغي ان يقرا الفاتحه في قفاه احدا واربعين مره وان يضع يده على رقبة خليليه ووليه ونحوهم عند
سفره ويقول يا رقيب معا الله خير حفظا وهو ارحم الراحمين فيامن من المفاحشة على المغرور عليهم ويضيف الى ذلك
ما في حديث الحاكم السابق في الاستخاره انتهى وقال بعضهم اذا كتب مريد السفر بجريده بلا امداد في جدار منزله هذين
البيتين وهما ٥ ان الذي وجهت وجهي له ٥ هو الذي خلفت في اهلي ٥ فانه ارفق بهم مني ٥ وفضله اوسع من فضلي ٥
عاد سالما الى وطنه ولم يسوه شي في اهله ان شا الله تعالى انتهى ويسن ان يخرج للسفر يوم الخميس لما ثبت في صحيح
البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وانه كان يحب ان يخرج يوم الخميس وفي لفظ قل
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر جهاد وغيره الا يوم الخميس ولسعيد بن منصور عن واصل مولى

(كان اذا سافر احب ان يخرج يوم الخميس ولما ياتي انه صلى الله عليه وسلم

ابن عيينه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حجة الوداع يوم الخميس وسمي الخميس خميسا لانه خامس ايام
الاسبوع كذا قيل وهو انما ياتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحيه وان اول الاسبوع الاحد اما على الاصح بان
اللغات توقيفيه وان اول الاسبوع السبت فلا ياتي ذلك ويجمع الخميس على اخمسه وخموس وخمسان وخمسا
كانفيا واخامس واذا فاته الخميس فالاثنين لانه صلى الله عليه وسلم هاجر من مكه الى المدينه يوم الاثنين
وللخطيب في جامعه من حديث رقيبه بن عقبه او عقبه ابن رقيبه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من
رجب يودعه فقال اين تريد (قال) اريد سفرا قال اتريد ان يمحق بحك وتخسر صفقتك وتذهب بركتك قال وما
ذاك اريد يا رسول الله قال افتدحتى يهل الهلال وتخرج يوم الاثنين او الخميس وتصحب وعليك بالجاد فان
فيها ملايكه موكلين بالسياره بالليل قال بعضهم وكان يوم الاثنين لنبينا صلى الله عليه وسلم بمنزلة يوم الجمعة
لادم فيه ولد وفيه نبي وفيه هاجر وفيه دخل المدينه وفيه توفي زاد غيره وفيه عرج به واخرج مسلم سئل
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي واحمد بن ابن عباس ولد صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين ونبي فيه وخرج من مكه مهاجرا فيه وقدم المدينه فيه ورفع الحجر الاسود فيه اي لما بنت الكعبه قريش
كما ياتي وزيد ان نصرة بدر فيه ورد بان الاكثر انها يوم الجمعه سابع عشر رمضان واجيب بان جمهور اهل
السير والمحدثين على الاول فان فاته الخروج يوم الخميس ويوم الاثنين فالسبت لما روي انه صلى الله عليه وسلم
خرج في بعض اسفاره يوم السبت ونقل التاج السبكي عن والده انه يسن الخروج للحج يوم السبت لانه صلى الله
عليه وسلم خرج فيه لحجته لكن رده جمع بقول ابن حزم الذي اغتره النقله عليه صح خروجه صلى الله عليه وسلم الى يوم
الخميس لست بقين من ذي القعده نهارا بعد ان صلى الظهر بالمدينه اربعا وصلى العصر بذي الحليفه ركعتين من
ذلك اليوم واول الروايه عن عايشه رضي الله عنها ان خروجه لخمس بقين من ذي القعده بانها لم تحسب منزله
ذي الحليفه لقربها ومن ثم صح عن ابن عباس ايضا ان ابتداعه منها كان لخمس بقين من القعده واستدل لذلك
بحديث ان الظهر التي صلاها بالمدينه كانت اربعا فلزم ان خروجه منها لم يكن يوم الجمعه الذي هو خامس عشر
القعده فالخميس فخرج صلى الله عليه وسلم من المدينه مغتسلا متدهنا مترجلا في ثوبين ازار ورداء وذلك
يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعده فصلى الظهر بذي الحليفه وفي المواهب اللدنيه ثبت في الصحيحين

عن انس

عن انس صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين وصحح الواقدي بان خروجه
عليه الصلاة والسلام كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعده وكان وقت خروجه من المدينه بين الظهر والعصر
وكان اول الحجه يوم الخميس وكان دخوله مكه صبح رابعه اي رابع ذي الحجه كما ثبت في حديث عايشه وذلك يوم
الاحد وفي سيرة اليعمري دخل مكه يوم الاحد بكرة وهذا يويد ان خروجه من المدينه كان يوم السبت كما تقدم فيكون
المكث في الطريق ثماني ليال وهي المسافه الوسطى انتهى وعن عمرو ابن ام مكتوم يرفعه لو سافر رجل يوم السبت من
شرق الى غرب لرده الله تعالى الى موضعه رواه ابن قانع في معجمه ويكره السفر ليلة الجمعه لما روي بسند ضعيف جدا
اذا سافر الرجل ليلة الجمعه دعا عليه ملكان قال المصنف في الحاشيه وفي الكراهة نظر وقد يقال يحتمل الكراهة ان
قصد الفرار من الجمعه كالزكاة ويحتمل خلافه وهو الاقرب والفرق ان الزكاه وجبت بسبب الوجوب وهو انعقاد
الحول واما هنا فلم يوجد سبب الوجوب بالكليه فلا وجه للكراهة ويحرم السفر بعد فجرها على من لزمته ما لم يخش
انقطاعا عن رفقته او يمكنه في طريقه او مقصده وان يبكر اي يخرج اول النهار لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة ما
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث صخر ابن وداعه الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سريه او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر تاجرا
فكان يبعث في تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله ويروى عن عايشه رضي الله عنها مرفوعا باكروا في طلب
الرزق فان الغدو بركة ونجاح اخرجه العسكري قال واخذه بعض الشعراء فقال
بكرا صاحبي قبل الهجير ۞ ان ذاك النجاح في التبكير ۞ ليس لسرور يبغي مقيما ۞ رب حزن يدب تحت السرور ۞
وبكرة يوم الخميس احب لخبر ابن ماجه عن ابي هريره والطبراني في الاوسط عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس ولفظ الطبراني واجعله يوم الخميس ولفظه ايضا في رواية عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا في طلب العلم فاني سالت ربي ان يبارك لامتي في بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس ورواه
ايضا عن نبيط بن شريط بورك لامتي في بكورها يوم الخميس واخرجه البزار عن ابن عباس وانس رضي الله عنهم
ولفظه اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها واخذ من هذه الاحاديث انه يندب لمن له وظيفه من نحو قراءة
او ورد او علم شرعي او حرفه او انشاء امر ان يفعله اول النهار ويوم الخميس قال الحافظ ابن حجر وهذا لا يمنع جواز

التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركه لكونه وقت النشاط انتهى ولا يختص الدعا بيوم الخميس بلغ
لما عارضه من ظاهر الخبر الاول الصحيح المطلق فيكون الحكم له اذ لا يقيد المطلق الصحيح الا بصحيح وعن
الماوردي ان احاديث الفضايل اذا تعارضت يقدم المطلق وهو اللايق بالفضل على ان هذا من ذكر بعض افراد
العام وهو لا يخصص فان فاته بكره النهار فبعد صلاة الظهر لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في حجة الوداع
كما في صحيح مسلم وغيره كما مر انفا بل قيل بندبه في الخروج للحج مطلقا والاول اوجه واجيب عن هذا بانه صلى الله
عليه وسلم تخلف لذلك الوقت ليخرج الناس فيخرج خلفهم فيكون ذلك سنه لامير الجيش ونحوه ولانه ابلغ
في اطلاع الناس حينئذ على افعاله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب ايضا لظهور الناموس الاعظم الواقع في تلك
الحجه الشريفه ثم نصهم على ندب السفر في هذه الايام صريح في عدم ندبه في غيرها لكن لا من جهة تطير ونحوه الكراهه
في رعاية ذلك او حرمته كما سبق فقد قال ابن جماعه ولا يكره السفر في يوم من الايام بسبب كون القمر في
العقرب او غيره ولما قيل لعلي كرم الله وجهه اتلقى الخوارج والقمر في العقرب قال فاين قمرهم وقال له منجم سر في
ساعة كذا تظفر فقال ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لنا من بعده واحتج بايات ثم قال فمن صدقك في هذا منجم
القول لم امن ان يكون كمن اتخذ من دون الله ندا اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ثم قال له نكذبك ونخالفك
ونسير في الساعه التي نهيتنا عنها ثم قال للناس اياكم وتعلم النجوم الا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر انما المنجم
كالكافر ثم توعد المنجم بانه ان لم يتب ليخلدنه في الحبس وليحرمنه العطا ثم قاتل الخوارج في تلك الساعه التي
نهاه عنها فظفر بهم وهي وقعة النهروان الثانية ونقل ابن رشد ان مالكا رحمه الله تعالى لم يكن يكره شيا في يوم
من الايام بل كان يتحرى الاربعا والسبت ردا على من يتشام بهما واراد ملك غزوا في وقت فحذروه المنجمون فانشد
بعضهم " دع النجوم لطرقي يعيش بها " وانهض بعزم صحيح ايها الملك " ان النبي واصحاب النبي نهوا " عن النجوم وقد ابصرت ما ملكوا "
فاغنم مظفرا غنيم وذكر الجلال السيوطي ان المعتصم لما تجهز لغزو عموريه حكم المنجمون ان الطالع نحس وانه
يكسر فكان من نصره وظفره ما لم يخف فقتل ثلاثين الفا وسبي مثلهم وقال في ذلك ابو تمام القصيده المشهوره التي مطلعها
السيف اصدق انبا من الكتب " في حده الحد بين الجد واللعب " والعلم في شهب الارماح لامعة " بين الخميسين لا في السبعة الشهب
اين الرواية ام اين النجوم وما " صاغوه من زخرف فيها ومن كذب " تخرصا واحاديثا ملفقة " ليست بنبع اذا عدت ولا غرب "

وان

وان يتصدق بشي عند خروجه من بيته للسفر وعند خروجه من البلد قال اصحابنا يسن للراغب في الخير
ان لا يخلي وقتا من الصدقه بشي وان قل والاكثار منها عند الامور المهمه كالكسوف والسفر وفي الاماكن الشريفه
والاوقات الفاضله كامام كل حاجه يريدها وان يبادر بها لخبر البيهقي باكروا بالصدقه فان البلا لا يتخطاها والديلمي
الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات وقد دل الكتاب والسنه على الحث على الصدقه منها ما اخرجه الطبراني وابو نعيم مرفوعا
تصدقوا فان الصدقه فكاككم من النار والطبراني تسد الصدقه سبعين بابا من السو والخطيب الصدقه تمنع سبعين نوعا من
انواع البلا اهونها الجذام والبرص والقضاعي الصدقه تدفع ميتة السو والطبراني والبيهقي مناولة المسكين تقي ميتة السو
والترمذي وابن حبان ان الصدقه لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السو والديلمي تداركوا الهموم والغموم بالصدقات يكشف الله
ضركم وينصركم على عدوكم والدارقطني خير ابواب البر الصدقه والبيهقي ان الله تعالى يقول يا ابن ادم اودع من كنزك عندي ولا حرق
ولا غرق ولا سرق اوفيكه احوج ما تكون اليه والطبراني لان اتصدق بخاتمي احب الي من الف درهم اهديها الى الكعبه واخرج ايضا ان العبد ليتصدق
بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل احد والترمذي ان الله تعالى يقبل الصدقه وياخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره
حتى ان اللقمه لتصير مثل جبل احد واليمين كناية عن المحبه والرضى المستلزمين لزيادة ثوابها وعظم نفعها واحمد وابن حبان ان الله بلغ
ليربي لاحدكم التمرة واللقمه كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل احد والطبراني ان العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل
احد والطبراني تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد الجايع وتطفي الخطيه كما يطفي الما النار والديلمي استعينوا على الرزق بالصدقه والبيهقي استنزلوا
الرزق بالصدقه واحمد والطبراني اسمح يسمح لك وفي رواية اسمحوا يسمح لكم واحمد والشيخان والترمذي تصدقوا فسياتي عليكم زمان يمشي
الرجل بصدقته فيقول الذي ياتيه بها لو جيت بالامس لقبلتها فاما الان فلا حاجة لي فيها فلا يجد من يقبلها واحمد والحاكم كل امري في
ظل صدقته حتى يقضى بين الناس والطبراني ان الصدقه لتطفي عن اهلها حر القبور وانما يستظل المومن يوم القيمه في ظل صدقته
ومسلم واحمد وابن حبان والنسائي يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك يا ابن ادم الا ما اكلت فافنيت ولبست فابليت او تصدقت فابقيت
زاد الاولون وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس والقضاعي والديلمي السماح رباح والعسر شوم ومسلم والحاكم ما يخرج رجل
شيا من الصدقة حتى يفك بها لحيي سبعين شيطانا والبيهقي ما فتح رجل باب عطيه بصدقه او صلة الا زاده الله بها كثرة وما فتح رجل
باب مسالة يريد بها كثرة الا زاده الله بها قلة وابن المبارك وما احسن عبد الصدقه الا احسن الله الخلافه على تركته واحمد والترمذي
وابن ماجه ما من مسلم يصاب بشي في جسده فيتصدق به الا رفعه الله تعالى بها درجه وحط عنه بها خطيئه واحمد والضيا ما من

رجل

رجل يخرج في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله عنه مثل ما تصدق وفي رواية للطبراني من تصدق بشي في جسده اعطي
ما تصدق وابو بكر بن مقسم صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السو ويذهب الله الفخر والكبر والصدقة علي الاقارب افضل اجماعا
لخبر الصحيحين ان امراة ابن مسعود وامراة اخرى قالتا لبلال رضي الله عنه سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجنا ويتامي
في حجورنا هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة يعني النفقة عليهم فقال صلى الله عليه وسلم نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة
وابو نعيم الصدقة علي وجهها واصطناع المعروف وبر الوالدين وصلة الرحم تحول الشقا سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السو وابن
حبان صدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وفعل المعروف يقي مصارع السو والطبراني صدقة ذي الرحم علي
ذي الرحم صدقة وصلة والقضاعي صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب واحمد والبيهقي صلة الرحم وحسن الخلق
وحسن الجوار يعمران الديار ويزدن في الاعمار والاربعة والبيهقي من احب ان يمد الله في عمره ويزيد في رزقه فليبر والديه وليصل
رحمه وابو الشيخ ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيصيره الله تعالى ثلاثين سنة وانه ليقطع الرحم وقد بقي من
عمره ثلاثون سنة فيصيره الله الي ثلاثة ايام وبه يعلم ان الاحاديث المصرحة بان صلة الرحم تزيد في العمر علي ظاهرها مع ان الزيادة
حقيقة اي بالنسبة لعلم الملايكة واللوح المحفوظ بان يكتب فيه معلقا وان كانت ليست زيادة بالنسبة لما في ام الكتاب وهو علم
الله القديم الذي لا يقبل التبديل والتغيير ولا يطلع عليه غير الله تعالى وقيل المراد بالزيادة في العمر البركة فيه بان يحصل له من اعمال
الخير في المدة القليلة ما لا يحصل لغيره في المدة الطويلة وقيل المراد بها بقا ذكره الجميل فكانه لم يمت وهذا ضعيف او باطل
واخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابي الدردا ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الارحام فقال من وصل رحمه انسي في اجله قال انه ليس زيادة
في عمره قال الله تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكنه الرجل يكون له الذرية الصالحة فيدعون له من
بعده فذاك الذي انسي في اجله وبهذا الحديث اخذ جماعة فقالوا ان الزيادة في العمر المذكورة زيادة البركة والذرية الصالحة
لتدعو له بعد موته قال اصحابنا ودفعها الي قريب يلزمه نفقته افضل من الاجنبي والعدو الاشد عداوة اولى واسرارها
افضل من اظهارها لقوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولما رواه احمد والشيخان والنسايي سبعة يظلهم
الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى
يعود اليه ورجلان تحابا في الله فاجتمعا علي ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة
ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله بما تنفق يمينه
ووقع

٧٠
ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله في جميع الروايات والمعروف في غيره الاول لانه المعروف في النفقة ان محلها اليمين قال
القاضي وينبغي ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم والمعنى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين
لمبالغته في الاخفا وقيل المراد من عن يمينه وشماله من الناس قال القرطبي وسمعنا بعض المشايخ ان يتصدق علي الضعيف في صورة
المشتري منه فيدفع له درهما مثلا في شي يساوي نصف درهم قال وهو حسن وهذا الحديث جدير بان يمعن فيه النظر ويستخرج
ما فيه من اللطايف والعبر قال الحافظ السيوطي وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت احاديث بزيادة علي ذلك وتتبعتها فبلغت
سبعين وافردتها في مولف بالاسانيد ثم اختصرته وقد نظم السبعة المذكورة ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة * يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشي متصدق * وباك مصل والامام بعدله

وزاد الحافظ ابن حجر سبعة ثم سبعة ونظمها ثم زاد الحافظ السيوطي الي تمام السبعين ونظمها واخرج احمد والترمذي مرفوعا لما خلق
الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها فاستقرت فتعجبت الملايكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل في خلقك شي اشد من الجبال
قال نعم الحديد فقالت يا رب هل في خلقك شي اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب هل في خلقك شي اشد من النار قال نعم الما قالت يا رب
هل في خلقك شي اشد من الما قال نعم الريح قالت يا رب هل في خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها
عن شماله والطبراني افضل الصدقة صدقة سر الي فقير وجهد من مقل وابن عساكر ان صدقة السر تطفي غضب الرب وان صنايع المعروف
بلغ تقي مصارع السو وان قول لا اله الا الله يدفع عن قايلها تسعة وتسعين بابا من البلا ادناها الهم والطبراني والعسكري صدقة السر تطفي
غضب الرب نعم ان كان ممن يقتدى به ولم يقصد بذلك رياء ولم يتاذ الاخذ بالاظهار كان الاظهار افضل ولا يمتنع من الصدقة بالقليل
لما مر ولخبر احمد ومالك والنسايي ردوا السايل ولو بظلف محرق واحمد والطبراني صنعي في يد المسكين ولو ظلفا محرقا واحمد ليتق احدكم
وجهه عن النار ولو بشق تمرة والطبراني اتقوا النار ولو بشق تمرة وفي رواية له اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة
والبزار اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتقع من الجايع ما تقع من الشبعان والطبراني افضل الناس رجل يعطي جهده
والافضل ان تخص الصلحا والعلما واهل الخير والحاجات وان يدفعها بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها ويبطل ثوابها لقوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كنهر السايل او تنقيصه ولو في باطنه او حصول خصام بين الفقرا بسبب صدقته وان يعطي الله
فان نوى شكر نعمه لم يضر وان يعطي الصدقة من يده وورد احاديث بان الوكيل في الصدقة احد المتصدقين منها خبر الصحيحين
الخازن المسلم الامين الذي لم يتعد ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الي الذي امر به احد

المتصدقين اي بالتثنية والجمع والخطيب لو مرت الصدقة علي يد مائة لكان لهم من الاجر مثل اجر المبتدي من غير ان ينقص
من اجره شي وابن النجار بيده المعروف علي يدي مائة رجل اجرهم فيه كاولهم وان يتعهد احب ماله اليه لقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون تنبيه هذه الاية علي وزن بيت من الرمل يا خليلي اربعا واستخبرا ربعا بعسفان بل في القران
العظيم من كل بحر فمن الطويل فمن شا فليومن ومن شا فليكفر ومن المديد واصنع الفلك باعيننا ووحينا ومن البسيط ليقضي
الله امرا كان مفعولا ومن الوافر ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين ومن الكامل والله يهدي من يشا الي صراط
مستقيم ومن الهزج تالله لقد اثرك الله علينا ومن الرجز ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ومن الرمل وجفان
كالجواب وقدور راسيات ومن السريع قال فما خطبك يا سامري ومن المنسرح انا خلقنا الانسان من نطفة ومن الخفيف
ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ومن المضارع يوم يولون مدبرين ومن المقتضب في قلوبهم مرض
ومن المجتث المطوعين من المومنين في الصدقات ومن المتقارب واملي لهم ان كيدي متين وليست هذه الايات شعرا لان
مجرد كون اللفظ علي هذه الاوزان لا يكفي في كونه شعرا بل لا بد من قصد الوزن وعند البعض التقفية علي ان في كثير مما ذكر نوع تغيير
ولا يجوز ان يقال ان في القران شعرا وقد قال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقران مبين وان تصدق علي ال
النبي صلي الله عليه وسلم وانما حرمت الزكاة عليهم لتحقق الوسخ فيها ويسن التسمية عند الدفع وان ينويها عن والديه لخبر ابن
عساكر ما علي احدكم اذا اراد ان يتصدق لله صدقة ان يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها وله مثل
اجورهم بعد ان لا ينقص من اجورهم تنبيه ورد في كثير من الاحاديث اطلاق الصدقة علي اعطا غير المال كالتسبيح والتحميد
والامر بالمعروف والعدل بين اثنين واعانة الرجل في دابته او متاعه وما اكل من زرعه او غرسه واماطة الاذي عن
الطريق فانه لك صدقة والبخاري في الادب والترمذي وابن حبان في صحيحه تبسمك في وجه اخيك صدقة وامرك
بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن
الطريق لك صدقة واحمد والشيخين علي كل مسلم صدقة فان لم يجد فليعمل بيده فينفع نفسه فيتصدق فان لم يستطع
فيعين ذا الحاجة الملهوف فان لم يفعل فليمسك عن السوء فانه له صدقة ومسلم ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف ونهي عن منكر صدقة واحمد والشيخين كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل علي دابته فتحمله عليها او ترفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة

يخطوها

ومن المنسرح

لا تكفي ح

ورد في كثير من الاحاديث اطلاق الصدقة علي اعطا غير المال

والخطو الي الصلاة

والكلمة الطيبة واسماع الاصم وغيرها ومن في الحديث كل معروف صدقة وهذا شامل لما ذكر وغيره ومن تلك الاحاديث ما اخذه الخطيب اسماع الاصم صدقة وابن عدا اماطة الاذى عن الطريق ح م

الثامن من مختصر الايضاح للرملي

يخطوها الي الصلاة صدقة ودل الطريق صدقة وتميط الاذي عن الطريق صدقة وتسمية ما ذكر صدقة من مجاز المشابهة اي
ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة ويسن ان يقول اذا ركب اي اخذ في مقدمات الركوب وعبر بعضهم بوضع رجله في نحو الركاب
ويشهد له ظاهر خبر علي رضي الله عنه دابة ولو مغصوبة لان الجهة منفكة فان قلت ظاهر قول اصله دابته انه لا يقوله في
المغصوبة ووجهه ان نعمة التسخير لم تتم عليه ويشهد له ما قيل من عدم ندب التسمية عند اكل المغصوب قلت تعبير
الاصل بذلك للغالب وما استشهد به ممنوع فالتسمية عند اكل المغصوب مشروعة لانفكاك الجهة ومن ثم حرمت
علي الخمر لان حرمتها ذاتية بخلاف المغصوب وكراكب الدابة راكب سفينة وعنق ادمي لا يقال من شان الدابة الايلاء والتسخير
بخلاف الادمي لانا نمنع ذلك فان من شان الادمي الابا عن مثل ايضا فكان في تسخيره نعمة اي نعمة بسم الله ظاهر كلامه كغيره
انه لا يندب ان يقول الرحمن الرحيم والاوجه ان اكمالها الكمل وان كلامهم كالخبر الاتي للاكتفا باصل السنة واذا استوى اي
استقر علي ظهر ما يركب عليه وقيل اذا سار قال الحمد لله اي شكرا لنعمة الركوب سبحان الذي سخر اي ذلل وذكر التنزيه اشارة
الي استحالة صفات الحدوث كالركوب عليه تعالى اي ينزه الله تصريح القول لنا هذا وما كنا له مقرنين قال في البحر المقرن الغالب
الضابط المطيق للشي من اقرن الشي اطاقه واصله وجد قرينه اذ الصعب لا يكون قرينه الضعيف والقرن الحبل الذي
يقرن به وقرانا التشبيه بمعنى واحد والمعنى ليس لنا من القوة ما يضبط به الدابة والفلك انما الله تعالى الذي سخرها
وانا الي ربنا لمنقلبون راجعون وناسب ما قبله لان الركوب المتنقل والنقلة العظمي الانقلاب الي الله تعالى او لانه خطر
قد يودي عنه الموت بنحو تعثر الدابة فكان من حقه وقد انفصل بسبب من اسباب التلف ان لا ينسي موته وانه هالك لا محالة
منقلب الي الله تعالى فيحمله ذلك علي الاستعداد للقا الله تعالى باصلاح حاله قبل ان تنقلب نفسه بغتة ثم يقول الحمد لله
ثلاثا ثم الله اكبر ثلاثا ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت لما اخرجه ابو داود
والنسائي والترمذي وصححه عن علي رضي الله عنه انه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى علي
ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر
ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المومنين من اي شي ضحكت
قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اي شي ضحكت قال ان ربك سبحانه وتعالى
تعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يقول يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري وفي رواية عرف له ربا يغفر ويعاقب اللهم انا نسالك

في سفرنا هذا البر وهو الاتساع في الاحسان والزياده منه يقال البر على صاحبه في كذا اذا زاد عليه وسميت البريه لاتساعها والبر اسم جامع
للخير ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله اي البر بر من امن بالله والبر الصلة ومنه قوله تعالى وبرا بوالديه وواحد الابرار بر ويجوز بار مثل
صاحب واصحاب والتقوي اي التوقي عن المعاصي والاصل فيه وقوي قلبت واوه تا من وقيته اقيه منعته ورجل تقي اصله وقوي وكذا
تقاه كانت في الاصل وقاه كما قالوا اتجاه والاصل وجاه وتراث والاصل وراث وجمع تقاة تُقًا مثل طلاه وطلا للعنق والتقوي
شرعا اسم لمن يقي نفسه عن ما يضره في الاخره وله ثلاث مراتب الاولي التوقي عن العذاب المخلد بالتبري ٢ ومنه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوي الثانيه التجنب عما يوثر من فعل او ترك حتي الصغاير عند قوم وهو المتعارف بالتقوي عند حملة الشرع وهو المعني بقوله تعالى ٢ عن الشرك
ولو ان اهل القري امنوا واتقوا والثالثه ان يتنزه عن ما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بكليته وهو التقوي الحقيقي المطلوب
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وقد فسر قوله تعالى هدي للمتقين بالوجوه الثلاثه ومن العمل ما تحب وترضي
اي تحبه وترضاه وحذف العايد المنصوب اذا كان متصلا وناصبه فعل كثير كما هنا كثير في كلام العرب كقوله تعالى يعلم ما تسرون وما
تعلنون اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده طيا حسيا ومعنويا بالنشاط وقوة التوجه الذي ينقطع معهما كل
بعيد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفه في الاهل والمال استفيد منه ان الصاحب والخليفه من اسما الله تعالى
لكن بقيده وهو الجار والمجرور اتباعا للفظ الحديث لان اسما الله تعالى توقيفية علي الاصح فلا يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى
الا بقران او خبر صحيح وان لم يتواتر كما صححه الامام النووي رحمه الله تعالى بل صوبه في المجموع خلافا للجمهور لان هذا من العمليات التي تكفي
فيها الظنون لا الاعتقاديات ويشترط ان يصرح به علي المعتمد فلا يكفي التصريح باصله الذي اشتق منه فقط من مصدر او فعل كراهي وباقي
في قوله تعالى ولكن الله يجيب سقاهم ربهم وان لا يذكر لفظا بل كقوله تعالى انتم تزرعونه ام نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله
خير الماكرين فلا يجوز وصفه تعالى بالزارع والماكر ونحو ذلك من كل ما ذكر علي وجه المشاكله فان قيل الجميل ذكر للمقابله اذ لفظ
الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل النووي له من التوقيفي يلغي اعتبار قيد عدم المقابله اجيب بان المقابله انما يصار اليها
عند استحالة المعني الموضوع له اللفظ في حقه تعالى والجمال ليس كذلك لانه بمعني ابداع الشي علي احسن وجه وقول الحليمي رحمه
الله تعالى يستحب لمن القي بذرا في ارض ان يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ انما ياتي في الثلاثه علي الرجوع انه لا يشترط
توقيف في ما صح معناه اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر بفتح الواو واسكان العين المهمله وبالثا المثلثه والمد وهي
الشده والمشقه واصله من الوعث وهو الدهش وهو الرمل الرقيق والمشي فيه يشتد علي صاحبه فجعل مثلا لكل ما يشق
علي صاحبه

علي صاحبه وكابة المنقلب بفتح الكاف وبالمد علي وزن كلالة اي تغير النفس من حزن ونحوه قال في القاموس الحزن
بالضم ويحرك الهم جمعه احزان حزن كفرح وتحزن وتحازن واحزن فهو حزنان ومحزان وحزنه الامر حزنا بالضم
واحزنه جعله حزينا وحزنه جعل فيه حزنا فهو محزون ومحزن وحزين وحزن بكسر الزاي وضمها جمعه حزان وحزنا
انتهي والحور بعد الكور بفتح اولهما المهمله وسكون الواو فيهما اخرهما را في اكثر الروايات واشهرها الكون بالنون
مصدر كان اذا وجد واستقر اي الرجوع من الاستقامه او الزياده الي النقص قال المصنف كذا نقل تفسير هذه الثلاثه
عن العلما وفيه وقفه اذ يصير المعني عليه واعوذ بك من النقص بعد الرجوع الي النقص فالوجه ان يقال ان المراد
بالكور هنا هو نفس الاستقامه او الزياده لا الرجوع منهما ليلتئم المعني ثم رايت ابن خليل ذكر نحو ذلك فقال والكور التقدم
والزياده انتهي وقوله اذ يصير المعني عليه الي اخره فيه نظر فليحرر وقال بعضهم معناه علي الروايتين الرجوع الي المعصية
بعد الطاعه قال ابو الحسن البصري واحسن منه الرجوع الي النقص بعد الزياده واحسن منه قول المصنف اي من النقص بعد الزياده
وقال ابو اسحق الحربي النحوي معناه نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعه بعد ان كنا في الكور اي في الجماعه يقال كار عمامته
اذا لفها وحار عمامته اذا نقضها وقال غيره يجوز ان يكون اراد بذلك اعوذ بالله من ان تفسد امورنا وتنتقض بعد صلاحها
كتنقض العمامه بعد استقامتها علي الراس ودعوة المظلوم وسو المنظر المنظر اي قبح المنظر في الاهل والمال اي ان يري فيهما ما يسو واعلم
ان نسخ المتن كاصله اتفقت علي ذكر المال اولا واخرا وعلي حذف الولد في الاخير واختلفت نسخ اصله في اثباته في الاول والذي في
حديث مسلم وغيره حذفهما من الاول وحذف الولد منهما فكان النووي رحمه الله تعالى الحق ما لم يرد بالوارد لشدة التفات النفس
اليه علي ان الاهل قد يشمل الولد فهو تصريح بما علم ومن ثم تبعه المصنف رحمه الله والاستاذ ابو الحسن البكري ذكر الثلاثه اولا واخرا
فقاس ما لم يذكر بما ذكر وظاهر كلامهم كالحديث انه يسن له ما ذكر وان لم يكن له اهل ولا مال ولا ولد وهو محتمل اذ قد يطرا له ذلك فان
ايس لكونه ممسوحا احتمل ان لا يذكر الاهل لاستحالته في حقه واحتمل ان ياتي به والولد تبعا للوارد وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان اذا استوي علي بعيره خارجا الي سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا
لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوي ومن العمل ما تحب وترضي اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفه في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنظر وسو المنقلب في المال والاهل واذا رجع
قالهن وزاد فيهن ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون اخرجه مسلم وفي لفظ له ايضا وكابة المنقلب وسو المنظر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على ظهر كل بعير شيطانا فاذا ركبتموها فقولوا باسم الله اخرجه
ابن السني وعن حمزه بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فسموا الله تعالى ثم لا
تقصروا على حاجاتكم رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ركب العبد الدابة ولم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال تغن فان كان لا يحسن الغنا قال له تمنه فلا يزال في امنيته حتى
ينزل اخرجه الديلمي وهو نحوه عند البيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا وعن حسين بن علي رضي الله عنهما انه راى رجلا
ركب دابه فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فقال الحسين وبهذا امرت قال فكيف اقول قال تقول
الحمد لله الذي هداني للاسلام ومن علي بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلني في خير امة اخرجت للناس فهذه النعمة تبدا بها لقوله
عز وجل ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه ثم تقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اخرجه الطبراني في الدعا
وعن ابي الدردا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا ركب دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له
سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام
قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله لك في سفرك
~~[illegible]~~ اخرجه الطبراني ايضا وعن ابي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة
ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله اذا ركبتموها كما امركم ثم
امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله اخرجه البيهقي وغيره وعن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سافر فركب راحلته قال باصبعه ومدها اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة
اي اقلبنا مصحوبا بامانك وعنايتك اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب
اخرجه النسائي والترمذي وحسنه واللفظ له من غير تقييد وقد تقدم في احاديث لكن من غير تقييد بركوب الراحلة ويحصل
ذلك ان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي الحمد لله الذي هداني للاسلام ومن علي بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلني
في خير امة اخرجت للناس الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وعليه السلام الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انا
نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب

في السفر

في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب
والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسو المنظر في الاهل والمال اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر فاني الاحيا عز
جارك وجل ثناوك ولا اله غيرك قال الحافظ السخاوي ولا باس ان يقول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دعا به يوم الاحزاب
وخروجه الى الطايف وهو اللهم اني اعوذ بنور قدسك وعظمة طهارتك وبركة جلالك من كل افة وعاهة ومن طوارق
الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن انت غياثي فبك اغوث وانت ملاذي فبك الوذ وانت عياذي فبك اعوذ
يا من ذلت له رقاب الجبابره وخضعت له اعناق الفراعنه اعوذ بك من خزيك وكشف سترك ومن نسيان ذكرك
والانصراف عن شكرك انا في حرزك ليلي ونهاري ونومي وقراري وظعني واسفاري ذكرك شعاري وثناوك دثاري
لا اله الا انت تعظيما لوجهك وتكريما لسبحاتك اجرني من خزيك وشر عقابك واضرب علي سرادقات حفظك وادخلني
في حفظ عنايتك وعد علي بخير منك يا ارحم الراحمين واستفيد من هذه الاحاديث انه يستحب لراكب الابل ان يتعوذ بالله مسميا
عند ركوبها وان يبدا برجله اليمنى وان يركب في الشق الايمن ان عادله من لا يحتشمه كولد وخادم وزوجه والا ناوب
الركوب فيه مرة ومرة وذلك للخبر الصحيح عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شانه
كله اي مما هو من باب التكريم ونحوه وان يمد ساقه اليمنى وليلحظ هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد
بالقلب واللسان والاركان فان [illegible] يتيسر له باليمنى اشار باليسرى لم يغيرها وفارق نظيره في الصلاة بان الاشارة باليسرى
ثم يبطل سنة وضعها على الركبه وكذلك هنا ولو فاته ذكر الركوب في اوله اتى به في اثنايه نظير البسملة في الوضو والاكل وينبغي
للماشي ان ياتي بهذا الدعا عند ابتدا سيره قياسا على الراكب بل سماه صلى الله عليه وسلم راكبا بقوله عليه الصلاة والسلام استكثروا من
النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما دام منتعلا رواه مسلم واحمد والنسائي قال النووي رحمه الله تعالى معناه انه شبيه بالراكب في خفة
المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في
السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر انتهى قال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يرى مثاله
وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة فان الحافي المديم المشي يلقى من الالام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه
عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده كالراكب فلذلك شبهه به انتهى ويظهر انه لا ياتي بنحو سبحان الذي سخر لنا هذا لعدم
تاتي معناه في حقه وان يكثر السير ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى في الليل رواه ابو داود

بخلاف المنتعل فانه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الى مقصوده

نحو

والحاكم وصححه وغيرهما وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الله ملايكة يطوون الارض للمسافر كما تطوى القراطيس رواه
الطبراني وغيره والدلجة بضم الدال وسكون اللام وبفتحهما قال ابن رسلان هي سير اخر الليل وقال في الصحاح السير في اول الليل
لحضره وقال في النهايه يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادّلج بالتشديد اذا سار من اخره ومنهم من يجعل الادلاج
لليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق فيه بين اوله واخره وانشد العلي كرم الله
وجهه اصبر على السير والادلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر انتهى وقال في المصباح ادلج ادلاجا مثل اكرم اكراما
سار الليل كله فهو مدلج فان خرج اخر الليل فقد ادّلج بالتشديد انتهى وقال الحافظ السيوطي الدلجة بالضم والفتح سير الليل وادلج
بالتخفيف سار من اوله وبالتشديد من اخره انتهى وخصص ابن جماعة الندب باخره بل كره البيهقي السير اوله لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشا فان الشياطين تبعث اذا غابت حتى تذهب فحمة العشا وروى الحاكم
وصححه احبسوا صبيانكم حتى تذهب فوعة العشا فانها ساعة تخترق فيها الشياطين واحمد وابو داود وصححه والنسايي اقلوا الخروج بعد
هداة الرجل فان لله دواب يبثهن في الارض في تلك الساعة وقوله فحمة العشا قال ابو عبيد يعني سواده قال الغزالي يقال فحموا عن العشا
يقول لا تسيروا في اوله حين تفور الظلمة ولكن امهلوا حتى تعتدل الظلمة ثم سيروا وفي عن ابن الاعرابي قال يقال للظلمة
التي بين الصلاتين فحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة انتهى والفواشي بالفا كل شي ينتشر من المال كالغنم والابل قال في
المجموع وهذا لا يقتضي اطلاق الكراهة اذ الحديث محمول على ارسال ما ذكر فيه من غير منتهى وحافظ والاختيار انه لا يكره انتهى
ولهذا اطلق المصنف كاصله سن اكثار السير ليلا لكن في الاوسط للطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا بعد المغرب ومعه
اصحابه اذ مرت بهم رفقة سابقهم بغزاة فابدهم بحدو فقال لهم ما سيركم هذه الساعة فلا تسيروا ولا تخطوة وفي سنده
سليم بن مسلم صاحب التيمي قال ابن عدي عامة احاديثه منكرة وانما عيب عليه الاسانيد لا يتقنها وعلى كل حال فلم يثبت ما يصلح ان يكون
سند للكراهة ولا يعارض بان هذا من الفضايل ومعنى طي الارض بالليل ان الله تعالى يكرم من اتى بهذا الادب بذلك حقيقة فينزوي
بعضها الى بعض ويدخل فيه فيقطع المسافر في الليل ما لا يقطعه في النهار خصوصا اخر الليل الذي ما فعل فيه شي من العبادات والمباحات
الا وكانت البركة الكثيرة فيه فانه الوقت الذي ينزل الله فيه الى سما الدنيا فيقول هل من تايب الحديث وقد قال الله تعالى
فاسر باهلك بقطع من الليل اي في سواد الليل اذ ابقي منه قطعة قال ابن رواحة رضي الله عنه
وعند الصباح يحمد القوم السرى ... وينجلي عنا غيابات الكرى ... وقيل معنى طيها ان الدواب اذا استراحة نهارا انشطت للمشي ليلا وكان

اخو عليها

اخو عليها من مشي النهار فتقطع فيه من المسافة اكثر واختار بعضهم وعليه بان الارض لا تنطوي الا للانبيا او الاوليا كرامة
ورد بان الاصل بقا اللفظ على حقيقته الممكنة حتى يرد ما يصرفه عنها ومنع تعليله ويكفي المنع تاييدا لظاهر وصريح حديث الطبراني
السابق و يستحب ان يريح دابته بان يكون محسنا اليها فتوضع في ميزانه لا في ميزان المكاري بان ينزل عنها غدوة
بالضم وهي البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة والغدية جمعها غدوات وغديات وغدايا وغدو ولا يقال غدايا
الا مع عشايا قاله في القاموس وعشية وهي اخر النهار جمعها عشايا وعشيات وفي حديث البيهقي من مشى عن راحلته عقبة
فكانما اعتق رقبة وفي رواية بستة ابيات قال في التحفة ولعله وضعها الغدو وعند كل عقبة وهي بالتحريك مرقا صعب من الجبال
جمعها عقاب لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح في السفر مشى قليلا وناقته تقاد رواه البيهقي والحق به العشية واما العقبة
فبقياس الاولى وفيه اثار عن السلف قال الحلبي النزول للعقبة معتاد بمطلق العقد وفي الاراحة معتاد بطريق التبرع او وقوف
طال عرفا للتنفل او غيره فيكره الركوب حينئذ لنهيه صلى الله عليه وسلم من اتخاذ ظهورها منابر وفي النزول المذكور اربع حسنات المشي
في الطاعة ومسامحة الجمال باجرة المشي وترويح الدابة وادخال السرور على المكاري وفيه فايدة اخرى وهي رياضة البدن وتحريك
الرجلين وغيرهما والحذر من خدر الاعصاب بطول الركوب الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته كما في الصحيحين ومحل
ما ذكر اذا كانت الدابة ملكه او لم يطرد عرف به ولا شرط ويجب نزول عنها اذا اطرد العرف اي عرف الركب الذي هو فيه دون عرف
الراكب ومالك الدابه كما يدل عليه عبارة الروضه به اي بالنزول او لا شرط بينهما في العقد او مجلسه وانما يجب النزول على ذكر
لا امراة وخنثى قوي لا ضعيف كالشيخ العاجز لا يخل المشي بمروته لا على ذي منصب يخل المشي بمروته عادة انما يجب النزول
عن دابة مستاجرة ومعارة لهم باذن مالكها او يظن رضي مالكها وانما يجب النزول عن العقبات لما مر انه معتاد بمطلق العقد
لا للاراحة فلا يجب على احتمال رجحه في الحاشيه نظير ما مر قال وان امكن الفرق بانه لا مشقة في نزوله بشرطه السابق ثم ركوبه
بخلاف شبه فان فيه مشقة في الجملة انتهى اما اذا كان شرط بينهما فيتبع في المشروط وان خالف العرف عما فلم يطرد العرف بالنزول فلا
يجب وكذا اذا كانت الدابه ملكه او ظن رضي مالكها واطلق ابن جماعه تبعا لصاحب المهذب وابن الصلاح وجوب النزول حيث اعتيد
وهو الورع والاحتياط ويتبع الشرط ايضا والا فالعرف في سير الليل والنهار وفي النزول في القرى او الصحرا وفي سلوك احد الطريقين
اذا كان للمقصد طريقان فان اعتيد سلوكهما معا وجب البيان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساويا من ساير الوجوه
فيصح كنظيره في النقود في المعاملة بها ويسن ان لا يسير راكبا حتى يحمى النهار وان ينام فيه نومة يستعين بها على دفع الوسن وان

برفق بالدواب ان سافر في الخصب لتنال حظها منه ويسرع بها عند الجدب ليصل الى المقصد وفيها فضل قوتها الخبر البزار اذا كنتم
في ارض خصبة فاعطوا الدواب حظها واذا سرتم في ارض مجدبة فانجوا عليها واذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق
فانها ماوي كل دابة ومسلم وابي داود والنسائي اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة
فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طريق الدواب وماوي الهوام بالليل والدارقطني اذا ركب
احدكم الدابة فليحملها على ملاذها فان الله تعالى يحمل على القوي والضعيف والطبراني اذا ركبتم هذه البهائم العجم فانجوا فاذا
كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطويها الله والدارقطني اذا ركبتم هذه الدواب فاعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا
عليها شياطين ويندب الاسراع في المشي عند الاعيا للحديث الصحيح انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم
بالنسلان فنسلوا فوجدوه اخف عليهم و يجب ترك ما يضرها من نحو حمل كمكث وضرب وهو ما يقضي اهل الخبرة بان مثل
هذه الدابة يسلب نوعا تعجز عن حمل مثله ولم يترتب ضرر شديد يلحقها منه في المستقبل كقلة مشيها عن عادتها لانه يشعر بعلة
باطنه وان لم يطلع عليها فيحرم على مالكها ادامة تحميلها ما لا تطيقه دايما وضربها عبثا وجوع بالجر عطفا على ما الموصولة فوصفه
بقوله لا تطيقه ظاهر ويحتمل ان تكون عطفا على حمل فتكون لا تطيقه زيادة ايضاح فيلزم المالك كفاية دابته المحترمة ولو
كلبا او تعطلت لمرض او زمانة طعما وريا بوصولها لاول الشبع والري دون غايتهما او ارسال السايمة ترعى وترد الماء ان فان لم تكتف به
اكتفت به لجدب الارض ونحوه اضاف اليه من العلف ما يكفيها فان ابى وله مال الزمه الحاكم الكفاية او البيع او الاجارة او ذبح
الماكولة للاكل فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه فان لم يكن له مال باع القاضي الدابة او بعضها لنفقة الباقي فان تعذر فعلى
بيت المال فعلى مياسير المسلمين كنظيره في الرقيق وذلك لحرمة الروح وللخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها
لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم راى امراة معلقة في النار والهرة تخدشها
في وجهها وصدرها وهي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام في ساير الحيوانات وكذلك اذا حملها فوق طاقتها
تقتص منه يوم القيمة لخبر الصحيحين بينما رجل يسوق بقرة او ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فهذه بقرة انطقها
الله تعالى في الدنيا تدافع عن نفسها بانها لا تؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له فمن حملها فوق طاقتها او ضربها بغير حق فيوم القيمة
تقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه كما ورد في حديث قال سليمان الداراني ركبت مرة حمارا فضربته مرتين او ثلاثا فرفع راسه ونظر
الي وقال يا سليمان هو القصاص يوم القيمة فان شيت فاقلل وان شيت فاكثر قال فقلت لا اضرب شيا بعده ابدا و يجب منع الجمال
من ذلك

من ذلك اي مما يضرها من نحو الحمل والجوع والمانع المستاجر وغيره لانه من باب الامر بالمعروف ووجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر يعم كل مكلف من حر وقن وذكر وانثى لكنه وجوب على الكفاية لقوله تعالى ولتكن منكم امة الاية اذ لو كان فرض عين لقال
ولتكونوا انعم وقد يكون فرض عين كما اذا كان بمحل لا يعلمه غيره او لا يقدر عليه غيره ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علمه رجع عنه تجب
تعليمه برفق فان لم يرجع وعلم منه الاصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا احمق يا من لا يخاف الله
وليحذر ان يغضب فيبتغي انكاره لنصرة نفسه او يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا ومحل منع ما مر ما لم يضطر اليه ويدعو حاجة
الى ارتكابه لمانع الضرورة فيجوز ذلك كما يفهمه كلام اصله كتخمة اصابتها فيجوز مداواتها بالجوع وكان حصل خوف شديد فحملها
فوق عادتها ولا باس بنوم عليها وقت العادة ان قل عرفا او كان لحاجة ولو كثيرا كان غلبه لانه صلى الله عليه وسلم نام على راحلته رواه مسلم
اما النوم الكثير لغير عذر فيجتنبه لان النايم يثقل على الدابة ومن ثم جاز للموجر منعه منه في غير وقته المعتاد لغالب المسافرين النوم
فيه في السوق من غير شرط ولا فرق بين ان ينام على قتب او غيره اذ الجمهور من حيث هي تحصل لها ثقل حسي ومعنوي منزل منزلة الحسي ولا يضر
النعاس لخفا نوع من الشعور فلا اثر لما فيه من ثقل ومن ثم لم ينتقض الوضوء به وارتداف بالجر بالعطف على نوم اي ولا باس بارتداف واحد
او اكثر على دابة اطاقته لانه صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه رواه الحاكم وصححه وصح انه صلى الله عليه وسلم اردف معه على مركوبه نحو
اربعين انسانا افردهم الشيخ محمد بن علي بن علان جزا سماه بغية الظرفا في معرفة الردفا هذا ان ملكها المردف او ملكها غيره وظن
رضى مالكها بذلك واذا اردف غيره معه فهو احق بمقدمها ولا تقديم غيره لما روى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا
ابيه فقال اركب فابى فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وروى ابن عساكر
عن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال صاحب الدابة احق بصدرها الا من اذن وبيس ان يردف غلامه ويجوز التعاقب على الدابة قال
اصحابنا ويجوز كرا العقب بضم العين جمع عقبة وهي النوبة لان كلا يعقب صاحبه ومر حديث البيهقي من مشى عن راحلته عقبة فكانما
اعتق رقبة وفسروها بستة اميال وهذا وضعها اللغة ولا يتقيد بما هنا بذلك وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق ويمشي
بعضها او يركبه المالك تناوبا او يوجرها رجلين ليركب احدهما اياما والاخر اياما تناوبا ومن ذلك اجرتك نصفها لمحل كذا او
كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع ويبين البعضين في الصورتين كنصف او ربع ما لم تكن هناك عادة معروفة مضبوطة
بالزمن او المسافة كيوم ويوم او فرسخ وفرسخ والاحمل عليها والمحسوب في الزمن زمن السير لا زمن النزول لنحو استراحة او علف
ثم بعد صحة الاجارة يقتسمان البعضين بالتراضي فان تنازعا في البادي اقرع وذلك لان ملكهما المنفعة معا ويغتفر التاخير
لملكهما

الواقع لضرورة القسمة نعم شرط الاولى ان يتقدم ركوب المستاجر والا بطلت لتعلقها بالمستقبل واغتفر ذلك فيها دون نظيره
في نحو دار وثوب لاطاقته دوام العمل وقضية كلامهم جواز جعل النوبة ثلاثة ايام فاكثر كان يتفقا على ذلك ولم يخالف العادة اوما اتفقا عليه ع
في العقد وهو كذلك ما لم يضر بالبهيمة او بالماشي وفي يوجبه النص المنع عند طلب احدهما التثليث ما يوافق ذلك فانه قال لان ذلك اضرار بالماشي
والمركوب لانه اذا ركب وهو غير تعب خف على المركوب واذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت انتهى قال المصنف ويوخذ منه انه
لابد من رضى مالك الدابة بذلك اخذا من قولهم لا يجوز النوم على الدابة في غير وقته لان النائم يثقل وانه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة
على حمله ولو استاجراها ولم يتعرضا للتعاقب فان احتملتهما ركباها معا والا تهايا فان تنازعا فيمن يبدا به اقرع و سن ان يتجنب شبعا بلغ
وان لم يفرط وقوله كاصله مفرطا قيد لاكثرية تجنبه لخبر احمد والترمذي وغيرهما ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم اكلات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ما ملا ابن ادم
وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة وفي رواية ابن ماجه فان غلبت الادمي نفسه فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه والبزار باسنادين احدهما ثقات اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة قاله لابي جحيفة
لما تجشى قال فما ملات بطني منذ ثلاثين سنة والطبراني بسند حسن ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الاخرة زاد البيهقي
الدنيا سجن المومن وجنة الكافر والطبراني باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير
هذا لكان خيرا لك والبيهقي واللفظ له والشيخان باختصار ليوتين يوم القيمة بالطويل العظيم الاكول الشروب فلا يزن عند الله جناح
بعوضة اقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه
ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها
مكرم والكلام من مال نفسه اما الزيادة على الشبع من مال الغير الذي لم يعلم رضاه فيحرم مطلقا ومن ماله ومن مال من لا يعلم رضاه يحرم ان
ضر والا فلا وضابط الشبع ان يصير بحيث لا يشتهي لا ان لا يجد له مساغا وان يتجنب سائر اي جميع لانه ياتي بمعنى الجميع خلافا
للحريري من سور المدينة لانه جامع محيط بها وبمعنى باقي من السور اي البقية ومنه حديث اذا شربتم فاسئروا اي ابقوا بقية انواع
الزينة في الاطعمة والملابس والمحامل والجمال قال في المدخل ويحذر بعض من لا علم عنده من تزيين الجمل بالحلي وكسوته بالحرير فان
كثيرا من صعاليك الحرمين يفعلون ذلك وهم ياثمون ويشاركهم في الاثم من نظر اليه لرويته وهو كثير ومن اعجبه ذلك منهم واستحسنه
فانهم اكثر انتهى قال المصنف في شمل الاستنثار وفي كلام ابن جماعة الشافعي نحو ما ذكره هذا المالكي ولم يتحرر لي الان عن الحنفية قول

يعتمد

يعتمد عليه في المسئلة ونقلهم في المهمة في القول بجواز فرش الحرير والاستناد عليه ربما يقتضي المنع نعم بعض فقهائهم افتى بالجواز
ولعلنا نزداد في المسئلة علما ان شاء الله تعالى فلا ينكر على فاعل ذلك حتى يتحقق الاجماع على الحرمة او انه يعتقد الحرمة فنحو هذا
شرط في انكار كل محرم فليتنبه له انتهى والترفه والتبسط وهذه الالفاظ الثلاثة كالتنعم معانيها كما يفهم من القاموس وغيره
متقاربة اي يجتنب ذلك في سفره ويجتهد في التواضع في جميع ما مر لانه اقرب للقبول وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال
لمن قال له من الحاج الشعث التفل والشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة اخره مثلثة المتغير البدن بترك الشعر
وغسله والتفل بفتح الفوقية وكسر الفاء التارك للطيب والتنظف حتى تغيرت رائحته واخرج البزار ان من شرار امتي الذين
غذوا بالنعيم ونبتت عليه اجسامهم وابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وابن ابي الدنيا مرفوعا شرار امتي الذين غذوا بالنعيم
الذين ياكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام وصح بسند فيه مختلف فيه يا ضحاك ما طعامك فقال
يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير الى ماذا قال الى ما قد علمت قال فان الله قد ضرب ما يخرج من ابن ادم مثلا للدنيا وصح خبر من
الاسراف ان تاكل ما اشتهيت والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت
في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح خبر كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة رواه احمد والنساي
وابن ماجه وصححه والحاكم وصح خبر كلوا واشربوا وتصدقوا بما لا يخالطه اسراف ولا مخيلة وروى ابن ماجه والحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل خشنا ولبس خشنا واحتذى المخصوف قيل للحسن ما الخشن قال غليظ الشعير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسيغه الا بجرعة ما وروى البيهقي مرفوعا براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المومنين وركوب الحمار واعتقال العير
او قال البعير ومسلم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وعليه مرط مرحل من شعر اسود والمرط كساء يوتزر به يكون من صوف
او خز والمرحل هو الذي فيه رحال الجمال وروى الترمذي وابو يعلى واللفظ له عن علي كرم الله وجهه قال جلست اليه صلى الله عليه
وسلم وهو صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد في عصابة من اصحابه اذ طلع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة بفروة وكان انعم
غلام بمكة وارفعه عيشا فلما راه صلى الله عليه وسلم ذكر ما كان فيه من النعيم وراى حاله التي هو عليها فذرفت عيناه فبكى ثم قال صلى الله
عليه وسلم انتم اليوم خير ام اذا غدا على احدكم بجفنة من خبز ولحم وريح عليه باخرى وغدا في حلة وراح في اخرى وسترتم بيوتكم
كما تستر الكعبة قلنا بلى نحن يومئذ خير نتفرغ للعبادة قال بل انتم اليوم خير قال الحليمي في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا

واستمتعتم بها الايه هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال فاليوم تجزون
عذاب الهون فقد يخشى مثله على المتهمكين في الطيبات المباحه لان من تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يامن ان يرتبك
في الشهوات والملاذ كلما اجاب نفسه الى واحده منها دعته الى غيرها فيصير الى ان لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسد باب
العباده دونه فانه اذا ال الامر به الى هذا لم يبعد ان يقال له اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الايه فلا ينبغي ان تعود النفس
بما تميل به الى الاشره ثم يصعب تداركها ولترض من اول الامر على السداد فان ذلك اهون من ان تدرب على الفساد ثم تجتهد في اعادتها
الى الصلاح والله اعلم انتهى قال الاستاذ البكري ولا احسب احدا من الفقها يقول بندب فعل الاشيا المطيبه من الحلاوه والرفيعه ونحوها
اذ هذا لا يعد سنة في حال من الاحوال الا لعارض انتهى وظاهر انه محل ما مر ان فعله لنفسه بلا عذر اما لغيره او لعذر فلا باس به
بل قد يتاكد في حق ضعيف ونحوه ولعله المراد بقول الاستاذ الا لعارض واصح ان المحرم اذا تغيرت رايحته بحيث يودي غيره او
يتاذى هو به له ازالة ذلك بالغسل الذي لا تنشا منه محذور والمراد بالاحاديث ما لم ينته الى ذلك قال ابن الحاج المالكي والسنه
المعمول عليها عند جمهور العلما والافضل عندنا ان يكون المسافر الحاج على حسب ما كان عليه مقيما في لباسه ومطعمه ومشربه ونحو ساير وامانة ان
كرمعه لا يختلف في شي من ذلك الى ان يصل ميقات بلده انتهى **و** ان يجتنب **المخاصمه** والمخاشنه والمرا والجدال فقد اخرج الترمذي عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما والبخاري ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم اي كثير الخصومه
وان فعي في الام عن علي كرم الله وجهه انه وكل في خصومه وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومه لها قحما وان الشيطان يحضرها وقحما
بضم القاف والمهمله المفتوحه اي شدة وورطة وعن المطرزي في المغرب فتح الحا خطا وروي ابن ابي الدنيا عن ابي هريره انه
صلى الله عليه وسلم قال من جادل في خصومه بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع واحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم ما ضل قوم بعد
هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل قال الغزالي رحمه الله تعالى ومما يذم المرا والجدال والخصومه فالمرا طعنك في كلام لاظهار خلل
فيه لغير غرض سوى تحقير قايله واظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومه لجاج
في الكلام ليستوفي به مال او غيره وتكون تارة ابتدا وتارة اعتراضا والمرا لا يكون الا اعتراضا وقال النووي رحمه الله تعالى
الجدال قد يكون بحق بان يكون الموقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بان يكون المدافعة حقا وبغير علم قال الله تعالى
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا وعلى
ذلك التفصيل تنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد في مدحه تارة وذمه اخرى ونظير ما قالوه في الصايم وكالحاج في ذلك كل مسافر

لعباده

لعبادة **و** ان يجتنب **المزاحمه** في الطريق وموارد الما كما يقع في ركب الحجيج حتى انه قد يودي الى تلف نفس ومال هذا **ان امكنه**
ذلك تجنبا للاذى **والا** يمكنه ذلك **ففيه** اي في بيانه **بسط** ماخوذ من كلام الاصحاب في باب الصيال والتزاحم على الحقوق
لم ار من نبه عليه اي بخصوص ما فصله **وقد ذكرت خلاصته** واصلها لفه ما خلصته النار من الذهب **في الحاشيه**
قال فيها فالذي يظهر ان يقال ان زحمه احد باختياره بان كان يمكنه التزفع عنه او الوقوف حتى يمر ولم يخش انقطاعا ونحوه فلم
يفعل كان له حكم الصايل فيدفعه بالاخف فالاخف ما لم يتعين الاعلى طريقا في الدفع وان زحمه لا باختياره كان زحم الاخر
ايضا فتارة يمكنه دفع مزاحمه فيتركه فيكون كالصايل ايضا لتقصيره بتركه دفعه مع سهولته عليه وتارة لا يمكنه
فهذا مما يتردد النظر فيه فيحتمل ان يقال هو كالمكره على الجنايه فان خشي الاول فوات نحو نفسه فله دفع الثاني ومزاحمه وهكذا
مطلقا او فوات ماله فان كان الثاني يخشى على نفسه لم يجز دفعه بل يجب على الاول وقاية نفسه بماله لان حرمة النفس اكبر وان كان
يخشى على ماله فللاول دفعه بقيده الاتي ولا يخفى حكم الثالث والرابع وهكذا مما ذكر ولو زحم وحده او مع دابته بحيث لم يبق له
فعل وصارت حركته اضطرارية ففي جواز دفعه حينئذ نظر وظاهر كلامهم في باب الصيال جوازه ولو امكنه الوقوف حتى
تنقضي المزاحمه وجب عليه فان خشي منه فوات نفس جاز له المزاحمه او فوات المال امتنعت ان خشي فوات نفس الغير فان خشي
فوات ماله فقد تعارض تلف ماله ومال غيره فان كان احد المالين قنا ثم حيوانا محترما قدم والا فان كان احد الخوفين مظنونا
والاخر متيقنا فظاهر تقديم المتيقن وان استويا ففيه نظر ولا يبعد احترام مال الغير وكذا يقال لو تعرض لتلف نفسه ونفس غيره
ويفرق بين هذا وما مر فيمن لم يبق له فعل بان نفس الغير المتلفه هنا لم يخش منها اتلاف وانما الخشيه من غيرها اذ الفرض انه
لو وقف قتل ولو زحم قتل غيره هذا ما ظهر الان وقد يفتح الله برويه نقل في المسيله يكشف عنها القناع فاني لم ار احدا حام حولها
ولو بادنى اشارة انتهى **و** ان يجتنب **نحو شتم** وسب ولو بحق كغيبة وكذب مباحين بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ نحو مظلوم بلغ
وذكر نحو خاطب وذلك لقوله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وللخبر
الشيخين والترمذي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر والبزار ساب المسلم كالمشرف على الهلكه وابن حبان في صحيحه المستبان
شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وابو داود والترمذي عن جابر ابن سليم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعهد الي قال لا تسبن
احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق
فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيله اي الكبر واحتقار الغير وان الله لا يحب المخيله وان امرو

تشتمك او عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية لابن حبان وان امرؤ عيرك
بشي يعلمه فيك فلا تعيره بشي تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه واجره لك فعلم من هذه الاحاديث ان الشتم
والسب حرام لانه غيبه اذ هي ان يذكر مسلما او ذميا معينا للسامع حيا او ميتا بما يكره ان يذكر به مما هو فيه بحضرته
او غيبته قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبه قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت لو كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم وطرقه كثيره عن جماعة من الصحابه رضي الله عنهم والتعبير بالاخ في الخبر كالاية للعطف والتذكير
في السبب الباعث على ان الترك متاكد في حق المسلم اكثر ولنذكر بعض الاحاديث الوارده في الغيبه اخرج الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل
بلغت ومسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله والبزار بسند قوي من اربى الربا استطالة المرء في عرض اخيه
وابو يعلي بسند صحيح تدرون اربى الربا عند الله فان اربى الربا عند الله استحلال عرض امرء مسلم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وابو داود من اربى الربا
الاستطاله في عرض المسلم بغير حق وابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا اهونهن بابا من الربا
مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من خمس وثلاثين زنيه واشد الربا واربى الربا واخبث الربا انتهاك عرض
المسلم وانتهاك حرمته وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والبيهقي عن عايشه رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم حسبك من صفيه كذا قال بعض الرواه تعني قصيره فقال صلى الله عليه وسلم لقد قلت كلمه لو مزجت بما البحر لمزجته اي
لانتنته وغيرت ريحه واحمد بسند صحيح ارتفعت ريح منتنه فقال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين
يغتابون المومنين وابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي الغيبه اشد من الزنا قيل كيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه
وان صاحب الغيبه لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه واحمد انه صلى الله عليه وسلم اتى على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم
الناس واحمد وغيره بسند صحيح عن ابي بكره رضي الله عنه قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي ورجل
عن يساري فاذا نحن بقبرين امامنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان في كبير فبكى فايكم ياتيني
بجريدة فاستبقنا فسبقته فاتيته بجريده فكسرها نصفين فالقى على القبر قطعه والقى على ذا القبر قطعه قال انه يهون

عليهما

عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في الغيبه والبول وطرق هذا الحديث كثيره مشهوره عن جماعة من الصحابه
رضي الله عنهم في الصحاح وغيرها وبتاملها يعلم ان القصه متعدده وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض وقد اشار
الى ذلك الحافظ المنذري فقال اكثر الطرق انهما يعذبان في النميمه والبول والظاهر انه اتفق مروره صلى الله عليه وسلم مرة
بقبرين يعذب احدهما في النميمه والاخر في البول ومرة بقبرين يعذب احدهما في الغيبه والاخر في البول ومسلم وغيره اتدرون
من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمه بصلاة وصيام وزكاة وياتي
وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والاصبهاني ان الرجل ليوتى كتابه
منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس والاحاديث فيها
كثيره وقد افردها المصنف رحمه الله تعالى مولفا سماه تطهير العيبه عن دنس الغيبه وعدها في الزواجر من الكباير والاصل
فيها الحرمه وقد تجب او تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وتنحصر في سته اسباب جمعها بعضهم في قوله
تظلّم واستغث واستفت حذّر وعرف بدعة فسق المجاهر وذكر اصحابنا ان لمن شتم ان يرد بما لا ينفك عنه
احد كيا احمق يا جاهل وللامر بالمعروف والناهي عن المنكر وكل مودب كحاكم وشيخ ومالك ان يقول لمن يخاطبه في
ذلك الامر بقصد الزجر والتاديب وتلك يا ضعيف الحال يا قليل النظر يا ظالم او يا بخيل او جبان ونحو ذلك مما ليس فيه كذب
ولا قذف صريح او كناية او تعريض و يجتنب لعنة الدواب لما روى ابو داود ان العبد اذا لعن شيا صعدت اللعنه الى
السما فتغلق ابواب السما دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت
الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت على قايلها ومسلم وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره وامراة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونه قال عمران فكاني اراها الان تمشي في الناس لم يتعرض لها احد وابو نعيم وغيره بسند جيد
عن انس رضي الله عنه قال بينما رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبعنا او قال
يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون واحمد باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله في سفر
يسير فلعن الرجل ناقته فقال اين صاحب الناقه فقال الرجل انا فقال اخرها فقد اجيبت فيها وابو داود ولا تسبوا

الديك فانه يوقظ للصلاة وابن حبان في صحيحه لا تسبوا الديك فانه يدعو للصلاة والبزار بسند لا باس به صرخ
ديك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبه رجل فنهى عن سب الديك وفي رواية للطبراني لا تلعنه ولا تسبه فانه
يدعو للصلاة والبزار ان ديكا صرخ قريب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه كلا فانه يدعو الى الصلاة وابو يعلى ان برغوثا لدغت رجلا فلعنها فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها
نبهت نبيا من الانبيا للصلاة وفي رواية للبزار لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبيا لصلاة الصبح والطبراني
عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه نزلنا منزلا فاذتنا البراغيث فسببناها فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوها
فنعمت الدابة فانها ايقظتكم لذكر الله تعالى واحمد عن ابي هريرة لا تسبوا الريح فانها من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب
ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها وصح لا تلعن الريح فانها مامورة من لعن شيا ليس له باهل رجعت
اللعنة عليه وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه
ولا بالنار ومسلم لا تكون اللعانون شفعا ولا شهدا يوم القيمة والترمذي وقال حسن غريب لا يكون المومن لعانا وفي
رواية له وقال حديث حسن ليس المومن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي اي المتكلم بالفحش والكلام
القبيح تنبيه ما يستفيد من الاحاديث المذكورة ان لعن الدواب حرام وبه صرح ايمتنا بل قال بعضهم كبيرة والمعتمد
انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته صلى الله عليه وسلم لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعير براونا ديا لا يدل
على ان ذلك بمجرده كبيرة لا سيما وقد علل الامر بالترك في الحديث الاخر بان دعوته باللعن علي ابنه اجيبت قال النووي
في رياضه بعد ذكره خبر واما عليها ودعوها فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يستشكل معنا
ولا اشكال فيه بل المراد النهي ان تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي
صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جايز لا منع منه ولا من مصاحبته صلى الله عليه وسلم بها لان
هذه التصرفات كلها كانت جايزة فمنع بعض منها فبقي الباقي على ما كان انتهى واما لعن المسلم المعين فكبيرة
ونقل بعضهم حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي غير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعي يجوز لعن المسلم اصلا وان كان
فاسقا كيزيد بن معاويه ودعوى جمع انه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل امره بقتل الحسين رضي الله عنه لم يثبت ايضا
ولهذا افتى الغزالي بحرمة لعنه اما لعن غير المعين بالشخص نحو لعن الله الكاذب فجايز اجماعا قال بعضهم وينبغي
من اللعن

من اللعن الدعا على الانسان بالشر حتى الدعا على الظالم لا اصح الله جسمه ولا سلمه الله تعالى ونحو ذلك وكل ذلك
مذموم ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم وقال بعض العلما من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا
ان يكون لا يستحق وان يتجنب كل لفظ او فعل قبيح ندبا في المباح ووجوبا في الحرام لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وهي تشمل المباح وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واذا كان على القول رقيب عتيد فعلى العمل اولى واخرج الترمذي
وابن خزيمه والبيهقي اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا وابن المبارك ان اخوف عليكم هذا يعني اللسان رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او سكت عن سو فسلم والخرايطي
احفظ لسانك ثكلتك امك وهل تكب الناس على وجوههم الا حصايد السنتهم واحمد ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا قيد ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعا واحمد والترمذي والنسايي ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله تعالى ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من
سخط الله تعالى ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه الى يوم القيمة ومسلم خير المسلمين من سلم المسلمون
من لسانه ويده والبيهقي واخرون رحم الله امرا اصلح من لسانه وابن عساكر احفظ لسانك والبيهقي وابن المبارك رحم الله
امرا قال خيرا فغنم او سكت فسلم والبيهقي احب الاعمال الى الله تعالى حفظ اللسان وابو يعلى واخرون احفظ ما بين لحييك وما
بين رجليك والطبراني وغيره املك عليك لسانك والترمذي املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيتك والديلمي
رحم الله من حفظ لسانه وعرف زمانه واستقامت طريقته وابو نعيم ان الله عند لسان كل قايل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول
وابن ابي الدنيا شر الناس منزلة يوم القيمة من يخاف لسانه او يخاف شره والشيرازي عليكم بقلة الكلام ولا يستهوينكم الشيطان
فان تشقيق الكلام من شقايق الشيطان والترمذي وابن ماجه والبيهقي كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهي
عن منكر او ذكر الله تعالى وابن ابي الدنيا والبيهقي البلا موكل بالقول والبيهقي والخطيب البلا موكل بالقول ما قال عبد لشي لا والله
لا افعله ابدا الا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى يوثمه والقضاعي وابن السمعاني البلا موكل بالمنطق والخطيب
البلا موكل بالمنطق فلو ان رجلا عير رجلا برضاع كلبة لرضعها وابن السني من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه والطبراني من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به
والحاكم مع والترمذي وابن حبان في صحيحه من وقاه الله شر ما بين رجليه ~~وما بين لحييه~~ والبخاري من يضمن لي ما بين لحييه
~~من يضمن لي ما بين لحييه~~ دخل الجنة والبخاري
~~وما بين رجليه~~

وما بين رجليه أضمن له بالجنه والطبراني والضيا لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحفظ لسانه والديلمي افضل الصدقه
حفظ اللسان والبخاري في الادب والطبراني والبيهقي والحاكم عليك بحسن الكلام وبذل الطعام وابن حبان عليك
بحسن الكلام وبذل السلام وفي رواية له عليك بطيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام والطبراني لا يبلغ عبد حقيقة
التقوى حتى يختزن من لسانه والشيخان من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت والترمذي وابن ماجه
والحاكم ان الرجل ليتكلم بالكلمه لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار واحمد ان الرجل ليتكلم بالكلمه لا يرى بها
باسا ليضحك بها القوم وانه ليقع بها ابعد من السما والترمذي الا اخبركم براس الامر وعموده وذروة سنامه
راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله فاخذ بلسانه
ثم قال كف عليك هذا فقلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار
على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصايد السنتهم والشيخان ان الرجل ليتكلم بالكلمه لا يتبين فيها ينزل بها في النار
ابعد ما بين المشرق والمغرب واخرج الطبراني من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله تعالى وهو عليه غضبان واخرج ايضا
ظهر المسلم حما الا بحقه ومسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية الذين يعذبون الناس والاولى اعم واخرج
ايضا لا يقفن احدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنه تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ومسلم وغيره
عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم
الصوت من الغضب فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك
منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال
اما انك لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار وابو داود عن زاذان قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فاخذ
من الارض عودا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا له او ضربه
فكفارته ان يعتقه ومسلم من ضرب مملوكا له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه والطبراني بسند رواته ثقات
من ضرب مملوكا له ظلما اقيد منه يوم القيمه والشيخان والترمذي واللفظ له من قذف مملوكه اقيم عليه الحد يوم القيمه
الا ان يكون كما قال والطبراني بسند حسن من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمه تنبيه علم من هذه الاحاديث
ما صرح به غير واحد من ان ايذا المعصوم ونحوه ايذا لا يحتمل عادة باللفظ او بالفعل حرام بل كبيره ومن ذلك ان

بضرب

يضرب الدابة ضربا وجيعا او يحبسها ولا يقوم بكفايتها او يحملها فوق طاقتها فقد روي في تفسير قوله تعالى وما من
دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي ثم الى ربهم يحشرون وداوا الايام فينتصف بعضها
من بعض فياخذ للجما من القرنا رواه الشيخان وورد انه يوتى بهم والناس وقوف يوم القيمه فيقضي بينهم حتى انه ليوخذ
للشاة الجلحا من الشاة القرنا حتى يقاد للذره من الذره ثم يقال كوني ترابا فهناك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا والقول بانه كناية
عن العدل لا حقيقه مردود كما قاله ابن عطيه وغيره فهذا من الدليل على القصاص بين البهايم وبينها وبين بني ادم نعم للزوج ضرب
زوجته وللسيد ضرب رقيقه وللمعلم ضرب صبي باذن وليه وللمالك ضرب دابته لحاجه بشرط ان لا يكون مخوفا ولا مدميا ولا مبرحا
ولا على وجه ولا مقتل لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه واحمد ومسلم والترمذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب
في الوجه نعم ان لم يمكنه العدول الى غيره وخشي على نحو نفس معصوم جاز للضروره وان بقي ذلك في ظنه وان يتقي عن الحد البيهقي
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وقال ابن سريج لا يجوز للمعلم الزياده على الثلاث وقيل لا يزاد على عشره لخبر ابن ماجه
لا تعزروا فوق عشرة اسواط والشيخين لا يجلد فوق عشره اسواط الا في حد من حدود الله واختاره كثيرون من اصحابنا قالوا
ولو بلغ الشافعي لقال به لكن قال بعضهم هو منسوخ بعمل الصحابه على خلافه من غير انكار قال في التحفه وفيه نظر اذ المروي عن الصحابه
مختلف وهو لا يثبت به النسخ انتهى وقال العلامه القونوي وحمله على الاولويه بعد ثبوت العمل بخلافه اهون من حمله على
النسخ ما لم يتحقق واجيب بان حمله على الاولويه لا يطرد فان فتح الباب قد يقتضي ان الاولى الزياده على العشره فالاولى حمله
على الاولويه غالبا والمعتمد ان له الضرب بالسوط لخبر لان يودب احدكم ولده بسوط خير له من ان يتصدق عليه بصاع وابن عدي
رحم الله امرا علق في بيته سوطا يودب به اهله ويتجنب عدم الرفق بالسايل لقوله تعالى واما السايل فلا تنهر ولما روى احمد وابو داود
والطبراني للسايل حق وان جا على فرس ورواه في الاول شمياث بلفظ للسايل حق ولو جا على فرس فلا تردوا السايل وابن عدي
اعطوا السايل وان كان على فرس وابن ابي شيبه للسايل حق وان جا على فرس مطوق بالفضه وابو داود اعطوا الاجير حقه
قبل ان يجف عرقه واعطوا السايل وان جا على فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسايل اذا تعرض وان لا يجيبه
بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا يخيب السايل اذا سالك وان رابك منظره فقد يكون له فرس يركبه وورا
ذلك عايله ودين يجوز له معها اخذ الصدقه وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع القيام به وقد يكون صاحب حماله
وغرامه انتهى قال الحليمي رد السايل صغيره فان انضم اليه نهره فهو كبيره قال المصنف وهو غريب جدا الا ان يحمل على مضطر عالم بحاله

فرده حينئذ كبيره كما هو ظاهر لما فيه من عظيم الايذا ومن الامتناع من البذل الواجب عينا عليه ويويده قول الاذرعي عقب كلام
الحليمي وهو غريب جدا لكنه منقدح في المضرور مع العلم بحاله انتهى واعلم ان الرفق مطلوب في كل شي فقد روي عبد بن حميد والضيا
ما كان الرفق في شي الا زانه ولا نزع من شي الا شانه والطبراني ما اعطي اهل بيت الرفق الا نفعهم والقضاعي الرفق راس الحكمة والطبراني
الرفق يمن والخرق شوم والشيخان ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومسلم ان الله رفيق
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه ان الرفق لا يكون في شي الا زانه ولا ينزع من شي الا شانه من يحرم الرفق يحرم
الخير كله والطبراني الرفق به الزياده والبركه من يحرم الرفق يحرم الخير والبيهقي الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله باهل
بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شي قط الا زانه وان الخرق لم يكن في شي قط الا شانه تنبيه يحل السوال
لمحتاج وعاجز عن كسب حلال لايق كجايع وعار وماش تاذي بذلك ويجب ان خشي مبيح تيمم ويكره لحاجة غير مهمة كثوب يتجمل به ومركوب
يركب فيه مع وجوده لرحله ويحرم ان اذل نفسه او الح في السوال او اذى المسوول او وجد كفايه يوم وليله له ولممونه من مال او كسب
لايق الا ان كان مستغرق الوقت[2] بعلم عاده تيسر السوال والاعطا فيه ومباح سوال ما اعتيد سواله في مباسطة الاصدقا ونحوهم
مما يظن رضا باذله وانه علم غنا اخذه كقلم وسواك لاعتياد المسامحه فيه وورد في السوال احاديث منها ما اخرجه الطبراني والبيهقي
لو يعلم صاحب المسئلة ما له فيها لم يسال واحمد لا تسال الناس شيا ولا سوطك ان سقط حتى ينزل اليه فياخذه واحمد والنسايي من استغني
اغناه الله من استكفي كفاه الله ومن سال وله قيمة اوقيه فقد الحف واحمد من استعف اعفه الله ومن استغني اغناه الله ومن
سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا واحمد ومسلم وابن ماجه من سال الناس تكثرا فانما سال جمر جهنم فليستقل
منها او ليكثر واحمد من سال من غير فقر فانما ياكل الجمر والطبراني ليجيين اقوام يوم القيمه ليس في وجوههم مزعة من لحم
قد اخلقوها وبحث الاذرعي ندب التنزه للفقير عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل للمعطي نحو تاذ او قطع رحم وقد يعارضه
الخبر الصحيح ما اتاك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سايل فخذه وخبر البيهقي اذا اتاك الله ما لم تساله ولم تشره اليه نفسك
فاقبله فانه رزق ساقه الله اليك والبخاري اذا جاءك من المال شي وانت غير مستشرف اليه ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك وابن حبان اذا ساق الله اليك رزقا من غير مسئله ولا اشراف فخذه فان الله اعطاك واحمد والشيخان يا عايشه من اعطاك
عطا من غير مساله فاقبليه فانما هو رزق عرضه اليك ومسلم وابو داود والنسايي اذا اعطيت شيا من غير ان تساله فكل وتصدق والنسايي
ما اتاك الله من المال من غير مسيلة ولا اشراف فخذه فتموله او تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك واحمد ما اتاك الله من اموال السلطان

في طلب العلم كما في الاحيا وله سوال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة الى وقت ٢ع

من غير

من غير مسئلة ولا اشراف فكله وتموله واحمد ايضا من اتاه الله من هذا المال شيا من غير ان يساله فليقبله فانما هو
رزق ساقه الله اليه فهذه الاحاديث داله على ندب القبول ومن ثم حمل المصنف رحمه الله البحث المذكور على ما اذا
كان في الاخذ شك في الحل او هتك للمروه او دناه في التناول و يتجنب توبيخ الضعيف اذا خرج بلا زاد ولا راحلة قال بلغ
في المصباح التوبيخ اللوم على سو الفعل والتعسف والعتب عليه كلها بمعني وقال الفارابي وبخته عيرته وقال الجوهري
التوبيخ التهديد قال بعضهم محل ذلك ما لم يزد على ثلاث والا نهره قال المصنف ينبغي حمله على ما اذا الح ولم يمكن دفعه
الا بذلك فحينئذ لا منع من انه ينهره لكن بما لا شتم فيه ولا اثم بل بنحو لا يجوز لك ذلك وضعك الله في الحاجه
وما شابه ذلك مما لا يخفي على الموفق انتهي وقد يستدل لذلك بخبر الطبراني والدارقطني اذا رددت على السايل ثلاثا
فلم يذهب فلا باس ان تزبره وهو بالمثناة الفوقيه المفتوحه والزاي الساكنه والموحده المضمومه والراي تنهره وتغلظ
له في القول قال الشيخ تاج الدين السبكي الشحاذ في الطرقات لله عليه نعمه اذ اقدره على ذلك وكان من الممكن ان يخرس
لسانه فيعجز عن السوال ويقعد فيعجز عن السعي ويقطع يديه فيعجز عن مدهما الي غير ذلك فعليه ان لا يلح في المسئله
بل يحمد الله ويجمل في الطلب وكثيرا من الحرافيش اتخذوا السوال صناعه فيسلون من غير حاجة ويقعدون على ابواب المساجد
يتخذون المصلين ولا يتخلون الصلاة معهم ومنهم من يقسم على الناس في سواله بما تقشعر الجلود عند ذكره
وكل ذلك منكر وبعضهم يستغيث باعلا صوته لوجه الله فلس وقد جاء في الحديث لا يسال بوجه الله الا الجنه
وبعضهم يقول بشيبة ابي بكر فلس فانظر ماذا يسالون من الحقير وبماذا يستغيثون من العظيم وتراهم يعظمون
اليهود والنصارى ويرون المسلمين بما لا يعطوهم شيا فيستهزون ويسخرون وربما كان المسلم معذورا في
المنع والكافر لا يعطيهم الا ان المسلمين لا يكترثون لذلك ورايي في مثل هذا الشحاذ ان يودب حتي يرجع عن ذكر وجه
الله وذكر شيبة ابي بكر رضي الله عنه ونحو ذلك في هذا المقام ومنهم من يكشف عورته ويمشي عريانا بين الناس
يوهم انه لا يجد ما يستر به عورته الي غير ذلك من حيلهم ومكرهم وخديعتهم انتهي والحديث الذي ذكره رواه
ابو داود واخرج الطبراني ملعون من يسال بوجه الله تعالى وملعون من سيل بوجه الله تعالى ثم منع سايله
ما لم يسال هجرا اي فحشا قال اصحابنا ويكره سوال المخلوق بوجه الله تعالى وسوال الله تعالى بوجهه ما يتعلق بالدنيا
لما ذكر اما سوال الجنه او ما يودي اليها كتعليم خير بوجه الله تعالى فلا يكره كالسوال بالله من غير ذكر الوجه لان ذكره

فيه من الفخامه ما ناسب ان لا يسال به الا الجنه واما السوال في المسجد واعطا السايل فيه فالمنقول المعتمد ان السوال
في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطا السايل فيه قربه يثاب عليها بل يواسيه بما يقدر عليه لما روي البيهقي ان من موجبات
المغفره اطعام المسلم السبغان والطبراني اطعموا الطعام واطيبوا الكلام وابو يعلي والحاكم خيركم من اطعم الطعام
ورد السلام وابو نعيم من اطعم مسلما جايعا اطعمه الله تعالى من ثمار الجنه والبيهقي اطعموا الطعام وافشوا السلام
تورثوا الجنان وابن ابي الدنيا اصب بطعامك من تحب في الله تعالى والطبراني احب الاعمال الي الله تعالى من اطعم مسكينا
من جوع او دفع عنه مغرما او كشف عنه كربا والطبراني ايضا احب الاعمال الي الله تعالى بعد الفرايض ادخال السرور
علي المسلم وابو داود والترمذي من اطعم جايعا اطعمه الله من ثمار الجنه ومن سقا مومنا علي ظما سقاه الله يوم
القيمه من الرحيق المختوم ومن كسا مومنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنه وهو باسكان الضاد المعجمه ثيابها
الخضر والخطيب اصنع المعروف الي من هو اهله والي غير من هو اهله فان اصبت اهله اصبت اهله وان لم تصب اهله
كنت انت اهله والبيهقي افعلوا المعروف الي من هو اهله والي من ليس اهله فان اصبتم اهله فهو اصبتم اهله وان لم
تصيبوا اهله فانتم اهله والطبراني تدرون ما يقول الاسد في زئيره يقول اللهم لا تسلطني علي احد من اهل المعروف
وابو يعلي واحمد والضيا وغيرهم الدال علي الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان والبيهقي قبضات التمر للمسكين مهور
الحور العين والعقيلي كم من حور عينا ما كان مهرها الا قبضه من حنطة او مثلها من تمر واحمد والطبراني لولا
المساكين يكذبون ما افلح من ردهم والنسايي ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقه
والطبراني ويل للاغنيا من الفقرا واحمد وابو داود ليس المسكين الذي يرده الاكله والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له
غني ويستحيي ولا يسال الناس الحافا واحمد والشيخان وابو داود والنسايي ليس المسكين الذي يطوف علي الناس فترده
اللقمه واللقمتان والتمره والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن فيتصدق عليه ولا يقوم
يسال الناس واحمد لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون والحاكم اطلبوا المعروف من رحما امتي فعيشوا في اكنافهم ولا تطلبوه
من القاسية قلوبهم فان اللعنه تنزل عليهم ان الله خلق المعروف وخلق له اهلا فحببه اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه
اليهم طلابه كما وجه الما الي الارض الجدبه ليحيي به اهلها ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخره واحمد
ومسلم وابو داود والنسايي انما تنصر هذه الامه بضعيفها بدعوتهم واخلاصهم والاحاديث في مواساة الضعفا كثيره
قال في

٨٢
قال في الروضه في باب السير يجب علي الموسرين المواساة بما زاد علي كفاية سنه انتهي وفي الجواهر يكره امساك الفضل
وغير المحتاج اليه انتهي والمراد بالفضل ما زاد علي كفاية سنه بدليل قولها ايضا اذا كان بالناس ضروره لزمه بيع
ما فضل عن قوته وقوت عياله سنه انتهي ويندب ان يواسيه بما تيسر ولا يستقله او يرد قوله انا لم يجد ما يواسيه
به كان يدعو له بالرزق او الفتح كفتح الله عليك لقوله تعالى قول معروف اي كلام حسن ورد علي السايل جميل ومغفره
اي تجاوز له في الحاجه خير من صدقه يتبعها اذى و يسن ان يجتنب سوا الخلق بضم الخا المعجمه واللام قال ابن الاعرابي
الخلق الطبع والخلق المروه والخلق الدين انتهي مع خدمه وغيرهم وليستعمل الصبر عليهم فانه من اشد شي في
السفر ومن لم يكن له ملكة الصبر عليهم فليتصبر فالصبر صبر لكن يثمر العسل وقد قيل انما سمي السفر سفرا لانه يسفر عن
اخلاق المسافر فالاسفار محك للاسفار عن اخلاق الرجال والحلم والاغضا والعفو من اخلاق الله تعالى المامور بالتخلق
بها ثم اصل الصفات المذمومه كلها هو سو الخلق والاحاديث في ذمه كثيره منها ما اخرجه الحاكم سو الخلق يفسد الخل
العسل وابن منده سو الخلق شوم وطاعة النسا ندامه وحسن الملكه نما والخطيب سو الخلق شوم وشراركم اسوكم
خلقا والخطيب وغيره ان لكل شي توبه الا صاحب سو الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه والصابوني
ما من ذنب الا وله عند الله توبه الا سو الخلق فانه لا يتوب اي صاحبه من ذنب الا رجع الي ما هو شر منه واحمد
والطبراني وابو نعيم الشوم سو الخلق والخرايطي لو كان سو الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سو وان الله تعالى
لم يخلقني فحاشا والحارث وابن السني وابو نعيم من سا خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحي الرجال
ذهبت كرامته وسقطت مروته والترمذي وابن ماجه لا يدخل الجنه سيي الخلق والبيهقي الناس معادن والعرق
دساس وادب السو كعرق السو والعسكري بسند صحيح ان الخلق السيي يفسد العمل كما يفسد الخل العسل والديلمي ان
الله يبغض المعبس في وجوه اخوانه والحاكم ان الله يحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها والبيهقي خلقان يحبهما الله
تعالى وخلقان يبغضهما الله تعالى فاللذان يحبهما الله تعالى السخا والسماحه واللذان يبغضهما الله تعالى عز وجل سو الخلق
والبخل واحمد والطبراني حسن الملكة نما وسو الخلق شوم والبر زياده في العمر والصدقه تمنع ميتة السو وابو داود
حسن الملكه يمن وسو الخلق شوم وابن عساكر حسن الملكه يمن وسو الخلق شوم وطاعة المراة ندامه والصدقه تدفع
القضا السو وقوله حسن الملكه بفتح الميم واللام اي حسن الصنيع الي مماليكه والصحبه لهم بالمعروف يمن اي يوجب اليمن

يفسد العمل كما

بلغ

اذ الغالب انهم اذا راوا السبب لهم او حسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يودي الى اليمن والبركة
وسوء الخلق يورث البغضاء والنفرة ويثير اللجاج والعناد ويفضي الى فساد الانفس والاموال نقل هذا الحافظ السيوطي عن البيضاوي وقوله
نماء هو بفتح النون وتخفيف الميم والمد اي زيادة رزق واجر وارتفاع منزلة عند الله نمى الشيء ينمو نموا وينمي نميا وهو الزيادة والكثرة والشوم
ضد اليمن والبركة واصل الواو فيه همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزا فائدة الحدة ليست
من سوء الخلق لخبر الطبراني الحدة تعتري خيار امتي والديلمي الحدة لا تكون الا في خيار امتي وابرارها ثم تفيء وابن عدي الحدة تعتري حملة
القران لعزة القران في اجوافهم والديلمي وغيره ينبغي لحامل القران ان يحتد الحدة من حامل القران لعزة القران في جوفه والطبراني خيار امتي احداؤهم الذين
اذا غضبوا رجعوا واحداؤهم هو جمع حديد كشديد واشداء وهو الذي فيه حدة وهي النشاط والسرعة في الامور والمضي فيها
ماخوذ من حد السيف والمراد بها هنا المضي في الدين والصلابة والقصد الى الخير وقوله ثم تفيء قال في النهاية الفيئة بوزن الفيعة
الحالة من الرجوع عن الشيء الذي قد لابسه الانسان او باشره انتهى لا سيما بالتشديد والتخفيف وهي لاولوية ما بعدها بالحكم
مما قبلها لا مستثنى بها والسي المثل وما موصولة او زائدة او كافة ولك رفع ما بعدها وجره وكذا نصبه اذا كان نكرة وذكر وجه
ذلك وما يتعلق به مع مزيد بسط في شرح جمع الجوامع النحوي في مبحث الاستثناء مع الجمال بفتح الجيم وتشديد الميم نسبة
الى الجمل لان النسبة الى الحرفة يكون بوضع وصف مادة الحرفة التي ينسب اليها على وزن فعال كبزاز لبياع البز وعطار لبياع
العطر وتجار لمن حرفته التجارة وذلك لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولا تستوي الحسنة
ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها
الا ذو حظ عظيم واخفض جناحك للمومنين ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولما اخرج مسلم وابو داود
وابن ماجه ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد والترمذي ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وابن ابي الدنيا التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا
يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل
والطبراني بسند حسن طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل نفسه في غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم
اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره
طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وابو نعيم وابن ماجه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي

بعضكم

بعضكم على بعض والبيهقي راس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر والطبراني مكارم الاخلاق من اعمال الجنة
عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن اراد والبيهقي والحكيم
به السعادة صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافاة بالصنائع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للجار الترمذي مكارم الاخلاق ع ح
والتذمم للصاحب وقرى الضيف وراسهن الحياء وابو نعيم والحاكم والبيهقي انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم
بسط الوجه وحسن الخلق وابو يعلى الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل والطبراني والبزار والبيهقي
راس العقل بعد الايمان بالله تعالى التحبب الى الناس والطبراني اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا الموطؤون اكنافا الذين
يالفون ويولفون ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف واحمد وابو داود وابن حبان والحاكم اكمل المومنين ايمانا احسنهم
خلقا والديلمي والخرائطي حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد الجليد الماء الجامد من البرد والطبراني الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل والمراد بالماء فيه المسخن بالشمس مثلا والطبراني حسن الخلق يفسد العمل كما
خلق الله الاعظم والديلمي حسن الخلق نصف الدين والطبراني ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي
بالهواجر وابو داود وابن حبان ان المومن ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار والترمذي ما من شيء يوضع في
الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة والمستغفري وابن عساكر
ان احسن الحسن الخلق الحسن والطبراني ان هذه الاخلاق من الله تعالى فمن اراد به خيرا منحه خلقا حسنا ومن اراد به
سوءا منحه سيئا واحمد والبزار خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اخلاقا والطبراني خير الناس احسنهم خلقا واحمد والنسائي
وابن ماجه والحاكم خير ما اعطي الناس خلق حسن وابن ابي شيبة خير ما اعطي الرجل المومن خلق حسن وشر ما اعطي الرجل
قلب سوء في صورة حسنة والبيهقي خياركم احاسنكم اخلاقا الموطؤون اكنافا وشراركم الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون قوله الثرثارون بمثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء اي المكثرون للكلام تكلفا وخروجا عن الحق وقوله
المتفيهقون اي المتوسعون في الكلام مع فتح الافواه وتفخيم الالفاظ والديلمي الخلق السوء لا ينزع الا وله حيضة
او زنية والولد ان لم ينسب في ذلك لكنه تولد من قبيح ما اثر فيه وانما ورد في ولد الزنا انه لا يدخل الجنة محمول على من
زعم انه على ظاهره والطبراني ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه
ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركات جهنم وانه لعابد واحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي ان احبكم الي واقربكم في الاخرة مجالس احاسنكم

اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني في الاخره مساويكم اخلاقا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون وكذا الترمذي وزاد فقالوا
يا رسول الله ما المتفيهقون قال المتكبرون والبيهقي ما حسن الله خلق رجل وخلقه فتطعمه النار ابدا والاحاديث في ذم سيء
الاخلاق ومدح احسنها كثيره قال بعض العلما انه جميع الكبائر يرجع فعلها الي سوء الخلق وتركها الي حسن الخلق ثم الخلق وان
كان سجيه في الاصل مطبوعا عليه العبد الا انه يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتي يتصف بالخلق الحسن فمن ثم صح الامر
بتحصيله وتكسبه كما علم من الاحاديث السابقه ومن قوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حسن خلقك مع الناس
ومن قوله صلي الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن وذلك بالنظر في اخلاق النبي صلي الله عليه وسلم مع الناس فيتاسي به فيما
يمكنه ان يتاسي به فيه منها ثم بالصحابه رضي الله عنهم ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاخلاق ثم برياضتها الي ان يتحلي بتلك
الاخلاق فحينئذ يثاب علي تلك الاخلاق الحميده لانها مكتسبه فهو نظير استعمال الشجاعه في محلها كملاقاة العدو فان
الشجاع يثاب علي هذا الاستعمال لا علي نفس الشجاعه لانها من الامور الجبليه فهذا هو الراجح المعول عليه تنبيه النكته في ذكره
الجمال بخصوصه انه كثيرا ما يقع منه مساوي الاخلاق ويحتمل انه اشار بذلك الي رد ما نقل عن الاعمش رحمه الله تعالي انه قال
تمام الحج ضرب الجمال فانه لم يصح عنه ذلك وان اشتهر علي الالسنه وعلي تقدير صحته عنه فينبغي تاويله ولا يصح حمله
علي ظاهره عند العلما المقتدي بهم اذ الاذي لكل مسلم كسبته وضربه مجمع علي تحريمه معلوم من الدين بالضروره لا يخفي حكم
منكره فان لم يف الجمال بما عليه لاختلال حمله واخلاله شرطا في عمله فليطلب منه الوفا بما عليه او يلزمه به ويسلك معه
طريق الشريعه ولا باس بابعاده برفعه الي الحاكم يزجره لكن لا يحقق له الوفا بالايعاد اذ الوفا بالوعد وعدمه بالايعاد من
اخلاق الامجاد فان حلف علي الايعاد سن له التكفير عن يمينه لقوله صلي الله عليه وسلم من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه احمد ومسلم والترمذي و يسن ان يسير في سفره مع اثنين فاكثر من الناس قال الحافظ بلغ
العلقمي ولعل الحكمه في ذلك ان المسافر اذا كان وحده وحصل له في الطريق مرض واحتاج الي من يعاونه علي حمل متاعه علي
دابته او نحو ذلك او مات لم يجد من يتولي امره ويحمل تركته الي اهله واذا كانوا ثلاثه تعاونوا في الخدمه والحراسه وصلوا
جماعه انتهي والاربعه افضل من الثلاثه لقوله صلي الله عليه وسلم خير الصحابه اربعه وخير السرايا اربعمايه وخير الجيوش
اربعه الاف ولا يهزم اثنا عشر الفا من قله رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الغزالي رحمه الله تعالي والسر في ذلك انه
قد يترافق اثنان في حاجه فيبغي اثنان في الرحل فلو بقي واحد لا يستوحش كما لو ذهب في الحاجه واحد وحده بكراهة خلافه

من السفر

من السفر وحده او مع واحد لخبر احمد وغيره كره رسول الله صلي الله عليه وسلم الوحده في السفر واخرج احمد لعن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنسا والمترجلات من النسا المتشبهات بالرجال وراكب الفلاه وحده والبخاري
والترمذي لو يعلم الناس من الوحده ما اعلم ما سار راكب بليل وحده وفي هذا الحديث جناس تام وقوله ما سار راكب الي اخره
شطر موزون فان اردت شطرا او اقل لو تعلمون علمنا في الوحده او قل لو يعلم الناس ما في الوحده اي لو يعلمون ما اعلم
من الافات التي تحصل من ذلك من المضره الدينيه والدنيويه وروي احمد وابو داود والترمذي والحاكم وصححه
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثه ركب قال الزين العراقي يحتمل ان المراد معه شيطان او المراد تشبيهه بالشيطان
لان عادة الشياطين الانفراد في الاماكن الخاليه كالاوديه والحشوش وقال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب
وحده في الارض من فعل الشيطان او هو شي يحمله عليه الشيطان ويدعوه فقيل علي هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان
ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثه فهو ركب وصحب وقيل ان المراد قرينه في السفر واصل الركب هم اصحاب الابل وفي معناها
اصحاب الخيل والبغال والحمير قيل وفي الحديث دليل علي ان ما دون الثلاثه من المسافرين عصاه ويشبه ان يكون معني قوله
شيطان اي عاص كقوله تعالي شياطين الانس والجن اي عصاتهم انتهي وايده بعضهم بخبر يد الله علي الجماعه رواه الترمذي
اي تاييده ومن حرم التاييد من الله تعالي فقد لعن اي في الحديث الثاني اي بعد عن اهل حضرته بانسداد الحجاب بينه وبين
حضرة الله تعالي انتهي وهو ظاهر الاحاديث بل بعضها صريح فيه لكنه لا يوافق كلام ايمتنا فانهم مصرحون بكراهة ذلك
فليحمل ذلك كقول ابن خزيمه بالعصيان علي من علم حصول ضرر شديد له بسفره وحده او مع اخر فقط كان كان بتلك الطريق
سبع يعدو علي اثنين فاقل وما افهمه الحديث من تخصيص الكراهه بالليل محمول علي انه به اشد لان الخطر بالليل اكثر والتحرز
فيه اصعب وقيل بالراكب لنفور المركوب بادني شي وربما اوقعه في هوه والمراد به المنفرد بدليل ما روي الحاكم وقال صحيح
علي شرط مسلم الواحد شيطان والاثنان شيطانان وكراهة الاثنين اخف من الواحد اذ العلة خوف استيلا الشيطان عليه
او عليهما والوحده بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في
السفر فيوخذ من حديث جابر وهو ندب النبي صلي الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ففي بعض طرقه ما يدل علي
ان الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا للضروره والمصلحه التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعه
والكراهه لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيده بالحاجه عند الامن وحالة المنع مقيده بالخوف حيث لا ضروره

انتهى وهو حسن وقد ورد بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وعمرو بن امية وغيرهم وحده في الصحيح اي
بعث كل واحد وحده وتشهد له قاعدة انه يستنبط من النص معنى يخصصه ومن ذلك ما ذكره المصنف بقوله **الا ان استوحش**
من الناس واستانس بالله تعالى بحيث صار يانس بالوحدة كانس غيره بالرفقة كالعارف الذي انس بالله تعالى فانه يستوحش من الناس
في كثير من اوقاته فهذا لا كراهة في حقه اذ لا ضرر عليه في الوحدة بل راحته ومصلحته فيها وكذا من احتاج الى السفر ولم يجد
من يستصحبه فلا كراهة في ذلك والبعد عن الرفقة بحيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة **وسن ان يسير في جادة الطريق** اي
معظمها المسلوك جمعها جواد فلا ينفرد بطريق لما مر من كراهة الوحدة **ولا يسلك بنيات الطريق** وهي بالموحدة المضمومة
ومن قال بالمثلثة فقد صحفها الترهات كما في القاموس والترهة الطريق الصغير المتشعبة من الجادة وقيل هي يمنة الطريق
ويسرتها وذلك لئلا يغتال فيبعد عليه الغوث ومن خرج صوابا انه يندب ان لا ينقطع عن رفقته بحيث يغتال ولا ينام بعيدا
عن الطريق والركب **وان يؤمروا الثلاثة فاكثر** احدهم ان لم يكن لركبهم امير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا
احدهم رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود والضياء وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا كانوا ثلاثة فامروا احدهم وتوكلوا وتوافقوا رواه الخطيب في المتفق والمفترق وانما احتيج للامير لان الاراء تختلف
في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ومهما كان المدبر واحدا انتظم امر التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور وانما
انتظم امر العالم لان مدبر الكل واحد قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ومواطن الاقامة لا تخلو عن امير عام كامير
البلد او خاص كرب الدار واما السفر فلا يتعين له امير الا بالتامير قال ابن رسلان وقد عمل بها الخلفاء الراشدون ومضى عليها
السلف والخلف وقال جماعة من المتاخرين بوجوبه وكلام الماوردي في الحاوي يقتضي الوجوب وكان صلى الله عليه وسلم
اذا ارسل جيشا او سرية امر عليهم اميرا وكذلك الخلفاء بعده ولان ترك الجيش بلا امير يودي الى افتراق كلمتهم وتخاصمهم
قال الحليمي والعدو انما يفزع من امير القوم فان لم يكن لهم زعيم حصل الطمع فيهم قال الغزالي نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه
ابو علي الرباطي فقال علي ان تكون انت الامير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل زاده وزاد ابي علي فاذا قال له في ذلك قال الا تحكم علي
بلغ الامير ولا تخالفه والافضل ان يومروا عليهم **اجودهم رايا** لانه اعرف بمضار السفر ومصالحه **ثم** ان استووا في جودة الراي
امروا **افضلهم** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه احمد والطبراني
ومسلم والنسائي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في سفر فليؤمكم احدكم واحقكم بالامامة اقرؤكم رواه ابن حبان وقوله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها
رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم رواه البزار اما اذا كان للركب
امير فيكفي عن تاميرهم له بل يتجه ان التامير في هذه الحالة مكروه انه لم يرد الى ضر والاحرم كما هو ظاهر ومقتضى كلامهم كالحديث
ان الاثنين لا يسن لاحدهما تامير صاحبه قال المصنف ولو قيل به فيما سالم يبعد لا سيما اذا قلنا ان مفهوم العدد ليس بحجة ولا
ينافيه كونهما شيطانين لان ظاهر كلامهم ندب التامير للثلاثة ولو في السفر المكروه فكذا يقال علته هنا انتهى ويتجه انه يجوز تامير
الفاسق لان هذه الولاية منوطة بالرضا فحيث رضوا كلهم بواحد جاز ولو فاسقا وانه لو تعارض الاجود رايا والافضل ترجح
الاول لانه اعرف بمضار السفر لان حفظها هو المقصود بالذات والتامير انما طلب لذلك **ويطيعونه وجوبا في امره ونهيه**
من كل ما يتعلق بذلك السفر **مما فيه مصلحة** لهم ولو دنيوية **ولم يخالف الشرع فيما يظهر** في الامرين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اما اذا خالف الشرع في امره او نهيه فلا يجوز طاعته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه ويظهر انه ياتي فيه ما ياتي في امير الحج من ان عليه ان يجمعهم في سيرهم ونزولهم
ويتفقد حالهم ويرفق بهم في السير وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ويتجنب اوعرها واجدبها الا لحاجة وغير ذلك مما
يمكن مجيئه هنا والاوجه انه ليس له الحكم في نحو اموال وانكحة واقامة حد وتعزير من غير تحكيم في هذه الامور شرطه احتياطا
لها لخطرها نعم ان امروه على انفسهم في كل ما يعرض لهم جاز له الحكم فيها وتنتهي ولايته ببلوغهم المقصد وبا قامة تقتضي منع
الترخص بمحل الامير وبوصولهم ما يمنع الترخص ابتدا وهل لهم عزله بغير جنحة وتولية غيره او لا لصحة توليته فلا ينعزل
الا بمقتض مال المصنف رحمه الله تعالى الى الثاني وغيره الى الاول وهو اوجه **وكره استصحاب كلب** لما في البخاري لا يدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل وفيه ايضا قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب قال النووي الاظهر ان الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان
في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله
بالجرو انتهى وقال ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضبا
عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله تعالى ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا

مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نفرتها الملايكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن
مقارنتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملايكة اعدا الشياطين في كل حال وقيل لقبح رايحتها وهم يكرهون الرايحة
الخبيثة ويحبون الرايحة الطيبة انتهى او جرس بفتح الجيم والراء وبالسين المهملة وهو الجلجل الذي يعلق في عنق والذي يضرب
به ايضا قاله في القاموس وبسكون الراء اسم للصوت واصله الصوت الخفي قال النووي وسبب منافرة الملايكة له انه شبيه بالنواقيس
او لانه من المعاليق المنهي عنها او قيل سببه كراهة صوتها انتهى وقيل انما كرهه صلى الله عليه وسلم لانه يدل على اصحابه بصوته
وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة ذكره في النهاية وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الجرس من مزمار الشيطان
رواه مسلم وابو داود وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وقوله
صلى الله عليه وسلم ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملايكة رواه ابو داود وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيتا فيه جرس رواه
النساي وفي رواية لابي داود مع كل جرس شيطان وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملايكة رفقة فيها جلجل رواه النساي وقوله
صلى الله عليه وسلم الركب الذين معهم الجلجل لا تصحبهم الملايكة رواه الحاكم في الكنى وروى ابن حبان في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بالاجراس ان تقطع من اعناق الابل يوم بدر وصح انه صلى الله عليه وسلم ارسل رسولا لا يبقين في رقبة بعير
قلادة من وتر او قال قلادة الا قطعت والمراد بالملايكة ما ذكره المصنف بقوله اذ ملايكة الرحمة والبركة والاستغفار
لا تصحبه حينئذ اي حين يستصحب احدهما قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل ان يكون المراد انها
لا تصحبهم بالكلا والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر انتهى قال ابن رسلان والحديث الاول يدل
على ان سبب الكراهة كونه مزمار الشيطان وعلى هذا فعلى من سمعه ان يضع اصبعيه في اذنيه لئلا يسمع وقد صرح اصحابنا
بانه لو كان في جواره ملاه محرمة لا يمكنه ازالتها لا يلزمه النقلة ولا ياثم بسماعها اي من غير قصد ويأثم بالاستماع لا بالسماع
من غير قصد انتهى ثم ظاهر الاحاديث ان الملايكة لا تصحب الرفقة حينئذ وان كان الكلب لحراسة والجرس لحاجة وان قلنا
بجواز استصحابه في السفر لذلك وهو المعتمد ولا ينافيه ما رواه الشيخان واحمد في مسنده والترمذي والنساي من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره
كل يوم قيراط لان نقص ذلك اشد زجرا وعقوبة فخفف فيه باشتراط اتخاذه لحاجة بخلاف عدم صحبة الملايكة فان الذي فيه
فوات ثمرة صحبة ملايكة الرحمة قال السبكي الاثم يتعدد بتعدد الكلب فياثم باقتنا كلب واحد اثما وبالاثنين اثنين وبثلاثة

ثلاثة

ثلاثة وهلم جرا ولا يمكننا ان نقول ينقص من اجره بالاثنين قيراطان وبالثلاثة ثلاثة لان ذلك امر تعبدي لا يعلم الا من
الشارع ولا دلالة لكلام الشارع على التعدد في ذلك فان فعل غيره ذلك تلطف بمستصحب ذلك في تعريفه كان يقول له نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وامر بازالة الجرس من اعناق الابل ولا يليق بك ان تكون قاصر العبادة وتفعل منهيا عنه وكذلك يتلطف
في ازالة منكر محرم كرباب وطبل ان افاد ولم يخش زيادة فحش او ضرر فان لم يفد ذلك عجز عن ازالته قال ما ذكره الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح واستحسنه غيره اللهم اني ابرا اليك مما فعلوه فلا تحرمني صحبة ملايكتك وبركتهم وظاهر كما يقتضيه القواعد
ان من قاله اي ما ذكره ابن الصلاح وغيره تصحبه الملايكة المذكورين اي لا تنقطع عنه ثمرة صحبتهم وكذا من انكر ذلك بقلبه وان لم يزله بلسانه
فيما يظهر لعذره وكانه اخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان رواه احمد في مسنده ومسلم في صحيحه واصحاب السنن الاربعة ثم ظاهر كلامه ان الملايكة تصحب من قاله او انكره
فقط ويحتمل ان صحبتهم تشمل كل من لم يفعل ذلك اذا قاله بعضهم نظير البسملة على الطعام ويسن ان يكبر اذا علا شرفا من الارض كالثنية
ونحوها شارعا في التكبير من مبدا الصعود لما اخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وفي الشيخان واللفظ
للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج او العمرة قال الراوي ولا اعلمه الا قال الغزو كلما اوفى على ثنية او فدفد
كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد
هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انه معكم انه سميع
قريب ويسبح اذا هبط واديا ونحوه شارعا فيه من مبدا الهبوط لما روى البخاري وغيره عن جابر رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا
سبحنا وعن ابن جريج قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا صعدوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك قال السخاوي
اخرجه عبد الرزاق هكذا معضلا وكان المراد انه لما ابتدا اركان الصلاة شرع فيها التكبير والانخفاض شرع فيه التسبيح اشار اليه شيخي فيما املاه
علينا من حفظه انتهى وكان صلى الله عليه وسلم اذا علا نشزا من الارض قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال اخرجه احمد والطبراني
وابن السني وقال السخاوي ولا باس ان يقول مع ذلك في صعوده وهبوطه اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شيت سهلا
وحكمة التكبير والتسبيح تذكر كبريا الله تعالى بالمحال المرتفعة وتنزيهه تعالى عن كل نقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والسنة ان ياتي بهما بخفض
صوت وخضوع ورقة واستكانة وخشوع ويكره المبالغة من ذكر وغيره في رفع الصوت في التكبير والتسبيح لما مر في حديث ابي موسى

من صحة النهي عنه وتمثيل ذلك كما ذكر تدريب ويسن ان يقول اذا اشرف على قريه وهي كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على
المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس لان ما كان على فعلة بفتح الفاء فقياس جمعه فعال كظبيه وظباء قاله في الكفاية المتحفظ وقال
في المصباح هي الضيعة انتهى سميت قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اذا جمعته قال الشاعر صاح هل ريت او سمعت براع
رد في الضرع ما قري في الحلاب او منزلا وان لم يرد النزول به كما في الاذكار كالحله اللهم اني اسالك خيرها الثابتة في الشرع باعتبار
البقعة وخير اهلها وخير ما فيها عام بعد خاص وقدم سوال الخير مع ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لكون الخير محبوبا للنفوس
واكثر ما تتوقعه بخلاف الشر واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وقدم خيرها وشرها لانه ذاتي لها وخير اهلها وشرهم عرضي
لها وذلك لما اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم عن كعب الاحبار رحمه الله تعالى انه حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه
السلام ان صهيبا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما
اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين نسالك خير هذه القرية وخير اهلها
ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر اهلها وشر ما فيها وللنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على خيبر فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات
السبع الحديث والمحاملي وغيره خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كنا قريبا واشرفنا عليها قال للناس قفوا فوقفوا فقال
اللهم وذكر مثله الا الرياح وزاد في اخره اقدموا باسم الله ولابن السني بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشرف على
الارض يريد دخولها قال اللهم اني اسالك من خير هذه الارض وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا
جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويعضده ما اخرجه الطبراني من وجهين فيهما ضعف اذا خرجتم
من بلاد كم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما اظللن فذكر مثل الاول لكن بالافراد فيها وزاد ورب الجبال وما ارست
اسالك خير هذا المنزل وخير ما فيه واعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه ولعطنا رضاه وحببنا
الى اهله وحبب اهله الينا ولفظ الوجه الاخر كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا راى قريه يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها
ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وذكر مثل حديث ابن السني ويعضد بعض هذه الطرق بعضها وكان ابن مسعود رضي الله
عنه من جملة ما يقول اللهم لا تكتب علينا فيها خطية واتما اخرجه المحاملي والخطيب في جامعه من حديث عون بن عبد الله ان رجلا
كان اذا اتى بلدا من البلدان فاشرف عليهم قال اللهم اني اسالك مودة خيارهم واعوذ بك من شرارهم فكان الله يعطيه والتقييد
بارادة الدخول في بعض الطرق يقتضي تخصيص الندب به الان يقال قيس ما لم يذكر على ما ذكر وظاهره رعاية الوارد ما امكن

اجر

احب وان ما ذكره المصنف كالاصل كاف لاصل السنه وان جمع الجميع افضل وجملة ذلك اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الجبال وما ارسين ورب الرياح وما ذرين زاد في الاحياء ورب البحار
وما جرين نسالك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما جمعت فيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر اهلها وشر ما فيها وشر ما جمعت
فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات ولا تكتب علينا
فيها خطيه ولا اثما اللهم اني اسالك مودة خيارهم واعوذ بك من شرارهم ولا فرق في ذلك بين مكه وغيرها وشرفها الا ينافي ان لها
شرا نسبيا وفي الحديث كل مخلوق له خير وشر وسياتي في احر الكتاب ان لذلك مزيدا وان يقول اذا نزل منزلا اعوذ بكلمات الله اي صفته
وشوونه التامات اي الكاملات التي لا يتطرق اليها نقص بوجه فهي صفة كاشفة اذ كلماته جميعها كذلك من شر ما خلق لما في
صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وفي لفظ فقال اعوذ بكلمات الله التامات كلها ثلاثة من شر ما خلق
الاوقي شر منزله حتى يظعن منه اخرجه احمد وغيره وفي جامع الحافظ السيوطي اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل اخرجه مسلم عن خولة بنت حكيم ويرتحل في عموم شر النفس والهوى كغيرهما ويرد هذا
الدعاء في اذكار الصباح والمساء فان نزل مسا او صباحا فقد الاكتفاء عنهما كما هو ظاهر رب انزلني منزلا بضم الميم وفتح الزاي مصدرا
او مكان وبفتح فسكون فكسر اسم مكان وبهما قرئ لكن الاولى سبعيه مباركا ذلك الانزال او المكان وانت خير المنزلين تناسب لدعاية
مبالغه فيه وتوسلا به للاجابه رب ادخلني المدينه او المنزل او القبر مدخل صدق ادخالا مرضيا لا ارى فيه ما اكره الى نصير وقيل المراد
ادخال المدينه والاخراج من مكه وقيل ادخاله مكه ظاهرا عليها واخرجه منها امنا وقيل في كل ما يلابسه من مكان او امر واخراجه
منه وقيل في بحار دلايل التوحيد والتنزيه واخرجني من الاشتغال بالدليل عن معرفة المدلول والتامل في اثار محدثاته الى
الاستغراق في معرفة الفرد واللفظ محتمل لكل والاحسن ان كلا على سبيل التمثيل لا التعيين واللفظ متناول لجميع الموارد والمصادر
وكل ما اضيف الى الصدق محمود ممدوح كقدم صدق ومقعد صدق وهما بضم الميم مصدران من افعل وقرا بفتحهما كذلك
من المجرد لكن بمعنى المزيد فيكون ناصبهما الفعل السابق عليهما مثل انبتكم من الارض نباتا ويجوز كونهما اسمي مكان والنصب
على الظرفيه تنبيه ظاهر كلامه انه لا ياتي بهاتين الايتين عند اشرافه على القريه او المنزل وهو خلاف ما ذكره في الحاشية وغيرها
تبعا لغيره انه ياتي بهما عند اشرافه على ذينك قال بعضهم وليس هذا مختصا بمنزل السفر بل يستحب ان يقوله في كل موضع

جلس فيه وكان ابن عرفه المالكي يقوله عند خروجه للجامع ليسلم من اذى الطريق قيل وشرط نفعه النية كان يستحضر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارشد الى التحصن به وانه الصادق المصدوق ومن كتبه وعلقه وجد نفعه ومنه الامن من ذي سم حتى لو لدغ
لم يجد وجعا شديدا انتهى و ان يقول اذا اقبل الليل صادق بجميع اجزاء الليل ولو عقب الغروب وبالليالي المقمره فهو اولى واعم من
التعبير بجن الليل يا ارض خاطبها لتنزيلها منزلة من يعقل او باعتبار من فيها ربي وربك الله ذكر قبل الاستعاذه من شرها الا لكونه سبيله
في حفظه من ذلك اذ هو اذعان لربوبية من يستعيذ به اعوذ بالله من شرك هو صادق بالشر المتصل بها بان يكون من نفسها كسقوط
في وهده وتعثر بما يقع منها وشر ما فيك كالتعثر بشجرة او نحوها وشر ما خلق فيك وان لم يخلق منك اي لم يغلب عليك عنصره
كالجن وشر ما يدب بكسر المهملة عليك هو اخص مما قبله مطلقا او من وجه وصرح به للتاكيد والاعتنا به لكثرة شره وكذا ما بعده
ويحتمل ان مفاهيم هذه الالفاظ متحدة وجمع بينها للتاكيد والاعتنا بتكرر الاستعاذه منها لعظم ضررها والاول اولى لان التاسيس
اولى من التاكيد اعوذ بالله من اسد الحيوان المفترس وافرد بالذكر مع دخوله فيما بعده لكثرة شره واسود اي شخص قال اهل اللغه
كل شخص يقال له اسود لكونه يرى من بعد كذلك ولا يتضح حقيقته الا عند قربه قال الخطابي ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف له
شخوص وارتفاع وفي المصباح الشخص سواد الانسان من بعد ثم استعمل في ذاته وفسر ايضا بالحية العظيمه وخصت لخبثها والحيه
والعقرب ومن ساكن البلد اي الجن قاله الخطابي قال والبلد الارض التي هي ماوى الحيوان وان لم يكن فيها بنا انتهى [illegible]
كانت تفعله الجاهلية كما حكاه الله عنهم بقوله عز وجل وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا كان الرجل
اذا امسى او اراد الحلول بقفر قال باعلا صوته اعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه فيعتقدون ان الجني يمنعهم ويحميهم
فرد الله تعالى عليهم وبين ان الاستعاذه به تعالى دون غيره منهم ومن جميع المؤذيات ومن والد وما ولد وما مصدريه او موصول
اسمي عايده محذوف قال الخطابي ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد شياطينه قال المصنف كانه اخذ ذلك من قوله تعالى
عن ابليس افتتخذونه وذريته الايه فانها نزلت على ان ابليس يلد انتهى وعن ابي زيد ان الله تعالى قال لابليس اني لا اخلق لادم ذريه
الا ذرات لك مثلها فليس يولد لادم ولد الا معه شيطان يقرن به ويرده الحديث المرفوع ما منكم من احد الا له قرين قالوا وانت
انت يا رسول الله قال حتى انا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير وذلك لما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بك من اسد واسود ومن الحيه والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد

وهو حسن

وهو حسن ولا باس ان يقول اذا نزل منزلا ليلا ما كان يقوله عيسى بن مسكين الفقيه المالكي المشهور وهو اللهم احرسنا
بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم اني استودعك ديني ونفسي واهلي وولدي ومالي انه لا تخيب
ودايعك يا ارحم الراحمين فقد حكي عن بعض رفقته انه خرج ليلة من الليالي لقضا حاجه ثم عاد الى الرفقه فاذا عليها
سور منعه من الوصول اليها فاقام حتى اصبح لم يستطع الوصول فذكر ذلك لعيسى فقال اما بت ليلة حتى ادور على الرفقة واقول
وذكره اورده عياض في المدارك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول
سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار اخرجه مسلم وابو داود بزياده
بحمد الله ونعمته والحاكم بزيادة انه يقولها ثلاث مرات ويرفع بها صوته وسمع بكسر الميم مخففه اي شهد شاهد امر بلفظ الخبر
اي ليشهد الشاهد بحمد الله او بفتحها مشدده اي بلغ سامع قولي هذا لغيره تنبيها على الذكر والدعا وعائذا اما على حقيقته
او بمعنى معوذا كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول نحو كاتم بمعنى مكتوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا غشيه الصبح وهو مسافر نادى سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فافضل علينا عائذا
بالله من جهنم ثلاث مرات لا حول ولا قوة الا بالله وان يقول اذا خاف قوما او شخصا ادميا او غيره كما باصله والقوم بلغ
قيل يختص بالرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم
لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله   وما ادري ولست اخال ادري   اقوم آل حصن ام نساء   وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد
في نحو كذبت قوم نوح لبس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغه بل القرينة نحو التكليف في الايه وقوم اما مصدر
نعت به فشاع في الجمع او جمع قايم كزاير وزور وفي البحر لابي حيان وليس فعل من صيغ الجموع الا على مذهب الاخفش في
قوله ان ركبا جمع راكب واما اطلاق القوم على ما يعم الفريقين كقوم فرعون فليس لان لفظ القوم منعاط لهما ولكن قصد
ذكر الذكور وترك ذكر الاناث لتبعهن لرجالهن وقيل هو من باب التغليب او الاكتفا بذكرهم عن ذكرهن لانهن توابع
والقيام بالامور وظيفه الرجال قال تعالى الرجال قوامون على النسا اللهم انا نجعلك هو على حذف مضاف اي تدبيرك او
بطشك ونحوه في نحورهم وهو كناية عن كفايته اياهم ونعوذ بك من شرورهم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف
قوما قال ذلك اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين قال في الحاشيه
زاد غيره اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا من شرهم ولا من شر الجن والانس واعوانهم واتباعهم عز جارك

وجل ثناؤك ولا اله غيرك انتهى وليقل ما روي قوله لمن اتى سلطانا يخاف منه وهو الله اكبر الله اعز من خلقه جميعا الله
اعز مما اخاف واحذر اعوذ بالله الذي لا اله الا هو الممسك السموات السبع ان يقعن على الارض الا باذنه من شر عبدك
فلان وجنوده واتباعه واشياعه من الجن والانس اللهم اني اعوذ بك ان يفرط علي احد منهم او ان يطغى اللهم كن لي جارا من
شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ذكره السخاوي في الابتهاج قال الحافظ السيوطي في اذكار
الاذكار اذا خاف سلطانا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم لا اله الا انت عز جارك
وجل ثناؤك قال السخاوي وليقل ما روي انه يقال في دفع عفريت الجن وهو اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل
والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن وسن ان يكثر من دعا الكرب قال في المصباح كربه الامر شق عليه حتى
ملا صدره غيظا هنا الاكثر انه يشار به للمكان وقد يشار به للزمان كما هنا فانه اشار به الى قوله اذا خاف قوما
وفي كل موطن قال في ديوان الادب الموطن المشهد من مشاهد العرب قال طرفة على موطن يخشى الفتى عنده الردا وهو
ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العرش لغة سرير الملك ومنه قوله تعالى ولها عرش عظيم والسقف ومنه الاية وهي خاوية على عروشها
الحديث اذا كان القنديل المعلق بالعرش ما استظل به ومنه قوله الا ابني لك عريشا والبيت ومنه حديث ابن عمر انه
كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية اي بيوت مكة قال ابو عبيد كنيت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل
ويقال لها عروش فمن قال في الجمع عرش فواحدها عريش مثل قليب وقلب ومن قال عروش فواحدها عرش انتهى واصطلاحا
الجسم المحيط بسائر الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك كان الامور والتدابير تنزل منه العظيم لا اله الا الله رب
السموات جمع سماء وهي الجرم المعهود ويطلق لغة على كل من نفع ورب الارض رب العرش الكريم من الكرم وهو الحسن
والنفاسة ومنه قوله تعالى من كل زوج كريم وما رواه الترمذي وصححه الحاكم عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه
امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث زاد في الاذكار اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله
لا اله الا انت الله الله ربي لا اشرك به شيئا وزاد بعض الحفاظ حسبنا الله ونعم الوكيل سبحانك اني كنت من الظالمين
توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا

اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك في قبضتك
ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القران العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي
انتهى واذا ابتلي بالوحشة في سفره قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعزة والجبروت قال في الاحيا
ومهما قصده عدو او سبع في ليل او نهار فليقرا اية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ما شا الله
لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شا الله لا ياتي بالخيرات الا الله ما شا الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله
وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت
بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك
علينا فلا نهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برافة ورحمة انك انت ارحم الراحمين واذا
استصعبت دابته اي صارت صعبة كاستحجر الطين اذا صار كالحجر وفي الحديث من كان مصعبا فليرجع قال ذلك
في غزوة حنين اي من كان بعيره صعبا يقال اصعب الرجل واضعف واقوى اذا كان بعيره صعبا او ضعيفا او قويا
قرا في اذنها والصبي اولى ان قرا في الاذنين كان اكمل ويجهر بالقراة بقدر ما تسمعه افغير دين الله يبغون بالغيبة
عند ابي عمرو وعاصم برواية حفص وبالتا عند الباقين بتقدير قل لهم ففيه التفات ولما قصر المبطلون في طلب الحق
وعاندوا عن قبوله بعد ظهور دليله جعلوا كانهم باغين غير الحق كما قال الماتريدي فعالمايقال لكل عاقل لا يبغي غير
دين الله ويدعي ان ما هو عليه هو دينه اليه يرجعون اخرجه الثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال في الاذكار نقل ابن السني
عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه وبراعته ابو عبد الله يونس بن عتبة ابن دينار الثقفي
البصري ان من قال ذلك على دابة صعبة وقفت باذن الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من الرقيق والدواب فليقرا في اذنه افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه يرجعون اخرجه الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا استصعبت دابة احدكم
او كانت شموسا فليقل في اذنها ذكر الاية اخرجه الثعلبي في تفسيره وحكمه الرفع اذ لا مجال للراي فيه وعن يونس

بن عبيد قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في اذنها وذكر ما تقدم وزاد في اخره الا ذلّت له او قال وقفت باذن الله
عز وجل اخرجه ابن السني واذا انفلتت اي دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا انفلتت دابة احدكم في ارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا فان لله تعالى حابسا في الارض
يحبسه وفي رواية فان لله عز وجل حاضرا سيحبسه اخرجه الطبراني وابو يعلى وغيرهما وسنده ضعيف لكن قال النووي
رحمه الله تعالى انه جربه هو وبعض اكابر شيوخه وعن عتبة بن غزوان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
ضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اغيثوني يا عباد الله اغيثوني فان لله عبادا
لا يراهم اخرجه الطبراني بسند منقطع وفي عقبه وقد جرب ذلك وله شاهد عند البزار بسند حسن عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملايكة سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فاذا اصابت احدكم
عرجة بارض فلاة فليناد يا عباد الله اعينوا وعن اسامة بن عمير رضي الله عنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول
بقوتي ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة تبوك فجهد الظهر جهدا شديدا فشكوا اليه ذلك ورآهم يزجون
ظهرهم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضيق والناس يمرون فنفخ فيها وقال اللهم احمل عليها في
سبيلك فانك تحمل على القوي والضعيف والرطب واليابس في البر والبحر فاستمرت فما دخلنا المدينة الا وهي تنازعنا
ازمتها اخرجه الطبراني في الدعاء ورويناه عن ابراهيم بن اسمعيل بن غازي الحراني قال قال لي ابي خرجت من حران الى الموصل في
زمن الشتاء والوحل والامطار وكانت جمال الناس تقع كثيرا وقاسى الناس شدة عظيمة فكنت اخشى على نفسي لما اعلم من ضعف
نعمتي فسمعت قائلا يقول الا اعلمك شيئا اذا قلته لم يقع جملك ولا تأمن به فقلت له بلى والله ولك الاجر فقال قل
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الاية فقلتها فما وقف جملي حتى دخلنا الموصل وهلك للناس شيء كثير من سقوط
جمالهم وسلم ما معي اخرجه ابن العديم في ترجمة اسماعيل من تاريخ حلب وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الضالة قال يقول اللهم راد الضالة وهادي الضلالة انت تهدي من الضلالة اردد علي ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها
من فضلك وعطائك رواه الطبراني وغيره وعن جعفر الخلدي قال ودعت الكتبي الصوفي فقلت زودني شيئا فقال

ان ضاع

ان ضاع منك شيء فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا فانه مجرب وذكر انه جرب
ذلك وكذا ذكر النووي في بستان العارفين انه جربه فوجده نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب غالبا وحكى عن شيخه
ابي البقا النابلسي نحو ذلك وان يقول اذا ركب سفينة والمراد بها كل مركوب في البحر كالخشبة ولو مغصوبة نظير ما مر في الدابة
ما رواه ابن السني من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امان لامتي من الغرق اذا ركبوا
ان يقولوا بسم الله مجراها الى رحيم وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته في الرحمة والانعام على العباد
قال الماتريدي من الذي يعظم الله حق عظمته او يعرفه حق معرفته وقالت الملايكة ما عبدناك حق عبادتك والمصطفى
قال لا احصي ثناء عليك انتهى وحينئذ فالمراد ما عرفوه حق معرفته بقدر طاقتهم وما عظموه كذلك وقيل ما وصفوه حق
وصفه فيما وجب له واستحال عليه وجاز وحق منصوب على المصدرية وهو في الاصل صفة والتقدير القدر الحق ووصف
المصدر اذا اضيف اليه انتصب كذلك وقدر عامل في الظرف بعده الاية بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف
اي الاية مقروءة والمراد بها كما في رواية الطبراني اية الزمر وهي وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته
يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون وهي تلتبس باية الانعام وهي وما قدروا الله
حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فلو بينها المصنف لكان اولى قال المصنف ووجه مناسبة بسم الله
الى اخره ظاهر وكان وجه مناسبة وما قدروا الله حق قدره اية الزمر كما في رواية الطبراني فايل ذلك بتذكيره عتو
قوم نوح على الله تعالى الموجب لغرقهم فكان في ذكر ذلك الحمل على الرجوع الى الله تعالى المتكفل بالخلاص من الشدايد وان كانت
لو وقعت اقتضت الشهادة الا ترى انه يقنت لنازلة هجوم الكفار على بلادنا وان كان من قتلوه يكون شهيدا وان
سبح ولو كان محرما فيما يظهر ويتجه ان المحرم يلبي ثم يكبر اذا علا شرفا ويسبح اذا هبط وياتي بجميع الاذكار المخصوصة
بمحل او زمن نظير ما قالوه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وقراءة القران في الطواف انه يقدم عليهما ما اختص
بمحل او زمن قال الشيخ ابو الحسن البكري والجمع بينهما احسن اذ زمن التكبير والتسبيح يسير لا يشغل عن شعار التلبية
اذ يحصل ذلك بتكبيرة او تسبيحة حال الشروع وفي ذلك ثم يلبي بعدها فان لم يكن محرما استمر تكبيره من حين شروعه في
الصعود الى ان ينتهي واستمر تسبيحه من حين شروعه في الهبوط الى ان ينتهي انتهى عن حط الرحل لما رويناه عن انس
رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال قاله النووي في الاصل واعترضه الحافظ السيوطي في حاشيته

لنازلة الطاعون على المعتمد وان كان من مات به من غير طعن شهيد كما يقنت

بان هذا الحديث وقع فيه تحريف في اللفظ والمعنى اما اللفظ فالرواية كنا اذا نزلنا لم نسبح حتى نحط الرحال واما المعنى فالمراد
بالتسبيح فيه صلاة النافلة والمعنى انهم كانوا اذا نزلوا منزلا لم يشتغلوا حتى يبدوا بحط الرحال عن الدواب راحة لها وليس
المراد قول سبحان الله ولهذا لم يذكر المصنف يعني النووي هذا الحديث ولا هذا الاستحباب في كتاب الاذكار ولو كان لذلك
صحة لكان من شرطه انتهى واجاب الاستاذ ابو الحسن البكري بانه لا يلزم من عدم ذكره في الاذكار انه لم يرد وكم فات الاذكار من
اذكار بعضها في بقية كتب النووي واما ذكر التحريف فلا يثبت مع جلالة النووي واطلاعه على السنن الا شاهد قوي لذلك
ولقد راجعت مسند انس فرايت لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يزل يسبح حتى يحط الرحال وذلك ظاهر في
ما قاله النووي رحمه الله واما الرواية التي فيها عن انس كنا اذا نزلنا لم نسبح حتى نحط الرحال فهي التي استند اليها المعترض
ولا ينافي بين الروايتين لان هذه في الصلاة وتلك في الذكر انتهى واشار الى هذا الجواب المصنف في الحاشية فقال قوله لما رويناه
عن انس لا ينافي رواية ابي داود وغيره عن انس كنا اذا نزلنا منزلا لم نسبح حتى نحل الرحال لان معناه لا نسبح لا نصلي الضحى وبه يعلم
ان الاولى في غير منزل نفعلها يأتي فيها تقديم حل الرحال على الصلاة حيث اتسع وقتها كما مر لانه من الاحسان للدابة انتهى واعترض
الاستدلال بقول انس المذكور بانه مبني على قول لبعض علماء الاثر ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مرفوع وان لم يضفه الى زمن النبي
صلى الله عليه وسلم والذي عليه الجمهور منهم تقييده بذلك قال زين الدين العراقي في الفية الحديث رحمه الله تعالى
وقولهم كنا نرى ان كان مع … عصر النبي من قبيل ما رفع … وقيل لا او لا فلا كذاك لم يكن ويندب للرفقة اذا نزلوا ان ينضم
بعضهم الى بعض لان الناس كانوا اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلكم من الشيطان
فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض رواه ابو داود والنسائي وان يتناوبوا الحراسة وكره نزول الطريق لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تعرسوا على الطريق فانه ماوى الهوام بالليل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق
الدواب وماوى الهوام بالليل رواه مسلم وابو داود وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة
عليها فانها ماوى الحيات والسباع واجتنبوا قضا الحاجة عليها فانها الملاعن رواه ابن ماجه وكان الهوام يقصد الطريق بالليل
لالتماسها بقصد من المارة والتعريس بمثناه فوقية فمهملة ساكنة فراء مفتوحة فتحتية فسين مهملة هو نزول المسافر اخر
الليل لتستريح وظاهر كلام المصنف كغيره انه لا فرق في الكراهة بين النزول ليلا ونهارا وهو ظاهر ولا ينافيه ذكر التعريس
في الاحاديث لانه ذكره لكون الكراهة فيه اشد لان الضرر فيه اقرب وسن ان يبدا وهم على الحدا بضم الحاء المهملة وكسرها

وبالدال

وبالدال المهملة والمد وهو تحسين الصوت الشجي بنحو الرجز المباح وما يقال لحظ الابل من رجز وغيره وهو المراد هنا يقال حدا
يحدو وهو حادي الابل والحداء لها حدا اذا غنا وكانوا [illegible] يقوم حاد عن يمين القطار وحاد عن يساره يتجاوبان الحمل واحد منهما
صاحبه يعني يستحثه اي يطلب منه حداه وذلك لما في البخاري عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا حداء فنزل يحدو بالقوم
يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ✽ ولا تصدقنا ولا صلينا ✽ فاغفر فداء لك ما ابقينا ✽ والقين سكينة علينا ✽
وثبت الاقدام ان لاقينا ✽ انا اذا صيح بنا ابينا ✽ وبالصياح عولوا علينا ✽ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا السايق قالوا عامر ابن الاكوع قال يرحمه الله وهو عم سلمة ابن الاكوع وممن كان يحدو ابين يديه عليه السلام
في السفر عبد الله بن رواحه وفي رواية الترمذي في الشمايل عن انس انه عليه السلام دخل مكة
في عمرة القضا وابن رواحه يمشي بين يديه ويقول خلوا بني الكفار عن سبيله ✽ اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ✽ ويذهل الخليل عن خليله ✽ والبراء بن مالك وانجشه وهو بفتح الهمزة
وسكون النون وفتح الجيم وبالشين المعجمه وكان حسن الحدا وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم قال لانجشه عبد اسود حدا بامهات المومنين يا انجشه رويدك رفقا بالقوارير
اي النسا وذلك لان الابل اذا سمعته زاد سيرها واتعبت راكبها والنسا يضعفن عن ذلك
فشبههن صلى الله عليه وسلم بالزجاج الذي يسرع انكساره اذ فيه تسهيل للسير وسرعة
فيه وتنشيط للدواب والنفوس وترويحها فان الجمل مع بلادة طبعه يتاثر بالحدا تاثيرا
يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه وسماعه المسافة الطويلة وينبعث
فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراه اذا طالت عليه البوادي واعياه الاعيا تحت الحمل اذا سمع
منادي الحدا يمد عنقه ويصغي الى الحادي ويسرع في سيره فربما اتلف نفسه في شدة المسير
لثقل الحمل وهو لا يشعر بذلك لنشاطه وذكر في الاحيا عن ابي بكر الدينوري ان عبدا اسود
قتل جمالا كثيرة بطيب نغمته حداها وكانت محملة احمالا ثقيلة فقطعت مسيرة ثلاثة ايام في ليلة
واحدة وانه حدا على جمل غيرها فهام الجمل وقطع حباله وحصل له ما غيبه عن حسه حتى خر

لوجهه واذا كانت هذه البهايم تتأثر بالنغمات والصوت الحسن فتاثير النفوس الانسانية
اولى ومن لم تحركه ذلك فهو فاسد المزاج بعيد العلاج زايد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال
وسن ان يكثر من الدعا وهو رفع الحاجات الى رافع الدرجات ويقال اظهار العجز والمسكنة بلسان بلغ
التضرع وقال السعد انه الطلب على سبيل التضرع لقوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال
تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان والايات في ذلك كثيرة والاحاديث
الصحيحة والحسنة والضعيفة اكثر من ان تحصر كخبر احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم
الدعا هو العبادة والترمذي الدعا مخ العبادة والديلمي الدعا مفتاح الرحمة والحاكم وابو يعلى
الدعا سلاح المومن وعماد الدين ونور السموات والارض والحاكم الدعا يرد القضا وان البر يزيد
في الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وابن عساكر الدعا جند من اجناد الله مجند يرد
القضا بعد ان يبرم والحاكم الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعا وابو الشيخ الدعا يرد البلا
والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم من لم يسال الله يغضب عليه واجمعت عليه اهل السنة ثم اختلفوا
هل هو اولى او تركه ارجح استسلاما للقضا ذهب بعض الزهاد الى الثاني وقال الاكثرون اذا دعا للمسلمين فحسن وان
دعا لنفسه فالاولى تركه وذهب قوم الى انه يكون صاحب دعا بلسانه ورضا بقلبه وقال القشيري رحمه الله تعالى والاولى
ان يقال الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعا افضل وفي بعضها السكوت افضل فاذا وجد في قلبه اشارة الى الدعا دعا والا سكت
قال ويصح ان يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب او لله فيه حق فالدعا اولى لكونه عبادة وان كان لنفسك فيه حظ فالسكوت اتم انتهى
والجمهور على ندبه مطلقا ويتاكد في جميع عمره سايرا وما كان محرما وحلالا لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر
والمظلوم رواه احمد والطبراني وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث حق على الله تعالى ان لا يرد لهم دعوة الصايم حتى يفطر والمظلوم
حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع رواه البزار وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات مستجابات دعوة الصايم ودعوة المسافر ودعوة
المظلوم رواه البيهقي والعقيلي وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات تستجاب لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد لولده رواه ابن ماجه وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد على ولده ودعوة
المسافر ودعوة المظلوم رواه احمد والبخاري في الادب وابو داود والترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات لا ترد دعوة الوالد لولده
ودعوة

ودعوة الصايم ودعوة المسافر رواه ابو الحسن بن مهرويه في الثلاثيات والضيا فيستحب للمسافر ان يدعو حال سفره لمن يحب
كنفسه واولاده ووالديه واصوله وفروعه ومشايخه واصحابه وساير المسلمين لا سيما الامام وولاة الامور بالمهم
دينا ظاهره ان الدعا بامور الدنيا مندوب وسياتي ذلك بما فيه واخرى وقد افرد جماعة من الحفاظ احاديث الدعا بالجمع
والتاليف وذكروا للاجابة الدعا اداب وشروط في الداعي والمدعو به منها ان يكون من الامور الجايزة لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم
يدع باثم او قطيعة رحم كان يدعو على ظالمه بالنوع الذي ظلم به اذ لا يجوز له الدعا عليه بغيره وورد ان الدعا على الظالم يذهب
اجر المظلوم واخرج الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر نعم من دعا على من ظلم المسلمين لا يذهب اجره كما صرح به غير واحد
لانه لم يدع لحظ نفسه واما دعاوه صلى الله عليه وسلم على عتبة ابن ابي وقاص يوم احد لما كسر رباعيته عليه الصلاة والسلام
بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وسنده صحيح لكنه مرسل وما ورد عن الصحابة في
نظير ذلك كدعا سعيد ابن زيد رضي الله عنه على تلك المراة بقوله اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها فكان كذلك
رواه مسلم فمحمول على التمرد لعموم ظلمه او كثرته او تكرره او فحشه او اعانته على باطل او بدعه على ان الزركشي بحث جواز
الدعا على الظالم بالفتنة في دينه وبسوء الخاتمة لقول سعد رضي الله عنه في الدعا على من ظلمه وعرضه للفتن فاستجيب له
ولقول موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يومنوا ونوح عليه السلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا وكدعا الوالد على ولده
العاق فان فعل معه ما يتاذى منه تاذيا ليس بالهين فالوالد مظلوم فيكون داخلا في الاول ومن الدعا المحرم طلب نفي ما دل
السمع الاحادي على ثبوته نحو اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لما صح من الاحاديث من انه لا بد من دخول طايفة
من عصاة المسلمين النار واما الدعا لجميع المسلمين من غير نية ولا تصريح بتعميم فجايز لانه فعل في سياق الاثبات فلا يعم
كالنكرة فيه قال الزركشي كالقرافي ومن المحرم ان يقول اللهم اكفني العري يوم القيمة حتى تستر عورتي عن الابصار وقد ورد
في الحديث ان الخلايق يحشرون حفاة عراة غرلا ورد بان الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فان من
المومنين من يبعث في اكفانه كما ورد في عدة احاديث وورد من عدة طرق انه صلى الله عليه وسلم دعا لام سلمة رضي الله عنها
بان الله يستر عورتها يوم القيمة لما سالته ذلك ومن ذلك طلب ثبوت ما دل السمع على نفيه نحو اللهم اجعلني اول من تنشق
عنه الارض او اول داخل الجنة وقد ورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض واول من يدخلها ومنها
ان لا يعلق الدعا نحو اللهم اغفر لي ان شيت او الا ان تشا لما ورد في صحيح البخاري لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شيت

اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليعزم على المسألة فان الله لا مكره له وان لا يستعجل بان يستبطي الاجابة وان لا يمل من الدعا فيتركه
ويقول دعوت فلم يستجب لي لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي رواه الشيخان
وابو داود والترمذي وابن ماجه وان لا يدعو بامر قد فرغ منه وان لا يدعو بمستحيل وان يعلم انه لا يقدر على تحصيل مطلوبه الا الله
وان يجتنب الحرام مطعما وملبسا ومسكنا وان لا يخص نفسه برعايته لما رواه المستغفري مرفوعا ما من دعا احب الى الله عز وجل
من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وللخطيب ما من دعا احب الى الله تعالى من ان العبد يقول اللهم ارحم امة محمد رحمة عامة
وان يسال بعزم ورغبة وحضور قلب وحسن رجا واخلاص ومن الاداب الطهارة والاستقبال والجثي على الركب والثنا على
الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم اولا واخرا لما ورد من الاحاديث في ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم الدعا
محجوب عن الله حتى يصلي على محمد واهل بيته رواه ابو الشيخ وبسط اليدين ورفعهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو هكذا بباطن
كفيه وظاهرهما رواه ابو داود وفي البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وفيه ايضا رفع النبي صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه
الا في الاستسقا وهو حديث صحيح وجمع بينهما بان الرفع في الاستسقا بخلاف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذا
الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر عليه انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه لامكان الجمع بان روية البياض
في الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ان الكفين في الاستسقا يليان الارض وفي الدعا يليان السما قال الحافظ عبد العظيم المنذري
وبتقدير الجمع فجانب الاثبات ارجح انتهى وروى الامام احمد والحاكم وابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دعا حذو
منكبيه وفي رواية ابن ماجه وبسطهما وهذا يقتضي ان يكونا متفرقتين مبسوطتين لا كهيئة الاغتراف قال الحافظ
ابن حجر غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعا انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعا وروى ابن عباس كان
صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف قال السعد والعمدة
في الاجابة صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا
ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه رواه الترمذي والحاكم وقال عمر رضي الله عنه اني لا احمل هم الاجابة ولكن هم الدعا
فاذا الهمت الدعا علمت ان الاجابة معه وفي هذا يقول القايل لو لم ترد نيل ما ارجو واطلبه من جود كفك ما عودتني الطلبا قال ابن
عيينة لا يمنعن احد الدعا ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله قد اجاب دعا شر خلقه وهو ابليس حين قال

انظرني

انظرني الى يوم يبعثون تنبيه قال القرطبي ان الاجابة ليست منحصرة في المطلوب بل هو حصول احد ثلاث ذكرها صلى الله عليه
وسلم في قوله ما من داع يدعو الا كان بين ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه و يسن للمسافر
لغيره ان يديم الطهر وضوا او تيمما من الحدثين لخبر احمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير
اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضو الا مومن واحمد الوضو يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة وابن ابي شيبة الوضو
شطر الايمان والسواك شطر الوضو ومسلم الطهور شطر الايمان و يديم النوم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من بات
على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا رواه ابن السني وقوله صلى الله عليه وسلم طهروا هذه الاجسام طهركم الله فانه
ليس عبد يبيت طاهرا الا بات معه ملك في شعاره لا ينقلب ساعة من الليل الا قال اللهم اغفر لعبدك فانه بات طاهرا
رواه الطبراني في الكبير فان شق عليه استعمال الما او تحصيله ذلك مشقة واراد النوم او مس المصحف او ذكر الله تيمم ولو على
نحو مخدة تقليدا لمن قال من الحنفية بصحته مع وجود الما لذلك ويندب لمريد النوم نصب ذراعه وجعل راسه على
كفه للاتباع روى احمد وابن حبان والحاكم عن ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا
عرس قبل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وبيلا يستثقل في النوم فيفوته الصبح او اول وقته ومحل جواز
النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او ظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت لعادة غالبه او لايقاظ
غيره له والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون وايد بوجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها واجيب
بانها مضافة لليوم بخلاف غيرها ومن ثم قال ابو زرعة المنقول خلاف ما قاله اولئك وعليه فقياس وجوب السعي
على البعيد حرمة النوم قبل وقت الجمعة اذا ظن فواتها وشك فيه ويندب عند ارادته ان يتعوذ بالله ويستودعه
نفسه وماله ويقرا ايات الحرس المشهورة وهي ثلاث وثلاثون اية من اول البقرة الى المفلحون واية الكرسي الى
خالدون ولله ما في السموات الى اخر السورة وان ربكم الله الى قريب من المحسنين وقل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى اخرها
ومن اول الصافات الى لازب ويا معشر الجن في الرحمن الى تنتصران ولو انزلنا الى اخر الحشر وانه تعالى جد ربنا الى شططا
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب يا جبير اذا خرجت في سفر ان تكون من امثل
اصحابك هيئة واكثرهم زادا فقلت نعم بابي انت وامي قال اقرا هذه السور الخمس قل يا ايها الكافرون واذا جا نصر الله
والفتح وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم واختم

محمد داع له ثلاث ... اما ان يستجاب واما ان يدخر واما ان يكفر عنه

قرانك بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو يعلى ويستصحب معه ما ورد عن عايشه رضي الله عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى الله
عليه يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك اخرجه الخطيب في الكفايه بسند ضعيف وفي سيرة
البعمري ولا يعارضه صلى الله عليه وسلم قارورة الدهن في سفره والمكحلة والمراة والمشط والمقراض والسواك والابره والخيط وفي
حياة الحيوان كان للنبي صلى الله عليه وسلم مشط من العاج الذبل وهو شي يتخذ من ظهر السلحفاة لا العاج الذي هو ناب الفيل والمراة
تسمى بالمدلة والمقراض الجامع وكانت له صلى الله عليه وسلم ربعة اسكندرانيه اهداها له المقوقس ملك مصر يكون فيها المذكورات وكانت
له محجن قدر ذراع او اكثر يمشي ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره وكانت له صلى الله عليه وسلم مخصرة تسمى العرجون وقضيب من
الشوحط يسمى الممشوق وكان له قدح يسمى الريان واخر يسمى مغيثا وقدح مضبب بسلسلة فضة في ثلاثة مواضع واخر من
عيدان واخر من زجاج وتور من حجارة يتوضا فيه يسمى المخضب وركوة تسمى الصادرة ومخضب وقال مركن من شبه او من
نحاس ومغتسل من صفر ومدهن ذكر ذلك في المواهب والخميس فيستحب ان يستصحب جميع المذكورات والمدرا عود او حديدة يدخله
المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض وقيل هو المشط قاله ابو عبيد والاصمعي والحديث يدل على انه غيره وقال الجوهري اصل
المدرا القرن وكذا المدراه وقيل انهما من اسنان المشط لها ساعد جرت عادة الكبير ان يحك بها ما لا تصل له يده من جسده
ويسرح بها شعره والقضيب هو العصا والشوحط بالشين المعجمه وبالحا والطا المهملتين شجر يتخذ منه القسي او ضرب من
النبع وهو شجر القسي ايضا او هما والشريان واحد ويختلف الاسم بحسب كرم منابتها فما كان في قلة جبل فنبع وفي سفحه
شريان وفي الحضيض شوحط كذا في القاموس والمحجن عصاه معطفه يتناول بها الراكب ويحرك بطرفها بعيره للمشي وهو
الذي استلم به صلى الله عليه وسلم الركن في حجة الوداع وبقيت اشيا مهمه ينبغي التعرض لها منها اذا لبس ثوبه قال بسم الله بلغ
اللهم اني اسالك من خيره وخير ما هو له واعوذ بك من شره وشر ما هو له الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوه واذا لبس جديدا اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له الحمد لله
الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي واذا خلع ثوبه بسم الله الذي لا اله الا هو واذا وقع في ورطه بسم الله
الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا راى عدوه يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين واذا
خاف الشيطان او وسوس له اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا غلبه امر لا يقل لو كان كذا لكان كذا ولكن قدر الله وما
شا فعل حسبي الله ونعم الوكيل واذا صعب عليه امر اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن سهلا واذا تعسر

عليه

عليه معيشته بسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم رضني بقضايك وبارك لي فيما قدر لي حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير
ما عجلت واذا اعجبه شي ما شا الله لا قوة الا بالله وعند المصيبه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف
لي خيرا منها واذا غلبه الدين اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك واذا وسوس بالشك هو
الاول والاخر والظاهر والباطن ويقرا على الملدوغ الفاتحه واربع ايات من اول البقره والهكم اله واحد الايتين واية
الكرسي وثلاث ايات من اخر البقره واية من ال عمران شهد الله الاية ان ربكم الله الاية في الاعراف ومن المومنين
فتعالى الله الملك الحق الاية وانه تعالى جد ربنا الاية وعشر ايات من الصافات وثلاثا من اخر الحشر والاخلاص والمعوذتين
واذا اصابه شره اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي واذا صاح الديك سال الله من فضله او الكلب او الحمار تعوذ من
الشيطان واذا راى حريقا كبر واذا قام من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين واذا اجتمع مع قوم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصايب الدنيا اللهم متعنا
بابصارنا واسماعنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا
في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا واذا غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واذا راى مبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا واذا نظر في المراه الحمد لله اللهم كما حسنت
خلقي فحسن خلقي واذا طنت اذنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذكر الله من ذكرني بخير واذا خدرت رجله ذكر احب الناس
واذا شرع في ازالة منكر جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جا الحق وما يبدي الباطل وما يعيد واذا عثر هو او دابته
بسم الله واذا صنع اليه معروف جزاك الله خيرا واذا ازيل عنه اذى لا يكن بك السو صرف الله عنك ما تكره واذا
تطير اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله واذا راى ما يحب الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات او يكره الحمد لله على كل حال واذا نظر الى السما قال ربنا ما خلقت هذا باطلا الايات وهذه الاذكار
وان لم تكن مختصه بالسفر فيندب الاعتنا بها فيه ويسن ان يستصحب معه في سفره المنسك كتابا جامعا لمقاصد المناسك
لامام معتمد يجري في كتابه على المعتمد كهذا الكتاب واصله والمناسك جمع منسك بفتح السين المهملة وكسرها وهو المتعبد
من نسك ينسك كنصر ينصر بمعنى عبد والقياس فتح مصدره وظرفه معا ولهذا اذا ارادوا المصدر قالوا المنسك بالفتح لا غير

والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة
وقال بعضهم النسك في اللغة يطلق على معنيين الذبح والعبادة فلا يدري ايهما الاصل وقال الازهري النسك كل ما يتقرب
به الى الله تعالى والمنسك مكان النسك انتهى وقيل للذبيحة نسيكة لانها من اشرف العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى
والناسك العابد وسئل ثعلب عن معنى الناسك فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي السبيكة من الفضة المصفاة فكانه
صفى الله نفسه وقال ابن عرفة المنسك المذهب يقال نسك نسك قومه اذا سلك مذهبهم **ويديم نظره** في الكتاب
ويكرره في طريقه **ليتحققها** على وجهها ويتعين تعلمها من شيخ ان كان ممن يلتبس عليه فهمها فان امكنه ان يصحب او
يستفتي استاذا مرشدا اليها يحتاج اليه كان الكمل لانه يستفيد منه الاعمال والاخلاق قال العز ابن جماعة ومن
العجب ان ابناء الدنيا يسهل عليهم انفاق الكثير ولو في حرام دون اليسير في سفر من يصحبهم ليعلمهم **وهذا** اي استفتاؤه
لما ذكر **اكد مهام** من السنن والاداب **لان كثيرا ممن يحج به** اي باستفتاء الكتاب **ويقلد عوام مكة** فيما قالوه او فعلوه
جهلا بالصواب والتقليد الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله من قلده بالقلادة جعلها في عنقه **فيرجع** بسبب ذلك
بغير حج لاخلاله بشرطه وهو تعلم اركانه التي لا يصح بدونها **وواجباته** التي يجبر بالدم تركه **ومبطلاته** ولا ياتي
هنا ما قالوه في نحو الصلاة ان لا يقصد بفرض معين النفلية لان قصد ذلك مبطل ثم بخلافه هنا اذ لو اتى بالاركان يقصد
النفل لم يضر في انصرافه لما عليه من الفرض تبعا لاصله اذ لو نوى بحجة الاسلام النفل وقع عنها ولم يضر ذلك كما ياتي
ان شاء الله فكذا اركانه ولا كذلك الصلاة **وجامعا للمقاصد وما يحتاجه في سفره من نحو تيمم** ومسح على الخف **وقصر**
لجمع وغير ذلك مما سنذكره كالتنفل ماشيا وراكبا ومعرفة الوقت والقبلة واصل ذلك ما نقله الغزالي رحمه الله تعالى
وغيره من اجماع المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله تعالى فيه فلا تصح العبادة ممن يجهلها حتى
لو حكم حاكم في شيء قبل ان يعلم حكم الله فيه كان باطلا وان صادف الحق وينقض حكمه وقال ائمتنا وغيرهم لو هجم شخص
فاحرم بالصلاة قبل ان يعلم او يظن دخول وقتها لم يصح وان تبين وقوعها فيه وانما لم ياخذ بظاهره من وجوب ذلك
قبل الاحرام كما قال البلقيني لان احرامه كيف وقع فهو صحيح الا في بعض صور نادرة تعرف وقوعها فلم يلتفت اليها
والاعمال انما يدخل وقتها بعده فلا مبادرة في الوجوب فبلى نعم لو ايس ممن يتعلم منه اتجه وجوب تقديم التعلم عليه
وسياتي لذلك مزيد في محله تنبيه افهم كلامه كغيره انه لا يجوز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمولفيها وهو مجمع

عليه وان

عليه وان لم يتصل سند الناقل بمولفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها او تعددت تعددا
يغلب على الظن صحتها او راى لفظها وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه
وانه يجوز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد وعلى ذلك السلف
الصالح وكذلك في كل علم وفي الاقراء والافادة خلافا لما يتوهمه بعض العوام من اعتقاد كون الاجازة شرطا لذلك قال
ابن عبد السلام اما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها
والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما يحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة
والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا
منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم
ماخوذة في الاصل الا عن كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس
انتهى نعم في ذلك تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا تعتمد شي منها الا بعد مزيد
الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان الكثرة قد تنتهي الى واحد
كاصحاب القفال والشيخ ابي حامد فانهم مع كثرتهم لا يفرعون ويوصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب
فتتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما والا فالذي اطبق عليه المتاخرون ولم تزل مشايخنا يوصون
به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه ٢ في ايجابهما النفقة بفرض القاضي بالغا مع ذلك ٢ ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على انه سهو وانى به
بالغ المصنف كبعض المحققين في الرد عليهم فان اختلفا فالنووي فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو نعم لا بد من نوع تفتيش فقد كادوا يجمعون عليه
فان كتب النووي رحمه الله كثيرة الاختلاف فيما بينها فلا يجوز لاحد اعتماد ما في بعضها حتى ينظر بقية كتبه او اكثرها
او يعلم ان ذلك المحل قد اقره عليه شارحه او المتكلم عليه الذي من عادته حكاية الاختلاف بين كتبه وبيان المعتمد من غيره
فان اختلفت كتب النووي فالمتبحر لا يتقيد بشي واما غيره فيعتمد ما هو متتبع فيه لكلام الاصحاب كالتحقيق فالمجموع
فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ففتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته وهذه الاربعة من اوائل
تآليفه وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها غالبا وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالبا
ايضا وهذا التقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتاخرين واتباع ما رجحوه

منها فان اختلف المتاخرون فمن كان من اهل الترجيح اعتمد ما يرجح عنده بمقتضى اصول المذهب وقواعده ومن لم يكن كذلك
كما هو الغالب في هذه الاعصار المتاخرة فهو راوٍ لا غير فيتخير في رواية ايهم شاء وجميعهم من ترجيحات اجلاء المتاخرين
والحذر الحذر من التقصير في الصلاة اي في تركها او تاخيرها عن وقتها او نقص شيء عليه من غير عذر في طريقك او غيرها
وخصها بالذكر لكونها مظنة الشغل المفوت لها غالبا فانك ان ضيعت الفرض وضيعت صلاة من الخمس اي
تركتها بالكلية او اخرجتها كلها او بعضها بغير عذر عن وقتها المشروع لها كنت خاسرا في الدين والدنيا والاخرة لان ذلك
من الكبائر كما نقله الشيخان عن صاحب العدة واقراه وقول الاسنوي نقل الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق
له لانه ان كان يعتقد الجواز فلا كلام فيه وان كان عالما فالصلاة فاسدة وحينئذ فلم يصلها في وقتها فالتحريم مع
لكونه اتى بصلاة فاسدة فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة النادرة وان لم يصلها في وقتها
فالعصيان بالتاخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس في محله ومن ثم قال الاذرعي ما ذكره تخليط لا مزيد عليه وليس مراد
صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة على وقتها الا اذا اقدم عالما بعدم دخول الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا
ما اقتضاه كلامهم خلافا لمن زعم الايهام ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكبائر والتلاعب بالدين سواء اقضاها ام لا انتهى
والدليل على ذلك كثير كقوله تعالى مخبرا عن اصحاب الجحيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب قال ابن مسعود
ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها قال ابن المسيب هو ان يؤخرها عن اوقاتها واخرج احمد
بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ومسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وابو داود والنسائي ليس
بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة والترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة وابن ماجه بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة والطبراني من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وفي رواية بين العبد والكفر والشرك ترك
الصلاة فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفي اخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك
والبزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن
لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد والبزار وغيره من ترك
الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان وابن حبان بكروا بالصلاة في يوم الغيم فان من ترك الصلاة فقد كفر وابو نعيم

من ترك

من ترك الصلاة متعمدا كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها والطبراني والبيهقي من ترك الصلاة فكانما وتر اهله وما
له والاصبهاني من ترك الصلاة متعمدا احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة واحمد لا تترك
الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه موقوفا
عن علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر وابن ابي شيبة من ترك الصلاة فقد كفر والحاكم من جمع بين صلاتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر والشيخان والاربعة الذي يفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله زاد ابن خزيمة في صحيحه
قال مالك تفسيره ذهاب الوقت والنسائي من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله يعني العصر ومسلم والنسائي
ان هذه الصلاة يعني العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد اي النجم واحمد والبخاري والنسائي من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله والخطيب وابن النجار
علم الاسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها وسنتها فهو مؤمن وابن ماجه قال الله تعالى افترضت
على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له
عندي والطيالسي والطبراني والضيا اتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول اني افترضت
على امتك خمس صلوات ومن اوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد ان ادخله الجنة
ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندي عهد ان شئت عذبته وان شئت رحمته والحاكم من علم ان الصلاة
عليه حق واجب دخل الجنة والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
الصلاة فان صلحت افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته قال الرب انظروا هل لعبدي من
تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك والنسائي اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما يقضى
بين الناس في الدماء واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان اتمها
كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك
ثم يؤخذ الاعمال على حسب ذلك والطبراني اول ما يسال عنه العبد يوم القيمة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت
فقد خاب وخسر والبيهقي الصلاة ميزان فمن اوفى استوفى والاحاديث فيها كثيرة وفيما ذكرنا كفاية واختلف العلماء من
الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومذهب الشافعي والاكثرين انه غير كافر اذا لم يستحل الترك لكنهم قالوا

يقتل بترك صلاة واحدة فاذا امر بها في وقتها ولم يصلها حتى خرج وقتها ثم قيل له صل فابى ضرب عنقه بالسيف قال الخطابي
والحديث الصحيح مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع يدل على
اغلاظ العقوبة لتاركها الصلاة اذا بلغ تاركا لها وكان بعض الشافعية يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق
الضرب وهو غير بالغ فيدل على انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو ابلغ من الضرب وليس بعد الضرب شي اشد من
القتل انتهى وفيه ما فيه ومما وجه به قتله ان تاركها جنى على جميع الانبيا والملايكه والمومنين لانه يجب عليه
في التشهد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها بلغت كل عبد صالح في السما
والارض وهذه الجناية العامة لا يليق بها الا القتل والاولى ان يستدل لقتله بالاحاديث الصحيحة السابقة ان تاركها
تبرا منه الذمة وانه لا عهد له لان ذلك ظاهر او صريح في اهدار دمه ومن لازم اهداره وجوب قتله و اذا قابلت
بين ذلك وبين تركه للحج كان تركك للحج خير اكثر من تركه ما ذكر لان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فان تعارض مفسدة
ومصلحة قدم دفع المفسدة لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد من اعتنايه بالمامورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بادنى مشقة كالقيام
في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات وخصوصا الكباير وكثير من العوام يبيعونها بالحج ويضيعونها اي الصلاة
وهو خسار اي نقصان وهلاك وضلال قال في الصحاح الضلال والضلالة ضد الرشاد انتهى وقال ابن عرفة الضلالة
عند العرب سلوك غير سبيل القصد يقال ضل عن الطريق واضل الشي اذا اضاعه ومنه قراءة من قرا لا يضل ربي اي لا يضيع
هذا مذهب العرب واما ما جاءت به الشريعة فالضال على الاطلاق من ضل عن امر الله تعالى قال والضال على ضربين احدهما
السالك سبيل الضلالة عامدا وهو في قوله تعالى واما ان كان من المكذبين الضالين والضال السالك غير سبيل القصد
على غير تعمد ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام قال فعلتها اذا وانا من الضالين اي من المخطيين اي اردت شيا فجرى
الى غيره فضلالة عنه مبين اي بين قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم هم الذين يوخرون
الصلاة عن وقتها وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاوليك هم الخاسرون قال
جماعة من المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلاة الخمس فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بماله كبيعه او صنعته او ولده كان من
الخاسرين ويروى انه اول ما يسود يوم القيمة وجوه تاركي الصلاة ويجب المبادرة بقضا ما فات بغير عذر بل لا يجوز ان يصرف

زمنا

زمنا لغير قضايه الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مونة من تلزمه مونته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ويندب ان فات
بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بان لم ينشا عن تقصيره بخلاف ما اذا نشا عنه كلعب شطرنج او جهل بالوجوب وعذر فيه
لبعده عن العلما او اكراه على الترك او التلبس بالمنافي ويسن ترتيبه مطلقا وتقديمه ان فات بعذر على الحاضرة التي لا يخاف
فوتها وان خاف فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك وللاتباع اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها
وان قل خارج الوقت فيلزمه البداة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه ولو تذكر فايتة وهو في
حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع في فايتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوايت
عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل موداة لزمه قضاوها او في كونها عليه فلا ومما يتاكد الاعتنا به
امر الخادم والجمال بالصلاة والصوم وغيرهما من الطاعة فكثير من الخدام والجمالين يتركون ذلك ويخرجونه عن وقته والكيس الفطن
من تلطف بهم في مثل ذلك وفي تجنب كل منكر ولو مكروها الباب الثاني في رخص السفر وقد تفضل الله سبحانه على المسافرين

الباب الثاني

بلغ

سفرا قصيرا او طويلا برخص كثيرة تخفيفا عليهم لما يلحقهم من تعب السفر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واخرج احمد بعثت بالحنيفية السمحة واحمد والطبراني والبزار وغيرهم عن ابن عباس
قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة والبزار من وجه اخر بلفظ اي الاسلام والطبراني ان احب
الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة والشيخان وغيرهما انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وحديث يسروا ولا تعسروا واحمد ان دين الله
يسر ثلاثا وروي ايضا خير دينكم ايسره ان خير دينكم ايسره وابن مردويه ان الله انما اراد بهذه الامة اليسر ولم يرد بهم العسر
والشيخان عن عايشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما والطبراني ان الله
شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا والرخصة لغة السهولة واصطلاحا تغيير الحكم الشرعي من حيث

بلغ ٣

تعلقه من صعوبة له على المكلف الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي ورخص السفر اقسام احدها ما يختص بالطويل
قطعا وهي القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة نعم لو اجتمع الخوف مع قصر السفر ففي القصر قولان حكاهما ابن العماد لان الخوف
اذا انضم اليه الحقه بالطويل وتوقف السبكي في ثبوتهما وقطع بالمنع لان ما لا يباح في القصر لا يباح مع الخوف منه كالفطر
الثاني ما لا يختص بالطويل قطعا وهو اكل الميتة وترك الجمعة الثالث ما فيه قولان والاصح اختصاصه بالطويل وهو الجمع بين
الصلاتين الرابع ما فيه قولان والاصح عدم اختصاصه به وهو اسقاط الفرض بالتيمم والتنفل على الراحلة واستدرك ابن الوكيل

ثالثه وهي ما اذا كان له نسوه واراد السفر فاقرع بينهن واخذ من خرجت لها القرعه لا يلزمه القضا لضراتها اذا رجع وهل
يختص بالطويل وجهان اصحهما لا نقله الزركشي واعلم ان عد اكل الميته والتيمم من رخص المسافر فيه تجوز فانه لا يختص بنفس
السفر اذ يجوز التيمم للمريض والجريح مع الاقامه ويجوز اكل الميته في الحضر للمضطر ثم قال وقد يقال انما عد رخصة اذا كان
الاضطرار وفقد الما ناشيان من السفر والغالب فيهما انهما ينشيان من السفر فعدهما باعتبار الغالب انتهي والرخص اقسام
ما يجب فعلها كاكل الميته للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وان كان مقيما صحيحا واساغة اللقمة
بالخمر وما يندب كالقصر في السفر والفطر لمن شق عليه الصوم في سفر او مرض والابراد بالظهر والنظر الي المخطوبة وما يباح كالسلم
وما الاولي تركها كالمسح علي الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد الما يباع باكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه وما يكره
فعلها كالقصر في اقل من ثلاثة مراحل منها القصر اي قصر الفرض الرباعي الي ركعتين والاصل فيه قبل الاجماع مع ما سياتي ان شا الله تعالي
قوله تعالي واذا ضربتم في الارض الايه وقال يعلي ابن اميه قلت لعمر انما قال الله تعالي ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالي بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ومن الاجوبه عن تقييد
الايه بالخوف انها وان دلت بمفهوم المخالفة علي انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج
مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الايه فان الغالب من احوال المسافرين الخوف وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب
في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن علي جوازه ايضا في حال الامن اي في السفر ولا حاجة الي تاويل
بعض الحنفيه الايه نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنه لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمي الاتيان
بها قصرا علي ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي وذكره بعض شراح الهدايه ويجوز له الاتمام لما صح
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التا الاولي وضم الثانيه ويجوز عكسه
فقال احسنت يا عايشه واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادله والجمع
بين الصلاتين الاتيتين للاخبار الاتيه كخبر احمد والبخاري كان صلي الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا في السفر والي جواز الجمع ذهب الثوري واحمد واسحق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفه فيجمع بين
الظهر والعصر ومزدلفه فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفه وصاحبيه وقال المالكيه يختص بمن
يجد به السير وبه قال الليث وقيل يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل

يجوز

يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم فيجوز الجمع والقصر للمسافر ولو صبيا مميزا لاعتداد
بافعاله واقواله في العبادات وتوابعها ومن ثم لو قصد بسفره معصية اعطي حكم سفر المعصية من البالغ ولو نوي مسافة قصر ثم بلغ
في اثنايها قصر في بقيتها وفارق ما ياتي في توبة البالغ العاصي بسفره بان هذا بعد البلوغ وقبله سوا بالنسبة للقصر وتوابعه بخلاف
العاصي بسفره فانه غير اهل للقصر قبل التوبة فلو ينظر للمسافر التي قطعها قبل التوبه ولو جمع تقديما ثم بلغ والوقت باق لم
يحتج لاعادتها نبه علي ذلك الاذرعي والزركشي ولم ينسبه لبه الاسنوي بل نبه علي غيره فقال ما ذكر في الصبي متجه ان بعثه وليه
فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه ان يجي فيه ما في غيره من التابعين وانما يجوز ذلك
ان طال سفره فلا ترخص في القصير والمشكوك في طوله اتفاقا في الامن وعلي الاظهر في الخوف والطويل مرحلتان بان يكون
مسيرة يومين من غير ليله او ليلتين بلا يوم او يوم وليله معتدلين قيد في جميع المذكورات او يوم بليلته وعكسه
وان لم يعتدلا فالمراد بالمعتدلين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلاثمايه وستون درجه وروي ابن ابي شيبه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليله بسير الدواب[2] مع النزول المعتاد لاجل نحو استراحه

[2] ذوات الاحمال الثقيلة ودبيب الاقدام علي العادة المعتادة

وصلاة كاكل فيقصر زمن ذلك وان لم يوجد والسفر الطويل بالاميال ثمانيه واربعون ميلا هاشميه نسبة لبني هاشم
العباسيين لتقديرهم لها وقت خلافتهم لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي واربعون ميلا امويه اذ كل خمسة من هذه ستة
من تلك وبالفراسخ سته عشر فرسخا وبالبرد اربعه والميل من الارض منتهي مد البصر لان البصر يميل اليه علي وجه الارض
حتي يفني ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الي الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراه او هو ذاهب
او اتي وهو اربعه الاف خطوه والخطوه ثلاثه اقدام فهو اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع وبالذراع سته الاف وقيل
ثلاثه الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل ثلاثه الاف وخمسمايه وصححه ابن عبد البر وهو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكه
ومنا وهي ومزدلفه وهي وعرفه ومكه والتنعيم والمدينه وقبا واحد كما سياتي بيان ذلك ان شا الله تعالي والاول هو
المشهور عند الفقها ويؤيده قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جده والطايف وعسفان علي مرحلتين من مكه
ولا يعارض ذكر الطايف قولهم في قرن انه علي مرحلتين ايضا مع كونه اقرب الي مكه بنحو ثلاثه اميال او اربعه لان المراد
بالطايف هو وما قرب منه فيشمل قرنا والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيره ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر

والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعليه فالميل بذراع الحديد على المشهور خمسة الاف ذراع
ومايتان وخمسون ذراعا ومسافة القصر بالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا
وبالاصابع ستة الاف الف وسبعماية الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احدى واربعون الف الف واربعمايه الف واثنان
وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا فعلم مما تقرر ان
المرحله بريدان والبريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وذلك لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في اربعه برد فما
فوقها ولا يعرف لهما مخالف اسنده البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري بصيغة الجزم قال الخطابي ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف
بل جا ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمه ويشترط ان يكون هذه المسافه **ذهابا فقط** اي غير الاياب فلو قصد مكانا على مرحله
بنيه ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين منه ولابين لما روى الشافعي رضي الله عنه بسند صحيح
عن ابن عباس انه سئل اتقصر الصلاة الى عرفه فقال لا ولكن الى عسفان والى جده والى الطايف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا
باللفظ يا اهل مكه لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعه برد من مكه الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبه لكن في اسناده ضعف
ولان ذلك لا يسمى سفرا والغالب في الرخص الاتباع **تحديدا** ولو ظنا لقولهم لو شك في المسافه فاذا ظهر له انه المعتبر قصر والا فلا
لا تقريبا لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابه كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافه
ولو ظنا وبه فارق تقدير القلتين والمسافه بين الامام والماموم ولانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابه بخلاف ما هنا
فلهذا كان الاصح فيهما التقريب ويعتبر المسافه في البحر بالبر فلو قطعها في ساعه لشدة جري السفينه بالهوا ترخص كما لو قطعها
في البر بعد في بعض يوم على مركوب جواد لا يقال ليست العبرة بقطع المسافه حتى يحتاج لذكر هذا بل بقصد موضع عليها القصر
بمجرد ذلك قبل قطع شي منها لانا نقول هذا التفريع لبيان ان اعتياد قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يوثر في لحوقه
بالبر في اعتبارها مطلقا ولا يقال ايضا هذا مشكل لانهم رتبوا الترخص على قطع المسافة وبعد قطعها لا ينقصر ترخص لان
محله المسافه لانا نقول لا نسلم ان عبارتهم تقتضي تاخر الترخص عن قطع المسافة اذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزايه
بل يجوز اتحادها فالمعنى لو قطع المسافه في ساعه قصر في تلك الساعه ويول المعنى الى انه لو كان بحيث يقطع المسافه في
ساعه جاز له الترخص ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافه لا ينقصر ترخص لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا اقامة
قاطعه على ما ياتي وحبس الريح لهم في البحر كالاقامه في البر لتنجز حاجة كل ساعة كما ياتي ولو فارقوا مكانهم ثم ردتهم الريح اليه

استانفوا

استانفوا المده **ولا** يترخص الا ان **كان السفر مباحا** اي جايزا في ظنه كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه معصيه فان تبين له بعد
انتها سفره انه سفر معصيه فقضي على الاوجه نظرا للواقع ويويده قولهم العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف فان
علم في اثنا سفره امتنع عليه الترخص من حينئذ نظرا لكون سفره من حينئذ سفر معصية وسوا سفر الطاعه وغيرها **ولو مكروها**
كان سافر وحده ولا سيما في الليل لما سبق ولخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحده ولعن راكب الفلاه اي ان ظن ضررا شديدا
بلحقه ونظر الاذرعي وتبعه الزركشي في اباحة الترخص في السفر المكروه بان فيه اعانه على مكروه واجاب المصنف بان الاعانه
عليه دون الاعانه على حرام فلا يوخذ من عدم الترخص في سفر المعصية لكونه اعانه على حرام عدمه في السفر المكروه لكونه اعانه على
مكروه ويشترط ان يكون السفر **لغرض صحيح** فلا يترخص العاصي بسفره كابق ومسافر بلا اذن اصل او دائن يجب استئذانه وان
لم ياثم لعدم تكليفه كما علم مما مر فهو سفر لا يوصف شرعا بجواز ولا بحرمه ومسافر بلا غرض صحيح كمن اتعب نفسه ودابته بالركض
عبثا او لمجرد روية البلاد كما نقله الشيخان واقراه وان قال الحلبي في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني المذهب انه مباح
بشي من الرخص كقصر وجمع وفطر وتنفل على راحلة ومسح ثلاث على الخف وسقوط جمعة واكل ميته للاضطرار الا التيمم
فيلزمه لحرمة الوقت ويعيد لتقصيره كما ياتي والاوجه انه يجوز له من اول الوقت وذلك لان مشروعية الترخص في السفر للاعانة
والعاصي لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولانه متمكن من دفع الهلاك بالتوبه فان لم يتب ومات كان عاصيا بترك التوبه
ويقتله نفسه قال ابن الصلاح وانما يجعل اكل الميته من رخص السفر حيث يباح الاضطرار منه في حق من كان بحيث لو اقام لم
يضطر نقله عنه الاذرعي واقره اما المقيم فيجوز له اكلها ولو عاصيا كما صرح به في الروضه وفرق القفال كما نقله عنه في المجموع واقره
بان اكلها في السفر سببه سفره وهو معصيه فكان كما لو جرح في سفر المعصيه لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع ان الجرح الطارئ يجوز له
التيمم وقضيته ان اكلها اذا كان سببه الاقامه وهي معصيه كاقامة العبد المامور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز
الحلال وان كانت الاقامه معصية وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا وياتي في مسح الخف ان المقيم يجوز له المسح وان كان عاصيا
باقامته تنبيه معنى قول الايمه ان الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخص متى توقف على وجود شي نظر في ذلك الشي فان كان بلغ
تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصه والا فلا فمثال الاول اباق العبد ونحوه مما مر لما كان رخصة القصر والجمع متوقفه
على وجود السفر اشترط في اباحة فعلها ان لا يكون السفر في نفسه معصيه وكذلك الاستنجا بالحجر رخصه ولما توقف على
استعمال جامد اشترط في الجامد كون استعماله مباحا فيمتنع ما استعماله معصيه ومثال الثاني ما اذا غصب المسافر في السفر

بحث معنى قول الايمة ان الرخصة لا تناط بالمعاصي

المباح ثوبا وصلى فيه فانه لا يمنع الترخص لان قصر الصلاة لا يتوقف على هذا الثوب والمعصية لا تختص بالصلاة وخرج بالعاصي
بسفره العاصي فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له معصية فيرتكبها فله الترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها ومن
انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية لم يترخص من حين الجعل على الاصح كما لو انشاه بهذه النية فان تاب توبة صحيحة ترخص جزما ان كان
سفره من حين التوبة سفر قصر كما رجحه المصنف والخطيب الشربيني اخذا من كلام شيخهما في شرح منهجه وخالف الشمس الرملي فقال
يترخص وان كان الباقي اقل من مرحلتين نظرا لاوله واخره ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قال وما ذكره الشيخ في شرح منهجه
مما يوهم خلافه مؤول ولو انشاه عاصيا به ثم تاب فمبتدا السفر من حين التوبة فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان ترخص والا
فلا وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة بترك الجمعة فلا يجوز له الترخص حتى ييأس من ادراكها ويكون ابتدا سفره من
الآن كما في المجموع وما لا يشترط للترخص طوله كاكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا ولو نوى الكافر سفر قصر ثم اسلم قصر
في بقيته وان كان اقل من مسافة قصر كما في زوايد الروضة خلافا للبغوي لقصده اولا ما يجوز له القصر فيه لو تاهل للصلاة وبه
فارق عاصيا تاب في اثنائه لانه لم يتاهل للترخص مع تاهله للصلاة فلم يحتسب له ما قطعه قبل التوبة وفرق بعضهم بان الكافر
ليس عاصيا بالسفر بل فيه وقضيته انه لو كان عاصيا بسفره كان سافر لقطع الطريق كان حكمه حكم العاصي بسفره وهو ظاهر
ومحل الترخص اذا كان السفر لمقصد بكسر الصاد معلوم ولو غير معين وقد يراد بالمعين المعلوم ليعلم انه طويل فيترخص فيه
فلا ترخص للهايم وهو الذي لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا ولا لراكب التعاسيف اي الطرق المايلة التي تضل سالكها من
تعسف مال او عسفه تعسيفا اتعبه وهو الذي لا يدري اين يتوجه ولا يسلك طريقا وان طال سفرهما فهما مشتركان في
انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرنا وقال ابو الفتوح العجلي هما بمعنى واحد وهو المعنى الاول ويدل للاول
جمع الغزالي بينهما ولو قصد الهايم سفر مرحلتين او اكثر ترخص فيما قصده لا فيما زاد عليه ولا لطالب غريم وابق عقد سفره بنية
انه يرجع متى وجد مطلوبه ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو رجع ترخص بشرطه او علم
انه لا يلقاه الا بعد مرحلتين مثلا ترخص فيهما لا فيما زاد عليهما على الاوجه اذ ليس له مقصد معلوم حينئذ واعتمد الشمس
الرملي استمرار الترخص فيما زاد عليهما ولو نوى مرحلتين ثم نوى بعد خروجه لا قبله الرجوع اذا وجد مطلوبه او اقامة ببلد
قريب منع الترخص ترخص ما لم يجد مطلوبه او يدخل البلد لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى ان يوجد ما غير النية ٢ البه بخلاف ما اذا
عرض ذلك قبله من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى ان يقيم ببلد قريب لانا نقول نقله الى معصية مناف
مفارقة البلد لا يقال قياس ما قالوه

للترخص

للترخص بالكلية بخلاف ما نحن فيه فعلم ان قول التدريب لا يقصر في سفر قصير الا في موضع بان خرج قاصدا سفرا طويلا ثم نوى
الاقامة في بلد في وسط الطريق اربعة ايام فاكثر وبينه وبين البلد مرحلة مثلا فالاصح انه يترخص ما لم يدخل البلد انتهى مردود
بانه لم يقصر في سفر قصير بل طويل لان عزمه عليه ابتدا هو المجوز للقصر ونية الاقامة المذكورة لا تؤثر الا بعد دخول ما نوى الاقامة
به لا قبله فقصره قبله انما وقع في سفر طويل لا قصير فلا استثنا ولا التابع كقن وزوجة وجندي واسير لا يعرف مقصد متبوعه
قبل مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما وكذا قبلهما اذا عرف مقصده وانه على مرحلتين ولو بان يرى المتبوع العالم بشروط الترخص
يترخص لا اعداده عدة كبيرة لا يكون الا لسفر طويل على الاوجه لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية
الاقامة بمحل قريب زمنا طويلا فيترخص التابع وان امتنع على متبوعه الترخص لتبين طول سفره نعم من نوى منهم الهرب ان وجد
فرصة او الرجوع ان زال مانعه لم يترخص الا بعد مرحلتين على الاوجه لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه قصده
قطعه قبل وجوده بخلافه قبلهما ولم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه فاثرت نيته القاطع لضعف السبب حينئذ وبهذا
اتضح الفرق بين ما هنا وما ياتي من ان غير المستقل لو نوى اقامة اربعة صحاح لا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه لان ثم شيئين
متعارضين فتعين تقديم نية متبوعه لانها اقوى وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة
السبب وضعفه كما تقرر ولو نوى التابع مسافة قصر دون متبوعه او جهل حاله قصر الجندي المتطوع بالسفر مع امير الجيش
دون غيره لانه مالك امره باعتبار تطوعه بالسفر معه مفوضا امره اليه وليس تحت قهره باعتبار ان له مفارقته وليس
للامير اجباره على السفر اما غيره كالجندي المثبت في الديوان فلا اثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره اذ له
اجبارهم لانهم كالاجرا تحت يد المستاجر وبه يعلم ان اجير العين تابع لمستاجره ورجح الشمس الرملي الفرق بين الجندي الواحد ونحوه
ممن لا يختل بمفارقته النظام فتعتبر نيته ويجوز له الترخص وبين من يختل به النظام كالجيش فلا اثر لنيته ولو كان لمقصده طريقان
طريق مرحلتان وطريق دونهما فسلك ابعدهما لغرض ديني او دنيوي ولو مع قصد الترخص كسهولة وامن ورخص سعر او فرار من
مكاس ترخص لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وكذا مجرد تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية
كالملل برؤية مستحسن يشغل عنها ومن ثم لو سافر لاجله ترخص ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتدا او عند العدول فانه لا يقصد
عادة ولا شرعا بل انما يقصده من لا خلاق له فكان قصده كالهايم حتى يحرم عليه السفر مطلقا ولا نظر للزوم التنزه له لان العبرة
في هذا الباب بالسبب الحامل على السفر لا بما يلزمه على انه غير مطرد وان سلك الابعد لا لغرض صحيح او لغرض الترخص فقط فلا يترخص

على الاظهر لانه طول على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى يبلغ قدر مرحلتين وبه يعلم
ان الكلام في متهود ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه ترخصهما وان لم يكن لهما غرض في سلوكه اما لو كانا
طويلين فانه يترخص مطلقا قطعا فان قلت في سلوك الاطول لغرض الترخص فقط اتعاب النفس بلا غرض صحيح وهو حرام فالحرمة
هنا بتسليمها لامر خارج فلم تؤثر في الترخص لبقاء اصل السفر على اباحته فان قلت ما تقرر من ان ماله طريقان طويل وقصير يعتبر
الطريق المسلوك فيه ينافيه قولهم في نحو قرن الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا قلت لا منافاة لان
الكلام ثم في بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضري الحرم او مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من
حاضري ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوك وايضا فالقصيرة ثم وعرة جدا فعدم اعتبارها لذلك
ومن سافر من بلد له سور ولو صوب سفره اذا جاوز السور بالواو لا بالهمزة المختص به وان تعدد او كان داخله مزارع وخراب لا ما في داخله
معدود من موضع الاقامة او جاوز بعضه الذي بمقصده فقط ان كان له بعض سور وهو صوب مقصده ولو كان السور
منهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته لكن ان بقيت تسميته سورا ولم يبن سور جديد والا فيدور الاحكام على الجديد خلافا
للدميري في قوله انه كالعدم وظاهر انه لا يتحقق المجاوزة الا بالخروج عن هو الجدار نعم ان كان له باب كفى الخروج عنه وان
كان في عتبته لانه يسمى خارج السور عرفا لا سيما ان كان الباب مقفولا والخندق كالسور وبعضه كبعضه وان لم يكن
فيه ماء على الاوجه ولا عبرة به مع وجود السور خلافا لمن بحث انهما كالسورين والحق به الاذرعي قرية انشئت بجانب
جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما ينسب اليها منه عرفا والمصنف تحوط اهل القرى
عليها بالتراب او نحوه وان كان وراءه عمران كثير كدور ملاصقة فيكفي مجاوزة ما ذكر ولا يشترط مجاوزة العمران المذكور
لانه لا يعد من البلد ورجح الرافعي اشتراط مجاوزته لانه تابع لداخله فيثبت له حكمه واطال الاذرعي في الانتصار له ورد
بان التبعية لا تفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا تبعا على ان التبعية هنا ممنوعة ويؤيده قول الشيخ
ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولا ينافيه ما ياتي انه لو اتصل بنا
قرية باخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما وبه يعلم ان من بالعمران الذي وراء السور لو سافر
من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن اخرى فلو لاصق العمران السور كفاه ان
يصير في هواء اجزائه واطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران محمول على ما اذا سافر من بلد لا سور لها

ليوافق

الحادي عشر على المختصر
الابهاج للسبكي ١٢

١٢١

ليوافق ما هنا والفرق بانه لم يات ببدل الخلافة هنا مردود بانه ثم ياتي بالقضا وكونه بدلا فان اريد في الوقت فالركعتان هنا
لم يات لهما ببدل فيه ايضا فاستويا فان لم يكن سور اصلا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص كقرى متفاصلة جمعها سور
فالعمران الذي هو صوب سفره يشترط مجاوزته وان تخلله خراب ليس له اصول ابنية او نهر وان كبر او بستان لانه محل الاقامة
ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما بحثه الاذرعي في المنفصلة ايضا فيما يظهر ولا يضر تخلل
فاصل يسير عرفا وهو ما يخرجها عن نسبتها الى البلد كما هو ظاهر والخراب الذي لم يهجر بالتحويط على العامر ولم يتخذ مزارع
ولم يذهب ابنيته يشترط مجاوزته ايضا وان لم يكن مسكونا على المعتمد لانه صالح للسكنى فهو من العمران ومنه اخذ الزركشي
ان الجامع اذا كان فيه جازت اقامة الجمعة فيه وهي مسئلة مهمة كما قال وحاصله ان كل ما منع على المسافر الترخص قبل
مجاوزته مما ينسب للقرية او البلد فتصح اقامة الجمعة فيه لانه من خطة البلد وما لا فلا كما افصح به الاسنوي وتبعه المتولي
بخلاف ما هجر بالتحويط على العامر او اتخذ مزارع او ذهبت اصول ابنيته فلا يشترط مجاوزته اتفاقا في الاخيرة ومثلها البقية
لانه ليس موضع اقامة كما صححه في المجموع واعتمده الاذرعي وغيره وان كان ظاهر كلام المنهاج واصله تبعا للغزالي والبغوي
انه يشترط مجاوزته مطلقا ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد او القرية وان حوطت واتصلت بها
وكان بها دور تسكن في بعض السنة لان ذلك لا يجعلها من البلد وظاهر كلام المجموع ان في التي تسكن كل السنة انه لا بد من
مجاوزتها وهو ظاهر ان اتصلت بالبلد والا كانت كقرية اخرى منفصلة فلا يشترط مجاوزتها والقريتان المتصلتان ولو
بعد ان كانتا منفصلتين كالقرية اتفاقا فلا بد من مجاوزة الاخرى وان اختلفا اسما الا المنفصلتان بل لكل حكمها وان
كان انفصالهما يسيرا خلافا لابن سريج قال الماوردي ان الانفصال بذراع كاف وكلام المجموع ظاهر في ترجيحه وضبط
الامام الانفصال بان يكون مثل ما يقع بين محلتين متنوعي البيتين في بلد والا فهما منفصلتان واعترض بانه لا ينضبط وبان
الاولى الضبط بالعرف ولعله مراد صاحب الوافي بضبطه بان يكون احديهما بحيث يتعبر من الاخرى بنحو الغربا والنار
واستحسن الاذرعي الضبط بالعرف ورجحه المصنف واول السفر في البحر ان اتصل الساحل بالبلد الذي لا سور له من جهة
البحر جري السفينة او زورقها وان كان في هوا العمران او كبير الا ينفصل بالساحل وفارق ما مر في البر بان العرف لا يعده هنا
مسافرا الا بذلك بخلافه في البر فانه بمجرد السور او العمران وان التصق ظهره بهما يعده مسافرا اما اذا انفصل الساحل
عن البلد ولو يسيرا فيترخص بمجرد مفارقة السور او العمران لكن الذي يتجه الضبط هنا بمثل ما تقرر قريبا واوله المقيم

بخيام مجاورة الحلة فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم
من بعض ويشترط مفارقة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن ابل وحظاير غنم وكذا ماء وحطب اختصا بها
خلافا لما في القوت عن بعض العراقيين انه يترخص بمجاوزة الخيام ويتجه جريان ذلك في نحو مطرح الرماد ايضا ووجه
التخصيص انه الغالب في هذه الثلاث الاشتراك واحتيج لتقييدها بما ذكر بخلاف غيرها فلم يحتج لتقييدها بذلك وذلك ان
المذكورات كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت بمستو فان كانت بواد وسافر في عرضه وهي بجميع
العرض او بربوة او وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان افرطت
سعتها او كانت ببعض العرض او سافر في طول الوادي اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها التي تنسب اليها عرفا والفرق بينه وبين الحلة في
المستوي انه لا مميز ثم بخلافه هنا والحلتان كالقريتين فيشترط مجاوزتهما ان اتصلتا والا فلكل حكمها فالحاصل انهم حيث
اتصلت خيامهم وان لم يتحدوا فيما ذكر او تفرقت واتحدوا فيما ذكر كانوا حيا واحدا وان اختلفت قبايلهم لانها حينئذ تعد حلة واحدة
والا فهم حيان او اكثر لانها تعد حينئذ حلتين او حللا وان اتحدت قبيلتهم وعلى هذا التفصيل حمل كلام الام وغيرها المتنافيين
والنازل وحده بمحل لا بربوة ولا وهدة يشترط ان يجاوز ما ينسب اليه عرفا وانما يجوز له القصر والجمع بتوافق ما ذكر ان كان سفره في
الوقت ويكفي ان سافر وقد بقي من وقت التي يريد قصرها بعد فراق ما ذكر قدر ركعة بان تدرك زمنا يسع الفاتحة والركوع والاعتدال
والسجدتين باخف ممكن من فعله وما نقل عن فتاوي الشهاب الرملي يا صورة المسئلة انه شرع فيها وادرك في الوقت ركعة حتى
لو لم يشرع بل اخرجها عن الوقت امتنع قصرها ففيه نظر ظاهر وذلك لكونها حينئذ اداء وحرمة تاخيرها امر خارج عن السفر كالمعصية
فيه فلا يمنع ترخصه فان بقي دونها امتنع القصر لانها فايتة حضر وبما تقرر علم انه لا اثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الاية
بالضرب وكذا لا اثر لمجرد نية الاقامة ان كان سايرا كما يأتي فهما سواء في الحكم ومن فرق بينهما كالرافعي فلعله اراد ان ذلك
من حيث جريان الخلاف وللقصر شروط احدها ان لا يقتدي بمتم فيقصر المسافر ان لم يقتد بمتم في جزء من صلاته ولو دون
تكبيرة كان تاخر تحرمه قبل ميم عليكم من سلام الامام او نوى المفارقة او احدث احدهما عقب تحرم المأموم خلفه
لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة رواه
احمد باسناد صحيح فان اقتدى بمن علمه او ظنه متما او بمن ظن سفره فبان متما اتم ولو في صبح وجمعة ونحو عيد المسافر وكذا
سجدة تلاوة او شكر اذا جوزنا الاقتدا بمصليهما خلافا للزركشي وذلك لان هذه كلها تامة في نفسها واستوى فيه المقيم
والمسافر

والمسافر ويصح احرام مسافر ايتم بمتم بنية القصر ولغت نية القصر اتفاقا بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لانه ليس
من اهل القصر والمسافر من اهله فاشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما قال الاذرعي
هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقاد صلاته وتبعه الزركشي ثم اجاب بان نية القصر تتضمن الاتمام فقدمنا
المتضمن على الصريح اعمالا للفظ ولانه يغلب حكم الحضر على السفر اذا اجتمعا واعترض بان نية القصر انما تتضمن الاتمام
عند صحتها ثم عرض موجبه كما مر واجاب المصنف بانه شبهه بسوره المبيح له القصر لولا اقتداوه بالمتم اخرجته عن التلاعب
فصحت صلاته ولغا تعرضه للقصر وهنا ليست بصحيحة فكيف يتضمن الاتمام فان قلت يتوهم كلام المصنف ان الامام
لو لزمه الاتمام بعد فراق المأموم له انه يلزم المأموم الاتمام وليس كذلك فلو قدم قوله في جزء من صلاته على متم لكان
اولى قلت الايهام لا يختص بذلك بل يأتي وان قدم ذلك ايضا على انه بعيد اذ متم اسم فاعل حقيقته في حال التلبس وهو
فيقتضي ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك راسا وان شك في سفر امامه اتم وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع
مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا الا ان علمه او ظنه مسافرا قاصرا فبان كذلك فانه يقصر وكذا ان علم او
ظن سفره ولكنه شك قبل الصلاة او فيها هل نوى القصر ولا فاقتدى به ناويا القصر فبان انه نواه فله القصر اتفاقا ولا اثر
لشكه في نية القصر لانه الظاهر من حال المسافر نعم ان قامت قرينة على عدم قصره ككونه حنفيا في اقل من ثلاث مراحل فالذي
يتجه انه يلزمه الاتمام وان بان امامه قاصرا لتعليقه مجيز القصر لانه لا ظاهر يستند اليه حال النية بل قرينة حال الامام
مرجحة له فلزمه فان علق قصره او اتمامه بامامه بان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز وله حكمه قصرا او اتماما
عملا بما نواه فان لم يظهر له ما نواه اتم احتياطا فان فسدت صلاة امامه اتم الا ان علم بقصره كان اعلمه بذلك ولو فاسقا
اعتقد صدقه لقولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه او قامت قرينة وان قام امام القاصر الذي ظنه نوى القصر لثالثة فان علم
اتمامه او شك فيه اتم وان بان انه ساه وان علم سهوه بالقيام لايجابه القصر كالحنفي قصر ولو اقتدى قاصر بمن ظنه كذلك
فبان انه محدث مقيم قصر ان بان حدثه اولا او بانا معا لعدم القدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا وبهذا فارق ما لو
اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان مقيما حيث يتم وان علم حدثه اولا ولا يشكل عليه ما قالوه ان الصلاة
خلف المحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة خلفه لان معنى كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه انما هو لتبعها لصلاة القوم
ومن ثم اشترط زيادته على الاربعين ولو صلى فاقد الطهورين صلاة تامة ثم قدر على الطهارة بالماء او بالتراب بشرطه قصر على

بيناه ثم

ماقاله المتولي وغيره علي انها ليست صلاة شرعيه بل تشبهها اما علي الاصح انها صلاة شرعية حتي يحنث بها من حلف لا يصلي وينا
عليها من حيث كونها صلاة فيقضيها تامه وان بان حدث المأموم او المنفرد بعد تحرمه او اقتدي عالما بحدث امامه استانف
صلاة ولم يقصرها وان بطلت صلاة الامام فاستخلف متما لزم المامومين الاتمام وان لم ينووا الاقتدا بالخليفه لانهم بمجرد الا
الاستخلاف صاروا مقتدين بالخليفه حكما او استخلف الامام او هم قاصرا فقصر وافعلم انه حيث لزمه الاتمام في صورة لم يسقط
وان فسدت صلاة الامام او المأموم وحيث بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفي جاز قصرها والضابط كما افاده الاذرعي
ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا و الشرط الثاني نية القصر فيقصر ان نوي القصر او ما في معناه كصلاة بلغ
السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا علي المعتمد نعم ان نوي عدم الترخص مع نيته ركعتين بطلت صلاته لتلاعبه والكلام
في عالم بجواز القصر لما ياتي ان الجاهل به لا يصح صلاته او ينوي صلاة السفر وان لم يقل ركعتين او ينوي بها فقصر او اطلق لزمه
الاتمام لانه الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته عند احرامه كسائر النيات بخلاف نية الاقتدا
لانه لا يبدع في طرو الجماعه علي الانفراد كعكسه اذ لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه علي الاتمام لانه الاصل كما تقرر
و الشرط الثالث التحرز عن منافي النية دواما بان يكون جازما بنية القصر والمراد بذلك دوام جزمها من حيث الحكم بان لا ياتي
ما ينافيها ويلزم من ذلك انه لا بد من تقديم الجزم بها حقيقة حتي يستصحب حكمه خلافا لمن قال الشرط الجزم بها ادوامه علي ان هذا
لا يعقل اشتراط الجزم بالمعني المذكور مع انه شرط ومن ثم قال في الجواهر يشترط ان يديم النيه الي اخر الصلاة بان لا يرجع عنها ولا يتردد فيها
انتهي نعم يكفي في الجزم الظن الغالب فلو نوي الاتمام بعد احرامه قاصرا او تردد فيه ولو بعد سلامه وعوده لسجود السهو او شك هل نوي
القصر اتم لان المنوي في الاولي والاصل في الاخريين وان زال شكه فورا اتفاقا واتم لم يوثر الشك في اصل النيه اذ ازاله لا
لحسبان ما تادي هنا مع الشك لبقا اصل النيه فتادي جزء علي التمام فلزم به الاتمام تغليبا للاصل بخلافه ثم فانه غير محسوب مستجمع
لكنه عفي عنه لقلته ولو نوي الاتمام بعد تشهده الثانيه هل يثاب عليه ثواب الفرض اعتبارا بالابتدا او ثواب النفل اعتبارا بالانتها
يرجح الزركشي الاول والمصنف الثاني قال لانه بنية الاتمام ابطل الفريضة التي قصدها ولا يكيف يثاب عليها الا ان لزمه الاتمام
من غير اختياره بنحو وصول السفينه لمقصده ولو ترك الصلاة علي الال قبل نية الاتمام لم يسجد للسهو ولو علي الاول
خلافا للزركشي ايضا التبين انه ليس هو التشهد الاخر وان احرم متما ثم اتي بالركعة الثانيه بطن القصر ثم ذكر انه متم اتم
وحسبت له الركعة الثانيه لكن فعلها يظنها الاولي فتقع عن الثانيه ولو قام قاصر لثالثه لغير موجب للاتمام عامدا

عالما

عالما بطلت صلاته اتفاقا او ساهيا او جاهلا فان ذكر او علم في نهوضه او قيامه لزمه القعود ثم له القيام ثانيا بنية الاتمام
فعلم انه لو بدا له حين ذكر او علم انه يتم فقعوده واجب ثم قام فورا بنية الاتمام لان النهوض واجب عليه ونهوضه كان لغوا
ولو لم يعلم او يتذكر حتي اتم اربعا ثم نوي الاتمام قبل التحلل لزمه ركعتان و الشرط الرابع دوام السفر فلا يقصر الا ان دام سفره
في جميع صلاته من تحرمه لسلامه فان دخلت به سفينته دار اقامته او شك هل احرم حضرا او لا او سارت سفينته من
دار اقامته او هل بلغها او نوي الاقامه او شك في نيتها او في انه هذا البلد الذي دخله مقصده في اثنا الصلاة في الصور كلها
اتم وصورة الثانيه ان ينوي القصر جاهلا بان من شرطه سير السفينه اذ لو نواه عالما كان متلاعبا ولو حرم
مقيما او متما او من غير نيه القصر او مقتديا بمتم ثم فسدت صلاته فسافر استانفها تامه ولو في الوقت فلو قارن المفسد
الاحرام قصر ولو علم انه يصل وطنه في الوقت جاز له القصر كما ان له الفطر في نهار رمضان وان علم ذلك و يشترط للقصر والجمع العلم
بالجواز فلا يترخص بهما الا ان علم اي ظن ولو بقول فاسق اعتقد صدقه بجوازهما فان قصر او جمع جاهلا بالجواز من
اصله او في الصلاة التي نواها الامرجا من عرض له او ظن الرباعيه ركعتين فنواها في السفر ركعتين لم تنعقد صلاته وان اتم
جاهلا بجواز القصر صح اتمامه او بجواز الاتمام بطلت صلاته والفرق ان الجهل عاد في الاولي الي القصر وقد مضي في افعال الصلاة
علي الاصل فصحت واما الثانيه ففيها فعل زياده في الصلاة مع اعتقاد الزياده وهو مبطل و انما تقصر المكتوبه لا النافله كان
نوي سنة الظهر القبليه اربع ركعات لعدم وروده ولا ينصور قصرها وهو مراد من اخرجها بالمكتوبه لان السالبه تصدق
بنفي الموضوع ولا المنذوره فلا يجوز قصرها ولا جمعها مع غيرها ولا مثلها وان نذر بان ينذر ركعتين او اربعا
في وقت الظهر ومثل ذلك في وقت العصر من يوم واحد ثم يسافر فيه قبل دخول وقتها وما قيل انه يجوز بنا علي ان المنذور يسلك به
مسلك الواجب فهو مردود لان النذر انما يسلك به مسلك الواجب في العزايم دون الرخص الرباعيه لا الصبح والمغرب اجماعا
نعم حكي عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الي ركعة وفي خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحملوه علي انه
يصليها فيه مع الامام وينفرد باخري وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر الي ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث
المذكور وله قصر المعاده ان صلاها اولا مقصوره وصلاها ثانيا خلف من يصلي مقصوره او صلاها اماما فان صلاها
تامه امتنع اعادتها مقصوره المؤداه في سفر قصر اتفاقا في الامن وعلي الاظهر في الخوف والفايته في سفر قصر ان قضيت
في سفر قصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضايها كادايها وبه فارق عدم قضا الجمعة جمعة بخلاف

ما اذا قضيت في الحضر او في سفر غير قصر لفقد سبب القصر حال فعلها ودعوى انه لا يلزمه في القضا الامكان بل يلزمه في الادا ممنوعة
او فاتته حضر ولو احتمالا او ان قضيت في السفر اجماعا الا من شذ ولانها تثبت في ذمته تامة وانما قضيت فاتته الصحة في المرض
ولو مع الاستلقا لانها حالة ضرورة ومن ثم قعد لطروه والسفر ليس كذلك اذ لا يقصر لطروه بعد ان شرع في الصلاة في
الحضر والافضل لغير ملاح له دخل في تسيير السفينة معه اهله فيها وغير من لم يزل مسافرا بلا وطن في البر والبحر
ان يقصر اذا بلغ سفره المبيح للقصر ثلاث مراحل فاكثر للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجب القصر كابي حنيفه
رضي الله عنه بان يكون قاصدا لها حين مجاوزته ما مر فيقصر من حينئذ خلافا لما توهمه بعضهم انه انما يكون بعد بلوغه الثلاث
اما الملاح المذكور ومن يديم السفر وان كان من العارفين الملازمين للسياحة ومن سفره دون ثلاث مراحل فالاتمام لهم افضل
خروجا من الخلاف فان احمد يوجب الاتمام على الاولين وابي حنيفه يوجبه على الاخير ولموافقة احمد في الاولين للاصل قدم على ايجاب
ابي حنيفه القصر عليهما ولاعتضاد قول ابي حنيفه في الاخير بموافقته للاصل فقدم على خلاف من يوجب القصر في المرحلتين
وايضا فالقصر في الثلاث مجمع على جوازه بخلافه فيما دونها فراعينا الاول للاتفاق عليه دون الثاني وانما لم يراع خلاف من اشترط
للقصر اكثر من ثلاث ايام لان مدركه في غاية الضعف والسقوط ~~القصر اكثر من ثلاثة ايام لانه نعم القصر~~ وصلاة الخوف افضل ولو
تعارض الاتمام والجماعة فالاتمام افضل على ما بحثه الاذرعي ورجح غيره تقديم الجماعة لانها فرض كفاية وهو سنة وقول ابي حنيفه
بوجوبه عارضه قول احمد بوجوبها فتساقطا ورجحت هي بما مر وكالاتمام القصر لا يقال احمد يقول بالصحة اذا انتفت الجماعة
وابو حنيفه لا يقول بها اذا انتفى القصر فكانت رعاية خلافه اولى لانا نقول قوله بوجوب القصر عارض سنة صحيحة وهي قول
عايشه رضي الله عنها يا رسول الله قصرت واتممت فقال احسنت فلم يتاكد مراعاته على ان لاحمد رواية مشهورة ان الجماعة
شرط للصحة فتساوى الخلافان قال الاذرعي ولعلهم لم يفضلوا رفقته فيما دون الثلاث الا قصرا فالقصر معهم اولى وقال الزركشي
يصلي معهم ثم اذا سلم قام ليتم ويكون محصلا للفضيلتين ونظر فيه بعضهم وقضية كلام الاذرعي انه حيث اقترن
بالقصر او الاتمام كمال خلا عنه الاخر كان افضل قبل الثلاث او بعدها وعن المحب الطبري انه استثنى من افضلية القصر ما اذا
رجع ونحو بينه وبين بلده او ما عزم على الاقامة المانعة فيه دونه ثلاثة ايام فالاتمام له افضل قال الاذرعي وهذا
غلط فاحش وقضيته انه لو كان سفره الى مقصده او غيره ثلاثة ايام فقط وسار ميلا مثلا يكون الاتمام له افضل
وهذا لا يقوله احد من اصحابنا فيما اظن انتهى واشار في التوسط الى اعتماده ان كان ابو حنيفه يمنع القصر في هذه الحال لكن

فلا في

مبحث ندب الخروج من الخلاف

قال في الخادم فيما قاله المحب نظر فان ابا حنيفه يوجب القصر فاذا راعينا خلافه ابتدا فكيف لا نراعيه انتهى
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقصر حتى رجع الى المدينة تنبيـــه علم مما تقرر انه يندب
الخروج من الخلاف لكن له شروط ان يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم في السفر افضل
بشرطه كما يأتي وان لا يخالف سنة ثابتة والا لم يراع كما نقل عن ابي حنيفه من بطلان الصلاة برفع اليدين لمخالفته
لصرائح الاحاديث الصحيحة بل المتواترة انه مندوب وكاباحة عطا اعارة الجواري للوطي على انه قيل
لم يصح عنه والاصطخري حل التصوير زاعما انه انما حرم اولا لقرب عهد الناس بالاصنام وقضية كلام
القفال ندب رعايته وان ضعف اذا كان فيه احتياط ووافقه المتولي حيث ندب التحجيل في التيمم ليخرج عن
قول الزهري يجب مسح جميع اليدين فيه مع ان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم المسح الى الكوعين او المرفقين
وان يمكن الجمع والا لم يراع كاشتراط ابي حنيفة في الجمعة المصر الجامع لا يمكن الجمع بينه وبين من يوجبها
على اهل القرى ويمنع اجزا الظهر وكقول بعض اصحابنا من سبق الامام بالفاتحة لزمه اعادتها اذ لا يمكن
معه مراعاة القول بان تكرارها مبطل وكقول ابي حنيفه بتوقف العصر على مثلي الظل والصبح على الاسفار وقول
الاصطخري بخروج وقتهما بذلك فلا يمكن وقوعهما في وقت متفق عليه وكالقول بكراهة تكرار العمرة في السنة
او بكراهتها للمقيم بمكة في اشهر الحج وليس التمتع مشروعا له فيسن كل وقت ولا يراعي واحد من هذين
وكالبسملة فان الجهر بها عندنا هو السنة وعند ابي حنيفة واحمد الاسرار هو السنة وعند مالك الترك
بالكليه اما اذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج لا سيما اذا كان فيه زيادة تعبد قال ابن عبد السلام والضابط
ان ماخذ الخلاف ان كان في غاية الضعف فلا نظر اليه وان تقاربت الادلة بحيث لا يبعد قول المخالف

مبحث كلام ابن الانباري

فيستحب الخروج منه حذرا من كون الصواب مع المخالف انتهى تنبيـــه اخر استشكل ابن الانباري
ندب الخروج من الخلاف بانه احداث قول لم يقل به احد فاذا اختلفوا على قولين التحريم والاباحة
قال فالقول بان هذا القول يتعلق به الثواب والفعل جايز قول لم يقل به احد من الايمه كما نرى بين قايل بالاباحة
وقايل بالحرمة فمن اين الافضليه واجاب التاج السبكي بان افضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط
والاستبرا للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بان الخروج من الخلاف افضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع

المطلوب شرعا واجاب المصنف رحمه الله بانه انما يلزم ما زعمه ان لو كان الندب الذي قلنا به من الجهة التي اختلف بسببها في اباحته
وحرمته ولبس الامر كذلك وانما الترك فيه له جهة اخرى خارجة عن ذلك اقتضى تحذيره صلى الله عليه وسلم عن الشبهات وتاكيده
في طلب ما لا شبهة فيه انه اعني الترك اولى من هذه الجهة وان كان واجبا من جهة اخرى كغسله ادركها القايل بالحرمة او جايز من
جهة اخرى لكون القايل به لم يدرك تلك المفسدة وقد قالوا ردا على من زعم انه ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام فيكون واجبا
فيكون كلا منا ليس في تلك الجهة التي نظر اليها ذلك القايل ثم اشار والى ان الخلاف لفظي اي من نظر لتلك الجهة حكم بانه واجب ومن لم
ينظر اليها حكم بانه مباح فعلمنا ان الاحكام تختلف باختلاف النظر الى الجهات الناشية هي عنها فكذا في مسئلة الخروج من الخلاف فلا يلزم عليها
ما زعمه ابن الانباري **والافضل ان لا يجمع** المسافر اتفاقا الا رعاية من منعه لانه مخالف للسنه الصحيحه جمعا ومنه صلى الله عليه وسلم بل
لاصالته وفارق القصر بان فيه اخلا احد الوقتين عن وظيفته فاشبه الفطر في السفر حيث لم يتضرر بالصوم بخلاف القصر نعم الجمع بعرفه
ومزدلفه مجمع عليه فيسن ولان الحجاج رفوله في الدعا في الاول وفي السير في الثاني وكذا اذا كان لو جمع اقترن بصلاته كمال لا يوجد فيها
عند عدم الجمع كخلو عن جريان حدث سلس وعري وانفراد **ويكره تركهما** اي القصر والجمع وكذا سابر الرخص **ان اقتدى به** بان كان ممن
اي يقتدي به غيره لئلا يعتقد بتركه لهما انهما غير مشروعين **او كرههما** اي وجد في نفسه كراهتهما لانه حينئذ كالراغب عن السنه وليس راغبا
عنها حقيقة والا كفر **او شك في جوازهما** لتخيل نفسه القاصرة شبهة في ذلك واستشكل بانه كيف شك في جوازه ويومر بفعله واجاب المصنف
بانه يومر بفعله قهرا للنفسه المتخيله لمنع ما علم واستقر وزجرا لها عن الخوض في مثل ذلك وبستمر ذلك الى ان يزول عنه ذلك والكلام فيمن له
شبهه في الكراهه وان ضعفت جدا كالنظر لظاهر القران في اشتراط الخوف والى ان خبر الواحد لا يجب العمل به اما من كره ذلك رغبة عن
السنه مع علمه بها فهو كافر قال القاضي ومن تركه معتقدا انه ليس بسنه فقد كفر لانه خلاف النص والاجماع انتهى والذي ذكروه في باب الرده
ان شرط كفر انكار المجمع عليه وان كان منصوصا ان يكون معلوما من الدين بالضروره ويكره القصر ايضا لدايم الحدث اذا كان لو قصر خلا
زمن صلاته عن جريانه اما لو كان لو قصر خلا زمن وضوبه وصلاته عنه فيجب القصر ويجب ايضا اذا اخر الظهر ليجمع تاخيرا الى ان لم يبق من وقت
العصر الا ما يسع اربع ركعات فيجب قصرهما ليقع كلها في الوقت ولو ضاق الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها في
الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضا لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم ان متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر وانه لو ضاق وقت
الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تاخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها ادا وقد يكون الجمع افضل من تركه ايضا وذلك فيما
اذا كان لو جمع لادرك عرفه ولو تركه لفاتته ولا يبعد القول بوجوبه حينئذ خلافا لما اعتمده لقولهم اذا تعارض الوقوف وادا الصلاة
قدم

قدم الوقوف ووجب تركها ولا يصليها صلاة شدة الخوف لان الفوات وان تركه وكذا لو جمع لا نقذ اسيرا ولو صلى كلا في وقتها
لم ينقذه فلا يجب الجمع خلافا لمن زعمه ايضا لانه اذا تعارضت الصلاة وانقاذ الاسير وجب تركها لاجله كما قاله ابن عبد السلام
على انه الى الان لم يخاطب بغير صاحبة الوقت في جمع التقديم فكيف يجب ايقاعها في وقت غيرها وكونه وقتها في السفر انما هو عند
ارادة الجمع لا قبله وكذا لو نواه تاخيرا وشارف وصوله دار اقامته في وقت الثانيه فان ترك الجمع ودخل بلده صارت
الاولى قضا فلا يتعين الجمع لانها وان صارت قضا لكنه قضا لا اثم فيه لان شرط ما فيه اثم ان يخرجها عن وقتها الا لعذر
وهذا بخلافه فالاوجه انه افضل لا واجب **وانما يجوز الجمع** للمسافر المذكور **بين العصرين** اي الظهر والعصر **والمغربين**
اي المغرب والعشا وهذا من الكلام المزوج مثل ان يقال الملوان والجديدان الليل والنهار والاعذبان الريق والخمر والاطيبان
النوم والنكاح والابيضان اللبن والما والاسودان الما والتمر ويقال الليل والحره والاصفران الذهب والحرير والاحمران اللحم
والخمر والبايعان البايع والمشتري والقمران الشمس والقمر والعمران ابو بكر وعمر وهذه من التغليب وهو يكون لشرف او خفه وغلب العصر
لافضليتها والمغرب لخفة لفظها والمغرب ليلا بتوهم ان فيه تسميتها عشا **في وقت احدهما** اي تقديما وتاخيرا للاخبار الصحيحه
كالظهر الجمعه تقديما كان يقيم ببلد اقامة لا تمنع الترخص فله ان يصلي الجمعة مع اهلها ثم العصر عقبها كما اعتمده الزركشي وغيره
ونقله الجلال البلقيني عن والده وارتضاه كجمعهما بالمطر بل اولى لان السفر اقوى منه ويمتنع تاخيرا لاستحالة تاخيرها عن وقتها
بخلاف الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما اجماعا لانه لم يرد وتقع المجموعه تقديما وتاخيرا ادا كالاخرى لان وقتهما
صار واحدا والا جمع لمتحيرة تقديما لان شرطه صحة الاولى يقينا او ظنا واغنا وها عن القضا وهي هنا محتملة للوقوع في الحيض
ومن ثم امتنع ايضا على فاقد الطهورين ككل من يلزمه القضا كما بحثه الزركشي وغيره اما الجمع تاخيرا فيجوز لهم لان الاولى
يجوز تاخيرها فيه **والافضل للنازل وقت الاولى** ولو واقف بعرفه **التقديم** والحال انه مريد الجمع وعدم مراعاة الخلاف في الاولى
وانه ساير في وقت الثانيه وبقولنا والحال انه الى اخره اندفع ما يقال المراد ان ترك الجمع افضل فهو مباح فكيف يكون افضل فيما ذكر
بل قد يقال ليس التفضيل بين الجمع وتركه بل بين افراده وهي تقبل ذلك وان كان مفضولا اذ المفضول تتفاوت افراده **وعكسه**
بالجر عطفا على نازل اي والافضل للساير وقت الاولى نازل وقت الثانيه ولمن بات بمزدلفه **التاخير** للاتباع فان كان سايرا
او نازلا وقتهما فالتقديم اولى على الاوجه لان فيه تعجيل براءة الذمه بيقين من الاولى اجماعا ومن الثانيه عند اكثر العلما بل
الخلاف في منع الجمع في غير عرفه ومزدلفه للاجماع على جوازه فيهما للحاج المسافر لا ينبغي مراعاته لانه مخالف للاحاديث

الصريحة الصحيحة بل المتفق على اكثرها الدالة على ما مر من الجواز والافضلية كخبر الشيخين عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وعن ابن عمر رضي الله
عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا يعني في وقت العشا وعن اسامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
بمزدلفة في وقت العشا وروى مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر
ثم يجمع بينهما وروى ايضا انه اذا عجل عليه السير اخر الظهر الى وقت العصر ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب
الشفق الاحمر والبخاري عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يوخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشا وروى الترمذي عن معاذ وحسنه والبيهقي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل المغرب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب وروى الاسمعيلي والبيهقي باسناد
صحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال الامام في اثبات الجمع اخبار صحيحة
هي نصوص لا يتطرق اليها تاويل وخبر ابن عمر ما جمع صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا في السفر قط الا مرة يجب تاويله بان المراد
ما جمع حال السير بل حتى ينزل او يكون نازلا او رده لان الروايات الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما صريحة في اخباره عن جمعه صلى الله
عليه وسلم على انه روي موقوفا على من فعل وخبر ابن مسعود ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا
اي بمزدلفة وصلى الصبح قبل ميقاتها اي بها ايضا كناية عن شدة التغليس فهو نفي باعتبار علمه وما مر اثبات فقدم عليه لان معه
زيادة علم و استثنى جمع متاخرون من افضلية ما مر ما لو خشي من التاخير الفوات لبعد المنزل او خوف نحو عدو فالجمع تقديما افضل
وما اقترن به كمال من الجمعين كستر للعورة وغيره من الشروط والاركان كالطهارة بالماء والصلاة قائما وجماعة وخلو عن
نحو حدث دائم وادراك عرفة او انقاذ نحو غريق خلي عنه الاخر فالجمع بما ذكر افضل فمحل[2] افضلية ما هنا الى من حيث كونه جمعا بل

[2] افضلية ما مر حينئذ يتميز احد الجمعين بكمال خلا عنه الاخر بان غلب على ظنه ذلك وان كان في حال السير فعلم ان ح

بشكل بما مر من ان الجمع خلاف الافضل وانما هو لما اقترن به من الكمال الذي خلي عنه الاخر وشرط جمع التقديم اربعة احدها تقديم
الاولى صحيحة على الثانية للاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولان الوقت للاولى والثانية تبع لها فلا يتقدم
على متبوعها فان قدمها لم تنعقد او الاولى وبان فسادها فسدت الثانية ايضا لفقد الترتيب ومعنى فسادها بطلان خصوص
كونها فرضا لا اصل العبادة بل تنعقد نافلة كفرض احرم به قبل وقته جاهلا لكن نازع فيه الزركشي بان الصواب القطع بالفساد
لان ذاك فيما اذا حصل تحريم صحيح وهنا لم يحصل لان الاحرام بها وقع قبل فراغ الاولى اذ لا يخرج منها بالسلام بل بطول الفصل بعده

والاحرام

والاحرام بالثانية قبل فراغ الاولى لظن فراغها لا ينعقد كما في الروضة اخر سجود السهو قال ابن العماد ان كان فساد الاولى لترك
ركن منها لم تنعقد الثانية فرضا ولا نفلا او لوقوعها في جزء الاولى او لنجاسة وزالت عند احرام الثانية او لنحو كلام انعقدت نفلا
وثانيها نية الجمع فيها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا ولو قبل سلامه منها او معه ولو بعد نية بلغ
تركه وابطال الفصل بين نية الترك ونية الجمع الثانية وذلك لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم تفرغ الاولى فوقته باق
وانما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام وبعده بتخيل القصر وقرنها بالاحرام افضل كسائر المنويات وخروجا من خلاف
من اوجب ذلك ولو شرع في الاولى بالبلد مقيما في سفينة فسارت فنوى الجمع صح بناء على الاصح ان نية الجمع لا يجب عند الاحرام
لوجود السفر وقتها قال شيخ الاسلام ويفرق بينها وبين حدوث المطر في اثناء الاولى حيث لا يجمع كما سياتي بان السفر باختياره فنزل اختياره
له في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع انتهى وفرق المصنف بان الجمع بالسفر اقوى منه
بالمطر فجاز ان يوثر فيه السفر المقارن لنيته ابتداء ودواما كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف المطر ولو شك بعد الاولى في انه هل
نوى الجمع اولا ثم ذكر قبله الجمع كما اختاره الروياني بعد ان نقل عن والده امتناعه وصوبه الاذرعي واعتمده الزركشي قال
بشرط ان يتذكر ذلك عن قرب بما ياتي من اشتراط الموالاة والفرق بينه وبين الشك في نية القصر وان تذكرها الا مضي جزء من
صلاته تاما فيتعذر القصر بخلافه هنا ولو جمع صبي ثم بلغ فتجزيه الثانية سوا بلغ في وقت الثانية اولا اذ ملحظ الاجزاء
انها بالجمع صار الوقت لها ولو تبعا فكانه بلغ بعد فعلها في وقتها ولو ارتد بعد الاولى واسلم فورا فالاوجه انه يجمع اذ الردة
لا تحبط العمل ولا ينافي النية لانقضاء وقتها بسلام الاولى وبه فارق ما هنا ما لو ارتد ناوي الصوم ليلا ثم اسلم قبل الفجر
بناء على القول بانه يجدد ولبقاء وقت النية حينئذ وفارق ما لو ارتد اثناء الوضوء حيث يجب استئناف ما اذا اسلم ان الردة
هنا وقعت بعد تمام عبادة لا يتوقف صحتها على فعل ما بعدها فلم توثر الردة في نية الجمع المقترنة بها بخلافها ثم
فانها وقعت قبل تمام العبادة مع توقف صحتها على ما ياتي به بعد الاسلام فاثرت في النية لعدم كمالها فارقته وحاصله
ان النية ثم ضعف فاثرت فيها الردة بخلافها هنا فان قلت سياتي انه لو نوى ترك النية بطل الجمع والردة كترك لها قلت ممنوع
بل هو اقوى كما ياتي وثالثها عدم التفريق بينهما لانه صلى الله عليه وسلم فعله لما جمع بنمرة اذ لم يفصل الا بالاقامة كما رواه الشيخان
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة فان فرق بينهما بنحو سنة
اي بقدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن ولو بعذر كسهو واغماء وجب تاخير الثانية الى وقتها لزوال الرابطة الجمع ولا

بضر تخلل يسير ولو بنحو جنون على الاوجه ولو لغير مصلحة الصلاة عرفا لانه لم يرد له ضابط كتخلل تيمم وطلب خفيف
لعاقد الماء ان كان دون قدر ركعتين ولو جمع تقديما ثم علم بعد فراغهما او في اثنا الثانيه وطال الفصل بين سلام الاولى
والتذكر ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانيه بالمعنى السابق لفقد
شرطها من صحة الاولى وله الجمع تقديما او تاخيرا اذ لا مانع منه اما اذا لم يطل فيلغو ما اتى به من الثانيه ويبني على
الاولى او علم ترك ركن من الثانية بعد فراغها فان لم يطل فصل عرفا بين سلامها وتذكره تدارك وصحتا والا بطلت الثانيه
ولا جمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة فيعيدها وجوبا في وقتها وان جهل محله اعادهما لاحتمال انه من الاولى اخذا بالاسوا
ولا جمع تقديما لاحتمال انه من الثانية اخذا بالاسوا ايضا فبطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها اما الجمع تاخيرا فلا
يمتنع على الاوجه الذي رجحه المصنف تبعا لشيخه شيخ الاسلام وخالف في ذلك الشيخ عميره وشنع على شيخه شيخ الاسلام
فقال والذي تبين لي ان شيخنا رحمه الله تعالى سار به عن المذهب في ذلك كله وذلك لان اقسام المسئله ثلاثة تحققه من
الاولى وحكمه لزوم الصلاتين وصحة الجمع مطلقا الثاني تحققه من الثانيه وحكمه مع طول الفصل لزوم الثانية وامتناع الجمع
مطلقا والثالث عدم الدراية بمحله وحكمه سلوك الاحتياط والاسوى ونلحقه بالقسم الاول من حيث لزوم
الصلاتين ونلحقه بالقسم الثاني في منعه من الجمع مطلقا كما في القسم الثاني وذلك لانه وان كان قضية الالحاق بالقسم
الاول جواز الجمع مطلقا لانه رخصة لا يصار اليها الا مع تيقن السبب فكيف يبيح له اخراج الاولى عن وقتها ليفعلها في
وقت العصر جمعا مع احتمال ان يكون من القسم الثاني الذي حكمه امتناع الجمع مطلقا معاملة له بالاسوى من الطرفين وان اثبات
جواز التاخير دون التقديم تحكم بحت اذ بالنظر الى الالحاق بالاولى يجوزان والى الالحاق بالثاني يمتنعان ثم رايت في عبارة
التتمه ما هو صريح فيما قلته حيث قال بعد ذكر القسمين الاولين وان لم يعلم من اي الصلاتين ترك السجدة فياخذ
باسوا الاحوال من الاحكام كلها اما في حكم الصلاة فيجعل كانه تركها من الظهر حتى يلزمه اعادة الظهر والعصر وفي حكم
الجمع كانه تركها من العصر حتى لا يجوز له ان يجمع بينهما انتهى وعبارة الرافعي رحمه الله تعالى ولو لم يدر انه من الاولى او الثانيه فيجعل م
لزمه اعادة الصلاتين جميعا لاحتمال انه تركه من الاولى ولا يجوز له الجمع لاحتمال انه تركه من الثانية فيعيد كل واحدة
في وقتها اخذا بالاسوى في الطرفين انتهى ومثله في الروضة والمنهاج والتهذيب وغيرها نحو ذلك ولم يتعقبه الاسنوي ولا
غيره شيئا من ذلك بمثل ما قاله شيخنا وبالجملة هذا الذي سلكه رحمه الله تعالى لا سند له من نقل يرجع اليه ولا معنى
صحيح

صحيح يعتمد عليه فالحذر والله اعلم انتهى قال ابن قاسم وهو في غاية الصحة والتحقيق والاتقان عند من عنده ادنى انصاف
والله المستعان وما شنع به شيخنا ابن حجر في فتاويه ردّ ذلك بما يعرف انتهى ووجه الجواز المصنف في الفتاوى فقال
ووجهه وان كان ظاهر عبارة المنهاج وغيره خلافه انه حيث امر باعادتهما فكانه حينئذ لم يفعلهما فيجوز له جمع التاخير
فان قلت مقتضى هذا جواز جمع التقديم لما ذكرت ايضا فكما رجع فساد الثانيه حتى امتنع جمع التقديم فينبغي
مراعاته حتى يمتنع جمع التاخير قلت انما راعينا ذلك الاحتمال بالنسبة لجمع التقديم لانا لو لم نراعيه لوقعت
العصر فاسده على احد التقادير لانها ان كانت هي الفاسده فواضح لانها حينئذ ادا وان كان الفاسده هي الثانيه فقد صلاها
في وقتها ولا ينظر ضمه اليها صورة وفرض اخراجها احتياطا لبراءة ذمته ممن اطال في الرد على ما ذكر شيخنا كانه لم يلحظ ما قلنا
ولم يتامله فيتضح الفرق بين الحالتين ويظهر بطلان جميع ما اورده المعترض من نكير وتشنيع انتهى والمعتمد انه اذا شك بعد
السلام من الاولى كان له الجمع لان الاصل مضيها على السلامه قال الزركشي وحاصل المذهب انه ان وجد هذا الشك عقب
سلام الاولى فقد مضت على الصحة وله فعل الثانيه او بعد فراغهما فقد مضتا على الصحة او اثنا الاولى اخذ بالاسوا
ولا جمع او اثنا الثانيه اخذ بالاسوا بالنسبه اليها اي فيجمع ان قصر الفصل والا فلا واما الاولى فقد مضت على الصحه
ولو جمع تاخيرا ويتفق في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري انها منها او من الظهر اتى بركعة ويكون جامعا ورابع شروط
الجمع دوام السفر الى عقد الثانيه فان اقام في الاولى او قبل عقد الثانيه فلا جمع لزوال سببه فيؤخرها الى وقتها والاولى
صحيحه فان اقام بعد عقد الثانيه لم يبطل جمعه بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل ما مضى من صلاته ولو نوى
بعد الاولى ولو في اثنا الثانيه ترك الجمع فلا جمع لان شرط هذا الجمع بقاؤه على نيته الى الفراغ منه فبطل الاعراض
عنه صريحا وبه فارق ما مر في الردة فانه ليس فيها اعراض عنه الا ضمنا ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره وبهذا
اتجه انه ليس له هنا الجمع ولو نواه عقب نية تركه بخلافه فيما مر لانه ثم في الاولى التي محل النية وما دام فيها وقت
النيه باق فاذا نواه بعد نية تركه جاز له وهنا قد انقضى وقتها فلم يفده نيته بعد تركه وزاد البلقيني شرطا خامسا
هو تحقق بقاء وقت الاولى فقال لو خرج وقت الاولى او شك في خروجه وهو في الثانيه بطل الجمع وتبطل الثانيه او تقع
نفلا على الخلاف في نظايره وظاهره انه لا فرق بين ان يخرج قبل مضي ركعة من الثانيه او قبله وليس كذلك فيهما
وممن رد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه كلامهم الجواز لانه مصلها في الوقت بيقين اذ وقت الاولى

ان بقي فيه جامع والا فهو موقعها في وقتها الاصلي ويمكن وقوع بعضها في وقت الاولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وان
لم يبق من وقت الاولى ما يسع ركعة من الثانية لانه اذا قدم يكون وقت الاولى وقتا لهما والصلاة الواقع منها ركعة
في الوقت ادا بل ينبغي جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة ويكون ادا قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم يخرج
عن وقتها انتهى قال المصنف وهو ظاهر وقد سبقه اليه الروياني كما سبق والده الى نحو ما مر عنه والد الروياني قال بعضهم
شرط الجمع وقوع الصلاتين في وقت احديهما قطعا فلا ينقض جمع العشا مع المغرب بالمطر في الحضر على الجديد
لان الباقي من وقتها قدر ركعتين وهو لا يسع العشا ورد بان ذلك ليس بشرط وعلى التنزل فوقت المغرب انما ينقضي
بمضي سبع ركعات لا خمس وعلى التنزل فالجمع يجعلها كصلاة واحدة فكانه مدها وهو جائز حتى على الجديد وعلى التنزل
فالعذر من الغروب الى الفجر وقول ابن ابي الدم اذا قلنا بالجديد لم يجز ان يتم العشا اربعا لوقوع ركعتين بعد وقت المغرب — بجعل وقت العذر
وقبل وقت العشا ولم يعهد هذا في الجمع مردود ايضا كما علم مما تقرر ورده بعضهم بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشا تقديما اما للمطر او غيره وهذه الشروط الثلاثة وهي الترتيب والولاء ونية الجمع سنة في جمع التاخير
ولم تجب فيه اما الاول فلان الوقت هنا للثانية والاولى تبع لها بخلافه ثم واما الثاني فلان الاولى بتبعيتها بالغاية
لخروج وقتها ولانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا وصلاها رواه
الشيخان واما الثالث فلان نية الجمع تقدمت في وقت الاولى فاكتفي بها بخلافه في جمع التقديم ثم يجب في جمع التاخير
شيان احدهما نيته اي التاخير للجمع ما بقي من وقت الاولى ما يسعها مقصورة ان عزم على القصر والا فتامة فلو عزم
على القصر ونوى والباقي قدر ركعتين ثم اختار الاتمام لم يضر فيما يظهر ايضا فلا يكفي تقديم النية على الوقت كما رجحه الروياني
وغيره وانما جاز ذلك في نية الصوم لعسر مراقبة الفجر فلا يقاس به غيره وخرج بقولهم التاخير للجمع ما لو نوى التاخير
لا غير فيعصي وتصير الاولى قضا والا ينو اصلا او نوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا يسعها فان نوى وقد بقي ما يسع
ركعة فاكثر جمع جوازا والا اثم لان التاخير انما جاز عن اول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفا العزم كانتفا
الفعل ووجوده كوجوده او نوى وقد بقي من الوقت دونها اي دون ما يسع ركعة فلا جمع وتصير الاولى قضا
لما تقرر ان العزم كالفعل وبعدم ركعة في الوقت يكون قضا فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضا وهي فائتة
سفر فيقصرها والحاصل ان شرط الخروج عن الاثم ان تقع النية وقد بقي ما يسع جميعها والا اثم وشرط الجمع ان ينوي
وقد بقي

وقد بقي قدر ركعة ولو ترك نية الجمع لنحو سهو فالذي يتجه انه لا جمع فلا تصير الاولى ادا لان المقتضي لاشتراك الوقتين
ومصيرهما كوقت واحد هو نية الجمع ولم يوجد فهي قضا لا اثم فيه ويتجه ان الجاهل كالساهي لان هذا مما
يخفى ثانيهما دوام السفر الى فراغ الصلاتين او الى اتمام الاولى ان قدم الثانية على خلاف السنة الاتية فان اقام قبل
الاحرام بالثانية او في اثنائها وقد اخرها او بالاولى وقد قدم الثانية صارت الاولى فائتة حضر فلا تقصر لانها
تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها ولو اخر الاولى ليصليها في وقت الثانية وترك الثانية اثم
وصارت الاولى قضا لانتفا نية جمع التاخير في جميع وقت الاولى والاوجه من احتمالين للوالد الروياني انه لو اخر
الظهر بنية الجمع ثم صلاها وقت العصر بنية الادا ثم ترك العصر الى ان خرج وقتها او ثم عزم على ترك الجمع كانت
ماضية على الصحة لان عروض الترك او العزم انما ينافي نية الادا لا صحة الظهر وعروض ما ينافي النية بعد تقضيها
الصلاة لا يؤثر وبه يعلم انه لو جمع تاخيرا فنوى اثنا الظهر ترك الجمع انها لا تبطل اذ نية ترك الجمع لا ينافي صحة
الصلاة وانما ينافي وقوعها ادا على ان القفال نص ذلك لا يؤثر وان كان نوى الظهر ادا لانه حين النية كانت كذلك
ووقوعها قضا انما عرض بعد ولو قرب من البلد وعلم دخولها في وقت الثانية جاز له تاخير الاولى الى وقت الثانية
كما افتى به القفال ووجهه الزركشي بان امر السفر باق وبانه صار كمن اخر الظهر بنية الجمع ثم نوى الاقامة قبل خروج
الوقت فانه لم ياثم بتاخير الظهر ويؤذن للاولى ويقيم لكل منهما في جمع التقديم ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن
لها لزوال التبعية ويؤذن للاولى ولو في جمع التاخير ان والى بينهما سواء كانت صاحبة الوقت ام غيرها والاصل في الاذان
والاقامة الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة والخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم وروى الطبراني اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وتسن الجماعة في السفر لعموم الادلة كالخبر
المتفق عليه صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي بالمعجمة بسبع وعشرين درجة ولا تعارض هذه رواية
خمس وعشرين لان القاعدة في باب الفضائل الاخذ باكثرها ثوابا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل اولا ثم
بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى امته وحكمة السبع والعشرين بان فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك ومن
جملة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وحكمة الخمس والعشرين كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها
فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى مع عشرة له سبع وعشرون

درجه ومن صلي مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وروي احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمه وغيره صلاة الرجل
مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الي الله تعالي والتضعيف
المذكور لا يختص بالجماعه في المسجد وجاء عن بعض الصحابه قصر التضعيف الي خمس وعشرين علي التجميع في المسجد
العام مع تقرير الفضل في غيره فان قلت روي الحميدي باسناد جيد والديلمي وابن النجار انه صلي الله عليه وسلم قال ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وهو يدل علي افضلية السواك علي الجماعه قلت ليس فيه دليل لذلك لانه لم
يتحد الجزا في الحديثين لان درجه من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعه وايضا خبر الجماعه اصح بل
في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل علي عادته في تصحيحه فضلا عن قوله علي شرط مسلم
وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعه تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ منازع فيه بانه
ليس متفقا عليه كما صرح وابه لامكان الاخذ بمقتضيته مضموما للدرجه التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة
وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبني علي سعة الفضل والمانع من حصر بحمل الدرجه علي الصلاه ويمنعه ايضا
ان رواية الصلاة خمس وعشرون ورواية الدرجه سبع وعشرون فكيف يتاتي الحمل مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجه وتسليم
ان الدرجه الصلاة فلا شك ان للجماعه فوايد اخري زايده علي هذا التضعيف في مقابلة الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ
من الشيطان المقتضي للكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنه وذلك يزيد علي زيادة السواك بكثير فلا تعارض
فايدة في الحلبيات للسبكي ان الجماعه تحصل بالملايكة كما تحصل بالادميين قال وبعد ان قلت ذلك بحثا رايته منقولا في فتاوي
الحناطي من اصحابنا فيمن صلي في فضا من الارض باذان واقامه وكان منفردا ثم حلف انه صلي بالجماعه فيكون بارا في يمينه ولا كفارة
عليه لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اذن واقام في فضا من الارض وصلي وحده صلت الملايكه خلفه صفوفا فاذا
حلف علي هذا المعني لا يحنث انتهي قال السبكي وينبني علي ذلك ان من ترك الجماعه لعذر وقلنا انها فرض عين هل يقول يجب
القضا لكن صلي فاقد الطهورين فان كان كذلك فصلاة الملايكه ان قلنا انها كصلاة الادميين وانها تصير بها جماعة فقد
يقال انها تكفي لسقوط القضا قال السيوطي وعلي هذا يندب نية الجماعه للمصلي او الامامه كالسنن الراتبه فان فعلها سنه
منا كونه للاتباع ولعموم الادله لكن روي الترمذي عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين ولا يصلي قبلها ولا بعدها وقال ابن عمر لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها وفي رواية صحبت
النبي

لم يزيد

بحث ان الجماعه تحصل بالملايكة كما تحصل بالادميين

النبي صلي الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل وفي اخري فكان لا يزيد في السفر علي ركعتين وقال صاحب الهدي لم يحفظ
انه صلي الله عليه وسلم صلي سنه صلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر وقال بعضهم اراد ابن عمر راتبة المكتوبة
لا النافلة المقصوده كالوتر ففي البخاري عن ابن عمر كان صلي الله عليه وسلم يوتر علي راحلته واجاب النووي تبعا لغيره بما لفظه لعل
النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز وفي الترمذي من حديث
ابن عمر صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ففي جمع التقديم يبدا بسنة الظهر
او المغرب القبلية بخلاف سنة العصر والعشا القبليه اذ لا يدخل[2] لا بفعل الاولي في جمع التقديم فمن الرافعي ويقدم
سنة الظهر والعصر قال النووي ضعيف اي بالنسبه لسنة العصر فهو اي الظهر فالعصر ولا يجوز الفصل بينهما براتبة وان خففها
اقل ما يمكن ولو اخر السنه اللاحقه عنهما اخرهما ورتبهما ندبا كما قال فسنة الظهر البعديه فالعصر اي فسنة العصر او سنة المغرب
البعديه ثم سنة العشاء القبليه ثم سنتها البعديه ثم الوتر وله تاخير جميع السنن القبليه والبعديه المجموعتين تفرعا عنهما وحينئذ
الاولي الترتيب بينها او يجوز خلافه لدخول وقت الكل بفراغهما وان جمع تاخيرا صلي السنن كيف شا ما لم يقدم بعديه علي فرضها
وترتيبها ندب فاذا جمع تاخيرا العصرين سن له تقديم سنة الظهر القبليه فالظهر فسنة الظهر البعديه فسنة العصر
او المغربين سن له تقديم سنة المغرب القبليه فالمغرب فالعشا فسنة المغرب البعديه فسنة العشا القبليه فالبعديه
فالوتر ويجوز غيره اي غير ما ذكر ما لم يقدم سنه بعديه علي فرضها سوا في ذلك جمع التقديم والتاخير او تخلل سنه بين
الفرضين في جمع التقديم او يقدم قبلية الثانية علي الاولي فيه ايضا كما مر انفا فقول المحب الطبري وغيره له تقديم سنة العصر
في جمع التقديم قبل فعل الظهر لان وقت الظهر صار وقتا للعصر فكذا السنه فلا يتوقف علي فعل الظهر وان توقف عليه العصر
كالتابع ضعيف بل اخره يرد علي اوله كما يعلم بتامله تتمه ينتهي السفر اما ببلوغ المسافر ما يشترط مجاوزته ابتدا
من وطنه مطلقا او غيره ولو مقصده بنية الاقامه وان لم يدخله خلافا لابن الاسناذ اذ الاصل الاقامه فلا تنقطع
الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه والسفر علي خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول ومن ثم اثرت النيه في قطعه دون
انشايه وما تقرر في مقصده هو ما عليه الشيخان وغيرهما بل حكي في المجموع الاتفاق عليه فتصويب صاحب الانوار القطع بالامتناع
بوصوله ولم ينو الاقامه ضعيف وان اطال في الانتصار له ونقل عن الماوردي انه حكي اجماع الفقها عليه لان هذه طريقة
ضعيفه كما بينه ابن الرفعه واستدل عليه بنصوص الشافعي رضي الله عنه وتبعه الزركشي وغيره واستدلوا عليه بكلام

[2] وقتها الا بدخول وقت فرضها وهو لا يدخل الخ

مبحث ينتهي السفر اما ببلوغ المسافر ما يشترط الي اخره

الاصحاب وقال ابن عبد السلام الوجه عدم الانقطاع لانه صلى الله عليه وسلم ترخص بمكه وعرفه وهما مقصده وغاية سفره وكذلك
ابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته نعم اشار جمع الى حمل كلام الماوردي بصحيح على مقصد هو وطنه ولو مر في طريقه بوطن
اهله وعشيرته من غير نية اقامه مامر لم ينقطع سفره لانه لم يوجد منه ما ينافي سفره بخلاف ما لو مر بوطنه بان حصل فيها
لا يجوز القصر فيه قاصدا غيره فانه ينقطع سفره بمجرد ذلك ومن ثم لو سافر من مكان الى مرحلتين ووطنه بينهما قاصدا
المرور به لم يترخص واما نيته الاقامه في اثنا سفره ولو بمفازة وسفينة وهو مستقل ماكث فلا اثر لنيتها من تابع كقن
ولو ماكثا ولا من سائر لجهة مقصده اتفاقا كما في المجموع وان نازع فيه الاذرعي لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وهو
كما لو نوى القاري في الصلاة قطع الفاتحه وهو يقرا لا يوثر جزما ثم الاقامه التي توثر نيتها اما ان ينويها مطلقا او ينوي
اقامة اربعه ايام صحاح بلياليها غير يومي او ليلتي دخوله وخروجه لا ان نوى دونها وان زاد على ثلاثه وقول الدارمي لا يحسب
نهار الليله تبعا لها هو ضعيف وان قيل انه المنقول في الحاوي فينتهي سفره بنية ذلك ان كان بمحل الاقامه المنويه والا فبها
عند وصوله اليه اما يوما دخوله وخروجه فلا يحسبان لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال السفر وبه فارق
حسبانهما من مدة المسح على الخف لان اللبس يستوعب المدة فلم يبلغ منها شي والسفر لا يستوعبها وذلك للخبر الصحيح
يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامه بمكه كما فيهما ايضا فالاذن في الثلاثه يدل على بقا حكم
السفر وينقطع سفر من نوى ما ذكر ولو كان محاربا ولا يشكل عليه الخبر الصحيح ان الصحابه رضي الله عنهم اقاموا برامهرمز
يقصرون الصلاة تسعة اشهر لانها واقعة حال فعلية محتملة انهم كانوا فرقا ينتابون الاقامه فلم تتحقق اقامة فرقه
واحدة منهم اكثر من ثمانية عشر وهم يقصرون مع اطلاع الباقين وتقريرهم ومن اقام لغرض توقع حصوله قبل مضي
اربعه ايام صحاح كمن ينتظر الريح او خروج الرفقه ترخص بجميع الرخص ماعدا سقوط الفرض بالتيمم وتوجيه القبلة
في النافلة وقد يقال لا استثنا لان مدار الاول على غلبة الما وفقده والثاني منوط بالسير وهو مفقود هنا ثمانية عشر
يوما وليلة غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة وفي المجموع عن
الاصحاب كالشافعي ان الحجاج اذا دخلوا مكة قاصدين اقامة اربعه ايام صحاح بها انقطع سفرهم بوصولها فاذا خرجوا
يوم التروية لمنى ناوين الذهاب لوطنهم عقب فراغ نسكهم من غير اقامة اربعه صحاح ترخصوا من حين خروجهم لمنى انتهى
وظاهره انهم لو كانوا تابعين لامير ولم يعرفوا نيته في السفر قبل اربعه ايام او بعدها لم يترخصوا لكن يعلم مما مر في التابع

ويأتي

ويأتي في الحج وما يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامه بها بعد رجوعهم من منى اربعه
ايام فاكثر فالاوجه انه لا ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة بل يستمر الى عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم يوثر
نيتهم الاقامه القصيره قبله ولا الطويله الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة ولو شرع
في السفر ثم رجع الى المحل الذي سافر منه لحاجة او نوى الرجوع اليه ولو لغير الاقامه او تردد فيه وهو مستقل ماكث
وكان ذلك قبل وصوله مرحلتين فان كان الى وطنه صار مقيما بابتدا رجوعه وبمجرد نيته مستقلا ماكثا وكذا بالتردد فيه
فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه اليه تغليبا له وقيل يترخص الى ان يصله وهو شاذ وان اطال جمع في الانتصار له وانه المذهب
او الى غير وطنه ترخص بغير اقامه وان دخله وان نوى رجوعا اليه لغير حاجة انقطع سفره بمجرد نيته او من مرحلتين
فسفر جديد **وللمسافر السفر المذكور** اي سفر القصر **ان يفطر في رمضان** للكتاب والسنه والاجماع قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا بلغ
او على سفر فعدة من ايام اخر وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واخرج
الشيخان وغيرهما ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم
وان شئت فافطر واخرج الشيخان عن انس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم ويأتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم لا يجوز الفطر في اول ايام سفره **الا ان**
فارق سور بلده ونحوه مما يشترط مجاوزته للقصر **قبل طلوع الفجر** الصادق والا لم يفطر ذلك اليوم بخلاف السفر القصير
وسفر المعصيه وكل ما لا يبيح القصر وبخلاف ما لو فارق ذلك بعد الفجر او شك هل هو جاوزه قبله او بعده للقاعدة المقرره ان كل
عبادة اجتمع فيها اقامة وسفر غلبت الاقامة لانها الاحوط وانما جاز لمريض طرا مرضه اثنا النهار الفطر لانه لم يصدر منه
اختيار للمرض المبيح بخلاف السفر فعومل بنقيض قصده وقضيته ان من تعاطى مرضا قصدا لا يحل له الفطر لكن صرح
والد الروياني بخلافه وعلله بان المرض فعل الله اي لا ينسب لسببه ولا يترتب عليه عادة كترتب السفر على سببه من نحو مشي
وركوب فافترقا لكن بحث الزركشي في المريض المتعدي انه لا بد ان يتوب والا لم يبح له الفطر ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح
تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الاطول للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه
ان يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضا لزمه الفور فيه قال السبكي بحثا ولا
لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه لادامته السفر ابدا الا ان في تجويز الفطر له ابدا ازالة لحقيقة الوجوب واقره الشمس الرملي

ونازع فيه الزركشي بانه يعطى حكم المقيم في لزوم القضا اذا لم يبق قبل رمضان الاتي الا ما يسعه قال المصنف وفيه نظر اذ
ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وكلامهم ثم مصرح بان من لم يتعد بالفطر لا يتضيق عليه القضا مطلقا اذا استمر مسافرا والذي
يتجه ما دل عليه اطلاقهم هنا وثم ان له الفطر ولا يتضيق عليه القضا وليس في ذلك ازالة الحقيقة الوجوب خلافا
لما زعمه السبكي لانه تركه لعذر وليس هو على يقين بغايته الي الموت فلا نظر الي انه اذا دام عذره الي الموت لا يلزمه قضاوه
وتردد الاذرعي فيما لو غلب على ظنه انه لا يعيش للقضا قال غيره والظاهر منع الفطر له حينئذ انتهى قال المصنف وفيه نظر
بل الذي يتجه جواز الفطر ولا نظر لهذا الظن لان شرط وجوب القضا التمكن منه بعد وهذا الي الان لم يدخل وقته
وخشية الفوات قبل دخول الوقت لا اثر لها وبه فارق تضييق الصلاة والحج بظن فواتهما ولو نذر صوم شهر معين
او قال اصومه من الان جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل اولى وخالفه تلميذه البغوي وفرق بان
الشارع جوز له الفطر بعذر السفر وهذا لم يجوزه حيث لم يستثنه وجزم بالاول في الانوار وهو الاوجه ولا يحتاج
الي الاستثناء لعلمه مما جوزه الشارع بالاولى وصرح كلام الاذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم
الدهر لانه لا قضا عليه بخلاف رمضان وعلم من كلام المصنف كغيره بل ومن الاحاديث الصحيحة ان الحق ما عليه
جماهير العلما انه يجوز للمسافر ان يصوم في سفره ويجزيه ولا قضا عليه خلافا لما زعمه بعض اهل الظاهر من انه لا
يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويلزمه قضاوه لظاهر الاية وخبر ليس من البر الحديث الاتي وقوله
صلى الله عليه وسلم بعد ان افطر في كراع الغميم وقد بلغه ان اناسا صاموا اوليك العصاة ولا حجة لهم في ذلك للاحاديث
الصحيحة المصرحة بتخييره صلى الله عليه وسلم للمسافر بين الصوم والفطر وبها يتعين ان في الاية معطوفا محذوفا
تقديره فافطر لقوله فعدة من ايام ونظيره قوله تعالى فانفلق اي فضرب فانفلق والمراد فله او فعليه عدة
او الواجب والحكم او فيلزمه عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر وقرئ بالنصب اي فليصم عدة وعدة بمعنى
معدود وفي الكلام مضاف اليه اي فصوم عدة ما افطر ولم يقل عليه عدتها اي عدة ما افطره منها للعلم بانه لا ياتي
الا بمثله فاغنى ذلك عن التعريف بالاضافة وان المراد بالبر في الحديث الافضل بشرطه الاتي وبالعصيان من حيث مخالفة
امره لهم بالفطر ليتقووا للعدو وهم لا من حيث الصوم على ان في رواية بعد اوليك العصاة ان الناس قد شق عليهم الصوم
فلعل عصيانهم لتعرضهم الي الحاق الضرر بانفسهم وصوم المسافر في رمضان ومثله كل صوم واجب بنحو نذر او قضا او كفارة

افضل

الثاني عشر على مختصر
الايضاح ٣٢ [illegible]

١٩١

افضل من الفطر تعجيلا لبراءة ذمته وتحصيلا لفضيلة الوقت ولانه الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ومحله ان لم يتذرر
الاتمام والا لم يجز له الفطر مع عدم الضرر على الاوجه ولم يشق عليه الصوم **بل الفطر** فيما ذكر **افضل له** اي المسافر المذكور
من الصوم **ان شق عليه الصوم** مشقة لا تحتمل عادة ولو مآلا للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر
قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر وفي رواية ليس من البر الصوم في السفر والنسائي والبيهقي انه صلى الله
عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الما قال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صايم قال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر
وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وفي رواية البيهقي الصايم في السفر كالمفطر في الحضر واحمد والطبراني بلغ
وغيرهما عن كعب بن عاصم الاشعري قال يا رسول الله اني امرؤ اصوم في ام سفر فقال ليس من امبر امصيام في امسفر
وانما لم يراعوا ايجاب الظاهرية الفطر لضعف شبهتهم ولما في الفطر من بقا شغل الذمه ولقول الامام في هذه المسئله
ان اصحابنا لا يقيمون للظاهرية وزنا اما اذا خشي منه نحو تلف منفعة عضو فيحرم عليه فيجب الفطر وان كان صحيحا
مقيما وكذا على غيره كان توقف انقاذ نحو غريق على فطره فيلزمه وان وجد غيره لئلا يودي الي التواكل فان صام عصى واجزاه
كان خاف ضعفا لو صام مآلا او لا يتضرر بالصوم حالا **وهو في سفر لحج او غزو** من كل عبادة متاكدة فان الفطر افضل
كما نقله الرافعي عن التتمة واقره فلو لم يتضرر بحال لكنه يقطعه عن كثير من البر كاعانة الرفقة فقضية الاحاديث
ان الفطر اولى ولو كان ممن يقتدى به ولا يضره الصوم فالفطر افضل له قاله الاذرعي قال ابن شهبة وكانه في ذي الرفقة لا المنفرد
انتهى قال الشربيني وهذا مراد الاذرعي بلا شك وياتي هنا ما تقدم من انه اذا شك في جواز الرخصة او تركها رغبة عن السنة
الا تكره له تركها وما تقرر من التفصيل هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والاكثرين وقال سعيد ابن المسيب والاوزاعي
واحمد واسحاق الفطر افضل مطلقا وحكي قولا للشافعي رضي الله عنه واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبخبر هي رخصة من
الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وقال بعض العلما هما سيان لتعارض الاحاديث وظاهر كلامهم
انه لا يكره الفطر مطلقا وبه صرح في المجموع للحديث الصحيح من فطره صلى الله عليه وسلم وامره بالفطر لكن اختار السبكي وغيره
كراهة الفطر اذا كان لغير حاجة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفطره صلى الله عليه وسلم يحمل على بيان الجواز او ليقتدا به
من لحقته المشقة او ليتقووا على اللقا **وليس لمن جاز له الفطر في رمضان** من مسافر او مريض ومميز **ان يصوم فرضا**
اخر من نحو قضا او نذر او كفارة **ولا** لمن لم يبيت النية ان يصوم **تطوعا** لتعين الوقت له بالنص مع اقتضائه بخصوصيات

اخر بخلاف يوم معين للنحو نذر فانه يصح صوم غيره فيه **ولو اصبح المسافر صايما** بان نوي ليلا ثم اراد الفطر جاز له لوجود سبب الترخص
وقيل لا يجوز كما لو نوي الاتمام ليس له القصر وفرق الاول بانه بالقصر تارك للاتمام الذي التزمه لا الي بدل والصوم له بدل وهو القضا
ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر كما في المجموع ولانه صلي الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك علي راس ثمان سنين
ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الي مكة حتي بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا قال الزهري
وانما يوخذ من امر رسول الله صلي الله عليه وسلم الاخر فالاخر رواه الشيخان وفي رواية للبخاري حتي اذا بلغ الكديد الما بين قديد وعسفان افطر
فلم يزل مفطرا حتي انسلخ الشهر وفي رواية لمسلم فصام حتي بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري وكان اصحابه صلي الله عليه وسلم يتبعون الاحدث
فالاحدث من امره وفي اخري له قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين وانما يوخذ من امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالاخر فالاخر وفي رواية
للنسائي فصام حتي اتي قديدا اتي بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه وعن ابي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم
عام الفتح مر الظهران فاذننا بلقاء العدو فامر بالفطر فافطرنا اجمعين رواه الترمذي وعن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج
عام الفتح الي مكة في رمضان فصام حتي بلغ كراع الغميم دعا بقدح من ما فرفعه حتي نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام فقال اوليك العصاة اوليك العصاة زاد في رواية فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما
فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر رواه مسلم وكراع الغميم بالمعجمة علي نحو ثمانية ايام من المدينة وهل يجوز له الفطر ولو نذر الاتمام
او لا يجوز له الا ان تضرر وجهان اوجههما ما صرح به والد الروياني جواز الفطر لان ايجاب الشرع اقوي منه وكما لو نذر مسافر
القصر والاتمام فانه لا يتغير الحكم من حيث الاجزا او يشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص علي الاوجه كالمحصر يريد التحلل
وليتميز الفطر المباح من غيره ورجح الاذرعي مقابله كتحلل الصلاة وفرق المصنف بان تحللها واقع مع انقضايها وليس
مبطلا لها وما هنا في اثنا العباده ومبطل لها فتعين الحاقه بتحلل المحصر بل كلامهم في كفارة جماع رمضان صريح في
الوجوب ولو اصبح المسافر صايما **فاقام قبل الفطر** اي قبل ان ينتاول مفطرا **امتنع الفطر عليه** علي الصحيح لانتفا المبيح
وقيل يجوز اعتبارا باول اليوم ولهذا لو اصبح صايما ثم سافر لم يكن له الفطر واذا اقام المسافر بعد الفطر او قبله ولم ينو ليلا
لم يلزمه الامساك لان زوال العذر بعد الترخص لا يوثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق ولان تارك النية مفطر
حقيقة فكان كما لو اكل نعم يسن له لحرمة الوقت فان استمر علي الفطر استحب له اخفاه لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة
ومحله فيمن يخشي عليه ذلك دون من ظهر عذره بحيث لا يخشي عليه ذلك ولو اصبح المقيم صايما ثم سافر امتنع الفطر
عليه

١١٢

عليه لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا الحضر لانه الاصل ولانه باختياره **وللمسافر المذكور** اي المسافر سفر
قصر **ايضا** اي كما جاز له ما مر يجوز له **ان يمسح** علي الخفين بدلا عن غسل الرجلين ~~المسح علي الخفين~~ وهو رخصة شرعت
ارفاقا للعبد والاصل فيه قبل الاجماع الذي ذكره ابن المنذر ردا علي من روي عن مالك عدم جوازه للاخبار الكثيرة المتواترة
كخبر جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح علي خفيه قال الترمذي
وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايده اي فلا يكون الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما
ذهب اليه بعض الصحابه رضي الله عنهم وخبر ابن خزيمه وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلي الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن صفوان امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غايط وبول ونوم يعني رخص لنا في المسح علي خفافنا مع هذه الثلاثة اي ونحوها ولم يومر بنزعها الا في حال
الجنابة اي ونحوها قوله سفرا بالتنوين جمع مسافر كركب وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا به وهو شك من الراوي
وقال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين
ولان الحاجة الي دفع الحر والبرد داعية الي لبسه ونزعه لكل وضوء مشق فجوز المسح عليه واستدل بعضهم له بقراة الجر في
وارجلكم قال بعض الحنفيه واخشي ان يكون انكاره اي من اصله كفرا وهو من خصايصنا والامر في الحديث المار للاباحه
المجيبه في النساي بلفظ ارخص لنا والغسل افضل منه نعم المسح افضل اذا تركه رغبة عن السنه وليس المراد بالرغبة عنها
ما قالوه في باب الرده من انه لو قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنه لان ذلك كفر وانما المراد ان يرغب عنه
من حيث ثقله عليه ونفرة النفس وعدم طيب القلب به لعدم الفه له او لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل
سوا او وجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبه عنه اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح
او شك في جوازه اي لم تطمين نفسه القاصرة لشبهه او لنحو معارض من دليل لا لاعتقاد عدمه كما مر ذلك كله في القصر والجمع
ومثله في ذلك ساير الرخص فعلم انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وان الاصل فيه الاباحه وانه قد يندب
كما تقرر بل يكره تركه وكان خاف من الغسل فوت نحو جماعة لم يرج غيرها او ارهقه حدث وهو متوض ومعه
ما يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل وقد يجب اذا كان لابسا وكان يجد ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه ان مسح

والفرق بين هذه وما قبلها استصحاب ما هو متلبس به وهذه بخلاف تلك فلا وجه لتكليفه الاتيان بفعل مستانف
لا يصل طهر لم يجب عليه بعد وكان بقربه ماء ولم يجد الا بردا لا يذوب فانه يمسح به وجوبا وكان يضيق الوقت
بحيث يخرج او يرفع الامام راسه من ركوع الجمعة الثاني او يخشى فوت عرفة او وقت الرمي وطواف الوداع لقرب
الرحيل وانقاذ نحو اسير او غريق او انفجار ميت تفيت الصلاة عليه لو اشتغل بغسل قدميه في المسايل الخمس وقد يحرم
كان لبسه محرم تعديا ولا يجزيه كما ياتي وشرط اجزا المسح ان يكون في الوضوء ولو وضوء سلس لا في غسل واجب او مندوب
ولا في ازالة نجس بل لا بد من الغسل اذ لا مشقة فلو اجنب فغسل جميع بدنه الا رجليه فاراد ان يمسح على الخف
ليقوم مقام غسل الرجلين عن الجنابة كما قام مقام غسلهما في الوضوء لم يجز كما ياتي ومثله لو دميت رجله في الخف
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا
يخلعهما ان شا الا من جنابة رواه الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم والفرق بينه وبين الوضوء من جهة المعنى
ان الوضوء يتكرر والحاجة الى لبس الخف عامة كما سبق فلو كلف نزعه في كل وضوء لشق بخلاف الجنابة ونحوها فانها
لا تتكرر كتكرره واما باقي الاغسال وغسل النجاسة فبالقياس على الجنابة بجامع المعنى السابق وان يمسح بعض ظاهر اعلى
خفيه كمسح الراس لان المسح ورد مطلقا ولم يصح في تقديره شي فتعين الاكتفا بما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة تبعا له
على الاوجه فلا يجزي مسح باطنه الملاقي للبشرة اتفاقا ولا ظاهر ما يحاذي اسفل الرجل وعقبها وحرفها لانه لم يرد الاقتصار
عليها وثبت على الاعلا والرخص تتبع فيها الاتباع وعن علي كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى
بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب
كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رووس الاظفار لا غير انتهى ولا مسح
خف رجل وغسل الاخرى ولو في الخف كما بحثه الاسنوي ولو كانت احدى الرجلين عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز الاقتصار
على لباس الاخرى الخف ليمسح عليه لانه يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة ولو لم يكن له الا رجل جاز له لبس الخف فيها
بلا خلاف فان بقي من فرض الاخرى بقية وان قلت تعين لبس خفها ليمسح عليها لانه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق
باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يوزع كالكفارة ومن ثم قال صاحب المفتاح هذا علم من التخيير
بين الغسل والمسح ومن له رجل اخرى مشتبهة بالاصلية او زايدة كذا ان الفرض لا يجوز له لبس خفين في ثنتين وغسل

غيرها

غيرها بل اما بغسل الكل ولا اشكال او يلبس في الكل وحينئذ يمسح بعض كل خف نبه على هذا المصنف رحمه الله تعالى لان
المسح بدل فحيث وجب الغسل وجب المسح ويستبيح المسافر بمسحه ما يستبيح بالوضوء ثلاثة ايام ان لم يمسح بالحضر
ولو رجلا واحدا والا اقتصر على يوم وليلة خلافا للحاوي كالرافعي بخلاف اللبس والحدث وغسل غير الرجلين في الحضر فلا يوثر
ويستبيح المقيم وكل من سفره لا يبيح القصر به ذلك يوما وليلة بلياليها المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بان احدث
وقت الغروب او لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث اثنا ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وكذا في اليوم والليلة للمقيم للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة السابقة وخبر مسلم عن شريح بن هاني قال سالت علي
بن ابي طالب كرم الله وجهه عن المسح وغيرها على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وفي القديم قول ان المسح لا يتاقت للمقيم ولا المسافر وبه قال جمع وهو المشهور عن مالك لحديث
رواه ابو داود وقال انه اختلف في اسناده وفي ترتيب الاقسام للمرعشي قول انه يتاقت للمقيم دون المسافر
وابتداوها انما تحسب من انتهى الحدث الاصغر كنوم وبول بعد اللبس وان بقي بطهارته اياما فلا يحسب زمن استمراره
نوما كان او غيره لان وقت جواز المسح ان الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت
المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتدا
وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة هكذا استدل بهذا الرافعي وغيره وربما يفهم انه لا يجوز للابس الخف ان يجدد الوضوء
قبل الحدث مع انه قيل بجوازه مع الكراهة وقيل باستحبابه وهو الاصح كما جزم به النووي في التنقيح والمجموع وقال
الكمال ابن ابي شريف لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصور استيناف جواز الصلاة التي بالمسح
كان ابتدا المدة ما ذكر فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لان جواز الصلاة ونحوها
ليس مستندا اليه انتهى وافهم كلام المصنف انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه
الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع ولو وجد منه حدثان متعاقبان ثم انتهى الثاني قبل الاول كان مسه
وادام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه حسبت المدة من انتهى المس كما اقتضاه قولهم لا معنى لوقت العبادة سوى الزمن
التي يجوز فعلها فيه لانه لا يتاهل للعبادة الا بانتهايه دون انتها البول لانه بعده مباشر ومع المباشرة لا يتاهل
للعبادة وعليه فلو نام ثم خرج منه حدث وانتهى قبل استيقاظه لم ينظر لتقدم ذلك الحدث ولم تحسب المدة

الا من الاستيقاض فلو نام عقبه ثم استيقض حسبت المده من الاستيقاض الاول والفرق بينه وبين ما لو تخلل جماع المحرم
نزع حيث حسب الكل جماعا واحدا فلا تلزمه كفارة اخرى انه سمي جماعا واحدا عرفا بخلاف النومين اذا تخللتهما يقظة ثم مادام
يولج وينزع هو مجامع واذا استيقض فنام فيقظته فاصلة بين النومين وبحث البلقيني استثنا المجنون والمغمى عليه
غير المرتد فلا يحسب عليه المده اذ لا صلاة عليه واعترض بان هذا الاستثنا غفلة عن ان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع
فالمجنون وغيره سوا في ذلك انتهى قال العلامه ابن قاسم وله ان يجيب بان الشروط مثلا وان كان المعتبر فيها خطاب الوضع الا
ان ثبوتها تابع لثبوت مشروطها فتعلق خطاب الوضع بها فرع لتعلق خطاب التكليف بمشروطها وهو غير ثابت قطعا
في حق نحو المجنون فالجزم بالغفلة لا يكون الا غفلة انتهى ولو طرا الجنون والاغمى اثناء حدث اخر كبول او نوم او مس حسبت
المده من انتها الحدث كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما بحثه البلقيني فعلى الاول ان افاق وقد بقي من المدة التي حسبت له من الحدث
شي استوفاه والا فلا وغاية ما يصلي المسافر من الصلوات المؤداة بعد عشرة ان لم يجمع والا فسبع عشرة وغاية ما يصلي نحو
المقيم من ذلك ست ان لم يجمع لمطر بان يحدث بعد ما مضى من وقت الظهر مثلا ما يسعها وقد بقي مثله او قريب منه فيمسح
ويصليها ومن الغد يصليها قبل وقت الحدث والا فسبع واما المقضيات فلا تنحصر واختار النووي في مجموعه ان ابتدا
المده من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وافتى الشهاب الرملي بان الحدث بالنوم تكون المده من ابتدائه اخذا من تعليلهم السابق
ووجه بامكان قطعه ولانه ربما يستغرق غالب المده ومثله اللمس والمس قال تلميذه الشربيني والظاهر اطلاق كلام الاصحاب
وانما يجوز المسح على الخفين ان منعا نفوذ ما الغسل لو صب عليهما من غير الخرز لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف
اليها النصوص الداله على الترخص وستر محل الفرض وهو القدم بكعبيه فلا يجزي ما لا يمنع الما وان كان غير منسوج وقيل يجزي
كالمتخرق البطانه والظهاره بلا تحاذ ورد بان هذا مع عدم منعه لنفوذ الما الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الما من محل خرزه
بخلاف ذلك كجلدة شدها على رجله واحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا وفي وجه ان المعتبر ما المسح لا الغسل وهو ضعيف
نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان ادنى شي يمنع ما المسح ويجزي منسوج يمنع ما الغسل كلبد وخرق مطبقة ولا يكفي ما لا
يستر محل الفرض ولو من محل الخرز تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل والمراد بالساتر الحايل لا ما يمنع الرويا فيكفي الشفاف الذي
يمكن اتباع المشي فيه عكس ساتر العوره لان القصد هنا منع نفوذ الما وثم منع الرويا وهذا معنى قول المجموع ان المعتبر في
الخف عسر غسل الرجل بسبب ساتر وقد حصل والمقصود بستر العوره سترها بجرم على العيون ولم يحصل ومن نظائر المسئله

روية المبيع من وراء زجاج فانه لا يكفي لان المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل بذلك لان الشي من وراء زجاج يرى غالبا على خلاف
ما هو عليه وانما عفي عن وصول الما من محل الخرز لتعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض منه ووجوب الفديه
على المحرم في لبس المتخرق لحصول الترفه به ايضا بخلاف الستر الذي نيط به المسح ويشترط ستره من سائر الجوانب لا من بلغ
الاعلى فلو روي القدم من اعلى الخف كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العوره فانه يجب من الاعلى والجوانب لا من
الاسفل لان القميص في ستر العوره يتخذ لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل ولكون السراويل من جنسه
الحق به ولا يضر تخرق الظهاره او البطانه بكسر اولهما او هما لا على التحاذي والباقي صفيق وان نفذ الما منه الى محل
الفرض لو صب عليه بخلاف ما اذا تحاذ الخرقان او لم يكن الباقي صفيقا فانه يضر ولو تخرق وتحته جورب يستر محل
الفرض لم يكف بخلاف البطانه لانها متصلة بالخف ولهذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب وهو الذي يلبس مع المكعب
ومنه خفاف الفقها والقضاة كما ذكره الجيلي واما الجرموق وهو بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الاصل شي
كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقها بانه خف فوق خف وان لم يكن واسعا فان كانا صالحين للمسح
ومسح على اعلاهما لم يجز في الاظهر لان الرخصه انما وردت في خف تعم الحاجه اليه وهذا لا تعم الحاجه اليه غالبا وفي قول يجزي
لان شدة البرد قد يحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضو للمسح على الاسفل مشقه واجاب الاول بانه لا مشقه عليه
في ذلك اذ يمكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو وصل البلل اليه من محل الخرز فان قصد الاسفل او هما او اطلق
كفى او الاعلى وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده وان لم يصلح واحد منهما للمسح فلا اجزا
قطعا وان صلح الاعلا دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كاللفافه وان صلح الاسفل دون الاعلى مسح الاسفل
فان لم يصل البلل اليه لم يصح وان وصل اليه ثانيت تلك الصور الاربع قال العلامه ابن قاسم لو قصد الاعلا او الاسفل
فينبغي عدم الاجزا لفساد هذا الترديد ولو قصد احدهما اي لا بعينه لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم الاجزا ايضا لشمول
قصده لما لا يجزي ويحتمل الاجزا لشمول قصده لما يجزي فليتامل انتهى والخف ذو الطاقين ان خيطا ببعضهما بحيث
تعذر فصل احدهما فكالخف الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل او المسح جاز مسح الاعلا
لانه صار اصلا او وهو على حدث فلا مسح كاللبس على حدث ولا ينقطع المده بالتخرق كما هو ظاهر لان الاعلا قام
مقام الاسفل وكانه باق بحاله ولا يجوز مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامه فلو لم تاخذ

الحنبيره شيا من الصحيح اجزا مسح الخف عليها اذ لا يجب حينئذ مسحها فهي كخرقة علي الرجل وان يكونا قد لبسا بعد طهر
من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا او مضموما للغسل كامل بان لا يبقي لمعة من بدنه بلا طهارة لقوله صلي الله
عليه وسلم في الحديث السابق اذا تطهر فلبس خفيه والخبر الصحيح عن المغيرة سكبت الوضوء علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلما انتهيت الي رجليه اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولان ما كان شرطا لشي
يجب تقدمه عليه بكماله كشرط الصلاة وخرج بكامل ما لو غسل احدي رجليه وادخلها الخف ثم الاخري وادخلها وما لو
ادخلهما ثم غسلهما فيه فلا يكفي المسح عليه وان تم وضوءه لفوات الشرط نعم ان نزع الاولي في الاول ولو نزعها
من ساق الخف واعادها جاز المسح لان العبرة كما عرف باللبس وادخالهما الساق ليس بلبس وللنزع ثم اللبس
الدال عليها مر نظاير منها ما لو سمع الحاكم شهادة في غير عمله فعليه اذا اراد الحكم بها اعادة سماعها فيه ومنها
لو عجل بنت مخاض عن واجبها فصارت سنا وثلاثين وصارت بنت لبون لزمه استردادها ثم دفعها ولو ادخل
قدميه محدثين ساق الخف ثم غسلهما قبل وصولهما لقراره ثم ادخلهما قراره كفي والمراد بالقرار ما يحاذي محل الفرض
لو دخل فيه وان ادخلهما متطهرا ثم احدث قبل وصولهما قراره فلا يكفيه ولو مسح شرطه ثم دخل القدمه عن مقره ومحل
الفرض مستور كساق الخف المعتدل لم يؤثر وفارقت ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما وبان الدوام اقوي من الابتدا كالاحرام والعده
يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه بخلاف ما لو جاوز طول الساق العاده ما قدمه الي حيث لو غسل الظهر بعض الفرض فانه يؤثر بلا خلاف
كما في المجموع عن العمراني وغيره فان قلت هلا اكتفي باستدامة اللبس لانها كالابتدا كما في الايمان قلت انما يكون كالابتدا اذا
كان الابتدا صحيحا وهو هنا ليس كذلك وايضا فالحكم هنا انما هو منوط بالابتدا كما افهمه التعبير بالفا في الخبر المذكور اذ لم يعلق فيه
تلبسهما طاهرتين بل بادخالهما كذلك ونظيره من الايمان ان يحلف علي ان لا يدخل الدار وهو فيها فانه لا يحنث باستدامة الدخول
وايضا فالعبرة ثم بالاسم وهنا باللبس المعتاد لا بالاسم فاندفع قول السبكي ومن تبعه القياس انه يكتفي باستدامة اللبس كما في
الايمان فان قلت لفظ كامل لا حاجة اليه لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي علي الوجيز بانه لا حاجة
اليه قبل التمام قلت ذكره تاكيد لنفي توهم ان يراد بالطهر بعضه كما قال به ابو حنيفة والمزني فاكتفيا بتطهير رجل وادخالها
ثم الاخري كذلك ولو حذفه لصح لان حقيقة الطهارة لا تكون الا بالفراغ منها وقول الزركشي بل يحتاج اليه لان غسل
رجل يصدق عليه الطهر اذ حدث كل عضو يرتفع بمجرد غسله ممنوع لانا وان قلنا بذلك لا يصدق عليه انه ادخلها بعد

الطهاره

الطهاره اذ هي اذا اطلقت انما ينصرف لطهارة البدن جميعه لا لبعضه الا مجازا وكانا طاهرين فلا يصح المسح علي نجس
اتفاقا ولا علي المتنجس بغير معفو عنه لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم ينحصر فيها فهي الاصل وغيرها
تبع لها ولان الخف بدل علي الرجل وهي لا تطهر عن الحدث نقلا عن ابن القاص والاصحاب وقضيته عدم صحة
مسح الخف اذا كان علي الرجل حايل من نحو شمع او فيها شوكة ظاهرا ونجس لا يعفي عنه وهو متجه فلا يستبيح شيئا
ولو نحو مس مصحف بمسح علي محل طاهر من خف متنجس بغير معفو عنه علي المنقول المعتمد في المجموع وسبقه اليه الشيخ

مع بقا النجس عليها فكيف يمسح علي البدن وهو نجس العين قال وفي المجموع لم

نصر وصاحب الذخاير وجري عليه ابن الرفعه والتقييب والقمولي واعتمده الزركشي وقال في التبصره يستبيح به مس
المصحف قبل غسل النجاسة وصحة الصلاة بعده ومحه البلقيني وصوبه الاذرعي واقتضاه كلام الرافعي وجري عليه
ابن المقري والمزجد وقول القمولي محل الخلاف اذا تيمم لنحو الصلاة اما اذا تيمم لمس المصحف فيستبيحه قطعا طريقه
ضعيفة والزبيدي اعليه التحقيق والروضة في الاستنجا وهو المفتي به عدم الصحة مطلقا ولا يرد لنا الثاني قولهم لو ادخل
متوضئ عودا في دبره فله مس مصحف لا نحو الصلاة لان وضوءه ثم باق بكماله وحمله للنجاسة كحمله ثوبا نجسا وهو
لا يمنع مس المصحف واما وضوءه هنا فلم يكمل اذ الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها واما
لبسه فالذي يتجه اجزاوه وان لم يصح المسح الا بعد تطهيره وكذا يقال في ستر محل الفرض حتي لو لبسه وفيه خرق يظهر
منه محل الفرض ثم رقعه صح اللبس واجزا المسح عليه وخرج بقوله بغير معفو عنه ما لو مسح علي محل طاهر من خف متنجس بمعفو عنه
فانه يصح المسح فان مسح علي محل النجس المعفو عنه فاختلط به ما المسح زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يديه كذا
في المجموع والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسه لان ترطيبها زيادة في التلويث
نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها ويتجه العفو فيما لو اختلط به الما بلا قصد كان سال
اليه ولو خرز خفه بشعر نجس ولو من خنزير والخف او الشعر رطب طهر بالغسل سبعا بالتراب ظاهره دون
محل الخرز ويعفي عنه فلا ينجس الرجل المبتله ويصلي فيه الفرض والنفل لعموم البلوي به كما في المجموع والروضة
في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه لكن الاحوط تركه ويتجه العفو عنه ايضا في غير الخف مما لا
يتيسر خرزه الا به ويشترط ان يكون الخفان قويين بحيث يمكن التسليم بنفسه ولو مع شقه تباع المشي عليهما
قدر ما يحتاجه المسافر من ذلك في حوايجه المعتادة عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العاده غالبا اي لغالب

الناس وان كان لابسه متعدا **مدة لبسه** التي يريد المسح لها واختلف في قدر المده فضبطه المحاملي بثلاث ليال فما عدا
ووافقه الاسنوي في التنقيح وقال في المهمات ان المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا والاوجه ما اشار
اليه ابن النقيب انه ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليله للمقيم ونحوه والمراد المشي فيه **بغير مداس** كما بحثه الاذرعي والزركشي
اخذا من كلام صاحب الكافي وبه صرح في الاستقصا اخذا من نص الام اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل
به ذلك فلا يجزي ما لا يمكن تتابع المشي عليه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع له من الثبوت او لضعفه
كجورب الصوفيه ورقيق لم يجلد قدمه ومنسج لم يعتدل عن قرب وضيق لم يتسع بالمشي عن قرب او لغلظه كالخشبه
العظيمه لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامه ولا يتاتي الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة ويوخذ منه انه
يمسح في المدة الذي يمكن التردد فيها ولو دون يوم وليلة والمراد المشي لحوايج اقامة المقيم المعتاده غالبا كما رجحه المصنف
رحمه الله تعالى قال واما تقدير سفره وحوايجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه انتهي خلافا لشيخ الاسلام
كابن العماد وان تبعهما الشربيني والاوجه قطع النظر عن اعتبار ارض بخصوصها وانه متى صلح للتردد ما مر في اي ارض
كانت اجزا المسح عليه وتوبيخ قول القاضي ولا يعتبر اذ يمكنه ان يمشي عليه مراحل بين الحجارة وانما يعتبر على حسب العرف
والعاده ان يكون بحيث يمكنه التردد في حوايجه معه وكذا قاله البغوي وصاحبا الابانه والتتمه ويتجه اعتبار
ما مر في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفا المده بكمالها فيتقدر قوة خفه بها
ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له قاله المصنف ولعل هذا الاحتمال اوجه ويشترط ان يسميا خفين فلو لف
قطعة ادم على كل رجل واحكمها بالشد وامكن تتابع المشي عليها لم يصح المسح عليها كما جزم به في اصل الروضه لعسر ازالته
واعادته على هيئته مع استيفار المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف
بلغ **ولم يحرم لبسها لذاته** اي اللبس **كخف محرم** بحج او عمرة فلا يصح المسح عليه لان المعصيه فيه من حيث اللبس
لا لامر خارج عنه وهو المجوز للرخصه خلافا لابن الرفعه كالبندنيجي فلا يستبيحها مع حرمة اللبس الذي به الرخصه
فهو كمنع الاستجمار بالمحترم لان المانع في ذاته وقضيته صحة المسح على خف من جلد ادمي لان الحرمه فيه ليست من حيث
اللبس بل من حيث استعمال جلد الادمي المحترم وهو كذلك خلافا لبعضهم فان قلت لم صح المسح على جلد الادمي مع عدم صحة الاستنجا به
قلت لان المشروع هنا اللبس وهو لم يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح وقد حرم لكونه مسحا به ولان هذا الباب اوسع بدليل
صحة

صحة المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستنجا به لانه مهيا برد اما محرم لا لذاته بل لامر خارج كخف من
ذهب او حرير لرجل او مغصوب مطلقا فيجزي المسح عليه قياسا على الوضوء بما مغصوب والتيمم بتراب مغصوب والصلاة في ثوب
مغصوب وقيل لا يجزي المسح على نحو المغصوب لانه رخصه وهي لا تناط بالمعاصي ورد بان اناطتها بها انما هو فيما اذا حرم لذاته وقد
علم امتناعه وانما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفي به قاله المصنف كغيره قال تلميذه
ابن قاسم وذلك ان سفر لا معنى للمبيح هنا الا ما كان سببا لاستباحة الرخصة وكما ان السفر بشرطه سبب لاستباحة نحو القصر
فليس الخف بشرطه سبب لاستباحة المسح فكل منهما مبيح بهذا المعنى غير ان السفر تستوفي فيه الرخصه واللبس يستوفي به ولا يفرق بين المستوفي
فيه والمستوفي به فليتامل انتهي وقد يجاب بان المستوفي به اقوى من المستوفي فيه فاثرت المعصيه في الثاني دون الاول لقوته
او لم تنقض المدة اي مدة المسح فان انقضت او شك في انقضائها بان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا اخذ بما يوجب
الغسل لانه الاصل ولان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامهم ان الشك انما يمنع فعل
المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله في الثاني مع التردد
بلغ الموجب لامتناعه فاذا تذكر وهو بطهر مسح اليوم الثاني اعاده وحده من غير وضوء ثم يعيد الصلاة او بطهر مسح اليوم الاول اعاد
بطهره ما صلى شاكا فقط لانه لم يمسح شاكا وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب لو شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت
المسح بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشا وشك اتقدم حدثه
ومسحه اول وقت الظهر وصلاها بها ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لان الاصل بقاوها عليه ويجعل المدة
من اول الزوال لان الاصل غسل الرجل انتهي قيل هذا منافي لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها
انتهي وهو اشتباه لما ذكره الاصحاب انه ان شك بعد الوقت في موداته لزمه قضاؤها او في كونها عليه لم يلزمه وفرق المصنف
بان شكه باللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل لانه مستلزم لتيقن
اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه **او بطل** المدة قال الشارح عبد الرؤوف واو هنا وفيما عليه قبله احسن من الواو لان كل واحد
شرط على حده **بظهور بعض فرض** من القدم واللفافه عليه وان ستره حالا او فارق ما لو كشف الريح عورة المصلي فسترها في
الحال حيث لم تبطل صلاته بان هنا نادر هنا بخلافه ثم وبانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة
الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وبان سره انما هنا رخصه والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل وكذلك ستر العورة

ولوكان ظهور ذلك بالقوة وان لم يظهر من محل الفرض شي بالفعل كالخلال بعض شرج بفتح الشين المعجمة والزاي اي ازرار في عري
فيما اذا كان مشقوق القدم وشد بالعري بحيث لا يظهر شي من محل الفرض فانه يجوز المسح عليه في الاصح لحصول المقصود من
الستر والارتفاق به في الازالة والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة ولا يشكل بانه لا يسمي خفا بل زربولا وقد
مر اشتراط كون الممسوح عليه يسمي خفا لانا نمنع ذلك وتسميته زربولا انما هو اصطلاح لبعض النواحي فلا ينظر اليه وبتسليمه
فهذا في معني الخف من كل وجه بخلاف تلك الجلدة اما اذا لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شي من الفرض لانه يظهر بالمشي فلا
يصلح للارتفاق السابق وبه فارق صحة احرام من تري عورته عند الركوع بالصلاة ثم ان سترها عند الركوع استمرت الصحة والا
بطلت ولو فتحت تلك العري بطل المسح وان لم يظهر من القدم شي لانه اذا مشي ظهر ولو طال ساق الخف علي خلاف العادة فخرجت
الرجل الي حد لو كان معتادا لظهر شي منها بطل مسحه بلا خلاف فيلزمه استيناف مرة اخري ولو تنجست رجله في الخف بغير معفو
عنه وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه وحينئذ اي حين اذ وجد واحد
مما ذكر فيجب علي محدث الوضوء كاملا وعلي من هو بطهر المسح وان غسل بعده رجليه لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض
لسقوطه بالمسح غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك فلا يجب الوضوء لان الاصل غسلهما والمسح بدل عنه فاذا قدر
علي الاصل تعين كمتيمم راي الماء ويتجه وجوب النية في غسلهما الا ان هذا حدث جديد بالرجلين لم تشمله النية السابقة ولان مسحهما
صرف النية عن شمولها لهما والظاهر انقطاع المدة ايضا ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طرو حدث غالب فاحرم باكثر
من ركعة انعقدت صلاته لانه علي طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو مع علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل فاذا فرغت مدة
الخف وهو في الصلاة بطلت قطعا لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها لانه حينئذ يحتاج الي غسل رجليه والوضوء علي القولين
في ذلك فلو غسل رجليه في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لان مسح الخف يرفع الحدث فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة وكذا لو غسلهما
بعدها المضي مدة وهو محدث حتي لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر الي انقضائها لم تصح صلاته لانه لابد من حدث
ثم يرتفع وايضا لابد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية الوضوء الاول وبحث السبكي ان هذا اذا ظن بقا المدة الي فراغها
والا لم تنعقد واقره صاحب المغني والنهاية ونظر فيه المصنف في التحفة قال لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا ينافي القطع الا
ان يقال ان غفلته عنها حتي ظن ذلك تقصير ولانه اذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا ينافي
الانعقاد حال الاحرام فيمن احرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتي يضع القدوة به انتهي وفرق الشمس الرملي بعدم

قطعه

١١٧

قطعه شرط البطلان بل صحتها ممكنة بان يسترها بشي عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار
صحتها وكيف يتحقق نيتها نعم ان كان في نفل مطلق ينبغي ان ينوي ركعة فاكثر انعقدت انتهي قال العلامه ابن قاسم وقولهم ولو
بقي من المده ما يسع ركعه الي اخره اي المذكور انفا يرد بحث السبكي وحمل هذا علي ما اذا ظن بقا المده لا يحتمله هذه العباره
الا بعناية التعسف انتهي وشمل كلام المصنف السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته كما اقتضاه
كلامهم خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان يكون محل الاكتفا بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية اما دايم الحدث فيلزمه
الاستيناف لاجل الحاله اما للفريضه فواضح واما للنافله فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا
فتامله ولم اره منقولا وسن له الوضوء خروجا من قال بوجوبه لان الوضوء عباده يبطلها الحدث فيبطل كلها ببطلان
بعضها كالصلاة واجيب بان الصلاة يجب فيها الموالاه بخلاف الوضوء واختار النووي في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه
واحد منهما ويصلي بطهارته ومن وجد واحدا مما ذكر وهو بطهر الغسل بان توضا ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او حدث
ولكن توضا وغسل رجليه في الخف فليس عليه شي منهما لان طهارته كاملة وله ان يستانف لبس الخف في الثانيه بهذه الطهارة
ذكره في المجموع قال في المهمات واشار بقوله وله ان يستانف الي وجوب النزع اذا اراد المسح حتي لو كان المقلوع واحده فقط
فلا بد من نزع الاخري وهو كذلك او لم يرد عطف علي قوله ان ستر اي ولكفاية المذكور ما ذكر ان لم يرد غسلا لحدث اكبر فاذا لزم
الماسح نحو غسل جنابة واراد المسح لزمه النزع لخبر صفوان السابق دل الامر بالنزع علي عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل
الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته وقيس بالجنابة ما في معناها كالحيض والنفاس وخرج بحدث اكبر من وجب عليه
غسل بدنه لنجاسة او جهلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه في الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لابد من نزعهما
لصحة المسح كما ياتي فقوله غسلا اي لحدث اكبر كما قدرته بخلافه لنجاسة اشتبهت في جميع البدن وقد يقال الواجب هنا
الازالة لا الغسل حتي لو كشط جلده كفي فلا حاجة للتقييد والامر في الحديث للاباحة لمجيئه في خبر النسائي ارخص لنا وبحث
الغزي ان جنابته اذا تجردت عن الحدث وغسل رجليه في الخفين جاز له المسح ورد بان الجنابه مما لا يكثر وقوعه فلا يشق له
النزع بخلاف الحدث فان قيل الجبيرة اذا وضعت علي طهر لا يجب نزعها لما ذكر مع ان في كل منهما مسحا علي ساتر لحاجة موضوع
علي طهر اجيب بان الحاجه ثم اشد والنزع اشق ولو كان الغسل نفلا اي لو اراد الاغتسال المسنون لم يكف مسح الخفين عن غسل
الرجلين واما قول الزركشي وياتي ذلك في الاغسال المسنونه لوجود المعني المذكور فيها صرح به صاحب البيان والاستقصا



وغيرهما فقال شيخ الاسلام في الاسني سهو فان ما قاله هو لا انما هو ان المسح لا يكفي عن الاغسال المسنونة كما لا يكفي عن
غسل الجنابه لندرتهما فان غسل رجليه عما مر فيهما اي الخفين ارتفعت جنابته وما في معناها وصحت صلاته وحصل
الغسل المندوب ولكن لا يمسح بقية المدة لان الجنابه مانعه منه قاطعه لمدته كما مر وهو مقتضي كلام الرافعي وان اقتضي ما في
الكفاية انه يمسح بقيتها الارتفاع المانع حتي يستانف لبسا بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس ليوجد شرط المسح اما من غسلهما عن
المندوب فله المسح بقية المدة اذ لا مانع منه ولغير سلس بكسر اللام وهو السليم فعل فرايض ونوافل بمسح ولحدث لان مسح الخف رافع
الحدث لا مبيح ما لم ينتقض المده واما ذو الحدث الدايم كالمستحاضه والسلس فيجوز له المسح علي الخف علي الصحيح لانه يحتاج الي لبسه
والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا وقيل لا يجوز لان طهارته ضعيفة والمسح ضعيف
فلا يضم ضعيف الي الضعيف وهو اي السلس علي الاول ان لبس الخف علي طهارة كامله ولحدث غير حدثه الدايم او هو اي او احدث حدثه
الدايم ولم يوال اي والحال انه لم يوال بين طهره وصلاته بان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها فهو حينئذ كغير حدثه فله
فعل ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض ونوافل او نوافل فقط والمصنف رحمه الله اعاد ضمير الرفع الي ضمير النصب وهو جايز فهو ان
كان حدثه المذكور قبل ان يصلي فرضا عينيا بوضوء اللبس يمسح لفرض ونوافل لانه يستبيح ذلك بوضوء اللبس لو بقي او بعده يمسح
لنفل فقط لان مسحه مرتب علي طهره المفيد لذلك لا غير فان اراد نفلا اجزاه المسح له يوما وليلة وثلاثة ايام وان عصي بترك الفرض
في هذه المده علي الاوجه او فرضا اخر وجب النزع والوضوء الكامل لانه محدث بالنسبه لما زاد علي فرض ونوافل فكانه لبس علي حدث
حقيقه فان طهره لا يرفع الحدث علي المذهب واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة
واجيب بانه يغتفر له الفصل عما بين صلاتي الجمع وهو يسع اللبس وان تكرر ومثله اي السلس فيما ذكر متيمم لغير فقد ما كمرض
وبرد فانه انما يمسح لفرض ونوافل او لنوافل فقط علي ما تقرر كما يصرح به كلام الشيخين خلافا للاذرعي وان اطال في رد ذلك
فان قيل كيف يتصور المسح في التيمم المذكور لانه اذا تيمم لعذره ولبس الخف واحدث واراد الصلاة فان زال العذر وجب نزع الخف
كدايم الحدث اذا شفي وان لم يزل فلا مسح لانه يمحض التيمم كما كان يمحضه قبل اللبس اجيب بان ذلك يتصور بما اذا لم يزل عذره
لكن تكلف الغسل واراد المسح غير انه يبقي النظر في ان هذا الفعل جايز ولا ذكره في المهمات والاوجه انه ان غلب علي ظنه الضرر
حرم والا فلا اما المتيمم لفقد الما اذا لبس الخف علي تيممه فلا يستفيد شيا بل اذا وجد الما لزمه نزعه والوضوء الكامل لان طهره لضروره
وقد زال بزوالها ولو شفي دايم الحدث والمتيمم لا لفقد الما لم يمسح لبطلان الطهاره المرتب هو عليها وفي المتحيره تردد يرجع

المصنف

المصنف انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبه لغيره من اقسام السلس ورجح الشمس الرملي ان اغتسلت
ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسه قبل الغسل لم تمسح وسن مسح ظاهر اعلاه الساتر لظهر القدم واسفله مما يلي
الارض وعقبه وحرفه خطوطا وروي ابن ماجه انه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك والاولي في كيفيته ان يضع يمناه علي ظهر اصابعه
ويسراه علي العقب ثم يمر اليمني لساقه واليسري لاطراف اصابعه من تحت مفرجا بين اصابع يديه لخبر بين في ذلك احدهما صحيح
ويعرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضايل فاندفع ما قيل كان الاولي التعبير بالاكمل بدل يسن لانه لم يثبت في ذلك سند علي
ان الفرق بين العبارتين عجيب واعترض التعبير بعلي باسفل العقب يحت عقبه بتضرر بحيث يسن مسح العقب ايضا وحينئذ فيحتمل
ان يقال يضع اليسري علي اعلا العقب والتصوير المذكور مؤول او مبني علي خلاف الاظهر من عدم ندبه ويحتمل ان يقال يمسحه منفردا
بعد الاتيان بهذه الكيفيه او قبلها ولعل الاول الاقرب انتهي وقد يجاب بان المطلوب من سن مسح العقب مسح اسفله فقط بدليل
تعبيرهم المذكور ولا يسن مسح ساقيه لتحصيل اطالة التحجيل كما صرح به في المجموع فانه لما نقل استدلال القايلين بانه لا يسن
مسح اسفله بانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال واما قياسهم علي الساق فجوابه من وجهين احدهما انه لبس بمحاذ
للفرض فلم يسن مسحه كالذوايه النازله عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذ لمحل الفرض فهو كشعر الراس الذي لم ينزل لمحل الفرض
انتهي واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذوايب النازله عن حد الراس خلافا لما افتي به القفال وقول ابن الرفعه انه مكروه محمول علي
انه خلاف الاولي وقول الجمهور يندب استيعابه اراد وابه الكيفيه السابقه واجزا تقطير ما ووضع عود او نحوه مبتلا كما صرح

في ذوايب المراة استيعابه خلاف الاولي كما في الروضة

به في الروضه كمسح الراس في الوضوء ومن ثم اجزا بعض شعرة تبعا له علي الاوجه كما مر ويدل له اجزاوه وجميع احكام مسح الراس هنا كالجري
الغسل ونحوه وان بحث جمع انه لا يجزي قطعا وللوجه ولا يبعد اجزا مسح خيط خياطة الخف وازراره وعراه لانها صارت
منه واجزا غسله بكراهة اي معها وكذا تكرار مسحه لخبر انما امرنا بهذا اي المسح ولانهما يفسدانه ولانه يدرك كالتيمم بخلاف مسح الراس
واخذ منه انه لو كان من نحو خشب او صديد بشرطه فلا كراهة والاقرب الكراهه واستشكل قولهم لانهما يفسدانه بان افساد المال فيهم
من تضييعه وهو حرام واجيب بان المراد انهما يوديان لفساده احتمالا لا غير غالبا بخلاف ما ادي للفساد غالبا فانه يحتمل حرمته
ويحتمل انه لا يحرم الا الاضاعه المحققه دون المظنونه فاذا فعل بالمال ما يودي لفساده غالبا لا نقول بحرمته الان بل ننظر فان
وجد ذلك الفساد حقيقة حرم والا فلا وهذا هو الذي يتجه وظاهر عبارة المصنف كاصله اشتراط فعله وهو ظاهر ان كان غافلا عن
النية والا لم يشترط فتصريحه لنحو مطر يجري مطلقا وانغساله او اغتساله لا يجزي الان [illegible] كان مستحضرا قياسا علي نظيره في

الوضوء لا مسح اسفله مما يلي الارض ويلي البشرة من داخله ولا باطنه مما يحاذي الفرض اتفاقا نعم لو مسح ذلك المحاذي فوصل البلل
لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزا كما في نظيره السابق في الجرموق او حرفه او عقبه
لان الاقتصار على الاسفل والعقب لم يرد والرخصه تتعين فيها الاتباع والحرف كالاسفل لاشتراكهما في عدم الرويه غالبا فلا
يكفي الاقتصار عليه لقربه منه والعقب بفتح العين المهمله وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر القدم وهي
مؤنثه وجمعها اعقاب وفي البخاري عن عبد الله ابن عمرو تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر
فجعلنا نتوضى ونمسح على ارجلنا فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ثم شرع في بيان صلاة المسافر
من حيث الاستقبال والركوب والمشي واعلم ان استقبال عين الكعبة شرط الصلاة القادر الآمن بالصدر اي جميع عرض البدن في القيام
والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود وبالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعة
في وجوب الثالث يقينا بمعاينة او مس لنحو من بظلمة او بان تسام امارة في ذهنه بحيث يفيد ما يفيده احد هذين في حق
من لا حايل بينه وبينها كما ياتي في المتن فلا يرجع قادر على ذلك لمخبر عن علم لان خبره انما يفيد الظن وهو لا يعتبر مع القدرة
على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته العلم وكالكعبه فيما ذكر المحراب على المعتمد ولا يكتفي بالظن كالاجتهاد
مع القدرة على النص ومن ثم لم يجز التوجه للحجر بكسر الحاء وان اعتبر البيت الى قواعد ابراهيم عليه السلام لان كونه من البيت ظني لثبوته
بالآحاد وذلك لا يكتفي به في القبله فان قلت احاديثه في الصحيحين واحاديثهما مقطوع بها لتلقي الامه لها بالقبول قلت ممنوع
وعلى التنزل فالقطع بها من حيث اللفظ لا المعنى اذ لا تلازم بينهما كما في كثير من الآي القرآنيه وانما استقبل في زمن ابن الزبير
رضي الله عنهما لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع وبما تقرر اندفع ما اشار به الاذرعي الى ان بعض الحجر لا خلاف
انه من البيت فيصير اجماعا موافقا للحديث وهو يصيره قطعيا قياسا والتواتر في ان كلا منهما قطعي نفي دليله ما فيه ومثله
الشاذروان اما من بينه وبين الكعبه حايل محترم او عجز عن ازالته ولم يجد مخبرا عن علم فان له الاجتهاد للمشقه في تكليفه
المعاينة في الجمله وبحث العلامه ابن قاسم ان الاعمى مثلا اذا امكنه التحسيس على الكعبه لكن بمشقه يكون كالحايل ويصح استقبال
الركن لانه مستقبل لجميع الفرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما والمراد بعين الكعبه سمت
البيت وهواه الى السما والارض السابعه لا الجدار وفي قول ينسب للجديد الواجب الجهه ورجحه جمع متقدمون واختاره الاذرعي
بل بالغ ابن العربي فقال ان خلافه باطل قطعا لما صححه الترمذي مرفوعا ما بين المشرق والمغرب قبله قال الطبري والمعنى بالجهه

الناحيه

الناحيه التي فيها الكعبه من مشرق او مغرب او شام او يمن لا جملة تلك الجهة على الاطلاق بل ان علمها في ناحية منها وجب ان يقصدها
على الاستوى او الانحراف وان لم يعلم جاز ان يستقبل ما شا منها وتبعه على نحو ذلك ابن الرفعه وغيره اما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض او ربط
فيصلي على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره واما الخايف فلا يشترط التوجه في صلاته الضروره نعم ان امن امتنع
عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وامن والمراد انه يشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ويستثنى من
كون توجه الكعبة شرطا لصلاة القادر الآمن نفل السفر المباح فلا يشترط فيه الاستقبال كما قال للمسافر ولو ملاحا لا حاضر وان احتاج
الى التردد كالمسافر لعدم وروده لمباح وان كره وهو ما يقصر فيه الصلاة لو كان طويلا ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة وقياسا
على ترك الجمعة وعدم القضا على المتيمم مع المسامحة في النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده معينا
~~للاصطخري حيث جوزه للمتردد في حاجاته ولو ماشيا كالمسافر بجامع المشقة والقفال حيث جوزه بشرط الاستقبال فقط ولغيره~~
~~حيث جوزه للراكب فقط~~ وان يسمى سفرا ولو لنحو ميل كما في المجموع عن الشيخ ابي حامد وغيره وارتضاه صاحب المغني وغيره وضبطه
البغوي كالقاضي بان يخرج الى محل لا تلزمه فيه الجمعه لعدم سماعه الندا قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين
في البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمه وغيره اعتبر المظنه وقال في الايعاب وبينهما تقارب والاول
اضبط والثاني احوط لكن بادنصحا على الاول فهو الذي ينبغي اعتماده وقول الزركشي الاشبه الرجوع فيه الى العرف يجاب عنه
بان هذا بيان للعرف ... على هذا في الفتح والتحفه قال فيهما ويفرق بين هذا وحرمة سفر المراه والمدين بشرطهما فانه يكفي فيه
وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجه وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك وفي قول
يشترط الطول كالقصر وهو مذهب مالك رضي الله عنه واحتجوا بان الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام
ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك واحتج الجمهور باطلاق الاخبار في ذلك وان يكون قد سلك صوب اي جهة
مقصده بكسر الصاد المعين بخلاف الهايم كنظيره من ساير الرخص على تخفيفه في صلاة للمسافر ويتجه ان يكون الشرط
ان يقصد قدرا يعد مثله سفرا هنا لو كان المعين على قياس ما قالوه في سفر القصر انه يشترط ان يقصد سير مرحلتين وان لم يقصد
محلا معينا وان لم يعينه بالتشخص ولم يسلك طريقه المعتاد فلو عرج في معاطف الطريق او عدل ولو لغير جهة بحيث صار
المقصد خلف ظهره مثلا لم يشترط الانحراف لاستقبال جهة المقصد او القبلة للمشقه ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب
الطريق ليفهم ذلك تنفل بالرفع مبتدا خبره لما فر اي له فعل نفل الصلاة ولو نحو عيد وكسوف وركعتي طواف وسجدة

خلافا للاصطخري حيث جوزه للمتردد مقيما في حاجاته ولو ماشيا كالمسافر بجامع المشقة وللقفال حيث جوزه بشرط الاستقبال فقط ولغيره حيث جوزه للراكب فقط

تلاوة وشكر راكبا ولو دابة مغصوبة لغير عذر لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت
به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وفسر به قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وماشيا قياسا على الراكب بل اولى لان
المشي احد السفرين وايضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة والحكمة فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها
الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم اما من لا مقصد له معين كهايم ومتردد لطلب ضال ومن
له مقصد معين غير مباح بان عصى بسفره الذي لا فيه فلا ترخص لهما بما هنا ولا بغيره وان تكون لجهة مقصده او القبلة
والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان اولى ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم
منها غيرها وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها فتبطل صلاته بانحرافه عن استقبال صوب
مقصده لان جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة الا الى القبلة فلا يضر لانها الواجب اصالة وان انحرف اليها
في اثناء صلاته ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء كانت عن يمينه ام يساره ام خلفه خلافا لما وقع للاذرعي
وغيره من انه يضر اذا كانت خلفه وذلك لكونه وصل للاصل اذ لا ينافي الرجوع اليه الا انه فيكون مغتفرا ولو تغيرت
نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه فانه ينحرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضي
في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وانما يكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة لا ان انحرف الى غيرهما
اي جهة مقصده والقبلة فانه يضر ان كان عامدا عالما وان عزم على العود اليها حالا لبطلانها بذلك الانحراف الا ان
نسي انه فيها او ظن انه اي الغير طريقه او جمحت دابته به بان نفرت به فلم يقدر على ضبطها لانها يقال جمح الفرس جمحا
وجموحا وجماحا اعيى فارسه وغلبه او انحرفت بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة وعاد قريبا عرفا
في هذه الصور الثلاث فلا بطلان فيها للعذر كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا اما الطويل في الثلاث فيبطل كالكلام الكثير
ناسيا ومن عبر بحرمة الانحراف كالمنهاج اراد ان مصليا في صلاته والا فالخروج من صلاة النفل جائز ولو انحرف قهرا ابطلت
صلاته واندر العفل الندرته ولا يسجد للسهو في الصور الثلاث كما نقله الشيخان عن النص ونقل وصححه النووي في المجموع
وغيره وصححه في النسيان في جميع كتبه وعليه ففارق الاخرين بان التقصير فيهما اظهر وفارق الاكراه النسيان
بانه مما يكثر ويعم والاكراه في مثل ذلك يندر ولذلك الحق الجماح بالنسيان في عدم الابطال وان اشبه الاكراه في الصرف
فهرا

فهرا والذي جزم به ابن الصباغ وصححه الشيخان في الجماح والرافعي في شرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه
عن النص فعليه يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل ذلك منسوب اليه قال الاسنوي وتنقيص الفتوى به لانه القياس
وجزم ابن المقري في روضه وارشاده واعتمده الخطيب الشربيني والشمس الرملي تنبيه لو كان لمقصده طريقان يمكنه بلغ
الاستقبال في احدهما فقط او كان احد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا فسلك الاخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير القبلة
يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة في النوافل وتكثيرا لها ولهذا جازت كذلك في السفر
القصير وهذا اصح وفارق منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها ويجب على ماش استقبال للكعبة
في احرام وركوع وسجود وجلوس بين السجدتين لسهولة ذلك عليه بالمكث ويجب عليه اتمامها اي الركوع والسجود
لما ذكر وقيل يكفيه ان يومي بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما ولو كان يمشي في وحل او نحوه وما والج
فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايماء في هذه الاحوال
لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وفرق جمهور وجوب الكمال بالتيسر وعدم المشقة وهي موجوده
هنا والزامه بالكمال يودي الى الترك جملة وقياس ذلك الخوف لو اتم ولا يمشي الا في قيامه ولو حال الاحرام واعتداله وتشهده ولو
الاول وسلامه فلا يجوز له ان يمشي في غيرها كجلوسه بين السجدتين وفارق الاعتدال بان مشي القائم يسهل فسومح له فيه قدر ما يأتي
بذكره ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه وقضيته انه لو كان يزحف او يحبو للعجز عن المشي جاز له
ذلك في الجلوس بين السجدتين وهو متجه وقيل لا يمشي الا في القيام فقط وقيل لا يشترط اللبث بالارض في شيء ويومي بالركوع
والسجود كالراكب ويجب على راكب بنحو سرج ذلك اي الاستقبال في احرام فقط اي دون غيره من بقية الاركان هذا ان
سهل ايقاعه مع الاستقبال بان تكون الدابة غير صعبة ولا مقطورة واقفة ويسهل انحرافه عليها او تحريفها او سايره
وبيده زمامها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه رواه ابو داود باسناد حسن وليكون ابتدا صلاته بصفة الكمال ثم يخفف دوامها للمشقة كما في النية في العبادة
ولو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشأ ولهذا الوراي
الماء في اثناء النافلة ليس له ان يزيد في النية ام لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل وجه فانه لا يشرع
دعاء الاستفتاح بعد النية فيه تردد والاوجه عدم الوجوب وفارق ما لو راى الماء بان الاصل ثم بطلان الصلاة

بحث لو كان لمقصده طريقان

بترويته الماء فكانت رويته له مانعة للزياده كالابتدا وهنا المقتضي لعدم التوجه في الاثنا المشقه وهي موجوده سوا التوي
زيادة ام لم ينوها اما لو لم يسهل التحرم بان يحصل له مشقة ولو قلت كان تكون صعبه او مقطوره ولم يسهل انحرافه
ولا تحريفها فلا يلزمه الاستقبال في الاحرام ايضا للمشقة واختلال امر السير عليه وحرج بالاحرام غيره فلا يلزم
الراكب الاستقبال فيه وان سهل لكن على الاصح في السلام واتفاقا في غيره وما في التنبيه وغيره من وجوبه في الركوع والسجود
باطل قاله في المجموع لكن انتصر له جمع بانه قال به جمع بل نقله الروياني عن النص وذلك لوقوع اول الصلاة بالشرط وما
بعده تابع له ويحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره **و** ينحني الراكب ان شا بالركوع والسجود ويجب **كون** انحنا **السجود**
اخفض من انحنا الركوع ان تمكن من ذلك ليتميز بينهما للاتباع وان كان اقل من الركوع نعم لو قدر على اكمل الركوع وعجز
عن الزايد كان له ان يبلغه مرة لركوعه ومرة لسجوده من غير تمييز بينهما قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه
في الانحنا لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومي ايما الا الفرض رواه البخاري وفي حديث
الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايما يجعل السجود اخفض من الركوع **لا وضع جبهته على سرج** وعرف دابة
ونحوهما فلا يلزمه بل يكفيه الانحنا المذكور ولا يلزمه اتمامها لتعذره او تعسره والنزول لهما اعسر **فمن ركب هودج**
ونحوه كعمارة ومحفة ومحمل واسع وشقدف **او ركب على دابة واقفة** طويلا على ما عبر به بعضهم وعليه يتجه ان المراد
به ما يقطع تواصل السير عرفا **يلزمه** ما دامت واقفة **الاستقبال في الجميع واتمام الاركان** كلها او بعضها ان امكنه ذلك
والا لم يجب عليه ما قدر من الكل او البعض كراكب السفينة اذ لا مشقة وله السير بعد وقوفه والبنا وان اختار السير بلا
ضرورة على المعتمد تسهيلا عليه لاحتياجه لذلك في الجملة ثم ان سار لسير الرفقة او لحاجة اخرى اتم الجهة مقصده
او لا لغرض امتنع حتى يتم صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوقف وما ذكره من لزوم اتمام الاركان على راكب الدابة الواقفة
هو خلاف ما ذكره في التحفة وغيرها من عدم لزومه وكراكب الهودج راكب السفينة فانه اذا امكن توجهه واتمامه
الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسر عليه نعم ربان السفينة وهو بر اصموم ومو حدة متقله رئيس الملاحين
قاله صاحب القاموس والحق به من له دخل في سيرها بحيث يختل امرها في سيرها اذا اشتغل عنها وحامل السرير لا يلزمه
التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله بل يلزمه التوجه في التحرم فقط
ان سهل كراكب الدابة **ولا يجوز** للقادر على النزول **فرض** عيني وغيره اي صلاته **ولو جنازة وان اتم الاركان والقيام** فيها على

المعتمد

المعتمد خلافا للامام والصواب ما قاله الاسنوي وفاقا لكلام الرافعي تقتضيه لان الركن الاعظم فيها القيام وفعلها
على الدابة السايرة يمحو صورتها ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت ولان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته
ويؤيده تصحيح المجموع امتناع المتيمم بها على الماشي وزعم انه سهو ليس في محله ولا يغيره احالة سبقه في التيمم ظنا منه
انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه **ومنذور** لم يعتبر فعله على الحل ابن لسلوكهم به مسلك واجب الشرع **على راحلة**
ثم ثلاث خطوات متواليه لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه والفريضه
وما الحق بها شرطها الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان احتياطا لها ولما في خبر الصحيحين وقضية التعليل بنسبة
سيرها اليه امتناع الطواف حيث لا ينسب السير اليه كان سيرها غيره بغير امره او طاف في سفينه والظاهر صحته وان الدابه
لو وثبت وثبة فاحشة بطلت صلاته وهو متجه وفارق ما تقرر في الجنازه جواز سجود التلاوة على الدابه السايرة بالايما
ان ذلك يجوز تركها الاعظم بانها يندب فلا يشق التكليف بالنزول فيها وذهابه تكررها فيشق **الا ان وقفت** ولو بنفسها وان
لم تكن معقوله خلافا لما في التدريب **واتم الاركان** كلها لكونه في نحو هودج او محفة **واستقبل** القبله في جميعها فيصح الفرض
العيني والمنذور وصلاة الجنازة لانه مستقر خلافا للامام والغزالي في منعهما الفرض عليها مطلقا وان اطال الزركشي
وغيره في الانتصار لها نقلا ودليلا والفرق بين ما هنا والحاقهم الجنازه بالنفل في التيمم ان المعنى ثم المجوز للنفل
على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على اصلها من عدم الحاقها بالنفل وهذا اولى من
الفرق بان الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السايرة على المعتمد مع بقا القيام **او مشت** الراحلة **و**
الحال انه قد **لزم شخص** ولو مميزا **لجامها** وسيرها **فلم تختل الجهة** فيجوز ذلك كما قاله المتولي عليه بل كلام جمع متقدمين
واعتمده جمع متاخرون فلا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم اول القطار شخص لان الجهة قد تختل كما هو مشاهد
قال في الاسعاد وقد يقال المنظور اليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة ولمن سيرها
كالسائر بنفسه واجاب المصنف بان العلة ليست هي اختيار السائر اذ لا يصلح مناطا لتعليق الحكم به بل الامن من
التحول عن القبلة بالانحراف المبطل للصلاة وهذا موجود في المسئلتين قال ابن شهبه وقضية هذا بعينه ما قاله المتولي
صحة الصلاة في المحفة السايرة لان من بيده زمام الدابه يراعي القبلة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها انتهى قال المصنف
في التحفة اي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم وقال في الايعاب وممن اقر المتولي على ما مر عنه الاسنوي وقال ان قضيته

صحة الطواف في المحفه السايره لان من بيده زمام الدابه يراعي القبله وهي مسئله نفيسه لانقل فيها انتهي وقوله لانقل فيها

ممنوع فانها عين قول المتولي السابق لو كان لها من يلزم لجامها الي اخره انتهي اما العاجز عن النزول عن الراحله كان خاف من

النزول علي نحو نفس او مال وان قل او خاف من نزوله مبيح تيمم وسياتي ضبطه في مبحث التيمم او حصل منه مشقة لا تحتمل

عادة او انقطع عن رفقته المتشوشين اليه لاكل الراكب وان لم يحصل له الا مجرد الوحشه علي ما اقتضاه اطلاقهم او خاف

نحو ميل محمل فيتضرر صاحبه او الدابه به او بركوبه بين المحملين او احتاج في نزوله اذا ركب او في ركوبه اذا نزل لمعين

وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته او من صاحبه النزول ايضا او شق الركوب بالمعين مشقه لا تحتمل فيصلي

عليها علي حسب حاله فان توسم ما ذكر وجب السوال كسوال الماء في التيمم ويويده ما ياتي في سوال المعضوب من توسم طاعته ويعيد

العاجز المذكور في هذه الصور وجوبا كذا اطلقه الشيخان قال في التحفه ويحمل عليها اذا لم يستقبل او لم يتم الاركان عليها وكان

شيخنا اشار لذلك بفرضه انه صلي لمقصده وقال القاضي لا اعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيها او استقبل

واتم الاركان عليها وما مر انفا بان ترك القبلة اخطر كما مر انتهي واراد بما مر قوله السابق اما العاجز عن الاستقبال الي اخره

السابق في اول الفصل ولو خاف الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده او ما بهما واعاد واعتبار في المجموع من جهة الدليل ان كل صلاة

وجب فعلها في الوقت مع خلل لا يجب قضاوها ويصح الفرض في سفينة قال في القاموس سفنه يسفنه قشره ومنه السفينه لقشرها

وجه الماء جمعها سفاين وسفن وسفين وصانعها سفان وحرفته السفانه جارية لانها كالبيت للاقامة فيها شهرا ودهرا وبه فارقت

الدابة السايره وقضيته الصحه وان كان سيرها منسوب اليه ويحتمل تقييده بما اذا لم ينسب اليه ويمتنع علي من صلي فرضا في سفينه

ترك القيام الا لعذر كدوران راس ونحوه فان حولته عن الكعبة ريح مثلا بان حولت السفينه فتحول صدره عن القبلـه

انحرف فورا وجوبا اليها وبني علي صلاته والا بطلت صلاته ويصح الفرض ايضا في نحو سرير يسير به رجال او نسا

ولو كانوا مملوكين للمحمول او مامورين له او كانوا اعجميين يعتقدون وجوب طاعته ويظهر ان يكتفي بكونهم مميزين اخذا مما مر

في الدابة السايره ومثله الارجوحه المشدوده بالحبال قال في المهمات ويحتاج الي الفرق بين السرير والدابة انتهي وفرق المتولي بان

الدابه لا تكاد تثبت علي حالة واحدة ولا تراعي الجهة بخلاف الرجال وفرق غيره بان سير حملة السرير المنسوب اليهم وسير الدابة منسوب تَرك ٢ و

اليه ولهذا احتيج في وقوع الطواف للمحمول الي قرينه تصرفه عن الحامل كما سياتي ويشترط تعمد وطي نجس ومن ثم ضر مشيه

اي المصلي هو لا دابته بالجر عطفا علي الضمير المجرور قال شارحه عبد الرؤف وكان ينبغي اعادة الجار فانه الاكثر الاشهر بخلاف

عدمها

عدمها الذي عليه ابن مالك وقوله هو لا يسوغ العطف الا لو كان المعطوف عليه ضمير رفع فان قلت هو كذلك لانه فاعل

المصدر قلت اعتبار الاضافه المقتضي لجر محله متاخر عن اعتبار الفاعليه المقتضي لرفعه فتامل انتهي وهذا اعتراض

لا يحسن بعد اختيار ابن مالك انه جايز وان اعادة الجار غير لازم ووافقه ابو حيان علي ذلك وهو مذهب الاخفش

والكوفيين واطال ابو حيان في اعراب القران في الاستدلال لذلك وقال ان السماع يعضده والقياس يقويه فمما روي من كلامهم

العرب ما فيها غيره وفرسه بجر فرسه عطفا علي الضمير في غيره والتقدير ما فيها غيره وغير فرسه والقراة الثابتة في السبع

تساءلون به والارحام اي وبالارحام وتاويلها علي غير العطف علي الضمير مما يخرج الكلام عن الفصاحه فلا يلتفت الي

التاويل وقد ورد من ذلك في اشعار العرب كثير يخرج ان يجعل ذلك ضرورة الي اخر ما اطال به رحمه الله تعالي علي نجس

او متنجس رطب ولا يخفي تقييد الضرر برطب لا يكون في حد العفو لتعذر الاحتراز من مثلها غالبا كما في طين الشارع

المتيقن نجاسته مطلقا اي عمدا كان او خطا وان اضطر اليه لانه يصير حاملا للنجاسة وضر مشيه علي نجس يابس

ان كان مشيه عليه عمدا وان عفي عنه او اضطر اليه بان عم الطريق ولم يجد معرفا عنه لملاقاته له مع تقصيره بخلاف

مشيه علي يابس خطا فلا يضر وان لم يضطر اليه للجهل به مع مفارقته له حالا فاشبه ما لو وقع عليه فنحاه حالا

اما اذا مشت دابته علي رطب او يابس او اوطاها اياه او بالت فلا يضر ذلك في صلاته لانه لم يلاقه نجس

بخلاف ما لو دمي فم الدابة ولجامها بيده فيضر ذلك لحمله العنان المتنجس بدمها كما لو صلي وبيده حبل طاهر

متصل طرفه بنجس ونازع فيه الاذرعي بان سياق كلام الروضة انه لا يضر ووجهه بالحاجة الي امساك

العنان بخلاف الحبل اذ لا ضرورة الي امساكه انتهي والغم مثال فحيث تنجس عضو من اعضايها ابطل مسكه

لجامها فيحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من اعضايها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها ابطل مسكه

لجامها وظاهره انه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها وهو متجه وان قال في المغني لا يضر ان كانت سايرة لان الحاجة

تدعوا الي ذلك انتهي فلو اضطر الي مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة ولا يكلف ماشي التحفظ

عن النجس لانه يختل به خشوعه ويشترط ترك فعل كثير ومن ثم ضر ركض للدابة حصل من الراكب وعدو

حصل من الماشي لغير حاجة تقتضيه سوا اطال زمن ذلك ام قصر لوجوب الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج

اليها بخلاف الركض والعدو لحاجة فلا يضر وان كثر وكذا لو ضربها او حرك رجليه لتسير وظاهر كلامهم انه

انه يسامح في غير الركض والعدو وان جاوز عادة مشيه او مشي الدابة تسهيلا عليه وانه لا فرق في جواز الركض
والعدو لحاجة بين تعلقها بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة وعدم تعلقها به كصيد يريد امساكه وله وجه
لكن قال الاذرعي فيه نظر والوجه البطلان في الاخيرة انتهى وخالفه في الحاشية فمشى على عدم البطلان
فيها ويشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفر وسير حتى يتحلل من صلاته والا بان قدم ذلك فان انقطع بلغ
سفره كان نوى اقامة ينقطع بها سفره بمحل صالح للاقامة اولا وهو مستقل ماكث بمحل الاقامة او وصلت سفينته
دار اقامته او وصل محلها اي الاقامة كان بلغ طرف بنيانها ولو غير وطنه كان نوى الاقامة به اربعة ايام
صحاح او وصل وطنه وان لم ينو الاقامة به او بلغ المنزل الذي يريد النزول فيه وان لم يكن مقصده ولا نوى اقامة
ينقطع بها سفره وهو في خلال صلاته نزل عن دابته وجوبا ان لم يكن في نحو هودج ولم يمكنه ان يتمها مستقبلا
وهي واقفة واتم صلاته باركانها على الارض واستقبل القبلة لزوال مقتضى الترخص وخرج بمستقل التابع لغيره
كزوجة وعبد وبماكث السائر ولو في محل صالح للاقامة كان مر بقرية مجتازا وليست وطنه والا انقطع سفره بمجرد
دخوله والا لم ينو الاقامة كما سبق وكذا لو امكنه ان يتمها مستقبلا ولو على دابة واقفة فله اتمام الصلاة راكبا
لدوام سفره ولا اثر لمحل اهله وعشيرته اذا لم يكن وطنه الا ان نوى اقامة ينقطع بها سفره او انقطع سيره كان
نزل في اثنا صلاته او ابتداها وهو نازل للقبلة وجب عليه اتمامها للقبلة قبل ركوبه وامتنع عليه ركوب اثنا صلاته
له فان ركب قبل تمامها لغير حاجة بطلت صلاته وعلى هذا احمل قول التحقيق لم يجز اتمامها راكبا ويجوز اتمامها ايمآ
انتهى وانما ابطلها الركوب قبل السلام دون النزول لانه اخف من الركوب واقل عملا وبه يعلم حمل من جوز له الركوب
على ما اذا خلى عن ثلاثة افعال او وثبة فاحشة اما ركوبه لحاجة كخوف فوت رفقة فلا يمتنع اثنا الصلاة للمشقة
ولو وقف لنحو استراحة بلا نزول لزمه الاستقبال ما دام واقفا لكن لا يلزمه اتمام الاركان كما مر ثم ان سار لحاجة
اتم لجهة مقصده او لغيرها وجب عليه الاستقبال واتمامها بالارض لعدم عذره وعلم مما مر ان من امكنه علم
القبلة بان كان بالمسجد الحرام او خارجه ولا حايل او ثم حايل غير محترم كان احدثه لغير حاجة او
احدثه غيره تعديا وامكنه ازالته حرم عليه التقليد والاجتهاد ومن عجز بفتح الجيم عن يقين القبلة بشيء
مما ذكرنا بان نالته مشقة شديدة في تحصيله نظير ما ذكروه في الوقت ووجد محرابا قال في القاموس المحراب

الغرفة

الغرفه وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد انتهى وقال غيره اصل المحراب المكان الرفيع والمجلس
الشريف لانه يدافع عنه ويحارب دونه قال ابن عبيد سمي محرابا لانفراد الامام فيه وبعده عن القوم وقال غيره
سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان بجادتنا معشر المسلمين والجاده بالجيم قال في القاموس الجاده
معظم الطريق جمعها جواد انتهى ومر هنا قريبا والمراد ان يكثر طارقوها من المسلمين او وجد محرابا
في قرية قديمة وان صغرت وخربت ان وثق به بان نشا بها قرون من المسلمين وسلم من الطعن وليس المراد بالقرون
ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وانما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم
ينقل عن احد منهم انه طعن فيه وقد عبر في المجموع بقوله في بلد كبير او في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث
لا يقرون على الخطا فلم يشترط قرونا وانما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف فقد يكتفى في مثل ذلك
بسنة وقد يحتاج الى اكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمن حرم عليه
اجتهاد كمجتهد وجد النص لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين فادلة ذلك تجري مجرى الخبر عن علم ولان
مرور العدد الكثير بها مع عدم انكارها يصيرها كالمجمع عليها وفي معنى ذلك خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين
على جهة وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله
على ما اذا لم يعلم ان سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره وانما يحرم الاجتهاد
جهة فقط لا يمنة ويسرة لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق الكثيرين واتفاقهم ممتنع بخلاف
اليمنة واليسرة لا يبعد الخطا فيهما فجاز الاجتهاد فيهما وان كان الظاهر انهما على الصواب بخلاف محراب
بطريق يندر مرور المسلمين بها او يستوي مرور الفريقين بها او بقرية صغيرة لم يكثر المرور بها من المسلمين
او خربة امكن ان بانيها الكفار او طعن فيه كمحاريب كثيرة من ارياف مصر وغيرها ويكفي الطعن من واحد اذا ذكر له
مستندا او كان من اهل العلم بالميقات فلا يجوز اعتمادها لان ذلك يخرجها عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه
ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور وهو مضي القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لان واجبه
حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما في المجموع ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه اعاد ويجب على الانسان
قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته وهذا في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم

ومساجده التي صلى فيها اما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا ومن ثم كانت القدوة عليها كهي على الكعبة
فلو تخيل حاذق فيها يمنة او يسرة فخياله باطل ومحاريبه صلى الله عليه وسلم كل ما ثبت انه صلى فيه لا المعهود الآن اذ لم يكن في زمنه
صلى الله عليه وسلم لكنه بدعة حسنة واول من احدثه عمر بن عبد العزيز وقيده الزركشي بما اذا وقع عليه اجماع او تواتر بصلاته صلى الله عليه
وسلم فان ثبت بالظن كالاحاد لم يكن كالكعبة نعم هو كخبر المخبر عن علم فلو عارضه قول المخبر عن علم فهل يقدم عليه او يتعارضان
والذي يظهر الاول والحق بعضهم بمحاريبه صلى الله عليه وسلم ما وضعه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة الكوفة والبصرة والشام
وبيت المقدس وجامع مصر العتيق والمعتمد جواز الاجتهاد فيها لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم
الانحراف وان قل ومن بنى محرابه على العيان صلى اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة وكذا من صلى بالمعاينة لا يحتاج اليها
في كل صلاة وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ومحل ما مر من جواز الاجتهاد يمنة ويسرة
عند فقد المخبر عن علم **و** من ثم حرم الاجتهاد **مطلقا** اي جهة ويمنة ويسرة **ان وجد عدل رواية** ولو امة **يخبر عن علم** بالقبلة كقوله
هذه الكعبة سواء كان في الوقت ام غيره ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة اليه واستشكل بما مر من ان بمكة وبينه
وبين القبلة حائل له الاجتهاد ولا يكلف الصعود واجيب بان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود فان فرض ان عليه مشقة في
السؤال لبعد المكان او نحوه كان الحكم فيهما كما في تلك فان قال المخبر رايت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا وهو
عالم بدلالته فهو اخبار عن علم كذا قاله جمع متاخرون وهو صريح في امتناع الاجتهاد يمنة ويسرة وفيه نظر اذ قول المخبر المذكور
لا يزيد على المحاريب الموثوقة وقد جوزوا فيها الاجتهاد يمنة ويسرة ثم رايته في الحاشية قال فيمتنع الاجتهاد في الجهة فقط وهو
صريح فيما ذكرته وخرج بعدل رواية غيره ككافر وفاسق وغير مكلف فلا يقبل خبرهم قطعا في الاول وعلى الصحيح في الاخيرين
قياسا على الوقت تنبيه علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين **و** من ثم
امتنع اخذ به اي بخبر العدل المذكور **على نحو اعمى** كمن هو في ظلمة **قدر** بلا مشقة **على مس نحو محراب معتمد** كالكعبة لان خبره انما
يفيد الظن وهو لا يعتبر مع القدرة على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته اليقين ويعتمد الاعمى ومن في الظلمة
المحراب بالمس وان لم يرياه قبل ذلك خلافا لما في الحاشية كما يعتمد البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد فرع
الخبير فان اشتبه عليه مواضع لمسه فلو بصيرا وكذا شخص يرى المحراب دونه بان كان معه سراج يختص انتفاعه به لحائل
يختص منعه بالمصلي مثلا فان فقده صبر فان خاف فوت الصلاة صلاها كيف شاء واعاد اذا قدر وخرج بلا مشقة ما اذا

شق عليه

يمتنع الاخذ بالاجتهاد مع القدرة علي الخبر

شق عليه لمس ذلك للزحام وكثرة الصفوف ونحوها فيكون كالحائل فله الاخذ بقول المخبر عن علم **ولا يجب مسه** اي نحو
المحراب كالكعبة **ان وجدت امارة تفيد ما يفيده** المس من اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان
قد راى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر فله اعتماد ذلك وقول القاضي ابو الطيب
ان الضرير بالمسجد الحرام له الرجوع الى خبر المعاين للكعبة محمول على ما ذكرنا من التفصيل والا فهو ضعيف او غير مراد
خلافا لمن توهمه **فان لم يجد مخبرا** عن علم ومن في معناه **وعرف اجتهادا** وهو لغة استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل
الا فيما فيه كلفة ومشقة تقول اجتهدت في حمل الصخرة ولا تقول اجتهدت في حمل النواة وهو ماخوذ من الجهد قال بعضهم بفتح الجيم وضمها
الطاقة وبعضهم بالفتح استفراغ الوسع واستيفاء القدرة في السعي وبالضم الطاقة واصطلاحا بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود
من العلم ليحصل له **بادلته** اي الاجتهاد بان كان بصيرا يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة **واقواها القطب** قال في القاموس والقطب
مثلثة وكعنق حديدة تدور عليها الرحى كالقطبة وبالضم نجم تبنى عليه القبلة **الشمالي** نسبة الى الشمال بكسر الشين المعجمة وهو
ما استقبلك عن يمينك وانت مستقبل كذا في القاموس سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة المشرفة قال الشيخان تبعا لاهل اللغة
والقطب نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي قال شيخ الاسلام وكانهما سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما
قال السبكي وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم انتهى ولا خلاف في المعنى لان المراد هنا هو النجم المذكور
لانه مرئي فتبنى عليه الاحكام واما النقطة فليست مرئية وان كانت هي القطب حقيقة ولما النجم المذكور فيعرف بالجاه والجدي
ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن
قبالته مما يلي جانب الايسر وفي الشام وراءه وينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا وبحران وراء ظهره ولذلك قيل ان
قبلتها اعدل القبل وفي جميع ذلك تقريب وتسهيل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدركة لسائر الناس والعمدة في
ذلك الامارات المقررة عند ارباب الهيئة فانها اضبط واقرب الى الصواب وقد ذكرت ذلك في الرسائل الموضوعة في علم
الميقات كالمجيب والاسطرلاب **واضعفها الريح** لاختلافها قال في القاموس الريح معروف جمعه ارواح وارياح ورياح
وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح **لزمه** اي الاجتهاد واستقبل ما ظنه قبلة **فيحرم عليه التقليد** وهو الاخذ بقول
الغير الناشئ عن الاجتهاد من غير معرفة دليله لان المجتهد لا يقلد مجتهدا **وان ضاق وقت** عن الصلاة او الاجتهاد **او**
تحير المجتهد بان **خفي عليه دليل** فلم يظهر له شيء لنحو غيم او تعارض ادلة لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب

متسعا

عالبا بل يصلي في الحالين المذكورين كيف توجه لحرمة الوقت اي عند ضيق الوقت لا عند اتساعه بل يصبر وجوبا ما دام الوقت
كما قاله الامام وغيره واقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الحكم لا الخلاف فالمنع وهو فيه وانما جاز التيمم اول الوقت
لتحقق عجزه ثم من غير نسبته لتقصير البتة بخلاف هذا ويعيد وجوبا اذا ظهرت له القبلة في الوقت ويقضي ان ظهرت له بعده كذا
في التحفة ومقتضاه انه يصلي قبل ضيق الوقت وهو خلاف ما مر عن الامام الذي بينته في شرحي الارشاد والعباب وان صادف القبلة
لتقصيره ولان عذره نادر لا يدوم وقيل يتعلم ولا يقضي لانه الان عاجز عن معرفة الصواب فاشبه الاعمى وفارق ضيق الوقت هنا ما لو
ضاق الوقت عن اتيان الما بمحل لا يسقط فيه الصلاة بالتيمم حيث يأتي الما وان خرج الوقت بان الما هناك متحقق الحصول بخلاف القبلة
هنا ومثله اي مثل العارف المذكور فيما ذكر جاهل قدر على تعلم لادلتها والمراد تعلم ادلة ظواهرها دون دقائقها كما صرح به الامام وغيره
قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلايل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على
اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي وما اظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال اذا لم يقبل خبره في
القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان يوافق عليها مسلم وسكون النفس الى خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم انتهى نعم ان تعلم منه الادلة
حتى حصلت له ملكة علمية بحيث صار يستقل باستخراج القبلة من غير اعتماد على ما اخبر به الكافر جاز له العمل بعلمه كما هو
ظاهر ومحل ما مر من لزوم الاجتهاد وحرمة التقليد ووجوب القضا ان وجب عليه تعلم ادلتها عينا بان اراد سفرا
وقل العارفون بادلتها بسفره وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة فيجب عليه عينا لعموم حاجة المسافر اليها
وكثرة الاشتباه عليه وكالمسافر فيما ذكر من كان بحضر واصحاب الخيام والنجعة ومن قطن بموضع بعيد من بادية وتفرقتهم
بين السفر والحضر انما هي باعتبار غلبة وجود العارف او ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر والا يجب عليه عينا بل كفاية
كالمقيم بمحل فيه محراب معتمد او عارف وكالمسافر في ركب يكثر العارفون فيه بان يسهل عادة مراجعة ثقة منهم قبل خروج
الوقت كركب الحج وقضية تعبيرهم بالجمع انه لا بد من ثلاثة ويوجه بان الواحد قد يموت او ينقطع بخلاف الثلاثة
فان الغالب بقا بعضهم الى انقضا السفر لكن في الاحيا الاكتفا بواحد ورجحه العلامة ابن قاسم كشيخه الطبلاوي او كان بين قرى
كذلك بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على واحد فله تقليده لعارف ثقة ولا قضا عليه اذ لا تقصير منه وانما وجب تعلم
بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس بذلك مطلقا بخلاف
بقية الشروط فان لم يقدر الجاهل المذكور على تعلمها في الحال وان امكنه التعلم بعد كاعمي بصر او بصيرة قلد وجوبا

مجتهدا

مجتهدا عارفا بالادلة ولو عبدا او امراة كامنة كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا فيها قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
بخلاف غير العارف والفاسق والكافر وغير المكلف اما اعمى البصر فلان معظم الادلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة
كما مر والاشتباه عليه فيها اكثر واما اعمى البصيرة فلانه اسوا من فاقد البصر فان صلى بلا تقليد قضى وان صادف القبلة
بخلاف ما صلاه بالتقليد اذا صادف فيه القبلة او لم يتبين له الحال فلا اعادة فيه ويعيد السوال لكل فريضة تحضر على
الخلاف الاتي في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية فرع قال المزجد في التجريد لو صلى الاعمى الى جهة بالتقليد وابصر
في اثنائها وعرف الادلة فان بان له في الحال ان القبلة هي التي صلى اليها بان راى محرابا او نجما يعرف به القبلة اتم صلاته وان
احتاج الى اجتهاد بطلت فان فقد من يقلده صلى بحاله واعاد وقال القاضي يبني على ان البصير العاجز هل له تقليد غيره ان
جوزناه مضى في صلاته والا فلا في الاصح انتهى ثم نقل كلاما اخر عن المتولي قال العلامة ابن قاسم الوجه ما قاله القاضي لانه اذا جاز
له التقليد ولم يجب عليه الاجتهاد لكونه لا يعرف الادلة وان قدر على تعلمها ولم يوجب تعلمها فابصاره لا يوثر شيا لانه لو كان
بصيرا ابتدا جاز له الصلاة بالتقليد وان اوهم قول الروض انه اذا تردد هل هو على الاصابة ولا بطلت خلافه فليتامل انتهى
وان اختلف عليه اجتهاد رجلين يعني مجتهدين فقال احدهما ان القبلة في جهة وخالفه الاخر قلد من شا منهما اذ ليس
احدهما اولى من الاخر كما لو اختلفا عليه في حكم غير هذا لكن ان كان اختلافهما قبل الصلاة فالاوثق الاعلم منهما اولى
بالتقليد كما في الشرح الكبير للرافعي وقيل واجب وهو الاشبه في الشرح الصغير وقال ابن الرفعة ان القاضي ابا الطيب
حكاه عن نص الام وان الاكثرين على التخيير فان استويا تخير وقيل يصلي مرتين فان كان احدهما اوثق والاخر اعلم استويا
لان كلا منهما فيه معنى ليس في الاخر فله تقليد من شا منهما فهو كامامة الاعمى والبصير كذا في الحاشية وشرح الارشاد
وقال في شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق وكان بعض مشايخنا يستظهر تقديم الاعلم وخرج بقوله قبل الصلاة ما لو كان
فيها بان دخل مقلدا فقال له مجتهد اخر اخطا بك الاول والمجتهد الثاني اعرف عنده من الاول او قال له انت على الخطا قطعا
وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول وجوبا سوا بين له الصواب فيهما ام لا او قال له الذي قلده ذلك ام لا لكن انما يتحول
ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر به وبالخطا معا لبطلان تقليد الاول بقول من هو ارجح منه في الاولى وبقطع القاطع
في الثانية فلو كان الاول ايضا في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم لم يوثر قوله قاله الامام وان لم يبن الصواب
مقارنا بطلت صلاته وان بان الصواب عن قرب لمضي جز من صلاته الى غير قبلة محسوبة ولو قال ذلك بعد الصلاة فلا يلزم

بحث لو صلى الاعمى بالتقليد وابصر في اثنائها

الاعاده كما لو تغير اجتهاد البصير بعدها صرح به في الروضه في الاولي وقيس بها الثانيه ولو قال له ذلك قبل الصلاة قال شيخ الاسلام
فالظاهر ان حكمه ما مر اي وهو قبل من شا منهما لكن الاوثق والاكمل عنده اولي انتهي قال ابن قاسم وفيه نظر لانه اذا وجب الاخذ
بقوله في الصلاة فخارجها من باب اولي فيتجه انه يجب عليه الاخذ بقوله ايضا كداخلها ويفارق ما مر المذكور بانه ليس هناك دعوي
احد المجتهدين الخطا علي الاخر ولا دعوي خطا الخلاف مطلقا فليتامل انتهي **ولا اعادة** علي من صلي بالاجتهاد منه او من مقلده
مع ظن خطا باجتهاد اخر وان كان الثاني ارجح بان ظهر له الصواب في جهة اخري واخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده لان
الاذون والمثل والمشكوك فيه فان اخبر عن عيان كالقطب وجب قطعها وان كان مقلده ارجح وذلك لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا علي من تيقن خطا غير معين **كان صلي اربع ركعات** بينه واحدة **لاربع جهات باجتهاد** اربع مرات وان تيقن الخطا
في ثلاث لان كل واحدة موداة باجتهاد ولم يتيقن فيها الخطا ومثله ما لو صلي اربع صلوات لاربع جهات كذلك ثم عرف القبلة ولم يدر
عين ما اداه لغيرها فلا يلزمه اعادة شي وشرط مقارنته ظهور الصواب لظهور الخطا في الكل والا بطلت صلاته لمضي جزء منها
الي غير قبلة محسوبة وان يكون الاجتهاد الثاني اقوي من الاول فان كان الثاني اضعف فكالعدم وكذا المساوي علي المعتمد خلافا
للمجموع وغيره ولاطلاق الجمهور وجوب التحول محمول علي ما اذا كان الثاني اوضح وانما لم يجب الاخذ بقول الافضل ابتدا كما مر لانه
هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يتحول عنها الي اخري الا بارجح بخلافه قبلها فتخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة انه يستمر
عليها لانه يتحول لغيرها ولو ارجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتدا قلت المراد بالتزام الجهة انه بدخوله في الصلاة لجهة التزم
ترجيح احد الظنين بالجري عليه بالفعل فاذا اخبره من هو مثله بكون الصواب معه لزمه الرجوع اليها وقبلها لم يلتزم شيا فبقي علي
تخييره وخرج بقوله مع ظن خطا ما لو تيقن هو او مقلده خطا معينا ولو يمنة ويسرة بمشاهدة الكعبة او نحو المحراب السابق او
باخبار ثقة عن احد هذين فالقول بانه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع فانه يعيد في الوقت او بعده ما تيقن الخطا فيه كالحاكم يجد النص بخلاف
حكمه وسوا تيقن الصواب اولا لكنه انما يعيد اذا ظهر له الصواب فظهوره قيد لفعل الاعاده لا لوجوبها لتيقنه الخطا فيما يامن مثله
في الاعاده وبه فارق نحو الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف حيث لا يجب الاعاده لانه لا يامن مثله فيها وانما سووا بين
الجهة والتيامن والتياسر فيما ذكر لاشتراكهما في عدم استقبال العين اما اذا تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن الخطا
اعتمد الصواب وان ظنه وظن صواب جهة اخري اعتمد اوضح الدليلين عنده ولكون الظن المستند لفعل النفس اقوي من المستند
للغير فارق هذا ما مر في الاعلام او بعد الصلاة فلا اثر له مطلقا الا ان تيقن الخطا **ويجب** علي القادر علي الاجتهاد **اعادته** الي الاجتهاد

في القبلة

في القبلة او ما يقوم مقامه **كتقليد** من العاجز عن الاجتهاد للمجتهد حيث جوزناه **لكل فرض** ادا وقضا **عيني** ولو منذورا ومعادا
لفساد الاولي او مع جماعة وان لم ينتقل عن موضعه سعيا في اصابة الحق ما امكن لان الظن الاول لا ثقة ببقايه فالاجتهاد
الثاني ان وافق فهو زيادة والا فهو غالبا انما يكون لاقوي والاخذ بالاقوي واجب ومحل ذلك **ان نسي الدليل الاول** والا لم يجب اعادته
وخرج بقولنا في القبلة الاجتهاد في الما والثوب فلا يلزم الاعادة في الثوب المجتهد فيه مطلقا ولا الما المشتبه قبل الحدث والفرق
ان القبلة مبنية في الاصل علي اليقين ومختلفة باختلاف الامكنة بخلاف الطهارة والستر وبقوله فرض عيني النافلة وصلاة
الجنازة فلا يلزمه اعادة الاجتهاد كما في التيمم تنبيه يشكل علي وجوب الاعاده هنا المعاده ما ياتي انه لا يجب لها تيمم جديد وفرق
المصنف اخرا بما تقرر بان القبلة لما اختلفت باختلاف الامكنة كان في الاعادة فايده فلعله يصادف في الثانيه فيصح منه ولو لم
يجز به بنا علي الاصح فيما لو بان فساد الاولي انه لا تجزيه الثانية بخلاف اعادة التيمم فانه لا فايدة فيها مع كونها نفلا لها تفتح بالتيمم
الاول انتهي ثم اذا اجتهد ثانيا فان وافق فذاك والا عمل بالثاني بتفصيله السابق تتمة يحرم علي من لا يقدر علي الاجتهاد السفر في
قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة كما يحرم علي العامي الاقامة ببلد لا عالم فيها بتفصيل الشرع صرح به الغزالي وغيره وظاهره انه
لا فرق بين ان يكون بقرب تلك البلد بلد اخري فيها عالم اولا وهو محتمل ولا ينافيه قولهم يجب في كل مسافة قصر نصب مفت لان المراد
بالعالم هنا العالم بالامور الظاهرة التي يلزم العامة تعلمها لاضطرارهم اليه مع تكرره فلذلك لم يكتف فيه اقامة عالم ببلد قريب
من بلده بخلاف المفتي فانه لا يحتاج اليه الا في الامور الخفية فاكتفي فيه بان يكون علي دون مسافة القصر **فصل** في جملة من احكام
التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامتته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الامه وفرضت سنة اربع وقيل سنة ست وعليه
الاكثر وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب وان كانت الرخصه لا تناط بالمعاصي لكونه الة الرخصة لا المجوز لها
والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية وقيل عزيمه وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصه انما هي اسقاط القضا
وقيل ان تيمم لفقد الما فعزيمه او لعذر فرخصه ومن فوايد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الما فان قلنا رخصه وجب القضا
والا فلا قاله في الكفايه او بتراب مغصوب فعلي الاول فيه وجهان وعلي الثاني يصح واجمعوا علي انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث
اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضي او علي سفر الي قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وقيل ترابا
حلالا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتي بعضها وانما يصح عن الحدث الاصغر اجماعا

فصل — في احكام التيمم

والجنابه والحيض والنفاس والولاده اتفاقا وكذا الموت بدلا عن الوضوء والغسل وكذا عن الغسل او الوضوء المسنون والفرق
بينه وبين تجديد التيمم حيث لا يسن ان التيمم طهارة غير مقصودة في نفسها كما ياتي فلم يشرع تجديدها اشعارا بذلك بخلاف الامر به
عند وجود سبب يقتضي الامر بالوضوء فانه لضرورة فقد الوضوء فلا اشعار بذلك البته نعم يتجه انه اذا توضا وصلي ثم اراد صلاة
قبل الحدث وعدم الما او تعذر استعماله انه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد ولا يتيمم عن غسل النجاسه لعدم وروده مع كونه ليس
في معني الوارد والمبيح للتيمم شي واحد وهو العجز عن استعمال الما حسا او شرعا واسبابه ثلاثه ويكفي فيها الظن لا الوهم والشك احدها
فقد الما كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حسا ويويده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقا منه لا اعادة
عليه لانه عادم للما ويترتب علي كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ لانه لما عجز عن استعمال الما حسيا لم يكن التوقف
صحة تيممه علي التوبه فايدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش او مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة
اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الما الهلاك لانه قادر علي التوبه ووجد للما انتهت اذا لم يجد المسافر ومثله الحاضر
ما قال في القاموس الما والماه والماة وهمزة الما منقلبة عن ها معروف وجمع اسقني ما بالقصر جمعه امواه ومياه والماويه
المواه جمعه ماوي انتهي فان تيقن فقده تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث واستشكل بانه من ارض الا ويمكن وجوده فيها اما
باستنباط من منبع قريب او بوجود غدير مطر او طلوع ركب واجيب بمنع ذلك فان كثيرا ما يتيقن المسافر بطريق العاده
التي لا يتخرم عدم الما في محال مخصوصه ولا ينافيه ان المراد هنا اليقين الجازم كما قاله الاذرعي لان اليقين الجازم كثيرا
ما يستند للعادة ويتجه ان المراد به الاعتقاد الجازم وهو اعم من اليقين وقيل لا بد من الطلب لانه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد
وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه اي جوز تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك وجوده الما فليس
المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيحا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولي طلبه وجوبا مما توهمه فيه وان
ظن عدمه كما مر لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا ولا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكان
الطهر بالما هبة او اقتراضا او استعارة لالة استقا من دلو وحبل وغيرهما مما تتوقف القدرة علي الما عليه وان زادت قيمتها
علي ثمن مثل الما ويجب قبول كل من هذه الثلاثه وسواله ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وجوز بذله وضاق الوقت لا حينئذ
بعد واجد للما لان المسامحه غالبة فيه فلا يعظم المنه فيه وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبه في الكفاره ولا اصل السلم
بل وغلبتها لم ينظر والاحتمال تلف الالة ولا الزيادة قيمتها علي ثمن الما او بثمن او اجارة يعوض مثله كما ياتي وانما يجب طلب كل من
الثلاثه

الثلاثه في الوقت لتحقق الضرورة حينئذ فلو قدم الطلب علي الوقت او طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه نعم ان تيقن
بالطلب قبل الوقت ان لا ما ولم يفارق موضعه ولا طرا ما يحتمل بسببه وجود الما اعتد به وان كان قبل الوقت يقينا كما نقله
الروياني عن القاضي الطبري وفي المجموع علي الشامل وغيره ما يوافقه ويويده ما ياتي انه لو تيقن بالطلب الاول العدم ولم يحدث
شي لم يجب الطلب ثانيا ولا يقال الما شرط لوجوب العبادة اي الوضوء فلا يجب طلبه كالمال لوجوب الحج والزكاة لانا نقول ليس
شرطا لوجوبها بل للانتقال عنها ووجب طلبه كالرقبه في الكفاره والهدي في التمتع قاله الماوردي ونظر المصنف في قياسه
بانه انما لزم طلبه في المقيس عليه لتعلق طلبه بسببه بخلافه هنا والاولي ان يقال انما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب
وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب الي بدله فلزم كالرقبه في الكفاره ويجزي طلبه ولو بماذونه الثقه ولو
واحدا عن جمع لقياسه مقامهم حينئذ وانما امتنعت الانابة في القبلة لان المدار فيها علي الاجتهاد فهو امر معنوي يختلف
باختلاف الاشخاص والمدار هنا علي الفقد الحسي وهو لا يختلف ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفي او طلب
غيره له بغير اذنه او باذنه ليطلب له قبل الوقت او اذن له قبل الوقت واطلق فطلب له قبل الوقت او شاكا فيه لم
يكف جزما نعم الاقرب الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو طلب قبل الوقت
لغايبه او تطوع فدخل وقت الحاضره عقب طلبه فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله بان الطلب الحاكان لما يجب
الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب واخذ منه الزركشي انه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكر ونظر فيه المصنف بوضوح
الفرق بينهما فانه فيما ذكره طلب للتيمم فصح التيمم الاخر به لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا مجانسه بينه
وبين التيمم بعد الوقت حتي يغني عن تجدد الطلب له بعد الوقت ورد هذا الفرق العلامه ابن قاسم بانه يلحق في باب الاجتهاد
فيما لو اشتبه ما وما ورد فاجتهد للشرب جاز الطهر بما ظن انه الما انتهي ونقل الزركشي عن ظاهر احتمالين لابي الاستاذ
وجوب الطلب قبل الوقت واوله اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها الا بذلك انتهي والايجاب اوله متجه وقبلة يحتاج
لنظر لكن يويده وجوب السعي علي بعيد الدار يوم الجمعه قبل الزوال الا ان يفرق بان الجمعه انيط بعض احكامها بالعجز
فلا يقاس بها غيرها وعليه فلو اخر الي ان ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه والا لزم صحته
بدون طلب ويشكل علي الوجوب قبل الوقت جواز اتلاف الما المحتاج اليه قبل الوقت ولا عصيان من حيث اتلاف ما الطهارة
وان عصا من حيث انه اضاعة مال تنبيه ظاهر قولهم طلبه انه لا بد من تيقن انه طلب او اناب من يطلب وطلب فلو

غلب على ظنه انه او نابه طلب في الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولقولهم ان ما يتعلق بالفعل كعدد الركعات
لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما مر عن الرافعي لان الفقد وما بعده امر خارج عن فعله ولا اثر لاخبار فاسق وجودا
وعدما خلافا لمن قبله في النفي للاصل دون الاثبات نعم يتجه الاكتفا بخبره اذا غلب على الظن صدقه وكيفية الطلب ان
يفتش رحله وجميع رفقته المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا ولا يجب ان يطلب من كل واحد
بعينه بل يكفي النداء فيهم ولو بماذونه بمن معه ما يجود به ولو بالثمن فلا بد من ذكره لانه قد يكون فيهم من لا يبذله مجانا
ولا يحتاج لزيادة او بذل عليه لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى ويظهر انه لا بد ان يغلب على ظنه علمهم جميعهم بندائه
فلو علم ان فيهم اصم او نائما او مغمى عليه لم يبلغه نداؤه وجب طلبه منه بعينه او **بان ينظر** حواليه **جهاته الاربع** وهي اليمين
والشمال والامام والخلف والظاهر ان المراد تعميم الجهات المحيطة به لا خصوص الاربع **في المستوي** من الارض ويخص وجوبا
ان توقفت عليه غلبة ظن الفقد مواضع الخضرة والطير ندبا احتياطا **وفي غيره** اي غير المستوي بان كان ثم انخفاض
او ارتفاع او نحو شجر **يتردد او يهبط ثم ينظر** حواليه **لحد الغوث** وهو الذي يسمع الرفقة استغاثته منه لو استغاث بهم
مع اشتغالهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم ويختلف ذلك باختلافه صعودا وهبوطا وهذا دون حد القرب الاتي
بكثير وقد يقدر بمنتهى سهم اي بقدر ما يصل اليه اذا رماه معتدل الساعد وبه يعلم انه لا يبطل لوجود رفقه ولا لعدمه
ولا لقلتهم ولا لكثرتهم ولا يلزمه المشي اصلا قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي وليس عليه ان يبعد لطلب الما لان ذلك
اضرار عليه من اتيانه الما في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عندنا انتهى قال الزركشي فقد اشار الى نقل الاجماع
على عدم وجوب التردد انتهى ولا ينافيه ما في الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق على وجوب التردد لان الاول محمول على تردد غير متعين
بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد والثاني محمول على ما اذا كان نحو
الصعود لا يفيده النظر لجميع ذلك فيتعين التردد وانما يلزمه الطلب **ان اتسع وقت** لتلك الصلاة فمتى خاف بلغ
فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله تيمم بخلاف ما لو وجده ولو بحد القرب وخاف فوت الوقت لو توضا او غسل
النجاسة به لانه غير فاقد ومحل ذلك في من لا يلزمه القضا لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج الوقت اذ لا بد له من القضا
والفرق بينه وبين نظيره في انتهاء النوبة اليه انه بعيد واصل له هنا اذ لا حائل بينه وبين الما بخلافه ثم لانه في يد الغير
وهو مانعه ومن ثم كان كما هنا من على بير تزاحم عليها جمع ولا يمكن ان يستقي منها الا واحد او ثوب لا يمكن ان يلبسه
الا واحد

الا واحد وقد تناوبه عراة او مقام لا يسع الا قائما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه فلا ينتظر نوبته تيقن
انها انما تنتهي اليه بعد الوقت او فيه وقد بقي منه ما لا يسع الصلاة بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا في الوقت لان حرمته ٢ من ٣ لا بد
رعايتها وهو عاجز حالا وبه فارق من خاف فوته لو توضا والقضا لا يجب عنده غير نادر فهو كمن صلى بحضرة ما مسبل للشرب خلافا
لمن نازع في مسالة المقام وبه فارق العاجز الذي لا يجد من يوضيه فانه يتيمم ويعيد ولا اثر للقدرة بعد الوقت وينتظر النوبة اذا
توقع انتهاها اليه وقد بقي من الوقت ما يسعها وجوبا ليصلي متوضيا ومستورا او قائما ولكونه هنا مع التوقع يعد واجدا فارق ما ياتي
ان من تيقن وجود الما آخر الوقت لا يلزمه انتظاره واستشكل عدم القضا في مسالة البير بانه محل يغلب فيه وجود الما واجيب بان
عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم وانما لم تؤثر القدرة هنا بعده قياسا على العاجز عن القيام وعن استعمال الما فيه مع غلبة ظن قدرته
عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه وكان معه ما لو اشتغل به خرج الوقت فانه يجب انتظاره كما مر لان البير والثوب والمكان هنا ليس
واحد منها في قبضته والثوب ثم في قبضته فينتظر كما لو كان معه ما يتوضا به او يغترفه من بير ولا مزاحم له وقد ضاق الوقت فانه ينتظر
ولا يصلي بالتيمم **وامن على محترم** من نفس وعضو وبضع بان لم يخش عليه مبيح تيمم ومال له ولغيره وان قل والمراد ما يشمل نفس وعضو ومال
غير الطالب وغيره من يلزمه حفظه وحفظ ماله شرعا **ولو كان المحترم اختصاصا ولم يخش انقطاعا** عن رفقته بتضرر بتخلفه عنهم وكذا
ان لم يتضرر على الاصح لما يلحقه من الوحشة وجعلوا الوحشة بانقطاع الرفقة هنا رخصة بخلافها في الجمعة وفرق شيخ الاسلام
بان الطهر وسيلة بخلاف الجمعة والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد وبان السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة وهو وليس الفرق بانه هنا
ياتي بالبدل والجمعة لا بدل لها فالحاصل ان من لم يامن على ما ذكر تيمم لفقده شرعا ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **فان تيقنه** ولو باخبار عدل
رواية على الاوجه لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه كما في نظائره **في حد القرب** وهو ما يقصده
الرفقة لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيى صاحب الغزالي ولعله يقرب من **نصف فرسخ** تقريبا **فاقل** وهو ازيد من حد الغوث السابق
كما مر ولفظ الفرسخ معرب وقيل عربي معناه السكون لانه يقطعه يسكن وقيل معناه الراحة والفرجة وقيل ساعة من ساعات النهار وقيل
الطويل من الزمان **وامن ما ذكر** اي المحترم من نفس وعضو وبضع ومال **الا ما يجب بذله في تحصيل الما** ثمنا واجرة
فلا يشترط الامن عليه لانه ذاهب منه ان قصد الما وان تركه فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ على المعتمد وقول الاسنوي القياس خلافه
لانه ياخذه من لا يستحقه مردود بانه لا نظر لذلك لانه متيقن الذهاب على كل تقدير وليس فيه اضاعة مال لان محل النهي عنها اذا كان
سببها فعلا لغير غرض شرعي وهنا السبب ترك فعل اي عرفا فلا نظر لكون الترك فعلا عند الاصوليين لغرض شرعي وهذا اوضح اذا كان

المال له وكذا لغيره ممن لا يجب عليه حفظ ماله لانه اذا لم يشترط الامن لماله ففي مال غيره الذي لا يجب حفظه اولى واما اذا وجب حفظه لوديعه
ومال مولى عليه فالذي يتجه انه يشترط الامن عليه لانه يجب حفظه ولا يجوز له التصرف ولا صرفه في الطهر وغرامه بدله والاوجه انه لا يشترط
الامن على الاختصاص هنا لانه لا خطر له في جنب تحقق المانع قدرة تحصيله اذ دانق من المال خير منه وان كثر وزعم بعضهم ان هذا الاولى
في نحو الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه ويتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ينبني تحصيله تضييعه وهو غلط لان الخشية على
الاختصاص هنا انما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الماء لا خشية ذهاب روحه بالعطش وانما اشترط الامن على هذين في الحالة الاولى لان
الماء ثم متوهم فلا يضيع لاجله محقق بخلافه في هذه الحالة فانه محقق ولو باخبار نحو ثقة وشمل قولهم الغرض انهم اوجبوا اشتراء الماء
ليصل الى الماء عند تحققه اذ الحربي الارش على ثمنه ولم يوجبوا شقها عند التوهم فيما اذا كانت البئر مظلمة ولم يدر هل فيها ماء ولا واستثنى شيخ الاسلام
من ذلك كله ما اذا كان الماء حيوانا يخشى عليه من افتراس السبع فانه لا يجب الطلب مراعاة لحرمة الروح وان وجد من يحرسه باجرة تزيد على
ثمن الماء وجب **واتسع الوقت** اي لجميع الصلاة كما اقتضاه اطلاقه كغيره ويحتمل الاكتفاء بادراك ركعة فيه **وجب طلبه** من الحد المذكور لانه
اذا كان يسعى اليه لاشغاله الدنيويه فللعبادة اولى **والا** يتسع الوقت بان خاف فوته من وقت نزوله ولو اتنا الوقت لو قصده **فلا** يلزمه طلبه
كما قاله النووي لما فيه من خروج الصلاة عن وقتها بلا عذر ويحرم منه عليه وقال الرافعي يجب طلبه كما لو كان في رحله وكل منهما نقل ما قاله عن
مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه وزاد النووي نقله عن ظاهر نص الام وغيره وقال السبكي انه الحق وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان في محل
يغلب فيه فقد الماء والثاني على خلافه ثم يرد فهل قول الروضة اما المقيم فعليه ان يسعى ولو خرج الوقت فالحاصل انه ما بحد الغرب ان كان لو قصده
لم ينته اليه الا بعد الوقت لم يلزمه قصده لانه حينئذ لا يعد واجدا له وان كان لو قصده ادركه قبل خروج الوقت لكنه لو توضأ به خرج الوقت
لزمه قصده لانه لما قدر على استعماله في الوقت عد واجدا له بخلاف ذي النوبة فهذا من اما ما فوق حد القرب ويسمى حد البعد فلا يلزمه طلبه منه وان علم
وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده وقضية صنيعهم ان الحكم كذلك في المقيم وفي الاسعاد للكمال نقلا عن الروضة خلافه وذلك لان المقيم يلزمه
القضاء على كل حال فيلزمه قصد الماء وان خرج الوقت وفرضها في حد البعد ففي حد القرب اولى والفوت من باب اولى انتهى قال الشيخ عميره وحينئذ فمسالة
البئر الذي قالوا فيها لا يجب الصبر الى بعد خروج الوقت يتعين فرضها في السفر انتهى وصورها في العباب بالمسافر واقره المصنف في شرحه قال الضابط
انه حيث وجب القضاء وجب الطلب من حد القرب سواء في ذلك المقيم والمسافر ويخالفه المنقول عن الاسعاد والمنوط محل الاباحة الجماع والتيمم من
غير اعادة ولا يلزمه النقلة عنه ولو باع محتاج للطهارة ما مر من الماء واله الاستقاء والسترة وما يعتقد عليه القائم في الفرض او وهبه ماء او قرضه
ومثل ذلك ثمنه في الوقت بلا حاجة للبائع الى ثمنه او المشتري والمتهب اليه لم يصح لحرمة بذله لكونه مستحقا لنحو التطهر به فهو معجوز عن تسليمه
شرعا

شرعا ونلغى بيد المتهب لا يضمنه بخلاف المشتري لان فاسد كل عقد كصحيحه ضمانا وعدمه غالبا وانما صحت هبة من لزمته كفارة او ديون
ما يملكه وان حرم ذلك حيث لم يرج له وفا لان الاصل في الصلاة انها على الفور لكون وقتها محدود الطرفين فتتعلق به بخلاف الدين والكفارة
الاصل فيهما التراخي والفورية فيهما على خلاف الاصل فلم يتعلقا بما في اليد وفي الدين ايضا انه يتعلق بالذمة وقد رضي الدائن بها فلم يكن له
حجر على العين اما نحو بيعه قبل الوقت وفيه لحاجة اليه كعطش شريه او الى ثمنه فانه جائز ولو قدر على تحصيل نحو الماء الذي يصرفه فيه قبيل
الوقت ببيع جائز وهبة لغرض لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في قدر المحتاج اليه فيما اذا كان
له خيار وحيث وجب السؤال او القبول او بطل نحو البيع بشي مما مر لم يصح تيممه ما قدر على شي منه في حد القرب ولو ضاق الوقت فان عجز عن
استرداده تيمم لانه فاقد حكما وصلى وقضى تلك الصلاة التي تصرف في نحوها في وقتها للتقصير بما او تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء الا ما بعدها
لانه فوته قبل وقتها او عجز عن استعماله فيه ولابن الرفعة هنا تخريج يقتضي بطلان تبرع من عليه دين لا يرجو له وفا من جهة ظاهرة حالا في الحال
وعند الحلول في المؤجل ولم يحجر عليه حسا ولا شرعا كالحجر الغريب وكمن غصب مالا او خلطه بما لا يتميز فانه يملكه لكنه محجور عليه في التصرف فيه الى ان
يؤدي البدل الحق به الامام عبد الرحمن بن زياد وخالفه المصنف والكمال منها في صحة ترجيحه رسايل معتبره وان اتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد
وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه عبثا لا قبل الوقت بل فيه او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة اذا تيمم في الحالين
لانه فاقد للماء حسا فاشبه ما لو لزمه كفارة وله عبد فقتله او اعتقه وكفر بالصوم فانه يكفيه **ويجدد** اي الطلب وجوبا ثانيا وثالثا
وهكذا حيث لم يفده الطلب تعين الفقد ولو بقول عدل رواية وفارق ما مر من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في
الموضعين ولا ينافي هذا ما مر من ان طلب غيره بغير اذنه لغو لان ذاك فيمن طلب له لا لنفسه فطلبه للغير بغير اذنه لما كان كالعبث اورث
ريبة في خبره او ذاك محمول على ما اذا لم يتعدد الخبر **لكل صلاة** دخل وقتها **ان توهم حدوث ما** لنحو طلوع ركب وسحاب لانه قد
يطلع على بير خفيت عليه او يجد من يدله عليه وقياسا على اعادة الاجتهاد في القبلة ويكون طلبه هذا اخف من الاول ونظر فيه ابن النقيب
بانه يلزمه عليه انعدامه لو تكرر ولجاب المصنف بمنع ذلك حيث لم يفد التكرر اليقين فانه لابد في كل طلب من النظر او التردد على ما مر وانما
التفاوت في الامعان في التفتيش وتسليمه حيث افاده التكرر اليقين ارتفع الطلب عنه كما مر جوابه فلا وجه للنظر حينئذ ولو وجده
ببير ولا دلو معه لزمه اذ لا ثوبه غير ساتر العورة ليبتل فيعصر ماءه ليتوضا به ان لم ينقص بدله اكثر من ثمن مثل الماء فان لم يصل الا
بشقه لزمه ان لم ينقص اكثر من الاكثر من اجرة الالة وثمن الماء هذا ما في المجموع والفرق انه هنا فيها اذهاب عين بالشق بخلاف الاولى فانه ليس
فيها الا نقص صفة بالبل والتفاوت في تلك اكثر منه في هذه فناسب النظر في كل الى ما ذكر فيها والا لزم تساويهما مع تفاوت النقص فيهما

وهو غير مناسب وايضا فالشق اخرج الثوب الي الاليه المحضه فننظر فيه الي الاكثر من الارتين من اجرة الالة وثمن الما بمحل البدل فان لم يخرج الثوب الي ذلك فننظر فيه الي ثمن مثل الما فقط ووجه النظر الي الاكثر من الارتين بان الازيد منهما لو انفرد لزمه بذل مقابله والثوب المشقوق قايم مقام مقامهما فننظر فيه الي الاكثر من الازيد منهما وحكي في الروضه بين السلتين وحذف في الروض الاولي لفهمها بالاولي من الثانيه اولان النظر فيه الي ثمن مثل الما فقط كما نقله في المجموع عن الاصحاب مع موافقته علي ما تقرر من النظر الي الاكثر قال في الاسني الحق انه لا فرق تحقق قال الاذرعي ما في الروضه واصلها من النظر الي الاكثر هو احتمال للشاشي ولدعي انه الصواب والمنقول النظر الي ثمن المثل قال الماوردي ولو عدم الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر والا فلا وقيده الاذرعي بما فيه نظر ورجح المصنف وجوبه ما لم تزد مونته علي الاكثر من الازيد من اجرة الالة وثمن مثل الما قياسا علي شق الثوب ولو وجد من ينزل البير للاستقا باجرة مثله ووجدها فاضلة عما

بلغ

باتي لزمته الثاني من الاسباب الفقد الشرعي لامن جنب نحو المرض ومتي فقده شرعا كان وجد مسبلا للشرب او احتاجه لبل نحو كعك قال في القاموس الكعك خبز معروف فارسي معرب انتهي كفتيته ليسهل اكله يابسا ولت سويق وعجن دقيق لا طبخ به لطعام وظاهر كلامه انه لا فرق بين الحال والمال وعبارة الروض ولا يدخره لطبخ وبل كعك وفتيت قال في الاسني بل يتوضا وياكل ذلك يابسا وجزم بالاولي صاحب المجموع وبهما معا القمولي ولم يعبر في الغايه بالادخار بل بما يشمل الحال والمال والاوجه فيهما انه يتيمم ويستعمل الما في ذلك لحاجته اليه في الماكل وقد قال الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه قول الفقها ان حاجة العطش مقدمة علي الوضو ينبغي ان يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب كالاحتياج للما لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره انتهي والذي يتجه انه ان احتاجه لما ذكر لا للترفه بل لعدم ادم ولكونه يحتاج لما معه من الادم صرف الما اليه حالا ومالا لانه يضطر الي استعماله في ذلك كثيرا بل ربما زادت المونة عند عدم الطبخ علي مونته بكثير والا فلا او احتاجه لعطش حيوان ادمي وغيره ممن يلزمه مونته وان لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان علم احتياجه محترم وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر علي المعتمد بخلاف نحو تارك صلاة بشرطه ومنه ان يامر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء علي وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته فلا يجوز صرف الما اليه بل يلزمه التطهر به وان افضي الي تلفه لكن بعد ان يقول ان تبت او اسلمت بذلت لك الما والا منعتك وظاهره وجوب القول المذكور وبه صرح الزركشي في المرتد وتوقف ابن قاسم في الوجوب والاوجه انه لا يعتبر الاحترام في مالك الما فيكون احق بمايه وان كان مهدرا كالزاني مع احصانه لان امع ذلك لا نامره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتي في العاصي بسفره بقدرته علي التوبه وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه كان كالعاصي بسفره فلا يكون احق بمايه الا ان تاب علي ان الزركشي استشكل كتركه

عدم حل

عدم حل بذل الما لغير المحترم بان عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مامورون باحسان القتلة بان نسلك اسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك واجاب المصنف بان ذلك انما يجب لو منعناه المانع عدم الاحتياج اليه والمانع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور في منعه انتهي معين ذلك المحترم او منهم علمه او ظنه وكذا ان توهمه علي احتمال فيه جزم به المصنف في التحفه ان كان ما ذكر في الركب الذي هو فيه وان كبر وخرج عن الضبط وان كان لا ينسب اليه بوجه خلافا لبعض المتاخرين ولا فرق بين الاحتياج لما ذكر حالا او مالا اي مستقبلا وان ظن وجود الما بتيمم لان نحو الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الامور المستقبله ايضا ولزمه صرف الما للمحتاج اليه لكن ببدله كما في ساير صور الاضطرار ومن علم او ظن حاجة غيره له ما لا لزمه التزود له ان قدر قال الاذرعي ولا شك انه يتزود لبهيمته لا لكل بهيمه ولو احتاج مالكه الما اليه ولو لمونه ولا يبذل الحق لغيره كما هو ظاهر مالا ونحو من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته بخلاف المالك فانه قد يحصل له ما فان كان في بريه ابيس فيها من حصول ما وغلب علي ظنه الهلاك لو بذل ما معه فالاقرب عدم وجوب البذل حينئذ وكذا لو خشي العطشان من العطش في الحال اتلاف عضو او حدوث مرض ونحوه وخشي المالك من العطش في المال اتلاف النفس فلا يجب البذل ايضا علي الاقرب بلا اعادة لما صلاه بالتيمم بشرطها الاتي بان يغلب الفقد او يستوي الامران وحرم طهر به اي بالما وان قل ما بو هو محترما محتاجا اليه في القافله ولو مالا نظير ما مر ويشمل الطهر الاستنجا بالما فيحرم ويتعين الاستنجا بالحجر وازالة النجاسة فيحرم ايضا ويصلي بها ويعيد لان العطش مقدم علي النجس ولا اثر لعلمه من نفسه انه لا يعطي احدا منهم شيا او عزمه علي ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج نعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة وكثير من جهلة الحجاج عبر بهم دون المسافرين لانه مما عم فيهم يتطهرون به وضوا وغسلا مع ظن احتياج غيرهم من الركب له اي للشرب فيتوهمون ان التطهر بالما حينئذ قربة وهو خطا قبيح كما نبه عليه النووي في الاصل ولا يكلف الطهر به بل يجمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكفاها مستعمله وكالمستعمل كل متغير مستقذر عرفا فلا يكلف شربه بخلاف متغير بنحو ماورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر علي المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوي ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كانه معدوم يردها ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة اولي من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس وكالدابة غير مميز في المستقذر والطاهر حيث لا ضرر لا في النجس وهل يذبح نحو شاة الغير الذي لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الي طعام وجهان في المجموع عن القاضي احدهما وعلي نقله عن القاضي اقتصر في الاطعمة نعم كالما فيلزم مالكها بذلها له والثاني لا لان للشاة حرمة

ايضا لانها ذات روح وكالاحتياج للما الاحتياج لبيعه لطعم المحترم او لنحو دين عليه او لغسل نجاسة ولو احتاج اليه عاص بسوء لعطش
لم يجز له التيمم اتفاقا كما مر فان خالف وشرب الما ثم تيمم لم يعد ما صلاه لكنه يعصي كما لو اتلفه عبثا ولو لزمه التزود فيهما من نهر وصل الما
ومعه فضلة من ما فان عثر او على ما لم يعهده ثم اي محل وصوله كان وقع مطرا ورأى بير لم يعهدها او عرض ما اي سببه فرعه
سيرا لم يعهد بان كان على خلاف العادة او عطش نفسه او مات بعض دوابه ولو لم يقع ذلك لم يفضل شي فلا قضا عليه ولا يوجد
شي من ذلك بل سار على العاده ولم يمت بعض دوابه مثلا وجب القضا اي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة
كما بحثه المصنف والاوجه انه يعتبر وضو لكل صلاة اذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضو وانه يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما
يكفيه الفضلة من صلوات اخر المدة وانه لو كان الما مشتركا بينهم فان كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض
عضو فالحكم كما تقرر والا فلا اعتبار به ولو امتنع مالك الما من بذله بعوض وغيره جاز لظامي محترم ومثله من معه ممون له عطشان
محترم لا محتاج لطهر بالما فلا يجوز له اخذه من مالكه الا برضاه اخذه ولو من اي مالكه محتاجه لشرب ممونه مالا على الاوجه لتحقق
حاجته قهرا عليه بل له مقاتلته عليه عند امتناعه وان ادى الى قتله اذ هو بمنعه الطهر فقط اي دون الظامي فان قتل الظامي ضمنه
لانه ظالم له كما ياخذ المضطر ما اضطر اليه من نحو طعام ووقاية حر وبرد من مالكه الغير المضطر الممتنع من بذله ولو ببدله وان ادى
الى قتل الممتنع واخذ العطشان ومن معه ممون له الما مع بذل المالك له او قدرته على اخذه من غير مقاتلة واجب وكذا مع القهر
حيث لا خوف عليه ولا قتال على الاصح ولا يلزمه القتال عليه اذا كان المالك مسلما كما لا يجب دفع الصايل المسلم وانما يجوز له اخذه
قهرا بقيمته في ذلك الزمان والمكان وان كان مثليا لان الفرض كما في المجموع انه اخذه في مفازة وان الغرم بمحل لا قيمة للما فيه بالكلية
ولو غرمه حينئذ بالمثل اجحاف بالمغصوب منه فلو فرض الغرم بمحل الاخذ او بمحل اخر للما فيه قيمة وان قلت فيغرم المثل اما اذا كان
مالك الما محتاجه لشرب ممونه حالا فلا ياخذه قهرا لان مالكه احق ببقا مهجته ولا يحتاج في اخذه ما اضطر اليه الى لفظ كما
يرشد اليه تعبير بعضهم عن هذا الاخذ بالغصب المقتضي ان المطلوب منه مجرد الاستيلا عليه وتوجيهه بما مر من ايجاب الاخذ وجعله
كدفع الصايل وبهذين فارق وجوب اللفظ في التشفيع ونحوه لانه متملك حق الغير اختيارا منه فلزمه مقتضي التملك من لفظ
يدل عليه ولا كذلك المضطر لانه مكره شرعا في هذا الاتلاف فلم يناسبه وجوب لفظ عليه ولو عطش ولميت ما يحتاج الى غسله به
شربه وان لم يوجد تراب وضمنه للوارث بقيمته كما مر فيتيمم الميت ان وجد تراب لان لغسله بدلا ولا كذلك الروح ولا يجوز
اخذ ما به للتطهر به بل ما فضل عنه يحفظ لوارثه ويتيمم من هو معه من غير اعادة ككل من معه ما لغيره امانة او غيرها

ويجوز

ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان اخر لا لمحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر لان الاول حق للنفس والثاني حق الله تعالى
والايثار انما يشرع في حظوظ النفس لا فيما يتعلق بالقرب قال الامام وكل سبب يتدارك به المهج فالايثار فيه حسن قال
ولا خلاف انه لا يحل ايثار البهيمة وكيف يظن هذا وهي تجب قتلها لاستبقا المهجة ويجب على مريد الطهارة بعد دخول
الوقت لا قبله شراؤه اي الما للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضا وآلة السقي واستيجاره لان ذلك وسيلة لتحصيل
الما كما يلزمه شرا ساتر العورة بثمن او اجرة مثله وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا اكثر الناس ولم ينته الامر لسد الرمق
لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير اما اذا انتهى الامر الى ذلك فتعتبر ذلك الزمان والمكان قبل الانتهاء الى تلك الحالة فلا يكلف
الزيادة على ذلك وان قلت ما لم يبع بموجل امتد الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لايقة بالاجل عرفا فان امتنع
صاحب الما من بيعه للطهر ولم يكن مستغنيا عنه لم يجبر ولو لم يكن معه الا ثمن الما والسترة قدمها وان لم يستتر سوى السوءة لدوام نفعها مع
عدم البدل ومن ثم لزمه شرا ساتر عورة قنه لا ما طهره سفرا على الاوجه فلو قدم الما فيحتمل ان يصح ويحرم وانما يجب ما ذكر اذا
فضل ذلك العوض عما يحتاجه سفرا وحضرا ككسوة تترك للمفلس ومسكن وخادم ذاهبا وراجعا على التفصيل الاتي في الحج
ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة لممونه المحترم من نفسه وولده وزوجته ومملوكه ولو كان ممونه
كافرا او غير ادمي يلزمه على الاوجه ومن شرط كونه معه حمل كلامه على انه مثال لا قيد وشمل كلامه ما احتاجه لنفقة او مداواة
او اثاث لا بد منه واجرة خفارة وغيرها قياسا على ما قالوه في الكفارة لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الما ولو كان ممونه
من في القافلة وان كثرت لكن ان عدم من يمونه مؤنته بخلاف ممون من ليس في القافلة او فيها ولم يعدم مؤنته وبخلاف غير
المحترم فان وجوده كعدمه ويشترط ان يفضل ذلك العوض عن دينه المتعلق بذمته او عين ماله كرهن معار وان كان لله
ولو موجلا وكضمانه دينا فيها ما لم يكن حلوله بعد وصوله لمحل له فيه مال فان كان يحل قبل وصوله لوطنه مثلا او بعده ولا مال
له به لم يجب الشرا والا وجب قياسا على ما مر في النسيئة ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق لان ما فضل عن الدين غير محتاج
اليه فيه ولان من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه فهي صفة لازمة وحيث شرا الما او اجارة الة استقا بازيد من ثمن او اجرة
مثل اذا لم يبعه له مالكه الا بذلك وقدر هو عليه اي الزايد الا ان يعارض ذلك ما هو اهم منه ولو احتاج الثمن لنفسه والصبر غير شاق
عليه ندب الشرا ونحوه فرع يندب لفاقد ما وعار وعاجز عن قيام ومنفرد تاخير الصلاة الجايزة اول الوقت عنه ان تيقن وجود
ما وثوب وقدرة على القيام وجماعة بعد ذلك بان وثق بحصوله عادة قبل ضيق الوقت عما يسع كل الصلاة لما في التاخير حينئذ من زيادة

الصلاة على الوجه الاكمل ولا فرق بين تيقن تحول الما في منزله وغيره وجزم الماوردي بان تيقن الما في منزله يوجب التاخير وفيه نظر ومحل
افضلية التاخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان افضل على الاوجه وحيث اقتصر على صلاة فان صلاها بنحو التيمم اوله ثم اعادها
مع الكمال فهو النهاية في احراز الفضيلة واجيب عن استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم يشملها فضيلة الوضو بان الثانية لما كانت عين
الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله اذا اعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم يشملها فضيلة الجماعه فكما اعرضوا عن هذا
ثم لما ذكر فكذا هنا فان قلت قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد ولو في الوقت لانه لا يوثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعاده للجماعه فيهما قلت محله
فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق كلامهم والفرق ان تعاطي الصلاة مع رجا الما ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الايمة الثلاثة
الى مقابل الاظهر ان التاخير افضل مطلقا فجبر بندب الاعاده بالما بخلاف من لم يرجه اصلا فيمتنع الاعاده في حقه اما اذا لم يتيقن ذلك
بان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه فالتعجيل افضل لتحقق فضيلته نعم يسن تاخير لم يتحقق عرفا الطانة ذلك انتهى الوقت كما لو ادرك
الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخيرة للاخبار الصحيحة في الامر باتمامه وفضله والازدحام عليه
والاستهام ومحل ذلك في غير الجمعة اما فيها عند خوف فوت ركوع الثانيه وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه منافرا
او منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانيه وفواتها فالاولى له ان يتقدم ويقف في الصف المتاخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعه اولى
من تثليث الوضو وسائر ادابه فلو خاف فوت الجماعه بسلام الامام لو اكمل الوضو بادابه فادراكها اولى من الكماله ويجب على محدث وجنب
وجد بعض ما لا يكفيه ومنه برد وثلج قدر على اذابته او بعض تراب استعماله ويجب ايضا شراوه واستعماله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وفارق هذا عدم وجوب اعتاق بعض الرقبه في الكفاره لانه ليس
رقبه وبعض الماء ماء وبان في وجوب بعض الرقبه مع الشهرين جمعا بين البدل والمبدل وهو غير لازم والتيمم يقع عن غير المغسول وبان عتق بعض
الرقبه لا يفيد غير ما افاده الصوم وغسل بعض الاعضا يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول اما الثلج والبرد الذي لا يقدر على
اذابته فلا يكلف مسح الراس به اذا لم يجد حالا ما يطهر الوجه واليدين لتعذر الترتيب ولا يلزمه ان يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الراس به ثم
يتيمم عن الرجلين لانه متيمم مع وجود ما يجب استعماله وقيل يلزمه ذلك ولا يوثر هذا في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما قال في
المجموع وهذا اقوى في الدليل والمحذور يزول بما ذكر انتهى ويويده ما قالوه فيما لو حفظ اية من وسط الفاتحة مثلا ثم ان كان محدثا رتب وجوبا
او جنبا فالاولى غسل اعضا الوضو ثم الراس ثم الشق الايمن ثم الايسر وانما لم تجب ذلك لعموم الجنابة لجميع البدن فلا
مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم اعضا الوضو ثم وجد بعض ما يكفيه في فرض ثان ايضا

وجب

وجب صرفه الى الجنابة لان اعضا الوضو حينيذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها احق بصرف الما اليه ليزيل
جنابته نعم بحث المصنف اخذا مما قالوه في النجس ان محل ما ذكر فيمن لا قضا عليه فمن يقضي يتخير وحيث
استعمله المحدث او الجنب في عضو تيمم عن الباقي تيمما واحدا الا لو عمته الجراحة وتجب تقديم الما على التراب
في الاستعمال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للما ولان التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة
ولو وجد محدث حدثا اصغر او اكبر به او بثوبه الذي لا يمكنه نزعه نجس لا يعفى عنه ما لا يكفي الا احدهما وجب
على نحو مسافر اي من بمحل يغلب فيه فقد الما تقديم خبث سوا محل النجو وغيره خلافا لما وقع للزركشي والطالب مما لا يصح لان ازالته لا بدل لها بخلاف
الوضو والغسل وان كفى بعضه اي الخبث فقط ولو استعمله في الحدث كفى كل الحدث كما شمله كلامهم ونحو الحاضر ممن يلزمه الاعاده لا يتعين الما
لخبثه بل تخير بينهما لانه لا بد له من الاعاده على كل تقدير لكن الاولى تقديم الخبث لان الصلاة معه افحش ذكر ذلك القاضي ابو الطيب وجرى عليه
النووي في تحقيقه ومجموعه وقيل يجب تقديم الخبث مطلقا وافتى به البغوي واقتضاه كلام الروضه ورجحه في المغني والنهايه لان الخبث
لا بدل له ولتقييده فيما اذا ادعي به للاولي اجيب بان كون الخبث لا بدل له لا يرجح هنا لوجود مرجح اخص منه وهو وجوب القضا وعدمه
وقدم في نحو الاصابه للاولى لانه اولى بالازالة لفحشه وجب القضا اولا وقاس بعضهم تقديم الخبث مطلقا على ما لو وجد مضطرا واحتاج
للتيمم والاستنجا فانه يستنجي به وان كان حاضرا قال المصنف وعلى تسليمه فالفرق غامض وكانه ان في كل من حالتي الاولى اعني الصلاة بالوضو
مع النجاسة وبالتيمم مع عدمها نوع كمال فتساويا فتخير بينهما بخلاف الثانيه فان احدى حالتيها اعني الصلاة بالتيمم مع النجاسة ولا
يطهر مع عدمها الكمل فوجب وان استوت الصورتان في انه لا بد من الاعاده في كل منهما انتهى واصلح الشارح عبد الروف قوله فان احدى
حالتيها اعني الصلاة بالتيمم الى اخره بقوله فان احدى حالتيها يعني الصلاة مع عدم الطهارة والنجاسه اكمل من الاخرى يعني الصلاة بالتيمم
مع النجاسه فيتعين الاولى قال فان عبارة الحاشيه ناقصة مع الخفا فاصلاحها الى ما ذكر متعين وكون الحالة الاولى في المسئلة
الاولى مساوية للحالة الثانيه منها ممنوع بل الاكمل مع النجاسة انتهى ولا يجوز التيمم ولا يبيح الا بتراب ولو مغصوبا كان تيمم من تراب
الغير الذي لا يظن رضاه بغير اذنه حتى قالوا لا يجوز تتريب الكتاب من ارض الغير بغير اذنه قال الدميري وهو مشكل لانه يودي الى انه
اذا مر باراضي القرى الموقوفه والمملوكه لا يجوز التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في جوازه بها
انتهى قال الشربيني وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال فقد قال الاصحاب انه يجوز المرور بملك غيره اذا لم يصر طريقا للناس انتهى والذي
يتجه عدم الجواز في الموقوف مطلقا والجواز في المملوك اخذا من قول الشافعي رضي الله عنه يجوز اخذ خلال او خلالين من مال الغير لانه مما يسامح به

وفي فتاوي النووي يجوز الصلاة في الارض المملوكه وفي الصحرا والتيمم بترابها ان علم بقرينة حاليّة او اطراد عرف ان مالكها لا يكره ذلك فان علم
كراهته لذلك او شك لم يجز انتهى ونظيره الما المملوك والموقوف والمسبل للشرب فلا يجوز ان يتوضا منه بغير ذلك حتى قالوا لا يجوز
ان يكتحل منه بقطره ولا ان يجعل منه في دواة ونحو ذلك لانه لم يبح الا لشي مخصوص وينبغي ان ياتي فيه مامر في التراب قال في القاموس
الترب والتراب والتربا والتورب والتوراب والتريب معروف وجمع التراب اتربه وتربان انتهى وقال بعضهم للتراب خمسة عشر
اسما منها التربه وهو اسم جنس وقيل جمع ترابه ومن فوايد الخلاف ما لو قال لزوجته انت طالق بعدد التراب فعلى الاول تقع طلقه
وعلى الثاني ثلاث خالص عما يخالطه من نحو جص كدقيق وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لكثافته يمنع وصوله للمحل
بخلاف الما للطافته وسريانه لا رمل خشن لا هنا بمعنى غير لان شرط العطف بها ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر وان يسبق
بايجاب او امر او ندا وهنا فقد الشرط الاول اي خالص من نحو جص غير رمل خشن اما هو فلا يضر اختلاطه به بخلاف الناعم لانه
للصوقه يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يوثر فاناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب طهور فلا يصح بنجس
كان جعل في بول ثم جف او اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشه لاختلاطها بصديد الموتى المتحد ومن ثم لم
يطهره الما قال القاضي ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب لم يجز التيمم منها من غير تحر وان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم
وهو مبني على انه لا يشترط التعدد في التحري والاصح خلافه فلا جعل التراب قسمين تحرى نظير ما قالوه في فصل الكمين عن القميص
بعد تنجس احدهما ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا يجوز الصلاة ولا يضر اخذه من
ظهر كلب لم يعلم انفصال به مع رطوبه ولا يكره من مقبرة لم تنبش وانما كرهت الصلاة فيها لمحاذاة النجاسة ولا مستعمل في حدث
وكذا خبث كما بحثه المصنف بان يستعمل في مغلظ كالما بل اولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال خلاف الما مردود بان
السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ما السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا وهو
ما وصل لوجهه ويديه في حالة التيمم وان تناثر بعد ذلك عن عضوه او انفصل عنه بالكليه وان لم يعرض عنه فلو اخذه من الهوى عقب
انفصاله عما مسه لم يجز وايهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكليه واعرض عنه الاجزا غير مراد له
لان غايته انه كالما وهو يضر فيه ذلك فاولى التراب بعد تغير فان قيل انه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها اليه لانه
لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الانفصال بخلافه ثم وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات حيث لم يتناثر اليه شي
مما ذكر ويشترط في التراب ان يكون له غبار كغبار رمل لا يلصق بالعضو خشنا كان او ناعما لان الرمل من جملة التراب ومن   بلغ

ثم افتي

١٣٣

ثم افتي النووي بانه لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار اجزا بخلاف الحجر المسحوق ولا ينافيه تعليلهم عدم اجزا رمل لا غبار له
بانه حصى متصاغرة جدا كالحجارة المدقوقه لان معناه ان عدم الغبار فيه الحقه بالحجر المدقوق لا انه لا يسمى ترابا بالكليه فقد
قال الماوردي الرمل ضربان ما له غبار فيجوز التيمم به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب
انتهى وهو صريح في ان كلامهم فيما يسمى ترابا حقيقه فما وقع لابي زرعه ان غبار الرمل لا يسمى ترابا مؤول وذلك لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا قال ابن عباس وابن عمر هو التراب الطاهر وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغه وبدليل قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فان الاتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين بعضه وقيل الصعيد
ما صعد على وجه الارض من جنسها وعليه الحنفية فلو ضرب بيده على حجر صلد ومسح الوجه واليدين اجزا عندهم واجابوا عن الاية بان من
لابتدا الغايه وضعفه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القايل مسح براسه من الدهن او من الما او من التراب الا معنى التبعيض
والاذعان للحق احق من المرا انتهى ويدل له من السنه قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم
وفي رواية صحيحة وترابها وهما مترادفان كما مر خلافا لمن وهم فيه ولا يرد ان هذا استدلال بمفهوم اللقب اذ التراب اسم ذات
لا صفه وهو ليس بحجة اذ المقصود الاستدلال على جواز التيمم بالتراب وما عداه على المنع لان الاصل في العباده الامتناع الا ما اذن فيه واما
رواية وطهورا باسقاط تربتها وهي شاملة لغير التراب فهو من قبيل المطلق فيجب حمله على المقيد ولو سلم انه عام كان مخصوصا بغير
نحو الصخر بمفهوم قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ لا يصدق المسح منه في نحو الصخر على ما هو المتبادر منه على ان كون
مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكر
جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم
تعبديه فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه ترخيم للفضول وهو يحصل بانواع ودخل في التراب سائر انواعه ولو اصفر واعفر واحمر واسود
وابيض كطين مصر المسمى بالطفل والمدر والارمني بكسر الهمزه وفتح الميم وكسرها فيهما لغتان خلافا للاسنوي والبطحا وهو تراب مسيل الما فيه
دقاق حصى والسبخ بكسر الموحده وفتحها وهو ما لا ينبت اذ لم يعله ملح فان علاه لم يصح لان الملح ليس بتراب وتراب ارضة اخرجته من مدر وان
اختلط بلعابها كالعجين بنحو خل جف وان تغير طعمه وريحه ولونه ولا اثر لتغير حمأة بفتح اوله وتسكين ثانيه وهو طين اسود كطين شوك
حتى اسود لا ما صار رمادا او خزفا او اجرا لانه ليس بتراب كمعدن وجص وان كان رخوا كالكدان وزجاج لانه لا يسمى ترابا وسن استفحاله
اي التراب المذكور في السفر ونحوه في خرقه ونحوها ليتيمم منه عند الحاجه اليه اذ لم يجد ترابا لانه وسيله الى القربه وهو اي التيمم المعتبر

مبحث اركان التيمم

ولو من الجنابه ما ياتي واركانه سبعه علي ما في اصل الروضه وسته علي ما في المجموع باسقاط التراب فانه شرط لا ركن وخمسة علي ما في المنهاج
كاصله باسقاط القصد ايضا وكذا صنع الرافعي فقال وحذفهما جماعة وهو اولي اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الما ركنا في
الطهورين واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النيه به واجيب عن الاول بان اشتراط طهوريه الما لا يختص بالوضو بل
يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضو بخلاف التراب فانه مختص بمحل التيمم ورد هذا بما فيه نظر نعم يرد عليه ان نحو النيه
لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من اركانها ونحو العاقد لا يختص بالبيع مع عده من اركانه وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل
ما ياتي فيمن وقف بمهب ريح قاصدا التراب ورد بان المدعي انه يلزم من النقل القصد لوجود قرن النيه به كما ياتي لا عكسه فلا ترد
مسئلة الريح لان الذي فيها انه لم يلزم من القصد النقل قال العلامه ابن قاسم بالتامل الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحه
المقترن به انه لا يجب شي زايد هو قصد بل بالتامل يظهر ان القصد ليس شيا زايدا علي النقل والنيه المقترنه به فتامل وعدم
الاجزا في صورة السفت لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله
معهما بل متي وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفي وان لم يجد قصد حصول التراب انتهي الركن الاول مسح جميع ظاهر الوجه
بالتراب بايصاله اليه ولو بخرقه وطول الوجه ما بين منابت شعر الراس غالبا واسفل المقبل من الذقن واللحيين وعرضه ما بين
وتد الاذنين فليست النزعتان وموضع الصلع منه وكذا الصدغان بخلاف موضع الغمم وظاهر لحيته المسترسل دون مسح
منابت شعره وان خف وندر من رجل وغيره فلا يجب ولا يندب لما فيه من المشقه بخلاف الما وليتنبه للمقبل من الانف
علي الشفة والبياض المحادي للاذن الذي بينها وبين العذار فان هذين مما يغفل عنهما كثير بخلاف البياض المحادي لاعالي الاذنين
فانه من الراس وبخلاف الداير حولها فانه ليس من الراس اجماعا كما ياتي في الجنايات الله تعالي والركن الثاني ما ذكره بقوله ثم مسح
جميع يديه بنية بدل الايه والبراسم للعضو الي المنكب وما رواه ابو داود بسند ضعيف ان النبي صلي الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه الي
مرفقيه والحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين الي المرفقين والقياس علي الوضو دليل علي ان المراد الي المرفقين
ولان الله تعالي اوجب طهارة الاعضا الاربعه في الوضو في اول الايه ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الايه فبقي العضوان في
التيمم علي ما ذكرا في الوضو اذ لو اختلفا لبينهما قاله الشافعي رضي الله عنه وانما وجب تعميم المسح هنا لانه بدل للضروره وفي الراس اصل
واما مسح الخفين فجوز للحاجه فلذا لم يجب تعميمه بالمسح وان وجب تعميم مبدله بالغسل قال في المجموع عن الامام والذي ذكره
الاصحاب انه يجب ايصال التراب الي جميع محل التيمم يقينا فان شك وجب ايصال التراب الي موضع الشك حتي يتيقن انبساط التراب الي جميع

المحل

المحل ونحن نقطع بان هذا ينافي الاقتصار علي ضربة واحده لليدين والذي يجب اعتقاده ان الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبره
من غير ربط الفكر بانتشار الغبار وهذا شي اظهرته ولا اري بدا منه وما عندي ان احدا من الاصحاب يسمح بانه لا يجب بسط التراب
علي الساعدين هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي اختاره ظاهر والله تعالي اعلم انتهي ويمكن حمل اليقين الذي حكاه عن الاصحاب علي غلبة الظن
فلا يلزم منافاته لما اختاره واستظهره النووي واختار النووي القديم انه يكفي مسحهما الي الكوعين لحديث الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم قال لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربه واحده ثم نفضهما ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه
ووجهه وقال ابن الرفعه انه الذي يتعين ترجيحه انتهي ولكن البدليه المقتضيه لاعطا البدل حكم المبدل منه قد يرجح الاول علي انه
واقعة حال فعليه محتمله فقدم مقتضي البدليه لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وانما لم يجب في الغسل
لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ولهذا يجب وان تمعك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل
ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب الركن الثالث النقل وهو تحويل التراب من نحو الارض لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه
بالنقل بالعضو او اليه ولو بفعل غيره المميز باذنه بان نقل الماذون التراب للعضو ومسحه به ونوي الاذن نيه معتبره مقترنه بنقل
الماذون ومستدامة الي مسح بعض الوجه ولو بغير عذر اقامة لفعل ما دونه مقام فعله اما اذا لم ياذن او كان الغير غير مميز فلا يصح لانتفا
قصده وكون المباشر من اهل العباده ولا يبطل نقل الماذون بحدث الاذن لانه غير مباشر للعباده فهو كجماع المستاجر في زمن احرام الاجير كذا قاله
القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان انه يبطل لانه المباشر للنيه بل والعباده لان ماذونه انما ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضوه ومن
ثم لم يضر كونه وحيضه لا في النيه المقومه للعباده والمحصله لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث الماذون لان الناوي غيره
وبه فارق بطلان حجه عن الغير بجماعه لانه الناوي ثم ويجب ان يكون ما ذكر بنقلتين لخبر الحاكم السابق انفا بما فيه لا اقل خلافا للرافعي لان الاستيعاب
غالبا لا يتاتي باقل فاشبه الاحجار الثلاثه في الاستنجا ولان الزياده جايزه بالاتفاق فلو جاز ايضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فايده
قيل وشكل علي وجوبهما جواز التمعك ورد بان المراد النقل ولو بالعضو الممسوح لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب
كما ياتي فاذا تمعك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقل لوجهه ونقل لليدين ومن عبر بالضرب اثر لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع
اليد علي تراب ناعم بدونه وقيل لا يجب نقلتان بل يسن لحديث عمار فان الوارد فيه ضربه واحده ويسن ان لا يزيد عليهما كما في الروضه
وقال في المجموع نقلا عن المحاملي والروياني تكره الزياده عليهما ومحل ذلك ان حصل الاستيعاب بهما والا وجبت ولا يشترط لكل العضو فيكفي
مسح الوجه ببعض ضربه واليدين ببعضها مع اخري او بالاخري وحدها الركن الرابع النيه ويجب مقارنة النية لاول النقل



السابق لانه اول الاركان وتجب استدامتها ذكرا الى مسح الوجه حتى لو عزبت قبل مسح شي منه بطلت لانه المقصود
في نفسه وما قبله وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك
وان نقل جمع عن ابي خلف الطبري الصحه واعتمدوه وليس من محل الخلاف فيما هو ظاهر ما اذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما ياتي
انه حيث بطل نقله قبل وصول يده لوجهه فنوى ورفعها اليه او مرغه عليه كفى وياتي هنا ما قالوه في الوضو من الكلام على النيه لكل او غيره
نعم وقتها وكيفيتها هنا مخالفان لما في الوضو اما الاول فلانه يشترط هنا اقترانها بالنقل واستدامتها الى مسح الوجه مع التجرد عن الحدث
فلو احدث مع النقل او بعده وقبل المسح بطل النقل فيعيده واما الثاني فلا بد هنا من استباحه مفتقر الى التيمم كصلاة ومس مصحف ولا
يكفي نية التيمم او فرضه او نية فرض الطهر او التيمم المفروض لانه غير مقصود في نفسه ولهذا لا يندب تجريده بخلاف الوضو نعم الا وجه انه يكفي
نية التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يصح نية رفع الحدث او الطهارة عنه لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد صليت باصحابك وانت جنب فقال اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط الشيخين فسماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه
نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز لانه نوى الواقع تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو
صليت الى اخره صريح في تقريره على امامته وحينئذ فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من تلزمه لا تصح امامته او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد
يلزمه الاعادة واجاب المصنف بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه وهي واقعة حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتدا
فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال اصلا وتصح النيه وان اطلق المنوي او ابهمه كاستباحة احد فرضيه المنذورين او المقضيين مثلا
كما لا يشترط تعيين الحدث في الوضو فان عين ما يريد استباحته من نحو فرض او نفل فاخطا في التعيين كمن نوى فائته ولا شي عليه او ظهرا
وانما عليه عصر لم يصح تيممه لان نية الاستباحة واجبه في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطا ضر كما في تعيين الامام والميت في
الصلاة بخلاف مثله في الوضو لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطا فيه كما لو عين المصلي اليوم واخطا ولانه يرفع الحدث
فيستبيح ما شا والتيمم مبيح ولا يرفع فنيته صادفت ما لا يستباح وضابط ما يغلط في نيته انه ان لم يشترط فيه التعيين كموضع
الصلاة وزمانها لم يضر الغلط وان اشترط كالصلاة والصوم او اشترط النية دون التعيين كالاقتدا وتعيين الميت والمال المزكوى
ضر ولو تيمم ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظيره نية المغتسل او المتوضي غير ما عليه والحاد النيه والاستباحه
في الحدثين هنا لا يقتضي الصحه مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعه فلو مسافر جنابته فتيمم لفقد الماء ثارة وتوضا عند وجوده اخرى

اعاد   نسي و

اعاد صلواته بالوضو فقط والوجه فيمن عليه تيممات لجراحات اعضايه انه لا يجب عليه تعيين كل جراحه في تيمم لان النيه واحدة وهي الاستباحه
ومن ثم كفت في نية التيمم للحدث وللجنابه ولم يجب عند اجتماعهما تعيينهما بل لا يتصور هنا تعيين لانه في كل تيمم يقصد استباحة الصلاة
مثلا وحينئذ يتعذر ان يقدر تلك الاستباحة بطهر اليد او الوجه مثلا ومما يصرح به قولهم ان تفريق نية الوضو على الاعضا انما يتصور في
نية رفع الحدث والطهاره عنه لان التجزي انما يظهر فيهما ثم بخلاف الوضو فانه لا يمكن فيه التجزي فلم يمكن فيه التفريق وبه يعلم انه لا يتاتى
هنا تفريق النيه لامتناع نية الحدث والطهاره عنه اذ ليس فيه رفع حدث حتى يفرق وانما فيه نية الاستباحه وهي لا تقبل التفريق
اذ لا توجد الا بعد تمام التيمم واما رفع الحدث في الوضو فانه يوجد عقب فراغ كل عضو فجاز تفريق نيته الركن الخامس واشار اليه المصنف
بقوله ثم الترتيب بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضو وان كان حدثه اكبر بخلاف الغسل منه لان البدن فيه واحد فهو كعضو في الوضو
واما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان وقضيته ان التمعك يجب فيه الترتيب وهو ظاهر اذ لا يمكن تقديره هنا ولا تعميم البدن لا يجب في حالة حتى
يكون كالغسل ولا يشكل على وجوب الترتيب حديث البخاري السابق لان الواو يحتمل الترتيب وغيره لغة وشرعا وياتي في الوجه واليدين جميع
ما في الوضو من تعدد وزايد وتدلي جلدة وقطع ولا يصح التيمم كالاخذ لترابه لفعل الصلاة من المؤقتات الا وقت جوازه كطواف
الا فاضه بعد نصف ليلة النحر والوقوف وكوطي الحايض والنفسا بعد انقطاع دمهما ولا للصلاة الا بعد ظن دخول وقت
فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الايه والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضو بالدليل وبقي التيمم على ظاهرها ولقوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح
كحال وجود الماء ولانها طهارة ضرورة فلا يباح الا عند وقت الضروره ولا ضرورة قبل الوقت هذا مذهب الشافعي وكافة العلما
سوى ابي حنيفة رضي الله عنهم فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولو تيمم لغيرها فيتيمم لثانيه من الصلاتين المجموعتين
في جمع تقديم عقب فعل الاولى لدخول وقتها لا قبلها لتوقف جواز فعلها عليه ويصليها اي الثانيه به اي بالتيمم لها ما لم يطل وقت الاولى
فان دخل قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح تبعا وقد زالت التبعيه باختلال رابطة الجمع وبه فارق ما ياتي من استباحة الظهر بالتيمم
لفائتة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته تيممه ببطلان
الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو اراد الجمع تاخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا
لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها اي من حيث انه متبوعها الآن لانها الآن غير تابعة
للظهر ووقت الفائتة بذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم يصح وذلك لخبر الصحيحين من نسي صلاة

اونام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ولا يصح التيمم ايضا كاخذ ترابه الابعد دخوله وقت نفل موقت راتبا
كان او غيره لما مر في الفرض واوقات النفل الموقت معروفة في ابوابها ووقت صلاة الاستسقا لمن ارادها وحده
انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع اكثرهم فان اجتمع دون الاكثر وارادوا فعلها من غير انتظار الباقي تيمم لها حينيذ
وعلى هذا حمل بحث ان المراد بالجماعه امام ومأموم لندب الخطبة حينيذ والاوجه انه يلزم مريد الخروج معهم
الى الصحرا تاخير التيمم اليها كما لا يتيمم لتحية المسجد الابعد دخوله وان امكن الفرق بانه لا يمكن وقوعها تحية
الابعد الدخول بخلاف صلاة الاستسقا يمكن وقوعها قبل الخروج لان انا طتهم صحته بالتجمع اذا اراد فعلها معهم تقتضي انهم عولوا على قضية
الارادة واعرضوا عن ذلك الامكان وكصلاة الاستسقا صلاة الكسوف فيدخل وقتها لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم
وخرج بموقت النفل المطلق فيتيمم له اي وقت شا ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه والاصح فيصح في وقت الكراهة ليصلي به
خارجه او اطلق ولا يقال انه ليس وقت الصلاة لانه وقتها في الجملة كما في مكة فان قلت النفل المطلق موقت ايضا فيقتضي ما ذكر قلت المراد
بالموقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلق ليس كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لانه منه ما يتعلق بالفعل فشمل اطلاقه المذكور
في وقت معين والجنازه ويدخل وقتها بتمام طهر الميت الواجب من غسل او تيمم فلا يصح قبل ذلك كما ياتي ولو تيمم لمقصورة فصلي به تامة جاز
وعلم من كلامه كغيره انه يصح ولو فعل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما ياتي فيه انه لا بد له من تيممين مطلقا وستر كما افاده قول
الروضه واصلها قبل وقته وصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المنهاج واصله فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمي وقت
الفعل وانما لم يصح قبل طهر البدن للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان
والحق به الاجتهاد في القبله لما مر من وجوب الاعاده فيهما وحيث نوي استباحة فرض لا يؤدي به اي بالتيمم ولو من صبي وجنب
تجردت جنابته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلط فيه ولا يشكل على الصبي تجويز جمع المعاده مع الاصلية بتيمم واحد لان
صلاة الصبي صالحه للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعاده وان استويا في وجوب نية الفرض فيهما اي صورة والقيام وغيرهما
وانما لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا لهذه الصلاة انه في الحقيقه نفل فلم يقع
تيممه الا للنفل اكثر من فرض واحد عيني خلافا لابي حنيفه واحمد فلا يؤدي ما شا لنا ما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف
من الصحابه بل روي الدارقطني عن ابن عباس من السنه ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من
السنه في حكم المرفوع ولانه طهارة ضعيفة ولان الوضو كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر
لكل فرض

لكل فرض وشمل كلامه المنذور فعلم ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه لان ابتداها نفل والطواف وتعلم ذي حدث اكبر فرضا عينيا
كالفاتحة بخلاف تعليمه اياها لان تعين كصلاة الجنازه فان فرض تعينها لنحو نسيان فهل يستبيح منها بتيممه لها ما نواه وان تعدد المجلس او ما
دام المجلس متحدا وما لم يقطعها بنية الاعراض والذي يتجه الثالث ولا يقال ان قراءة كل اية فرض فيحتاج الى تيمم اخر لما فيه من المشقة التي لا يطاق
وبه يعلم انه لو نذر الوتر احدى عشرة او الضحي ثمانيا صلاة كله بتيمم واحد ولا يلزمه تكرير التيمم بتكرر الفصول لانه مع ذلك يسمي صلاة
واحدة منذورة وان فصلت اجزاوه كما ان الفاتحه بكمالها تسمي بالنسبه لتعلمها فرضا واحدا وخطبة الجمعة فلا يستبيحهما معا ان تيمم لاحديهما
على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وعمده الشيخ الرملي لان الخطبه وان كانت فرض كفاية الا انهم اعطوا القول بانها نائبة عن ركعتين واعالم
يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شي واحد فلو اطلق الفرض بنيته صلي اي فرض شا فعلم ان المراد بالفرض العيني ما هو عبادة اصالة لا بطريق
الوسيلة فخرج بالعباده اصالة تمكين الحليل فيجوز مرارا وجمعه مع فرض بتيمم بان نوي له بتيممها للمشقة تكرير التيمم بتكرره ولو صلي
بتيمم فرضا يجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولي فرضا لان الثانيه هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا
لهذا وصلاة الثانيه بتيمم الاولي نظرا لفرضيتها اولا ولان الصلاتين هنا وظيفه واحده فكفي التيمم لهما وبه فارق ما مر في الصبي فان
كلا وظيفه مستقلة في صورة الفرض واخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه اعادة الظهر كان له ان يصليهما بذلك التيمم لما ذكر وله ما شا
من نوافل قبله وبعده استقلالا لان النوافل تابعه فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا اعتق الام عتق الحمل ولان في ايجاب
التيمم لكل نفل مع عدم انحصاره حرجا ومنه الصلاة المعاده في جماعة لان الفرض الاولي كما علم مما مر وجنازة وجنائز وان تعينت لشبهها
اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وانما لم يجز فيها الجلوس والركوب لانه يمحو ركنها الاعظم وهو القيام فرع
لو نسي صلاة من صلوات متفقة كظهر من اسبوع لزمه ظهر واحد بتيمم ولا اثر للتردد في يومه او من الخمس لزمه الخمس ليبرا بيقين وكفاه
لهن تيمم واحد لان المقصود فرض والباقي وسيلة له فلو تذكر المنسيه بعد لم تجب اعادتها ولو نسي منها اكثر من فرض فاما ان يختلف ذلك
المنسي او يتفق فان اتفق المنسي كصبحين او ظهرين او شك في اختلافهما تيمم بعدد المنسي وصلي بكل من تيمماته الخمس ليبرا بيقين وان
اختلف كصبح وظهر صلي الخمس خمسا بتيمم مرة واحدة وهذه طريقه ابن القاص وان شا تيمم بعدد المنسي كما مر وصلي بكل تيمم عدد
غير المنسي وزيادة صلاة وان لم يوال بينهما لكنه يترك المبدو به من الصلوات قبل ذلك التيمم وان لم يرتب ما بعده لخروجه عن العهده
على كل تقدير فاذا كان المنسي صلاتين وصلي بالاول الظهر والعصر والمغرب والعشا مثلا وصلي بالثاني الصبح والعصر والمغرب والعشا
فيبرا بيقين لانه صلي ما عدا الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيتان فيهن تادت كل بتيمم وان كانت تينك تادت الظهر بالتيمم

بلغ

بحث لو نسي صلاة من صلوات الايام الاخر

الاول والصحيح بالثاني وان كانت احديهما وليكن مع احديهما بين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم اما اذا
لم يتذكر ما بدا به كان صلي بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا لاحتمال ان المنسيتين العشا وواحدة غير الصبح فبالاول
يصح غير العشا فيبقي العشا ومعلوم انه يجب فعل الفايت فورا ان فات بغير عذر والا فندبا فلا يتعين طريقة ابن القاص
وان وجب الفور وان كان ظاهر كلام ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد ولهم في بسطها عبارتان اخريان
احديهما ما في الشرح الصغير ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد علي الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل
من الجملة فالباقي عدد الصلوات ففي المثال تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل
وهو اربعة من الجملة يبقي ثمانية ثانيهما ما في الروضة ان يزيد في عدد المنسي فيه ما لا ينقص عما يبقي من المنسي فيه بعد اسقاط
المنسي وينقسم المجموع صحيحا علي المنسي ففي المثال المنسي اثنان والمنسي فيه خمس تزيده ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقي من الخمسة بعد اسقاط
الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم علي الاثنين صحيحا ولو تردد هل ترك طواف فرض او صلاة من الخمس صلي الخمس وصلي
بتيمم واحد لما مر ولو نذر شيا ثم شك انذر صوما او صدقة او عتقا ام صلاة ام صوما فالمعتمد انه يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك
وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وههنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة
والاواني ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد علي عشرين لزمه عشر ولو نسي ثلاث صلوات من يومين
ولا يدري اكلها مختلفة او ثنتان من جنس واحد وجب عشر ايضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي اربعا من يومين ولا يدري انها
مختلفة او من جنس واحد او خمسا او ستا لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري
انها مختلفة او متفقة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا الاربع او خمس من ثلاثة ايام وهذا قاعدة في القضا وعدمه شمل التيمم وغيره وهي
ان العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه واما نادر وهو اما دايم فلا قضا في العام والدايم لما في ايجابه مع احدهما من الحرج او غيره
وهو اما فتال والافرار مباح ولا قضا ايضا او غيرهما فيجب واشار المصنف الي بعض ذلك بضابط ذكره بقوله **وحيث تيمم** الاحسن
متي لان حيث اسم مكان وليس مقصودا هنا ومتي اسم زمان والمقصود ههنا ان الزمان الذي تيمم فيه ان كان **بمحل من شانه عدم**
ندرة فقد الما فيه بان غلب فيه **الفقد او ساوي** الفقد **الوجود لم يقض** مسافرا كان او مقيما فمن عبر بالسفر والاقامة فقد جري
علي الغالب **والا** بان غلب وجود الما **قضي** وان كان مسافرا والمراد بالمحل الذي يغلب فيه وجود الما او فقده هو محل التيمم دون محل الصلاة
كما جري عليه المصنف ويؤيده قولهم لو مر بالما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم لم يقض لفقده لدي عند التيمم واذا قلنا
باعتبار

باعتبار محل التيمم فالمراد به ما هو اليه المحل الاقرب من سائر الجوانب كما بحثه المصنف اخرا اما مراده بلزومه السعي لذلك عند تيقن الما فيه اي
بالنسبة لذلك الوقت الذي وقع فيه التيمم فلو وقع في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل الفقد وفي شتايه الوجود فلا قضا وان كان
الامر بالعكس وجب القضا فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقع فيه التيمم اتجه
اعتبار ذلك فيسقط القضا ويجري ذلك في محل الصلاة ان اعتبرناه ولو صلي بالتيمم ثم شك في ان المحل يغلب فيه وجود الما او لا فالذي
يتجه عدم القضا لانه يامر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل ويقضي ايضا العاصي بسفره كآبق وناشزة متيمما
بتيمم لفقد ما او جرح او مرض لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة ايضا فلا تناط بمعصية ويصح تيممه فيه ان فقد الما حسا لحيلولة
نحو سبع كما سبق لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتي يتوب لقدرته علي زوال مانعه بالتوبة ولو عصي بالاقامة بمحل
لا يغلب فيه وجود الما وتيمم لفقده لم يلزمه القضا لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتي يفترق الحال فيه بين العاصي
وغيره بخلاف السفر اما العاصي في سفره فلا قضا عليه لان المرخص غير ما به المعصية ومعلوم ان الجمعة لا تقضي فيفعلها
ويقضي الظهر ويقضي متيمم لبرد بحضر او سفر لانه وان لم يندر فالعجز عن التسخين وتدفية الاعضا نادر وان اتفق فلا يدوم وقيل
لا يقضي لحديث عمرو السابق واجيب بانه صلي الله عليه وسلم انما لم يامره بالاعادة اما لعلمه بانه يعلمها او لان القضا علي التراخي وتاخير
البيان لوقت الحاجة جايز ويقضي ايضا من ربط بوثاق او علي خشبة صلي بالايما كغريق تثبت بخشبة لندرة عذره مع عدم
دوامه او كان بجرحه كثير دم جرحه وخاف من غسله ضررا ابيح التيمم ولم يجب غسله او فقد ومنع التراب بان كان في اعضا التيمم
لنقصان التيمم والصلاة في الثانية ولحمله نجاسة غير معفو عنها في الاولي ومن ثم لو لم يجاوز محله ولم يحصل بفعله لم يقض لانه
يعفي عن دم المتخص نفسه وان كثر بشرطه الذي انتفي كل من هذين او لم يكثر دم جرحه ولكن ستره بما اخذ شيا من الصحيح حال كونه
محدثا وتعذر نزعه فمسح عليه وصلي لفوات شرط الستر من الوضع علي طهر كالخف وبه يعلم انه لا بد من الطهر الكامل فلا يكفي طهر محل الجرح
فقط علي المعتمد او ستره وهو محل التيمم وان وضعه علي طهر لنقصان البدل والمبدل ويقضي ايضا من ظن بامن خوفا كان راي سوادا ظنه عدوا
فصلي صلاة شدة الخوف فبان غير عدو اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه وكبيان ذلك الشك فيه او نسي ما يجب استعماله في بير او غيرها
او ثمنه الواجب صرفه للما والة الاستقا في حد القرب فتيمم وصلي فيقضي لانه واجد للما مقصر بتقصيره في طلبه بخلاف ما لو لم يعلم به اصلا
فلا قضا الا ان كان بقربه بير ظاهرة الاثار لتقصيره فان كانت خفية الاثار لا قضا لانه يلحظ عدم الاعادة عدم تقصيره واذا
كانت خفية لم يكن منه تقصير فتكون كالمعدومة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فان الغالب وجودها بالطلب فان لم يوجد ذلك علي

تقصير في الطلب فوجبت الاعادة ويقضي ايضا من اضل ما ذكر في رحله وهو منزله ويطلق على اثاثه ومتاعه والحكم لا يختلف فطلبه
فلم يجده لانه ان لم يمعن فهو مقصر وان امعن فلم يجد فعذره نادر ومحله ان لم يجد المذكور عند الصلاة ووجده بعد فان لم يجده اصلا
فلا قضا ويتيمم هنا وان تحقق الوجود لكن التيمم عليه لحرمة الوقت لا ان اضل المذكور من الما وثمنه وآلة استقا مع الرحل
في رحال او ضل عن القافلة او الما او غصب رحله وفيه الما فلا يقضي اذا امعن في الطلب وان بان انه بحد القرب على الاوجه لانه صلى
ولا ما معه بخلاف ما مر وبه يعلم ان المدار في القضا على اضلال ما مر في رحله وفي عدمه على اضلاله في رحال الغير من غير نظر لاتساع
مخيمه او مخيم الغير خلافا لمن نظر لذلك لان من شان مخيمه ان يسهل تفتيشه بخلاف مخيم الغير ولا لاضلال الرحل مع الما او
عدمه لانه لا يدار على اضلال الرحل حكم فذكره في كلامهم مجرد تصوير ولا يقضي المتيمم لفقد الما او ثمنه ان جهل كونه في رحله بان ادرج فيه
ولم يعلم لانه غير مقصر بخلاف الناسي لسبق العلم الموجب لتقصيره ومن ثم لو ورث ما ولم يعلم به لا قضا عليه على الاوجه وانما لزمته
المركوة فيه والحج بسببه لتعلقهما بعينه من غير نظر للتقصير ولا يقضي ايضا من صب الما او نجسه سفها ولو بعد دخول الوقت ثم
تيمم لفقده لصحة تيممه وعصيانه بذلك لا ينقضي فهو كمن قطع رجله تعديا فصلى جالسا والضابط لموجب القضا وعدمه ما مر في
القاعدة اذ استيفا ذلك عسر ولو تيمم لفقد ما ثم توهمه كتخيله السراب ما او ظنه كطلوع ركب واطباق غيم ومن جعل هذين من امثلة
الوهم اراد به كالمتن ما عدا اليقين والتحقيق ما ذكرته اذ الغالب وجود الما في الاول وعدمه في الثاني او تيقنه في حد القرب وان
ضاق الوقت بحيث لو توضا خرج وان قل الما ولا مانع من استعماله كعطش وسبع وتعذر استقا لفقد آلة وكذا كل ما منع وجوب الطلب
ومنه ان يخشى من لا تلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج
الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه بطل تيممه وان زال توهمه
سريعا كان سمع من يقول عندي ما لفلان او نجس او مستعمل او ماورد لانه لم ياتي بالمانع الا بعد توهمه الما بمجرد سماعه للفظه
وانما لم تبطل صلاة من توهم سترة او ترا لعدم وجوب طلبهما لقلة الظنة بهما وعدم حصوله بالطلب وانما لم يأثر وجود
الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة والحيض بعد اشهر العدة لانهما مقصودان لذاتهما بخلاف التيمم مطلقا اي وان وجب
القضا ولان الخبر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه والترمذي
وقال حسن صحيح ولانتفا المبيح في التيمم ووجوب الطلب في غيره ولا ينافيه تيمم من لم تنته النوبة اليه او لم يصل له وهو بحد
القرب الا بعده لانه فاقد للما فيه بخلافه في مسئلتنا وخرج بقوله ولا مانع ما اذا قارنه مانع فانه كالعدم حينئذ

ومنه ان

ومنه ان يسمع من يقول عندي للعطش او للغايب او لفلان الغايب والسامع يعلم غيبته او اودعني فلان ما وهو يعلم غيبته
وعدم رضاه لمقارنة المانع وجود الما بخلاف ما اذا لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا شك في الرضا
صار اخره متوهما للحل ولو قال عندي من ثمن خمر ما فالاوجه بطلان التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة في الاقرار
لان من ثمن خمر ليس مانع فيلزمه البحث عن صاحبه وطلبه منه فرع مر متيمم نايم ممكنا مقعدته بما لو استيقظ وعلمه
بعد بعده عنه لم يبطل تيممه كما هو مقتضى كلامهم ويؤيده ما مر في ادراج الما برحله بغير علمه قال في المجموع عن الامام ولو رأى
بيرا بها ما ولا يمكنه النزول اليها ولا دلو ولا حبل معه فان علم اول ما رآها انه لا يقدر عليه لم يبطل تيممه والا بطل او وجده
اي الما ولا مانع ايضا ولا عبرة بتوهمه هنا فيها اي الصلاة بان كان بعد تمام الراء في تكبيرة الاحرام وكانت مما يسقط به اي
التيمم بان كانت بمحل الغالب فيه فقد الما واستوى الامران ولم ينو قاصر بعد وجوده فيها اتماما لصلاته المقصورة سوا
اوجب قضاوها ام لا ولا اقامة لم تبطل صلاته ولا تيممه فله اتمامها لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود
المكفر الرقبة في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها لامتناع افتتاحها
مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده بخلاف ما هنا ولا كالمعتدة بالاشهر فتحيض فيها لقدرتها على الاصل قبل فراغ
البدل والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه ولا كمستحاضة تشفى فيها لتجدد حدثها ولا كالاعمى قلد في القبلة ثم ابصر في الصلاة لبنائها
على امر ضعيف هو التقليد على انه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافهن ثم فانه ما دام في الصلاة فهو متلبس ويبطل تيممه بسلامه
منها وان علم تلف الما قبل سلامه لانه ضعف برؤية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها
فلا يسجد لسهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز انه لم يخرج به ولا تلزم
الثانية على ما نقله الروياني عن والده وقطع به في حليته لعود حكم الحدث بالاولى كما لو احدث بعدها لكن الذي بحثه النووي
كالروياني بعد ان نقل عن والده ما مر وصوبه الزركشي انه يسلمها لانها من توابع الصلاة والا بان لم يسقط الفرض بالتيمم لكونه
بمحل يغلب فيه وجود الما او نوى القاصر بعد وجوده ما مر بطلت صلاته لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ المبحث
في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه وان ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفايدة في بقايها لوجوب اعادتها في الاولى
وللحدوث ما لم يستبحه في الثانية والثالثة لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وتغليبا لحكم الاقامة في الثالثة وتصويره
الثالثة بالقصر كالثانية اندفع ما قيل ان ما ذكر فيها غير صحيح لان المتيمم ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الما لزمه القضا وان لم

بنية الاقامة او بمحل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا لانا بنيتها) وخرج بتعد وجوده ما لو تاخر الوجود عن نية الاتمام
او الاقامة او قارنته فلا تبطل الصلاة كما جزم به النووي في تحقيقه وغيره في التاخير حيث قال ولو نوى اتمامها ثم رآه فلا
تبطل وكذا ولو انفصلت سفينته بوطنه او نوى مقصورة ثم نوى اقامة ولم يره ما في الروضة ولم يره ما حالة نية الاقامة ثم رآه
بعد ليوافق ما في الشامل والبحر فانه اخذه منهما كما دل عليه كلامه في المجموع لكن كلامه فيه لعله اشعر بانه لم يره فيهما اصلا والحكم صحيح
كما لا يخفى وافهم تعبيرهم بتمام احرامه انه لو رآه في اثناء تحرمه بطلت وهو كذلك كما جزم به في التحقيق وصرح به في العزيز ونقله
ابن الرفعة عن الهادي وقول المجموع بعد ان استحسنه فيه احتمال لان بعض التكبير جزء من الصلاة رده الاسنوي وغيره بانه انما
يعتبر منها الاتم وهو هنا لم يتم فرع لو يمم ميت لفقد الماء وصلي عليه ولو بالحضر ثم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر
لانه ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقياسه ان من صلي عليه بالتيمم ثم راي الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر فلا يلزمه شيء من
ذلك اذا وجده فيها او بعدها فقد نقل ابن الرفعة واقروه الاتفاق بل اشار لنقل الاجماع على ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها
او بعد وردوا التفرقة الاسنوي بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحي والماء قول ابن
حجر انه ليس للحاضر ان يتيمم ويصلي على الميت مردود حيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت
مضيق تكون بعده قضاء فينبغي فعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا راي
الماء لاسقاط الفرض على ان عبارته اولت بانها في حاضر ايسر وما فرواجد للماء خاف لو توضا فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا
لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية
الماء بين الفرض والنفل ويقتصر من لم ينو عددا في نفل مطلق ثم راي الماء قبل تمام الركعتين على ركعتين لانه الاحب المعهود في النفل
فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد نعم ان وجده في ثالثة قال القاضي ابو الطيب والروياني يتمها لانها
لا تتبعض والثالثة مثالا فوقها كذلك وان نوى عددا قبل رؤية الماء وان زاد على ما نواه عند الاحرام تمه وان جاوز ركعتين عملا
بنيته لما مر ان الزيادة كافتتاح صلاة اخرى ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها وقيل يبطل النفل الذي سقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة
الفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي ان نحو المقيم كما يلزمه قضا الفرض يسن له قضا النفل الذي شرع قضاوه
وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاوه وبه يصرح قوله ويقتصر في نفل مطلق الجازم ويندب قطع الصلاة التي تسقط
بالتيمم وان كانت نفلا خلافا لبعضهم بل قطعها اولي بالندب من الفرض لجوازه من غير عذر وايضا فالخلاف في البطلان برؤية

الماجاز

الماء جار فيهما ليصليها بالوضوء وان كان في جماعة تفوت بالقطع خلافا لما بحثه الاذرعي او نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله
كلامهم خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد
رؤية الماء ومر انه باطل وبه فارق نيته لمن يخشى فوت الجماعة نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها
اتفاقا كما في التحقيق فان قلت تاخير الصلاة الى ان يبقى من وقتها ما لا يسع الا ركعة يغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية
فيما اذا كان عليه فايتة واراد قضاها قبل المؤداة فانه يغتفر ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية
خلاف من حرم قطعها اولى من رعاية خلاف من اوجبه مطلقا وبهذا فارق ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه اذ ليس
هناك الا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقطا اذ رعاية احدهما فقط لا مسوغ لها وبقي العمل بالاصل
وهو حرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على ايقاعها كاملة فيه ولو رآه اثناء قراءة تيمم لها بطل وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها
ببعض واثناء طواف بطل ايضا لجواز تفريقه وبه يعلم انه لو رآه اثناء خطبة الجمعة اتمها اذ لا يجوز تفريقها ويجب النزع على الجامع والمجامعة بلغ
بنزع نحو حايض مجامعة الماء اثناء وطئ تيممت له لا برؤية مجامع له دونها لبقاء تيممها لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته وظاهر كلامهم انه
لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد راى هو اعني
الماموم الماء قبل احرامه به دون الامام صح الاقتداء ولم يلزمه اعلامه نحو مشغل لمريض متيمم اثناء الصلاة فهو مبتدأ والمسوغ له الوصف المقدر بقولنا
لمريض خبره كما في تيممه اي الماء فيأتي فيه تفصيله المذكور فلا تبطل صلاته ان كانت مما تسقط بالتيمم والا كان تيمم وقد وضع الجبيرة على طهر في
غير اعضاء التيمم لم يبطل والا بطلت فرع ينتهي التيمم بما ينتهي به الوضوء ويبطل بالردة لضعفه اذ هو مسح فقط ومعها لا استباحة بخلاف
وضوء السليم وغسله لا بوقوع نجاسة عليه ولا بنزع الخف ومن فقد الطهورين الماء والتراب حسا او شرعا ككونه بصحراء فيها حجر او رمل فقط
او بحبس فيه تراب ندي ولا اجرة معه تجففه بها صلى وجوبا الفرض المكتوب الاداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة
الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وحده فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فايتة مطلقا ولا نحو مس مصحف على
حسب حاله الذي هو عليه فان كان جنبا امتنع عليه قراءة غير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد وسجود سهو وتلاوة لانه نفل ليس من الصلاة
ولهذا احتاج لنية بخلاف نحو التشهد الاول لانه من الصلاة نعم ان كان ماموما وسجد امامه فينبغي وجوب متابعته اياه وتمكين زوج
بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية
ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء وينبغي جوازها اول الوقت وان رجي وجود احد الطهورين في الوقت وبحث الاذرعي امتناعها

ما دام يرجو احدهما حتى يضيق الوقت وافتى به الشهاب الرملي واعتمده بعضهم قياسا على من تحير في القبلة لا يصلي الا ان ضاق الوقت

وفرق بينه وبين ما لو اجتهد في اناين فلم يظهر له شي حيث يجوز له التيمم ولا يجب عليه تكرير الاجتهاد الى ان يضيق الوقت بان هذه

فيها بدل دون الاولى قال المصنف وفيه وقفة ويجاب عن القياس بان ذلك مفقود محله في من وجب عليه تعلم ادلتها عينا فقصر اما غيره

فيصلي حيث تحير وعن الفرق بان تلك وان كان فيها بدل لكنه لا يغني عن الاعاده فاستوت صلاته مع صلاة فاقد الطهورين في الصحة ووجوب الاعاده

فكما لم يشترط في تلك ضيق وقت فكذا هذه على ان ابن الرفعه وغيره يقولون في المانين يجب عليه تكرير الاجتهاد الى ضيقه لكن الذي بنحه انه ضعيف

ايضا انتهى قال بعضهم ويسن له التيمم على نحو صخرة خروجا من الخلاف وايده بقولهم لو اصبح في نهار رمضان غير ناو سن له ان ينوي ليكون صايما

عند من يجيز هذا او بقولهم يسن لمن مر في المسجد بنية الاعتكاف ليحصل له فضله على قول وفيه المصنف بما اذا قلد القايل بذلك والا كان متلبسا

بعبادة فاسدة ورد بانه لا يصح حمل هذا على تقليد القايل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شي بل لا يصح القول بالسنية حينئذ

لانه ما دام مقلدا لذلك القايل يلزمه التيمم المذكور وقال بعضهم يلزمه ذلك وهو مبني على لزوم التقليد حينئذ وهو راي مرجوح جرى عليه هذا البعض

واعاد وجوبا لان عذره نادر لا يدوم ولا بدل **لو باتراب لكن** انما يعيد بالتراب **في محل يسقط القضا والا** يسقط القضا بان كان بمحل

يغلب فيه وجود الما **لم يجز الاعاده** هنا كغيره لانه لا فايدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى يراعي **مطلقا** اي لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت

وبعده واذا وجده بعد محل يفرق بين ان يكون صلى في الوقت على حال او لا والاول اظهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوي لا تقدر في الوقت وجبت الاعادة

فيه نظر والثاني كذلك فقوله يصار وجوب استعماله فيه لانه ضيع الوقت فوته نقضاه بخلافه فيما قبله يرده قول المجموع ومن فوت صلاة

عمدا ففقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاوها حينئذ للتسلسل مع عدم الفايده انتهى ملخصا بل تلك لقيام العذر فيها اولى من هذه واختار

النووي رحمه الله تعالى القول بان كل صلاة وجبت في الوقت بخلل لا يجب اعادتها لان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شي وكفاقد

الطهورين من عليه خبث خشي من ازالته مبيح تيمم او حبس عليه ويجب على هذا ان يصلي ويومي بالسجود بحيث لو سجد لسجد عليها بان ينحني له

بحيث لو زاد اصابها وقيل يلزمه وضع جبهته على الارض وهولا الثلاثة اعني فاقد الطهورين ومن عليه خبث ومن حبس عليه لا يصلون صلاة

الجنازة الا ان تعينت لوجوب تقديمها على الدفن لما مر انها كالنفل في انها تودى مع مكتوبة بتيمم واحد ثم يعيد بها اذا وجد الطهر الكامل

والمعتمد ان العاري يتنفل لانه لا يلزمه الاعاده ويتم اركان الصلاة ولا يقتصر على القعود والايما لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن لم

يجد الا ما يستره او يفرشه على الخبث فرشه وصلى عاريا السبب الثالث الفقد الشرعي من حيث المرض واشار اليه بقوله **ولو خاف من** استعمال

الما مطلقا او المعجوز من تسخينه او تدفية الاعضا مرضا او **نحو زيادة مرض** وله وقع لا نحو صداع او نالم خفيف او خاف على محترم من

نفس

(141)

الخامس عشر على مختصر الايضاح للناشري

يسقطه الاعاده على قول القاضي ابي الطيب **و**صورة المسئلة ان يكون معه من الما **ما يكفيها** اي ازالة النجاسه فقط او يكفيها او بعض الحدث

او يكفي بعضها فقط او تيمم لنحو مرض **والا** بان كان بمحل لا يسقط الاعاده او لم يكن معه ما او تيمم لغير مرض **تيمم** ولو مع وجود

النجاسه لانا لو لم نصحح تيممه لعجز عن الصلاة لان نجاسة البدن لا تزال الا بالما **واعاد** ما صلاه بذلك التيمم فعلم انه ان لم يكن معه ما صح تيممه

مع وجود النجاسه مطلقا ثم ان كانت النجاسه غير معفو عنها لزمته الاعاده مطلقا وان كانت معفوا عنها كالتي بمحل النجو بشرطه فان كان بمحل يغلب فيه فقد الما لم تلزمه الاعاده والا لزمته لان وجودها مع

كالعدم بمحل النجو حينئذ كعدمه وان كان معه ما فان غسل به النجاسه ثم تيمم صح تيممه مطلقا ثم ان كان بمحل يغلب فيه الفقد فلا

اعادة والا فالاعادة وان تيمم ثم غسل النجاسه بطل تيممه فيلزمه مطلقا فان اعاد التيمم بعد غسلها باتي فيه التفصيل المذكور ولا يشترط

الطهر عن النقل لانه وسيله ولا يصح مسح وجهه بيده النجسه وان غسلها قبل مسحها كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقا النجاسه وما

في الروضه من الصحه مبني على ما فيها هنا ان الطهر ليس بشرط وهل يصح التيمم قبل الاجتهاد في القبله فيه خلاف حكاه في الروضه وشبهه بما

لو تيمم وعليه نجاسة وظاهره ترجيح عدم الصحه واعتمده الاذرعي ورجحه المصنف واعتمده في المغني والنهايه الصحه كهي قبل الستر

ويفارق ازالة النجاسة بانه اخف منها ولهذا انصح صلاة من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بلا اعاده بخلاف ازالة النجاسة والتشبيه

المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح ورد المصنف هذا الفرق بانه ليس نظير مسئلتنا وانما نظيرها لك لو لم

يجب الاعاده مع عدم الاجتهاد بخلافه مع عدم ازالة النجاسه واما ما ذكر فقبل الاجتهاد فهو كازالة النجاسة لا كتقديمها والتشبيه

المذكور وان لم يستلزم ذلك فهو ظاهر فيه **ولو احدث جنب** او حايض فرغ **تيمم** لجنابة او حيض انتقض طهره الاصغر دون الاكبر

كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا اصغر ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله ومن ثم **استباح**

بتيممه **قراة للقران** **ولبثا بمسجد فقط** اي دون نحو صلاة وطواف ومس مصحف لبقا تيممه بالنسبه لما يستبيحه نحو الجنب المتيمم

خاصه لا بالنسبة لما يستبيحه كل من المحدث والجنب ولا يعرف جنب يباح له القراة والمكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس

المصحف الا هذا قاله النووي فعلم ان المتيمم المذكور ان احدث حدثا اصغر جاز له القراة واللبث بمسجد وان لم يتوضا وان يريحم

يجز له ذلك والفرق ان البر يبطل التيمم بخلاف الحدث حدثا اصغر فانه لا يبطل التيمم عن الجنابه **وحيث نوى** المتيمم لفقد ما او مرض

عن اصغر او اكبر ولو صبيا **استباحة فرض** عيني او اكثر استباح فرضا واحدا من فروض عينيه ولو طوافا ونفلا ذي حدث اكبر

فرضا عينيا لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها وما يوديه الصبي كالفرض في النيه وغيرها نعم لو تيمم لفرض ثم بلغ لم يصل به

لان صلاته نفل وتيممه باق بالنسبه للنفل وغيره فقول الذخاير عن الاصحاب يبطل تيممه ببلوغه ضعيف وانما صحت بنية فرض

مع انه لا يستبيحها الا انه نوى فرضا وزاد ما لا ارتباط له به فلغى وبه فارق ما لو نوى ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات مثلا
او نوى ان يصلي عريانا مع وجود الستره لان اداء الظهر كذلك غير مباح ولو عين في نيته فرضا كان تيمم لمنذوره او لفايته فصلى
استباح غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه او لطواف عيني فله ان يصلي به الفرض على الاوجه
او نوى استباحة صلاة ولو صلاة جنازة او نفل فما عدا الفرض يستبيحه لان الفرض اصل فلا يكون تابعا لغيره ومطلق الصلاة
انما ينصرف له ومن ثم لو نواها لم تنعقد الا نفلا وصلاة الجنازة في معناه او نوى استباحة ما عدا الصلاة من نحو مس مصحف
كسجدة تلاوة او قراءة او مكث بمسجد او وطي فما عدا الصلاة يستبيحه لان النفل اكد منها لافتقاره الى الطهر اجماعا وهي مختلف
فيها ولا يستبيح شيا من الصلاة لانها اعلا وبه الادون لا يبيح الاعلا نعم ان نوت خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح به ما عدا
الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية ما عدا الصلاة لا تبيحها
ويبيح جميع ما عداها فرع احتاج لوضع جبيرة لكسر او لخلع او لصوق من نحو قطنة على الجرح او الخدش لخوف شي من ما مر فليضعها
على طهر كالخف ويستر من الصحيح تحتها قدر الحاجة للاستمساك فان خاف من نزعها غسل وجوبا ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف الساتر
بل خرقة وعصرها فان تعذر امسه الماء بلا افاضة ويجب ان يمسح جميع الساتر بالماء متى شا ان كان جنبا والا فوقت غسل العليل
لقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب راسه بخرقة ثم يمسح عليها
ويغسل ساير جسده رواه ابو داود وغيره وهو بدل غسل الاجزاء الصحيحة التي تحت اطراف الساتر وتعذر غسلها ولا تنقدر مدة مسحه
لانه لم يرد فيه توقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويجب ايضا التيمم بدلا عن غسل العضو العليل فلو كان الساتر بقدر
موضع العلة فقط او بازيد وغسل الزايد كله لم يجب المسح فان كان الساتر بمحل التيمم لم يلزمه مسحه بالتراب بل يندب اما اذا لم يخف من
نزع الساتر فيجب النزع وغسل موضع العلة ان امكن والا مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم وان وضع الجبيرة مثلا على غير طهر
وضعها او ان لم يكن بمحل التيمم او على صحيح لا يحتاج اليه للاستمساك وان كان على طهر نزعها ليفعل ما مر فان خاف من نزعها لم يلزمه وقضى
بعد البرء ثم الجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتاخيره وهو افضل ويتيمم المحدث وقت غسل العليل فان كان بالوجه تيمم عنه
قبل غسل اليدين او في اليدين فقبل مسح الراس ويقدم ما شا من التيمم والغسل والافضل تاخير الغسل واليدان كعضو وكذا الرجلان
ويسن جعلهما كعضوين فان جرح بعض كل من اعضائه الاربعة لزمه ثلاث تيممات فان عمت الراس فاربعة او كل الاعضا كفاه
تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب وانه لم يحتج لوضع الجبيرة وخاف من الغسل المحذور لزمه غسل الصحيح بالممكن حتى بخرقة

مبلوله

الفرض والطواف كالصلاة فعرضها يبيح فرضها ونفلها ويبيح نفلها فالحاصل ان نية ح

وقضية التشبيه بالخف انه لا بد من وضعها بعد كمال الطهر وانه لا يكفي وضعها على طهر التيمم لفقد الما وانه لا بد في وضعها في غير اعضا الوضوء من طهره من الحدثين لكن رجح الزركشي في هذا الاكتفا بطهارة محلها ح

او حاجه في كل المحال لا سيما في طريق مكة شرفها الله تعالى فيترجح فعل المعروف والصدقة فيه لاربعة امور لمزيد الحاجة فيها الى ذلك
فالحاجه في طريقها امس وعدم ميل النفس اليها غالبا والمجاهدة للنفس على الجناحه لشحها بالشي لمخافة الحاجه والاعانة على قصد البيت العتيق
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم من اعان غازيا فقد غزا فرع تقع في ركب الحجيج انهم قد يطرحون ما يعجز جمالهم
عن حمله وقد يتركون ما يعيى من جمالهم في البريه فياخذ ذلك انسان ويطعم الدواب حتى تقوى فهل يملكه اخذه او هو باق على ملك صاحبه
يحكى عن الليث والحسن ابن صالح انه لمحييه دون تاركه الا ان كان التارك تركه ليعود فيه فيكون احق به وقال احمد واسحق المحيي احق به
بكل حال وقال مالك هو على ملك تاركه ولكن لاخذه الرجوع بما انفق ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه على ملك تاركه ولا رجوع للمنفق
كما لو عالج عبدا اشفا على الهلاك حتى برئ او اخرج متاعا غرق في البحر ذكر ذلك في الحاوي وظاهر انه محل ذلك فيما لا يعرض عنه عاده
وعن الحسن البصري ان من اخرج متاعا قد غرق في البحر ٢ قطعة عنبر في الموضع الذي يجوز ان يوجد منه كانت ملكا لواجدها الا ان
اصلها مباح ولو وجدها في البر كانت لقطة الا ان يكون بقعة من الساحل قد نضب الماء عنها فيكون لواجدها وهكذا لو صيدت سمكة
من البحر فوجد في جوفها قطعة عنبر كانت ملكا للصايد اذا كان بحرا يجوز ان يوجد فيه العنبر اما الانهار وما لا يكون معدنا للعنبر
من البحار فانه يكون لقطة واما اللولو فلا يكون في البحر الا في صدفه فان وجد فيه كان ملكا لواجده وان وجد خارج صدفه كان
لقطة القسم الثاني في بيان احكام الحج والعمره وما يتعلق بذلك وفيه ثمانيه ابواب الباب الاول في بيان وجوب الحج
والعمره وشروطه وما يتعلق بذلك فصل القاعده في العبادات الموقتة ان يكون دخول وقتها سببا لوجوبها كالصلاة والزكاة
والحقوق الماليه وخرج عن هذا الحج فلم يجعلوا دخول وقته سببا لوجوبه واجاب الشيخ عز الدين بانه قد يجب الحج قبل
دخول وقته على من بعدت داره قال الزركشي ويرد عليه الجمعه فانه يجب السعي اليها قبل الوقت في مثل هذه الصورة ولا يجب
الحج والعمرة ،، وتقدم معناهما لغة وشرعا باصل الشرع اي بايجابه غير المرتب على جعل ونحوه الا مرة في العمر اما وجوب
الحج فبالكتاب والسنه والاجماع وهو معلوم من الدين بالضروره فيكفر منكره الا ان امكن خفاؤه عليه قال الله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن بدل بعض من الناس مخصص له والرابطة محذوف لفهمه اي منهم وبدل الكل مراد به
المراد بالناس وفي الابدال تبيين المراد وتكرير له وتفصيل بعد الاجمال وايضاح بعد الابهام كذا اعربه جمهور المعربين قال الدماميني
لكن يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن شاهين زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ
ولله على الناس ان يحج المستطيع منهم فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع ونقعه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام للاستغراق

٢ ملكه على صاحبه وهذا شاذ مدفوع بالخبر والاجماع ولكن لو وجد في البحر ح

الباب الاول

فصل

بنية الاقامة او بمحل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا تاثير لنيتها وخرج بتعذر وجوده ما لو تأخر الوجود عن نية الاتمام
او الاقامة او قارنته فلا تبطل الصلاة كما جزم به النووي في تحقيقه وغيره في التأخير حيث قال ولو نوى اتمامها ثم رآه فلا
تبطل وكذا ولو انفلتت سفينته بوطنه او نوى مقصورة ثم نوى اقامته ولم يره ما في الرحل ولم يره حالة نية الاقامة ثم رآه
بعد ليوافق ما في التأمل والبحر فانه اخذه منهما كما دل عليه كلامه في المجموع لكن كلامه فيه لم يشعر بانه لم يره فيها اصلا والحكم صحيح
كما في التحقيق وافهم تعبيرهم بتمام احرامه انه لو رآه في اثناء تحرمه بطلت وهو كذلك كما جزم به في التحقيق وصرح به في العزيز ونقله
ابن الرفعة عن الهني وقول المجموع بعد ان استحسنه فيه احتمال لان بعض التكبير جزء من الصلاة رده الاسنوي وغيره بانه انما
يعتبر منها ان تم وهو هنا لم يتم فرع لو يمم ميت لفقد الماء وصلي عليه ولو بالحضور ثم وجد ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر
لان ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقياسه ان من صلي عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر فلا يلزمه شيء من
ذلك اذا وجده فيها او بعدها فقد نقل ابن الرفعة واقره الاتفاق بل اشار لنقل الاجماع على ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها
او بعده ورد والفرقة الاسنوي بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحي واما قول ابن
حجر ان للحاضر ان يتيمم ويصلي على الميت فمردود حيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت
مضيق تكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فيتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رأى
الماء لا لاسقاط الفرض على ان عبارته اولت بان ذا في حاضر اي وما فقد الماء اي ولو توضا فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا
لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية
الماء بين الفرض والنفل **ويقتصر** من لم ينو عددا **في نفل مطلق** ثم رأى الماء قبل تمام الركعتين **على ركعتين** لانه الاحب المعهود في النفل
فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد نعم ان وجده في ثالثة قال القاضي ابو الطيب والروياني يتمها لانها
لا تتبعض والثالثة مثالها فوقها كذلك وان نوى عددا قبل رؤية الماء وان زاد على ما نواه عند الاحرام ثم وان جاوز ركعتين عملا
بنيته لما مر ان الزيادة كافتتاح صلاة اخرى ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها وقيل يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة
الفرض وادخال الهاء النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي ان نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذي شرع قضاؤه
وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله ويقتصر في نفل مطلق الخ ويندب قطع الصلاة التي تسقط
بالتيمم وان كانت نفلا خلافا لبعضهم بل قطعها اولى بالندب من الفرض لجوازه من غير عذر وايضا فالخلاف في البطلان برؤية

الماجاز

الماء جاز فيهما ان يصليها بالوضوء وان كان في جماعة تفوت بالقطع خلافا للمجتهد الاذرعي ولو نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله
كلامهم خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قلبها نفلا وسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد
رؤية الماء ومرتبة باطل وبه فارق ندبه لمن يخشى فوت الجماعة نعم ان ضاق وقتها بان كان لو نواه وقع جزء منها خارجه حرم قطعها بلغ
اتفاقا كما في التحقيق فان قلت تأخير الصلاة الى ان يبقى من وقتها ما لا يسع الا ركعة يغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية
فيما اذا كان عليه فائتة واراد فعلها قبل المؤداة فانه يغتفر ذلك الخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية
خلاف من حرم قطعها اولى من رعاية خلاف من اوجبه مطلقا وبهذا فارق ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه اذ ليس
هناك الا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقطا اذ رعاية احدهما فقط لا مسوغ لها وبقي العمل بالاصل
وهو حرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على ايقاعها كاملة فيه ولو رآه اثناء قراءة تيمم لها بطل وان نوى قدرا يعلم العدم ارتباط بعضها
ببعض واثناء طواف بطل ايضا لجواز تفريقه وبه يعلم انه لو رآه اثناء خطبة الجمعة اتمها اذ لا يجوز تفريقها **ويجب النزع** على المجامع والمجامعة بلغ
برؤيتهما نحو حائض **مجامعة** الماء اثناء وطئ تيممت له **لا** برؤية **مجامع** له دونها لبقاء تيممها لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته وظاهر كلامهم انه
لا يلزمه اعلامها بوجود الماء وجهه ان طهارتها باقية ووطئه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى متيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعني
المأموم الماء قبل احرامه به دون الامام صح الاقتداء ولم يلزمه اعلامه **ومحو شغل** مريض متيمم اثناء الصلاة فهو مبتدأ والمسوغ له الوصف المقدر يقولنا
لمريض خبره **كما في تبعضه** اي الماء فيأتي فيه تفصيله المذكور فلا تبطل صلاته ان كانت مما تسقط بالتيمم والا كان تيمم وقد وضع الجبيرة على طهر في
غير اعضاء التيمم لم تبطل والا بطلت فرع ينتهي التيمم بما ينتهي به الوضوء ويبطل بالردة لضعفه اذ هو مسح فقط ومعها لا استباحة بخلاف
وضوء السليم وغسله لا بوقوع نجاسة عليه ولا بنزع الخف **ومن فقد الطهورين** الماء والتراب حسا او شرعا ككونه بصحراء فيها حجر او رمل فقط
او بحبس فيه تراب ندي ولا اجرة معه تجففه به **صلى** وجوبا **الفرض** المكتوب الاداء ولو الجمعة الخ لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة
الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم **وحده** فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقا ولا نحو مس مصحف **على**
حسب حاله الذي هو عليه فان كان جنبا امتنع عليه قراءة غير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد وسجود سهو وتلاوة لانه نقل البيع من الصلاة
ولهذا احتاج لنية بخلاف نحو التشهد الاول لانه من الصلاة نعم ان كان مأموما وسجد امامه فيتجه وجوب متابعته اياه وتمكين زوج
بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية
ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها اول الوقت وان رجي وجود احد الطهورين في الوقت وبحث الاذرعي امتناعها

مادام يرجو احدهما حتى يضيق الوقت وافتى به الشهاب الرملي واعتمده بعضهم قياسا على من تحير في القبلة لا يصلي الا ان ضاق الوقت
وفرق بينه وبين ما لو اجتهد في انا بين فلم يظهر له شي حيث يجوز له التيمم ولا يجب عليه تكرير الاجتهاد الى ان يضيق الوقت بان هذه
فيها بدل دون الاولى قال المصنف وفيه وقفة ويجاب عن القياس بان ذلك مقصر اذ محله فيمن وجب عليه تعلم ادلتها عينا فقصر اما غيره
فيصلي حيث تحير وعن الفرق بان تلك وان كان فيها بدل لكنه لا يغني عن الاعادة فاستويا صلاته مع صلاة فاقد الطهورين في الصحة ووجوب الاعادة
فكما لم يشترط في تلك ضيق وقت فكذا هذه على ان ابن الرفعة وغيره يقولون في الماء بين يجب عليه تكرير الاجتهاد الى ضيقه لكن الذي يتجه انه ضعيف
ايضا انتهى قال بعضهم ويتردد له التيمم على نحو صخرة خروجا من الخلاف وايده بقولهم لو اصبح في نهار رمضان غير ناو سن له ان ينوي ليكون صايما
عند من يجيزها نهارا او بقولهم يسن لمن مر في المسجد نية الاعتكاف ليحصل له فضله على قول وقيده المصنف بما اذا قلد القايل بذلك والا كان متلبسا
بعبادة فاسدة ورد بانه لا يصح حمل هذا على تقليد القايل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شي بل الاصح القول بالسنية حينئذ
لانه مادام مقلدا لذلك القايل يلزمه التيمم المذكور وقال بعضهم يلزمه ذلك وهو مبني على لزوم التقليد حينئذ وهو راي مرجوح جرى عليه هذا البعض
واعاد وجوبا لانه عذر نادر لا يدوم ولا بدل **او بالتراب لكن** انما يعيد بالتراب **في محل يسقط القضا والا** يسقط القضا بان كان بمحل
يغلب فيه وجود الماء **لم يجز الاعاده** هنا كغيره لانه لا فايدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى يراعي **مطلقا** اي لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت
وبعده واذا وجده بعد فهل يفرق بين ان يكون صلى في الوقت على حال اولا او الاوجه الثاني لما مر من صحة صلاته فقول البغوي ان قدر في الوقت وجبت الاعادة
فيه نظر والثاني كذلك فقوله يصلي بوجوب استعماله فيه لانه ضيع الوقت فوته فعضاه بخلافه فيما قبله يرده قول المجموع ومن فوت صلاة
عمدا وهو فاقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاوها حينئذ التسلسل مع عدم الفايدة انتهى ملخصا بل نلك لقيام العذر فيها اولى من هذه واختار
النووي رحمه الله تعالى القول بان كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا يجب اعادتها لان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شي وكفاقد
الطهورين من عليه خبث خشي من ازالته مبيح تيمم او حبس عليه ويجب على هذا ان يصلي ويومي بالسجود بحيث لو سجد لسجد عليها بان يتحنى له
بحيث لو زاد اصابها وقيل يلزمه وضع جبهته على الارض وهولاء الثلاثة اعني فاقد الطهورين ومن عليه خبث ومن حبس عليه لا يصلون صلاة
الجنازة الا ان تعينت لوجوب تقديمها على الدفن لما مر انها كالنفل في انها تودى مع مكتوبة بتيمم واحد فلا يعيد بها اذا وجد والطهر الكامل
والمعتمد ان العاري يتنفل لانه لا تلزمه الاعاده ويتم اركان الصلاة ولا يقتصر على القعود والايما لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن لم
يجد الا ما يستره او يفرشه على الخبث فرشه وصلى عاريا السبب الثالث الفقد الشرعي من حيث المرض واشار اليه بقوله **ولو خاف من** استعمال
الما مطلقا او المعجوز من تسخينه او تدفية الاعضا مرضا او **نحو زيادة مرض** وله وقع لا نحو صداع او تالم خفيف او خاف على الجزم من

نفس

يسقطه الاعاده على قول القاضي ابي الطيب **و**صورة المسئلة ان يكون **معه** من الما **ما يكفيها** اي ازالة النجاسة فقط او يكفيها او بعض الحدث
او يكفي **بعضها** فقط او تيمم لنحو مرض **والا** بان كان بمحل لا يسقط الاعاده او لم يكن معه ما او تيمم لغير مرض **تيمم** ولو مع وجود
النجاسة لانا ولو لم نصحح تيممه لعجز عن الصلاة لان نجاسة البدن لا تزال الا بالما **واعاد** ما صلاه بذلك التيمم فعلم انه ان لم يكن معه ما صح تيممه
مع وجود النجاسة مطلقا ثم ان كانت النجاسة غير معفو عنها لزمته الاعاده مطلقا وان كانت معفوا عنها كالتي بمحل النجو بشروطه فان كان بمحل يغلب فيه فقد الما لم تلزمه الاعاده والا لزمته لان وجودها
كالتي بمحل النجو حينئذ كعدمه وان كان معه ما فان غسل به النجاسة ثم تيمم صح تيممه مطلقا ثم ان كان بمحل يغلب فيه الفقد فلا
اعادة والا فالاعادة وان تيمم ثم غسل النجاسة بطل تيممه قبلها قيمة مطلقا فان اعاد التيمم بعد غسلها ياتي فيه التفصيل المذكور ولا يشترط
الطهر عن النقل لانه وسيلة ولا يصح مسح وجهه بيده النجسة وان غسلها قبل مسحها كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقا النجاسة وما
في الروضه من الصحة مبني على ما فهمها هنا ان الطهر ليس بشرط وهل يصح التيمم قبل الاجتهاد في القبله فيه خلاف حكاه في الروضه وشبهه بما
لو تيمم وعليه نجاسة وظاهره ترجيح عدم الصحة واعتمده الاذرعي ورجحه المصنف واعتمده في المغني والنهاية الصحة كصحته قبل الستر
ويفارق ازالة النجاسة بانه اخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بلا اعاده بخلاف ازالة النجاسة والتشبيه
المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح ورد المصنف هذا الفرق بانه ليس نظير مسئلتنا وانما يقوي ذلك لو لم
يجب الاعاده مع عدم الاجتهاد بخلافه مع عدم ازالة النجاسه واما ما ذكر فقبل الاجتهاد فهو كازالة النجاسة لا كتفائها والتشبيه
المذكور وان لم يستلزم ذلك فهو ظاهر فيه **ولو احدث جنب** او حايض فرغ **تيمم** لجنابة او حيض انتقض طهره الاصغر دون الاكبر
كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا اصغر ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله ومن ثم **استباح**
بتيممه **قراة للقران ولبثا بمسجد فقط** اي دون نحو صلاة وطواف ومس مصحف لبقا تيممه بالنسبه لما يستبيحه نحو الجنب المتيمم
خاصه لا بالنسبة لما يستبيحه كل من المحدث والجنب ولا يعرف جنب يباح له القراة والمكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس
المصحف الا هذا قاله النووي فعلم ان المتيمم المذكور ان احدث حدثا اصغر جاز له القراة واللبث بمسجد وان لم يتوضا وان بري لم
يجز له ذلك والفرق ان البر يبطل التيمم بخلاف الحدث حدثا اصغر فانه لا يبطل التيمم عن الجنابه **ووجب نوى** المتيمم لفقد ما او مرض
عن اصغر او اكبر ولو صبيا **استباحة فرض** عيني او اكثر استباح فرضا واحدا من فروض عينيه ولو طوافا ونفلا ذي حدث اكبر
فرضا عينيا لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها وما يوديه الصبي كالفرض في النيه وغيرها نعم لو تيمم لفرض ثم بلغ لم يصل به
لان صلاته نفل وتيممه باق بالنسبه للنفل وغيره فقول الذخاير عن الاصحاب يبطل تيممه ببلوغه ضعيف وانما صحت بنية فروض

مع انه لا يستبيحها لانه نوى فرضا وزاد ما لا ارتباط له به فلغى وبه فارق ما لو نوى ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات مثلا
او نوى ان يصلي عريانا مع وجود السترة لان اداء الظهر كذلك غير مباح ولو عين في نيته فرضا كان تيمم لمنذورة او لفائتة ضحى
استباح غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه او لطواف عيني فله ان يصلي به الفرض على الاوجه
او نوى استباحة صلاة ولو صلاة جنازة او نفل فما عدا الفرض يستبيحه لان الفرض اصل فلا يكون تابعا لغيره ومطلق الصلاة
انما ينصرف له ومن ثم لو نواها لم تنعقد الا نفلا وصلاة الجنازة في معناه او نوى استباحة ما عدا الصلاة من نحو مس مصحف
كسجدة تلاوة او قراءة او مكث بمسجد او وطئ فما عدا الصلاة يستبيحه لان النفل اكد منها لافتقاره الى طهر اجماعا وهي مختلف
فيها ولا يستبيح شيئا من الصلاة لانها اعلى وبه الادون لا يبيح الاعلى نعم نية تمكين خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح به ما عدا
الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية ما عدا الصلاة لا تبيحها
ويبيح جميع ما عداها فرع احتاج لوضع جبيرة لكسر او لخلع او لصوق من نحو قطنة على الجرح او الخدش لخوف شيء مما مر فليضعها
على طهر كالخف ويستر من الصحيح تحتها قدر الحاجة للاستمساك فان خاف من نزعها غسل وجوبا ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف الساتر
بل خرقة وعصرها فان تعذر امسه الماء بلا افاضة ويجب ان يمسح جميع الساتر بالماء متى شاء ان كان جنبا والا فوقت غسل العليل
لقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب راسه بخرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده رواه ابو داود وغيره وهو بدل غسل الاجزاء الصحيحة التي تحت اطراف الساتر وتعذر غسلها ولا تتقدر مدة مسحه
لانه لم يرد فيه توقيف ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويجب ايضا التيمم بدلا عن غسل العضو العليل فلو كان الساتر بقدر
موضع العلة فقط او بازيد وغسل الزائد كله لم يجب المسح فان كان الساتر بمحل التيمم لم يلزمه مسحه بالتراب بل يندب اما اذا لم يخف من
نزع الساتر فيجب النزع وغسل موضع العلة ان امكن والا مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم وان وضع الجبيرة مثلا على غير طهر
وضعها وان لم يكن بمحل التيمم او على صحيح لا يحتاج اليه للاستمساك وان كان على طهر نزعها ليفعل ما مر فان خاف من نزعها لم يلزمه وقضى
من طهر من الحدثين بعد البرء ثم الجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتاخيره وهو افضل ويتيمم المحدث وقت غسل العليل فان كان بالوجه تيمم عنه
قبل غسل اليدين او في اليدين فقبل مسح الراس ويقدم ما شاء من التيمم والغسل والافضل تاخير الغسل واليدان كعضو وكذا الرجلان
ويسن جعلهما كعضوين وان جرح بعض كل من اعضائه الاربعة لزمه ثلاث تيممات فان عمت الراس فاربعة او كل الاعضاء كفاه
تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب وانه لم يحتج لوضع الجبيرة وخاف من الغسل المحذور لزمه غسل الصحيح بالممكن حتى بخرقه

مبلوله

الفرض والطواف كالصلاة فرضها يبيح فرضها ونفلها ونفلها يبيح نفلها قاله الحلبي ان نية ح ح

وقضية التشبيه بالخف انه لا بد من وضعها بعد كمال الطهر وانه لا يكفي وضعها على طهر التيمم لفقد الماء وانه لا بد في وضعها في غير اعضاء الوضوء من طهره من الحدثين لكن رجح الزركشي في هذا الاكتفاء بطهارة محلها ح ح

او حاجة في كل المحل لا سيما في طريق مكة شرفها الله تعالى فيترجح فعل المعروف والصدقة فيه لاربعة امور لمزيد الحاجة فيها الى ذلك
فالحاجة في طريقها امس وعدم ما يلجا اليه غالبا ولمجاهدة النفس على اخراجه لشحها بالشيء مخافة الحاجة وللاعانة على قصد البيت العتيق
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم من اعان غازيا فقد غزا فرع تقع في ركب الحجيج انهم قد يطرحون ما يعجز جمالهم
عن حمله وقد يتركون ما عيي من جمالهم في البرية فياخذ ذلك انسان ويطعم الدواب حتى تقوى فهل يملكه آخذه او هو باق على ملك صاحبه
فحكى عن الليث والحسن بن صالح انه لمحييه دون تاركه الا ان كان التارك تركه ليعود فيه فيكون احق به وقال احمد واسحق المحيي احق به
بكل حال وقال مالك هو على ملك تاركه ولكن لآخذه الرجوع بما انفق ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه على ملك تاركه ولا رجوع للمنفق
كما لو عالج عبدا اشفى على الهلاك حتى برئ او اخرج متاعا غرق في البحر ذكر ذلك في الحاوي وظاهر ان محل ذلك فيما لا يعرض عنه عادة
وعن الحسن البصري ان من اخرج متاعا قد غرق في البحر ٢ فقطعة عنبر في الموضع الذي يجوز ان يوجد منه كانت ملكا لواجدها الان
اصلها مباح ولو وجدها في البر كانت لقطة الا ان يكون بقعة من الساحل قد نضب الماء عنها فيكون لواجدها وهكذا لو صيدت سمكة
من البحر فوجد في جوفها قطعة عنبر كانت ملكا للصائد اذا كان بحرا يجوز ان يوجد فيه العنبر اما الانهار وما لا يكون معدنا للعنبر
من البحار فانه يكون لقطة واما اللؤلؤ فلا يكون في البحر الا في صدفه فان وجد فيه كان ملكا لواجده وان وجد خارج صدفه كان
لقطة القسم الثاني في بيان احكام الحج والعمرة وما يتعلق بذلك وفيه ثمانية ابواب الباب الاول في بيان وجوب الحج
والعمرة وشروطه وما يتعلق بذلك فصل القاعدة في العبادات الموقتة ان يكون دخول وقتها سببا لوجوبها كالصلاة والزكاة
والحقوق المالية وخرج عن هذا الحج فلم يجعلوا دخول وقته سببا لوجوبه واجاب الشيخ عز الدين بانه قد يجب الحج قبل
دخول وقته على من بعدت داره قال الزركشي ويرد عليه الجمعة فانه يجب السعي اليها قبل الوقت في مثل هذه الصورة ولا يجب
الحج والعمرة وتقدم معناهما لغة وشرعا باصل الشرع اي بايجابه غير المرتب على جعل ونحوه الا مرة في العمر اما وجوب
الحج فبالكتاب والسنة والاجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان امكن خفاؤه عليه قال الله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن بدل بعض من الناس مخصص له والرابط محذوف لفهمه اي منهم او بدل كل مراد به
المراد بالناس وفي الابدال تبيين للمراد وتكرير له وتفصيل بعد الاجمال وايضاح بعد الابهام كذا اعربه جمهور المعربين قال الدماميني
لكن يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن شاهين تبعا لابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ
ولله على الناس ان يحج المستطيع منهم فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام للاستغراق

٢ ملكه على صاحبه وهذا شاذ مدفوع بالخبر والاجماع ولكن لو وجد في البحر ح ح

الباب الاول

فصل

الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله او على
الناس والمبتدأ المتقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت
لله على الناس اي هؤلاء المذكورون ويصح ان يكون من شرطية ويلزمه حذف الرابطة لهذه الجملة بما قبلها وحذف الجواب اي من استطاع
منهم فليحج ويؤيد الاول قلة الحذف والثاني مناسبة الشرط بعده والضمير في اليه للبيت وقيل للحج والناس من نوس كما في القاموس
وعباب اللغة فيشمل الجن ايضا كما مر واما العمرة فلقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين مستجمعي المناسك لوجه الله ويؤيده
قراءة علي وعلقمة ومسروق والنخعي واقيموا الحج والعمرة رواه الطبراني باسانيد صحيحة عنهم ولما صح عن عائشة من طرق احدها على شرط
الشيخين قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واعترض الاستدلال به بانه لا يلزم منه ان العمرة
فرض عين الذي هو المطلوب فالاولى الاستدلال بما صح في حديث جبريل المشهور الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الى ان قال وتحج البيت
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وبما صح ايضا حج عن ابيك واعتمر رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم قال احمد لا اعلم في ايجاب
العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح واعترض بانا لا نسلم له ذلك الا لو انحصرت النيابة في الفرض وقيل بعموم وقائع الاعيان وفي كل
خلاف بل الاصح ان النيابة تكون في النفل وان وقائع الاعيان لا تعم ورد بانه امر وهو للوجوب وذلك لا يكون في النفل وبان هذه واقعة
عين قولية وتطرق الاحتمال اليها يوجب تعميمها فاتضحت دلالة الحديث على الوجوب واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل وفي رواية وان تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا
يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال قال اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل
لعدم استطاعته قال وقوله وان تعتمر بفتح الهمزة واجيب ايضا جمعا بين الحديثين بان لا نفي لها واستغرضها الغرض الحج فان فرضه اكبر
من فرضها للاجماع والكثر ثوابا وخيرا استعملت كثيرا غير افعل التفضيل والواجب يوصف بان فعله بهذا المعنى وهذا اولى من الجواب بان
فيه يحيى بن ايوب القاضي وهو وان اخرج له الشيخان يأتي بالغرائب ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع
ونقل ابن المنذر عن الصحابة ايجابها ثم قال ولا نعلم احدا منهم خالف فيه وخبر العمرة تطوع ضعيف ايضا واما عدم ايجابها زاد على مرة
فللاجماع المستند للاخبار الصحيحة كخبر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
والرجل هو الاقرع بن حابس التميمي كما في رواية وخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد
فقال

السادس عشر على
مختصر الايضاح للكتبي
١٦

فقال لا بل للابد وفيه اشارة الى وجوبها اذ لو كانت مندوبة لم تكن للابد لانها مطلوبة كل عام من المستطيعين كما دلت عليه الادلة
الشرعية ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولا يغني الحج عن العمرة وان اشتمل عليها لان كلا اصل
قصد منه ما لم يقصد من الاخر الا ترى ان لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء لان كل
ما قصد من الوضوء موجود في الغسل ولان الغسل اصل لانه كان يجب لكل صلاة ثم نسخ بالوضوء فاغنى عن بدله وهو الوضوء وان قلنا
انه يختص باعضاء الوضوء لان مبنى الطهارات على التداخل ما امكن بدليل ان من نوى يوم جمعة وعيد سنة الغسل عن احدهما اجزا عن
الاخر وكذا لو كان عليه احداث متعددة بخلاف النسك فانه لا يتصور فيه ان يحصل مع المنوي غيره وايضا فالطهارات وسيلة
ومن شأنها ان يتسامح فيها بما لا يتسامح به في المقاصد كالنسك هنا ولان الاخيرين يشملهما اسم واحد وهو الطهارة بخلاف الاولين
ولا يرد تسميتها حجا اصغر لانه مجاز وان ورد في الخبر نعم يرد عليه اسم النسك فانه يشملهما ولا يتكرران اي الحج والعمرة اي وجوبهما الا
بنذرهما وافساد تطوع فانه يجب الاستمرار فيه وقضاؤه كما سيأتي اواخر الكتاب وتكرر الوجوب فيه باعتبارهما ولا تلبس في
التطوع ابتداء وجوبه حتى يتكرر بايجاب الافساد وخرج بالتطوع الفرض فلا تكرر فيه لانه مخاطب فيه بالامر السابق على الافساد لا به
ونوزع في قضاء التطوع بانه تبرع بما بعض اركانه تطوع وهو الاحرام والكلام انما هو في عين الواجب بجميع اركانه ورد بمنع ان الكلام
في ذلك ومن ثم الحق بعضهم بالنذر والقضاء التطوع اذا شرع فيه فان وجوب تمامه لعارض الشروع لا لذاته وسيأتي ان الحج والعمرة
واجبان على الامة لكن على الكفاية فلا يرد ذلك على ما نحن فيه خلافا لمن زعمه وان النسك قد يكون تطوعا محضا وانما يتصور في حق
الارقاء والصبيان فانهم لا يخاطبون بفرض العين ولا الكفاية وان سقط بهم كما في صلاة الجنازة والجهاد اذ لا يلزم من سقوط
الفرض به ان يكون فرضا قال الشيخان وليس من العوارض الموجبة للتكرر الردة والاسلام بعدها فمن حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم
يلزمه الحج اذ لا يحبط عمله بالردة الا اذا مات مرتدا لمفهوم قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
الاية وهذا قيد والبقية الايات المطلقة كقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين بل هذه الاية بقيده
ايضا بدليل قوله تعالى وهو في الاخرة من الخاسرين اذ لا يكون خاسرا في الاخرة الا من مات كافرا وجعل الاية الاولى من باب المقابلة
بان يرجع الاحباط لمجرد الارتداد والخلود للموت في الكفر يحتاج الى دليل لانه خلاف الظاهر اذ الجزاء مرتب على الشرط وما تفرع
عليه ويؤيد ما قلنا ايضا ان المرتد اذا علم ان جميع اعماله حبطت بردته وان اسلامه لا يفيده منع ذلك الاحباط المقتضي
لاعادة جميع عباداته نفره عن العود للاسلام فيكون في ذلك تنفير له عن الاسلام اي تنفير وكذا يقال في قوله تعالى لئن اشركت

ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين اذ لا خسران مع الموت على الاسلام نعم تحبط الردة اجر عمله سوا عاد الى الاسلام ام لا
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام قال الاسنوي وهي مسئلة نفيسة غفلوا عنها وقال البلقيني وتبعه الزركشي وهذا موضع جليل
فليتنبه له ويستفاد من تخصيص الاحباط بالاجر ان ذوات الفروض التي اداها في اسلامه باقية فاذا اسلم بعد ردته لا قضا عليه
وتوهم الاسنوي انه يلزم من حبوط الثواب احباط العمل فاعترض بذلك قول اصحابنا لا يلزمه الاعادة وقد غلطه الاذرعي والمصنف
وغيرهما اذ احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط مجرد ثوابه اذ الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وقالوا
من اغتاب مثلا وهو صايم حبط ثوابه ولم يبطل صومه ونظاير ذلك كثيرة في السنة وكلامهم قال المصنف ولم يفهم بعضهم المراد من
التغليط وهو ما مر عنه انه لا يلزم من احباط الثواب احباط العمل فغلط الاذرعي في تغليطه له وما درى بانه هو الغالط وخالف الامام
في ذلك فمنع احباط الثواب ايضا فقال في الاساليب اذا حج مسلما ثم ارتد ومات مرتدا فحجه ثابت وفايدة الحج المنع من العقاب لو لم يحج
لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يستفيد ثوابا فان دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها فاذا مات مسلما فالحج قد مضى على الصحة والميت
من اهل الجنة والثواب غير متعذر فلا معنى للاحباط في حقه اصلا انتهى وكانه لم يطلع على النص والصواب احباط العمل وان فعل
حال الاسلام لان شرطه موت الفاعل مسلما والا صار كانه لم يفعل فيعاقب عليه قيل ويلزم ابا حنيفة رضي الله عنه ايجاب
اعادة سائر الفروض المفعولة قبل الردة قال البغوي وهذا لا يصح لانه يودي الى اغرا من كثرت عليه الفوايت على الردة طلبا
لفراغ ذمته وذلك محال انتهى واعلم ان لكل من الحج والعمرة خمس مراتب صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوعا عن النذر ووقوعا
عن فرض الاسلام والوجوب المتقدم ذكره و لكل مرتبة شروط فحينئذ شرط صحتهما المطلقة اي غير المقيدة بما ياتي من نحو المباشرة
الاسلام فقط فلا يصحان من كافر اصلي او مرتد ولا عنه لعدم اهليته للعبادة وان كان مخاطبا بهما بالنسبة للعقاب الاخروي
دون الدنيوي بل لو ارتد اثنا النسك بطل ولم يجب مضي فيه وبه فارق باطله فاسده بجماع كما ياتي وذكر القاضي حسين في الاسرار
ان الكافر لو حج كما يحج المسلمون حكم بايمانه بخلاف ما لو تركع او صام او صلى لا يحصل ايمانه لانه يفعلها الكافر وهذا غريب وقضية
كلامهم صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده لم يخرجه عن حكم الاسلام والحج لا يبطل بنية الابطال
نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهي هنا توثر في الابتدا دون الدوام وبهذا يجتمع قول الروياني
بالبطلان وقول والده بالصحة وعلى كل منهما بما يفهم ذلك والتحقيق جريان هذا التفصيل في الصوم والوضو بخلاف الصلاة
فانها تبطل بنية الابطال مطلقا ويصحان من الصبي المميز وغيره والمجنون باحرام الولي فيصح احرام ولي على الطفل وهو الاب

فالجد

بلغ

فالجد فالوصي فالحاكم او قيمه بنفسه او ماذونه لا غيرهم كامه وجده في حياة ابيه حيث لا مانع عن موليه ولو عن غير مميز كما سياتي ذلك
مبسوطا وانما نص على غير المميز دفعا لما عساه ان يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه لمنافاته حالة العبادات واشار بلو الى خلاف
ابي حنيفة رضي الله عنه حيث منع صحته قال الامام والمعول عليه عندنا الاخبار الصحيحة التي لا تقبل التاويل وبالغ ابن عبد البر فقال
هذا قول لا يعرج عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج باغيلمة بني عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم وبالغ عياض بان منه فقال اجمعوا
على انه يحج بالصبي الا طايفة من اهل البدع منعوا ذلك وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة انتهى لكن قال الحبشي بن محمد
معنى قول ابي حنيفة لا يصح منه ما ذكره بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات اذا فعل محظورات الاحرام زيادة
في الرفق به لانه يخرجه من ثواب الحج انتهى وشرط صحة مباشرتهما اي الحج والعمرة هو اي الاسلام وتمييز واذن الولي على المعتمد دون
ما ياتي قال الامام وفي الفرق بين صحة احرام الصبي دون اسلامه عسر وفرقه هو بان الاسلام لا يتقوم بنوعه الا فرضا بخلاف غيره من
العبادات وفرق الزركشي بان في الاسلام التزام جميع الاحكام التكليف فاشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل بخلاف الاحرام فانه عبادة خاصة
لا التزام فيه فصح منه كالتحرم بالصلاة وغيرها ولكن لشايبة ما فيه من المال اشترط اذن الولي كما سياتي فلا يصح مباشرة غير مميز من
صبي ومجنون كساير العبادات اي الاحرام والطواف والسعي قال الرافعي ولو الحلق ان جعلناه نسكا وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه
وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب يشترط للصحة مباشرته لنفسه الحج افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها
انتهى وقضيته انه لا يشترط افاقته عند الحلق والمعتمد ما بحثناه انه يشترط الافاقة عنده ايضا بناء على انه ركن ومنازعة الغزي فيه
بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل حتى لو وقع وهو نايم كفى فيما يظهر انتهى مردودة بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان
متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثناه واذا اشترط لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يوثر فيه صارف عن جهة الكلام
افاقته عنده فالحلق كذلك وقال الزركشي ان سكوتهم عن الحلق لعله لانه بناه على انه استباحة محظور وسياتي ان من وقف مجنونا
وقع له نفلا فاشتراط الافاقة فيه من حيث الاجزا عن فرضه ولو افاق فيما عدا الاحرام وكان الولي قد احرم عنه اجزاه من حجة
الاسلام كما قاله الجلال البلقيني وغيره اخذا من النص لكن الذي جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام
ونقله في المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام وسياتي لذلك مزيد بسط وشرط وقوعهما
عن نذرهما ولزومهما به هو اي الاسلام وتكليف فلا يصح نذرهما من كافر ولا غير مكلف كساير العبادات وينعقد من قن
وان لم ياذن له سيده لتعلقه بذمته ويبرا بفعلهما وان منعه منه على الاوجه كما سياتي في موانع اتمام النسك وشرط

وقوعهما عن حجة الاسلام وعمرته هما اي الاسلام والتكليف وحرية تامة في نفس الامر لانهما لا يتكرران فاعتبر وقوعهما حال الكمال فلو حج
شخص يظن انه صبي او عبد فبان بالغا حرا وقت الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام نظرا لما في نفس الامر لان الحج يلزم بالدخول وحجة النفل
لا يمكن ان يسبقها حجة الاسلام في وقت تصح فيه وبه فارق ما لو تيمم ظانا عدم دخول الوقت فبان دخوله نقله الروياني عن والده
فعلم منه ما صرح به الاذرعي من ان من اذن لصبيه ان يحج عنه فحج عنه ثم بان انه كان حرا فقد حج عن نفسه ووقع للآذن واعتقاده عبدا لا
يضر نظرا لما في نفس الامر هنا ايضا فلو تكلف الحج والعمرة فقير اي غير مستطيع اجتمع فيه ما مر وقع عنهما اي عن حجة الاسلام وعمرته
اذ ادّى فضلا لما افسده لكمال حاله كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وعني خطر الطريق فان قلت كيف يقع عن حجة الاسلام وعمرته مراجعه
مع انه غير مخاطب قلت هو بمنزلة المخاطب وانما منع منه مجرد التخفيف والوقوع عن ذينك يكفي فيه كونه مخاطبا حكما لوجود
الصلاحية فيه ومحله حيث لم يخش الهلاك او الضرر العظيم فان خشي ذلك فذكر الغزالي في المستصفى والجرجاني في البحر في مريض يريد
الصوم وهو بهذه الحالة انه يجب عليه الفطر فان صام عصى وهل ينعقد احتمالان للغزالي قال الزركشي ويجري هذا في الفقير العاجز عن
المشي يحج والمريض المصلي يقوم في الصلاة ونحو ذلك وخرج بما ذكره المصنف اضدادهم فلا يقع نسكهم عن نسك الاسلام اجماعا لان النسك
وظيفة العمر ولا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال ولخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى
رواه البيهقي باسناد جيد وزيد على ذلك المذكور من الشروط في جميع المراتب الخمس الوقت القابل للنسك الاتي بيانه ولو احرم به
في غير وقته كان احرم عاكف بمنى للرمي لم ينعقد احرامه ومعرفة الاعمال كالصلاة والعلم بها اي بالاعمال بان ياتي بها عالما انه يفعلها
عن النسك حتى لو جرت افعاله اتفاقا من غير علم ولا بالاحرام لم يصح وهو اي المزيد المذكور مردود كما بينته في الحاشية قال فيها
زاد الاذرعي والبلقيني الوقت لتصريح الحلف به ولقول الرافعي ان الميقات الزماني من شروط صحة الحج ويرده ان الباطل خصوص
الحج لانعقاده عمرة لا الاحرام الذي الكلام فيه وايضا فهذا معلوم مما ياتي وعلى التنزل فهذا لا يختص بهذا القسم بل يعم الاقسام
الاربعة كلها نعم يصح ان يحترز به عن احرام العاكف بمنى للرمي بالعمرة فانه لا يصح كما ياتي لان الوقت غير قابل له لوجوب
صرفه فيما بقي عليه من اعمال الحج وزاد الاذرعي النية ويرده انها ركن لا شرط وزاد البلقيني ايضا معرفة الاعمال كالصلاة
ورده الزركشي بان الظاهر عدم اشتراطه لامكان التعلم بعد الاحرام وعدم اشتراط تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما
وغيره بانه يصح حج غير المميز اي ولا نظر لكون الولي قائما مقامه والعلم بها فلو جرت افعال النسك اتفاقا من غير عالم بها ولا بالاحرام
لم يصح ورده الاذرعي وغيره بانه داخل فيما قبله على ان غير الاحرام من الاركان لا يحتاج لنية تخصه انتهى والحق ان الوقت شرط

وانه لابد لانعقاد الاحرام من تصوره بوجه ما على انه انما يرد لو كان المراد بشروط الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد
الاعم من شروط الاحرام وشروط الاعمال ولا خفاء في توقف صحة الاعمال على معرفتها فهي شرط في صحتها ولا ينافيه
امكان معرفتها بعد الاحرام لان المقصود ان لا تقع الا بعد معرفتها حتى لو وقعت قبل لم يعتد بها وان صادفت
شروطها وظاهر قول الاصل في باب اداب السفر يجب اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين
اذ لا تصح العبادة الا ممن يعرفها اشتراط معرفة الاعمال قبل الاحرام لانه اوجب معرفة الكيفية قبل الاحرام وعلله
بتوقف صحة العبادة عليها وما عدا ذلك غير شرط لما ياتي ان بعضها لا يقبل الصرف كالوقوف وبعضها يشترط فيه
عدم الصارف لا قصده ولا معرفة خصوص وجوبه او ركنيته وشرط وجوبهما اي الحج والعمرة ما ذكر من الاسلام
والتكليف والحرية التامة فلا يجبان على غير مكلف كساير العبادات نعم المجنون اذا افاق مدة يمكن فيها النسك مع الشروط
لزمه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة والعتيق في مرض الموت ان خرج من الثلث يستقر عليه من حين
الاستطاعة ولو قبل الموت لا من حين الموت ولا على كافر اصلي وجوب مطالبة في الدنيا فان اسلم معسرا بعد استطاعته
في كفره فلا اثر لها اتفاقا نعم يجبان على مرتد استطاع في ردته فيستقران في ذمته وان اسلم معسرا او لم يتمكن
بعد اسلامه على المعتمد لان استطاعته في الردة يوجب استقرار الوجوب في ذمته وان وقع الخلاف في زوال
ملكه بالردة تغليظا عليه على ان الكلام فيما اذا اسلم وباسلامه يتبين ان ملكه لم يزل فلو مات مرتدا بعد ان وجب
عليه الحج فهل يقضى من تركته احتمالان في بحر الروياني عن والده رجح ابن الاستاذ انه لا يقضى من تركته لانه عبادة
بدنية لو صحت لوقعت عن المستناب عنه وهو محال وجزم به المصنف وبنى الزركشي الخلاف على ان الردة هل تزيل
الملك فان قلنا تزيله لم يلزمه وان قلنا لا تزيله لزمه قال السبكي ما قاله ابن الاستاذ حسن مرجح وقاسه الثاني
على الزكاة ولا شك في ظهور الفرق بينهما ولكن قد يقال ان الحج ليس عبادة بدنية محضة بل يدخله المال
فهو يشبه الزكاة والكفارة من هذا الوجه ومتعلق حق المساكين بما عساه يحصل فيه من الجبرانات ويتعلق ذلك
بتركته وعلى هذا اذا استنيب عنه فهل ينصرف الى النايب لتعذر وقوعه عن المستناب عنه وتجويز الاستنابة
لاخراج المال فقط او يقع عن المستناب عنه من جهة السقوط عنه حتى لا يعاقب عليه اذا قلنا بخطابه بالفروع
بل يعاقب على ما عداه والثاني اقرب وكلاهما فرع عن تجويز الاستنابة وهو مرجوح وما قاله ابن الاستاذ ارجح

وبشهد له ان الزهري لو اوصى بالحج لم يجز فلم يجعلوا للتعلق بالمال اثرا والصوم ممتنع والاطعام عنه كالكفارة انتهى
كلام السبكي **واستطاعة** بالاجماع وقال تعالى من استطاع اليه سبيلا فلا ايجاب على غير مستطيع لعجزه وورد عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة حج الفقرا رواه ابن عساكر والشهاب وفي رواية الجمعة حج المساكين يعني من
يجز عن الحج فذهابه يوم الجمعة لصلاتها تعدل الحج في الثواب لان المسكين لما عجز عن مال يحج به وكان يتمناه بقلبه نظر الكريم
الى تحسره فاعطاه ثواب الحاج بقصده على منوال قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما قطعتم واديا
الا سبقوكم اليه حبسهم العذر وعلم من كلامه انه لا فرق بين الافاق وهو من لم يختن وغيره وخبر لا حج الا قلف
حتى يختتن ضعيف وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة ووجب طلب الرقبة في الكفارة والما في التيمم لانه هنا
شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وثم للانتقال عن الوجوب الى بدله فلزم طلبه كما مر في التيمم ويكفي للحج والعمرة استطاعة
واحدة لامكان ايقاع النسكين معا بالقران نعم ان استطاع العمرة في غير وقت الحج او فيه ولكن لا يمكنه الوقوف
لم تجب الحج كما هو ظاهر **وهي** اي الاستطاعة نوعان لانها **اما** ان يكون **بالنفس** ويسمى استطاعة مباشرة
واما بالغير ويسمى استطاعة تحصيل ~~ولو استطاع مباشرة احد النسكين فقط بحيث لو اتى به عجز عن مباشرة~~
~~الاخر لزمه مباشرة الحج لانه افضل لحصول الاجابة وللاتفاق على وجوبه~~ **وتتعلق** الاولى **بخمسة امور**
قضية كلامه بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة من قدر على الوصول الى المشاعر في لحظة بكرامة
او غيرها من خوارق العادة كان امكنه ترك الاكل ونحوه او الاختفاء عن نحو الرصدي وانما العبرة بالامر الظاهر
العادي ~~[illegible]~~ وان نوقش في ذلك بان كلامهم خرج مخرج الغالب ولم يحتج لمفهومه فالاوجه [2]
ذلك بالوجوب الان قدر كالعادة كما يصرح به قولهم في الرهن انه لا بد في قبضه من الامكان العادي نص عليه
قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر امراة
بمكة فولدت لستة اشهر من العقد وتعقيبه الزركشي بكلام لابن الرفعة اوله المصنف بما حاصله حمله على
ان الولي اذا فعل الشي كرامة ترتب عليه حكمه كما لو حج هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لا طباقهم
كما قال الشيخ عبد الله ابن اسعد اليافعي على انه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكنه **الاول والثاني**
الزاد والراحلة اي القدرة على تحصيلهما بما ياتي في شق محمل لانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل في الاية بهما في خبر

[2] انه لا يخاطب القادر على ذلك بالوجوب الان قدر ... حج

الحاكم

الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وحسن الترمذي بخبر انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة
وفي سنده ضعيف لكن له طرق كثيرة فهو حسن لغيره ولا ينافيه تصحيح الحاكم له لان الحسن قد يوصف بالصحة
فمن فضل عن دينه ولو موجلا طال اجله اتفاقا وفيه وجه شاذ اشار اليه بلو **او امهل به** صاحبه الى ايابه او كان
لله تعالى كنذر لان الحال على الفور والحج على التراخي والموجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج قد لا يجد ما يقضي به
الدين فتبقى ذمته مشغولة بعد موته وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به ولان رضاه بتاخير
الحال لا يمنع وجوبه فورا لانه وعد وهو لا يلزم الا بالنذر او الوصية على كلام فيهما نعم لو قيل بذلك في الموجل لكان له
وجه لانه لم يجب الى الان والحج اذا تضيق وجب فورا فكان ينبغي تقديمه عليه لكن لما كان الدين محض حق
ادمي اوله فيه شائبة قوية احتيط له لان الاعتنا به اهم فقدم على الحج وقوله **وان يضيق عليه الحج** استشكله
العلامة ابن قاسم ~~وقول الاذرعي يحتمل تخييره كاجتماع الدين والزكاة او الحج في تركه اجيب عنه بان التركة صارت مرهونة~~
~~الجن بالموت فقدم منها الاقوى مطلقا وهذا الاتفاق فيما نحن فيه ويأتي المدار السابق وبانهم مع ذلك صرحوا~~
~~بان الدين الموجل كالحال فدل على ان نجاز الدين غير شرط فكذا~~ تراخي الحج بان انضافه بالتضييق او التراخي فرع
الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتامله فانه دقيق انتهى وهو كما قال **فرع** قال في الام من لم يحج
وعلى ابيه دين كانت بدايته بالحج احب الي ثم ان وجد السبيل الى دين ابيه قضاه عنه وذلك انه مكلف في نفسه ومتطوع
عن غيره ولو كان الدين عليه احببت ان يبدا بالدين قبل الحج وقضيت بذلك عليه انتهى **وعن مونة ممونه**
من نفسه وقريبه ومملوكه وزوجه وغيرهم اذ تعين الصرف اليه اللائق به وبهم بحسب الوقت غلا ورخصا **ولو كانت المونة نحو اجرة طبيب**
كثمن ادوية واعفاف اصل ولشمول المونة هذه الثلاثة عبر بها دون النفقة التي عبر بها غيره وان كان قد يراد بها ما يراد بالمونة **وعن دست**
ثوب يليق به كالمفلس **و** عن **مسكن وخادم يحتاجهما** لزمانة **او** لـ**منصب** بان اختلت مروته بخدمته لنفسه او شقت عليه مشقة لا تحتمل
عادة وان اعتاد السكن والاستخدام باجرة على الاوجه خلافا للزركشي نعم ان اتسع مسكنه وان اشتراه لا يسكن فيه بل في ما اعتاده لم يعتبر في
حقه حينئذ كما هو ظاهر ولا يغني وجود متبرع بالخدمة ولو زوجه وان قيل ان كلامهم في النكاح يوهم خلافه لان ذلك مع ما فيه من المنة لا وثوق
به **وكتب فقيه** مثلا يحتاجها ولو نادرا لعلم شرعي وهو التفسير والحديث والفقه والاتها كتواريخ المحدثين واشعار نحو اللغويين ولو مرة
في السنة او لطب او وعظ لنفسه او غيره اذا كانت **لغير تفرج** اما كتبه فتباع ككتب تاريخ فيها محض الحوادث وشعر ليس فيه وعظ

بحث من غير حج ... على ابيه دين ... فرع

(فيما يظهر)

ولم يتكرر نسخها او احتاج الى تصحيح كل من الاخرى بتفصيله المذكور في قسم الصدقات اخذا من كلام المجموع وكلام العز بن
جماعة تميل اليه وجزم به بعض المتاخرين فلو كانت احداهما اصح والاخرى احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة بقيت الاصح والمبسوطة
ان كان غير مدرس والا بقيت له المبسوطة والموجزة لاحتياجه لكل منهما في التدريس والمتكرر نسخه اذا تم لم يحتج الى تصحيح كل من الاخرى
يبقى له الاصح لا الاحسن فان كانت احديهما اصغر حجما بقيت المدرس لاحتياجه لحملها الى الدرس والحق به الطالب لذلك واطلاق القاضي
حسين وجوب بيع الفقيه الكتب بناه على طريقته الضعيفة انه يجب بيع المسكن والخادم وعن سلاح (جندي) وخيله سواء كان مرتزقا او
متطوعا خلافا لبعض المتاخرين وحمله في المرتزق ان لم يجر عادة الامام باعطائه بدلهما من بيت المال ومثل السلاح آلة المحترف لان الاحتياج
اليهما كالحاجة الكتب او اشد او عن ثمنها اي المذكورات جميعها الذي يحصل له به واستشكل اعتبار الفضل عن آلة المحترف وثمنها مع لزوم صرف
مال التجارة وثمن المستغلات تتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبل فاعلم فضل من مال حاصل عنده وان كان فيه شبهة قوية
يكون اكثر ماله حرام كما مر مبسوطا اذ الاصح جواز معاملة من ماله كذلك فلا يلزمه طلب هبة مال ولا قبولها نظير ما مر في التيمم ولو من الامام ان
اعطاه من بيت المال حيث جاز وجب ما يصرفه ذهابا وايابا الى وطنه اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد والاقامة المعتادة

كما لم يكن له كسب كما ياتي ويجاب بانه يحتاجها حالا ومال التجارة والمستغلات ح

وان لم يكن له ببلده اهل ولا عشيرة ولا مسكن ولا صديق لنزع النفوس الى الاوطان سواء وجد بمكة صنعة يقوم بمؤنته ام لا وقيل لا يشترط
لهذا نفقة الاياب لاستواء كل البلاد اليه حينئذ ورده بما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المالوف بالطبع وقضيته
ان الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه او لم ينو شيئا وهل ضابط التوطن العرف وبان يالف ذلك المحل بحيث يعسر عليه عادة
فراقه او يكون بحيث تنعقد به الجمعة مال في الحاشية الى الاول ثم قال والظاهر ان هذه امور متقاربة وفي التحفة الى الثالث ومن
لا مسكن ياتي فيه التفصيل الاتي في حاضري المسجد الحرام اما من لا وطن له وله في الحجاز صنعة تكفيه وتليق به او له صبر واعتاد
او نوى الاستيطان بمكة او بقربها فلا يعتبر في حقه مؤنة الاياب لاستواء ساير البلاد اليه ولو استطاع المكي خارج مكة لم يعتبر
في حقه مؤنة الاياب كما في المذهب ومن لا صنعة له في الحجاز اعتبرت له مؤنة الرجوع الى محل امن لا ضرر عليه فالاقامة به ان كان
يكون له به حرفة وينبغي على اعتبار مؤنة الرجوع انه لو تلف ماله بعد فراغ الناس من الحج وقبل امكان الرجوع لم يستقر عليه الوجوب
في مؤن سفر متعلق بنصرف ومؤنة المدة الطويلة التي اعتاد الان امراء الحج اقامتها قبل الحج وبعده وهذا ظاهر وان لم يذكروه لظهوره
او لحدوثه للاحتياج الى ذلك وفي راحلة صالحة لمثله ويقدر على قطع الطريق التي يسلكها فلا اثر لقدرته على ما لا يليق به
او يعجز عن ركوبه واصلها البعير المرضي السير في الرعة وطيب المركب ومنه الحديث الناس كالابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة ويطلق

كا وعبة زاد قال القاضي ... حتى السفرة اي ...

على ما

على ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى ومراد الفقهاء بها هنا كل ما يصلح للحمل والركوب عليه لغالب امثاله في تلك المسافة بالنسبة لطريقه التي
يسلكها او حمار اعتيد ركوبه لانه صلى الله عليه وسلم كان له حمار يقال له يعفور اهداه له فروة بن عمرو الجذامي وعفير بضم العين بلغ
المهملة اهداه له المقوقس ويقال هما واحد ماخوذان من العفرة وهو لون التراب وكان له حمار اخر اعطاه سعد بن عبادة فركبه
كذا في المواهب وروى ابن عساكر بسنده انه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصاب حمارا اسود فكلمه الحمار فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يزيد بن شهاب اخرج الله من نسل جدي سبعين حمارا كلها لا يركبها الا نبي وقد كنت اتوقعك
لتركبني ولم يبق من نسل جدي غيري ولا من الانبياء غيرك وقد كنت قبلك عند يهودي وفي رواية اسمه مرحب وكان اذا سمع
اسمك يكلمني بما لا يليق بك وكنت اعثر به عمدا وكان يجيع بطني ويضرب ظهري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانت يعفور يا يعفور
تشتهي الاناث قال لا وفي رواية قال لم قال لاني ابائي رووا عن ابائهم انه سيركب نسلنا سبعون من الانبياء والاخر من نسلنا يركبه
نبي اسمه محمد وانا ارجو ان اكون ذلك الاخر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبه وكان يوجهه الى دور اصحابه فيضرب عليهم الباب
ويدعوهم فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لما مضى ثلاثة ايام جاء الى بير ابي الهيثم بن التيهان فتردى فيها جزعا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصارت قبره كما في حياة الحيوان ونقله عنه في الخميس وكان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويردف خلفه وبعض النواحي
يركبون البقر فليكن كذلك ايضا ان قلنا بحل ركوبها وهو ما يومي اليه كلامهم وفي فتاوي السبكي فكلما خلقه الله تعالى ينبغي للعبد ان يستعمله
في الغرض الذي خلق لاجله من اكرام واهانة فحيث وضعه في غير موضعه لم يجز الا ان يجيء اذن من الشارع في اباحة ذلك الا ترى الى الحديث
الصحيح بينا رجل يسوق بقرة فركبها فقالت انى لم اخلق لهذا انما خلقت للحراثة فالبقر انما خلقت للحرث ونحوه انطقها الله تعالى بمعاتبة
راكبها واذا قيل يجوز ركوب البقر فما الدليل خاص واما ان يكون الركوب من جملة الاغراض التي خلقت له وان كانت الحراثة اغلب اغراضها
انتهى المقصود منه ملخصا ويدل لحل ركوبها حديث الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال حج موسى على ثور احمر عليه عباءة قطرانية ووجه دلالته
ان البقر لو خلق للحرث فقط لم يحل ركوبه في ملة فدل ركوب موسى عليه على انه خلق للركوب ايضا ويلزم من كونه من جملة ما خلق له حله
وايضا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه عند كثيرين وعلى مقابلة الاصح فالحجة في حكايته صلى الله عليه وسلم لذلك
وتقريره عليه وايضا فعدم الخلق للشي لا يدل على التحريم الا ترى الى قول المفسرين والفقهاء اما في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
انه لا يدل على تحريم الاكل وان سلمنا انها انما خلقت للركوب لان التعليل بالشي لا يقتضي الحصر فيه بل يكفي كونه اظهر انواعه هذا
مع قطع النظر عن الاحاديث الصحيحة المصرحة بحل اكلها ويؤيده ما تقرر من قول الحنابلة يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له

كركوب البقر والحمل عليها واستعمال الابل والحمير في الحرث انتهى وقول ابن بطال من المالكية القايلين بحرمة اكل الخيل في هذا
الحديث اي المار في البقرة حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل
هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على حل اكلها انتهى ومما يصرح بحل ركوب البقر غير واحد
من ايمتنا يجوز المسابقة على البقر بلا عوض انتهى وانما يعتبر الراحلة له ان كان بمسافة قصر فاكثر من مكة لا من الحرم على الاشهر واعتبروا
المسافة هنا من مكة وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما مطلقا اي سواء ضعف عن المشي اولا لان من شان ذلك المشقة
نعم هو افضل كما ياتي ولو قدر على الركوب الى دون مرحلتين من مكة وقدر على مشي الباقي قال الزركشي يظهر انه يلزمه الركوب
الى الموضع المذكور ثم مشي الباقي لانه بالركوب ينتهي لحالة تلزمه فهو مقدمة الواجب قال وهذا انما يتضح حيث استوى الطريقان
فان اختص احد الطريقين بحزونة او صعوبة فلا بد من اعتباره قال المصنف وفيه نظر لما ياتي في دم التمتع من انه لا يجب
عليه تقديم الاحرام ليصوم الثلاثة في الحج وعللوه بانه لا يجب تحصيل سبب الوجوب وهو صريح في رد علته كما لا يخفى وسياتي
ثم ايضا رد قول الاذرعي فيه انه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فليتفل بنظيره هنا قال السيد عمر قد يقال مراد الزركشي
ان من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته على ما ذكر لانه يجب عليه الوصول الى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من
تحصيل سبب الوجوب فليتامل هذا ويظهر انه يلحق بما ذكره الزركشي عكسه كان يكون بينه وبين محل دابة له توصله الى مكة دون مرحلتين
ثم رايت العلامة ابن قاسم قال قد يمنع ان هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا ولعمر الله ان هذا في غاية
الظهور للمتامل انتهى او كان بمسافة اقل من مرحلتين من مكة ولكنه ضعف عن المشي بالكلية او قدر عليه ولكنه لو فعله لحقه
به ضرر ظاهر فلا بد من قدرته على الراحلة في هذه الحالة لتعذر المشي عليه او تعسره وفيما قبله وان قدر على المشي واعتاده لا يلزمه
لان فيه نوع مشقة بخلاف ما اذا قدر على المشي بلا مشقة وليس بينه وبين مكة مرحلتان فلا يعتبر فيه ذلك بل يلزمه المشي
اذ لا ضرر عليه فيه ولو امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي عتبا بامر الحج لكنه قيل اعتبار المحمل لها بمن لا يليق بها الركوب
بدونه او شق عليها قال والا فكالرجل وهو يرد تنظيره هنا الان قول المجموع قال المحاملي واخرون يشترط في حق المراة وجود
المحمل لانه استر لها ولم يفرقوا بين من يستمسك على القتب وغيرها انتهى صريح في رد ذلك التقييد ولو كان بينه وبين مكة دون
مسافة قصر وبينه وبين عرفات اكثر واطاق المشي فالاوجه عدم اعتبار الراحلة في حقه كما افهمه اطلاقهم ويوجه بان المشقة
في ذلك يسيرة اذ ما بين مكة وعرفة يسهل مشقة تحمله ولا يخشى من الانقطاع فيه ما يخشى من الانقطاع في غيره غالبا
وخرج

وخرج بالمشي نحو الحبو فلا يجب عليه اجماعا على ما حكاه ابن ابي هريرة وان كان بمكة او عرفة والطاقة على الاوجه لعظم المشقة نعم
لو طرا له ذلك بعد احرامه وامكنه ذلك لزمه المضي فيه والاجاز له التحلل كما ياتي فمستطيع خبر قوله السابق فمن فضل فيلزمه
النسك والا فلا كنظيره في الكفارة ومنه اي المستطيع زوجة مكفية بمسكن زوج واخدامه وفقيه وصوفي
مكفي ببيت مدرسة ونحوها كرباط وكذا كل من استحق منفعة مسكن او خادم بنحو وقف او وصية فلا يترك لهم ذلك لاستغنايهم
حينئذ عن المسكن والخادم فيلزمهم صرف النقد الذي معهم للحج اذ العبرة بالاستطاعة حالا كما في زكاة الفطر ويويده قول
الشافعي رضي الله عنه ولا يكلف بيع المسكن والخادم لحاجته الى ذلك فان كان مثله لا يحتاج الى المسكن والخادم بيعا وذلك فافهم انهما
لا يبقيان لكل احد بل للمحتاج اليهما حالا وقول الاسنوي انهم غير مستطيعين لان الزوجية مثلا قد تنقطع فتحتاج الى المسكن رده
الاذرعي فقال ما ذكره عجيب جدا ولا احسب الاصحاب يسمحون به اصلا وابن العماد ومن تبعه بان المتجه وفاقا لما رجحه السبكي في
غير الزوجة انهم مستطيعون لاستغنايهم في الحال فانه المعتبر ولهذا يجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وان لم يكن
معه ما يكفيه في المستقبل فجزم الجوجري بما قاله الاسنوي فيه نظر نعم يتجه ان محل ما ذكر حيث لا تلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو
ناظر والا فلا وجوب ومن المستطيع من له مال يتجر فيه وضيعة يستغلها فاذا كان له ما يكتسب به كفايته وكفاية ممونه وليس معه
غيره واذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء لزمه الحج وان بطلت تجارته ومستغلاته في نحو الضيعة وخشي
ان يكون بعد ذلك كلا على الناس كما يلزمه صرفهما في دينه وفارقا المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما حالا وما نحن فيه يتخذ
ذخيرة للمستقبل وقول ابن سريج ومن تبعه لا يلزمه غلطه فيه كثيرون بل قال الشيخ ابو حامد انه خلاف الاجماع اي وان
وافقه احد لانه كما في المجموع اراد اجماع من قبلهما وافتى الجلال السيوطي في من لا مال له وله وظايف انه لا يلزمه النزول عنها بمال الحج به
وفرق بينه وبين نحو الضيعة بان ذلك معا وهنه ماليه والنزول عن الوظايف ان صححناه مثل التبرعات وقياس ما افتى به الشهاب الرملي
من انه يجب على المدين النزول على الوظايف وجوبه ليه هنا ولا يكلف مخالعة زوجته كما بحثه بعضهم وان تيسر بعوض يفي بمونة
الحج وان كان نكارها لها وان اوجبنا النزول عن وظيفة تيسر النزول عنها لوفاء الدين لظهور الفرق بين النزول والمخالعة ومنه ايضا
ذو دار وعبد ولو غير نفيسين وامة ولو للتمتع فهي كالعبد خلافا للاسنوي في تفصيله وان ارتضاه غيره بين الامة النفيسة
المالوفة التي للخدمة فهي كالعبد والتي للتمتع فلا يكلف بيعها قال ابن العماد رادا التفصيل الاسنوي المذكور المتجه انها كالعبد مطلقا
لان العلقة فيهما كالعلقة فيه وقد ندبوا الى تطليق الزوجة رضا للابوين ولم يراعوا الالفة فاذا لم يراعوه في المندوب فاولى الواجب انتهى

وهو متجه وان نظر فيه بعضهم ومن ثم ايده شيخ الاسلام وغيره بما ياتي قريبا في حاجة النكاح نعم محل ما ذكره اخرا ان لم يخش على
نفسه عدم الصبر لها ويكن في تطليقه قطيعة رحم لها والا لم يندب له طاعتهما كما قاله ابن حبان في صحيحه وذو ثوب نفيس
لا يليق به كل من المذكورات لنحو نفاسة وقد كفاه لمونة نسكه زايد على اللايق به لو ابدله بلايق فيلزمه ابدال كل من المذكورات
بذلك وصرف الزايد للنسك وان الفه واعلم انه يجب بيع المالوف مطلقا في الكفارة لان لها بدلا مجزيا فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة
نعم نوزع فيه بان كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلا عن غيرها واجيب بمنع ذلك وبتسليمه فالمراد بالبدلية
ان لها خلفا فلا تضييق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن ثم كانت الفطرة كالحج اذ لا خلف لها ايضا وايضا فباب الكفارة اوسع بدليل
انه لا يكلف ثم صرف راس ماله وضيعته ومن وجد مونة الحج وهو محتاج للنكاح فهو مستطيع كما صوبه في المجموع رادا على ما
خالف فيه لان النكاح لكونه من الملاذ ومن ثم لم يجب مطلقا لا يمنع وجوب النسك واستقراره وان خاف عنتا اي زنا واصل المشقة
سميه الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة كذا قرره كثيرون وفي القاموس العنت محركة الفساد والاثم والهلاك ودخول
المشقة على الانسان واعنته غيره ولقا الشدة والزنا والوهي والانكسار واكتساب الاثم انتهى لكن تقديمه اي النكاح بان لم يكن معه
الا ما يصرفه للحج او للتزوج او التسري لخايفه اي العنت افضل تحصينا لنفسه ومبادرة لبراءة ذمته ومعنا النفس عما يخشى
عليها من محذور الزنا الاهم بالمراعاه من تلك المبادرة وبه يندفع استشكال ذلك بان النكاح لا يجب وان خاف العنت والحج
واجب فكيف قدم غير الواجب عليه ووجه اندفاعه ان ترك الحج لا يترتب عليه الوقوع في محذور كالمحذور المترتب على ترك النكاح
ففي الحج مصلحة فقط وفي النكاح مصلحة ودرء مفسدة فكان اولى بالتقديم ما لم يتضيق عليه الحج بافساد او نحو خوف
عضب والا وجب تقديم الحج وحيث كان الافضل تقديم النكاح فقدمه ثم مات قبل ان يتمكن من الحج فهل يتبين عصيانه من اخر سني
الامكان لان امره بتقديم النكاح مشروط بسلامة العاقبة او لا لعذره قضية كلام الزركشي ترجيح الاول اخذا من انه لو اخر الزكاة
بعد التمكن لانتظار نحو قريب فتلفت ضمنها وقد يقال قياس الزكاة يقتضي ترجيح الثاني فانه كما لا يتبين عصيانه بالتلف ثم
فكذا هنا واما الضمان ثم فهو نظير الاحجاج عنه من تركته هنا لا نظير الاثم وهنا يجب الاحجاج عنه كما يجب ثم عليه الضمان فاستويا
فيما قلنا الا فيما قاله فتامله قال المصنف في الايعاب وقضية كلام التحفة ترجيح الاول فانه قال فان احتاج لها يعني السرية لنحو خوف
عنت لم يكلف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج في ذمته اخذا مما قالوه فيمن ليس معه الا ما يصرفه للحج او
النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر الحج في ذمته فان قلت كيف يومر بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن
قلت

قلت لم يومر بما هو سبب ذلك اذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص المامور به فكانه مامور به بشرط سلامة العاقبة انتهى
واوضح انه ان امكن استبدالها بما يمنع العنت ويكفي الباقي في مون الحج وجب عليه اما غير خايف العنت فتقديم الحج مبادرة اولى له
لبراءة ذمته قال الاذرعي لم ار للناس كلاما فيمن لا يصبر عن الجماع لغلمته هل يتوقف الوجوب على قدرته على استصحاب زوجة
او سرية فيه نظر والقول به مستبعد مع اتجاهه انتهى قال في التحفة والاوجه لا يشترط قدرته على سرية او زوجة يستصحبها
فيستقر الحج في ذمته انتهى واوجه منه ما في الحاشية انه ان ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بتجربة او اخبار عدل رواية
عارف اشترط للوجوب قدرته على حليلة يستصحبها لانها في حقه حينئذ كالراحلة للبعيد بل اولى فقولهم في خايف العنت
مع استقرار الحج في ذمته يحمل على غير هذه الحالة ويتجه ان مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل عادة ومنه ايضا
مكتسب ولو امرأة كما يصرح به كلامهم وان نظر فيه الاذرعي وجد كفاية مونته ذهابا وايابا وان لم يجد عند السفر كفاية
نفسه لكن ان كان يكتسب في يوم كفاية ايام الحج الا انه كما قاله مجلي كالقاضي وبحثه الاسنوي لعدم اطلاعه على ذلك
فيكلف السفر للحج مع الكسب فيه وان نازع فيه الاذرعي واطال لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المونه بنحو اقتراض حصل
المشقة لانا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال لان الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولولا اعتبار الكسب
ايضا لم يثبت الاستقرار اذ هو حينئذ غير مستطيع وذلك لاستغنايه بكسبه مع عدم المشقة عليه فيه غالبا فهو مستطيع قال
الماوردي لانه من حاضري المسجد الحرام قال الزركشي وهو الاحسن لان عدم المشقة يعرض للبعيد سيما المترفه ورده المصنف بان
ذلك ضبط للمظنة فلا عبرة بوجود المشقة او عدمها بالفعل فلا احسنية انتهى وظاهر كلامهم ان المراد باليوم الذي يكسب فيه كفاية
ايام يوم من ايام سفره وبه صرح الاسنوي في قوله الاتي لانهم اذا الزموه به في السفر وبحث الاذرعي اخذا من العلة انه يعتبر تيسر الكسب اول
يوم من ايام خروجه واعتمده المصنف ووجهه بانه لو لم يقدر على ذلك الكسب الا في ثاني ايام خروجه او بعده لزم ضياعه وانقطاعه
لان الفرض انه ليس معه كفاية اول ايام خروجه فان قلت فكيف لزمه مع ذلك قلت لانه اذا كان قادرا في اول ايام خروجه على كسب ايام الحج
عد مستطيعا من غير كلفة ولا مشقة عليه بخلاف ما لو لم يقدر على ذلك الا في الحضر لانه الان يعد عاجزا عن السفر اذ الفرض انه لا يقدر فيه على
ذلك ومع قدرته عليه فيه لا يعد عاجزا عنه فافترقا وقال الزركشي يظهر ان مراده الاكتساب لما يكفيه لمدة حجه قبل خروجه اليه لا في
حال سفره للحج كما فهمه الامام ويؤيده كلام الشيخ ابي حامد في تعليقه وعبارة قواعده ولا يلزمه ان يكتسب للحج كما قاله الجرجاني في الشافي
وغيره وقال الماوردي ان كان على دون مسافة القصر وله صنعة يكتسب منها كفايته وكفاية عياله ومونة حجه لزمه الحج والا فلا

ولو كان يكسب في يوم كفاية ايام كلفه ومن طريق الاولي اذا قدر علي الكسب في بلده بما يكفيه مونه ايام ذكره العراقيون انتهت قال المصنف
ويرد هنا تقرر علي ان الجوري نقل الاجماع علي ان اكتساب الزاد اي في الحضر والراحله ليس بواجب وبه انه صح بعترض النقل المذكور
عن العراقيين فان قلت قد سبق الزركشي لما قاله الاسنوي حيث قال لو كان يقدر في الحضر علي ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج
لزمه الاكتساب ان قصر السفر لانهم اذا الزموه به في السفر ففي الحضر اولي وان كان طويلا فكذلك لانتفا المحذور انتهي قلت ما ذكره
الاسنوي مردود ايضا اما قوله ففي الحضر اولي فممنوع لما علمت من الفرق الواضح بينهما من ان القادر في اول ايام السفر علي ذلك
يعد قادرا علي السفر والحج والقادر عليه في الحضر فقط لا يعد قادرا علي السفر فلا يعد مستطيعا بل محصلا لسبب الاستطاعه بالسفر
وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فانقدح الفرق والاجماع المذكور وغلط من اخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتسا نحو الزاد سفرا
ولا حضرا واما قول الاسنوي وان كان طويلا الي اخره فيرده صريح كلامهم لان الطويل لا يلزمه فيه المشي فان فرض انه قادر علي راحله
ونفقتها ولم يبق الا نفقته هو فقط ويقدر علي كسبها اول ايام خروجه لم يكلف ذلك لعظم المشقه باجتماع طول السفر والكسب وهذا
اوضح مما رد به شيخ الاسلام رحمه الله كلام الاسنوي حيث قال عقبه والمتجه خلافه في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتسا لا بفا حق
الادمي فلا يجاب حق الله بل لا يفائه اولي والواجب في التقصير انما هو الحج لا الاكتسا ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم
الوجوب وانما وجب في القصير لقلة المشقه غالبا انتهي وعدل المصنف عن تعبير غيره بايام الحج لقوله ايام الحج تبعا للاسنوي فانه استنبط
من تعليلهم الاتي قريبا بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها سته قال وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الي اخر الثالث عشر وهذا
في حق من لم ينفر النفر الاول وقال في المجموع هي سبعة اولها من زوال السابع ذي الحجة الي زوال ثالث عشره وقضية
تحديده بالزوالين انها سته لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين فعدها سبعه تنبيه اعترضت عبارة المصنف بان فيها خلط طريقة
بطريقة مع اختلاف مدركيهما وما بينهما من بعض التنافي وبيان ذلك ان الاسنوي يقول انها سته وان اولها اول الثامن الي اخر الثالث
عشر نظرا الي ان اول الثامن هو اول خروج الناس غالبا والي ان الثالث عشر محتاج الي صرفه في رميه ونفره وطوافه للوداع وخروجه الي
محله والمجموع يقول انها سبعه وان المراد بها من زوال السابع الي زوال الثالث عشر نظرا الي ان خطبة الترويه بعد زوال السابع
اول المناسك واخرها النفر الثاني بعد زوال الثالث عشر فكان ينبغي للمصنف بعد ان بين الايام المجملة في كلامهم بايام الحج تبعا للاسنوي
ان يتبعه فيقول وهي من اول الثامن الي اخر الثالث عشر وكانه راي ان التفاوت بينه وبين المجموع قريب فجري علي ما فيه غير متاب لما
وقع فيه من الابهام والتلفيق انتهي ويمكن ان يجاب بان بين ما اجمله الاصحاب من الايام وبين ان مراده هو بها ايام الحج تبعا للاسنوي واعتمد

ما في المجموع من ان ايام الحج المذكوره ما بين الزوالين ولا يلزم من تبعيته للاسنوي في بيان المجمل من الايام ان يتبعه في بيان نفس الايام
فلا ابهام ولا تلفيق علي ان الظاهر ان المراد بكفاية ايام الحج ما يحتاج اليه من حين خروجه من بلده الي رجوعه اليها وحينئذ فقد يزيد
ما يحتاجه علي سبعة ايام وقد ينقص عنها فلو كان بين وطنه ومكه يومان الا شيا احتاج لمونة اربعة ايام مدة ذهابه وايابه
ويجعل لذلك من اول الثامن الي اخر الثالث عشر ان اراد الاكمل والا فبعض التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر فليعتبر في حق كل
انسان بحسب ما يريده ولا ينضبط اذ لكل شي لا يزيد ولا ينقص فهذا هو الذي يتجه في هذا المحل لكونه اظهر مدركا مما مر وبه يعلم ان كلامهم
انما هو في من بمكه ويندفع ما ادعاه في الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب لان تحصيل اعمال الحج والعمرة تمتعا
وافرادا يمكن في ثلاثه ايام اذ المراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبه لان له مدخلا في التحلل واما القارن فيمكنه تحصيل اعمالهما في
يوم عرفه والنحر انتهي ووجه اندفاعه ان هذا انما يتم مع قطع النظر عن مده سيره من محله لمكه ولا وجه لالغايها وهي قد يكون
ثلاثه وبعضها اربع واقل فليضم الي الثلاثه او اليومين اللذين ذكرهما فالمتجه اندفاع التقدير بالثلاثه وتوجيهه بما ذكر وما اقتضاه
قول المتن وجد كفاية مونته من انه لا بد من وجود تلك الكفايه من غير الكسب ليس مرادا كما يعلم من كلام الماوردي السابق ولقول المجموع له
وانما يلزم المكتسب المذكور ان لم يبلغ سفره مرحلتين من مكه لما مر اما من لم يجد كفايه مونته او وجدها لكنه انما يكسب كفاية يوم   بلغ
بيوم او بلغ سفره مرحلتين من مكه فلا يلزمه النسك لضياع مونته في الاول ولانقطاعه عن الكسب ايام الحج في الثاني ولعظم المشقه في الثالث
وما ذكره في التفصيل بين الطويل والقصير هو المذهب وان نقل ابن الرفعه والاذرعي عن الجمهور واطال الثاني في الانتصار له انه لا فرق بينهما
في اعتبار وجود الراحلة والزاد وان امكنه التكسب في الطريق واما العمرة فيعتبر فيها وحدها القدره علي مونة غرضي بسعيها بالنسبه
لغالب احوال الفاعل علي الاوجه وهو نحو نصف يوم مع مده مسافة محله فيشترط في وجوبها قدرته علي ذلك في اول الايام خروجه ايضا
ولو امكنه ايجار نفسه في الطريق بمونته او كان يكتسب كل يوم كفايته ندب له الحج اتفاقا ولا يلزمه لما مر فربما تعذر ان حضر مع منع الحج لزمه لقدرته
عليه حينئذ من غير مشقه وفي الجواهر كالمجموع ولو كان له عيال ولو اشتغل بالحج لم يجد ما ينفقه عليهم فاشتغاله بكسب عياله افضل انتهي واعترضه
الاذرعي بعد نقله له عن الماوردي بان الحج حينئذ ينبغي ان يحرم لان تضييع من يعول حرام واجاب المصنف بحمل الافضليه علي ما اذا وثق
من غيره بانه يقوم عنه بمونتهم الي ان يحضر ومن المستطيع ذو دين له علي غيره حال يمكنه استيفاوه وصرفه لما ذكر بان يكون علي ملي
قادر علي ايفائه ولو بالرهن الذي جعله تحت يد الدائن وان كان ذلك الملي غير المدين الاصيل بان يكون ضامنا له مقر بالدين او منكر وله
عليه به بينه مقبوله ولو شاهدا ويمينا او علم قاض وقدر علي الظفر به بشرطه بان ينتفي المشقه التي لا يحتمل غالبا وتوقع العنت فيلزمه

استيفاوه وصرفه لما ذكر اذ لا مشقة عليه فيه فلا اثر لنحو دين موجل له على غيره لعدم تمكنه منه او لغيره عليه بان رضي ان يشتري المونة منه
وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله على الاوجه والفرق بينه وبين نظيره في التيمم بان من شان المونة ثم الخفة فعلى تقدير تلف ماله
الغايب لا يلحقه كبير مشقة مع ان الاصل عدم تلفه بخلافه هنا فان من شان المونة هنا الكثرة وكثرة المشقة على تقدير التلف فنظر
اليه احتياطا وان كان خلاف الاصل لعدم تمكنه في الاول من صرفه في الحج وقضية اطلاقه انه لا اثر للموجل وان كان يحل بمكة والمدين بها
موسرا فلو كان معه نفقة الذهاب وله دين على موسر بمكة يحل ايام الحج ويفي بمونة الاياب لم يلزمه الحج وهو كذلك لانه ليس على ثقة من
الوصول للمدينة في ذلك الوقت فلا يكلف التغرير بنفسه وكالموجل الحال على معسر او منكر لا بينة عليه ولا يعلمه القاضي ولا امكنه الظفر به
بان احتاج فيه الى مشقة او يتوقع حصول ضرر ولا لمال موجود بعد خروج القافلة من بلده كدين حل او مال طرا فانه كالمعدوم لتعذر
الوصول قال الرافعي وقد يجعل الاول وسيلة الى عدم الوجوب ببيع ماله موجلا قبل وقت الخروج اذ المال غايب حينئذ انتهى وهذا مكروه قبل
حرام كبيع مال الزكاة قبل الحول لان وقت خروج الناس هنا بمثابة حولان الحول ثم قال الاذرعي ويحتمل ان يقال اذا كان الموجل على معسر وله به رهن
او كفيل ملي انه يلزمه الحج لانه يترك دفعا كما لو كان له عرض كاسد ولم يرد بيعه فقد نص انه يستدين عليه انتهى قال المصنف وفيه نظر اذ الموجل
الذي فرض الكلام فيه لم يحل وقت الطلب به فكيف يعد به مستطيعا بخلاف ذي العروض فانه لقدرته على التصرف بما اراد بيعها معها
مستطيعا فيستقر عليه الحج بسببها وكان هذا هو مراد النص بالاستدانة واما تكليفه بالاستدانة فغير ظاهر لانه وان خوطب بالحج
هو موسع عليه اللهم الا ان يفرض ذلك فيما اذا ضيق عليه فان عليه حينئذ بيع عروضه وان كسدت فان اختار بقاها في ملكه كلف الاستدانة
وشرط زيادة على ما مر لا [illegible] الرجل بان لا يليق بها ركوب بدونه او شق عليها بخلاف من يعتاده بلا ضرر عليها كنسا الاعراب
فانها كالرجل هذا ما بحثه الاذرعي وتبعه الزركشي وكلام المجموع السابق ظاهر في خلافه فانه قال ولم يفرقوا بين من يستمسك على القتب وغيرها
وايضا فتعليلهم برعاية[2] سترها ما امكن ولا ينافيه ما ياتي من ندب المشي لها لانه يحتاط للواجب اكثر وشرط ايضا لمشكل خنثى كما قاله الاسنوي
احتياطا ونظرا لغرض الشارع من المحافظة على سترها وشرط الرجل متضرر براحلة ضررا لا يحتمل عادة كان كان شيخا هرما او شابا ضعيفا
او عادته الترفه ونحو ذلك وفي الكفاية وغيرها عن الجويني ان يكون كمشقة ما بين الركوب والمشي وعبر غير الجويني بما يخشى منه المرض
قال الامام وهما قريبان لا خلاف بينهما فيما اظن قال الاذرعي وفيه وقفة للمتامل وبينهما الزركشي بانه قد يشق عليه ما لا يخشى منه
المرض والذي يتجه ان المراد بالمشقة الشديدة في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة قدرة ولو بشرا او كرا ثمن
مثل في الاول او اجرة مثل في الثاني في ذلك الزمان والمكان لا بازيد منه وان قلت الزيادة نظير ما مر في التيمم كما مشى عليه المصنف

[2] بان المحمل استر لها فيه رد لما يجيله من ان العلة المشقه وليس كذلك بل العلة [illegible]

تبعا

تبعا لابن الرفعة فانه جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال يجوز ان يسقط الوحشة الشديدة الوجوب كما اسقطه عدم امكان
الوصول الا بزيادة يسيرة على القدر المعتاد انتهى وقول الروياني لو رضي الرصدي بدانق من درهم لم يجب للحضر ظاهر فيه وخالف
في ذلك الدميري فقال يغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجي فيها الخلاف في شرا ما الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج انتهى وهو ماخوذ من قول
الجواهر ويظهر مجي الخلاف الذي ثم هنا وقد يفرق بالبدلية وقول الاذرعي ينبغي ان ياتي هنا الوجه الحاكي ثم وما نحن فيه اولى بالوجوب اذ لا بدل له
وقد يفرق بانه على التراخي ولا شك في مجي الخلاف اذا تضيق انتهى والاوجه الاول لان الملحظ هو ثم في عدم الوجوب لا يتاثر بالبدلية وعدمها اذ هو ان
الغبن لا يحتمله النفوس لانه يعد سفها وسياتي ان الخسران الذي لا مقابل له لا يغتفر هنا وهو باطلاقه يويد ما مشى عليه المصنف رحمه الله اذ الزايد
وان قل خسران لا مقابل له ولما قوله في التحفة وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخي فكما انه غير مضطر لبدل الزيادة ثم للبدلية
فكذا هنا للتراخي انتهى [illegible] منه تلميذه ابن قاسم بمنع المعارضة بذلك لان التراخي وصف الاداء بعد تحقق الوجوب اي اللزوم والكلام بعد فيما
يحصل الوجوب قال ولنا ايضا ان نقول بنا على ان التراخي وصف الوجوب انه تابع للوجوب في الثبوت فهو متاخر عنه في الثبوت لان ثبوت الوصف متاخر
عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ في اصل الوجوب وعدمه ثم لو سلمنا قلنا ان اثبات الوجوب بالتراخي اولى من اثبات عدمه به لان المانع من
الوجوب انما هو الزيادة ومع تراخيه لا يتحقق اذ قد يوخر الى ان يسقط بنحو رخص العوض او وصية بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج له ولمن
الجهة او وقف على هذه الجهة وعليه بخصوصه وقبله ولم يقبله ومحتاج واعطا الامام اياها له من بيت المال حيث جاز له كاهل
وظايف الركب من القضاة وغيرهم كما قاله ابن العماد وغيره مع انه يجب عليه الخروج لمعنى اخر وهو ان الامام اذا ندب احدا لمهم يتعلق
بمصالح المسلمين لزمه القبول ونظير بعضهم فيه غير صحيح لا هبة ولو من الامام واستقراض واعارة او نحوها ولو من والد او ولد
فلا يلزمه وان تضيق عليه كما اقتضاه كلامهم وكذا نحو زكاة كما هو القياس اذ لا يخلو عن منة على شق بفتح الشين محمل بفتح فكسر ان
اراد الشقان على البعير يركب فيهما المعادلان وبالعكس ان اريد الالة وهي خشبة يكون الراكب فيها دفعا للضرر وعلى راحلة يليق
بالمحمل وعلى شريك عدل ذي مروة يليق به مجالسته ان كان الاخر كذلك معادل له في الشق الاخر وان قدر على مونة المحمل بتمامه لان بذل الزايد
خسران لا مقابل له كما اشار اليه الغزالي وغيره بخلاف من لا يليق به مجالسته كفاسق ومشهور بنحو خلاعة او مجنون او شديد العداوة له كما
بحثه المصنف اخذا بما قالوه في الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم لطول مصاحبته ومن ثم اشترط ايضا ان لا يكون به نحو برص وابنوا [illegible]
على الركوب بين المحملين اذا نزل لحاجة ويغلب على ظنه وفاوه بذلك ولا ينافيه ندب ركوب الرحل كما مر مبسوطا لان القصد هنا الستر وايضا
فالابتلاء ثم قاطع للنظر الى المناسب ونحوها ولا كذلك هنا لمتعة او سهلت معادلة بنحوه بان يكون معه اجير يساعده

اي الثلاثة المذكورة
التضرر السابق
بمحمل محرم

عند النزول والركوب فيتعين هي او الشريك خلافا لمن قال بتعين الشريك لانه اسهل وان تبعه الزركشي في الخادم وابن العماد ورجح الزركشي
في غير الخادم كالاذرعي وغيره الاول بانه ظاهر النص واطلاق الجمهور وقضية كلامهم تعين الشريك وان تعذر على المحمل بتمامه لان بذل
زيادة خسران ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع من خشب يوضع بين الحوالق لا لاحتياج لشريك فان تضررت اي بالركوب عليه وابن الركوب
على كنيسة فكنيسة تشترط لهم وهي اعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد وسمي في العرف مجموع ذلك محارة ماخوذة
من الكنس وهو الستر ومنه قوله تعالى والجوار الكنس اي المحجوبات فان تضرروا بالركوب فيها فمحفة يشترط فان تضرروا بها فسرير يحمله
رجال وتحوهم على اعناقهم فيجبان اي المحفة والسرير وان بعدت الطرق وخصهما بالذكر اشارة الى رد توقف الاذرعي في وجوب
المحفة عند بعد المسافة لعظم المؤنة فيها والاوجه ما ذكره المصنف ولا نظر لزيادة مؤنتهما لان الغرض انها فاضلة عما مر ولا مشقة شديدة
تلحقه بركوب ذلك فان عجز عن الركوب مطلقا لكبر او مرض لا يرجى زواله او زمانة او هرم بحيث لا يستطيع الثبوت مع ما ذكر الا بمشقة
شديدة وهي ما تساوي مشقة المشي على ما قاله الزركشي ويسمى هذا العاجز معضوبا استناب بشرطه الاتي واستشكل نفي العضب
على ما ذكره المصنف لان وصول الشخص الى حالة بحيث يشق عليه شديدة ان يحمل على محفة او سرير على الاعناق في غاية الندور ومن هو
قادر على المشي لا مشقة لا يجب عليه مشي للنسك لكونه على مرحلتين ولو امرأة لا يخشى عليها فتنة منه بوجه بل يحج ماشيا خروجا من خلاف من اوجبه
وقول القاضي لا يسن للمرأة الخروج ماشيا لانها عورة وربما تظهر للرجال ضعيف نعم يندب للرجل اكد منه لها وان كان من ذوي الهيئات كما هو
ظاهر خلافا لما توهمه الاذرعي لانه عبادة فلا يزري بفاعله وصرح بذلك الاسنوي حيث قال فقضية تعليلهم ندب المشي بقدرته على
اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر اذا قدر على الصوم في السفر انه لا فرق بين الرجل والمرأة وهو كذلك كما اقتضاه نص
الام وصرح به جماعة الا انه للرجل اكد وانما يسن له ما لم يعول على السؤال بان وجد المؤن او قدر على كسبها من غير ضرر والا بان وجد هذه
الشروط كره له الحج ماشيا لان فيه تغريرا بالنفس لاحتياجه الى الاحتياج لسؤال الناس وهو مكروه كما سبق ولان فيه تحمل مشقة
شديدة ذكره في المهذب وشرحه ولم يراعوا قول مالك رضي الله عنه يجب الحج على القادر على السؤال ان اعتاده ببلده لضعف مدركه وفيه
وقفة ومن ثم قال الزركشي لو قيل باستحبابه خروجا من الخلاف لم يبعد لكن يؤيد الاول قول القاضي عياض وغيره ان عدم اللزوم هو قول
الجمهور ومالك استند فيما قاله لحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت في الباب حديث مسند تنبيه قال الاذرعي قول اصحابنا
يكره الحج اعتمادا على السؤال لعله تفريع على حل السؤال للمكتسب فاما اذا حرمناها فينبغي حرمة الحج اعتمادا عليها انتهى قال المصنف وفيه
نظر والذي يتجه انه تفريع على الثاني ايضا ويحمل الحرمة بقدرته عليه في الحضر بخلافه في السفر لانه فيه مشق لا يتحمل غالبا فان قلت

هو غير

هو غير مضطر للسفر قلت رخص السفر لا يتقيد الا بمجرد كونه جائزا وان لم يضطر اليه وعليه فهل الافضل له ذلك حيث كان حجة الفرض ومطلقا
مقتضى تعليلهم الافضلية بقدرته على اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها ترجح الاول الا ان يقال المراد بالفرض ما يعم فرض الكفاية
ويلحق بتقديم السؤال الى ما يحل والى غيره والعصبة اي لعصبة المرأة كما في التقريب تبعا للنص كالوصي والحاكم كما قاله الاسنوي ونازع الاذرعي
في الحاق الحاكم بالوصي قال المصنف وفيه نظر والالحاق غير بعيد وان افترقا من جهة ان نظر الوصي خاص والحاكم عام بل نظره اقوى منعها
اي المرأة ومثلها الخنثى كما هو ظاهر قال ابن العماد لعل هذا في حج التطوع عند التهمة والا فلا منع ونظر فيه شيخ الاسلام فيما اذا كانت
التهمة في العرض قال المصنف والذي يتجه ان له منعها من تطوع نسك او غيره بمجرد تهمة ظهرت له ومن فرض ولو غير نسك ايضا ان — من تطوع و
قويت اي التهمة ولا يشكل على ذلك في الحضانة لان التهمة في السفر اقوى واغلب اما الرجل فليس لابيه ولا لوليه منعه منه الثالث — بلغ
امن الطريق والمفلس وحذفوه لظهوره ويكفي ان يكون امنا لائقا بالسفر وان لم يلق بالحضر لسكوته ولا نظر للوحشة هنا كما صرح
به كلام الشيخين كالمتولي خلافا لما اقتضاه العبا تبعا للاسنوي كابن الرفعة قال لان المتوحد في السفر مع الامن يلحقه الوحشة الشديدة
وهو معرض للضياع ولذا كان المسافر وماله على قلت اي هلاك الا ما وقى الله انتهى وسبقه لذلك الروياني فقال في البحر ولو قدر على
البر وحده لم يلزمه الحج حتى يمكنه مع الرفقة لانه اذا سافر وحده فقد خاطر بنفسه وماله ولو كان بينه وبين مكة طرق اهله
وعلى الاول ففارق هذا خلافا للاسنوي ما مر في التيمم وغيره لانه لا بدل له هنا بخلاف ما هناك وتعليل ابن الرفعة بما ذكر مردود بان
الاول ليس معناه انا نكلفه الخروج منفردا بل يتبين بالهلاك مع الامن والاهتداء الى الطريق انه كان مستطيعا وايده الاذرعي بالحاق
الرازي بانه لو امكنه السير ولم يكن اهل بلده لخوف او غيره لزمه وان مات فقضي عنه توسطا قريبا وهو الفرق بين المسافة
البعيدة والقريبة اذ الامن انما يظن غالبا في القريبة او بين الجبان والشجاع الجسور الذي اعتاد سلوك القفار وحده قال ولا
يقول احد من ائمتنا فيما اظن انه يلزم المرأة منفردة مطلقا وان امنت الطريق انتهى ولو كان امنه ظنا كما في المجموع وغيره على نفس
وبضع له او لغيره ومال له يحتاجه لا يستصحبه وان قل بخلاف الاختصاص فلا يشترط الامن عليه مطلقا ولا ينافيه ما مر في التيمم
من انه كالمال لان النسك يحتاط له اكثر اذ لا بدل له بخلاف الماء سواء تركه في بلده او اخذه معه في سفره وبحث الزركشي ان الخوف
على ما لا يزيد على قدر الخفارة لا اثر له اخذا من قولهم في التيمم يلزمه شق ثوب لا يزيد ارش نقصه على ثمن الماء او اجرة للطهارة
على ما مر ويؤيده ما مر ثم ايضا من انه لو تيقن الماء في حد القرب وكان معه ما يجب بذله في الماء فقط ولو ذهب الى الماء ضاع لزمه
الذهاب اليه وان ضاع ذلك لانه ذاهب منه على كل تقدير ولا يشكل بما ياتي في الرصدي لانه ما محمول على ما يزيد على قدر الخفارة

او يفرق بين الخوف علي ذهاب شي من غير بذل منه وهو ما هنا وبذل منه وهو ما ياتي والنفس كثيرا ما تسمح ببذلها الشي قهرا
عليها ولا تسمح ببذل شي منه ومحله ان كان المال لغير تجارة اما ما معه من مال تجارة ونحوها فلا يشترط الامن عليه بان امن عليه
ببلده وكذا مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به فان خاف علي شي منها اي المذكورات لم يلزمه نسك لان خوفه يمنع استطاعته
السبيل ولهذا جاز له التحلل به كما ياتي وبحث بعضهم حرمته ان غلب الهلاك او استوي الامران كالبحر وهو متجه وانما يمنع الخوف
علي شي مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول ما تمكن فاحصر مع القوم فتحلل ومات قبل تمكنه من الحج لم يستقر في ذمته
اذ لا يجد اليه سبيلا بنفسه او غيره لعموم الخوف هنا اذ غيره مثله في خوف العدو وكذا ان الخوف به اختص علي المعتمد الذي
في المجموع وغيره لتضرره ولهذا جاز له التحلل كما ياتي وقيل بل يرفعه النسك ان اختص الخوف به ويقضي من تركته كالزمن فجزم به
في الاسني وتبعه الشربيني وعزي الي النص وعلي الاول فالفرق بين الزمن وبينه ان الزمن يمكنه الاستنابة شرطها فاذا تركها
حتي مات عن مقصر الخلاف الحاصل المذكور كما بينته في الحاشية قال فيها اما لو اختص الخوف والمنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب
فيقضي من تركته علي ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان او عدو وعجز دون غيره لزمه
الحج فيقضي عنه ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من اهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع
اخر من ذلك ومما في الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو احرمت لمنعه قضي من تركتها ولا تعصي الا ان تمكنت قبل النكاح
وعبر الاذرعي بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والاصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع اخر انها لو لم تستطع
الا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضي الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس اهل بلد عن الحج اول ما وجب
عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا انتهي وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض يعتبر استطاعته
بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب الاول بان ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها
لما علمت من النص واتفاق الاصحاب علي ما نص بخلافها وكلامهم الاخير محمول علي ما هنا ولمن اعتمد ما في المجموع ان يرد ذلك بان غاية
ما في الباب ان للشافعي فيها قولين وان الروياني رجح او نقل ترجيح احدهما واقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار
علي الزوجة اذا منعها زوجها ولم يكن تمكنت قبل الحج وقد ينظر في قول السبكي ويستنيب ان ايس بان الخلاص مرجو وقد صرحوا بان
المريض الذي يرجي برؤه لا يجوز له الاستنابة فالذي يظهر خلافه وما قاله نعم ان تيقن عدمه بنحو خبر معصوم اتجه ما قاله
والاوجه ان المرض المرجو البرء يمنع الوجوب كما ياتي بما فيه انتهي ولا يشكل علي ذلك جعلهم خوف العنت من امة بعينها لحر اراد نكاحها
غير عذر

السابع عشر ... الانبعاج الخ ١٧ ١٩١

غير عذر بل اشترطوا عموم خوفه لامكان الفرق بان نكاح الامة يحتاط له خوفا من ارقاق الولد فاشترط عموم خوف العنت
وايضا فالنسك علي التراخي فسهل امره فاستوي فيه الخاص والعام كما يستوي العذر الخاص والعام في الاحصار فعلم انه اذا توقف
الامن علي خروج رفقة معه فلا بد من خروجها والا لم يجب ويجب سلوك ابعد الطريقين الامنة ان تعينت ووجد مؤنتها كما لو لم يجد
طريقا سواه وبه يندفع ما قيل لا يجب لئلا يلزم عليه ان الانسان يكلف طواف جميع الدنيا حتي يحج ويجب ولو علي امراة لم يعود
الي المحذور كان وجدت لها معزلا عن الرجال بصونها عن مخالطتهم وقدرت علي اجرته اخذا مما مر في اشتراط المحمل لها سوي ابيه ثم
انعزالها الي المحذور من نحو خلوة محرمة او خوف فيه ولا فيما يظهر خلافا لمن بحث تقييده بذلك ولا يشترط اتساع المحل بحيث يقدر
علي ايقاع الصلاة فيه كاملة لجواز الصلاة بالايماء حينئذ وقول بعضهم ان هذين شرطان لحل الركوب بعيد بالنسبة الي الثاني وكذا
الاول علي اطلاقه وبين الحوار قول المتولي الجيلي لها ركوبه الا ان كان لها في السفينة موضع مفرد بحيث لا تنكشف للرجال والكلام
في مخالطة لا يخشي منها فتنة البتة والا فلا اشكال في الحرمة وضعيف قلت يتخلع قلبه بركوبه خلافا للمحب الطبري بقول ان اراد
بانخلاع القلب حصول ضرر له ابيح التيمم فقول عدلين انه حينئذ عدم ركوبه ولا يكفي هنا عدل لما ياتي في المعضوب ويجب
بسكون الحا ويجوز فتحها وان طال السفر لكن ان تعين طريقا ولو كان امتناع البر انما هو لعروض حدب او عطش خلافا لقول
الجوري ينتظر زوال عارض البر واشار بلو الوصلية الي رد ما وقع للاذرعي وصاحب الانوار ان الاوجه الامتناع من ركوب البحر
وجري عليه الاسنوي قال الا للنقلة من دار الشرك اي لان الصحابة هاجروا المهاجرين الي الحبشة بنسائهم واولادهم واقرهم صلي الله
عليه وسلم علي ذلك والاوجه ما قاله البلقيني من انه يلزمها موافقة زوجها علي ركوبه ولم تحصل لها به ضرر يبيح التيمم ان غلبت غوث اهل البحر
العارفين به سلامته وقت السفر فيه انه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه علي ما اقتضاه كلامهم وايده بعضهم بالحاقهم الاستواء
بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد والذي يتجه ان المعتبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه ويؤيده ما ذكروه في الفرار
عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي ايضا لا الحقيقي والا بان غلب الهلاك مطلقا او في بعض الازمنة لخصوص ذلك الزمان
موج او استوي الامران حرم ركوبه اتفاقا في الزمن الذي يغلب الهلاك فيه ولو علي رجل قوي ملاح اعتاده وعلي الصحيح فيما اذا
استوي الامران وبما تقرر اندفع اعتراض الزركشي قول الرافعي او في بعض الاحوال بانه لا يلائم قوله ان غلب الهلاك يحرم ركوبه لغير حج
من كل مباح او مندوب كما في المجموع وحكي في سفر الغزو وجهين بلا ترجيح احدهما يحرم لان الخطر المحتمل في الجهاد هو الحاصل
بسبب القتال وليس هذا منه والثاني لا يحرم لانه مبناه علي التغرير والذي يتجه الاول فانه وان كان مبناه علي التغرير الا ان المراد

بان يسلم الكثر السفن المسافرة فيه حتى لو اعتيد في ذلك الزمن الذي سافر فيه بحر

تغرير خاص وهو فعل ما فيه نكايه في الكفار وغرقه لا مكانه فيه بل فيه غاية سرورهم ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن البحر مغرقا
والا بان كان مغرقا ابما كان هاج موجه حرم ركوبه لكل سفر ولو غزوا فان فعل اي ركبه وقد حرم عليه ركوبه رجع جواز الى
وطنه قطعا ان كان ما امامه من البحر اكثر مما قطعه وكلامه شامل لما لو كان محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك
طريق اخر ان امكن والا تحلل بشرطه لا يقال الخروج من المعصيه واجب لانا نقول عارضه ما هو اهم منه وهو فوت النسك
مع تضييقه كما ياتي على انا نمنع دوام المعصيه اذ هي في ابتدا الركوب فقط والا بان كان ما امامه اقل او نسا ويا فلا
يجوز له الرجوع بل يلزمه التمادي قطعا في الاولى لقربه من مقصده ولاستوا الجهتين في رجعه في الثانيه وقضيته امتناع
التحلل اذا كان محرما وهو كذلك ان وجد من له وطن يريد الرجوع اليه بعد الحج طريقا اخر في البر لا يابه بان كان الاياب عنها ممكنا
دون الذهاب وهذا بخلاف تحلل المحرم فيما اذا احاط به العدو لان المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف
راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لما في الايعاب كالاسني فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف
مع ان الحج على التراخي اجيب بان صورة المسئلة فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنه او ان المراد
بذلك استقرار الوجوب ليقضي من تركته وقال الاذرعي الاقرب هذا الاخير وما قبله بعيد والظاهر انهم ارادوا تحتم المضي
اذ لو رجع لما امكنه ان يحج بعد الخطر العظيم فكانه لما اقتحم الخطر وتوسط تحتم عليه المضي وان كان اصل الحج على التراخي وهذا
ظاهر اذا لم يكن له طريق يعود منه الى وطنه انتهى قال المصنف وفي جميع ما ذكره نظر ظاهر سيما قوله وهذا الى اخره بل الظاهر
انه سهو وصوابه لذا كان فتامله انتهى وخرج بقوله ان وجد الى اخره ما اذا لم يجد بعد الحج طريقا اخر في البر فله الرجوع مطلقا
لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه واخذ منه ابن المقري وتبعه المزجد تقييد الاقل بما ذكروا الشيخان اقتصرا
على جعله قيدا للاستوا فقط ثم توجيههم جواز العود تاره واثباته اخرى دليل ظاهر على انهم ارادوا بذلك التفريع
من حيث النظر الى النسك واما من حيث النظر الى الخروج عن المعصيه اذ فرض ذلك كله في حال غلبة الهلاك او التساوي
فالقياس وجوب العود اذا كان ما امامه اكثر وحرمته اذا كان ما امامه اقل وان لم يجد طريقا في البر كما يجب على الخارج من
الارض المغصوبه سلوك اقرب الطرق على ما ذكره بعضهم وتبعه في الحاشيه والافقه انه لا يلزمه التمادي اذا لم يجد طريقا في
البر لانه يودي الى دوام غيبته عن وطنه وفارق الارض المغصوبه بانتفا هذا المحذور فيها فان استويا فلا مرجح الا قصد
العباده فيجوز له التمادي لذلك وقد يكون افضل مع تيسر طريق في البر والا ترجح العود للسلامه فيه من ذلك الضرر وبحث

الاذرعي

بحث السفر بمال الطفل في البحر

الاذرعي ان محل النظر الى الاكثر وغيره اذا استوى جميع المسافه في الخوف وعدمه والا فالنظر الى المخوف وغيره حتى لو كان ما امامه
اقل لكنه اخوف جاز له الرجوع وان كان اطول لكنه سليم وخلفه المخوف وراه لزمه التمادي فرع في الروضه في الحجر وجزم به
غير واحد انه لا يجوز السفر بمال الطفل في البحر وان وجب ركوبه للحج واعترض بانه فيها في باب الوصيه جزم بخلافه قال البلقيني وهو
مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه وكانت عايشه رضي الله عنها تسفر اموال المحجور بها بني اخيها محمد رضي الله عنهم في البحر انتهى واخذ
الاسنوي من منعهم اركاب ماله البحر منع حرمة اركاب الطفل والحامل قال بل اولى لان حرمة النفس ابلغ من حرمة المال وقال الاذرعي
قد يتخيل منعه اذا لم تدع اليه حاجه ويرد بوضوح الفرق بينهما وبان المغرر بالنفس جايز لغرض الجهاد ونحوه بخلافه بالمال وبان
في السفر في البحر فوايد منها تمرينه وثباته على السفر واعتياده فيه للتجاره لا سيما ان كانت حرفته وبانه يحتاط للمال اكثر بدليل
انه لا يجوز دفع ماله لمن يتجر فيه الا بشروط ولم يشترطوها في معلمه فعلم انه يشترط في التصرف في ماله ظهور المصلحه وفي نفسه يكفي
عدمها لان الافات المتطرقه الى المال اقوى واكثر من المتطرقه الى النفس وايضا فسفر الصبي للحج مندوب فجاز اركابه البحر لهذه المصلحه كما يجوز
اركابه واحضاره صف القتال ليعتاد الجهاد وان خيف عليه القتل والسبي مع ان الخوف في صف العدو اكثر منه في البحر عند غلبة
السلامه وكما يجوز ختانه وقطع سلعته عند غلبة السلامه او استوى الامران والمرور تحت حايط مايل عند غلبتها ايضا
وللاحتياج لقطع السلعه جاز مع الاستوا بخلاف ركوب البحر فانه لا يحتاج اليه غالبا وعلم من ذلك بالاولى حل اركاب الغنم
والبهيمه اذا كان الغير محجور ومن ثم قال الاذرعي والصواب عدم تحريم اركاب البهايم والارقا عند غلبة السلامة وانه لا يحرم على
الحامل ركوبه للحج ومعلوم ان وفود الحجيج من اهل اليمن وغيرهم كانوا ياتون الى الحج بنسايهم واطفالهم ولم ينهو عن ذلك في
زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفا الراشدين وهلم جرا فالاجماع الفعلي واقع على ذلك من غير نكير انتهى وخص الكبارزي
جواز ما مر في الطفل بابويه دون غيرهما والمتجه انه لا فرق ولا خطر في ركوب نهر عظيم نحو النيل والفرات والدجله وسيحون
وجيحون وسيحان وجيحان وهما غير الاولين والسبعه من الجنه فيجب ركوبها مطلقا قال الصيمري قطعا لان المقام فيها لا يطول
وخطرها لا يعظم لقرب البر ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا وان نظر فيه الاذرعي وتبعه في الاسعاد ولان جانبها قريب
يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر نعم يتجه الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها
طولا [illegible] كلام الاذرعي عليه وسقط في وجوب النسك على المراه لا في الادا فلو استطاعت ولم تجد من ياتي لم يقض
[illegible] الاستقرار لا [illegible] بانتفا شرطه وقضي من تركتها على مقابله لاستقراره في ذمتها ذكره الاسنوي

بلغ

وغيره واعترض ما ذكره على الثاني بانه لابد من التمكن من الخروج شرط لوجوب الادا وقد صرح الشيخان بان امكان الادا ليس شرطا

لوجوب الزكاة فالاكالصلاة والصوم والحج وقياس ما في الزكاة ان التمكن من نحو النسوة هنا شرط لوجوب الادا اخلوقدرت على المال

ولم تجدهن وجب الحج ولا يجب الادا الا عند التمكن فلو ماتت لم يقض من تركتها كما لو فطرت في رمضان لمرض ولم تتمكن من القضا حتى

ماتت لم يقض عنها ولا فدية لكن ذكر الرافعي انه لو وجب ماله قبل خروج الناس من بلده حتى صار وقت خروج الرفقة فقير لم يلزمه

الحج وهذا تصريح بان التمكن من الرفقة شرط للوجوب ومما تقرر يعلم رد قول الزركشي وغيره يجب على المراة الحج وان منعها الزوج

وبه صرح القاضي ابو الطيب وغيره ونص عليه في الام اي بمعنى ان يستقر عليها حتى يقضي من تركتها انتهى نعم ان استطاعت قبل

التزوج واستقر في ذمتها فيقضي من تركتها وعبارة الغزي في مبدانه رضى الزوج شرط في استطاعة المراة بنا على المذهب ان له

منعها وانها ممنوعة منه الا باذنه قال وينبغي انه لو وجب الحج على بكر بالغ امتنع على الاب اجبارها لان الزوج يمنعها ولها

غرض في براة ذمتها انتهى وفيه نظر ظاهر لان حق الاب في الاجبار محقق ومنع الزوج مشكوك فيه وكيف يمنع المحقق لامر موهوم

قد يقع وقد لا فالوجه بل الصواب خلاف ما قاله سوا اتضيق الحج عليها ام لا ولو شوها لكبر او غيره وانما رخص في حضور نحو الجماعة

لزيادة الخطر في السفر وان قصر السفر خروج زوج ؤ معها ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم

انه يشترط ان يكون له نوع حمية ومروة فلو علم منه انه لا غيرة له كما هو شان بعض من لا خلاق له لم تكتف به لان صحبته لها

لا تفيدها شيا بل ربما يكون الفساد متطرقا اليها حينئذ اكثر او محرم مصاهرة بالاضافة او غيرها من نسب ورضاع والمحرم يشمل

الذكر والانثى وانما ذكر المصنف رحمه الله المصاهرة وعطف غيرها عليها دفعا لما يتبادر الى الوهم من تعين الاعلى فدفع ذلك

بكفاية الادنى ثم عطف عليه الاعلى المقيس كفايته بالاولى او يقال اشار بذلك الى دفع ما قاله بعضهم وهو منقول عن مالك من

استثنا ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب

منزلة محارم النسب في النفرة عنها والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث

عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو قريب ولو كان كل منهما مراهقا ذا وجاهة

وفطنة بحيث يحصل معه الامن على نفسها لاحترامه واشتراط الشافعي رضي الله عنه في محرم الخلوة البلوغ جرى على الغالب ومن

ثم قال الشيخ ابو حامد عندي يكفي حضور المراهق اي بقيده السابق خلافا لمن اشترط بلوغه وان كان ...

في باب العدة بويده واكتفا بعضهم به تبعا للاذرعي في محرم الخلوة دون محرم الحج وغيره التجارم فيه نظر لا

والزياة ...

وقوع الفاحشة بحضرته وان لم يكن مكلفا وبه يرد التعليل بانه غير مكلف فلا ينكر الفاحشة اما غير المراهق فلا يكتفى به قطعا

لعدم حصول الامن معه او اعمى متيقظا له حذق وفطانة يمنعان الريبة اذ هو اقوى في الحفظ من كثير من البصرا الا بها المراهق

المذكور وايضا فالمدار على بعد وقوع الفاحشة عادة مع وجوده والاعمى المذكور كذلك او فاسقا بالتفصيل المذكور في الزوج

لان الوازع الطبيعي اقوى من الوازع الشرعي او عبدها الامين اي العدل لا العفيف عن الزنا فقط على الاوجه ان كانت ثقة ايضا

اذ لا يحل نظره اليها والخلوة بها الا اذا كانا ثقتين ومثله الاجنبي الممسوح اذا كانا ثقتين ايضا فيتجه الاكتفا بالمراهق بقيده

السابق وذلك للخبر الصحيحين لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وفي رواية لهما التقييد بيومين وزيادة الزوج وفي اخرى لهما

التقييد بثلاثة ايام وفي اخرى لهما ايضا التقييد بيوم وليلة وفي اخرى لمسلم بيوم وفي اخرى له بليلة وفي اخرى صحيحة في ابي داود

التقييد ببريد وفي رواية لمسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها فتعارضت القيود فتساقطت

اذ ليس حمله على احدها ولو الاقل باولى من حمله على الاخر وبقي عموم لا تسافر على حاله على ان ذلك من باب ذكر بعض افراد

العام وهو لا يخصص والعام هنا هو رواية لا تسافر اذ الفعل في حيز النفي او النهي يفيد العموم كالنكرة المنفية ولانه مفهوم

العدد لا اعتبار به وسبق في الخطبة ان القاعدة في المطلق اذا قيد بقيدين مختلفين لا يحمل على احدها العدم المرجح فاندفع

ما لبعضهم من الوهم الفاحش واندفع ايضا اختيار السبكي وان قال الاذرعي انه ظاهر محتمل ان السفر اذا كان اقل من بريد

كحج المكية امنه لا يشترط فيه ما مر وقول الدميري ويقاس بما ذكر خروج المراة من مكة الى التنعيم فانه لا يشترط معها ذلك قال

واعمار عبد الرحمن اخته عايشة رضي الله عنهما للاكمل ويدل له قول شرح مسلم من فوايد حديث الخثعمية جواز حج المراة بلا محرم اذا امنت على نفسها انتهى

ورده المصنف بان عدم اذنه صلى الله عليه وسلم لا الا مع اجنبي دليل ظاهر لما قلناه وحمله على الاكمل يحتاج لدليل على انه ياتي ما يرد على ابن عمر بان هذه

فرض وليس الكلام فيه لما ياتي من جوازه مع الامن ولو بلا محرم وبهذا يرد استدلاله بما في شرح مسلم الا لا حاجة عن ابيها وظاهر الحديث انه كان له

تركه وهي يحج فرض فلا يستدل بها على ما نحن فيه من حج التطوع او عمرته وفي الخادم ينقدح فيما على دون مسافة قصر من الحرم والطريق امنه انه

لا يشترط في حقها نحو محرم ويحمل اطلاقهم على السفر الطويل لان الغالب فيه عدم الامن لكن في رواية ابي داود لا تسافر المراة بريدا الا مع محرم ولا يحسن

ان يقال ان هذا من باب ذكر بعض من افراد العام لان رواية الثلاثة واليومين واليوم ليست بعام لان العام لا حصر فيه بخلاف العدد انتهى وليس بصحيح

لما مر من رواية لا تسافر الخالية عن التقييد بالبريد وغيره ثم ما قاله اخر الا ينافي ما تقدم لانه بالنسبة لذكر البريد مع ذكر اكثر منه كاليوم فاكثر فكل من هذه

القيود بالنسبة للاخر ليس من ذكر بعض افراد العام مع قطع النظر عن رواية لا تسافر التي لم تقيد لشي وما قلناه بالنسبة للقيود كلها مع ذكر السفر

بخلاف تمسك الحنفية بما علمت السابق فان سفر القصر ثلاثة ايام

بلا قيد وهي كلها بالنسبة لمطلق السفر الذي صار عاما بواسطة حرف النفي او النهي كما مر من ذكر بعض افراد العام فلا يخصص ذلك السفر العام بل يبقى على
عمومه وحينئذ بطل التخصيص بدون سفر القصر او بالبريد او بغير ذلك ومما يرد ما مر عن السبكي وغيره قول المجلي نص الشافعي في حق المتطوعة
انه لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي محرم تنبيه تمسك الحنفية بالحديث السابق في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل
منها فالقصر المسافة عنده كما ياتي واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها
متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق به النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين
لم يقصر فافترقا قال القسطلاني او امراتين فاكثر غير فاسقتين او محرميتين فسقهما بغير زنا او قيادة وان لم يخرج معها محرم او زوج
لاحد بهما لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولعدم الامن مع الفاسقين من غير المحارم بل ومن المحارم لا ذا كان فسقهما بما مر ورجح في الحاشية اشتراط
الثقات في المحارم وفرق بينهن وبين المحرم الذكر بمنعه من وقوع ادنى ريبة بحرمه وان كان فاسقا بخلاف المحرم الانثى فانه لا يمنع
من ذلك بل قد يكون هو الحامل عليه وبين بقوله غير فاسقتين ان المراد بقولهم ثقات اخراج الفاسقتين والكافرتين فقط ولو مراهقتين
قياسا على ما مر من الاكتفا بالمراهق اذا كان لهما وجاهة بحيث يحصل معها الامن او امتين على الاوجه سوا العجايز وغيرهن ومن ثم جاز
خلوة رجل بامراتين ولا عكس ومال الاذرعي وابن العماد والزركشي الى ما افهمه ظاهر كلامهم انه لا بد من البلوغ واعتبار ثلاث غيرها الذي افهمه
كلام الشيخين وكلام المجموع كالشافعي مصرح به قال الاسنوي لا معنى له ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفا باقل الجمع وهو ثلاث بها ووافقه
الاذرعي فقال قضية كلام الاكثرين الاكتفا بالمراتين لانهن يصرن ثلاثا ولا شك فيه انتهى ويتمسك للاول بحديث ابي نعيم موقوفا على
ابن عباس رضي الله عنهما خير الاصحاب اربعة ووجهه في الاحيا بانه لا بد للمسافر من رحل يحفظ وحاجة يتردد فيها ففي الثلاثة اذا تردد
او حفظ واحد خاف بخلاف الاربعة فانه اذا تردد او حفظ اثنان بقي اثنان يستانس كل بالاخر فما دون الاربعة لا يفي بالمقصود وما فوقهم
زيادة بلا حاجة واذا ثبت هذا في الرجال فالنسوة اولى ولعل قول الاذرعي ظاهر نص الام كما في مواضع وكلام جماعة من الاصحاب وعدهم ان المراة
بمنزلة جماعة من النسوة وبه صرح في المجموع انتهى فهو مردود وان جزم به بعض المتاخرين وتبعه المزجد فان ما حكاه من الوجوب مع الواحدة
المستلزم للجواز الاتي هو القول المرجوح في كلام الشيخين والمعتمد عندهما كغيرهما انه لا بد من امراتين او ثلاث غيرها على الخلاف السابق
واما كلام النووي وغيره في ذلك الذي هو كالمتناقض فجمع بينه الاسنوي كغيره واعتمده البلقيني في حواشي الروضة بحمله اشتراط
النسوة على انه شرط للوجوب الذي الكلام فيه والاكتفا بواحدة على انه يجوز الخروج معها لاداء حجة الاسلام كما ياتي ويكتفي بهما
اي المراتين ولو اجنبيتين في حق الخنثى المشكل كما يفهمه كلام المجموع حيث قال والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في
المراة

المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره
انتهى وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا لان النسا يستحيين بعضهن
بعضا في ذلك معترضا به قول الامام وغيره يحرم فذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره لانه اذا بين
جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذي يحتمل كونه انثى بالجواز اولى فاندفع ما في الاسعاد فعلم انه يكفي في حقه محض النسوة الاجنبيات
لانه ان كان امراة فواضح او رجلا جاز له الخلوة بهن واشار بعضهم الى الجمع بين كلامي المجموع بحمل قوله يحرم عليه الخلوة بهن اي
بكل منهن والسفر معهن مظنته ذلك وقوله يجوز خلوته بهن على غير السفر معهن وليس بصحيح لانه بناه على ان السفر معهن
مظنة الخلوة بكل منهن وان هذه المظنة قايمة مقام اليقين وكل من هذين الامرين ممنوع فالوجه ما تقدم عن الاسنوي وغيره و اعتبار
العدد انما هو بالنسبة للوجوب الذي الكلام فيه لا للجواز اذ يجوز لها الخروج لسفر مفروض ولو نذرا وقضا على الاوجه ولو بخروج مع
امراة واحدة مسلمة ثقة ولو امة وقول الشافعي رضي الله عنه حرة للاكمل والاغلب وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو ما جزم به الاسنوي
كغيره كما مر اتفاقا وبه صرح في المجموع في ثلاث مواضع من اخر باب الاحصار قال الاسنوي فافهمه فهما مسئلتان وقد اشتبهتا على كثير وقول
الاذرعي هذا عندي تكلف لم يعرج بال النووي برده فقوله في شرح مسلم الظاهر في ان ذلك مر بيانه وقصده ونحوه لو وجدت امراة واحدة
ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الخروج معها ولها الخروج وحدها اذا امنت نفسا وبضعا ومالا ونحوها كما في شرح مسلم وعليه حمل ما دل
من الاخبار على جواز سفر المراة وحدها واعتمده السبكي وغيره قال في المجموع عن الشيخ ابي حامد واقره ولا يشترط في سفر المراة مع المراة
اي مثلا ملازمتها بل لو مشت امام القافلة غير بعيدة عنها كفى وبقوله غير بعيدة اي بحيث تمتنع الريبة بوجودها اندفع قول
السبكي ما قاله الشيخ ابو حامد مشكل اذ لا فايدة في ذلك لان الاصحاب عبروا بلفظ المعية وهي الصحبة اللايقة انتهى وقول الاذرعي فيه
وقفة الا ان يريد انه لا يعتبر ملازمتها دايما بحيث لا يحصل افتراق اصلا بل يكفي المصاحبة والمرافقة المعتادة انتهى والمراد بالامن هنا امنها
من الخديعة والاستمالة الى الفواحش لا سفرها لغير فرض نسك او غيره فلا يجوز لها الخروج له مع غير زوج ومحرم وان قصر السفر وكانت شوها
ولو مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النسا على الاوجه فقد حمل الشافعي رضي الله عنه الاخبار المانعة لسفرها
الا مع زوج او محرم على غير الاسفار الواجبة قال لان المراة اذا كانت ببلد لا قاضي به وادعي عليها من مسيرة ايام لزمها الحضور مع غير محرم
اذا كان معها امراة اي ثقة وبه يعلم ما مر انه يجوز سفرها مع المراة الواحدة وكذا وحدها اذا امنت كما مر عن شرح مسلم لكنه في المجموع جعل
ذلك وجها ضعيفا وعبارته بعد كلام بسطه وحاصله انه يجوز الخروج للحج الواجب مع زوج او امراة ثقة ولا يجوز مع غيرهما وان كان

الطريق امنا وفيه وجه ضعيف انه يجوز لها ان كان الطريق امنا انتهت وان من قال انه يجوز لها الخروج الى التنعيم للاحرام بالعمرة مع النسوة

زمن الامن ضعيف الان مبني على بالعمرة فرضها فانه يجوز كما تقرر بخلاف تطوعها وتطوع الحج عن نفسها او عن غيرها ولو كانت متاجرة

على ما قاله الزركشي فانه لا يجوز مع محض النسوة كما في المجموع وعبارته اما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا

يجوز على المذهب الصحيح المنصوص الا مع زوج او محرم وقيل يجوز مع نسوة او امراة ثقة كالحج الواجب انتهت ثم قال اما حاصله قد ذكرنا

ان لها في حج الفرض ان تخرج مع امراة ثقة بخلاف السفر الغير المفروض وقال بعض اصحابنا يجوز بغير امراة اذا كان الطريق امنا وبه قال

الحسن وغيره وقال مالك لا يجوز مع امراة ثقة وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز الا مع زوج او محرم نعم اشترط ابو حنيفة كون المسافة

ثلاثة ايام والا لم يشترط لخبر مسلم لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وبرده ان في رواية لمسلم مسيرة يوم

وفي اخرى صحيحة مسيرة بريد واحتج اصحابنا بما في حديث البخاري بانه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم ان طالت بك حياة لترين الظعينة

ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله تعالى قال عدي فرايت ذلك ففيه دليل على حل سفر المراة بغير محرم لانه خرج في

سياق المدح واستعلاء الاسلام فلا يمكن حمله على ما لا يجوز وبه فارق سيكون في امتي دجالون كذابون لانه خرج في سياق ذم الحوادث

فلم يدل على الجواز فان قيل هذا الخبر متروك الظاهر لان فيه انها تخرج لغير جوار ولا خلاف انها لا تخرج بغير جوار ولو امراة واحدة

فالجواب ان بعض اصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امراة كما مر وعلى مذهب الشافعي ومنصوصه يشترط المراة ولا يلزم منه ترك

الظاهر لان حقيقته ان لا يكون معها جوار اصلا ونحن لا نشترط في المراة التي يكون معها كونها ملازمة لها بل يجوز كونها امام القافلة مثلا

فعملنا حينئذ بظاهر الحديث انتهى **فرع** قال في المجموع عن اتفاق الاصحاب يلزمها الهجرة من دار الحرب ولو منفردة سواء كان طريقها مسلوكا

ام غير مسلوك لان خوفها على نفسها ودينها ثم اكثر فان خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه وبه يعلم انه لا يلزمها السفر وحدها بل لا يجوز اذا

كان خوف الطريق اكثر وكذا ان استوى الخوفان ويحتمل خلافه بالنسبة للجواز وبحث الاذرعي وغيره ان الامرد الجميل اذا خاف على

نفسه يشترط في حقه من يامن معه على نفسه من قريب ونحوه وهو متجه لكن قوله اذا خاف على نفسه ليس بقيد فان من شانه الخوف عليه

والمراد بالقريب المحرم ونحوه السيد كما هو ظاهر ولا يتاتى هنا ثلاث مرد معه لان الامرد يحرم عليه النظر والخلوة بمثله ولا كذلك

المراة ولان المراة تستحيي بحضرة مثلها ما لا يستحييه الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يحرم خلوة رجل بامردين او اكثر **ويشترط** لوجوب

النسك عليها **ان تقدر على اجرة للمثل طلبها نحو محرم** من زوج ونسوة بان امتنع من الخروج معها الا باجرة فاضلة عما يعتبر مما مر من اهب

النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها وان لم يكن خروجهم لاجلها كاجرة الدليل على الطريق فلو ماتت قبل القدرة عليها فلا قضاء ولا عصيان

والحاق

والحاق الزوج حيث لم يفسد حجها والا لزمه احجاجها مجانا كما ياتي والنسوة حيث كان خروجهن لاجلها بالمحرم في ذلك هو المنقول

المعتمد سواء ازادت اجرة مثل الناس على اجرة مثل المحرم ام لا خلافا لبعضهم وقيل يجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره

وبه قال الامام احمد واستدل له بخبر البخاري فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج

معها **ولو** كان المحرم **ولدا** لها وسالته الخروج معها فلا يلزمه لا سيما اذا بعد السفر وعظمت المشقة لان الشرع لا يوجب عليها الحج الا ان رضي

بالخروج معها مع القدرة على اجرة طلبها ويوجه ما ياتي مما فيه انه يندب للولد اجابة الوالد المعضوب في الحج عنه خلافا لما مال اليه

الجلال البلقيني من اللزوم لوجوب طاعة الاصل وحرمة عقوقه ونقل الاذرعي عن ابن الاستاذ ترددا في ان المحرم هل يجبر على الخروج

مع بذل الاجرة ثم صوب القطع بانه لا يجبر حيث كان الفرض متراخيا فان كان فوريا فهو محتمل انتهى والوجه انه لا يجبر فيه ايضا

لان الضرر لا يرفع بالضرر واستشكل ابن العماد صحة استيجارها لزوجها بانه اذا سافر معها لزمه نفقتها ومقتضى الاجارة

انها تملك منافعه فلا يلزمها التمكين فيؤدي الى التناقض المؤدي لفساد العقد انتهى واجيب بان استيجارها له المجرد صحبتها وهو

لا يقتضي ملكها المنافعه ولا عدم لزوم التمكين كما هو ظاهر وكانه سرى اليه ذلك مما قالوه في ملك الرقبة وهو ذهول عن وضوح الفرق

بين ملك الرقبة والمنفعة فان قلت ما تقرر هنا من وجوب الاستيجار يخالفه قولهم لا يجب استيجار شريك يجلس في الشق الاخر

للمحتاج للركوب قلت التزام الاستيجار ثم فيه محض خسران من حيث النسك من غير منفعة تعود على النفس وحفظها من مشقة

ركوب القتب امر عارض لا يلتفت اليه بخلاف ما هنا فان فيه عود مصلحة على النفس من حيث صونها عن ايقاع الفاحشة بها او نظر التهمة

اليها فالزمناها اذا قدرت على اجرة من ذكر بذلها والخروج للنسك فهو كالزاد فليس فيه خسران لغير فائدة لما تقرر من عود المصلحة

على النفس **فرع** لو مات نحو محرمها بعد احرامها بتطوع اتمته مع فقده كما ذكره الروياني لاضطرارها الى الاتمام مع انه يغتفر في الدوام

ما لا يغتفر في الابتداء قال الاذرعي ويعني بموته انقطاعه باسر او غيره اما موته قبل احرامها فيتجه انه يلزمها رعاية ما هو ابعد عن التهمة فلو

كان ما خلفها او امامها اقل او احفظ لزمها سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم في الامن وجبت رعاية الثاني نظير الهجرة من دار

الحرب **ومثله** اي مثل نحو المحرم **قائد الاعمى** ومعين الاقطع او المقعد ولو مكيا فيشترط في وجوب النسك قدرته على اجرة

مثل طلبها لان الاستطاعة لا تتحقق الا به ولانها من المؤنات المتعلقة بالبدن وبه فارق اجرة الشريك ومن ثم بحث ابن الاستاذ

الجزم هنا دونه ثم في اجرة المحرم وافهم كلامه كغيره انه لا بد من قائد وان احسن المشي بالعصا وهو متجه وقول الزركشي ياتي فيه

قول القاضي تلزمه الجمعة حينئذ بل هذا اولى لعدم تكرره فيه نظر لان المشي بالعصا يسهل في الحضر دون السفر على ان كلام القاضي ضعيف

فلا تناقض في ذلك بوجه بل لو سلم ملكها المنافعه لم يلزم منه عدم لزوم التمكين

بلغ

وانما لم يلزمه الجهاد مطلقا لانه ليس اهلا للقتال المقصود منه **وحافظ نفقة السفيه** المحجور عليه اذا خرج لفرض نسك ولو بنحو نذر
قبل الحجر وان احرم به بعده او نفل احرم به قبله لا بجميع نفقته حينئذ من ماله حتي اجرة حافظ نفقته اذ لم يخرج الا بها لانه كغيره في
الوجوب اذ هو مكلف لكن لا يجوز لوليه ان يعطيه نفقته لانه لا يؤمن ان يصرفها في مصالحه وانما لم يدفعها اليه اذا قصرت مدة
السفر كما قالوا في الوصايا وغيرها للولي ان يسلم نفقة اسبوع فاسبوع اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان اتلفها
انفق عليه بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع واندفع قول الاذرعي والزركشي اخذا من ذلك اذا قربت
المسافة كاسبوع دفعها اليه ولم يحتج لمن يخرج معه وبحث الاذرعي ان سفهه [illegible] تبذير صرفها لا يضيع به مالا بل
يشح به يجوز دفع نفقته اليه مدة سفره وان طال اذ لا يخشي منه اتلافه انتهي ونظر فيه غيره والنظر واضح فالاوجه
اطلاقهم اذ شحه غير موثوق ببقائه فعلم انه لا بد من استئجار مال المحجور للاجرة المذكورة لكن لا يجب بذلها بل لا يجوز الا مع فقد
متبرع امين كاف بالخروج معه وانه انما يمتنع اعطاؤها اياه لان المنفق من ماله وكذا مال الولي ان علم انه يصرفه في معصية ولو
دفعه اليه وملكه اياه لزمه نزعه منه ان قدر اما اذا تبرع الولي بالانفاق عليه واعطاه النفقة من غير تمليك فلا منع منه ونظر الاذرعي
في وجوب الاستئجار من ماله اذا لم يتضيق عليه الحج لا سيما مع كثرة الاجرة لانه بصدد ان يرشد فيستغني عنها انتهي ويرده
المصنف بان مصلحة المبادرة الي اسقاط الفرض عنه اقتضت ذلك وبجار رشده لا نظر اليه لان الاصل بل والظاهر بقاء سفهه
وليس للولي تحليله من فرض حج او عمرة احرم به بلا اذن من الولي له فيه لانه ليس له منعه من الاحرام به كما سياتي فعليه ان ينفق
من مال المحجور الي فراغه لاسقاط فرضه وبه فارق الصبي والمجنون ولا من نسك نذره قبل الحجر وان لم يرد الاحرام الا بعده
لوجوبه عليه او تطوع احرم به قبل الحجر لانه في حكم الرشد حالة الاحرام ويامر الولي بالتحليل بان يمنعه من الاتمام ان كان
الاحرام بالتطوع او النذر بعد الحجر لان له منعه من ابتداء الاحرام بذلك هذا التفصيل هو المعتمد واذا امره به فيتحلل بالصوم
لانه ممنوع من المال نعم ان كفته في التطوع والنذر بعد الحجر مؤنة الحضر او تمما من كسبه لم يكن لوليه تحليله ولا منعه من
السفر علي الاوجه وان طال الا ان يكون والدا في التطوع او هو وغيره في امر يخشي عليه الفجور وذلك لانه لا ضرر يلحق ماله
ببقاء احرامه ولا بسفره ولو افسد المحجور فرضه انفقه وليه من ماله وجوبا في القضا لانه فرض مع كونه علي الفور وان لم
يجب فورا لكونه قضاء عما افسده في صباه فهو كالواجب علي الاوجه اذ حج الادا لا فرق بين ما علي الفور وغيره **والخفير الذي**
به امن اي يغلب علي الظن حصوله لقاصد النسك من نحو القطاع فيشترط في وجوب النسك القدرة علي اجرة مثل طلبها علي

المعتمد

المعتمد الذي نقلاه في الروضة واصلها عن الامام وصححاه من وجوب ما استئجاره اذا غلب علي الظن الامن به لانها ماخوذة
بحق اذ هي من جملة اهب الطريق كاجرة الدليل اذا لم يعرفوا الطريق الا به والذي اجاب به العراقيون والقاضي وجزم به
في التنبيه واقره في التصحيح ونقله في الكفاية عن البعض انه لا يجب النسك اذا حصل الامن بخفير باجرة وجهها الا ان ذلك
خسران لدفع الظلم واجاب في المجموع بانه يحتمل انهم ارادوا بالخفارة ما ياخذه الرصدي في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف
فلا يكونون متعرضين لمسئلة الامام ويحتمل انهم ارادوا الصورتين فيكونون بخلاف ما قاله الامام لكن الاحتمال الاول اصح واظهر
في الدليل فيكون الاصح علي الجملة وجوب الحج اذا وجد وامن بصحبتهم في الطريق بخفارة وقد صححه اماما من محققي متاخري
اصحابنا الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما علي عبارة الاصحاب التي ذكرتها انتهي قال السبكي وهو ظاهر في الدليل **دون**
الرصدي نسبة لمصدر رصد رصدا بفتح فسكون او فتح واما الرصد جمع راصد فبفتح الصاد لا غير وجمعه ارصاد واصل
الرصد المراقبة والمراد هنا من يرقبون الناس لياخذوا منهم مالا ظلما علي المراصد جمع مرصاد وهو الطريق والمكان الذي يرصد فيه
العدو وقال في الصحاح والرصد القوم يرصدون كالحرس يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث فلا يشترط القدرة عليها ولو رضي بيسير
كدانق من دراهم كما قاله الروياني في البحر لانه خسران لدفع الظلم قيل ومن المشكل ترجيح وجوب اجرة البذرقة والقطع بانه لو رضي
الرصدي بشي يسير لا يجب واجاب الزركشي بان ذاك بذل بحق وهذا باطل **بل يكره** واقتضي نص الحرمة معارض بصريح نص اخر
يعمه **اعطاوه** اي الرصدي الكافر او المسلم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ولا ينافي في هذا كما قاله الزركشي وغيره ما ياتي
في باب موانع اتمام الحج من تخصيص كراهة ذلك بالكفار لان ذاك محله بعد الاحرام واعطا المال اسهل من قتال المسلمين وهذا قبله
فلم يكن حاجة لارتكاب الذل ولا يكره ذلك للامام كما قاله الامام والروياني وان قيل ينبغي كراهته او تحريمه لان فيه تسليطا للكفر علي
المسلمين ويرده ان مصلحة ادا النسك التي قد تتعسر لولا البذل اقتضت نفي الكراهة بل اذا بذله الامام او نائبه لهم وحصل به الامن
وجب الحج كما نقله المحب الطبري وغيره عن الامام والقاضي قال الزركشي وبه صرح الرافعي ويوافقه قول الشافعي رضي الله عنه وجمع
متقدمين لو بذل الامام اجرة الخفارة وجب الحج لانها من جملة المصالح بل قضية كلام ابن يونس ان ذلك متفق عليه ولو ضمنه امين
وامن الحجيج ووثق بهم وجب الحج كما في المجموع عن جمع منهم الرافعي واقره وهو يرد قول الاسنوي القياس عدم الوجوب للمنة ومن ثم
قال ابن العماد وغيره بل القياس الوجوب كما يجوز قضاء دين الغير بغير اذنه ومن المعلوم انها انما تكون باخذ المال وانما سبيل
هذا سبيل دفع الصائل وفتح طريق للمارة انتهي نعم حصر المنة في ذلك ممنوع ومن ثم وجه الجوجري ذلك بانها تضعف ببذل

الاجنبي عن جميعهم بالنسبه لكل فرد منهم فهي وان وجدت لكنها ضعيفه جدا او ذلك لا يمنع الوجوب وقضيته ان البذل لو كان عن واحد منهم بعينه امتنع الوجوب لظهور المنه حينئذ وبه صرح بعضهم وقياسه على فتح طريق للماره ليس في محله لان فتحها لم يقصد به ناس باعيانهم بخلافه هنا وكذلك قياسه على قضاء دين الغير بغير اذنه لان بالاداء ثم يسقط الدين عن الذمه فلا وجوب بعدها حتى يتصور فيه تحمل منه وهو لا يجب و مع كونه لا يجب نقول خروج مع خوف قتال كفار رصديين اطاقوه اي اهل القافله مثلا افضل من عدم الخروج والقتال لينالوا ثواب النسك والجهاد وظاهر كلامهم انه لا يجب قتالهم وان لم يزيدوا على الضعف واليه يميل كلام الامام لان الغالب على الحجيج الجبن وعدم اتفاق الكلمه وجمع الاخلاط ممن لا يوثق منهم بقتال فكانت تلك اعذارا في عدم مقاتلتهم ومع ذلك ففيه ما فيه وعلل بعضهم ذلك بقوله لان محل الوجوب عند التقاء الصفين وهذا بخلافه وخرج بكفار المسلمون فلا يسن لهم ذلك وان اطاقوا مقاومتهم ولا اثر في وجوب النسك لغلا سعر في الطريق لشي من مون السواد اذا لم يجاوز ذلك السعر ثمن مثل لائق بزمان ومكان لما ذكر ولا نظر لما مضى من غالب السنين خلافا لمن زعمه قياسا على ما مر في التيمم انه لا يعتبر بزمان ومكان يصل فيه الحال الى سد الرمق فلا يكون حينئذ مستطيعا وهو ظاهر و يشترط ايضا في وجوب النسك ان يكون اي يوجد في ركب الحج من يحمل الزاد والماء والعلف لنفسه ودابته في المفازات اي الاماكن التي يعتاد حملها منها في طريقه التي يتوجه منها لان ذلك يختلف باختلاف النواحي بحسب بعد المياه وقربها او لا توجد الثلاثه في المواضع التي تعتاد عند من ذكر حملها منها عند اراده حملها لانه وقت الحاجه اليها والمشقه العظيمه مع عدمه وتبعي الحاقه للعلف بالزاد والماء ما بحثه في المجموع وسبقه اليه سليم وغيره وتبعه السبكي وغيره من انه يعتبر فيه العاده كالماء والذي في الروضه واصلها انه يشترط في العلف وجوده في كل مرحله لعظم المؤنه في حمله قال الاذرعي وغيره والاول هو المعتمد المتعين الذي لا شك فيه والا لما لزم فاقد الحج اصلا وقال ابن النقيب ان اريد به المرعى فاشتراطه في كل مرحله قريب او الشعير مثلا فاشتراط ذلك بعيد فان العاده حمله وكلامه في التتمه يؤيد الشق الاول من كلامه فان علم عدم ذلك اي الثلاثه او بعضها في بعضها اي المواضع التي يعتاد حملها منها سواء كانت في البادية ام العمران ولم يمكنه سلوك طريق اخر فيه الشروط جاز له الرجوع الى وطنه لتبين عدم وجوب النسك ومحله ان لم يخف عضبا او يضق الوقت وقد احرم ولا يشكل بالتفصيل السابق في البحر للعله المذكوره وقوله التي يعتاد حملها منها اخذه من قول المجموع والاعتبار فيما ذكر بالعادة وهي جاريه بحمل الزاد دفعه من مصر والشام ونحوهما ومثل الرافعي والنووي في المجموع بحمل الزاد من الكوفه الى مكه وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا قال الاذرعي وتبعه الزركشي وكان هذا عادة طريق العراق والا فعادة الشام حمله مغازة تبوك ونحو نصف ذلك

ذلك والضابط العرف والظاهر اختلافه باختلاف النواحي انتهى ويؤيده قول المجموع كالرافعي كحمل الزاد من الكوفه الى مكه وحمل الماء مرحلتين وثلاثا بحسب العاده والمواضع انتهى ونازع الاسنوي في التمثيل بالثلاثه بان المراد عند انقطاع مياه بعض المسافه خالف ما ذكره اولا او عند وجودها فاقتصاره على الثلاثه يدل على عدم الوجوب عند الزياده لثقل مؤنتها وكلامهم يشعر باغتفارها لخفه مؤنته ورده ابو زرعه بان التمثيل بالثلاث للمعتاد والغالب في الطريق المسلوك الى مكه من مدن الاسلام وجود الماء فيما زاد على ذلك قال فلا يرد ما ذكره قال الاذرعي وقول الرافعي اذا خلا بعض اهل تلك المنازل عن اهلها فلا وجوب الظاهر انه لا فرق بين منازل البادية وغيرها والاقرب انه لا يضر خلو منزل لما هو لمنتجع البادية من اهلها الان الغالب عليهم الجلاء والعرف مطرد باعتماد ذلك ومتى حصل مانع من السير في الطريق كعدو او عدم زاد وقد حصل استقبحه لقوته ولم يكن تقرر اصل خروج لزوم النسك وجوبا لان الاصل عدم المانع قال في المجموع وهذا ظاهر في العدو واما في وجود الماء والعلف فمشكل لان الاصل عدمهما انتهى ويتفرع فيه ما لا يخفى ويتبين اللزوم بتبين عدم المانع فلو ترك الخروج للنسك لظن مانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج له بالمنافي فيستقر الحج في ذمته و يشترط ايضا لوجوب النسك ان يخرج الرفقه ان احتيج اليها لدفع الخوف بخلاف ما اذا كانت الطريق لا يخاف الواحد فيها فانه يلزمه ولا حاجة الى الرفقه كما صرح به الرافعي ولا نظر للوحشه كما مر وان يخرج الرفقه في وقت العاده اي عادة اهل بلده بان يبقى بينهم وبين ادراك وقوف عرفه زمن يصلون اليه فيه لو ساروا السير المعتاد وان يعتدل سيرهم بان ساروا ويمشوا على عادة اهل تلك الطريق فان تاخروا عن وقت العاده بحيث احتاجوا الى ان يقطعوا في بعض الايام او الليالي اكثر من مرحلة او لم يتاخروا لكن لم يعتدل سيرهم ساروا فوق العادة في وقت العاده لم يجب النسك والخروج معهم لعظم المؤنه كما ياتي في الخامس وبعضهم جعل خروج الرفقه ووقت العاده امرين مستقلين الرابع من الامور الخمسه البدن بان يثبت على المركوب ولو في محفه بلا مشقة شديدة فان لم يثبت اصلا او بمشقه شديده لم يلزمه مباشرة النسك بنفسه لعدم استطاعته لها بخلاف من انتفت عنه المشقه فيما ذكر فيلزمه كما مر وضابطها اي المشقه الشديده في هذا الباب اي باب الحج فيما مر ويأتي في المعضوب وغيره فيما يظهر بالنسبه للثاني واما قوله ان يخشى منها اي من تلك المشقه محذور تيمم فهو من كلامهم او لا يخشى منها ما ذكر ولكن يخشى ان لا يطاق الصبر عليها عادة كدوران راس شديد كما هو الخامس من الامور امكان السير المعتاد الى النسك بان يبقى بعد وجود ما مر من اسباب الاستطاعه ما يسعه اي زمن يسع السير المذكور فيه الى مكه لاداء النسك على العاده بالسير المعتاد شرعا بالنسبة لما مر في صلاة المسافر وهو مرحلة كل يوم حتى يصح

شرعيه اكثر من مرحلة اوليله واحده

اطلاق ما فرعوه عليه بقولهم فلو احتاج الى ان يقطع في كل يوم او بعض الايام

لم يجب الحج وان اعتبر كما شمله كلامهم فلو كان بينه وبين مكة سنة مثلا اشترط ان يقدر على نحو الزاد والراحلة تلك السنة

جميعها فعلم انه لابد ان يمضي عليه وهو قادر مدة يمكن فيها وصوله الى مكة والرجوع منها بالسير المعتاد على ما تقرر فلا اشكال فيما

ذكروه ولا يغني عن هذا قوله السابق ان يخرج وقت العادة وعبارة الرافعي وشرط الايمه في الحج امرين اخرين لم يصرح بهما الغزالي

احدهما امكان السير وهو ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكنه السير الى الحج المعهود فلو احتاج الى ان يقطع في

كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الثاني قال البغوي وغيره يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت

عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان اخروه بحيث لا يبلغون الا بان يقطعوا اكثر من مرحلة

لم يلزمه ايضا وهذا محمول على الغالب فلو كانت طريقه بحيث لا يخاف الواحد فيها لم يحتج الى الرفقة قال النووي وهذا تبيين شرط

الخروج وبيان اعتبار امن الطريق انتهت فشمل كلامه كغيره ما اذا اعتبر قطع اكثر من مرحلة ولو في بعض الايام وافهم كلامه ان هذا

للوجوب لا للاستقرار وهو كذلك على المعتمد الذي صوبه في المجموع وحاصل عبارته ان وجد جميع ما مر وقد بقي زمن يمكن فيه

الحج وجب وله تاخيره لكنه يستقر في ذمته وان لم يبق زمن كذلك لم يلزمه الحج ولا يستقر عليه هكذا قاله الاصحاب ولم يذكر

الغزالي هذا الشرط وانكر عليه الرافعي وقال هذا الامكان شرطه الايمه لوجوب الحج ورد عليه ابن الصلاح انتصارا للغزالي بان

هذا الامكان انما هو شرط لاستقرار الحج ليجب قضاوه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل وجوب الحج بل متى وجدت

الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمان يسعها ثم استقرارها في الذمة يتوقف

على مضي التمكن من فعلها والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه صاحب المهذب والاصحاب وامكان ابن الصلاح فاسد لقوله تعالى

من استطاع اليه سبيلا وهذا غير مستطيع فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا واما الصلاة فانما تجب في اول

الوقت لامكان تتميمها بعده بخلاف ما هنا انتهى قال البلقيني ويظهر فايدة هذا النزاع في وصفه بخلاف ما هنا انتهى بالايجاب

فيوصف به عند ابن الصلاح وثمرته جواز الاستيجار عنه بعد موته بلا خلاف ويجي على مقابله الذي رجحه الشيخان طريقان وعندي

انه اذا كان لم يتمكن من السير ولكن مضى وقت الحج وهو موسر كما اذا ملك المصري مثلا المال في القعدة ثم مات في المحرم لم يبعد

وجوب قضايه من تركته لانه مستطيع بماله ومثله اذا وجبت الصلاة بادراك تكبيرة اخر الوقت غير ان الصلاة لا يفعل عنه والحج

يفعل عنه ولا يخلو ذلك من نزاع انتهى والنزاع فيه ظاهر جلي وما اشار اليه من الطريقين هما الاتيان عن الروضة في شرح قوله كحجة الاسلام

عمن مات

عمن مات الى الاجرة وقوله وعندي الى اخره انما يتفرع على مقالة ابن الصلاح ويرده ما مر عنه اول الفصل من انه يشترط ان يوجد المعتبر في

الايجاب في الوقت الى اخره وقد جرى على ترجيحه على ما يوافق تصويب النووي وقد صوبه السبكي ايضا وقال ان نص الام في مواضع تشهد له

وقضية كلام ابن الصلاح ان من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينها اشهر ومات في تلك السنة ان الحج وجب عليه ثم سقط وهذا لا يقوله

احد ولا يظن بابن الصلاح وان اوهمته عبارته انتهى فان اراد اذا بقيت مدة تسع النسك ومات في اثنايها لم يبعد لانه حينئذ لا يخالف

كلام غيره اذ بمضي امكان السير يستقر الوجوب ويتبين انه كان ثابتا من اوله وبعدم مضيه بنحو موته في اثنايه يتبين عدم الوجوب

وان كنا حكمنا به ظاهرا وقد صرحوا بانه اذا تخلف فمات قبل حج الناس بان عدم الوجوب لتبين عدم الاستطاعة نعم قول السبكي وهذا

لا يقول به احد معترض بانه قال به كثيرون كالسنجي والسرخسي والماوردي وغيرهم كما دلت عليه عباراتهم بحسب ما فهم منها في الخادم

ويرد عليه ايضا اعتراض نقل النووي ما مر عن الاصحاب وفرقه السابق بين الصلاة والحج اعترض بان حكمهما واحد اذ لو مات او جن او حاضت قبل

ان يمضي من وقتها ما يسعها بان انها لم تجب كما هنا وقولهم انها تجب باول الوقت اي ظاهرا وكذا الصوم بل والزكاة فانها لا تجب بحول الحول ويتوقف

بامكان الاداء واجيب بان النووي انما فرق ردا لما فهمه ابن الصلاح من ان تعبيرهم في الصلاة بما ذكره يقتضي ان الحج مثلها حتى توصف بالوجوب

حقيقة قبل التمكن ويقضى قطعا كما مر فاشار النووي الى انه لا شاهد له في تعبيرهم فيها بالوجوب باول الوقت والاستقرار بمضي امكان

الفعل لانه يفرض لا ارادتهم بالوجوب هنا حقيقته لان معنى يمكن انضباطه بما هو امكان تتميمها بعد الوقت وهذا المعنى لا يمكن اتيانه

في الحج كما مر فلا شاهد له في القياس على الصلاة على انه في الحقيقة لا فرق بينهما لان مرادهم بالوجوب فيها باعتبار الامر الظاهر وهذا المعنى يمكن

ارادته هنا ايضا في المعنى الذي ذكره الاصحاب لا في المعنى الذي زعمه ابن الصلاح ففرق النووي انما هو على سبيل الفرض والتسليم فلا يرد

عليه ما تقرر سيما وقد سبقه الى ذلك الفرق مجلي في ذخايره وزاد البلقيني عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ابن شهاب ابن عبد الخالق بن عبد الحق بلغ

الكناني العسقلاني الاصل ابو حفص سراج الدين وبلقين قرية بمصر قال في القاموس وهي كغرنيق انتهى ولد بها سنة اربع وعشرين

وسبعماية وحفظ الشاطبية والمحرر والكافية الشافية ومختصر ابن الحاجب وقدم القاهرة سنة ست وثلاثين واجتمع بالقاضي

جلال الدين القزويني وتقي الدين السبكي واثنى عليه مع صغر سنه وقرا الفقه على نجم الدين الاسواني وابن عدلان وشمس الدين بن القماح

وغيرهم وبحث مع السبكي واخذ الاصول عن شمس الدين الاصبهاني واجازه بالافتاء والنحو عن ابي حيان وسمع من جماعة واجاز له من دمشق المزي

والذهبي وابن الجوزي وابن نباتة وابن الخباز وصاهر ابن عقيل وناب عنه ثم ولي قضاء الشام فباشره مدة يسيرة ثم استعفى

وعاد الى القاهرة وولي مدارس كثيرة ثم نزل عن بعضها لولده وولي تدريس الحاوي بالجامع الازهري في ثمانية ايام وكان الاسنوي يتوقى الافتاء هيبة له

وصنف في عدة فنون منها محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح وتصحيح المنهاج اكمل الربع الاخير في خمسة اجزا والكشاف على الكشاف
وصل الى العمران في ثلاث مجلدات وشرح البخاري كتب منه نحو خمسين كراسا سماه الفيض الجاري على صحيح البخاري والتدريب في الفقه
وصل فيه الى الرضاع وكمله ابنه والتاديب مختصر التدريب كتب منه نحو النصف ومنهاج الاصلين الجمل منه وصول الدين ونصف اصول
الفقه وكتاب المنصول والمنقول عن الشافعي في الاصول كتب منه قطعة صالحه وترتيب الام على الابواب والفوايد المحضة على الشرح والروضة
كتب منه اجزا متفرقه والملمات برد المهمات اجزا متفرقه والينبوع في اكمال المجموع كتب منه اجزا من النكاح وحضا بمن المصطفى جزء لطيف
والعرف الشذي على جامع الترمذي كتب منه قطعة صالحه والسبب في عدم الكماله الغالب مصنفاته اشتغاله بالتدريس والحديث
والافتا وتوفي سنه خمس وثمانمايه وله ولدان علم الدين محمد صالح برع ودرس وافتى توفي قبل ابيه سنة احدى وثمانين وسبعمايه
وجلال الدين عبد الرحمن ترجمه تلميذه ابن قاضي شهبه والحافظ ابن حجر وكتب اشيا لم تشتهر وله نكت على المنهاج في مجلدين
توفي سنة اربع وعشرين وثمانمايه واذا اطلقوه فالمراد سراج الدين امرا سادسا في تدريبه وغيره وهو ان يستطيع نحو الزاد
والراحله في الوقت اي وقت السفر للنسك فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعه لانه لم يوجد المعتبر في
الايجاب في الوقت وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الزاد والاياب كما مر فمن بينه وبين مكة شهران مثلا لو
استطاع في شعبان لم يوثر ذلك في الوجوب عليه بل لابد من استطاعته في اشهر الحج حتى لو استطاع الشهرين قبل اشهره ثم افتقر
قبل اشهره لم يعتبر بتلك الاستطاعه فرع نص الشافعي رضي الله عنه وتبعه الاصحاب واعتمده في المجموع وغيره على انه يكره تنزيها
تسمية من لم يحج صرورة بالصاد المهملة قال القاضي وهو لغه من لم يحج واصطلاحا من لم يحج حجة الاسلام اولم يعتمر عمرته وان حج
غيرها كثيرا كالنفل ووجه الكراهه ان فيها تشبيها بالجاهليه لانه من الفاظهم ولما في لفظ الصرص القبح فهو كراهة تسمية الطواف
شوطا اذ هو الهلاك وصح خبر لا صرورة في الاسلام رواه ابو داود واعترض تصحيحه بان في سنده ضعيفا واجيب بان المصحح
قد يكون اطلع على طرق له ترفعه الى ان يكون حسنا لغيره والحسن قد يوصف بالصحيح ومن علم حجة على من لم يعلم قال بعض العلما معناه
لا يطلق على من لم يحج صرورة في الاسلام كما كان يطلق عليه في الجاهليه ويدل عليه قول ابن مسعود لا يقولن احدكم اني صرورة فان المسلم ليس
بصرورة وقال بعضهم لا ينبغي احد في الاسلام بلا حج اي لا يحل المستطيع تركه واخذ منه النووي التنظير في استدلال الاصحاب بالحديث
على الكراهه فقال الاسنوي لا نسلم بهذا الحديث فيه نظر اذ ليس فيه تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد
مستطيع الحج ولا يحج ووقع لصاحب المهذب تسمية من لم يحج بذلك مع ذكره فيه كراهة ذلك وهو مما انكر عليه ووجه تسميته بذلك
انه صر

انه صر نفقته عن اخراجها في الحج كما يقال ذلك لمن لم يتزوج لانه صرها عن اخراجها في النكاح او لانه صر الماء في ظهره واما استطاعة
بالغير وهي الاستطاعه بالانابه فالعاجز عن مباشرة النسك الذي استقر عليه بان تمكن من الادا بعد الوجوب يموت يجب على من
عليه قضا دينه من وارث ووصي وحاكم الانابه عنه من تركته وان لم يوص به لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعه كما تكون
بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البنا انك مستطيع لبنا دارك وقد روى الشيخان ان رجلا جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت الحج وماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال لو كان على اختك دين اكنت قاضيه
قال نعم قال فاقض حق الله فهو احق بالقضا ولمسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها
والشيخان ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع والترمذي وصححه ان ابا رزين العقيلي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمره
ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وصح ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل
والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحج عنه
فشبه صلى الله عليه وسلم الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطى حكمه قال القسطلاني اختلفت طرق الاحاديث في السايل عن
ذلك هل هو رجل او امراة وفي المسول عنه ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحه داله على ان السايل امراة سالت
عن ابيها وهذا محمول على التعدد انتهى وتمسك الحنفيه بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخصها الجمهور بمن حج عن نفسه للخبر
الاتي هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمه ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وخثعم بفتح الخا المعجمه وسكون المثلثه وفتح
العين المهملة غير منصرف للعلميه ووزن الفعل حي من بجيله من قبايل اليمن كذا قاله النووي قال في المصابيح ان لم يحمل هذا على سبق قلم او الغلط
من الناسخ فهو عجيب اذ لبس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه علم على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع
انتهى والعاجز بنحو زمانه كعضب بان عجز عن الركوب او شق عليه مشقة لا يطاق الصبر عليها عادة كما علم مما تقدم او مرض لا يرجى برؤه
بقول عدلي طب كما في المجموع وفرق بينه وبين ما مر في التيمم من الاكتفا بواحد بسهولة امره او بمعرفته اذا كان طبيبا وقضية الفرق
المذكور انه لو شك في الشفا ولم يجد عارفا يخبره به شرطه لا يجوز له الاستنابه وانه يجوز له التيمم في نظير ذلك لما ذكر وبينه وبين مكه
مرحلتان يلزمه الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه
الادا كما ياتي مبسوطا اما من كان بينه وبين مكه دون مرحلتين فلا يجوز له الانابه مطلقا بل يكلف الحج بنفسه كما في المجموع عن المتولي

واقره وجرى عليه صاحب الجواهر وغيره لقلة المشقة عليه وهو ظاهر ان امكنه ذلك ولو بمشقة فان لم يمكنه اصلا امتنعت الانابة ما دام حيا
فلذا اما ج عنه هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر واستشكله جمع متاخرون بانهم
وقد نقلوا الاشكال لانه على ما ذكره بانه لا تكبر عليه المشقة لامكان حمله في محفة او على سرير يحمله ادميون او نحو ذلك اما اذا كان لا يمكنه الثبوت
اصلا او الا بمشقة شديدة لا يطاق الصبر عليها عادة ولو في نحو محفة فيجوز له الاستنابة قال الاذرعي والزركشي لا يشك في جوازها
حينئذ ثم قول المتولي لقلة المشقة اعترض ايضا بان فيه خروجا عن مسئلة المعضوب اذ هو من لا يستطيع الركوب اصلا الا بمشقة شديدة
واجيب بان القلة والشدة من الامور النسبية فالشدة في التعريف هي التي توازي مشقة المشي والقليلة في كلام المتولي هي التي لا تعظم
تحملها بالنسبة للقريب لحكمه وان زادت على مشقة المشي لان ذلك يغتفر عادة في جنب مباشرة الحج بنفسه ويعده اهل العرف مستطيعا مع
ذلك لا مرجو البرء نحو جنون وان اتصل به الموت او الاياس من البرء فلا يصح النيابة عنه لامكان توقع مباشرته له فمن لزمه حج ثم جن فان استنا
عنه وليه ولم يكن به عضب ثم مات قبل الافاقة لم يجزه لانه بصدد ان يفيق فيحج عن نفسه ومن ثم لو ايس من برئه واستقر عليه الحج جاز للولي
ان يحج عنه بنفسه وبغيره وباذن للغير فيه كالميت ذكره الاذرعي وبحث البلقيني انه لو كان مع جنونه معضوبا لا يستطيع الركوب
لو كان مفيقا فاستنا عنه وليه واستمر العضب حتى مات اجزاه واخذ منه ان المحجور عليه بسفه اذا اعضب يستاجر عنه الولي من يحج عنه
واذا لم يصح النيابة عمن ذكر فيقع النسك للمباشر اذ لا يمكن ان يجعل للمستاجر تطوع وعليه فرض وقيل يقع له تطوعا وعليه كثيرون ولا اجرة له
نظير ما ياتي فيما لو برا بعد حج الاجير نعم ان اتى بالحج بعد موته اجزى لوقوعه بعد موته في زمن يصح فيه النيابة اتفاقا كما في المجموع قال الاذرعي والاسنوي
وينبغي ان يستحق اجرة المثل لا المسمي انتهى ومما تقرر يعلم ان من استنا في حال صحته من يحج عنه فرضا فمات قبل احرام النايب وقع احرامه عن فرض مستنيبه
لانه يصح التبرع عن الميت بما عليه من حجة الفرض وان لم يوص به فعلم ان العاجز بقسميه يحج ويعتمر عنه لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي
بالنفس وطاعة الرجال واتمام الحج لا يحرم ان يحج عنه بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لان الحج يفتقر الى النية وهو اهل لها ولا اذن وخرج بالعاجز
غيره فلا يستنيب لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفه واحمد في النفل فرع لو تكلف المعضوب فحج في سنة حج اجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه
ومع عدم وقوعه عن المستاجر يلزمه للاجير الاجرة لانه بذل منفعته والمعضوب هو الذي فوتها على نفسه بحجه فالمانع ليس الا من جهته وفارق
ما ياتي فيما اذا برى بعد حج الاجير بانه لا تقصير منه في حق الاجير في البرء بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصر به في حقه فلزمه اجرته وبان
عقد الاجارة هنا صحيح ظاهرا وباطنا لتحقق العجز عنه مع استمراره وقد بذل الاجير منفعته والمانع انما هو من جهة المستاجر بخلافه فيما ياتي فان
الاجارة بالشفاء تبين فسادها لعدم وجود شروطها باطنا حال العقد فان برى بفتح الراء افصح زمن اي الذي ظن ان براه مايوس منه بعد حج الاجير
عنه

مطلب لو تكلف المعضوب [illegible]

قرع

عنه وقع حجه نفلا لا اجير فلا اجرة له على الزمن لما تقرر من عدم تقصيره ولا ثواب للزمن لان الحج لم يقع له واستشكل السبكي وغيره قولهم
هنا لا اجرة له بقولهم اذا لم يجوز الاستيجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمي بل اجرة المثل واجيب بانه لا تقصير هنا
من المستاجر لان الاستيجار واجب عليه والبرء لم يحصل باختياره فاقتضى عذره عدم وجوب شي عليه لانه لم يحصل منه تغرير للاجير بخلاف
المستاجر ثم فانه غير مضطر للاستيجار بل يحرم عليه للتطوع فلم يعاجز تغريره للاجير بشي فلزمه له مقابل ما اتلفه من منافعه من غير عذر وهو اجرة
المثل فاندفع تصويب الاسنوي والاذرعي القول بعدم الاستحقاق راسا نعم محل استحقاقه اجرة المثل ان ظن ان له
اجرة والا فهو مقصر اذ لم يطمع في شي يقع من احد تغرير له قال القمولي والاستحقاق يكون على المستاجر لا في التركة
واجاب بعضهم عن الاشكال السابق بان الفساد في الثانية موجود حالة العقد وان جهله المستاجر والاجارة الفاسدة
فيها اجرة المثل لا يجب فيه المسمي في الصحيحة فهو جازم بحصول الاجرة له واما الاولى فالصحة والفساد فيها مجهول
العاقبة عند العقد اذ لا يدري حينئذ ايبرأ فيتبين الفساد او يستمر فيتبين الصحة فالعامل متردد في استحقاقه الاجرة
او عدمه والعمل مع التردد مشروط بسلامة العاقبة فاذا لم يسلم بان برأ بان الاستحقاق وخرج ببرأ ما لو مات بنحو هدم
كما لو مات من المرض اي لان الاصل عدم البرء لو عاش فهو كما لو تبرع في مرض مخوف ثم مات بنحو هدم من ان تبرعه يحسب
من الثلث ولو مات المعضوب بعد برئه ولم يكن قد تمكن قبل عجزه ولا بعده لم تجب النسك في تركته كما نقله الدارمي عن النص
واخذ منه الاسنوي ان المرض مانع من تعلق الوجوب بالعليل لانه لا يمكنه الحج بنفسه وهو واضح ولا بغيره لان مرضه
لم يكن ميؤوسا من برئه وصح كونه اي الاجير عن ميت او معضوب في غير فرض اي تطوع صبيا مميزا او عبدا اي
رقيقا لان كلا منهما اهل للتطوع دون الفرض لكن بحث الاذرعي وتبعه الزركشي انه اذا كان الاستيجار عن ميت اوصى به
لم يجز الاستيجار مكلف ثقة لانه يتصرف عن الغير بخلاف ما لو استاجر المعضوب صبيا مميزا من وليه وظاهر ان محل
الجواز اذا كان له مصلحة فيه وامن عليه وان بعدت المسافة وخرج بغير فرض الفرض كحجة الاسلام ولو عن فقير لم
يخاطب بها لانها وان لم تجب لا تقع الا فرضا والقضاء والنذر وان اوصى بان احدهما يحج عنه فلا يصح كون الاجير عبدا
وصبيا والعبرة بما في نفس الامر لا ظن المستاجر وذلك لانهما ليسا من اهل الفرض واستشكل النذر بان للعبد ان يوديه
عن نفسه باذن سيده فلم لا يوديه باذنه عن غيره واجيب بان كونه فرضا وحقا اوجب الاحتياط له بان لا يوديه الا
كامل اما من لم يخلف تركة فلا يلزم احد الحج ولا الاحجاج عنه ويحج بل يسن ولكنه في الوارث اكد حج وعمرة بنفسه

بلغ

واستنابة من وارث واجنبي من مالهما من يحج عن ميت لم يخلف تركة مبادرة لبراءة ذمته في فرض كقضا ونذر
وان لم يوص به الميت ولم ياذن الوارث للاجنبي كما يجوز له قضا دين الغير بغير اذنه وللاخبار السابقة وانما توقف
صومه عنه على اذن قريبه لان هذا اشبه بقضا الدين لشابية المال والصوم بدني محض والاصل امتناعه عن الغير
ولكن صحة السنة به في القريب فيتوقف فعل غيره على اذنه على ان له بدلا وهو الاطعام بخلاف الحج وانما لم يصح العتق عن الميت
على ما فيه لانه يقتضي الولا المستلزم للملك المستحيل ثبوته بعد الموت بخلاف الحج كحجة الاسلام عمن مات وقد استطاع
اولم يستطع فللوارث والاجنبي الحج عنه نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته على كلام
طويل فيه بينته في الحاشيه وحاصله مع الزيادة عليه ان هذا هو الذي جرى عليه مختصر والروضة اخذا منها
كاصلها فانها حكيا في الجواز طريقين احدهما طرد القولين الذين في حج التطوع اذ لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز
لوقوعه عن حجة الاسلام اي يثاب عليه كثوابها وكذا صنع في المجموع واما ما نقل عن الشيخ ابي حامد والماوردي
وابن الصباغ من عدم الصحة فطريقة ضعيفة وان قالوا لا يختلف المذهب في ذلك فقد حكى بعض الاصحاب طريقة اخرى
بالصحة وقطع بها واستدل بقضية الخثعمية السابقة قال ولان حج غير المستطيع يسقط عنه حجة الاسلام بدليل
انه لو تكلف ذلك في حياته وحج انصرف الى حجة الاسلام وفيه خفا واوضح منه الاستدلال بقضية ابي رزين فانه صرح
بان اباه غير مستطيع وقد اذن له صلى الله عليه وسلم في الحج والاعتمار ولانه اذا جاز الحج عمن المعضوب الغير المستطيع
جاز عن الميت الغير المستطيع بطريق الاولى بخلاف الخثعمية فانها نفت الثبوت على الراحله وهو لا يستلزم العجز
لانه معضوب وهو مخاطب بالوجوب واما اعتماد ابن الرفعة والسبكي عدم الصحة وحملهما القطع بالصحة على ما اذا
اوصى به فبعيد دليلا لما علمت من الحديث المصرح بخلافه ونقلا لما علمت من كلام الشيخين ومختصريه وقطع
غيرهم بالصحة والحمل المذكور لا دليل عليه وايضا فثواب حجة الاسلام لا يوازنه غيره فكان اللايق التوسعه في
حصوله للميت وكفى بهذا فارقا بين التطوع وغيره فكان اللايق التوسعه في حصوله للميت وكفى بهذا فارقا بين التطوع
وغيره ولان القاعدة وان كانت اغلبيه في امثال هذا المقام ان الراجح منه القول الموافق للطريقة القاطعة ولا نظر
هنا لقطع الاولين لانهم نفوا الخلاف من اصله مع ان غيرهم حكاه وقطع بخلاف ما قالوه وتبعهم الشيخان كما علمت
من عبارتهم المذكورة فدل على ضعف ما ذهبوا اليه فالاوجه الجواز مطلقا ويصح حج واستنابة من وارث واجنبي
فحج بن:

عن ميت في تطوع اوصى به ومعضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر فيثوب عنه فيه من اوصاه او انابه باجرة او دونها بخلاف
ما اذا لم يوص به فلا يصح عنه مطلقا ولو من وارث على المعتمد وان اقتضى كلام الروضه في الوصايا خلافه واعتمده بعض المتاخرين او لا اضطرار
الى الاستنابة فيه وقضية هذا منع الاستنابه فيه مطلقا الا ان جواز النائب في فرضه اتفاقا اقتضى التوسعه في فعله عنه الايصا به لا
مطلقا وقيل يصح مطلق لا عن من نذر فلا يصح عنه الانابه وان لزمه الحج كما مر مبسوطا لانه عبادة بدنيه وان كان فيها شايبة مال فقد
تغلب فلو صحت وقعت عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا وبه فارق اخراج الزكاة والكفارة من تركته ولا يصح النيابه ايضا عن معضوب حي
اتفاقا بغير اذنه لانه من اهل العباده بخلاف الميت اما باذنه فيجوز اتفاقا وهو بالعين المهمله والضاد المعجمة من العضب وهو القطع كانه
قطع عن الحركه ويجوز ان يقرا بالصاد المهمله كانه قطع عصبه او ضرب فهو المايوس من قدرته على الحج بنفسه واذا تعين الاستيجار على المعضوب
لم يجبره القاضي عليه ان امتنع منه ومن اجابة المطيع ولا يستاجر عنه وان كان مجبورا عليه بسفه ولا ياذن لمن بذل له الطاعه ولو لزمه
احد هذين فورا في حق من عضب مطلقا في الانابه وبعد يساره في الاستيجار كما ياتي خلافا للسبكي والاذرعي والزركشي تبعا للمتولي وابي اسحق
لان مبني الحج على التراخي فلا نظر الى عارض الفوريه فيه ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكوة وقد يشكل على اجباره على الصلاة واجيب بان فيها حقا
للغير اذ يجب الدعا فيها للغير في قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومما تقرر يندفع قول ابن عبد السلام لا وجه لمنع الاجبار لان من شان
الايمه اجبار الناس على الطاعات ومنعهم من المخالفات وتاييده بقولهم لو وصل عظمه بنجس اجبره السلطان على نزعه ووجه اندفاعه هذا انه
لما اجبر على الصلاه اجبر على ما يودي لصحتها ولا كذلك الحج وما ذكره المصنف هو ما في الروضه واصلها ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه بالانابه لكن
قال الاسنوي كالسبكي انه غير مستقيم ولم ار من قال به والمدرك في الانابه والاستيجار واحد ويرده المصنف يمنع ان المدرك واحد كيف وقد اشار
في المجموع الى الفرق بينهما بانه لا غرض له في تاخير الاذن للمطيع وله غرض في تاخير الاستيجار حتى ينتفع بماله وبان معنى الزامه له بها انه يامره
بها من باب الامر بالمعروف لا من باب الزامه بذلك الحكم عليه حتى يباع ماله فيه ونحوه وعبارة المجموع صريحة في ذلك فلو بذل المطيع الطاعه
وجب على الوالي المطاع ان ياذن له في ذلك فان لم ياذن الزمه الحاكم بذلك فان اصر على الامتناع فهل ينوب عنه الحاكم وجهان الصحيح لا لان الحج على
التراخي انتهت وبدل لما ذكرنا من ان معنا الالزام الامر قول البيان فان استاذن المطيع المطاع فلم ياذن له فان الحاكم يامره ان ياذن له
وبهذا الذي تقرر يندفع ايضا قول بعضهم لا يظهر فرق بين الزامه وامره على انه في المجموع بعد ذلك صحح ان الحاكم لا يجبر على الاستنابه
ولا يستاجر عنه ولا يقبل عنه لو بذلت له الطاعه فامتنع وبذلك يتضح ما قررناه في معنا عبارته ويندفع ما قاله الاسنوي من اصله
بل للانتقال لا للاضراب عليه اي المعضوب موسعا ان بلغ عاجزا او طرا عليه العجز قبل التمكن من الادا بنفسه قطعا وفورا ان طرا

العجز او خشي طروه بعد امكان الحج بنفسه بان دامت استطاعته من وقت خروج قافلة اهل بلده للحج الي اياتهم علي الاصح لتقصيره ولا نظر
الي امكان الاستنابه لان تفويت الاصل استغناء عنه بالفرع لا يجوز وفارق من اخر الصلاة مع ظن الموت فمرض وصلي قاعدا فانه لا يعصي
اتفاقا بان هذا اتي بالاصل وانما القعود بدل عن القيام فحسب والمعضوب عاجز عن فعل الحج بنفسه فكانت الاستنابه عنه كهي عن
الميت فكان عاصيا مثله ولان شرط جواز تاخير الواجب الموسع ان يغلب علي الظن السلامه الي الفراغ وبه رد دعوي الاتفاق
علي ان من اخره مع ظن الموت عصي لكن جري عليه النووي حيث قال من لم يغلب علي ظنه السلامه الي فعله لا يحل له التاخير بلا خلاف
انتهي ويستفاد من عبارته هذه ان التاخير مع خشية الموت او العضب حرام وان لم يظن احدهما وحكي الامام فيمن خشي العضب
ان بعضهم الزمه المبادره لهذا الاستشعار وبعضهم لم يلزمه قال الزركشي ولعل المسئلتان في موضع الاتفاق خوف الموت لياسه جزما
وموضع الخلاف خوف العضب لانه لم ييأس به لاحتمال البرء وان لم يرج في تجربته لكن في من خاف هلاك ماله كما صرح به المتولي قال في
المجموع وتبعه ابن الرفعه وغيره ومحل هذا التفصيل اذا كانت القدره باستئجار فان كان ببذل طاعة وجب الاذن فورا مطلقا
وفارق المستطيع بنفسه بان وجوب المباشره عليه يدعوه الي الاتيان بها فوكل الي داعيته وهذا منتف في حق الغير فلذلك لزم
المعضوب المبادره الي الاذن للغير اعتناء بالحاظر الذي عن له ان يستاجره عن نفسه من يفعل النسك الواجب ولو ماشيا اذ لا
مشقة عليه في مشي غير بعضه باجرة مثل او دونها ان رضي الاجير به والمنه فيه ليست كالمنه في المال اذ الانسان يستنكف عن
الاستعانه بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانه ببدنه في اشغاله اما اذا طلب منه زيادة علي اجرة المثل فلا يجب بذلها وان قلت
ويشترط قدرته علي تلك الاجرة اذا طلبت منه بان يكون قد وجدها لا ببيعه ولا من بعضه كابنه لما فيه من المنة خلافا لمن زعم انه
لا منة فيه نعم لو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه حق لزمه القبول وكذا لو اراد الاصل او الفرع لا الاجنبي ان يستاجر بماله من يحج عنه
لزمه الاذن له فيه علي المعتمد كما باصله والفرق بينهما ان الزامه باخذ المال منه ليستاجر به عن نفسه فيه المنه بخلاف مجرد اذنه
للقريب المطيع في انه هو الذي يستاجر ولتفاوت المنه وكونها هنا اخف منها في بذل المال بالنظر للقريب والاجنبي فرقوا هنا بين الاجنبي
والقريب وسووا بينهما فيما قبله قال الزركشي الذي يظهر ان له صورا احدها ان يستاجر باذنه ويبذل للاجير المال فيلزمه قطعا لانه
يشبه قضا الدين فيسقط عنه من غير تقدير دخوله في ملكه الثانيه ان يبذل له المال وهذا يحتاج لتمليكه وقبضه منه وهو محل
الوجهين اي والاصح انه لا يلزمه الثالثه ان يقول الولد استاجر عن نفسك وانا ادفع المال فهذا يحتمل من جهة ان فيه شغل الذمة والظاهر
الوجوب لحصول المقصود منه واصله قول السبكي
الاذن قال اي الولد ان لي الاستيجار عنك لزمه او استاجر عن نفسك بهذا المال لم يلزمه انتهي
وغيره

وغيره لو كان المطيع معضوبا فاستاجر من يحج عن المطاع فان كان ولدا فالمذهب اللزوم وقطع به جماعه وان كان اجنبيا فوجهان ثانيهما
لا لانه في الحقيقة بذل مال وهذه المسئلة خلاف ما اذا بذل المال للولد ليستاجر به انتهي وان يكون قد فضلت عن جميع ما مر في الاستطاعه
بالنفس من نحو الدين والمسكن والخادم ومونة ممونه وغير ذلك مما مر ثم نعم العبرة هنا بمونة يوم الاستيجار فقط اي دون مونة
الذهاب والاياب قياسا علي الفطرة والكفاره بخلاف من يحج لانه اذا لم يفارق اهله امكنه تحصيل مونتهم ولو باقتراض او تعرض لصدقة
ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون له كسب وان لا كما شمله اطلاقهم قال السبكي في الزام من لا كسب له ويصير كلا علي الناس اذا اخرج ما في يده
بعد انتهي الا ان يقال لا نظر لذلك لما مر انهم لا ينظرون للمستقبل انتهي واعترض الشارح عبد الرؤوف ما هنا مما ياتي من عدم تكليف السوال ثم لا يكلف هو
اذا عصي بالتاخير بعد الاستطاعه فان وهو مناف له فكما لا تكلفه التعرض له هنا بل اولي لعدم عصيانه انتهي ويجاب بانه لا يكلف السوال هنا
ايضا لكن لما كان يمكنه تحصيله المونه اما بكسب او اقتراض او تعرض لصدقه او نحوها لم يعتبر مونة الذهاب والاياب فلا منافاه بين المحلين
وعليه ايضا ان ياذن لمطيعه اي من بذل له الطاعه بان يحج عنه بنفسه القريب وهو الاصل والفرع والاجنبي ومنه الاخ والعم ان لا
استنكافا بالاستعانه ببدن الغير الموثوق به بان يكون عدلا والا لم يصح استنابته ولو مع المشاهده لان نيته لا يطلع عليها وبه يعلم ان
هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجاره او جعاله وشرط الباذل الذي يجب الاذن له ان يكون قد حج عن نفسه ولا حج عليه واجب ولا معضوب
لمشقة الركوب عليه وليس هذا شرطا لصحة الاذن اذ لو تكلف المعضوب وحج عنه صح وانما هو شرط بالوجوب الاذن له كما علم من التعليل
المذكور قال في المهمات ومحله ان كان فقيرا فان كان غنيا يمكنه الاستيجار عنه لزمه قبوله ان كان ابنا ذكره الدارمي وحكي في المجموع نحوه ومراد
في الاجنبي وجهين وعلل عدم اللزوم بانه في الحقيقة بذل مال انتهي قال الاذرعي تقييد الاسنوي وهو عجيب اذ الكلام في بذل الطاعه بحج بنفسه
واما باستيجار من يحج عنه فمسئلة اخري انتهي وشرط القفال ايضا بقا المطيع علي الطاعه مدة امكان الحج فان رجع قبله فلا وجعلها كما لو فات
بعض اسباب الاستطاعه قبل الامكان وهو تفريع علي الصحيح في جواز الرجوع ويوافق ما شرطه بل هو عينه قول الروضه واصلها اذا كان
رجوع المطيع الجائز قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لا يجب علي المطاع وان يكون ممن يحج منه حجة الاسلام بان يكون مسلما حرا مكلفا ولو في
نفس الامر ولو انثي لكن يشترط ان يكون لها محرم او زوج فلا يكفي النسوة هنا وليس المطيع البعيد والاجنبي معذرا بنفسه بان احتاج
الي ركوب مغارة ليس بها كسب ولا سوال ينفع فلا يجب القبول بلا خلاف لحرمة التغرير بالنفس نقله في المجموع عن الامام واقره ولا معولا
علي الكسب او السوال ولو راكبا وان كان من المتوكلين الذين لا يهمهم امر الكسب اما المعول علي ما ذكر فلا يلزمه الاذن له لانه يشق عليه
تعويله علي ما ذكر وايضا فالكسب قد ينقطع والسايل قد يرد ولشدة ما فيه من التغرير المودي الي الهلاك كما يفترق الحال فيه بين

القريب وغيره ولا ماشيا وهو قريب اصل وان علا وفرع وان سفل اما الماشي فلا يلزمه الاذن له لانه يشق عليه مشيه وخرج
بالقريب الاجنبي فانه اذا اطاع ووجدت فيه الشروط لزمه الاذن له وان كان ماشيا بخلاف ما اذا كان معولا على كسب او سوال فهو كالبعض
وهذه على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين ويويده ما تقرر في الماشي فولهم لو لم يجد ما يجده باجرة راكب ووفي باجرة ماش فهو وجهان الاكثر
وجهان اصحهما الوجوب اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير وما ذكره المصنف في المعول الشامل للراكب وغيره هو المتجه الذي جرى عليه في الروضة ودل
عليه كلام الحاوي الصغير وغيره واعتمده الاذرعي وشنع على الاسنوي في ميله الى الوجوب بانه جمود ظاهر مخالف وكيف يتخيل الفقيه انه يلزم القبول
من الراكب المعول على السوال وكذا مع الكسب لكن مع البعد لا القرب انتهى وكالقريب المولية وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص البويطي على ان المراة القادرة
على المشي لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد اذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا
اي مثلا ان يمنعه لان له منعه من السفر لحج التطوع ومسافة بينه وبين مكة بعيدة مرحلتان فاكثر بخلاف ما اذا كان بينهما اقل واطاق المشي
فيلزمه الاذن لقريبه وان كان ماشيا ومعولا على الكسب كما بحثه جمع اخذا مما مر من ان القادر على المشي والكسب في يوم كفاية ايام
الحج لا يعذر في السفر القصير قال الزركشي وهذا وان لم يتعرضوا له فتعليلهم مصرح به حيث اقاموا المطيع مقام المطاع انتهى وتوهم بعضهم
ان هذا مخالف لما مر ان شرط الانابة عن المعضوب كونه على مرحلتين وليس في محله لانه قد يكون عليهما ومطيعه ممن هو على دونهما وبحث
ابن ابي الدم انه يسن للمطاع نية الحج حالة الاذن والاستيجار كما يسن نية الزكاة للموكل باخراجها عند دفع الوكيل المفوض اليه النية
تنبيه اذا وجدت هذه الشروط لزمه فورا كما في المجموع ونقله في الكفاية عن الماوردي وغيره القبول بالاذن لمن ذكر في الحج عنه
وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة ولحصول الاستطاعة وانما لم يجب الفور على المستطيع بنفسه
لان له وازعا يدعوه الى الاتيان به وهذا منتف في حق الغير فوجبت اجابته فورا بالاذن له اغتناما لنحو الاستيجار الذي يعن له دون ثم لم يلزمه
فورا الا ان يضيق عليه وعلى المعضوب فورا ايضا ان يامره اي يامر من مر من القريب والاجنبي على الاوجه ان توسم طاعته اي غلب على ظنه انه يطيعه
بقرائن احواله فخرج ما لو شك في طاعته فلا يلزمه امره قال في المجموع عن الاصحاب ويندب للولد اجابة والده المعضوب اذا طلب منه ان يحج عنه
ولا يلزمه اتفاقا وفرقوا بينه وبين لزوم اعفافه بانه لا ضرر عليه بامتناع ولده من الحج لانه حق الشرع فاذا عجز عنه لا ياثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فانه
لحق الوالد وضرره عليه نحو كالنفقة ولو بذل الطاعة لابويه فضلا لزمه على ما قاله الدارمي وهو مبني على ما رجحه انه لا يجوز للمطيع الرجوع قبل احرامه
وفرع على ما قاله ايضا اذا حج الابن عن احدهما ثم مات ففي وجوب حجه عن الاخر وجهان حكاهما ابن المرزبان وعندي انه يحج عنه وجها واحدا واذا قبلا
فالاولى تقديم الاب كما بحثه الزركشي كزكاة الفطر بجامع ان كلا تطهير والاب احق به ويتجه ان محله ما اذا لم تكن الام قد استقر عليها الحج دون الاب والا فالبداءة

بها اولى

بها او الحاقيه من براءة ذمتها ودفع الاثم عنها وقد اجمعوا على انه يتعين بالبر عليه ولو حج عن احدهما والحج عن الاخر في سنة كان اولى الحج الذي لا تقديم وجاز لمطيع
رجوع قبل الاحرام ولو بعد الاذن له لانه الى الان لم يعمل شيئا وقرر ان رجوعه الجائز ان كان قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع وان مات
احدهما او رجع مطيع عن الطاعة قبل امكان الحج عنه لم يستقر الحج عليه او بعد امكان الحج عنه قيد في الصور الثلاث استقر الوجوب عليه
لا على المطيع كما لو تلف المال بعد التمكن سواء اذن المطاع ام لا وتقييد الروضة واصلها الاستقرار بقبل الاذن خرج مخرج التصوير وما اقتضاه كلام المجموع
من ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز رجوعه وقد يوضح من جواز الرجوع للمطيع انه لو لم يجز بان نذر طاعته
نذرا منعقدا لم يلزمه الفور وهو محتمل كما لو كان له مال لم يعلم به كان جهل موت مورثه معضوبا كان او غيره او له وهو معضوب مطيع لم يعلم
بطاعته فانه يستقر عليه اعتبارا بما في نفس الامر كما تجب الزكاة في مال ورثه وحال حول وقال الشيخ ولكن نقول لا يجب بحال فانه معلق بالاستطاعة
ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة انتهى ولخص الشيخ ابو الحسن البكري بانه مغتفر عن البحث عن ذلك والغالب ان مال الشخص لا يخفى عليه كما لا يخفى عليه
حال من يطيعه فيعرف ذلك بالامارات عادة وهو اولى من جواب المصنف بانه وان لم يكن مستطيعا بالنسبة لعدم العصيان لكنه مستطيع بالنسبة
لوجوب الحج عنه من تركته انتهى وعاد كرو هنا يعلم ان مرادهم بقولهم يجب على المعضوب الحج ببذل الطاعة هو ان يكون له من يثق بطاعته اذا امره
فيحج بذلك وان لم يبذل له المطيع فرع يشترط ان ينوي الباذل النسك للمبذول له والا لم يقع له ويلزمه الاحرام من الميقات فان جاوزه لزمه
دم وكذا كل ما فيه فدية ولو فسد حجه انقلب له كما يابي وتصح انابة الرجل عن المراة وعكسه كما قاله جمهور العلماء وكراهة الحسن بن صالح حج المراة
عن الرجل قال ابن المنذر غفلة منه ومصادمة للاخبار الصحيحة ويصح الحج بالنفقة كما يجوز بالاجارة والجعالة كحج عني وانفقك او بنفقتك او بنفقتك
اعطيك النفقة على المعتمد واغتفرت جهالتها وهي قدر كفايته وكفاية ممونة اللائق بهم عرفا لان ذلك ليس اجارة ولا جعالة وانما هي ارزاق على
ذلك كما يرزق الامام على قربة من اذان وغيره فهي تبرع من الجانبين ذاكر بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجعالة ومن ثم لو بطل ان استاجره او جعل له
بذلك لجهل العوض نعم ان عمل استحق اجرة المثل واعلم ان مما يحتاج اليه احكام حج الاجير وما يتعلق به وهو باب واسع وحاصله ان الاجارة في النسك بلغ
جائزة لدخول النيابة فيه كالزكاة وقال ابو حنيفة واحمد يصح بالرزق لا بعقد الاجارة كالصلاة والصوم وهي اما اجارة عين كاستاجرتك لتحج عني او عن
ميتي او فلان الميت وان لم يقل بنفسك فان قاله فتاكيد وشرطها ان يعقد وقت الخروج المعتاد من محلها بحيث يشرع عقب العقد في اسبابه من شراء الزاد
ونحوه ولا يضر من استوجر انتظار خروج القافلة لو اخروا واخروجهم ان احتاج للسير معهم ولو لمجرد الوحشة وان لم يعتبر ذلك في الاستطاعة كما مر ولو كانت
المشاة يخرجون قبل خروج الركب جاز الاستيجار وقت خروجهم اذا كان الاجير ماشيا فان كان الاجير بمكة مثلا تعين استيجاره للحج في اشهره ومثله من يمكنه
ادراكه في سنته اذا احرم في اشهره فيستاجر فيها ولو في اول شوال ليمكنه من الاحرام في الحال بخلافه قبلها اذ لا حاجة به الى ذلك ولو عقدت في اشهر الحج
وشرط عليه تاخير العمل لم يجز لانه في معنى اجارة العين بزمن مستقبل وهو ممتنع ولو استوجر قبل اشهر الحج ح

وحج في السنة قبل وصل الميقات قبل بابطلت الاجارة كما قاله الزركشي واقره الاذرعي وغيره لتعذر الاحرام بالحج والعمل شرطه التوالي ويجوز الاستيجار
للعمرة في سائر السنة الا في ايام مني لمن عليه رمي فعلم ان تعيين سنة مستقبلة مبطل الا ان كانت المسافة لا يمكن قطعها في سنة فيصح تعيين المقبلة
وهي الاولى من سني امكان الوصول لمكة فان عين الحاضرة صح ان امكن الحج فيها والا فلا وكذا ان اطلق فيصح ويحمل على الحاضرة بشرط كون الخروج
والحج مقدورين للاجير فيها فان لم يمكن الحج فيها لمرض او خوف طريق لم يصح الاجارة لان الاصل بقا المانع او لعدم امكان قطع المسافة في الباقي كان
لم يمكنه الا في سنين حمل على المدة التي لا يمكن الوصول الى مكة الا فيها واما اجارة ذمة كالزمت ذمتك حجه ويجوز لزمن مستقبل كسائر اجارات
الذمة فان اطلق حمل على السنة الحاضرة ولا يوثر فيها نحو مرض اجير وخوف طريق اذ له الانابة ولو بلا عذر ولا ضيق الوقت ان عين غير الاولى
والا بطلت لتعذر الحج فيها بالنفس والنائب والعين انه لو قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك كانت عينيه فياتي فيها جميع احكامها لان الحج قربه
والفرض فيه عين من يحصلها متفاوت كما او دونه وان وجدت العدالة في الكل فلم يكن التعيين منافضا لالزام الذمه وقال الامام
وتبعاه في الاجارة ومال اليه السبكي تبطل لان الدينية مع الربط بمعين متناقضان كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه واجيب بان التنافي
انما هو بالنظر الى مفهوم الدين والعين واصل وضعهما واما هنا فممنوع لانه لما عقب الزام الذمة بقوله لتحج بنفسك علمنا انه لم يرد حقيقة الدينية
اصلا وانما اراد تعلقه بعينه لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والفرق بين هذا وما قاس عليه ان موضوع السلم الدينية لا غير فحيث
ربطه بمعين خرج عن موضوعه بالكلية فبطل فيه وليس موضوع الحج عن الغير ذلك لصحة اجارتي العين والذمه فيه فاذا اتي بما يقتضي
كلا منهما اعلينا اقواهما وصححنا العقد وعملنا بمقتضي ذلك الاقوى من منع الانابة لما تقرر ان الاغراض تختلف باختلاف الاشخاص لانه قد
لا يرضي الا بحج هذا الاجير لمزيد صلاحه ومحبته له قبيل عوله بالخلاص وصدق رغبته ومن ثم لو اوصي الميت ان يحج عنه فلان لم يكن للوارث
ولا للوصي استيجار غيره وانما لم يتعين صلاة من اوصي ان يصلي عليه لان وجوب الصلاة عليه ليس اليه بل للمسلمين لمن ظنتهم به بالموت بخلاف
الحج ويشترط في كل من الاجارتين علم العاقدين اعمال النسك عند العقد فلو جهله احدهما لم يصح اتفاقا واعماله اركانه وواجباته وكذا سننه
على الراجح كما يقتضيه تصريح الماوردي والروياني بحط التفاوت لما فوته منها بناء على ان غلبه الاتيان بها وهو ما يصرح به قول ابن عبد السلام لو
حصل الاجير الحج نحو خشوع واجلال وهيبه ومحبه وانس لم يحصل المحجوج عنه من ذلك شي لان الاجارة متعلقه باركان الحج وواجباته
وسننه فلا يحصل له من اعمال القلب الا النيه بل لو استاجر على ذلك لم يصح للعجز عنه غالبا وعدم الاحتياج اليه بخلاف مكملات الحج وسننه انتهي
الزركشي عنه انه يجب على الاجير ركعتا الطواف ونقل عن المحب الطبري انه استثني من ذلك ما لو كان المحجوج عنه معضوبا فانه يصليها بلا
فرق كالصلاة لا يشترطهما النوبه ولا تفوت ما دام حيا لكن ياتي في ... الاذرعي رده فان قلت قد استبعد ابن الاستاذ اشتراط معرفة

الاعمال

فائدة عن الميت لو تبرع عنه اجنبي سقطت نفقته ولو كان بغير اذن وارثه عن الورثة بطلب الاجير ...

فائدة لو حج ... ووجب ... وعمرة ... بسبب ... بان بعطيه ... او باحجاج غيره سقط الفرض او بدونهما ... عن الميت والوعد لا يجب الوفاء به

فائدة لا يجوز للاجير ان يستاجر من هو اعلى منه ... ويشترط في الاجير مطلقا ان يكون بالغا عاقلا قد ادى الفرض عن نفسه عدلا اي بان لم تقع منه كبيرة ولا اصر على صغيرة بان تغلب معاصيه على طاعاته وان يكون معروف العدالة حتى يوثق به ... شيخنا محمد سعيد سنبل

الاعمال وابن عجيل استبعاده بانه لا يشترط في صحة الاحرام معرفة ذلك قلت لا بعد في ذلك وما ذكر لا يويده الا ترى انه لا بد من بيان الافراد
وقسميه ولا يكفي وان كان لو اطلق الاحرام صح لان عقد الاجارة تستدعي معرفة المعقود عليه عند العقد نعم الاوجه انه ان الواجب معرفته الذي
يحط التفاوت بتركه هو المجمع عليه منها دون المختلف فيه لتعسر او لتعذر الاحاطة به وللمصنف احتمال ان المراد السنن الشهيرة من مذهب الاجير
ويراد بالشهيرة ما لا يخفي على من له المام بالمناسك قال وفي كل من هذين مشقة لا تخفي ولهذا رايتنا المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها
الجهل والعمل ويترتب على هذا ان المراد بالاركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الاجير لانه المباشر للعبادة فاعتبر اعتقاده اذ لا يكلف
احد بغير اعتقاده او المستاجر له لان المدار على وقوع ما ينفعه ولا ينفعه الا ما يعتقده دون غيره كل محتمل وقضية قولهم في ما ومنو الحنفي
النائب عن الشافعي انه يستعمل نظر الاعتقاده مع عدم الرابطة هنا بخلاف الاقتدا يويد الاول واعتبارهم الميقات بلد الميت دون الاجير
يويد الثاني وانه لزم عليه وجوب تقليد غير امامه لانه السبب في هذا الايجاب باجارة نفسه لغير موافق له في مذهبه وعلى كل فلو
استاجر من يظنه موافقا له فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ ويجب في صورة الميت لان الاجير وان اتي بصورة الركن او الواجب عند
المستاجر هو لا يعتقد ركنيته او وجوبه وذلك مبطل له او موجب لنقص ثوابه وكلاهما لا مصلحة فيه للمستاجر له او لا يتخير لان المدار على
الاتيان بصورة الركن او الواجب لا غير كل محتمل ولعل الثاني اقرب لما تقرر انه يلزمه تقليد امام المستاجر له وبتقليده نزول ذلك المحذور
فتامله انتهي ولا يشترط ذكر الميقات وان كان في الطريق ميقاتان فيحمل على ميقات بلد المحجوج عنه لان الاجارة تقع على الحج الشرعي وهو له ميقات
معهود شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه وبحث الزركشي انه لو استوجر لحجة قضاء وقع الاحرام بها من ميقات شرطي او من داره وجب تعيين
ذلك المحل وللاجير العدول عنه كما سياتي لان القصد المسافة دون عين الميقات وبه فارق ما مر في الاركان وما بعدها انه يجب تعيينها وان
قلنا العبرة بمذهب المستاجر له او الاجير بخلاف الاعمال يتعين فيها رعاية امام معين فوجب معرفتها ان قلنا العبرة باعتقاد المستاجر له
او الاجير ولو عينا ميقاتا تعين كما لو نذره ولا يشترط تعيين زمن الاحرام اتفاقا الا ان له وقتا مضبوطا لا يجوز التقدم عليه فان
عينه تعين ولا معرفة المستاجر عنه من ميت او معضوب لكن يتجه انه لا بد من نوع تعيين له عند العقد كعن ميت او وصايي او انتبرع له
وعند الاحرام به ان صح وكانت عينيه كمن استوجرت لمامر من صحة صرفه عنه الى نفسه مع ان الاصل في العبادة ان تقع للمباشر
ما لم يصرفها عن نفسه ويشترط في الاستيجار للحج والعمره والنسك بيان انه افراد او تمتع او قران لاختلاف الغرض بها فلو قال استاجرتك
للحج والعمره على الابهام بطل ووقع ما اتي به للمستاجر باجرة المثل وان قال حج عني فان قرنت او تمتعت فقد احسنت فقرن او تمتع وقعا
للمستاجر وان احج الاجير من عامه الذي تعين له ولو بالحمل عليه عند الاطلاق ولو لعذر فان كانت الاجارة عينيه انفسخت بلا خلاف

لفوات المعقود عليه فلو عمل في العام الثاني للمستاجر وقع له كما ذكره جمع لانه امره ان يحج عنه وقد حج عنه ولكنه اسا والمتجه انه يستحق
اجرة المثل وان كانت الاجارة ذمية لم تنفسخ لكنه يأثم سوا اجر عن السنة المعينة او المحمول عليها عند الاطلاق وان قال البغوي لا اثم
في الثانية واقره في المجموع ثم ان كان قد استاجر معضوب لنفسه او متطوع عن ميت تخير على التراخي بين الفسخ والتاخير ليحج الاجير في
العام الثاني او غيره وانما يخير المتطوع اتفاقا مع ان الاجرة خرجت عن ملكه لان له فيها علقة كما يطالب البايع باعتاق القن المشروط
عتقه وان كان الحق لله تعالى واذا اختار الفسخ فالذي يتجه انه لا يلزمه الاستيجار ثانيا لانه قصد التبرع بما لا يلزمه ولم يتم تبرعه ولم يقع تخيير
والمراد الاقالة لم يجز كما قاله ابن الصلاح لان العقد وقع للميت فلم يملكا ابطاله قال البلقيني واذا بطلت الاقالة هنا ففيما اذا كان المستاجر الميت
والوصي بالاولى نعم ان حصل للاجير عذر وخيف من التاخير لم يمتنع الاقالة من الوصي ليستاجر غيره ممن يحصل الحج تلك السنة انتهى والمتجه في معضوب
تضيق عليه الحج انه كذلك بخلاف ما اذا لم يتضيق عليه فيجوز له الاقالة مطلقا لانه يتصرف لنفسه وان استاجر ولي ميت بمال عينه فعل وجوبا
الاصلح من الفسخ والصبر فان كانت في الفسخ لحوق او غلاء الاجير او هربه فلم يفعل ضمن لتقصيره والاوجه ان له ان يستقل بالفسخ ان راه
من غير رفع الى القاضي الا اذا اوصى الميت ان يحج عنه انسان معين واستوجر عنه الرجل في الذمة فاخر الاجير الحج عن عامه فلا ينفسخ عقد الاجارة
لان الوصية مستحقة الصرف اليه فلم يوثر تاخيره وان اثم به نعم ان مات او عضب وجب احجاج غيره ولو امتنع المعين من الحج احج الوصي غيره باجرة
المثل او اقل وان كان الموصى به تطوعا كما لو قال بيعوا عبدي من فلان وتصدقوا بثمنه فامتنع المعين من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق
بثمنه ومحل قولهم معين الوارث وغيره ومن ثم لو قال احجوا عني ولم يعين شخصا كان للوارث ان يحج عنه كما ان له ان يامر بذلك اجنبيا
لانه اذا جاز له ذلك بلا وصية فبالوصية اولى وانما تعين معينه هنا لا في الصلاة عليه لانها تجب على المسلمين بالموت بخلاف الحج
فرع عين الموصي مقدار الحج ولم يعين احدا فاستاجر الوصي الحج بدونه فالذي بحثه ابن الرفعة وصاحب الوافي ان ما ذكره الموصي ان كان
اجرة المثل كان الباقي لورثته وان كان اكثر منه فهو للاجير وتكون وصية له وبوافقه ما صححه الاذرعي كالسبكي من انه في هذا وفيما لو قال
احجوا عني رجلا بالف فحج عنه بالالف ويكون الزايد وصية وان عين مقدارا وشخصا وهو زايد على اجرة مثله صرف اليه ان احتمل الثلث
الزيادة ولم يكن وارثا والا لم يصرف اليه الزايد لانه وصية وهي له ممتنعة فيحج عنه المعين ان رضي والا فغيره باجرة المثل وان كان قدر
اجرة المثل وقد رضي غيره بدونه ولم يرض هو احيب غيره عند الاكثرين وقال القاضي وكذا لو تبرع واحد بالحج ونظر فيه الزركشي من حيث
انه قصد تخصيص المذكور بالمال ولهذا جعل الزايد وصية له ثم قال وانما يتجه هذا اذا عين المال فقط انتهى واجاب المصنف بانه لا يظهر الغرض
في التخصيص الا عند الزيادة على اجرة المثل واما عند الاقتصار عليها فليس هناك كبير غرض حتى ينظر اليه فقدم حق الورثة المحقق على حق الغير

المحتمل الا ان يكون بعينه بقصد ايثاره بذلك على غيره ولا يكون ثم موافقة وافتى الاذرعي فيما لو قال احجوا عني زيدا بكذا ولم يعين سنة فقال زيد
لا احج الا في العام الاتي بان المبادر انه ان كان قد تمكن من الحج واخر تهاونا حتى مات لم يوخر بل يخرج من عامها الا انه مات عاصيا بالتاخير فيجب ان
يكون الاحجاج عنه فورا وان لم يكن استقر عليه ولا تمكن اخرت للمعين الى الياس من حجه عنه لانها كالتطوع فلا وفيه احتمال لما في التاخير من الغرر
ولو دفع مريض لرجل مائة ليحج بها عنه ثم مات اولا او المدفوع اليه ثانيا ولم يحج استرجعت من تركته لانه كالاجير المعين فينفسخ الاجارة
بموته فان كان قال اوصيت له بها ليحج بها عني فكذلك لتعذر حجه بنفسه عنه فيسترجع لان الايصا انما هو بهذا الشرط ولم يوجد ولو قدم اجير
الحج على السنة المعينة فقد زاد خيرا ومن ثم جاز ذلك بلا خلاف قال الاذرعي وانما يتضح هذا ان لم يكن في التاخير غرض مقصود كما دل عليه كلام القاضي
بخلاف ما اذا كان فيه ذلك كان كان قد حلف ليحج عن نفسه سنة كذا او كانت الحجة قد نذرها وقلنا لا يجوز تقديم النذر على وقته المعين وما
قيد به يفهم من كلام المجموع ولو قال احجوا عني من يرضاه فلان فرضي واحدا فهو كتعيين الموصي او من شا زيد فشا زيد واحدا فامتنع فالمعتمد انه له
تعيين اخر وعقبه وموته كامتناعه وفي المجموع لو قال احجوا عني فلانا فمات فلان وجب احجاج غيره عنه كما لو قال اعتقوا عني رقبة
فاشتروا رقبة ليعتقوها فماتت قبل الاعتاق وجب شرا اخرى والجامع ان المقصود فيهما تحصيل العبادة فاذا مات من عين ابقاؤها به اقيم
غيره مقامه انتهى ولو احرم اجير حج من الميقات بعمرة لنفسه واتمها ثم احرم بالحج للمستاجر فان عاد الى الميقات في تلك السنة محرما بالحج او احرم به منه فلا دم
ولا حط وان لم يعد اجزاه حجه عنه على المعتمد لتناول عموم الاذن له وليس كمخالفة الوكيل لان الحج شديد التشبث والتعلق فاكتفي فيه بادنى اشارة
ولزمه دم المجاوزة وحط تفاوت ما بين حجتين من بلد الاجارة احداهما احرامها من الميقات والاخرى من حيث احرم مع اعتبار تفاوت الغرايم
وسهولة الطريق وحزنها لان الاجرة في مقابلة السير والعمل ولو جاوز الميقات الشرطي او الشرعي ثم احرم للمستاجر فلزمه الدم والحط
ان لم يعد اليه وعوده ان عاد على ما مر انفا ولو احرم قبل الميقات فقد زاد خيرا ولو عدل عن طريق الميقات المعين بالشرع او الشرط الى طريق ميقات
اخر واحرم منه وهو دون المعين مسافة جاز ولا دم ولا حط على الاصح المنصوص به قطع البندنيجي والجمهور قاله في المجموع واعتمده جمع من
المتاخرين وفرع عليه الجمال الطبري انه لو استوجر مكي عن افاقي ولم يعين له المستاجر ميقاتا جاز له ان يحرم عنه من مكة ولا يكلف العود لعدم
لكن الذي اعتمده كلام الروضة واصلها وصرح به البغوي وغيره واعتمده المحب الطبري انه ليس له العدول للاقرب فان فعل لزمه الدم والحط
ويوجه بانه لو استاجر افاقي مكيا للتمتع لزمه دم اتفاقا فانظر للمجموع عنه دون الاجير ولا نسلم انه امر على المجموع يتفرع عليه ذلك لان كلامه
فيما اذا سلك الاجير طريق مكة لكنه عدل عنها الى طريق اخر ميقاتها اقرب فلم يتوفر عليه الاصفة الاحرام من الابعد وهي لا تقابل بشي وما
قرروه من ان الشرع اقام بعض المواقيت مقام بعض واما قطع المسافة فهي موجوده فيهما ولا كذلك في المكي المستاجر عن افاقي فانه

لم يقطع شيئا من المسافة المقصودة قطعها بالنظر الى المحجوج عنه فلزمه الحط والدم وان قلنا بما في المجموع لما تقرر من وضوح الفرق
بين ما فيه وما فرع عليه وسياتي لذلك مزيد في المواقيت وشرط مجاوزة الميقات بلا احرام في الاجارة يفسدها فان احرم عن المستاجر
وقع له للاذن كما يصح تصرف الوكيل في الوكالة الفاسدة باجرة المثل والدم على المستاجر عند ابن القطان لانه الذي ورطه وعلى الاجير
عند ابن المرزبان لان الاصل في مباشر الحرام ان عليه اثاره ولا فرق في ذلك بين المكي وغيره اذا استوجر ليحرم من مكة او من مكان اقرب الى الحرم من
الميقات بناء على المعتمد السابق ان العبرة بميقات المحجوج عنه قال المحب الطبري فان قيل اتفق الجمهور على جواز استيجار المراة عن الرجل مع اختلاف
احرامهما ولا دم في نحو ستر الراس اعتبارا بالحال لكونها المباشرة فهلا كان استيجار المكي بالنسبة الى الميقات كذلك قلنا الفرق انهم جعلوا الميقات
معتبرا بالمستاجر ولهذا اختلفوا في وجوب تعيينه في الاجارة لاختلاف الغرض وذلك لتمكن الاجير من الاحرام منه وان شق عليه ولباس
المحرم يعتبر به لا بالمستاجر فلذلك جوزنا في احرامها ما لا يجوز في احرامه لتعينه في حقها اذ الستر واجب عليها هذا كله اذا استوجر المكي من
تركة الميت فان تبرع عنه بالنسك من مكة ففي الدم الاحتمالان فيما اذا عينت مكة للاحرام في الاجارة واولى ان لا يجب هنا اذ لا التزام هنا
بخلافه ثم وعلى هذا يجب الدم في تركة المحجوج عنه لان الاحرام من الميقات من جملة الواجبات وقد سقط عنه ما عداه اما المتبرع بالاستيجار فان لم
يلحق مكة بالمواقيت الشرعية فسدت الاجارة لاقترانها بالشرط الفاسد وبقي مجرد الاذن وفيه الاحتمالان السابقان فيما لو عين له مكة في الاجارة
وهذا لم ار فيه نقلا انتهى ملخصا وياتي ما له تعلق بذلك ولو استاجره ليحرم قبل الميقات الشرعي او ليحرم من شوال فاحرم من الميقات او بعد شوال لزمه
الدم ويكون كدم التمتع والحط للتفاوت لتركه ما امر به واذا افسده لزمه في القضا ان يحرم من شوال قاله القاضي وتبعه غيره لا ما اذا
افسد حج نفسه وفرق بان ما هنا حق ادمي وفيه نظر لما ياتي انه اذا افسده انقلب له فالذي يتجه ما اقتضاه اطلاقهم انه لا يجب عليه ان يحرم
في القضا في الزمن الذي احرم منه بالادا وفارق لزوم مراعاة الميقات المكاني بان اعتنا الشرع به اكثر ولذا تعين محل الاحرام بالنذر لا زمانه حتى
لو نذره في شوال جاز له تاخيره ولو استاجر لنسك فاتى به ولكن ترك واجبا يجبر بدم لزم الدم والحط لا ان استاجره ليحج ماشيا فحج راكبا فلا
دم عليه كما في المجموع لانه زاد خيرا اذ الركوب افضل وقال في الروضة يلزمه الدم ويويده لزوم الاحرام قبل الميقات اذا شرط مع انه مفضول وانه
لو نذر الحج ماشيا فحج راكبا لزمه دم وان اتى بالافضل ولو ترك الاجير مامورا لا يجبر بدم كطواف فقوم لزمه رد قسطه من الاجرة بلا خلاف
ولا دم عليه ولو ارتكب محظورا لزمه دمه اتفاقا ولا حط لشي من الاجرة اتفاقا لانه لم ينقص شيا من العمل فلو قال حج عني وتطيب والبس ففعل فالدم على
الاجير وان شرطه على المستاجر ولا تنفسخ به الاجارة قاله الدارمي وظاهره انها لا تنفسخ وان وقع في صلب العقد لكن قضية ما مر في شرط الاحرام
بعد الميقات انها تنفسخ ومشى في الحاشية على ما مر فلا وكان الفرق ان القابل ثم بالشرط مسافة يجب قطعها لاجل النسك وهي تقابل بمال فاقتضى
تفويتها

تفويتها الفساد ولزوم الدم على الشارط عند ابن القطان واما الشرط هنا فلم يتعلق به الاجير صفة وهو لا تقابل بمال فلم يقتض تفويتها فسادا
ولا دما على الشارط انتهى ملخصا ومن استوجر ليقرن فان امتثل فالدم على المستاجر لانه الذي شرط القران ويبطل العقد بشرطه على الاجير لانه جمع بين
بلغ
اجارة وبيع مجهول اذ الدم مجهول الصفة وقضيته انه لو وصفه بصفات السلم المعتبرة في الحيوان صح ويكون جمعا بين اجارة وسلم وقد يتوقف فيه
ولا يحط للاجير من الاجرة شيا لانه لم ينقص شيا عما امر به فان اعسر المستاجر فالصوم عليه عند جمع متاخرين منهم البلقيني والزركشي والذي في
الروضة واصلها عن التهذيب وجزم به ابن المقري وغيره انه على الاجير لان بعضه وهو الثلاثة الايام في الحج وهو المباشر له وعن التتمة انه
يبقى الواجب في ذمة المستاجر الى ان يوسر فان لم يمتثل فان افرد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة اتفاقا اذ لا يجوز تاخير العمل في هذه الاجارة
عن الوقت المعين فيرد قسطها من الاجرة او وهي اجارة ذمة فلا ينفسخ ثم ان عاد الى الميقات للعمرة فلا شي عليه والا لزم الاجير دم لمجاوزة الميقات
للعمرة وحط التفاوت وان تمتع وهي اجارة عين انفسخت في الحج على المعتمد عند الشيخين نظير ما مر واعتمد الاذرعي والزركشي قول جمع متقدمين
لا ينفسخ فيه قالوا بل زاد خيرا بافراد العملين وعليه دم المجاوزة وعلى المستاجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن وقد يشكل على كلام الشيخين
ما مر في من استوجر لحج فاحرم من الميقات بعمرة لنفسه ثم بعدها احرم بالحج من مكة واجاب المصنف بان ما هنا تضمن مخالفتين في مقصودين
هما الاحرام بالحج من الميقات وكونه مصاحبا للعمرة بخلافه ما هناك فانه لم يتضمن الا المخالفة في الاول فكان هذا افحش فلا يلزم من الفسخ
فيه لزيادة قبحه الفسخ في ذاك لانتفا تلك الزيادة عنه فتامله انتهى او اجارة ذمة فان عاد الى الميقات للحج فلا شي على احد والا فعلى الاجير دم
المجاوزة وحط التفاوت وعلى المستاجر دم التمتع نقله الشيخان عن جمع ووجهه المصنف بانه لما قصر واذن في ما فيه دم
ناسب ان يلزم بدم وان لم يمتثل امره ومن استوجر للتمتع الموجب للدم فان امتثل فكامتثاله في القران فيما مر
فيجب دم التمتع على المستاجر فان اعسر جاء في الصوم ما سبق وان كان المستاجر اثنين على المعتمد فيتجه ان عجز
احدهما كعجزهما لتعذر تبعيض الدم اخذا مما سياتي في الواجب في ترك مبيت ليلة وان خالف واتى بالافراد
في اجارة عين انفسخت في العمرة فيرد قسطها من المسمى لفوات وقتها المعين ومن ثم لو قدمها على الحج وعلى
اشهره او عليه فقط ولكن عاد للاحرام بالحج من الميقات فهو كما لو امتثل ومخالفته زاد بها خيرا او في اجارة ذمة
فلا تنفسخ ثم ان لم يعد للميقات لزمه دم تمتع والحط والا لم يلزمه شي وان خالف فاتى بقران فقد زاد خيرا
باحرامه بالنسكين من الميقات ثم ان اتى بطوافين وسعيين فلا شي عليه وان اقتصر على طواف وسعي لزمه
دم تمتع وكذا الحط على المعتمد وعلى المستاجر دم ان لم يعد اجيره الى الميقات لان ما شرطه يقتضيه

ومن استوجر ليفرد فخالف فقرن او تمتع والاجارة لميت لم يعتمر ولا حج للاسلام او في ذمته نسك واجب وقع
النسكان له لجواز التبرع عنه بلا اذن ذكره في المجموع عن الشافعي والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي
ويعتمر من غير وصية ولا اذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه قال السبكي وقوعهما له صحيح من حيث الوقوع
عن الفرض واما كونه عن جهة الاجارة فيظهر انه كالحي وفايدة ذلك الرجوع بالاجرة او بالقسط واذا جوزنا
النيابة في حج التطوع واستوجر له عن الميت يظهر ايضا ان حكمه حكم الحي في الوقوع انتهى اي لانه لما توقف على الاستنابة
اشترط في وقوعه الامتثال بخلاف الفرض وكذا لو استوجر عن الميت فاعتمر او عكسه فيقع للميت فان كانت
هنا لحي وقع ما اتى به لنفسه ولا اجرة له او استوجر ليفرد والاجارة لحي فان قرن في اجارة عين انفسخت فيهما
ووقعا للاجير والفرق بين القران هنا والقران فيما قبله التشامل لاجارة العين والذمة كما اقتضاه اطلاقهم
حيث كان ذاك فيه زيادة خير وهذا مقتض للانفساخ ان المخالفة هنا افحش لانها مخالفة في الكيفية من كل وجه
والى مفضول لخلافها لم فاتها الى مثل من حيث الدم مع ايجاد الكيفية فيهما من حيث عدم تقدم الحج على العمرة
التشامل لاتحادها معه وتقدمها عليه فان قيل كما ان الافراد قصد فيه تاخير العمرة عن الحج كذلك التمتع قصد فيه
تقديمها عليه قلنا قصد تقديمها عليه لا مزية له على قرنهما من حيث الميقات بل المزية من هذه الحيثية للقران
لان المشقة فيه اكثر وافضلية التمتع عليه انما هي من حيث تعدد الافعال تعددا مقصودا واما تاخيرها عنه فهو
مقصود من حيث الميقات لان لكل حينئذ ميقاتا مقصودا خارج مكة فكانت مخالفته بالقران المفوت لذلك
من اصله مقتضية للانفساخ بخلاف مخالفة التمتع او في اجارة ذمة ولم يعد للطواف والسعي وقعا للمستاجر
وعلى الاجير الدم والحط فان عدد الافعال لم يجب عليه شي منهما وان تمتع والاجارة لحي بدل الافراد في اجارة عينية
وقد امر بتاخير العمرة انفسخت الاجارة في العمرة ورد قسطها الا ان اعتمر عنه بعد الحج فلا انفساخ ويتجه ان
خصوص الامر بالتاخير في ذلك غير شرط بل شرط الافراد وحده كاف في ذلك لانه متضمن للامر بتاخيرها او مرتبا
ما لو كانت الاجارة لميت وان امر بتقديمها على اشهر الحج او كانت ذمية لم تنفسخ ووقعا للمستاجر فان لم يعد الى
الميقات لاحرام الحج فالدم للتمتع والحط عليه كما مر وان عاد فلا واعترض الزركشي قولهم وامر بتقديمها بان
الكلام في الاجارة للافراد وهو لا يتصور فيه تقديم العمرة على الحج فاذا امر بذلك كان تمتعا لا افرادا فيخرج
عن

عن صورة المسئلة قال الا ان يراد تقديمها على اشهر الحج وحينئذ فلا يصح المستاجر الا ان كان ميتا عليه فرضها
او جوزنا التطوع بها عنه فان كان حيا وقعت للاجير لانها لم تفعل في وقتها مع كونها اجارة عين انتهى قال
المصنف ومعنى قوله الا ان يراد الى اخره انه حينئذ يكون افرادا على وجه ويكون صورتها ان ياتي بها
الاجير في اشهر الحج ليتصور لزوم الدم وعلم مما تقرر هنا وفيما مر ان العدول عن الجهة المامور بها الى غيرها
لا يقدح في وقوع النسك عن المستاجر على ما مر ومن استوجر لحج فقط فقرن لمستاجره او لهما او احرم
بالحج لهما وقع لنفسه ولا اجرة له لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به
المستاجر اليه ولفساد الاحرام عن اثنين وهو اولى من غيره ومحل الاولى بقسميها في حج مطلقا وميت ليس
عليه ما زاده والا وقعا له كما مر وياتي بما فيه وكان متطوعا بالزايد عنه فله كل الاجرة وعليه دم القران او لعمرة
فتمتع وقعت للمستاجر له ولو حيا وله كل الاجرة ويقع الحج للاجير وان نواه للمستاجر ما لم يكن ميتا وهو عليه
ودم التمتع على الاجير او لحج فتمتع كان كالعمرة وكانت مثله في الصورة التي قبله نعم ان احرم به من مكة لزمه
الدم والحط مع دم التمتع او لاحدهما فجعل الاخر وقع للميت بشرطه السابق والا فلا ولا اجرة له مطلقا كما
لو احرم قارنا او مفردا عن اثنين ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولو
احرم اجير بتطوع لنفسه وقع عنه لا عن مستاجره فرع جماع الاجير وطيع المغصوب المفسد
تنفسخ به اجارة العين اتفاقا لا الذمة وتنقلب فيهما للاجير كما لو امره بشرا شي بصفة فاشتراه بغيرها
تقع للمامور ويلزمه المضي في فاسده والكفارة والقضا لنفسه وحجة الاجارة باقية في ذمته ثم في اجارة الذمة
يحج للمستاجر من قابل او يستنيب من يحج عنه ذلك العام او غيره فان تاخر الحج عن عام الافساد يثبت
الخيار للمستاجر متراخيا على تفصيل مر فيه حاصله ان المستاجر ان كان معضوبا او متطوعا عن ميت يخير
او ولي ميت من ماله راعى المصلحة في الفسخ وعدمه واذا احرم الاجير للمستاجر ثم صرفه لنفسه او لمستاجر اخر
لم ينصرف اتفاقا وله المسمى كما لو جحد المستاجر لصبغ ثوب الثوب ثم رده لمالكه فانه يستحق الاجرة على الاصح

خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ويتجه ان اجرة المثل في الفاسدة كالمسمى فرع اذا مات الحاج لنفسه في اثنا الحج
لم يجز على الجديد بنا غيره عليه كالصوم والصلاة بل يبطل المأتي به لا ثوابه فيحج عنه من تركته ان وجب بان استقر
في ذمته ولا يتصور بنا احد على فعل احد في النسك وان مات الاجير قبل الاحرام لم يستحق شيئا او في الاثنا وقع ما اتى
به للمستاجر فله قسطه من المسمى ويعتبر من ابتدا السير وتنفسخ اجارة عين لا ذمة بل ان استاجر وارثه من يستانف
الحج عن المحجوج عنه ولو من عامه ان امكن والا تخير المستاجر نظير ما مر او مات الاجير بعد اتمام الاركان دون الواجبات
لم تؤثر في بطلان الاجارة ولكن يحط الاجير قسط باقي الاعمال وتجبر البقية بدم على المستاجر على المعتمد وتحلل الاجير
للحصر كموته فيما مر فان لم يتحلل ففاته الحج انقلب له فيتحلل للفوات وعليه دمه والقضا ولو فاته الحج بنوم ونحوه انقلب له
ولا شيء له على المستاجر ولا يصح الاجارة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعا ثم لعدم انضباطه وقضيته
انه لو انضبط كان كتب له بورقة صحت وهو متجه واما الجعالة فان كانت لمجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لا يقبل النيابة وعلى الدعا عنده
صحت لانه يدخله النيابة ولا تضر الجهالة فيه ويتجه انه لو استاجره ليأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليسلم عليه من عنده صح فان زاد الدعا وجعلهما تبعا
اغتفر لانه تابع ويكتفي باقله فان جعله مقصودا فلا لجهالته الا اذا عين الدعا بحيث تنتفي الجهالة ولو استجعل من جماعة على الدعا ثم صح فاذا
دعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد ابقين لمالكين من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي
رضي الله عنه على ان من قال من رمي عنا ضلعين فقال الذي النوبة ان اصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليهما مع اتحاد عمله
ولا ينافيه ما لو كان بيتان بقبر فاستجعل على ان يقرا على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القران مقصود فاذا اشترط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعا
ولتفاوت ثواب القراة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل والمعتمد جواز استعانة الجعيل بالغير مطلقا بان كان معه وقصد
اعانته وكلام الامام محمول على ذلك واما توكيله فان كان الجعيل معينا لم يجز له التوكيل بان يجلس في محله ويرسل من يدعو عنه ثم الا لعذر كتوكيل
الوكيل او عاما جاز له التوكيل مطلقا ويفارق ذلك ما مر من تفصيل الاجارة بان عقدها الزم فيحتاط له ما لا يحتاط للجعالة ولو قال معضوب
او ولي ميت او متطوع عنه شرطه من حج عني او عنه او من حج عني فله الف درهم فهو جعالة صحيحة لا اجارة فان حج عنه واحد معه او سمع من اخبره
عنه استحق المسمى وهو الالف في مثالنا فان تعدد الحاج عنه استحقه الاول ويقع احرام الباقين عنهم ولا شيء لهم على القائل وان احرموا
معا او جهل السابق وقع احرام كل عن نفسه ولا شيء لهم على القائل ولا يشكل بما لو قال من رد عبدي فله دينار فرده اثنان فاكثر فانهم
يستحقون لتحقق عود نفعهم الى القائل مع عدم تصور عوده اليه لو الغينا عملهم بخلاف ما هنا فهو نظير ما لو قال للمتسابقين من جا منكما اولا
فله هذا

فله هذا الدينار فجاءا معا لا يستحقان شيئا فان ذكر عوضا فاسدا كثوب كانت فاسدة ويقع الحج عن القائل قطعا للاذن ويستحق اجرة المثل نعم
ان علم الفساد وانه لا اجرة له في الفاسد لم يستحق شيئا هنا وفي نظايره لانتفاء العمل طامعا الموجب لاجرة المثل ويقبل بلا يمين على المعتمد قول
الاجير حججت ما لم يثبت انه كان يوم الوقوف ببغداد مثلا ولو لم جامع فاذا اقام المستاجر بينة ان الاجير جامع بحيث لو كان ذاكرا لفسد
نسكه فقال كنت ناسيا قبل بلا يمين وكذا لو ادعى عليه انه ارتكب محرما لان ذلك من حقوق الله تعالى ولو قال وارث اجير الحج بعد موته فحج مورثي
قبل قولهما لا اجير والاوجه تحليف الاجير في دعواه الحج وصحة الدعوى عليه بالافساد وتحليف الوارث في الاخيرة ولو قال انا حججت عن ابي
تلك كذا وان لم يقيده بسنة فقال حججت لم يقبل الا ببينة ويحلف القائل على نفي العلم والمراد بالبينة انه شوهد في تلك المشاعر في تلك السنة
المعينة لا انه نوى محل الاحرام عن مورثه لان ذلك لا يعلم الا منه ولا يصح الحج عنه صلى الله عليه وسلم عندنا وعند اكثر العلما وقيل يحصل ثوابه بعده له
صلى الله عليه وسلم حسن انتهى ويرده حيث لم يكن على جهة الدعا تصريحهم بان له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب كل فاعل مضاعفا تضعيفا
يستحيل الاحاطة به لانه صلى الله عليه وسلم يثاب على اعمال الصحابة المضعف ومن تلقى عنهم المضعفين فهكذا فان كان كذلك فلا يحتاج الى جعله له
ولا ينافيه جواز التضحية عن المعين في بعض الصور الاتية لانها عبادة ما لية تدخلها النيابة بخلاف الحج والمال فيه ان احتيج اليه تابع قوله
ووجوب النسك من حيث الادا على التراخي اجماعا لكن ذلك عند الشافعي وابي يوسف وجمع من المالكية وقال مالك وابو حنيفة على الفور استدل
الاول بانه فرض سنة خمس او ست لخبر الصحيحين ان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية نزل في وقعة الحديبية وهي سنة ست اجماعا بلغ
بنا على ان المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك ونزل بعدها ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال صاحب
وقدوم ضمام كان سنة خمس وقال جمع سنة سبع وقال ابو عبيدة سنة تسع وقد صرح في حديثه هذا بوجوب الحج ومع ذلك فقد اخره صلى الله
عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وكذا مياسير اصحابه رضي الله عنهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم انصرف من مكة بعد فتحها في شوال واستخلف عليها
عتاب بن اسيد رضي الله عنه فحج بالناس بامره صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وكان صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وازواجه وعامة اصحابه
وكانوا موسرين بغنايم حنين المقسومة في القعدة واعتمر حينئذ من الجعرانة فلو وجب الفور لم يرجع صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
بهم مع يسارهم وقرب زمن الحج ثم غزا تبوك سنة تسع وانصرف عنها فبعث ابا بكر رضي الله عنه فحج بالناس سنة تسع ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مقيم هو وازواجه وعامة اصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ثم حج صلى الله عليه وسلم بازواجه واصحابه كلهم
وعدتهم نحو الفا وقال ابو زرعة الرازي كانوا مائة الف واربعة عشر الفا كلهم رآه وسمع منه والامر في واتموا الحج والعمرة لله الاية بتوابعهما
تامين لا يقتضي الفور كما حقق في الاصول وبتسليم انه يقتضيه فمحله ما لم تقم قرينة على خلافه وهنا قد قامت على خلافه وهي ما تقرر من

موكدا للوجوب وفي حديث ضمام في مسلم وزعم رسولك ان علينا حج البيت ... عم

تاخيره صلى الله عليه وسلم والحديث الاتي الذي فيه فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا انما هو فيمن اخره الى الموت بلا عذر مستحلا لان من
تركه غير مستحل غير كافر اجماعا والحديث مصرح بكفره فوجب حمله على المستحل وقيس بالحج العمرة وذكر ائمتنا رضي الله عنهم للمخالفين ادلة
بسطوا الجواب عنها وقد استوعبها في المجموع مع بسط الاستدلال للمذهب وتابع ابن الحاج المالكي في الاستدلال للمذهب واجاب عنه المصنف
رحمه الله في الحاشيه بما فيه طول وتضيق النسك بنذر او خوف عضب او موت او هلاك مال او قضا كما ياتي عارض فلو اجتمع عليه مع حجة الاسلام
القضا الواجب فورا وجبت المبادرة الى الغرض لان القضا يجب فورا وحجة الاسلام يجب تقديمها على القضا وكذا القول في العمرة قال السبكي
وجعلهم الحج من الواجب الموسع مجاز والحق التحقيق انه ليس منه لانه الذي يعلم المكلف سعته بحيث يسوغ له تاخيره عن اول الوقت الى ثانيه
وما كان اخره اخر العمر لا يتحقق فيه ذلك فتسميته بذلك من مجاز المشابهة له انتهى قال المصنف وفيه نظر بل هو منه وقوله لا يتحقق فيه ذلك
ممنوع لانه نفس قال الفزاري من كلامهم اذا سئلت عن تاخيره فقل هو جائز فيما قبل السنة الاخيرة لكن كل سنة يحتمل ان تكون الاخيرة ولما
يتحقق الجواز في سنة انقضا زمن الامكان في التي بعدها ولانا لا نعتبر فيه علم سعته وجواز تاخيره الافراد بل علم ذلك في جنسه ولا شك انا نعلم
ان الحج وجب على كثيرين وانه جاز لهم تاخيره عن اول وقته وهو اول سني الامكان الى ثانيه وهو ما عدا اخرها انتهى وبهذا التقرير يعلم انه يتحقق
فيه جواز التاخير عن اول الوقت فهو من الواجب الموسع حقيقة وتضييقه امر عارض فلا ينظر اليه انتهى فرع يسن تعجيل النسك خروجا من
الخلاف ولخبر احمد تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له ورواه البيهقي وزاد من مرض او حاجة وورد من طرق ضعيفة من لم يمنعه من الحج
حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا وصح عن عمر ومثله لا يقال من قبل الراي فهو لتعدد طرقه حسن لغيره
وقد يطلق على الحسن صحيحا ومن ثم افتى المصنف بانه صحيح وبما تقرر يعلم رد قول ابن الجوزي انه موضوع وهو محمول عند العلما على الزجر والتغليظ
وعلى المستحل قال الاسنوي في الفرق الصلاة في اول الوقت مخصوصة بزيادة فضيلة على الصلاة المفعولة في اثنائه بخلاف الحج فان المفعول منه
في اول السنين مساو في الفضيلة لما يقع بعد ذلك في سنة اخرى كما قاله الرافعي وكذا اتفقا في كلامهم على تشوف [illegible] فلعل الفرق ان نظر الشارع
الى وقت الصلاة اشد من نظره الى وقت الحج ولهذا جعل للصلاة وقتا معينا من العمر بخلاف الحج قال وما قاله الرافعي في الحج لا ينافي قول الاصحاب
ان المستحب لمن وجب عليه الحج ان لا يؤخر ذلك فان هذا الاستحباب لا يشتمل عليه الحج بل شي منفصل عنه انتهى واذا قلنا انه على التراخي فله التاخير على
الاصح ان عزم عليه اي على فعله ككل واجب موسع فان اخر عازما على تركه عصى بلا خلاف وكذا ان لم يعزم على شي كما قاله جمع ولم يرهذا الاذرعي
فقال لم يقولوا هنا انه اذا ضيع الامكان يلزمه العزم على الفعل كما في وقت الصلاة انتهى ومحله ما لم يظن الموت او العضب او هلاك ماله بان
يغلب على ظنه سلامته الى وقت فعله اذ الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بهذا الشرط اما اذا ظن ذلك بقول عدلين طبيبين او معرفة نفسه فيحرم
التاخير

التاخير لانتفا شرط الجواز وقضية كلام المصنف انه اذا شك او توهم ذلك انه يجوز له التاخير ويوجه بان الاصل جواز التاخير حتى يغلب على
الظن ما يقتضي خلافه وقضية قولهم لا يجوز تاخير الموسع الا ان غلب على الظن تمكنه انه يتضيق عليه بقرينة ولو ضعيفة ومشى عليه في التحفه
ويتضيق ايضا بكونه قضا عما افسده لوجوبه فورا ووجب تقديم حجة الاسلام وبان ينذر في سنة كذا غير حجة الاسلام كان يقول سنة
ستين مثلا لله علي ان اجج سنة احدى وستين حجة ليست حجة الاسلام ولو مات اوجن او عضب من وجب عليه الحج او تلف ماله قبل امكان الحج
بان عدم الوجوب لانه بان لا امكان او بعد الامكان استقر الوجوب فيجب قضاوه اذا مات قبل فعله من تركته كما مر وانما استقر لانه انما يجوز له التاخير
لا التفويت ويخالف ذلك نظيره في الصلاة بان اخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخر عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فاذا مات قبله اشعر الحال
بالتقصير ثم التقصير لم يتبين تحققه الا في السنة الاخيرة من سني الامكان فيحكم بالعصيان منها كما ياتي لجواز التاخير اليها ومما تقرر يندفع قول
الرازي يعلل اشكال ابراه في عصيانه فلم يبق الا ان نقول يجوز له التاخير بشرط ان يغلب على ظنه انه يبقى بعد ذلك سوا بقي ام لا وان غلب على ظنه انه
لا يبقى بعد ذلك عصى بالتاخير سوا مات ام لم يمت لانه يؤاخذ بموجب ظنه انتهى فقوله سوا بقي ام لا ممنوع بل اذا لم يبق تبين عصيانه بما ذكر ومما تقرر
ومما يستقر الوجوب بموت من وجب عليه بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان رمي لجمرة العقبة كما قاله الشيخان وهو وان لم يكن ركنا لكن له دخل في
التحلل واشبه الركن فسقط ما اعترض به الاسنوي عليهما ومضي امكان طواف لا المسير اليه لامكان تقديمه على نصف الليل وان قلنا بوجوب مبيت مزدلفه
لان النفار اليه عذر في مبيتها كما ياتي على انه يمكن عوده اليها قبل الفجر فاندفع قول الاسنوي لا المسير اليه بنا على عدم وجوب مبيت مزدلفه ومتى وجب
بان دخلت قافلة اهل بلده فانه لم يجب اعتبر سنة عادتهم ويحتمل ان المراد كل الحجيج بعد الوقوف او قبله بزمن لا يسعه مع طواف القدوم ومضي
زمن امكان سعي وحلق كتقصير كما قاله الاسنوي كابن الرفعة بنا على انه ركن واعترض بانه تاتي فعله حال سيره لمكة من غير مكث فلا يحتاج الى ان
يقدر له مضي زمان واجيب بان ذلك خلاف الغالب وربما يشق فكان الانسب اعتبار زمنه كما قاله وعليه فالمراد بزمنه ما يسع ثلاث شعرات وحينئذ
فيقوى الاعتراض ولا بد من امن طريقه لمكة لنحو الطواف ليلا ومن مات بعد التمكن من النسك ولم يفعل مات عاصيا ولو شابا لانه انما
جاز له التاخير بشرط سلامة العاقبة ولانه متعرض لغرر عظيم فلو لم نقل بعصيانه لما تحقق وجوب اصلا ولا نظر لامكان الانابة
عنه بعد موته لان الانابة فرع وهو لا يجوز تفويت الاصل استغنا عنه به قال الاشي ومن خوطب بهذا علم ما فيه من الغرر
والمخاطرة فيؤديه الى المسارعة فحقيقة هذا الشرط تحريك من لزمه الحج الى المبادرة به قبل فواته واستشكل قولهم يجوز كذا بشرط سلامة
العاقبة بانها مستورة عنا فكيف يحال الحكم على مجهول واجيب بان الممتنع احالة على مجهول من كل وجه وما هنا ونظايره ليست كذلك اذ الجاهل
بها يعلم باخر الامر فلا يحصل تردد حينئذ وافهم كلام المصنف انه لا يعتبر مع ذلك رجوع القافلة لعوده كان تلف مال الحج قبل امكان رجوعه لم يستقر الوجوب

لانه مونة الرجوع لا بد منها وبه فارق نظيره في الموت لتبين استغنائه عنها وافهم كلام جماعة انه اذا عضب بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل ايابهم عصى
كالموت ورد بانه لو عضب قبل ايابهم مع بقا ماله لم يعص لان دوام الاستطاعة الى العود شرط ومنها الثبوت على الراحلة وبانهم صرحوا بان تلف
مال الحي قبل ايابهم يسقط الوجوب لتبين عدم الوجوب بالعضب اولى لتعذر الاياب معه بخلاف فقد المال فانه قد يستغني عن العود بالكسب او السوال
وبان كلام الشيخين لا يدل على الوجوب بالعضب الا عند الامكان وذلك لا يحصل في حقه الا بالعود بخلاف الميت لاستغنائه بالموت قيل هل المراد
بالاياب اياب الكل او المعظم او البعض ولو واحدا انتهى والذي يتجه انه ليس المراد واحدا من ذلك بل المراد به امكان الرجوع الى محلة على العادة الغالبة
سوا رجع احد من اهل القافلة ام لا وفي مسئلة الموت والعضب وتلف المال ستون صورة اشار اليه ابن المقري في ارشاده وبينها شراح كلامه
وحاصلها ان من لزمه الحج ان مات قبل حجهم فلا عصيان سوا تلف ماله قبل موته ام بعد حجهم وايابهم ام بينهما ام بعدهما ام لم يتلف اصلا فهذه خمس صور
وان مات بعد حجهم وقبل ايابهم فان تلف ماله قبل موته لم يعص سوا تلف ماله قبل حجهم او بعده فهاتان صورتان والاولى ظاهرة ووجه الثانية ان
نفقة الاياب لا بد منها فيسقط الوجوب عنه قبل ان يموت بتلف ماله وان تلف بعد موته عصى سوا تلف بعد ايابهم ام قبله لانه بالموت استغنى عن الرجوع
وان لم يتلف اصلا فالعصيان اظهر فهذه ثلاث صور اخرى وان مات بعد حجهم وايابهم فان لم يتلف ماله او تلف بعد موته او قبله ولكن بعد حجهم وايابهم عصى
فهذه ثلاث صور وان تلف ماله قبل موته وبين الحج والاياب او قبلهما لم يعص وهاتان صورتان فهذه خمس عشر صورة في الموت ويأتي مثلها في
العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حج الناس او بين حجهم وايابهم لم يعص لان الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها بخلاف نظير الثانية
في الموت وبخلاف ما لو عضب بعد ايابهم فانه لا يعصي ويأتي مثل هذه الثلاثين صورة في العمرة لكن المعتبر فيها بعد زمن امكان الوصول الى مكة مضي
زمن يسع اعمالها كلها ويعصي من تمكن من النسك سنين كثيرة ثم مات وعضب قبل فعله اي يحكم بعصيانه من آخرها اي آخر سني الامكان الا ما
قبلها فيتبين بعد موته او عضبه فسقه فيها اي في السنة الاخيرة وفيما بعدها الى ان يفعل ويستمر الحكم في المعضوب بعدها الى ان يحج عنه
وقضيته زوال فسقه بالحج عنه وان لم يمض مدة استبرا وهو متجه وان احتمل خلافه والحكم بشهادته قبل آخر سني الامكان لا ينقض وبعده ينقض
لانه تبين فسقه بعد من حكم بشهادته ثم بان فسقه عند الشهادة نقض الحكم بها على المعتمد والذي يتجه بل الظاهر ان المراد بالسنة الاخيرة وقت خروج
قافلة بلده فيتبين فسقه اول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة لتبين ان هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي فيه واستشكل
فسقه بما ذكر مع انه مختلف فيه وبطريق التبين وهو اضعف من غيره وبان غاية ذلك انه صغيرة وهي لا ترد بها الشهادة ولا ينقض بها الحكم واجيب عن
الاول بان الاحتياط المشهود به يقتضي مراعاة مثل ذلك ومحل ما ذكر فيمن يرى عصيانه بذلك والا قبلت شهادته كالحنفي اذا شرب نبيذا بل الاولى
لان شبهته ضعيفة جدا ومن ثم حد وعن الثاني بمنع كونه صغيرة اذ ترك الحج كترك الصوم او الزكاة او الصلاة وكل ذلك كبيرة فكذا هذا او هما يمنع استقرار

الوجوب

الوجوب ايضا احصار القافلة التي يمكنه الخروج معهم فاذا احصروا فتحللوا او صابروا الاحرام وفات الوقت لم يستقر الوجوب عليه لانه بان انه لم
يستطع تلك السنة وان لم يتحللوا بل سلكوا طريقا اخر او زال الحصر في سنة اخرى وحجوا وهو حي وماله باق استقر الوجوب عليه لتمكنه تنبيه
يستقر الحج ايضا بغرمه من محاله وتمكنه من اخذه من قول المجموع في كافر مر بالميقات مريد النسك فاحرم منه بان اسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج
لتمكنه منه فلو لم يحج من سنته وله التاخير لان الحج على التراخي والافضل حجه من سنته انتهى وقد يقتضي حضور محاله لا يوجب الاتيان به
فورا ويحتمل الفرق بين ان يقرب من محاله فلا يتضيق عليه بل يبقى على اتساعه وان استقر عليه وبين الوصول لمحاله فيلزمه فعله فورا لانه
لا عذر له في التاخير حينئذ بوجه واذا استقر النسك فيجب عليه اي المعضوب الاستنابة فورا لتقصيره والكلام فيمن طرا عضبه بعد البلوغ
اما من بلغ معضوبا فله تاخير الاستنابة كما مر كوارث الميت الذي مات عاصيا وخلف تركة فانه يجب عليه ان يستنيب عنه ان لم يكن ولي والا
فهو المخاطب فان لم يكونا فالحاكم اما من لم يمت عاصيا فلا يجب الاستنابة عنه لعدم وجوب النسك عليه وكذا من مات عاصيا ولم يخلف تركة
لو استطاع فاخر حتى افلس قال في الاحيا لزمه كسب مؤنته او سوالها من صدقة او زكوة والا مات عاصيا انتهى قال غيره والمشي ان قدر ولو فوق
مرحلتين نظير ما ياتي في مجاوزة الميقات من انه يلزمه العود ولو ماشيا فان تعذر بالمشي لم يلزمه وما ذكره في الكسب ظاهر ويشهد له قولهم من عصي
بالاستدانة لزمه الكسب لوفا ذلك الدين الذي عصي به واما السوال فيحتمل انه كالكسب لانه من جملته ويحتمل الفرق بان اكثر النفوس تسمح بالكسب لا سيما عند
الضرورة ولا تسمح بالسوال ولعل هذا هو منشا استبعاد غير واحد لما في الاحيا ويويد استبعاد هذا انه لا يجب السوال لوفا دين ادمي عصي به كما يقتضيه
كلامهم في باب التفليس فالحج اولى ومعلوم ان النسك باق على اصله اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فمراده بما ذكر استقرار الوجوب ويحتمل ان يجعل الافتقار
بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن السابق فرع لزمه الحج فتصدق بماله ثم مات رجع به على الفقرا لانه بان انهم لم يملكوه فهو كما لو
وهب او تصدق بماله وعليه دين قاله الزركشي قال المصنف وهو عجيب والمعروف ان من عليه دين ولو مستغرقا ولم يحجر عليه يصح هبته وتصدقه به
وبابرين عانة ولو وجه عدم ملكهم بالقياس على هبة الما المحتاج اليه للطهر وقد دخل الوقت فانها لا تصح لتعلق حق الطهر بعين الما فيكون عاجزا
عن تسليمه شرعا كما مر في التيمم فكذا هذا المال لزمه الحج تعلق بعين ماله فلم يصح تصرفه لصح كلامه لكن الذي يتجه انه تضيق عليه الحج لانه لا يتخصص تعلقه
بما في ذمته ويعجز عن تسليمه شرعا ويتم القياس على مسئلة هبة الما الاحيث انتهى فصل في اجتماع حجة الاسلام والقضا والنذر العين المفسد لنسكه فصل
بالجماع يتصور اجتماع حجة الاسلام والقضا والنذر عليه فانه يلزمه القضا لانه مكلف فان عتق واستطاع بعد الافساد ثم نذر حجا فعليه
حجة الاسلام والقضا والنذر بلا خلاف ويتصور ايضا في صبي جامع عامدا اذ الاصح انه يلزمه القضا فاذا اخره الى البلوغ ثم استطاع ونذر
حجا لزمه الثلاثة ولا تجتمع حجة الاسلام وقضا الا في صبي او قن افسد نسكه او فوته ثم كمل فاذا اراد فعلها قدم وجوبا حجة الاسلام لاصالتها

ولا جهتها المفهومه من خبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه فقال من شبرمه فقال اخ او قريب لي فقال حججت عن
نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمه وشبرمه بشين معجمة مضمومه ثم باء موحده ساكنه ثم را مضمومه قال البيهقي واما حديث سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشه فقال ايها الملبي عن نبيشه هذه عن نبيشه واحجج عن نفسك فهو وهم والذي قبله هو الصحيح انتهى قال الحافظ ابن حجر في تخريج
احاديث الشرح الصغير وزعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشه ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادركناه صحف شبرمه فقال شبرمنت بلفظ القريه
التي بالجيزه انتهى فالقضا لوجوبه باصل الشرع واغنائه يجزي عن حجة الاسلام والنذر لكونه تدارك لما غير هما نعم لو افسده في حال كماله وقعت
الحجة الواحده عن فرضه وقضائه ونذره ان كان فالمنذور لانه اهم من النفل ثم بعد الثلاثة يتخير بين ان يتطوع او يحج عن غيره وهذا في رتبة واحده
حتى لو احرم اجير تطوعا لم ينصرف الى حجة الاجارة وان استحقت عليه تلك السنه كما في المجموع عن الاصحاب خلافا لابي محمد لان وجوبها لا يرجع الى النفس
الحج فان خالف الترتيب المذكور وقدم موخرا كان احرم بالمنذوره وعليه القضا او به وعليه حجة الاسلام لغا الموخر ووقع المقدم تقديما للاهم فالاهم
فان قلت لم خرج هذا عن قياس نظايره من انه حيث علقت النية بما لا يصح فسدت من اصلها قلت لكون الحج شديد التشبث واللزوم لم يتاثر ببطلان
المنوي بل الغي ما لا يصح وبقي اصل الاحرام منصرفا الى ما هو احق بالتقديم حتى لو استاجر معضوب لنذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع
ما نواه لغرض الاسلام والغيت نيته لما تقرر ولو عضب من عليه حج نذر جاز على احتمال للوالد الروياني ينجه ترجيحه لمن حج حجة الاسلام ان يحج
عنه بانه لصحة قضاء دينه عنه وعدم احتياجه الى اذن لا يوثر فيما نحن فيه ولو احرم من لم يحج لمستاجره الغيت نيته له ووقع لنفسه دون مستاجره
وان صحت الاجارة لكونها في ذمته تقديما للاهم فالاهم لان الاحرام لا ينعقد لاثنين وهو اولى من غيره فانعقد لنفسه وايضا فمن عليه فرض الحج لا يجوز
باتفاق اصحابنا ان يحج عن غيره لما مر ايضا في خبر شبرمه الرافع لما عليه كثيرون من جوازه وعجيب مع ذلك اختيار ابن المنذر له والاوجه
انه لا يجرم عليه احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده لان قصده لذلك لغو وليس فيه تلبس بعبادة فاسده والعمرة كالحج فيما تقرر ويجوز
لمن عليه عمرة الاسلام والحج تقديم عمرة التطوع والنذر والمستاجر لها على حجة الاسلام اذ لا مانع ولانه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر بعد فرض
الحج فما بعد الاولى وقع تطوعا قبل حجة الاسلام وعكسه بالرفع والجر اي يجوز لمن حج حجة الاسلام ولم يعتمر تقديم حج تطوع ونذر ومستاجر له
على العمرة قال ابن الرفعه تفقها وتبعوه وسبقه اليه الماوردي في الاولى والاخيره والوجه بهما الوسطى ومن نذر من لم يحج ان يحج هذه السنه
او سنة مستقبلة معينه فحج فيها خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تاخيره فيقع اصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره
ويحصل له ثوابهما واستشكل الزركشي صحة النذر بانه اذا تضمن ابطال رخصه لم يصح عند الاكثرين كنذر القيام في صلاة النفل والتعجيل هنا
يتضمن ابطال رخصة جواز التاخير وان طلب التعجيل في نفسه وفي كل عبادة ثم فرق بين هذا وصحة تعجيل الصلاة قال المصنف وليس في محله لان

الاصح

الاصح صحة نذر القيام المذكور ونحوه على انه هنا ليس من ذلك مطلقا لان نذره في سنه معينه ليس فيه ابطال رخصه بطريق القصد بل
ولا الاستلزام انتهى اما لو لم يكن السنة معينه او حج قبلها كان قال على ان احج او التزمت ذمتي حجا ولم يقيده بزمن فلا يقع ما ياتي به عنهما بل عن
حجة الاسلام فقط ثم عليه ان يحج للنذر ايضا كما في الروضه في باب النذر ومن التزم حجا في نذر لجاج كان قال ان كلمت فلانا فلله علي
الحج لم يحج عن غيره قبل اختيار شي من نذره او الكفاره على احد وجهين في البحر عن والده ورجحه وجزم به في العباب ورجح المصنف مقابله لانه مخير بين الحج
البر والكفاره فاذا لم يختر الحج جاز له الحج عن غيره لان ذمته لم تشتغل بشي معين وقد يختار الكفاره لا الحج ولانه لو حج قبل ان يختار شيا لا يقع عن
نذره كما هو ظاهر قال البلقيني يظهر بناوه على الواجب في الكفاره المخيره فان قلنا الجميع لم يجز او احدهما جاز وهو صريح في ترجيح الثاني اذ الواجب
احدهما لا بعينه قال السبكي عن تعليل الروياني لما رجحه بانه لو حج واطلق صح عن النذر ان اراد صحته عنه في هذه المسئله فهو مما يستفاد وفيه
يتوقف فيه لعدم التعيين وان اراد في غيرها فلا تعليل انتهى والتوقف موافق لما مر انه لو حج قبل ان يختار شيا لم يقع عن نذره ومما يويد الثاني
قولهم لو نذر قراة قدر معين لم يقع عن نذره الا ان نواه وما مر من الترتيب ليس المراد به ان يتقدم المتقدم مطلقا بل ان لا يتاخر ومن ثم جاز لمعضوب
عليه حجة اسلام او قضا ونذر وذكر المعضوب مثال اذ مثله الميت استيجار اثنين ليحج احدهما الفرضه الذي لزمه اصالة او قضاء والاخر عن
نذره او احدهما لحجة الاسلام والاخر لحجة القضا وان كان كلاهما في سنه واحده بل هو الاولى كما نص عليه في الام وان اوهم كلام الرافعي خلافه
نظرا الى الخروج من الخلاف وذلك لما فيه من تعجيل الحج ولان حجة الاسلام لم يتقدم ما غيرها وحجة النذر لم تتقدم حجة القضا وقيل يجوز لحجة الاسلام
فقط قالوا وليس بشي والاثنان مثال فالاكثر كذلك فلو ادي عنه خمسه في سنه احدهم حجة القضا واخر قضا واخر نذر او اخر ما لزمه من حج استوجر له
واخر تطوعا حصلت كلها له ثم ان ترتب احرامهم وقع الاول لحجة الاسلام وان نوى به غيرها لما مر ان غيرها لا يتقدم عليها وانه اذا تقدمها
لغت نيته ووقع عنها قال البلقيني هذا واضح ان سبق اجير حجة الاسلام والا ففيه نظر من جهة ايقاع الاحرام الثاني عن النذر ولم يستاجر له
وليس هو في قوة حجة الاسلام فينبغي ان يكون احرام الثاني لنفسه انتهى واجاب المصنف بان ذمته لما كانت مشغوله بحجة النذر نزل فعل اجيره
منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فنوى غيرها وقع لها فكذلك اجيره نعم ينبغي ان تكون هذه المخالفه موجبه لاجرة المثل لا
المسمى انتهى وان لم يترتب احرامهم بل احرموا معا وقع احرام كل واحد منهم عما استوجر له على الراجح كما قاله اذ لا مرجح ولا اثر لتقدم الاجاره للمنذور
لان المحذور انما هو تقدم الاحرام به ولم يتقدم هنا بل قارن وقيل العبرة بالاسبق اجارة فاذنا فان وقيل يحتسب الله تعالى واحدة لا بعينها عن
حجة الاسلام والاخرى عن القضا والاخرى عن النذر ولو استاجر معضوب اثنين معا ليحج كل منهما عنه حجة الاسلام ففعلا معا ايضا فالذي
رجحه المصنف من تردد انه لا يصح لواحد منهما لان الصحة في احدهما تودي الى الجهالة مطلقة وعليه فيقع حج كل عن نفسه ان احرما معا

ولا اجرة له والاوقع له الاول باجرة المثل لوجود اذنه المعتبر بطلها عله ويؤيده انه لو استاجر من يحج عنه حجة نذر او قضا وليس عليه
واحدة منهما بطلت الاجارة كما هو ظاهر ولا نقول يصح ويقع للمستاجر نفلا لان قاعدة العقود رعاية اللفظ فيها اي ذكره وفارق
الاحرام بغير ما عليه فانه يقع عما عليه بان ذلك من خصوصيات هذه العبادة فلا يقاس بها العقود لما تقرر ان المرعي فيها الالفاظ
ومدلولاتها ما امكن **ومن احرم تطوع** بحج او عمرة او بهما عن نفسه **او** احرم اجير **عن مستاجر** بحج فرض او تطوع **ثم نذر حجا قبل** انقضا **الوقوف**
لا بعده وان امكنه العود اليه انصرف احرامه عما احرم به **للمنذور** لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على فرض غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف
لاتيانه بمعظم اركان ما نواه وقوله وان امكنه العود مشى عليه في الحاشيه ايضا لكن بحث شيخ الاسلام انصرافه للنذر ان امكنه العود وعاد
كما ينصرف الي الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه ويوافقه بحث بعضهم ان الطواف في العمرة هنا كالوقوف في الحج
نظير ما ياتي في من كمل في طوافها وقال في الحاشيه وفيه نظر لو قوع الحج عن نفسه او عن غيره بالوقوف الاول فلا وجه لابطاله ووقوع الوقوف
الثاني عن النذر ويفرق بينه وبين ما نظر به بان نذره بعد الوقوف صدر منه ما يناقضه فلم يصح من اصله لتعذر العمل بقضيته بخلاف
الكمال بعد الوقوف ورجح في شرح العباب والارشاد انصرافه للنذر وحيث انصرف له وكان قد سعي بعد طواف القدوم قبل الانصراف لا يلزمه
اعادته على الاوجه لانه لم يقع في حال النقص وبه فارق وجوب اعادته علي من بلغ او عتق قبل الوقوف قال الشارح عبد الرؤوف ولك ان تفرق
في الثانيه بانه لا يلزمه من الاغتفار في حق نفس الواقف فيما هو خير له اعني الانصراف من النفل الي الفرض الاغتفار في حق الغير لانه وقع له
معظم الحج فابطال ما وقع للغير بانصرافه الي نفس الواقف خروج عن القياس وقولهم لتقدم فرض الشخص علي غيره ممنوع باطلاقه لم لا يكون
محله في فرض لم يتطرق لفرضيته بعد تعلق حق الغير لما ذكره يتقديم فريضته فتامل انتهي ويجاب بان الحج عن الغير علي خلاف الاصل في العبادات
فاثر في امتناعه ادني مؤثر والمؤثر هنا تعلق النذر بذمة الواقف ولو استاجر العاجز من يحج عنه تطوعا وصححناه ثم نذر الحج قبل ان يقف
الاجير انصرف للنذر **ومن حج الفرض او نذره** اي الحج **في العام الثالث** من عام حجه مثلا **جاز على الاوجه** من احد وجهين في البحر عن والده ورجحه
ايضا **تطوعه به وحجه عن غيره في العام الثاني** اذ لا وجه لمنعه من عبادة لاجل اخرى لم يدخل وقتها وما في الروضة قبيل السعي من منع
الطواف قبل ان يطوف النذر المعين محمول على ما اذا دخل وقته لانه انما يخاطب بالنذر بعد دخول وقته وبعد خروجه لا قبل دخول وقته
فكيف يمنع من التطوع حينئذ والمنذور لا يجوز تقديمه على وقته ومن ثم قال البلقيني ما ذكره محله اذا فات الوقت اما اذا لم يجي الوقت
فيصح قطعا انتهي وسبقه الي بعضه الاسنوي فقال ما ذكره من عدم الصحه في غير الوقت المعين قد م ما يخالفه والمتجه الماشي على القواعد
الصحه واعترضه الاذرعي بما ليس في محله كما يعلم بتامل كلامهما على ان ما في الروضة مخالف لنظائره كمن نذر صلاة او صوما في
وقت معين

١٨٣

وقت معين لا يمنع من التطوع بهما قبل ذلك الزمن بل ولا فيه من حيث الصحة والوقوع عن التطوع دون النذر مطلقا ولا من حيث عدم
الحرمة الا اذا ضاق وقته وبه يعلم ضعف الفرق بين الحج والطواف بان منعه من النسك يلزم عليه تفويت فضيلة عليه في تلك السنه
فسومح له في الاتيان بغير الطواف فانه ليس له تلك المزيه فلم يسامح فيه بتجويز فعل غيره مع لزومه **ولو حج الفرض**
ثم نذره في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجا اخر فيما يلي العام المعين **قدم** وجوبا **النذر الاول** خلافا للروياني سواء تركه لعذر ام لا
وبه يعلم ضعف قول القاضي ابي الطيب لو افسد التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه وذلك لانه قضا فان نوى الادا الغت نيته
ووقع عن القضا وكذا اذا اطلق من باب اولي وقول بعضهم لا يتصور هذه المسئلة الا اذا وجبنا التعرض للادا او القضا مردود لما
علمت من الوقوع عن القضا سوا نواه ام اطلق ام نوى غيره ولا فرق فيما ذكر بين ان يترك المنذور او لا تعديا او لعذر لان القضا يجب تعقيبه مطلقا
وقول الحاوي فيما لو اطلق ينصرف للسابق وجوبه منهما لان كلا منهما وجب بايجابه علي نفسه انما ياتي علي كلام القاضي المذكور وقد علمت
انه ضعيف كما في الخادم في هذه من انه يتصور سبق النفل للنذر ويبني علي ضعيف **ويصح كون من لم يحج اجيرا ذمة لا عين** لتعين السنة الاولي
في اجارة العين دون الذمه ويحج المستاجره بعد حجة نفسه او يستنيب عن مستاجره في سنة تلك كما صرح به الرافعي وبه يعلم انه لو استاجر من لم
يحج حجة الاسلام للحج في الذمه كان طريقه اذا اراد تحصيلهما في سنه واحده اي يحج عن نفسه ويستاجر في تلك السنه من يحج عن مستاجره وهذا
موافق لما بحثه السبكي وتبعه الاسنوي ونقل عن ابن كج من ان له ان يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستاجر الوارث عن مورثه وعليه حجة
الاسلام ونسهي بعضهم فظن هذا كما لو قال الزمة ذمتك لتحج بنفسك فاعترضه باختلاف الاغراض باختلاف الاعيان وان الاسنوي وافي الهداله
ووجه السهو ان ذاك اجارة عين على الاصح فنظر فيها لذلك وهذا اجارة ذمة وهي لا ينظر فيها الى عين فاعلها واذا استاجر
من لم يحج اجارة عينيه وكان ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق اجرة لتغريره وان علم انه لم يحج وقال يجوز في اعتقاده ان يحج
عن غيره من لم يحج فحج الاجير وقع عن نفسه وفي استحقاقه اجرة المثل قولان او وجهان سبقت نظايرهما كذا في المجموع
والذي يتجه انه لا يستحق لوقوع الحج له ولا تقصير من المستاجر بخلاف ما مر ثم قال الجلال البلقيني ولا يصح من الاجير
عينا استنابة قال بعضهم لانه اجنبي وللاجير اجرة المثل في صورة الميت على المستاجر لانه لم يعمل مجانا ويلزم الاجير
اي الاول رد الاجرة لانه لم يحج بنفسه انتهى وفي الخادم كان بعض المتاخرين يتردد فيمن أُجِّر عينه للحج هل له
ان يستنيب وفي فتاوي البغوي ما يقتضي المنع فانه قال لو استاجر الوصي رجلا ليحج عن ميته فمرض الاجير في
الطريق فاستاجر رجلا لها للحج عن الميت صح واجرته على الاجير الاول ولا شي له على الوصي مال الاول فلا يستحق

على الوصي شيا ان كان قد استاجر لانه لايجوز له ان يستنيب الغير فيكون الاستيجار مبتدا يعني كما لو ابتدا اجنبي
واستاجر رجلا من ماله للحج عن ميت فانه يصح وحاصله انه اذا استاجر على عينه وقع على المحجوج عنه وسقط ما يقابله
من الاجرة انتهى ويجوز ان يستاجر للحج من عليه العمرة وعكسه فلو قرن اجير في الصور تبين لمستاجره بان احرم بما
استوجر له للمستاجر وبالاخر لنفسه او عكسه او احرم بما استوجر له لمستاجره ولنفسه وقعا للاجير لان نسكي القران
لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم تامر به المستاجر اليه ولان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وهو اولى من غيره
وقيد الاولى في المجموع بما اذا كان الحج عن حي فان كان ميتا وقعا له اتفاقا نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لجواز الحج
والاعتمار عن الميت من غير وصية ولا اذن وارث كما يقضى دينه اي فان كان فرض النسك الذي زاده باقيا عليه وقع
النسكان له وكان الاجير متطوعا عنه بالزايد فدم القران عليه وله كمال الاجرة وان لم يكن باقيا عليه وقعا
عن الاجير كما لو كان المستاجر له حيا وتبقى الاجرة عليه ان كانت الاجارة ذمية والا انفسخت قال المصنف في
الحاشية بعد ذكر ما مر عن المجموع وظاهره ان الكلام في ميت عليه النسكان فان كان عليه احدهما فالظاهر انه
لا يقع له شي منهما اما ما ليس عليه فواضح مما مر واما ما عليه فلاستحالة الافتراق كما تقرر ثم دفع عنهما اليه فضلا
عن اتفاقهم عليه مشكل لتصريحهم بان من عليه نسك لا يجوز ان يفعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه وبان فرض
الانسان نسكه مقدم على فرض غيره وقد يتمحل للجواب عنه بانه تعارض هنا امور اذ الاصل ان النية الواقعة
للغير لا ينصرف عنه وان النسكين لا يفترقان وان الحج عن الميت جايز وان الاجارة لازمة وان العمل الواقع بعدها
منصرف اليها وهذه كلها من حيث وضعها يقتضي الوقوع عن المستاجر فلم ينظر والما عارضها من ان من في ذمته
نسك لا يقع منه عن غيره لضعفه بالنسبة الى تلك الامور المجتمعة مع ان اصالة تقدم المنفرد النفع وكون
الحج على التراخي ويمكن قضاوه من تركته لو مات ولم يفعله يرجح تلك الامور ايضا فالحاصل ان هذه الصورة
مستثناة من قولهم من عليه نسك لا يجوز فعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه ووجه استثنايها ما قررته
وهو معنى ظاهر منضبط يصلح مناطا للاستثنا كما يظهر بالتامل ويعلم منه بالاولى انه لو حج ولم يعتمر جاز له الاحرام
بحجة نذرها انتهى وسبقه القمولي الى استشكاله بنحو ما ذكره ولم يجب عنه والزركشي قال لا يمكن القول به
هنا لانصرافه للاجير انتهى ولا اجرة له في غير الاولى على المستاجر لانه لم ينتفع بعمله لعدم وقوع النسك للاجير

وكذا

وكذا لو احرم قارنا او مفردا عن اثنين استاجراه لذلك او امراه به ينفع ذلك له ولا اجرة له ولو استاجراه في الذمة
ليحج عنهما او امراه به بلا اجارة فاحرم لاحدهما مبهما صرفه لايهما شا قبل تلبسه بشي من افعال الحج فان احرم عن احدهما
بعينه تخير الاخر في فسخ الاجارة لتاخر حقه اما اذا استاجراه ليحج بنفسه فان عقدا معا بطل في حقهما او مرتبا
بطل الثاني فقط ولو احرم احراما موقوفا ثم صرفه لمستاجره قبل شروعه في العمل وقع له على الاصح ولا يجوز صرفه لمستاجره

الباب الثاني في الاحرام

الباب الثاني في الاحرام وهو لغة من احرم اذا دخل في حرمة لا تهتك او دخل في الحرم او في الشهر الحرام
كانجد دخل نجدا قال الراعي قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعى فلم ار مثله مخذولا وحكى ان هارون الرشيد
سال عن معنى محرما فقال الكسايي كان محرما بالحج فقال الاصمعي والله ما كان محرما بالحج ولا بالعمرة ولا عنى الشاعر
هذا ولو قلت دخل في الاشهر الحرم او الحرم لكان انسب ثم قال له اخبرني عن قول عدي ابن زيد
قتلوا كسرى بليل محرما فتولى لم يمتع بكفن فاي احرام كان لكسرى فسكت الكسايي ثم قال هو كل من لم يات
مما يوجب العقوبة فمعنى احرام الحاج والمعتمر دخل في عمل حرم به عليه ما كان حلالا له وشرعا يطلق على نية الدخول
في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضايه تحريم الانواع الاتية وهذا هو الذي
يفسده الجماع بخلاف الاول اذ لو فسدت النية لما وجب المضي في فاسده الا ان يقال كما فرق بين الباطل والفاسد
في اصل النسك لا يمتنع ان يفرق بينهما كذلك بالنسبة لنيته فيجب المضي في النسك مع فسادها دون بطلانها
وكلاهما يبطل بالردة وللاحرام ميقاتان زماني ومكاني والميقات لغة مفعال من الوقت واصله موقات
فقلبت الواو يا لكسرة الميم الحد الذي ينضبط به طرفا الشي والتوقيت والتاقيت التحديد بان يجعل للشي وقت
يخصه وهو بيان مقدار المدة وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه على المكاني حقيقي اصطلاحا لا
عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع ميقات الحج الزماني اي الذي يتعلق بالزمان وهو لغة اسم
لقليل الوقت وكثيره ويطلق على العصر جمعه ازمان وازمنة وازمن بضم الميم وفي اصطلاح المتكلمين مقارنة متجدد
موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام في الاول لمقارنته في الثاني نحو اتيك عند طلوع الشمس وقدمه على المكاني
لانه اهم منه لعدم انعقاد الاحرام او خصوص الحج عند عدم الوقت بخلافه عند عدم المكان وقدما على بيان
صفة الاحرام قياسا على تقديم مواقيت الصلاة على بيان صفتها لاهميتهما والمكاني ذكر تبعا للزماني من

او مستهل شوال في محله الذي هو فيه او فيما اتحد مطلعه معه فيصح احرامه به فيه بعد ثبوته عنده ولو بخبر فاسق يعتقد صدقه او تبين
ثبوته بعد وان انتقل بعد الي محل يخالف مطلع ذلك ووجد اهله صياما لكونهم لم يروا الهلال وان لزمه صومه تغليبا للاحرام لانه الزم ولان
وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان خصوص حجه الذي انعقد لشدة تثبته ولزومه واما احرامه في المحل المنتقل اليه فلا يصح
علي الاوجه لانه بعد ان انتقل اليه صار مثل اهله في الصوم فكذا في الحج اذ لا فارق بينهما واما قول الخادم نقلا عن غيره فالقياس انعقاد احرامه
لان هذا اليوم وان كان رمضان في حقه فذلك بالنسبه الي وجوب الصوم خاص للموافقه ولهذا لا تجب عليه الكفاره لو جامع فيه وقياسه انه لا تجب
فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه وعلي هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال وتغليبا للاحرام انتهي فهو بعيد بالنسبه للاحرام وما ذكره في الكفاره
محتمل لانها تسقط بالشبهه لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل اليهم ايضا وفي الفطره يتعين فرضه فيما اذا احرث المودي عنه في المحل
الاول قبل غروب اليوم الثاني والا فالاوجه لزومها لان العبره فيها بمحل المودي عنه ويمتد ذلك الي ان طلوع فجر يوم النحر كما فسره ابن عباس
وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم قوله تعالي الحج اشهر معلومات ورواه ابن خزيمه مرفوعا اي وقت الاحرام به اذ فعله لا يحتاج الي اشهر معلومات
او الحج حج اشهر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال ابن عطيه ومن قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها
احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع علي الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان
ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب مطلقا واما الكوفيون فعندهم ان الحدث ان كان مستغرقا للزمان فيرفع
ولا يجوز النصب وان لم يستغرقه فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الي جواز الرفع والنصب كالبصريين انتهي
او جعلت الاشهر نفس الحج لوقوعه فيها كنهاره صايم وليله قايم وقول جمع تقديره اشهر الحج اشهر رده القاضي ابو الطيب بانه لا فايده فيه اي الا ان حمل علي
المعني الاول واطلقت علي شهرين وبعض الثالث تنزيلا للبعض منزلة الكل لان العرب تغلب الاكثر الزمان علي الاقل حتي يقولوا اليوم يومان لم اره قال وانما
هو يوم وبعض يوم وفي الحديث ايام مني ثلاث ثم قال انما هي يومان وبعض الثالث او اطلاقا للجمع علي ما فوق الواحد كما في قوله تعالي اولئك مبرؤون مما يقولون
اي عايشه وصفوان رضي الله عنهما قال الزمخشري او ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد بدليل قوله تعالي فقد صغت قلوبكما وتعقبه ابو حيان بان ما ذكره
الدعوي فيه عامه وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه وانه ليس من باب فقد
صغت قلوبكما والاطلاق الجمع علي المثنيه في مثل هذا شروط ذكرة في النحو وقال الثوري وابو حنيفه ومالك وغيرهم يجوز الاحرام بالحج في
جميع السنه ولكن لا يأتي بشي من افعاله قبل اشهره واحتجوا بقوله تعالي قل هي مواقيت للناس والحج واجاب عنه الشافعيه بانهم وافقونا علي
توقيت الطواف والوقوف فاي فارق بينهما وبين الاحرام مع ظهور الايه فيما قلناه وسبقنا اليه جابر وابن عباس رضي الله تعالي عنهم
والعبادلة

والعبادله فقالوا الحج شهران وعشر ليال وقوله تعالي قل هي مواقيت للناس والحج مجمل فيجب حمله علي المبين وهو الحج اشهر معلومات وبدليله قوله تعالي
فمن فرض فيهن الحج فخص فرضه بالاشهر المعلومات فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص معني وانما جاز التقديم علي الميقات المكاني للاجماع علي ان الشارع
اعتنا بالزماني اكثر منه بالمكاني واجمعوا علي ان اول اشهره اول شوال اي بالنسبه لابتدا الافعال واختلفوا في اخرها فقضيه ما مر وحكاه ابن
المنذر عن كثيرين من الصحابه والتابعين وصح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال مالك هي ذو الحجه لان اقل الجمع ثلاثة ورد بان العرب تعبر به
عن اثنين وبعض الثالث كما في قوله تعالي يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لانها تشمل القرئين وبعض الثالث اتفاقا منا ومنهم وقال ابو حنيفة الي اخر
يوم النحر لان الليالي اذا اطلقت تبعتها الايام فيدخل يوم النحر ايضا ورد بان دعوي ذلك ممنوعة علي اطلاقها بل شرط ذلك ارادة المتكلم له ومن
ذلك بل الظاهر عدم ارادته وكونه يفعل فيه معظم المناسك لا يختص به لان بقية ايام التشريق كذلك ومما يدل لمذهبنا الحديث الصحيح عن عروة ابن
ابن مضرس قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمزدلفه حين خرج الي الصلاة فقلت يا رسول الله اني خرجت من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي
والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله من شهد معنا صلاتنا هذه فوقف
معنا حتي ندفع وقد وقف بعرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه ومن فوايد الخلاف مع مالك كراهة العمره عنده بكرة تكرار العمره
في اشهر الحج وهو صريح في ان الخلاف لا يقتضي انعقاد الاحرام بالحج في جميعه وقد اتفقوا علي انه لا يصح ابتدا الاحرام به في يوم النحر ومنها في تاخير طواف الافاضه منه
حتي لو طاف في اخره لا يكون قضا وانه لا يفوت بفوات التشريق ومنها اذا اخر طواف الافاضه عن ذي الحجه فانه يلزمه دم عنده تنبيه قال الشافعي
رضي الله عنه في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعده وتسع من ذي الحجه وهو يوم عرفه فمن لم يدرك الحج الي يوم النحر فقد فاته الحج انتهي واعترضه ابن داود
بانه ان اراد الايام فليقل تسعه او الليالي فاين هي عشر لا تسع واجاب الاصحاب بان ههنا قسم اخر وهو ان يريد الايام والليالي جميعا لكنه غلب
التانيث في العدد اذ عادة العرب تغلب اللفظه في اسم العدد كسرنا عشرا ونريد بهما ومنه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وفي الحديث اشترط الخيار
ثلاثا قال الولي العراقي وليس فيه جواب عن السوال وهو اخراج الليلة العاشره ولا احسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر الثالث اذ ذاك مع ذكر المعدود
فمع حذفه يجوز الامران ذكره في المهمات والسوال معه باق في اخراج الليله العاشره انتهي وافاد الشهاب الرملي ان ما ذكره الاصحاب جواب السوال وما ذكره
في المهمات جواب ثان عنه واما الليله العاشره فقد افادها قوله فمن لم يدرك الحج الي اخره انتهي قال الاصحاب وافرد الشافعي ليلة النحر بالذكر بعد التسع لانه
تقديم الاحرام عليها ولتعلق الفوات بها ولانها تنفرد عن اليوم الذي بعدها ومن ثم قال ابن ابي هريره نبه بذلك علي ان حكم ليلة النحر من اليوم الماضي
وان كان حكم ساير الليالي يكون من الايام المستقبله جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه تصريح ببطلان ما يقال كل ليلة سابقة ليومها الا
ليلة عرفه فانها متاخره عنه ووجه بطلانه ان المتاخره لا تسمي ليلة عرفه وانما هي ليلة النحر لكن الحقت بيوم عرفه في الحكم دون التسمية

واذا كان وقت الحج ذلك فيصح الاحرام به فيه وان ضاق الزمن عن ادراكه كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الروياني قال وهذا الخلاف
نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة فاذا طلع الفجر وجب عليه التحلل بما ياتي بناء على وجوب التحلل وخالف الشمس
الرملي كالزركشي فقال لم ينعقد الحج بلا شك وفي انعقاده عمرة تردد والاوجه نعم الا لمن بقي عليه بعض اركانه كشعرة من الحلق او خطوة من
السعي او واجباته كالرمي فانه لا يصح احرامه به قبل ان ينفر نفرا صحيحا اذ المنقول الذي نص عليه في الام وجزم به الاصحاب امتناع حجتين من
واحد في عام واحد وقد صرح باستحالته الماوردي والدارمي والقاضي ابو الطيب وحكى فيه الاجماع ووجهه انه اذا امتنع ادخال العمرة
بعد التحلل الاول وقد بقي عليه شيء كما سياتي فكيف يدخل حجا على حج ويمكن الفرق بان احرامه بالعمرة مناقض لاحرامه الاول بخلاف احرامه
الثاني بالحج فانه على مقتضى الاول ولان الوقت يستغرق افعال الحجة الواحدة فلا يمكن اداء الحجة الاخرى وما قيل انه يتصور بان يدفع من
مزدلفة بعد نصف الليل ويرمي ويحلق ويطوف ويسعى او يكون قد سعى ثم يحرم ويدرك عرفة قبل الفجر فغلط كما قاله الزركشي لانه بقي
عليه من الاعمال الاول الرمي والمبيت وغيرهما فلا ينعقد الثاني مع ذلك لانه بفوته وجبره لا يمكن لبقاء وقته اذ الجبر لا يسوغ الا بعد
فوات وقت المجبور والامر موجه بطيب به والخطاب بمنع التلبس بغيره وبفواته بفوت وقت الاحرام فاستحال وقوعه واستثنى الزركشي
صورا قال في الخادم يمكن تصويره بثلاث صور احداها اذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبل الفجر ثم مرض فانه يسقط عنه
رمي ايام منى ومبيتها فاذا احرم بحجة اخرى وادرك عرفة صح الثانية اذا احصر فيتحلل ثم زال الحصر والوقت باق الثالثة اذا قلنا بان
جميع ذي الحجة وقت للاحرام فاحرم به بعد فراغ منى ثم صابر الاحرام الى العام القابل وان كانت المصابرة على الاحرام اما لكن سبق انه لم
يصر احد الى صحة الاحرام بعد انقضاء ليلة النحر انتهى والثالثة مبنية على قول لبعض المجتهدين ظاهر قال انه لم يقل به احد وانتصر بعضهم للزركشي
بما لا يجدي وكانه اخذه من قولهم فيمن افسد حجه ويتصور القضاء عام الافساد بان يتحلل للاحصار ثم يطلق منه او يتحلل كذلك
لمرض شرط التحلل به ثم يشفى او بان يرتد بعده والوقت باق ومن ثم قال بعض الطلبة يتصور رجحان في الردة والعياذ
بالله تعالى رددتها في الحاشية قال فيها اما الاولى فلان قوله فانه يسقط عنه الرمي الى اخره ممنوع لانه لما فعل الاركان
حصل له التحلل الاول قبل حصول المرض فلم يات المرض الا وهو حلال فيبطل شرطه التحلل به فكيف يعمل بقضيته
ويتحلل فان قلت قضية شرطه التحلل مطلقا لحصول الاول له لا يمنعه من العمل بقضية شرطه لانه يستفيد به
ما لا يستفيده بالتحلل الاول قلت التحلل الثاني لم يبق متوقفا الا على الرمي وهو يقبل النيابة لا سيما منه
لان الصورة انه مرض فلا ضرورة بل ولا حاجة الى التحلل بالمرض حينئذ فلم يجز ثم رايت كلام الاصحاب

صريح

صريحا في رد ما قاله من افادة الشرط وان فرغ من الاركان وذلك في مبحث التحلل بالاحصار بانه ان كان عليه بعد التحلل
الاول ركن كالطواف او السعي او الحلق افاده الشرط حينئذ فيصير حلالا بنفس المرض فيسقط الركن الذي عليه وان لم
يكن عليه بعده ركن بان بقي عليه رمي جمرة العقبة لم يجز له التحلل لقولهم الاحصار اصطلاحا المنع عن تمام اركان
الحج او العمرة او هما فلو منع من الرمي او المبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه في الاول بالطواف والحلق انتهى وهو
صريح واضح فيما ذكرته من التفصيل ووجهه كما علم من تعليلهم المذكور ان التحلل انما جاز للضرورة وهي انما تستفيده
بالتحلل لا يمكن ان يستفيده بغيره والركن هو المخصوص بذلك لانه لا يمكن قيام غيره مقامه في ذلك التحلل اذا كان عليه لم يسقط
عنه ببدل والدم تارة كما في الاحصار بنحو منع العدو وبلا واحد منهما اخرى كما في مرض شرط انه به يصير حلالا
بخلاف الواجب لان الدم يقوم مقامه فلا حاجة به حينئذ الى الخروج من العبادة الذي هو خلاف الاصل واشترطت
فيه الضرورة فان قلت فيما اذا بقي الرمي يحتاج اليه ليحل له به الوطء قلت لا عبرة بمثل هذه لانها من قسم التمتعات
لا الحاجات على ان مجرد الحاجة هنا لا يؤثر والا لجاز للمحصر التحلل من الرمي لاجل هذه الفائدة ولم يقولوا به كما علمت
من تعليلهم الذي بنوه على ماله بدل وما لا بدل له فتامل ذلك حق تامله فانه مهم لطيف وقد غفل عنه الزركشي
مع جلالته واما المبيت فالمرض يسقطه ايضا ان شق عليه معه وغاية ما فيه لزوم الدم وهو اهون من التحلل
واما الثانية فلان الحصر ان وقع قبل فراغ الاركان فالاولى لم يتم او بعدها والوقت باق فلا اثر له في سقوط نحو الرمي لاتساع
بلغ وقتها وهي باقية وان فرض العلم بدوام الحصر الى خروج وقتها انتهى ولو احرم حلال قبل اشهره اي الحج وشك فيها
هل احرم به او بعمرة فعمرة تنعقد قطعا او خرج بقبل اشهره ما لو احرم فيها وسياتي حكمه او احرم به وشك فيها
هل احرم به في اشهره او قبلها فحج كما في المجموع عن الصيمري واقره لانه تيقن احرامه الآن وشك في تقدمه وفي
كلام ابن سريج ما يوافقه ونقله عنه في البيان واقره قال لانه على يقين في هذا الزمان وفي شك مما تقدم وبه يعلم
ان صورة المسالة ان تيقن دخول اشهر الحج فان شك هل دخلت ام لا انعقد عمرة كما قاله الاذرعي قال قيل
الاولى الاحتياط كما لو احرم باحد النسكين ثم نسيه اي لانه تعارض هناك اصلان اصل عدم دخول الاشهر
واصل عدم الاحرام فيها فلا مرجح وفي البحر لو احرم بالحج ثم شك وهو في اشهره هل احرم به في اشهره او قبلها
ففي والده وجهان يجتهد ويعمل بغالب ظنه يبني بالحج لتيقن سقوط الفرض واصلهما اذا احرم به في وقته



ثم نسي ما احرم به هذا اذا لم يعلم وقت الاحرام ووقت دخول الاشهر وشك في وقت الاحرام من الاشهر فان علم وقت الاحرام وشك
في وقت دخول الاشهر لزمه العمرة لان الاصل ان الاشهر لم تدخل انتهى عن نظر فيه بتيقنه ثم قال ثم لكن نظر فيه اي في المجموع بان
فيه تعارض اصلين فينبغي له الاحتياط ان لم يشرع في الاعمال بنية الحج لصحة ادخاله على العمرة حينئذ والا فيما قالوه فيمن احرم باحد النسكين
ونسيه وقد يقال ان اريد بان ذلك ينبغي له انه مندوب فظاهر او انه واجب فلا ويجاب عن النظر بان الاصل تقدير كل حادث باقرب
زمن لحصر منه مطلق اصل العدم فقدم عليه على القاعدة في تعارض الاصلين او احرم به اي بحج او احرم احراما مطلقا في
غير اشهره في ظنه بان اعتقد تقدم احرامه على الوقت فبان في اشهر الحج فحج ينعقد لمصادفة نيته الوقع وان كان غير
جازم بها لان الحج شديد التشبث واللزوم ومن ثم لو نوى غير ما عليه لغت نيته وانصرفت لما عليه كما مر بتوجيهه وبه فارق
كتبهم الاحرام قبل وقته نحو الصلاة وقوله او مطلقا لم يذكره في غير هذا الكتاب وفي انعقاده حينئذ حجا نظر ظاهر بل ينعقد احراما
مطلقا كما يأتي او احرم حلالا بالحج او احراما مطلقا في غير اشهره في نفس الامر فعمرة تنعقد على الصحيح وان ظن انه في اشهره لانه
اذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله لشدة لزوم الاحرام لانعقاده مع المفسد على ما صححه الرافعي كما يأتي ولانه اذا بطل
خصوص الحج بقي مطلق الاحرام ومطلقه قبل اشهره ينعقد عمرة تجزيه عن عمرة الاسلام على الاصح فيتم اعمالها وقيل لا تنعقد عمرة
بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزيا عن عمرة الاسلام كما لو فاته الحج وتحلل بعمل عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج وهل
يحرم عليه ذلك او يكره قولان رجح المصنف الثاني لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة قال تلميذه العلامة ابن قاسم نعم قصد عبادة
لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا الا انه لم يكن تلاعبا كان سببه انتهى وخرج بحلالا ما لو كان محرما بعمرة ثم احرم بحج في غير اشهره
لم ينعقد حجا لوقوعه في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب قال السبكي وهو ظاهر انتهى وفي الخادم
ما نصه فرع لو وجب عليه العمرة دون الحج بان حج ولم يعتمر او كان افسد العمرة ثم احرم بالحج دون العمرة في غير اشهره فهل ينعقد احرامه
عمرة يحتمل ان يقال ان جوزنا ادخال العمرة على الحج انعقد ثم ان ادخلها فذاك وان لم صار قارنا اما الحج فلانه نواه واما العمرة فان الوقت
لها فرع لو كان الحج واجبا عليه فاحرم بالعمرة ينبغي ان يصير قارنا اما العمرة فلانه نواها واما الحج فلانه انصرف لها انتهى ورد بان
هذين الفرعين مما لا وجه له ووجه عدم صحتهما ان تعين الشي لا يكفي في تعينه حتى يمتنع غيره الا ترى ان من تضيق عليه فرض صلاة او صوم
فاحرم بغيره في غير رمضان لكونه لا يقبل غيره انعقد وكذا لو تضيق عليه فرض عمرة فصح احرامه بالحج ولو نفلا كعكسه وحينئذ
فلا وجه للقران الذي ذكره لان الفرض انه لم يحرم الا بالعمرة وعليه الحج فلا يكون نفسه كنيته حتى ياتي القران الذي زعمه فرع
قال في

قال في المجموع ومن نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كان من شوال والا فالعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة انتهى ولا يضر
التردد نظير ما مر اتفاقا فيمن احرم بالحج في غير اشهره في ظنه ويخالف نظيره فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع الا بالشرط المذكور في محله فشدة تعلق الحج ولو اخطا الوقت كل الحجيج
فهل يغتفر كخطا الوقوف بجامع ان كلا منهما ركن يفوت بفواته الحج او تنعقد عمرة والفرق انا لو ابطلنا الوقوف
في العاشر ابطلناه من اصله وفيه اضرار واما هنا فينعقد عمرة وجهان نقلهما في المجموع عن الروياني عن والده
ومن التوجيه والفرق يعلم ان الاوجه الثاني ومن ثم رجحه المصنف وغيره ولانه الاوفق بقواعد الباب وفرق بينه
وبين صحة الوقوف في العاشر غلطا بان الاحرام بالحج منتف في الصحة لانه وقع في وقته يقينا وفات بعض واجباته
من غير تقصير النية وبان الغلط لم يقع كثيرا فاقتضت الضرورة المسامحة بالخطا فيه بخلافه هنا لا يقع الا
نادرا فلم يغتفر ولو بالنسبة للحجيج العام اذ لا ضرورة الى الاحرام بالحج من اول اشهره وايضا فذاك ورد فيه
نص وهو يوم عرفه يوم يعرف الناس بخلاف هذا وايضا فالشارع اعتنى بالاوقات في العبادات بما لم يعتن
بها في الامكنة الا ترى ان النهي عن الصلاة في الازمنة اقتضى التحريم بخلافه عنها في الامكنة ولو وقع قوله احرمت
اخر رمضان وقوله بالحج اول شوال فان قارنت النية احرمت انعقد عمرة او بالحج كان حجا وان قارنتهما فكما الاول
كما بحثه المصنف لان المقارنة لاحرمت انصرفت للعمرة فانعقدت فلم يكن مقارنتها لقوله بالحج
مقتضية لانعقاده حجا وغيره حينئذ قارنا قلت هو ظاهر ان اتى بالثانية مستقلة اما اذا اتى بها استقصايا
للاولى كما هو الصورة فلا اثر لها حتى تكون مقتضية لصحة الحج وادخاله على العمرة والميقات المكاني للحج اي
المتعلق بالمكان وهو لغة الموضع جمعه امكنة واماكن في حق من يحرم عن نفسه باتي محترزه لمن بمكة ولو غريبا وقارنا ومتمتعا
تغليبا للحج نفسها اي نفس مكة من سائر نواحيها على المعتمد بان لا يجاوز نحو سورها كعمرانها ومقبرتها المتصلة ونحو ذلك مما
تقصر فيه الصلاة بتفصيله السابق في صلاة المسافر فيجوز تاخير احرامه الى اخر نحو السور وان كان في الحل كما شمله اطلاقهم خلافا لمن
بحث وجوب الاحرام من الحرم قياسا على الطواف فيما لو وسع المسجد حتى بلغ الحل والفرق بينهما هنا وثم ظاهر قبل احرامه ظرف يجاوز لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الاتي حتى اهل مكة من مكة وقيل جميع الحرم لاستوائه معها في الحرمة قال في الخادم وهو قوي دليلا ففي الصحيحين عن جابر في
فسخ الحج الى العمرة حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وعنه ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا

الي مني قال فاهللنا من الابطح وعليهما بوب البخاري باب الاهلال من البطحا وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الي مني ولا يعارضه حديث ابن عباس الذي
استدل به الاصحاب لان هذين الحديثين بينا ان قوله حتى اهل مكة من مكة المراد به جميع الحرم ومنه ان الاحرم مكة وممن رجح هذا القول المحب الطبري
انتهي واجيب بانه لا حجة لهم في حديث جابر لان هذه واقعة فعلية يحتمل ان الابطح كان منفصلا بعمارة مكة بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله صلي الله
عليه وسلم به اوانه او بعضه مما يلي مكة كان محل مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك بنا علي اعتبار ذلك في المجاوزة علي انه منزلهم الذي قصدوا الاقامة
به الي قضا المناسك فهو موضع اهلالهم وان كان خارج مكة الا تري ان اهل مني اذا ارادوا الاحرام بالحج يهلون بالاحرام من محلهم فكذا هولا قال ابن العماد
ولان الحرم حريم مكة وحريم الشي منحط عنه فلم يعطه حكمها في جميع الاحكام كما ان حريم المسجد لا يعطي حكمه في جميع الاحكام وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها
والا يحرم منها بان احرم من محل تقصر فيه الصلاة لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف **حرم** ان علم وتعمد واختار ولم يصل ميقاتا وبحث المحب الطبري وغيره
انه لو احرم من محاذاتها فلا اسآة ولا دم كما لو احرم من محاذات ساير المواقيت وتبعه الرملي ونظر فيه المصنف بوضوح الفرق بينها وبين غيرها كما عرف مما مر
انفا ولعله مبني علي ما رجحه من ان اهل مكة ميقاتهم جميع الحرم وبان مكة لها مزية فاختصت بذلك ورد ابن العماد قياسه بانه يودي الي جواز تعطيل مكة
من شعار الاحرام والقياس متي كان معترض النص كان باطلا فالوجه خلاف ما ذكره انتهي ومما يويد الاول قول التتمة لو ان المكي فارق عمران مكة فان عاد اليها
واجتازها محرما كان كمن قدم الاحرام علي الميقات واما ان خرج من العمارة من جانب عرفات او من جانب اخر ثم مضي الي عرفات ولم يدخل مكة فقيل يلزمه العود الي العمران
او الدم انه لم يعد لان ميقات المكي مكة فاذا فارقها فلا احرام له والثاني لا لان حكم الحرم حكم مكة انتهي وقضية تعليله ان المعتمد الاول وهو ايضا صريح قول
شرح مسلم ولا يجوز لمن تركه مكة والاحرام من خارجها سوا في ذلك الحرم والحل ثم قال قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس
المدينة وسورها انتهي ويتامل كلام المتولي بعلم ان ما بحثه السبكي من الاكتفا بالاحرام من ابعدهما اذا كانت علي طريقه ودخلها هو ما صرح به المتولي
وان الاعتراض عليه بانه موافق لما بحثه المحب الطبري ليس في محله لما تقرر ان الطبري يكتفي بمجرد المحاذاة من غير دخول ولو تعددت اسوارها فقضية
كلامهم في صلاة المسافر من اعتبار مجاوزة السور المحيط بالبلد وان تعدد ان العبرة هنا بالاخير وان لم يتصل به العمار مطلقا فالمن بحث حرمة
تاخير الاحرام الي الاخير الذي لم يتصل به عمارة ومما تقرر يعلم ان كل ما امتنع القصر فيه للمسافر جاز الاحرام منه وعكسه بعكسه وسور مكة الان لم يبق له
وجود فيعتبر اخر العمران ومنه المقبره المتصلة علي الاوجه **ولزمه العود** اليها قبل الوقوف حيث لا عذر كخوف فوت حج **ان لم يعد** لعذر او غيره ثم له
ولم ينته لميقات جهة خروجه او **لمسافة القصر** لم يكن له ميقات **فالدم** واجب لمجاوزته الميقات اما اذا انتهي لما ذكر او عاد الي مكة قبله وقبل الوقوف
فان الاثم والدم يسقطان لانه لما بلغ ما ذكر صار بمنزلة الاجنبي عنها بدليل ما ياتي في تقرير دم ترك طواف الوداع بوصوله لهما ولانه بعد عنها مرحلتين
انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقي فتعين ميقات جهته وظاهر انه مثل ما ذكر محاذيه او مثل مسافته وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا

لان هذا

لان هذا فيه اسآة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ومحل عدم الاثم بما مر ان قصد ابتدا الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او محرما بخلاف
ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد ما ذكر وينبغي عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال احالة الجواز ووجه اعتبارهم للوقوف هنا دون
غيره خلاف ما ياتي في نحو دم التمتع والمشي بالمجاوزة بانه لا يتصور هنا فعل نسك ولا مندوب غيره لان الفرض ان المكي خارج مكة واراد
سقوط الدم بعوده اليها قبل ان يبعد عنها مرحلتين ٢ ولم يصل الميقات لتقرر الدم عليه بمصيره كالاجنبي منها كما مر وما لو عاد اليها بعد الوقوف
٢ وقبل ان يقف فبدخوله اليها حينئذ يسقط الدم بخلاف ما لو بعد عنها مرحلتين
لتقرره عليه بالوقوف فلم يمكن هنا اعتبار نسك غيره بخلاف ما ياتي ومن خرج بمن يحرم عن نفسه المحرم عن غيره فان العبرة بميقات بلد المحجوج عنه
عند الاطلاق كما عليه جمع واطال المحب في الاستدلال له والتفريع عليه في شرح التنبيه واعتمده الاسنوي والاذرعي وغيرهما فلو استاجر
وارث عن ميتة مثلا اعتبر بلد الميت لا العقد ولا المستاجر خلافا لمن وهم فيه اول وقيل العبرة بميقات بلد الاجير وصححه الجمال الطبري
ومشي عليه جمع متقدمون بان عين له شي اتبعه ما لم يشترط عليه بعد مجاوزة الميقات لفساد الاجارة حينئذ لكن يقع للمستاجر باجرة المثل
للاذن والدم علي المستاجر عند ابن القطان واذا عدل عن الميقات المعتبر الي ميقات اخر ابعد منه او مساويه جاز ولا دم ولا حط او الي اقرب فالذي
افهمه كلام الرافعي وصرح به البغوي ان عليه الدم والحط والذي صرح به في المجموع واعتمده كثيرون ونقلوه عن النص لا شي عليه وهو صريح في ان
العبرة بميقات الطريق التي سلكها وهو ظاهر ويمكن حمل كلام البغوي علي ما اذا عدل عن الميقات المنصوص عليه لان المسافه فيه مقصوده
بخلاف غيره فان القصد الاحرام من ميقات شرعي والاقرب كذلك ويدل له في المجموع قول الشافعي رضي الله عنه كما في التتمة لو جا من غير طريق
المستاجر وميقاته اقرب الي مكة ليس له ان يحرم من مثل مسافة ميقات المستاجر فان لم يحرم الا من الميقات فلا شي عليه لان الشرع سوي بين المواقيت
فلم يجعل لبعضها علي بعض مزية انتهي قال الاذرعي والظاهر انه المذهب ثم استشكله بان مقتضي اعتبار بلد المحجوج عنه انه لا يجوز العدول الي
الي اقرب منه وانه لو كان ميقاته اقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا احرام الي محاذاة بلد المحجوج عنه ثم قال ولا اراهم يسمحون بذلك
واجيب عن الاول بانه انما يجي ذلك لو سلك طريق بلد المحجوج عنه والا فلما ذكره الشافعي رضي الله عنه وعن الثاني بانهم انما لم يسمحوا بذلك
لاجل مروره علي ميقات شرعي لا لنظر الجانب المحجوج عنه فلو استوجر مصري عن مكي امتنع عليه مجاوزة الجحفة كما لو استوجر مدني عن ٢ حيث امتنع
٢ مصري
عليه مجاوزة ذي الحليفة فان قلت يلزم من ذلك انه لا خلاف لان كل طريق سلكها فميقاته منها ميقاته فاين محل النزاع قلت يمكن تصوير محل
النزاع بالمكي اذا استوجر للحج عن افاقي فمن ينظر لميقات المحجوج عنه يلزمه بالخروج الي ميقاته والا فالدم والحط وهو ما رجحه المحب الطبري وهو
ظاهر خلافا لمن نظر فيه بما لا يجدي ومن ينظر لميقات الاجير يجوز له الاحرام من مكة ولا شي عليه وهو ما رجحه الجمال الطبري وفرق المحب بين مكة
وغيرها من المواقيت بان المستاجر لو اتي علي غيرها كان ميقاته ولو اتي اليها غير محرم مريدا للنسك ثم احرم منها لزمه دم فكذلك اجيره فيهما وعليه

فلو عين له الاحرام من مكة فسرفا ذا فعل استحق اجرة المثل والدم على المستاجر كما يوخذ من كلام المحب والبلقيني وصرح البغوي بنظير المسئلة اذ هو
المفصل بتعيين ذلك ومر في مبحث الاجارة ان للمحب ترددا فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت افاقي حيث جاز ولو احرم من مكة او استاجر عنه
وشرط الاحرام من مكة ثم اختار عدم الوجوب عليه وانه يجب في تركه المحجوج عنه ان كانت ولزمه حج والا لم يجب على واحد منهما ورجح المصنف
انه على المتبرع او المستاجر لانه الذي ورط نفسه مع تقصيره والافضل ان يحرم من بمكة ولو قارنا يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع
وللامر به كما في الصحيحين سمي بذلك لانهم كانوا يتروون الماء فيه لغلتنه ثم او يروون فيه ابلهم ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى
ويستثنى عادم الهدي المتمتع ونحوه كما ياتي والخطيب فان السنة له ان يخطب يوم السابع محرما ويفتتح الخطبة بالتلبية كما سياتي من باب داره
الذي هو بها وقت الاحرام ولو مغصوبة على ما فيه لا من غيره كتحت الميزاب لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الاتي ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا ومن لا دار له يحرم من المسجد ومن بخلوة في رباط يحرم من بابها لا من بابه ويكون ذلك بعد اغتساله بنحو داره وصلاته
ركعتين سنة الاحرام بالمسجد الحرام وتحت الميزاب افضل ثم ياتي الى باب داره ونحوه فيحرم عند اخذه في السير بنفسه او دابته
اذ الاحرام لا يسن عقب الركعتين بل عند الخروج الى عرفة وعند الحنفية والمالكية ان الاحرام من المسجد افضل ثم ياتي المسجد و
يدخله محرما لطواف الوداع المسنون له كما ياتي لا للصلاة فاندفع قول الاسنوي ومن تبعه ان سن الركعتين بالمسجد يشكل
بقولهم يسن الاحرام من باب داره ثم ياتي المسجد لانهما قبل الاحرام وزعم ان ندب الركعتين في المسجد في غير مكة ليس في محله كقول
بعضهم لم يقل احد من الاصحاب فيما اعلم انه يصلي ركعتي الاحرام في المسجد ثم ياتي داره ويحرم منها ثم يعود الى المسجد انتهى وقول
النووي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف معارض بعموم قولهم
حيث كان في الميقات مسجد سن فعل الركعتين فيه وحمله على غير مكة لا دليل عليه وتوجيه الاختصاص بانه يسن قصد مسجدها
لطواف الوداع فيسن اتيانه محرما لا يتجه اذ لا ينافي ما ذكرناه كما هو ظاهر للمتامل وانما لم يسن هنا الاحرام من طرف مكة البعيد
من مقصده بخلافه في من ميقاته غيرها فانه يندب له كما ياتي ان يحرم من الطرف البعيد من مكة ليقطع الباقي محرما لانه قاصد
ثم المحل الاشرف مما هو فيه بخلاف المكي ومن ثم قال الشيخ ابو محمد الاولى ان يختار فضيلة المكان وهي الاحرام من باب داره على فضيلة كثرة
الخطوات اذا احرم من الطرف الابعد كما ان القرب من البيت افضل من التباعد وان كانت خطواته اكثر فائدة المسجد
لغة مفعل بالكسر اسم لمكان السجود وبالفتح اسم للمصدر قال في الصحاح والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه
السجود قال في القاموس والمسجد معروف وتفتح جيمه والمفعل من باب نصر بفتح العين اسما كان او مصدرا الا احرفا

كمسجد ومطلع ومشرق ومسقط ومفرق ومجزر ومسكن ومرفق ومنبت ومنسك الزموها كسر العين والفتح جائز وان لم يسمع
وما كان من باب جلس فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح انتهى قال في تثقيف اللسان ويقال مسيد بفتح الميم والمسجد بكسر الميم
الخمرة بضم الخا المعجمة وهي الحصير الصغير واما شرعا فكل موضع من الارض لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وتربتها طهورا ولما كان السجود اشرف افعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل مسجد ولم
يقولوا مركع ثم ان العرف خصص المسجد بالمكان المهيا للصلاة الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للاعياد ونحوها
قاله الزركشي والميقات للحج والعمرة للافاقي نسبة للافاق وهي النواحي ويقال له الافقي بضم اوليه وفتحهما خلافا لمن بلغ
انكر الفتح وتبع في التعبير بذلك الغزالي وغيره واعترضه النووي بان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه بل الى واحده بان
يقال هنا افقي واعترض بان اقتصاره على ما لم يسم به غير كاف في الاحتجاج بل حقه ان يقولوا ولم يغلب كالانصار ولم يهمل
واحده كالابابيل على خلاف فيه فان صح جعله كالانصار في الغلبة فلا يكون شاذا بل مقيسا خمسة من المواقيت اولها ذو
الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخرها تصغير الحلفة بفتح اوليه جمع الحلف وهو النبت
المعروف وهو المحل المعروف الان بابيار علي كرم الله وجهه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها ولا اصل له قال في تهذيب
الاسما نقلا عن القاضي عياض هو ما لبني جشم وربما اشتبه هذا بالحليفة على لفظ المبني انتهى وهو موضع بين حاذه وذات
عرق من تهامه او حليقة بفتح الحا وكسر اللام وبالقاف وهو منزل على اثنا عشر ميلا من المدينة بينها وبين ديار بني
سليم او حليفه وهو كالذي قبله الا انه بالفا وهو جبل بمكة يشرف على اجياد ذكرهن الحازمي انتهى وحاذه بالحا المهملة
والذال المعجمة المخففه وهو المراد في حديث رافع ابن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامه
فاصبنا نهب ابل الحديث وابيار بالياء كذا اشتهر والذي في القاموس جمعها ابآر واءبار وابور والابار انتهى اي
بالهمزة بعد الموحدة الساكنه وهو الاصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها الفا وهو ميقات لمن توجه الى
مكة المشرفة من المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام سوا اهلها ومن مر بها من غير اهلها اتفاقا للخبر الاتي
ومحله ان سلك طريقها اي ذي الحليفة والتانيث باعتبار المضاف اليه لاكتساب المضاف التانيث منه على حد وما حب
الديار شغفن قلبي والا بان سلك طريق الجحفة او طريقا اخرى تكون الجحفة اقرب اليه اي السالك عند محاذاتها
اي مسامتة الجحفة من ذي الحليفة عند محاذاتها فهي اي الجحفة ميقاته لان لاهل المدينة طريقا كذلك فيحرم

ساكنها من الجحفة او مسامتها وعلى ذلك حملوا ما جاء ان عائشة رضي الله عنها كانت تحرم بالحج من ذي الحليفة وبالعمرة من
الجحفة انتهى على ما قاله الشيخ يحيى ابن ابي الخير ابن سالم ابن سعيد ابن عبد الله ابن محمد ابن موسى ابن عمران العمراني اليماني
شيخ الشافعية باقليم اليمن ولد سنة تسع وثمانين واربع مائة وحفظ المهذب عن ظهر قلب وكان ورده في الليلة اكثر من
مائة ركعة بسبع من القران وتفقه على جمع وسمع من كثيرين وكان عارفا بالفقه والاصول والكلام والنحو عرف اهل الارض بتصانيف ابي اسحق
الشيرازي وابتدا تصنيف البيان في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة وفرغ منه سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة وابتدا تصنيف الزوائد سنة سبع عشرة
وخمسمائة فمكث فيها اربع سنين ومن تصانيفه الاحترازات وغرائب الوسيط ومختصر الاحيا وكان ذلك باشارة شيخه زيد اليفاعي وحج
وناظر بمكة الشريف محمد ابن احمد العثماني في مسائل من علم الفقه والكلام ثم عاد الى اليمن واقام بذي اشرف يدرس وينشر العلم
ثم انتقل منها لفتن وحروب اتفقت ثم تدير ذي السفال فمات بها مبطونا شهيدا في ربيع الثاني ليلة الاحد سنة ثمان وخمسين
وخمسمائة ولم يترك صلاة في مرضه رحمه الله تعالى وايانا وعلى ما قاله فلو استويا اليه فهل يتخير او يحرم من محاذاة الحليفة
لانها التي يحاذيها اولا قال المصنف لا يبعد ان ياتي هنا ما ياتي في من مسكنه بين الميقات ومكة انتهى وقياس ما ياتي
ان ميقاته الابعد من مكة فايدة صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه احرم من الفرع بضم الفا واسكان الرا وهو بلاد بين
ذي الحليفة ومكة فكيف اخر احرامه عن الحليفة مع انه مدني وتاول له الشافعي واصحابه رضي الله عنهم بانه خرج الى
الفرع غير قاصد مكة ثم اراد النسك فميقاته محله او انه كان بمكة فرجع قاصد المدينة فلما بلغ الفرع بدا له ان
يرجع فميقاته محله وبين الحليفة والمدينة نحو ثلاثة اميال كما هو المشاهد الان وصوبه الاسنوي وهو قريب
من قول ابن حزم انها على اربعة وقال الرافعي على ميل والغزالي في البسيط على ستة اميال وصححه في المجموع والاصل
ويوافقه ما نقله البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه وما في سنن ابي داود عن بعض السلف وقيل سبعة على ما حقق
في الحاشية قال فيها والحاصل ان الميل ان كان ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر وغيره واعتمده
الفاسي كانت خمسة اميال وثلثي ميل الا مائة ذراع ونصف وثلث من ذراع وان كان ستة الاف ذراع وهو ما عليه الفقها
كالمصنف وغيره في باب صلاة المسافر كانت نحو ثلاثة اميال لقول السيد السمهودي شكر الله سعيه اعتبرتها
من عتبة باب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة رايتها تسعة عشر الف ذراع بتقديم التاء وسبعمائة
بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد قال وقول الرافعي كابن الصباغ انها على ميل وجزم

به الزركشي حمل على انهما اعتبرا المسافة مما يلي قصور العقيق لانها عمارات ملحقة بالمدينة وآثارها اليوم موجودة وبينها
وبين مكة نحو عشر مراحل فهي ابعد المواقيت من مكة وهي افضلها لانها محل احرام النبي صلى الله عليه وسلم وثانيها الجحفة
بضم الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الفا قرية بقرب رابغ على يسار الذاهب منها الى مكة ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة
ومهيعة بوزن معيشة وقد كانت قرية كبيرة قال الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة
وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة
واستشكل جعلها ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها او ابل المحرم لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لو
مر بها طاير حم واجيب بان ذلك مخصوص بغير المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم المحرم في امان الله تعالى واستبعد في الاولى
الجواب بحمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز وقيل حين التوقيت بها لما علم
من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بما فيه ضرر وهي للمتوجه الى مكة من الشام بالقصر والهمز والمد مع فتح الشين
ضعيف واوله كما في صحيح ابن حبان نابلس واخره العريش وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي
من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور وقوله على تبوك فذي الحليفة قول التحفة
اذا لم يسلكوا طريق تبوك والمراد انهم اذا لم يمروا بذي الحليفة قال في المجموع عادة حجاج الشام في هذه الازمنة انهم
يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى الجحفة انتهى وتبوك على نحو عشر مراحل من المدينة
قريب من مدين الذي بعث الله تعالى اليهم شعيبا عليه السلام غزاها النبي صلى الله عليه وسلم في رجب سنة تسع فصالح
اهلها على الجزية من غير قتال فكانت خالية عن البوك فاشبهت الناقة التي ليس بها هزال فسميت غزوة تبوك
ثم سميت البقعة بذلك قاله في المصباح ومن مصر وهي طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك
قريب من اربعين يوما وعرضا من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط
النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت بذلك باسم من سكنها اولا وهو مصر ابن نيص ابن
سام ابن نوح او لانها حد ما بين المشرق والمغرب اذ المصر لغة الحد ويذكر ويؤنث ويجوز صرفها وعدمه
وهو الفصيح وذلك لخبر النسائي عن عائشة مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة والمغرب وهو ما كان من مصر الى
جهة مغرب الشمس والمشرق ما كان منها الى جهة مشرق الشمس واختلفوا ايهما افضل واحتج كل بوجوه

والذي عليه الاكثرون ورجحه المصنف في فتاويه تفضيل المشرق وهي اي الجحفة قرية بين الحرمين على نحو اربع مراحل
من مكة وقيل خمس وقيل ست وقال الرافعي هي على خمسين فرسخا وقال في المجموع وتبعه السبكي وغيره على نحو ثلاث مراحل قال في الحاشية الذي تحرر
من كلام المحققين انها على اربع مراحل ونصف انتهى وحمل كلام المجموع على المرحلة الطويلة التي تقطع بالبغال النفيسة ونحوها والاغنام المشاهدة قاضية
بانها على ست ورابغ قبلها شرقي المتوجه الى مكة فالاحرام منه كما يفعله الناس اليوم احرام مفضول لتقدمه على الميقات الذي هو الجحفة لكن اكثر الناس
يجهلها اي الجحفة وغيره اي الاكثر لا يتيسر له فعل سنن الاحرام من غسل وغيره لعدم الماء والساكن بها لخرابها فيظهر مقتضى ما ذكر ان لا يكون
الاحرام من رابغ مفضولا حينئذ للعذر المذكور ويحتمل ان يقال الافضل ان يحرم من محاذاة الجحفة اذا تيسر له فعل السنن من غير مشقة اما لو فرض
ان الجحفة عمرها الناس ووجد بها الماء فهي افضل من رابغ وهل يعطى رابغ حكم الجحفة في المحاذاة السابقة والمجاوزة الاتية للعذر المذكور اولا
اذ لا يلزم من اعطائه حكمها في جزئية اعطاؤه حكمها في سائر الاحكام قال الشارح عبد الرؤف الاول اقرب والذي يتجه الثاني واستشكل البارزي احرام
المصريين منها مع مرورهم على بدر وهي ميقات لاهلها قال وكان ينبغي ان يحرموا من بدر كما ان الشامي اذا جاء الى المدينة يحرم من ذي الحليفة ولا يجيز
للجحفة واجيب بانه مصادم للنص فانه صلى الله عليه وسلم وقت الجحفة لهم وفارقوا الشاميين بانهم يمرون على ميقات منصوص بخلاف المصريين
ولا اثر للمحاذاة مع التنصيص على ميقاتهم وانما يظهر اثرها اذا لم يكن بتلك الطريق ميقات على ان قوله ان بدرا ميقات لاهلها ممنوع كما يعلم
من كلام الماوردي والروياني الاتي ولو سلم انها ميقات لاهلها فانما هو بالنظر لجادة الحليفة وهذا مفقود في المصريين ونحوهم فلم يشاركوهم في
المعنى المقتضي للاحرام من ذلك المحل فلا يلزم من احرام اهله منه لما ذكر احرام غيرهم منه لفقد ذلك فيهم وثالثها قرن باسكان الراء وفتح
القاف قبلها بعدها نون وهو محل من اعمال الطايف ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وقيل قرن المنازل موضع في هبوط وقرن الثعالب
موضع في صعود وكلاهما ميقات ولا ينافيه تسمية ذلك بقرن الثعالب وهو جبل اسفل منى قريب من مسجد الخيف لكثرتها فيه بل قال
ياقوت في كتابه المشترك وضعا المختلف صقعا ان قرن اثنا عشر موضعا واشار المصنف بضبط الرا بالسكون الى رد قول الجوهري قرن
بفتح الراء واليه ينسب اويس القرني خير التابعين انتهى قال النووي وغيره وانما هو منسوب الى قرن بفتح الراء قبيلة من مراد كما صح عنه
صلى الله عليه وسلم في مسلم نعم حكى القاضي عياض عن القابسي تصحيح التحريك وانهما موضعان متقاربان من سكن اراد الجبل ومن فتح
اراد الطريق التي يفترق به للمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد بفتح النون وحكي ضمها وسكون الجيم اخره مهملة في الاصل المكان
المرتفع ثم اشتهر في موضع مخصوص وفي الصحاح نجد ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة
وحده مما يلي المغرب الحجاز ونجد كلها من عمل اليمامة وسمي المنخفض غورا واليمن اقليم معروف سمي باسم يمن بن قحطان وقيل لانه يمنة الكعبة قال
في القاموس

القاموس ويمن بحرها على يمين القبلة من بلاد العرب وهو يمني ويماني وقال والحجاز مكة والمدينة والطايف ومخاليفها لانها حجزت بين
نجد وتهامة او لانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى ورابعها يلملم او الملم وهو الاصل ابدلت
الهمزة ياء ويقال يرموم ويرمرم براءين مهملتين وهي جبل من جبال تهامة وهو ميقات للمتوجه من تهامة بكسر التاء وحكي فتحها اسم لكل ما نزل
عن نجد من البلاد وهو مشتق من التهم وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل التغير هولها ومنها مكة المشرفة وخامسها ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء اخره قاف
قال ابن رسلان ارض سبخة تنبت الطرفاء وقيل هي الحد بين نجد وتهامة وعرق جبل صغير مشرف على العقيق ميقات للمتوجه من المشرق كخراسان
بلد معروفة والنسبة لها خراساني وخرساني وخرسي وخراسي كما في القاموس والعراق سمي بذلك لاستواء ارضه لخلوها من جبال تعلو واودية
تنخفض وهو في الاصل الاستواء قال الشاعر سقتم الى الحق معا وساقوا سياق من ليس له عراق اي استواء وحده طولا من شرقي دجلة الى اخر
اعمال البصرة من جزيرة عبادان وعرضا من اول القادسية الى حلوان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا وعرضه ثمانين فرسخا
فتكسيره عشرة الاف فرسخ والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة وقوله هن لهن كان الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكر واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير الاناث لقصد التشاكل واجاب
غيره بانه على حذف مضاف اي لاهلهن بدليل قوله من غير اهلهن وفي رواية هن لهم وهو واضح واستشكل ابن دقيق العيد قوله ولاهل
الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل الشامي اذا مر بذي الحليفة
وغيره فهما عمومان تعارضا واجاب الولي العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال
ولا تعارض وما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة و
وغيره باسناد صحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق والبخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا
وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وهو يدل على انه باجتهاده
ويؤيده رواية الشافعي عن ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق لكن في
صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقوله احسبه اي اظنه والظن في باب الرواية كاليقين فلا يقدح في رفعه وايضا هذا لا ينافي من قبل

من قبل الراي فحكمه حكم المرفوع وفرضه جابر الي المواقيت المنصوص عليها نصا باتفاق وقد اخرجه احمد وابن ماجه [illegible]
باسناد صحيح كما قاله النووي بان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واحمد والدارقطني وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا ينقص عن درجة الاحتجاج به فعلم
ان توقيت ذات عرق منصوص عليه وان اجتهاد عمر رضي الله عنه وافق السنة كما هو عادته رضي الله عنه ولا سيما في ذلك لان العراق لم يفتح الا بعد
وفاته صلي الله عليه وسلم لانه صلي الله عليه وسلم علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما وقت لاهل مصر والشام ما مر قبل فتحهما ايضا لان
تاقيت هذه المواقيت عام حجة الوداع وقول الطائفة هذان المصران وهما البصرة والكوفة اي انشئنا اذ هما اسلاميان وجحفة بضم
الجيم وسكون الواو ثم راء اي مايل ومهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق
علي نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعني الاهلال كالمدخل والمخرج بمعني الادخال والاخراج قال الدماميني جعله مصدرا هنا
يحتاج الي حذف او تاويل ولا داعي له والعقيق وهو واد في غور تهامة وراء ذات عرق مما يلي المشرق وهو في الاصل كل ما شقه السيل
فانه افضل لما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكن تفرد به يزيد بن ابي زياد
وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات
الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق وبان ذات عرق ميقات بعض اهل العراق والعقيق ميقات بعضهم ويؤيده
حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المداين العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه من ضعفه
الجمهور قيل وهذا الوادي لا يعرف الان وان البناء قد حول الي جهة مكة فعلي الاتي من العراق ان يتحري ويطلب الاثار القديمة قال الشافعي رضي الله
عنه ومن علاماته المقابر القديمة وقال الاسدي ودون ذات عرق بميلين ونصف مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ميقات الاحرام وهو اول
تهامة وكل من المواقيت الثلاثة يلملم وقرن وذات عرق علي مرحلتين من مكة ومر انه لا يعارض هذا قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم
ان كلا من جدة والطايف وعسفان علي مرحلتين من مكة مع كون قرن اقرب الي مكة من الطايف بنحو ثلاثة اميال لان المراد بالطايف ما يشمل قربا
ونحوه وجزم ابن حزم كالاسدي بان ذات عرق علي اثنين واربعين ميلا من مكة وقد نظم الرضي محمد بن ابي بكر العثماني هذه المواقيت ومسافاتها
فقال ٭ ان الحليفة للمدينة محرم ٭ وبيلملم يمني وشام جحفة ٭ عرق عراق ثم نجد قرنها ٭ هذي المواقيت الشريفة خمسة ٭ فحليفة عشر وجحفة اربع
٭ ومراحل الباقي اثنتان مسافة ٭ والشرط في وجوب الاحرام من هذه المواقيت سلوك عين هذه المذكورة والعبرة فيها بالبقاع لا بما بني
ولو تغيرها بنقض او ان سمي باسمها فيندب بل يجب ان قد يتحري اثار القري القديمة من مر بها سوا اهلها وهم من عينها الشارع لهم وغيرهم لما مر

او سلوك محاذيها بيمنه او يسرة فاذا حاذي احدها احرم من محاذاته والاحرام من الميقات افضل منه مما قبله لانه صلي الله عليه وسلم
احرامه من المدينة الي الحليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخاري وداوم علي ذلك الصحابة ومن بعدهم الا النادر
لا يقال فعل ذلك لبيان الجواز لانا نقول قد بينه بقوله صلي الله عليه وسلم مهل اهل المدينة من ذي الحليفة وايضا فاي دليل دال علي منعه من
الميقات حتي يبين جوازه مع تكرر احرامه منه ولم يحرم من المدينة قط ولانهم اجمعوا علي صحة الاحرام من الميقات وخالف داود فقال لا يجوز
الاحرام قبله قال في المجموع وهذا مردود باجماع من قبله وجاز قبل الميقات المكاني من غير كراهة خلافا لمن وهم في نقلها عن الجديد لا الزماني
لان تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان لانه يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمان وقد يجب قبل الميقات كان نذره من دويرة اهله
وكما مر في اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته علي راي فعلي المعتمد يندب ذلك وكما لو شرط علي الاجير ان يحرم من محل قبل الميقات او كان
احرامه قضاء عما افسده وكان احرامه بالاداء قبل الميقات وقد يندب كما لو قصده من المسجد الاقصي فانه يندب كما ياتي ولو خشيت نحو حيض
عند الميقات سن لها تقديم الاحرام عليه ان تضررت بالجلوس فيه حتي تطهر محافظة علي وقوع الاحرام في اكمل الاحوال علي ما قاله جمع والاوجه
ما قاله اخرون ان احرامها من الميقات اولي مطلقا لان مراعاة الاتباع فيه اولي من مراعاة ما مر وقد نقله غير واحد من نص الشافعي رضي الله
عنه وهو قوله لا احب للحائض والنفساء ان يقدما الاحرام قبل وقتهما اي ميقاتهما انتهي ورجح الرافعي القول بان الاحرام من دويرة اهله
افضل لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين وعلي المعتمد لا يكره الاحرام من دويرة اهله وقوله جمع يكره قال في المجموع
وغيره غلط نعم ان خشي منه نحو ريا او فضل التشبيه بشعار الشيعة كره بل حرم ان تحقق الريا او غلب علي ظنه وكذا لو لزم من تقدمه علي الميقات
فوات الحج وكان قد تضيق والاحرام من طرفه الابعد من مكة ولو محل ارادته او وطنه افضل من الاحرام من وسطه واخره ليقطع الكل
محرما وفي قوله كغيره من الفقها الابعد من مكة جمع بين ال ومن وهو غير جائز في افعل التفضيل الا ان يكون ال زايدة فيكون علي حد قول ميمون
الاعشي ولست بالاكثر منهم حصي والاحرام من مسجد الشجرة الكاين بذي الحليفة سمي به لانه بني موضع شجرة كانت هناك روي الزبير
ابن بكار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجد الشجرة الي الاسطوانة الوسطي استقبلها وكانت موضع الشجرة
التي كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي اليها افضل منه من غيره لانه صلي الله عليه وسلم صلي فيه واحرم منه كذا قاله السبكي قال الاذرعي وهو حق ان علم
ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثاره اليوم والظاهر انه هو انتهي قال الزركشي يعني اذا غلب علي الظن انه ذلك ولا يختص بذي الحليفة فقد
قالوا انه اذا كان بالميقات مسجد فالافضل ان يصلي ركعتي الاحرام فيه وسياتي ان الافضل احرامه عقب الصلاة وهو جالس وقد يكون المسجد
في وسط الميقات وطرفه الاقرب الي مكة انتهي وسياتي ان الاولي احرامه عند ابتدا سيره او سير دابته لما سياتي في الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل علي

انه صلى الله عليه وسلم انما احرم عند انبعاث راحلته فهي استثنا ذي الحليفة نظر لفعله يستثنى من وجه اخر وهو ان الاحرام من البيت افضل
من بقيتها وان فرض انه الابعد من مكه اتباعا له صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يصلي ركعتي الاحرام بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد
من مكه توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه عرفا احرم من دونه ومن سكن بينها اي مكه
وبين ميقات من المواقيت الخمسه كعسفان فمسكنه ميقاته اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا فلو
جاوز مسكنه الى جهة مكه مريدا للنسك واحرم من محل تقصر فيه الصلاة اسا ولزمه دم وان كان على دون مرحلتين من مكه واستشكل النووي هذا
في تعليقه على التنبيه بانهم لم يوجبوا دم التمتع على حاضري المسجد الحرام لانه لم يترفه فجعلوا ما دون مسافة القصر كالمحل الواحد ولم يجعلوه في
الاساة كذلك بل اوجبوا على مجاوزه دما وان قرب ولم يجعلوه كالشي الواحد حتى لا يجب دم كالمكي يحرم من سائر بقاع مكه ولا دم عليه واجيب بان دم
التمتع سببه ربح الميقات وهنا لم يربح ودم الاساه سببه المخالفه وقد وجدت فانه يلزمه قطع المسافه محرما فاذا تركه وجب الدم فلا يسقط عن حاضر
ولا غيره بخلاف دم نحو التمتع وافهم كلام المصنف ان من مسكنه بالحرم ميقاته وطنه وهو كذلك في الاحرام بالحج وحده او مع العمره اما بالعمره وحدها
فيلزمه الخروج الى ادنى الحل كما يأتي وبحث الزركشي كالاذرعي ان من كان من اهل الجحفه ينتقل بين المواقيت الخمسه وبين مكه كان ميقاته حيث
يريد النسك فان اقام بمحل ولو يوما اعتبر وكذا لو اراده حال السير الى جهة مكه فمن حيث اراده فان تقدم ولو بخطوة ولم يحرم اسا تنبيه
حذف المصنف رحمه الله تعالى الفا في الجواب مع انه جملة اسمية بناء على مذهب من يجوز حذفها مطلقا كما نقله ابو حيان عن بعض النحويين وخرج عليه قوله
تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وقول الشاعر ومن لم يزل ينقاد للغي والهوى سيبقى على طول السلامة نادما وقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها
ومذهب سيبويه والجمهور لا يجوز حذفها الا لضرورة او سكن بين ميقاتين بان كان احدهما امامه والاخر وراءه كاهل بدر والصفراء فانهم بين الحليفه
والجحفه ففيه اضطراب طويل يستدعي الحاوي حاصله على ما رجحه احد امرين نقله السبكي والاذرعي والبلقيني وغيرهم عن الماوردي والروياني واقروهما فانهما قيدا
اطلاق الاصحاب ان من مسكنه بين مكه وميقات فميقاته مسكنه بما اذا لم يكن مسكنه بين ميقاتين ان من قرب مسكنه من جادة اي طريق احدهما
او كان بها اي على جادة احد الميقاتين دون الاخر فهو اي الاحد المذكور والمراد المحل الذي هو فيه ميقاته اذ الاعتبار بالقرب من الجادة
لا الميقات فان كان الذي هو على جادته او قرب اليها الحليفه احرم من محله فلا يجوز ان يتجاوزه بشرطه او الجحفه فالافضل الصبر اليها لانها
ميقاته فان استوى قربه اي محله من جادتيهما او كان على جادتيهما بان الحدث كما هو ظاهر تخير بين الاحرام من موضعه ومن الجحفه لان تساوي
الحالين يوجب تساوي الحكمين وقيل الافضل ان يحرم من موضعه لمن هو اقرب الى جادة المدينه تغليبا لحكم الاحتياط اذا تقرر هذا فميقات اهل بدر
والصفرا الجحفه لانهم على جادتها كما صرح به جمع لكنه انما يأتي ان اعتبرنا الطريق القديمه فان اعتبرنا الحادثه فهم على جادتيهما فيتخيرون هذا كله

الثم

ان سلم ان الحليفه وراء اهل بدر حتى يكونوا بين ميقاتين وينافي فيهم ما ذكر اما اذا قلنا بما هو المشاهد انها على يسارهم لا وراءهم فلا يكونون بين ميقاتين
فحينئذ يتعين ان ميقاتهم الجحفه وبحث بعضهم تقييد كلام الماوردي والروياني بالنسبه لمن كان بطريق المدينه او قرب اليها بما اذا سلك طريقا لا يمر بالجحفه
والا فهي ميقاته لان قصده المرور عليها صيره من اهلها ورجح المصنف خلافه لما مر من ان الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات فقال ومن قرب من جادة
الحليفه او كان عليها كما فهم بالاولى فميقاته محله وان مر بالجحفه لان قربه من جادتها صيرها ميقاته ويفارق هذا ما مر ان المدني اذا سلك
طريقا لا يمر بالحليفه ويمر بالجحفه او يكون عند محاذاتها اقرب يكون ميقاته الجحفه بان المعتبر هنا قرب محله من جادة احدهما لا هو وقد وجد قربه
من جادة الحليفه قبل سفره فيكون ميقاته واما هناك فالعبره بالمرور لا بالمحل فاعتبر قرب طريقه من احد الميقاتين ويوضح ذلك اعتبارهم
في المسامتة لانه اليمين والشمال لا الامام والخلف بخلافه هنا والعبره بالجادة المسلوكه ولو محدثه فيما يظهر لا بالجادة القديمه التي
هجر سلوكها او تنزل واما قول الماوردي والروياني ان اهل بدر والصفرا على جادة المغرب فميقاتهم الجحفه امامهم واهل الابوا والعرج على جادة المدينه وذي
الحليفه فميقاتهم محلهم ومن هو بين الجادتين فيعتبر قربهم من احداهما فهو باعتبار ما كان في زمنهما من سلوك الطريق القديمه التي كان سلكها النبي
صلى الله عليه وسلم وهي من اثنيها وادي الروحا عند مسجد الغزاله على يسار قاصد مكه وسالكها الايمن بخيف بني سالم ولا بالصفرا ولا ببدر بل بالعرج والحي
والابوا وهو شام الجحفه واما طريق الناس اليوم فهي بعد الروحا تمر على الخيف المذكور والصفرا وبدر حتى تمر على رابغ اسفل الجحفه ثم تجامع الطريق
القديمه قرب طرف قديد وقد تقرر ان العبره بالمسلوكه ولو حادثه وحينئذ فاهل الخيف والصفرا في جادة الحليفه دون الجحفه فيكون ميقاتهم
محلهم وان مروا بالجحفه بخلاف اهل بدر فانهم على الجادتين فان قلت ينازع في تفصيل الماوردي والروياني اطلاقهم ان الجحفه ميقات لكل من مر بها فكيف
يحمل على ذلك قلت هو وان خالفه من وجه بالنظر لهذه العبارة هو موافقه من وجه بالنظر لقولهم من مسكنه بين مكه والميقات فميقاته مسكنه فلما ان
تنافي ظاهر هذين الاطلاقين نظر الى المعنى الذي اوجب لهما ذلك التفصيل وهو ان من قرب من جادة احد الميقاتين ينسب اليه عرفا فيشارك من
مسكنه عين ميقات وليس امامه ميقات في ان له ميقاتا فهو ميقاته وان حاذاه غيره اولا او ومن سلك البحر او طريقا لا ميقات به فان حاذى ميقاتين
واحدهما اقرب اليه احرم اذا حاذى بالذال المعجمه اي سامت اقرب المواقيت اليه يمينا او شمالا وان كانا في جهة واحده لخبر البخاري عن ابن
عمر رضي الله عنهما السابق وفيه فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه احد لا اماما وخلفا فلا عبرة بهما كما علم مما مر عن
الماوردي والروياني سواء استويا في مسافتهما معا ام مرتبا وان كان الابعد منه ابعد من مكه وسامته اولا اذ لو كان امامه ميقات
فانه ميقاته وان حاذى الميقات الابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا قربا اليه بان كان اذا مر على كل يكون المسافه منه اليه واحده فمن محاذاة الابعد من
مكه يكون احرامه وان حاذى الاقرب اليها اولا كان كان الابعد منحرفا او وعرا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس

لمار على ذي الحليفه ان يوخر احرامه الى الجحفه لا يقال اذا استويا في القرب اليه فكل ميقاته لانا نقول انما ميقاته الابعد وفايدته فيما لو جاوزهما مريدا
للنسك ولم يعرف موضع المحاذاه ثم رجع الى الابعد او مثل مسافته سقط الدم لا ان رجع الى الاقرب وقوله كشيخ الاسلام وان حاذى الاقرب
اليه اولا قال العلامه ابن قاسم كلام لم ادر له وجها اذ كيف يحاذي ميقاتا اولا ثم يسوغ له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات اخر لاجل بعده من مكه
هذا شي لم يسمح به احد من الاصحاب فيما اظن انتهى او استويا قربا اليها ايضا بان استوت مسافتهما في القرب الى مكه والى طريقه فمن محاذاتهما يحرم
لاستوايهما اليه بلا مرجح ومحله ان لم يحاذ احدهما قبل اي قبل الاخر وينبغي هذا مع كونه الغرض الاستوا المذكور بنحو انحراف طريق احدهما
اما اذا لم تستو مسافتهما اليه بان كان بين طريقه واحدهما اذا امر عليه ميلان وللاخر اذا امر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكه كما
ذكره المصنف فهذه الاقسام هو المعتمد الذي يفهمه كلام الشيخين والمجموع وصرح به في التتمه ومشى عليه الاذرعي وابو زرعه وغيرهما
من خلاف طويل فيها والمراد بالمحاذاه فيها ظنها وهو مراد من عبر بعلمها ومن ثم قال الزركشي كلام الرافعي يقتضي التصوير بما اذا
علمها والماوردي وغيره صوروه في حالة التردد والاجتهاد والحكم لا يختلف اذ اغلب على ظنه فان لم يحاذ شيئا من المواقيت
بجملة دون نفس الامر لان المواقيت مستغرقة لجهات مكه فلا بد ان يحاذي احدها قاله ابن يونس قال جمع متاخرون وهذا
تنبيه حسن كان يختلج في نفوسنا مدة طويلة واجيب بانه يتصور بالجائي في البحر من غربي جده كان خرج من سواكن الى جده
من غير ان ينحرف فانه لا يحاذي شيئا من المواقيت لان الجحفه ويلملم حينئذ امامه فيصل جده قبل محاذاتهما فمن مرحلتين من مكه
يحرم لانه لا شي من المواقيت اقل مسافة من مرحلتين لا يقال اعتبار المرحلتين من مكه مفرع على الضعيف في حاضري الحرم
لانا نقول ممنوع بل هو مفرع على الصحيح فيه خلافا لجمع متاخرين وان اطالوا فيه والفرق ان الملحظ مختلف وهو هنا ان الاحرام
من المرحلتين بدل عن اقرب ميقات الى مكه واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافه من مكه لذلك
واما ثم فللنص كما ياتي قيل وينبغي ان محل احرامه من المرحلتين ما اذا لم يعلم شيئا اصلا اما اذا علم ان على يمينه او يساره ميقاتا
فيجب ان يجتهد في محاذاته ان امكن محاذاة اقرب المواقيت اليه لجواز ان يظهر بالاجتهاد محاذاته لميقات يزيد على مرحلتين
ورد بانه ان اراد انه يكلف المحاذاه بالتعريج اليها فلا وجه له ولا قايل به فيما نعلم او انه يجتهد في محل المحاذاه فقد
سبق انه ان جادت طريقه ميقاتا اعتبروا الاحرام من مرحلتين ولا يكلف المحاذاه لما فيها من المشقه والاولى ان يحمل كقول
المتولي يتقدم الى حيث يعلم انه قبل اقرب المواقيت يقينا وقول ابن الصباغ يحاذي الاقرب اليه اجتهادا كالقبلة على ما اذا
علم ان طريقه يحاذي ميقاتا كما في قوله ومتى اشكل عليه تحرى عن الميقات او موضع محاذاته ولم يجد مخبرا عن علم ولو عدل رواية

تحري

تحرى وجوبا ان كان في المجموع نقلا عن الاصحاب وقول القاضي ابي الطيب يجب في ضعيف الاستظهار حتى يتيقن انه قد حاذى
الميقات او فوقه ومحل الندب ما لم يتحير في اجتهاده والحال انه يخاف فوت الحج بان لم يدرك الوقوف لو لم يحرم به الآن وقد عزم
عليه في هذه السنه او لم يخف الفوات لكن كان قد تضيق عليه الحج في تلك السنه كان خشي عضبا ولم يجد مخبرا عن علم كقوله رايت الجم
الغفير يحرمون من هنا والا لزمه اتباعه وامن على محترم معه وفوت رفقة يجب الاستظهار وقوله او تضيق كذا بحثه الاذرعي
ونقله غير واحد عنه قال في الحاشيه وهو مشكل ولعل صوابه بالواو لان الغرض انه الى الان لم يحرم فلا يلزمه الاستظهار
الا ان خاف الفوات وكان قد تضيق عليه الحج في هذه السنه لانه لا يمكنه تحصيل الواجب الذي خوطب بادايه فورا الا
بالاستظهار وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب بخلاف ما اذا لم يتضيق عليه فانه يتمكن من ان يحرم او يترك فكيف يلزمه
الاستظهار لاجل شي لم يلزمه ثم رايت عبارة قوت الاذرعي فرايته ذكر صورة خوف الفوات فقط وفيها الاشكال المذكور ثم عبارة
توسطه وهي ان خاف الفوات اذا صمم على الاحرام او كان قد تضيق عليه وهي ظاهرة مزيلة للاشكال السابق على عبارة القوت
وعلى ما قبلها فالوجوب في الاولى انما جاء من عزمه على الاحرام في هذه السنه ولا يمكن الاتيان به الا من الميقات فعند تحيره فيه
يلزمه اما الترك او الاستظهار فان قلت قضية عبارة المتوسط انه يلزمه الاستظهار عند التضيق وان لم يخف الفوات وفيه نظر قلت النظر
واضح فله التوقف الى ان يخشى الفوات فحينئذ اذا لم يظهر له شي يلزمه الاستظهار اذا تقرر ذلك فصواب العبارة يتعين الاستظهار اذا خشي
الفوت وقد عزم على الاحرام في هذه السنه او كان قد تضيق عليه ولعل هذا هو مراد الاذرعي وان نقصت عنه عبارته بل اوهمت خلافه كما تقرر ولعل
تضيق عليه وكان الاستظهار يودي الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عذرا له في عدم وجوب الاستظهار حينئذ مع ان الاصل براة الذمة من الدم
وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزه وهذا هو السبب كما هو ظاهر في اطلاقهم ندب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر ان لم يخش
فوت رفقته وامن على محترم معه ولم يجد عارفا يقلده انتهى بنسبه قوله ويخاف فوت الحج جملة حالية كما مر لكن فعلها مضارع مثبت مجرد
من قد وهو من المواضع التي يمتنع فيها الواو كقوله تعالى ولا تمنن تستكثر الا ان يوول بجعل الواو عاطفه لا واو الحال والمضارع بالماضي والتقدير
وخاف فوت الحج فعدل من لفظ الماضي الى المضارع قصد الحكاية الحال الماضيه ومعناها ان يفرض ما كان في الزمان الماضي واقعا في هذا الزمان
فيعبر عنه بلفظ المضارع او يجعل الواو واو الحال والمضارع خبر مبتدا محذوف اي وهو يخاف فوت الحج والجملة من المبتدا والخبر هي الحال على
حد قوله علقتها عرضا واقتل قومها ويظهر اخذا مما ذكروه في الاجتهاد في القبله ان من قدر على التحري لكونه عارفا بادلة المحاذاه لا يجوز له
التقليد ولا الهجوم من غير تحر والا يقدر على التحري كاعمى بصر او بصيره لزمه التقليد فان اختلف عليه اثنان بان تحير في القبله ومن جاوز

بلغ

ميقاته الذي يلزمه الاحرام منه لو اراد النسك غير مريد النسك وان اراد دخول مكة اذ لا يلزمه منه قصد النسك ثم عن له الاحرام فذلك اي محل
ما عن له ميقاته ولا يلزمه العود الى الميقات كما شمله قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وقوله صلى الله عليه
وسلم ممن اراد الحج والعمرة نعم يسن له ان يرتعد ما كما في التتمة وعلله بانه بان لنا انه مريد للنسك في الانتها واذا كان ميقاته حيث عن له ففي
مجاوزته بلا احرام ما يأتي ويظهر ان محل ذلك ما اذا لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا جاز له تاخير الاحرام اليه وعليه فلو احرم من ذي الحليفة
وشرط التحلل بمرض وتحلل ثم شفي والارادة مستمرة او جاوزه غير مريد ثم اراده وهو ببدر مثلا فيتجه انه يجوز له الاحرام من الجحفة ومعلوم
مما يأتي في العمرة ان من ارادها وهو بالحرم لزمه الخروج الى ادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ او جاوز ميقاته المذكور كان نذر الاحرام من موضع
فوق الميقات لانه بالنذر صار حكمه حكم الميقات وكان عن له في محل بعد الميقات ويتجه ضبط المجاوزة بان يصل الى محل تقصر فيه الصلاة لو كان مسافرا
من محله مريدا له ولو في سنة اخرى وان اراد اقامة طويلة قبل مكة غير محرم بالنسك الذي اراده حج ان كان في وقته او عمرة الى جهة الحرم ولم يعد
عند المجاوزة عود اليه اي الميقاته او لمثل مسافته من ميقات آخر وسيأتي المحترزات اثم اجماعا على ما حكاه النووي لكنه معترض وذلك
لانه بارادته النسك عند مجاوزة الميقات صار قاصد الحرم بما وضع له فلزمه ان لا يجاوز حرمه وهو الميقات الا بالتلبس
بما نواه ان امكن والا فبنظيره رعاية لتعظيم الحرم الذي وجب الاحرام من الميقات لاجله ما امكن لكن ان كان مكلفا ولو كافرا بخلاف غير المكلف
كالصبي اذا مر بالميقات مريد النسك فجاوزه ثم احرم فلا اثم ولا دم وان بلغ قبل الوقوف لم يتوقف احرامه على اذن غيره بخلاف من توقف احرامه
على اذن غيره كالقن وان علق عتقه بصفة يمكنه فعلها حال المجاوزة خلافا لمن وهم فيه لان هذا الامكان لا يقتضي مخاطبته بالاحرام
حتى لو عتق قبل الوقوف لم يلزمه دم على الصحيح والزوجة في بعض صورها السابقة او الكتابة بان قبضت مهرها الحال او كان مؤجلا
وارادت الاحرام بنفل فيحرم عليها ان تحرم به بغير اذن زوجها فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا اثم ولا دم عليها وان
طلقت قبل الوقوف ولزمه العود حال كونه محرما الى ميقاته الذي لزمه الاحرام كموضع من عن له الاحرام بعد مجاوزة الميقات غير مريد له ودويره
اهل من نذر الاحرام منها ومحل احرام من احرم فوق الميقات ثم افسده واراد القضا والميقات الشرعي في قضا من جاوزه ولو غير مريد للنسك ثم افسده وعاد
الى بلده او لم يحرم منه وهو اولى للخلاف في لزوم الدم اذا فعل الاول ويجري ايضا في مكي اراد الاعتمار واحرم من مكة ثم خرج الى الحل محرما وقول
الجرجاني والمحاملي يسن له الاحرام قبل الخروج غريب ضعيف ولزمه العود ولو ماشيا تداركا لاثمه او تقصيره ويؤخذ منه انه لا بد ان يكون عوده
لاجل ذلك وهو محتمل ولا ينافيه ما يأتي في سقوط الدم انه يكفي عوده ولو لشغل لان القصد في ما يأتي قطع المسافة محرما وقد وجد واما هنا
فالمخالفة قد وجدت ولا يرتفع اثمها الا بالقصد ولا يلزمه المشي الا ان قدر عليه بلا مشقة شديدة وان طالت المسافة بان كانت مرحلتين
فاكثر

فاكثر واعتمد ابن العماد ما اقتضاه اطلاقهم انه يلزمه العود ولو ماشيا وان تضرر وبعدت المسافة قال لانه قضا لما تعدى به فاشبه قضا الحج الفاسد
وبحث الاسنوي انه لا يلزمه المشي هنا الا فيما دون المرحلتين ان اطاقه نظير ما مر في الحج قال الاذرعي وفي التشبيه نظر وفيه تأييد لما قاله ابن العماد
نعم الوجه انه لو تضرر تضررا لا يبيح التيمم لم يلزمه العود وظاهر انه بعوده ارتفع اثمه من حينئذ والاثم بتركه اي العود الا ان تركه لنحو خوف على
معصوم من نحو نفس او عضو او بضع او منفعة او مال يتركه او يستصحبه او انقطاع عن رفقه كما في المجموع وقضيته انه عذر وان لم يخف
ولم يحصل له وحشة بعذر فيهم وفي اطلاقه نظر لما مر اول الفصل انه لا بد فيه من خوف او وحشة تشق عليه تحملها مشقة شديدة فيحرر الوحشة
لا تعتبر هنا او شهوة عن لزوم العود او الاحرام او جهله بذلك وان كان مخالطا للعلما او خشي فوت الحج لو عاد وقد شمله قوله لنحو خوف فلا يأثم بتركه
في كل ذلك لعذره بل يحرم في الاولى والاخيرة كما يأتي في كلامه ويلزمه ان لم يعد لميقاته الذي مر ولا لمثل مسافته لعذر او غيره دم لاساءته بترك
الاحرام من الميقات وان لم يأثم لجهل ونسيان لان المامور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما من نسي
من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وانما لم يلزم بنحو الناسي بنحو الطيب شي لان نحو الطيب محظور لا اتلاف فيه والنسيان عذر فيه كالاكل
في الصوم والكلام في الصلاة واما نحو الاحرام من الميقات فمامور به ونحو النسيان غير عذر فيه واستشكل ما ذكر في الناسي للاحرام بانه يستحيل
ان يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بان يتم قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ قال المصنف وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم
وعدمه بحالة عند اخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو ان طرا عند ذلك الجزء فلا دم او بعده فالدم انتهى وخرج بقوله مريدا له ما لو لم يرده
فلا يلزمه بترك الاحرام شي وان كان يعلم انه اذا جا الحج وهو بمكة حج او انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها الا حينئذ ايلي قاصدا
الحرم بما وضع له من النسك وانما قاصد لامر محتمل ووقوع ذلك منه بعد لا نظر اليه بخلاف ما اذا قصد عند المجاوزة نسكا حاضرا او مستقبلا
فانه قاصد لما وضع له فلزمه تعظيمه بها او بنظيره لوجود المعنى الذي وجب الاحرام لاجله من الميقات فيه وقضية ما تقرر ان المكي مثلا اذا مر
بالميقات عامدا الى مكة فان قصد حينئذ المرور للنسك ولو بعد زمن لزمه الاحرام بالعمرة من الميقات والا لزمه دم وان لم يقصد ذلك لم يلزمه شي
فان قلت من المعلوم ان المكي المقيم يحج كل سنة غالبا فهلا لزمه الاحرام مطلقا قلت هم لا ينظرون في ذلك الى الامور الخارجية فحسب وانما ينظرون
للقصد مع مطابقة الخارج له فان وقع كما قصد لزمه الدم بترك الاحرام من الميقات فيتجه من ذلك انه لا عبرة بكون المكي يحج وانما العبرة بقصده
نسكا حاضرا او مستقبلا عند الميقات فحينئذ يلزمه الاحرام بحج في وقته او بعمرة والا لزمه دم لا يقال ناوي الحج في المستقبل كيف يمكنه الاحرام بحج
من الميقات اذا مر به في غير وقته لانا نقول الاحرام بعين المنوي غير واجب بل يجزي الاحرام بغيره وهنا يمكنه الاحرام بالعمرة فلزمه وان كان
غير منوي به رعاية لحرمة مروره بالميقات مريدا للنسك وبقوله الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة او يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم

من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما جزم به جمع متقدمون ومتاخرون وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من
محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى جدة كمسافة يلملم الى مكة كما صرح بذلك بعض الشراح قال ابن حجر انجره اقل مسافة من يلملم فان صح لم يجز له تاخير
الاحرام عن مثل مسافة يلملم بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له تاخير احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة
اقرب الى مكة منها وبه يتبين ما مر انه مثل مسافة اقصر المواقيت يجزئ العود اليها وان لم تكن ميقاتا وان عبر جمع متقدمون بمثل مسافته
من ميقات اخر واحتج بمقتضاه غير واحد وكلام المتن يوهمه وبقوله لم ينو عود اليه ما اذا جاوزه ناويا العود اليه او الى مثل
مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا ياثم بالمجاوزة ان عاد لانه بنية العود لم ياثم اصلا بخلاف ما اذا لم يعد لان
المعني المحرم المجاوزة وهو تادي النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود لا تشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر
والا فالاثم باق عليه قال الاذرعي وما صحح به صاحب البيان وغيره من ان مريد النسك مخير بين الاحرام قبل الميقات ومنه
وبعده ثم يعود اليه ولا اثم عليه في واحد من هذه الصور الثلاث بعيد اي في الصورة الاخيرة وكيف يقال له المجاوزة
ثم يكلف العود وقد مر نقل النووي الاجماع على تحريم المجاوزة في الصحيح والصواب انه يكون مسيئا ويمكن ان يحمل ما ذكره
على ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته فلا يبقى خلاف ويوافقه قول ابن النقيب يلزم من اطلاقهم ان مجرد المجاوزة لا يحرم
الا ان يحمل على سقوط الاثم بالعود بعد ان كان انتهى ونظر فيه المصنف لانه بنية العود اليه بان ان لا اساءة اصلا قال ولعله
مبني على ان العود فيما ياتي يرفع الاثم من اصله والذي يتجه خلافه اخذا مما مر ان دفن البصاق في المسجد المجعول كفارة
له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة
اذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل انتهى وانما يلزمه دم المجاوزة ان احرم بعدها بالعمرة مطلقا اي في تلك السنة او في غيرها
لانها وقت لها او بالحج في تلك السنة التي جاوز فيها كما جرى عليه في المجموع حيث قال لو جاوزه مريدا الحج السنة
الثانية واقام بمكة ثم احرم منها فيها ففي الدم وجهان اوجههما لا دم في الثانية فلا دم فانه انما يجب اذا حج من عامه
ورجح المصنف من وجهيه وجوب الدم لانه يحج من سنته التي نوى الاحرام فيها فهو كمن نواه في السنة الاولى
وحج فيها وايده بقول المجموع ولو مر مسلم بالميقات مريدا الحج في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكافر
انتهى قال والمرجح في الكافر لزوم الدم فكذا المسلم كما اقتضاه تسوية المجموع بينهما وان كان لا يلزم من المساواة
في الخلاف المساواة في الترجيح لان الغالب الاستواء فيه انتهى وفارقت العمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها
بخلافها

بخلافها فان وقت احرامها لا يتاقت اما اذا لم يحرم اصلا او احرم بالحج في سنة اخرى فلا دم عليه اتفاقا كما في المجموع لان
لزومه انما هو لنقص النسك لا بدل عنه كما صرح به الاصحاب وبه يتضح ان المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وانما
الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة ومن ثم لم يجز ذبحه بعد المجاوزة وقبل الاحرام نعم هي موجبة
للاثم هنا وقضية ما تقرر انه لو تكررت منه المجاوزة المحرمة ولم يحرم الا مرة اخرها لم يلزمه الا دم واحد وان اثم
في كل مرة لان نسكه الذي تادى باحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر وبحث الشارح انه لو احرم بالعمرة بعد ان
حج في غير سنة المجاوزة انه يلزمه الدم لانه صدق عليه انه احرم بعمرة بعد مجاوزته ولان الحج المفعول حينئذ
لا تشمله ارادته السابقة عام المجاوزة فلا يحصل به الخلل وفيه نظر والذي يتجه انه لا يلزمه فرع لو احرم بعمرة
من الميقات ثم بعد مجاوزته ادخل عليها حجا ففي لزوم الدم وجهان احدهما يلزمه لانه جاوز الميقات مريدا للنسك
واحرم بعده والثاني لا يلزمه لانه جاوزه محرما فهو كمن احرم منه احراما مبهما فلما جاوزه صرفه الى الحج قال المصنف
ويؤخذ من التعليلين تفصيل في ذلك لا بد منه خلافا لبعضهم وهو انه ان كان عند المجاوزة قاصدا للاحرام بالحج
واخره الى ما بعدها ثم ادخله فالوجه الوجوب وان لم يطرا له قصده الا بعدها فالوجه عدم الوجوب ثم رايت في كلام
الاذرعي كالسبكي التصريح بما ذكرته وعبارته ان كانت الصورة انه اراد القران ترجح لزوم الدم وان اراد نسكا
فقط فاحرم به ثم عن له بعد المجاوزة ادخال غيره عليه وجوزنا الوجه ان لا دم لا الاساءة وان ارادهما لكن مفردا فالذي
قاله الروياني الجواز كما لو لم يرد الحج وعن ابي حنيفة يلزمه الرجوع الى الميقات ورد عليه بالمتمتع انتهت ورجح
الشارح كالنشيلي ان لو اراد احدهما فاحرم بالاخر لا دم عليه اذا اتحدت مجاوزة الميقات غير محرم وهذا انما
جاوزه محرما ويلزم المجاوز المذكور الدم وان كان كافرا عند المجاوزة ثم اسلم واحرم بعدها ولم يعد لانه مكلف ولذا اثم بها
كما مر لانه مخاطب بالوجوب حال المجاوزة فيأتي فيه ما مر في المسلم ومتى عاد الى ما لزمه الاحرام منه محرما او واحرم منه
او مثل مسافته وان لم يكن ميقاتا لان الغرض من العود تدارك ما فوته وهو حاصل بذلك فلا اثر للعود لاقرب
منه لانه الزم بنفسه الاحرام منه بنية النسك عند مجاوزته واما ما نقله العمراني عن شيخه الشريف العثماني
من ان المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج الى ميقات اخر كذات
عرق واحرم منه لا دم عليه لمجاوزة ذي الحليفة لانه لا حكم لارادة النسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن دخل

مكة غير محرم وقلنا يلزمه الاحرام لدخولها لادم عليه ففيه نظر وان كان محتملا قاله في المجموع ورده الزركشي والاذرعي
كالسبكي بانه مخالف لمقتضى كلام غيره كالقاضي والبغوي والمتولي وبان كلام غيره اصح لحصول النقص في النسك الذي
فعله بمجاوزته الميقات المامور به قال الاسنوي وفي كلام الرافعي ما يدل لكلام القاضي قبل التلبس بنسك لا بعده
ولو كان النسك طواف قدوم بان جاوز الحجر فلا يسقط الدم عنه لتادي نسكه باحرام ناقص فلا عبرة بما قبل المجاوزة
كتقبيل الحجر سقط الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما وقضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي
رجحه ابو علي والبندنيجي وتبعهما في الحاشيه والتحفه انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب والا بان انه وجب
والماوردي وتبعه الرملي والشربيني انه لا يجب اصلا ويظهر فائدة الخلاف في ما لو دفع الدم للفقراء وشرط الرجوع
ان لم يجب عليه ويمكن حمل الاخيرين على ما اذا جاوزه ناويا العود اليه وحمل الاول على ما اذا جاوزه مسيئا والذي
يتجه في من ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات لها وجاوز مسيئا وقدر على العود الى ميقاته انه يجزيه
العود الى احدهما لان ما عدل عنه غير مقصودة عينه وان كان هو الواجب اصالة تنبيه لا يشترط في سقوط
الدم بالعود الى الميقات قصد العود لاجله بل يكفي عوده ولو لشغل كالوقوف كما صرح به القاضي والبغوي حيث
قالا لو احرم المكي بالعمرة من مكة وعاد لميقاتها لشغل لا لاجل قطع المسافة من الميقات سقط الدم زاد ابن الرفعة
تخريجه على الوقوف فافهم انه مثله في انه لا يتاثر بالصارف اذا القصد قطع المسافة محرما ولا يجوز العود المفوت
فصل
للحج ولو ظنا بان ضاق الوقت وكذا المودي الى تفويت محترم كعضو فصل في سنن الاحرام وصفته وما يتعلق بها
يسن اجماعا الا ما حكي عن الحسن البصري من وجوبه الغسل لمريد الاحرام المطلق والمعين للاتباع حسنه الترمذي
وهل يسن للصايم فيه نظر والذي يظهر انه ياتي فيه ما ياتي في الطيب ويكفي تقدمه كساير الاغسال ان نسب اليه عرفا ولا يضر الفصل
بينها وبين اسبابها بزمن قليل بحيث لا يغلب فيه التغير لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل بالمدينة عند خروجه واحرم بذي الحليفة مقرونا بالنيه كغيره
من الاغسال لخبر انما الاعمال بالنيات ولتتميز العبادة عن العادة فلا يقع غسل عبادة بدون نية والحايض والنفسا كغيرهما وتنظير الامام في نيتهما ضعيف
وان كان في كلام التتمه ما يويده فان الغسل عبادة من الكل بدليل التيمم لفقده والعبادة لا بد لها من النيه وكون نية الاحرام تغني عن نيته غير صحيح
فانه متاخر والنية لا تنعطف على متقدم عليها وانما انعطفت في صوم النفل اذا وقعت قبل الزوال لان صوم بعض اليوم لا يمكن واما قول الاسنوي
في غسل الجمعة مقتضى كلامهم ان هذا الغسل وامثاله لا يشترط فيه النيه وهو متجه فمردود بان المنقول اشتراطها فينوي هنا غسل الاحرام
وساير

وساير الاغسال ينوي اسبابها الا الغسل من الجنون والاغما فانه ينوي الجنابة لان غسله لاحتمالها لانهما مظنة الانزال ويجزيه بفرض وجودها
اذا لم يبن الحال كوضو الاحتياط ويكره اتفاقا تركه لمريد الاحرام خروجا من خلاف من اوجبه ولا ينافي هذا قولهم المكروه ما ورد فيه نهي
مقصود لان الاختلاف في وجوبه اكد امره فيصير كالمنهي عنه نظير ما قالوه في غسل الجمعة فاندفع القول بان هذا يرد على الاصوليين قولهم
شرط الكراهة نهي مقصود ويقوي قول الامام اخذا من ذلك كل ما امر به قصدا يكره تركه قال ابن الصلاح وينبغي الاعتنا بالاغسال
المندوبه فان لها يسرا في جلا القلوب ودفع درن الغفلة يحس ذلك ارباب القلوب وسن لمريده ولو نحو حايض ونفسا لان القصد
التنظيف وفي مسلم ان اسما بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر رضي الله عنهم بذي الحليفة في حجة الوداع فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسلي واستثفري واحرمي وروى ابو داود والترمذي خبر ان النفسا والحايض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك
كلها غير ان لا تطوف في البيت والاولى لها ان تؤخره اي ما ذكر من الغسل والاحرام لطهر ان امكن تاخيره بان امكنها المقام بالميقات
حتى تطهر ليقع احرامها في اكمل احوالها قال الزركشي كالاذرعي وفي كلام الام اشعار بانها اذا احرمتا من ورا الميقات
لا يسن لهما تقديم الغسل قبل الميقات انتهى قال المصنف وفيه نظر ولا نسلم ان كلام الام يشعر بذلك وقولها واذا
اتت الحايض والنفسا الميقات الى اخر نصه لا يفسد كما هو ظاهر فالوجه ندبه لهما عند احرامهما ولو قبل الميقات
والتفرقه في ذلك بين الميقات وما قبله لا يظهر لها وجه انتهى ونظر بعضهم في كلام الام بصحة الاخبار بامر نحو الحايض
به مطلقا قال ولعله استنبط ما خصص ذلك بغير هذه الحاله لرجا الانقطاع عند الميقات ويتجه ان محل ما قاله الشافعي
رضي الله عنه اذا ارادت الاقتصار على غسل واحد انتهى ويصح منها جميع افعال الحج الا الطواف لاشتراط الطهارة فيه
لما روى الشيخان عن عايشة انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي في البيت حتى تطهري وقولها ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف
وان كان يصح بلا طهارة وهو عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع فهو من باب علفتها تبنا وما باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين
بلزم ٢ و
الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة
وحتى تطهري بسكون الطا وضم الها في اكثر الاصول وضبطه الحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك
وتغتسلي ويويده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وسن لولي احرم ای ارادا الاحرام عن غير
مميز من صبي ومجنون ان يغسله ولو نيابة وينوي الغسل عنه فان عجز مريد الغسل لنحو فقد ما حسا او شرعا كخشية مبيح تيمم حمام وحاجة الى

ثم ان المايتيمم ندبا بنظير النيه السابقه في التيمم عن غسل الجمعه لانه يخلف الواجب فالمسنون اولي ولان الغسل يراد به القربه والنظافه فاذا
تعذر احدهما بقي الاخر ويكون تيممه قايما مقام الغسل والوضو المندوبين كما هو ظاهر النص فان وجد ماء لا يكفيه للغسل استعمله في الوضو
لان اعضاه اشرف هذا ان كفاه والا فقل واجب على ما قاله البغوي لكن في الروضه ان اراد انه يتوضا ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضو فليس
بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهي وجري عليه في المجموع فانه لما نقله عنه وعن غيره قال فان ارادوا انه يتوضا مع التيمم
فحسن وان ارادوا انه يقتصر على الوضو فليس بمقبول ولا يوافقون عليه لان التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز ولا يقوم الوضو مقام الغسل ومن ثم قال المصنف
ثم تيمم عن الغسل وانما اقتصر البغوي وغيره على النص على الوضو تنبيها على ان اعضاه اولي بالغسل لما فيه من تحصيل الوضو الذي هو سنه كامله وسنه قبل
الغسل النايب عنه التيمم ومن ثم لو اوصي بما اي لاولي الناس به ووجد محدث يكفيه وجنب لا يكفيه قدم المحدث وان كان حدثه اخف وانما سن لجنب
اراد نحو طعم او جماع الوضو دون التيمم لان هذا واجد لما يكفيه فلم يعده التيمم شيا بل الابعد لقدرته على الما ويفيده الوضو رفع الحدث عن اعضائه
فسن له وهنا هو عادم لما يكفيه لغسله ومن ثم لو عدم الجنب ما يكفيه من الما تيمم مع الوضو على خلاف فيه وان فضل شي عن اعضا الوضو بدا بالراس
ثم بما يليه على الاوجه فان لم يكفه للوضو فالاوجه الذي جزم به غير واحد تبعا للاذرعي وغيره كما حررته في الحاشيه انه يغسل بعض اعضائه
اي الوضو بنية الغسل لا بعض الوضو طلبا لصرفه الاكمل ثم تيمم عن الباقي اي باقي اعضا الغسل ثم اذا فرغ من الغسل اصلا وبدلا تيمم عن كل الوضو
ومشي على هذا في الايعاب وشرح الارشاد والذي في التحفه يكفيه تيمم واحد في هذه الصوره فان غسل البعض بنية الوضو تيمم عن بقيته ثم تيمم
عن الغسل وهل يكره ترك التيمم اعطاله حكم مبدله كما هو الاصل اولا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافه كل محتمل والذي يتجه الثاني وبحث الاذرعي
ندب تقديم محال الروايح الكريهه اذ القصد التنظيف والوضو لا يحصل به ذلك وما قاله متجه فيما لو كفاه لبعض الوضو فقط لان تحصيل
العباده الكامله مع تنظيف اعضائها اولي من الاقتصار على تنظيف غيرها فقط وفيما لو ظهر في تلك المحال تغير بحيث يوذي ولو ذكر (غيره فتعين حزمه بتقديم غسلها على الوضو دفعا للاذي ح)
المصنف حكم الحايض وغير المطهر والعاجز بعد بقية الاغتسال لكان اولي و يسن الغسل ايضا لدخول مكه ولو حلالا كما ياتي الاغتسال
من نحو التنعيم فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافه بالغسل السابق لقرب المسافه وعدم التغير غالبا خلافا لنحو الحديبيه
مما يغلب فيه التغير ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا ولدخول الحرم المكي والمدني قياسا على دخول مكه
والكعبه والمدينه وياتي ما ذكر من التفصيل وللوقوف بعرفه ويسن ان يكون بنمره ويتجه انه يحصل اصل السنه بفعله بغيرها وان يكون
قبل الزوال على كلام تنبيه ثم قال المصنف في شرح مسلم ويكون الغسل قبل الزوال وهو ظاهر كلامه هنا فقول ابن خليل بعده ضعيف
او يحمل على انه يحصل به اصل السنه ويوجه الاول بان تقديمه سبب للمبادره الي الوقوف بخلاف تاخيره عنه فانه ربما فاته بسببه سنة المبادره
وهل

وهل يدخل وقته بالفجر كغسل الجمعه بجامع ان كلا يفعل لما لا يدخل وقته الا بعد الزوال او يفرق محل نظر والاول اقرب انتهي والذي في التحفه
والايعاب ان الافضل كونه بعد الزوال و للوقوف بمشعر مزدلفه بفتح الميم وحكي كسرها اي ذي الشعائر وهي معالم الدين ويتجه انه لبيان
الافضل لما ياتي من حصول اصل السنه بالوقوف في اي موضع كان من مزدلفه فيسن الغسل له وان لم يكن له عند المشعر بل والمرور فيها كما
بحثه المصنف و يدخل وقته من نصف الليل على المعتمد كغسل العيد ولرمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام التشريق لاثار وردت في ذلك ولان
هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعه ونحوها وبه يتايد ما مر ان غسل عرفه لا يتقيد بالزوال بل يدخل بالفجر كغسل الجمعه
ومثله الغسل لرمي الجمار فيحصل ولو قبل الزوال كما يصرح به تعبيرهم بالايام فبحث الزركشي تقييده بالزوال تبعا للرمي محمول على بيان
الافضل وان كان ظاهر قولهم ونظيره في الجمعه ان تقريبه من ذهابه افضل انه يطلب تاخيره الي ذهابه وان كان قبل الزوال والظاهر
الفرق بانه يطلب الحضور الي محل الجمعه قبل الزوال ولا يطلب الي محل الرمي قبله كما بينته ثم ايضا قال ثم ظاهره يعني كلام الاصل ككلام الروضه
واصلها جواز تقديمه على الزوال وهو ظاهر فما في تجنه الزركشي من تبعيته للرمي في منع تقديمه على الزوال مردود بانه لا يلزم من التبعيه الاتحاد
في الوقت الا تري ان غسل الجمعه والعيد ونقل ابن جماعه عن الشافعي انه يسن ان يكون بعد الزوال ينبغي حمله على ان ذلك اكمل كما ان غسل
الجمعه يدخل بالفجر وتقريبه من ذهابه افضل وحينئذ فالذي يتجه انه يدخل بالفجر كغسل الجمعه بجامع ان كلا يفعل لما بعد الزوال وبه يتجه
ان غسل عرفه كذلك انتهي فرع افتي البلقيني بان الاغسال المسنونه لا تقضي مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات او للسبب فقد زال
وتبعه الشمس الرملي وقضية تعليله انه لا يزول في نحو دخول مكه الا بتمام الدخول وسياتي ما فيه وبحث بعضهم ندب قضايها قياسا
على قضا النوافل والاوراد ومشي عليه المصنف في الفتح والاوجه خلافه كما اقتضاه كلامهم لا لرمي جمرة العقبه يوم النحر اكتفاء بما قبله
لان مبني الطهارات على التداخل لا سيما مع اتحاد الجنس اذ المقرر انه اذا نوي احد الاغتسال المسنونه حصل باقيها ويتجه هنا حصول ثواب
غير المنوي لا سقوط الطلب فقط وفارق التحيه بان المقصود من الطهارات المتحده الذات والحكم واحد وهو العباده تارة
والنظافه اخري وهذا المقصود موجود بتمامه في غير المنوي فكانت بينه مماثله ببدله ويويده قولهم مبني الطهارات على التداخل
اي فيما ذكر فلا ينافي عدم حصول غير المماثل كما لو نوي جنابه يوم الجمعه لا يحصل الاخر من حيث الثواب ولا من حيث سقوط الطلب
لما علم مما تقرر ان المقصود منهما مختلف بخلاف التحيه لداخل المسجد فان القصد من التحيه اشغال البقعه بصلاة رعاية لحرمته
وهذا حاصل وان لم ينو التحيه فحصلت لكنها المغايرة للغرض في ذاتيهما كان الحصول فيها بمعني سقوط الطلب لا بمعني حصول الثواب
بخلافه هنا فانه في المتماثلين المنوي احدها يحصل ثواب الاخر لاتحادهما حتي في الذاتي المقصود منها هذا كله بنا على ان المراد بالحصول

في النحيه وعدمه سقوط الطلب وهو ما ذهب اليه جمع متاخرون ورجحه المصنف وقضية التعليل المذكور انه لو لم يغتسل لما قبل
رمي النحر سن الغسل له وهو ما صرح به الزركشي نعم سئل شيخه البلقيني عما لو دخل منى قبل الفجر واراد ان ياتي بطواف الافاضه في وقته الفاضل
والزحمه موجوده ولم يكن اغتسل للوقوف بمزدلفه فاجاب بانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم اغتسال لما ذكر وانما استحسنه الشافعي للوقوف
بمزدلفه قياسا وعليه لا يسن الغسل لرمي العقبه فان وجهنا بقرب العهد من غسل وقوف مزدلفه فاذا لم يوجد يسن لرمي العقبه وان نظرنا
لما صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يسن الغسل لشي مما ذكر مطلقا فان حصل تغير في البدن بنحو عرق سن ان يتعاطى ما يزيله انتهى ولا لل
المبيت بمزدلفه كما في المجموع خلافا للجمع قال لان المبيت بها ليس فيه اجتماع اي لسعتها فلا يحتاج لغسل بخلاف الوقوف بالمشعر ونزل
الزعفراني ومن تبعه بسن غسل لدخولها لانها من الحرم وغسل للوقوف بمشعرها فيه نظر وان اعتمده الزركشي لان غسل الوقوف
يغني عن الغسل لدخول الحرم ان قربت المسافه والا فالسنه لدخول الحرم نعم يتجه انه لو ترك غسل عرفه ودخول الحرم سن لدخول
مزدلفه واذا سن له اول رمي جمرة العقبه يتجه دخول وقته بالغروب لانه قياس النظائر اذ وقت غسلها سابق على وقتها بنحو
نصف يوم او نصف ليله وطواف القدوم والافاضه والوداع والحلق فلا يسن لها على الجديد المعتمد وان جرى النووي في الاصل
على القديم ونقله ابن كج عن الاصح لاتساع وقتها عن القدوم فتقل الزحمة عندها وللاكتفا فيه بالغسل السابق وقضيته
انه لو ترك الغسل لدخول مكه او طال الفصل بينهما يسن الغسل لطواف القدوم وهو محتمل فلو لم يتيسر ايقاع المذكور الا مع اجتماع
الناس اتجه ندب الغسل كما صرح به بعض المتقدمين واستحسنه ابن الرفعه واستدل له الاذرعي بقولهم يسن الغسل لكل اجتماع
وحينئذ فيفارق غيرها بان تلك لو فرض وقوعها بغير اجتماع فهو نادر فلا يسقط الغسل بخلاف هذه لانها لا يندر الاجتماع فيها
فلا يطلب الغسل لوجوده لانا نقول الغسل للاجتماع مطلوب لكن يبقى الغسل حينئذ للاجتماع وفي غيرها لانه مظنته ويسن لمريد
الاحرام قبل غسل الاحرام او بدله كما بحثه الاسنوي وغيره كما تقدم هذه الامور في غسل الميت والمراد جملها لا تفصيلها اذ المذهب كراهة
اخذ نحو شعر الميت وظفره قص شارب حتى يتبين به طرف الشفه بيانا ظاهرا الخبر الصحيح من الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وروى مسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانه وانتقاص الما قال احد رواته ونسيت العاشره الا ان تكون المضمضه وبراجم الاخيره
وهو بالقاف والصاد المهمله الاستنجا وقوله من الفطره اي السنه كما قاله اكثر العلما الخبر البخاري من السنه قص الشارب والجزه وكونها
بمعنى الخلقه اطلاق اخر فقول ابن الصلاح تفسيرها بالسنة مشكل لبعد معناها لغة مردود وذكر الختان فيها مع وجوبه تغليب اذ السنه هنا

الطريقة المحمودة شرعا وصح من لم ياخذ من شاربه فليس منا قال في المجموع ولا يحفه من اصله وما جا في الاحاديث من الامر بحفا الشوارب او جزها
او انهاكها الذي اخذ منه احمد انه مخير بين حفه وقصه محمول على حفها من طرف الشفه لا من اصل الشعر الخبر الحسن كان صلى الله عليه وسلم يقص او
ياخذ من شاربه قال وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله وروى البيهقي عن خمسة من الصحابة انهم كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفه وقال
مالك رضي الله عنه يضرب من حف شاربه فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن يبدي طرف الشفه والفم قال وحلقه بدعه ظهرت في الناس انتهى
قال الزركشي وزعم الغزالي في الاحيا انه بدعه وليس كذلك فقد رواه النساي في سننه انتهى لكن بين الحافظ الزين العراقي في جزء مفرد
ان رواية النساي هذه شاذة اللفظ ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب كما في المجموع لكن اعترضه الزركشي بما رواه احمد في مسنده
قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود انتهى واجاب المصنف بان القص يصدق على اخذ بعضها وبقا بعضها فليس ذلك بحيث يكون باقيها يفارق
باقي الشارب ويكون المنهي عنه انما هو تركها بحالها من غير اخذ شي منها حتى يطولا كما يفعله كثيرون والحاصل ان الذي ينبغي انها كبقية الشارب
فيندب قصها ويكره ابقاوها بلا قص ونتف ابط باسكان البا ويذكر ويؤنث ونتفه افضل ان اطاقه وعانة وهي الشعر النابت حول الذكر
والقبل وقيل حول الدبر والافضل للذكر حلقها فلو نتفها وحلق الابط حصل اصل السنه لان القصد ازالة ما فيها من الوسخ ويقال كحلق ما عند
الدبر لئلا يعسر على من يستنجي بالحجر الاستنقا مما يصيبه من النجاسه وتنتف المراة عانتها افضل من حلقها ويلزم المزوجه اذا امرها به زوجها وان
لم يفحش ولو قص العانه او طلاها بالنوره جاز وكان تاركا للافضل وهو الحلق وفعله جمع من السلف بالنوره قال الحافظ السيوطي في
الاخبار الماثوره في الاطلا بالنوره قد وردت الاحاديث والاثار مرفوعه وموقوفه ومقطوعه موصوله ومرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابه والتابعين باستعمال النوره فهي مباحة غير مكروهه وهل يطلق عليها سنة محل توقف لان السنه تحتاج الى ثبوت الامر بها
كحلق العانه ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان دليلا على السنه فقد يقال هنا انه من الامور العاديه
التي لا يدل فعلها على السنيه وقد يقال انما فعل ذلك لبيان الجواز كسائر المباحات التي فعلها ولم توصف بانها سنه وقد يقال انها سنه لما
فيه من الاقتدا وقد يقال فيها بالاستحباب بنا على ان المستحب اخف مرتبة من السنه ومحل هذا كله ما لم يقصد المتنور اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في فعله اما اذا قصد ذلك فلا ريب في انه ماجور ومثاب بسنه انتهى وذكر ابن دقيق العيد ان الحلق في حق المراة اكره ما في الصحيح وتستحد المغيبة وهو
استفعال من الحديد فقال وهو يدل على انه العاده في ذلك الزمان واجيب بان الاستحداد ليس صريحا في الحلق لاحتمال انهم كانوا يستعملون المسمى
الان بالملقاط ونحوه على ان قوله انما كانت السنه في العانه الحلق وفي الابط النتف لانه محل الرائحة المتغيره والخبائث الابخرة وحلق الشعر يقوي
اصوله ونتفه يضعفه وهذا معنى ظاهر لا ينبغي اهماله ومورد النقل اذا احتمل معنى مناسبا لا يترك انتهى يقوي افضلية النتف للمراة لان

الحليل

المطلوب منها الزينة ما امكن ونتف الشعر يضعفه فلا يبقى منه الحليل عند ابتدا طلوعه بخلاف الحلق فانه قد يتا عنه تنفير حينئذ على انه قيل
ان النتف يضعف الشهوة والحلق يقويها والمطلوب في الرجل تقويتها وفي المراة اضعافها لان شهوتها اضعاف شهوة الرجل كما ورد وهذا
معنى ظاهر لا ينبغي اهماله ويويده قول الاطبا ان النتف يرخي محلها الا انا رخاه يتولد منه اضعاف الشهوة المطلوب في حقها ولو ازال الشعر عانة من
يحل له نظرها وهي حليلته كره كما في المجموع ومحله ان كان بلا حاجة لانه حينئذ خلاف المروة ولا باس باستنابة الغير في غيرها حيث كان عذر
ويكره صبلا عذر قاله ابن دقيق العيد والاوجه انه لا كراهة في استنابة قص الشارب والظفر و يسن للرجل وغيره تقليم ظفر اجماعا للخبر
السابق وفي رواية التعبير بالقص قال في الخادم قد يظن ان الازالة بالقلم غير القص بالمقص وهما متساويان كما اقتضاه قول الراغب القلم القص
من الشي الصلب من يديه ورجليه ولو من ايده ويكره الاقتصار على يد او رجل عبثا كالمشي في النعل الواحدة ويستحب استقصا ازالتها الى حد
لا يحصل منه ضرر على الاصبع ويستحب احد الماخذ ان يبقى شيا لحاجة الماخذ الاستعانة بذلك غالبا قال ابن دقيق العيد ولم يتعين القص كيفية
بخصوصها وما اشتهر فيه من الكيفيات لا اصل له في الشرع ولا يجوز القول بندبه لانه حكم شرعي لا بد له من دليل ومن ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل
يحتاج الى دليل انتهى قال المصنف وكفى بما قاله الغزالي والنووي دليلا لاستحسان ما ذكراه قال في المجموع قال في الاحيا يبدا بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم
البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى ابهامها ثم بابهام اليمنى وذكر حديثا وكلاما في حكمته قال وهذا الذي قاله مما انكره عليه الامام ابو عبد الله المازري
المالكي فاز وما قاله الغزالي حسن الا في تاخير ابهام اليمنى فلا يقبل قوله بل تقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى واما الحديث الذي ذكره فباطل
لا اصل له انتهى قال الغزالي وانما بدا بمسبحة اليمنى لانها اشرف اذ يشار بها الى التوحيد في التشهد ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة
الى اخر ما ذكر في اليدين لانهما في حكم حلقة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب على ما ذكر واما الرجلان فيبدا بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم
بخنصر اليسرى كما في تخليل الاصابع في الوضوء قال الحافظ السيوطي في رسالته المسماة بالاسفار في علم قلم الاظفار وفي زيادات العبادي
من اصحابنا روي في الحديث مرفوعا فرقوها فرق الله همومكم وبهذا الحديث اخذ احمد فنص على استحباب قصها مخالفا ووافقه ابن الرفعة
فقال في الكفاية والاولى في قص الاظفار ان يكون مخالفا فانه ورد حديث من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال وفسره ابو عبد الله
بن بطه بان يبتدي بخنصر اليمنى ثم بالوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر
واختاره الشرف الدمياطي وذكر انه تلقى عن بعض مشايخه ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وفي ذلك الابيات
المشهورة وهي على ترتيب خوابس وحسب ونظم ذلك ابن بنانه فقال في قص يمنى رتبت خوابس اوخس لليسرى وباخامس وبسن اتفاقا
ان يدفن المبان منه وينبغي ان يبادر بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ولا يطلب منه حلق الراس لا لاحرام بل في المجموع

انحلق

ان حلق الراس خلاف السنة اذ لم يصح انه صلى الله عليه وسلم حلقه الا في نسك ولم يصح تصريح بالنهي عنه وفي التتمة انه سنة ان اعتاده محمول على انه
يخشى الضرر بتركه او شق عليه تعهده او على راسه شعر يتوقف نظافته على ازالته فقد نقل في شرح مسلم عن الاصحاب انه ان شق تعهده بالدهن
ونحوه فالسنة الحلق نعم ان غلب على ظنه حصول ضرر لا يحتمل عادة وجب على الاوجه قال في الخادم قد يجب قص الاظفار في حالة لا لعينه وهي ما اذا
اجتمع الوسخ تحتها ولم يمكن ازالته الا بقصها وخبر من حلق راسه اربعين اربعا صار فقيها لا اصل له لا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية [illegible]
كما صرح به ابن سراقة وكذا الولي يرد ذلك ولكن عليه اضحية مندوبة كما بحثه ابن العماد ويويده ما في البحر تعزيز الدليل على عدم وجوب الاضحية
مما يعلم منه ان الواجب لا يوثر في استتباعه لاشارة العزم على تركه فلا يسن له اخذ المذكور بل يكره ازالة شي بطريق من طرق الازالة كحلق
ونتف واخذ بنورة وغيرها من اجزا بدنه كشعرة ولو شعر عانة وابط او ظفره بلا حاجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية له فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وصرفه عن الوجوب قول عايشة رضي الله عنها في خبر
الصحيحين كنت افتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شي احله الله تعالى حتى ينحر الهدي والمعنى فيه شمول
المغفرة لجميع اجزايه قال الزركشي وقضيته كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحب او واجب الا ان يفرق بان الاضحية فدا عن البدن كما دل عليه قوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم انتهى وضعا بوه بعدم الفرق الحاق ابن سراقه وغيره الهدي بالاضحية مع انه ليس فدا عن البدن على انه قد يقال العتق فدا اذ يعتق بكل
عضو من العتيق عضوا من المعتق من النار كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة فهي فداوه من النار بكل عظم من عظام محرره عظما من عظامه
رواه الضيا في المختارة وقيل المعنى في ذلك التشبيه بالحاج ورد بانه يلزم عليه كراهة الطيب ونحوه هنا ولا قايل به وقضيته قوله لمريد التضحية
ان من لم يردها لا يكره ذلك له وان كان من اهل بيت يضحي احدهم عن البقية وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم واعتمده الاسنوي وكذا الاذرعي حيث قال
غير المضحي من العيال لا احسب احدا يكره له ازالة ذلك لانه ليس بمضح حقيقة وان اشركه المضحي في الثواب وله تردد في صبي يضحي عنه وليه من مال نفسه وفي
اجنبي اذن لغيره ان يضحي عنه والاوجه انه لا يكره للاول لعدم ارادته بخلاف الثاني فان المضحي وكيله وذكر الاسنوي انه يكره نحو الفصد لما ذكروه في
الطلاق ان الدم من الاجزا واعتمده غيره لكن رده البلقيني فقال المراد قطع جلدة او نحوها مما لا يضر قطعه ولا حاجة له في قطعه ولا يتناول
فصدا ولا حجامة ومن ادخل ذلك في هذا الموضع فقد اخطا انتهى ولو اخر الذبح الى اخر ايام التشريق امتدت الكراهة بل قال البلقيني الارجح بقاوها في حق
ناذر اخر التضحية الى اخر ايام التشريق لانه عليه ذبحها قضا ولو اراد التضحية باعداد اثبتت الكراهة بذبح الاول لحصول المقصود من شمول
المغفرة لجميع اجزايه ويحتمل بقا النهي الى اخرها قاله الزركشي كالبلقيني وغيره قال الاسنوي في التمهيد يتجه تخريجه على مسالة اصولية وهي ان الحكم
المعلق على معنى كلي هل يكون منوطا بادنى المراتب لتحقق المسمى ام يجب الاعلى احتياطا والصحيح القول الاول انتهى وهو كالصريح في ترجيح الاول ويتجه بقا

استحبابا ترك الازالة ويتجه ايضا ندب تاخير الازالة الي انتهاكا كل قربة وعلقها بالمغفرة او نحوها كالنجاة من النار لوجود المعنى اما اذا دعت حاجة الي الازالة
شي من اجزايه كقلع سن وجعة فلا كراهة بل قد يسن كالختان لصغير وقد يجب كختان بالغ وقطع يد الجاني والسارق قال الاذرعي وكما لو انكسر ظفره واذا
تركه او فحش طوله كشعره وتركه لحيته وسخ اذاه بقاوه كنحو قروح به وفرنج هذا المحرم عند الحاجة الماقة بلا كراهة فما ظنك بالمضحي انتهى وهل من
الحاجة حضور نحو الجمعة فيسن لمريد التنظيف بازالة الشعر ونحوه او الاظاهر كلامهم الثاني ويتجه ان محله حيث لم يتوقف ازالة او ساخة علي الازالة
ذلك والا فلا كراهة لكن قال الزركشي محل الكراهة حيث لم تدع اليه حاجة فلو اراد الاحرام في عشر ذي الحجة مريد التضحية فهل يكره له الازالة محل نظر
ويحتمل ان لا يكره لانه اذا اجتمع قربتان احديهما متعلقة بالبدن رجحت ولهذا لو اراد التضحية ودخل يوم الجمعة استحب له اخذ شعره وظفره
انتهى وظاهر انه لا يكره تخليل الشعر هنا وان خيف منه انتتاف وفارق المحرم علي القول بالكراهة فيه بان الانتتاف ثم محرم وهو يحتاط فيه ما لا يحتاط
في المكروه علي انه ليس مكروها وهذه الصورة لانه لحاجة فقد تواب سنة التخليل ولم يروا اما قبل هلال الحجة لمريد التضحية لطول الزمن واخذ منه
ان محل المراد قربة يتاخر زمنها الي تسعة ايام ويفعل في العاشر يكون حكمه كمريد التضحية وانه لا ينبغي ان يوخر ازالة هذه الاشيا الي تمام عشرة ايام
ولكن لا تثبت الكراهة الا بمضي اربعين يوما المحدث فيه وكل محتمل منه ويسن للجنب تاخير الاخذ حتى يتطهر ولا ينافيه النص في الحايض علي ان اخذه
لا ان تطهيرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر لم يبعد ان يسن لها التاخير اليه نظير ما مر قال في الجواهر ويكره احرامه جنبا ويغسل راسه قبل
الغسل بخو سدر بكسر فسكون ورق شجر النبق المطحون جمع سدر بكسر ففتح لخبر الدارقطني بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الاحرام
غسل راسه باشنان وخطمي ويسح وجه امراة مزوجة وخلية غير محدة علي ميت ومتوتة فيحرم علي الاولي ولا يسن للثانية ولو عجوزا وخضب كفيها
الي الكوعين فقط بالحنا بكسر الحا المهملة وتشديد النون وبالمد وهو معروف وقيل هو جمع حناه فيسن لها ذلك اذا ارادت الاحرام اتفاقا لتستر به
ما يبرز منها لوجوب كشف وجهها وقد ينكشف الكفان وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من السنة لكن قال البيهقي ليس بمحفوظ
تعميما للكفين لا نقشا وتسويدا وتطريفا وهو خضب اطراف الاصابع فلا يسن شي منها لما فيه من الزينة وازالة الشعث المامور به في الاحرام بل يحرم
كل منها علي خلية ومن لم ياذن لها حليلها ولا علمت رضاه قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالخضاب السواد اما
بالحنا وحده فلا شك في جوازه انتهى وانما يسن لها ذلك قبل الاحرام لان الحنا من زينتها فكان كالطيب وكره لها خضب بعد الاحرام لما مر في نحو النقش
نعم بحث بعضهم ندبه اذا تركته ولو عهدا خشية المفسدة لا للزينة وكره لغيره الخليه لما مر لكن صوب الزركشي ما اطلقوه في موضع من ندب الحنا
لها لما رواه ابو داود والنسائي عن عايشة رضي الله عنها اومت امراة من وراء ستر بيدها كتاب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال
ما ادري ايد رجل ام امراة فقالت بل يد امراة فقال لو كنت امراة لغيرت اظفارك قال ابو داود يعني بالحنا وفي رواية فاين الحنا فانه يدل
علي يديه لها

علي يديه لها وانه لا يستحب التعميم بل يكفي تعميم الاظفار انتهى وسبقه اليه المحب الطبري فقال في هذا كالذي قبله والذي بعده دلالة علي ندب الخضب للمراة ولو خلية
فرقا بين كونها وكف الرجل واجاب المصنوع عنه بان الخلية غير مرادة اخذا بقاعدة انه يستنبط من النص معنى يخصصه فيعرض شمول الخبر لها هي غير مرادة
منه عملا بتلك القاعدة وذلك المعنى المستنبط هو خوف الفتنة عليها بما من زينتها مع عزوبتها انتهى وروى ابو داود عن عايشة رضي الله عنها ان
هند ابنة عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا احتي تغيري كفيك كانهما كفي سبع واخرج احمد وابو داود والنسائي ان عايشة سيلت عن الحنا فقالت كان
حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين او عند كل حيضة وفي حديث كان صلى الله عليه يكره ان يرى المراة ليس في يدها
اثر حنا او خضاب رواه البيهقي ويسن خضاب اليدين والرجلين تعميما للمزوجة وسريه لانه زينة وهي مطلوبة منها كل وقت لحليلها وللاحاديث الشهيرة
ويحرم ذلك بلا حاجة علي خنثي احتياطا وعلي رجل علي المنقول المعتمد الذي عليه النووي وجمع كثيرون من المتقدمين والمتاخرين بل في المجموع انه
المسالة ذكرها الاصحاب في الاحياء لخبر الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن عايشة وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال ولما مر من الاحاديث الدالة علي تغيير الكفين من تشبههن المختص بهن او الغالب فيهن
وقيل يجوز مطلقا وعليه الريمي والشيخ محمد والد الامام اسمعيل الحضرمي واختاره صاحب العباب لخبر ابي نعيم في المعرفة اختضبوا بالحنا فانه يزيد
في شبابكم ونكاحكم وابي نعيم والبزار اختضبوا بالحنا فانه ينور روسكم ويطهر قلوبكم ويزيد في الجماع وهو شاهد في العمر وابن السني وابي نعيم
عليكم بسيد الخضاب الحنا فانه يطيب البشرة ويزيد في الجماع فذكر البشرة والجماع يويد ان المراد غير الشيب اذ لا يزيد في الجماع الا مكانه في اليدين
والرجلين وغير ذلك مما اطال به ابن مطير في تاليف له وتبعه بعض تلامذته في تاليف اخر ورد عليهما المولف في تاليفه المسمى بشن الغارة
علي من ابان مغرة بقوله في الحنا وعواره ابلغ رد واطال في تزييف ما قالاه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن
الحق بهما ما في معناهما كالعنق والوجه بل ظاهر كلام المصنف في شن الغارة حرمته في ساير البدن اما الحاجة فيجوز لخبر ابي داود والترمذي
وابن حبان وغيرهم عن سلمى بفتح فسكون مولاة صفية بنت عبد المطلب قالت ما احد يشتكي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم
ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبها بالحنا والحق المحب الطبري بالرجلين في العذر اليدين وغيره ساير الجسد واخرج الترمذي وابن ماجه وابو نعيم
في الطب وابن الاثير في الصحابة عنها قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة او نكبة الا امرني ان اضع عليها الحنا ولفظ ابن ماجه الا وضع عليها الحنا
ويسن للرجل والمراة خضب الشيب بالحنا ونحوها للاحاديث الصحيحة منها خبر مسلم عن جابر قال اتي بابي قحافة والد ابي بكر رضي الله عنهما يوم فتح مكة وراسه
كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشي واجتنبوا فيه السواد والثغامة بضم المثلثة وحكي فتحها وبالمعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره
وخبر البخاري ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وخبر احمد عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مشيخة من الانصار

بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب والطبراني كان صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم والترمذي والنسائي
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود زاد الطبراني والنصارى وصح خبر احمد والترمذي والنسائي وغيرهم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
واخرج ابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وذهب عثمان والحسنان وسعد ابن ابي وقاص وجرير وعقبة
ابن عامر وغيرهم رضي الله عنهم الى جوازه بالسواد ايضا وكانهم لم يبلغهم المقيد لاطلاق الامر بالصبغ والتغيير من قوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا
السواد وغيره من الاحاديث الصحيحة ومن ثم قال الشافعي وغيره رضي الله عنهم يحرم الخضب به اي ولو على النساء كما صرح به جمع وصوبه الاذرعي وجرى عليه
النووي في شرح مسلم والتحقيق الا لغرض كجهاد عدو واظهار شباب ونحوه للجبن فيه وقضية كلام الماوردي بل صريحه كما قاله الاذرعي حرمته على المرأة
وان اذن فيه الحليل لكن صرح الحليمي بجوازه لاجله وذهب علي وابي ابن كعب وسلمة ابن الاكوع رضي الله عنهم الى منع خضاب الشعر مطلقا لخبر من شاب
شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها وحمله غيرهم على الخضب بالسواد جمعا بين الاحاديث وعلى محده لما فيه من الزينة المنافية للاحداد بل ظاهر
كلامهم ان الزينة فيه اقوى منها في الخضب وانه من حيث ذاته لا يحرم عليها عند العراقيين لابائن فلا يحرم عليها نظير ما مر وبعده اي بعد ذلك المذكور من
الغسل والخضب سن تلبيد راسه بخطمي او صمغ مثلا للاتباع رواه الشيخان وحكمته دفع القمل وغيره مدة الاحرام ودهنه بزيت قليل لحديث ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير ويسن التلبيد والاطلاء منه اي بعد الاحرام واعتاد جنابه
والحيض كما اقتضاه اطلاقهم وبحث الاذرعي تقييده بغير هذين قال والافقه لا استحباب بل الجواز نظرا لانه يحتاج الى الغسل ولا يمكنه الا بحلق راسه
واجاب عنه الزركشي بانهم نظروا للقصد من الاحرام غالبا وعند حصول العارض قد يمكن نقضه ولو بغير الحلق فانهم قد يضيفون اليه ما يسهل نزعه
واجري ذلك في غسل الجمعة اذا دخل يومها وفي غيره من الاغسال المسنونة انتهى وبفرض انه لا يمكن نقضه الا بحلقه فهل يتيمم عنه لان العذر الشرعي
وهو حرمة الحلق كالحسي وهو مرض الراس او يجوز له الحلق بل يجب عليه ويفدي ويكون احتياجه لاجل الغسل الواجب من الاعذار المجوزة له
استظهر في شرح العباب الاول ويقضي صلاته بالتيمم وقال في الحاشية والثاني اقرب اخذا مما صرح به الاذرعي من انه لا حرمة لازالة شعر الميت محرما ما اذا
لم يكن لبده في صيانته بنحو صمغ بحيث لا يصل الماء الى اصوله الا بالازالة فانه كان لبده كذلك وجبت ازالته فقياسه وجوبها هنا لكن في لزوم الفدية
حينئذ نظر الا انه هو ظاهر كلامهم بل صريحه الا ترى انه لو تحقق الضرر ببقاء شعر راسه لزمته ازالته مع الفدية الا ان يفرق بما ياتي في الباب السابع
فيما لو احتاج للنزع لاجل الوضوء وتطيب بغير زعفران لما روى الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر للرجل اي في الجسد كما دل عليه قول
رضي الله عنه انه نهى الرجل بكل حال ان يتزعفر وامره اذا تزعفر ان يغسله انتهى وروى ابو داود لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق واحمد والترمذي
انه صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا متخلقا بزعفران فقال اذهب فاغسله ثم لا تعد واختلفوا في علة النهي فقيل الزينة لكونه من طيب النساء وقيل اللون

بلغ

فليلحق به

فيلحق به كل صفرة والذي يتجه انما مركبه منها وبعده اي مريد الاحرام ولو انثى شابة الا المحدة فيحرم عليها والبائن والصائم فيسن لهما تركه ما لم يكن
بها روايح يتأذى بها غيرها وتوقفت ان النها على الطيب والادهن وكذا يقال في الصائم اذا اراد الصلاة الجمعة وانما يتجه ترك الطيب من حيث الصوم ولم
يقل بسنه من حيث الاحرام وحضور الجمعة لان مصلحة تركه اولى لعوده على الصوم بتكميله مع عدم الحظ النفسي فيه نوجه بخلاف فعله ويسن للصائم التطيب
قبل الفجر لا نهارا فيه وذلك لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي ورواية النسائي حين اراد الاحرام واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا يقتضي التكرار لان ذلك
لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة
ولا يخفى ما فيه وانما كره للنساء التطيب عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق المكان والزمان في ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا
وروى الشيخان عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لجواز الطيب مما يبقى جرمه بعد الاحرام
وكره مالك وجماعة الطيب لما في خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم امر من عليه جبة وعليه اثر الخلوق ان ينزعها ويغسله واجاب عنه ائمتنا بان
الخلوق كان في الجبة والمزعفر حرام ومكروه للرجل واعترض بان الانسان حرمة تضمخ نحو طرف الثوب بالزعفران غاية الثوب المخلق بالزعفران انه كثوب سجف
وان قلنا بالحرمة لبس المزعفر لانه
او رقع بالحرير وهو جائز بشرطه ولو لغير حاجة فليحرر هذا بالاولى ولا يتقيد ما قيد به ذاك لان حرمة الزعفران اخف وبان هذا كان بالجعرانة سنة ثمان
بعد فتح مكة وما مر عن عائشة كان في حجة الوداع لقولها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والتطيب
قبل الطواف لا يكون الا في الحج بعد التحلل الاول والعمل بالمتاخر اولى وبقولها لاحرامه حين يحرم يندفع تاويل حديثها بان التطيب فيه لم يكن للاحرام
بل للمباشرة نسائه ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ومما يدفعه ايضا قولها كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزعم ان المراد اثر لا جرم لذهابه بالغسل في غاية البعد فلا يعول عليه فان قلت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة قلت لا مانع انه استعمل
الذريرة عند مباشرة نسائه والمسك عند احرامه وبهذا تجتمع الاحاديث ويظهر ما قلناه كاكثر العلماء وقضية جوابهم الثاني بالنسخ حل
تلطخ البدن بالزعفران لكن كلام البيهقي صريح في بقاء حرمته وعبارته وورد عن ابن عمر انه صفر لحيته بالورس والزعفران فان صح احتمل ان يكون
مستثنى من عموم حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقا اصح انتهى والوجه الاستثناء لصحة الاحاديث بصبغ اللحية بالحناء وهو محرم على الرجال فكما
استثني فيها الحناء يستثنى فيها الزعفران وبحث الزركشي انه يندب الجماع قبيل الاحرام ان امكن لان الطيب من دواعيه وبوبوه ما في مسلم عن عائشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا قال المصنف وينبغي الجزم به ان تيسر عليه تركه لطول زمن او شدة
توقان ويكره في ثوبه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وصرح جماعة من خلاف في حرمته كما في المنهاج وغيره من ندبه غريب وان جزم به جمع وصححه الامام

بحث الزركشي ندب الجماع قبيل

والبارزي وغيرهما في المجموع اتفق اصحابنا على انه لا يندب قال وقول المتولي يندب غريب جدا والافضل المسك بكسر الميم وهو معروف وهو مذكر وجاء في
الشعر تأنيثه وتأولوه على ارادة الرائحة وهو معرب قال الجوهري كانت العرب تسميه المشموم وذلك لحديث عايشة اذ اشارة صلى الله عليه وسلم المسك
دليل على افضليته على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك وبعده العنبر قال ابن القيم واخطا من قدم العنبر
على المسك وهو طيب الجنة والكثبان التي هي مقاعد الصديقين فيها منه لا من العنبر والذي غر قايله قولهم انه لا يتغير
على مر الزمان كالذهب ورد بان هذه الخصيصة الواحدة لا تقاوم ما في المسك من الخواص قال السيوطي اطيب الطيب
المسك والعنبر والزعفران والمسك من بينهم مزيد خصوصية حيث جا ذكره في التنزيل قال تعالى يسقون من رحيق
مختوم ختامه مسك ومن منافعه انه يطيب العرف ويسخن الاعضا ويحلل عنها الرياح الغليظة المتولدة في الامعا ويقوي
القلب ويشجع اصحاب المرة السودا ويصلح الافكار ويذهب بحديث النفس ويقوي الاعضا الظاهرة وضعا والباطنة
شربا ويعين على الباه ويقوي الدماغ وينفع من جميع العلل الباردة ويبطل عمل السموم وغير ذلك انتهى وسن خلطه بنحو
ماالورد كذا الغالية ليذهب جرمه لحديث عايشة رضي الله عنها اذ رؤية بريقه دليل على اذهاب جرمه والغالب انه
لا يكون الا بماالورد ولان فيه ضم طيب الى طيب وان كان قد يذهب جرمه بالما وظاهر انه ان لم يفعله بما الورد فعله بالما لحصول
الغرض ويكره التطيب بالزباد للخروج من خلاف احمد القايل بنجاسته قيل ولانه طيب النسا والشعر فيه عند الشافعي
ومن وافقهم نجس يعفى عن قليله لا يقال الشيعة يقولون بنجاسة المسك لانا نقول الشيعة ونحوهم لا يعتد بخلافهم بل
ربما يكون ادعاوهم نجاسته كفرا كما يعلم من كلام ائمتنا وغيرهم في باب الردة ولبس ازار ورداء للاتباع رواه الشيخان بل صح
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا وسن كونهما لخبر الترمذي وصححه البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ابيضين مع
والتبعيض فيه لا ينافي انها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخير وسن لبس البيض للحلال كما دل عليه الحديث الا
لعذر ويلي الابيض الاخضر لانه صلى الله عليه وسلم كان احب الالوان اليه جديدين ومن شان الجديد ان يكون نظيفا
والا فمغسولين نظيفين وتخيير جمع بين الجديدين والمغسولين محمول على بيان اصل السنة ويتجه ان محل تقديم الجديد
على النظيف حيث استويا نظافة والا قدم النظيف ويسن للمراة البياض والجديد ايضا كما في المجموع قال الاذرعي
والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقد استحب الشافعي رضي الله عنه غسل حصى الجمار
احتياطا وهذا اولى به وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك والذي يتجه ان احتمال النجاسة ان قرب عادة سن الاحتياط
عملا

عملا بقضيته والا فلا وفارق الجمار بان الغالب فيها النجاسة او القذر فسن تطهيرها وتنظيفها ولا كذلك الثياب وسن
لذكر لبس نعلين والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام كالمداس المعروف الآن والتاسومة لخبر ابي عوانة في صحيحه
بسند على شرط الصحيح ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين واجمعوا على ندب الثلاثة والاولى كون النعلين جديدين ايضا
وروى احمد والبخاري في التاريخ ومسلم والنسائي وغيرهم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما دام متنعلا
وكان صلى الله عليه يصلي في نعليه وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المامور باخذها حديث ضعيف اورده
ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره وروى ابو يعلى في مسنده من حديث علي زين الصلاة الحذا وهو بالحا
المهملة والذال المعجمة والمد النعل وورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبين
سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست وراسها محدوده وعرض ما بين القبالين اصبعان وكره لمريد الاحرام
ولو انثى كما صرحوا به مصبوغ ولو بنيلة ومغرة كله او بعضه ويتجه تقييد البعض بما له وقع للنهي عنه رواه
مالك موقوفا على عمر بسند صحيح ولو قبل نسج على المعتمد خلافا للماوردي والروياني ومحله ان وجد البياض والا
فما صبغ قبل النسج اولى مما صبغ بعده لان هذا لم يلبسه صلى الله عليه وسلم بخلاف الاول فقد روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة كذا ذكره جمع وفيه نظر فان اطلاق الصحابة رضي الله عنهم
لبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على انه لا فرق وفي حديث اختلفوا في ضعفه انه صلى الله
عليه وسلم اتي اليه بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس ابن سعد رضي الله عنهما
وكاني انظر الى اثر الورس على عكنه صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انها مصبوغة بعد النسج بل صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وانما كرهوا هنا المصبوغ بغير ما ياتي مطلقا ولم يكرهوه في غير الاحرام
لان المحرم اشعث اغبر فلم يناسبه المصبوغ مطلقا نعم وردت احاديث في كراهة الحمرة كالذي مر على النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوبان احمران فلم يرد عليه السلام وفي خبر له طرق الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة
وحرم مزعفر على المحرم كغيره فحكمه حكم الحرير في تفصيله وان لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لا لريحه اذ لا حرمة
فيه اصلا لانه لا يتصور فيه شبه لان النسا لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون فلو صبغ به اكثر الثوب حرم والا فلا وكره
معصفر على كلام فيه لصحة الاحاديث بحرمته واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي رضي الله عنه على حله

تغذيها للجهل بوصيته ولا يكون جمهور العلما سلفا وخلفا على حله لاحاديث تقتضيه بل تصرح به قال الزركشي عن البيهقي
وللشافعي نص لحرمته فيحمل على ما بعد النسخ والاول على ما قبله وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته
ورده في التحفة بمخالفته لاطلاقهم المصرح في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالعصفر من لباس النسا
المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما ان المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لان الحيلا والتشبه
فيه اكثر مما في المعصفر ويؤيده ان الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل النسخ وبعده كما فرق في المعصفر واختلف
في الورس فالحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثر بن حله وفي شرح مسلم عن القاضي
عياض والماوردي صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متاخرون قال القونوي
ويكره النجس ومراده ان كراهته للمحرم اشد والا فهي لا تختص به **فصلاة ركعتين** بعد جميع ما مر وظاهر كلامه انه
يصلي الركعتين قبل التجرد لكن الذي يقتضيه اصله وصرح به الاستاذ ابو الحسن البكري في شرح مختصره انه يسن ان يكون
تجرده قبل فعل الركعتين فيسن اجماعا قبل الاحرام بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا ينوي بها سنة الاحرام لما روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم وفي السنن الاربعة وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
اهل دبر الصلاة ويظهر جواز الزيادة على ركعتين بتسليمة نظير التحية والاستخارة ياتي في الركعة الاولى بعد الفاتحة
بالكافرون بالواو على الحكاية وفي الثانية **الاخلاص** ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف ووجه مناسبة
هاتين السورتين اشتمالهما على اخلاص التوحيد والقصد الى الله تعالى المتاكد على المحرم مراعاته **واجزا غيرهما كالتحيه**
كما يصرح به نص البويطي وجرى عليه جماعة كالقاضي واعتمده السبكي ونظر في المجموع في التشبيه بان هذه مقصودة
فلا تندرج كسنة الصبح واجاب الزركشي احترازا من كلام السبكي بانه انما يتم اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه وقوع الاحرام اثر صلاة
ففي النسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب وفي البخاري انه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر ان الجميع استحبوا
كونه اثر صلاة نافلة او فريضة انتهى وقوله الذي دل عليه كلام الشافعي اي في البويطي والا فكلام الام يؤيد ما في المجموع خلافا لمن حمله على خلاف
ظاهره ويظهر ان ثمرة الخلاف لا تظهر الا في الثواب فقط ولا يعارض ذلك ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ات من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك
ركعتين وقل عمرة في حجة ولا ما في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد ذي

الحليفة

الحليفة اهل لانها ليس فيهما تصريح بان الركعتين من غير الفريضة بخلاف ما مر من حديث النص فان فيه التصريح بانها من الفريضة ومن حديث
السنن فان فيه الصلاة الصادقة بكل **فيثاب** على سنة الاحرام **ان نوى بها** اي بغيرها **سنة الاحرام ايضا** اي مع نية ذلك الغير **والا** بنوها معها
سقط الطلب فقط اي دون الثواب نظير ما مر في صلاة الاستخارة وما نقله بعضهم عن الاصحاب من اشتراط التعيين محمول على ذلك **وحرما** اي الركعتان والاولى
حرمتا **على من بغير حرم مكة في وقت كراهة** للنافلة لان سببهما متاخر عنهما اما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان اولا لان النافلة
المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الاولى وعليه يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وسئل بعضهم عمن نذر ركعتين
في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره اولا لان النافلة في ذلك خلاف الاولى فاجاب بالانعقاد لان النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الاولى لامر عارض
فلا يمنع الانعقاد **وسنا في مسجد بالميقات** لانه اشرف البقاع **ووجب** على الذكر والخنثى قبل الاحرام **تجرد عن مخيط** كما في المجموع كالعزيز لينتفي عنه لبسه في الاحرام
الذي هو محرم عليه فيه قال الزركشي وهو ظاهر نقلا ودليلا واطال في بيانهما واعتمده غيره والذي صرح في الاصل واقتضاه كلام الروضة والشرح والمحرر انه
مندوب واعتمده الاسنوي كالسبكي والمحب الطبري وغيرهم ووجهوه بان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يدخل وبانه لو علق الطلاق على الوطي لم يمتنع الوطي وانما
يجب النزع عقبه وبانه لا يجب ازالة ملكه عن الصيد قبل الاحرام وبانه لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا لم يحنث وبان من اراد الصوم فوطي اول
ليله لا يلزمه تركه بما قبل الفجر واجاب الاولون بان الوطي يقع في النكاح فلم يحرم وانما وجب النزع فورا لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس هو الوطي بل
الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام بالوطي وبان ارسال الصيد لاف ما قبل وجود المقتضي ويحتمل ان لا يوجد بان لا يحرم فلو كلف به قبله لكان فيه
ضرر لا يتدارك بخلاف التجرد فانه لا ضرر فيه وايضا فالصيد يزول ملكه عنه بالاحرام بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فوجب قبله كما يجب السعي الى الجمعة
قبلها على بعيد الدار وبان الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون المحرم اشعث اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر انما هو بطلوع
الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما قال المصنف والحق ان الوجوب وان كان هو المعتمد من حيث السوي لكن الندب هو الاقوى مدركا لان الجواب بما ذكر انما ينفع
بالنسبة للصيد ونحوه اذ كون الوطي ليس سببا للنزع ممنوع لانه سبب للطلاق المسبب عنه النزع وسبب السبب سبب والفرق بين ما هنا والسعي
للجمعة واضح لخشية الفوت ثم لا هنا ودعوى انه لا يكون اشعث اغبر الا بالنزع قبله وانه احتيط له ما لم يحتط لها ممنوعة اذ لا دليل عليها
وان فرق بين ما هنا والحلف على ان المدار في كل من البابين على حقيقة اللبس عرفا والصوم وليس بالاحتياط بما هنا لان كلا من الاكل والجماع بنفسه ومع ذلك
لم يوجبوا تقدم الفراغ منهما على مقارنته لاوله فاولى ان لا يجب النزع هنا قبل الاحرام لان الاستدامة لا تنفسه **ثم** اذا صلى خرج الى الميقات المحرم منه الاذا الحليفة
على ما فيه **نوى** الذكر وغيره **ولبى** مع النية فالتلبية سنة عندنا وعن احمد وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقالت
الحنفية ان اقتصر على النية ولم يلب لم ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بذكر اوله وقالت المالكية لا ينعقد

الابنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية ويكون ذلك حال كونه مستقبلا للقبلة عند الاحرام لخبر
البخاري بذلك ولانها اشرف الجهات والافضل للراكب ان يحرم اذا استوت به دابته قايمة وتحرك الشئ الى جهة مقصده او توجه الماشي لطريق مكة
مثلا للاتباع في الاول رواه الشيخان وقياسا عليه في الثاني وروى مسلم خبر اذا ارحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وروى ايضا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قايمة اهل من ذي الحليفة وفسر الامام معنى
الانبعاث بانه توجهها الى مكة سايرة وليس المراد مجرد ثورانها خلافا للامام حيث قال معنى انبعثت استوت قايمة ومن ثم قال في التنبيه واذا ابتدا في السير
احرم وفي قول يحرم عقب الصلاة لخبر انه صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم لكن ضعفه البيهقي وتبعه
في الاصل وقدم الاول عليه لانه اصح منه لكثرة طرقه والاتفاق على صحتها ومن ثم ذكرها في المجموع قال فهذه الاحاديث صحيحة قاطعة بترجيح الاحرام
عند ابتداء السير وقال السبكي لولا كثرة الاحاديث واشتهارها باحرامه عند انبعاث راحلته لكان في هذا زيادة علم عليها من ذلك ويستثنى
ما مر عن الماوردي ان السنة للامام ان يخطب يوم السابع محرما مع ان سيره للنسك انما هو في اليوم الثامن ثم ما ذكره من
ندب الاستقبال حال ابتداء السير واضح ان كان يحبره للقبلة والافسن له عند ابتدايه في السيران يكون ملتفتا الى القبلة
ويسن ان لا يمكث بعد الاحرام بلا حاجة بل يستمر سايرا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجرى عليه في المجموع وغيره
سوا احرم من الميقات ام من غيره قال الماوردي لان الاحرام من البلد والمصابرة الى خروج الناس غير مشروع ولم
يفعله احد من السلف فايده قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية واستهل المولود رفع صوته وبه
سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير لان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها
لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ ولان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تقرر فيه وهي
انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناوله للذوات اصلا للالفاظ المتناوله للمعاني
والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح ولا اي للمحرم المتطيب قبل الاحرام استدامة
طيب بقية عينه بعده للخبر السابق سوا استدامه في بدنه او ثوبه لا اثره في ثوبه اتفاقا كما في المطلب وانما لزم
من لزمه اعادة وهي مطيبة ازالة على وجه لانه حق ادمي فضويق فيه اكثر وخرج باستدامة طيب ما لو انتقل
او نقله من محله قبل الاحرام او بعده ثم اعاده اليه او الى غيره وهو محرم بفعله او نزع ثوبه المطيب وان لم يكن
لطيبه ريح لكن ان كان بحيث لو رش عليه ماء ظهر ريحه ثم لبسه فدا وجوبا كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب ولو مسه بيده

كان

كان مستعملا له ابتدا فتلزمه الفدية ايضا كما في المجموع وقول الغزالي لو تعطر الثوب بما على البدن فنزعه ثم لبسه
لزمته الفدية قطعا محمول على ما اذا كان المنتقل اليه عين الطيب لا مجرد ريحه وفي المجموع لو تعطر ثوبه بما على بدنه لم يضر
بلا خلاف وتتكرر الفدية بتكرر النقل والنزع كما يعلم مما ياتي لو انتقل بعرق من موضع من بدنه او ثوبه اليه او من
احدهما الى الاخر فلا فدية عليه لتولده من مباح من غير قصد منه ولعسر الاحتراز عنه ولخبر ابي داود باسناد حسن عن
عايشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا
سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها ولو دخل في نحو العرق انتقاله بما غسل الجنابة وهو واضح وغسل
نحو دخول مكة وهو متجه وصفة الاحرام اي الصفة المحصلة له اذ هو كما مر يطلق ويراد به النية الحاصلة للداخل في النسك وليست التجرد وما
اشار اليه البلقيني كالسبكي من ان الاحرام غير النية لكن يتوقف حصوله عليها كساير العبادات الا انا في ما تقرر خلافا لمن وهم فيه لان معناه ان اطلاقه
على الصفة السابقة هو الاصل وعلى النية انما هو لكونها المحصلة لتلك الصفة ان ينوي بقلبه الدخول في النسك من عمرة او اقل كبعضها او اكثر او حجة كذلك
او كليهما او ما يصلح لكل منهما وهو الاحرام المطلق لخبر انما الاعمال بالنيات وكساير العبادات معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما بالاجماع وهو
افضل من الاطلاق للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب الى الاخلاص ولعرفه ما يحل عليه ورواية انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما ثم انتظر
الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردوده بانها مخالفة للروايات الصحيحة انه احرم معينا وممن روى ذلك عايشة فقولها خرج لا يسمي حجا
ولا عمرة محمول على ما قبل احرامه وعلى انه لم يسمهما في تلبيته في دوام احرامه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع من اراد ان يهل بحج وعمرة
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل او مطلقا بكسر اللام حال من الفاعل وفتحها نعت لمصدر محذوف بان لا يزيد
على نفس الاحرام لخبر الشافعي رضي الله عنه الثابت انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه
ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا فدل على انهم اطلقوا الاحرام ونوزع فيه بان الانتظار انما كان لبيان الدوام على ما احرموا عليه
ام الانتقال الى غيره لما كثر اختلافهم عليه وانما اشترط التعيين في نحو الصلاة لان النسك اشد لزوما واوسع ادبا فحافظ عليه ما امكن ومن ثم
لو احرم مستقلا وعليه فرض انصرف له او به في غير اشهره انعقد عمرة كما مر او بنصف حجة او عشر مثلا انعقد كاملا او باكثر من حجة او عمرة انعقد حجة
او عمرة كما ياتي ويسن تلفظ بما نوى بان يذكره ما في القلب كساير العبادات وتلبية لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج ومر ان الاهلال رفع الصوت
بالتلبية ومنه كاحاديث اخر صحيحة بمعناه اخذ داود وجوب رفع الصوت وحمله الاكثرون على الندب لانه عبادة لا يجب في اثنايها ولا اخرها
نطق فكذا في اولها كالطهر والصوم ولا يجب هنا نية الفرضية وابهام كلام الرافعي وجوبها في انه عمرة الى ساير العبادات الا الوضوء غير مراد فقد صرح

عممه

جمع بانها لا تجب هنا قطعا ولانه لو نوى النفل وقع عن الفرض واخذ منه المصنف انه لا يشترط نيته قال الزركشي ولم يذكروا الاضافة لله تعالى
ومجيئه هنا اقوى من الصلاة ومن ثم قال العلماء في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الحكمة في قوله هنا لله ولم يذكره في غيره من العبادات
ان الحج يكثر فيه الرياء بالجدال وغيره اذا تقرر ذلك فيقول بلسانه مع النية نويت الحج مثلا واحرمت به او نويت الدخول فيه او التلبس به فقال
العمول او الحصول في محرماته لله تعالى لبيك اللهم الى آخره ويندب ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي وان يقول قبل
الاحرام اللهم اني اريد الحج مثلا على ما يوجبه كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم **والعبرة بما نواه لا بما تلفظ به** بخلاف قلبه
بلسانه او غيرهما فان نوى بقلبه حجا وتلفظ بعمرة او عكسه او تلفظ باحدهما ونوى قرانا او عكسه انعقد ما نوى لان المدار انما هو على النية
لقوتها اذ هي المقومة للعمل المصححة له **وينوي اجير** ونحوه ممن يحرم عن غيره **عن مستاجره** من ميت او معضوب فيقول نويت الحج مثلا
عن فلان واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى آخره وفارق نائب المتوضي مثلا في غسل الاعضاء بانه غير مباشر للعبادة والاجير هنا مباشر بدليل
انه يسمى حاجا وذاك لا يسمى متوضيا ولو ضل عنه اسم مستاجره احرم عمن استوجر له كما مر **والافضل ان يسر باول تلبيته** بان يسمع
نفسه فقط كما في المجموع وغيره عن الشيخ ابي محمد واقره واقتضاه كلام المنهاج وقضيته ما في الجواهر عن الشيخ ان محل عدم الجهر في الاولى
اذا سمى فيها ما احرم به والا جهر لكن اطلق الاسنوي وغيره عدم الاسرار فيها ورجح المصنف في الايضاح الاول **وان لا يذكر فيها ما احرم به**
من حج وعمرة قطعا كما قاله ابن الصلاح وتبعه المحب الطبري وصوبه السبكي واعتمده الاذرعي وغيره وجزم به في الاذكار ونقله في المجموع
والاصل عن الشيخ ابي محمد واقره وقيل لا يسن ذكره لان اخفاء العبادة افضل ولما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما اتسمي حجا او عمرة فقال
اتنبئون الله بما في قلوبكم انما هي نية احدكم وصوبه الاسنوي لنص الشافعي رضي الله عنه في الاملاء وغيره وجزم به في العباب لكن رده ابن العماد
بان الاول منصوص عليه في الام فكيف يصوب خلافه والزركشي بانه ضعيف نص الاملاء وغيره معلوم من نقل الرافعي عن نص الاملاء لان الاطلاق
افضل من التعيين وقد جعله مرجوحا انتهى ولعل قول ابن عمر لعلمه لظن انهم فهموا وجوب ذلك وحكمة التسمية انها اقرب لتذكر ما احرم به ولا يجهر
بذلك لان اخفاء العبادة افضل وقضية كلام المصنف ان ذلك يسن للمطلق وهو ما بحثه في الحاشية فيقول ابتلك خلافا لمن بحث خلافه
دون ما بعدها لانه لا دليل عليه نعم لو كان كثير الوسواس بحيث يغلب على ظنه انه لو لم يسم ذلك في كل ما يلي او في اكثره نسي ذلك اتجه ندب ذلك
وان احرم بحجتين فاكثر عن نفسه او غيره كمن استاجراه ليحج عنهما فاحرم عنهما بحجتين **او نصف حجة** او غيره من الكسور **انعقدت واحدة** عن
نفسه قياسا على الطلاق وجبر المنكسر في مسئلة نحو النصف والغاء الاضافة الى اثنين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما لو نوى
بتيمم فرضين لا يستبيح به الا واحدا كما مر وفارق ما لو احرم بصلاتين فانه لا ينعقد واحدة منهما بان التعيين في النية شرط في الصلاة دون

الحج وبان

٢٠٥

الحج وبان الاحرام يحافظ عليه ما امكن بخلاف الصلاة قال البلقيني وينبغي فيما لو كان احرامه بحجتين في وقت الحج ان يصير قارنا لان احدهما
لما لم يكن الوقت قابلا لها تنعقد عمرة كما لو احرم بحجة قبل اشهر الحج والفرق بينهما عسر انتهى ووافقه عليه بعض جماعة وقد حكاه الامام
وزيفه ونقله الدارمي عن قوم قال المصنف ويفرق على الاصح بان الاصل البطلان فيهما لكن عارض ذلك في الثانية الاحتراز عن الغاء اصل
الاحرام المبني على الغلبة والتصحيح ما امكن وهذا مقصود في الاحرام بهما في اشهره لصحة الاحرام بما يقبله الزمن والغاء ما لا يقبله فلا
حاجة الى التصحيح هنا وايضا فالابطال ثم للزمن وهو لا يقتضي بطلان اصل الاحرام لانه يقبله بخصوص كونه حجا لانه لا يقبله فصح كونه
عمرة واما هنا فالابطال للمزاحمة وهي تقتضيه من اصله ثم رايت القفال اشار لهذا الفرق قال الزركشي ولو احرم بالحج ثم قبل الاتيان بشي احرم
بالحج فهل ينعقد الثاني عمرة على القول بجواز ادخالها على الحج فيه وجهان احدهما لا وهو ظاهر كلام الاصحاب لان الوقت قابل للحج في الجملة اي
فوقع مزاحما للحج الاخر فبطل من اصله **وكذا العمرة** فلو احرم بعمرتين فاكثر او نصف عمرة مثلا انعقدت واحدة **او احرم بهما** اي بحج وعمرة **او بنصفهما**
مثلا او باحدهما ونصف الاخر **انعقدتا** وصار قارنا كما في الطلاق وقياس هذه مسئلة التوقيت بزمن على الطلاق نقله الروياني عن الاصحاب
لكن نظر فيه في الروضة والمجموع زاد فيه وينبغي ان لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة
والسراية ويقبل الاخطار وبين خلط التعليق والحق ابو الحسن البكري بانهم اعتبروا شرطه لصوق الاحرام لما التبا عليه والمصنف بانه وان
كان من باب العبادات لكنه خرج عن مشابهتها في بنيته فتوسعوا فيها والزموا بها ما لم يتوسعوا ويلزموا بنظيره في سائر العبادات وبين الخروج
قريب منها بمنعه من الطلاق اكثر فالحق به في ذلك ولا نسلم ان ما هنا ينافي الجزم بالنية الا ترى انهم صححوا احرامه بالحج قبل وقته وجعلوه
عمرة مع بعد الجزم فيه بالنية سيما ممن لا يعلم ان احرامه ينعقد عمرة والى انهم اغتفروا فيه بعض انواع التعليق كما ياتي ولم ينظروا الى انه مناف
للجزم بالنية قال ثم رايت التاج السبكي في الاشباه والنظائر صرح ببعض ما ذكرته حيث قال معترضا على النووي لو كان كما ادعيت من انه لا بد من
نية جازمة لما قبل التعليق وقد قال الاصحاب بانه يقبله وانت من جملتهم اذ صححت قول المحرم احرمت كاحرام زيد وكيفيته تعليق الاحرام
وبه صرح صاحب التتمة حيث قال اذا صح تعليقه باحرام الغير صح تعليقه بالشرط كالطلاق قلت ولا مخلص عن هذا الاعتراض الا بما قاله
الوالد رحمه الله تعالى انه لا تعليق في كاحرام زيد اي فلا يصح بتصحيح نسك وقول الروياني صحيح جار على اصله ان كاحرام زيد تعليق والقاعدة
ان ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله انتهى ملخصا وقد علمت ان الاصحاب على ان ذلك تعليق فاتجه ما مر من الصحة والله لا اشكال فيها انتهى
او احرم مطلقا قبل اشهر الحج فقد مر انه ينعقد عمرة ولا يحتاج لصرف وله بعد دخول وقت الحج ادخاله عليها على المعتمد وان نقل مقابله عن
عامة الاصحاب او **في اشهر الحج صرفه قبل العمل وان** فات او **ضاق الوقت** اي وقت الحج قبل التعيين **الى ما شاء** من حج وعمرة او كليهما

على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للجمع منهم الشمس الرملي قال فان فات وقت الحج فالاوجه صرفه الى العمرة كما قاله الروياني وذكر الزركشي انه
الاقرب وان قال القاضي يحتمل ان ينقلب عمرة وان يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج قاله الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر
كلام الروضة انتهى قال الاسنوي وكلام الروياني يوافقه لكنه يوهم الاحتياج الى الصرف انتهى وفارق انعقاد المطلق في غير اشهر الحج عمرة بان
عدم صلاحية الحج بعد الفوات عارض على انعقاده مطلقا بخلاف انشاء المطلق في غير اشهر الحج واما الثاني وهو ضيق الوقت فقال في الاسنى
والمغني والنهاية المتجه كما في المهمات وهو مقتضى كلام الروضة ان له صرفه الى ما شاء ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة لانه حينئذ ليس في حج ولا عمرة
ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف ويجزيه عن عمرة الاسلام ويكون الصرف بالنية لا بمجرد اللفظ لان الاعتبار بها لا به ويسن التلفظ بها
كغيرها ولا يجزيه عمل ولو الوقوف قبلها اي النية الصارفة لانه حينئذ ليس في حج ولا عمرة نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم
وان كان من سنن الحج وفعل قبل الصرف كما في البيان وشرح المهذب للحضرمي واعتمده الاسنوي وغيره وعليه هل يجزيه السعي بعده قبل الصرف
لوقوعه تبعا اولا لانه من الاركان رجح المصنف في الابعاد الاول لان شرط السعي وقوعه بعد طواف قدوم او ركن وهذا وقع بعد قدوم فاتجهت
صحته وفي التحفة الثاني لانه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة ورجح في الحاشية انه لا يقع عن طواف القدوم كما شمله اطلاقهم قال في فتوح العراقي
والحصري لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم فيه نظر وان اعتمده الاسنوي وغيره لانه من سنن الحج المقصودة فاذا فعل قبل
الصرف لم يعتد به من تلك الحيثية وان اعتد به من حيث كونه تحية للبيت اذ هذا لا يتوقف على خصوص الاحرام فضلا عن كونه بحج وينبغي
حمل كلامهما على هذه الحيثية حتى يكون له وجه وحينئذ فلو سعى بعده لم يجزيه وان قلنا بما قالاه هكذا افهم انتهى وجزم به الشارح ثم قال والظاهر انه ليس
للاعادة لسعي بعده كسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تاخير السعي انتهى قال القاضي ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان
مفسدا له وان وقت الاحرام بزمن كيوم مثلا انعقد مطلقا قياسا على الطلاق كما مر انفا في مسئلة النصف ويأتي فيه تنظير النووي
وجوابا السابقين ولو قال في نية احرامه انشاء الله تعالى فان اطلق او نوى التعليق بطل او التبرك فلا كما صوبه في المجموع بعد ان نقل عن القاضي
ابي حامد الطلاق عدم الانعقاد وفرق بين هذا والعتق والطلاق فيما لا يتحدى لان علقه بمستقبل كان او اذا جاء شوال او راس الشهر او اذا
طلعت الشمس او ان او اذا او متى او نحوها احرم زيد او طلعت الشمس فانا محرم او غدا احرمت فلا ينعقد احرامه وان كان زيد محرما كما في
المجموع لان العبادة لا تتعلق بالاخطار قال الشيخان وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا الا ان التعليق موجود فيهما
الا ان هذا تعليق بمستقبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا واجاب عنه الزركشي اخذا من كلام السبكي بان
قولنا انا محرم كاحرام زيد لا تعليق فيه اصلا كما ذكره القاضي ابو الطيب لانه جازم باصل الاحرام وانما غايته انه شبه الكيفية بالكيفية

وعلى التنزل فالتعليق فيه صوري او في خصوص الصفة بخلافه في اذا احرم زيد فانا محرم فانه لم يجزم باصل الاحرام وانما هو تعليق محض قال
المصنف واذا تاملته لم تجد فيه ما يشفي فان الاشكال انما هو في صحة ان كان محرما في صورة وبطلان اذا احرم مطلقا واي فرق بينهما
لكن اجاب شيخنا بان المعلق بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل وكانه
اخذ ذلك مما اشار اليه القاضي من ان التعليق بحاضر ليس محض تعليق وانما هو تشبيه لاصل احرامه باصل احرام فلان بخلاف التعليق
بمستقبل فانه محض تعليق فتعا حتى تحته الضرر وان كان مبنى الحج على القوة والغلبة قال المتولي والروياني ولو قال ان احرم
غدا او راس الشهر او اذا دخل فلا يصح ثم اذا وجد الشرط يصير محرما كما يقع الطلاق بوجود الشرط وكما اذا قال انا صائم غدا لا
يكون شارعا فيه بطلوع الفجر انتهى والفرق بين ما هنا وبين ان احرم فانا محرم السابق فانه هنا قدم الجزم بالاحرام ثم علقه على شيء فلمشبهه
تعلق الشك لم يمكن الانعقاد مع الجزم ولكون الكلام لا يتم الا باخره لم يكن محرما من حين التلفظ بخلافه فيما مر فانه قدم فيه اداة التعليق
فلم يمكن الانعقاد معه اصلا في نيته الاحرام بقلبه ان كان زيد محرما فانا محرم انعقد احرامه ان كان زيد محرما والا فلا التعليق
وبه فارق ما يأتي في احرمت بما احرم به لان اصل الاحرام مجزوم به والاوجه انه يتبعه هنا في اصل الاحرام دون تفصيله الا ان قال كاحرامه
فيأتي فيه التفصيل الاتي والاوجه ان ذكر الاحرام مثال فلو قال ان كان في الدار فانا محرم ثم بعد ان كان فيها لم ينعقد لان الوارد انما هو في احرمت مثل
كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لم نجز بانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام وان احرم بما احرم به زيد او كاحرامه
جاز اتفاقا للجزم بالاحرام ولما روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم اهللت فقلت باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وكذلك فعل علي كرم الله وجهه كما في الصحيحين وظاهره انه لم يكن
عالما باحرامه صلى الله عليه وسلم واحتمال علمه بعينه على ان الاحتمال هنا لا يسقط الاستدلال بل يقويه اذ هي واقعة قولية والاحتمال لا يسقطها
بل يعممها فاتضح دليل المذهب وان خالف فيه كثيرون ثم ان كان زيد محرما كان مثله في او لا احرامه ان حاجا فحاج وان معتمرا فمعتمر وان قارنا
فقارنا وان لم يكن زيد محرما او كان ميتا او مجنونا او كافرا او اتيا بصورة الاحرام ولو مفصلا وان علم هو حال زيد او بعد الاحرام لمثل هذه
الثلاثة احرامه مطلقا لانه قيد الاحرام بصفة فاذا بطلت بقي اصل الاحرام لجزمه به كما لو استاجره اثنان ليحج عنهما فاحرم عنهما فتلغو
الاضافتان ويقع الاحرام له كما لو كان احرام زيد مطلقا او فاسدا بجماعه كما يأتي فانه ينعقد له مطلقا وجزموا بالصحة في علمه بعدم احرامه
وحكوا خلافا في علمه بالفساد والفرق ان الفاسد له اصل اعطي به حكم الصحيح في صور كثيرة وصفة وهي الفساد فمن نظر لاصله قال بالصحة
ومن نظر لعارضه قال بالبطلان واما عند عدم احرام زيد فليس هناك الا النظر لاصل النسك المشبه به لا بالنظر لخصوص زيد مع شدة تعلق النسك

لزو

ولزومه فلم يكن للاختلاف مساغ فجزموا بالصحة فيه فان قلت قد تقرر انه اذا علمه غير محرم اصلا او مبينا انعقد له مطلقا فلم اشترط في الكافر ان ياتي
بصورة الاحرام وهلا كان كغير المحرم قلت المسلم من اهل الاحرام فكانت النية مع التشبيه بها جازمة فصحت والنية فاسدها كما تقرر واما الكافر
فليس من اهله فلا جزم للنية مع ذكره والعلم بكفره الا ان تصوره احرام والا كانت لعبا تنبيه شمل كلامه كغيره ما لو احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فيصح
لكن هل يصرفه لحج او لعمرة او كليهما افتى بعض المتاخرين بالاول لانه صلى الله عليه وسلم احرم ابتداء الا معتمرا كما ياتي وايضا فان انعقد له حجا فذاك والا صحت
نيته بعل العمرة وتنعقد له مطلقا وان احرم كاحرام زيد وهي ما اذا كان احرام زيد مطلقا بعد التعيين من نيته فلو احرم زيد مطلقا وصرفه لحج ثم احرم كاحرامه انعقد له
مطلقا نظرا الى اول احرامه والخيرة له فيما يصرفه له فلا يلزمه بتعيينه اي تبعية زيد فيما صرفه له اذ النظر الاول احرامه لا غير ولو احرم زيد بعمرة بنية التمتع
كان هو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع او احرم بها ثم حج ادخله عليها انعقد له عمرة لا قرانا فلا يلزمه ادخال الحج على العمرة لما مر انه انما يكون مثله في اول
الاحرام الا ان يجزم بعل التعيين في الاولى وادخاله الحج في الثانية ويقصد التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون حاجا في الاولى ان صرفه زيد
للحج ومعتمرا ان صرفه زيد للعمرة او قارنا ان قرن وفي الثانية قارنا وشمل المستثنى منه ما لو نوى التشبه به في الابتداء او اطلق وهو ظاهر فلا يكون فيهما مثله
الا في الابتداء ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد التشبه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي ففي الروضة عن البغوي
ما يقتضي انه يصح وهو الاوجه وان قال الاذرعي كالسبكي وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الا ان يقال انه جازم في الحال او يغتفر ذلك في الكيفية
لا في الاصل انتهى وقول بعضهم انه كان احرامه بعد تعيين زيد صح والا فلا ضعيف وعلى الصحة فظاهر انه يلزمه ان يتبعه في الصرف والادخال ويتجه ان ذلك
في الثانية ايضا فيلزمه خصوص التمتع هنا وان لم يلزمه فيما لو كان زيد احرم بعمرة بنية التمتع كما مر ولو قال قبل الصرف على اني اتبعه فيما يصرف
احرامه اليه فالذي يتجه ترجيحه من تردد للزركشي انه يلزمه ما يوجبه زيد عملا بما شرطه ولو تحلل زيد لحصر ونحوه لم يتبعه وان كان احرامه حال
تحلله ونوى التشبه حالا قياسا على ما لو لم يكن محرما ولو ارتكب محظورا لم يلزمه شي لما تقرر ان التشبه به انما ينصرف الى اول الاحرام دون ما يطرا بعده
ولو احرم كاحرام اثنين معينين فان اتفق نسكهما فهو كاحدهما او اختلفا بان كان احرامهما فاسدا انعقد له مطلقا او احدهما فقط فالقياس ان الاحرام
ينعقد في الصحيح صحيحا وفي الفاسد مطلقا فله صرفه الى ما شاء فان صرفه لحج وكان احرام الاخر الصحيح بحج او بعمرة وكان احرام الاخر بها كان كما لو احرم بهما ابتدا
بحجتين او بعمرتين وان صرفه لاحدهما وكان الاخر محرما بالاخر صار قارنا ومنه ان يكون احرام الاخر الصحيح بحج فيصرفه هذا المطلق لعمرة ولا يلزم منه ادخال العمرة
على الحج لان الصرف ليس ابتداء احرام فان الاحرام ينعقد من اول الامر والصرف تفسير ولو كانا مطلقين او احدهما فقط فان لم يرد التشبيه في المستقبل انعقد له
مطلقا في الاولى وكالمعين في الثانية وان اراده فان اختلفوا بقيتهما في الاولى او تعيين المطلق مع المعين في الثانية فقارن والا فهو مثلهما ويعمل وجوبا
خبره بما اخبر به من اطلاق او تعيين وان ظن كذبه لفسق او غيره اذ لا يعلم الا منه ولو بان كذبه فيما اخبر به مما فيه دم لم يرجع عليه بالدم

لان الحج

لان الحج له ولو انتظر التعبير بزيد له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله وللتلاعب والا فيعمل به فان
كان بعد الفوات وجب القضاء فان تعذر اي تعسر كما في الحاوي الصغير بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة سؤاله عن كيفية احرامه لموته او جنونه
او غيبته الطويلة لم يتحر وكذا لو نسي شخص ما احرم به قال في الكفاية وكذا لو علم ما احرم به زيد ثم نسيه فلا يتحرى لما ذكر وعللوا هذا وما قبله بان
كلا منهما تلبس بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وانما تحرى في الاواني
والقبلة لان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو ان يصلي لغير القبلة او ان يستعمل نجسا بخلافه هنا فانه يحصل
اليقين من غير فعل محظور وهذا ظاهر في انه يتحرى اذا جهل اصل احرامه لكن عبارة المجموع ظاهرة في خلافه وهي فاذا تعذر معرفة
احرام زيد فطريقان المذهب لا يتحرى بحال ثم فرق بينه وبين النسك في مسئلة النسيان بان هذا وقع في فعل نفسه فله
سبيل الى التحري بخلاف احرام زيد اي فلا سبيل الى التحري فيه مطلقا ولا يعارض هذا تعليلهم المذكور لانه مفروض فيما
اذا علم اصل الاحرام فليس فيه تعرض لما اذا جهل اصله فتامله ثم ان عرض ذلك التعذر او النسيان قبل الاتيان بشي
من العمل نوى ندبا القران لتحصل البراءة من العمرة ايضا على الوجه القائل بجواز ادخالها على الحج وللخروج من الخلاف في وجوب
نية القران او صيرورته قارنا من غير نية فيبرا من الحج فقط بعد اتيانه باعماله اتفاقا لانه اما محرم به او مدخل له على العمرة
فيخرج بذلك عن العهدة ولا يبرا من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج وادخالها عليه ممتنع كما لو نواه اي الحج وحده واتى
بعمله كما في المجموع في موضع حاكيا فيه الاتفاق وجرى عليه في الروضة واصلها فهو المعتمد خلافا للاسنوي فالواجب لتحصيله بنيته
او نية القران ويجزيه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل ان يعمل شيا من الاعمال فان نوى بعد ان عمل شيا منها لم يجزيه
شي لاحتمال انه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته نعم
يسن فيهما فان لم ينو قرانا ولا حجا بل نوى عمرة او لم ينو شيا واتى باعمال الحج حصل التحلل ولا يبرا من حج ولا عمرة لنسكه فيما
اتى به منهما لانه مبهم فلزماه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها وان اتى بعمل العمرة فقط لم يحصل التحلل ايضا
وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع مقارنته وان عرض التعذر او النسيان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي
وقت الوقوف فقرن او نوى حجا ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج بري منه لانه اما محرم به او مدخل له على العمرة قبل الطواف
لا من العمرة ولا دم لما مر فيهما اتفاقا وان فات وقت الوقوف او لم يقف وقرن او نوى حجا ولم يقف او وقف ولم يقرن ولا نوى
حجا فلا يبرا منه لفوات الوقوف لاحتمال انه لم يحرم به ولا منها ايضا لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه

اي لاحتمال انه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها الى اخره

اوعرض ذلك بعد الشروع في الطواف وقبل الوقوف فنوى حجا او قرانا ووقف واتى بعمل الحج لم يبرا من شي اما الحج فلاحتمال
انه احرم بها ويمتنع ادخاله عليها بعد الطواف واما العمرة فلما مر وان اتم عمل عمرة بان سعى ثم حلق بلا تجديد نية ثم احرم بحج
او بهما واتى بعمله بري منه فقط لانه حاج او متمتع لا منها للماموركن لا تغنيه بفعل ماذكر من اتمام اعمال العمرة ثم الاحرام بالحج
والاتيان بعمله فلعل احرامه بالحج وان حلقه في غير وقته فهو نظير صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجة غيره لا تغنيه بذبحها لكنه
ان فعل لزمه ما بين قيمتها حية ومذبوحة ولا صاحب دابة تقابلت هي ودابة آخر على شاهق وتعذر مرورهما الا باتلاف
دابة الاخر لكنه ان فعل لزمه قيمة الاخرى هذا ما نقله الشيخان عن الاكثرين لكنه صحح في المجموع ما ذهب اليه جماعة منهم
ابن الحداد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والغزالي وابن الصلاح انا نغنيه بذلك ترخيصا لان الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه اكثر لفوات الحج بمع صعوبة
قضايه وصوب البلقيني انا نقول له ان فعلت كذا لزمك كذا وان لم تفعل كان الامر فيحقك كذا اخذا من النص على انا نقول للموطي المحرم اذا انقضت مدة
الايلا ان وطيت فسد احرامك والا فطلق او نطلق عليك قال ولا يستفيد بهذا الحلق شيا من المحرمات المتوقفة على التحلل ولو جامع ثم احرم بالحج
لم يصح حجه لجواز ان يكون احرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول فغسل نسكه وما اتى به لا يقتضي صحته ولا نسلم لابن الحداد ما ذكره
من جواز الحلق بل يتعين التقصير باقل ما يمكن لانه به يزول الضرورة ثم ان فعل ما مر من افتا او غيره واستجمع شروط دم التمتع لزمه دم لانه اما
متمتع او حالق في الحج قبل وقته بخلاف من لم يستجمع شروط دم التمتع لفقد التمتع في حقه والاصل عدم دم الحلق ولا يضر تردده انه للتمتع او
للحلق فينوي عن واجبه فان فقده صام كالمتمتع وان وجد الطعام ولا يتعين الجمع في صوم الثلاثة احتياطا لانها اما واقعة عن الحلق او التمتع
وله تعيين التمتع في السبعة فان لم يكن متمتعا فالسبعة نفل ولو اطعم ثلاثة اصع لستة مساكين او اقتصر على صوم ثلاثة ايام فهل يبرا وجهان
رجح صاحب الوافي الاول واعتمده الزركشي ورجح شيخ الاسلام والمصنف الثاني وان احتمل ان احرامه ولا بقران لم يلزمه دم اخر للشك في لزومه
ولو عجز عن الصوم فاطعم ستة مساكين بري لانه ان وجب عليه دم حلق فذاك او دم تمتع ففقد ز ادخير ابزيادة مدين وان عرض النغو او النسيان
بعد الوقوف والطواف فان اتم اعمال الحج لم يحصل له الحج ولا العمرة وان نوى قرانا واتى بعمله لم يحصل الحج ولا العمرة وقياس ما مر انه لو اتم عملها
ثم احرم بحج واتى بعمله مع الوقوف حصل الحج ولزمه دم كما مر وان اتم عمله ثم اعتمر اجزاته لتيقن الاتيان بها صحيحه فرع لو كان زيد المشبه باحرامه مجنونا
ثم افاق واخبر بخلاف ما فعله فالمدار على ما اخبر به فلو اخبر انه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال بري من العمرة ايضا كما هو ظاهر فرع
شك بعد جميع اعمال الحج هل نوى ولا فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق بعض الناس بان قضا الحج يشق لا اثر له بل وهم قاله العلامة ابن قاسم
والذي افتى به عبد الرحمن ابن زياد انه لا اثر للشك في النيه بعد الفراغ كما في الصوم ووافقه جمع ثمانون واعلم ان وجوه الاحرام افراد وتمتع وقران
والطلاق

والطلاق والاحرام كاحرام زيد وحج بدون عمرة وعكسه وانما لم يذكرهما للاتفاق على ان الحج وحده دون الثلاثة في الفضيلة وعلى ان العمرة المفردة دون
الحج وتقدم ان التعيين افضل واذا عين عملا بالافضل فاما ان يفرد بان يحرم اولا بالحج فقط ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من الحل
او من الحرم لان الاثم والدم لا دخل لهما في التسمية نعم يفترقان في الافضلية الاتية واما ان يتمتع بان يحرم بها من ميقات طريقه
او غيره ثم بعدها اي بعد فراغه منها يحرم به اي بالحج ومنه اي التمتع ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات بلده
كما اقتضاه كلام جمع فهو تمتع لا دم فيه ويصرح به قول جمع وان فقدت شروط الدم والمراد انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا لكن مجازا لا حقيقة
والذي اقتضاه كلام الرافعي وغيره وصرح به صاحب المعين بل صرح القاضيان ابو الطيب والماوردي بان هذا هو الافراد الذي يختاره الشافعي
رضي الله عنه والامام والغزالي بان هذا من صور الافراد بلا خلاف واقرهم ابن الرفعة والسبكي والاذرعي والزركشي ولا تناقض لانه هو ظاهر ان
الخلاف لفظي فتقييد المجموع افضليته بان يحج ثم يعتمر محمول على ان ذلك هو الافضل على الاطلاق وان قال المحب لا معنى للاعتبار البعدية بل ما تقدم
قبله العمرة افضل انتهى وهو مبني على ما ذهب اليه من ان شروط دم التمتع معتبر في التسمية ايضا حتى لو قدم العمرة على الحج في اشهره ثم عاد واحرم بالحج
من الميقات كان افرادا والصحيح خلافه فان قلت يويد ما قاله هو وغيره من افضلية هذه الصورة ان العمرة فيها واقعة قبل اشهر الحج اجماعا وفي
الصورة عند الاصحاب واقعة في اشهر الحج عند القايل بان الحجة بكمالها من اشهر الحج وما رواه ابن ابي شيبه عن عطا وطاووس ومجاهد انهم كرهوا العمرة
بعد الحج وقالوا لا تجزي قلت مثل هذين لا يويد لضعف مدركهما جدا وللمنابذة الثاني الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اعمر عايشة من التنعيم
عقب حجها واما ان يقرن بان يحرم بهما معا وان لم ينو القران فتندرج العمرة فيه ويسقط اعتبارها ومن ثم تبعته فواتا
وفسادا بالجماع وان كان بعد الاتيان بجميع اعمالها صورة وعدمه وان لم يات باعمالها كذلك واحراما من مكة لا من ادنى الحل اذا احرم به من
مكة او يحرم بها ولو قبل اشهره على المعتمد خلافا لمن نقل عن عامة الاصحاب خلافه ولمن نقل عن الاكثرين منع الادخال ثم يدخله عليها
فيها اي اشهره لخبر مسلم ان عايشة رضي الله عنها احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك فقالت حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة
فقال لها قد حللت من حجك ومن عمرتك جميعا وقد شمل المتن ما لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه
المضي وقضا النسكين وبدنة للافساد ودم قران كما ياتي تشرطه وهل يحرم الادخال حينئذ اذا علم بالفساد لان التلبس بالعبادة
الفاسدة حرام او لا لان فاسد الحج كصحيحه رجح الشارح عبد الروف الاول والمصنف الثاني واشترط لادخال الحج عليها قبل
الشروع في الطواف لخبر عايشة رضي الله عنها وان استلم الحجر بنيته كما صححه في المجموع قال لانه مقدمة الطواف لا بعضه سوا

استلمه بنية الطواف ام لا لكن بلا خلاف في الثاني اما بعد الشروع في الطواف بتقبيلا ولو بخطوة فلا يجوز ولا يصح اتفاقا لانه شرع
في اسباب التحلل ولاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو شك هل
احرم به قبل الشروع في طوافه للعمرة او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخاله عليها حتى يتيقن المنع فصار كمن احرم
وتزوج ولم يدر هل احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه ويكفي القارن عنهما اي عن الحج والعمرة عمل الحج اندراجا للاصغر
في الاكبر فهو في الحقيقة له لا لهما كما بحثه السبكي وقال غيره انه المنقول لما تقرر من عدم اعتبارها معه وذلك للاجماع وللخبر
الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي عنهما حتى يحل منهما جميعا وللخبر احمد من قرن بين حجه وعمرته اجزاه
لهما طواف واحد ولما في البخاري واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا هكذا الرواية طافوا بغير فاء
وقد صرح النحاة بلزوم الفاء في جواب اما كقوله فاما الذين امنوا فيعلمون الا في ضرورة او ندور فلعل هذا من الندور
واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم وفي قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال فهو
مما حذف فيه تبعا للقول والاصل فيقال لهم في الاية وفاقول في الحديث ورب شي يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره
يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح ثم ما ذكره المصنف هو مذهب الشافعي ومالك واحمد
والجمهور وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدلوا بما في سنن النساي الكبري عن محمد ابن الحنفية
قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال في المجموع نقلا عن الاصحاب يندب له فعل ذلك خروجا من خلاف ابي حنيفة واعترض بان
الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يسن رعايته وهو هنا كذلك لما مر عن عايشة آنفا ان الصحابة الذين قرنوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا الا طوافا واحدا ولم يسعوا الا سعيا واحدا ولان احرامه صلى الله عليه وسلم كان قرانا
في الاخر ومع ذلك لم يكرر طواف الافاضة ولا السعي ففي مسلم عن جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اي الذي فعله بعد طواف القدوم والمراد باصحابه هنا من كان
منهم قارنا والحديثين الصحيحين الماضيين وقد اطال البلقيني في رد ندب تعدد الافعال ثم قال وقد صرح الشافعي
والاصحاب بان المفرد اذا سعى بعد طواف القدوم لا يسن له اعادة السعي بعد طواف الافاضة ونصوا على ان حكم القارن
في احواله حكم مفرد الحج انتهى وما مر عن علي كرم الله وجهه ضعيف باتفاق الحفاظ كما في المجموع واما رد الزركشي

ايجاب ابي حنيفة رضي الله عنه التعدد بقوله القياس انه لا يستحب لان الطواف الثاني دخل في الاول كتحية المسجد
في الفرض وما دخل في غيره ضمنا لا يشرع الاتيان به مستقلا والا لزم الامر بتحصيل الحاصل انتهى فاعترض بان ما
هو في اعتقاد الشافعي وليس النظر اليه بل الى الخروج من اعتقاد الحنفي فاندفع قوله وما دخل الى اخره ولم يكن فيه تحصيل
حاصل خلافا لما زعمه وسيأتي في السعي لذلك مزيد وفي تعبيره بعمل الحج اشارة الى اتحاد ميقاتهما في المكي وان المغلب
حكم الحج فلذا فرع عليه قوله فلو قرن بمكة لم يحتج للخروج الى ادنى الحل تغليبا للحج لاندراجها فيه مع انه يخرج للحل لاجل
الوقوف بعرفة ومن ثم كان الاصح ان الاعمال تقع عن الحج لا عنها لسقوط اعتبارها باندراجها فيه كما مر ونقدم ان
مكة ميقات من بها ولو قارنا ولا يجوز ولا يصح ادخاله عليها اي ادخال العمرة على الحج لانه لا يستفيد به شيا بخلاف ادخال
الحج عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت لانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك
لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت امته جاز وطيها بشرطه وحرمت الامة لان الوطي بفراش
النكاح اقوى منه بملك اليمين وجوز في القديم ادخالها عليه وصححه الامام كعكسه فيجوز ما لم يشرع في اسباب
تحلله وجعله البلقيني في التدريب من انواع القران واستدلوا له بفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال
خذوا عني مناسككم واجيب بانه لمصلحة بيان جواز العمرة في اشهر الحج لهذا الجمع العظيم على خلاف اعتقاد اهل مكة
من عدهم لها فيها من افجر الفجور وساغ ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم وان بينه قبل ذلك باعتماره فيها ثلاثا
والافراد افضل من غيره لما صح عن جابر وعايشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج
وقدم على ما صح عن انس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وعن غيره احرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم متمتعا لان رواته اكثر ولان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك اذ لم يستوعبها
احد مثله وكذا عايشة رضي الله عنها لفضل حفظها عنه قربها منه وقد صح عنها انها قالت اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج مفردا افقولها خرجنا لا نعرف حجا ولا عمرة محمول على فعل غيره صلى الله عليه وسلم او على عدم تسميتها
في التلبية وانها لم تسمع تلبيته في الحج وكذا ابن عمر وابن عباس ومن ثم صح عن ابن عمر انه لما قيل له ان انسا حكى الفك
في رواية وروي القران قال ان انسا كان يدخل على النسا وهن مكشوفات الروس واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وصح عنه اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وكذا قال جابر

مح مفردا والحج خالصا وحده وهذه صرايح لا تقبل تاويلا ولان الخلفا الراشدين واظبوا على الافراد بعده صلى الله عليه وسلم كابي بكر وعمر وعثمان وقد حج
عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته مفردا وكذا عثمان فلو لم يكن الافضل المعروف من فعله صلى الله عليه وسلم هو الافراد لما واظبوا عليه مع ان القدوة ليست
الا بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم او انه خفي على جميعهم واما اختلاف فعل علي وغيره فانما هو لبيان
الجواز ردا على من انكر القران او التمتع على ان عليا كرم الله وجهه لم يحج بالناس زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وللاجماع على انه
لا كراهة فيه بخلاف القران فانه كرهه جماعة وكذا التمتع ومن ثم كان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان الناس عنه واختلف العلما في سبب النهي
فالاصح انه لاجل حمل الناس على الافضل وهو الافراد فهو نهي تنزيه كما صرح به ابن عمر لا تحريم لانه لا وجه له وقيل انما نهيا عن التمتع الذي
فعلته الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع وهو فسخ الحج الى العمرة لانه كان خاصا بهم وصح خبر نهيه صلى الله عليه وسلم عن القران وخبر انه نهى في
مرض موته عن العمرة قبل الحج وبهذين يتم ايضاح تفضيل الافراد ولان المفرد لم يترخص استباحة محظور كالتمتع ولا اندراج افعال العمرة
في الحج كالقارن ولانه لا دم عليه اجماعا بخلافهما والجبر دليل النقص وزعم انه لا جبر فيه يرده ايجاب الصيام بدله عند العجز عنه ولو كان دم نسك
لم يقم الصوم مقامه كالاضحية واما تمنيه صلى الله عليه وسلم التمتع بقوله اي اخر سعيه كما دل عليه حديث مسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت ولجعلتها كلها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فانما هو لتطييب قلوب اصحابه حيث
حزنوا على عدم موافقتهم له لما امرهم بالاعتمار لعدم الهدي قال القاضي ولان ظاهر الخبر من ان الاهدا يمنع الاعتمار غير
مراد اجماعا فان قلت رواة كل من الثلاثة الافراد والتمتع والقران ثقات وقد تعارضت رواياتهم في حجه صلى الله عليه وسلم وفي حج
اصحابه مع اتحاد الواقعة فكيف الجمع بينها قلت جمع بينها في المجموع بما حاصله مع الزيادة عليه ان الصواب الذي نعتقده
انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وحينئذ فعمدة رواة الافراد
وهم الاكثر اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره ولا ينافيه خبر البخاري اتاني هذه الليلة آت من ربي وقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية له وقل عمرة في حجة وذلك لان ذلك انما هو اذن في ادخال العمرة على الحج بعد الاحرام
بعد الاحرام به مفردا للمصلحة الاتية وانما اخر القران عن ذلك المحل لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح وقول عمر رضي الله
عنه لمن قرن هديت لسنة نبيك لا يدل على افضلية القران بدليل انه امر بالافراد وواظب على فعله كما مر وقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله لا يلزم منه طلب قرنهما في الفعل بل ولا وجوده في الواقع كما هو جلي ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي
يؤيده انه صح عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهم رواية التمتع فانها تعيّن حمله على ما ذكر من التمتع اللغوي وهو الانتفاع

وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد عن النسكين ومن ثم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ومع ذلك لا يمكن ان يكون حجته مفردة
اذ لم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في حجه صلى الله عليه وسلم واما اصحابه رضي الله عنهم فمنهم
من احرم بحج وعمرة او بحج ومعه هدي فبقوا عليه حتى تحللوا يوم النحر ومنهم من احرم بعمرة وتحللوا منها حين طافوا
قبل يوم عرفة ثم احرموا بالحج من مكة ومنهم من احرم بحج ولا هدي معه فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو
معنى فسخ الحج اليها وهو خاص بهم لخبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة وسببه بيان بطلان اعتقاد الجاهلية انها في اشهر الحج من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخلها على
الحج لذلك وان سبق منه بيانها بعمره الثلاث في ذي القعدة وعمرته في شوال لان اظهار ابطالها بحضرة ذلك الجمع الغفير الذي لم يسبق له نظير
في الكثرة ابلغ في بيان الجواز ورافع في الاشتهار فانتظمت الروايات في احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد
بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم وصح كما ياتي عن عايشة رضي الله عنها منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من
اهل بهما وجمع القاضي عياض بان معنى رواية التمتع انه صلى الله عليه وسلم امر به فاضيف اليه تبعا لقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت وصح
انه لم يتحلل ورواية القران اخبار عن اخر احواله لما جاء الى وادي العقيق وقيل له قل حجة في عمرة وما ذكره اخر بعيد فانه لما نقل في المجموع
عن جمع من اصحابنا انهم حملوا احاديث التمتع والقران على انه امر بهما كما قالوا رجم ماعزا اي امر برجمه ضعفه وان اختاره البيهقي بان الروايات
الصحيحة ترده وما قاله الاخر مر عن النووي مثله وسبقهما اليه ابن المنذر والخطابي وغيرهما ويظهر رد قول بعض المتاخرين القران افضل لان
رواته اكثر فقد رواه ستة عشر صحابيا ولان من انفرد به لم يضطرب الرواية عنه بخلاف من انفرد بالافراد والتمتع وبان في روايته زيادة
ووجه رده ان ما ذكره يلزم منه ابطال الروايات الاخر مع صحتها فلا وجه الا الجمع بينها بما مر ويلزم منه ظهور ما قلناه من افضلية الافراد ويرده
ايضا طعن بعض المحدثين في اختلاف الرواية مع ان الحجة واحدة ووجه رده ما مر من ان كلا اعتمد على ظنه بحسب ما شاهد او فهم من
حاله صلى الله عليه وسلم او حال الحج عن اصحابه ولكون اختلافهم في امر جائز من الافراد وتشبيهه لم يبالغ كثير في الفحص عن حقيقة الحال
بل اكتفى بفهمه فبادر الى الاخبار بما فهمه او ظنه من غير امعان في علم حقيقته لان الخلاف فيه اختلاف في مباح وجرى جمع من
اصحابنا على انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا واستمر الى ان نزل عليه الوحي بين الصفا والمروة فامر بالافراد وامر من اهل بالحج ولا هدي
معه ان يجعلها عمرة ورد النووي في المجموع بان هذا وان صح عن طاوس الا انه مرسل فلا حجة فيه ولو سلم انه متصل فهو لا يقاوم
الاحاديث الصحيحة الكثيرة الصريحة ان احرامه صلى الله عليه وسلم كان معينا من ابتدايه ورده غيره بانه يلزم عليه انه صلى الله عليه وسلم

واصحابه دخلوا مكه وطافوا وسعوا من غير تعيين وهو محال ومعنى انتظاره الوحي انه صلى الله عليه وسلم احرم هو واصحابه بالحج واختلف اصحابنا
في كيفية الاحرام هل يلزم هذا الحج الذي احرم به اوله منه مخرج بالفسخ فجاء التفصيل ان من ساق الهدي لا يحل من احرامه حتى ينحر
ولا يمكن الفسخ (فالتمتع) يلي الافراد في الفضيلة لانه اكثر عملا من القران وان عدد القارن الاعمال لان اعمال النسكين في التمتع واجبة اجماعا
وما زاد على عمل واحد في القران غير واجب بل مخالف للسنة الصحيحة كما مر ونص الام على ان التمتع احب اليه والبويطي على انه احب اليه من
الافراد محمول على ان قال جمع من اصحابه بتعقيبه على افراد لا عمرة بعده في عامه فلا يخالف ما بينه وبين ما في عامه كنصه من ان الافراد
الذي بعده عمرة في عامه افضل فاندفع ما اطال به الاذرعي هنا ومنه قوله الظاهر ان الائمة لو اطلعوا على ما قاله الربيع اخر الما
فضلوا الافراد انتهى وتبعه الزركشي وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لسقوط العود الى الميقات للاحرام
بالحج اذ كان هذا هو القياس لكنه خفف عنه فابيح له الاحرام من مكة مع الدم بشروطه (فالقران) اي يليه انه لا رتبة بعده لدفع توهم
ان القران في مرتبة التمتع على ان بعده الحج وحده وعليه يحمل ما نسب عن الشافعي ان القران افضل من الافراد وان اخذ جمع بظاهره فوافقوا
ابا حنيفة على تفضيله لا ابقاء الحج وحده لا يسمى مفردا الا انا نقول بل نسميه اتفاقا كما حكاه الامام والقاضي واقرهما الاذرعي وغيره
قال الاذرعي وافضلية كل من الثلاثة على الحج وحده متفق عليها بين اهلها ثم العمرة وحدها ونقل الاذرعي عن البحر انها افضل منها
وان اشتمل دونها على قتل صيد واحتاج للجبر لان اعماله اكثر وبحث البارزي ان القران افضل من الافراد والتمتع اذا اعتمر قبل الحج
او بعده ليحصل له عمرتان ووافقه الاسنوي فبحث انه اذا قرن او اعتمر بعده كان افضل من الافراد فالاسيما له على مقصوده مع سع
زيادة عمرة اخرى فيه ونظيره ما لو صلى لما فصلى اولا بالتيمم على قصد اعادتها بالوضوء فانه افضل ونظر فيه الزركشي بان العمرة التي اتى بها
بعد لا تعلق لها بعمرة القران لان الفرض سقط بها والتفضيل انما هو بين الافراد والقران لا بين افراد وقران مع عمرة وبان مسئلة
التيمم ليست نظيرة هذا لان التفضيل انما يكون بين شيئين انفرد احدهما بخصوصيته وما نقل الاذرعي كلام البارزي بقوله غيره ولو
تمتع ثم اعتمر بعد فراغ الحج كان افضل من الافراد ليحصل صورة الافراد مع الاعتمار مرتين قال وعندي ان هذا والذي قبله غير محرر
ولا يوافق الاصحاب عليه وردهما ابو زرعه بان كلامهم في تادية نسكين فقط لا في اداء ثلاثة نسك كما هنا انتهى واشار اليه السبكي
وفي قول التمتع افضل من غيره وهو مذهب الحنابله واطال الواحدي الانتصار له وفي قول القران افضل وهو مذهب الحنفيه واختاره
جمع من اكابر الصحابه والافراد عندنا وعند المالكيه افضل ان اعتمر المفرد من سنته وهي بقية الحجه بان لا يؤخرها عن ذي
الحجه فان اخر العمرة عن سنته كان كل منهما افضل منه ومخالفة القاضي والمتولي فيه مزيفة كما في المجموع وان اخذ بمقتضاها بلغ

البلقيني

البلقيني اذ يكره تاخير العمرة عن سنة الحج لما في ذلك من الخطر كذا عللوا به وانما يظهر له بعض اتجاه في الفرض اما تاخير التطوع فلا
خطر فيه يقتضي الكراهة قيل والاتفاق منهم على ان التمتع والقران افضل من حجة وحدها وابن البلقيني عامر عنه بان الافراد وصف مقصود
للحج حتى لا يختلط بعمرة ولا تتقدم هي عليه في اشهره فيكون من حيث كونه حجا واقعا على هذا الوصف الكامل افضل مطلقا لانه صلى الله
عليه وسلم واصحابه الا عايشة وكانت قارنة لم يعتمر وابعد حجهم انتهى ورده المصنف بانا لا نسلم ان وصف الافراد مطلوب مع قطع النظر
عن العمرة بل مع النظر اليها وانما سبب افضليته ان فيه تقديم الافضل وهو الحج ثم المبادرة بالعمرة التابعة له مع اداء كل باعماله الخاصة فخرج التمتع
لان فيه تقديم التابع المفضول على الاصل الفاضل والقران فيه الاكتفاء عنهما بفعل واحد واعلم ان تصريحهم بكراهة تاخير العمرة عن سنة
الحج مصرح بان افراد النسكين في سنة افضل منه في سنتين وان انشا لكل سفرا استقلالا لما في التاخير من الخطر غالبا وبه فارق ما لو
رجي الجماعه اثناء الوقت فانه يسن له التاخير بتفضيله السابق ومن ثم لو كان مسكنه قريبا من مكه وامكنه انشاء الاحرام بالعمرة منه
قبل انقضاء السنه كان افضل من الاحرام بها من ادنى الحل ولا ينافي ما تقرر قول الاصحاب احتجاجا على الحنفيه ان حجة وعمرة مفردتين من
الكوفة افضل من حجة كوفية وعمرة مكية مقترنين لان ما يقع في مجالس المناظرة لا يحتج به غالبا فان المعترض قد يعارض دليل
المستدل بما لا يراه وقد حكي الاتفاق على تفضيل القران على حجة وحدها في سنة والحجة والعمرة الكوفيتان لا يمكن ان يكونا في سنة الا ان قدم
العمرة قبل اشهر الحج بناء على ما مر ان هذه الصوره من صور الافراد الافضل وحينئذ فيحمل قوله اجمعنا على هذه الصوره ولا شك ان من فعل
ذلك افضل ممن حج من الكوفه واعتمر من مكه وان قلنا بما مر عن المجموع ويلزم المتمتع دم اجماعا قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فعليه ذلك ولو زحمه الميقات اذ لو كان احرم بالحج اولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل
ليحرم بالعمرة وبالتمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكه والتمتع الموجب للدم لا لتسميته تمتعا كما مر وقال القفال يعتبر لهما
وذكر انه النص وقطع به الدارمي فلو فات شرط كان مفردا قال الرافعي والاشهر الاول انتهى وتصريحهم بصحة التمتع والقران من المكي خلافا
لابي حنيفة وفي المجموع ان ما قاله هو الاصح لما ذكره شروط احدها ان يحرم بها اي بالعمرة من الميقات مثلا من ليس من حاضري الحرم
المكي حين احرامه بها بخلاف حاضره لا دم عليه لقوله تعالى ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وقالت الحنفيه ذلك اي اباحة التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي خاصة فيكره له التمتع وعليه دم لان المكي لو لم يلزمه دم النقص
نسكه عن نسك الغريب واجاب اصحابنا بان الاشارة في الاية الى الاقرب مذكور وهو الدم المدلول عليه بقوله تعالى فما استيسر من الهدي وايضا فهذا
جزاء من تمتع وذلك وما بعده بمنزلة الاستثناء وهو انما يعود الى الجزاء لانه المقصود بالحكم نظير من جاء فله كذا الا الفاسق وهذا هو الظاهر

من نظيرها فلا بعد عنه الا بدليل وانما عبر بلمن ولم يقل على من نظير وان اسائهم فلها اولئك لهم اللعنه وفارق المكي الغريب بانه ترفه بالتمتع بخلاف المكي فان احرامه بالحج والعمرة من ميقاتهما الاصلي فلا ترفه ومعنى المخالف فان اهل مكه هل لهم تمتع اولا انه لا يشرع لهم لانهم اذا وقعوه لا يسمى تمتعا بان يكون مسكنه على مرحلتين من الحرم فلو كان له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه فما كثرت اقامته به هو المعتبر في كونه من الحاضرين او غيرهم فان كان مقامه بالقريب اكثر فلا دم عليه وان احرم من البعيد فما به اهله وماله دايما او اكثر واهله حليلته واولاده دون ابائه واخوانه ونحوهم كما قاله المحب الطبري واعتمده الاسنوي وغيره فما به اهله كذلك فما به ماله كذلك فان كان بكل له اهل اعتبر من يلازم محل دايما دون من يلازمه في اكثر الزمن فان لم يلازم كلا دايما اعتبر اكثرهما ملازمة لمحله فما عزم على الرجوع اليه للاقامه فيه ثم ان استويا في ذلك ولم يكن له عزم فما خرج منه وهذا التفصيل هو ما اتفقوا عليه فان لم يكن له عزم او استوى عزمه واستويا في كل شي فمحل احرامه كما قاله صاحب التقريب وغيره وعن القوراني ينظر الى ايهما ينسبه الناس اليه فهو منه وله وجه ظاهر وفي المجموع عن النص ويس ابن برق دما بكل حال النيتي قال المصنف والظاهر انه دم تمتع ويجزي من ذلك اذ كل ما قيل بوجوبه يسن اخراج دم في تركه ويكون كدم تمتع وسياتي نحو ذلك اواخر الدما وانما اعتبر وان يكون ذلك على مرحلتين فاكثر بخلاف من على دونهما لان من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضر له قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر وهي قرية ايلة بين مدين والطور وهي ليست في البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة من الحرم على المعتمد في المنهاج والروضة والمجموع والترجيح لان الاغلب في القران استعمال المسجد الحرام في الحرم بل كل موضع ذكره الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله عز قائلا فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبه كما سياتي والمعنى في ذلك ان حاضريه لم يربحوا ميقاتا اي عاما لاهله ومن هو بين فلا يشكل بمن بينه وبين الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا لكن ليس ميقاتا عاما بمن مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه بلا احرام فانه يلزمه دم لاساته كالافاقي عملا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا اساة لانه من الحاضرين بمقتضى الايه ولم يجاوز ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه من غير احرام اذ وطنه كمكه في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم مجاوزته بلا احرام لمريد النسك ولما كان في هذا ما لا يشفي كما لا يخفي على متامل قرر الامام البلقيني ان ذلك محض تعبد ومن ثم لما ذكر في الخادم نحو الجواب المذكور اعترض عليه بان الاساة المذكورة فرع عن كونهما لبا كالشي الواحد والكلام فيه الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فان احرم بها قبل اشهره لم يلزمه دم التمتع عندنا كجمهور العلما اتفاقا وان اتى بافعالها كلها في وقت الحج كان انطبق ابتدا احرامه بها على اخر جزء من رمضان واتمها في شوال ثم حج مع انه متمتع لانه لم يجمع بينهما في اشهر الحج فاشبه المفرد وذكر الايمة ان دم التمتع منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجاهليه كانوا يستنكرون ذلك كما مر فجوز ذلك للافاقي بالدم رخصة لانه قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته

ولا يمكنه

ولا يمكنه

ولا يمكنه مجاوزته بغير احرام فيجوز له ان يعتمر ويتحلل مع الدم الثالث اذ يحرم بالعمرة اولا ثم بعد فراغها يحرم به اي بالحج من مكة مثلا في عامه
وان لم تقع العمرة والحج في شهر واحد خلافا لابن جبران الرابع اذ لا يعود المتمتع للحج الى ميقات عمرتها ومثل مسافته او ميقات ولو على دون مسافة ميقاته
او الى مرحلتين من مكة قبل تلبسه بما ياتي بنسك ولا يشترط للزوم دم التمتع نية التمتع بمعنى انه ينوي قبل فراغ العمرة انه يحرم بالحج في عامه لان
الدم لربح احد السفرين وزحمة الحج بالعمرة وهذا المعنى موجود وان لم ينو التمتع كالقران ولا وقوع النسكين لشخص واحد حتى لو كان المتمتع
اجيرا فيهما اي في الحج والعمرة اجارة عين او ذمة وتوقف ابن الرفعة فيه لا وجه له عن اثنين واحد للحجة واخر للعمرة فتمتع عنهما وجب الدم
ينظر فان اذنا فيه فالدم عليهما نصفين على المعتمد خلافا للزركشي والمعتمد انهما اذا اعسرا يكون الصوم على الاجير وقيل ثلاثة الحج على الاجير
والسبعة على المستاجر ورجحه في الخادم وبحث شيخ الاسلام بناء على المعتمد ان اعسار احدهما كاعسارهما قال المصنف وهو الظاهر لتعذر تبعيض
الدم فان لم ياذنا فعلى الاجير دم التمتع ودم لاساءته بمجاوزة الميقات كما ياتي فان اذن له احدهما فقط فقياس ما تقرر في اذنهما ان عليه
النصف والنصف على الاجير اي ان ايسر الاذن والاجير والا فالكل على الاجير بناء على المعتمد السابق وان استؤجر لحج او عمرة فتمتع بان اعتمر عن نفسه في
الاولى وحج للمستاجر ولم يعد للميقات او عن مستاجره في الثانية ثم حج عن نفسه باذن المستاجر لزمهما الدم نصفين ان ايسرا والا لزم الاجير
الصوم كله بناء على المعتمد السابق وان لم ياذن له المستاجر لزم الدم الاجير وطرفه ايضا دم المجاوزة للميقات مع الحط اذا لم ياذن المستاجر للحج
في صورة المتن والثانية اما اذا اذن فلا دم على الاجير بل على المستاجر وسيذكر محترزات هذه الشروط وقول البلقيني من دخل مكة في غير اشهر الحج
ثم اعتمر فيها اي في اشهر الحج اي ثم حج من سنته وهو افاقي اذ هذا فرض المسئلة حتى ينبني الخلاف فيها لا يلزمه دم اما قطعا او على خلاف
ضعيف انتهى مبني على قول ضعيف للشافعي رضي الله عنه ان الحاضر من حصل ثم ولو مسافرا والمشهور خلافه فيلزمه دم لانه ليس من
الحاضرين لعدم الاستيطان وقد سبق البلقيني الى ما ذكر السبكي فانه قال في رسالة ارسلها لاهل مكة هذه رسالة الى اهل مكة المشرفة لما
حصل للعلماء بها من الاختلاف في الافاقي اذا وصل الى مكة المشرفة قبل اشهر الحج معتمرا ثم قرن هل يجب عليه دم القران مع دم التمتع او لا يجب
الا دم واحد وها انا ابين الحكم وما يتعلق بذلك ولولا ما بلغني من الاختلاف فيها لم اتعرض لها بانها ليست عندي من هذا القبيل لاسيما
مع علماء مكة فانهم سادتنا وشيوخنا واعلم بالمناسك وغيرها منا والا ليق بنا التادب معهم والاستفادة منهم فان وقعت منهم موقع
وحصلت منها فايده فلا غرو ان يكون عند المفضول في احاد المسائل شي ليس عند الفاضل وان لم يصادف قبولا فهم اهل الصفح عن جناية
مرسلها فاقول ان الافاقي اذا وصل الى مكة قبل اشهر الحج معتمرا وفرغ من عمرته ثم اعتمر من ادنى الحل وحج من سنته على صورة التمتع فلا دم عليه
واذا خرج الى بعض المواقيت ثم رجع معتمرا او حج من سنته على صورة التمتع او قارنا وجب عليه دم التمتع والقران اذا لم يكن توطن في مكة ولا فيما دون
مسافة

مسافة القصر واذا اعتمر الافاقي في اشهر الحج وهو على مسافة القصر من مكة او الحرم ودخل مكة ففرغ من عمرته ثم قرن منها في سنته فلا يجب
عليه الا دم واحد للتمتع ولا شيء بسبب قرانه من مكة من جهة ان من دخل مكة فقرن او تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام انتهى والمعتمد ان المعتبر
التوطن بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده بالمعنى الذي تثبتوه في باب الجمعة ومن ثم قال وغريب توطن محلا بالاقامه لا بالنية فقط
كاهله اي صار حكمه حكم اهل ذلك المحل فمن توطن محلا دون مرحلتين من الحرم لا دم عليه ولو كان اصله غائبا او على مرحلتين فاكثر يلزمه دم التمتع
ولو كان مكيا في الاصل لما تقرر ان العبرة بالتوطن لا بالاقامة لان التوطن هو الذي ينقطع به نسبة الانسان عن وطنه الاول والمحرم الذي
يجمع به اطراف كلام الشيخين كما بينته في الحاشية ان من بين وطنه والحرم على المعتمد او مكة على المرجوح مرحلتان يلزمه دم التمتع
بشرطه كما علم مما تقرر سواء جاوز ميقاته مريد النسك ام لا ومن دونهما لا يلزمه دم التمتع مطلقا اي جاوز الميقات مريد النسك او لا قال في الحاشية
او دونهما لم يلزمه
المعتمد الذي لا محيد عنه ان من جاوز الميقات غير مريد النسك ثم اعتمر حيث عن له بمكة او بقربها لزمه دم على المختار في الروضة والمجموع في الاولى
وعلى الاصح فيهما تبعا للغزالي في الثانية لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وما فعله الزركشي وغيره عن جمع كالغزالي في الاولى وعن
ابن كج والدارمي في الثانية من عدم لزومه لانه حاضر او في معناه مبني على احد قولين فهي رضي الله عنه ان الحاضر من حصل ثم ولو مسافرا
والمشهور خلافه لكن استشكل ما هنا بما في الروضة في محل اخر من انه لو جاوز الميقات مريد النسك ثم احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان
لزمه دمان دم للتمتع ودم للاساءة او اقل فدم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم لانه حينئذ من حاضري الحرم فكيف يجعل هذا من الحاضرين
مع عصيانه ولا يجعل ذلك منهم مع عدم عصيانه واجيب بان ذاك محمول على غير المستوطن وهذا محمول على المستوطن ورد بان المستوطن لا فرق
في عدم وجوب الدم عليه بين ان يحرم على مرحلتين من مكة او اقل وقد فرق فيه بينهما ولك رده بان التفرقة انما هي بالنسبة للوطن لا لمحل الاحرام
انتهى تنبيه سواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر وهو خبر لما بعده لانه في تاويل المصدر والتقدير هنا مجاوزته مريدا
للنسك وعدمها سيان كذا ذكره الزمخشري واعترض بان ام لاحد المتعدد والتسويه انما تكون بين المتعدد لا بين احده وكون ام بمعنى
الواو غير معهود فمن ثم عدل الرضي عن ذلك وجعله خبر المبتدا محذوف تقديره الامران سواء والجمله داله على جواب ما بعدها فانه جملة شرطية
وجعل الهمزة فيها شرطية كان والتقدير هنا ان جاوز مريد النسك او لا فالامران سواء وعلى المريد الذي جاوز ميقاته في الاولى وهي ان يكون
بين وطنه والحرم مرحلتان دمان للمجاوزة لكن دمها لا يختص بالاولى فلو قال وعلى المريد دم المجاوزة لكان اعم فان احرم المريد المجاوز
بالحج من غير مكة ولم يعد لميقاته او مثله قبل الوقوف مسافة او لمرحلتين ان لم يكن لجهته ميقات فدم ثالث للاساءة الحاصلة
بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده ولزوم الدم هنا في الاحرام بقرب مكة هو الموافق لما مر عن الشيخين بخلاف ما اذا عاد لما ذكر فلا

الوقوف وانما كفاه العود اليه لان الاحرام من مكة ليس مناصلا في حقه فنظر الى مسافة اقل المواقيت وهو مرحلتان من مكة فاجزا وصوله
اليهما ولا دم للتمتع ولا للمجاوزة على من جاوز الميقات مريدا لها اي بالعمرة في غير اشهره وان اتى باعمالها كلها في اشهر الحج كما مر وهذا المحترز
قوله السابق في اشهر الحج او احرم بها في اشهره لكن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه كان حج من قابل ولو بعد عوده الى وطنه فلا دم عليه للتمتع
لانتفاء المزاحمة المذكورة وان كان متمتعا كما رواه البيهقي بسند حسن عن ابن المسيب قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في
اشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم لم يهدوا ولو اعتمر من يجب عليه دم التمتع ثم هلك قبل ان يحج فتبرع مكي مثلا بالحج عنه فيتجه عدم لزوم الدم
لو احرم من الميت والمتبرع بناء على ان الموجب للدم كونه ربح ميقاتا وذلك لا يتحقق في واحد منهما او حج من عامه لكن عاد لميقات عمرته الذي احرم منه
بها احراما جائزا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم لانه في هذه الحالة ميقات الافاقي والحاق بعضهم به افاقيا بمكة خرج
منها الى ادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد بالميقات ميقات الافاقي وما الحق به
لا المكي كما صرحوا به او مثل مسافته لانه كميقاته فلا يكلف ابعد منه او لميقات اخر ولو اقرب منه كمن ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق
وقضية كلامه انه لا يكفي مجرد الخروج الى مرحلتين من مكة حيث لم يكونا مثل مسافة ميقاته وهو ما مشى عليه في الحاشية والمعتمد ما في التحفة
انه يجزيه اخذا مما في المجموع عن القوراني واقره والكفاية وغيرها عن العدة والابانة والتهذيب والبحر من ان المتمتع لو سافر بعد عمرته من مكة
سفر قصر ثم حج من سنته لا دم عليه ووجهه المصنف بان المرحلتين اشبها ميقات ذات عرق وغيره والعود الى الميقات مسقط فكذا ما هو على
مسافته وتوجيه الروياني له بانه حينئذ يكون من غير الحاضرين ضعيف وان جرى عليه في المجموع كالعزيز فانه علل من عاد لذات عرق بانه من
الحاضرين على ضعيف من الجهتين اعتبار المسافة في الحاضرين من مكة وان العبرة فيه بالاقامة لا بالاستيطان واعتبرت مسافة القصر
هنا من مكة وفيما مر من الحرم رعاية للتخفيف فيهما المناسب لكون التمتع ماذونا فيه سواء عاد لما ذكر واحرم بالحج منه او عاد اليه محرما به
لان القصد قطع تلك المسافة محرما وان لم يكتف بالعود الى الاقرب اذا جاوز الميقات لما مر وتغليظا عليه لتعديه وانما ينفعه العود ان كان
[illegible] مسنون بعض طواف قدوم كان احرم بالحج خارج مكة متمتعا ثم دخل اليها وطاف بعض طواف القدوم ثم اراد العود للميقات فلا
ينفعه العود حينئذ او طواف وداع مسنون عند خروجه الى عرفة فلا ينفعه العود بعده ايضا لانه اتى بما يشبه التحلل او واجبا كالوقوف
جزما كما اقتضاه تعبير الروضة والمجموع وصرح به بعض المتاخرين وحمل عبارتهما على غير ذلك فيه نظر وسياتي الفرق بينه وبين القارن
[illegible] فيه فيتلبس بشي من هذه الثلاثة لم ينفعه العود بخلاف مقدمة الطواف كان استلم الحجر او قبله او مر عليه ولم يجاوزه على ما بحثه
[illegible] والمسنة [illegible] ليلة التاسع لانه ليس على صورة ركن بل على صورة واجب لا دخل له في التحلل والمعتمر كاحرمه ثم ان الافاقي

اذا احرم

اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان دم للتمتع ودم للقران قاله البغوي في تهذيبه وصححه البلقيني والبدر بن
جماعة وغيرهم فلا تداخل لاحدهما لاختلاف موجبهما وصوب السبكي بحثا لعدم اطلاعه عليه لزوم دم واحد للتمتع كما مر في رسالته لا لاهل مكة لان من
دخل مكة وقرن او تمتع حكمه حكم حاضري الحرم قال وبتقدير ان لا يلحق بهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان انتهى وتبعه
الاسنوي وغيره والمعتمد الاول وتعليل السبكي مبني على ضعيف وان كان عليه كثيرون وهو انه يعتبر الاقامة لا الاستيطان وقوله ان
دمهما متجانس فيتداخلان يرده ما قاله الشيخان وغيرهما في مواضع من عدم تداخلهما وقد ردوا قول ابن الصباغ بتداخل دم المجاوزة والتمتع
بان الاصحاب على خلافه ومراده بتجانسهما ان شروطهما متحدة غالبا قول المزني سئلت عن قياس قول الشافعي فيمن تمتع واحرم بالعمرة ثم لما
تحلل منها قرن بين الحج والعمرة فقلت قياس قوله ان عليه ان يحرم بهما من الحل فان فعل فعليه دمان دم لقرانه ودم لتمتعه وان احرم بهما من الحرم
فعليه ثلاثة دماء لقرانه وتمتعه وترك الميقات قال الشيخ ابو حامد وجميع ما ذكره صحيح الا قوله انه يلزمه ان يحرم بالحج والعمرة من الحل فهو غلط بل
يحرم بهما من الحرم ولا دم عليه انتهى ولما نقل السبكي ذلك قال عقبه ان قيل ان الحاضر هو المستوطن ولم يلحق به من في مكة استقام وجوب دمين
مع احتمال فيه من جهة التداخل الذي ينبه عليه قال في الحاشية ويؤخذ من كلامه ان ما صوبه من لزوم دم واحد مشى على القول الضعيف من عدم اعتبار
الاستيطان ومن ثم لما كان الاسنوي وغيره يعتمدونه تبعوا السبكي فيما صوبه واما التداخل انما هو احتمال له ولكن وجهه قوي ويؤيده ما مر فيمن افسد عمرته ثم
ادخل عليها الحج ومما تقرر يعلم ان المعتمد ان المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه لم يتكرر الدم كما قاله جمع متاخرون وفي المجموع في مبحث التمتع عن صاحب البيان ما يصرح
به وافتى البريمي بتكرر الدم عليه وهو قياس ما قاله البغوي فيما مر عنه وفرق الاولون بان علة وجوب الدم على القارن ترفهه باحد النسكين وهو حاصل هنا مع
ربحه الميقات ايضا فوجب الدمان وفي التمتع ربحه للميقات لانه لو بدا بالحج لاحتاج بعده الى الخروج لادنى الحل للاحرام بالعمرة وهو غير متكرر فكيف يتكرر الدم
ولما كان مدرك البريمي ضعيفا بل واهيا تعقبه نقل ابنه بان بعض الشيوخ افتى بعدم التكرار وان هذا هو الظاهر بل الصواب وبان كلام صاحب البيان
[illegible] بما تقرر هنا مع ما ياتي اخر الكتاب انه لو قدم الدم هنا على بعض العمر المتكررة لم يلزمه للمتاخرة عنه شي لانها ليست هي الموجب وانما الموجب هي
الاولى والاحرام بالحج كما ياتي وبه فارق ما لو فعل المحرم محرمات من جنس وكفر في اثنائها لان المتاخر يستقل بالايجاب فلم يمكن وقوع المتقدم عنه
وعلى قارن دم اتفاقا وعليه اكثر العلماء ولما رواه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات
ولترفهه بترك احد العملين فهو اشد ترفها من المتمتع التارك لاحد الميقاتين وانما يلزم من ليس من حاضري الحرم المكي بخلاف حاضره الناسك
فكلامه لا دم عليه لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يلزم الحاضر ففرعه اولى ولم يعد للميقات الذي احرم منه
او لمثل مسافته او ميقات اخر او مرحلتين من مكة نظير ما مر في التمتع الملحق به القارن فلو قال كما مر لكان اعم فان عاد اليه سقط عنه الدم لما مر

فكان الاسنوي فيها دليلا على التجانس والتشابه وفيما يصرح بالاول محرر

انه مقيس على التمتع فاعطي حكمه في ذلك وغيره والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود بخلاف التمتع ممنوع على ان الملحظ في السقوط بالعود ليس هو
زوال الاسم بل زوال الترفه وهو حاصل لذلك ان كان عوده بعد دخول مكة فلو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم على الاوجه لوجوب قطع المسافة
بين مكة والميقات كاملا من النسكين ولا يتم ذلك الا بعوده بعد دخولها وقضيته كالمتن انه لا ينفعه العود من محاذاتها انه لو احرم بالعمرة من
الميقات ودخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف واحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي وما قرره السبكي خلافا لما في التحفة
وقبل [illegible] عرفه يعني قبل الحضور بعرفة بعد الزوال كالمتمتع فلو عاد بعده استقر الدم عليه ولا ينفعه العود وان طاف للقدوم وسعى بعده كما
بينته فيما قاله فيها فان قلت مر في التمتع ان عوده انما يفيد اذا كان قبل التلبس بنسك وقد الحقوا القارن به في اكثر احكامه فما المعنى الذي
اوجب عدم لحوقه به هنا قلت القياس واضح وعلى مقابله الذي مر فيجاب بانه قد مر لك ان من جاوز الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم ينفعه
العود اي لانه اخذ في اسباب التحلل حقيقة ان كان متمتعا والا فيما يشبهها فلم يشرع له لئلا يتادى النسك باحرام ناقص اذ اعلمنا فطواف
التمتع بقسميه السابقين وقع بعد تحلله من احد نسكيه وقد مر ان كلا منهما له دخل في ايجاب الدم فكانه واقع بعد فعل بعض التحلل فلم ينفعه
العود لذلك بخلاف القارن فان طوافه وقع قبل دخول شيء من اسباب تحلل نسكيه فينفعه العود لزوال النقص به حينئذ مع عدم تقصيره
ومن ثم لم ينظروا في حقه لدخول ما يشبهها منه بخلاف مجاوز الميقات ولعل السعي بعده فقد وقع بطريق التبع مع انه لا دخل له حينئذ في التحلل
بخلاف وقوفه بعرفة لانه شرع في اسباب التحلل فلم ينفع العود بعده ونفع قبله انتهى وجرى على هذا بعض شراح الارشاد حيث قال وعبر في
القران بقبل الوقوف ولم يقل قبل نسك كما قال في المتمتع لان الظاهر ان القارن اذا دخل مكة وطاف ثم عاد للحج الى الميقات ان الدم يسقط عنه
بخلاف المتمتع فانه لا يسقط عنه دم التمتع بالعود لفقد الشروع في نسك على الاصح لان القارن انما يتميز اول اعماله للحج بالوقوف التي وفيهما
نظر واضح اما ما في الحاشية ففيه من التكلف ما لا يخفى واما فرق الشارح المذكور ففيه صحيح لانه ان اراد اول الاعمال الواجبة فهو الوقوف
فيهما اصالة وتقديم السعي عليه حصوة فلا يرد او المندوبة كطواف القدوم فهما فيه سواء والاوجه اتحادهما لانهما ما تلبسا بشيء ذلك
تلبسا بالمقصود كالوقوف او بما يشبهه كطواف القدوم وبالتلبس بذلك تقرر الدم فلم يسقط بالعود فيهما وما ذكره من التفرقة والتفصيل
بدون النقل كما مر وكذا المدرك اذ الذي لحظوه في استوائهما في ان العود انما ينفع قبل التلبس بنسك واجب كالوقوف او مندوب كطواف
القدوم او الوداع المسنون هو انه ان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات كما مر قد زال بعوده اليه ولان القصد قطع مثل مسافة ادنى
المواقيت محرما ومن ثم اكتفي هنا بالميقات الاقرب بخلافه في المجاوزة كما مر لانه هناك قضا لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلافه
هنا ويجب على القارن دم كدم متمتع في جميع ما ياتي للعلة انه مقيس عليه فاعطي حكمه في ذلك كله وهو اي دم المتمتع وما الحق به من

اجماعا

اجماعا فلا ينتقل لمرتبة الابدال العجز عما قبلها مقدرة فيه الصوم بعشرة ايام كما ياتي كدم الاضحية في سنه وصفته وغير ذلك
مما ياتي ويجب بالاحرام بالحج اتفاقا لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج الذي جعله الله غاية للوجوب في قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج وبمجرد الاحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ ولان ما جعل غاية لحكم يتعلق الحكم باوله كما لو اجل الى رمضان
ويجوز اخراجه قبله اي قبل الاحرام بالحج ولكن بعد فراغ العمرة لانه حق مالي تعلق بسببين يختص به فراغ العمرة والشروع
في الحج فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة بخلافه قبل الفراغ منها لتقدمه على السبب كالنصاب في تعجيل الزكوة ولو ذبح بعد فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين
فبان انه ممن لا يلزمه دم فالمعتمد انه يجري فيه تفصيل الزكاة المعجلة فان شرطا او قال هي المعجل او علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا
ولا يتاقت اراقته بوقت كساير دما الجبرانات والافضل اراقته يوم النحر لانه الاتباع ومن ثم اخذ منه الايمة الثلاثة امتناع ذبحه
قبله ولولا هذا لكان القياس حرمة تاخيرها عن وقت الوجوب والامكان كالزكوة فرع اذا فرغ المتمتع من اعمال عمرته حل له كل شيء وان لم يسق
الهدي اتفاقا وقال الايمة الثلاثة ان كان معه هدي وجب ان يقيم على احرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا لخبر الشيخين ما شان الناس
حلوا العمرة ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ورده اصحابنا بامره صلى الله عليه وسلم كان معتمرا او
قارنا ولهذا قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا صريح في انه لم يكن محرما بعمرة وحدها فلا دليل لهم
اذ ولم تحل انت من عمرتك كلام السايل وهي قضيته بحسب فهمها واما خبر مسلم ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه فمختصر من
رواية اخرى له مفسرة لتلك وهي من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فان عدمه اي الدم في
موضعه وهو الحرم لانه محل ذبحه وانما اعتبر في الكفارة العدم مطلقا لان في بدل الدم تاقيتا بكونه في الحج ولا تاقيت فيها وبانه يختص
ذبحه بالحرم بخلافها وذلك بان لم يجده حسا او شرعا كان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم وقياس
كلامهم في الكفارات انه لا بد ان يفضل عن نحو ملبس وخادم بتفصيلها المذكور ثم وان العبرة بمؤن سنة فما فضل عنها يلزمه صرفه
في الدم او غاب ماله ببلده او غيرها وظاهر كلامهم كغيره انه لا فرق بين الغايب بمسافة القصر ودونها وعليه ففارق نظيره في
الزكاة بان المدار هنا على البعد حال الادا وهذا يصدق عليه حينئذ انه فاقد ثم على اسم الفقر او المسكنة وهو لا يصدق مع ذلك بل
مشى جمع على انه لا يعطي وان غاب ماله بمسافة القصر لكن قياس ما مر من ان من على دون مرحلتين يسمى حاضرا وما قالوه في الربا انه يجب
نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق به هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه بغير نحو تعب حبيتهما اذا كان في احضاره مشقة
لا تحتمل عادة او احتاج اليه اي الى ثمنه لمؤن سفره الجائز وان نوى الاقامة بمكة سنين ثم السفر بعدها بخلاف مؤن اقامته

قبل السفر فلا يشترط فضله عنها وان لم يكن كسوبا لان السفر محل حاجه وانقطاع فسومح ببقا ما يحتاجه فيه بخلاف الحضر فان المؤن
تتيسر فيه اكثر او احتاج اليه لدينه ولو مؤجلا كما في التيمم والفطره واصل وجوب الحج او لم يجد المدي بحاله اي وقت الادا لان
الاظهر ان الاعتبار بوقت الادا دون الوجوب فلو احرم موسرا ثم اعسر فله الانتقال للصوم وان علم انه يجده قبل فراغ صومه
على الصحيح في المجموع وغيره كما لو علم وجود الما اثنا الوقت له التيمم اوله قال في المجموع لو كان يرجوه فله الصوم وهل يستحب التاخير فيه
قولان كالتيمم فان كان لم يجد هديا لم يجز تاخيره لانه يتضيق بخلاف الصبر يجوز تاخيره اذا
غاب ماله لانه يقبل التاخير انتهى وبه يعلم ان الاولى هنا الصبر الى وجود الدم وصرح المتولي بما يقتضيه وانه اذا لم يتحقق الاولى له الصوم
وانه لو غاب ماله هنا وجب عليه الصوم فورا ولا يجوز تاخيره الى حضوره ولا ينافي بين قوله وهل يستحب التاخير وقوله لم يجز تاخير
الصوم لان الاول محمول على ما اذا اتسع وقت الصوم والثاني على ما اذا تضيق ويرشد لذلك تعليله وقياسه على التيمم صام وجوبا
اجماعا ان قدر والا فهي باقيه فيه ما قالوه في صوم رمضان كما لو مات هنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم وليه او يطعم ثلاثة ايام في الحج
للايه ووقتها اي الثلاثه اي صومها من الاحرام به اي الحج فلا يجوز تقديمه عليه بلا خلاف عندنا يعتد به وقول شرح مسلم المذهب الصحيح عندنا
جواز تقديمها عليه شاذ بل قيل سهو وانما جرى خلاف في الصوم قبل الحنث المنصوص هنا وهو قوله تعالى في الحج ولانه عبادة بدنيه فلا تقدم
على وقتها كالصلاة وبه فارق ما مر في الدم الى يوم النحر فلا يجوز تاخيرها عنه ولو بعذر السفر لما ياتي كما لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها
بجامع ان كلا عباده بدنيه ولا يجوز صومها يوم النحر وكذا ايام التشريق على الجديد وعليه يخرج وقت الادا بطلوع فجر يوم عرفه
ثم هي قضا بعده ولا دم وان بقي عليه طواف الركن وغيره وان اخر التحلل الاول حتى صامها ولا نظر لكونه يصدق عليه في الحج لان
تاخير الطواف نادر عاده فلا يراد من قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وحيث عصا بتاخيرها لزمه قضا وها عقب ايام التشريق
وان كان مسافرا كالدائم لتعين ايقاعه في الحج حتى على المسافر بالنص ولان مطلق السفر لا يمنعه في مطلق الحج فلا يكون عذرا هنا وبه فارق
رمضان فان السفر فيه غير غالب فكان عذرا فيه تخفيفا مع ان النص ورد بانه عذر وهو قوله تعالى او على سفر فعدة من ايام اخر وسن
احرامه اي الحج لمعسر اي فاقد الدم حسا او شرعا قبل فجر اليوم السادس من ذي الحجه ليتمها اي الثلاثه قبل يوم عرفه لانه سن للحاج
فطره ولو قويا كما ياتي بقيده وافهم كلامه انه لا يلزمه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثه فيه قبل الفجر وهو ما نقله الشيخان عن الاصحاب
سوا تحقق عدم الهدي او لا خلافا لمن توهم فرقا بينهما لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويجوز ان لا يحج فهذا العام ولا ينافي ذلك خلافا
لمن وهم فيه قولهم بتعين ايقاع الثلاثه في الحج قبل فجر يوم النحر ولا يجوز تاخير شي منها عن يوم عرفه لان محله فيمن احرم به والكلام هنا
فيمن لم

فيمن لم يحرم به هل يلزمه الاحرام به لتقع الثلاثه في الحج او لا فقول الاذرعي تبعا للحناطي يجب تقديم الاحرام بالحج على السابع ليتمكن من صوم
الثلاثه في الحج لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ضعيف لان الصوم قبل الاحرام لا يجب فليس هذا من القاعده الا ان يقال نسلم انه
مخاطب بوجوب ايقاعها في الحج قبل الاحرام به فحينئذ لا يتم هذا الواجب الا بالاحرام فيجب عملا بتلك القاعده اما اذا قلنا بما قالوه
انه لا يخاطب بالوجوب الا بعد الاحرام اي احرام لا يتم الواجب الا به حتى يجب وقد لا يتصور صوم الثلاثه في الحج كما في مبيت مزدلفه ومنى
والرمي وطواف الوداع فيجب صومها في الاولين بعد ايام التشريق لكن موسعا على الاوجه كمن ترك صومها في الحج لعذر وفي طواف الوداع
عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه ايجاب الدم سوا اتركه من تلبس بنسك ام غيره لانه حينئذ وقت الامكان بعد الوجوب فان صامها كذلك
وصفت بالادا او الا فبالقضا قال البلقيني وكذا كل ما لا يمكن وقوع الثلاثه فيه في الحج فان فعلها عقب ايام التشريق كانت ادا والا كانت قضا
وجعل من ذلك ما لو ترك الاحرام من الميقات في العمره فوقت ادا الثلاثه في حقه قبل التحلل منها او عقبه وفرق بينها وبين الحج حيث لم يجب الصوم
فيها مثله بان التحلل فيه لا يحصل الا بعد نصف ليلة النحر وصوم الثلاثه فيه لا يطول به زمن احرامه لانه لا يكون الا قبل ذلك بخلافها فان صوم
الثلاثه لو وجب ايقاعه قبل تحللها لطال عليه زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره في زمن الحج فتعذر قياسها عليه وقضيته علته انه لو احرم
بالعمره وبقي بينه وبين مكه ما يسع الثلاثه وجب صومها ولا يجوز تاخيرها الى التحلل لان الصوم حينئذ لا يطول به زمن الاحرام وهو
ظاهر وسن الاحرام بالحج لموسر بالدم يوم التروية وهو ثامن الحجه للاتباع وللامر به كما في الصحيح سمي بذلك لترويهم فيه الما الغلته وسمي
يوم النقله لانتقالهم فيه من مكه الى منى ويصوم سبعه من الايام بوطنه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كامله قوله في الحج اي وقت فعله وعليها ات في اوفي زمنه فيجوز فيه وان لم يحرم اوفي امكانه فيجوز ما دام بمكه وان لم يحرم
ورجعتم الى اهليكم واذا انفرتم والى بعشره دفعا التوهم ان الواو بمعنى او وان المراد بالسبعه الكثره دون العدد وبعلم جملة العدد كما علم
تفصيله وكامله صفه لفظا كالخبر معنى والصفة موكده للمبالغه في حفظ العدد كقول الشاعر ثلاث واثنتان فهن خمس وواحدة تميل الى
التمام او لبيان كمال العشرة اذ هو اول عدد كامل ينتهي بالاحاد ويتم مراتبها او مقيدة بقيد كمال اي لبيتها من الهدي وقيل هي بمعنى الامر اي كملوها وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعه اذا رجع الى اهله ومحل ذلك في من طاف
طواف الافاضه والا امتنع صيامه كما في المجموع لانه محرم فلم يتم فيه المعنى المقصود من رجوع الوطن ومن ثم الحق به السعي والحلق واذا احلق
بوطنه جاز صومها حالا ولا يضر ترك الواجبات لتاكد الاركان بتوقف صحة الحج عليها والمراد بالرجوع للوطن الاستقرار فيه كما صرح به ابن كج اي
بوصوله لا اوله الذي ينقطع به سفره وترخصه وان اعرض عن استيطانه بعد ذلك واذا وصله صامها متى شا فلا تفوت ولا تصير بالتاخير

قضا ولا اثم بتاخيرها وقول الماوردي ينبغي ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها اسا واجزاه حمل اسا على الكراهة وينبغي على الندب ولا يجزيه صومها
في طريقه للابه بخلاف الثلاثه وان قصر السفر خلافا لمن وهم فيه ولو توطن مكه مثلا فله صيامها بها اتفاقا وقال الايمه الثلاثه المراد بالرجوع
من منى بعد رميه وفراغ نسكه وما عزم بعد الحج على توطنه هو وطنه وان لم يكن له به اهل كما قاله الاذرعي فلو لم يكن له وطن ولا عزم على
توطن محل لم يلزمه بل لا يجوز صومها بمحل اقام فيه مدة فيصبر الى ان يتوطن محلا على الاوجه فان مات قبل ذلك فالاوجه انه ان كان بدلا عما
لا يسقط بالعذر كالرمي يطعم او يصوم عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم والا لم يجب شي قال في المجموع ويجب نيه صوم التمتع او القران
مثلا للتميز عن بقية انواع الصوم انتهى وقياس قولهم لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفه او كفارات لم يجب تعيين نوعه لانه كله جنس واحد انه يجزيه
هنا نيه الصوم الواجب وهو ظاهر ويدل له قولهم يجب في الكفارات النيه لا التعيين فكلام المجموع محمول على الاولويه لا نيه تفريق السبعه عن
الثلاثه لان المدار على وجود التفريق حسا لا نيه فان لم يصم الثلاثه في الحج او عقب ايام التشريق بعذر او غيره لزمه قضاوها قال الرافعي ردا على
الحنفيه لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان واعترض بصوم الاستسقا فانه يجب بامر الامام واذا فات
سقط ورد بان الكلام في الواجب لعينه المتفق على وجوبه لا للعارض المختلف فيه فلا يرد ذلك على ان المعترض لو تامل قول الرافعي بفوات
وقته الى اخره لم يورد ذلك ولعلم ان الكلام فيما له وقت منفرد محدود الطرفين وصوم الاستسقا ليس كذلك وفرق ايضا بان ذاك وجب بسبب
هو الامر لاجل الاستسقا وقد فات وذو السبب لا يقضى اذا فات سببه بخلاف هذا فان سببه لم يفت ثم قضا الثلاثه بعد العود الى
الوطن او قبله يجب ان يكون فورا ان فات من غير عذر وفرق وجوبا بين الثلاثه والسبعه في الاولى باربعه ايام لانه عدد
ما لا يمكن صومه اما النحر فاتفاق واما ايام التشريق فعلى الجديد ومدة السير المعتاد غالبا الى وطنه او ما الحق به في المسئلتين اعني
فوات الثلاثه في الحج وفواتها عقب التشريق وذلك لان الاصل في القضا انه يحكي الادا وانما لم يلزمه التفريق في قضا الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت
وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع فكان كترتيب افعال الصلاة فوجبت حكايتها في القضا ولا عبرة بما اعتيد من الاقامة بمكة عقب ايام
التشريق اذ لا ضرورة اليه وظاهر كلامهم انه لا عبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة الغالبة حتى لو وصل وطنه في لحظه لا بد له من التفريق ولو فرض
ذلك بعد ادا الثلاثه بمكة جاز له صوم السبعه عقب وصوله كما هو ظاهر ومن توطن مكه يلزمه في الاولى التفريق باربعه ايام وفي الثانيه
بيوم اذ لا سير منه حتى تعتبر مدته وصومه لم يجب قبل يوم النحر اصالة حتى تعتبر الاربعه وخرج باصالة ما يتفق من تحلل المكي من عمرته
التي ترك الاحرام بها من ميقاتها وفراغه من صوم الثلاثه في تاسع الحجه فهذا لو الزمه التفريق بالايام الاربعه الا انها ليست متاصلة بل
لعروض فراغ عمرته قبلها فلم تعتبر في جنس التمتع المكي بل اكتفي في تفريقه بيوم لانه اقل ما يمكن وانما لم يجزه الموالاة لان التفريق في المقيس

عليه

عليه مقصود فلم يجز التفاوت فيه والمقيس وافهم كلامه ان المكي التارك لطواف الوداع حكمه حكم الافاقي لان فيه مدة سير لما مر ان الدم انما يجب عليه
في تركه بوصوله لمحل يتقرر فيه فلا ضرورة الى اعتبار اليوم في حقه لانه انما اعتبر في حق المكي في غير ذلك لضرورة التفريق ولا يمكن
باقل من يوم وهنا امكان التفريق حاصل باعتبار مدة سيره من ذلك المحل الى وطنه وهو بمكة وافهم لزوم التفريق بما ذكر انه لو صام
الثلاثه في حال سفره اعتد به ووجب مراعاة حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعه وهو ان بعده ايام
وقدر ما بقي من ايام الطريق في الاولى وقدر مدة السير الا ثلاثه ايام في الثانيه فان لم يفرق بينهما بل والى صوم العشره بنيه التمتع
حصلت الثلاثه فقط لوقوعها في وقتها وبطل الباقي الا ان يكون جاهلا فيقع له نفلا كما قالوه فيمن احرم بالصلاة قبل وقتها
جاهلا به ولو قدم صوم السبعه على الثلاثه في وطنه لم يصح صومه عن السبعه لعدم التفريق وفي وقوع ثلاثة منها عن الثلاثه
تردد القاضي ورجح الوقوع بقيام جلسة الاستراحه والتشهد الاول مقام الجلوس بين السجدتين والتشهد الاخير وبانه لو ترك
سجدة من الاولى جبرت بسجدة من الثانيه قال المصنف وفيه نظر بل الوجه ترجيح عدم الوقوع لان صوم كل يوم عبادة مستقله
فلم يشمل الايام كلها نيه واحدة حتى يقوم بعضها مقام بعض بخلافه في مسايل الصلاة فان نيه الصلاة شملت الجميع فاجزا بعض
افعالها عن بعض وايضا فهو اذا نوى الصوم هنا عن السبعه كان متلاعبا وغير جازم بالنيه لانه نوى ما يعتقد بطلانه فكيف يصح
صومه فضلا عن وقوعه عن غيره فان فرض جهله كان نظيرا في وقوعه له نفلا لا عن فرض اخر كما لو احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا ويويد
ذلك ما في الشامل عن بعض اصحابنا من انه لو كان عليه اليوم الاول من قضا رمضان فنوى اليوم الثاني لا يجزيه بل صرح القاضي بقيه
والمتولي عايبهما ما ذكرته بالاولى وهو انه اذا صام اول السبعه على اعتقاد انه ثانيها كانت نيته مختلفه والعباده لا تودي
بنية مختلفه وسن تتابع ادا في الثلاثه ان احرم بالحج قبل السادس من ذي الحجه والا تعين تتابعها لضيق الوقت الا السابع
نفسه وظاهر انه لو احرم قبل الثامن لزمه الولا بينه وبين التاسع وسن تتابع قضاها لان فيه مبادره لادا الواجب وخروجا من خلاف
من اوجبه وسن ايضا تتابع السبعه وقد شمله كلامه ويكون قوله قضا رجع المجموع اوليهما ويتصور ان يكون السبعه قضا فيما
اذا مات قبل فعلها اذ يصومه وليه وغيرهما وجبت وجد الهدي بعد الاحرام بالحج وقبل الشروع في الصوم وجب الهدي بنا على
الاصح ان المعتبر في الكفاره حالة الادا لقدرته على الاصل قبل التلبس بالبدل والا وجده قبل الشروع بل بعده سوا الثلاثه والسبعه سن له
ذبحه كما في الكفاره وخروجا من خلاف من اوجبه واذا ذبحه سقط عنه الواجب ووقع صومه نفلا ان اتمه وله قطعه ولو عجز عن الدم
والصوم لزمه لكل يوم مد على المعتمد فان عجز عن الطعام لم يسقط على الاوجه وسقط صوم الثلاثه والسبعه او بعضها عن ميت



فاقد للدم لو تمكن من الصوم لنحو مرض لا يسوغ كما يأتي قريبا في صوم رمضان لا يهدي فلا يسقط عنه اذا مات ولو قبل فراغ الحج وقد وجب عليه لكونه واجدا
له فيخرج من تركته لوجود سبب وجوبه وهو الاحرام بالحج كسائر الديون المستقرة وانما لم يسقط عمن مات قبل فراغ الحج مع انه لم يحصل التمتع لانه
بالشروع فيه التزم جميع ما يترتب عليه مع انه اثيب على ما فعله فاحتاج لجبر نقصه فان تمكن من صومها كلها او بعضها كالحرم المكلف البالغ
من ذي الحجة او قبل كما فهم بالاولى ولو مسافرا على الراجح في الروضة فلا يعذر في تأخيرها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا
فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان فاندفع قول الزركشي اخذا من كلام الامام اذا اسقط اداء صوم رمضان فما الظن بصوم الكفارة ويلحق
بنحو مرض كزمانة وفارق المسافر بانه لم يصر به اختيار المبيح بخلاف المسافر فهو من يتقيض قصده وقضيته ان من تعاطى مرضا
قصدا لا يكون المرض عذرا له لكن صرح والد الروياني في رمضان بخلافه وعلله بان المرض فعل الله اي لا يتسبب لسبب ولا يترتب عليه عادة
كترتب السفر على سببه من نحو مشي وركوب فافترقا وبحث الزركشي في المرض المتعدي انه لا بد ان يتوب وقضية كلام القاضي ابي الطيب ان
المرض الذي يطيق معه الصوم كالسفر ونظر فيه المصنف اذ لا ينظر لاجتماع المرض المبيح للفطر وطاقة الصوم شرعا لما ذكروه في بابه انه
متى جاز الفطر بالمرض وجب على القديم المعتمد الصوم عنه فيصوم عنه قريبه او ماذونه او الاطعام عنه من تركته ان خلف تركة
لكل يوم مد ان تمكن من الايام العشرة فعشرة امداد او الاقل فبقسطه ولا يتخلف تركه بان لم فلا يجب بل يسن كما في رمضان ولا يجب صرف الطعام
الواجب بدلا عن الصوم لفقراء الحرم لانه بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله بل يندب لعظم فضل الصدقة في الحرم اذ الصدقة بدرهم
فيه بمائة الف درهم فيما سواه ويجري ذلك في بقية الدماء الملحقة بدم التمتع وحينئذ يتعين على المتمتع مما يتعين في الطعام المكمل لمسكين
لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر فرع لو تمتع حجه ثم ذكر انه طاف للعمرة محدثا بان قارنا فعليه
دم القران ودم للحلق قبل اوانه فان تذكر انه كان محدثا في طواف الحج اعاده مع السعي وبرئ من النسكين وكذا ان اشكل عليه في اي الطوافين كان
لانه ان كان في طواف العمرة صار قارنا او الحج فقد اعاده مع السعي وعليه دم لانه اما قارن او متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين جهة ولو جامع
بعد العمرة ثم احرم بالحج وذكر انه احدث في طواف فقيل تفسد عمرته بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه وقيل لا تفسد كجماع الناسي
وجزم المصنف بالثاني ورجح غيره الاول فعلى الثاني يصير قارنا ويلزمه دمان القران والحلق او في طواف الحج او اشكل عليه فكما مر ويجب الدم على
غير محرم كموجب الاولى كمستاجر امر اجيره بتمتع او قران عنه فامتثل فالدم الواجب بذلك على المستاجر كما لو حج بنفسه لانه الذي امره به
وكذا الصوم ان كان معسرا على ما قاله جمع متاخرون منهم البلقيني والزركشي والشيخ في الروض واصله والمجموع عن التهذيب وجزم به ابن المقري ان الصوم
على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج وعلى الوجهين لا يحط الاجير شيئا من الاجرة لانه لم ينقص شيئا مما امره به ولو شرط الدم على الاجير بطل

العقد

العقد لانه جمع بين الاجارة وبيع مجهول اذ الدم مجهول الصفة بخلاف ما لو تمتع بلا اذن من المستاجر فيلزمه دمان دم للتمتع ودم للاساءة
ويجب على صبي قرن او تمتع الصبي بامر الولي او احرم هو عنه او فعل محظورا من محظورات الاحرام او الحرم كالفوات فهو على الولي اتفاقا وفي
دم المجاوزة للميقات بان نوى الولي بعقد الاحرام للصبي فجاوز به على الميقات ولم يحرم عنه ولم يامره به ثم احرم عنه او احرم باذنه وجهان اوجههما انها
على الولي ايضا لانه المورط له في ذلك دون الصبي وهل يجب على الولي ابتداء او على الصبي ابتداء ثم يتحمله الولي رجح المصنف الاول والروياني ما يتعلق به
فصل
مبسوطا على ما فيه من تفصيل في الباب الثامن ان شاء الله تعالى فصل يسن للمحرم بحج او عمرة او بهما او مطلقا او كاحرام زيد ولو نحو حائض
من نفساء وجنب من وقت احرامه الى حين شروعه في اسباب التحلل كاخذه في رمي جمرة العقبة التلبية مصدر لبى كزكى اي قال لبيك وهو عند
سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل هي من المثناه لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه
مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد
والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي اي لديه وعليه قال ابن الرفعة وهو المشهور ورده سيبويه بانه لو كان كذلك لما انقلبت مع الظاهر كما في قوله دعوت
لما نابني مسورا فلبي فلبي يدي مسور كما لا ينقلب معه الف لدى وعلى والاصل لبينك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء وهو
منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة الى ما لا نهاية له قال في القاموس لب اقام كالب ومنه لبيك اي انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب
واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او
معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص او قال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر معنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من
حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مجيب لدعاء الله تعالى اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وجاء في رواية عن ابن عباس ان نداءه كان على الثنية العليا ومن ثم اوثرت بالدخول منها
كما اوثر لفظ لبيك فصار الاجابة ذلك النداء وفي رواية انه نادى على مقامه وفي رواية على ثبير يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابت
النطف في الاصلاب بلبيك وروي انه كان على ابي قبيس ولا تنافي لاحتمال انه اذن على كل فلا اختصاص للحج بمناداة ابراهيم عليه السلام طولب كل من
تلبس به باظهار اجابة ذلك ويكثرها للاتباع رواه مسلم ولخبر الترمذي وابن ماجه والحاكم ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر بلغ
او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا ولانها شعار النسك وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها
دم وفي كل محل لبس به خبث اما ما فيه خبث فتكره التلبية فيه كما في المجموع عن القاضي ابي الطيب والمراد ان ذلك في التلبية اشد
والا فسائر الاذكار تكره في محل النجاسة من مسجد حتى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام بعرفة واتفقوا

علي نبيها في هذه الثلاثة واختلفوا في غيرها واستشكل تخصيص مسجد الخيف من بين ساير مساجد مكة والحرم مع انه لا نسك يتعلق به ومن ثم
بحث بعضهم الحاق مساجد الحرم به واجيب بما اشار اليه الاذرعي من انه يشرك المسجد الحرام ومسجد ابراهيم في كثرة طروق الحجيج له ايام منى
وذكرهم وصلاتهم فيه وبان مسجد ابراهيم عليه السلام كما تسن فيه الخطبة وصلاة الظهر والعصر جميعا فكذا هنا تسن فيه الصلوات الخمس يوم
التروية والليلة التي بعده وغيره كعقب كل صلاة ولو نفلا كما صرح به الزركشي وقال الاذرعي لتقييد الرافعي بالمكتوبة وعبارة المجموع او فراغ من صلاة
وهي تؤيد الاطلاق ويقدمها علي الاذكار بعدها كما اقتضاه اطلاقهم لانها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في ايام النحر والتشريق وفي ساير
الاحوال كقيام وركوب وضدهما وعند اقبال الليل ونهار ووقت السحر الا في الطواف بساير انواعه حتي ما يتنفل به قبل التحلل الاول كما شمله كلام
الشيخين وحل تعليلهم بان له اذكارا تخصه والسعي بعده لان له اذكارا خاصة ايضا وعند تغاير الاحوال اكد كصعود وهبوط واجتماع برفقه
ونحوهم وافتراق وركوب ونزول اقتدا بالسلف في ذلك ويسن رفع صوته بها ولو في المساجد ما لم يشوش علي نحو مصل او ذاكر او نايم والا كره ما لم
يشتد ايذاوه والا حرم ولا يبعث نفسه بحيث يشق عليه الرفع قال صلي الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال والتلبية صححه الترمذي وقال صلي الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج صححه الحاكم لكن ارسله البخاري وخطا وصله وسبقه الي ذلك احمد والعج بالعين
المهملة المفتوحة والجيم المشددة رفع الصوت بالتلبية والثج بالثا المثلثة المفتوحة والجيم المشددة سيلان دما الهدي والاضحية واخرج البخاري
انه صلي الله عليه وسلم قال لاصحابه لما بالغوا في الرفع اربعوا علي انفسكم اي ارفقوا بها فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا وانما تدعون سميعا
بصيرا وانما يسن الرفع لذكر وسبق انه لا يرفع بها صوته في التلبية الاولي بل يسمع نفسه فقط وتقتصر المراة والخنثي علي اسماع نفسهما كما في قراة
الصلاة وبه يعلم انهما يجهران بها بحضرة المحارم وفي الخلوة لكن دون جهر الذكر وكره جهر غيره اي الذكر من انثي وخنثي حيث يكره جهره
في الصلاة ولا يحرم علي المعتمد وانما حرم جهرهما بالاذان لانه يطلب الاصغا اليه مع النظر للموذن ففي تمكينهما منه حمل للناس علي
الفتنة بخلافه هنا اذ كل احد مشتغل بتلبية نفسه ولا يسن النظر الى الملبي فرع قال ابن حبان من اصحابنا يسن
ادخال الملبي اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لما وصل الى وادي الازرق كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه
في اذنيه له خوار بالتلبية واقره جماعة عليه قال المصنف ولك ان تقول لا دلالة فيه لان مجرد حكايته صلى الله عليه
وسلم لاحوال الانبيا عليه وعليهم السلام لا تقتضي انها من شرعه فان قلت فما فايدتها حينيذ قلت الاخبار بان موسي
حج وانه رفع صوته بالتلبيه وانه واضع اصبعيه كذلك ليعلم السامع ان من شرعه ما يوافق شرعنا كرفع الصوت لدليل
خارجي وما لا كالوضع المذكور اذ لو كان مطلوبا في شرعنا لاشار صلى الله الى ذلك بادنى اشارة كما فعل في الرفع
فخفه

فخفه عليه دون الوضع مع ذكرهما عن موسى في سياق واحد ظاهر فيما ذكرته انتهى وهي كما صح عنه صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا لما روي ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم
عليه السلام من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادي ابراهيم
عليه السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الي البيت فسمعه ما بين السما والارض الا ترون الناس يجيبون من
اقصي الارض يلبون ومن طريق اخر وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن
فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبي
مرة حج مرة ومن لبي مرتين حج مرتين ومن لبي اكثر حج بقدر تلبيته ووقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات
وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولي والثانيه بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادبا علي ان التكرير اللفظي
لا يزيد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه بالنصب عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف
لدلالة خبر ان عليه تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان
هو المحذوف اي الانعام او اثره الواصل الي الخلق لك ومعناه في الاول انك تستحقه دون غيرك وفي الثاني انك
الموصوف به في الحقيقه اي الموجد لاثره دون غيرك والملك بالرفع عطفا على محل منصوب ان لاستكمالها الخبر
او مبتدا المحذوف الخبر او بالنصب عطفا على لفظ المنصوب وحذف خبره لدلالة ما قبله عليه لا شريك لك في ذلك
وفيه رد على الجاهلية القايلين الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وسن الاقتصار علي تلبيته صلى الله عليه وسلم
وهي هذه المذكورة رواه الشيخان ولا يكره عند الايمة الاربعة خلافا لقول كثيرين عن الشافعي انه كرهها في الزياده
عليه لك لاثار جات فيها عن السلف وكان عمر وابنه رضي الله عنهما يزيدان لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغبا اليك والعمل وفي رواية عن عمر لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغبا اليك والعمل وروي ابن المنذر
ان عمر رضي الله عنه كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وصح عن جابر ان الناس
كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيا وروي ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا
حقا تعبدا ورقا لكن الصحيح انه موقوف على انس وهذا كله يرد على من قال بكراهة الزيادة نعم صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول مع التلبية الاولى لبيك اله الحق لبيك رواه النسائي وغيره وصححه الحاكم قال في الام ويسن

والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وفي رواية اخري لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك
صح صح

ذلك مع التلبية المشهورة واستشكل ما هنا بما قالوه في اذكار الطواف من ان كل ما اثر فيه شي عن احد من الصحابة
يكون مندوبا وماثورا فلم يجعلوه هنا كذلك واجيب بان الذي عهد منه صلى الله عليه وسلم هنا وواظب عليه
جهارا هو ما في المتن فكان احق بالاقتصار عليه بخلافه ثم فانه لم يعهد منه مثل ذلك لان اذكار الطواف خفية على
ان ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ويسن ان يقف يسيرا عند والملك لان اتصالها بلا التي بعدها ربما يوهم
انها نفي لما قبلها فيفسد المعنى وان يثلث التلبيه جميعها لا بعضها كما صوبه النووي قال الشافعي رضي الله عنه في الام
واذا لبي فاستحب ان يلبي ثلاثا قال في المجموع واختلف اصحابنا في تاويله على ثلاثة اوجه احدها يكرر قوله لبيك
ثلاث مرات والثاني يكرر قوله لبيك اللهم ثلاث مرات والثالث يكرر التلبيه جميعها وهذا الثالث هو الصحيح
او الصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغيير اللفظ التلبيه المعروفة انتهى قال الحافظ ابن حجر في اماليه لم اجد
لندب تثليث التلبية مستندا خاصا ويمكن ان يكون اخذوه من حديث انس المرفوع في الصحيح كان اذا تكلم بالكلمة
اعادها ثلاثا ولابي داود والنسايي وابن حبان من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا واصله في مسلم بلفظ كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا يواليها
اي التلبية ثلاثا نسقا وكسر ان اصح واشهر من فتحها لسلامة الكسر عما يوهمه الفتح من التعليل والتخصيص اي ان الاجابة
معلولة ومختصة بحال شهود الانعام وليس المطلوب الاكمل الا اخلاصها له تعالى من حيث ذاته لا بواسطة شهود
شي اخر والكسر يحصل به عموم استحقاقه تعالى للحمد والنعمة سوا وجدت تلبية ام لا والكسر وان كان قد يدل على
التعليل فهو خلاف المتبادر منها لانه ضمني من حيث ان الجملة استينافية وهي قد تفيده ضمنا نحو ولا يحزنك قولهم
ان العزة لله وقول الاسنوي ان الزمخشري نقل عن الشافعي رضي الله عنه اختيار الفتح رده الاذرعي بان اختيارات
الشافعي لا توخذ من الزمخشري اي لان اصحابه ادرى باختياره منه من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه ثم بعد فراغ التلبية
وتثليث جميعها كما تقرر يصلي ويسلم لكراهة افراد احدهما عن الاخر كما نقله النووي على النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يذكر تعالى
الا ويذكر معه نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال الزعفراني ويصلي وعلى اله قال غيره وصحبه
ويسن ان ياتي بالصلاة بصوت اخفض من صوت التلبية بحيث يتميز به عن التلبيه كما صرح به الامام عن العراقيين
ومن ثم قال القمولي ينبغي ان يكون صوت الرجل في الصلاة عقب التلبية دون صوته بها مع المحافظة على الجهر

فيها

فيها قال وكذا ليس لكل من يصلي عليه صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته من غير افحاش في المبالغة انتهى وقضيته
انه لا فرق في ذلك بين من اتخذها ورده واكثر منها وغيره وهو متجه ان امن على نفسه الريا وحصول ضرر له او لغيره
وصلاة التشهد اكمل للاتباع رواه الدارقطني والبيهقي وهو وان ضعفه يعمل به في الفضايل ولانها افضل صيغ الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم ثم يسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ندبا كما رواه الشافعي رضي الله
عنه وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما في المجموع عن الجمهور بانهم ضعفوه لان الضعيف يعمل به في الفضايل ولكون النار من
اعظم ما يستعاذ منه اقتصر عليها والا فالقياس ان يقال من سخطه ثم يدعو بما احب دينا ودنيا وكونه عاما اولى قال الزعفراني في مناسكه
فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي ادا ما نويت وتقبل مني يا كريم قال جمع متاخرون وهو حسن مناسب
قال ابن المنذر ويسن ان يختم دعاه بربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية ويكون الدعا بصوت كذلك اي اخفض فعلم انه لو اراد ها مرات كثيرة ولم ياتي
بالصلاة والدعا الا بعد فراغ الكل حصل اصل السنة واما كمالها فلا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة
ثم الدعا ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعا وهكذا وندب للملبي ان لا يتكلم في اثنا تلبيته بامر ونهي وغيرهما بالضرورة كان راي ما يوذيا
يقع فيه غيره ونوقف انقاذه منه على تنبيهه له فيجب كما في نظيره وصرح به الاذرعي ويرد سلام اذا سلم عليه كما نص عليه في الاملا وجرى عليه
الاصحاب وانما لم يجب لكراهة السلام عليه في اثنايها وتاخيره عنها احب ان كان المسلم يصبر الى فراغها اما المار الذي يفوت بالكلية قبل فراغها
فلا فايده في الرد عليه بعد الفراغ فمبادرته قبل ذهاب المسلم اولى ويحتمل انه لا فرق وان الرد شرع ولو بعد ذهابه رعاية لما فيه من حق الله تعالى
وجزم الشارح بهذا الاحتمال ويكره التسليم عليه في اثنايه كقطعه لها بكلام او غيره لتفويتها الولا واذا راي يعني علم وان حصل من غير
الرويه ولا فرق بين الامور المحسوسة والمعقولة ما يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الهني اي الحياة المطلوبة الهنية
الدايمة التي لا اهنا منها ولا كدر معها عيش الدار الاخره وهي الجنه وقيل معناه العمل بالطاعه وذلك لما رواه الشافعي رضي الله عنه
في الام انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اسر احواله في وقوفه بعرفه وفي اشد احواله في حفر الخندق وصح عن مجاهد مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك في وقوفه بعرفات وراي جمع المسلمين وحكمته ان من استحضر تلك الحياة لم يغتر بنعيم غيرها ولم ينزعج لهم يصيبه فلذا سن ذكر ذلك عند كل
من الامرين ليزيل ما ينشا عنه من المحذور المترتب عليه ويتجه التقييد بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش عيش الاخرة لان الوارد
في قوله عند الاعجاب منه يوم عرفه لبيك ان العيش اي الاخره وعند الاساة في حفر الخندق لما راهم وقد نهكت ابدانهم واصفرت الوانهم اللهم

ان العبث ويترجم العاجز عن التلبيه وما يتبعها بالعربيه بخلاف القادر كما في تسبيح الصلاة لانه ذكر مسنون قاله في المجموع وقضيته حرمة
الترجمة على القادر وبه اخذ بعضهم وزعم انه الراجح وعلله بان الواجب اتباع كيفية الوارد وقضيته حرمة الترجمه عن كل ذكر مندوب خارج الصلاة
ايضا وهو في غاية البعد وان رجحه الاذرعي والاوجه الجواز مطلقا ومن ثم قال المصنف ويجوز لغيره اي القادر والفرق بين الصلاة وما هنا ظاهر
جلي ومنه انها تبطل بالكلام الذي لم يرد ولا كذلك ما هنا بخلاف التلبية وممن صرح بالجواز الدميري والاذرعي في محل لكن مع الكراهة خروجا
من الخلاف فصل في محرمات الاحرام والاصل فيها الاخبار الصحيحة كخبر البيهقي بسند صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات
والخفين الا ان لا يجد النعلين وكخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في محرم خر من بعيره لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وخبرهما انه
صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تتنقب المراة ولا تلبس القفازين وعمر ان هذا
الاخير ادرج من ابن عمر ممنوع وان كان اكثر اهل العلم على حل القفازين فقد روى ابو داود بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن
القفازين الحديث وانما وقع الجواب بما لا يلبس مع ان السوال عما يلبس لان المحصور وهو الاولى بالذكر اذ هو المقيد بخلاف الثاني لان الاصل
الاباحه وتنبيها على انه كان ينبغي السوال عن الاول فهو من اسلوب الحكيم وعلى ان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا
فهو نظير قوله تعالى ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فانهم سالوه عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم
بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها خصوصا الحج فبين لهم فساد سوالهم وهو انه كان
ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم وقعت المطابقة في رواية ابي عوانه من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما
يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه ابن خزيمه وابو عوانه في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب
واخرجه احمد مرة ما يترك ومرة ما يلبس والبخاري في اواخر الحج بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى قال ابن المنذر
اجمع العلما على منع المحرم من لبس شي مما ذكر في هذا الحديث انتهى قال غيره وحكمة تحريم ذلك خروج الانسان عن عادته حتى يتذكر ما هو فيه من تلك
العباده الجليلة فلا يغفل عن شروطها وادابها وليتذكر بحالته هذه ذهابه الى موقف القيمه كذلك فيحمله ذلك التذكر على ان يكون في هذه العباده
الفاضلة بل قال جمع افضل العبادات على افضل الاحوال واكملها محرمات الاحرام وهو هنا نية الدخول في النسك او نفس الدخول فيه بالنية كما مر
اي ما حرم به ولو مطلقا او فاسدا ولا ينافيه القاعده ان الفاظ العبادات والعقود اذا اطلقت لا تنصرف الا للصحيح لان الحاقهم الفاسد هنا بالصحيح
في جميع الاحكام اخرج النسك عن القاعده وعليه لو حلف لا يحج ولا يعتمر حنث بالفاسد انواع سبعه عدها في الرونق واللباب عشرين وعليه البلقيني بلغ
في التدريب

في التدريب وعدها في الكفاية عشره ولا تخالف لان ما عدا السبعه المذكورة مما زيد عليها داخل فيها قال الشارح ويظهر في وجه ترتيبها الاتي ان
يقال قدم اللبس لان به كمال الزينة الظاهرة ولهذا كان نوعه اول واجب عند الاحرام ثم التطيب لانه مناف للاشعثية والاغبرية من كل
وجه مع انه محرم في جميع البدن وغيره بخلاف الدهن ثم الدهن لان فيه تنمية وتحسينا للشعر وزينته اكثر من ازالته ثم ازالته لان فيها
ترفها ظاهرا بخلاف المقدمات فهي خفية ثم المقدمات لانها قد تظهر بخلاف الجماع ثم الجماع لانه مع ما قبله يتعلق بنفس بدن المحرم وزينته او ترفهها
او تلذذا بخلاف الاصطياد فانه يطلب به امر خارج عن البدن وهو الاستيلاء والعز الاول اللبس بضم اللام ومنه استدامته وفارق
استدامة الطيب بندب ابتداه قبل الاحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب في حل استدامته لانه مندوب مثله
وانما سقط حكمه للعذر ومن ثم وجب امساك يوم الشك بخلاف يوم قدم فيه وهو مفطر فيحرم اجماعا ستر جز من راس ذكر وان قل
بان يقصد ستره لغرض من الاغراض لاجل الستر لا لامر خارج كما افاده ابن الرفعه كالبياض الذي وراء الاذن على المعتمد المرجح في الروضه
وغيرها واستظهره في المجموع بعد نقله عن الروياني وغيره واخذ منه ومن قول الامام حد الوجه من المراة ما يجب غسله في الوضو
ان الراس منه والوجه منها المراد بهما هنا ما ذكروه في الوضو فكل ما اجزا المسح عليه ثم يسمى راسا هنا وما لا فلا ومن ثم الحاق الاذن به
نظر وهي كيف وقد اطبق اصحابنا على انها ليست من الراس والمراد بما وراها الذي نقلوا الاجماع على انه ليس من الراس هو النازل عن جمجمة
الراس وهو المتصل باخر اللحي والمحاذي لشحمة الاذن وقليل من المتصل بالشحمة فهذا لا يعطى حكم الراس هنا ولا ثم بخلاف ما علا عنه مما هو
على الجمجمة وهو المحاذي لقصبة الاذن واعاليها فانه من الراس هنا وثم كما علم من الاجماع المذكور ويتجه انه لو خلق للرجل راسان حرم ستر
بعض احدهما هنا كما اجزا مسح بعض احدهما في الوضو لان المدار هنا على الترفه بالستر وهو حاصل بستر كل منهما وثم على مسح شي مما يسمى
راسا وكل منهما يسمى راسا وافهم المتن انه يحل ستر الوجه وبه قال جمهور العلما ومنعه ابو حنيفه ومالك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في
المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه واجيب بان النهي عن الوجه انما هو للخوف من ان غطاه يصل الراس ويتعين تاويله لانهما
لا يمنعان ستر راس الميت ووجهه والجمهور يحرمون ستر راسه فتاويله متعين بكل تقدير وقد تعارضت اقوال الصحابه رضوان الله تعالى
عليهم في ذلك فلا حجة فيها على ان البيهقي قال ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته لكن قال غيره في النفس من هذا شي انتهى ويعضده
تعين التاويل ويدفع التمسك بتلك الرواية خبر الشافعي بسند حسن خمروا وجهه ولا تخمروا راسه وخرج براس شعر خرج عن حد الراس فانه
لا يجب ستره كما لا يجزي مسحه في الوضو بجامع ان البشرة فيهما هي المقصودة بالحكم وانما اجزا تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشره
فلم يشبه ما نحن فيه نعم ان ستره بمخيط حرم كلبس الجبة مما يعد هنا ساترا عرفا وان لم يحط بالراس وحكي الشرح كثوب رقيق

او بدا المستور كعصابه عريضة كما في المجموع وكان وجه حذف المصنف لهذا القيد انه غير محتاج اليه لفهمه من جعله من امثلة
ما يعد ساترا عرفا وهي لا تعد كذلك الا ان كانت عريضة وزجاج شفاف لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة وطين ومرهم ولم يقيده بثخين
لان الطين كالمرهم اذا اطلق لا ينصرف الا للثخين بخلاف الحنا يطلق على الرقيق ايضا لتاثيره الصبغ وذلك الخبر السابق
ولو احتاج لمرهم جاز ولزمته الفدية وفي المجموع عن الاصحاب لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كان في غير الراس فلا فدية
او فيه لزمته لانه يمتنع فيه المخيط وغيره انتهى ولا ينافي ما تقرر قول الشافعي رضي الله عنه لا اثر للطلاء بعسل او لبن لانه محمول على
الرقيق لا ما يغطس فيه ولو كدر كما بحثه الزركشي وفارق ستر العورة لان المدار هنا على الساتر عرفا وهذا ليس كذلك ويحمل على
ما يمنع لون البشرة ووجه اختلاف المدركين ان ملحظ الحرمة هنا الترفه وهو لا يوجد الا بساتر في العرف وملحظ الوجوب ثم
سد باب الفتنة وما قد يؤدي اليها او الاستحيا من الله تعالى وهو حاصل بما يمنع ادراك لون البشرة وبه يعلم ان قول الامام الاوجه ان
الساتر الذي يحكي البشرة ولا يعد ساترا في الصلاة ساتر هنا يوجب الفدية ليس مخالفا لقولهم هنا ما يعد ساترا ومن ثم قال السبكي
وينبغي القطع بما قاله الامام لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة انتهى وان جزم الزركشي بخلافه واقتضى كلام النشائي في نكت التنبيه
ضعفه وخيط فلا يضر شده على راسه مع انه قد يربط على الراس لغرض منع انتشار الشعر لانه لا يقصد للستر كما صرحوا به ومن ثم
فرق الاصح بينه وبين العصابة العريضة بانها تعد ساترا بخلافه ومن ثم لو غلظ كان مثلها في الحرمة ولو رقت بان لم يكن لها
عرض كانت مثله في الجواز وهودج او محمل لم يمسه كما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه كثيرون وقول البلقيني ان قول الام ويستظل
المحرم على المحمل او الراحلة والارض بما شاء ما لم يمس راسه يوافقهم ترده تلميذه ابو زرعة بانه ليس فيه الا الاستظلال بما شاء
الارض و
وهو فيه او على الراحلة بل المحمل الذي على ما لم يمس ما استظل به راسه والكلام انما هو في الاستظلال بالمحمل نفسه لا بغيره وهو فيه
انتهى والاوجه انه لا حرمة ولا فدية ايضا وان قصد مع ذلك الستر به لانه لا يعد ساترا مطلقا خلافا للزركشي والفرق بينه وبين الزنبيل
ونحوه
واضح اذ الساتر ما يشمل المستور لبسا او نحوه والزنبيل يقصد فيه ذلك فاثر القصد بخلاف نحو الهودج وجا عن عمر رضي الله عنه انه ما ضرب
فسطاطا في غزو حجه وعن ابنه انه امر من استظل على بعيره بان يبرز للشمس وعنه صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا
غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ولا دليل في هذه لمنع مالك واحمد الاستظلال بالمحمل للاجماع على حل جلوسه تحت خيمة او
سقف وقول ابن عمر ليس فيه نهي على ان خبر مسلم مقدم على ما خالفه وهو انه صلى الله عليه وسلم ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة
وخبر ما من محرم ضعيف وستر قبق فلا يضر لانه لا يعد ساترا بخلاف الثخين كما مر وكره على الاصح وضع نحو يده بالضم كهيئة القرعة

يتخذ من

يتخذ من الخوص وهو الزنبيل بكسر الزاي ويجوز فتحها مع حذف النون كرغيف عليه لانه تشبه بالساترين فالم يقصد الستر به والا حرم
ولزمته الفدية قطعا كما في حاوي الماوردي وتابعه الغزالي فيحرم ويفدي ايضا على الاوجه ان استتر خفته حتى صار كالقلنسوة
ولم يكن فيها شيء يحمل وان لم يقصد بها الستر لانه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا وظاهر كلامه انه لا فرق بين حمله بقصد فعله من موضع
الى موضع ولا مع قصد وهو متجه وافهم قوله نحو قفة ان ساتر المحمول لا كالقفة حتى لو ربط حزمة حشيش بحبل وجعل في وسطها حفرة
بقدر راسه وحملها على راسه حرم عليه ذلك وفدى ولا باس بوضع كفه او كف غيره وان قصد به الستر كما اقتضاه اطلاقهم اذ لا يقصد به
الستر عادة وبه فارق نحو القفة فانه قد يقصد به الستر نعم قولهم يكفي ستر العورة بيده يقتضي انه قد يقصد بها الستر فيؤثر فيها
القصد كالقفة الا ان يفرق بان المدار ثم على ما يكفي ثم ولا شيء فيه هنا وان قصد به الستر كما اقتضاه اطلاقهم فليكن اليد مثله والحاصل
ان ما قد يقصد الستر به عادة كالزنبيل لا يحرم فيه الا القصد فاثر فيه بخلاف ما لا يقصد عادة به ستر مطلقا كاليد والماء الكدر ولا اثر
لتوسد عمامة او وسادة فانه حاسر الراس عرفا والافضل كما في المجموع بروز الرجل للشمس حيث لا ضرر والستر للمراة والخنثى ومعاشي
مكشوفا من غير الراس مما يحاذيه من سائر الجوانب ليستوعب كشفه واجب كما صرح به الدارمي وغيره اذ لا يتم الواجب المطلق الا به واجب و
يحرم على الرجل مخيط بالحاء المهملة من قطن او كتان او غيرهما مخيط بالخاء المعجمة بل من محيط كقميص او منسوج كدرع او معقود بلا
نسج او مضفور او ملزوق كلبد اتفاقا وظاهره ان الملزوق مغاير للمعقود وهو ما يميل اليه كلام الشيخين حيث مثل في الروضة للمعقود بجبة
اللبد كما شارحه وقد يتوقف في كون اللبد معقودا ومن ثم قال الاسنوي في قول المنهاج او المعقود يعني الملزوق بعضه ببعض كالثوب
من اللبد انتهى والظاهر ان اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق انتهى ولا فرق في المخيط بين المخيط بالبدن او بعضو وان لم
يستوعب العضو كخريطة لحية ولو لامراة لانها تشبه العضو وجه المشابهة انها انفردت عن متبوعها باسم وحكم مخصوص فاشبهت
العضو المستقل مشابهة تامة فالحقت به لان خريطتها حينئذ في معنى القفازين وبه يندفع استشكال ما ذكر فيها بانها من الوجه وهو
لا يحرم ستره وتردد الجويني في تحريمه لان القصد تحريم الملابس المعتادة وليس هذا معتادا انتهى ويحمل كلام المصنف كاصله ما يجعل على قدر
الوجه بحيث يستمسك عليه كما يتخذ من الحديد للمقاتل وهو محتمل ويؤيده قول الروضة كاصلها ولو اتخذ الرجل لساعده او لعضو آخر
شيا محيطا او لحيته خريطة فهل يلحق بالقفازين فيه تردد من الشيخ ابي حامد والاصح الالحاق وبه قطع الاكثرون انتهى ليتناول فيه له او
لعضو آخر الوجه فانهم يسمونه عضوا كقولهم اعضا الوضوء الاربعة واعضا السجود فورد ذلك على تناول اسم العضو عندهم والتناول له والتغليب
والمجاز خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا دليل وتبان بمثناه فوقية فموحده مشدده فالف فنون على وزن رمان وهو سراويل صغير والا يحرم

المخيط ان لبس كالعادة الغالبة في ذلك الملبوس اذ هو الذي يحصل به الترفه وان قصر الزمن اتفاقا وان لم يدخل يديه في كمه اي الملبوس
كالقبا خلافا للجمع من السلف وذلك لما صح من النهي عن لبسه كما مر ولبس ذلك كالالتحاف بقميص لانه غير معتاد فيه ولا يسمى لبسا بخلاف
القبا فلا اثر لالقا مضطجع على نفسه نحو قبا عالم ثوب معروف قيل هو فارسي معرب وقيل عربي جمعه اقبية مشتق من
القبو وهو الضم والجمع تقول قبوت الحرف اقبوه قبوا اذا ضممته لكن ان كان بحيث لو قعد او قام لم يستمسك عليه الا بمزيد امر
لان هذا لا يعد لبسا في العادة بخلاف ما لو كان لو قعد مثلا استمسك عليه من غير مزيد امر كان ألقى طوق القبا او الفرجية على رقبته
لان هذا لبس في العادة وقيل ان الصاق كمه وقصر ذيله وجهت الغرابة او عكسه فلا هنا يدخل يديه في كميه والمذهب لا فرق ولا باس
بلبس تاسومة وقبقاب لم يستر سيرهما جميع اصابعه بان ظهر بعضها فيما يظهر لانهما ليسا بمحيط بخلاف ما اذا استر سيرهما
جميع الاصابع بحيث لم يبد شيء منها على السير وان امكن رؤيتها من قدام فانه يحرم كما علم من تحريمهم خريطة نحو اللحية والاصابع وفي هذا الباب
بمنزلة العضو المستقل الا ترى انه لو اتخذ لاصبع كيسا حرم نظير ما مر في اللحية ونحوها ولا بارتدا واتزار بنحو قميص كقبا
لا احاطة فيه والكان ادخل يديه في كمه ثم وقيل ان نزعه فورا او التحاف بنحو عباية بفتح اوله المهمل وبالموحدة ويقال عباية بالتحتية
بدل الهمزة كما في القاموس وهو ضرب من الاكسية وان لف عليه منه طاقات اذ ليس لبسا عادة كذا زار او رداء لفق من رقع ولا
بادخال رجليه ساقي الخف دون قراريهما او يديه كما منفصلين لان الاعتبار في كل ملبوس بما يعتاد في جنسه اذ به يحصل الترفه
الممنوع منه المحرم بخلاف الحلف شبه لان مداره على وجود اسم اللبس وان لم يكن فيه ترفه اذ مدار الايمان على اللغة المطردة والعرف
فتفاصيل اللبس المذكورة ثم لا تخالف تفاصيله المذكورة هنا خلافا لمن زعمه وما ذكره في مسئلة ساقي الخف خرجه في المجموع على ما لو احدث
قبل استقرارهما في القدم لم يجز به المسح عليهما الا انه لا يسمى لبسا وقول الضيمري لو ادخل احدى رجليه الى قرار الخف دون الاخرى فلا
فدية قال في المجموع غلط صريح بل الصواب وجوبها قطعا وهو مفهوم كلامهم وصرح به جماعة منهم المتولي فقال لو لبس الخف او السراويل
في احدى رجليه او القفاز في احدى يديه لزمته الفدية انتهى والتنظير فيه بان حقيقة اللبس ليست تمامهما اللبس في محله بل حقيقته
تصور مع لبس احدهما انتهى بنحو انه لو ادخلها خفا لابسه غيره لم يلزمه شيء كادخال يده كم قميص منفصل عنه بجامع انه لا فيه ما يعقل نسبته اليه
وانه لو لبس محرمان معا فردة خف في رجل واحدة لكل منهما او لبسا معا قميصا ولم راسيهما عن السرير به لم يلزم شيء لان اللبس الآن لا ينسب الى كل على
انفراده والعباد عرفا ان هذا لا يعد لبسا يترفه به بوجه فليس في معنى ما ذكروه ولا تقليد سيف ومصحف ولبس الخاتم في الخاتم حرمة ومثله
ما يجعل في الابهام كالعتادة الرماة وشد منطقة وهميان بكسر الهاء وسكون الميم فارسي معرب تشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم
ويشد على

ويشد على الوسط لان ذلك لا يسمى ملبوسا عادة فيجوز ذلك اتفاقا وقد فعلت الصحابة رضي الله عنهم مكن منعقد بن سيبويه عام عمرة القضا وله
الشافعي والبخاري والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق الثوب ام تحته وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة او غيرها بل اولى
وان لم يحتج اليها الا ان من شانها الاحتياج اليها وان احاطت بربع الظهر او اكثر حيث كانت تسمى حبوة عرفا وقد قيل الاحتبا حيطان العرب ولا
ينافيه ان له ان يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو ظاهر على ان قضية كلامهم في المنطقة جواز شد العمامة المذكورة وعقدها الا ان يفرق
بان العمامة مع الربط تشبه الرداء بخلاف المنطقة وعقد ازار وان جاوز السرة الى فوق كما في الكفاية ولو بنحو تكة بكسر المثناة الفوقية في معقد بالغ مقابل
وتسمى حجزة بمهملة مضمومة فجيم ساكنة فزاي وذلك للحاجة اليه كامه ومن ثم نقل في المجموع اتفاقهم على ان له عقده وشد خيط عليه وان يجعل له مثل الحجزة
ويدخل فيها التكة ونحو ذلك قال لانه من مصلحة الازار فانه لا يستمسك الا بنحو ذلك ورد ما نقل عن النص من امتناع ذلك ثم قال ويمكن ان يتاول
بان المراد بالعقد العقد بالخياطة فانه حرام كما ذكروه وان كره العقد المذكور ومثله الشد الا في كما صرح بذلك المتولي وكان وجهه رعاية خلاف
من منع وشده اي الازار وطرف ردائه بخيط ولو مع عقده لحاجة ثبوته وله التوشح به وان تشمل بالازار والردا طاقات
كما اقتضاه ذلك كلام البلقيني وصرح به غيرهما بخلاف عقده اي الازار بازرار عدل عن قول غيره بشرج لانه معترض بان الشرج هي العرى
كما في الصحاح وان اجيب عنه بان المراد به الازرار بدليل ما بعدها وهو القرينة على ارادته فانه ممتنع ففيه الفدية لكن قيده الغزالي
وجمعي بما اذا تقاربت بحيث تشبه الخياطة في عرى بخلاف ما اذا تباعدت الازرار فلا يمتنع ومحله ما لو زر ازاره بشوكة ٢ اشبهته
او خاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الاصحاب كما قاله المتولي والفرق بينه وبين تزريره بالعرى المتباعدة ان المزرور بالشوكة في معنى
المخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وقضيته ان الصاق احد طرفيه بالاخر بنحو صمغ يحرم ايضا وهو ظاهر وبخلاف شقه اي الازار نصفين
مع لف كل نصف واحدهما على ساق او بلا عقده كما في الروضة واصلها وقول المجموع وشرطه المراد عقده لما تقرر من الفرق بين العقد والشد
ومن ثم حملوا الحرمة بقولهم لان المعقود يشبه المخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وخالف الامام فشرط الخياطة والشيخ ووافقه المتولي وذلك
لانه يشبه السراويل وبخلاف عقد طرفي ردائه بخيط او بدونه او خلهما اي طرفي ردائه وكذا طرفا الازار كما يقتضيه كلام المجموع بخلال
او مسلة فيلزمه شيء من ذلك لشبهه بالمخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وقول الجمع متقدمين بجواز عقد الرداء العلم لم يبلغهم نص الشافعي
رضي الله عنه والاصح على منعه وبخلاف اتخاذ ازرار وعرى له اي الردا وان تباعدت على المعتمد لان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه
ممتنع لعدم الاحتياج اليه بخلاف الازار لا يضر فيه ذلك الا ان تقاربت بحيث اشبهت الخياطة كما مر وافهم اطلاقهم حرمة عقده انه لا فرق
بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضية ما مر عن المتولي جواز الثاني لان الردا لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف

الازار فقياسه جواز عقده به ولو كان ازاره عريضا فوصل به التزيه استمر الحكم الازار على الاقرب وعليه لو كان ازاره في وسطه فجعل له
اخرى كتفيه فالذي يتجه انه يقال ان سمي في العرف رداء اعطي حكمه والا فلا فرع سئل المصنف رحمه الله تعالى عمن به سلس بول ولا
يستمسك الا بشد ذكره فشده حرصا على طهارته وتحرزا عن تنجس بدنه وثوبه فافتى عنه بما حاصله انه لا فدية عليه بالشد مطلقا لما مر
عن المجموع المصرح بانه لا اثر في غير الراس لشد لا احاطة فيه بان خلا عن العقد ولا بالعقد ان تعين لدفع النجاسه وبانه متى امكنه الشد
بنحو خيط او لف الخرقة من غير عقد لم يجز له العقد ولزمته به الفدية ومما استدل به لعدم الفديه في الشد المذكور قولهم كل محظور في الاحرام ابيح
للحاجه فيه الفديه الا لبس السراويل والخفين لان ستر العوره ووقاية الرجل من النجاسه مامور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما ومثلهما
في اللباب التابع في من لبس عمامه لضروره واحتاج الكشف كل راسه للغسل من الحدث الاكبر او بعضه للمسح في الوضوء انه لا تتعدد به الفديه
وان اختلف الزمان والمكان لان الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي وفرق بين الشد والعقد بان العقد يصير المعقود مستمسكا بنفسه فتوجد فيه
حقيقة الاحاطه الممتنعه ولا كذلك الشد وعليه خيط لانه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى محيطا ويؤيد ذلك قولهم السابق يحرم عليه عقد
ازاره ولف كل نصف على ساق ان عقده ويجوز للمراه المحرمه ولو امة كما ياتي عن المجموع ستر بدنها غير وجه ولو بمخيط اجماعا لخبر
ابي داود باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب
ثم قال ولتلبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل او قميص او خف وحكمة ذلك اولويتها بالستر من الرجل
اذ لو اوجبنا عليها فرقا وغير المخيط لا يؤمن معه التكشف كما يؤمن مع المخيط وكانه اشار بلو في المخيط الى ما وقع في الاملاء من انه يجب عليها
الفدية اذا استترت بدنها بثوب لكن اولوه بان معناه بنا كذبها ليوافق ما في الام من عدم وجوبها قال المصنف وقد يقال في ندب ذلك نظر
فضلا عن تاكده لجوازه لها بالنص من غير خلاف فيما احسب وبفرضه هو مخالف للسنه الصحيحه فلا يراعى فالاحسن تاويله بانه اراد ببدنها
ما يعم راسها او بعضه انتهى اما الوجه فلا يجوز لها ستره للخبرين السابقين وخبر عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ضعيف وجعل احرامها في وجهها لانها تستره
غالبا والرجل في راسه لانه يستره غالبا فامر كل بخلاف الغالب خروجا عن العاده حتى يتحقق كونه اشعث اغبر وتردد الزركشي فيما لو خلق لها
لحية او وجهان ورجح المصنف اخذا من قول الامام حد الوجه منها ما يجب غسله في الوضوء انه يحرم عليها ستر اللحية لانه يلزمها غسلها كستر كل من الوجهين
لوجوب غسلهما وان كان احدهما زائدا ان تصور كما اقتضاه اطلاقهم لا ستر كف بقفاز قال في المفتاح القفاز كتفاح شيء تتخذه نساء الاعراب ويحشى
بقطن يغطي كف المراة واصابعها او قال الجوهري هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار على الساعد من البرد تلبسه المراة في يديها انتهى ومراد الفقهاء به

ما يشمل

ما يشمل المحشو وغيره فيحرم عليها للخبرين السابقين ولانه ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وربطه لحيته وقضيته انه لو كان لها يد زائده
حرم عليها لبسه فيها حاذت الاصليه ام لا وهو قريب فبحث الزركشي انها ان كانت بمحل الفرض لم يجز والا جاز لانها لا تسمى يدا اذ لا يجب غسلها يرده
المصنوع بان المدار هنا ليس على اسم اليد بل على كونها تسمى عضوا غير عورة مطلقا كما هو ظاهر ومرادهم بكون اليد ليست عورة اي بالنسبة للصلاة وكذا لحرمة
النظر على قول بخلاف الرجل فانها لعورته فيهما قطعا فلم يؤثر لبس الخف فيها وان اشبه القفاز وبحث قول يجوز لها لبس القفاز لما رواه الشافعي في الام عن
سعد ابن ابي وقاص انه كان يامر بناته بلبسه في الاحرام وانتصر له بان عليه اكثر اهل العلم ويجوز سترها بغيره على الصحيح كخرقة لفتها عليها
بشد او غيره ولو لغير حاجة اذ لا تشبه القفاز وقضيته ان الرجل لو لفها على نحو يده او رجله لم ياثم الا ان يعقدها او يشدها او يخيطها لكن صحح
ابن الوردي في بهجته بالحرمة فقال في ما يحرم على الرجل ككيس للحية وشد نحو يده او ساقه بغير وعقده وكتب عليه شيخ الاسلام فارقا بينه وبين المراه
بان المنهي عنه لبسه في حقه اكثر منه في حقها انتهى وياتي عن الحاشية ما يرده وان لم تخضبه كما في المجموع حيث قال ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة
فوق الخضاب او لفتها بلا خضاب فالمذهب لا فدية وقيل قولان كالقفازين وقال الشيخ ابو حامد ان لم تشد الخرقة فلا فدية والا فقولان انتهى والفرق بينها
وبين القفازين يعلم من قوله في محل اخر فان اختضبت ولفت على يديها الخرق فدت على ما في الام ولم تفد على ما في الاملاء قالوا واصحهما وقوله في تهذيب
مع تحريمهما القفازين يدل على اختلاف سبب تحريمهما عنده فالاول يدل على ان سببه ان احرام المراة يتعلق بوجهها وكفيها والثاني يدل على انه كونهما معمولين
على قدر الكفين مع كونهما غير عوره وقطع اخرون بعدم الفديه في لف الخرقه فهي طرق ثلاثه المذهب لا فدية مع الحناء وغيره انتهى والمعتمد ان العله
في تحريم القفازين عليها كونهما معمولين الى اخره وبه فارق الخرقة المذكورة خلافا لمن حرم ستره اي الكف عليها بغير كم لها وضعف فيه وقد
يثبت ما فيه في الحاشية قال فيها وما ذكره يعني النووي هو المعتمد بناء على ان علة تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل
وهو الاصح لا يقال يلزم عليه حرمة لبسها الخف لانه ايضا ملبوس عضو ليس بعورة لانا نقول بل هو ملبوس عضو هو عورة على الاطلاق بخلاف الكفين
فانهما ليسا عورة بالنسبة للصلاة وقد يوخذ من البناء المذكور ان الرجل مثلها في لف الخرقه ويؤيده ما مر من انه لو شق ازاره ولف على كل ساق نصفا
لم يحرم الا ان عقده وقولهم لو ادخل يده في كم قميص منفصل عنه او رجليه في ساق الخف ولم يصل الى قراره فلا فدية ثم رايت ما قدمته في الشد وهو صريح في جواز
الشد له ايضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن ذلك هذا وقول المصنف في هذا الكتاب وفي الروضة كالرافعي انه لا فرق في لف المراة خرقة على
يدها ولو لغير حاجة صريح في ان ذلك جائز لها وهو ظاهر ومن ثم جزم به ابن المقري وغيره وتوهم بعضهم خلافه اخذا من عبارة وقعت في المجموع
وغيره وصنف في ذلك واطال بما لا يجدي بل بما يدل على مزيد جهله وتعصبه وغاية ما احتج به اطلاق يمكن تنزيله على التفصيل بين القفازين
وغيرهما كما افهمه فرقهم بينهما وبين غيرهما في الفديه فالحق انه يجوز لها ستر يديها بغيرهما سوى الخرقه وكمها والفرق بينهما لا معول عليه والقول

بانه لا يلزم من عدم وجوب الفديه الجواز يرد فانهم صرحوا بالتلازم بينهما الا في مسايل ليست هذه منها وباقي تلك المسايل المستثناه لعني لا
ينافي هنا كما يعرف بتدبيرها حق التدبر انتهي وعلى ما يستتر المراة مما لا يتاتي ستر راسها الا به منه اي من الوجه احتياطا للراس اي لستره لانه لا يمكن
استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
وايضا فستر بعض الوجه وان حرم لكن عارضه واجبان وهما تحقق ستر العورة وصحة الصلاة فقدم ما عليه على انه انما نهي فيه عن النقاب وما في معناه
وهذا القدر اليسير منه ليس في معنى النقاب وما اقتضاه ظاهر التعليل من ان الامه لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة غير مراد وان اخذ بظاهره بعض
المتاخرين فقد قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامه وهو المذهب وشذ القاضي ابو الطيب فحكي وجها ان الامه كالرجل
ووجهين في المبعضه هل هي كالامه او كالحرة انتهي وانتصر الزركشي لما اخذا من كلام الاذرعي بما قاله القاضي بما لا يجدي ولها ارخا ثوب على وجهها ولو بلا
حاجه كما يحل للرجل ستر راسه بنحو مظلة متجاف عن وجهها بنحو خشبتين تجعلهما على اذنيها وتشدها بخيط فان اصابه كان وقعت الخشبة فاصاب
الثوب وجهها بلا اختيار منها وجب رفعه فورا فان اصابه باختيارها او لم ترفعه او قصرت في رفعها على الخشبة بان لم تحكم وضعها بحيث يمكن معها
عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت فورت وجوبا واثمت وبحثه وجوب ذلك عليها اذا خشيت الفتنة وجواز الستر مع الفديه حيث تعين طريقا
لدفع نظر محرم اليها وان قلنا لا يجب عليها ستر وجهها في الطرق كما هو مقرر في محله والخنثى كما بسطته في شرح احدهم ... والوجه
لكن من حيث الاحرام اما من حيث العورة فيجب بحضرة الاجانب لو بمخيط بالنسبة للراس اما الوجه اذا ستره بمخيط حرم ولزمته الفدية لانه
ان كان انثي فظاهر او ذكرا فقد لبس مخيطا كما ياتي ولا فدية عليه اذ لا ايجاب مع الشك لا ستر هما او ستر بعض من كل منهما فلا يجوز ولو مع تيا كما
اقتضاه اطلاق الشيخين وصرح به غيرهما فلو سترها لزمته الفديه لتيقن ستر ما ليس له ستره وان لم يكن ذلك في احرام واحد على ما اعتمده الزركشي
والمصنف في الايعاب لكن اعتمد في التحفه والحاشيه وشرحي الارشاد خلافه قال في الحاشيه بحث بعضهم انه لو ستر احدهما في احرام والاخر في احرام اخر
لزمته الفديه لتحقق سببها وان جهل عينه لان الواجب شي واحد معين كمن حلف بيمينين على شيئين وتحقق الحنث في احدهما وجهل عينه
فانه يجب عليه كفارة يمين وليس كما لو توضا ثم صلى صبحه وصلى الصبح مثلا ثم احدث فتوضا ثم مس الاخر ثم صلى الظهر مثلا فلا قضا عليه
لان ما يجب قضاوه ليس واحدا معلوما انتهي وقد ينظر فيه بان الموجب للكفاره في الايمان هو الحنث وهو محقق لا ابهام فيه لانه لو لم يوجد
الا احد الامرين المشكوك فيهما كان كافيا في تحقق لزوم الكفاره بخلاف ما هنا وما في الصلاة بان احد المسين او الستر بين لو وجد وحده لم يكن
كافيا في تحقق وجوب القضا ثم والفديه هنا ولا يتحقق الوجوب فيهما الا بوجود المسين او السترين وعند وجودهما يتبين الامر اذ لا
يتدرج للموجب هنا وانبهام الامر في مثل ذلك يسقط الوجوب كما قالوه في الصلاة لاربع جهات بالاجتهاد انتهي وفي المجموع عن الجمهور يسن ان لا

بستر مخيط الجواز كونه رجلا ويمكنه الستر بغيره وعن القاضي ابي الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في الصلاة كالمراه
ولا فدية عليه على الاصح لان الاصل براءة ذمته انتهي وتعقب السلمي ذلك بان الاحتياط الذي يجب مراعاته في حق الخنثى يقتضي وجوب ستر راسه وحرمة
ستر وجهه لانه ان كان انثي فواضح او رجلا لم يلزمه ستره ووجوب ستر بدنه لانه ان كان انثي فكذلك او رجلا جاز والستر مع التردد واجب ولهذا
امرت سودة ان تحتجب عن ابن وليدة زمعه وامر الخنثى بالاحتجاب وحرمة لبس المخيط قال وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر وعندي انه لا يجوز لانه
ان كان ذكرا حرم او انثي جاز فقد تردد بين الحظر والاباحه والحظر اولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز
الحظر وعدم الحاجه وانما اوجبنا ستر الراس وان تردد بين الحظر والاباحه لان ستر راس المراه واجب اصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر راس المحرم عارض
لحرمة العبادة وقد قرعنا ان المغلب في حق الخنثى حكم الانوثة انتهي واستحسنه الاذرعي قال شيخ الاسلام وانت خبير بان حاصل كلام القاضي وجوب
ستر راسه وستر بدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافي كلام السلمي الا في لبس المخيط فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور انما
هو بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب فلا منافاة الا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي يجوزونه والسلمي يحرمه فنظيره
في كلام القاضي لا يخصه بل ياتي على كلام الجمهور ايضا انتهي قال في الحاشيه والاوجه الجواز كما لا فدية فيه للشك وانما وجب الستر
بغيره مع الشك لان مفسدة كشف البدن اعظم من لبس المخيط فاحتيط له اكثر لما قد يترتب عليه من خشية محذور من فتنة
او غيرها وكما فرق السلمي على طريقته بين جزمه بالمخيط ووجوب ستر الراس بما مر مع تردد كل بين الحظر والاباحة كذلك فرقنا
على طريقة الجمهور بين جواز المخيط ووجوب ستر البدن بما مر مع تردد الاول بين الحظر والاباحة والثاني بين الوجوب والجواز
وليس كلما تردد بين الحظر والاباحة يراعي فيه جانب الحرمة الا ترى ان سودة لم تومر بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة
الا ندبا مع احتمال كونه اجنبيا فما افهمه كلام السلمي من كونه وجوبا مردود ولما اقتضى كلامه جواز ستر وجهه مع كشف
راسه استثنى ذلك فقال نعم ليس له كما علم مما تقرر ستر وجهه وكشف راسه اي مع كشف راسه لانه يعامل بالاحوط وهو هنا
تقدير الانوثة اذ يلزم عليه انه حينئذ ارتكب محظورين كشف راسه من حيث انه عورة وستر وجهه من حيث انه محرم
على المراة لكن لا فدية عليه لاحتمال كونه رجلا اذ لا توجيها بالشك ومعلوم انه لو احرم الخنثى بغير حضرة الاجانب جاز له كشف
راسه كما لو لم يكن محرما نعم ان ستر وجهه بمخيط او بغيره ولبس المخيط اثم ولزمته الفدية على كل تقدير بناء على حرمة ستر
وجه الذكر بمخيط لانه ان كان رجلا فقد استتر بمخيط او امراة فقد سترت وجهها وسقط ليس في النسخة التي شرح عليها
الشارح فاعترضه بان هذا الاستثناء يستفيد من قوله اولا ويجوز للخنثى ستر احدهما فلا حاجة لهذا الاستثنا فرع لو ستر

راسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه ثم اتضح بالانوثة لم يلزمه الفدية على الاوجه لان شرطها كالحرمة العلم بتحريمه حالة فعله ولم
توجد والفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضا على ما في الروضة انه شاك حال النية في
حصول الستر الواجب فاثر والشك هنا لا يوثر وقضيته انه لو استتر كامراة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية في جميع الصلاة

لم تجب القضا ولبس مرادا لان الشك يوثر في النية صح

وجبت حرم اللبس ~~الذي بيناه~~ الشامل للستر ومثله كل محظور بالاحرام وجبت الفدية الاتي بيانها ويعبر عنها بالدم وبالهدي
غالبا لما ياتي وحيث لا يحرم فلا يجب فدية غالبا ايضا لقوله وقد يجوز لبس ملحرم لبسه وستر ما يحرم ستره و مع ذلك
يجب الفدية كلبس لحاجة هي عبارة الشيخين وغيرهما وهي المراد من عبارة الشافعي رضي الله عنه بالضرورة من نحو حر
كبرد ومداواة وكشد خرقة براسه لنحو جرح فيجوز وتجب الفدية كما في الحلق لذلك بجامع الترفه بكل وان سلم ان الحلق اتلاف
اغلظ اذ قياس الدون بجهة فاندفع ما للاسنوي هنا والمراد اثم هنا كما قال بعضهم اللزوم لا العقد او الربط بخيط لامتناع ذلك في غير الراس
ايضا فلا يجوز ان لم يحتج اليه للاستمساك على الجراحة والا فالوجه جواز العقد ايضا مع الفدية وان كان هو المراد من
الشد فيجوز الهميان والخيط في وسطه وعلى الازار وشده على الساق مع نصف الازار اذا قطعه نصفين مثلا وفي قولهم يجوز
لف الخرقة على يد المحرمة كما مر ذلك كله والمراد بالحاجة هنا وفي ساير المحظورات في الاحرام كما قاله العز ابن جماعة حصول مشقة لا
يحتمل مثلها غالبا وان لم يبح التيمم اخذا من عد التاذي بهوام الراس عذرا مع انها لا تؤدي الى مبيح تيمم ومقتضى كلام ابن عبد السلام
يويد ذلك وقال الاذرعي لا يبعد الضبط هنا بما في التيمم ولم يحضرني في ذلك نقل والظاهر ان ما هنا اخف مما هناك انتهى وفيه
ميل الى الاول خلافا للزركشي في قوله يشبه ان ياتي هنا ما مر في التيمم انتهى وحيث زال العذر وجب نزع ما استتر به
للحاجة فورا وان ظن عود العذر ولو على قرب وله نزع القميص من راسه ولا يجب شقه مبادرة الى نزعه كما في الجواهر
وغيرها ونقل العز بن جماعه عن الشافعيه واقتضى كلام الايمه الثلاثة انه بزوال العذر تجب النزع فورا وان توقع عوده
فلو خشي من اذى البرد بكرة وعشية دون وسط النهار لزمه النزع وعزمه على الفدية لا يدفع الاثم عنه لو تواني وشرط
الحرمة مطلقا والفدية في غير اتلاف محض على المحرم التعمد والعلم بالحرمة والتفسير في التعلم والعقل الا السكران المتعدي
والاختيار فلا شي على ناس وان كثر منه قياسا على اكله في الصوم ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على افعال متجددة
مباينة للعادة من كل وجه فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد استدامة
التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيآته غير مذكرة كهيئتها بل قد لا يوجد مذكرا اصلا كما لو كان غير متجرد
اه

ولا على جاهل باحد ذينك لعذره كما في الصلاة والصوم لما صح ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في الجعرانة محرما بالعمرة
لابسا فامره بنزع الجبة ولم يامره بفدية ولو وجبت لما اخر البيان عن وقت الحاجة وقيس بالجاهل نحو الناسي وبالجبة
وباللبس بقية انواع الاستمتاعات وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين من يعذر لجهله وغيره لان من شان هذا
كونه يخفى على العوام فلم يفصل فيه بين قريب الاسلام والناشي ببادية بعيدة عن العلما وغيرهما قال القاضي ابو الطيب
لو ادعي في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففيه وجهان انتهى والذي يتجه منهما انه ان كان مخالطا للعلما بحيث
لا يخفى ذلك على مثله لم يقبل والا قبل ويويده قول بعضهم المراد بالعالم الذي جعل علمه شرطا في الفدية وجوب الجماع وغيره
من علم المسيلة حقيقة اولم يعلمها ولكنه نزل منزلة العالم بها فانه لم يعذر لكونه قديم الاسلام بين العلما وكون المسيلة
من الفروع الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالبا دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة وما لا تعم به البلوي قال السبكي في الكلام
على اشتراط العلم بالنهي عن النجس النزاع انما هو في العلم الخاص اما العلم بالتحريم فلا بد من اشتراطه في الاثم عند الله
قطعا واما في الحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى اعتراف بالعلم بخلاف الخفي انتهى ومعنى القبول
هنا وعدمه انما هو بالنسبة لوجوب التعزير وانتفايه اما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الامر فان كان جاهلا لم يلزمه اخراجها والا لزمه
سوا عذر بالجهل ام لا وبهذا الاخير اشار الشاشي قال المصنف وفيه نظر ظاهر فانهم ابطلوا صلاة المقصر بالكلام وبتعاطي الفطر كالجماع وهو
صريح في فساد صوم المقصر بالجماع وظاهر في لزوم الكفاره واذا ثبت في نوع ثبت في ساير الانواع اذ لا فارق فالوجه ان التفصيل ياتي في الكفارة ايضا
ولا على مجنون ولا مغمي عليه ولا غير مميز ولا على مكره سوا اكره على استدامة اللبس بان احرم لابسا الضرورة ثم عذر والرا اكره على استدامته او بان البسه
المكره واكرهه على استدامته او اكره على ابتدايه فقط فيجب عليه عند زوال الاكراه النزع وعدم التحلل بخلافه بعد التحلل بتفصيله الاتي
وزاد هذا وان كان الكلام في المحرم لدفع ما قد يتوهم من الحرمة بعد التحلل الاول لانه محرم ما بقي عليه شي من اعمال النسك ومنها
للمشروط ولها اي للذكور بلا فدية على خلاف القاعدة ان ما جاز من المحرمات لحاجة تجب معه الفدية كما تقرر وذلك للخبر
الاتي والسابق اول الباب والاصل في مباشرة الجايز نفي الضمان فقوله فيه فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين
لا يقتضي ان القطع متاخر عن اللبس لان الواو لا تفيد ترتيبا ونظيره اني متوفيك ورافعك الي والرفع قبل التوفي
فمن ثم وجب تقديم القطع على اللبس لبس سرموزه وهو فارسي معرب ومعناه بالعربيه راس الخف لان السر الراس
والموزه الخف ويسمى مكعبا وزربول مصري او مما ياتي لم يستر الكعبين والعقب على ما ياتي وخف قطع اسفل كعبه

وان استتر ظهر القدمين بما فيهما قاله الزركشي وابن العماد والمراد بقطعه اسفل من الكعب ان تصير كالنعلين لا المقور بان
يصير كالزربول زاد ابن العماد والذي يظهر انه لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط بعقب الرجل الا عند فقد النعلين
لانه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب لان سيره كشراك النعل انتهى ومما بحثه يصرح كلام المجموع
الآتي قريبا وبه يعلم ما في قوله اولا والذي وافقه عليه الزركشي والمراد بقطعه الى آخره من الايهام ويتبين ان المراد به وجوب قطع
ما احاط بالعقب وما اتصل به مما يستمسك بدونه بخلاف ما لا يستمسك الا به فانه لا يجب قطعه بل يباح لبسه عند فقد
غيره ويؤيد ذلك بل يصرح به نقل الاذرعي عن جمع انه يلزمه ان لا يبقى ما يستر ظهر القدمين الا ما لا بد منه للاستمساك
لكنه قال قبل ذلك صريح كلام النووي انه لا يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر القدمين انتهى ونقل غيره هذا الثاني عن الاصحاب
وقال الطبري انه ظاهر كلامهم انتهى وعبارة الجواهر كالعزيز ولا يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه لحاجة الاستمساك
كما في شراك النعل انتهت وهي تؤيد الوجه الاول ومع ذلك الذي يتجه اعتماده الثاني لما علمت انه صريح كلام النووي
وانه المنقول عن الاصحاب او ظاهر كلامهم فلا يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر القدمين والفرق بينه وبين قطع ما ستر العقب
وما اتصل به ان الغالب في الخفاف الاحتياج في الاستمساك او قوته الى ما يستر ظهر القدمين بخلاف ما يستر العقب
وما قرب منه وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الخف اسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع
وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها فالحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤوس الاصابع
يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء وما ستر الاصابع ونزل عن الكعبين لا يحل الا مع فقد النعل وله بلا فدية ايضا لبس سراويل جمع سروال فارسي معرب
والسراوين بالنون لغة فيه والشروال بالمعجمة لغة ايضا لم يتأت الاتزار به على هيئته لصغره او لفقد آلة خياطة او لخوف التخلف عن القافلة او
نحو ذلك والا عجز عن نعلين تثنية نعل وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها
لما في ارضهم من الطين وقد تطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم وقال في المصباح النعل الحذاء
وتطلق على التاسومة وقال فيه ايضا الحذاء مثل الكتاب النعل وما وطئ عليه البعير من خفه والدابة من حافره والجمع احذية مثل كساء واكسية
انتهى وتقدم مثال نعله صلى الله عليه وسلم اما القادر على النعل ونحوه فيحرم عليه لبس السرموزة والخف مطلقا كما في المجموع على الصحيح وقطع به
كثيرون وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ثم قال اذا لم يجد نعلين جاز
لبس المداس وهو المكعب ولبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين للخبر ولو لبس هذين لفقد النعلين ثم وجدهما وجب نزعهما فورا والا وجبت

الفديه

الفدية وقال ابو حنيفة يجوز وهو الوجه السابق في جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين لانهما في معنى النعلين
ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف لان ظاهر الحديث تخصيص الاباحة بمن لم يجد نعلين وما ذكروه ينتقض بالخف المخرق فانه لا يجوز
المسح عليه مع تحريم لبسه اي اجماعا كما مر ووجوب الفدية فيه انتهى ملخصا وعجز عن ازار بان لم يجده او وجد سراويل ولا يتأتى منه ازار فان
تأتى منه ازار على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه ومثله قميص كذلك كما مر وذلك لخبر مسلم عن ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم ولا فدية
وان تأتى منه ازار وامكن ذلك بلا ضرر كما في المجموع لاطلاق الخبر ولان في جعله ازارا اضاعة مال ويفارق الخف للامر بقطعه نعم يتجه
كما قاله الزركشي وغيره اخذا من كلام الاذرعي عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب اذ لا ضرورة اليه حينئذ واعلم انهم لم يعرضوا في
جواز لبس السراويل قطعه فيما جاوز العورة قال في المجموع لاضاعة المال قال الاسنوي لعل الفرق بينه وبين الخف ان تكليف قطع
السراويل يؤدي الى مشقة القطع ثم الخياطة المحتاج من طويل بخلاف قطع الخف وايضا القصد من الخف من نحو الوقاية عن الحر
والبرد حاصل بالمقطع ولا كذلك السراويل فان الستر الحاصل به للعورة لا يحصل نظيره بالازار فانها ترى منه كثيرا فمن ثم لم يجب قطع
السراويل لتضرره به في المستقبل انتهى على ان النص عليها ثم على خلاف القياس او جبها بالتعبد اشبه فاندفع ما لابن الرفعة وغيره
هنا وقالت الحنفية تجب الفدية بلبس ذينك كما اذا احتاج الى الحلق وقالت الحنابلة يجوز اللبس بشرطه ويحرم قطعهما واستدلوا
بحديث مسلم المذكور وان حديث ابن عمر السابق اول الفصل منسوخ واجيب بانه لا يدرى بالحرم من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لان اسناد الاول وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر جمع من الحفاظ بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا
الا من رواية جابر بن زيد عنه وبان في حديث ابن عمر زيادة يجب الاخذ بها وحمل حديث ابن عباس عليها حملا للمطلق على المقيد وبان
اضاعة المال انما يكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه لا لبس قميص لفقد رداء فلا يجوز بل يرتدي به ويتجه انه لو لم يستوعب بدنه لا تنفعه
واحتاج اليه لنحو حر او برد جاز وضابط الفقد اي العجز حسا او شرعا هنا اي في هذا الباب ما ذكر في التيمم ولا يجوز لكن بحث الاذرعي فيما مر ثم في فرض
الثمن والشراء نسيئة وكل محظور في الاحرام حل للحاجة فيه الفدية الا نحو السراويل كقميص لم يتأت الاتزار به والخفين المقطوعين لان ستر
العورة ووقاية الرجل من النجس مأمور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما وما يأتي في دم الحلق من ما نبت بعينه او غطاها من
شعر حاجبه او رأسه او انكسر من ظفره وتأذى به وما يأتي في دم الصيد من قتله اذا صال او خلصه من فم هرة ونحوها ليداويه
فتلف او عم الجراد فتخطاه وقتله او باض صيد بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه وكل محظور فيه الكفارة الا

في نحو عقد النكاح من اضافة المسمى الى الاسم كسعيد كرز او بيانية او من اضافة الاعم للاخص بناء على ان النكاح بمعنى العقد او حقيقة بناء
على انه بمعنى الوطي والاضافة بادنى ملابسة اي العقد الذي معظم المقصود منه حل الوطي لانه لما بطل لم يحصل المحرم على غرضه الذي اثم به
بخلافه في نحو الطيب وتملك الصيد بنحو شرا او هبة اذا قبضه ووضع يده عليه بنحو اصطياد ولم يتلف فانه حرام ولا كفارة فيه وقيل
تجب الكفارة بالاصطياد ويسقط بالارسال وتفويره اذا لم يمت او مات بافة سماوية او اكل ما صاده او ذبحه فانه لا شي فيه من حيث
الاكل وان حرم وكذا الحكم فيما اذا اكل مما صيد او ذبح لاجله وامساكه صيد المحرم مثله حتى قتله فالضمان على القاتل وحده وما لو ارسل
كلبا على صيد فلم يمسكه فانه ياثم ولا يضمن وبعض مقدمات الجماع الاتية تحرم ولا فدية فيها ولزم المحرم الستر الازار بسراويل
تساويه قيمة كبيعه به او بيعه وشرا ازار بثمن المثل وانما يجب الاستبدال ومثله فتقه ليتزر به ان لم تبد عورته بحضرة من يحرم
عليه نظرها والا لم يجب كما صوبه في المجموع قال الشارح ولكن تبقى الكلام على اطلاقه وتقول لهم لا يكون الحيا ممن يحل له نظرها كزوجته
عذرا مع تاكد طلب سترها منه وفي الحاشية وغيرها ما يويد ما قلناه ولزمه قبول ما اعير له من الازار والنعل وطلب ذلك اي استعارته
نظير ما مر في التيمم لا قبول مبيع ازار او نعل لاجل او طلب منه زيادة على ثمن مثله زمانا او مكانا وان قلت الزيادة فلا يلزمه قبوله
للضرر في ذلك وكالبيع الاجارة ولا قبول موهوب له ولو من اصله او فرعه كما في المجموع للمنة في ذلك نظير التيمم النوع الثاني من محرمات

النوع الثاني التطيب

الاحرام التطيب اي استعمال الطيب على الذكر وغيره واصله قبل الاجماع في البدن الحديث السابق في الميت ولا تقربوه طيبا وفي الثياب
ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران وقيس بهما ما في معناهما وما فوقهما كالمسك وخبر الترمذي عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل قال في الصحاح الشعث انتشار الامر يقال لم الله شعثك اي جمع
امرك المنتشر والشعث مصدر اشعث وهو المغبر الراس انتهى وكل منهما محتمل والثاني هو الظاهر والتفل بمثناة فوقية وفا مكسورة قال في
النهاية الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة انتهى وقال في المصباح تفلت المراة تفلا فهي تفلة[2] وتفلات وكثر فيها منتفال مبالغة
وتفلت اذا تطيبت من الاضداد انتهى والتطيب المحرم هو ان يباشر الطيب لا استعمال المعتاد في بدنه بان يلصقه به على الوجه المعتاد فيه
ولو استعمل في محل لا يعتاد التطيب فيه بنحو اكل او احتقان او اكتحال او سعوط لان الارتفاق باستعمال الطيب حاصل قاله المتولي وهو
يرد التنظير في نحو الاحتقان بانه لا يعتاد التطيب به ولا يرد عليه التبخر خلافا لمن زعمه لما ياتي ان فيه الصاقا بعين الطيب لان بخاره
ودخانه عين اجزائه نعم بحث الاسنوي وتبعوه ان لمن طهرت عن نحو حيض وهي محرمة ان تستعمل قليل قسط او اظفار لازالة الريح
الكريهة لا للتطيب كالمعتدة بل اولى لان امر الطيب اخف لوجوب ازالته عند الشروع في العدة لا الاحرام وفارق عدم الحرمة بحقنة الصبي

[2] فهي تفلة من باب تعب اذا انتن ريحها لترك الطيب والادهان والجمع تفل

قوله نعم الى اخره استوجهه م ر حرمة ذكر عليها

اللبن

بلغ مقابله

اللبن بان المقصود من الارضاع انبات اللحم وانشاز العظم وذلك مفقود في الحقنة والحرمة هنا تتعلق باستعمال الطيب وقد حصل
وملبوسه وهو كل ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة للنجاسة والطهارة وان لم ينسب اليه بالنسبة لجواز السجود عليه على الاوجه ولو
كان الملبوس نعلا كما نقله الماوردي وغيره عن النص والطبق عليه العراقيون وغيرهم كما قاله الاذرعي وغيره وهو يرد منازعة البلقيني
فيه بان الذي في النص وطيه بقدمه لا بنعله وشرطه ان يعلق به شي منه لما ياتي عن الشيخين من ان مسه لا يضر الا اذا التزق به عينه
وانما حرم ذلك لان نعله من ملبوسه ومن ثم لو كان به نجاسة لم تصح صلاته فيه وكالدوس فيما ذكر ما لو جلس عليه او نام واستدام على حرمة
حيث لم يعلق به شي منه خلافا لمن توهم الفرق بين الدوس وغيره وما نقله عن الشامل لا يشهد لذلك كما هو ظاهر للمتامل وزعم ان تطيب
النعل غير معتاد مردود بان المترفهين يعتادون تطيب جميع ملبوسهم حتى الخف والنعل وانما يحرم ان كان قصدا كما علم مما مر ويأتي
وكان التطيب بما يقصد رايحته وهو ما اكثر القصد منه التطيب واتخاذ الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض وهذا معنى قول الرافعي
ويعتبر في الطيب كون التطيب او اتخاذ الطيب منه معظم مقصوده او ظاهرا منه والمراد عند العموم والقول بانه يعتبر عرف كل ناحية
فيما يتطيبون به غلط كما في الروضة واصلها غالبه كمسك وعود وعنبر وصندل وورد وياسمين ومنه الفل وزعفران وخيري بكسر الخا
المعجمة وسكون التحتية بعدها را فتحتية مشددة وهو ريحان طيب الريح يربى به الدهن وهو ضربان احمر واصفر والاصفر اطيب ريحا وهو معرب
منسوب الى الخير اي الكرم فكسر اوله من شواذ النسب وزباد وكافور وهو صمغ شجر جبلي ومنبت كما شمله اطلاقهم اعتبارا بالجنس وان كان
الذي اعتيد التطيب به في الاغلب انما هو المنبت وورس بفتح الواو وسكون الرا اخره مهملة وهو نبت اصفر طيب الرايحة يصبغ به ولون
صبغه بين الصفرة والحمرة ومنه الثياب المورسة اي المصبوغة به وقيل ان الكركم اي الهرد عروقه ونرجس بنون مفتوحة فرا فجيم مكسورة فمهملة
والسوسن والكاذي[3] كما في البيان ولعله في نوع منه او في بعض البلاد الرطبة والا فالياس من كاذي مكة لا طيب فيه وان رش بالما وفاغية
عليه فيما يظهر كذا قاله بعض المتاخرين قال بعضهم ويشكل عليه قولهم انه لا يحرم نور الاشجار وفي المجموع لا خلاف في زهر الفواكه والحنا
والعصفر وزهر شجر البادية انها غير طيب انتهى بنا على ان قوله والحنا معطوف على الفواكه نعم يحتمل كونها طيبا ما ورد انها سيدة الرياحين
وبعض الرياحين طيب كما ياتي فهي اولى منه على ان ادعا ان زهر الحنا منحصر في الفاغية ممنوع لانه نوعان ما منه فاغية وما ليس كما بينوه
في البيع فليحمل كلام المجموع بنا على ذلك العطف المحتمل على زهر النوع الثاني ولا يشكل على الحرمة قولهم لا يحرم نور الاشجار لان الفاغية
مستثناة من ذلك على انها لا تسمى نورا على الاطلاق لما بين في محله من البيع انها بمنزلة الثمرة لا بمنزلة الزهر وريحان هو الضيمران على ما قاله
ابن يونس وساير الرياحين ان كانت رطبة كالمنثور والنمام والسوسن والريحان بفتح الرا فيعلان من الروح فقلبت الواو يا وادغم

[3] بالمعجمة كما نص عليه قولا واحدا كالمسك وهو طيب شبه السوسن ولو يابسا م ر

ثم خفف وقيل روحان قلبت واوه يا للتخفيف او للفرق بينه وبين الروحان قال في القاموس الريحان نبت طيب الرائحه وكل نبت كذلك
او اطرافه او ورقه والولد والرزق انتهى قال ابن عباس كل ريحان في القران فهو الرزق الفارسي بفتح الراء والعامة تكسرها وهو الضومران بالواو
وفتح الميم وقول النووي رحمه الله تعالى الضيمران بفتح المعجمه وسكون التحتيه وضم الميم اعترضه الاسنوي بانه لغه قليله حكاها ابن بري
في حواشي الصحاح والمعروف المجزوم به في الصحاح الضومران انتهى قال في القاموس الضيمران والضومران من ريحان البر والريحان
الفارسي انتهى فهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وحكاه في الخادم بقيل وقضيته قول المصنف اولا وسائر الرياحين وثانيا الريحان
الفارسي ان حكمها واحد وقال صاحب الاقليد واحترز بالفارسي ايضا عن الآس فانه ريحان العرب ولا يبيح ذلك فان فيه الخلاف في الفاغيه
انتهى وبان ملك ونعم وغيرها بناء على انه [illegible] مستنبت والذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه واقتضاه كلام الشيخين انه غير طيب
لكن قال السبكي انه بعيد اذ هو مثل الورد وقال غيره انه محمول على يابس لا يظهر ريحه برش الما عليه لان الاكثرين صرحوا بانه طيب وعليه
فلا فرق بين ما بمكه والنسلم انه غير مستنبت لان العبرة في الاستنبات وعدمه بالجنس دون خصوص الافراد وما بغيرها النيلوفر بنون
فتحتيه ويجوز نيلوفر بفتح النون ونينوفر بفتح نونيه وكسر الاولى والجنس والبنفسج بفتح الموحده وكسرها فنون مفتوحه ففا ساكنة فسين مهملة
مفتوحة فجيم ولو جافا سوا بنفسج الشام والعراق وغيرهما وحملوا النص على انه ليس بطيب على المربي بالسكر
الذي ذهب ريحه ذكره في المجموع وورد وما بيده ودهنهما اي الاربعه ودهن الكادي ودهن الياسمين ودهن الخيري قال الشيخان اطلق
الجمهور ان كلا من البان ودهنه طيب ونقل الامام وتبعه الغزالي عن النص انهما ليسا بطيب ويشبه ان لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على حالين
حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المغلي ليس بطيب انتهى قال في المجموع بعد نقله
ذلك عن الرافعي وهو كذلك وقد قال به جماعة غير صاحبي المهذب والتهذيب ونقله المحاملي عن النص انتهى ونقله غير واحد عن نص الام وقضيته
التوسط ان دهن البان في ذاته غير طيب وهو مشكل اذ هو اولى منه دهن الاترج الذي ليس بطيب وسياتي انه طيب ومن ثم اختار ابن ابي الدم انه
طيب مطلقا حيث قال الواقع عندنا وبغالب البلاد عندنا نقلوه فان دهن البان من اطيب الطيب وهو اشرف من البنفسج والنرجس وعادة البلاد
يرشحون ثيابهم به وانما يقل الطيب به هنا لعزة وجوده انتهى ومحل ذلك ان طرحت هذه المذكورات فيه حتى خالطت اجزاوها اجزاوه فان هذا
هو المراد بدهنها المذكور لا ان تروح سمسمه بها بان استخرج من نحو سمسم تروح بوضعها فيه لان ريحه ريح مجاوره ونازع الاذرعي في التفرقه
بان المعروف وهو الحق انه لا فرق وبان المروح اشرف واطيب ريحا وافهم اطلاقهم الطرح المذكور انه لا فرق بين ان يغلي وان لا وهذا متجه
لان الغرض ان الاجزا خالطت وتعبير الشرح الصغير بالغليان حمل انه للغالب اذ يقوم مقامه وضعه في الشمس مدة وطول اقامته وكرهه

البان

البان ماوه المستقطر فقد قال ابن ابي الدم انه الغايه القصوى في الطيب فانه اطيب من ما الورد بل ما الورد يطيب به ودهن الاترج كذلك
كما قطع به الدارمي ووافقه في المجموع فهو المعتمد لان قشر الاترج يربى به الدهن كالورد وان كان اصله ليس بطيب اذ لا تلازم بينهما وكدهنه
دهن زهره كما هو ظاهر قال بعض المتاخرين ومثله دهن زهر النارنج لاعتياد التطيب به وان كان قشر النارنج ليس بطيب كالاترج انتهى وبه يعلم
ان دهن الراتج وهو الجوز الهندي كذلك ان اعتيد التطيب به والا فلا وعليه يحمل قول من قال انه غير طيب ويحرم نحو دوا كطعام وماو كحل خلط
به طيب ان بقي ريحه ولو خفيا لنحو مرور زمان او غبار لكنه يظهر ريحه برش ما عليه وان لم يبق له لون ولا طعم او بقي طعمه او ريحه
دون لونه لان الغرض الاعظم من الطيب الريح ولدلالة الطعم على بقا الطيب بخلاف اللون لان الغرض منه الزينه بدليل حل المعصفر ومما تقرر علم
ان المحط هنا خلافه فيما قالوه من عدم تاثير بقا ريح النجاسه المغسولة ولونها دون طعمها وفرق البلقيني بان المعتبر هنا التطيب وهناك وجود عين
النجاسه والرائحه طيب وليست بعين قال الامام ولم ار لاحد من الاصحاب تفصيلا بين قليل الطيب وكثيره كما فصلوه في النجاسه ولعمري انه
لا تفصيل فيه فان المعتمد في النجاسه تعذر الاحتراز ولا جريان لذلك هنا وليت شعري ماذا يقولون فيما لا يدركه الطرف من الطيب والعلم عند الله تعالى
انتهى وبحث بعضهم انه يجري فيه هنا الخلاف الذي فيه ثم والذي يرجحه المصنف انه متى ظهر له ريح حرم وان لم يدركه الطرف ولما تقرر ان المدار هنا
على التطيب والرائحه طيب وثم على العين وما لا يدركه الطرف في حكم العدم واستشكل الزركشي ما ذكر في الريح بما ياتي فيما اذا مس طيبا فلم يعبق به شي
من عينه ثم قال ولعل الفرق انه في الاكل حصل مع الرائحه استعمال العين وفي المس بخلافه ويأتي التفصيل المذكور في المربي بورد مثلا فان كان فيه ريحه
او طعمه حرم وخرج بقوله او لونه ما لو لم يبق الا مايقصد به الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كتفاح وتبق وعرجل والاترج بهمزة مضمومه
وفوقيه ساكنه ورا مضمومه وجيم مشدده ويقال له ترنج واترج والاول افصح واشهر ونارنج وقرنفل بفتح اوله وضم الفاء وسنبل كما قاله الشيخان
ونازع فيه غير واحد بانه يعتاد التطيب به ورد بانه لا يعتاد ذلك الا في نحو الحجاز ولا عبرة بالعادة الخاصه على انهم لا يعتادون التطيب بذلك
وحده وانما يضمونه الى ما هو طيب كالزعفران والورد لتقوي ريحه وتخمره وسائر الابازير جمع بزر بفتح اوله وكسره وهو التابل والبزر
ايضا كل حب يبذر للنبات جمعه بزور قال في القاموس والتابل كصاحب وهاجر وجوهر ابزار الطعام جمعه توابل الطيبه كالدارصيني
والمصطكا والعفص وحب المحلب كما في المجموع وغيره فلا اثم ولا فدية في استعمال شي من ذلك لما ذكر من انه انما يقصد منه الاكل والتداوي غالبا
وفي وجه غلط كما في المجموع عن الرافعي واقره تعتبر عادة كل ناحيه بما يتخذ طيبا عندهم ونازع الاذرعي وتبعه الزركشي في تغليطه بانه مبني
على ان صاحب هذا الوجه يقول لو لم يكن المسك مثلا طيبا في ناحيه لا يحرم عليهم وهذا لا يقوله احد فليس هو مراده وانما مراده ان اهل ناحيه
لو انفردوا عن غيرهم بعد شي طيبا حرم عليهم عملا بعرفهم وهذا قريب ولا شاهد في الاحداد فان الحلي يختلف باختلاف النواحي وعليه فهل [illegible] عدم

اعتبار عادة بعض النواحي فيما الطعوم فيجاب بانه اضيق وفي المجموع ولا خلاف في شي من هذا الا القرنفل والذي قطع به الجمهور انه ليس بطيب انتهى ولا نابت بنفسه من شجر البادية كشيح وقيصوم بفتح القاف وسكون التحتيه وبالمهملة وإذخر وخزامي وشقايق وان كان لها روايح طيبة ولا الاتستنبت ونحو نرجس كالورد وقضيته ان البعيتران طيب لانه يستنبت قصدا وهو محتمل ولا ما قصد لونه كحنا بالمد اسم جنس واحده حناه كقثاء وقثاه لخبر عايشة رضي الله عنها كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريح الحنا لانه صلى الله عليه وسلم حبب اليه الطيب قاله البيهقي ورد القول ابي حنيفة رضي الله عنه انه طيب وعصفر وزهره وزهر نحو سفرجل وتفاح وكمثرى ونحو نارنج واترج كما صوبه النووي وان كان لها ريح طيبة اذ المقصود منها غير الطيب كاللون ومن في مبحث ستر المراه المحرمه حيث ومن حملته وليلبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او حرير او حلي او خز وفيه رد لقول مالك رضي الله عنه ان العصفر طيب ويتردد النظر في البان الجاوي واكثر الناس يعدونه طيبا وعنبر وانما يوثر في حرمة استعمال الطيب استعمال معتاد بان يلصق ببدنه او ملبوسه على العاده في ذلك الطيب وان كان اخشم خلقة او لعارض كما في المجموع بل الاخلاف فيه وبه تندفع منازعة الاذرعي فيه ولا نظر لعدم انتفاعه به كما لو تعدى بنتف شعر لحيته وان لم ينتفع بنتفها واعترض بان النتف جنايه على ما هو تحت يده امانه وعدم الانتفاع محقق بخلاف شم الاخشم لا يتيقنه بشم غيره كتبخر بعود قال الشيخان والمراد بالتبخر بالعود ان يتبخر به محتويا على المجمرة انتهى وحذف المصنف كغيره الاحتوا لقول الزركشي الظاهر انه يحرم وان لم يحتو عليها لان اقل ما فيه انه يشمه وشم العود حرام انتهى لكن اطلاقه حرمة شم العود غير صحيح لما يأتي في الجلوس عند متجمر ومن ثم قال البلقيني بانه لا يحرم شم العود لانه لا يعد تطيبا اي وان عبق به من ريحه شي لما يأتي فيما لو مس طيبا يابسا فعبق به ريحه ولا يقال عين الطيب ثم لم يلصق عنه بها شي بخلافه هنا لان ذلك ممنوع بل عين الطيب هنا كذلك اذ لا اثر لمجرد الريح فالحاصل ان الموافق لكلامهم انه لا يحرم الا ان لصق به شي من عينه وانه لا اثر لمجرد الريح ومن ثم قال بعضهم عقب كلام الزركشي ولعل محله عند وصول العين اما وصول مجرد الرايحه فالظاهر انه لا اثر له انتهى واعتمده بعضهم وبنظر في الاعتراض عليه بما لا يجدي وحمل نحو مسك كعنبر وكافور ولو في فارة مشقوقه او خرقة مفتوحه وعبر وبراد ولو في قارورة مفتوحه بخلاف غير المشقوقه وغير المفتوحه كما يأتي في ملبوسه متعلق بحمل ونحوه كنعله ومنه ايضا منه اي الحمل ما لو حملته في جيبها او حشو حليها فيحرم وان لم يمس لان ذلك كله يعد تطيبا ونظير الشيخين في الفاره المشقوقه بانه لا يعد تطيبا فيه نظر وشم ورد ونحوه مع ايصاله بانفه كما صرح به ابن كج حيث قال وانما تجب الفدية في الرياحين اذا اخذها بيده وشمها او وضع انفه عليها للشم وصوبه الاذرعي وقضيته انه في حال اخذها بيده لا يشترط الصاق انفه بها لكن قال الاذرعي وتبعه الزركشي الظاهر انه لا بد في ايجاب الفدية من ان يضعها على انفه او يضع انفه عليها هذا هو الشم الحقيقي فيجب تنزيل كلامه عليه وما سواه فهو استنشاق رايحة من بعد ويرشد لما قلناه قولهم اول الفصل هو ان يلصق الطيب ببدنه

على الوجه

على الوجه المعتاد انتهى وتبعهما غيرهما على ذلك فيشترطوا الصوقها بانفه سوا وضعه بين يديه على هيئة معتادة وشمه ام لا فلا اثر له وان قصد شمها ومن ثم قال الغزالي انه لو وضع بين يديه انواع الطيب استروحها الي روايحها فلا فدية عليه وليس كالتبخر فانه اتصال بعين الطيب اذ غباره ودخانه عين اجزايه انتهى وهو يرد قول المهمات لظاهر اطلاقهم لا سيما التنبيه وجوب الفديه وما احتج به من عبارة التنبيه قد تعرض ابن الرفعة وغيره الى ردها او حمله عبارته فلا حجة فيها ولا ينافي في ذلك طهورية الما المتغير لاختلاف مدرك البابين وصب ما به اي الورد على بدنه تعبيره كغيره بالصب للغالب وليس بقيد كما اشار اليه لك الاذرعي حيث قال الاستعمال ما الورد انما هو بالاستهلاك كان يرشه على ثوبه او بدنه وعبارة المجموع فيه كالمسك والغالية هو الالصاق بظاهر البدن وباطنه بان اكله او احتقنه او استعط او اكتحل به او لطخ به جزا من بدنه انتهت او ملبوسه فاستعماله انما يحصل بذلك اذ هو المعتاد فيه لا شمه فقط من غير ان ينفصل شي من بدنه او لباسه لكن قيده الزركشي بما لا مسك فيه قال فان كان فيه فقد تطيب به لانه المعتاد في التطيب به انتهى قال بعضهم وهو كما قال قال المصنف وفيه نظر احكاما وتعليلا وشم مسك ونحوه من نحو مس ومس طيب يابس عبق بكسر البا به ريحه فلا فدية على المنقول المعتمد خلافا لمن نازع فيه لانه قد يحصل بالمجاورة بلا مس ولا اعتبار به وبهذا فارق ما مر في اكل طعام ظهر فيه ريح الطيب لانه ثم استعمل عين الطيب المخالطه يقينا الدال على بقايه وجود نحو ريحه لا ان عبق به عينه كلونه فان الفدية تجب بلا خلاف لان استعماله هكذا يكون ومن ثم قال ابن كج نقلا عن النص لا يجب في مس المسك شمه الفديه وكذا الكافور لان العرف في استعمال مثل هذا ان يستعمل رطبا في الثوب او الجبة مثلا انتهى وكان طيب بعض بدنه بغالية او مسحوق وان لم يعجنه بما الورد وان وقع في كلام الشيخين لان الظاهر انه خرج مخرج الغالب لكن قضية قول ابن ابي هريره لو اخذ المسك فشمه لم يلزمه شي لان استعماله ان يعجن بما الورد انه قيد والذي يتجه الاول وبدليله جعلهم فيما مر افضل الطيب المسك وافضله المخلوط بما الورد واقتصر في المجموع على السحق ولم يقيده بما الورد والسحق ليس بقيد ايضا لما مر في اتباع اثر نحو الحيض بالمسك من حرمته على المحرمه مع انه ليس فيه سحق ولا خلط بما الورد وانما هو اخذ قطعه مسك وجعلها في قطنه ثم ادخالها الفرج كما ذكروه في باب الحيض وممن صرح بذلك ايضا قولهم السابق يحرم حمل المسك في ملبوسه ولا حمل عود قال الزركشي كلام ابن الرفعه يقتضي ان الكافور مثله انتهى قال المصنف وفيه نظر والذي يتجه عندي خلافه ويفرق بان المقصود من الكافور عينه التابع لها ريحه فهو كالمسك بخلاف العود فان المقصود ريحه لا عينه لذهابها قبل وصول ريحها ولا اكله ومسه لما مر انه لا يتطيب به الا بالتبخر به قال الامام ولو عبق به ريح العود الذي حمله ففيه الخلاف فيما لو حمل طيبا يابسا فعبق انتهى والذي يتجه انه لا يضر عبق الريح هنا جزما لما تقرر انه لا يتطيب به الا بالتبخر به ولا ان عبق به اي بالمحرم اي ببدنه او ملبوسه ريحه فقط اي دون عينه بنحو جلوس عند عطار او عند الكعبة وهي تبخر او عند متجمر بفتح الجيم

وتشديد الميم اي متبخر بمجمرة وان قرب منه على الاوجه لان المدار هنا على علوق العين لا الريح وبه فارق ما ذكروه في استعمال الانية ان
المدار فيها على الاستعمال والقرب بعد مستعمل لها هناك ولا يعد هنا متطيبا الا ان عبق به عين الطيب لا ريحه فان وجد مع القرب عبوق
عين كان داخلا في التبخر وقد صرحوا بانه محرم وفيه الفدية او عبوق ريح فقط كان داخلا في قولهم لا يضر عبوق الريح لان ذلك لا يعد
تطيبا وبتصريح بذلك قول ابن ابي هريرة والبندنيجي لو جلس بحيث يبخر ثوبه لم يلزمه شي فعبر بالجنب المقتضي لتمام القرب ثم حكم بعدم لزوم شي
وبلحظه ما ذكر من اختلاف اليمانيين وكره نحو الجلوس لاقصد الشم وان لم يعبق به ريحه كما شمله كلام المصنف كاصله نظير ما قالوه في
الصائم وذلك للخلاف في وجوب الفدية به والحق في التتمة دخول بستان فيه ورد بالجلوس عند عطار وعمل كلامه الكعبة وهي معتبرة
ولا تنظر الى ان القرب منها مندوب لانا لا نسلم ندبه في هذه الحالة وقول ابن ابي الدم قال الاصحاب لا يكره الجلوس عندها وان قصده لاجل الطيب
فيه نظر فان كلام الشيخين سيما كلام المجموع مصرح بخلافه ومنازعة ابن الرفعة في كلامهما غير ملتفت اليه وقد قال الاذرعي ان جلس عندها لشم الطيب
لا غير فكغيرها اي فيكره او تبعا فلا كراهة او لاجلهما فوجهان وهو يرد ما قاله ابن الرفعة او مع حائل كان فرش ثوبا فيكره لكن ان كان رقيقا مانعا
للتطيب من مس بشرته لانه لا يقطع عنه رائحة الطيب بالكلية ومن ثم انتفت الكراهة بالثخين لانه يقطعها بالكلية اما اذا لم يقطع ذلك فهو
كالعدم ذكره في البيان واقروه وافهم تعليل الكراهة ان كل ما فيه علوق رائحة من الطيب بالمحرم وان قلت يكون مكروها وهو متجه اذ الغرض
فطمه عن الترفه ما امكن ليتم كونه اشعث اغبر وبهذا تعلم الكراهة في حمل المسك الجائز في المسائل السابقة وبالكراهة صرح في الام
فان جلس او قام على فراش او ارض مطيبتين او نعلين مطيبة وعبقت به العين اي ببدنه او ملبوسه ضر مطلقا اي سواء كان حائل ام لا رق الحائل
او ثخن بخلاف ما اذا لم يعبق به العين فلا يضر لان مجرد الجلوس ونحوه على المطيب من غير ان يعبق منه عين ليس تطيبا ولا يضر حمل المحرم نحو
مسك كعنبر وكافور بخرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة لان ذلك لا يعد تطيبا عرفا لوجود الحائل بينه وبين بدنه وملبوسه ولا ينتقض
بحرمة حمل المصحف لان المدار هنا على الترفه وهو موجود في المس دون الحمل وثم على الاخلال بالتعظيم والحمل فيه ابلغ وهل ياتي فيه تفصيل
المصحف اذا حمله في امتعة او يفرق بان الملحظ هنا الاناطة بالعرف وهذا اقرب بخلاف غير المشدودة او المشقوقة كما مر ولا اثم بشمه كما نقله
الماوردي عن النص لانها رائحة مجلوبة من غير مباشرة وعبارة بحر الروياني لو حمله في خرقة مشدودة وجعل يشمها لا فدية عليه لانه لم
يوجد المباشرة ومن اصحابنا من قال ان قصد شمه منها لزمته الفدية وهو القياس لكنه خلاف النص انتهت واشار المصنف بالغاية الى
الوجه الضعيف لكن اشار بعضهم الى قوته بان حمل المسك في خرقة مشدودة يقصد للتطيب ويرده تعليلهم عدم تاثيره بقولهم لوجود
الحائل بينه وبين بدنه وملبوسه وبه فارق ما لو صره في طرف ثوبه او جعلته المراة في حشو حليها ومن ثم لزمته الفدية في هذين بلزم مقابلة
قطعا

قطعا واما نقل ابن الرفعة الاتفاق على حرمة شم المسك فيتعين حمله على التفصيل الذي تقرر والا فهو غريب ومن ثم قال الاذرعي اطلاقه
مردود قطعا وعبارة ابن كج اذا اخذ المسك بيده وشمه بانفه افتدى وكذا ان لطخ به بدنه وهو رطب اما ان شمه من غير مس او مسه
يابسا من غير شم فلا فدية نص على جميع ذلك انتهت ولا ينافي قوله افتدى قوله السابق في شرح لا عينه عن النص لا يجب في مس المسك وشمه الفدية
الى اخره لانه كما ترى في مجرد مس وشم من غير حمل بخلاف الاول فان اخذه بيده حمل له وقد تقرر انه تطيب او شد احدهما اي الخرقة والفارة
بثيابه فلا يضر ولو قصد التطيب خلافا للاذرعي حيث قال تبعا للمجموع فان قصد بحمله التطيب به لزمته الفدية لانه معتاد فيه انتهى وما
علل به ممنوع فقد صرحوا بانه انما يضر ما الصق ببدنه او ملبوسه وهذا لم يلصق باحدهما ولا يرد ما مر في المفتوحة لان فتحها صيره كانه
ملصق ببدنه او ملبوسه فعلم من كلامه ان الخرقة كيسا او غيره كالفارة كما قاله ونقله الاذرعي عن النص فان كانت غير مشدودة ضر والا
فلا وانه لا فرق بين حمل المشدودة بيده او شدها بثيابه كما اقتضاه اطلاق الشيخين فالتقييد بالاول فيه نظر ومثلهما اي الخرقة والفارة
قارورة مصممة فيها نحو مسك كعنبر فيجري ما ذكر على الاوجه فيهما فيفرق فيهما بين المصمت اي المشدود وصمام القارورة وهو سدادها فلا يضر
والمفتوح فيضر بل هما اولى بذلك من الفارة والخرقة وبحث الاذرعي ان حمل الفارة المشقوقة والقارورة المفتوحة لمجرد النقل لا يضر
وليس ببعيد ان لم يشدها في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا قطعا ونقل عن القاضي وصوبه ان حمل القارورة بقصد نقلها
من مكان الى اخر لا يجب فدية قطعا انتهى ويلحق بها الحلي المفتوح والخرقة الغير المشدودة وحيث حرم التطيب فالفدية واجبة ولا يستثنى
منه شي وكذا لو حل للحاجة كما مر في قوله كل محظور وانما يحرم اي التطيب ومثله اللبس كما علم مما مر في مبحثه ويفدي اتفاقا خلافا للمزني ان ذكر الاحرام
وعلم بانه على الاوجه كالاكل في الصوم ويشق الفرق بينه وبين الصلاة لا يقال هيئته هنا مذكرة له فاشبه المصلي دون الصائم فانه لا يذكر له
لانا نقول لا يلزم من الاحرام التجرد وايضا فالتجرد يقع في العادة كثيرا فلم يكن مذكرا كهيئة الصلاة وان كان مذكرا في الجملة وبهذا يندفع ما وقع
للاسنوي وغيره واختار والا بان كان مكرها على احد ذينك كان طيبه غيره من غير اختيار او اكره على التطيب او اللبس فالفدية كالحرمة على
الفاعل كما نقله غير واحد من المتاخرين ونقله الغزالي عن الاصحاب لكن محله حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما ياتي في المحلوق فعلم ان المكره بكسر الراء
عليه الفدية ويلحق به من طيب نحو نايم وكذا الولي او غيره اذا فعل بنحو الصبي محظورا كالتطيب وغيره ولو لحاجة وتردد ابن الرفعة في ان المحرم
يكون طريقا في الضمان كالمحلوق الاتي او يفرق بان الشعر في يده كالمستعار او الوديعة فعليه حفظه بخلاف ما هنا وقضية ما ياتي ان من طيب
صبيا لا لحاجة يلزمه الفدية ولا يكون الصبي طريقا ترجيح الثاني وعلم الحرمة فلا شي على جاهل بالتحريم وهو ممن يخفى عليه لما مر في قصة
الاعرابي الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم في الجعرانة وعلم هنا زيادة على ما مر كونه جنسه اي الممسوس او نوعه طيبا او رطبا فلا شي على

كان ناسيا [illegible] الطيب

جاهل بذلك سواء الكعبة والحجر الاسود وغيرهما خلافا لمن توهم فرقا بين الحجر وغيره لندب تقبيل الحجر ومسه فقد صرحوا كما ياتي بانها
لا باس بان بل لا يجوز ان فيه للمحرم الا اذا لم يكن به طيب وقيد بعضهم او الرطب بقوله تعلق به وكانه اخذه من قول الروضة
واصلها لو مس طيبا رطبا ظانه يابسا لا يعلق وهو اخذ غير صحيح اذ لا يلزم من اليابس العلوق ولا عدمه فاحتيج الى تقييده بعدمه
بخلاف الرطب فانه يلزم منه ذلك فلم يحتج لتقييده بالعلوق ومن ثم لم يشترط في المجموع كالام الا علمه بكونه رطبا وتقضى مسه
وقال في موضع اخر لو جهل كون الممسوس طيبا فلا فدية انتهى وعبارة بعضهم لو جهل عبقه بان مس طيبا رطبا
وهو يظنه يابسا فقال الجمع يلزمه الفدية لقصده الطيب مع العلم بكونه طيبا وقال اخرون وصححه في المجموع وغيره
لا يجب لان الجهل برطوبته كالجهل بكونه طيبا وعلم مما مر انه لا اثر لمس طيب علق منه مجرد رائحة لانها
تحصل بالمجاورة ويلزم الفدية عالما بتحريمه وان جهل وجوب الفدية لانه بعد ان علم التحريم كان حقه الامتناع او ظن نوعا
منه ليس بطيب ~~ليس بطيب~~ ما في نفس الامر وقولهم ليس بطيب انما هو باعتبار ظنه وحينئذ فلا تقصير البتة لان من ظن
ان الكافور غير طيب اي تقصير ينسب اليه وان كان يعلم حرمة جنس الطيب فالذي يتجه حمل ذلك على ما يرجع الى ما قبله
بان يعلم انه من جنس الطيب ~~فالذي يتجه حمل ذلك~~ المحرم ولكن يظن ان هذا الفرد الذي استعمله لا يحرم لقلته لانه حينئذ
ينسب الى نوع تقصير ومر ما يعلم منه انه لو تطيب للاحرام بما له عين وفعله عامدا عالما مختارا بان اخذه من محله ثم رده
اليه او الى غيره او مسه بيده وهو ما يعلق بها او نزع الثوب المطيب للاحرام ثم اعاده كذلك لزمته الفدية ولا يضر انتقاله
بنحو عرق لتولده من مندوب اليه بلا قصد فكان في حكم المغلوب عليه فان لصق به وهو ناس مثلا او استعمله وهو
جاهل ثم علم به او القته عليه ريح لزمته ازالته فورا ولو باجرة مثل فاضلة عما تعتبر في الفطرة ولو محرما فان امتنع
فهل ياثم لانه بذل له بذل لمنفعته في تحصيل واجب فاشبه ترك الفقير اخذ الزكاة حيث تعين لها او لا محل نظر
والاوجه الثاني اخذا من قولهم لا يجب اجارة المصحف لمن يقرا فيه القراءة الواجبة ولو القاه اجنبي عليه عمدا
فقضية كلامهم انه يلزمه ازالته فورا وان كان فيها اتلاف لعين الطيب او نقص لماليته وهو متجه ان كان ملك ملقيه
لانه كالصائل والا اغتفر له التراخي لهذا العذر وتحصل الازالة بغسله او مسحه بخرقة او حته بحيث يزول اثره ولا
يوثر مجرد ريح كما مر وان احتاج الماء لرفع الحدث لانه لا بد له لاجل الازالة حيث توقفت على الماء نعم ان امكنه
ان يجمع ماء وضوئه ويزيل به الطيب لزمه الوضوء به ثم جمعه لذلك ذكره في المجموع وغيره وما اقتضاه نص

ليس بحرام فيلزمه كما في المجموع عن المتولي قال لتقصيره وكذا ان ظن نوعا منه ليس بطيب على ما في الجواهر وغيرها واستشكل بان قولهم منه انما هو باعتبار ... صح

الام

الام وجماعة من صرفه للطيب مطلقا محمول على ما عدا هذه الصورة لوضوح الحكم المذكور فيها ويوجه ما مر
في التيمم انه لو احتاج للماء لعطش دابته ولمكنه ان يتوضا به ثم يسقيها غسالته لزمه ولا نظر الى ان تقديم الوضوء
فيه تاخير الازالة الواجبة فورا لان هذا القدر اليسير يغتفر كما صرحوا به للضرورة ولو تعارض معه غسل نجاسة
وغسل طيب قدم غسل النجاسة لانها افحش ولا بدل لها كما صرح به في المجموع ومتى اخر ازالته مع القدرة عليها
ولو بغيره ما امكن كما يعلم بما اخرا او مسحا او حتا فدى واثم وان قصر الزمن لكن ان انتفيا اي الفدية والاثم ابدا بان استعمل الطيب
اولا لعذر ثم زال وتراخى ولا تتعدد الفدية بطول الزمن بلا عذر ~~بل يدوم الاثم ويعظم اما لو لم ينتفيا ابتدا~~
~~بان استعمله بلا عذر~~ بل يدوم الاثم ويعظم اما لو لم ينتفيا ابتدا بان استعمله بلا عذر فلا يلزمه بالتاخير فدية اخرى
واحترز بتقييد القدرة عما اذا عجز عنها لزمانة مثلا ولم يجد من يقوم بها ولو باجرة مثل فلا فدية لعذره وبقوله
امكن عما لو لم يمكن الا بالماء كما لو طال زمن الازالة بلا تقصير وله ازالته بنفسه اتفاقا وان استلزمت المماسة وطال
زمنها لان قصده الازالة ولذا جاز له نزع الثوب ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه والاولى ان يامر غيره الحلال
عما تنزيها عن مماسة الطيب ما امكن وبحث حرمة توليه ذلك بنفسه اذا قدر على ازالته بغيره
فورا على وجه لا ضرر عليه فيه لانه مباشر للطيب مع امكان الاحتراز عنه ورد بان الموثر انما هو مباشرة فيها
نوع ترفه ولو بوجه ما وهذا لا ترفه فيه البتة لان ازالته ترك له والترك لا يعطي حكم الفعل اذا اختلف مدركهما
وهو هنا مختلف كما تقرر فالقول بان هذا اللبس من الترك الذي لا يعطى حكم الفعل ليس في محله ويمكن الجمع
بحمل ما في المتن على مباشرة يحصل منها ذلك مع سهولة الاحتراز عنها بتفويضه ذلك الى غيره الذي لا مشقة
عليه فيه النوع الثالث من محرمات الاحرام الادهان فيحرم على عامد عالم مختار نظير ما مر رجلا او
غيره دهن بفتح اوله مصدر بمعنى التدهن شعر راس غير قرعا ولا صلعا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين
لحديث المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك وزعم الاسنوي انه اخبار لا نهي والا حرمت ازالة الشعث
والغبار ليس في محله اذ حمله على الاخبار المحض بصيره خاليا عن الفائدة لان الاخبار بذلك معلوم فتعين
حمله على النهي بالمعنى الذي ذكرناه وانما لم يحرم ما ذكره للاجماع اما الراس الصلعا وهو ما لا ينبت فيها شعر خلقة
او لمرض فلا يحرم دهنها اتفاقا ولا القرعا لانتفاء المعنى الذي حرم لاجله الدهن ودهن لحية غير امرد ولنو

النوع الثالث

لا يحصل منها مثلا عبق من الطيب في بدنه وحمل البحث المذكور على مباشرة ... صح

امراه كما صرح به القاضي واقره ابن الرفعه وجزم به غيره لانها وان لم يتجمل بها لكن دهنها يزيل شعثها الزايل به
قبحها في حقها فاشبهت الرجل في حصول الترفه بدهنها اما الامرد فلا يحرم دهن ذقنه والمراد به هنا من لم تنبت
لحيته قال في الخادم كذا اطلقوه وينبغي اذا كان في اول نبات اللحية ان يحرم ويدل عليه كلامهم في استثنا الانبات
بدوا انتهى وجزم به الاستاذ البكري فقال وان كان في اول نبات اللحية حرم لانه يصير في معنى محلوق الراس
لانه يقوي الشعر وينميه ولم يطلع عليه العلامة ابن قاسم فبحثه قال الزركشي قالوا في الاخشم تجب الفدية ولم
يوجبوها على الاصلع فيما العرق انتهى وفرق غيره بان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه
بالطيب من حيث عود راحته على نفسه او مجالسه وهو حاصل بتطيب الاخشم وقيد الامام الاذرعي من لا ينبت
له نبات واعتمده الزركشي وقال فليتقيد به اطلاق الرافعي انتهى ويؤيده ما مر في الامرد ولو اختص القزع او الصلع
بمحل من الراس حرم دهن ما عداه كما صرح به جمع متقدمون واللحية ما نبت على مجتمع اللحيين اي ملتقاهما
والحقوا بها العارضين وهما منها الجانبان ذي شحمة الاذنين وما فوق ذلك يسمى عذارا ولا تشمله اللحيه اصلا فهو
من بقية شعور الوجه ولا يحرم دهن سائر شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار كما بحثه المحب الطبري قال الاذرعي
وهو الوجه والاسنوي وهو القياس والزركشي هو المتجه وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار
دون الحاجب والهدب وما على الجبهه وقضيه كلام الشيخين وصريح قول المجموع اتفق اصحابنا على جواز دهن جميع بدنه غير الراس واللحيه
سوا شعره وبشره وخبر انه صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مطيب وهو محرم ضعيف انتهى جواز دهن ما عدا الراس واللحيه من باقي شعور
الوجه قال المصنف وفي اطلاقه ذلك نظر ظاهر وابي وجه وقياس شمول الحرمه فيما يقطع فيه بعدم التزين به في سائر افراده كشعر الخد والجبهة
بخلاف ما يتزين به في الجمله كالشارب ومن ثم قال ما عدا شعر الخد ومثله شعر الجبهه والانف اذ لا يقصد تنميتها بحال وحينئذ فليتنبه
لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقه بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفديه فليحترز عن ذلك ما امكن فلو
علم ان شاربه يتلوث به حرم اكله ان لم تمس حاجته اليه والا جاز ووجبت فيه الفديه والواو في كلام المصنف بمعنى او لان المراد تحريم
كل على انفراده ويحرم ذلك في المذكورات وان كانت محلوقه كما في المجموع عن قطع جماهير العراقيين في الراس وصرح بنا فيها الاذرعي وقال انما
خصوا الراس بالذكر لانه الذي يحلق غالبا وفارقت دهن ذقن الامرد بان هذه عهد فيها شعر يطلب تنميته بالدهن ويقصد به تحسين ما ينبت بعد
ويحرم ايضا دهن بعض شعره واحده كما قاله المحب الطبري وغيره وهو متجه ان كان مما يقصد به التزين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر
واشترطا

واشترط ابن عجيل وتبعه بعضهم ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق الا بها فعلى الاول يجب بدهن الشعرة او بعضها الفديه الكامله كما سياتي
والفرق بينه وبين ما ياتي في الحلق بان تمام الترفه يحصل هنا بذلك لان بريق الدهن يرى ولو في شعرة واحدة بخلافه ويلزم ابن عجيل ان في دهن
الشعرة او الشعرتين مدين لانه قضية قياسه ما هنا بالازاله ولا قايل بذلك ويحصل الادهان المحرم في ما ذكر بدهن بفتح اوله ولو غير مطيب
اتفاقا كزيت وشيرج وساير ما اعتصر ونحوها او شحم ذايب والصم ليه الشمع عبارة الماوردي كما في المجموع والشحم والشمع المذابان قال بعضهم والوصف
بالذوبان عبر به الاصحاب وفيه نظر فان اريد الانضمام قيد في وجوب الفديه فغير مسلم لان الشحم الذايب وحده دهن والا فالشمع الذايب
وحده غير دهن واجيب بان مراده هو بذلك بيان ان ضم الشمع الى الشحم لا يخرجه عن الدهنيه بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن وفيه تسليم
لقول المستشكل والا فالشمع الذايب غير دهن وهو في محل المنع واي فرق بينه وبين الشحم لان في كل دهنيه يقصد بها تزيين الشعر وتنميته
في الجمله وخرج بالدهن اللبن كما قاله ابن كج والماوردي واقره في المجموع قال لانه ليس بدهن وان استخرج منه السمن فلا يحصل به ترجيل
الشعر ولا اثر لدهن كل البدن بما لا طيب فيه ولا لجعله باطن شجه براسه او غيره فذكر الراس مثال ولا لاكله اتفاقا فيهما اذ لا تنمية في ذلك
وانما حرم الاستعاط والاحتقان بالطيب لانه يحرم في ساير البدن ويظهر فيه ريحه والتحريم هنا خاص بالشعر ولم يستعمله فيه

النوع الرابع

النوع الرابع من محرمات الاحرام ازالة شي من شعره اي المحرم ولو من غير راسه او ظفره من نفسه اما من غيره ففيه تفصيل ياتي ولو
بعض شعرة او ظفر بحلق او غيره من ساير وجوه الازالة كقص ونحو شرب دواء مزيل لذلك مع العلم والتعمد قبل التحلل الاول كما يعلم مما ياتي وذلك
لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم الايه اي شيا من شعرها وقيس به مع الاجماع [illegible] شعر بقية البدن وبالحلق غيره والمراد الازالة [illegible] وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع واستشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التغيير وجعلوا في ازالته من
الغير بغير اذنه التعزير والاثم وذلك مستلزم لكونه مزريا ومنافيا لكونه ترفها اذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملايمته له عدم ازرايه بها واجيب
بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجنايه من حيث ان الشعر جمال وزينه في عرف العرب المتقدم
على غيره ولكونه جنايه ثم او يحو النابي غيره ويقابله كما الاظهر حلق صلى الله عليه وسلم الا في نسك ولا اخلا عنها في حرمة شي من ذلك
وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم قلم الظفر وكانهم لم يعتدوا بتجويز داود له لضعف مدركه وخرج بالازالة نتف كل شعرة بعض
من غير ازالة فلا شي فيه وهل يحرم فيه نظر والاقرب لا ويحرم على الولي تمكين نحو الصبي من ذلك ومشط بالرفع عطفا على ازالة وهو بفتح الميم وسكون
المعجمه تسريح شعر نحو الراس واللحيه بمشط مثلث وكتف وعنق الة يمتشط بها جمعه امشاط ومشاط ان ادى الى نتف لتعين
الشعر لانه وسيلة الى محرم وظاهر انه يعصي في ذلك غالب ظنه والا كره لانه نوع ترفه وقد يودي الى الانتتاف قال الاذرعي الاشبه نظرا

لانقلا النجس على النعت الكثيف الشعر اذ الورع ضرورة اليه فانه ينتف الشعر بلا شك انتهى قال المصنف واذا تاملت قولهم في مسايل
حكم المقاصد علمت ان الاشبه فيما علم انه يودي الى الانتتاف الحرمة نقلا ونظرا بل قياس قولهم يحرم بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا ان
الظن هنا كالعلم انتهى والاوجه انه يحرم مع الشك ايضا كما لو نام شاكا في خروج الوقت قبل اداء الصلاة ولو امتشط او تشكك هل انتتف
اي المشط او سقط بنفسه او كشط عطف على شك جلد راسه او غيره او قطع اصبعه او عضوا فيه شعر او عليه اي المكشوط او المقطوع شعر او ظفر
فلا فدية اتفاقا فانه الاصل براءة الذمة في الاولى اذ النتف لم يتحقق فلا نظر لكون المشط مكروها ولان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة
في الثانيه وبه يعلم انه لا فرق بين ازالتها لحاجة وغيرها لان التعدي بذلك لا يمنع التبعية فمن بحث انه ينبغي التفصيل فقد غفل عن ذلك ونظيره
الزركشي بانه لا فرق في هذا الباب بين المعذور وغيره واقتداوه افضل كما نص عليه الشافعي قال الشيخان وشبهوا ذلك بالزوجة تقتل فلا يجب
مهرها على القاتل ولو ارضعتها زوجته الاخرى يلزمها المهر اي لان البضع في تلك تبعا بخلافه في هذه وقولهما يلزمها المهر مبني على مرجوح
اذ اللازم لها انما هو نصف المهر واجيب بتصويره بصغيرة وطيها الزوج على خلاف العاده ونظير ذلك ايضا ما لو قبض مطيبا
فانه لا يجب للطيب شي لانه تابع او قطع يدا عليها شعر فان الشعر لا يجب لمحكومه وله اي المحرم حلق راس حلال اي غير محرم او محرم اذا اذن والاثم
وعزر بلا فدية عند اكثر العلما كره هنه ونحوهما من كل ما يحرم على المحرم كان تلبسه مخيطا باذنه في الكل ولا كراهة في ذلك اذا لا محذور فيه
بوجه وكانهم لم يراعوا قول بعض الايمة بحرمة الاول لضعف مدركه لا عكسه فيحرم على الحلال ومثله المحرم كما فهم بالاولى تحويه حلق
محرم لم يدخل وقت تحلله ولو باذنه ثم ان اذن المحلوق له في ذلك او لم ياذن ولكن سكت حال كونه مميزا مختارا مع قدرته على الامتناع
فعليه الفديه لتفريطه فيما عليه حفظه كالوديعه وبه فارق ما لو امر غيره بقتل صيد فقتله فانه لا ضمان عليه بل على القاتل فلو كان
الصيد في يده ضمنه والمتجه في من كان بيده صيد فقتله غيره وهو ساكت وجوب الضمان لوجوب الدفع عنه ولاضافة الفعل اليه
فيما اذا اذن الحالق بدليل الحنث به ولا بهما وان اشتركا في الاثم فهنا انفرد المحلوق بالترفه ومحل تقديم المباشر على الامر فيما
بعد نفعه على الامر بخلافه ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب وافهم كلامه ان الحالق هنا لا يطالب في
الضمان وهو كذلك لكنه استشكل بمسالة القصاب المذكوره فانه فيها طريق واجيب بان ذاك محض حق ادمي فغلظ فيه اكثر مما هنا على ان
العلل السابقة صريحة في الفرق المتامل وصريحة ايضا في مفارقة ما هنا من نسبة التقصير للساكت لما هو مقرر في فروع اخر ذكروها
في الرضاع وغيره انه لا ينسب للساكت قول ولما تشابهت الوديعه ما هنا كما علم مما تقرر اخذ بعضهم مما هنا لو تلفت الوديعه بحضرة الوديع
وهو ساكت قادر على المنع ضمنها لتفريطه فيما عليه حفظه واما المسايل التي قالوا فيها لا ينسب للساكت قول فليس فيها تفريط في واجب الحفظ

بلغ

على الساكت

على الساكت لحق الله تعالى ولا لحوق ترفه لغيره الا ترى انه لو سكت عن وطي امته لا يسقط المهر قطعا او عن قطع عضو منه او اتلاف شي من ماله مع القدره
على الدفع لم يسقط ضمانه بلا خلاف ولو سكتت الثيب عند الاستيذان في النكاح لم يقم مقام الاذن قطعا ولو علم البايع بوطي المشتري الجاريه
في مدة الخيار لا يكون اجازة على الاصح ولو حمل من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره في الاصح واستشكل ما تقرر بعدم افطار الصايم
بطعن غيره بغير اذنه اذا امكن من دفعه واجيب بان الشعر في يد المحرم كالوديعه وترك الدفع عرفا مضمن بخلاف ما هناك فان الافطار به
منوط بما ينسب فعله الى الصايم كما لو امكنه اي المحرم المحلوق اي طاق ازالة ووقعت في شعره نار فتركها اي الاطفا حتى احرقت شعره فان عليه الفديه لتقصيره
والا ياذن ولم يمكنه الامتناع لاكراه او نوم وجنون او اغما او صبي او نسيان فعلى الحالق الفديه ولو صوما او كان الحالق حلالا لانه المقصر
ولان الشعر في يد المحرم كالوديعه لا العاريه وضمان الوديعه مختص بالمتلف وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق لا يطالب في
الضمان سوا اعسر الحالق ام غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم كما في المجموع لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي ولا نظر لترفهه
اذ لو اجر الوديع الوديعة لم يضمنها الا المواجر وان ترفه بها الوديع ثم الفدية هنا وجبت ابتدا على الحالق لا على المحلوق ثم تحملها الحالق عنه
وانما لم يجر هنا الخلاف في الفطره لانها هنا وجبت بطريق التعدي المختص بالحالق فلم يمكن ان يخاطب بها المحلوق ثم تنتقل عنه الى الحالق لانه
لا يغني عنه بخلاف الفطرة لانها طهرة للمودي عنه فامكن ان يخاطب بها ثم يتحملها عنه المودي فهذا يتجه ان للحالق صرفها للمحلوق
اذا كان مسكينا وان من اكره محرما على حلق شعر راسه كانت الفدية على المكره وهو كذلك والذي يتجه انه محل ضمان الحالق هنا ما اذا كان الحلق
شعر نفسه ضمن سفيها كان او رشيدا والا فلا ولو ان العبد يضمن في رقبته لانه كذلك جناية وجنايته تتعلق برقبته وظاهر ان الحر لا يضمن مطلقا
ولو دخل وقت تحلله حرم الحلوى ازالة شي باي طريق كان من شعر المحرم الذي لا حاجة به الى الحلق ولكن لا فدية حينئذ مطلقا قطعا على ما قاله
المحب الطبري قال ابن العماد وانما يتجه ان لم يشترط في وقوع الحلق عن النسك قصد المحلوق والا فهو لا يحصل به تحلل فليجب الفدية على الحالق
وان دخل وقت التحلل وهو متجه وان نظر فيه بعضهم وتجب على حالق راس او لحية محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فديه وفاقا للبلقيني
كما لو حلق شعر نايم ولا نظر الى ان اجزا الميت غير مضمونه لان الحلق ليس له بل لله تعالى انتهى والفرق بين هذا وعدم وجوب شي في تطييبه او الباسه
بان هذين من باب الاستمتاع والحلق من باب الاتلاف وهو غلط كما مر انفا وايضا فالاتلاف صادق ولو بعد الموت بخلاف الاستمتاع
فانه لا يتصور وجوده في ميت حاندفع قياس بعضهم هذا على ذينك نزاعما به الرد على البلقيني ما لم يكن لبده في حياته ولم يمكن غسله الا
بحلقه فيجب حلقه ولا فديه عليه وفاقا للاذرعي ولا على الميت فيما يظهر خلافا للغزي ولا نظر لنسبة الميت اليها او جب جز شعره
خلافا لمن زعمه مويدا لكلام الغزي لانه محض بالتلبيس مع انقطاع نسبته اليه بالموت ومع ان الجزا ليس لمصلحته فحسب بل المحقق
لاسقاط

الجرح عن الامة كما بينته في الحاشية قال فيها ومن بحث وجوبها من تركته فقد ابعد ويفرق بينه وبين المغمى عليه اذا طيبه الولي او حلق
راسه لحاجة فان الدم في مال المغمى عليه بان الحاج عايدة عليه وحده واما الحاجة في الميت فعايدة على المسلمين اذ لا يسقط الفرض
عنهم الا بغسل الراس بل المحرم مات عليه كونه يبعث محرما المقتضي لمزيد شرفه فغوث عليه رعاية لسقوط الواجب عنا فلم يناسب وجوب شي
في تركته ولا نظر لكون التطييب فعله لانه محسن به لكونه سنة انتهى قال الشارح وقد يمنع الثاني بانه وان كان محسنا فاحسانه لا يمنع
تاثير سببيته فيما هو اتلاف اذ الشيا لا يوثر فيه مع رفع القلم معه وايضا فالوديع اذا نصب في الحرم شبكة لمصلحة مالكها في
نفسها والا تلفت ثم بعد موته تعقل بها صيد وتلف فالظاهر انه يضمنه مع انه محسن بنصبها فلعل كذلك ما هنا الا ان يفرق بان
نصب الشبكة اقرب الى تلف الصيد ويتجر اليه عادة بخلاف التطييب فانه لا يجر الى حلق الشعر عادة انتهى وقوله فالظاهر انه يضمنه سيأتي
في قول المتن نعم ان نصبها لنحو اصلاحها لم يضمن وجبت اي لزمت الفدية الحالق فللمحلوق مطالبته بها ان لم يودها لان الوديع والاجر
يخاصمهم فيما اخذ منه الا انها في المحلوق وجبت بسببه وايضا فنسكه يتم باداها فكان له المطالبة بها كمن باع بشرط العتق فان له المطالبة
به وان كان حقا لله تعالى وبهذين التعليلين المنقول اولهما في المجموع عن الاصحاب وثانيهما عن القاضي فارق المحلوق الوديع وغيره ذكر
واما جواب ابن العماد اخذا من كلام شيخه البلقيني عن تعليل الرافعي بان الوديع خصم المعترض بانه مبني على الضعيف ان الوديع يخاصم
المحرم هنا كالمالك والوديعة ذات الشعر ملكه بدليل انه ياخذ حكومته ان فسد منبته وبان الوديع انما يخاصم لان المالك يطالب والكفارة
لا طالب لها معين قال وقد رفع عدم جواز مطالبة الزوجة زوجها باخراج فطرتها بان الفدية في مقابل الاتلاف منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة
فهو مردود اما قوله ان الشعر ملكه فممنوع وما استدل به فينتقض باخذ دية يده مثلا ودية موضحته مع انتفا الملك فان اراد به نوع اختصاص
كان لما قاله نوع اتجاه واما قوله ان الوديع انما يخاصم لحظه فانما يصلح تعليلا مستقلا لا جوابا عما وقع للرافعي من التناقض اذ قال هنا ان الوديع
خصم وفي الرهن والاجارة والوديعة ليس بخصم وله اي المحلوق في الكفارة المالية لا البدنية كالصوم كغيره اخراج لها عنه اي الحالق باذنه الخ
لا دونه وانما جاز اداء دين الغير بغير اذنه مطلقا لانه لا يتوقف على نية والفدية هنا متوقفة عليها فاشترط الاذن في اداها ولو امر حلال او
محرم آخر كذلك اي حلالا او محرما وما اقتضاه كلام الشيخين من اختصاص ذلك بامر الحلال الحلال غير مراد كما نبه عليه الاذرعي بحلق شعر محرم نايم
او نحوه فدى الحالق ان عرف الحال اي الاحرام وكان مختارا غير اعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره تقديما للمباشرة على السبب ولا يكون الامر طريقا لان مجرد
الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الاثم والا بان لم يعرف الحال او كان مكرها او اعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما بحثه الاذرعي وغيره اخذا
من كلامهم في الجنايات فعلى الامر الحلال او المحرم الفدية قال في الاوسط والخادم وجزم به الرافعي ان الفدية على الامر عند جهل المامور بالحال مشكل لانه

مباشر للاتلاف مختارا والمباشرة مقدمة على السبب نعم لا ياثم اذا ظن الجواز واما قطع الغرم عنه مع مباشرته من غير الجاهل فلا وجه له بل قياس الضمان
ان تجب عليهما على المامور مطلقا كما لو امره باتلاف نفس الغير او ماله من غير اكراه زاد الزركشي ثم رايت النووي في مناسكه صحح انها على الحالق وهو قوي انتهى
وما عزاه للمناسك قال المصنف في حاشيتها وهم الزركشي في نسبته للمصنف انه صحح هنا انها على الحالق وقال في الايعاب واما قولهما الاوجه ما ذكر
فغير صحيح بل يمكن توجيهه بان الحالق هنا عند جهله او نحو اكراهه لم يقتصر منه البته فلم يناسب الزامه بالفدية التي هي حق الله تعالى المبني على
المسامحة بخلاف متلف نفس الغير او ماله فانه مقصر وان جهل حرمة ذلك لانها لا تخفى على احد فانتهض ضمانها عليه فهو نادر لا يعول عليه على ان الحرمه
ثم افحش لان ذاك حق ادمي فاقتضى اختصاص الضمان بمباشره بخلافه هنا فانه حق الله تعالى والغالب ان الجهل والاكراه ونحوها من الاعذار يوثر فيه فلم
يلزم المامور شي لعذره ولزم الامر لعدم عذره انتهى والحاصل مع ما مر انه لو امر حلال او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط فالفدية على الامر او
عذرا او لم يعذرا فهي على المامور وفي الكفاية لو قيل الامر محرم تخصصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا قيل ان الشعر فيه وديعة
بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه قال البلقيني ولو كان الحالق الذي لزمه الفدية ثلاثة انفس فلجرح واحد ثلث شاة والاصباع وصام الاخير يوما جاز
اخذا مما ياتي في ثلاثة محرمين قتلوا ظبية ويحتمل الفرق بان ذاك تعديل وبوفيه لا يفوت شي وهنا تفريق من غير بدل فلا يحصل المقصود انتهى قال
المصنف وعدم الفرق اوجه بل الاوجه الفرق وجميع ما ذكر في الحلق ياتي في القلم كما في الكفاية وغيرها وشرط الحرمة مامر في الطيب من كونه عامدا
عالما مختارا وكذا الفدية شرطها ما ذكر نعم تجب على ناس للاحرام او للحرمة وجاهل بحرمته ومكره كما بحثه الاذرعي قال كالاتلاف وقضيته انه
طريق فقط وان القرار على مكرهه وذلك لان هذا من باب خطاب الوضع الذي لا فرق فيه بين المكلف وغيره وتجب الفدية ايضا على من كثر قمله
فتاذى به او كثر وسخ او شعر او نحو ذلك الى الحلق فحلق او احوجه اذى او جرح قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين الصدقة المجملة فيه خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر بكعب بن عجرة زمن الحديبية فقال اقد
آذاك هوام راسك قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة اصع من تمر وفي رواية لكل
مسكين نصف صاع وكذا لو قلم ظفر احتاج اليه وينبغي ان ذلك يحتاج لنية او ازال شعر نحو حاجبه او اسطوانة كما في نحو قصب كما هو ظاهر
من كلامهم فتجب فيه الفدية وان احتاج اليه غالبا لان ذلك اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر وبحث بعضهم انه لا فدية في ذلك لاضطراره اليه
غالبا ولان السلف والخلف لم يزالوا واقفين في ذلك ولم يعلم من احد ايجاب الفدية فيه انتهى وهو مردود وقوله لا يخفى عدم مماثلة هذا
للمكره على الازالة عجيب بل هذا اولى من المكره لانه يمكنه الاحتراز عنه بخلاف المكره ولا يوثر عدمه ما في الجواهر لان في شعر سقط بغير فعل منه بالكليه
ولا تقصير وعدم وجوب شي في هذا واضح من كلامهم لا ان نبت شعر بعينه واذاه ولو ادنى اذى كما بحثه المصنف فقطعه كدفع الصايل

او طال شعره اي شعر نحو الراس او الحاجب حتى غطى عينيه فلا فدية اتفاقا خلافا لمن شذ او انكسر بعض ظفره وتأذى به كذلك
فقطع ما طال او انكسر فقط فلا فدية فيه ايضا لان ذلك مؤذ في الصور الثلاث فاشبه الصائل وفارق ما مر من وجوب الفدية فالعلم بان
ما مر لم يتأذ به لكن توقفت مداواة ما تحته على ازالته فهو مثله بخلاف ما هنا اما غير مغطي البصر في الثانية وغير المؤذي من المنكسر في الثالثة
على يجوز قطعه اذ لا ضرورة اليه نعم لو قطع ما لا يتأتى قطع المؤذي الا به جاز لاحتياجه اليه اذ لو ابقى شيئا من المؤذي لضره او وقوف
على حد ينفصل او ينعذر ويتجه وجوب الفدية حينئذ ولا فدية ايضا على غير مميز من مغمى عليه وصبي ومجنون ليس لهما نوع تمييز ونائم
وكان قبلهن كون هذا من باب خطاء الوضع وجوبها عليهم لكنهم خالفوه نظرا الى انهم لا يعقلون فعلهم فلا ينسبون الى تقصير البتة
بخلاف الناسي والجاهل فانهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير وقد اشار لذلك في المجموع وايضا ما كان فيه حق الله تعالى سومح فيه
حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعي وجواب الغزي عنه عدم الايجاب على الله بوهم ان المميز كغير المميز [illegible] وليس
كذلك وفارقا الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته بان الاستمتاع يميل اليه الطبع ولا يتكامل فيه العقل فعذر
فيه بالنسيان ونحوه لغلبته فيه بخلاف الاتلاف فانه على خلاف الطبع فلا يقدم عليه الا بعد قصد كامل فاستوى عمده وسهوه لتنزيله فيه لا يقال
الاتلاف انما يظهر في قتل نحو الصيد لا في نحو الحلق والقلم لانهما استمتاع ايضا لانا نقول بل هما اتلاف لصدق حده عليهما اذ المتلف
هو الذي وقع عليه فعل يتعذر معه رده الى حالته الاولى كما هو جوابه وايضا فكل من الحلق والقلم ليس اتلافا محضا بل متردد بينه وبين
الاستمتاع فغلب في نحو الناسي شبه الاتلاف وفي نحو المجنون شبه الاستمتاع لما ذكر والفرق بان نسك نحو المجنون ناقص فلا يحتاج
للجبر لانا نتبرك ولا على المبهم لعدم نسبتهم الى تقصير اصلا بخلاف من اثم بتعاطي ما يزيل عقله من مسكر او غيره فانه كالعاصي وسياتي عن
المتولي او بطيب المغمى عليه او حلق له لحاجة كانت الفدية في مال المغمى عليه وسياتي اخر الكتاب الكلام على الفدية وانه لو حلق راسه لا للتحلل
او دخل وقته هل يحل حلق شعر بقية البدن وان لم يتم تحلله الاول وعلم مما تقرر هنا وفيما ياتي القاعدة المشهورة وهي ان ما كان اتلافا
محضا كقتل الصيد لا يؤثر فيه الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها يؤثران فيه وما اخذ شبها من الجانبين تارة يغلب فيه الاول
وتارة يغلب فيه الثاني وللمحرم غسل شعر راسه ولحيته بنحو سدر كخطمي في حمام وغيره لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو
محرم ولان ذلك لازالة الوسخ وبه فارق الدهن لما مر انه للتنمية والترفه فيه اقوى لكن غسلا اي شعر نحو راسه ببطون انامله برفق لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما اغتسل وهو محرم وصب على راسه الماء حركه بيديه ثم اقبل بهما وادبر والاولى تركه اي غسل ما ذكر عند الجمهور
لان فيه ترفها ومن ثم قيل بكراهته بل قال مالك رضي الله عنه ان في ازالة الوسخ صدقة لكن رد بانه لم يثبت فيه نهي شرعي وفعله صلى الله عليه وسلم

لبيان

لبيان الجواز وهو واجب عليه وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخنا ومحل
اولوية تركه الغسل حيث كان لغير عذر اما لعذر كغسل الجمعة فهو مستحب ولا يجري فيه القول السابق بالكراهة لتحقق سبب الندب دون بلغ
سببها وقد اجمعوا على حل اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه كحك شعره بظفره فان تركه اولى وفي المجموع انه مكروه وعبارة ابن الرفعة
وغيره الحك الذي يخشى منه انتتاف الشعر مكروه وخرج بظفره انامله فهو مباح وبشعره حك جسده وشمل كلامه كغيره سائر شعور البدن
ويدل له تعليلهم كراهة الحك بخشية الانتتاف فتخصيص بعضهم ذلك بالراس واللحية تبعا للجواهر فيه نظر ومحل ذلك ان لم ينتتف شعر اي ان لم
يتيقن او يظن انتتاف شيء من الشعر والا حرم وفدى كما ياتي وكاكتحال بغير اي بكحل غير مطيب ولا زينة فيه كالتوتيا والا بان كان فيه زينة
كالاثمد كره لغير حاجة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم يشتكي عينيه يضمدهما بالصبر وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
في الاثمد او الكحل الاسود انه زينة ونحن نكرهه ولا نحرمه وهو توسط حكاه في الروضة واصلها وصححه في المجموع وقال في شرح مسلم انه
مذهب الشافعي وعبارتهما ويحرم الاكتحال بما فيه طيب ولا يحرم غيره اتفاقا وفي الاملاء يكره وقال قوم ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا
لم يكره والا كره كالاثمد الا لحاجة وفي المجموع اجمعوا على حله لحاجة حيث لا طيب فيه وكراهته للمراة اشد لان الزينة في حقها اجرا الى
الفساد اكثر ولا فدية اتفاقا وله اي المحرم الذكر وغيره بلا كراهة خضب نحو لحية كراس وظفره بنحو حنا لانه لا ينمي الشعر ولا يسمى طيبا
وروى البيهقي ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحنا وهن محرمات والكلام في حنا لا يستر ما يحرم ستره كما علم مما مر وله بلا فدية
اتفاقا عند جمهور العلما نحو حجامة كفصد وقطع عرق لم يزل بها شعر لما في صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم
من وجع كان به واخرج ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم احتجم كان براسه وهو محرم وصح انه صلى الله عليه وسلم احتجم في يافوخه وهو محرم وفي راسه من
صداع كان به او رثي ومرة بظهر قدميه وهو محرم وروى النسائي احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم وورد في الحجامة احاديث منها خبر ان ٢
فيها شفاء وخبر ان كان في شيء شفاء ابدا او وشفاء ففي الحجامة وخبر كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في هامته وبين كتفيه ويقول من اهرق دما
من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء وورد في الحجامة على الريق شفاء وبركة وتزيد في العقل والحفظ قال في المجموع لم يثبت شيء في النهي
عن الحجامة في يوم معين لكن قال السيوطي في جواب اسئلة التكرور نهى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد
ويوم الاربعاء رواه ابن ماجه والحاكم وروى ابو داود عن ابي بكرة انه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثا ويرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا ترقا والبزار والحاكم من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح بفتح
الواو والضاد المعجمة وبالحاء المهملة البرص وابو يعلى ان في يوم الجمعة لساعة لا يحتجم فيها احد الا مات وصح الامر بالحجامة يوم الخميس ويوم الاثنين

فى صحيحه رواه الحاكم وغيره انتهى وله انشاد شعر مباح ولا كراهة فى ذلك كانشاده وله بلا كراهة نظر في مرآة ولو امراة ولا يكره له شرا المخيط
والطيب ونحوهن وجاريه كما فى المجموع عن الاصحاب نعم صرح الجرجاني بكراهة شرا الجاريه وظاهره انه لا فرق بين شرائها للتسري وللخدمة وعليه فيحتمل
ان يلحق بها المخيط وما معه ويحتمل ان يفرق بان معصية الجماع ومقدماته افحش من معصية غيره فلا يبدع ان يختص سببها بمزيد زجر عنه
وايضا فالنفس تتبادر على استيفائه نحو الجماع اكثر من غيره لشدة شوقها اليه وهذا اقرب ويتاكد له تنزيه احرامه من كل فعل او قول محرم او مكروه

النوع الخامس من محرمات الاحرام مقدمات الجماع
ويتبادر على ان لا يتكلم الا بذكر للحديث السابق من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه النوع الخامس من محرمات الاحرام مقدمات الجماع
فتحرم على المحرم العالم المختار عمدا بشهوة بخلاف فعلها مع النسيان او الجهل الذي يعذر به او الاكراه او بلا شهوة فلا يحرم لخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما و يحرم على الحليلة الحلال تمكينه اي المحرم منها اي المقدمات كالجماع حتى التزوج
الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها او ولم يرد به تحليلها لانه اعانة على معصية فعلم انه يحرم تمتع شافعي بنحو حنفية
اعتقدت حله مع بقا السعي عليها لاعتقاده الحرمة ويحرم عليها تمكينه لاعانتها اياه على المعصية ويحرم ذلك قبل
التحللين وبينهما فى الحج وقبل تحلل العمرة وان لم ينزل او كان نظرا بشهوة نظير ما ياتى فى الجماع وذلك كما فى الاعتكاف بل اولى ولان
الاحرام اذا حرم عقد النكاح فاولى هذه اقال فى المجموع وتقييد الغزالي كامامه المباشرة بالناقضة للوضو غلط اذ
المباشرة بغير شهوة كالقبلة جايزة اتفاقا مع نقضها للوضو و تجب الفدية وان لم ينزل لما ياتى فى الجماع بين التحللين فيما على
من عليه بدنة الجماع وهو العامد العالم المختار وهي شاة لا بدنة اتفاقا ان حصلت عن مباشرة وان لم ينزل كاستمنا بنحو
يده ان انزل كما فى المجموع وفيه ايضا ان الاصح القطع بوجوبها فى مباشرة الغلام بشهوة كالمراة وقبله فى موضع بالحسن
فقول الماوردي وغيره لا فدية فى تقبيله ولا مباشرته بشهوة وان انزل كما لو فكر ضعيف او محمول على غير الحسن بنا
على انه قيد وفيه نظر وان تعبد به حرمة نظره لوضوح الفرق بين ما هنا وثم ان كل مباشرة بنقض الوضو حرام فقال
فى الروضة وشرح المهذب الا يحصل عن مباشرة كان نظر بشهوة او قبل بحايل فلا فدية وان كرر حتى انزل بلا خلاف عندنا
لانه انزال بغير مباشرة فاشبه ما اذا فكر فانزل فعلم ان شرط الحرمة الاستمتاع وشرط الدم المباشرة وبه يعلم ان قوله
نعم يحرم تكريرهن اي النظر والتقبيل بشهوة حتى انزل محض تكرار بل موهم قوله حتى انزل انه شرط فى تحريم التكرير وليس
مرادا ولو كرر نحو القبلة لم تجب الا شاة ان اتحد المكان والزمان والا تعددت كما فى المجموع وفيه ايضا ولو قبل محرم
زوجته لعزوم مثلا فان قصد الاكرام فلا فدية او الشهوة اثم وفدي او لم يقصد شيا فوجهان الصواب انه لا فدية

انتهى

٢٣٧

انتهى لا يقال الاصل فى تقبيل المراة الشهوة فلا بد من صارف لانا نقول ان تقدير تسليم ذلك الاصل براة الذمة من الفدية فلا يلزم الا مع
تحقق الشهوة وتندرج هو مراد من عبر بتسقط كالروضة دم المقدمات السابقة على الجماع فى بدنة الجماع وشاته وان طال الزمن بينهما على
المعتمد كما صرح به كلام المجموع حيث حكى التفصيل بين طول الزمن فلا يندرج وعدمه فيندرج وجها ضعيفا وذلك كما يندرج الحدث
فى الجنابه ولا يشكل على هذا قولهم لو قطع اذنا فاوضح ما تحتها وجب ارشها اذ لا يتبع مقدر مقدرا لان ذاك حق ادمي فضيق فيه اكثر ما
المتاخرة عنه قبل ان يكفر عنه ففي اندراجها فى بدنته وجهان عن الدارمي بلا ترجيح وظاهر قياسهم على اندراج الحدث فى الجنابه انه
لا فرق هنا بين تقدمها عليه وتاخرها عنه ويفارق ما ياتي فى تعدد الجماع بان المغلب فى مقدماته حكم الاستمتاع وفيه حكم الاتلاف كما ياتي
ونكاح محرم رجل او امراة ولو بفاسد وان فاته الحج ما دام لم يتحلل وانكاحه لنفسه او لغيره بنيابة او ولاية حتى الامام والقاضي على المذهب لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الاول من الاول وضمه من الثاني وكسر الكاف فيهما اي لا يتزوج ولا يزوج غيره ولا يخطب والنكاح حقيقة فى العقد وحمله
على الوطي يحتاج لدليل لانه مجاز فيه بل لو قلنا بانه حقيقة فيه تعذر الحمل عليه هنا بقرينة ينكح بضم اوله وبقرينة ولا يخطب وزعم ان معناه ولا يمكن
غيره من الوطي يرده اتفاقهم على انه يلزم المحرم تمكين زوج بنته الحلال من تسليمها اليه وقد ارسل والي ابان بن عثمان رضي الله عنهما ليحضر نكاح
محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه وهو صريح فى حمل ينكح فيه على العقد واذنه لعبده الحلال فى التزوج كما قاله ابن القطان ونظر فيه
ابن المرزبان واقره القاضي ابو الطيب على تنظيره وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الصحه كما اذا اسلم على اكثر من اربع نسوه
ثم احرم له اختيار اربع فى احرامه انتهى وتبعه جمع واعترض بانه مبني على ان الاختيار ابتدا نكاح والاصح انه استدامة كالرجعه وهي جايزة فى الاحرام
فكذا الاختيار بخلاف الاذن فى النكاح فانه ابتدا ايجاد له فامتنع كما قاله ابن القطان لانه نوع انكاح لان السيد بمنزلة الولي او موليه السفيه الحلال
فيحرم الاذن فيه اي النكاح وصوب البلقيني صحة تزوج الولي الحلال للامه الحلال التي لمجبور المحرم وكلاهما اي النكاح والانكاح والاذن
للعبد او المولي غير منعقد ولا معتد به لخبر مسلم السابق ولما اخرج البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان
يفرق بينهما واما نكاحه صلى الله عليه وسلم لميمونة رضي الله عنها فاختلفت الروايات الصحيحة فيه فاكثرها على انه كان حلالا فليحمل الاخرى على ان محرما
فيها بمعنى انه كان فى الحرم كمنجد لمن دخل نجدا على ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج فى الاحرام لامن المفسدة فى حقه وظاهر انه لو نكح
العبد بهذا الاذن كان كالنكاح بدونه فياتي فيه احكامه ويحتمل ان السيد يلزمه تخليته لكسب المهر والنفقة اذا كان العبد جاهلا لوجود
صورة الاذن وسوا فى عدم صحة ما ذكر مع الاحرام صحيحا كان او فاسدا واحرام وكيل الزوج كاحرام الزوج وكذا وكيل الولي نعم لو اوجب الوكيل
او قبل بعد التحلل ولم يشترط عليه العقد فى الاحرام صح اذ الوكالة لا تبطل بطرو الاحرام عليها وحكى ابن القطان عن غيره ان المحرم لو وكل من يزوجه

ما لو كان تحته اربع نسوة ... اذا طلق احداهن او من يسلطن ... [illegible]

او من سيطلق لان مدة الاحرام وغايته معروفتان ووقت الطلاق مجهول ثم قال ولا فرق عندي فيما ان يصح التوكيل فيهما او لا يصح فيهما انتهى قال
في المجموع قطع بالصحة في مسئلة الاحرام الجمهور والاصح في غيرها بطلان الوكالة والاذن وعدم صحة التزويج وفيه ايضا لو ادعى وقوعه
قبل الاحرام وادعته فيه صدق لان الظاهر معه وفي عكسه تصدق هي بالنسبة لوجوب المهر وهو بالنسبة لانفساخه لاقراره بتحريمها عليه فان لم
يدعيا وقفا فالاصح الصحة والورع ان يطلقها طلقة لاحتمال وقوعه في الاحرام انتهى وليس للامام ولا القاضي ان يزوج بالولاية العامة في الاحرام
واذا احرم الامام او القاضي جاز لنوابه التزويج لعموم ولايتهم وبه خالفوا الوكيل فانه ينعزل باحرام الموكل ولان النايب عن القضا ليس نايبا عنه
في الحقيقة بل هو قايم مقام الامام الاعظم بدليل ان حكمه ينفذ على الامام ويجب على الامام طاعته في الحكم عليه وان الامام لو اراد تزويج امراه
لا ولي لها من نفسه فانه يزوجه نايبه ولولا انه نايب عن المسلمين ما زوجه بخلاف الوكيل لا يزوج موكله **ولا فدية في ذلك** فيستثنى مع مسايل
اخر كما مر في مبحث اللبس من قولهم من فعل محرما بالاحرام لزمه فديه **وندب له** اي المحرم **ترك الخطبة** بكسر الخا له ولغيره بل يكره كما في المجموع عن الشافعي
والاصحاب في الاول وعن البندنيجي وغيره في الثاني للحديث السابق وقول الفارقي المراد بالخطبة فيه التي امام العقد وهي الحمد لله الى اخره قال في المجموع
غلط صريح وخطا فاحش ولانها تراد للعقد واذا حرم كره الاشتغال باسبابه وكان قضيته هذا ان الاشتغال باسباب الحرام حرام كما يفيده اعطاوهم
الوسايل حكم المقاصد وقضية الحديث حرمة الخطبة اذ الاصل في النهي الحرمه فيحمل عليها الا لدليل الا ان يقال الوسيلة انما تعطى حكم المقصد اذا دت اليه
قطعا او ظنا وليست الخطبة كذلك او ان العقد انما حرم لان من شانه انه يودي الى مفسدة وهي الجماع والخطبة لا تودي الى ذلك فاستنبط من
النص معنى حمل عليه واستدلال القايل بالحرمة باقترانها بالعقد المحرم في الحديث مبني على ضعيف اذ دلالة القران حجة وليس كذلك قال الله تعالى كلوا
من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل مباح والايتا واجب ويكره للمحلل ان يخطب محرمة وفارق حرمة خطبة المعتدة بانها قد تكذب
في انقضاعدتها للرجوع فيها غالبا الى قولها لخفاها بخلاف الاحرام فانه مشاهد يبعد الكذب فيه وبان المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته
والمعتدة لا يمكنها التعجيل فربما غلبتها الشهوة فاخبرت بانقضاعدتها قبل وقتها ويكره خطبة محرم ليتزوجها اذا حل **وكرهت رجعته** خروجا
من خلاف من قال لا تصح رجعته بناء على انها ابتدا نكاح وهو مذهب احمد **وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين** على المعتمد وقيل لا يجوز كما انه
لا ينعقد بحضوره لرواية لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد وقياسا على الولي وردوه بان هذه الرواية غير ثابتة وبان الولي متعين وله فعل في
العقد بخلاف الشاهد فيهما فيكره له الشهادة في عقد النكاح كما في الجواهر وغيرها ويكره الزفاف مع احد الزوجين واحرام وينبغي الجزم
بحرمة الزفاف اذا علم فرط شهوة احدهما الى الاخر وانه لا يملك نفسه اذا راه اخذا من قول الاذرعي بعد قول الجرجاني
السابق يكره للمحرم شرا الامة محله ان ابيح له وطوها وتتاكد الكراهة فيمن يخشى على نفسه وقد يقال بالتحريم
فيما

فيما اذا غلب على ظنه الغشيان لفرط شهوته وضعف تقواه **النوع السادس** من محرمات الاحرام **الجماع** الموجب
للغسل ولو في احرام فاسد اجماعا والمراد به هنا ايلاج جميع الحشفة لا بعضها نعم ان قطع من جانبها قطعة
صغيرة بحيث تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها فكالكاملة على الاوجه او قدرها من مقطوعها بخلاف قدرها
من غير مقطوعها فلا يترتب عليه شي من احكام الوطي لانه حينيذ كقطعة لحم من بقية بدنه يجامع عدم الالتذاذ
خلافا للبلقيني في قوله لو ثني ذكره وادخل قدرها ترتبت عليه الاحكام **ولو بذكر مقطوع** اما بالنسبة للمولج فيه فيحرم
عليه تمكين الايلاج او مباشرته واما بالنسبة للمولج فلانه فعل محرم **وان شاه** اي المقطوع لان ادخله مع وجود
الحشفة خلافا لمن قال لا فرق في استدخال المقطوع بين استدخاله او من راسه وكانه اخذه من قول البلقيني
المذكور وقد علمت ضعفه وان المعتمد ان الحشفة متى كانت موجودة لم يوثر ادخال غيرها **ولو مع حايل كثيف**
على المنقول المعتمد في الكل كما في المجموع وغيره اما مع الحايل الرقيق فيحرم عليه **في فرج قبل او دبر** ولو كان الذكر او الفرج
لبهيمة او ذكر او ميت او جني ان قلنا بحل نكاحهم **ان تعمد وعلم بالتحريم** والاحرام **واختار وميز** ولو رقيقا **وهو اي الجماع**
المذكور اذا وجدت فيه الشروط **مفسد للحج** اي الحج المتجامعين ان وجد في كل منهما هذه الشروط والا فلمن وجدت
فيه منهما وذلك للنهي عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اي فلا ترفثوا اي لا تجامعوا كما فسره ابن عباس
رضي الله عنهما والاصل في النهي اقتضا الفساد فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج مع
انه وقع **ولو من نحو صبي** كمجنون مميز اذ الاصح ان عمد الصبي عمد فيفسد حجه ان وجدت فيه الشروط والا فلا شي
عليه والبدنة في مال الولي لانه المورط له ولانه يجب عليه منع موليه من جميع المحرمات اما غير المميز فلا اثر لفعله هنا
لكن قال في الجراح ان من له نوع تمييز عمده عمد فيحتمل ان يقال بمثله هنا ويحتمل الفرق بان ابواب الاموال المحضة
تضايق فيها اكثر والاول اقرب كما يوخذ مما ياتي في الباب الثامن وانما يفسد الحج ان كان **قبل** الوقوف اجماعا وكذا ان كان
بعده وقبل **التحللين** بعد دخول وقتهما او قبله لكمال احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى
به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف لضعف الاحرام فلا اثم ولا دم ولا افساد بجماع جاهل بتحريمه
وقد عذر بجهله كما مر او لبعد العصر وناس للتحريم او الاحرام ومكره ومجنون ومغمى عليه ونايم وصبي غير مميز
لان النسك عبادة تتعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالمذكورات واضدادها كالصوم ويفارق الفوات

بانه يتعلق بارتكاب محظور والفوات بترك مامور وهو من باب خطاب الوضع كسائر الاركان والشروط بخلاف
الاول وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في الاكراه على الجماع بين الزنا وغيره وهو ظاهر وان كنا لا نبيح الزنا بالاكراه
لانه شبهة في الجملة ومن ثم درأ الحد فقول الاسنوي المتجه هنا وفي الصوم الفساد فيه نظر لما علمته والرد عليه
بالقياس على جماع الناسي لانه لا يوصف بالحل اذ هو فعل مجبر مكلف لبس في محله لانا وان سلمنا ذلك فهو لا يوصف
بالحرمة ايضا واما زنا المكره فيوصف بالحرمة فلا جامع بينهما ويفسد الحج بما مر وان فاته الحج على المعتمد الذي نقله
في المجموع عن جمع ونص عليه في الام فحيث جامع قبل التحلل منه بنحو الطواف المتبوع بالسعي والحلق فسد وكذا يلزمه
البدنة لو فعل شيئا من محرمات الاحرام قبل ذلك وسياتي ان من فاته الحج يحصل تحلله الثاني بما يفعله من عمل العمرة
والاول بواحد من الحلق او الطواف المتبوع بالسعي فحينئذ جماعه قبل التحلل الاول مفسد لا بعده وعليه حملوا ما
يصرح به كلام الام من انه مفسد مطلقا وعلله بانه كامل الاحرام ثم ما ذكره المصنف محله في الواضحين اما الخنثى
المشكل فالايلاج في دبره مفسد بخلافه في قبله وبخلاف ايلاجه في غيره لاحتمال زيادة المولج فيه او به نعم
ان اولج في دبر رجل واولج الرجل في قبله فسد حجهما لانتفاء احتمال الزيادة ويأتي في ايلاج كل من الخنثيين
في الاخر ما ذكروه في الغسل فمن لزمه فسد حجه ومن لا فلا وللزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل والحاصل
ان كل ما اوجب الغسل افسد اذا وجدت فيه الشروط وما لا فلا وما اوهمه كلام الشارح من ان من اولج الة نفسه
المقطوعة في غيره يفسد حجه غير مراد ولو اتضح المشكل رتبنا على جماعه السابق حكمه كما بحثه الاذرعي وغيره والجماع
المذكور مفسد للعمرة قبل فراغها حتى لو بقيت شعرة من الواجب حلقه فجامع فسدت عمرته لبقاء الاحرام بكماله بناء على الاصح
ان الحلق ركن فعلى مقابله يحل منها بفراغ السعي هذا ان لم يكن تابعة لحج والا بان كان قارنا فهي تابعة لحجه صحة فيصح عمرته
على الاصح بل الصواب بصحة حجه تبعا له وان كان الجماع قبل اعمالها بعد التحلل الاول من الحج ويتصور بما اذا لم يكن براسه
شعر فانه يحصل التحلل الاول بالرمي وحده كما يعلم مما ياتي وفسادا بان جامع قبل التحلل الاول فيفسد نسكاه
اتفاقا ولا نظر للاتيان بصورة اعمالها كان جامع بعد الطواف والسعي والحلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده
ثم جامع قبل التحلل الاول فيفسد عمرته ايضا وان كانت في هذه الصورة لو افردت لم تفسد واعترض بان الطواف هنا
لا يتصور الا للقدوم وهو لا يكون عن طواف العمرة اذ المجزي عن طوافها في القران انما هو طواف الافاضة وحينئذ فلم يقع

الجماع

الجماع بعد افعال العمرة واجيب بان المراد افعالها صورة لو لم يكن قران وذكر الحلق لا بد منه كما جرى عليه جمع فحذف
الرافعي له يوجب تاويل قوله اعمالها بمعظمها ولو احرم عاقلا ثم جن او اغمي عليه ثم جامع او جامع العقبة قبل نصف الليل
حال كونه ظانا انه بعده وعلم تحريم الجماع وبان له وقوع جماعه قبله فلا فساد عليه في الجماع لشبهة ظنه كما في المجموع وتبعه القونوي وغيره
والفرق بينه وبين وجوب القضاء على من ظن دخول الليل او بقاءه فافطر فبان انه اكل نهارا ان علامة الليل والنهار
ثم من شانها ان تكون ظاهرة لكل احد فخطاؤه مع ذلك يشعر بمزيد تقصير بخلاف دخول نصف الليل الثاني فانه
لا يعرفه الا الفذ النادر فلا تقصير هنا وايضا فقضاء الحج صعب فسقط بادنى عذر فان قلت يشكل على ذلك
ما رجحه بعضهم في من جامع بعد الفراغ من عمل العمرة ثم احرم بالحج وذكر ان حدثه في طوافها من ان الجماع المذكور مفسد
للعمرة فلم لم يراع عذره هنا وروعي فيما مر قلت اجيب عنه بان موجب افساد الجماع تذكر الحدث لانه حينئذ
يصير واقعا قبل التحلل منها فافسدها والامر بالتطهر من الحدث من باب خطاب الوضع كما صرحوا به في شروط
الصلاة ومن ثم وجب قضاؤها على من صلى محدثا او متنجسا ناسيا واذا تقرر هذا فالجماع وقع على ظن انه طاف
طاهرا وهذا الظن لا ينظر اليه هنا لانه بتبين الحدث تبين انه كان مخاطبا في حال نسيانه بالطواف فلم يؤثر نسيانه
فيه ولا فيما يترتب عليه وهو الجماع بخلاف ظن دخول نصف الليل فانه مؤثر لان غايته الجماع بعده انه كجماع الناسي
وجماع الناسي لا شيء فيه ويجب مضي في فاسدهما اتفاقا عندنا كاكثر العلماء بان يتم ما كان يعمله ويجتنب ما كان يجتنبه لولا
الفساد لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه يتناول الصحيح والفاسد وصح ذلك مع القضاء من قابل واخرج البيهقي عن جمع من الصحابة رضوان الله
عليهم كالعبادلة غير ابن مسعود ولا مخالف لهم ولانه ينعقد مع مضاده وهو الجماع على قول بخلاف سائر العبادات الخروج منها بالفساد اذ لا حرمة
لها بعده ولعدم انعقادها مع الفساد قطعا نعم يجب الامساك في صوم رمضان لحرمة زمانه فرع لو احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع
ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة اولا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فيجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه قال العلامة
ابن قاسم ولا يبعد الثاني انتهى ويجب بافساد نسك كفارة قطعا في الحج وعلى الاصح في العمرة كما رواه مالك والبيهقي عن جماعة من الصحابة رضوان الله
عليهم ولا مخالف لهم وهي اي الكفارة هنا بدنة ذكرا او انثى من الابل عند الفقهاء والمحدثين وهو الاشهر عند اللغويين وقال كثير منهم انها تطلق
على البقرة ايضا وعن الازهري وعلى الشاة ايضا قيل وهو غلط سميت بذلك لبدانتها بضم الموحدة وسكون المهملة وبفتحهما والنون
اي لسمنها ما من ابل او بقر مجزية في الاضحية على ما ياتي بيانه ولا يجب اكثر منها ولو كان قارنا لان عمرته تتبع حجه سواء الخل

فرع

الحج قبل الجماع ام بعده وقيل يلزمه كفارة ثانية لافساده الحج بادخاله على العمرة الفاسدة ويجب بالافساد مع المضي والكفارة
قضا لما افسده ولو النفل من قن وصبي بمعني ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه اتفاقا لانه يلزمه بالشروع ويصح قضاوها
في زمن الصبي والرق وان لم يكونا من اهل الفرض اعتبارا بالادا ولا يلزم سيد الاذن في الادا اذن في القضا وكما لها فيه
نصرفه بحجة الاسلام او عمرته فيلزمهما القضا من قابل كما مر ولا اشكال في تسمية هذا قضا مع انه ليس مفعولا خارج
وقته اذ وقت النسك العمر ومع ان الفرض المستقر في ذمته لم يتعين اذ ما فسد لا يعتد به لانهم اطلقوه هنا مريدين به معناه اللغوي
المجوز لاطلاق الادا على القضا وعكسه ومن ثم قال ابن يونس انه ادا لا قضا وقول القاضي وجماعة تبعا للباقلاني لو افسد
الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت قضا ضعيف وان نقل عن النص لان في النص ما يرده مع ان طريقة الباقلاني هذه شاذة
عند الاصوليين بل المنقول المعتمد انها ادا وعلى التنزل فالفرق ما اشار اليه الرافعي وصرح به السبكي من ان الحج يتضيق
بالاحرام بخلافها لان اخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن فعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها
والنسك بالشروع فيه يتضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته
فصح وصفه بالقضا ويجب القضا فورا عقب تمام الفاسد ففي العمرة يلزمه عقب تمام الفاسد الشروع في قضائها
الا لعذر وفي الحج في سنته ان امكن لانه يتضيق بالشروع فيه ولما مر عن جمع من الصحابة به ولا مخالف لهم انه يكون من
قابل كالكفارة وجبت بتعد وان كان اصل الكفارات على التراخي وكذا يتضيق القضا بسبب ترك صلاة وصوم عدوانا
بلا عذر فيلزمه الاتيان بذلك فورا لان المتعدي لا يناسبه التخفيف نعم فاقد الطهورين لا يلزمه فورا ومفطر
يوم الشك اذا ثبت كونه من رمضان يلزمه قضاؤه عقب يوم العيد مع عدم تعديه ويقع القضا كالفاسد فان كان
الفاسد فرضا وقع القضا فرضا او تطوعا فتطوعا فالواجب قضا واحد بخلاف البدنة فانها تتكرر بحسب تكرر الافساد
ويحصل بالقضا ما كان مقصودا بالادا من فرض او تطوع فلو افسد تطوعا ثم نذر حجا لم يحصل المنذور بالقضا كما مر حوله
نعم ان كان المفسد اجيرا انقلب له ولزمته الكفارة والمضي في فاسده والقضا ثم ان كانت اجارة عين انفسخت
والا فلا ويقع القضا عنه لا عن مستاجره فتلزمه حجة اخرى له ويبدا بالقضا وله استنابة من يحج حجة الاجارة
ولو في سنة القضا فان تاخر عنها فللمستاجر المغصوب الفسخ ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة كما مر مستوفا
ويحرم به اي القضا من حيث احرم بالادا اي من مكان احرامه به ان كان قبل الميقات الشرعي ولو دويرة اهله وان قلنا

بالاصح

بالاصح انه مفضول بالنسبة للميقات وتنظير الزركشي فيه مردود بانه التزمه بالاحرام منه في الادا والقضا يحكيه
وقول الفوراني لو احرم من ذات عرق ثم جا للقضا من المدينة لم يلزمه الاحرام به من ذي الحليفة بل من محل نيته وبين
مكة مرحلتان ضعيف او بعده اي الميقات الشرعي ان احرم بالادا بعد مجاوزته ولو غير مسيء بان لم يرد الاحرام الا بعد
مجاوزته ثم افسده فيلزمه الاحرام بالقضا من الميقات وان لم يعد اليه في الادا لانه الواجب اصالة لكن محله فيهما في من رجع الي بلده ثم عاد
ومر بالميقات اما من استمر مقيما بمكة الي قابل فله ان يحرم من مكان احرامه بالادا والمراد مثل مسافته فعلم انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل
ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل وانه لو اعتمر من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسده كفاه ان يحرم بالقضا من مكة قطعا وانه
لو احرم بالادا من ذات عرق ثم جا للقضا من المدينة لزمه الاحرام به من ذي الحليفة خلافا للفوراني كما مر انفا ووقع في المهمات وغيرها هنا ما ينبغي
اجتنابه وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما يكفي الحاج الاحرام من الميقات والمعتمر من الحل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ارفضي
عمرتك ثم امرها ان تحرم بالعمرة من التنعيم واجاب ايمتنا بان معنى ارفضي عمرتك دعي اتمام العمل فيها واقتصري على اعمال الحج فانها تكفيك عن حجك
وعمرتك ولهذا قال لها كما في مسلم طوافك وسعيك يجزيك عن حجك وعمرتك فهذا تصريح بانها لم تبطلها من اصلها بل اعرضت عن اعمالها منفردة لدخولها
في اعمال الحج ذكره في المجموع وان لم يكن احرامه اي الادا قبل يتعين الاحرام بالقضا في زمن الادا بل له التاخير عنه اتفاقا
وفارق المكان بان اعتنا الشرع بالميقات المكاني اكمل فانه يتعين بالنذر بخلاف الزماني حتى لو نذر الاحرام في شوال جاز له تاخيره كذا فرق
به الشيخان وسبقهما اليه القاضي واعترضهما الاسنوي بانهما سويا بينهما في باب النذر فهي التعيين فيهما قال ولعل الفرق ان المكان ينضبط
بخلاف الزمان وقد اشار الرافعي الي اعتراضه بقوله وظني ان هذا الاستثنا لا يسلم من نزاع نعم يرد الفرق انه لو نذر صوما في الايام الطوال
جاز قضاؤه في الايام القصار كما يجوز قضا يوم قصير عن يوم من رمضان طويل نعم الاجير يلزمه رعاية الزمان ايضا كما في المجموع عن المتولي ولا يتعين
سلوك طريق الادا اتفاقا ان احرم في القضا من مسافة احرامه في الادا اذ لا غرض يرتبط باعيان الطرق مع استوا المسافة فان افسده اي القضا
ايضا فكفارة ثانية وهكذا يلزمه وان تكرر القضا وتعدد افساده قضا واحد للاول لان الواجب قضا المفسد لا القضا فلا يلزمه
اكثر من قضا واحد حتى لو احرم بالقضا عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول وكفارة عن كل واحد من العشرة ولو فات وقت النسك
الفاسد اجزاه عن فرض الاسلام والقضا حج واحد كما علم مما مر قبيل المواقيت ويلزمه فديتان واحدة للافساد واخرى لاجل الفوات كما يعلم
مما ياتي في الفوات ونحوه ويتصور القضا في الحج عام الافساد بان يتحلل لاحصار قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي ثم يطلق من الاحصار
والوقت باق او بان يرتد بعده اي الافساد والعياذ بالله منها ثم يسلم والوقت باق او يتحلل كذلك اي بعده لمرض ونحوه بشرط

وكما يجوز قضا

التحلل به ثم يقضي منه والوقت باق فيلزمه الاحرام بالقضا في الصور الثلاث لوجوب الفور وهذا اقرب من السنه المستقبله ولو ما
بغير نسك حليلة محرمة عالمة بالتحريم والاحرام ذاكرة لهما اذ هي كالرجل في جميع الاحكام الا ما استثنوه اما المكرهة والجاهلة
ونحوهما سببه او النايمة فلا يفسد حجها بجماع زوج او غيره لعذرها واما الكفارة فان وجبت عليها تفصيلا اشار اليه بقوله والكفارة من بدنه
او شاة لكونه بين التحللين او بعد الافساد وكذا شاة المقدمات وزيادة نفقة يعني مونة السفر للقضا من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق
بالجماع فلزمته كالكفارة وعلم منه ان تمكينها واختيارها وان كانت عالمة بلدته بنفسه والانابة عنها اذا عضبت اوماتت كما في المجموع على زوج محرم جامع
لا عليها كما في الصوم ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا جامع الرجل امراته تجزي عنهما جزور وفي رواية صحيحة عنه فعلى كل واحد منهما بدنه
وفي اخرى صحيحة عنه ايضا ان كانت اعانتك فعلى كل منكما بدنه والا عليك ناقة قيل وهي محمولة على الندب جمعا بين الروايتين ورد بامكان حمل
الاولى على انها لم تعنه قال المصنف وفيه نظر لان مذهبنا انه لا كفارة عليها وان اعانته بل والجائزة فالاولى ان يقال هو من اجتهاد ابن عباس فهي اقوال
له وكل منها لا يحتجه عندنا والمعتمد ان الزوجين ان كانا محرمين اختص وجوبها بالزوج ايضا لاحتمال ان العلقة الزوجية بينهما مع امكان توجه العزم
اليه اقتضت توجيهه اليه ابتدا لان الكفارة حق مالي يختص بالجماع فاختص بالرجل فقط كالمهر فاندفع قول ابن الرفعه ان قلنا انها على الزوج ابتدا كالمحرم
على اجنبيه والمحرم اجنبي وجه اندفاعه انا نوجبها عليه اولا وقلنا انها تلك الا انتفا تلك العلقة التي اقتضت توجه العزم للواطي وخرج بقوله نفقة السفر نفقة
الحضر فلا تلزمه الا ان سافر معها فيلزمه حينئذ بلا خلاف كما في المجموع لكن قال ابن الرفعه قال القاضي فلو استوت نفقة الحضر والسفر
لزمته قطعا وقال البندنيجي عليه قطعا ولعل الاول محمول على ما اذا كان معها في الحالين والثاني على ما اذا سافرت وحدها بغير اذنه ولا
فسفرها وحدها باذنه سفر في حاجتها باذنه وفيه قولان ويظهر مجيئهما بالقضا بالترتيب انتهى وكان وجه هذا الاخير انها مسافرة
لحاجتها وهي لا نفقة لها وان اذن لها وفيه نظر اذ هو الملجي لها الى السفر الا ان يقال انها مقصرة بمطاوعتها الاجنبي فسد حجها وفي المجموع ان سافرت
وحدها بغير اذنه فلا نفقة لها قطعا او باذنه فقولان بانيان في النفقات وقضية قول المصنف للقضا ان مونة سفرها بعد الافساد
تكون في مالها كما قبل الافساد لكن قضية كلام المعتمد انها كمونة سفرها للقضا وهو متجه والتعليل السابق يؤيده وعلى الزوج ايضا
الاذن لها في السفر للقضا لوجوبه فورا ولو طلقها ثلاثا لم يسقط حقها الا بابرائها اياه منه فتكون في مالها وسوا كان حجها فرضا ام تطوعا
ام عن غيرها وهي حرة ام امة صغيرة ام كبيرة اذا كانت مطاوعة ولو ماتت قبل ان تحج عنها احرم عنها من الميقات الذي كان منه احرامها في الحجة التي افسدتها
لا من بلدها ووجوب النفقة لها في قضاء عمرتها كما ذكرنا في الحج سوا انتهى قال الزركشي وفيه فوايد وقوله اذا كانت مطاوعة اوجه من قول الشيخ لا فرق
بين المطاوعة والعالمة وغيرهما انتهى وذلك لان غيرها لم يفسد نسكها حتى يلزمه قضاؤه والا يكن كذلك كان كانت محرمة فقط بلغ مقابلة

دون الزوج اختص وجوب الفدية بها على المعتمد ... [illegible] ... الا ان تحللها ... ل
الا بما يحصل به تحلل المحصر وانها لو تطيبت او جومعت ... [illegible] ... بعد ذلك من محظورات الاحرام او فعل
الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل تلزمها الفدية فيما ارتكبته انتهى والقول بانه يحتمل انه اراد غير الجماع بقرينة قوله
اولا والاثم عليها ولم يقل الكفارة وان نقل النص يحتج عنه بذلك خطا هو الخطا فقد قال في المجموع ان المسئلة اذا دخلت
تحت عموم كلام الاصحاب كانت منقولة فما ظنك بهذه المنصوص عليها بخصوصها ومن ثم جزم بها السبكي فقال لو احرمت
بغير اذنه فامرها بالتحلل فابت حل له وطوها والاثم والكفارة عليها ومثل هذا بل اصرح منه في البحر المحيط للقمولي
وزعم ان ذلك مبني على ضعيف ليس في محله وبالوجوب على الموطوة جزم الماوردي لكن قيده بما اذا لم يكن الواطي
لا يتحمل عنها قال والا بان كان زوجا او سيدا لزمته لانها من موجبات الوطي على ما مر في نظيره في الصوم انتهى
وما قيد به ضعيف وان تبعه في العباب لما مر عن المجموع ولان تلك العلقة لما استدعت توجهها للواطي لكونه
حلالا توجهت لها بلا بلا بلزم اهدار الوطي مع كونه حراما لاجل الاحرام ومع حصول ترفهها به عن الكفارة ولا نظير
لذلك ولا لايجابها على حلال الذي مر عن الماوردي وتنظيره بالصوم لا يفيد وجوبها على الزوج لان الزوج المفطر
اذا افسد بوطيه صوم زوجته لا يلزمه فدية فكذا هنا واما الذي يفيد التنظير لولا وضوح الفرق من جهات عديدة
بين ماهنا وثم عدم اللزوم لها وكان الزوجان محرمين والزوج مجنون او نايم واو دخلت ذكره فرجها عالمة مختارة
فالكفارة عليها لما تقرر او وطئت بزنا او مكنت مجنونا او بهيمة او وطيت بشبهة فعليها الكفارة بدنة كانت او شاة
قطعا كما قال الاذرعي وزيادة مونة السفر على الموطوة بزنا او شبهة لا على واطيها قطعا لا يقال قياس قولهم
في الصوم لو وطي المفطر زوجته الصايمة فلا كفارة على احد وان افطرت بالجماع كان كانت نايمة فاستيقظت بعد
تغييب الحشفة ورضيت باستدامة الجماع عدم وجوبها هنا على احد ايضا لانا نقول هو وان اقتضى ذلك واخذ
بظاهره بعض المتاخرين لكن وجدنا في كلامهم ما يصرح بفرقهم بين البابين منه كلام المجموع السابق ومنه قول
الشيخين هل يجب على كل بدنة ام على الزوج عنه ام عنه وعنها اقوال كالصوم وقطع قاطعون بالزامها البدنة
بخلاف الصوم ومنه قول الماوردي وان كان احرنشفيه ضعيفا ان الزوج اذا كان مفطرا لا كفارة اصلا واذا كان
حلالا ونها لزمته فقط فدل ما ذكر على نظرهم للفرق وتشديدهم في الحج اكثر فينتج من ذلك ان الفرق بين البابين

...م الكفارة ولهذا الكثرت فيه الغلبه باشيا

ويدل لذلك قول المجموع فان اوب... ...ني فاسده والقضا والكفارة مع ان الصايم الماني

في دبره ولا كفارة عليه فتامله فانه صريح في الفرق ولا يتوهم ان عدم وجوبها عليه انما هو لقطعه قبل استكمال الحشفة

لما اشاروا اليه بقولهم الماضي وان افطر بالجماع بان كانت نايمة الى اخره فكذا ايقال هنا ثم قال وان اولج غيره

في قبله او اولج هو في غيره فلا شي لاحتمال الزيادة فان اولج في دبر رجل واولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما

القضا والكفاره انتهى وهو صريح في قول المصنف وعليه ان كان محرما ايضا كفارة اخرى في الاصح نحوهما الوطي بزنا او شبهة

كما بسطه في الحاشيه قال فيها بعد كلام المجموع المذكور وهو صريح في وجوب الكفارة على كل من المجامعين الاجنبيين

وفي نظيره من الصوم ليس كذلك ثم تصريحه بوجوبها على كل من الاجنبيين يبين ان ما فرضه هو والرافعي من الخلاف

في مسئلة الزوجين المحرمين وما صححاه فيها من وجوب الفدية عليه فقط للتقييد لا للتصوير ليحترز به عما اذا

كانت الزوجة محرمة فقط فتختص الفدية بها وعما اذا كانا اجنبيين فيجب على كل منهما وقد صرح بالمسئلتين في المجموع

كما علمته وكان السبكي اخذ تقييدهما بالزوجين من هذا وقال عقب قوله وقيل مجزية عنه وعنها وهذا في الزوجة والمملوكة اما الاجنبيه فلا

يحتمل عنها فعلم مما تقرر صحة ما في المجموع هنا وانه ليس مبنيا على ضعيف كما توهم ايضا ويويده بحث الاذرعي السابق لان الذي يخفى هو وجوب

الفدية على الموطوة لا الواطي كما ياتي بيانه واما قول الماوردي في وطي الاجنبية بشبهة او نكاح فمون الحج والقضا عليهما قولا واحدا لان وطي

الاجنبية غير موجب لتحمل المونة كالنفقة قال واما وجوب الكفارة عليها فان كانا محرمين فهل يجب كفارة واحدة او كفارتان الجديد كفارة

واحدة انتهى فمبني على ضعيف وهو ان الزوج يتحمل بدليل قوله ايضا فان كان الواطي ممن لا يتحمل لكونه اجنبيا فالكفارة في مال الموطوة وان

كان ممن يتحمل عنها لكونه زوجا او سيدا فعليه تحمل ذلك لانه من موجبات الوطي فمعنى كلامه ان الكفارة التي على الموطوة في مالها ولا يتحملها

الواطي اذ الموجب للتحمل عنده الزوجية او الملكية وقد انتفت بل يوخذ من كلامه وجوبها على الواطي بالاولى لان الذي يتوهم سقوطها

عنه هو الموطوة كما توهمه بعضهم واما الواطي فمتفقون على وجوبها عليه فاذا قال بوجوبها على الموطوة في مالها فاولى ان يقول بوجوبها

على الواطي وما اشار اليه من ان مونة الموطوة بشبهة او زنا في قضا الحج عليها هو المعتمد بخلاف الزوجة فان مونها على الزوج كما ياتي

وبهذا يعلم فرقان ما بين الزوجة وغيرها وهو ان خصوصية بالزوج وتمام ما بينهما من القرب الخاص اسقط الكفارة عنها واوجب له المونة

بخلاف الاجنبية فيهما اذا علمت ما تقرر تعين عليك اعتماد ما في المجموع من وجوبها على الزوجة ان كانت محرمة فقط ويلحق به ما لو كانا

محرمين

محرمين والزوج مجنون او نحوه كان كان نايما فاخذت ذكره وادخلته فرجها عالمة مختارة فيجب على كل من الاجنبيين اي وان كان الوطي بشبهة انتهى

فرع يسن وقيل يجب افتراق الواطي والموطوة في سنة القضا كما قال به جماعة من الصحابة ومن بعدهم وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما الامر به

واخرجه ابو داود في مراسيله مرفوعا بسند ضعيف من حين الاحرام الى اخر التحللين كما في المجموع والجواهر فما اقتضاه كلام ابن سراقة من انه

الى التحلل الاول ضعيف والمراد بالتفريق ان لا يجتمعا في مسير ولا منزل كما صرح به القفال ولا سير كما صرح به الماوردي ويتجه ان محله حيث كانت

خلوة يخشى معها وقوع تمتع او جماع وانما يسن ذلك ردعا ومبالغة عن الوقوع في مثله اذ الشهوة قد تدعوه الى المعاودة فان عهد الوصال

مشوق بكسر الواو المشدده وقد حكي عن بعض المغاربة في زمن المصنف انه وقع له ذلك بالمزدلفة فامر بالمقام للقضا فوقع له ذلك بها فيه ايضا

ثم في الثالثه بها ايضا ثم سال الحيلولة بينهما الى فراغ حجه ففعل بها ذلك حتى سلما وبما وجهوا به الفدية مما ذكر يعلم انه لا فرق هنا بين الشيخ والشاب

وان فرقوا بينهما في الصوم لانه لم يسبق منه ما يقتضي التغليظ عليه بخلافه هنا فاندفع بحث الزركشي التسوية بينهما وانما لم يفرقوا بينهما

يوم القضا اذا جامع في رمضان لانه قصير فاذا تاق امكنه الجماع بالليل بخلاف الحج ولو افرد فافسد نسكه تمتع او قران في القضا اتفاقا

بزمهما وان كان فيه عدول الى المفضول لايثار المبادرة المناسبة لوجوب الفورية في القضا وعكسه بالرفع فاعل الفعل المحذوف ومبتدا

حذف خبره اي جايز اي يجوز اي للمتمتع والقارن افسد نسكه الافراد في القضا اتفاقا ايضا لانه ازيد خيرا ولا يسقط به دمهما والنص على منع الانفراد

فيما ذكر محله عند الاصحاب ما اذا اراده من غير دم لان تبرعه بالافراد لا يقتضي سقوط الدم الذي لزمه واستقر عليه وان قرنا او تمتعا في

القضا ايضا وجب دم اخر وعلى قارن افسد نسكه بوطيه واحده لانغمار العمرة في الحج كما مر مع دمه اي دم القران الذي افسده اتفاقا

خلافا للمزني فيه لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ودم اخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضا ان قرن في القضا او افرد

او تمتع فيه كما افاده كلام الشيخين لكن قال البلقيني هذا في القران واما التمتع فيلزمه دمان اخران دم للقران الذي التزمه بالافساد ودم للتمتع

الذي فعله وتبعه المصنف فقال فان تمتع فثالث للتمتع لانه اتى بموجب رابع على ما لزمه وبه فارق عدم وجوب دم ثالث للقران في القضا

لانه انما حاكى الاداء واذا فات القارن الحج بفوات الوقوف فالعمرة فايته تبعا للحج وعليه القضا قارنا لكن يلزمه دمان للفوات والقران

الفايت ولزمه في القضا دم ثالث للقران الذي اتى به في القضا فان قضاها مفردا اجزاه عن النسكين ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب

القران في القضا لانه توجه عليه بالقران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد [illegible] وفيما اذا افرد في القضا احرم بالعمرة من الميقات لانه كان احرم بها

منه في سنة الفوات فان احرم بها من ادنى الحل لم يلزمه اكثر من الدماء الثلاثة لان دم القران بسبب ترك الميقات فتداخلا ولو قضاها متمتعا لزمه

الثلاثة ايضا سوا احرم من الميقات ام من مكة قاله في المجموع وعلى ما قاله البلقيني يلزمه رابع للتمتع الذي فعله ويتجه ان الافراد والتمتع في القضا

جايز ان نظيره مامر في المفسد ولو احرم مجامعا او نزع حالا او استمر ولو لم يعلمه وان نسي او جهل وعذر لم ينعقد احرامه اصلا كما صححه في المجموع وكذا في الروضة
هنا واعتمده البلقيني لان ما افسد في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتدا ومن ثم كان المعتمد هنا كغيره
خلافه في الاتحاف لكن جزما في باب الاحرام بانعقاده صحيحا ثم يفسد على الاول الابلزمه مضي ولا بدنه ولا قضا وعلى الثاني يلزمه الكل وقيل ينعقد فاسدا
حتى يمضي فيه ويقضي وان نزع ويكون ان مكث قال الزركشي وانما لم تجب الكفاره هنا وان وجبت في الصوم تفريعا على عدم الانعقاد لان الصوم على الفور
والحج على التراخي انتهى او احرم في حال نزعه لذكره من الفرج فهل ينعقد صحيحا او فاسدا او لا ينعقد وجوه ثلاثه والموافق للمفتى عليه كما قال ابن العماد
انه انعقد صحيحا قال الزركشي وهو القياس لان النزع ليس بجماع فلا يعطي حكم الاستدامة ولهذا لا يحرم عليه ان يوقع الطلاق في حال الايلاج
وان كان النزع في غير زوجته ومحل اذا قصد بالنزع لا الاعراض التلذذ ومتى ارتد في اثنا نسكه ولو بين التحللين وان قصر زمن ردته جدا فسد
نسكه اي بطل من اصله لمنا فاتها له كسائر العبادات ولا يشكل عليه انه لو ارتد في اثنا وضوئه لم يبطل ما مضى بل يبطل انه لو اسلم كمل بنيته لان النيه
في الوضو يمكن توزيعها على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه ولا كفارة فيه ولا يمضي فيه
في ردته ولا بعد اسلامه وان اسلم فورا لعدم ورود شي فيهما ولان الرده احبطته بالكليه ولا ينافيه ما سبق اول الباب من ان الرده لا تبطل
العمل الا اذا اتصلت بالموت لان ذاك في ردة بعد فراغ العمل بخلاف الجماع في ذلك فانه وان افسد النسك لم يفسد اصل الاحرام فلزمه الكفارة والمضي في فاسده
كما مر النوع السابع من محرمات الاحرام الاصطياد اجماعا فيحرم على عامد عالم مختار دون اضداده وان اختلفوا في الجزا كما يأتي اي التعرض فسره
بهذا ليشمل نحو التنفير بالمباشرة او السبب او الشرط على ما ياتي تفصيله لكل حيوان من طير وغيره بري وحشي جنسه وان استانس كدجاج
الحبشه كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ الصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا لا الاهلي
وان استوحش للاصل في الصورتين واستثنى شارح التعجيز الحمام فقال قال العلما كانت وحشيه فتانست على عهد اسماعيل صلى الله على نبينا وعليه
وسلم ولا يجب الجزا بقتلها اعتبارا بالحال ماكول لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولقوله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكه ان هذا البلد حرام لحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال
فغير التنفير اولى وقيس بمكه باقي الحرم ويروى انه في زمن الطوفان لم ياكل كبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيما له او ما اي
حيوان ذلك اي الاوصاف الثلاثه احد اصليه اي ابوه وامه وان علا يقينا فلو شك في صيد اهو مما يحرم التعرض له كان شك في كونه
ماكولا او في ان احد اصليه وجدت تلك الثلاثه الاوصاف فيه لم يجب الجزا لان الاصل براءة الذمه نعم يسن احتياطا كما ياتي كمتولد بين
حمار وحشي وحمار اهلي وقوله وان استوحش غير محتاج اليه فالاولى حذفه او متولد بين ظبي وشاة او بين ضبع وذيب

تغليبا

تغليبا للتحريم لانه جنايه وبه فارق عدم وجوب الزكاة في المتولد بين المزكوي وغيره لانها من باب المواساه فسومح فيها اكثر من هذا لانه من
باب الجنايات كما تقرر وهذه الاقسام الثلاثه قد اشتركت في ان كلا منها اجتمعت الاوصاف الثلاثه جميعها في واحد من اصليه ولا اشكال في
تحريمها بخلاف الثلاثه الاخرى فانه لا نزاع في عدم تحريمها احدها نحو المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول نحو ذيب وشاة و ثانيها
المتولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار اهلي وذئب و ثالثها المتولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالمتولد بين
فرس وبغل فلا يحرم التعرض لشي منها لان تلك الثلاثه لم يوجد في طرف واحد من هذه المثل اذ لا يحرم التعرض لكل واحد من الاصليين ويحل
صيد الما كبركة ونهر وبحر ولو في الحرم كما في الام قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وصيد الما ما لا يعيش الا فيه لا ما عاش منه في البر ايضا
مما هو ماكول او في اصله ماكول ولا يكون الا وحشيا فاجتمع فيه مقتض ومانع فغلب كالمتولد بين ماكول وغيره كطير الما الذي يغوص فيه
ويخرج فيحرم لانه بري اذ لو ترك في البحر دايما لهلك فعلم ان الطيور المائيه بريه كالاوز بكسر ففتح وقد يحذف همزته وكذا البط كما قاله
الاصحاب وهو ما لا يطير من الاوز خلافا لقول الماوردي ليس بصيد وان قال الروياني انه الاقيس والجراد بري كما يعلم مما ياتي وضرا نما هو
من صيد البحر ضعيف اتفاقا وتولده من روث السمك لم يثبت وعلى التنزل فلا يستلزم ذلك كونه مثله ولا ينافي ذلك تصحيح النووي في الربا
انه ليس من جنس اللحوم لان المدار ثم على ما يقصد لطعم الادمي والجراد الحي ليس كذلك وهنا على عيش الحيوان
في البر والبحر فاندفع قول التشيلي وغيره ان ما هنا يناقض ما هناك قال القفال وحكمة تحريم صيد البر انه مناف للاحرام
لانه انما يفعل غالبا للتنزه والتفرج بخلاف البحري لا ينافيه لانه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة قال تعالى في صيده
قال الله تعالى لمساكين يعملون في البحر فحل مطلقا وهو اي المحرم الدال عليه السياق في التعرض لغير الصيد المذكور
من الحيوانات بيان لغير كالحلال فلا يحرم التعرض له اذ منه موذ لا نفع فيه فيندب للمحرم وغيره قتله كاسد وذيب ونمر ودب
ونسر وعقاب وبرغوث وبق وزنبور وقراد وبعوض وبق بفتح وسكون للموحد تين وهو سبع يعادي الاسد ويسمى الفرانق
بضم الفا وكسر النون ومنه الفواسق فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن في الحل والحرم كلهن فواسق الغراب على قتل الفواسق
والحداه والعقرب والفاره والكلب العقور رواه الشيخان وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحيه بدل العقرب
وفي رواية ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي اخرى زيادة الحية وفي رواية حسنها الترمذي وضعفها غيره زيادة
السبع العادي وان المحرم يرمي الغراب ولا يقتله اي لا يتاكد ندب قتله تاكده في الحية والفارة والكلب العقور وصح امر
بقتل الوزغ وسماه فويسقا بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير بعدوا وفي حية تعدوا ايضا ويحرم اقتنا شي منها

على صح الوجهين كالصوم والصلاه مع

ويحرم عليه في وقته سوى ذا السابع

النوع السابع

لانها ضاربة بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع
ولا ضرر كسرطان ورخمة وخنفسا ودود وجعلان وذباب فيكره قتله لانه عبث وصح فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقتلها
عبثا ليس من احسان القتلة وفي الكلب كذلك تناقض والمعتمد حرمة قتله ويحرم قتل كلب فيه منفعة مباحة اتفاقا
والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في المجموع ويحرم قتل النمل الكبير والخطاف والضفدع والنحل والهدهد والصرد والنمل
هو السليماني بخلاف النمل غير السليماني وهو الصغير الذي يقال له الذر فيجوز قتله بغير الاحراق لانه يؤذي وكذا
بالاحراق ان لم يندفع الا به كما صرح به القاضي حيث سئل عن الجراد والنمل اذا اضر بالناس فقال يدفعان بالاهون
فالاهون فان لم يمكن الدفع الا بالتحريق جاز انتهى ومثلهما القمل ونحوه لكن لو امكن الدفع بغير الاحراق لكنه
احتاج الى زمن طويل بحيث تتعطل مصالحه فهل يجوز الاحراق فيه نظر والجواز قريب ويسن قتل القمل في غير الاحرام
لانه في معنى المنصوص عليه السابق واما في حال الاحرام فان ظهر على ثيابه او بدنه لم يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله ولا
فدية واجبة ولا مستحبة قطعا وفارق ما ياتي في قمل الراس لانه يتضمن ازالة الاذى منه وقد ورد فيه النص نعم يكره
تعرضه اي المحرم لقمل راسه ولحيته فقط وصيبانهما بتقديم المثناة التحتية على الموحدة وهو بيض القمل و حينئذ
لو قتل ما ذكر ولو بوضع زيبق في احدهما لكن بعد الاحرام ندب فدا الواحدة ولو بلقمة خروجا من خلاف من اوجب ذلك والصيبان
اقل فدية من القمل لكونه اصغر منه وانما كره التعرض له لئلا ينتتف الشعر ومن ثم لو خشي من التعرض لقمل بقية البدن
انتتاف الشعر كان كذلك بخلاف ما لا يخشى منه ذلك بل قال المصنف لو قيل يندب قتل قمل نحو ثيابه لانه موذ كالبرغوث
لم يبعد لولا ما دل عليه كلامهم ان ايذاءه في نحو الراس غير منظور اليه فكذا في غيره والذي يتجه كما دل عليه قولهم لم يكره له تنحيته ولا يحرم عليه
قتله جواز رميه حيا للمحرم وغيره ولا يقال فيه تعذيب او انه تعذيب او ابن العبيره لان ذلك غير محقق ولان الجواز يختص بالمحرم نظرا لحرمة الاحرام في الجملة لان
المحذور السابق التعذيب والابن لا يفترق في حرمتهما المحرم وغيره فاذا لم ينظر اليهما في حق الحلال الآمر انهما غير محققين اما لو ضع الزيبق في
احدهما قبل الاحرام فلا فدية فيه قطعا لا واجبة ولا مستحبة كما في المجموع وفيه ايضا قال اصحابنا وحقيقة الفدية لبسب للقمل بل الترفه
بازالة الاذى عن الراس فاشبه حلق الشعر انتهى وخرج بالقمل نحو البراغيث لان تلك اعظم ايذاء من هذه و ندب فدا ما تكرر فيه اهو مما يحرم التعرض
له او للحمام وفي اتلاف ما ذكر من صيد الاحرام او الحرم او تلفه بيده الجزا الكل واحد لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وافادة الاية
تكرر الجزا بتكرر الصيود وهو ما عليه جمهور العلما وقال الباقون بالاول فقط ووجه افادتها ذكر ان الى لا تقتلوا الصيد للجنس اذ لا عهد وهو

قوله لا شي فيها قطعا لان الترفه بازالة القمل اشهر منه بازالة البراغيث

بجيم

يتناول

يتناول الجملة والافراد وايضا فانه ذكر فيها المثل واحد النعم وليس مثلا لجماعة الصيود ويويد ذلك انها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرر القتل
كقتل الادميين وغرامة متلف فتكررت بتكرر الاتلاف كاتلاف اموال الادمي وانه لو قتل صيدين معا لزمه جزاءان اجماعا فكذا لو قتلهما
مترتبا ومن ثم لم تنقض بتكرار في نحو من دخل دارا بعينه درهم حتى لو دخلها مرات لم يستحق الا درهما بالدخول الاول بخلاف ما اذا دخل
دارا اخرى فانه يستحق درهمين وقتل الصيود نظير هذا لا ذاك كما هو جلي ولو قتل محرم صيدا في الحرم لم يتكرر الجزاء واحدا اتفاقا مع
قيمة المملوك لمالكه ان كان مملوكا وانما لزمته مع الجزاء لاختلاف الجهة سواء ذبحه ورده اليه مذبوحا ام لا لان ذبيحة المحرم ميتة كما ياتي
ويضمن بابي بالقيمة وقت الاتلاف سائر اجزائه المنفصل والمنفصل ان كانت لها من شعر وريش قطعا ولبن وبيض غير مذر وشمل كلامه المتولد
بما مر خلافا لمن زعم ان بيض المتولد لا يضمن ففي المجموع لو نزى ديك على يعقوبة او يعقوب على دجاجة حرم البيض على المحرم كالمتولد بين الدجاجة
واليعقوب اذا صار فرخا فان اتلفه لزمته قيمته وكالبيض سائر الاجزاء كما في الجواهر كلما هو محرم اخذه والتعرض له ومضمون بالقيمة وان
عاد الريش والشعر الى حاله الاول او احسن منه وفارق ورق اشجار الحرم فانه لا جزاء فيه بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق
وذلك لقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم فسره مجاهد بالفرخ والبيض وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام اصابه المحرم بقيمته وفي رواية بثمنه
واشار الشافعي الى ذلك مقيس عنده على الجراد وما لا مثل له من النعم وبه يندفع ما شنع به ابن حزم والمراد بالقيمة في اللبن والبيض واضح
واما في الريش فقال الشافعي رضي الله عنه يضمن ما بين قيمته بريش ومنتوفا ويقاس به الشعر ويفصل في القيمة هنا ما ياتي في الجرح قال ابن الرفعة
وغيره وعليه اذا نتف ريشه اذ يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول اليه حاله وقياسه بالاولى عليه ذلك فيما اذا جرحه اما البيض
المذر وهو ما تحقق فساده وابو من جعله فرخ منه سواء اختلط بياضه بصفاره ام لا وبعضوا استحالة دما ام لا على المعتمد فلا يضمن لانه لا مدار هنا
على الاستقذار المانع للاكل عند كل احد لانها حينئذ غير متقومة وان كانت طاهرة ومن ثم ضمن ما له قيمة كبيض نعام مذر فيضمن قشرها
لان له قيمة اذ ينتفع به اي مع انه من اثار الحيوان المضمون فاندفع قول ابن ابي الدم ان يتبين القول الجمع بعدم ضمانه فقشرها ملحق بالخشب
ونحوه وبشعر الحيوان بعد موته فكيف يضمن ويحرم على المحرم ومن بالحرم حتى لو تعرض اللبن مثلا فحلبه فنقص الصيد بالحلب ضمن اللبن بقيمته
يومئذ و ضمنه اي نقص الصيد ايضا فيقوم قبل النقص وبعده ويؤخذ التفاوت بينهما مع قيمة اللبن فلو كان يعرض كونه لا لبن فيه يساوي
قبل الحلب عشرة فصار يساوي بعده لتاثيره تسعة ضمن عشر قيمته فيخرج عشر شاة مثلا لحما او يقومه ويتصدق بقيمته طعاما كما ياتي فقد سئل
الشافعي رضي الله عنه عمن حلب عنزا من الضبا وهو محرم فقال نقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي
اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم بمجرد حلبه او اذا تلف وعلى الثاني فلو لم يدر هل تلف ولا فهل يضمنه
ومعرفة المعروم وهل يضمن اللبن

التعرض لما ذكر بوجه من وجوه التلف والايذا اصح

فيه نظر وظاهر كلامهم الاول ويتوجه بانه بمجرد حلبه صار في حكم التالف بالنسبة للصيد لعدم امكان انتفاعه عادة وان كسره اي البيض عن فرخ
حي فسلم حتي طار فلا شي عليه في البيض وان كان بيض نعام علي ما هو ظاهر كلامهم ولعل وجهه ان الانكسار لا بد منه لخروج الفرخ لكن جزم في
التحفة بانه يضمنه وان ضمن فرخه ايضا لا ان الاتلاف لا اثر له فيه او مات قبل الامتناع فمثل من النعم يلزمه ان كان له مثل والا فقيمته
تلزمه كما يلزمه قيمة البيض لو تلف تحت الدجاج والنص علي ان في بيضة النعام التي فيها فرخ قيمة بيضة فيها فرخ وهي اكثر من قيمة بيضة
لا فرخ فيها محمول عند الاصح علي فرخ ليس فيه حياة مستقرة وان نفر صيدا عن بيضه وحضنه دجاجة بتثليث الدال والفتح افصح او
فعل عكسه وهو ان يحضن الصيد بيض دجاجة او نفر صيدا عنه اي عن بيضه او احضن معه بيض دجاج او نقله من محل الي اخر وفسد
بيضه او لم يحضنه الطير بسبب ما ضم اليه حتي فسد ضمنه المنفر والمحضن لتعديه ووجه الرافعي والنووي في المجموع غير الاولي بان
الظاهر ان فساده وامتناعه من احضانه بسبب ما ضم اليه بيضه واعترض بانه كان ينبغي تخريجه علي تعارض قولي الاصل والظاهر ورد بان
محل جريانهما حيث لم يسند الظاهر لسبب متيقن والا قدم علي الاصل كما في مسئلة بول الظبية وهنا اسند الظاهر لسبب متيقن وهو احضانه
غير بيضه المستلزم عادة لنفاره منه وعدم تعهده له بما يصلحه فلم يجر هنا ذلك الخلاف وبين ابن الرفعة ما يضمن به ما ذكر بما حاصله انه ان لم
يكن به حياة مستقرة ضمن قيمته وان كانت فيه ضمنه بحيوان صغير مما يضمن به امه فان لم يكن لها مثل وجبت قيمته ويضمن ايضا
قيمة كسر البيضة ان فرض لها قيمة كما هو ظاهر وابحث الزركشي انه لو كان فيها فرخ ومات لزمه مثله من النعم ولا يجب لكسر البيضة شي بل
يدخل ضمنا في فدية الفرخ فهو مردود بانه مخالف لكلامهم والمعني فان الصيد ونحوه لا تداخل فيه الا كما ياتي فلا اثر لاتحاد الفعل فيهما ومن
ثم لو ارسل سهما الي صيد فنفذ منه الي اخر تعددت الفدية كما ياتي وان تفرخ اي خرج منه فرخ استمر ضمانه حتي يمتنع بطيرانه مثلا
ممن يعدو عليه لاستقلاله حينئذ فلو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم واعلم ان جهات ضمان الصيد مباشرة وهي ما تؤثر
في الهلاك وتحصله وسبب وهو ما يؤثر فيه ولا يحصله كالاكراه وشرط وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا تحصله بل يحصل التلف عنده بغيره
ويتوقف تاثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي والسبب واراد به هنا ما يعم الشرط كالمباشرة وزيد هنا اليد وهي ان يضعها
عليه بعقد او غيره فيأتي ويضمنه كما ياتي فمن نصب نحو شبكة كحبل او وحل قال في القاموس الشبكة محركة شركه جمعها
شبك وشباك وهو محرم ولو في الحل او بالحرم وان كان حلالا ضمن ما اي صيد اتلف بها وان وقع الصيد فيها بعد
موته او تحلله كما افتى به البغوي في ما بعد التحلل ومثله بعد موته كما ذكروه في كتاب الرهن وهو متجه وان توقف
فيه الاذرعي لتعديه حال نصبها او لم يتعد بنحو نصبها كان نصبها بملكه او بموات لانه يقصد به الاصطياد بلا

يقصد

لا يقصد به غيره فكان كالاخذ باليد وبه فارق ما ياتي من التفصيل في حفر البير بخلاف ما اذا نصبها وهو حلال في غير
الحرم ثم وقع فيها صيد في حال احرامه فلا يضمنه اتفاقا لعدم تعديه حال نصبها مع انه لا شي هنا يغلب علي غيره
وبه فارق ما ياتي في قوله او رماه قبل احرامه الي اخره نعم ان نصبها لنحو اصلاحها لخوف عليها من نحو مطر وعثر لم يضمن
كما بحثه الاذرعي وتبعه الزركشي لعدم تعديه وكلام الرافعي دال عليه ويؤيده قولهم المذكور انفا اذا نصبها وهو حلال
الي اخره وان حفر محرم او حلال بحرم بيرا اي حفرة وان لم يكن بها ماء فهلك بها صيد فان تعدي بالحفر بان كان بملك غيره في حل
او حرم وان لم يقصد به الاصطياد ضمنه مطلقا والا يتعد به ضمنه بالمحفور بالحرم فقط سواء ملكه وملك غيره والموات وفارق
المحرم من بالحرم في الحفر بان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدي بالحفر وغيره بخلاف الاحرام
فانها لوصفه فافترق المتعدي من غيره وسواء في ذلك كله وجد الصيد بعد الاحرام او لا والمرسل من مركابا او جارحة
غيره ولو غير معلم علي ما ياتي او حل رباطه فعرض صيد فقتله ضمنه كما يضمن الصيد الحاضر عند ارساله او حل رباطه بالادلي
للتسبب فيهما وجهله بالصيد في الغيبة لا يقدح في ذلك وانما لم يضمن مرسل كلب غير ضار لقتل ادمي لانه ليس معلما لقتله
فلم يكن منسوبا لاختياره لا للمرسل ومن ثم لو كان معلما لقتله ضمن علي الاوجه خلافا لما في الحاشية كما لو كان ضاريا بخلافه
هنا فانه معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه ومن ثم جزم جمع متقدمون وعزاه القاضي الي نص
الاملاء واقتضى كلام ابن الرفعة وغيره اعتماده انه لو ارسل غير معلم علي صيد فقتله لم يضمنه لان فعله لا ينسب الي مرسله
لكنه في المجموع لما اقتصر علي نقله عن الماوردي فاد وقيه نظر وينبغي ان يضمنه لانه سبب ومن ثم قال الزركشي ان قضية
اطلاق الاكثرين التسويه بين المعلم وغيره وجزم به في التحفة او انحل لتقصيره في الربط وان لم يكن الصيد حاضرا كما اقتضاه كلام
كلام جمع وهو قياس ما سبق فقتله الكلب ضمنه تنزيلا لتقصيره منزلة حله وقوله كحلال في الحرام زيادة ايضاح ولو استرسل
كلب فزاد عدوه باغراء محرم ومثله من بالحرم يضمن وجهان والذي يتجه منهما الضمان ان كان معلما اخذا من كلام الماوردي
الاتي وكره لمحرم ومن بالحرم حمل نحو باز من كل جارحة لانها تراد للارسال الممنوع منه فان حمله وانفلت بنفسه فقتل صيدا
فلا ضمان اتفاقا وان فرط كما في المجموع عن الماوردي لان لها اختيارا وفارق ما مر في الحلاله بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا
دفع الاذي فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله وان ارسلها الي صيد فلم يقتل الصيد او ري سهما الي الصيد فاخطاه اثم
لقصده الحرام ولا ضمان عليه كما في المجموع لعدم الاتلاف ويتجه انه لا فرق هنا بين المعلم وغيره لان الاثم انما جا من قصده المعصية

التي هي ايذا الصيد وهو لا يفترق الحال فيه بين المعلم وغيره كما لو دل من ذكر حلالا على ما اي صيد ليس بيده اي الدال او اعاره
آلة او امره بقتله فقتله فانه ياثم الدال ولا يضمن ووجه اثمه وان حل للحلال اتلافه انه يحرم عليه ايذا الصيد باي وجه
كان وهذا منه ولان فيه اعانة على معصية بالنسبة اليه فاندفع ما لجمع هنا اغتروا بان ذلك دلالة على مباح فليكن مباحا
قال الاذرعي لا خلاف عندنا فيما اعلم انه لا يجوز للمحرم ان يدل على صيد في غير صورة الاضطرار والاتية ثم بحث حل دلالته
له ان اضطر اليه وانحصر دفع اضطراره في دلالته بل يلزمه ووجه عدم ضمانه انه لم يلتزم حفظه وكما لو دل غيره
على قتل ادمي وبحث الاذرعي انه لو دل حلالا يعتقد وجوب طاعة امره عليه ضمنه لانه آلة له كما قالوه في الجنايات
وهو ظاهر ان دله او امره بقتله فقتله امتثالا لامره لا اصطيادا لنفسه والا بان دل على ما بيده فقتله والقاتل حلال ضمنه
المحرم لانه ترك حفظه الواجب عليه فصار كوديع دل سارقا على الوديعة ولا يرجع على القاتل الحلال وليس طريقا لان
الصيد غير مضمون في حقه وظاهر كلام المجموع والجواهر ان من بالحرم كالمحرم فيما ذكر وهو ظاهر في عدم الضمان
وكذا في الاثم ان كان المعان او الصيد في الحرم ووجه بانه يحرم بالحرم اذا اعان من هو خارجه على صيد خارجه ايضا
انه ممنوع من التعرض له حينئذ بل لما بانه اذ من بالحرم اذا قتل صيدا في الحل ضمنه تغليبا الحرمة فقضية هذا التغليب حرمة
دلالته واعانته عليه ما دام في الحرم وان كان الصيد وصايده خارجه ولو دل حلال محرما على صيد فقتله المحرم ضمنه المحرم دون الحلال ان كان
بيده والثم الحلال وان لم يكن بيده لاعانته المحرم على معصية بالنسبة اليه فهو كلعب الشافعي الشطرنج مع حنفي ومن ثم اتجه ان الحلال يحرم
على محرم لو بانه او امسكه محرم وقتله محرم اخر ضمن القاتل الكل بالاتلاف والممسك باليد لتسببه في قتله والقرار على الاول وهو القاتل كما صححه
في الروضة بعد ذلك بنحو ورقة كنظايره في الغصب والجنايات لانه المباشر فما فيها كاصلها هنا من ان القاتل يضمن الكل معناه ان قراره عليه وان اقتضى
ظاهر كلامهما والمجموع في موضع انه وجه ضعيف ومن ثم اغتر بذلك بعض مختصري الروضة فجزم به وليس كذلك بل ما نقلاه عن صاحب العدة بعد قولهما
ضمن القاتل من انه صحح ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف وان قرار الضمان عليه بيان لما اطلقاه اولا وعبارة القمولي صريحة في ذلك
فانه نسب للرافعي انه صحح التفصيل المذكور ومستنده انه فهم من عبارة الرافعي ما تقرر من ان كلام صاحب العدة بيان لما اطلقه اولا ويحتمل ان
سنده ما نقله النسائي وغيره عن الرافعي انه صحح مقالة صاحب العدة في الجراح ولعله اقرب وبما تقرر يعلم ان الشيخين متفقان على تصحيح مقالة
صاحب العدة وعبارة المجموع عن الاصحاب حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزا فتلف او اتلفه حلال في يده فالجزا على المحرم فان قتله
محرم اخر فوجهان اصحهما يجب على القاتل ومن كان بيده طريق في الضمان وفيه ايضا لو جرح حلال صيدا في الحل وجرحه في الحرم ومات منهما لزمه نصف
الضمان

الضمان ولو نفر صيدا منه اي من محرم او ممن في الحرم ضمنه وقضية كلامهما انه يضمنه وان لم يحصل منه قول ولا فعل وفيه نظر وعبارة غيره
ولو نفر صيدا ضمنه وهي ظاهرة ويستمر ضمانه حتى يسكن على عادته وان لم يقصد تنفيره فان سكن كذلك ثم تلف لم يضمنه اتفاقا ويضمن
ايضا ما تولد من نفاره بان كان سببا للموت او انتفرة فهلك به او اخذه سبع ونحوه او قتله حلال بغير الحرم او صدمه نحو شجرة
ولو في الحل او نحو ذلك لانه السبب في هلاكه لا ان قتله محرم او من بالحرم فلا يضمنه المنفر بل يضمنه القاتل كما ذكره الرافعي وغيره نقلا عن المباشر
وقضيته ان المنفر ليس طريقا وهو متجه وان نظر فيه الشارح ولو دخل صيد الحرم بتنفير من بالحرم الحل فقتله حلال قبل سكونه ضمنه المنفر لانه السبب
في هلاكه والمباشر لا يمكن تضمينه بخلافه بعد سكونه فان المنفر لا يضمنه حينئذ لانقطاع اثر التنفير ولا ان هلك الصيد قبل سكونه بآفة
سماوية فلا يضمنه لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعد سكونه مطلقا وقول القمولي لو نفر صيد الحرم فخرج منه فهو في ضمانه الى ان
يرجع الى موضعه او يسكن غيره وتابعه ضعيف وخلافا لمن اعتمده بل اشار الامام الى انه غلط فانه لما حكى نحوه عن الصيدلاني قال وهذا اراه زللا
لكن وافقهما القاضي وقال الزركشي انه قوي لانه كان في الحرم محترما فاذا اخرجه الى الحل فقد عرضه الى صيد الحلال فصار كما لو عرضه لصيد الجارحة
ولو تلف بوقوعه على صيد اخر ضمنه كما لو نفر طايرا من قفص فكسر في نفاره قارورة قال الزركشي والظاهر جواز تنفيره لضرورة اخذ ماء يأتي
في صياله ويبدله ما ياتي فيما لو باض بفراشه وكطيره فلا يضمن ما تولد من نفاره لجوازه ويحتمل خلافه قال المحب الطبري ومعنى تنفيره ان يصاح عليه
فينفر وفي المجموع وغيره ولو صاح محرم او حلال بالحرم على صيد فمات ضمنه الصايح لتسببه في هلاكه وذكروا في الخارج فيما لو صاح على انسان
فقتله تفصيلا يتجه جريانه هنا ولو رماه قبل احرامه بالنسك فاصابه بعده او عكس بان رماه قبل تحلله فاصابه بعده بان قصر شعره بعد الرمي
او رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوعها في الجمرة ضمن الصيد تغليبا لحالتي الاحرام فيهما ولان اصابة السهم من فعله وبه فارق ما مر
في نصب الشبكة وهو حلال ووقع الصيد في حال احرامه لان وقوعه فيها لا يسمى اصطيادا واعترض ذلك بانه لا يتصور لان المرمي في وسط الحرم فلا
فرق بين رميه قبل التحلل وبعده واجاب النووي بانه يتصور في صيد مملوك فانه ان رماه قبل وقوع السابعة من جمرة العقبة لزمه الجزا او بعد
وقوعها فلا ان كان بعد الحلق او الطواف وانما لم يضمن من رمى الى حربي او مرتد فاسلما لانه يحتاج الى الرمي اليهما للقتال فلو ضمناه لامتنع
منه خوفا من اسلامهما والمحرم يمكنه تاخير الاحرام الى ما بعد الاصابة او الى مؤمن فحارب او مسلم فارتد ثم اصابه فقتله لتقصيره بما احدث
من اهدار او رمى الى صيد فوقع السهم فيه فنفذ منه الى صيد اخر او فوقع بسببه ذلك على صيد اخر او على فرخه او فرخ نفسه او بيضه
ضمنهما كلها اتفاقا في اكثرها كما في المجموع لان الهلاك حصل من فعله ويضمنه اي المحرم ومن بالحرم الصيد باليد كالغاصب او ما في يده كان زلق
ببوله مركوبه او رفسه او عضه كما لو تلف به ادمي او بهيمة ذكره في المجموع عن النص ولقاق الاصحاب فهو المعتمد وان خالفه الشيخان

في باب اتلاف البهايم لا ان تلف بانفلاته غيره اي مركوبه اتفاقا وان فرط اخذا من كلام الخادم ويويده بل يصرح به مامر في انفلات الجارحة
وفرق في الخادم بين هذا وما مر في انحلال الكلب بتقصيره بان نحو الكلب جارح بطبعه فصار كالسهم بخلاف البعير ونحوه فانه لما لم يكن كذلك
لم ينسب فعله اليه فلم يفترق الحال بين انفلاته بتقصيره وغيره لكنه ينتقض بما مر في انفلات الجارحة التي حملها فالاولى ما تقدم من الفرق بين انفلات
المحلوله والمربوطه ويختص الضمان بالراكب وان كان معه سايق وقايد على الراجح من وجهين في المجموع من غير ترجيح لكن رجحه غيره اخذا
مما صححوه من ان اليد له دونهما وكلام الشيخين في الضمان باتلاف البهيمة يدل عليه ويزول ملكه اي المحرم عنه اي عن الصيد وساير اجزائه باحرامه
ان لم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة وفارق دخول الحلال به الحرم فانه لا يزول به كما ياتي مع منافاة الحرم للاصطياد كالاحرام لكن الاحرام
مانع قام بذات المحرم فنافا بقاه في ملكه لان فيه ترفها لا يليق بالمحرم بخلاف الدخول به الحرم فانه لم يقم بسببه بذات الداخل مانع ينافي بقاه
في ملكه اذ المنافي لحرمة الحرم ايجاد الاصطياد فيه لا بقا الملك عند دخوله فيلزمه في التفريع بالفا وفيه اذ زوال الملك لا يقتضي لزوم الارسال
كما هو جلي فالاولى عطف غيره بالواو ارساله بعد الاحرام بان يرفع يده عنه حسا وحكما فيطلقه ان حضر والا فلم يرسل من او الى من يطلقه لانه لا يراد
للدوام فيحرم استدامته كاللباس قال الرافعي وكالطيب اي بان احرم وفي يده طيب او وهو جالس عليه خلافا لما في ما فرقه من ندب تطيبه للاحرام وحل
استدامته بخلاف النكاح فانه يراد للدوام ولا يكفي مجرد ارساله بل لا بد من ارساله في محل يا من عليه وان تحلل خلافا لمن وهم فنقل
الاتفاق على انه لا يلزمه ارساله بعد تحلله وان اول بانه مبني على القول بعدم وجوب الارسال الذي اطنب في الانتصار له جماعة
واتمام بعد الملك بامساكه حتى حل لحرمة الامساك فلا يرتفع اللزوم بالتعدي بامساكه ومن ثم لو قتله بعد التحلل ضمنه
كما في المجموع قال لانه ضمنه باليد في الاحرام فلا يزول الضمان الا بالارسال ونظير ذلك ما لو حكم حاكم بهدم بناء ذمي
اعلاه على مسلم فباعه لمسلم فانه لا تزول به وجوب الهدم وفارق من امسك خمرا غير محترم حتى تخللت فانه لا يلزمه اراقتها
بانها انتقلت من حال الى حال واسلام كافر بعد ان ملك مسلما فانه لا يومر بازالة ملكه عنه لزوال المانع بان باب الاحرام
اضيق من ذاك ومن ثم امتنع على المحرم وضع يده على الصيد حتى بالوديعة بخلاف الكافر في العبد المسلم الا قبله فلا يلزمه لعدم
وجود السبب لكنه اولى اذ لو احرم وهو في يده ومات ضمنه وان لم يتمكن من ارساله للتعدي بابقائه عليه كان يمكنه ارساله قبل الاحرام
كما في الروضة واصلها قال الاسنوي ولزوم الجزا بموته قبل امكان الارسال مشكل مع قوله لا يجب تقديم الارسال وينبغي الجزم بعدم الضمان
اذ لم يوجد منه اتلاف ولا تقصير ويويده عدم الضمان فيما اذا نذر التضحية بمعينة فماتت يوم النحر قبل الامكان انتهى واجيب بانه وان لم
يجب عليه تقديم ذلك لكنه ينسب لنوع تقصير حيث لم يقدمه على احرامه مع امكان تقديمه ونظير ذلك لزوم الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها

من وقتها

٤٢٧

بلغ

بخلاف من طرا عليه الجنون فانه لم يشعر بالسبب المانع له قبل هجومه عليه صح

من وقتها دون نحو الوضوء مع انه لا يجب عليه تقديم الوضوء على الوقت لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيرا فكذا هنا بل هذا اولى بالالزام
من ذاك لان هذا اقدم على الاحرام باختياره فكان من حقه ان يقدم ارساله لانه داخل في ما يزيل الملك عنه فتعين تهيئه له فعلم بطلان قول
الاسنوي بهذه الدعوى من غير دليل وانه لا جامع بين ما نحن فيه ومسئلة النذر المذكورة لوضوح الفرق المذكور فانه هنا يمكنه تقديم
الارسال على الاحرام فكان كالوضوء في مسئلة المجنون وثم لا يمكنه تقديم التضحية على الوقت فكان كتقديم التيمم فيها وقد قالوا لا بد من مضي
زمن يسعه لانه لا يمكن تقديمه اشار اليه الذركشي منهم الزين العراقي كما نقله ولده ابو زرعة عنه على انا لو فرضنا ان ما حكياه عن المذهب
مشكل لم يسع لاحد الجسور على ترجيح خلافه فكيف بالجزم بخلافه لا سيما وقد ظهر ان الحق ما قالاه وانه لا اشكال فيه بوجه
ومن ثم جرى عليه في المجموع ونقل الزركشي عن الصحابة وجهه بان ضمان الصيد من باب خطاب الوضع ولهذا ضمنه الناسي وبانه مضمون عليه
فلم يتوقف ضمانه على التمكن من الرد كالعارية والمغصوب وقضية ما ذكر انه لو عن له الاحرام وبينه وبينه مسافة تحيل العادة بسببها عدم
تمكنه من ارساله بنفسه او نايبه لم يضمنه وهو محتمل واذا زال ملكه عنه لا غرم له اذا قتل اي قتله غيره ومن اخذه من المحلين
ولو قبل ارساله ملكه لانه بعد لزوم الارسال صار مباحا ومن ثم لو اخذه مرسله بعد تحلله ملكه ايضا ويأثم المحرم بقبول المحبو به وهبة
وعارية وقبول وديعة من كل ذلك بعوض او مجانا فان فعل شيا مما يقتضي التملك لم يملكه بناء على انه يملكه ثم يزول عنه بالاحرام لانه اذا امتنع من ادامته
فالحري ان يمنع من ابتدائه ولخبر الصحيحين ان الصعب بن جثامة بفتح الجيم رضي الله عنه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه
فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وظاهره ان الحمار كان حيا وعليه البخاري كما لك وغيره وهو ظاهر استدلال اصحابنا قال في
المجموع وهذا تاويل باطل مردود بروايات في مسلم منها رجله ومنها عجزه يقطر دما ومنها شقه ومنها عضو من لحم صيد فالصواب انها اهدى
بعض لحم صيد لا كله وقوله حمارا وحشيا مجاز عن بعضه ورده صلى الله عليه وسلم له عليه لانه علم منه او من حاله انه اصطاده له صلى الله عليه وسلم
ليضيفه عليه حينئذ ومن ثم علل رده عليه بانه محرم وصح انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم فنفى ان الواقعة
مختلفة وانه انما اكل منه لانه لم يصده له ورده عليه لانه صاده له وهذا يويد رد النووي المذكور فتارة جاءه به حيا فرده عليه ففيه دليل
لقول اصحابنا لا يجوز للمحرم قبول هبة الصيد وتارة جاءه بلحمه فلم ياكل منه لما مر وتارة اكل منه لانه علم انه لم يصده له وفي كلام البيهقي
ما يدل على تعدد الواقعة وياتي في حديث ابي قتادة ما له تعلق بذلك واذا لم يملكه فليس له قبضه فان قبضه المحرم ولو بنحو بيع
او استعارة من حلال لا هبة ووصية ولم يرسله حتى تلف او اتلف بيده فالقيمة واجبة لمالكه لا ان تلف بيد الوديع بلا تفريط
لان يده يد امانة والجزا لحق الله تعالى وانما لزمته مع القيمة لاختلاف الجهة وقد الغز الامام ابن الوردي بذلك فقال

عندي سوا احسن مستظرف فرع على اصلين قدر تفرعا قابض شي برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا اما الرهن والوديعه
فلا يضمنان على الاصح من تناقض وقع للرافعي ذكره في المجموع لان العقد الفاسد كصحيحه في الضمان وصحيح هذين غير مضمون فكذا فاسدهما
والا بان ارسله فالقيمة فقط يضمنها غير نحو المنتهب ويعتبر هنا ما يعتبر به في الفاسد لمالكه بسبب ارساله لانه فوته عليه ومن ثم عصى
به وسقط عنه الجزا لزوال موجبه ووقع في كلام[2] هنا تشبيه الارسال بمن اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده بردته السابقة كذا رده ‏— الشيخ بن حجر[2]
بان ما هنا ليس كذلك لان المقتضي للارسال انما هو احرام المشتري وهو لم يوجد في يد البايع وانما الذي يشبه ذلك ما لو كان المحرم هو البايع وصححنا
بيعه على الضعيف وان رده اليه وقد كان اخذه منه ببيع او هبة او غيرها سقطت القيمة دون الجزا ما لم يرسله لبقا
ضمانه له الى حين ارساله والمراد بارساله هنا الاطلاق في البرية ليتوحش واختلفوا فيه فيما امر فقيل المراد به ما هنا وقيل المراد رده لصاحبه
واعتمده المصنف في شرح العباب وتبعه الشارح ويحرم اعارة الصيد للمحرم اتفاقا قال في المجموع عن الماوردي وان استعاره حلال من
محرم فتلف في يد المستعير لزم المعير الجزا لتسببه في اهلاكه باعارته للحلال لا المستعير فلا يلزمه جزا لانه حلال ولا قيمة لزوال ملك المعير
عنه بالاحرام كما هو على نقاية يجب القيمة لانها عارية مملوكة فضمنت بالتلف انتهى وبه يعلم ان ما وقع في الجواهر من وجوب القيمة مبني على
الضعيف انه لا يزول الملك عنه بالاحرام ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده ولا يلزم من تخصيص ملك حصة
شريكه ليطلقه فان تلف قبل رفعها ففي ضمان نصيبه لكونه لم يتمكن منه اطلاقه على ما ينبغي تردد رجح المصنف في شرح العباب منها ام انه
يضمن نصيبه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبيرهم بلزوم الرفع يقتضي ذلك اذ الاصل في مباشرة ما لا يجوز انه قال
ولا نظر لما ذكر من عدم تاتي اطلاقه حصته على ما ينبغي لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه ولا يقال قد لا يجد من يتهبه
او يرضى بشرائه مثلا قال الشارح ولعل هذا اوجه وجه في الحاشية كشيخه ابي الحسن البكري انه لا يضمن لعذره بوجوب رفع يده عنه قال الزركشي
ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزايدة بالسفر فيه احتمالان انتهى وقضية تعليلهم وجوب النفقة
والفدية بانه المورط له في ذلك ترجيح لزومه وهو متجه وقول يلزم الولي ارساله لا ينافي قول غيره زال ملكه بنفس الاحرام والمسئلة في فتاوى
الاصبحي الذي رجحه لزوم الارسال وتردد في الضمان والذي يتجه ترجيحه من تردد له فيهما لو احرم راهن الصيد انه كاعتاقه بجامع تعاطيه السبب فيهما
باختيار فان كان موسرا زال ملكه وغرم قيمته وهنا اولا فلا ويملكه اي المحرم الصيد بارث ورد بعيب لانه قهري لا اختيار له فيه ولا يزول
ملكه عنه الا بارساله له كما صححه في المجموع لما تقرر انه دخل في ملكه قهرا مع طروه على الاحرام فلم يقو دوام الاحرام لضعفه على ازالة ذلك الملك
بخلاف الملك الكاين لابتدا الاحرام فانه يزيله وان كان قهرا لما هو مقرر ان الابتدا اقوى من الدوام فاندفع ما للمحب جري هنا وزعم انه خوله
المقارن

فيه رضا

فيه رضا بزوال ملكه عما في يده وعما سيملكه وهو محرم مردود بان الرضي انما يتصور في معلوم الثبوت او مظنونه وما بحثه هنا ليس
مظنونا فكيف يتصور الرضي به ومن الملك القهري ما لو قبل فيه هبة او وصية نحو صيد له لنفسه بصحة قبوله ذلك وان تمام البيع عنه
وكذا لو اصطاده قنه صيدا فيملكه سيده المحرم قهرا عليه ايضا ولا نظر لاحرامه لان الممتنع انما هو تملكه الاختياري ويتجه حله بنحو القن له
ولا يقال يده كيد سيده لان مجرد اليد هنا لا اثر له وانما المؤثر الوصف القايم بالسيد والقن خلي عنه فيجب عليه ارساله فورا ولو بعد تحلله كما لو
احرم وهو في ملكه ولو باعه قبل ارساله صح وكذا ساير التصرفات الا القتل فلا يجوز ويضمن الجزا ان مات بيد المشتري ما لم يرسل ولو احرم
بايعه اي الصيد ثم افلس المشتري بالثمن لم يرجع فيه اي في الصيد كالشرا والاتهاب لانه تملك المشتري لكن يبقى حقه حتى يتحلل فاذا زال
الاحرام رجع فيه فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله
ولو اخذه تخليصا من سبع او هرة او اخذه مداواة له والسبع مثال وكل ما في معناه كالهر والطير ولجة البحر والادمي الحلال والمحرم مثله
في ذلك فمات في يده او قتله اي المحرم الصيد لدفعه اي لدفع صيالة على محترم من نفسه او نفس غيره كعضو ومال بل او اختصاص على الاوجه
له او لغيره لم يضمنه اما في الاولى فلقصده المصلحة فجعلت يده كيد الوديع في غير هذا الباب كما لو اخذ مغصوبا من غاصبه ليرده لمالكه
فتلف في يده بغير تقصير من غير خروج من الخلاف واما في الثانية ولا خلاف فيها عندنا فلان الصيد بصيالته التحق بالمؤذيات فاهدر وانما
وجب جزا في شعره الذي يؤذي بكثرته في الحرم لان الاذى انما جا من الحر لا من الشعر بدليل عدمه في البرد ومن ثم لو كان منه كان غطا عينه جاز
قطعه بلا جزا كما مر على ان الصيد اختيار بخلاف الشعر ولو دفعه لصيالة عليه او اكره على قتل صيد فاصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريه فهل
هو في هذه الصورة ميتة في نفسه حتى يحرم على غيره اولا وانما هو ميتة بالنسبة اليه فيحل لغيره فيه نظر والذي يقتضيه كلامهم الحل لان
السبب نشا من الصيد ولان عدم وجه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد هدر وجاز التعرض له لصياله ويؤيده ما ياتي في المضطر
ونقل ابن السكن في الترشيح ان الحلال اذا قتل دابة دفعا لصيالها واصاب المذبح ففي الحل وجهان لانه لم يقصد الذبح والاكل انتهى وتعليله مردود
بان قصدها لا يشترط او قتله لدفع صيال راكبه ضمنه وان لم يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر راسه
لايذا القمل ويرجع المحرم الغارم على الراكب اي راكب الصيد بما غرمه من الجزا اتفاقا ويضمن ايضا من لم يميز لعذره كناس للاحرام وجاهل
عذرنا بالجمهور العلما وقال بعض لا جزا على المخطي وقال مجاهد ان تعمد قتله ناسيا للاحرام فلا جزا عليه والا لزمه وحمل متعمدا في الاية
تعمد قتله مع نسيان احرامه لترتب الانتقام على العود في ومن عاد فينتقم الله منه ولو كان ذاكرا لاحرامه لاثم قبل العود وقال الاولون
لم تفرق الاية بين عامد القتل ذاكر الاحرام وعامده ناسي الاحرام فتناولتهما اذ لا وجه لحملها على احدهما فقط من غير دليل والمراد اباحوا

عنهما
العود الي الاصطياد بعد نزول الايه كما قاله المفسرون لانها قبل نزولها معفو عنه وقد حكم عمر وابن عوف رضي الله عنهما علي من اخطا ظبيا
خطا بعنزه فاصحابنا وغيرهم سووا في قتل الصيد والادمي في الكفاره وبنص في الاية ذاك علي التعمد ومولاية هذا علي الخطا وهي من قتل مومنا
كان خطا في كل منهما تنبيه علي الاخر بذكر في الاخري فعلنا لا فرق في كل بين العمد والخطا وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان المراد منه رفع اثمهما
اذ الغرامات والاتلافات يستوي فيها العمد وغيره بخلاف الاثم وما فيه ترفه كالطيب واللبس ومنكر في الاية جري علي الغالب اذ الكافر في صيد
الحرم دون الاحرام كالمسلم **ومضطر** لاكله بان لم يجد حلالا غيره اولم يتمكن منه الا بعد مرنا به وهو معصوم غير عاص بسفر ونحوه
فاذ الكل يضمنه لانه اتلفه لحظ نفسه مع عدم تقض من الصيد بوجه **ومكره** اي اكره محرم او حلال محرما او من بالحرم علي قتل الصيد
فالمكره انما هو آلة ونازع البلقيني بان الارجح عنده كونه عليهما ورد بان ذلك محض حق ادمي طريق **ولهم رجوع علي المكره** بكسر الراء لانه الملجي الي
قتله والمكره انما هو آلة ونازع البلقيني بان الارجح عنده كونه عليهما ورد بان ذلك محض حق ادمي فضوي فيه الكثر **لا مجنون** ومغمي عليه
ان لم يتعديا بسبب الجنون او الاغماء **وصبي غير مميز** ونايم فلا ضمان علي هولا كما صححه في المجموع في المجنون والمغمي عليه ومثلهما غير المميز
والنايم واستشكل عدم الضمان في كل ذلك بان هذا اتلاف حقيقة والمهر وغيره سوا واشار في المجموع الي ذلك مع الجواب عنه فانه قال في
الضمان انه اقيس لانه من باب الغرامات والمجنون كغيره فيه ثم قال والاصح عدمه لان المنع من الصيد تعبدي يليق بالمكلفين وادرك
الزركشي ايضا بان محل كون خطاب الوضع يستوي فيه المكلف وغيره انما هو في حقوق الادميين دون حقوق الله ولهذا يجب قضا
الصلاة علي الناسي لتقصيره بخلاف المجنون انتهي وفيه نظر للتصريح بان اركان الصلاة مثلا وشروطها من باب خطاب الوضع وقد
سووا فيها بين المكلف وغيره وقوله وهذا الي اخره لا يناسب ما قبله نعم ما يويد الفرق بين الناسي والمجنون انه لو حلف فدخل ناسيا
جري في حنثه قولان او مجنونا لم يحنث مطلقا كما في الشرح الكبير قال القمولي فلا يعارض القول بان الفديه هنا حق لله تعالى ان مصرفها الفقرا لانه
لا الاقتصار علي الصيام فلم يتعين فيها حق الادمي وان كانت قد تصرف اليه راسا ووقع للزركشي الاشاره الي جواب اخر وهو ان حفظ الولي غير
المميز من الاتلاف ممكن وليس في محله لانه لا يناسب الحكم علي انه يستلزم تقصير الولي المستلزم لضمانه وليس مراد او اشار البلقيني الي جواب
في ضمن قاعده لكن قال المصنف في كل منهما نظر وعدم وفا بالمقصود كما يعرف بتامله انتهي فقال ما ملخصه قولهم الغرامات لا يختلف بالعلم والجهل
محله حيث لم يقتض الحال الابا الاتلاف لمصلحة عامه اولم يكن هناك امر قوي يقتضي الاسقاط وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الحال
وانما ضمن الكافر لتعلقه بالاتلاف فاشبه ضمان الاموال المستوي فيه المسلم والكافر ولتعديه لتكليفه بالفروع وفارق المجنون ولا يرد
عليه ما مر من عدم منعه من المسجد لعدم اعتقاده حرمته لان الكلام في الحرمه غيره في الضمان علي انه ثم يعزر بدخوله المسجد بالاذن
مطلقا

مطلقا وهنا يحرم عليه دخوله الحرم ولو بالاذن فكان ما هنا اغلظ وتخير بين المثل والاطعام دون الصيام لعدم صحته منه
ولا من لا يجد بدا من وطيه جراد عم المسالك التي احتاج لسلوكها بحيث تنال مشقة بعدم سلوكها بخلاف نحو التنزه ومن امكنه ان
يوسع خطوه حتي يقل ما يقتله لزمه وان كان فيه نوع مشقه وبه فارق قول الزركشي لو امكنه بمشقه الانحراف عن طريقه احتمل
التضمين والاقرب خلافه لان المشقه انتهي فالمشقه هنا اعظر لان نظره الي المشقه يقتضي انه لا بد من احتياجه لسلوكه عين هذه الطريق
وان التنزه ٢ شغلا عرقا والفرق بين ما هنا والقفزان رخصه وما هنا اتلاف وهو يحتاط له اكثر **او باض صيد بفراشه ونعذر دفعه**
الا بالتعرض لبيضه فنحاه ففسد او انقلب عليه في نومه فلا يضمنه لعذره مع عدم نسبته الي تقصير وظاهر كلامهما انه لا يضمن وان كان
مستيقظا وعليه فالفرق بينه وبين الجاهل فيما مر ان ذاك وجد منه نوع تقصير لانه قصد قتل الصيد لكنه جهل حرمته وهذا لم يقصد شيا
البته فكان فعله كفعل النايم والمجنون **ومذبوحه** اي المحرم من صيد لم يضطر لذبحه وان كان الصيد لحلال اذن للمحرم في ذبحه كما اقتضاه
اطلاقهم والفرق بينه وبين نحو كسر البيض ان حله لا يتوقف علي تذكيته بخلاف الحيوان **ميتة** فيحرم عليه اتفاقا بل اجماعا وان تحلل وعلي غيره
كمذبوح حلال بالحرم حرميا فانه ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعني فيه كالمجوسي وقضيته ان احدهما لو اضطر الي اكله حل بذبحه
لانه ليس ممنوعا منه الان وان لزمه الجزا فيحل لغيره حينئذ تناوله لانه الان مكلف بذبحه ويلزم من ذلك طهارته بذبحه وهي لا تفترق
فيها المحرم وغيره ويويد ذلك قولهم في محرم وجد صيدا اضطر اليه ذبحه واكله وظاهر ذبحه تعين الذبح ويلزم منه طهارة لحمه وهي
يستلزم حل اكله كما تقرر ولا ينافيه قول المجموع له ذبحه لان مراده له ذلك بعد امتناعه وما كان ممنوعا اذا جاز وجب **وعليه الجزا**
لحق الله تعالى **وقيمته** وجلده **لمالكه** ان كان مملوكا **وان كسر** اي المحرم ومن بالحرم **بيضا** لصيد او حلب لبنه **او قتل جرادا** لغير ضروره
لم يحرم الا عليه لا منه فغلظ عليه بتحريمه عليه قطعا وبه فارق ما لو ذبحه للاضطرار اما علي غيره فلا يحرم علي المعتمد وان تناقض
فيه كلام المجموع لان الاولين لا روح فيهما والثالث تحل ميتته فجزم القمولي بالحرمه حتي في اللبن المحلوب ضعيف **وله** اي المحرم
اكل ما لم يصد له اي اكل صيد غير حرمي واحرامي بان كان صيد حل لم يصد له ذبحه حلال لكن **ان لم يدل** عليه **كما مر** ويحتمل ان
مراده المار في مبحث ارسال الكلب والسهم بقوله كما لو دل علي ما ليس بيده **لم يعن عليه والا** بان دله عليه ولو بطريق خفي كان ضحك بنية
الصايد له او اعانه باي كان كان اشار اليه او اعطاه سلاحا سوا احتيج لاعانته ام لا او صيد له ولو بغير امره وعلمه اتفاقا **اثم**
بالدلاله وبالاكل **فقط** اي من غير جزا عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله ما صيد له كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الادمي ويتجه انه
يحرم علي المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة ابي قتادة الاتية ولانه يحل للصايد وغيره الاكل مما صاده حلال المحرم او بدلالته

هنا ليس بحاجة لانه لا مشقة في تركه ويويده قولهم في الاعتكاف ليس التنزه مح

[illegible]

وهو يحل للمحرم بعد تحلله لزوال سبب التحريم وهو الاحرام وهو ليس بميتة في ذاته بدليل حله لغيره او بسم التحريم بعد تحلله فيه نظر وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وفيه مختلف في توثيقه لكن اخرج له الشيخان فهو ثقة ومختلف في سماعه
من جابر رواية واثبت سماعه ابن ابي حاتم ومذهب مسلم الذي ادعى في مقدمة صحيحه الاجماع عليه ان الشرط امكان اللقا لا تحققه وهو عند الاكثر
وعلى اشتراط تحققه وهو مذهب البخاري فلا اكثر بن عمرو من مراسيل بعض كبار التابعين وقد اعتضد بقول بعض الصحابة به فيكون حجة وقوله
يصاد جا على لغة مشهورة ومنه قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في قراءة متواترة ولقوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهو محرم عام الحديبية لما عقر ابو
قتادة وهو حلال الاتان الوحشي هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وفي رواية انهم
لحمهم روها فضحكوا فابصرها فاستعانهم فابوا ان يعينوه وفي اخرى انه راهم يتراون شيا فنظر فاذا هو حمار وحش فرفع السوط
فقالوا لا نعينك عليه بشي انا محرمون وفي اخرى فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت
فابصرته فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي وكلها صحيحة ويستفاد منها انهم لم يتقصدوا بضحكهم ولا بتراويهم الدلالة عليه
والا لحرم ففي المجموع لا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقا تنبيه وقع في رواية الشيخين انه صلى الله عليه وسلم اكل
من صيد ابي قتادة وهو محرم وصح عند غيرهما انه لم ياكل منه لانه اخبره انه اصطاده له ولا تنافي لاحتمال انه جرى لابي
قتادة في تلك السفرة قضيتان فاكل صلى الله عليه وسلم مما لم يخبره انه اصطاده له وامتنع لما اخبره بذلك وبهذا ارد قول من
حرم مطلقا وصح انه صلى الله عليه وسلم مر بالصرح وهو محرم بحمار عقير فاباحه له صاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر
يقسمه بين الرفاق وصح ان ابا هريرة رضي الله عنه استفتي في اكل محرم من لحم ما صاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عمر فقال لو
افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وحلال ولو كافرا ملتزما للاحكام في صيد الحرم المكي كالمحرم في تحريم تعرض ولزوم جزا وغيره اجماعا
والنهي عن تنفيره فغيره اولى فلا يجوز تنفيره من المسجد الحرام وغيره وان عرف تنجيسه له بالذرق وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة انما هو في حق
المكلف ومن هو من جنسه كالمجنون والصبي والسكران وما هو تحت المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدا من هذه الثلاثة فلم يجب تنفيره من المساجد
بل يحرم تنفيره من المسجد الحرام المنهي الصحيح عنه مع عدم الضرورة اليه وظاهر كلامهم انه يحرم تنفيره من مكة مع ان فيه شغلا له وقد يحتاج لاستعمال
محله لكن المتجه جوازه حيث توقف استعماله عليه او تاذى به لكثرة حركته وهديره المشغل له عما هو بصدده او سقوط ذرقه عليه او على فراشه
اخذا من تنحية بيضه على فراشه السابق واما ما بحثه بعضهم من جواز تنفيره من ملكه مطلقا لان حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه من ملكه
انتهى ففيه مخالفة لكلامهم ولمالك صيد الحل اذا دخل به الحرم ذبحه والتصرف فيه في الحرم كيف شا لانه صيد حل فهو كمن ادخل شجرة
من الحل

من الحل وقد صح ان اخا لانس صغيرا كان معه نغر وهو صبي وكان يلعب به في حرم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يطلع على ذلك ويقره ولما مات كان
يقول يا ابا عمير ما فعل النغير مع تقريره ان صيد المدينة حرام وان رمى الحلال من الحل صيدا او ارسل عليه كلبا منه الى الحل وكان اي الصيد
او بعضه كان يكون قايما بعضه والقايم معتمد عليه او مستقرا نايما في الحرم ضمنه كما نقله الاسنوي عن الاستقصا واعتمده لا براسه خلافا
لما بحثه الاذرعي وجزم بعضهم بانه لو نام ونصفه في الحرم ونصفه في الحل حرم تغليبا للحرمة بخلاف ما لو كان غير قوايم النايم في الحرم او كان
فيه قايمة من قوايمه واعتمد على التي في الحل دون التي في الحرم وقيد الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام القاضي عدم اعتبار الراس ونحوه بما اذا اصاب
الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو اصاب راسه مثلا في الحرم ضمنه وان كانت قوايمه كلها في الحل وهو قريب ولا يشكل عليه ان العبرة في الشجرة
بالمنبت دون الاغصان التي في الحرم لامكان الفرق بان التبعية للمنبت اقوى منها للمستقر او عكسه بان رمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبا من
الحرم على صيد كذلك ضمنه تغليبا للحرمة في الصورتين ولان الصيد في صورة العكس يحرم على من في الحرم فيما قبل اصابته في محل امنه وفارق ما ذكر
عدم الضمان فيما لو سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه فقتل الصيد كما ياتي بان ابتدا الاصطياد من حين الرمي ونحوه
لا من حين السعي ولهذا تشرع التسمية عند ارسال السهم ونحوه لا عند ابتدا السعي او ارسل الحلال ذلك وكانا اي الصايد والصيد في الحل ولكن عرض السهم في
طرف من الحرم فاصابه وقتله خارجه ضمنه لانه ارسل السهم اليه في الحرم وبالاولى لو قتل السهم له فيه وان ارسله في الحل لغيره وكذا لو مر الكلب
فيه لكن ان تعين الحرم طريقا له اي الكلب او الصيد بان لم يجد مفرا غيره فيضمنه قطعا كما في المجموع قال وان جهل لكنه لا ياثم وذلك لانه الجاه الى الدخول
فيه بخلاف ما اذا لم يتعين طريقا لان له اختيارا وبه فارق السهم ولهذا قال الاصحاب كلهم لو رمى صيدا في الحل فدخل الحرم فاصابه السهم فيه او رمى
صيدا في الحل فاصاب صيدا في الحرم ضمنه فيهما بخلاف نظيره في الكلب فيهما انتهى وقيد الماوردي نقلا عن الاصحاب عدم الضمان في الكلب بان لم يتعين ذلك
طريقا بما اذا خرج عقب ابتاع الصيد في الحرم فلم ينزجر قال والا فيضمن لان الكلب المعلم يتبع الصيد حيث توجه وقول المجموع لما نقل ذلك عنه وهذا
غريب لم يذكره الاصحاب اعترضه الاذرعي وغيره بانه كان ينبغي ان يقول المره في كلام الاصحاب فان الماوردي امام ثقة مطلع بل هو عمدة المذهب فيما
ينقل ومن ثم اقره ابن الرفعة على نقله ذلك ولم ينكره عليه او دخل الصيد المرمي اليه او غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه لانه اصابه
في محل امنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا قبل رميه او صيد في الحل او قتله الكلب ان عدم الصيد مفرا غير الحرم ضمنه
وان جهل المرسل الحلال لكن لا اثم عليه بخلاف ما اذا وجد مفرا فلا يضمن مرسل الكلب بذلك لان له اختيارا كما مر بخلاف ما لو سعى الصيد من الحرم
بعد ارسال السهم او الكلب من الحل اليه للحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد في الحل ونقل الزركشي كالاذرعي
عن النص انه لو ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او بثقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمن

الى هنا نص

فرع

لان الكلب قتل باختياره ولم يحل اكله احتياطا للحصول قتله في الحرم فرع قال الدارمي لو اضطر صيد حتى خرج من الحرم قال ابو حامد لا يجوز اصطياده واستحسنه الاذرعي ثم تردد في ان التحريم هل ينقطع بزوال الاضطرار او بعوده للحرم ثم خروجه للحل ولم يرجح شيا والذي يتجه الاول بل الاصل الضمان فيه وقعه اذ لم يقع عليه جنايه وهو في الحرم ولا الجاني عليه فيه او اخرج حلالا يده منه اي الحرم ونصب شبكه مثلا بالحل فتعقل بها صيد فلا يضمنه علي ما في المجموع عن البغوي والكفايه عن القاضي لكنه استشكله بما لو وقف في الحرم فرمي بسهم الي صيد في الحل وجوابه يعلم مما مر ان ابتدا الاصطياد من حين الرمي لعدوه والرمي في الحرم بخلافه في الشبكه فانه انما هو من حين النصب وهو في الحل انه هذه ليست قياس مسئلة الشبكه وانما قياسها ما ذكره المصنف بقوله او اخرج يده من الحرم ورمي الي صيد في الحل وقياس مسئلة الشبكه عدم الضمان في هذه كما صرح به بعضهم قال في التحفه وفيه ما انظر ظاهر لقول البغوي نفسه لو نصبها محرما ثم تحلل ضمن ويفرض امكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكه والرمي ممكن فان النصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمي واذا اثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فاولي في صورتنا لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت اعل البغوي لا يري بهذا الاعتماد بل الاله التي هي البدن يكفي خروجها عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد انتهي وعلم مما تقرر ان العبره في كونه حرميا بحالة الاصطياد فلو خرج حرمي الحل حل للحلال اصطياده او عكسه حرم عليه وانه لو ادخل جارحه الحرم لم يضمن متلفها وانه لو وقف حلال علي غصن شجره واصطاد فان كان الغصن في هو الحرم ضمن والا فلا كما لو قتل الطاير الذي علي الغصن ولو قتل حلال في الحل حمامه مثلا او اخذها من غير قتل وامسكها في الحل ولها في الحرم فرخ او نحوه من كل ما يتلف لانقطاع متعهده حتي تلف ضمنه لانه اهلكه بقطع متعهده فاشبه رميه من الحل الي الحرم فقط اي دونها اتفاقا لانه قتلها في الحل او عكسه فان قتلها او حبسها في الحرم ولها في الحل نحو فرخ فهلكه ضمنهما اما هو فكما لو رماه من الحرم الي الحل واما هي فلقتلها في الحرم واستشكل ذلك بان من حبس مرضعة حتي مات رضيعها جوعا لا يضمنه لانه لم يحدث فيه صنعا واجيب بان هذا الباب اضيق الا تري ان مجرد الامساك هنا من المحرم او من بالحرم يقتضي الضمان كما مر بخلافه ثم وايضا فمن شان الادمي ان يدخل الناس عليه عن فقد متعهده فلم يتسبب قتل الحابس له بخلاف الطير مثلا فان من شانه انه لا متعهد له غير امه فكان حبسها حبسا له فمن ثم ضمنه اما المحرم فيضمن مطلقا والذي يتجه ان المحرم لو حبس صيدا فحبس الحابس محرم اخر حتي مات الصيد باتي فيه ما مر في ما لو امسك المحرم صيدا فقتله محرم اخر ولا فرق علم الحابس بالصيد الذي تحت يد المحبوس وان لا لان الجاهل في هذا الباب كالعالم بالنسبة للضمان لا للاثم كما مر

تتمه حجة فيها قتل صيدا افضل من عمره سالمة من ذلك علي الاصح قاله الدارمي قال الاذرعي وهل يجري ذلك فيما لو ارتكب في حجه كبيرة غيره ذلك كما لا يفسره فيه نظر انتهي ويتجه الالحاق لان قتل الصيد مع التعمد كبيرة واذا لم يمنع افضلية الحج علي العمره فكذا كل كبيرة ولهذه الانواع السبعه تمات يا تي بسطها في مواضع متفرقه انشا الله تعالي الباب الثالث في دخول مكة زادها الله تعالي شرفا لم يقل دخول الحرم كما عبر به

الباب الثالث

بلغ مقابله

كما عبر به بعضهم لان كثيرا من السنن الاتيه يخاطب بها الحلال ايضا وانما خص دخول مكة بالترجمة مع انه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها لان دخولها يستدعي كل ذلك فاكتفي به عنه يسن للمحرم بحج او قران ان يدخلها قبل الوقوف بعرفة ان اتسع الوقت بحيث لم يخش فوته ويكون خروجه منها الي عرفات كما فعل صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وساير السلف والخلف لكثرة ما يحصل له من السنن الاتيه واغتناما لعظيم ثواب العبادة فيها في عشر ذي الحجة والا يدخلها قبله بل توجه الي عرفات فاتت عليه كثير من السنن الاتيه كحضور خطبة الامام في اليوم السابع وطواف القدوم وتعجيل السعي وكثرة الصلوات بالمسجد الحرام والمبيت بمني ليلة التاسع والصلوات بها والنزول بنمرة وظاهر كلامه كاصله فوات ثوابها وان عذر لضيق وقت ونحوه والمذهب في هذا ونظايره كترك الجماعة لعذر عدم حصول الثواب واختار جمع متقدمون ومتاخرون حصوله ان قصدها لولا العذر والسبكي حصوله لمن كان يلازم ذلك لخبر البخاري الصريح فيه ورجح المصنف في تحفته حصوله لمن جمع الامرين الملازمة والقصد لولا العذر قال والاحاديث بمجموعها لا تدل علي حصولها في غير هذين قال وقد يجاب بان الحاصل له حينيذ اجر مماثل لاجر الملازم الفاعل وهذا غير اجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة قال المحب الطبري ولو توجهوا الي عرفة قبل دخولها سن للامام ان يفعل كما يفعل بمكة لو دخلها وان دخل من ثنية كدا بفتح الكاف والدال المهملة والمد والتنوين وتركه نظرا الي انه علم لمكان او بقعة ويجري ذلك في ساير اسما البقاع ككدا ومنا وطوي واسما القبايل والكلم وحروف الهجا صرفها ومنعها مبنيان علي المعني الذي يقصده المتكلم فان اراد مكانا او حيا او لفظا او حرفا صرفه ونونه او بقعة او قبيلة او ما او سورة او نحو ذلك منع ذلك والثنية الطريق الضيقة بين الجبلين موضع باعلاها اي مكة ينحدر منه الي المقابر المسماة عند العامه بالمعلاه ويسمي بالحجون الثاني قال التقي الفاسي هو جبل بالمعلاه مقبرة اهل مكة عن يسار الداخل الي مكه ويمين الخارج منها الي مني علي مقتضي ما ذكره الازرقي والفاكهي ~~في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني وهو الجهة التي~~

~~ذكراها واذا كان كذلك ففي بيانه ما يقول الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الي مقبرة المعلاة وكلام المحب~~

~~الطبري يوافق ما يقول الناس وكنت قد تبعته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولي لانهما بذلك ادري وقد~~

~~انتهيا عن ذلك لاسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي واهل الحجون علي مقتضي قول الازرقي والفاكهي والخزاعي~~

~~الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر رضي الله عنهما والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت~~

انتهى وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت انتهى فليتامل وظاهر كلام المصنف ان هذا كالخروج
من كدا الاتية تختص بالمحرم لكن قال الاسنوي قضية تعليلهم تخصيص الدخول بالاولى والخروج بالثانية بان
الداخل قصد موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ندب ذلك لغير المحرم ايضا كتقديم اليمنى لداخل المسجد واليسرى
للخارج منه وان لم يقصد عبادة فينبغي القول به الان برد نقل يدفعه انتهى ويؤيده قول المجموع هنا وغير
الحاج كهو فيما ذكر فان ظاهره ان كل ما سن للمحرم مما يتعلق بتعظيم المكان والبيت يسن للحلال ووجهه واضح
وسياتي من فعله صلى الله عليه وسلم وايثاره الدخول من العليا في عام الفتح كحجة الوداع ما يشهد لذلك فان قلت يعكر عليه قول النووي رحمه الله تعالى
في رياضه حكمة مغايرة الطريقين انه قاصد عبادة فاستحب له ان يشهد له الطريقان كالعيد وغيره وكذا كل عبادة قلت قاصد العبادة
المذكور يعني وان تخلف فيه حكمة المغايره
لا يختص بالمحرم وحينئذ فالداخل المباح والخارج له يسن له المغايرة رعاية لحكمة التخصيص انه صلى الله عليه وسلم لما خرج مستخفيا ناسب
وقيل حكمة التخصيص اذ رجع اليها لاقامة الدين ان يكون في غاية الاستعلاء وقيل لان الداخل مواجه لباب الكعبة فهو داخل البيوت من ابوابها فناسب استعلاؤه
بخلاف الخارج فان البيت خلف ظهره فناسب انخفاضه واذا ندب الدخول من كدا دون غيرها للحكمة المذكورة فليعرج اليها وان لم يكن بطريقه
كما بحثه النووي ونقله ولاء عن المحققين واخذا عن البيان عن عامة الاصحاب فهو المعتمد وان حكى الرافعي عن الجمهور الاصحاب تخصيصه بالاتي
من طريق المدينة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا فقد رد عليهم الشيخ ابو محمد بانها ليست على نهج الطريق بل عدل اليها صلى الله عليه وسلم
معتمدا اليها قال النووي وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحس والعيان انتهى ويؤيده ما ياتي ان ذات طوى تحريب فيه فيفيقها فان النازل لا يصير
الحجون الثاني على طريقه اصلا فالذاهب اليه تعريج قطعا ومن ثم قال ابن حزم دار صلى الله عليه وسلم من ذي طوى اليها فان جادة طريقه كانت
على الثنية السفلى فترك عنها الى العليا فعل ذلك في حجة الوداع وفي عام الفتح فدل على انه لا يختص بالحاج وفارق ما ياتي في الغسل بذي طوى
بان حكمة كداء السابقة لا تحصل عند سلوك غيرها بخلاف حكمة الغسل وهي النظافة فانها حاصلة في كل موضع ويسن ان يغتسل مريد دخول مكة
ولو حايضا ونفسا وحلالا سواه هنا وفي الحرم الخايف وغيره للاتباع رواه الشيخان في المحرم والشافعي عام الفتح في الحلال قال السبكي وليس
هذا من اغسال الحج الا من حيث انه قد يقع فيه انتهى وينوي به الغسل لدخول مكة كما مر ونقل عن التتمة ان النية لا تشترط لذلك
وهو خلاف المعروف ويسن الغسل لدخولها بذي طوى للاتباع رواه ايضا وهو بتثليث اوله والفتح افصح مقصور سمي به لبير هناك
مطوية بالحجارة لم يكن غيرها فنسب الوادي اليها وفي البخاري رواية تقتضي ان اسمه طوى والمعروف انه ذو طوى لا طوى ويندب المبيت
وصلاة الصبح به للاتباع ايضا متفق عليه وواد بمكة اي بقربها بين الثنيتين واقرب للسفلى وتلك البير قريبة من جبل قعيقعان ويندب
الغسل

الغسل من مايها وثم الان ابيار متعددة والاقرب انها التي الى باب الشبيكة اقرب ولا يبعد ندب الغسل من كل منها لعله ان يصادف الماثوره
ومر في اللباب السابق ان الغسل لدخول مكة مستحب مطلقا والمراد هنا بيان ذكر محله وهي البير المذكوره لكن ان كانت بطريقه بان جاء من طريق
التنعيم وهي طريق المدينة والشام ومصر والا فمن مثل مسافتها قال المحب الطبري ولو قيل يستحب له التعريج اليها والاغتسال اقتداء وتبركا
لم يبعد قال الاذرعي وبه صرح الزعفراني انتهى ولا شك ان التعريج اليها اكمل وانه يحصل اصل السنة بالغسل من مثل مسافتها فلا تنافي بين
ما قالوه وبحثه وتنظير الاسنوي في التفرقة بين الدخول والغسل بان المعرج للدخول ينتهي الى ما يدخل منه الاتي من المدينة ويمر بذي طوى
الى قرب جبل كالاتي من اليمن او من طريق جدة قال فاذا امر المدني بذهابه الى قبل وجهه ليغتسل بذي طوى ثم يرجع الى خلف فامر اليمني
والذي يمر به او قاربه بالاولى قال شيخ الاسلام زكريا وافول الانرد في انه يومر به حينئذ وليس الكلام فيه وانما الكلام قبل تعريجه فلا يومر به
ليغتسل بل ليدخل من كدا وهو قبل ذلك مامور بالغسل من نحو تلك المسافة ان لم يقصد التعريج ليدخل من كدا
بالبلد قريبا دون حد الغوث لان محل وجوب طلب الماء
فان تعسر الغسل حيث ندب بان فقد الماء عند الدخول او قبله وان كان الماء اذا امن خروج الوقت ووقت الغسل قبل الدخول
فلو امرناه بالصبر للماء الذي هو داخل البلد فات الوقت ولا ينافيه ما ياتي انه يسن تداركه بعد الدخول لان ذاك بمنزلة
القضا سن له ومثله موضع التيمم كنظيره السابق في الاحرام وان يبيت الاتي من طريق التنعيم بها اي بذي طوى كما ذكره جماعة
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت بها حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة وروايا عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يبيت بها ثم يصلي بها الصبح ويغتسل ويحدث انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليتقوى
به على ما يستقبله من العبادة وان خرج مريد الخروج من مكة لاي غرض كان كما مر من ثنية كدا وان لم يكن بطريقه
ولو بعرفات كما نقله القمولي وغيره واقروه ايضا كما بحثه في الحاشية قال فيها نقله ايضا في المجموع لكنه قال انه غريب بعيد قيل
لانه لم يفارق مكة مفارقة انصراف بالكلية بل ليفعل ما بني البيت لاجله وفيه تعظيمه فلم ينتقل من علو الى سفل الذي
هو حكمة الخروج من الثنية السفلى وقد يجاب بما مر انه انما يسن له الاحرام من طرف مكة الابعد كغيرها من
المواقيت لانه في غيرها قاصد لمحل اشرف بخلافها فاقول بانه لم ينتقل من علو الى سفل ممنوع الان يوجه
بانه لم ينتقل الا لما يتوقف عليه صحة نسكه فلم يكن ذلك انتقالا لسفل من هذه الحيثية انتهى وقال في التحفة
ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة
ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا او لا

معلوم فيقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى انه معلوم والى عرفه وغيرها انه مشكوك فيه فيقدم المعلوم وما قيس به
الثنية وكعبر من الشبه الى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب الى عرفه بل ان ذلك من البعد البعيد وانه لو وقع
لنقل لانه يحتاج الى دورات كثيرة فهو مما يستغرب وتنفي العادة بنقله وايضا انما يتضح تقدم المعلوم في الموضعين لو علم او غلب على الظن
الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله اولا منها لم يحتج الى تعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله
اليها من منى وخروجه لعرفه فانه يحتاج الى دوران وتعريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك وانما ندب الخروج من ثنية كدا لفعله صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان والمعنى فيه وفي دخوله من الثنية من طريق والاياب من اخرى ككل عبادة لتشهد له الطريقان وغيره وخصت
العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عاليا والخارج عكسه ولان ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قال السهيلي وكذا بفتح الكاف والقصر والتنوين نفظ المامر وجوز الرافعي
المد اخذا من كتابة الاكثرين له بالالف دون اليا قال ومنهم من قال انه باليا وروي فيها شعر انتهى ورد بانه لا شاهد في الاول
وبان الذي باليا وفيه شعر كدي بالتصغير وهو موضع ثالث وهي موضع باسفلها اي مكة عند جبل قعيقعان قال في القاموس كزعفران [?]
جبل بالاهواز حجارته رخوة نحتت منها اساطين جامع البصرة وقرية بها او ربع على اثني عشر ميلا من مكة على طريق الحوف الى اليمن
وجبل بمكة وجهه الى ابي قبيس لان جرهم كانت تجعل فيه اسلحتها فتقعقع فيه او لانهم لما تحاربوا قعقعوا بالسلاح في ذلك المكان انتهى سماه
الازرقي الجبل الاحمر وكان يسمى في الجاهلية الاعرف [?] ويسمى الان جبل جزل [?] بكسر الجيم وفتح الزاي ويقال له ولابي قبيس الاخشبان وما قاله المصنف
هو ما اقتضاه كلام المحب الطبري انها التي ينزل منها الى الشبيكة فما اقتضاه كلام البدر ابن جماعة بانها التي عندها المحل المعروف بقبر ابي لهب
منازع فيه وان يدخل الذكر مكة نهارا للاتباع رواه الشيخان لانه اعون له وارفق به واسلم له من الايذا والتاذي واقرب الى الجمع اعانة [?]
للوظائف المشروعة وقال جمع متقدمون الليل والنهار سوا في الفضيلة لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم دخولها ليلا في عمرة الجعرانة ونهارا
في حجة الوداع ولم يرد عنه ترجيح احدهما فكانا سوا ورد بان النهار هو الذي اختاره صلى الله عليه وسلم في اخر امره في حجته وقال فيها لتاخذوا
عني مناسككم فالاولى الاخذ بما وقع في حجه ويقاس عليه العمرة والدخول ليلا واقعة حال محتملة والدخول نهارا في الحج كان قصدا لانه صلى الله
عليه وسلم بات بذي طوى ثم دخل نهارا فكان تاخير الدخول اليه دالا على فضله على الليل مطلقا وان يدخل اول النهار وبعد صلاة الفجر لما صح انه
صلى الله عليه وسلم دخل مكة رابعة مضت من ذي الحجة وكان يوم الاحد وفي سيرة اليعمري دخل يوم الاحد بكرة وهذا يؤيد ان خروجه من المدينة
كان يوم السبت فيكون المكث في الطريق ثماني ليالي وهي المسافة الوسطى وافهم كلام المصنف انه لا كراهة في دخولها ليلا وهو منصوص لما مر انه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا وظاهر كلام الاصحاب [?] ان الخروج من مكة ليلا ونهارا سوا لكن اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا
يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا ويسن ان يكون ماشيا حافيا حال دخوله بل صرح الحليمي وغيره بانه يسن المشي والحفا من اول الحرم لانه
اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات امر مهم بخلاف الركوب في الطريق ولان الراكب في حال دخولها آذى بدابته وروى ابن ماجه عن
ابن عباس موقوفا عليه ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة يطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة
بنا على شمول لفظ الانبيا لنبينا صلى الله عليه وسلم وجاء عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه قد كان يحج هذا البيت سبعماية الف من بني اسرايل يضعون
نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيما للبيت وانما يندب له كل من الدخول اول النهار والمشي والحفا ان سهل ولم يقطعه ذلك عن الوظائف
كما بحثه الاذرعي وامن خشيا المحنة [?] في ذلك فلو شق عليه الدخول نهارا لخشيته غريم ونحوه او المشي كان يضعفه في العبادة او خشي من الحفا وطى نجاسة او شدة
حر ينقص خشوعه فعل ما الايسر وخرج بالذكر غيره من انثى وخنثى فدخوله في الهودج ليلا وانفعل له اذا كان ماشيا افضل لا سيما عند زحمة والحق به
الامرد الجميل وان يتحفظ في دخوله مكة عن الايذا لغيره بل ولنفسه ويتلطف بمن يزاحمه ويلاطفه ويعذره [?] لان ذلك من اخلاق الصالحين ومر الكلام
على ذلك مبسوطا في اداب السفر وان يخضر بقلبه عند وصوله الحرم ومكة وعند روية البيت زيادة على ما عنده ما امكنه من حرمة البقعة وجلالتها
مع الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه بظاهره وباطنه داعيا متضرعا للحديث من دخل مكة فتواضع لله عز وجل واثر رضى الله تعالى على جميع اموره
لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له وسنده حسن والخشوع تسكين الجوارح والخضوع فراغ القلب عن غير ما هو بصدده مع استحضار عظمة الله تعالى
وجلاله والخوف من تقصيره الذي قد لا يتداركه وربما عجل العقاب عليه والعياذ بالله تعالى والاجلال اي زيادة التعظيم لله سبحانه وتعالى ولاثار انبيايه
واوليائه التي هي محط الاوزار وغاية مطمح نظر الكمال في هذه الدار ومن ثم قال في المجموع ان استحضار ذلك هو عادة الصالحين وعباد الله العارفين لان
روية البيت تشوق المحب للبيت وقد حكوا ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول اين بيت ربي فقيل لها الان ترينه فلما لاح لها البيت قالوا هذا بيت ربك
فاشتدت نحوه فالصقت جبينها بجانب البيت فما رفعت الا ميتة فانشد على لسان حالها شعر هذه دارهم وانت محب ما بقاء الحياة في الاجساد
ويحكى ان الشبلي رحمه الله تعالى دهش عند روية البيت ثم افاق وانشد يقول هذه دارهم وانت محب ما بقا الدموع في الاماق اي لا عذر
لك في ذلك اذ بقا الدموع بها مع عدم سيلانها يدل على خمود نار الحب التي من شانها اذابة الفضلات لتخرج الدموع قال ابو الحسن البكري والظاهر ان
حال الشبلي اعلا لانه في تمكين والمراة لم تصل لذلك ولذلك قيل ان امراة العزيز لما كانت في تمكين لم تقطع يديها بخلاف النسوة اللاتي قطعن
ايديهن وتفاوت الاحوال معروف ويتذكر من بيتهما على غيرهما وثنى الضمير على جعل الحرم ومكة شيا واحدا ويقول عند وصوله
الحرم ما نقله الاصل عن بعض اصحابنا اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك اي محل امنك وذكر

الثاني لانه قد يحرم على النار ولا يامن العذاب يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك وروي ابن جماعه نحوه عن
احمد قال زاد بعض السلف ووفقني للعمل بطاعتك وامنن علي بقضا مناسكي وتب علي انك انت التواب الرحيم وهذا وغيره من اذكار هذا
الباب يغلب فيه انه لا اصل له لكن نقله العلما لحسنه ولمناسبته للمقام ودخوله تحت الامر بالذكر من غير تقييد وياتي بالتسميه قبله
لانها سنه لكل امر ذي بال ويقول عند وصوله مكه ما كان صلى الله عليه وسلم يقول عند دخوله كما رواه جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده رضوان الله عليهم وهو اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جيت اطلب رحمتك وأؤم اي اقصد طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك مسلما اي مفوضا وعند بعضهم مستسلما لامرك اسالك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز
عني برحمتك وان تدخلني جنتك قال الزعفراني ويزيد ايبون تايبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيها اي مكه
سالما معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره اي المقدور وفي بعض نسخ غير المتن بيسره والاولى هي المحفوظ مع انها انسب بالسياق
وحسن بلاغه اي ابلاغه للمطالب اللهم هذا حرمك الى اخرها هو لكن يقول الحرم الجمع وجميع شعري وبشري ثم يقول اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد
بلدك والحرم حرمك والامن امنك جيت هاربا من الذنوب مقبلا وليكن صادقا بباطنه في ذلك ونحوه مما ياتي فانه لا اقبح من الكذب على الله تعالى
وتفضلك راجيا رحمتك طالبا لغفرانك مومّلا ورضاك متبعا لعفوك سائلا لامر الله تجيرني من النار وادخلني في جنتك دار السلام واعذني من الشيطان
اي ابليس اللعين وكل عات متمرد من انسي او جن او دابة وجنوده وشركايه واوليائه وحزبه اي اعوانه وال ابليس واتبعوه واطاعوه من كفرة
الجن وفجرة الانس وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه زاد بعضهم وسلم وهي هنا اكد لكراهة افراد الصلاة عن السلام فايده
روى احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكه قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها قال الطبراني ومعنى ذلك عندي انه صلى الله
عليه وسلم كره ان يموت في الموضع الذي هاجر منه ومن ثم قال لسعد لما دخل عليه يعوده بمكه اللهم امض لسعد هجرته قال وانما نبهت على هذا لئلا
يتوهم الواقف عليه انه تشريع عام لامتي فعلم ان الدعا بذلك مخصوص بالمهاجرين منها وانه ليس من ادعية المناسك المندوبه لكل احد
خلافا لمن توهم عمومه فجعله منها ويسن ان يقف بالمحل المعروف براس الردم والردم الحاجز الحصيب وهو اكبر من السد من قولهم ثوب
مردوم اذا كان رقاع فوق رقاع قال الله تعالى اجعل بينكم وبينهم ردما وهو المسمى الان بالمدعى وجعل عنده علامة عليه ميلان
اخضران عن يمينه وشماله ويدعو بما اراد من خيري الدنيا والاخره لانه موقف الاخيار لمكان البيت او لما يري عنه فندب الوقوف فيه
تبركا باثارهم لا لرؤية البيت الذي اوهمه كلام الشيخين وغيرهما جريا على توهم بقايه على رؤية الكعبة منه كما كان ولم يكن كذلك الان
فقد حالت الابنية عن رؤيته وقيل الاظهر عدم ندب ذلك لانتفا سببه ولانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم وقف فيه وما بناه الاصحاب

الخطاب

الكافر رضي الله عنه كما سياتي اواخر الخامس ويسن بعد الوقوف عليه الدعا كما ذكر وقصد المسجد وان يقول ولو حلالا حين وصوله المحل الذي بعد المثناه
وفتح الرا الكعبة من كعبته ربعته والكعبه لغة كل بيت مربع وفي كلامهم ان ابراهيم على نبينا وعليه صلى الله عليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف
بقدر ما بين اركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وهذا يعني ان سبب تسميتها كعبه تربيعها اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما يسمى كعب الرجل
بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها الان بريد فابله بالاستداره التربيع مجازا او يكون اخذ الاستداره في الكعب سببا للتسميه
بذلك لكنه مخالف لكلام ايمة اللغه قال في التحفه وقوله او يكون الى اخره محتاج للتامل اذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن عدم مخالفته ولا وجه الاستنباط عليه
قال الشارح لو لا حين بحيث لكان اولى انتهى ووجهه ان حين للزمان وحيث للمكان والمراد هنا مراعاة المكان ويجاب بانهما متلازمان فلا اولويه
والمراد برؤية الكعبه رؤيتها بالفعل او وصول محل لا عمى ومن في ظلمة المحل يرى منه وان لم يرها هو وابهام كلامهم اختصاص ذلك بالمبصر الذي يرى اليه
الكسوي وكذا الاذرعي في بعض كتبه غير مراد كما اشار اليه صاحب الارشاد كاصله بتعبيرهم بالقادوم الرويه ولعل الاصحاب انما اقتصروا على التعبير
جريا على الغالب معمول لقول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد منقطع يعمل به في مثل ذلك وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا اي ترفعا واعلا
وتعظيما وتكريما اي تفضيلا ومهابة اي توقيرا وزد من شرفه وكرمه عبارة الشيخين وعظمه وكل منهما قبل انه وارد ممن حجه او اعتمره هو ما ذكره
كثيرون وذكر اخرون واعتمره والاولى اولى من حجه للمعنى تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اي اتساعا في الاحسان وابدال المزني برا بمهابة هنا
اتفقوا على رده وانما هنا وبرا وترجمه به لانه لم يرد ولان المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالزاير ومن ثم ردوا ما وقع في الوسيط من جعل البر الى المهابه في
البيت كذا قيل اخذا من كلام الرافعي وتبعه النووي وقال المعروف انه لم يثبت في الخبر ذكر البر في البيت ورواية الازرقي التي فيها ذلك ضعيفه مرسله
واعترضا بان الذي اسنده الطبراني فيه ذكر البر في البيت والمهابه في الزاير وبان البر مقصود من البيت بان يشهد لزايره او يكثروا ثواب زيارته كما
ان بر الوالدين زيارتهم وبان المهابه في الزاير صحيحه ايضا فان القانت الخاشع له مهابة عظيمة وبانه في الام في موضع جمع بين المهابه والبر للبيت وذكر المهابه في
الزاير وبان الماوردي ذكر المهابه فيهما وابن سريج ذكر المهابه والبر في كل منهما قال الزركشي وذكر البر في البيت غريب في نقل المذهب ونقلها صاحب البحر من روايه
ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وقدم في الدعا للبيت التعظيم على التكريم وعكسه في الزاير اعلاما انه من باب التفنن في اساليب الخطاب اولان المقصود بالذات في
البيت اظهار عظمته في النفوس حتى يخضع لشرفه ويقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زايريه باعطايهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زايره
وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابنا جنسه بظهور تقواه وهدايته وبرسل الى هذا
ختم دعا البيت بالمهابه الناشيه عن تلك العظمه ودعا الزاير بالبر الناشي عن ذلك التكريم او يقال كل من التكريم والتعظيم للزاير بالحقيقة الا ان التكريم
دون التعظيم فبدا به ترقيا ثم يقول ما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي وهو اللهم انت السلام هو من اسمايه تعالى ومعناه

ذو السلامة من النقايص كل ما يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم لعباده من الآفات ومنك لا من غيرك السلام اي السلام من كل مكروه
ونقص فحينا ربنا بالسلام اي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه قال الرافعي ويروى ايضا اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد اخرى ونهبط واديا
ونعلو اخر حتى اتيناك غير محجوب انت عنا اليك خرجنا وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفنا بيتك وذكر في البحر ان ابن جريج روى ذلك عن بعض
السلف وان الشافعي رضي الله عنه قال احب هذا وان يرفع حين شروعه في الدعا يديه للاتباع رواه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي بسند مرسل
معضل وفي حديث غريب تفتح ابواب السما وتستجاب دعوة المسلم عند روية الكعبة وفي اخر ضعيف ترفع الايدي في استقبال البيت واما خبر الترمذي
وحسنه عن جابر رضي الله عنه ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي الرفع عند روية البيت الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله فاجاب
عنه بان المثبت للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غيره في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم قال والقول في مثل هذا قول من
اثبت على ان سفيان وابن المبارك واحمد واسحق ضعفوه وقيل يكبر اذا راى البيت قال القاضي ابو الطيب وليس بشي ويقف في محل بحيث لا يوذي غيره
ولا يتاذى هو ويذكر في دعايه ما احب من المهمات الاسما الاخروية واهمه المغفرة له ولساير المسلمين وفي حديث غريب رواه ابن ماجه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السما وتستجاب دعوة المسلم عند روية الكعبة ثم يدخل المسجد فورا ولو حلالا ايضا لما ياتي انه يسن له طواف القدوم
من باب السلام وهو باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه اتفاقا للاتباع روى البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل
في عمرة القضا من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر وروى الطبراني عن جابر رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه
من باب بني عبد مناف وهو باب بني شيبة نسبة لشيبة الحجبي ولان جهة باب الكعبة التي تقابلها باب بني شيبة اشرف الجهات الاربع كما قاله العز ابن عبد السلام
وروى القاسم بن عطاء انه صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود يمين الله في الارض ومن ام مكان بابه فقبل يمينه ولله المثل الاعلى وفارق هذا
الدخول من ثنية كدا على ما مر عن الرافعي بتردده في ان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان قصدا او اتفاقا بخلافه هنا ومن ثم قال القاضي وغيره انه
صلى الله عليه وسلم عدل الى باب بني شيبة ولم يكن على طريقه وتبعهم الرافعي فقال عدل صلى الله عليه وسلم اليه قصدا لا اتفاقا لانه لم يكن على طريقه وانما
كان طريقه على باب ابراهيم انتهى وهذا انما ياتي على المعتمد السابق الذي لم ينقل هو به ان طريق المدينة يفضي الى باب الشبيكة وهو يفضي الى باب ابراهيم
فعدوله الى الثنية العليا المستلزم للدخول من باب بني شيبة لانه على طريقها فيه قصد للدخول من كل منهما لانهما لم يكونا على جادة طريقه فيلزمه
ان الدخول من باب بني شيبة كذلك لانه على طريق النازل من العليا كما يقطع به المشاهد فقول الرافعي بندب التعريج اليه دون الثنية لانه مقصود
وهي اتفاقية فيه نظر ظاهر لما تقرر فالاولى الفرق بان الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد على انه يمكن الجمع بان التعريج انما كان في حجة
الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضا وبما تقرر يعلم ان الاولى للداخل من باب النبي صلى الله عليه وسلم المسمى الان باب الحريريين لان المعنى المذكور فيه ظاهر

بخلاف

انظر ابن نعيم

بخلاف باب السلام فانه الان غير مقابل للحجر ولا للباب الشريف ويخرج لبلده او غيرها كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وللاعتمار من باب العمرة المسمى قديما باب
بني سهم لرواية البيهقي انه صلى الله عليه وسلم لما دخل من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا ومن باب بني سهم الى المدينة على ما اعتمده الاسنوي
وغيره لما في النوادر لابن حبيب المالكي انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة من باب بني سهم لكن بينت في الحاشية ان السنة انما دلت على الخروج من باب
الحزورة بحا مهملة مفتوحة فزاي ساكنة على وزن قسورة كما قاله ابن الاثير وقال الشافعي رضي الله عنه الناس شددوا الحزورة وانما هي بالتخفيف
انتهى وقال الدارقطني بعض المحدثين بفتح الزاي وتشديد الواو وهو تصحيف لكن اعترض بان ابن السراج ضبطها بالوجهين وعوام مكة يحرفونها فيقولون
عزورة بالعين المهملة والحزورة هي الرابية الصغيرة جمعها حزاور قال في الحاشية وفي الطبراني عن ابن عمر بسند في احد رجاله نظر وبقيتهم رجال
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج اليها من باب الحزورة واخرجه البيهقي عنه ايضا فالعمل به اولى لانه يعمل بمثله في الفضايل والاول لم يعلم احد من المحدثين
خرج فيه حديثا وقول ابن حبيب ذلك لا يرتقي به الى رتبة الحديث الضعيف كما لا يخفى وكان الاسنوي انما اعتمده لانه لم ير ما يخالفه مما ذكرته ثم رايت
احمد روى عن بعض الصحابة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا بالحزورة يعني في حال خروجه من مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي والنسايي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني زاد الترمذي انه حسن صحيح
وغيره انه على شرط الشيخين وحينيذ فهذا ظاهر او صريح فيما ذكرته من ندب الخروج من باب الحزورة ويقدم يمناه او بدلها في الدخول للمسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله فيسن البدا بها في تسريح اللحية والسواك ولبس نحو ثوب وخف ونعل وسراويل
وغسل واكتحال وتقليم وقص شارب ونتف ابط وحلق راس وتحلل من صلاة واكل وشرب ومصافحة وغير ذلك مما هو للتكريم وسن البدا باليسار في ضد ذلك
كخلع نعل وخف وثوب وتشمير كم وكف شعر وتمخط وازالة مستقذر وحمل نعل ولو طاهرا خصه بعضهم بما لم يلبسه لنتنها ومن ثم حرم وضع مصحف عليها وبحث
في المستويين في الشرف كصعود منبر وعكسه المستويان في الخسة وقيل يقدم فيهما اليمين لانه قاصر للاول فكان احق بالرعاية وما لا تكرمة فيه ولا
استقذار يكون باليمين ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد وسلم ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد بل هي الادب ولو في الصلاة كما مر وافتى ابن تيميه بترك ذلك اطال بعض الحنفية في رده وتزييفه
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك لما صح من طرق اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
ويقدم يسراه او بدلها في الخروج ويجعلها على ظهر النعل ثم يخرج اليمنى ويدخلها الفعل وعند الدخول يخلع اليسرى اولا ويجعلها على ظهر النعل ثم اليمنى
ويقدمها في الدخول وافاد ابن الجوزي ان من واظب على الابتدا باليمين في لبس النعل وباليسار في الخلع امن من وجع الطحال ويقول ما ذكر لكن يبدل
ابواب رحمتك بابواب فضلك فان طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب

رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك وخص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن العرف الشرعي استعمال الرحمة المقابلة للفضل
في المنح الإلهية الفائضة على المتعبدين والمسجد بيتي لذكر فناسب ذكرها عند دخوله وأيضا فالمصلي تواجهه الرحمة كما وردنا فناسب سؤالها
لمريد الدخول لمحل الصلاة وإذا لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح الإلهية المفاضة على المنتسبين في حصول أرزاقهم الأثر بقوله تعالى
فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فعلم مما تقرر اندفاع ما قد يورد من
أن الرحمة نوع من الفضل فلم أتى بالخاص في الدخول والعام في الخروج وكان العكس أولى لأن في العام من طلب المزيد ما ليس في الخاص بل قد يقال الفضل نوع
من الرحمة أو مساويها إذ المراد بها في حقه تعالى غايتها وهي التفضل والإنعام على أن التحقيق أنهما باعتبار الأصل متساويان وقد يستعمل أحدهما
في غير ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيرها وزاد غير واحد بعد الحمد لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبعد رحمتك وسهل لي أبواب رزقك
ويقول قائما على باب المسجد عند إرادة دخوله اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده لما في كتاب ابن السني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم
إذا أراد أن يدخل المسجد تنادت جنود إبليس وأجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل اللهم إني
أعوذ بك من إبليس وجنوده فإذا قالها لم تضره وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك زاد ابن السني وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعذني
من الشيطان الرجيم وأبو داود بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وابن السني أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا
خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد وابن السني أيضا كان إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال اللهم افتح لي أبواب رحمتك
وإذا خرج قال مثل ذلك وقال اللهم افتح لي أبواب فضلك وهذا الذكر والدعاء سنة في دخول كل مسجد لكن المساجد الثلاثة آكد
من غيرها كما بحثه بعضهم قال وفي مسجد مكة آكد ثم المدينة ويستحب لداخل المسجد أن يتفقد نعليه ويمسح ما فيهما من أذى
قبل دخوله لحديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه
قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما وقد روي أن الملائكة يقول لمن فعل ذلك ادخل بسلام وإذا أراد الصلاة فليضع
نعليه بجانبه الأيسر أو خلفه إلا أن يخشى عليهما سارقا فليضعهما أمامه لئلا يذهب خشوعه في الصلاة وقد
حكي عن الشافعي رضي الله عنه فعل ذلك بمنى فقيل له أتفعل هذا فقال تؤمني ولا تغمني وروى أبو داود إذا صلى أحدكم
فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه

وفي رواية

بلغ مقابلة

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا وليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما
وخلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة فوضعهما عن يساره وقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما
قذرا وفي رواية دم حلمة وروى الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الزينة هي الصلاة في النعال
والبزار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم
وفي رواية خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم وهذه الأحاديث تدل على استحباب الصلاة
في النعال لكن قال الشافعي رضي الله عنه في الأم وأحب أن لم يكن الرجل متخففا أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجد
متنعلا انتهى والطواف كالصلاة ولا ينكر الطواف فيهما إلا جاهل ويسن أن يبدأ عند دخول مكة من لا عذر له
قبل نحو تغيير ثيابه التي لم يتشكك في طهرها ولم يكن بها زحمة يتأذى به ومن نحو اكتراء منزله المتيسر بعد وسقي دابته بطواف
القدوم ويسمى طواف القادم والوارد والورود وطواف التحية إن لم يكن محرما بعمرة وحدها أو بطواف العمرة إن
كان معتمرا لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت
إذ هو تحية البيت فيبدأ به كما يبدأ داخل المسجد بتحيته ويحصل بطواف فرض ونذر كما يأتي وقدمت تحية البيت على تحية المسجد
لأن البيت أشرف بل هو المقصود بالذات على أنه لو قدمت تحية المسجد فاتت تحية البيت ولا عكس لاندراج
تحية المسجد في ركعتي الطواف وهو لا يفوتها إذ لا تفوت هنا إلا بالجلوس كما مر ولو طاف وصلى ثم دخل الكعبة
فهل تحصل تحيتها بالطواف لتعليلهم المذكور أولى رجح الزركشي في قواعده الأول وعلله بأن المساجد المتصلة
لها حكم الواحد وقد صلى عن الأول فلا يصلي عن الثاني قال والقول بأنه تحية الرؤية عجيب وإنما هو تحية البيت انتهى
وأما البيت والمسجد فلا يدخل تحية أحدهما في تحية الآخر لاختلاف أحكامهما بدليل أن صلاة النافلة داخل
الكعبة أفضل وصلاة الفريضة خارجها في المسجد أفضل فائدة قال الزركشي في أحكام المساجد التحيات
خمس أحدها تحية المسجد بالصلاة الثانية تحية البيت بالطواف وليس الطواف تحية المسجد صرح بهذا
الأصحاب منهم الماوردي في الحاوي والروياني في البحر والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في اللباب وأبو حامد
في الرونق وقول صاحب البحر تحية المسجد الحرام الطواف لعل مراده بالمسجد الحرام البيت فإن قيل إذا كان الطواف
تحية البيت فهلا أمر بموه عند الفراغ منه بأن يصلي تحية المسجد لأجل المسجد فالجواب ما قال القاضي أبو الطيب

والروياني انا نامره بان يصلي ركعتي الطواف وتلك الصلاة تجزيه عن تحية المسجد كما لو دخل المسجد والامام في مكتوبة
فصلاها سقطت عنه تحية المسجد ولان القصد ان لا يدخل المسجد لا هيا فاذا طاف زال هذا المعني فان قيل هلا
اسقطتم سنة الطواف اذا بدا بالصلاة فيه لفريضة جماعة كما تسقط التحية اذا وجد جماعة عند الدخول فصلاها
معهم قلنا لان الصلاة والطواف جنسان مختلفان فلم يتداخلا وركعتا التحية والصلاة المكتوبة جنس واحد
فتداخلا وينبغي لمصلي ركعتي الطواف بعد الطواف ان ينوي كلا منهما ولو اخر الركعتين بعد الطواف وجلس فاتت
التحية كما في غيره من المساجد الثالثة تحية الحرم بالاحرام بالحج او العمرة الرابعة تحية منى بالرمي الخامسة
تحية المسجد بالنسبة الي الخطيب يوم الجمعة بالخطبة قاله النووي في نكت التنبيه بناء على انه لا يستحب له تحية
المسجد وفيها خلاف انتهى وزاد ابن العماد تحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم بالسلام عليكم هذا اي البدء
بالطواف محله انه لم تقم الجماعه المشروعه وان كان قد صلاها جماعة او فرادي على الاوجه ولو في نفل تسن فيه الجماعة
لان القصد حصول فضل الجماعة والنفل فيه كالفرض او يقرب اقامتها كما في الام والمراد بالقرب ان يكون الزمن بحيث
لا يفرغ من الطواف قبلها اي الاقامه حينئذ اي حين لم تقم الجماعه او يقرب اقامتها يصلي التحيه اي تحية المسجد
نعم ان خشي لو اشتغل بها فوات فضيلة التحرم انتظرها قايما ودخلت التحيه فان صلاها او جلس كره ومحله ايضا
ان لم يضق الوقت عن فريضة او سنة موكدة وذكر الوتر وسنة الفجر في الام للتمثيل كما قاله القاضي وغيره ولم يكن
عليه فايتة مكتوبة ومثلها المنذور كما هو واضح وان كان وقتها موسعا كما اقتضاه اطلاقهم لندب المبادرة
بها والا بان قامت الجماعة او قرب اقامتها او ضاق الوقت او كان عليه فايتة نحو مكتوبة قدمه اي ما ذكر على الطواف
ايضا كما في المجموع وغيره وسوا كثر ما عليه او قل على ما اقتضاه اطلاقهم لما فيه من براة الذمة لكن بحث في التحفة
انه اذا كثر بحيث يفوت به فورية الطواف عرفا بعدم الطواف والكلام في ما لم يجب قضاوه فورا والا وجب
تقديمه مطلقا ومحل تقديم الجماعة عليه ان لم يتيقن حصول جماعة اخرى مساوية لتلك في ساير صفات الكمال والا
اتجه ان البداة بالطواف حينيذ اولى لما فيه من تحصيل فضيلتي تحية البيت والجماعة وفي الجواهر لو دخل
وعليه فايتة فريضة ووجد الجماعة في المكتوبة قدم الصلاة وان اتسع وقتها على الطواف وهو ظاهر ان اراد ان
يصليها وحده او الجماعة القايمة في مقضية مثلها والا فصلاتها خلف موداة او مقضية اخرى خلاف

السنة فكيف يقدم على الطواف وان كان اي ما ذكر من اقامة جماعة المكتوبة لا غيرها على الاوجه وضيق الوقت وتذكر
الفايتة في اثنايه اي اثناء طواف الافاضة فيقدم ما ذكر على بقية الطواف لانه لا يفوت والجماعة ونحوها يفوت وظاهر كلام الماوردي انه لا يكره
تحري قطعه ان امكنه فرد وتر عند الحجر الاسود والحق في الكفاية نقلا عن الماوردي بذلك ما لو كان له عذر اخر فيبدا به لانه قبل الطواف فان عرضت
له في الطواف حاجة لا بد منها فالتفريق بها تفريق بعذر فلا يبطل به اتفاقا بخلافه لغير عذر فان الاظهر لا يبطل به تحية المسجد لمن دخل
المسجد وقد منع الناس كلهم او هو خاصة منه اي من الطواف ولو لنحو زحمة او نسيان فيصليها كما جزم به في المجموع ونص عليه في الام ويتجه انها
حينيذ تحية المسجد فقط ويحتمل انها تحية للبيت ايضا قول المحاملي وغيره بل والاصحاب كما في المجموع وغيره يكره التحية لداخل المسجد
الحرام محمول كما يوخذ من كلام الاسنوي والعزي جماعة على قادم دخل متمكنا منه اي الطواف او مقيم دخل مريدا له لما مر انه تحية
البيت فلا يشتغل بغيره بخلاف قادم دخل غير متمكن منه فلا تكره التحية له بل تسن كما مر والذي يتجه ان طواف القدوم
لا يفوت بالتاخير بلا عذر وان طال كما اقتضاه كلام المجموع وقول الاذرعي القياس انه اذا اخره بعد دخول المسجد بلا
عذر الفوات من اصله فلا يقضي ضعيف بل القياس ما قلناه ويويده ما ياتي في السعي ولا بالجلوس وتشبيهه بالتحية
بالنسبة لبعض صورها فلو جلس بعد طواف لم تفت وفاتت التحية ولا يفوت الا بالوقوف بعرفة والوجه انه لا يدخله قضا
وندبه لمن وقف ودخل مكة قبل نصف الليل انما هو لمبدا الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف اذ لا يسن للحاج اي المحرم بحج معه عمرة او لا اذا دخل مكة بعده اي
الوقوف كالمعتمر لانهما خوطبا بطواف الفرض فلم يصح ان يتطوعا بطواف قبل ادايه قياسا على اصل الحج والعمرة ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل
سن له طواف القدوم كما مر لانه لم يدخل وقت طوافه فلا يشكل ذلك بالامر بتحية المسجد قبل الفرض ومن عبر بسقوطه بالوقوف فمحمول على انه يندرج في
طواف الافاضة ان دخل مكة بعد نصف الليل وما اقتضاه كلام القمولي من عدم سقوطه به محمول على من دخلها قبل نصف الليل او الاول محمول على سقوط طلبه
استقلالا والثاني على عدم سقوطه تبعا فيا تي ان من لم يدخل مكة الا بعد الوقوف يرمل في طواف الافاضة لان طواف القدوم في حقه قد اندرج في
طواف الافاضة قال الاسنوي وغيره يحصل للحاج بعد الوقوف وللمعتمر طواف القدوم بطواف الفرض لانه اذا ثبت مصلي الفريضة على التحية مع امكان
فعلها لما فيه من شغل البقعة بالعبادة فبالاولي هذا انتهي ويويده قول القمولي اذا نوي بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية اي تحية الكعبة
حتي يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من ان معني حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها ولا يتوهم
من كلام القمولي خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النيه عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما ياتي ان طواف الفرض لا ينصرف بنية طواف
غيره فحينيذ فمعني كلامه انه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا فان قلت كيف يخاطبان به ويثابان عليه ولا يصح منهما قلت

لا بعد في ذلك لما مر ان الخطاب به انما هو تبع للخطاب بالفرض فهو غير مقصود فلا يلزم من الثواب عليه تبعا صحته مستقلا وبما تقرر يعلم الجواب
عن اعتراض الزركشي عبارة الرافعي بقوله قد يمنع ذلك بل هو مشروع في حقه لكن يجزي عنه طواف الفرض وقد صرح الرافعي بمثله فيما لو كان معتمرا او طاف
للعمرة انتهى وانه متى فارق عمران مكة ندب له طواف للدخول الثاني وهل يدخل فيه الاول او لا ويندب له طواف ثان او يسقط كل محتمل وحيث قلنا
بفواته فهل معناه انه لا يفعل اصلا او يقضي كالرواتب احتمالان للطبري فالاعبره والظاهر الاول فهي ويؤيده تسميتهم له بالتحيه وهي لا تقضي
فهو كذلك وانه سنه وقيل واجب ومن ثم كره تركه **وهو مختص بحلال دخل مكة** مطلقا **وبحاج** مفردا او قارن **دخلها قبل الوقوف** وكذا بعده وقبل دخول
طواف الافاضه كما توهم ولا يشكل على ذلك **قول الاصل كالروضة ويجزي طواف العمرة عن طواف القدوم** لان مرادهما بتحية البيت لانه يعبر به عنه ويخاطب
به في ضمنه كما قررته قال الزركشي وغيره وعليه يدل قولهما كما تجزي الفريضه عن التحيه لان المعتمر يخاطب به استقلالا لانه خلاف المنقول ومن ثم
قال في الكفايه لو كان القادم محرما بعمره لم يكن طواف القدوم في حقه سنه اي مستقلا لانه يقع عن فرضه نعم تجبله سنه وعبارة المجموع لا يتصور
في حق المعتمر طواف القدوم بل اذا طاف للعمره اجزاه عنها وعن طواف القدوم كما تجزي الصلاة المفروضه عن الفرض وتحية المسجد حتى اذا نوى به طواف
القدوم وقع عن طوافها كما لو احرم بحجة تطوعا من عليه حجة الاسلام انتهت وبها يتضح ما تقرر والحاصل الذي يتضح به هذا المحل كما علم مما مر ان القادم
الذي عليه طواف فرض مخاطب بطواف القدوم في ضمنه من حيث حصول الثواب ان نواه لا من حيث طلبه منه بخصوصه كمن دخل المسجد فراي
الجماعه قايمه فانه مخاطب بالتحيه في ضمن الفرض فان قلت كيف يصح هذا القياس مع وضوح الفرق بينهما من حيث صحة التحيه من هذا دون طواف
القدوم من ذاك قلت لا نظر لهذا الفرق لان ذلك انما هو لعارض اخر وهو ان شأنه تستتبت النسك ولزومه اقتضت ان لا يتقدم على فرضه غيره بخلاف
الصلاة ونحوها الا ترى ان من عليه صلاة فرض صح تنفله وان ضاق وقت الفرض او خرج بخلاف من عليه فرض النسك وان كان موسعا لا يصح
منه النفل قبل ادايه وقوله **يسن في الطواف مع مزيد** هو ما يسن مع مزيد وعبارته ومراده بطواف القدوم تحية البيت لما مر انه تحيته اي
فيجزي طوافه للعمره عن تحية البيت فسقط ما اعترض به الاسنوي من انه مفهم ان المعتمر مخاطب بطواف القدوم قال ولكن ذلك لانه ما مر بطواف
الفرض ثم قال فينبغي حمل ذلك على انه اذا طاف للعمره اثيب على طواف القدوم ايضا كما يثاب مصلي الفريضه على التحيه انتهى واعترض بانه كيف يثاب
على ما لم يخاطب به فالاوجه اخذا من كلام ابن النقيب كالسبكي انه يخاطب به في ضمن الفرض من حيث حصول الثواب ان نواه لا من حيث طلبه
منه بخصوصه كمن دخل المسجد فراي الجماعه قايمة فانه مخاطب بالتحيه في ضمن الفرض فالحاصل ان من قدم وعليه طواف مفروض ولو منذورا
مخاطب بطواف القدوم بالمعنى الذي قررناه فقول المصنف رحمه الله تعالى فليس في حقه طواف القدوم اي يطلب مستقلا ان قدم بعد دخول
وقت طوافه كان قدم بعد نصف ليلة النحر والا طلب منه مستقلا اذ لا فرض عليه كما مر عن الاذرعي ونقله غير واحد واقره وهو ظاهر لانه حينئذ

كالحلال

كالحلال بل اولى انتهى **وذوات الهيئة بجمال او شرف** نسبا او غيره **من النسا والخناثى** عطف على المبتدا كذا قال الشارح وقضيته ان الخنثى يؤخره
وان لم يكن ذات هيئة ويدل له قول العباب وتؤخر ذات الهيبه او الشرف والخنثى وقضية كلام الاكثرين انه كالانثى وفي المجموع في باب الاحداث
ويستحب للخنثى ان يطوف في بيتي متباعدا عن الرجال والنسا انتهى فمن نقل هذه العباره عن الدميري وردها لعله لم يطلع على ذلك وانما طلب منه
التباعد عنهما لانه يجعل مع النسا رجلا وعكسه كما مر جوابه في النظر فسقط ما قيل اعلام ابنه ان يكون كالانثى **يؤخرنه** اي الطواف ومثله
الدخول كما مر وانث الضمير تغليبا للمحقق على المحتمل ويتجه ان المراد هنا ما ذكروه في الجماعه من كراهتها للشابه والجابهه الفتنه والمتزينه
بشيء من انواع الزينة ولو عجوزا او يد بها العجوز في ثياب بذلتها امنت الفتنه فهذه لا تومر بالتاخير ولعلها المراده بالبرزه في كلام من قيد ذلك
بغير البرزه وقيد بعضهم ندب التاخير لهما بما اذا امنت الحيض الذي يطول زمنه واستحسنه بعض شراح المنهاج وجزم به المصنف في
تحفته وفيه نظر فان مصلحة عدم بروزها نهارا اتم في نظر الشرع من مبادرتها بالطواف فكان ذلك عذرا في تاخيره على انه لا يفوت
بالتاخير كما مر نعم ان خشيت مبادرة حيض يعوقها عن تمام التحلل اتجه ذلك التقييد **و** يسن **ان يحرم من قصد مكة** ولو من الحرم
على ما شمله كلامهم **او الحرم** وان لم يرد دخول مكة بلا خلاف كما في المجموع غير مريد نسكا وليس عليه حجة اسلام ولا عمرته بخلاف ما لو كان
مريدا نسكا او عليه احدهما فيلزمه ان يشتغل به **بنسك** من ميقاته حجا كان او عمرة كتحية المسجد لداخله **وان تكرر دخوله** كحطاب وصياد
ولم يجب لما صح من خبر الحج كل عام فالا تجب بل ولما مر في خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمره فلو وجب بمجرد الدخول
ما علقه بالاراده وقول ابن عباس رضي الله عنهما بوجوبه معارض بقول ابن عمر رضي الله عنهما بعدم وجوبه وحمل في البحل الاول بعد ي اي
يدخلها لقتال الغير مسوغ كما دلت عليه طرق الحديث وزعم ان المراد ان يدخلها بغير احرام لا دليل عليه بل لا وجه له مع النظر السابق
الحديث وما دلت عليه طرقه **ويكره تركه** لقوة الخلاف في وجوبه بل نص عليه في الام وجعله في البيان الاشهر وصححه جمع منهم الضوري
في نكت التنبيه دون بقية كتبه وان اشترط له شروط كثيرة ودخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بغير احرام كما في مسلم لا دليل فيه لعدم
الكراهه لان من دخلها لقتال مرخص به امن نحو كفار وبغاة او قطاع طريق وخايفا من ظالم لا يلزمه احرام بلا خلاف وكونه صلى الله
عليه وسلم فتحها صلحا لا ينافي تجويزه انه ربما قوتل ومنع اداء النسك لانه صلى الله عليه وسلم صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخل
صلحا وهو متاهب للقتال ان غدروا ويفوت بالدخول الفضل تعظيمه بالدخول محرما فاذا لم يفعل فات الفضل المشروع ولا قضاء هنا
ولا دم وان قلنا بالوجوب لان الاثم لانتهاك الحرمه وهو لا يمكن تداركه فهو كالفوات رد السلام او فرض الصف فوات الجمعه ما فات
القضا منتف فيهما لذلك وهذا من الشواذ لان من ترك نسكا واجبا فعليه القضا والكفاره الا هذا او فقد يجب الاداء ولا يتصور وجوب

منها ان لا يتكرر دخوله كحطاب وصياد وان يكون داخلا صح

القضا كالرجيع ورد السلام والفرار من الزحف ونحو كصوم يوم ممن نذر الدهر ولا يشكل على ما مر من وجوب العود على من جاوز الميقات مريدا للنسك
لان الاحرام هنا تحية الدخول فاذا دخل بلا احرام فات المعنى الذي شرع له فلم يجب تداركه بخلافه ثم فانه ليس تحية لشيء وانما هو متعلق
بارادة النسك وعدمها وتقدم ان النسك انما يقع تطوعا من العبد والصبي اذ لا يتوجه اليهما فرض كفاية فالمراد بالتطوع هنا بالنسبة لغيرهما
ابتداء وان كان لو وقع لا يقع الا فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا لكن صلى على جنازة ثم
اعادها عليها بعينها ويسن له بتركه دم فيما يظهر خروجا من خلاف من اوجبه كابي حنيفة رضي الله عنه وواجبات الطواف اي الذي لا يصح بدونها
بانواعه وهي طواف افاضة وعمرة وقدوم ونذر وتطوع وتحلل ووداع واجب ومندوب وفيه وجه انه ظهر يجبر بدم وشنعوا على قايله
بانه غلط باطل خمسة الاول طهارة الحدث بنوعيه والخبث بانواعه في بدنه وثوبه ومطافه عند جمهور العلما لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير صححه الحاكم على شرط مسلم والاستثنا معيار العموم لكن قال في
المجموع رفعه ضعيف والصحيح كما ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ ان الحديث موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة لانه قول صحابي اشتهر
ولم يخالفه احد من الصحابة فيكون حجة على الصحيح وحجة عن ابي حنيفة رضي الله عنه القايل معه بان الطهارة من الحدث والنجس لا يشترط لصحة الطواف
لكنها تجب فيجبر المحدث ان طاف للقدوم بصدقة والجنب بدم فان طاف للافاضة محدثا جبره بدم وجنبا ببدنه ووجه بعضهم حصول الدلالة له
منه بانه لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع وللاتباع لانه صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة ان توضا ثم طاف بالبيت
رواه الشيخان مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم رواه مسلم وغيره وروايا انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي محرمة
اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ففيه تصريح باشتراط الطهارة لانه نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وعلم نحرمة دخولها المسجد ممنوع لانه غيا بالغسل دون انقطاع الدم المجوز للدخول فان اريد منه المكث المعني بالغسل كان
بعيدا منافيا للفظ فلا يعول عليه **وستر العورة** عند القدرة اتفاقا وان كان خاليا في ظلمة للاتباع رواه الشيخان وخبر خذوا عني مناسككم السابق
وروى الشيخان ان ابي بكر رضي الله عنه اذن في الناس في حجة التي امره صلى الله عليه وسلم عليها سنة تسع ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان وصح عن ابن عباس ان خذوا زينتكم نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري فامروا بستر عوراتهم قالوا وفيه
دليلان احدهما ان طوافه صلى الله عليه وسلم بيان للطواف المجمل في القران ثانيهما ان الامر في لتاخذوا يقتضي وجوب كلما فعله
الا ما دل دليل على عدم وجوبه فانه لم ينقل ذلك الا في او اخرجه عنه ربه يوم النحر وخرج بقولنا عند القدرة ما لو فقد السترة فانه يطوف
عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه ولو انكشفت عورته في طوافه بتقصيره بطل ما قارنه الانكشاف او بغير تقصيره وستر حالا فلا كما في

الصلاة

الصلاة **وهي** هنا كالصلاة **ما بين سرة الذكر** ولو رقيقا صبيا غير مميز **وركبته** فالسرة والركبة غير عورة لكن يجب ستر ما يتحقق به ستر العورة
منهما **ومثله الامه** ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد لخبر عورة المومن ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند
ضعيف لكن له شواهد تجبره وفي بالرجل الامه بجامع ان راس كل غير عورة اجماعا هذا بالنسبة للصلاة والطواف اما في النظر فكالحرة
وجميع بدن الحره ولو غير مميزه **والخنثى** اي الحر لان عورة الذكر والانثى المتيقنين لا تختلف الا على الضعيف ان عورة الانثى اوسع من عورة
الذكر فلو قال والخنثى كالانثى لكان اولى **وجميع شعرهما** اما شعر الحره فواضح واما شعر الخنثى ففيه التفصيل المذكور **الا الوجه**
والكفين من الحره والخنثى الحر فليسا بعورة في الطواف والصلاة ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن
عباس ما ظهر منها الوجه والكفان والحاجة لكشفهما وانما حرم نظرهما كالزايد على عورة الامه لان ذلك مظنة الفتنة وعورتها خارج الطواف
والصلاة في الخلوة او عند محرم ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة والواجب في الخلوة ستر سوأتي الرجل والامة الا لادنى غرض كخشية
غبار على ثوب يتجمل به وغسل ويكره له نظر سوأتي نفسه خارج ذلك **فلو احدث** في اثنا الطواف **كان مس** بلا حايل وان رق فمنه ما تحمل
من غبار يمكن فصله من غير مسح نحو تيمم لا من عرق ونحوه بحيث صار كالجز من الجلد **بشرته** اي الذكر الواضح المشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمه
ولو صبيا ممسوحا والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل لا باطن عين لانه ليس مظنة للذة اللمس
بخلاف ما قبله فانه مظنة لذلك الا ترى ان نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عايشة رضي الله
عنها ولا كذلك باطن العين فان دفع قول الصحيح ينقضه نوهما ان لذة نظره يستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بانهما
مما يبطل او يزول لا تحدي لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما الا انه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين **بشره انثى**
واضحة **مشتهاة** طبعا يقينا لذوي الطباع السليمه **ولو سهوا** من احدهما او كان مكرها او ميتا لكن لا ينتقض وضو الميت او جنيا ان جوزنا
نكاحهم **بلا شهوة وشوها** اي قبيحة المنظر سوا كان العضو زايدا ام اصليا سليما ام اشل لقوله تعالى او لامستم النسا وفي قراة حمزة والكسائي
لمستم وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر رضي الله عنهما وعليه الشافعي رضي الله عنه والحق به الجس بباقي البشره وعن ابن عباس
هو الجماع واعترض بانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على كونه حدثا كالمجي
من الغايط وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمزه رجل عايشة رضي الله
عنها وهو يصلي يحتمل انه بحايل وقايع الحال يسقطها ذلك **ما لم يكن بينهما محرمية ولو برضاع او مصاهره** فلا حدث بملامستها
ولو بشهوة في الاظهر لانه ليس مظنة الشهوة ومقابله ينتقض لعموم النسا في الايه والاول استنبط من النص معنى خصصه والمحرم من حرم

نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد من حرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة
وبنتها فانهما يحرمان على التابيد وليسا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطي الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في حيض لان حرمتها
لعارض يزول وكذا المحبوبة لذلك وجعل لها الرجل في حل افراضها وتملكها باللقطة ثم هي لقيام المانع بها المحرم عن مشابهة ذلك لا عارية
الجواري للوطي فاندفع ما لبعضهم هنا اما غير البشرة كالشعر والظفر والسن فلا ينقض بلمسه لانتفاء لذة اللمس عنه ولا نظر للالتذاذ
بنظره ويتجه عدم النقض بكل عظم ظهر كالسن بل اولى لان في نظر السن لذة بخلاف نظر هذا وقول جمع بنقضه يرده ان هذا لا يلتذ بلمسه
ولا بنظره كما تقرر ولا ينقض جزء منفصل وان النقض بحرارة الدم لوجوب غسله بل وان لم يجب فصل الخشية محذور تيمم منه لانه مع ذلك في حكم
المنفصل ولو فرض عود الحياة فيه بان تم ما لم يجز الدم على الاقرب الى كلامهم لانه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا
لغيره ومن ثم لو الصق عضوه بعضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان تم اجزاء فعلمنا ان عود الحياة وصف طردي لا تاثير له الا ان كان فوق النصف
وقال بعضهم ينقض النصف ايضا وبعضهم لا ينقض الا النصف الذي فيه الفرج ولا ينقض من شك في نحو انوثته او خنوثته ان قرب الاحتمال
عادة او في محرميته عملا باصل بقاء الطهارة فلو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم اولا او اختلطت محرمه بغير محصورات ثم تزوج
واحدة منهن ولمسها لم تنتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل بقاء الطهارة ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها
ابوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا انتقاض بينهما وقيد
بعضهم عدم النقض في مسئلة الاختلاط بما لم يمس عددا اكثر من عدة محارمه والا انتقض او تنجس نحو بدنه بغير معفو عنه او عري
اي انكشفت عورته ولم يسترها حالا او قدر على السترة الواجب تطهر من الحدث والخبث او ستر عورته وبنى على ما مضى من طوافه ان شاء
وان تعمد ذلك وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء كالوضوء واصل الحج بجامع ان كلا عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة
لا تبني على ما مضى منها في الحدث مطلقا وعلى التفصيل في الخبث لانه يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كتكثير الفعل والكلام وسن ان يستانف الطواف
الذي تخلله ما ذكر خروجا من خلاف من اوجب الاستيناف بناء على اشتراط الموالاة فيه كالصلاة وفرق الاول بامور منها احتمال نحو الكلام فيه دونها
وظاهر كلامه كغيره ندبه وان قصر الفصل وهو ظاهر ان جرى خلاف حينئذ في وجوب الاستيناف لما تقرر ان عليه ندبه الخروج من خلاف موجبه
وغلبة الخبث في المطاف من جهة الطير وغيره عمت بها البلوى فيعفى في ايام الموسم وغيرها سوا نجاسة الطيور وغيرها وقول جمع متاخرين
العفو عن غلبة النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره في ايام الموسم مجرد تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفي عنه مطلقا والا

عفي

عفي عما سبق الاحتراز عنه من نحو الدم نحو القمل مما لا نفس له سائلة واثر الاستنجاء وقليل طين الشارع المتيقن نجاسته وما لا بد لكل الطرف وقد سئل
الشيخ ابو زيد المروزي عن نحو هذا فقال بالعفو لان الامر اذا ضاق اتسع وهو مستمد من قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولان المطاف
في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن اصحابه وسلف الامة وخلفها لم يزل كذلك ولا امتنع احد من الطواف به ولا امر من يقتدى به بتطهيره ومن ثم قال ابن
عبد السلام غسل المطاف من البدع اي لم يكن في الصدر الاول فلا ينافي ان غسله مستحب لانه من اجزاء المسجد الذي حث الشارع على تنظيفه والغسل
طريق اليه وليس كل بدعة مكروهة وظاهر كلامه كغيره العفو في المطاف بشرطه وان امكنه الطواف في بقية المسجد الخالي عن النجاسة وهو متجه
لان بعض الايمة قصر صحة الطواف على المطاف المذكور ومن ثم كره الطواف خارجه كما ياتي وقضية تنظيره بدم نحو القمل انه لا فرق بين قليل
النجاسة وكثيرها بحيث يشق اجتنابها وهو متجه وانما تقيد العفو عن دم البثرات المعصور والقمل المقتول بالقليل لانه من فعله
مع انه غير مضطر اليه ومن ثم لو حصل هنا بفعله كثير عفي عن قليله دون كثيره فان تعمد وطئه وله مندوحة عنه اي غنا عن وطيه
ضر وطيه وان قل وعفي عنه وجب ان لا تشق الاجتناب في تعمد الوطي والا يتعمده بل وطيه ساهيا او لم يكن له عنه مندوحة فلا يضر
وطيه قال الزركشي ويلتحق به في سائر المساجد ثم فرق بينه وبين تعمد قتل القمل بان ذلك يحتاج اليه في الجملة بخلاف هذا قال المصنف وهو
ظاهر لان الغرض وجود المعفو عنه قال الزركشي فتلخص انه لا يكلف التحرز والوطي على المكان الطاهر بل كيف اتفق واذا مشى او صلى على شي لم يضره
ما لم يقصده انتهى والذي يتجه انه متى كانت هي او رجله رطبة بحيث ينفصل شي من البدن او الثوب لم يعف عنها لانها حينئذ لم تبق نجاسة
مكان بل بدن ولم يستثنوا الا نجاسة المكان وقضيته بحث الرافعي تشبيه المطاف بالطريق في حق المتنفل الراكب والماشي ان النجاسة لو كثرت
ووطيها جاهلا بها وهو ماش او وطاها الدابة قليلة كانت او كثيرة لم يبطل الطواف قال السبكي والاذرعي وهو مخالف لاطلاق الاصحاب
لكنها رخصة عظيمة زاد الاذرعي فالاحسن ما ذكره النووي وفرق البلقيني بان الطرق يعسر فيها من تجنب النجاسة ما لا يعسر في المطاف لانه يكنس
وينظف ورده ابو زرعة وغيره بان الغرض عليه النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره في ايام الموسم وبحث بالبنا للمفعول منع المتيمم اي بمحل
يغلب فيه وجود الماء والمتنجس اي بما لا يعفى عنه العاجزين عن الماء من طواف الركن دون طواف الوداع والنفل والباحث هو
الاسنوي فانه قال اشتراط الطهارة والستر واضح عند القدرة فان عجز جاز فعل طواف الوداع والنفل محدثا وعاريا بلا اشكال واما
طواف الركن فيجوز للعاري ولا اعادة عليه واما المتيمم والمتنجس فالقياس منعهما منه لوجوب الاعادة فلا فائدة في فعله لانه لا يحصل
التحلل وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا اخر لوقته ويويده ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت
لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة وحكى الروياني في البحر وجهين في الاعادة فيما لو طاف بالتيمم لعدم الماء ثم وجده وهو يقتضي الجزم بالجواز

ولا سبيل اليه وقد ذكروا في الجماع في الحج ما يدفعه من جهة النقل وبتقدير الجواز لا سبيل الى قضائه به انتهى وفيه بسط ذكرته في الحاشية قال فيها

اعترضه ابن العماد وغيره واطالوا وحاصل ما ذكروه مع الزيادة عليه انه ان اراد بقوله جاز فعل طواف الوداع والنفل محدثا مع التيمم فواضح

وكلامهم شامل له لانه طهارة عن الحدث وان لم يرفعه وقول الزركشي يمتنع التيمم في الحضر لصلاة النافلة والطواف مثلها ممنوع فيهما لمخالفته

لاطلاقهم بلا مستند وحينئذ بالمعنى المجوز لطواف الوداع بالتيمم ان كان خوف الانقطاع فهذا المعنى موجود في طواف الركن للافاقي بل اولى لما في

مصابرة الاحرام الى وجود الماء من المشقة الشديدة وان اراد الجواز بلا طهر مطلقا فممنوع ولقول الاذرعي قضية المذهب انه لا يجوز الطواف

اذا كان نفلا او للوداع عند فقد الطهورين لامتناع نفله بالصلاة قال وكلام الامام مصرح بصحة الطواف الواجب بالتيمم فعلم انما

نقله عن الامام ومن القياس على طواف الوداع ومن كلام البحر مع قول الاسنوي القياس الجواز وحاصله جوازه اي طواف الركن بالتيمم لفقد ماء

يحل بغلب وجوده او لجرح عليه جبيرة في اعضا التيمم ونحوه مما تجب الاعادة معه حيث لم يرج البرء او الماء قبل رحيله على وجه يجري على الاعادة

لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه ويحل من احرامه وقضيته ان المكي لا يجوز له فعله لانه يرجع للماء وهو مقيم ولانتفاء المشقة المذكورة

والذي يتجه جوازه له ان كان لا عذر كتزويج بنته من كفو يخشى فوته وكحاجته الى تناول دواء او غذاء لا يباح له قبل التحلل وينبغي ضبطه بما اذا

خشي من التاخير مشقة لا تحمل عادة ويجب اعادته اي الطواف فقط اذا تمكن منه بان عاد لمكة لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده

الى مكة ويتجه انه لا يلزمه العود فورا وانه لا يطالب بالعود اليها لفعل ذلك وانه لو استطاعه بل ان عاد لزمه والا فلا كالمصلي بتيمم لفقد ماء في

محل يجب فيه الاعادة وقدر على الانتقال الى ما لا تجب عنه فانه لا يلزمه وانه متى استطاع العود لزمه لما مر عن السبكي من ان الحج بتضييق بالشروع

فيه فان مات وجب الاحجاج عنه ولا يلزمه عند فعل الطواف احرام ولا تجرد ولا غيره من محرمات الاحرام واعترض قوله ويجب اعادته بانه وان

كان مقتضى احد وجهي البحر لكن يلزمه عود الاحرام بعد الحل والا فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن واجاب في الحاشية بان له ان يلتزم بانه

متى وصل الى مكة وتمكن منه لزمه العمل بقضية احرامه ولا مانع من ذلك لان تحلله انما كان لعذر وقد زال واذ يلتزم ان الحلال لا يخاطب

بالطواف لان هذا وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته وهو قريب فعلم ان كلا

الالزامين لا يقتضي ان الارجح عدم وجوب الاعادة ويمتنع الطواف بانواعه على فاقد الطهورين او يسقط عنه طواف الوداع مع على الاوجه كما ياتي عن الحاشيه

لامتناع تنفله بالصلاة ولوجوب الاعادة عليه مع الندرة فلا فائدة في فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة ويؤيده ما مر انه اذا صلى

ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة مع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمته ولا دم عليه كما حققته ثم

قال ثم ومقتضى ما مر عن الاذرعي من منع طواف الوداع على فاقد الطهورين انه يسقط عنه ولا دم وهو ما اعتمده الزركشي وقاسه على سقوطه بلغ

عن الحائض

عن الحائض ويرد بان سقوطه عنها رخصة فلا يقاس عليها او قد يقال صرح المحب الطبري بجواز تركه لمخوف فوت رفقه ولا دم كالحائض لكن

خالفه الاذرعي فرجح لزومه وان جاز الترك وفرق بان منع الحائض عن المسجد عزيمة بخلافه والقياس انه لا دم هنا الا القياسه على الحائض

بل لان عذر فقد الطهورين اولى من خوف فوت الرفقة وانما لم يكن عذرا في الصلاة لان لها وقتا محدودا وكلف بها رعاية لحرمته بخلاف

ما نحن فيه والقول بانه يشبهها التضييق وقته بالسفر ممنوع لانه لا تضييق وقته الان قلنا بوجوبه على فاقد الطهورين وهو محل النزاع

فالاوجه وان اعتمدنا كلام الاذرعي انه لا يلزمه دم لان منعه منه عزيمة اذ ليس له حالة جواز بل اما وجوب او حرمة بخلاف فوت الرفقة

او نحوه فانه مخير فيه بين فعله ولا دم وتركه مع الدم انتهى واذا طاف ولي الصبي او المجنون به ولو غير مميز وجب طهرهما اي الولي والمولي عليه

من الخبث وكذا عن الحدث على المعتمد اما الولي فظاهر واما الصبي ومثله المجنون فكذلك على الاوجه كما اعتمده الاذرعي وغيره بان ينوي الولي

عنهما ويغسلهما او تغتفر صحته حينئذ للضرورة كما اغتفر صحة المجنون لتحل الطبيها كما حققته ثم ايضا قال ثم وما مشى عليه الاسنوي في الغازه

والجلال البلقيني وزاد انه لا يشترط سترها ايضا ضعيف لمخالفته القياس فيما قالوه في تحليل المجنونة والممتنعة فان قلت انما اوجب طهرهما

وصحة نية التحليل الضرورة توقف حل الوطء على الطهر قلت ومثل ضروره توقف الطواف عليه جوزت للولي ذلك فالقياس ظاهر ودعوى توقف حل الوطء

عليه في نحو المجنونة دون عدم توقف الطواف عليه في نحو المجنون لا دليل عليه لما علمته والتعليل فان طهر الولي ينوب عن طهره كاحرامه عليل لما قلناه

لانه كما ينوي الاحرام عنه ويجرده كذلك هنا ينوي عنه الطهر ويغسله فالقياس على الاحرام لم يتم لهم والشك بعد فراغ الطواف في طهره لان

الركن قد فرغ والاصل مضيه على الصحة فهو نظير ما لو شك بعد فراغ الفاتحة ولو قبل الركوع في بعضها فانه لا يؤثر فكذا هنا الثاني من واجبات

الطواف الترتيب اتفاقا فاذ هو ان يبدا بالحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة الشرق وذلك للاتباع رواه مسلم

مع خبر خذوا عني مناسككم وكالحجر محله كما ياتي فالابتدا منوط بالركن الذي هو محل الحجر لا بنفس الحجر فلا يعتد بما بدا به من الكعبة قبله ولو

سهوا لان ذلك شرط والشروط لا بد من وجودها في نفس الامر فاذا انتهى الى محل الحجر ابتدا منه بشرط استحضار النية عند محاذاته حيث وجبت

وان يحاذيه اي الحجر كله او بعضه في اول الطواف واخره بجميع شقه الايسر ويتجه ان المراد به اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا

وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف وافهم المتن كغيره انه لو استقبل الحجر ابتداء ببعض شقه الايسر وبعضه مجاوز لجانب الباب لم يصح واكتفي

بمحاذاة بعض الحجر اتفاقا كما في المجموع كما يكتفي بتوجهه لجميع بدنه اي مقدمه وهو الصدر بعض الكعبة في الصلاة وصور ذلك العراقيون

بان يكون صغيرا او نحيفا او يبعد بحيث يصدق محاذاة كله لبعض الحجر وان كان لو قرب لم يصدق ذلك لان صغير الجرم تزداد مسامتته

بازديا دبعده قال بعضهم لا يحتاج لذلك لان الاصل التنزل بان المراد المحاذاة بكل البدن اما على الاصح من الاكتفا بمحاذاة الشق الايسر فالحجر

لا يبصر

الثاني من واجبات الطواف

في سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون عرض الحجر ومن ثم قال الاسنوي قد توقفوا في تصويره وتكلفوا
ولا وقعه ولا تكلف انتهى وصفة المداوم الكامل في الطوفة الاولى فقط ان يستقبل البيت الشريف بكل جزء من مقدم بدنه ويقف بجانب الحجر
من جهة الركن اليماني فيجعل كل الحجر عن يمينه بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه اي الحجر الذي من جهة اليماني ثم ينوي الطواف وجوبا
ان لم يكن في نسك والا فندبا ثم يمشي معترضا حال كونه مستقبلا اي الحجر الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا حاذى منكبه الايسر طرف الحجر
الايسر وهو الذي يلي الباب انحرف على يساره فينفتل ويجعل يساره اي شقه الايسر للبيت العظيم محاذيا جزءا من الحجر شقه الايسر ولو فعل هذا
الانفتال بان حاذى بشقه الايسر الطرف الذي يلي الباب اولا من غير استقبال وترك الكيفية المذكورة جاز ولكن فاتته الفضيلة ذكر ذلك كله في
المجموع وغيره ونظر فيه ابن الرفعه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره في بعض الطواف واجاب المصنف في شرح العباب بان حقيقة الطواف
انما توجد عند الانحراف عن محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره فاندفع ما قاله من التخلف قال ثم رايت الزركشي نقل ما ذكرته
عن جمع فقال كلام القاضي ابي الطيب والبندنيجي وغيرهما مصرح بان اشتراط جعل البيت عن يساره هو من حين مجاوزة الحجر لا عند محاذاته
وهو يويد كلام النووي انتهى وبه يرد قوله اعني الزركشي يلزم من قول النووي فاذا جاوزه انفتل جواز انفتاله بعد مجاوزة الحجر ووجهه الى البيت
وظاهر كلام الائمه انه لا يجوز ان يمضي جزء من طوافه والبيت ليس عن يساره وقد اشار ابن الرفعه لما ذكرته وقال ابن الامام احترز عنه بقوله
المراد بالبدن في المحاذاة شق الطائف الايسر لا غير لكن كلام القاضي ابي الطيب الجازم انتهى انتهى ولا يجوز شي منها اي الطوفات مع الاستقبال
للبيت الا هذا الذي ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الاسود قال النووي في الاصل كابن الصلاح وسبقهما اليه جمع متقدمون قال في
شرح العباب بما قدمته ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء وهو قوله الا هذا صوري قال تلميذه العلامة ابن قاسم
ولا يخفى انه تكلف مناف لعبارة المجموع والمناسك قال واما جوابه في شرح العباب عن نظر ابن الرفعه بان حقيقة الطواف الى اخر ما مر فهو لا يوافق
ما ذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى بان ما قبل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا في ان الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يويده ما تقدم
من قول المجموع ولو فعل هذا من الاول الى الاخره لو كان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشي من الحجر لم يصح هذا اذ لا يصح
او لا يجعل المجاوزة للحجر عن يساره الا ان يجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الى الاخره انه لو جعل البيت عن يساره اي بشرطه فالحاصل
ان مراده من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة الى جميع قوله فاذا جاوزه انفتل الى الاخره
ومما يصرح بان مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله عن يساره وترك الاستقبال جاز انتهى وبالجملة فلا
يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا ان لم يكن صريحة في ان الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة في ان ما قبل

الانفتال

الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهمه عنه ابن الرفعه وان قول المجموع ولو فعل هذا الى الاخره لا يرد لانه يعتنى بما على ما يعارض
ذلك لاحتماله وقرب حمله على ما ذكرناه فليتامل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشرح يعني شرح المنهاج لما تقرر عن شرح العباب من ان اول الطواف
انما هو الانحراف دون ما قبله فان قوله هنا ولا يجوز شي من الطواف الى اخره صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف ايضا انتهى وهو اي الاستقبال
بكيفيته المذكوره سنة في الطوفة الاولى فقط دون ما بعدها فانه ممتنع وهو اي الاستقبال المذكور غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان
يبدا بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة ولابد في الانتها في الطوفة الاخيرة من ان يحاذي ما اي الجزء الذي حاذاه في
الاولى او مقدما الى جهة الباب ليحصل الاستيعاب للبيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذي كما يجب غسل جزء من الراس مع الوجه ونقل
ابن عجيل عن الله اركانه يجب استقبال الحجر بالوجه في ابتدا الطواف وانتهائه به قال ولم يخالفه احد وليس كما قال بل خالفوه نعم يندب فعل
ذلك خروجا من الخلاف كما اوضحته ثم قال ثم قال السبكي اخذا من قول الشافعي رضي الله عنه في الام وكذلك اذا حاذى الشخص من الركن في السابع
فقد اكمل الطواف فهذا من الشافعي رضي الله عنه تنبيه حسن على ان المحاذاة تشترط في اخر الطواف كما تشترط في اوله ولابد ان يكون الجزء المحاذي
للاخر هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذي كما يجب غسل جزء من
الراس مع الوجه انتهى ووافقه على ذلك العز ابن جماعه وغيره وهو ظاهر ومعنى قول السبكي كما يشترط في اوله ان محاذاة جميع الحجر بشقه الايسر
يشترط كما علمته انفا فكذا في الانتها لكن لابد من محاذاة ما حاذاه اولا ليحصل الاستيعاب فمن قال مراده التشبيه في مطلق المحاذاة
لا انه يستوعب جميع الحجر بالمحاذاة في اخره كما يستوعبه في اوله ليوافق كلام الشافعي وما فهمه عنه ابن جماعه فقد ابعد وغفل عن ان
المحاذاة لجميع الحجر ليست بشرط وانما تكفي لبعضه بكل بدنه الذي هو الشق الايسر وعلى هذا يحمل قول الزركشي كما يشترط محاذاة الحجر بجميع البدن
في ابتدا الطواف يشترط ذلك في انتهائه نص عليه في الام انتهى فمراده بجميع البدن الشق الايسر ليوافق ما مر عن السبكي ونقل الام النص الذي
تقدم وحينئذ فكلامه لا يخالف ظاهر النص كما يظهر بادنى تامل وقول الجمال الطبري لابد ان يمر في الاخر على جميع الحجر بحيث يصير خارجا
عن جميعه مما يلي الباب ضعيف او مؤول على ما اذا كان الذي حاذاه اولا هو طرفه مما يلي الباب وهذا ابتهك على دقيقة يغفل عنها كثير
من الناس من نيتهم اسبوعا ثانيا عند الوصول الى اول الحجر مما يلي اليماني ثم يقطع النية قبل المرور على جميع الحجر وهو باطل مطلقا وكذا ان
مر على جميعه وهو مستحضرها وكان الذي حاذاه اولا هو طرفه مما يلي الباب لانه اذا وجب المرور عليه لاكمال السبع الاول لا يكفي مقارنة
النية له وهذا هو المراد بقوله منها على دقيقة يغفل عنها اكثر الناس بل المتفقهة لا سيما من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته
الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر اذا ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر



فتقع النية في الاسبوع الثاني متاخرة عنه الى جهة الباب فلا يصح طوافهم لما تقرر وليحترز الطايف المستقبل للكعبة لنحو
دعا كرحمة عن ان يمر منه اي جزء حال استقباله قبل عوده الى جعل البيت عن يساره واكثر العوام بل المتفقهة لا
يتفطنون لذلك فيرجعون من غير حج لان من ترك شيا من طواف الركن لم يتم نسكه ولم يجبر بدم ولا
بغيره كما ياتي و يشترط له اتفاقا ان يجعل البيت في جميع طوافه غير ما ذكر انفا على ما مر فيه عن يساره ويمر
الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم ومع وجود هذين لا اثر لكونه منكوسا
او مستلقيا على قفاه او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره او المشي
تلقا الحجر وان كان البيت عن يساره لمنابذته فيهما الشرع في اصل الوارد وكيفيته وقياس اشتراط التيقن
في استقبال الكعبة لمن بالمسجد ان يشترط تيقن جعل البيت عن يساره نعم يتعين عليه ان يستثني الاعمي
فانا وان الزمناه في الصلاة في المسجد المس ولا يجزيه الخبر الا ان كان متواترا كما سبق لا يمكن ان يقول بقضيته
هنا لان المس مبطل للطواف ومس اسفل الشاذروان او الحجر كل منهما متعسر فحيث ظن ان البيت عن يساره جاز
له الطواف للضرورة تنبيه قال الجلال السيوطي يسري الى ذهن كثير من الناس من اشتراط جعل البيت
بيسار الطايف ان الطواف بيسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطايف عن يمين
البيت لان كل من كان عن يساره شي فذلك الشي عن يمينه الثاني ان من استقبل شيا ثم اراد المشي عن جهة يمينه فانه
يجعل ذلك الشي عن يساره قطعا وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي البيت فاستقبل الحجر ثم مشي عن
يمينه وان كان الطايف صبيا غير مميز او محمولا كما شمله كلامهم فان اختل جعل البيت عن يساره او المشي تلقا الحجر وان كان البيت عن
يساره كان عكس بان جعله عن يمينه ومشي نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشي القهقري او استقبله او استدبره وطاف
معترضا لجهة يمينه او يساره او جعله عن يمينه هذه بعض في قوله فان عكس فهي مكررة لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع
به بالكلية في اصل الوارد وكيفيته بخلاف نحو حمل القادر او حبوه لوجود اصل ما ورد به الشرع من جعل البيت عن يساره وبحث
ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة وان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سوا كان
راسه للبيت او رجلاه للضرورة هنا ايضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في قايد الاعمي كما
هو ظاهر وظاهر ان من صح طوافه للضرورة لا تلزمه اعادته لو قدر كما لو طاف عاريا ثم قدر على السترة بخلاف ما لو طاف منحنيا او جعل راسه لاسفل
ورجليه

ورجليه لاعلا او وجهه للارض ورجليه الظاهر والمتعين ظهره كما في الحاشيه وغيرها من كتبه وغيرها للسما او عكسه بان جعل وجهه للسما مستلقيا
او قايما او رجليه للارض وطاف عوما في سيل فانه يصح في هذه الصور الاربع الصحيح خلافا للاسنوي ولو بلا عذر خلافا لما بحثه ابن النقيب
وغيره من صحتها بشرط ان يعذر ان كان البيت عن يساره ومر الي جهة الحجر والا يصح فلا وان كان لعذر لندرته ومنابذته ما ورد به الشرع بخلاف في
الاول لوجود اصل ما جا به الشرع من الدوران حول البيت كالحبو والزحف كما رجحته ثم قال ثم لا يبعد عندي ان يقال بالصحة فيها ولو بلا عذر قياسا على
ما قالوه من الصحة في ما لو طاف حبوا او زحفا وانفرد على المشي مع منابذة الشرع بخلاف ما لو مشي القهقري بانواعه الاربعه فان البيت وان
كان على يساره لكن المنابذة فيه اشد لان فيه ترك الدوران الذي فعله الشارع من اصله بخلاف ما قلناه فان فيه ترك صفته فقط كما في الزحف والحبو
ثم رايت بعضهم قال ان مقتضي كلام الرافعي وغيره الجواز وجمعا نازعوا في الزحف بانه احداث هيئة لم ترد وهو يويد ما ذكرته لانهم اذا لم ينظروا لذلك فيه
فكذا فيما قاله الاسنوي ومما تقرر يعلم ان ما بحثه ايضا من منع الطواف منحنيا مبني على ما قاله قبل وقد علمت ان الاوجه خلافه انتهي تنبيه
قال الاسنوي في شرح المنهاج واعلم ان هذه المسئلة تنقسم الي اثنين وثلاثين قسما اكثرها الغلب وقوعه في الجمهور لكنها داخله في كلام المصنف لان كلامه يدل
بالمنطوق على جعل البيت عن يساره وبمفهومه على ان لا يجعله على اليسار وحينئذ فاما ان يجعله على يمينه او تلقا وجهه او ورا ظهره فحصل من
منطوقه ومفهومه اربعة اقسام القسم الاول وهو ما اذا جعله على اليسار له حالان احدهما ان يذهب الي جهة الباب وحينئذ فاما ان يذهب على العادة
واما منكسا اي راسه الي اسفل ورجلاه الي فوق واما مستلقيا على ظهره واما على وجهه فهذه اربع صور الاولي هي التي ينبغي فعلها واما الثلاثة
الاخيره فلم يصرح الرافعي ولا المصنف ولا ابن الرفعه بحكمها لا في هذا القسم ولا في باقي الاقسام الاتيه والطلاق الكتاب يقتضي جوازها
والمتجه خلافه فانه منابذ الشرع كما سياتي التعليل به الحال الثاني ان يمشي الي جهة الركن اليماني وفيه ايضا هذه الصور الاربع لانه اما ان
يرجع منتصبا او منكسا او على الظهر او على الوجه ولم يصرح من ذكرناه بحكم هذه الاربعه والطلاق الكتاب يقتضي جوازها لانه يصدق ان
يقال جعل البيت على يساره وطاف وليس كذلك بل المتجه القطع بعدم الصحه في الكل ويحتمل ان تخرج الصورة الاولى منها على الوجهين
الاتيين في من طاف معترضا او مستدبرا فكان الصواب ان يزيد قيدا فيقول وان يجعل البيت على يساره ويطوف
تلقا وجهه وقد تحصلنا الان على ثماني صور القسم الثاني ان يجعل البيت على يمينه فله ايضا حالان احدهما ان يذهب
الى جهة الركن اليماني ففيه ايضا الصور الاربع وهو ان يذهب منتصبا على العادة او منكسا او مستلقيا على قفاه
او على وجهه وقد جزم الرافعي بالمنع في المسئلة الاولى ويلزم منه المنع في الثلاثة الاخيرة بطريق الاولى ويوخذ
منع الجميع من عبارة الكتاب الحال الثاني ان يرجع القهقري الى جهة الباب ففيه الاربعة المذكورة ايضا فاما

فاما الاولى منها وهوان يذهب منتصبا ففيه وجهان اصحهما البطلان لانه يولى الكعبة شقه الايسر وهذا هو الذي
يقتضيه اطلاق المصنف والثاني الجواز لحصول الطواف في يسار البيت وهو من الحجر الى جهة الباب هكذا عللها الرافعي
وقد ظهر من تعليله ان الواجب حصول الطواف على يسار الكعبة في وجه وان يولى الكعبة شقه الايسر على وجه اخر واما
الثلاثة الاخيرة فهي ممتنعة من حيث الجملة ويوخذ ايضا منعها من الكتاب لكن هل يجزم ببطلانها او يخرج على هذا الخلاف
فيه نظر فتحصلنا على ثماني صور اخرى فتصير مع ما قبلها ستة عشر القسم الثالث ان يجعله تلقا وجهه فله ايضا
حالان احدهما ان يمر الى جهة الباب فيأتي فيه ايضا اربع صور اولها الاعتدال وثانيها التنكيس وثالثها ان
يكون على الجنب الايمن ورابعها على الايسر فان كان منتصبا ففيه الوجهان السابقان كما قاله الرافعي اصحهما عدم
الصحة وقد سبق تعليلهما واما الثلاثة الباقية فيحتمل الجزم ببطلانها ويحتمل تخريجها على الوجهين وعبارة المصنف
مقتضية ~~لعبارة المصنف~~ لمنع الاربعة الحال الثاني ان يذهب الى جهة الركن اليماني وفيه ايضا هذه الاربعة
ومقتضى التعليلين الذين ذكرهما الرافعي القطع بان شيا منها لا يجزي كما هو مقتضى عبارة المصنف فانه لم يوقع طوافه
في يسار البيت ولا ولى الكعبة شقه الايسر فتحصلنا بهذه الثمانية على اربعة وعشرين القسم الرابع ان يستدبر الكعبة
وفيه الحالان السابقان الاول ان يمر الى جهة الباب وفيه الاربعة المتقدمة فاما الاولى منها وهو ان يمر على العادة منتصبا فقال الرافعي القياس
ان يجري فيه الوجهان السابقان فيما اذا جعله تلقا وجهه وما قاله الرافعي قد نقل الامام عن شيخه ما يوافقه لكن ذكر المصنف في الروضة وغيرها
ان الصواب القطع بكونه لا يصح لكونه منابذا للشرع واما الثلاثة الباقية فلم يصرحوا بحكمها وقد تقدم في نظايرها انها محتملة لجريان هذا الاختلاف
وللقطع بالبطلان وعبارة الكتاب شاملة لمنع الاربعة الحال الثاني ان يمر الى جهة الركن اليماني فمقتضى ما سبق ان لا يعتد بشي من صور
الاربع جزما لما تقدم من انه لم يول الكعبة شقه الايسر ولا طاف في يسار البيت وقد تكمل لك بهذه الصور الثمانية الداخلة في القسم الرابع
اثنان وثلاثون مسئلة انتهى قال المصنف وقوله كان ينبغي اي للرافعي ان يقول تلقا وجهه سهو فانه قد صرح به فقال ويمر تلقا وجهه
وبنى على سهوه المذكور قوله لو فعل الى اليماني والبيت عن يساره منتصبا او منتكسا او على الظهر او على الوجه جاز على ما يوهمه اطلاق
الرافعي والمنهج خلافه فكان الصواب ان يزيد ويمشي تلقا وجهه ولقد شنع الاذرعي على الاسنوي فقال لا يتوهم جواز ذلك من كلام
الرافعي الا بليد وجاهل والوجه البطلان في صور ما اذا جعل البيت عن يمينه لانه لعب بعيد عن العادة والشرع والاسنوي
اخذ تلك الصور من تعليق البرهان الفزاري واكثرها يمجه السمع ولا يجوزه الذهن فكان السكوت عنه اولى انتهى قال المصنف
وفيه نظر

وفيه نظر بل التعرض له لا باس به ليستحيزه الذهن ولما علمت من اختلاف الانظار في بعضه وان الحق ما فصلناه انتهى وباعتبار
الحبو والزحف والتقلب والانفتال يزيد الصور على ما ذكره الاسنوي **الثالث** من واجبات الطواف **خروج جميع بدنه** قال الله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طائف فيه **وملبوسه فيما يظهر** قياسا على الصلاة لان
الطواف كالصلاة في اكثر الاحكام والمصلي لا يسجد على ملبوسه المتحرك بحركته كما لا يسجد على بدنه وكذلك الطائف ينبغي ان يخرج بملبوسه
كما يخرج ببدنه وجزم الشهاب الرملي وتبعه ولده والخطيب الشربيني بانه لا يضر دخول ملبوسه اخذا من فتوى بعضهم خروج بدنه قال الشارح وعليه
يفرق بان القصد من السجود ان تستقر جبهته على شي منفصل عنه ليس جزءه ولا كجزءه ليتم تواضعه وخشوعه والقصد من الطواف ان يسمى
طائفا بالبيت ولا يسماه الا ان خرج عنه ببدنه واذا تاملت ظهر لك ان البحث اوجه من الجزم اذ لا نسلم انه يسماه اذا دخل ملبوسه
انتهى **عن جميع البيت والحجر** بكسر الحاء وسكون الجيم لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم والخبر الصحيح
عن عايشة الا انه تبنيا الكعبة ننسبه الظاهر في وضع الحجر الموجود على الوضع القديم فيجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة او نقص فيه
نعم في كلام من تحتيه فجوة نحو ثلاثة ارباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بالشاذروان وداخله في حايط الحجر فهل تغلب فيصح الطواف الاولى
فيها او الثانية فلا والاحتياط الثاني فان قلت عد الحجر من البيت في حق الطائف ولم يعد منه في الاستقبال قلت الفرق ان الامر بالاستقبال
لم يتنزل الا وقد صار منفردا عن الكعبة فهو غير داخل في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما الطواف فقد كان قديما قبل اخراج الحجر
عن الكعبة في زمن ابراهيم ومن بعده الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين انما يطوفون خارج الحجر ولا يشكل كونه على القواعد المقتضي
لكونه هو الشاذروان من البيت بخروج الشاذروان عن جدار البيت لان العادة جارية بان من مصالح البناء ان يعرض اس الجدار ثم لا يزال
ينقص من عرضه ليكون الاسفل امكن واحكم فلا يبعد ان ابن الزبير فعل ذلك فبنى الاساس على القواعد ثم نقص من عرضه قدر ذراع
لتلك المصلحة فهو وان كان خارجا عن سمت البيت لكن هواه من البيت فلذا وجب الخروج عنه والحجر محوط بجدار قصير على صورة نصف دايرة
خارج عن جدار البيت صوب الشامي وذرعه من جدار الكعبة التي تحت الميزاب الى جدار الحجر سبعة عشر ذراعا وثمانية اصابع وذرع تدويره
من داخله ثمان وثلاثون ذراعا وذرع تدويره من خارج اربعون ذراعا وستة اصابع وذرع طوفة حول الكعبة والحجر ماية ذراع وثلاثة
وعشرون ذراعا واثنا عشر اصبعا نقل هذا في الاصل عن الازرقي وسياتي لهذا مزيد **وان كان المزايد منه على ستة اذرع ليس من البيت**
والستة المذكورة تتصل بالبيت كما في رواية لمسلم اذ لا يلزم من القول بهذا ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتدا
بفعله صلى الله عليه وسلم فيجب الطواف بجميعه سوا كان من البيت ام لا وقيل ان خلف من الحجر قدر الذي من البيت صح طوافه واليه ذهب كثيرون

من اصحابنا وبعضهم يقول سبعة اذرع من البيت وبهذا قال ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي وقال الرافعي انه الصحيح وقال
ابن الصلاح منتصرا للاول اضطربت الروايات في ذلك وكلاهما صحيحه في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع من الحجر من البيت
وروي ستة او نحوها وروي خمسة اذرع وروي قريبا من سبعة اذرع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين ونعقب
بان الجمع بينها ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب لانه شرطه ان يتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح والجمع ولم يتعذر هنا
فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التي فيها ان الحجر من البيت مطلقة فتحمل
على المقيد ولم يات رواية صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي بنصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في
ذلك ان الشافعي رضي الله عنه نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي
كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف احتياطا ولانه
صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم انتهى وتعقب الكمال انه اذا تعدد المقيد بقيدين مختلفين ولم يوجد جامع بينه
وبين احدهما تساقطا وعمل بالمطلق بامتناع تقييده باحدهما بهما وصح فلو ادخل نحو يده كراسه فهو اجداره اي الحجر او دخل من احدى
فتحتيه وخرج من الاخرى او وضع انملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة او على الرفرف الذي يحاذيه او هو الشاذروان
بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء مس
الجدار ام لا كما يصرح قوله الاتي كالمجموع وينبغي التفطن لدقيقة اخرة جرى عليه غير واحد فتعبير المنهاج وغيره كالمجموع بمس الجدار ليس
بقيد لم يصح ما قاربه ذلك الدخول لما تقرر انه من البيت واغتر بعضهم بتعبير المنهاج وغيره المذكور فاخذ منه انه لا يضر مع عدم المس وهو غلط
لما علمت وقول ابن كج منع مس الجدار غلط عند جميع الاصحاب هو الغلط فقد نسب الرافعي الاول للاتفاق وفي الاصحاب وان اعترض ونازع
ابن رشيد المالكي في رحلته بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عند فقهاء المالكية الا ابن شاس
وابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكره منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي معترفان ان اليمانيين
على قواعد ابراهيم فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخل البيت ولم يكن منها على قواعد ابراهيم من جهة اليمانيين
ولذلك استلمها صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير انما زاد فيه من جهة الحجر وان الحجاج لم ينقصه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم
مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو
القدر الظاهر الان من الشاذروان الاصلي فقد نزل ليقيد نقصوا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبنا قريش اثر فالسهو والغلط

قمص ابن نشا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم ٢ محمد

عرض الجدار عن عرض الاساس النه وكيف يقال الاول قال ابن ان هذا مع

فيما نقله

فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذه الزيادات في خبر ولا روي عن صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر
ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت لتقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وايده بان داخل الحجر تحت
الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم ينقل احد ان هذا الذي في الحجر له حكم الشاذروان
الخارج فكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واجيب بان امام الايمة
الشافعي رضي الله عنه قال ذلك كما نقله عنه البيهقي في كتاب معرفة السنن والاخبار ولا ريب ان الشافعي رضي الله عنه من اجل السلف ثم
لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على
القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير رضي الله عنهما وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيئا يسمى شاذروانا ولا
وقع ذلك في شيء من الروايات فيحتمل الامرين ان يكون كذلك وان يكون على حد بناء قريش فابقى ما ابقوه واذا احتمل الامران سقط الاستدلال
بما ذكر على ان هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك منها شيئا خارجا عن الجدر من جميع جوانبه واعادته
لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم الا اعادته على بناء الخليل عليه السلام من غير ان يترك منه شيئا وهو اي الشاذروان ظاهر اي انه يرى في
جوانب البيت الا عند الحجر الاسود فانه غير ظاهر قال الامام ولعل عدم ظهوره عنده لانه المتحقق او لتهوين الاستلام وتيسره وما عنده
الان محدث وفي الخادم عن الجمهور انه محيط بالكعبة الى الركنين اليمانيين فانهما على القواعد وسبقه الاذرعي بهذا الاستثناء وفيه نظر
فان كونهما على القواعد لا ينافي ان الشاذروان من البيت لما تقرر ان الاساس من الجهات الثلاث جميعه على اساس ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام كما في خبر بناء ابن الزبير رضي الله عنهما لكن نقص عرض الجدار بعد ارتفاعه كما مر على ان النووي رحمه الله تعالى صرح في الدقيقة الاتية بان
عند ركن الحجر شاذروانا وهو يرد ما قاله ويرد على من فهم قوله وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه
الازمنة عنده شاذروان انتهى عدمه بالكلية وليس هذا معناه وانما معناه عدم ظهوره مع وجوده كما مر ويأتي ولا ينافيه قوله وقد احدث الى
اخره لان مراده احداث البناء المسنم لا اصل الشاذروان لقوله في الدقيقة ان راسه في محل التقبيل فهو البيت وقوله ينبغي الاحتراز من مزاحمة
الركن الاسود حال الاستلام والمرور ليلا يمر في جزء من البيت انتهى فهذا تصريح بان ثم شاذروانا تنبيه ذكر التقي الفاسي الشاذروان واوضحه
فقال ما حاصله شاذروان الكعبة هو الاحجار الملاصقة لها التي فوقها بناء مسنم في الجانب الشرقي والغربي واليماني وفي الجانب الشرقي حجارة لا بناء عليها
هي شاذروان ايضا وليس من الشاذروان الاحجار التي تلي جدار البيت الذي يلي الحجر لان موضعها من البيت بلا ريب وغيره لا دليل على انه ادخله فيه ومعنى
كونه على القواعد انه بالنسبة لسفل الجدار فلما ارتفع قصر عرضه لجريان العادة بذلك لان فيه من مصلحة البناء وقول الرافعي كالامام انه محتف بجهة

الباطلة والعروف وكان ذلك لانه لم يكن مسنما في زمنهما من جميع الجهات وانما كان مسطبة يطوف عليها بعض العوام وذكر الازرقي ان عرضه
قدر ذراع وقد نقص عرضه بعد ما ذكره الازرقي بانه بني مرات وافتى المحب الطبري بوجوب الاعادة على ما ذكره الازرقي وله في
تاليف نحو نصف كراس سماه استقصا البيان في مسئلة الشاذروان قال فيه فان قيل هذا الموجود اليوم الناقص عن الذراع ترادفت عليه
الاعصار وتواردت عليه علما الامصار وجاور بالحرم الشريف كثير من العلما وطالت مدة مجاورتهم ولم ينكر ذلك احد منهم والظاهر انه لو كان لحق
على جميعهم قلنا عدم انكارهم لا يدل على رضاهم به وتقريرهم له بالرضا والتقرير بعد العلم بانهم علموا بانه كان ذراعا ثم قربوه ناقصا ويحتاج ذلك
الي اثبات وكثير من العلما لا يعلم ان الازرقي ذكر ان عرضه ذراع وان علموا حكمه وكثير يعلم ما ذكره الازرقي ولا يعتبره ويطوفوا او يعتقد كما ذكره
الازرقي ولا يعلمون نقصه وقد رايت من جملة اهل العلم من هو كذلك وما المانع من ان يكون انكره من اطلع عليه وعلمه كما انكره اليوم فحصل له ما حصل كما
حصل اليوم ولا يتمكن كل احد من تغييره بيده وانما ذلك منوط بولاة الامر فيه وكم من بدعة تطاول زمنها ولا يقال ان علما عصرها اقروها رضي
به بل يحرم علي كل احد نسبتهم الي ذلك انتهى فعلم مما تقرر ان الشاذروان في الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب وان من قال لا شاذروان
في جهة الباب معناه انه ليس بظاهر من الباب الي الحجر الاسود وظن جماعة ان النفي على حقيقته فقالوا وليس لجدار من جهة الباب شاذروان وليس كما ظنوا
كما مر عن المجموع ونقل الاسنوي عن الازرقي وهو العمدة في هذا الشان وصرح به القاضي وهو العمدة في ذلك بعد الازرقي والاذرعي وابو زرعة
والزركشي وعبارة قوت الاذرعي نقل النووي وغيره انه من جميع الجوانب وبه صرح القاضي ابو الطيب وعلى قول الامام لعل عدم ظهوره عند الحجر
لانه المتحقق بحس قول من قال ومس جدار في موازاة الشاذروان ليخرج مس جدار لا شاذروان تحته فانه لا يضر ما اذا قلنا انه محيط فلا يحس
ذلك ويكون مس كل جزء منه مانع عند المرور انتهى وانه انما لم يصح طوافه اي بعضه الذي قارنه المس او الدخول لانه حينئذ طايف في البيت لا به
المذكور في الاية ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج جميع ذلك وتبعه الخلفا الراشدون ومن بعدهم ورعاية لعموم بعض الروايات وان
صح ما يخالفها طلبا للاحتياط ومن ثم قال ابن الصلاح لا يقال افعاله صلى الله عليه وسلم في حجته كثير منها للندب قلنا لم يكن هذا منه لانا نقول
الاصل في افعاله التي وقعت فيها الوجوب الا اذا دل دليل على الندب وعلى تسليم انه ليس الاصل ذلك فاطباق الخلفا الراشدين ومن بعدهم على الطواف
خارج ما ذكر ادل دليل على وجوب ذلك ولو جاز خلاف ذلك لفعله احد منهم فلما اطبقوا على تركه علمنا ان ذلك انما هو لامتناعه اذ الاجماع الفعلي
حجة كالقولي والغالب على النسك التعبد وينبغي التفطن لدقيقة كما قاله النووي في الاصل والمجموع وغيره وهي انه من قبل الحجر
الاسود او استلم الركن اليماني او قبله فراسه او يده حينئذ اي في حال التقبيل ونحوه في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في
محلهما من المطاف حتى يخرج راسه ويده من هواء الشاذروان ويعتدل قايما اذ لو زال التنا الي جهة الباب قليلا [illegible] واعتدل عليهما فيهما

زالتنا

زالتنا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من طوافه وجزء منه في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك قال اصحابنا ومتى فعل
في مروره ما يقتضي بطلان طوفته فانما يبطل ما ياتي به بعد منها الا ما مضى فليرجع لذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت ويحسب
طوفته حينئذ قاله في المجموع الرابع من واجبات الطواف كونه في المسجد فلا يصح خارجه اجماعا ولو بالحرم في مسجد اخر منفصل عن
المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم لم يطف الا داخله وقال خذوا عني مناسككم ولا يفتقر شي من العبادات الي المسجد الا الطواف والاعتكاف
والتحية وان حال بين الطايف والبيت حايل كجدار بني في المسجد محيط بالكعبة واذ لم يرها من خلفه ولم ينفذ اليها لان بنا ذلك الحايل
لا يخرج بقية المسجد عن حكمه ولان ذلك البنا حرام فلا يدار عليه حكم هنا كنقل الحجر عن محله لم يكن اخرج من البيت وانما اثر ذلك الحايل في منع
القدوة لان الشرط ثم حصول الاجتماع فيما يعد مكانا واحدا لوجود العلقة الرابطة بين الامام والماموم لا خصوص المسجد به وهنا
خصوص المسجد به لا حصول الاجتماع في مكان واحد من المسجد اذ لا رابطة بين الطايف والكعبة حتى يشترط ان يعد المجتمعين في مكان واحد
واذا وسع المسجد اتسع المطاف وان فرض انتهاؤه الي الحل على ما اقتضاه اطلاق الشيخين وبحثه الاسنوي في شرح المنهاج لكن رجح المصنف
كغيره تبعا للمهمات المنع لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب فيما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد ورجح
ابن ابي الدم انه اذا وسع لا يصح الطواف الا فيما يصدق عليه انه طايف بالبيت عرفا وانه لم يخرج الي الحل ضعيف وان كان له وجه ويصح الطواف
في المسجد وان طاف على سطحه ولو كان الطايف مرتفعا عن البيت على المعتمد لانه يصدق انه طايف به اذ لهوايه حكمه كما تجوز الصلاة
على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه عنه ويعلم منه انه لو انهدم البيت والعياذ بالله صح الطواف حول عرصته وقيل لا يصح في المسئلتين لان
القصد هنا ما داخل البنا وفي الصلاة ما يشمل هواها وهو بعيد في الاولى والفرق تحكم وان مال اليه بعض المتاخرين ولا وجه له في الثانية
ومن ثم صوب في المجموع الاول الخامس ان يطوف سبعا اتفاقا فلو ترك منها خطوة او اقل لم يجبر بدم ولا غيره يقينا فلو شك في العدد قبل تمامه اخذ بالاقل
اجماعا كما ياتي وقد صح انه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا تامة وقال خذوا عني مناسككم رواه مسلم وياتي ما لو اخبره غيره بخلاف ما يعتقده وحاصله
انه لو اخبره بالنقص ندب الاخذ بقوله احتياطا بخلاف الصلاة فانها تبطل بالزيادة او بالكمال لم يجز الرجوع له وان كثر ما لم يبلغ عدد التواتر على
الاوجه كما في الصلاة ولو ركبا بغير عذر لكنه خلاف الاولى على الاوجه كما ياتي وفي الوقت المنهي عن الصلاة فيه ولا يكره
الطواف ولا ركعتاه فيه كما في الجواهر قال العبدري اجمعوا على حل الطواف في اوقات كراهة الصلاة واختلفوا في ركعتيه وممن ذهب الى الحل قال
كثيرون من الصحابة وغيرهم انتهى ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ومن ثم لم
يسن مراعاة خلاف من منع ذلك حينئذ لمخالفته لهذه السنة الصحيحة الصريحة كما ياتي لهذا مزيد بسط وكره الشافعي والاصحاب تبعا للمجاهد رضي الله عنهم

الرابع من واجبات الطواف

الخامس من واجبات الطواف

تسمية الطوفة شوطا ودورا قال الشافعي رضي الله عنه وكره ما كره مجاهد لان الله تعالى سماه طوافا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق انتهى
ولان الشوط الهلاك والدور كأنه من دابرة السوء وخطّئ النقل عن مجاهد فيه فقد نقل عنه سعيد بن منصور عدمها فيه واختار النووي رحمه الله تعالى
في الاصل وغيره كالمجموع عدم الكراهة لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ولم يمنعهم ان يرملوا
الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ولان الكراهة لا بد لها من دليل وما ذكر من تعليلها لا يقتضيها والاصل عدمها وكلام ابن عباس انما ذكرناه لبيان ذلك لا دليلا
عليه وفي مقابله الاستدلال للكراهة بان مجاهدا كره ذلك اي بان يقال شيخه ابن عباس اولى بالاعتماد منه لما علم ان كلامه يدل على انتفائها واعترض
بما اشرت لرده ثم قال ثم واعترض بان قول ابن عباس رضي الله عنهما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط من قوله فلا حجة فيه بل
قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على كراهة تسمية العشاء بذلك لانه لبيان الجواز ويرد بان الاصل عدم الكراهة الا لدليل ولم
يرد والمصنف رحمه الله تعالى انما ذكر ذلك استيناسا وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة وكذا يقال في كراهة ان عمر رضي الله عنه تسمية
من لم يحج صرورة والظاهر ان الشافعي رضي الله عنه لم يقصد بالكراهة في الصورتين الا انه ينبغي التنزه من التلفظ بهما لاشعار لفظهما
لا ينبغي ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره ضده وسنه اي الطواف
ثمان باعتبار ما ذكر كاصله الاولى النيه في طواف النسك خروجا من خلاف من اوجبها فيه ومنه طواف قدوم على المعتمد كطواف من
دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل وطواف وداع مسنون لانه من اعمال النسك ونيته تشمل جميعها فرضها ونفلها ومثله ساير اعمال الحج فتسن
في جميعها خروجا من خلاف من اوجبها فيها كما حكاه القاضي ابو الطيب رحمه الله تعالى والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فتسن له نية
كاصله واذا لم يشترط لطواف النسك نية فيصح من نايم اثناءه ممكن مقعدته من محله كدابة مشت به او غيرها وقد جذبه غيره لان الشرط فقد
الصارف ولا صارف هنا ويعتمد في العدد على يقينه اذا استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره جمع متواتر وتجب النيه في طواف نفل لم يشمله
نسك على الاصل في وجوبها في العباده المستقلة وطواف نذر كما افاده كلام الرافعي وصرح به غيره بل اخذ الزركشي منه انه لا خلاف في اشتراطها هنا
وفي النفل وسبقه الاذرعي واعتمده ابن العماد وغيره وقول البلقيني انه كطواف الركن مراده بحسب ما ياتي في قول المتن ولو نوى غيرها عليه الحجره وداع
كما رجحه ابن الرفعة واعتمده القمولي وغيره لان المعتمد عند الشيخين انه ليس من المناسك كما ياتي وبهذا يرد تنظير الاسنوي فيه بان القياس تخريجه
على انه من المناسك اولا والصحيح انه منها والتعليل بانه وقع بعد التحللين فلم تشمله نية النسك مردود بالتسليمة الثانية من الصلاة ولا يصح رده بالاعتداد
برمي ايام التشريق من غير نية وان وقع بعد التحلل الثاني لان الرمي ليس من جنس عبادة يشترط لها النية وبه يعلم انه وجبت النيه فيه وان قلنا انه من
المناسك لوقوعه بعد التحلل التام وهو من جنس عبادة تحتاج للنية والفرق بينه وبين التسليمة الثانية انه على صورة عبادة مستقلة تحتاج لنية

فضعفت

فايدة الشافعي وهو منسوب الى جده شافع وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد

وسنن الطواف

فضعفت التبعية فيه لانقضاء معظم متبوعه بخلاف التسليمة الثانية فقول القفال لا يحتاج لنية كساير اركان الحج ضعيف
والذي استوجهه المصنف انه حيث وقع اثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفايها ويجب مقارنتها
اي النية حيث وجبت او سنت فالوجوب بمعنى الاشتراط لما اي لجزء يعتبر محاذاته من الحجر الاسود ومر بيانه ولا يشترط
التعرض لعدد الطواف ومن ثم لو نوى سبعين مثنى سُبْع بضم السين المهملة وسكون الموحدة جمعه سبوع بضم المهملة
والموحدة بغير همز كبرد وبرود او سَبْع بفتح السين كضرب وضروب ويقال في المفرد سبوع في لغة قليلة وعلى الكل فالمراد
به سبع مرات ويصح ان يضبط المتن بفتح السين وسكون الموحدة ومشى عليه الشارح فاكثر صح له منها سبع فقط
فيما يظهر لانه محصور فيها شرعا ولغا الزايد لانتفاء شرط كل سبع منها وهو النية عند المعتبر مقارنتها له من الحجر
وقياس الاسنوي على ما فيه يجوز جمع سنة العشاء والوترية واحدة الصحة هنا او نوى دون سبع لم يصح
لتلاعبه كما لو نوى دون ركعة وما نقله الزركشي عن نص الام واعتمده انه يجوز التطوع بطوفة واحدة اذ هي كالركعة
وانه لا حصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى عشرة اطواف دفعة او اطلق صح كما يصح اطلاق نية النافلة ويصلي
ما شاء مردود بان كلام الام انما هو في من اراد طواف اسبوع كما قاله الرافعي فبدا له بعد طوفة تركه فله اجر ما فعله
لا في من يتطوع ابتداء بطوفة وبان المعروف انه لو نوى دون سبع كان متلاعبا وقد نقل المحب الطبري في قوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت
خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه عن بعضهم انه حمل المرة على الطوفة واستنبط منه الدلالة على صحة الحاق ما زاد على الاسبوع بما
نقص عنه اي فيما اذا نواه ولم يتمه ثم قال وهذا الحاق فاسد لانها دون الاسبوع اشتملت عليه نية الاسبوع وهي نية صحيحة لوجود
القصد الى المشروع في هذه العبادة وهو الاسبوع ثم عرض قطع النية فلا يحبط ما مضى بخلاف ما زاد عليه فانه لم يشتمل على نية صحيحة لان
الطايف يخرج من طوافه الشرعي باستكماله سبعا ويحتاج في الزيادة لتجديد نية انتهى ونقل المحب ايضا عن بعض فقهاء زمنه انه توهم من قول
الضبيري لو طاف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز انه اراد بالاتصال الجمع بينها بنية واحدة كالجمع بين ركعات كثيرة بنية واحدة ثم رده
بان الظاهر انه لم يرد ذلك لان الطواف ليس له تحليل بل يخرج منه باستكمال السبع وان لم ينو الخروج فلا بد من تجديد نية اخرى بخلاف الصلاة وانما
اراد بالاتصال انه لم يصل عقب كل اسبوع ركعتين انتهى والفرق بينه وبين ما مر عن الاسنوي ان ذلك فرع خارج عن القواعد فعلى تقدير تسليمه
لا يقاس عليه وصحح ابن الرفعة وغيره كابن خليل شيخ الطبري بانه اي الشان لا يجب في طواف النسك قصده اي الطواف حيث قال والمراد بالنية
المختلف في وجوبها في طواف النسك نية اصل الفعل اخذا من قول البيان استنباطا من كلامهم لا يجب تعيين النية وجها واحدا وانما الوجهان في انه هل

يجب القصد الى الطواف انتهى وهكذا نعم الزركشي حيث قال ينبغي اشتراط قصد الطواف فلو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت ولم يقصد الطواف لم يجزيه
اي وان لزم من دورانه قصد اصل الفعل وبينت في الحاشية ان كلامهم هنا اي في مبحث الطواف وفي باب الوضوء يويد الاول. وهو ما قاله
ابن الرفعه وغيره من ان المراد به قصد نفس الفعل لا وقوعه عن تلك العباده اذ لو قصد غيره لغا ووقع عنه وان المعنى والقياس يويد الثاني
قال في الحاشية وهو اي كلام الزركشي ظاهر ويدل له قولهم في الرمي مع قول بعضهم انه كالوقوف فيما ياتي يشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع
في المرمى لم يعتد به قال السبكي ولا ينافي ذلك قولنا ان المذهب عدم افتقار الرمي الى نية فانه قد يقصد المرمى ولا يقصد النسك
اي كلام الزركشي
انتهى واذا لم يكف ذلك في الرمي ففي الطواف اولى فلا بد من قصده ولا ينافيه قولهم لو طاف عن غيره وقع عن نفسه لانه هنا
قصد الطواف وقصده عن نفسه لا يشترط كالرمي واطلاقهم انه لو طاف محرم نايم ممكن صح يحمل على ما لو طرا له ذلك بعد
قصده الطواف ووجه قول الزركشي حتى لو دار الى اخره انه اذا ثبت اشتراط القصد استحال وقوعه ممن جهل البيت وليس مراده
اشتراط استحضار ان الطواف بالبيت حال النية اذا علمت ذلك فقولهم طواف النسك لا يحتاج لنية وطواف غيره يحتاج
اليها مما يشكل على ما رجحه الزركشي ويويد كلام ابن الرفعة لان المراد ان كان قصد الفعل فهو شرط في كل طواف او تعيين الطواف
فليس بشرط في كل طواف فما المحل المختلف في وجوب النية فيه وقد يجاب بان المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق
القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق
القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق وربما يفهم ذلك من قول ابن الرفعة
نية اصل الفعل اي قصد اصل الفعل لا مطلق القصد ويفهم من فرق السبكي السابق ان المراد بالنية هنا هي قصد
الوقوع عن النسك وذلك غير واجب بخلاف قصد الفعل وما قدمته اوجه فان قلت يويد كلام ابن الرفعه قولهم
في باب الوضوء ان فعله قايم مقام النية فلو غسل رجليه مثلا صح وان كان غافلا عن النية بخلاف ما لو انغسلتا
ولا شك ان طواف النسك داخل فيه كغسل الرجلين في الوضوء قلت هو كذلك ولكن للزركشي ان يفرق بان الوضوء
وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من المقاصد ومما ياتي من ان الطواف قربة في نفسه والحاصل ان كلام
الاصحاب هنا وفي الوضوء ظاهر في ما قاله ابن الرفعه بل قول المصنف وغيره واذا قلنا الى اخره صريح فيه فهو المعتمد
وان كان لكلام الزركشي وجه وجيه من حيثية المعنى والقياس السابق على الرمي انتهى ولو نوى غيرها بلغ
عليه من بيان لما عليه نحو افاضة ونذر معين الوقت ام لا او دخل وقت ما عليه عن غيره او عن نفسه وقع عما عليه

من افاضة

من افاضة اتفاقا او نذر ان طاف في وقت النذر المعين او بعده سواء فات معذرا ام لا او كان النذر مطلقا دون ما اذا عينه وطاف
قبله بناء على ان الوقت المعين في نذر نحو الصلاة والطواف يتعين حتى لا يجوز تقديم المنذور قبله لا عن غيره اتفاقا كما في واجب الحج والعمرة ولا
يشكل هذا بما ياتي في المحمول وانه لو صرفه لغيره بطل لان الصرف ان كان للجنس لم ينصرف وان كان لغيره انصرف فاذا صرفه الى طواف اخر عن
نفسه او غيره لم ينصرف لانه اتى بطواف في الجملة لم يشركه احد في الدوران فيه فلم يتحقق الصرف كنظيره في الحج والعمرة بخلاف ما اذا قصده لمحموله
فقط فانه لما شاركه في الدوران حول البيت وجعل نفسه الة له بقصده وصيره صار كدابته فانصرف فعله عن الطواف بالكلية ومن قبيل الباب
الثاني ما له تعلق بذلك فراجعه ولو صرفه اي الطواف لغيره كطلب غريم ومنه ان يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلا بطل المصروف فقط لا ما قبله
لانه لا يبطل طائفا اذ هو قربة مستقلة بنفسها وهي تقبل الصرف وبه فارق الوقوف فانه غير مستقل بنفسه فلم يقبله وشبه الرافعي الصرف هنا بما لو
قصد في اثناء وضوئه غسل باقي اعضائه تبردا ونحوه وقضيته انه ياتي هنا التفصيل ثم وهو انه ان كان ذاكرا للنية لم يوثر والا اثر وهو محتمل
ومن ثم قال الزركشي ينبغي ان يكون محل البطلان هنا ما اذا غفل عن النية الاصلية وهو ظاهر التعبير بالصرف فان كان ذاكرا لها ولم يقصد الصرف بل شرك مع
النية غيرها لم يوثر ومثله الرمي خلافا للتعليل السابق ومن اجرا الشيخين فيه خلاف الطواف خلافا لما اعتمده الاسنوي ومن تبعه وقد رد عليه
ابن العماد بان الرمي في جنسه قد يتقرب به وحده كرمي العدو فهو قربة في نفسه فصح صرفه كالطواف بخلاف الوقوف انتهى ويدل له ما ياتي من اشتراط
قصد المرمى بخلاف عرفة فانه لا يشترط قصده لها وقولهم من عليه رمي او طواف فرمى او طاف عن غيره وقع عن نفسه والسعي لان جنسه يتقرب به
في المشي للعبادات فليس كالوقوف ويدل له ما ياتي في الحامل فقول المحب الطبري انه كالوقوف فيه نظر وان اعتمده غيره فلو مشى الطائف خطوة او
خطوات بنية حاجة كان اراد سجود تلاوة فمشى يقصد الوصول للمحل ليسجد فيه لم يحسب له لانه قصد شيئا اجنبيا عن الطواف فكان صارفا وانما
لم يصرف الطواف لدفع نحو الغريم دون الصلاة لما هو ظاهر من ان بين الطواف وملازمة الغريم مشابهة في العادة اذ كثيرا ما يمشي الشخص
مع غريمه على هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجا له عن العبادة بخلافه في الصلاة فانه لا يقصد بها عادة ذلك فلم يعد قصده صرفا لها ولو قصد الطواف
وغيره كدفع غريم معا لم يضر كما لو قصد بالركوع مثلا الركوع وشيئا اخر او اسرع في مشيه لحرارة ارض المطاف او لزحمة او عن المكان الاخر خشية انتقاض
طهره او دفعه اخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية للطواف او لاصل الفعل على ما مر فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها كما جزم
به المحب الطبري وعلله بان قصده لم يتغير بهذا او ليقطع صحة طواف النايم وانما لزم المصلي العود للاعتدال مثلا اذا اسقط لوجهه مع ان الواجب ثم فقد
الصارف لا قصد الركن لانها لان الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للطواف بدليل ما تقرر في النايم بعد النية من الاعتداد بافعاله الواقعة منه بخلاف نظيره
في المصلي وحمل محرم ما ولو صغيرا غير مميز او محرمين او اكثر حلالا او محرما لا طواف عليه بان طاف ما تضمنه احرامه او لم يدخل وقت طوافه وطاف به ولو بغير

عند تعدد الحامل والآخر سوى القدوم كما بحثه بعضهم في الافاضه وطواف العمره اخذا من الحاقه بالركن في عدم النية او لم يطف المحرم الحامل عن نفسه
ودخل وقت طوافه لكن قصده للمحمول وحده او لغرض آخر وقع للمحمول ان وجدت فيه الشروط كالنية حيث وجبت وكدخول الوقت لان الحامل
صرف فعله عن نفسه فصار كالدابة والواقع للمحمول طوافه وبه فارق ما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النايب عن نفسه وان
قصد به المستنيب لان الرمي محض فعل النايب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه ولو فقد شرط مما ذكر لم يقع لواحد منهما اما المحمول فواضح واما الحامل فلانه صرفه
عنه بعدم قصده لنفسه فقول الاسنوي ومن تبعه وقع للحامل سهو ولا يصح حمله على ما اذا قصد الحامل نفسه لانه حينئذ يقع له وان وجدت الشروط
في المحمول كما ذكره المصنف بقوله فان قصد الحامل نفسه فقط او كليهما اي نفسه ومحموله او اطلق فلم يقصد واحدا منهما وقع الطواف للحامل
فقط اي دون المحمول وان قصد المحمول نفسه لان الحامل هو الطايف ولم يصرفه عن نفسه كما لو حمل محرم او حلال حلالا او محرما نويا فانه يقع
للحامل فقط لما ذكر وما ذكره كالشيخين في مسيلة كليهما قال الاسنوي نص الشافعي في الام والاملا على خلافه الا ان نص
الام في وقوعه للمحمول ونص الاملا في وقوعه لهما كذا نقله في البحر فالنصان متفقان على نفي ما ذكر ونص الام اقوى
عند الاصحاب وههنا بخصوصه اظهر من نص الاملا فيجب الاخذ به ولا شك ان الرافعي لم يمعن النظر في كتاب الحج
خصوصا في هذه المسيلة وانما ظفر فيها بكلام بعض المتاخرين وهو الامام والبغوي فتفطن لذلك انتهى ورده
الاذرعي في التوسط بان نقله عن النصين غلط ولفظ البحر فرع لو كان الرجل محرما فطاف بصبي او كبير
محرم فحمله ينوي بذلك ان يقضي عن الصغير او الكبير طوافا عن نفسه لم تجز عنهما بلا خلاف وقال في الام الطواف طواف
المحمول لا طواف الحامل وعليه الاعادة عن نفسه لان الحامل كالراحله وقال في الاملا الطواف للحامل دون المحمول
لانا انما نبدا في الحج بالواجب عن العامل والعمل لم يوجد من المحمول بل وجد من الحامل وهذا اختيار ابي حامد
وهو الاصح هذا لفظ البحر بحروفه في ثلاث نسخ منه فقول الاسنوي انه نقل عن الاملا وقوعه عنهما غلط وحذفه
ترجيح الثاني عجيب والباعث له على ذلك حب التغليط والرجل رحمه الله تعالي ثقة ولكنه كثير الوهم في الفهم والنقل على
ما تبين من كلامه فالله يغفر لنا وله انتهى قال المصنف والاسنوي اجل من أن يُطلَق فيه ذلك لكن الجزا من جنس
العمل كما تدين تدان وانما رجح الاصحاب نص الاملا لموافقته القياس فانه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه
ولا يشكل عليه ان نيته الغير صرف وهو يوثر في الطواف دون الحج لان الصرف انما يتحقق ان محض قصده للغير بخلاف
ما اذا اشرك فانه لم يتحقق منه صرف فغلب على محموله في الوقوع له دونه لانه المباشر للعبادة ولو نوى احد حاملين نفسه
والاخر

والاخر المحمول او كان احدهما محرما دخل وقت طوافه لم يقع للمحمول كما رجحه بعضهم ولا للحامل الاخر بل
للحامل الناوي عن نفسه ولا اثر لنية حامل المحدث ونحوه كمن تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بما لا يعفى عنه اذ
نيته غير صالحة للحصول ولا للصرف ولو جذب انسان من نحو سفينة كخشبة على عجل وقع الطواف لهما اذ
ليس بحامل له ولا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر لانفصاله عنه خلافا لمن بحث الحاقه بالحمل فيما مر ومحله ان وجدت الشروط في كل
منهما والا كان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه مطلقا اي سوا كانا محرمين ام حلالين ام احدهما محرما قاله ابن الرفعة
وتبعه الاسنوي وغيره واعترضه ابن العماد فانه لا وجه لصحته اذ لا بد فيه من الدوران بنفسه وما نسب اليه سير الدابة كان كافه السائر
بخلاف السفينة وهذا عكس الصلاة فان السير يبطلها وهو من الدابة منسوب اليه بخلافه من السفينة قال وكيف يتخيل صحة الطواف ممن حكمه حكم
المستقر على الارض ورده المصنف بمنع قوله لا بد فيه من الدوران بنفسه لما يلزم عليه من عدم صحة الطواف المحمول مطلقا فعلمنا ان الشرط وجود حقيقة
الدوران وان لم يكن بنفسه ولكن ينسب اليه وزعمه ان من بالسفينة كالمستقر على الارض ممنوع لما تقرر من وجود حقيقة الدوران وقد علمت
الاكتفا باشتراطه انتهى وكذا قوله عن ابن العماد لو مر الجنب في سفينة في المسجد فالمتجه منعه لان السفينة كالارض بدليل صحة صلاة الفريضة
فيها وهي جارية بخلاف الدابة وكذلك لو قعد على سرير وحمله انسان وطاف به لان صلاة الفريضة صحيحة في هذه الحال كما ذكره الرافعي
والحقه بالسفينة انتهى وهو ضعيف لما تقرر وينبغي ان الامر كذلك اذا ركب غيره ولو غير مميز وساقه او قاد المركوب او ركبا دابة او في
سفينة وسيرها احدهما لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر ولا يصح الطواف لغير مميز من صبي ومجنون محمول
لادمي او راكب على دابة ونحو سفينة الا ان كان الحامل او السايق او القايد او الجاذب الولي او ماذونه لتوقف صحة طوافه على ذلك
كما سياتي في الباب الثامن ان شا الله تعالى وحمل الولي او ماذونه له اي لغير المميز ياتي فيه جميع ما مر من الاقسام التي ياتي فيها كما اقتضاه
كلام الشيخين وصرح به غيرهما فقول المحب الطبري ان نواه عن نفسه وعن الصبي وقع لهما مبني على ما نقله الاسنوي عن الاملا والسعي كالطواف
في ما ذكر مما يمكن ان ياتي فيه بان يكون عليه سعي دخل وقته كما اقتضاه كلام صاحب الكافي وصرح به ابن خليل المكي وغيره واعتمده ابو زرعة بناء
على انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وما نظر به الزركشي كالبلقيني فيه بعيد لما مر من انه مثله في اشتراط عدم الصارف بخلاف الوقوف
اذا حمله فيه فيقع لهما مطلقا لانه لا يقبل الصرف اذ المعتبر فيه الحصول وقد وجد من كل منهما وفي غيره الفعل ولم يوجد منهما
وقول المحب الطبري ان السعي كالوقوف مبني على ما مر عنه ولو اعتقد الطايف ان احرامه عمرة فبان حجا لم يوثر فيقع عنه كمن طاف
بغيره وعليه طواف ركن ولا صارف هنا لانه قصد الطواف وانما وقع الخطا فيما يقع ذلك الطواف المنوي عنه الثانية من سنن الطواف الثانية من السنن

الموالاه بين طوفاته السبع خروجا من خلاف من اوجبها وبين الطواف وركعتيه خروجا من قول ضعيف مبني على ضعيف انها تجب وبينهما وبين
استلام الحجر وبينه وبين السعي ويكره الاولي فيكره تفريق طواف الفرض لا النفل كما اقتضاه كلام كثير قال في الحاشيه ولا يخلو من نظر
لان ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل وانما لم يكره التفريق في الوضو لانه وسيلة فاغتفر فيه ذلك كالسعي
فني تفريقه وقطعه ما ياتي في الطواف ومحل الخلاف في تفريق كثير بان يغلب على الظن انه اضرب عن الطواف بلا عذر وحيث فرق كذلك
ندب له الاستيناف خروجا من الخلاف ولو احدث في طوافه عمدا تطهر وبنى واحتج له الماوردي باجماع المسلمين على ان العفو اليسير في
اثنا الطواف للاستراحه لا يحتر ولا حجة فيه لان المحدث عمدا مقصر مع منافاة الحدث وفحشه فلذا جرى قول بابطاله مطلقا فندب فيه
الاستيناف مطلقا كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب ومعنى البنا على الماضي انه يبني من الموضع الذي كان وصل اليه ولو اثنا الطوفة على الاصح
ووقع للزركشي انه تابع في جواز التفريق الطويل بلا عذر بنصوص ذكرها ثم قال عقبها فظهر ان المذهب ان التفريق الطويل بلا عذر يوجب الاستيناف
وان ما نقلوه عن الجديد من عدم وجوبه فاسد انتهى وليس في محله لانهم ادرى منه بالنصوص ومحاملها فاعتمدوا عليهم ليس لا علمهم بها فالعذر فلا
يكره تفريقه كاقامة مكتوبه واستراحه لاعيا ووقوف لزحام وعروض ما لا بد منه في اثنايه وليس ذلك خلاف الاولي ايضا ولا ينقطع الولا
لاجل جنازه لم يتعين عليه الصلاة عليها ورابته وان خشي فوت نقله في المجموع عن الام ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه لاجل فرض عين
فلا يقطع لفرض كفايه ولا النفل لخلاف وطواف النفل يندب قطعه لنحو الجنازه ثم يبني عليه واعلم ان الذي دل عليه كلامهم انه يحرم قطع
الواجب ان كان الماضي يبطل بالقطع كالصلاة والصوم اما اذا كان الماضي لا يبطل بالقطع فلا يحرم كالطواف والقراة الا في الفاتحه
واجبة في الصلاة ولمن شرع فيها ان يقطعها وياتي بها من اولها وبه يرد الزركشي ما ذكروه من عدم حرمة الاعراض على من انس من نفسه التبحر في العلوم
وعللوه بان كل مسيلة منفصلة عما قبلها لان تعليلهم عدم الحرمة بالانفصال مناف في نحو الطواف والقراة اذ كل جز منهما منفصل عما قبله ولو اغمي
عليه او جن فيه ضر فيستانفه اذا افاق وان قصر الزمن كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجزم به ابن الرفعه وغيره لزوال التكليف به
فالحقه كما لو سبقه الحدث على نظر فيه بينته في الحاشيه قال فيها وفيه نظر عندي وان نقله كثير وسكتوا عليه لما صرح به النووي
من انه لو تخلل الجنون بين اركان الحج لم يضر اتفاقا فاي فرق بين الطواف والحج لان الاشواط السبعه بمنزلة اركان الحج فكان القياس
ان تخلل الجنون بينها لا يضر ومثله الاغما والتعليل بزوال التكليف ياتي في الجنون بين اركان الحج ايضا على ان النايم ممكنا قد زال عنه
التكليف بنومه وقضا الصلاة عليه انما وجب بامر جديد ومع ذلك يصح طوافه فالاوجه عندي ان المغمي عليه والمجنون بعد الافاقه
البنا وان هذا النص مبني على القول باشتراط الموالاة لالحاق الطواف بالصلاة اشبه فاثر فيه كما يوثر فيها الا انا نقول لم ينظروا الى ذلك هنا
والا لا

والا لاوجبوا الموالاته وامتنع البنا اذا تخلل نحو حدث كما في ... وهما يبطل ما ذكرته قولهم لا الاغما لا يضر في الصوم اذا افاق لحظة من
النهار وفرقهم ثم بين الجنون والاغما المعنى ثم لا ياتي هنا انتهى ولو قطعه لعذر اثيب على ما مضى والا فلا كغيره
من ساير العبادات كالوضو وقول الزركشي لا فرق هنا خلاف الوضو ممنوع اذ لا فارق وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشافعي وبعض
اصحابه حصول الثواب عند القطع وبعضهم عدم حصوله وحيث قطعه فالاولى ان يقطعه من وتر وعند الحجر الاسود الثالثة
الثالثة من السنن
من السنن في الطواف اجماعا المشي لحافيه ولو لامراة للاتباع رواه مسلم ومن ثم قيل انه صلى الله عليه وسلم مشى في عمره كلها ولانه
اشبه بالتواضع والادب الا لعذر في الركوب والانتعال كان يظهر ليستفتى او يقتدى به لانه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة
الوداع رواه الشيخان ورواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف فيها راجلا محمولة على طواف القدوم والاولى على طواف الركن وخبر انه صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا لشكوى عرضت له ضعيف ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه لا اعلم انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة اشتكى وروى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم امر ام سلمة لما قدمت المسجد مريضة ان تطوف وراء الناس راكبة وكان كان المطاف جار امتثالا لما لا انتعال بل قد يجب ان ظن حصول ضرر له
بنحو النيم من الحصا وحكى الزركشي وغيره عن جمع من الصحابه وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم كانوا يطوفون تبعا لهم بل في صحيح الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم طاف بنعلين ولا يدل هذا على انه ليس خلاف الاولى او مكروها خلافا لمن توهمه لتوقفه على صحة الحديث وعلى تسليمها فقد
يكون بيانا للجواز او لعذر ويسن ان يطوف حافيا للاتباع وكره الزحف والحبو لقادر على القيام والمشي كما في المجموع والجواهر وغيرهما
ونظر فيه الزركشي بانه احداث هيئة لم تحفظ واستنباط جواز الزحف من جواز الركوب بعيد وسبقه الى بعضه الاذرعي فقال ينبغي ان لا
يجري ذلك في الفرض الا لاتباع وكخطبة الجمعة واد المكتوبه ولان الطواف صلاة انتهى واجيب بانه لما كان حقيقة الطواف قطع هذه المسافه
بالسير لم يصح هذا القياس وبانه لا بعد في ذلك فان الراكب لما اسقط عنه القيام مع قدرته عليه وان كان ركوبه لغير عذر فالماشي ينبغي
ان يسقط عنه القيام واذا سقط عنه فلا فرق بين ان يزحف او يجلس على شي ويجره غيره ولا بين الفرض والنفل وكون الطواف صلاة
انما هو في شي خاص لا مطلقا وبهذا يعلم ان الاوجه جواز الطواف مع الانحنا وقول الاسنوي لا يجوز كالمصلي نفلا لا يقعد او يضطجع
ولا ينحني مردود بان المصلي نفلا يجوز له الانحنا ايضا لانه اكمل من القعود بدليل انهم اوجبوه على مصلي الفرض حيث لم يقدر
الا على هيئة الراكع ويعلم ان الاوجه ايضا الصحة في الاحوال الثلاثة التي مر عن الاسنوي انه يقول بالبطلان فيها ويسن ان يقصر فيه مشيه
ان لم يتاذ او يوذ غيره لتكثر خطاه رجا لكثرة الاجر عند الله تعالى كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الاملا قال واكره له ان يسرع اذا
كان خاليا ما اكره له ان يسرعه اذا كان مع الناس وكان يوذيهم بالاسراع وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما اسعد الناس بهذا الطواف قريش

واهل مكة لانهم يمشون فيه التؤدة والخطا بضم اوله جمع خطوة بفتح الخا المرة وبضمها ما بين القدمين وعن بعضهم الطوفة فوجدها مائة
خطوة وعشر خطوات اذا كان بينه وبين البيت نحو ذراع قال بعضهم طواف سبع واحد بتؤدة وسكينة افضل من طواف اسابيع بدون
ذلك مع تساويها وصاحبها في الحضور قال القمولي ونص الشافعي رضي الله عنه يقتضيه وظاهره انه افضل من ما زاد على ثلاثة لكن نظر فيه
بعضهم بخبر حرف ترتيل خير من حرفي غيره وواضح ان محل ما ذكر ما اذا لم يكن هناك اسراع والا فقد مر عن الشافعي رضي الله عنه انه يكره
فلا يقال افضل وان الكلام في تؤدة لم يصحبها تبختر والا فهو مكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء والركوب ولو على اكتاف الرجال اولى من الزحف
والحبو وهو لغير عذر خلاف الاولى كما نقله النووي عن الاصحاب ونقله في المجموع عن الجمهور وصححه لكن جزم فيه في احكام المساجد
غالبا واعترض الاسنوي وغيره الاول بانه مخالف للنص وكتب الاصحاب ايدوه بان ادخال الصبيان المساجد حرام ان غلب تنجيسهم لها والا
فمكروه ورد بان الشيخين نقلا عدم الكراهة عن الجمهور ونقل النووي مع ذلك الكراهة عن جزم جمع ثم قال والمشهور عدمها ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ وبان ادخال البهيمة هنا انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يكره ادخال الصبيان المحرمين المسجد ليطوفوا
ومن ثم قال الزركشي نازعا الاسنوي بما ذكر عجيب لان الكلام هنا في دخول البهيمة لحاجة اقامة السنة وليس كذلك نظير مسئلة ادخال الصبيان
انما نظيرها ادخال المحرم ليطوف به وليه اذا احرم عنه بالحج وهو غير مكروه فكذا ادخال البهيمة لحاجة الطواف ودليله فعل النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى قال في الحاشية وفي الثاني نظر لان محل النزاع اذا ركب لا لمقصد صحيح كما او ظهور لا ستفتا او اقتدا به فالاولى ان يجاب بان الحاج
سومح له في ذلك على خلاف القياس وان غلب تنجيس البهيمة للمسجد كما يصرح به كلامهم لا سيما كلام الامام الذي ذكره المصنف تسهيلا
عليه ورفقا به لكثرة ما عليه من الاعمال والمتاعب انتهى وكره على المعتمد ادخال بهيمة طاهرة المسجد لا يؤمن تلويثها المسجد لغير حاجة
فان ادخالها لحاجة الطواف لم يكره بل قد يجب كما في حق العاجز وقد يستحب كما في حق المقتدى به محرم غير مميز ليطاف فلا يكره ادخاله
وان لم يؤمن تلويثه فعلم انه لا فرق بين البهيمة وغير المميز في ان كلا يجوز دخوله مع الكراهة ان لم يكن حاجة وبدونها ان كانت وان لم يؤمن تلويثه
لا لغرض النسك كما اقتضته عبارتهم يجوز دخول كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض يجوز ان امن وفارق غرض النسك غيره بانه
ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه واخرجنا عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك
التفصيل وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل المسجد منه شي بخلاف ما لو احكم شد ما على فرجه
بحيث يامن تلويث الخارج للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان امن التلويث فلم لم ينظر هنا الى امن الخروج وعدمه قلت
يحتاط للاخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون تنبيه قال ابن العماد واستدلالهم على الجواز بطواف النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركب دابة لا تروث ولا
تبول

الثامن والعشرون على مختصر الايضاح للشلي

٢٧١

تبول وهو كما نقل ذلك عن ابن اسحق وهذا قد يشكل عليه ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال على حجره فدعا بما فنضحه ومنع ذلك المالكية واستدلوا
بذلك على طهارة بول البعير وكل ما يؤكل لحمه وهو ضعيف لانه على تقدير طهارته يجب تنزيه المسجد عنه لاستقذاره ثم انه منقوض بحمله صلى الله عليه وسلم
لامامة في الصلاة وهي اشد حالا من البعير في ارسال البول انتهى ثم ما تقرر عنهم في دخول البهيمة يرد من حيث النقل لا المدرك قول الاذرعي المذهب
ان البهائم كالصبيان حرمة وكراهة ولا خفا ان الحجيج لو ادخلوا دوابهم المسجد لكثرت النجاسات وحصل الاذى الشديد للمشاة ولا احسب احدا يجيز
ذلك والذي يظهر حرمة ذلك لغير حاجة لتحقق المفسدة بخلاف ما اذا فعله قليلون لعدم تحققها وانما ركب صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ليظهر فيسال
وليس لغيره هذه المرتبة كما نقله صاحب التقريب عن النص انتهى وطواف المعذور محمولا اولى منه اي من طوافه راكبا على دابة تنزيها للمسجد عن
البهيمة ما امكن والابل اولى من البغال والحمير وعبرها اي ركوبها في الطواف للاتباع الرابعة ان يستلم الحجر الاسود قال في القاموس استلم الحجر

الرابع من سنن

لمسه اما بالقبلة او باليد انتهى والاستلام استفعال من السلام بفتح السين وهو التحية قال الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون
الركن الاسود المحيا او بكسرها وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام وهو استلام مهموز من السلامة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع
لاتخاذ المسه تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف
بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة تقول استلمت الحجر اذا المسته ويقال استلام واستلام بالهمزة وبدونها في المتن
خبر الحجر الاسود يمين الله في ارضه يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر وخبر الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله رواه الديلمي والازرقي عن
عكرمة موقوفا وهذا من مجاز التمثيل المقرر في علم البيان شبه انعامه على عبادة عند امتثالهم امره باستلامهم ما امرهم باستلامه تبركا به وخضوعا

معروف

لامره بانعام ملك اقبل على رعيته ومن لهم به ليقبلوها فيعمهم معروفه ففعلوا فعمهم ذلك وفي رواية الحجر يمين الله في الارض من صافح الحجر فكانما
صافح الله تعالى وان يكون استلامه بعد ان يستقبله وان يكون بلا حايل بينه وبينها الا لعذر كحرارته او نجاسة فيه ولا يقبل يده مع
القدرة على تقبيل الحجر كما نقله في المجموع عن الاصحاب واعتمده الاسنوي وغيره لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذي دلت
عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا ثم يقبله الخبر الاتي استلم الحجر فقبله ثم يضع جبهته عليه بلا حايل كسجود الصلاة اي الا لما ذكر الا لعذر
نظير ما مر وذلك للاتباع رواه في الاستلام والتقبيل الشيخان وفي وضع الجبهة البيهقي والحاكم وصححه ومنه ما رواه البيهقي بسنده عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قبله وسجد عليه ثم قال رايت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت
وما رواه البيهقي والشافعي باسنادهما الصحيح ان ابن عباس قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وشذ مالك رضي الله
عنه كما اعترف به القاضي عياض وغيره في الكاره ندب تقبيل اليد وقوله ان السجود بدعة وصح عن عمر رضي الله عنه من طرق في الصحيحين وغيرهما انه

قبل الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وانما قال ذلك ليدفع توهم قريب عهد
بالاسلام ما كان يعتقده في حجارة اصنام الجاهلية من النفع والضر واذ كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر واشاع
عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي ابن ابي طالب بلى يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب
الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب
عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو
امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال الحاكم ليس هذا على شرط الشيخين ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة
في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر فوقف
عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح حكم ببطلان حديث الحاكم
لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي رضي الله عنه بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة ويسن تطييبه من ريح كريه
يمكن زواله ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره فان لم يمكنه لنحو محرم لم يقبل الا اذا لم يتاذ احد به وليحذر المحرم من تقبيله الحجر ومسه حيث كان مطيبا وان لم يعلق
منه شي كما يفيده الاطلاق وليحذر هو وغيره من لحسه بلسانه كما يفعله بعض العوام فان ذلك حرام ان وصل له رطوبة منه فرع لو تعارض التقبيل
ووضع الجبهة بان امكن احدهما دون الجمع كان خاف ضررا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يوثر التقبيل لسبقه او وضع الجبهة لانه ابلغ في الخضوع
فيه نظر والقلب الى الاول اميل للاتفاق على صحة الخبر به فان عجز عن التقبيل والسجود او عن احدهما فقط لنحو زحمة لم يرج زوالها عن قرب والا انتظره
ان لم يوذ او يتاذ ويتجه ضبط العجز بما يخل بالخشوع من اصله او لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من
مرات الطواف ان كان بحيث يوذي او يتاذي استلمه بيده اي اقتصر عليه في الاولى او عليه وعلى التقبيل او السجود فيما بعدها للاتباع رواه
مسلم قال في الجواهر كما قال الشافعي رضي الله عنه وعن الشيخ ابي حامد انه يمسح بيده الحجر ثم يمسح بها وجهه وهو غريب كما قاله الاذرعي فان عجز عن استلامه
بيده فبنحو عود بيمنه على الحجر ثم قبل ما استلم به من يد او غيرها اي طرفه الذي مس الحجر به وروى الشافعي واحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر قال المصنف في التحفة ويوخذ منه انه يندب لمن لم
يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يجر جوابه بل هذا اولى من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه
وسلم اصلا انتهى فان عجز عن هذا ايضا اشار اليه بيده او بما فيها من عود ونحوه فان عجز اشار براسه ثم بطرفه كالايماء في الصلاة
والاشارة بالراس مع القدرة على ما قبله خلاف الاولى لا بفمه فيكره لان الاشارة بالقبلة بفمه قبيح فعلها فيكره كما قاله في الوافي وبه فارق الاشارة

باليد

باليد وما ياتي من ان العاجز عن الرمل يظهر ما يقتضي فعله لان التشبه بالمتعبدين مطلوب فاندفع استشكال الزركشي تعميم تنجيه ندب الاشارة له
بالسجود لانتفا المعنى المانع للاشارة بالفم وكراهتها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله لكن الفرق اوجه
ثم يقبل ما اشار به من يده وما فيها فان قلت الاشارة بما في اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها قلت قد يتصور
الانفكاك بينهما بان يكون باليد افة تمنع رفعها لنحو الحجر ولا يمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر وذكر الخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم والخبر مسلم السابق انه صلى الله عليه وسلم استلمه بيده ثم قبلها والخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه
بشي عنده وكبر وفي حديث غريب اذا ازدحم الناس في الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن في يده وما تقرر هو مذهبنا ومذهب
الحنابلة والجمهور وعند الحنفية اذا لم يمكنه التقبيل يضع يديه ويقبلهما فان لم يمكنه هذا وضع عليه شيا كالعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه
الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زحم لمسه بيده او بعود
ثم يضعه على فيه فان عجز كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير ويسن كون الاستلام والاشارة باليد او بما فيها باليمين ان قدر ثم باليسرى
ان عجز كما قاله الزركشي وغيره وهو اوجه من قول الاذرعي فان عجز فالاقرب ان لا يفعل وتبعه الدميري فقال والظاهر المنع كما تقدم في التشهد انتهى
ومما يرده قول الاذرعي نفسه في توسطه اطلاق كثيرين يفهم انه يستلم بيسراه وفيه وقفة عندي انتهى وفارق نظيره في الاشارة
بالسبابة في التشهد بانه يلزم منه تفويت سنة بسط اليد اليسرى على الركبة اليسرى ولا كذلك الاشارة بها هنا فانها لا تفوت شيا
اذ لا يسن وضعها هنا في محل مخصوص دائما حتى لا ينافي ندب الاستلام والاشارة بها ندب وضعها تحت الصدر على ما ياتي محله
في غير الدعاء وما هنا مثله وقياس ما تقرر ان من فقدت يمناه او كان بها مانع يسن له المصافحة بيسراه وهو متجه ولو عجز عن
تقبيل يد نحو الصالح بل ورجله فهل ياتي فيه ما تمكن من نظيره ما هنا حتى يستلم اليد والرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل
ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر والاستلام عند العجز عن التقبيل
غير بعيد فايدة قال الزركشي لا يسن تقبيل الحجر الا في طواف واعترض بان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يخرج من
المسجد مطلقا حتى يقبله وبما روي عن جماعة من التابعين انهم كانوا يستحبون ان يستلموا الحجر كلما دخلوا المسجد وخرجوا
منه فكانهم يسلمون ويودعون واجيب بان فعل ابن عمر رضي الله عنهما غير حجة وما بعده يتوقف الاعتراض به على صحة
سنده وكون الضمير فيه عايدا الى الصحابة على ان هذا لا يقتضي ان يكون ذلك اجماعا كما يعرف من محله ونقل البغوي ان اول
من استلمه قبل الصلاة وبعدها عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما واستحب الولاة ذلك بعده تبعا له واخذ منه بعضهم

ندب ذلك عقب الصلاة وكل عبادة فعلت بالمسجد ثم قال وكلما دخله وبرد ثم امر **ويستلم الركن اليماني** بتخفيف اليا
على المشهور نسبه الى اليمن لان الالف عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض ويجوز بقلة تشديدها
فالهمزة زايدة **كذلك** اي بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى لخبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وفي رواية للبخاري لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا
الركنين اليمانيين وروايا عنه ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما
في شدة ولا رخاء **دون بقية البيت** كالركنين الشاميين فلا يسن تقبيلهما ولا استلامهما لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه
السلام لان قريشا لما بنته على هيئته التي هو عليها اليوم نقصوا عرض الجدار لما ارتفع على وجه الارض لانهم لم يجدوا من
الاموال الطيبة ما يفي بالبقيه وتركوا من جانب هذين الركنين بعض البيت واخروها عن قواعد ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض وما زاد عليه جدارا قصيرا وهو المسمى بالحجر فهما ليسا موضوعين على قواعد
الاركان التي وضعها كما في اليمانيين وان كانا موضوعين على اساس البيت لوقوع البنا الذي حصل التركيب به على الاساس
الذي اسسه اذ الركن عبارة عن ملتقاطي جدارين وكل منهما موضوع على اس سيدنا ابراهيم كما هو جلي وانما لم يراعوا
ذلك لان الاستلام للاركان المخصوصة لا لنفس البيت ولا لما وضع من الاركان على اساسه ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم رواه
الشيخان ومن ثم لما بناه ابن الزبير من جهة الحجر على القواعد استلموا الاركان لزوال علة عدم استلامهما قال الازرقي
انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة
وفي البخاري كان معوية رضي الله عنه يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان وفي
رواية انه لا يستلم هذين الركنين فالضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاوية ليس شي من البيت مهجورا واجاب
عنه الشافعي رضي الله عنه بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا
ولو كان ترك استلامهما هجرا له لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به على ان ذلك الخلاف انقرض واجمعوا على انهما
لا يستلمان ويتفرع على ما قيل ندب الاشارة اليهما وهو غريب فلو قبلهما او غيرهما من البيت او استلم ذلك لم يكن خلاف الاولى قال الشافعي
رضي الله عنه واي البيت قبل فحسن غير انا نومر بالاتباع قال الاذرعي هذا النص مشكل غريب وليس كما قال اذ الحسن فيه بمعنى المباح
كما يرد

كما يرد عليه قوله غير انا الى اخره وقوله في موضع اخر ولكن الاتباع احب صرح بذلك الزين العراقي مستدلا بان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين
ثم بعد استلام الركن اليماني **يقبل ما استلم به** كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب ثم نقل عن الامام والمتولي استوا تقديم الاستلام وتاخيره ثم ذكر
وجهين احدهما يقبل يده ثم يستلمه كانه ينقل القبلة اليه ثانيهما يستلمه ثم يقبل يده كانه ينقل بركته الى نفسه ثم قال والمذهب ندب تقديم الاستلام
لخبر البيهقي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده انتهى ملخصا وانما لم يجر هنا الخلاف السابق في تقبيلها عند استلام
الحجر بين ابن الصلاح وغيره لانه ثم لما تمكن من تقبيله استغنى عن تقبيل اليد بخلافه هنا فان تقبيل الركن لم يرد فسن تقبيل اليد نيابة عنه ولا يعارض
ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قاله البيهقي وان صححه الحاكم او المراد بالركن اليماني
الحجر الاسود لانه يسمى بذلك ويرشد اليه وضع الخد عليه اذ لا قايل به في اليماني الاخر بخلافه في ركن الحجر لما مر من ندب السجود عليه المراد من وضع الخد
هنا اشار اليه ذلك في المجموع فاذا اريد بوضع الخد حقيقته استفيد منه ندب وضع الخد كالجبهة الا ان يقال الثابت وضع الجبهة ووضع الخد
منازع في ثبوته فقدم ذلك عليه لانه لا نزاع في ثبوته وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام واليماني ليس فيه الا الثانيه اي باعتبار اسه فلا ينافي ان عنه شاذروانا كما مر واما الشاميان فليس لهما شي من
الفضيلتين لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما **فان عجز** عن استلامه **اشار اليه** بنحو عود بعض طرفه عليه فان عجز فبيده او
شي فيها وندب الاشارة اليه هو المعتمد كما قاله ابن عبد السلام والبارزي وغيرهما ورجحه المحب الطبري قياسا على الاسود وخالف في ذلك ابن ابي الصيف
وابن عجيل واختاره العز بن جماعه وقال الزركشي انه احسن لانه لم يرد والباب باب نقل **من غير ان يقبل ما اشار به** على الاوفق عن المصنف
هنا والحاشيه وبحثه بعضهم ايضا وفرق بان الحجر اشرف فاختص بذلك وايضا تقبيل ما اشار به للحجر خالف فيه كثير من الشافعيه بخلاف نفس
الاشاره ونهاية ما يوجه به المعتمد من اظهار تعظيم الحجر وذلك لا ياتي في الركن اليماني لان الحجر امتاز عنه بخصايص فلا يلزم من الحاقه في نفس
الاشاره الحاقه به في شي تابع لها والاوجه ما في التحفه انه يقبل ما اشار به ومشى عليه في المغني والنهايه **ويسن تثليث كل ما ذكر** من الاستلام
والتقبيل والسجود والاشارة باليد او بغيرها والافضل ان يستلم ثلاثا متواليه ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك وشمل كلامه اليماني فيسن تثليث استلامه وهو
ما بحثه في الامداد واقتضاه كلام الحاشيه **وفعله** اي ما ذكر في الحجر واليماني مع التثليث **كل طوفه** من الطوفات السبع لخبر ابن عمر السابق مع قياس
ما ليس فيه عليه ولما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفه **وهو في الاوتار** اي فعله في كل منهما ان لم
يفعله كل مرة **اكد منه في غيرها** لانها افضل لخبر ان الله وتر يحب الوتر واكدها الاولى ليتميز بها الشروع والبداة ثم الاخيرة ويراعى ذلك في اخر طوافه وبحث
بعضهم ان طواف سبعة اسابيع بتقبيل واستلام افضل من عشرة خالية عن ذلك واستند لخبر من طاف حول البيت سبعا في يوم صايف شديد الحر

قف
على سبعة اسابيع افضل من عشرة

حاسرا عن راسه وقارب خطاه وغض بصره وقل كلامه الا بذكر الله واستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا
الحديث اخرجه ابو سعيد الجندي وغيره وسياتي ذكره في مبحث فضل الطواف ولا دلالة فيه لما ادعاه الا ان يكون
ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل وان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت كما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال في التحفة
ويكره اظهار صوت لقبلة وانما يسن ما ذكر من التقبيل والاستلام لغير ذكر من انثى وخنثى عند خلو المطاف اي موضع
الاستلام والتقبيل بان تامن محرما حالة فعلها ذلك ليلا او نهارا وتخصيص الكفاية بالليل مثال بان يامن
محذورا وبحث بعضهم ندب ذلك له مع الحايل المانع من الروية وقد قالوا ان فعل ما ذكر لحايل خلاف الافضل ان
كان بلا عذر ووجود الرجل عذر بالنسبة لغيره وهل المراد في حق الانثى الخلو عن الرجال والخناثى والنسا او عن الرجال
والخناثى او عن الرجال فقط لا عن النسا لانهم اما نسا فلا كلام او رجال فهم لا يطلب منهم اجتناب المطاف
لاجل النسا فيه نظر فايده يستحب احيا ما يغفل عنه من زمان او مكان بالطاعة فمن الاول احيا ما بين العشايين لاشتغال الناس
بالعشا وقيام الليل لاشتغالهم بالنوم ومن الثاني الطواف عند خلو المطاف لغفلة الناس عنه وهو عزيز قليل متعذر وحكي ان رجلا ارتقب
خلوه مدة فلما خلا شرع في الطواف فاذا حية تطوف فطلب منها الصبر ليطوف اسبوعا فقالت اني رصدته قبلك باعوام فقال قد
انفردت انا بهذه العبادة من بين البشر فالجمع ولا يتصور تفرد شخص بعبادة في جميع الدنيا الا الطواف فلو حلف ان يعبد الله عبادة لا يشاركه
فيها احد بر بالطواف والحق بعضهم الخلافة العظمى والحافظ السيوطي القيام بمنصب الاجتهاد ويلحق به السعي وغيره من ساير مواضع النسك
وهل الطواف كذلك افضل او فعله حال كثرة الجمع مال العز ابن جماعة الى الثاني قياسا على الصلاة جماعة بل قال الحافظ السخاوي لم يرد في فضل
الطواف حال الانفراد اثر وبعضهم الى الاول اخذا بظاهر قولهم يندب احيا ما يغفل عنه ومحل الحجر الاسود لو قلع والعياذ بالله تعالى حكمه
من استلام وتقبيل وسجود لا مع وجود الحجر فيه خلافا لابي الطيب ولو جعل الحجر في محل اخر من البيت فلا تنتقل الاحكام كتقبيله اليه من حيث
انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقايه بمحله قال الدارمي المراد بالحجر انما هو محله نقله في المجموع قال الشيخ ابو حامد احمد بن محمد
الاسفراييني شيخ العراقيين ولد سنة اربع واربعين وثلثمايه وقدم بغداد وانتهت اليه رياسة الدين والدنيا وطبق
الارض بالاصحاب توفي سنة ست واربعمايه وهو مجدد المايه الرابعة في الرونق ويسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتدا
كالصلاة ولقوله صلى الله عليه ترفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلاة وعند استلام الحجر الحديث اخرجه
ابو ذر الهروي واخرج الازرقي عن الزبير انهم كانوا يرفعون ايديهم عند محاذاة الحجر ويكبرون ويؤيده قولهم الطواف
صلاة

قف على من حلف ان يعبد الله عبادة لا يشاركه فيها احد

صلاة فيندب بادابها وهو ضعيف نقلا بل بدعه كما قال ابن جماعة وقد انكر جمع نسبة الرونق للشيخ ابي حامد ويؤيده
انه دعا على المحاملي تلميذه لما الف كتاب المقنع مع انه ابسط من الرونق لكن نسبه اليه الايمه واطبقوا على نسبته اليه
واجابوا عن دعايه على تلميذه المحاملي لتصنيفه اللباب والمقنع الاخصر من الرونق بانه لا يتجه فيه الا على تقدير تسليمه لاحتمال انه ظهر له بعد ذلك
النفع في تصنيف المختصرات قال في الرونق ايضا يسن التكبير مع رفع اليدين وقد قال الشافعي ويقول عند ابتدا الطواف الله اكبر لا اله الا الله وما ذكر الله
تعالى وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن وبحث المحب الطبري وجوب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة وهو ضعيف
وان تبعه بعضهم قال الاذرعي بعد نقل ما في الرونق وكانه جعله بمنزلة المحرم للصلاة والذي ذكره غيره انه يفتتح
الاستلام بالتكبير الخامسة الدعا بالماثور فيه والمراد بالدعا ما يشمل الذكر فيقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتدا كل طوفه
والمطلوب هنا وفيما ياتي ان يقول ذلك بحيث لا يجاوزه قبل فراغه مجاوزة تمنع العدد به فان امكن ذلك مع المرور والا وقف
والاوتار اكد والاولى اكد منه في غيرها المامور وقياس ما مر ان الاخيرة اكد مما عدا الاولى بسم الله اي اطوف والله اكبر اي من
كل ما هو بصورة معبود من حجر او غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم ايمانا بك اي او من ايمانا او اطوف فهو مفعول مطلق
او لاجله وتصديقا بكتابك اي طوافي لاجل التصديق وبكل ما جا من عندك ووفا بعهدك اي الذي الزمتنا به نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهي ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه بعد تقبيله الحجر لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك او الميثاق
الذي اخذته يوم قولك الست بربكم قالوا بلى وكتبته والقيته للحجر الاسود وقد يومي اليه خبر ليبعثن الله الحجر يوم القيمه له عينان يبصر بهما
ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وفي رواية على من استلمه بحق اي اسلام ويشهد لذلك رواية الحاكم السابقة عن علي كرم الله وجهه وروى ابن خزيمه
خبر الحجر الاسود ياقوتة بيضا من ياقوت الجنه وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيمه مثل احد يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا
وسياتي ذكر فضايل الحجر في الباب الخامس ان شا الله تعالى واتباعا لسنة اي طريقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لخبر البيهقي والطبراني في الاوسط والدعا
له بسند صحيح من حديث ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وروى العقيلي من حديثه ايضا انه كان اذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا وزيادة ووفا بعهدك كما وردت
في اثر قال الرافعي هذا الدعا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورده بانه لا يعرف له مخرج وانما صح ذكره عن علي وابن عمر رضي الله عنهم لكن جا في خبر منقطع يا رسول الله
كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جا به محمد صلى الله عليه وسلم ولما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام قال هكذا
احب ان يقول الرجل عند ابتدا الطواف فايده يقع لكثير من العوام انهم يقولون قبالة الحجر اللهم صل على نبي قبلك وهي مقالة قبيحة شنيعه يتعين زجرهم عنها

الخامس من السنن

لان وضع هذا اللفظ قاض بان ضمير الخطاب في قبلتك يعود الى الله تعالى وهذا كفر بناء على تكفير المجسمه وهو متجه في من اعتقد انه تعالى جسم كالاجسام
اما من يعتقد انه جسم ليس كالاجسام فلا يكفر والاوجه حمل اطلاق المجموع انه كفر والثاني حمل اطلاق الروضه وغيرها انه هو المشهور عند ائمتنا انه
ليس كفرا ومن المعلوم ان العامه لا يقصدون مدلول هذه المقاله وانما يقصدون بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر بالضمير في قبلتك راجع عندهم الى الحجر
لا يعتقدون غير ذلك وان كان فاسدا من جهة الصناعة الا ان يراد به الالتفات على بحث فيه وحينئذ فلا يواخذون بذلك الا ان عرفوا ما يقتضيه هذا
اللفظ ثم قالوه فيبينون عنه فان رجعوا والا ادبوا لما فيه من الشناعه والقبح والايهام واما الكفر فلا يحكم به عليهم الا ان عرفوا انهم عرفوا وضعه
وقصدوه به وضموا الى ذلك اعتقاد انه تعالى جسم كالاجسام فمن فرض منهم انه اقر بذلك جميعه حكم بكفره والا فلا اطلاق القول بان ذلك كفر او حرام خطا لما
تقرر وقد قال في الروضه من تكلم بما ظاهره الكفر ويحتمل غيره لا يقال انه مباح الدم او مهدر بل يقال ان اراد كذا فحكمه كذا ويقول قبالة الباب بفتح
القاف اي جهته وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف في المطاف مضر فلا يضر كونه كالذي قبله والذي بعده يستغرق اكثر من قباله تحو لنا لان المراد هو
وما بازايه اللهم البيت اي الكامل الواصل الغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا اي مقام ابراهيم فيشير اليه بهذا اشارة حسيه وهذا قاله ابو محمد الجويني واقره الرافعي وغيره مقام العايذ اي المستجير بك من النار قال ذكره ان ذكر لان الاتيان اذ اشار الى ان
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم اذا استعاذ بالله تعالى من النار مع كماله الاكبر وخلته العظمى فغيره اولى بالاستعاذه بالله منها ففيه حمل النفس على
ترك موجب النار من ساير المعاصي وعلى غاية من الخوف والاجلال والسكينه والوقار وذلك هو المطلوب في هذا المحل وقيل المراد نفسه فيشير
اليها وهذا قاله ابن الصلاح وتبعه الاذرعي وغيره قال والاول غلط ورد بان الاول انسب والبق اذ من استحضر ما مر اوجب ذلك من الخوف والخشوع
والتفرع ما لا يوجبه له الثاني بعض مشاره على انه لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكم مقام العايذ بك من النار قال
الامام ذكر اي هذا الدعاء والذي بعده ولم ار لهما ذكرا ومن ثم صوب ابن جماعه عدم استحبابهما قال كابن المنذر وغيره ولم يثبت في ذلك شي عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخرها بين اليمانيين كما ياتي ولذلك حذفها النووي في الاصل والروضه ويقول عند والنفاق ح[2]
الانتها الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر اي النظر او محله في الاهل والمال والولد اخرج
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها ولهذا الدعاء الى سوء الاخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف ويقول عند الانتها الى تحت الميزاب اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال اي العظمه والاكرام زاد الرافعي
اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وهذا اخرجه الازرقي عن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله عنهم وفي بعض
الاجزا اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بين الركن الشامي واليماني ان كان طوافه في ضمن نسك حج او عمرة

فيتغنيه

وفضيلته انه لا يقوله في طواف مجرد قال الشارح ولو قيل يقوله فيه وينوي بالحج معناه اللغوي لم يبعد اللهم اجعله
اي ما اتاتيه من النسك المصحوب بالذنب حجا مبرورا تقدم معناه وانه هو الذي لا يخالطه اثم من حين الاحرام الى التحلل
الثاني على الاوجه وذنبا قبل النغفر واجعل نسكي ذنبا سمي به لانه سبب لغفرانه وفيه تعسف فالاولى ما ياتي في كلام المص
وسببي ذكره ما مرت الاشارة اليه من ان النسك لا يخلوا عنه غالبا فاذا طلب بذلك طلب مغفرة هذا مغفورا وسعيا
مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور زاد الشيخ ابو محمد وغيره يا عزيز يا غفور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقيسه به
الباقي اي واجعل سعيي سعيا مشكورا وعملي متقبلا تركو لصاحبه ثوابه او عملا يشكر صاحبه قال الاسنوي هذا واضح في الحاج
اما المعتمر فالمناسب له ان يقول اللهم اجعلها عمرة مبرورة قال ويحتمل ايضا استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي
وهو القصد ومشى على هذا المصنف فقال والعمرة تسمى حجا لغة لما مر انه القصد وشرعا لكن تقييد كونه اصغر كما صرح به الصبي لا في جاء على
وجوبها مستفادا من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة هي الحج الاصغر والتغاير بينهما في خبر حجة مبرورة وعمرة متقبلة
لا ينافي ما قلناه خلافا لما زعمه الزركشي لان المدعا انها قد تسمى حجا شرعا مع تسميتها عمرة فما في الدعا من الاول وما في الاخبر من الثاني فيعبر به المعتمر الخبر ح[2]
فيقول حجا مبرورا رعاية للفظ الخبر ثم هذا الدعا قال الرافعي عقيبه للاتباع ويؤيده قول ابن كج وصاحبي البيان والسائل انه مروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واستبعد بان البيهقي مع كثرة اطلاعه لم يذكره الا عن الشافعي والاذرعي قال تتبعته فلم اجده ولا عن احد من السلف ويقول بين اليمانيين
اللهم ربنا هذه عبارة الشافعي وهو وارده في بعض الطرق وربنا بدون اللهم لخبر ابي داود عن عبد الله ابن السايب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا حسنة الايه وهو صحيح واقتصر النووي في الاصل والروضه والمنهاج على اللهم واعترضه الاسنوي بانه سهو
لانه عبر في المجموع كالرافعي بلفظ ربنا الموافق للفظ الايه ولرواية ابي داود وغيره واجيب بان ابا داود رواها كذلك ايضا كما ياتي اتنا في الدنيا
حسنه وهي العلم او العباده او العافيه والمال او المراه الحسنه او النعمه او الرزق الواسع اقوال والاقرب ان المراد كل خير ديني او دنيوي
يجر لخير اخروي وفي الاخرة حسنة وهي زيادة الرفعه في الجنة او دخولها او الحور العين والعفو اقوال قال المصنف كل منها عين اهم انواع الحسنه عنده
وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى عام وبالثانيه كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح انتهى قال السبكي فيقال موضوع النكرة الفرد
المنتشر ولا يراد منها العموم الا في مواطن ليس هذا منها وقوله كالتحكم ان لم يكن مستندا الى دليل وهو بعيد منهما والمنقول عنهم ذلك صحابيه
ومنهم تابعون اجلا فالحاصل ان التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فان كان لدليل فلا تحكم او لغيره فهو مستحيل ممن ذكر وقنا عذاب النار
لخبر ابي داود السابق واخرج ايضا ما مر بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي يقول امين امين فاذا مررتم فقولوا اللهم اتنا الايه

واخرج ابن الجوزي على الركن اليماني ملكا موكلا به منذ خلق الله السموات والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية فانه يقول
امين وهذا اصح اذكار الطواف بل قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم يقال في الطواف غيره فهو افضلها قال في المجموع اتفق
الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم على ندب الدعا بين اليمانيين وباي شي دعا حصل الاستحباب وافضله ربنا اتنا في الدنيا الاية وروى الشيخان
عن انس قال كان اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا احب ما يقال في الطواف واحب ان يقال في كله والدعا بهذا وبما شاء من الخير
الدنيوي والاخروي له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالاخره في جميعه اي طوافه سنه ماثورا كان او غيره والماثور من الدعا
والذكر في الطواف بانواعه السابقه وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابه رضي الله عنهم وان لم يصح بسنده لما مر انهم عدوا
كثيرا من الادعيه ماثورا مع انه لم يصح فيه شي خلافا لمن بحث اشتراط صحة سنده وكانهم نظروا الى ان فضائل الاعمال يكتفى فيها بالضعيف
والمرسل والمنقطع افضل منه اي من غير الماثور ومن القراه اي الاشتغال به افضل من الاشتغال بها والافادات القران افضل قطعا مطلقا
ونقل في الجواهر الاجماع على ان نحو اية الكرسي مما اشتمل على الثنا على الله تعالى وذكر صفاته افضل من ساير الادعيه هنا مطلقا وهو واضح فيما صح
بسنده هنا او تفضيل ما ورد عن بعض الصحابه على القراه مشكل لان القاعده انها افضل من ساير الاذكار الا التي وردت عنه صلى الله عليه وسلم في محال مخصوصه
وان ما ورد عن صحابي مما للراي فيه مجال لا يكون له حكم المرفوع ولا يحتج به عندنا وهذه الادعيه التي وردت عنهم كذلك فكيف يفضل القراه واجيب
بان الغالب من احوال الصحابه رضوان الله تعالى عليهم انهم لا يخترعون في مثل هذه المحال ادعيه من عند انفسهم وانما يعولون عليها على الاتباع
ما امكنهم وفيه من التمحل ما لا يخفى وبان القراه لما كثر الاختلاف فيها في الطواف وقال جمع من السلف بكراهتها فيه وانها بدعه ومنهم الحليمي
لو كان القراة افضل لقراها صلى الله عليه وسلم ولو فر النقل كما نقل عنه الذكر وكما كرهت القران في الركوع والسجود فكذا هنا بجامع انه في كل موضع منهي
عن البيت وقال الاذرعي والاحاديث والاثار تشهد لذلك فهو المختار وعطا اعلم الناس بالمناسك وقد قال ان القران محدثه ضعف امرها في هذا
المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها وهي اي القراه افضل من غيرها اي غير الماثور لان المحل محل ذكر والقران افضله ولان الشارع شبه الطواف
بالصلاة والقراة احسن بها والخبر الترمذي وحسنه يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القران عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
وفضل كلام الله تعالى على ساير الكلام كفضل الله تعالى على ساير خلقه وفي وجه ان القراة افضل مطلقا وقطع به الروياني واختاره السبكي ونقله
في المجموع عن النص وهو واستحب ان يقرا القران لانه موضع ذكر والقران افضل الذكر ثم قال واحاديثه كثيره ومال اليه جماعه واستدلوا له
انتهى واختار ابن جماعه وغيره غير ذلك فقال تفضيل الدعا المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المنذر دعا مسنون
الا ربنا اتنا في الدنيا الى اخره بين اليمانيين وهو قران فيكون افضل ما يقال بينهما وهو وغيره في القران افضل من الذكر والدعا في باقي

الطواف

الطواف الا التكبير عند استلام الحجر انتهى ويويد قول الزركشي ان ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه ان القراه هنا افضل مطلقا واختاره
ابن المنذر لكن حصره المذكور ممنوع بما ياتي عن المصنف كر وغيره ولا ينافي ذلك خبر مسلم الا اخبركم باحب الكلام الى الله تعالى سبحان الله
وبحمده وفي رواية له سيل صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل فقال ما اصطفى الله لملايكته او لعباده سبحان الله وبحمده وفي اخرى احب
الكلام الى الله تعالى اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات لانه محمول على ان المراد احبه من كلام الادميين اولان
مفرداتها في القران ويسن ان يقول بين اليمانيين ايضا وفي كل طوفه ما في المستدرك بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين اليمانيين
اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبه لي بخير وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يدعو به بين اليمانيين ويرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الازرقي واحفظني في كل غايبة لي بخير انك على كل شي قدير ويقبل رواية الحاكم ليس فيها التقييد بزمان ولا مكان ورد
بان الايمه نقلوا عنه التقييد ببين اليمانيين كما تقرر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويقول عند الركن اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخره ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ اي وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار اخرجه
الازرقي عن علي كرم الله وجهه بلفظ انه كان اذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته
اللهم اني اعوذ بك من الكفر الى اخر ما ذكره المصنف وجا ذلك عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد ابن خليل المكي
فيه فقال رجل يا رسول الله قولك هذا وان كنت متكلفا قال نعم وان كنت لاسرع من برق الخلب اي وهو سحاب لا مطر فيه واخرج الحاكم انه صلى الله
عليه وسلم قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقه
ومواقف الخزي في الدنيا والاخره ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين وقوله سبعون بالواو فهو على
حذف ضمير الشان او على لغة ان نظيره ان في امتي ملهمون واخرج ابن ماجه بسند ضعيف انه وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك
العفو والعافيه في الدين والدنيا والاخره ربنا اتنا في الدنيا حسنة الايه قالوا امين ومن الماثور في الطواف ما رواه الازرقي عن ابي هريره
قال حج ادم عليه السلام فقضى المناسك فلما حج قال يا رب ان لكل عامل اجرا قال الله تعالى يا ادم اما انت فقد غفرت لك واما ذريتك فمن جا منهم الى
هذا البيت فباء بذنبه فقد غفرت له فحج ادم فاستقبلته الملايكه بالردم فقالوا بر حجك يا ادم قد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام فقال فما كنتم
تقولون حوله قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فكان ادم اذا طاف يقول هولا الكلمات وكان طواف ادم سبعة اسابيع
وخمسة اسابيع بالنهار قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى وروى ابن ماجه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا
ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيات وكتبت له عشر حسنات

ورفعت له عشر درجات ومن طاف يتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه انتهى ويسن الاسرار بالذكر والقراءة
لخبر ابي داود والنسائي كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ولانه اجمع للخشوع فان جهر بهما كره له
وان اذى غيره على ما في المجموع وقضيته ما في فتاويه الحرمة وحمل الاول على ما اذا قل الاذى والثاني على ما اذا كثر بحيث لا يطاق الصبر عليه
عادة نعم يسن الجهر للتعليم الغير حيث لا يتأذى به احد ولو دعا واحد وامن جماعة فحسن كتامين المأموم في دعاء القنوت في الصلاة
ولا يضر الجهر لانه مصلحة للكل السادس الرمل بفتح الراء والميم فيسن اتفاقا للذكر ولو صبيا فيفعله بنفسه ان امكنه والا فعله به وليه دون
الانثى والخنثى فلا يسن لهما في طواف ولا سعي وان خلا المطاف ولو ليلا والرمل الخبب وهو ضرب من العدو بان يسرع مشيه مقاربا خطاه
بلا عدو ولا وثب مع هز كتفيه كما قاله الشافعي وغلط الائمة من قال ان الرمل دون الخبب ومن قال انه العدو الشديد وقول ابن المنذر مع
وثب ضعيف وعن الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وانما يسن الرمل في الطوفات الثلاثة الاول في طواف الحج او العمرة
ولو كان الطائف مكيا ويمشي على هينته في الاربعة الباقية ولا يتركه بين الركنين اليمانيين لخبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وخبر مسلم رمل صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى
اربعا ولكون هذا كان في حجة الوداع سنة عشر قدم على خبرهما عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال المشركون
انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاث وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم
ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وفي رواية قال الكفار مكة اذ حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا
ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا
وفي رواية لابي داود وكانهم الغزلان وشرع بدليل فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مع زوال سببه المذكور من اظهار القوة للكفار ليستحضر
فاعله سببه وهو ظهور الكفار لاستيلائهم على ذلك المحل الشريف ثم اطفاؤه وكان لم يكن فيشكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وفي البخاري قال عمر بن الخطاب
فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وصح عنه انه قال فيم الرملان وكشف المناكب
الاضطباع وقد اظهر الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نفعله مع عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري
شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وقد يبقى الحكم مع زوال الحكمة المشروعة له كما في العرايا والقصر وغسل الجمعة وكره كما نقله
صاحب التعريب عن النص تركه بلا عذر كرهه وكره ان يبالغ في سرعة المشي لانه يخرج حينئذ عن مسمى الخبب والرمل الى الجري فيفوت العمل بخبر
لتاخذوا عني مناسككم وفعله لغير ذكر من انثى وخنثى لئلا ينكشفا وقطعوا هنا بعدم رملهما وحكوا خلافا في سعيهما بين الميلين

لان اصله

لان اصله هنا في الاصل اظهار القوة والجلد وهما ليسا اهلا لذلك بوجه ومن ثم حرم عليهما التشبه باهل ذلك وثم التشبيه بهاجر
كما صح انما سعت بين الصفا والمروة لطلب ابنها ولم يكن ثم غيرها فجرى فيه ندب التشبه حتى لمثلها من النساء والكراهة
هنا كاكثر المواضع على اصطلاح المتقدمين اذ لا نهي مخصوص في ذلك واشار اليه ذلك في المجموع بقوله لو ترك الرمل والاضطباع
والاستلام والتقبيل والدعاء فاتته الفضيلة قال الشافعي والاصحاب وهو مسيء يعنون اساءة لا اثم فيها انتهى ويسن ان يقول في رمله
ما شاء من الدعاء واكد الدعاء فيه بعد تكبيره اي الطواف او الطائف عند محاذاة الحجر الاسود اللهم اجعله حجا مبرورا الى شكورا
ثم صريح كلام المصنف وغيره ان دعاء الرمل المذكور مع التكبير اوله مختص بمحاذاة الحجر واما ما عداه فيدعو بما احب وهو ما صرح به
في التنبيه واقره النووي عليه في تصحيحه واعتمده الاسنوي لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله
وعبارته يستحب ان يدعو في رمله بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة واكده اللهم اجعله حجا مبرورا الى اخره نص عليه واتفقوا عليه
انتهت لان لمحاذاة الحجر ذكرا يخصها عند كل طوفة كما مر وعليه فيقوله في الاماكن التي ليس لها ذكر مخصوص ويدعو في مشيه في
الاربعة الاخيرة بما شاء واكده رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره
اي وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقياسه ما مر انه يقوله في تلك المحال وانما الرمل فيما اي في طواف بعده سعي مطلوب اراده
كطواف معتمر ولو مكيا احرم من الحرم وحاج او قارن قدم قبل الوقوف وبعده وبعد نصف ليلة النحر وان طال الزمن بينهما اي الطواف
والسعي فمرادهم بقولهم يعقبه سعي اي بعده حتى لو اراده بعد طواف القدوم او الركن ولو بيوم مثلا اكثر سن له الرمل فيه وفي قول يختص الرمل بطواف
القدوم وان لم يرد السعي بعده واختاره السبكي وغيره من جهة الدليل لان الاحاديث انما وردت فيه ولانه الذي رمل فيه صلى الله عليه وسلم وكان
قارنا في احرامه واجاب الاول بان الذي سعى فيه صلى الله عليه وسلم كان فيه المعنيان لان الواقع خلافه بل لكونه اراد السعي عقبه ولا يقضيه في
الاربعة الاخيرة لو تركه في محله اتفاقا لان فيه تفويت سنتها من الهيئة كالجهر في الرباعية لا يقضي في اخيرتيها وكما لو فقدت مسبحة
يمنى يديه لا يرفع غيرها وفارق الجمعة مع المنافقين بامكان الجمع ولا في طواف اخر لانه ان سعى بعد الاول فالثاني ليس محلا للرمل اذ لا يعقبه
سعي والا فالثاني هو الذي يسن فيه الرمل لاستعقابه السعي فلو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف الافاضة كما رجحه
جمع من وجهين اذ لا سعي بعده مطلوب هنا ولو طاف للقدوم واراد السعي بعده فرمل ثم لم يسع رمل في طواف الافاضة عند الجمهور لان السعي بعده
مطلوب حينئذ وسياتي انه يسن للقارن طوافان وسعيان على ما فيه فعليه يرمل في كل من ذينك الطوافين لان كلا منهما بعده سعي مطلوب والقرب
من البيت للطائف الذكر ولو صبيا ثم كالبيه سنة اتفاقا لانه المقصود ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل ولانه يسن القرب منه في الصلاة

لانه سعى عقبه فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع صح

فكثر الطواف ولا ننظر لكثرة الخطا في البعد لان الفضل اكرام البيت والتبرك به ذكره في المجموع عن الاصحاب ومحله ان لم يوذ الذكر غيره او يتاذي هو
بغيره بنحو زحمه كتنجس المحل القريب فيتوقاها اي الزحمة فيكره المزاحمة كما نقله ابن الرفعه وغيره لما روي الشافعي واحمد وغيرهما انه صلي الله
عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه انك رجل قوي فلا تزاحم علي الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض وذكره
المصنف بلفظ والا فهلل وكبر ومر في كلام الشافعي رضي الله عنه ما صرح به هذا الخبر من انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام ان يهلل ويكبر
كالخالية عنها فلا يتوقاها بل يزاحم فيهما احيازة للفضيلة من غير ضرر لقول الشافعي رضي الله عنه في الام الا في ابتدا الطواف واخره فاحب
له الاستلام ولو بالزحام انتهي وفهم منه الاسنوي ومن تبعه انه يغتفر في الابتدا والاخر التاذي والايذا بالزحام قال الاذرعي وهو غلط وحاصل
نص الام وهو واضح استلم الرجل اذا لم يوذ ولم يوذ بالزحام ويدع اذا اوذي او اذي به ولا احب الزحام الا في بدء الطواف وان زحم ففي الاخر فان ترك
الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه او استلم وهو يوذي بطوافه لم احبه له انتهي واستحب جماعة من العلما التقبيل عند الزحام لما في البخاري
سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يستلمه ويقبله وروي سعيد ابن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم علي الركن حتي يدمي والكلام في مزاحمة ليس فيها
كثير ضرر والا حرمت والاحتياط الابعاد للطايف عن البيت بذراع لقول المحب الطبري كالماوردي والاحتياط ابعاد الطايف عن البيت بقدر
ذراع وقد كان الشاذروان مسطحا فاجتهدت في تسنيمه وتتميمه ذراعا فالاولي الابعاد بقدر ذلك قال الاذرعي وما قاله حسن بالغ انتهي قال
المصنف وانما يتم هذا لو زال الشاذروان امامع بقايه علي ما بناه المحب فلا ابعاد بل ينبغي ان يقرب ما امكن وان مس اصل جدار الشاذروان او ما
الحجر لانه حينئذ ليس في هواشي من البيت ولا الحجر قطعا انتهي والاول اوجه لان بناوه علي ما بناه المحب لا يمنع دخول جزء او ثوبه في هوا الشاذروان
فالاحتياط البعد بنحو ما قاله الماوردي والمحب مما يحصل الامن مما ذكر وقيل الاحتياط الابعاد بقدر ثلاث خطوات وهذا قاله الكرماني
كالزعفراني لما من الطواف علي الشاذروان ولعله باعتبار زمنهما لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام واما الان فلا يايي ذلك لان
الاختلاف في عرض الشاذروان انتهي الي ذراع لان عرضه كان دون ذراع فاجتهد المحب الطبري في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي الي الان عملا بقول الازرقي
وما قيل ان ما قاله صرح به الاصحاب غريب كما قاله جمع متاخرون وغير الذكر من انثي وخنثي والحق بهما الضعفا يسن لهم القرب من البيت اذا خلا
المطاف من الرجال والا فالاولي ان يكون طوافه بحاشية المطاف ونحوها بحيث لا يخالطه الرجال اولي والخنثي يبعد عن الرجال والنسا جميعا
احتياطا في امره وقياس الصلاة ان الخنثي يتوسط بين الرجال والنسا بحيث لا يخالط الرجال ولا يختلط احد الصنفين بالاخر ومتي تعذر
الرمل مع القرب لزحمة لمزاحمة او خشي صدم نسا ولم يرج فرجه يمكنه الرمل فيها عن قرب عرفا فيما يظهر راجع الي عرفا تباعد عنه الي حيث يمكنه
ورمل

أي الابتدا والتاذي فيندب توقيهما ايضا في الطواف الا في اوله واخره صح

ورمل ان امن لمس نسا ينتقض لمسهن وامن ايضا الاختلاط بمن يخشي منه فتنة ولو علي بعد وان لم يخش نقضا كما افاده كلام البيان وغيره
واستحسنه الاذرعي لان الرمل شعار مستقل ولانه متعلق بنفس العبادة والقرب بمكانها وما تعلق بنفس العبادة
افضل مما تعلق بمكانها كالجماعة بغير المسجد الحرام اولي من الانفراد به وقيد الزركشي ذلك بما اذا لم يبعد بحيث يكون
طوافه وراء زمزم والمقام لكراهة الطواف من ورايهما والا يامن في تباعده لمسهن او بعد كذلك فالقرب بلا رمل محرزا عن
انتقاض طهره ويويد الكراهة قول بعض الايمة بعدم صحة الطواف حينيذ لكن ان قال بالبطلان مع العذر ايضا
وهو بعيد وفي المجموع اجمع المسلمون علي انه يجوز التباعد ما دام في المسجد وعلي انه لا يصح خارجه انتهي وظاهره او
صريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف فحينيذ يبعد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم كان قرب
اي النسا من البيت ايضا وتعذر الرمل في جميع الطواف لخوف صدمهن مثلا فترك الرمل ايضا مع القرب اولي لخوف النقض وسن لمن
يرجو فرجه يمكنه الرمل فيها ولو في بعض الطواف ان يقف ليرمل محافظة علي السنة ان لم يوذ بوقوفه احدا او يتاذ هو به
كان يضيق بوقوفه علي الناس قال الزركشي والظاهر انه انما ينتظر مدة يسيرة بحيث لا يعد ~~[illegible]~~ تطويلا يكون
قاطعا للطواف علي قول وعبارة البيان ينتظر الفرجة ساعة وكذلك خفة الزحام وقال المصنف عرفا كما مر وسن
ان يتحرك الماشي في مشيه بهز كتفيه ويري انه لو امكنه الرمل فعله عند تعذره في هذه الصورة وغيرها تشبيها بمن يرمل كما
يسن لمن لا شعر براسه امرار الموسي عليه كالسعي الشديد بين الميلين اذا تعذر عليه فيسن له ان يتحرك ويري انه لو امكنه السعي الشديد فعله تشبيها
بمن يسعي ويرمل الحامل بمحموله ويحرك المحمول دابته كالسعي ايضا وقيل لا يسن تحريك المركوب لفوات حكمة المشروعيه من اظهار الجلد
والقوة ويرده ما مر في قولهم وشرع مع زوال السببه الي اخره السابع من السنن الاضطباع اتفاقا وهو لغة افتعال من الضبع بفتح الضاد وسكون
الموحده وهو العضد وهو ان يجعل ثوبك تحت ضبعك وقيل وسطه وقيل النصف الاعلا منه وقيل هو الابط قال الازهري ويقال للاضطباع
ايضا التوشح والتابط وشرعا بان يجعل وسط بفتح السين في الافصح ردايه تحت منكبه الايمن ويدع منكبه الايمن مكشوفا و يجعل
طرفيه علي عاتقه الايسر فيرخي طرفا وراء ظهره وطرفا علي صدره كداب اهل الشطارة المناسب للرمل هذا اذا كان متجردا اما اللابس فظاهر
كلام الاصل وغيره انه لا يسن لمن كان لابسا للمخيط لعذر او غيره وهو ما بحثه الزركشي وبحث غيره انه يسن له ان لبس لعذر والاوجه
ما بحثه المصنف في قوله ويسن للابس لعذر لا لغيره فيما يظهر ويكون فوق ثيابه ان لم يتيسر كشفهما ويجعل طرفيه علي عاتقه الايسر لان الحكمة
في اصل مشروعيته كالرمل اظهار الجلادة والقوة للمشركين وبالنسبة الينا اظهار التاسي والاتباع له صلي الله عليه وسلم والجد في العباده وكل ذلك

السابعة من السنن

عذر صح

حاصل مع اللبس وقولهم ويكون كتفه الايمن مكشوفا جرى على الغالب وايضا فالحاقهم السعي بالطواف فيه يدل على ان علته معقولة يتاتى
الالحاق فيها فيقاس عليه المتجرد عليه لما علمت من ان اظهار داب اهل الشطارة يحصل بذلك مع اللبس ايضا والغابس الاضطباع لذكر محقق ولو
صبيا فيفعله بنفسه ان عقل والا فعله به وليه فيما اي في جميع كل طوف يشرع فيه رمل وان لم يفعله اي الرمل ومر بيانه نعم يفترقان في ان
الاضطباع في جميع الطواف بخلاف الرمل ولو ترك الاضطباع سن له الرمل لان كل واحدة منهما هيئة في نفسه فلا يتركه بترك غيره ولو ترك
الاضطباع في بعض الطواف والرمل في الاولى او الثانيه او بعض احدهما اتى به في الباقي وكذا الاضطباع في السعي ويسن للذكر المذكور ايضا
في جميع السعي بين الصفا والمروة لخبر ابي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردينهم
تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وصح انه صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ببرد اخضر وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة
مامور بتكررها سبعا وقال الزركشي ظفرت فيه بحديث صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحا بردا [illegible] ودلالته
على خصوص الاضطباع غير واضحه وليكن اضطباعه مع ابتدا الطواف وسعيه فان قدمه قليلا فلا باس كما في المجموع ولو تحلل التحلل الاول
ولبس وطاف للركن ولم يكن سعى فهل يسن له الاضطباع بجعل الردا بتلك الهيئة والا يمنع من ذلك لبسه محل نظر والاوجه نعم لانه من زي اهل
الشطارة وكره تركه بلا عذر كالرمل نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ولا يفعل في صلاة ركعتي الطواف لانه ينافي الخشوع اللذين بهما كمالها ولانه
لم يرد فيها ولا هي في معنى ما ورد فيه واذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع فاذا فرغ من الصلاة اعاده قاله الشافعي رضي الله عنه ويستفاد منه
انه لا يتركه الا زمن الصلاة فقط لزوال المعنى المتروك لاجله بانقضائها فيعيده عقبها قبل شروعه في الدعا وكره اضطباع في طواف وسعي
لغير ذكر اتفاقا في المراة لان موضع الاضطباع منها عورة ولو صغيرة ومثلها الخنثى قال الاسنوي والمعنى المقتضي لمشروعيته وهو كونه داب
اهل الشطارة يقتضي التحريم فيهن لان ذلك يودي الى تشبههن بالرجال بل باهل الشطارة منهم والتشبه حرام قال الجلال السيوطي لقد ابعد
الاسنوي النجعه فهو كما قيل سهم اصاب وراميه بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرماك فهم كيف نقلل في هذا المحل بالتشبيه وهم قد
عللوا بان محل الاضطباع عورة والعورة لا يجوز كشفها خصوصا في الطواف الذي شرطه ستر العورة ثم رايت صاحب الخادم قال اما الرمل فلانه
في انه لا يحرم ولا يحسن التعليل بالتشبيه لانه هنا في اقامة سنة واما الاضطباع فلا يرتاب في تحريمه لا من جهة التشبه بل لان فيه
كشف العورة وهو مبطل للطواف كالصلاة انتهى وهذا منهما مشي على ما مر عن الزركشي انه لا يسن لمن لبس مخيطا لعذر او غيره اما اذا
قلنا بانه سنة فما قاله الاسنوي قوي لكن المنقول خلافه وسببه عدم تقصدهما تحصيل صورة سنة لا التشبه فان قصداه اتجه الجزم
بالحرمة وكذا يقال في رملهما وانما لم يحرما وان لم يقصد التشبه لانهما ليسا من الزي المختص بالرجال وقد يحرم الاضطباع ان ادى الى

ومن ثم تبعه الشربيني في المغني صح

بطلان

بطلان الطواف ولا يختص هذا بالمراة بل الرجل كذلك خلافا لما يوهمه ذلك كان كشف الحرة منكبيها في طواف الفرض لاجله اما لو فعلته فوق
ثيابها او لم يحرم ما تستره كل بدنها وجوزنا طوافها عارية او كانت امة فلا حرمة عليها وان قلنا الامة كالحرة في النظر اخذا من قولهم يجوز
للمحرم كشف وجهها وان قلنا بحرمة النظر اليه وعلى الرجال غض البصر وقول المحب الطبري يسن لها الرمل ليلا مع الخلوة كالسعي على قول
ضعيف رد بان المعنى في السعي وهو التشبه بهاجر لما سعت لاجل عطش ابنها وليس نحو غيرها كما في الصحيح موجود في المراة بخلاف
معنى الرمل فجرى بتاثر قول السعي في الخلوة ولم يجر هنا كما مر اما اذا ادى الى حكاية حجمها فلا وجه للحرمة خلافا لمن توهمه لقولهم
لبس ما يودي الى ذلك مكروه الثامنة ركعتان ويسن ان يصليهما عقبه اي الطواف بسائر انواعه خروجا من خلاف القول الموجب لصلاة
الركعتين والموالاة بينهما وبين الطواف فتعبيره بعقب اولى من تعبير بعضهم ببعد لانه الافضل وايهامه فوات الصلاة بالتاخير يصرح
بعدم الفوات به فلا مبالاة بايهامه خلافه ودل على ندب الموالاة ما ياتي في شرح قوله ولا ياتي الملتزم ولا الميزاب الى اخره وعلى ندب الصلاة
الخبر المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ومحل الخلاف في تعريف كثير بان يغلب على الظن انه اضرب عن الطواف بلا عذر
ومنه اقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض وندب ان يقرا بالكافرون رفعا بالواو على الحكاية
في الركعة الاولى بعد الفاتحة والاخلاص في الثانيه بعدها للاتباع رواه في غير القراة الشيخان وفيها مسلم وفي بعض رواياته
فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
وكان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
وروى البخاري عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الركعتين بعد الطواف عتق رقبة اورده ابن جماعة وعنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة من الامنين اورده القاضي
عياض في الشفا وقد سبق في المكفرات وحكمة هاتين السورتين هنا ان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم وهما
مشتملتان على غاية التنزيه والتوحيد والبراة من اوليك وما كانوا عليه وعلى ندبهما وهو الاصح عند الشافعيه
وهو مذهب الحنابلة تجزي عنهما عند الاصحاب ودعوى الامام انهم على خلافه الا الصيدلاني شاذة نحو الفرض من كل
صلاة تفعل بعد الطواف كالتحية وقضيته انها لا تتادى بركعة وهو ظاهر وانه تجوز الزيادة عليهما بتسليمة واحدة
وهو محتمل واستبعد الامام قياسها على التحية قال لان الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد

الثامنة من السنن

لان حق المسجد ان لا يجلس فيه حتى تصلى ركعتين وقال ابن ابي الدم هذا الفرق الذي قاله الامام دعوى وانما الفرق بينهما من
وجهين اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فهو ان ركعتي الطواف مختلف في وجوبها فكانت اقوى في بابها من تحية المسجد فلم تتاد
سنتها بصلاة اخرى لقوتها بسنة الفرايض واما التفصيل فهو ان ركعتي الطواف شرعتا بعد فعل الطواف والطواف عندنا
صلاة فاشبهت ركعتي الطواف سنة الظهر التي تفعل عقب الصلاة الظهر فانها لا تتادي سنيتها بنية ركعتي فرض قضا
او نذر بخلاف تحية المسجد فانها مشروعة للمكان فاذا اشتغل المكان باي صلاة كانت حصلت حكمة مشروعيتها قطعا
بخلاف الطواف اذا لم يصل عقب الطواف ركعتيه وتخلل بينهما زمن طويل فالركعتان مشروعتان قولا واحدا
انتهى وبين المصنف رحمه الله تعالى معنى الاجزا بقوله فان نواهما معه اثيب لخبر انما الاعمال بالنيات وانما ضرت نية ظهر وسنته
مثلا لانها مقصودة لذاتها بخلاف سنة الطواف والا سقط الطلب فقط وبه يعلم انه لا فرق بين طول الزمن وقصره وخارج
الحرم وداخله وان طلبها يسقط بكل صلاة بعد الطواف وان نوى تاخيرها او كان غافلا عنها ولا ينافي تشبيهها بها
فيما ذكر قولهم لا تسقط ما دام حيا لان محل ذلك اذا نفاها عند فعل غيرها او اذا لم يصل بالكلية ولانهم صرحوا بان الاحتياط
انه يصليها بعد فعل الفريضة ولان الساقط بغيرها اصل الطلب لا كماله ولا يشكل على تشبيهها بالتحية ما ياتي انه لو طاف
اسابيع ثم صلى لكل ركعتين جاز لان هذه امتازت عن التحية كغيرها بما ياتي وبغيره كالجهر ليلا وحكاية قول فيها بالوجوب
فرد على القايل به يشترط لكل طواف ركعتين فجوز ذلك خروجا من خلافه ولا يلزم من مراعاته في هذا مراعاته في اشتراط
نية مستقلة اذ القصد وقوع الصلاة بعده والافضل فعلهما او ما يجزي عنهما خلف المقام بفتح الميم مصدر ميمي من قام
ويضم ميمها من اقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام الذي انزل عليه من الجنة
ليقوم عليه عند بنا الكعبة لما امر به واري محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الي ان يتناول الالة من اسمعيل
عليه السلام ثم يطول الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعدا بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله
الان على الاصح من اضطراب كثير في ذلك وذلك لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم وصلى
خلفه ركعتين وقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرا ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامة
بشرفها واحيا لذكر ابراهيم كما احيا ذكره بما صلينا على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم في هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم وصح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه

مصلي

مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهو عطف على اذكروا او على معنى مثابة اي توبوا واتخذوا او مقدر
بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق والمراد بخلفه المحل الذي يصدق عليه
عرفا انه خلفه ومنسوب اليه ولا يتقيد بالمسقف خلفه بل الاولى عدم الصلاة تحته لما احدث فيه من الزينة والزخرفة
المحرمة للجلوس تحته على راي وما قرب منه افضل والقرب معتبر بنحو سترة المصلي فان زاد تحية بعد خلفه حصل اصل
السنة فعلم انه ليس المراد ان يصليهما في تلك الجهة الى اخر المسجد فرع يحرم الجلوس خلف المقام المانع
للطايفين من فضيلة سنة الطواف ثم على الاوجه وجزم به غير واحد والعفو بالجلوس ببسط السجادة فيه قالوا ويعزر
فاعل ذلك مع العلم بمنعه ونوزع في تحريم الجلوس بالتردد في المراد بخلف المقام وبانه موضع من المسجد فكيف يعطل عما وضع
المسجد له وصلاة سنة الطواف لا تختص به وبانه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحتمال فعل عبادة
اخرى ورد المصنف الاول بان المراد بخلف المقام ما يصدق عليه ذلك عرفا والثاني بانه امتاز عن بقية اجزا المسجد بكون الشارع
عينه من حيث الافضلية لهذه الصلاة ووقوف امام الجماعة فيه فلم يجز لاحد تفويته بجلوس بل ولا صلاة لم يعينه الشارع
لها من حيث الافضلية والثالث بان محل التحريم كما تقرر في الجلوس فيه في وقت يحتاج الطايفون لصلاة سنة الطواف
فيه والكلام في الجلوس لغير دعا عقب سنة الطواف لانه من توابعها وظاهر ان له ان يستوفي كمال التسبيحات والاذكار
وان يطيل الدعا ولو بغير الوارد فايدة الصحيح ان محل المقام الان هو الذي كان فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقد نقل الازرقي عن جمع من السلف انه موضع المقام الان هو موضعه في الجاهلية وفي عهده صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم ذهب به السيل في خلافة عمر رضي الله عنه فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده
بمحضر من الناس كما ياتي بيانه في الباب الخامس ان شا الله تعالى وقول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه كان قبل البيت بينهما
اربعة اذرع فلما كثر الناس وتضايقوا اخره عمر رضي الله عنه الى المحل الان غريب وقول مالك رضي الله عنه انه كان في عهده صلى الله عليه وسلم
وابي بكر ملتصقا بالبيت اعترضه المحب الطبري بان سياق حديث جابر الصحيح الطويل وما روي بنحوه يشهد للاول قال وقد ورد انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتي الطواف في اماكن حول البيت كحاشية المطاف تجاه الحجر الاسود وحاشيته مما يلي باب العمرة وقريب من الركن الذي
يلي الحجر من جهة باب الكعبة انتهى واعترض بان دليل الثاني والثالث ليس فيه التقييد بركعتي الطواف وعلى تسليمه فينبغي ان يكون
فعل ركعتي الطواف باحد هذه الثلاثة اولى من تحية المسجد بل ينبغي ان كل محل ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى فيه ولو نفلا مطلقا ان يكون افضل من غيره

قف يحرم الجلوس خلف المقام

تنبيه لو نقل المقام عن محله الآن فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه لان فعله عليه الصلاة والسلام بين ان خلفه محله الآن
هو المراد من الاية وانه المشروع وان وجود الحجر في ذلك المحل اي محله الآن ليس الا علامة على محل الصلاة **في الحجر تحت الميزاب** كما في المجموع وغيره فهو افضل
اجزاء الحجر لقول ابن عباس رضي الله عنهما انه مصلى الاخيار والقول بان المراد بتحت الميزاب جميع الحجر بعيد لا يعول عليه والذي يتجه ان فعلهما داخل الكعبة
افضل من فعلهما تحته لانه قطعي وما تحت الميزاب ظني وتوقف الاسنوي في داخل الكعبة ردوه بان فعلهما خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
وبانه لا خلاف بين الامة في افضلية ذلك قال الاذرعي وهو اجماع متواتر لا شك فيه انتهى وبان محل قولهم ان النافلة في الكعبة افضل فيما لم يرد له محل
معين وهذه ورد لها محل معين والباب باب اتباع فكان فعلهما خلف المقام افضل منه داخل الكعبة بل قال الثوري لا يجوز فعلهما الا خلفه وما ذكر
اذا داها يختص به ويتصر بحكمهم بان النافلة في البيت افضل منها بالكعبة للاتباع قيل ظاهر كلامهم هنا ان خلف المقام افضل بقاع المسجد وهو مناف
لقولهم افضل ما بين الركن والمقام انتهى ولا منافاة لان خلف المقام افضل بقاعه لا مطلقا بل بالنسبة لفعل سنة الطواف فلا منافاة بين المحلين

للاتباع وما بين الركن والمقام افضلها مطلقا الا بالنسبة لفعل سنة الطواف ح

ويليه في الفضل ما قرب من الحجر الى البيت رعاية للقول الدال عليه الخبر السابق انه كله من البيت **فالوجه البيت** لان جهته افضل جهات الكعبة كما قاله
ابن عبد السلام ويقدم الحطيم وليس في ذلك اشعار خلافا لما فهمه المحب بانه افضل من الحجر لان الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم الحجر على جهة الباب ما يقتضي ان
جهته افضل جهاتها خلافا لما زعمه ايضا لان افضلية فعلها فيه ليست لافضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر وما قرب من الكعبة افضل
ففي بقية **المسجد** لانه افضل من سائر الحرم ويقدم منه ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى فيه ولو نفلا مطلقا ومنه كما ذكره المحب الطبري عند باب
الكعبة لحديث امني جبريل عند بابها وفي وجهها الحديث فلما خرج صلى الله عليه وسلم منها ركع قبل البيت واعترضه التقي الفاسي بان كلامه يوهم اختلافهما
والذي يدل عليه كلام الازرقي اتحادهما ثم حكى فيه خلافا هل هو عندها في نصف الحفرة المرخمة في وجهها مما يلي الحجر بسكون الجيم او خارج الحفرة
بمقدار ذراعين وثلثي ذراع بالحديد مما يلي الحفرة من جهة الحجر بسكون الجيم ايضا ثم حكى عن ابن خليل المكي ما يؤيد الثاني وعن ابن عبد السلام وايضا
ابن عجيل اليمني وقال انه حققه بطريق الكشف ان صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس حين فرضت كانت بتلك الحفرة وهو
يؤيد الاول ولكن قال ابن جماعه لم اره لغير ابن عبد السلام وفيه بعد انتهى والذي يميل اليه كلام التقي الفاسي موافقة ابن عبد السلام وترجيح
الاول ومنه ما بين اليمانيين فالصلاة في هذه الاماكن فرضها ونفلها اذا لم يعارضها موقف في صف اول ونحوه افضل منها في غيرها سواء سنة الطواف
وغيرها وبذلك مع ما مر يعلم ما في كلام المصنف **ففي** بقية **الحرم** كما قاله الجرجاني في تحريره وعبارة المجموع بوافقه وبحث بعضهم تقديم
بيت خديجة لانه افضل محل بمكة بعد المسجد ثم بقية الاماكن المأثورة بمكة ثم مكة ثم سائر الحرم **فحيث شاء** من الامكنة
بلغ مقابله **متى شاء** من الازمنة واستدل البخاري لعدم تقييد سنة الطواف بمحل بانه صلى الله عليه وسلم حين اراد الخروج ولم تكن

ام سلمة

ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون
ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه
واخرج في صحيحه ان ابن عمر كان يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وهو جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس
وحال غروبها واخرج فيه ايضا طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى فعلم ان الامر في الاية باتخاذ مصلى
من مقام ابراهيم امر بالافضل لهذه الادلة مع الاجماع على انه لا يشترط وقوعهما خلفه وما نقل عن الثوري انه يشترط وقوعهما
خلفه ~~ونقله عن الحرم~~ معارض بنقل ابن المنذر عنه انه يصليهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم **وسن ان يدعو بعدهما** والافضل
عقبهما سواء فعلهما خلف المقام او غيره فتقييدهم بالاول انما هو للغالب نعم انما يتجه ذلك بناء على ان المراد بالعائذ من النار
الآتي نفسه اما اذا كان المراد به ابراهيم فتقييد ذلك بخلف المقام ظاهر والافضل ان يكون دعاؤه **بالمأثور** وهو ما روي عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال **اللهم هذا البلد** الحرام **والمسجد الحرام**
وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا
فائدة الجمع بينهما مع اتحاد معناها او تقاربه المبالغة في هضم النفس والتسجيل عليها بالمخالفة والاعتراف
بالتقصير **وهذا مقام العائذ بك من النار** يحتمل ان ياتي هنا ما مر من الخلاف في المراد بقوله الطائف قبالة الباب وهذا
مقام العائذ بك من النار ويحتمل انه يشير هنا الى نفسه وان قلنا ثم انه يشير الى ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
لان ركعتي الطواف مطلوبتان ممن في بلده مثلا وهذا الدعاء مطلوب خلفهما ولا يتصور ممن في بلده ان يشير الى ابراهيم
بخلاف الطواف فانه مقيد بالمسجد ومن فيه يمكنه ان يشير الى ابراهيم فافترقا **فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم**
انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك عبارة المجموع مرضاتك **وانت مننت علي بذلك**
اي بالحضور هاهنا **فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير** واخرج ابن الجوزي كالازرقي في خبر ان ادم لما اهبط طاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم
ما في نفسي فاغفر لي ذنبي اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضني
بما قسمت لي فاوحى الله اليه قد دعوتني دعاء استجبت لك به ولن يدعوني به احد من ذريتك من بعدك الا استجبت
له وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا راغمة وان لم يردها وفي رواية انه

دعا بذلك في الملتزم وفي كتاب ابن ابي الدنيا انه دعا بنحوه بين اليمانيين ولا منافاة لاحتمال انه كرر الدعا في تلك الاماكن وعلم مما مر انه
يجوز تاخير ركعتي الطواف اذ لا يفوتان الا بموته واذا اخرهما بحيث ينقطع نسبتهما عن الطواف عرفا سن لمن اخرهما كذلك اراقة دم وان صلاهما
في الحرم خروجا من القول الموجب للدم بتاخيرهما وبه قال مالك لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضاها
حيث ذكرها وقال في المجموع المذهب انه لا دم فيه وان قلنا بوجوبهما وفيهما قول انا اذا اوجبناهما توقف التحلل عليهما لكن قال في المجموع انه
غلط صريح ولو عجز عن اراقة هذا الدم فهل هو كدم التمتع ويجهر بقراءتهما خلافا لما بحثه ابن الصلاح وتبعه جمع انه يسر فيهما مطلقا
لانها صلاة واحدة تقع ليلا ونهارا فكانت كالجنازة ورد بان صلاة الجنازة خرجت عن نظاير الصلوات حتى اباحها بعض العلما بلا طهارة
فكيف يقاس بها هذه التي هي صلاة حقيقة بساير اعتبارها اجماعا من غروب الشمس الى طلوعها لانها ليست كالكسوف وغيره ولما فيه من
اظهار شعار النسك وقضيته ان سنة طواف غير النسك لا يجهر فيها كذلك وليس مرادا وما ذكره من الجهر فيما بين الفجر وطلوع الشمس هو المعتمد
لانه ملحق بالليل في ذلك ولا يشكل بقولهم الافضل في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار لان ذاك في النفل المطلق وايضا فهما اخذتا
شبها بالفرض بجريان الخلاف في وجوبهما وقيد المحب الطبري افضلية الجهر بما اذا اخلا وصححه قال والا فالاسرار اولى لئلا يشوش على غيره انتهى
وهو ظاهر في رفع الصوت اما اقل الجهر وهو ان يسمع من بجنبه ادنى سماع بلا تشويش فليفعله لادا السنة به ويصليهما الاجير وجوبا عن
مستاجره بناء على شمول الاجارة لهما كالسنن ومر ما فيه قال الاذرعي والمتبادر من كلامهم ان الاجير لا يلزمه الاتيان بالسنن كالحاج بنفسه
وفي قواعد ابن عبد السلام ان المعقود عليه في الاجارة الواجبات والسنن وقضيته انه يلزم الاجير الاتيان بالسنن وانه يلزمه ان
يصلي عمن حج عنه سنة الطواف وان قلنا انه سنة ولا احسب الايمة يساعدونه على ذلك انتهى والاوجه الاول فقد صرح الماوردي والروياني
عملا بواقعه حيث قالا لو ترك طواف القدوم ونحوه الذي لا يوجب الدم فعليه ان يرد قسطه من الاجرة قولا واحدا لانه عمل في مقابلته
عوض لم يات به ولا هو بدل له ومر عنه في حج الاجير بيان السنن الواجب عليه الاتيان بها المعضوب وغيره كما قاله الاذرعي
ورد قول الاسنوي كالمحب الطبري ان المعضوب يصليهما في بلده لا سيما ان كان بمكة لانها لا يشترط فيها الفورية بل لا
تفوت ما دام حيا انتهى بان هذه الصلاة تفعل عن المحجوج عنه تبعا للطواف حيا كان او ميتا وبان المعتمد الذي
دل عليه النص وكلام الاصحاب الاطلاق ويصليهما الولي ندبا عن موليه الذي لم يميز ويقعان للمولى فيكتب له ثوابهما
اما المميز فيصليهما بنفسه على الصحيح والفرق بين الاجير والولي ان المحرم هنا في الحقيقة الصبي لا الولي وثم الاجير
لا المستاجر والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ولو والى بين اسابيع ثم والى بين ركعاتها لكل طواف ركعتيه جاز بلا

كراهة

كراهة كما في المجموع عن الاصحاب قال ورووه عن عايشة والمسور ابن مخرمة وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك
من حديث ابي هريرة بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست
ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا قال ابو هريرة اراد ان يعلمنا وعن عمر مرفوعا نحوه وهو ضعيف ايضا ويظهر
انه يصح الاحرام باربع ركعات لطوافين مثلا بنية واحدة اخذا من قولهم بجواز جمع سنتي الظهر مثلا بنية واحدة بل
جوز الشهاب الرملي جمع القبلية والبعدية بتسليمة واحدة او صلى للكل ركعتين فقط بخلاف الافضل لا مكروه كما اقتضاه
كلام البيان وغيره وتوهم بعضهم ان المراد بالموالاة جمعها بنية واحدة كالصلاة تجمع ركعات بنية واحدة وهو فاسد
كما نبه عليه المحب الطبري لان الطواف ليس له تحلل فخرج منه بانقضاء السبع وان لم ينو الخروج ووجب تجديد نية اخرى بخلاف الصلاة
وانما المراد بالموالاة عدم صلاة ركعتين عقب كل اسبوع فعلم ان الافضل لمن طاف اسابيع فعلهما عقب كل ويليه ما لو اخرها الى ما بعد الكل وصلى
لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل ويتجه انه لا يحتاج الى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب واما بالنسبة لحصول الثواب
فالاقرب اشتراطه تتمة تمتاز سنة الطواف عن ساير انواع الصلاة بتسعة اشيا احدها انها يدخلها النيابة ثانيها انها تتوقت في الابتدا
دون الانتها وليس لنا صلاة ذات ركوع وسجود كذلك ثالثها ذكر الجرجاني في المعاياة تبعا لجماعة من الاصحاب انه ليس لنا صلاة تقضيها
الحايض بعد طهرها الا هذه ومثلها النفسا ومرادهم بالقضا اللغوي لما تقرر انها لا تفوت ولا نظر لعدم مخاطبتها بها حال نحو الحيض لانها تومر
بفعلها نحو العموم وان لم تومر به حال الحيض ووجه للشافعي فعلها لها بانها من جملة اعمال الحج الذي هي فيه كالطاهر رابعها انه اذا لم يصلها حتى رجع
الى وطنه قضاها قطعا ولا يخرج على الخلاف في قضا النوافل خامسها انا اذا قلنا انها سنة فتسقط بفعل فريضة من ظهر او عصر مقصورة
او تامة وتشاركها في ذلك التحية وسنة الاحرام ونحوهما سادسها انا اذا قلنا بوجوبها جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام على وجه وجهه انها
تابعة للطواف والطواف يجوز راكبا مع القدرة على المشي وليس لنا صلاة واجبة يجوز القعود فيها للقادر على وجه غيرها سابعها فعلها خلف
المقام افضل من فعلها داخل الكعبة بخلاف ساير النوافل فان فعلها في الكعبة افضل من فعلها في المسجد الحرام ثامنها ان افعال الحج من الطواف
والسعي وغيره لا يشترط افراده بنية على الاصح وهذه لا بد لها من النية لانها ليست من جنس تلك الافعال ومثلها سنة الاحرام من حيث
توقف ثوابها على النية دون سقوط الطلب تاسعها انه لو طاف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين للكل جاز وعلى هذا فليس لنا صلاة يتكرر سببها
وتتداخل الا هذه الصلاة ذكر ذلك كله الزركشي ويكره في الطواف الاكل والشرب لغير شدة عطش لكنه اخف كراهة من الاكل بل قال
الشافعي رضي الله عنه لا اكره شربا لكني احب تركه لان تركه احسن في الادب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه شرب وهو يطوف

وروي من وجه لا يثبت انه صلي الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف وهو حديث غريب بهذا اللفظ ذكره في المجموع لكن الحديث رواه الحاكم في مستدركه وقال غريب صحيح **و** يكره **وضع اليد** اي او غيرها كما نص عليه **بفيه** اي عليه **بلا حاجة** كالصلاة اما الحاجة **كتثاوب** فلا يكره بل يسن لخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده علي فيه فان الشيطان يدخل فيه والتثاوب بتا مثناة ثم تا مثلثه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين اليد اليمني واليسري قال ابن الملقن والظاهر انه يضع اليسري لانها لتنحية الاذي قال المصنف وفيه نظر بل الظاهر ما اطلقوه من انه لا فرق اذ ليس هنا اذي حسي اذ المدار فيما يفعل باليمين واليسري عليه وجودا وعدما دون المعنوي علي انه هنا ليست لتنحية اذي معنوي ايضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا ارها علي الفم لا يقربه فاي اذي تنحاه بها انتهي والاوجه حصول السنة بكل والاولي اليسار لانها لدفع دخول الشيطان الي الفم الذي هو عين دخوله اذي معنوي وسواء وضع ظهرها ام بطنها قال في الحاشيه وينبغي بناء ذلك علي انه مال الاستقذار والتكريم فيه هل الفعل باليمني او باليسري قال الزركشي يقول باليمني ولنا اقول باليسري كما دل كلام المجموع وبينه في شرح العباب في باب الوضوء وعليه يتضح البحث السابق انتهي ولو قدم المصنف قوله بلا حاجة واخره عن الكل لكان اولي لانه قيد في الجميع **و** يكره **ان يشبك اصابعه او يفرقعها** لما فيها من العبث المنافي للخشوع المطلوب في هذا المحل ومثل ذلك جعل يديه وراء ظهره منكسا **وان يضحك** في الطواف كالصلاة وضحك سعيد بن جبير حمل علي ضحك يرجع لخبر كسرور بطاعة او حسن اقبال علي الله تعالي لا للتفكه والغفلة ومقتضاه ان الضحك بهذا القصد لا باس به وهو محتمل والضحك انبساط الوجه حتي تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهه والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم ولعا خارج الطواف والصلاة ونحوهما فان كان في موضع التعجب ولم يتجاوز الحد المعتاد لم يكره والا كره لانه يذهب الوقار وروي البخاري في الادب المفرد وابن ماجه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب قال بعض محققي المتاخرين من المحدثين والحاصل من مجموع الاحاديث انه صلي الله عليه وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد علي التبسم وربما زاد علي ذلك فضحك **او يبصق** بالصاد والزاي والسين **او يتنخم** في طوافه لما فيه من ترك الادب وان بدره البصاق بصق في جانب ثوبه الايسر ويكره عن يمينه وامامه لصحة النهي عنهما ولا يبعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار لظهار الشرف الاول وقضية كلامهم ان الطايف يراعي ملك اليمين دون الكعبه وهو محتمل نعم ان امكنه ان يطاطي راسه ويبصق لا الي اليمين ولا الي اليسار فهو الاولي وكذا في مسجده صلي الله عليه وسلم والبصاق انما يحرم في المسجد ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ما المضمضه واصاب جزءا من اجزايه دون هوايه علي المعتمد ودون ترابه لم يدخل في وقفه ولم يتاذ به نحو مصل ولو بنحو اصابة ثوبه ودون نحصره ان امن وصول شي منه له من خبث البصاق ويحرم من جهة تقذيرها واذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمه من حينئذ لخبر الصحيحين البصاق في المسجد خطيه وكفارتها دفنها ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فقوله وكفارتها اي الخطيه دفنها صريح في تكفير الخطيه علي الفعل فترتفع الحرمه مطلقا
وفي

وفي رياض المراد دفنها في ترابه او رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زياده في التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له اثر البتة ويسن تطييب محله وانما لم يجب ازالته مع كونه محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي **وان يكون مشتغلا بنحو حقن** بالنون اي بالبول **وحقب** بالباء اي بالغايط وحزق بالريح لانه يخل بالخشوع كالصلاة ويسن له تفريغ نفسه قبل الطواف والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند ابتداء الطواف فان عرض ذلك في اثنايه قطعه **وكثرة توقان** اي اشتياق **لاكل وشرب فيما يظهر كالصلاة** ان حضر الطعام وقرب حضوره **و** يكره **تنقب امراة غير محرمه** اي في حال خلو المطاف **الا لحاجه كستر** توقف عليه لكثرة الرجال وحينئذ فالاولي ستر وجهها فان لم يمكنها الا بالتنقب لم يكره لا سيما ان كانت جميلة ودرء المفاسد مقدم علي جلب المصالح ومن ثم يسن لها تاخير الطواف الي الليل ليخلو المطاف عن الرجال وكره لها الجهر في الصلاة بحضرة الاجانب مع ان صوتها ليس بعورة ووجهها عورة في النظر وما نقل عن عايشه رضي الله تعالي عنها انها طافت منتقبة لعلها كان لعذر وقول بعضهم ينبغي التنقب اذا لم يامن من رويه الناس حمل علي ما اذا تحققت روية اجنبي لها لا ان عدم ستره لها حينئذ اعانة علي معصيته او علي ما كان الندب فقد قالوا في باب النكاح انه يجوز لها كشف وجهها اجماعا وعلي الرجال غض البصر ولا ينافيه الاجماع علي انها تومر بستره لانه لا يلزم من امرها بذلك للمصلحة العامة وجوبه اما المحرمه فيحرم عليها كما مر بسطه وبحث الاذرعي ان طواف المحرمه مغطية الوجه بغير عذر يجري فيه وجه ببطلان طوافها نظير الصلاة في جريه **وساير مكروهات الصلاة التي تتاتي هنا فيما يظهر** ويويده قول المجموع بعد ذكرها في المتن وما في معني ذلك كما يكره الصلاة في هذه الاحوال وقوله مقتضي من هنا كراهة تنقب المراة كما تكره صلاتها متنقبة انتهي وعليه فيكره رفع بصره الي السما واختصاره وشبه وسطه وكف شعره بنحو عقصه او رده تحت عمامته وكف ثوبه بنحو تشمير كمه او ذيله او غرز عذبته او دخوله فيه وهو كذلك وان كان انما فعله لشغل نظر الفقهاء انه هيئة تنافي الخشوع والتواضع وان تخلف فيه معني السجود معه علي ان ذلك حكمه لا يلزم اطرادها ويجوز ان تخرج حكمة اخري تطرد وبحث الزركشي تخصيص عقص الشعر بالرجال اما المراة ففي الامر بنقضها الضفاير مشقة ويعتبر لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحيا وكالمراة الخنثي **والاولي** للطايف **ترك الكلام فيه بغير الذكر** لما روي الترمذي والحاكم والبيهقي الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والطبراني وابو نعيم والحاكم والبيهقي الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير والطبراني والنساي الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام والبيهقي والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهم قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة وصح عن عطا طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتي فرغ من طوافه قال الماوردي ولا يفسد طوافه بالغيبه والشتم **الا لنحو تعليم** لجاهل وافتا السايل وامر بمعروف ونهي عن منكر فليس
بفسده

الارشاد فهذه برفق ومحله في غير الواجب والمحرم اما هما فيجب الامر بالواجب والنهي عن المحرم بالفعل فالقول فالقلب فقد قال
صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم
واصحاب السنن الاربعة ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او بمن علمه منهم ولوجوبه
تارة وجوازه اخرى شروط مذكورة في محلها وسلام على صديقه كاخيه كما قاله المحب الطبري وسؤال عن حاله واجلاله اذا لم يطل زمنه ولم
يتاذ به احد فان طال زمنه استحب تركه وهل يحكم على كله بان فعله خلاف الاولى او على القدر الذي حصل به الطول الاعلى ما قبله محل نظر والاوجه
انه ان عزم في الاول على الاطالة فالكل خلاف الاولى والا فالزايد فقط ثم لم ينظروا في الامر والنهي الى الطول لان ذلك اكد وهي حاجة ناجزة وينبغي
ان يقتصر في التكلم فيه على العلم الشرعي وظاهر ان الافضل ترك التعليم فيه مطلقا الا لحاجة اذ في الطواف شغل ولقد سلم بعض الناس على عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وهو في الطواف فلم يرد عليه فسيل عن ذلك بعد طوافه فقال كنا نتراءى الله تعالى اي عظمته في ذلك المحل بحث ابن جماعة تقييد
السلام لغير المستغرق بالذكر قال والا لم يسلم كالملبي بل اولى وانما تاتي الاولوية ان كان مستغرقا فيه كما ذكروه في السلام على القارئ ولو سلم على
الطائف وجب عليه الرد كالقارئ وليكن الطائف خاضعا خاشعا وذلك لا يحصل الا بحضور قلب ولزوم ادب في كل شيء من حركة ونظر
وهيئة وسكينة ووقار لان الطواف صلاة فيقتضي التادب بادابها وقضية تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه ان يسن
فيه كلما يتصور من سنن الصلاة مما يمكن مجيئه هنا نظير ما مر في المكروهات وهو ظاهر وعليه فالسنة فيه ان يتعمم ويتطيلس ويتقمص ويرتدي
ويتزر ويتسرول فان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء او ازار فان لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود ثم اذا اقتصر على واحد فالاولى
قميص ثم رداء ثم ازار ثم سراويل ثم الثوب الواحد يلتحف به ان اتسع ويخالف بين طرفيه والا اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه ويستحب
للمراة قميص وخمار وجلباب كثيف فوق ثيابها تتجافى عنها ولا تبين حجم اعضائها والجلباب الملحفة والخنثى كالمراة ومنه ان لا ينظر الى الكعبة
كما في الصلاة وقول الروياني والماوردي واعتمده الاسنوي يسن النظر فيها الى الكعبة لانها محل سجوده رده البلقيني وطائفة وبعد
المصنف اخذ اما تقرر ومن قولهم يسن رفع يديه في الدعاء ان السنة في يدي الطائف ان دعا رفعهما والا جعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم
انتهى وما ذكره اخرا فيه نظر ظاهر وليصن وجوبا نظره عما لا يجوز نظره ممن لم يكن بينه وبينه محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة
كالامرد وهو من لم يبلغ اوان طلوع لحيته غالبا بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال ومن زعم انه المحتلم مراده البالغ سن الاحتلام
الحسن بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطبائع والفرق بين هذا والرجوع فيه اذا شرط في البيع مثلا الى العرف بناء على الاصح
ان الملاحة وصف ذاتي ان المدار ثم على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما يجر لفتنته وهو منوط بطبعه لا غير وانما لم يتقيد ما

النسا

النساء بذلك لان لكل ساقطة لاقطة ولان الميل اليهن طبيعي فيحرم ولو على امرد نظر شيء من بدنه امرد ولو بغير شهوة ومع امن فتنة في الاصح
المنصوص وان نازع فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتاخرون حتى بالغ بعضهم فزعم انه خرق للاجماع وليس في محله وان وافقه قول البلقيني يحل مع
امن الفتنة اجماعا وذلك لانه مظنة الفتنة كالمراة بل قال في الكافي هو اعظم اثما منها لانه لا يحل بحال وانما لم يومروا بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعلم والاسباب
والاكتفاء بوجوب الغض عنهم الا لحاجة وانما حرم ذلك بلا شهوة وامن فتنة حسما لمادة الفساد ما امكن اذ لو جاز نحو النظر مع الامن لجره الى الفاحشة وادى
الى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يؤدي اليها مطلقا اخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال
كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وفي رواية صحيحة العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني والطبراني لان يزحم احدكم خنزيرا متلطخا بطين
او حماة خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له والحماة طين اسود منتن والترمذي وقال حسن غريب يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها اي مالك
طرفيها السالك في جميع نواحيها سيما ذي القرنين فانه قيل انما سمي بذلك لقطعه الارض وبلوغه قرني الشمس مشرقا ومغربا فلا تتبع النظرة النظرة
فانما لك الاولى وليست لك الاخرة واحمد ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه قال البيهقي انما اراد ان صح والله
اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا والاصبهاني كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله الحديث ومسلم وغيره عن جرير
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك قال بعض العلماء النظر بشهوة الى الامرد والمراة زنا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشتهي ولاجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن
المرد والنظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم وسواء في ذلك نظر الصالحين والعلماء وغيرهم دخل على سفيان الثوري امرد حسن الوجه فامر باخراجه
وقال ان مع كل امراة شيطانا ومع كل امرد سبعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد ومعه صبي حسن الوجه فقال له من هذا فقال ابن اختي فقال لا تجي
به الينا مرة اخرى ولا تمشي معه في طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ولا يعرفه سوءا وروي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم
امرد حسن فاجلسه صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام من النظر وكان يقال النظر بريد الزنا ويؤيده الحديث الذي رواه
الطبراني والحاكم وصححه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل النظر سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد
حلاوته في قلبه وشرط الحرمة مع امن الفتنة وانتفاء الشهوة ان لا يكون الناظر محرما كما مر ولا سيدا وليصن قلبه ايضا عن احتقار نحو جاهل
حاضر او غائب سواء كان ذلك لعارض في بدنه او نقص في علمه او عمله بل يعلمه برفق فانه ادعى الى الاذعان والقبول اخرج مسلم عليك بالرفق ان
الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه والبخاري في الادب عليك بالرفق واياك والعنف والفحش وقد عجلت عقوبة كثير من

اساوا الادب في هذا المحل منها ان رجلا نظر الي امرد او امراة فسالت عينه علي خده واخر وضع يده علي يد امراة فالتصقتا وعجز الناس عن
فكهما حتي دلهم بعض العلما انهما يرجعان الي المحل معصيتهما ويبتهلان الي الله تعالي ويصرفان في التوبة ففعلا ذلك ففرج عنهما وقضية
اساف ونايلة مشهورة وهي انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرين وروينا عن عايشة رضي الله عنها قالت ما زلنا نسمع ان اسافا ونايلة كانا
رجلا وامراة من جرهم احدثا في الكعبة فمسخهما الله حجرين وجا في الاثنوم عمن اسا الادب في الكعبة او حولها اخبار واثار كثيرة ولا يغرنك الكر
تري من يعصي ولا يعاجل بالعقوبة لان العاقل لا ينبغي ان يغر بنفسه وليس المغتر بنفسه محمود وان سلم وربما عجل الله العقوبة لاحد دون
غيره فانه لا حجر عليه تعالي علي ان العقوبة قد تكون بما هو اشنع وافبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة الحق وعوايده بعد هدايته واعراضه
بعد اقباله نعوذ بالله من ذلك وقد بلغنا عن جمع انه وقع منهم هفوات في المسجد الحرام فعوجلوا بعقابا اشد في دينهم وبدنهم وسياتي لذلك مزيد
في الباب الخامس ان شا الله تعالي **و**من اداب الطواف انه **يسجد فيها** اذا قرا اية سجدة **ولو كان فرضا** كما اقتضاه اطلاقهم **غير سجدة ص** كما بحثه الزركشي
وعلله بانها ليست من عزايم السجود وقال كصلاة الجنازة بل اولي والذي يتجه انه يقطعه لسجود التلاوة مطلقا ويفارق نحو الجنازة بقصر زمنه
لا الشكر لانه صلاة وهي تحرم فيها فلا يطلب فيما يشبهها ثم شرع في بيان السعي للحج والعمرة وما يتقدم منه فقال **واذا فرغ من ركعتيه** اي الطواف
والدعا بعدهما **استلم الحجر** الاسود ندبا وسن الذكر وغيره بشرطه للاتباع رواه مسلم ولتعود بركة استلامه في بقية نسكه **مع التقبيل
والسجود** عليه **كما مر** بكيفيته السابقة قال الاسنوي اقتصر الشيخان في سائر كتبهما علي الاستلام وكذا ذكر ابن الرفعة وهو الذي رواه مسلم
من حديث جابر وذلك كله يقتضي انه لا يستحب تقبيله ولا السجود عليه فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة الي السعي قال الزركشي المراد
الاستلام مع التقبيل كما في الابتدا وقد صرح به القاضي ابو الطيب فقال واذا فرغ من ركعتي الطواف يستحب له ان يعود الي الحجر فيقبله
ويستلم الركن ثم يخرج من باب الصفا انتهي وقد جا نصه السنه في حديث جابر وعبارة الشافعي تشير الي ذلك حيث الحقه بالابتدا انتهي قال في
الباب فيستلم بيديه ويمسح بهما وجهه لما اخرجه الحاكم وصححه انه صلي الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبله ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه
قال الزركشي وفي مسند احمد باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم رمل ثلاثة اطواف من الحجر الي الحجر ثم ذهب الي زمزم فشرب منها وصب منها علي راسه ثم رجع
فاستلم الركن ثم رجع الي الصفا فقال ابدا بما بدا الله به قال فينبغي فعل ذلك كله وهو وجيه من حيث الدليل لكن مقتضي كلامهم النووي الاتي في رد كلام
الغزالي وابن جرير خلاف ذلك ومع ذلك يتجه ان قول الراوي ثم عاد الي الحجر محمول علي ان ذلك كان اخر الطواف وقوله ثم عاد الي زمزم علي انه كان
بعد فراغه من ركعتي الطواف واعلم ان ابن جماعه طعن في صحة هذا الحديث والذي قبله وعلي تسليم ما ذكره فالدلالة فيهما باقيه لان غاية الامر
انهما ضعيفان والضعيف يعمل به في مثل ذلك اجماعا **ولا ياتي الملتزم ولا الميزاب** قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما مبادرة للسعي
لعدم

لعدم وروده وروي الطبراني في الكبير حديثا فيه ان الالتزام بعد ركعتي الطواف لكن الصحابه تفعله وقول الماوردي ياتي الملتزم والميزاب
بعد استلامه ويدعو عندهما وقول الاحيا اذا فرغ من الطواف اتي الملتزم ثم صلي ركعتي الطواف وقول ابن جرير يقدم الملتزم علي الاستلام ويؤخرهما
عن الركعتين قال في المجموع كل ذلك شاذ مردود علي قايله لمخالفته الاحاديث الصحيحه بل الصواب الذي تظاهرت به تلك الاحاديث
ونصوص الشافعي وجمهور اصحابنا انه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشي الا الاستلام ثم الخروج الى الصفا انتهى وفي حديث ضعيف
ما يدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعمل به في الفضايل خلافا للمورده بانه ضعيف وعليه فينبغي حمله علي ما اذا لم يكن هناك شي لكن
ينبغي ان يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان الاكمل فيهما ان يكونا عقب الطواف ولا ريب ان اتيان الملتزم قبل الركعتين والوقوف فيه للدعا
يفوت الفور المفهوم من التعبير يعقب فيفوت الكمال **ثم يخرج للسعي من باب** الصفا بني مخزوم وهو المشهور الان بباب الصفا ندبا للاتباع رواه مسلم **فيرقي**
بفتح القاف مضارع رقي بكسرها في الافصح **عليه** اي الصفا **الذكر** المحقق قدر قامه للاتباع رواه مسلم وخروجا من خلاف من اوجبه من اصحابنا
اما المراه والخنثي فلا يسن لهما رقي هنا كما لا في المروة كما في التنبيه وتحرير الجرجاني وشافيه قال بعض المتاخرين ونقله في المجموع في المرأة عن الماوردي
واقره وفيه انه صح رد لقول الاسنوي ليست المسئلة في التهذيب ولا في شرحه قال في المهمات ولو فصل فيهما بين ان يكونا بحضرة محرم وبخلوه وبين
ان لا كالجهر بالصلاة لم يبعد وتبعه المصنف هنا كغيره فقال **كغيره** من انثي وخنثي **بخلوه او حضرة محرم** اي فيسن له الرقي ورده في شرح الارشاد
بان المطلوب من المراة ومثلها الخنثي اخفا شخصها ما امكن وان كان في خلوه الا تري انه يسن لها التخويه في الصلاة ولو في خلوه وبه فارق ندب
جهرها بحضرة نحو محرم وفي الحاشية بان الجهر صفه تابعة للقراة المطلوبه منها والرقي هنا سنه مستقله ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في
المقصود وقول الاذرعي قضية اطلاق الجمهور عدم الفرق وايضا فانها تحتاط بالرقي كالرجل وللخروج من الخلاف في وجوبه فيه نظر من
حيث اطلاقهم ولذكان له وجه وجيه حيث كان هناك شك مع عدمه واجاب الشمس الرملي بان الرقي مطلوب لكل احد غير انه يسقط عن الانثي
والخنثي طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ما نحن فيه علي التخويه ممنوع لانها
مثيره للشهوه ومحركه للفتنه ولا كذلك الرقي فلا يصلح له قال ويويد ما قال الاسنوي ما مر في الجهر بالصلاة والقول بان اخفا الشخص يحتاط له فوق
الصوت مردود بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقي في الخلوه انتهي **حتي يري البيت** الشريف ان لم **من باب
الصفا** كما قاله القمولي وغيره لامن اعلا جدار المسجد لخبر مسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم بدا بالصفا ورقي عليه حتي راي البيت
وكذلك فعل في المروه وظاهر كلامهم والحديث ان علة الرقي رؤية البيت وهو الان يري من غير رقي علي درج الصفا ومن ثم قال الرضي بن خليل
المكي وتبعه الزركشي وغيره وقد كان هذا قبل ان يعلو الوادي لان الدرج كانت كثيره وكان الوادي نازلا فاحتيج ان الشخص كان يصعد درجا

كثيرا البري البيت بل قيل ان الفرسان كانت تمر في المسعى والرماح قايمه فلا يري من المسجد الا روسها واما اليوم فيري من غير رقي على شي
من الدرج ثم ذكر ان على الصفا اثني عشر درجه وعلى المروة خمسة عشر وكان البيت يري اذا رقي عليها في حالة الابنيه لكن كلام النووي
يفهم ان الرقي معلل بعلتين الخروج من الخلاف والتيقن وحينيذ فيسن الرقي وان راي البيت بدونه للخروج من القول بوجوبه قدر
قامة وان حصل التيقن بدونها كما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكنه في المجموع نقل ذلك عن البغوي ثم قال والمشهور على هذا
القول ان الواجب صعود قدر يسير ليتيقن قطع جميع المسافة كما يجب غسل جزء من الراس في غسل الوجه ورده الماوردي بان
التيقن يحصل بالصاق عقبه بما يذهب منه واصابعه بما يذهب اليه ومن ثم قال الجمال الطبري تبعا لابن خليل المذكور وقبل الرقي
على الصفا شرط وليس كذلك بل القصد باشتراطه عند من قال به استيعاب ما بين الصفا والمروة وهذا يحصل من غير رقي فانه
اذا الزق رجله او رجل مركوبه باخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما ثم قال
على ان اليوم بعض درج الصفا وهو خمس او ست منها قد اندفن بالتراب وربت عليه الارض فلو اقتصر على الارض ملاصقا
لسفل ما ظهر من الدرج او قريبا منه بصدق عليه انه راق باعتبار المعنى ولو كان راكبا انتهى والقايل باشتراط الرقي
وهو ابو حفص عمر ابن الوكيل لا يخصه بالصفا بل المروة عنده كذلك وانما خص الجمال الصفا بذلك لانها التي وقع الكلام فيها
بين العلما واما المروة فقد اتفقوا على ان العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها وبالحجر قريبا مزيد بسط لذلك والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن تحديده **فيستقبله** بعد الرقي وان لم يره **ويقول** وهو مستقبل جميع الذكر
والدعا الاتيين **ثلاثا** كما صححه في الروضة وصوبه في المجموع خلافا للرافعي وكثيرين وان كان ظاهر نص الام يساعدهم ومال
اليه الاذرعي والزركشي ونازع النووي في قوله ان حديث مسلم صريح في الدعا ثلاثا قال بل حديث النساي يدل على خلافه
والحق ان قوله في خبر مسلم الاتي بين ذلك وقوله مثل هذا اي ثلاث مرات يقتضي انه صلى الله عليه وسلم اعاد ذلك الذكر والدعا
المتخلل ثلاث مرات فيتعين ما قاله النووي واقتضاه خبر النساي خلاف ذلك لو سلم لا يعارضه لان ذاك فيه زيادة اعادة
الكل ثلاثا فيوخذ بها وهو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه اخذا من احاديث واثار متفرقة **الله اكبر الله اكبر الله اكبر**
اي من كل شي وتثليث التكبير هو ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ونص عليه في البويطي والام وجرى عليه الاصحاب **ولله الحمد الله**
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له اي قدرته وارادته **الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر**
عبده وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال كما بينه تعالى في سورة الاحزاب للاتباع رواه مسلم الا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح

له الملك وله الحمد يحيي ويميت

ولا بيده الخير وكرهه الشافعي قيل ولم يرد وزاد الرافعي بعد يحيي ويميت وهو حي لا يموت واعترض بانه لم يرد **لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين**
له الدين ولو كره الكافرون وذكره في المجموع واستدل له بخبر مسلم فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راي البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة **ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا** والاخرة لنفسه ولمن شا وبحث الاذرعي ان الدعا بامر
الدنيا مباح فقط كما في الصلاة **كل مرة** على الصفا والمروة وندب ان يقرا ان الصفا والمروة الاية لما مر انه صلى الله عليه وسلم قراها على الصفا والمروة
كما قرا ما يتعلق بالمقام والمشعر الحرام وسياتي بسط ذلك ثم وقضية كلام المصنف كغيره انه لا ياتي بالتلبية وهو كذلك كما في المجموع خلافا لكثيرين
بلغ ومن نقل عن الشافعي انه يلبي فهو ان صح قول مرجوح **واستحبوا** عبر بذلك تبعا للمجموع وغيره وهو حسن واولى من عبارة بعضهم وندب كما
لا يخفى **ان يقول** بعد الذكر في المرتين الاوليين وكذا الثالثة **اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني**
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول هذا على الصفا **ومنه** ما روي البيهقي والطبراني بسند جيد عنه انه كان
يقول على الصفا **اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك** اي منهياتك وقد يطلق الحدود على ما يعم الواجب
لان كلا من المنهي والواجب حده الشارع اي منع منه فيخص المنهي او بينه فيعم الواجب وغيره ويجوز لنا الدعا بالعصمة كما افاده دعاوه صلى الله
عليه وسلم بها في عدة احاديث ونص العلما على استحباب الدعا به اقتدا به صلى الله عليه وسلم ومحله ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوعه خلافه وهذا
ثابت لغير الانبيا والملايكة واما الثابت للانبيا والملايكة فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه ولعل من منع الدعا بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي الحسن
الشاذلي في الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل بعضده ولا قياس يساعده **اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملايكتك وانبياك ورسلك ونحب عبادك الصالحين**
اللهم حببنا اليك والى ملايكتك والى انبيايك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ايمة المتقين
ه ه ه وروي بسنده عنه انه كان يقول عند الصفا اللهم احيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن فرع
قال العز ابن جماعه كره بعض الشافعية الجلوس على الصفا والمروة والدعا كذلك من غير عذر قال المصنف وكان وجهه انه اختراع شعار لم ينقل نعم
قد يعارضه ما في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح ذهب الى الصفا فقام عليها ودعا ولم يكن محرما اجماعا واحتمال انه لبيان
الجواز يعارضه ان الاصل التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم ما لم يدل دليل على خلافه **ثم ينزل** من الصفا **ويمشي** ندبا على هينته
حتى يبقى بينه وبين الميل وهو العمود كما في المجموع **الاخضر المعلق بجدار المسجد** الحرام عند المنارة المسماة بمنارة علي وعبارة
الشافعي المعلق في ركن المسجد اي المبني فيه وحدث بمقابله ميل اخر لا اصل له **ستة اذرع فيسعى الذكر** المحقق ولو صبيا

ان قدر والا سعي الولي او نايبه قاصد السنة لا لاجل المسابقة كما يفعله بعض العوام فيخرج عن كونه سعيا بنا على انه
يقبل الصرف لا غيره من امراة وخنثي ولو بخلوه وليل على المعتمد لان ذلك لبيس من شانهما كالرقي اذ يخل منهما بتكشفان الحد
او يتعرضان للانكشاف جهده بفتح الجيم اي طاقته فوق الرمل كما في المجموع لكن قال الاذرعي لم ار في مسلم ولا في غيره ما
يقتضي التصريح بانه فوق الرمل فان ثبت ذلك والا فهو الزايد على الرمل وفقه وذكر الزركشي نحوه ويرده ما اخرجه الشافعي
واحمد وغيرهما عن عطا عن صفيه بنت شيبه عن جدتها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان ميزره
يدور في وسطه من شدة سعيه حتى اني لاارى ركبتيه وهو حجة كما قاله النووي وغيره وان كان ضعيفا بل قال الحافظ
ابن حجر له طريق اخري في صحيح ابن خزيمه مختصرة اذا انضمت الى الاولى قويت ومحل سنه الرمل حيث لا تاذي ولا ايذا
وانما كان ابتدا السعي الشديد قبل بلوغه الميل ستة اذرع لقول ابن جماعة انه كان مبنيا على متن الطريق مسامتا لابتدا
السعي الشديد وكان السيل يهدمه ويزيله عن محله فرفعوه الى اعلا ركن بالمسجد ولذلك سمي معلقا فوقع متاخرا
عن مبدا السعي بستة اذرع لانه لم يكن موضع الين منه قال في المجموع واذا عجز عن السعي الشديد في موضعه للزحمة
تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل انتهى والراكب يحرك دابته بحيث لا يوذي احدا حتى يحاذي اي يقابل الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر مقابله في جدار دار العباس ابن عبد المطلب المشهور الان[3] هناك علامات تدل عليها
ثم يمشي على هينته متوجها الى المروه قايلا في جميع اجزا السعي لا في حالة الاسراع فقط كما في المجموع وغيره خلافا لما
وقع في بعض نسخ الرافعي لكن ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يوبده رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
رواه ابن ابي شيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن بلفظ وانت ومن ثم عبر بها في المجموع وفي رواية زيادة واهدني السبيل
الاقوم والوارد عنه صلى الله عليه وسلم في اصح الروايات كما قاله البيهقي اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الارحم وحينيذ
يكون هذا افضل مما مر عن ابن عمر وروي البيهقي عن علي وابن مسعود موقوفا عليهما رب اغفر وارحم وانت الاعز
الاكرم وينبغي ان يقول اللهم ربنا اتنا وفي المجموع اللهم اتنا والاولى اولى نظير ما مر في الطواف في الدنيا حسنة الى اخره والقراة فيه
اي السعي افضل من غير الذكر الوارد فيها يظهر نظير ما مر في الطواف وهو اي الوارد رب اغفر الى اخره وهل الذكر الوارد افضل من
القراة او مساو لها فضية التشبيه بالطواف الاول ويوبده القاعدة السابقة في ذلك من ان كل ذكر خص بزمن او محل
افضل منها وهي افضل من كل ذكر لبيس كذلك وكلام المجموع الثاني حيث قال ويستحب قراة القران فيه وعليه فالفرق
بل

[3] كبرياطه رضي الله عنه قال في الجواهر وهذه العلامات قد تغيرت الان [redacted]

بينه وبين الطواف بانه اشبه الصلاة والقراة في ما الفي بيده الخير يحيي ويميت وهو حي لا يموت واعترض بانه لم يرد عدا القيام فيها مكروهة
فلذلك لم يطلب فيما يشبهها بخلاف السعي وايضا فورد هناك اذكار مختصة بمحال مخصوصة ومستوعبه لاجزا الطواف فلم يبق فيه فضيلة
القراة بخلاف السعي هذه الفعله المذكورة في قوله فيرقى الى هنا مرة واحدة ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه
في مجيه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانيه من سعيه وهكذا حتى يكمل سبع
مرات والمروه افضل من الصفا على ما قاله ابن عبد السلام ونقل عن الغزالي وغيره لانها مرور الساعي في سعيه اربع مرات والصفا مرور
فيه ثلاثا فانه اول ما يبدا باستقبال المروه ثم يختم به وما امر الله بمباشرته في القربة اكثر فهو افضل ويدانه بالصفا وسيلة
الي استقبال المروه قال في الحاشيه وقد ينظر فيه بان الصفا قدمت في القران والاصل ما قدم فيه انه للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم
دليل على خلافه وما ذكروه ليس ظاهر في الدلاله لما قاله بل قد يرد لما قلناه بان يقال ما امر الشرع بمباشرته بالعباده قبل نظيره وعدم الاعتداد
بمباشرة نظيره قبله يكون افضل لانه الاصل وغيره تابع له والضروره قاضية بتفضيل المتبوع وقد بان بما ذكرناه ان الصفا هي الاصل اذ لا
يعتد بالمروه قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوبا فكانت الصفا افضل ودعوى انها وسيلة ممنوعه اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفي ثم رايت
الزركشي قال في الخادم وفيه نظر ولو قيل بتفضيل الصفا لان الله تعالى بدا بها ولانها اقرب الي البيت لم يبعد ولو فضلت المروة باختصاصها
باستحباب النحر عندها دون الصفا لكان اظهر انتهى وما ذكروه ولا موافق لما ذكرته واجاب عنه بان اختصاصها بذلك لا يدل علي افضليتها لانه
لبس لزاتها بل لانها محل التحلل لامطلقا بل بالنسبه للعمره ومن ثم شاركها مني في ذلك في الحج لكونها محل التحلل فيه فالاختصاص لامر عارض عندها
لا لافضليتها والطواف افضل من الاركان حتي الوقوف على ما قاله عز الدين ابن عبد السلام ايضا قال لشبهه بالصلاة واشتماله عليها
والصلاة افضل من الحج والمشتمل علي الافضل افضل ولا حجة في خبر الحج عرفه علي افضلية الوقوف لان تقديره معظم اركان الحج
وقوف عرفه انتهى على ما فيه كما بينته في الحاشيه وشرح العباب قال فيهما ولك ان تقول ورد في الوقوف من حقايق القرب ولطايف الاحسان
ما لم يرد في غيره وكونه مشبها بالصلاة لا يقتضي افضليته علي الوقوف وكون المشتمل علي الافضل افضل ممنوع الا تري ان الصوم افضل
من الحج مع اشتماله علي الصلاة التي هي افضل من الصوم علي انا لو سلمنا ان المشتمل علي الافضل افضل لا يكتفي بمثل هذا الاشتمال الان ذلك الافضل امر مندوب
الافضل وجبا في المشتمل عليه ونقدير ما ذكره في الخبر دون غيره الذي هو ظاهر من كونه افضل اركانه لا دليل عليه ثم رايته في الجواهر وانما يعتبر ان يكون
مع كونه نقل ما ذكره الشيخ هنا عنه قال بعد ذلك باوراق الوقوف اعظم اركان الحج وهو ظاهر فيما ذكرته وان امكن تاويله بما يوافق
ما قاله الشيخ ورايت الزركشي قال بعد كلام الشيخ وفيه نظر بل افضلها الوقوف لخبر الحج عرفه ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران

فيه فقد يوجد وقد لا ذلك صح



الذنوب في شيء ما ورد فيه فالصواب القطع بانه افضل الاركان انتهى وقول شيخنا زكريا الاوجه ما قاله الشيخ لتصريح الاصحاب بان الطواف قربة
في نفسه بخلاف الوقوف فيه نظر فان هذا لا يستلزم الافضلية لان الاستقلال وعدمه انما يرجعان الى احكام خارجة عنه كاشتراط
النية وعدم الصارف وغيرهما مما يودي الى الافضلية ولا يستلزمها واما الوقوف فقد اختص بتلك الخصوصيات التي اشار اليها والشارح الزركشي
وهي مستلزمة للافضلية بل هي عينها اذ لا معنى لها الا كثرة الثواب وعموم التكفير والموجود من ذلك في الوقوف لا يوجد نظيره بل ولا يقاربه
في الطواف ولا في غيره قيل ويمكن الجمع بين الكلامين انتهى وكان وجهه ان الوقوف اعظم من حيث توقف حصول الحج عليه وفواته بفواته
بخلاف الطواف والطواف افضل من حيث انه يشترط فيه من شروط الصلاة ما لا يشترط في الوقوف وهذا وان كان له وجه لكن المقام
يأباه وعلى التنزل ولو قابلنا خصوصية كل بالاخر لا يسعنا الا ان نقول ان خصوصيات الوقوف اعظم واتم لرجوعها الى كثرة الثواب ونحوه مما تقرر
بخلاف خصوصيات الطواف انتهى ويكره ان يقف في سعيه لحديث او غيره كما ذكره الدارمي لقطعه موالاته التي قيل بوجوبها وان يعيده اي السعي
الواقع بعد القدوم وقبل الوقوف وان تخلل بينهما زمن طويل بعد الافاضة كما في الروضة ونقله في المجموع عن الامام ووالده وغيرهما الا انه بدعة ونقل
عن الشافعي والاصحاب انه خلاف الاولى فيشمل كلامه القارن وفيه وجه ايضا رجح الزركشي والبلقيني تبعا للقاضي انه لا يسن له تكراره وان قال ابو حنيفة
بوجوبه لانه خلاف ما صح من السنة في القارن وهي ما ثبت عن عايشة ان الصحابة رضي الله عنهم الذين قرنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا الا طوافا واحدا
ولم يسعوا الا سعيا واحدا ولان احرامه صلى الله عليه وسلم كان قرانا في الاخر ومع ذلك لم يكرر طواف الافاضة ولا السعي ففي مسلم عن جابر رضي الله عنه
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وفي حديث حسن عند الترمذي وصحيح عند البيهقي من احرم
بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما جميعا واطال البلقيني في رد مذهب تعدد الافعال ثم قال وقد صرح الشافعي والاصحاب بان المفرد
اذا سعى بعد طواف القدوم لا يسن له اعادة السعي بعد طواف الافاضة ونصوا على ان حكم القارن في احواله حكم مفرد الحج انتهى ورجح الاذرعي كصاحب
البيان والصيمري انه يسن له الاتيان بطوافين وسعيين ونقل في المجموع عن الاصحاب خروجا من خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه ورد بما مر وبقولهم الخلاف
اذا خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته نعم يجب على من بلغ بعده او عتق بعرفة واقفا او بعدها واعاد الوقوف اعادته اي السعي الذي فعله
بعد طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه ليوقعه حال الكمال ويوقع عن الفرض كما سياتي ان شاء الله تعالى وشرطه اي السعي ان يقع بعد طواف صحيح
فلا يجزي قبل طواف اجماعا على ما قاله الماوردي وكانه لم يعتد بقول عطا وداود بجريه لشذوذهما ونقل الامام عن بعض الاصحاب ما يوافقهما
قال النووي وهو غلط والخبر الصحيح الدال على الاجزاء وهو افعل ولا حرج جوابا لمن قال سعيت قبل ان اطوف حملوه على ان المراد سعيت بعد طواف
القدوم وقبل الافاضة كطواف قدوم وان تخلل بينهما زمن طويل ما لم يقف بعرفة فان وقف بها لم يجز اتفاقا الا بعد طواف الافاضة
لدخول

لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض ولان الوقوف يقطع تبعيته للقدوم فيلزم من تاخيره الجمع بعد طواف الافاضة
ومر انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم وعليه فهل يجزيه السعي بعده اولا قضية التعليل الاول
الاول والثاني الثاني وهو المعتمد ولو دخل حلالا مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم اولا ويحتمل
كلامهم على ما لو وصل طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في ذلك
فانه لا نية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الاول فطواف الوداع يويد الثاني فهو الاوجه ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعي
ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والاقرب لكلامهم المنع تنبيه يشمل كلام المصنف كغيره ما لو احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد اليها
قبل الوقوف فانه لا يسن له القدوم كما يصرح به كلام الطبري والفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور ان طواف
الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزي السعي بعده وفارق ما مر انه لو وقف ثم دخل مكة قبل نصف
الليل يسن له القدوم ولا يجزيه السعي حينئذ بانه هنا لم يدخل وقت السعي بعد طواف القدوم لانه حيث وقف لا يدخل وقته الا بدخول
وقت طواف الافاضة وفعله فكان طواف القدوم لم يوجد هنا بالنسبة للسعي بخلافه فيما قبل الوقوف وافهم صح بعد دخول وقته وافهم
كلامه كغيره امتناع السعي بعد طواف نفل لا تعلق له بالحج كان احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده وهو كذلك كما في
المجموع خلافا للمحب الطبري ومن وافقه كالاذرعي في توسطه حيث قال الذي تبين لي بعد التثبت ان المذهب صحته بعد كل طواف
صحيح سوى طواف القدوم وغيره النفل والفرض بالشرع او بالنذر انتهى قال العراقي ولكنه يوافق قول المحب الطبري قول ابن الرفعة اتفقوا
على اشتراط وقوعه بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع الا ان النووي صرح في شرح المهذب بالمنع انتهى قال المصنف وليس كذلك لان كلام
ابن الرفعة محمول على طواف نفل له تعلق بالنسك وهو طواف القدوم لا غير فرع قال في المجموع لو سعى ثم تيقن ترك بعض الطواف لم يصح
سعيه فياتي بتقيته ويعيد السعي وقيده الاذرعي بطواف الركن قال لان طواف القدوم يفوت بالتاخير ان طال الفصل فيتعين تاخير
السعي الى بعد طواف الركن انتهى وقد علمت فيما مر ان طواف القدوم لا يفوت بالتاخير بلا عذر وان طال وانه لا يفوت الا بالوقوف وحينئذ
فالاوجه هنا انه يكمله ويسعى ما لم يقف ويدل له قول المنهاج وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة
وعلى الضعيف القايل بفواته بالتاخير يتجه استثناء ما هنا ايضا لان شروعه فيه مع عدم تقصيره بترك بعضه عذر والعذر ليس من
محل الخلاف وفعله للمفرد والقارن بعد القدوم لمن دخل مكة قبل الوقوف افضل منه بعد الافاضة لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
بل حكي فيه الاجماع فرع قال في التحفة سيل عن متصلين ظهر احدهما في ظهر الاخر ولم يمكن انفصالهما فاحرما بالحج ثم اراد احدهما تقديم

٢ طواف ح

السعي عقب طواف القدوم والاخر تاخيره الى ما بعد طواف الركن فمن الحج وهل اذا فعل احدهما ما لزمه من الاركان والواجبات بموافقة الاخر ثم اراد
الاخر ذلك يلزم الاول موافقته والمشي والركوب معه الى الفراغ ايضا وهل يلزم كلا ان يفعل مع الاخر واجبه من نحو صلاة سواء وجب عليه
نظير ما وجب على صاحبه او لا ضاق الوقت او لا فاجاب بقوله الذي يظهر من قواعدنا انه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل شي اراده
مما يخصه او شاركه الاخر فيه لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا سبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت
لان صلاتهما معا لا يمكن لان الفرض يخالف وجههما فان قلت لم لا تجبر ويلزم الاخر بالاجرة كما هو قياس مسائل ذكروها قلت تلك ليست نظيرة
مسئلتنا لانها ترجع الى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال اخرى كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها
ما لا يغتفر فيهما فان قلت عهدنا الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة قلت يفرق بان ذاك امر يدوم نفعه بفعل قليل لا
يتكرر بخلاف ما هنا فانه يلزم تكرر الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه ايجابه فان رفعا الى الحاكم في شي
من ذلك اعرض عنهما الى ان يصطلحا على شي يتفقان عليه احراما ما ذكروه او اخر العاريه بل اولى فتامل ذلك فانه مهم انتهى فان فعله بعد
طواف وداع واجب وهو ما كان بعد فراغ النسك ومندوب كطواف من احرم بالحج من مكة لخروجه الى منى لم يعتد بوداعه لا ندبا
ولا وجوبا وان بلغ قبل سعيه معاقد الغمر خلافا لمن بحثهما كما يعلم من كلام المجموع الاتي عند امر المتمتع بعض جعل ... كما قال الشيخان
وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شي منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع
كما ياتي فان قلت في المهمات وما قاله من عدم تصوره غريب وذلك لان طواف الوداع يومر به من اراد الخروج من مكة حلالا كان او محرما وحينئذ
فيتصور ذلك فيما اذا احرم بالحج من مكة ثم اراد الخروج قبل الوقوف فيطوف هذا المحرم للوداع ويخرج لحاجته ثم يعود ويسعى
بعد عوده اذ الموالاة بين السعي والطواف غير شرط عندنا وهذا التصوير واضح جلي وقد ذكره صاحب البيان وابو نصر البندنيجي وزادا
على ذلك بجزمهما بالصحة وقالا انه مذهب الشافعي انتهى واجيب بان كلامهما كما قال الاذرعي في طواف الوداع الواجب شرعا بعد فراغ
النسك لانه لا يسمى طواف الوداع الواجب الا اذا لم يبق عليه شي فخرج طواف الوداع السابق قبل الوقوف فطواف من ذهب من مكة لبلده
محرما وجوزنا مصابرة الاحرام لانهما مندوبان اما الاول فظاهر واما الثاني فكذلك على ما اعتمده ابن العماد وقال انه مفهوم من صريح
كلام الشيخين وقال غيره لا يندب له لان نسكه لم يتم فاذا عاد وقضى بقية نسكه لزمه قال الاذرعي وما قاله الشيخان هو المشهور وما في
البيان غريب شرح تابع الاسنوي في نقله عنه كالبندنيجي ان ذلك مذهب الشافعي هو المشهور ومعلق البيان بانهما لم ينكرا ذلك وكنا بهما وقول
بعضهم ظاهر كلام الخفاف ونص البويطي موافقة ما مر عن البيان رده المصنف رحمه الله تعالى بان ذلك وان سلم لا يقتضي اعتماده والاذرعي

بان الذي

بان الذي في البويطي ان الاحرام بالحج متاخر عن طواف الوداع المسنون عند الخروج الى عرفة وحينئذ لا يتصور وقوع السعي بعد الاحرام
وهو واضح واجزاوه بعد الاحرام بتقدير اجزائه لا يحتاج فيه الى هذا التصوير لانه كلا منافيها لو احرم ولا ثم طاف للوداع ثم سعى وهذه
غير صورة النص ومما يعلم عن طواف الركن فصحة السعي بعده انما هي لكونه طواف فاضل لا طواف وداع خلافا لمن وهم فيه وكلام
الرافعي لا يوهم خلاف ذلك خلافا لمن ظنه لانه معلوم من مجموع كلامه وشرطه اتفاقا ان يبدا في المرة الاولى وسائر الاوتار بالصفا وان
يعود في الثانية وسائر الاشفاع من المروة للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر النسائي بسند صحيح على شرط مسلم ابدوا بما
بدا الله به ولا يعارضه رواية مسلم ابدا بلفظ المضارع فان عكس بان بدا بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا ولو وصل الى المروة
وترك العود في طريقه وعدل الى المسجد وغيره وابتدا المرة الثانية من الصفا ايضا وهكذا لم يصح لانه خلاف الاتباع من كل وجه
كما عرف وافهم كلامه انه لو بدا اولا بالمروة وختم بالصفا لغت اولاه للابتداء بها من المروة دون ما بعدها للابتداء في كل منها بما يجب فيه ويبقى
عليه سابعة من الصفا وانه متى نسي السابعة بدا بها من الصفا او السادسة وهي السابعة بان ترك العود من المروة الى الصفا ثم ذهب وعاد من
الصفا حسبت له الخمس قبلها ولغت السابعة لوجوب الترتيب لانه بدا بها من الصفا فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا ونسي الخامسة
بان ترك العود من الصفا وعاد من المروة لغت السادسة لوقوعها في غير محلها وصارت السابعة خامسة لوقوعها في محلها فكانت هي حقيقته فياتي بسادسة
من المروة وسابعة من الصفا ويحسب العود مرة اخرى للاتباع وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة منهم ابو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي وابو حفص ابن الوكيل وابو بكر الصيرفي الحاقا له بالطواف حيث كان من المبدا المنتهي الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان
الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا
الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل عنه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع
تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلنا فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حول البيت وعرف قطعا
ان المراد به ما من المبدا الى المنتهى فكذلك اذا اطلق في السعي ولا منصص على المراد يجب ان يحمل على المعهود منه في غيره والجواب اثبات ان مسمى الشوط في اللغة
يصدق على كل من التقام من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا وليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة
يعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قيل طاف بين كذا وكذا سبعا صدق
بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على انه يشمل بالطواف ذلك الشي فاذا قال طاف به سبعا كان
بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة

يعلم انه لو نوى بطوافه بعد نصف ليلة النحر طواف الوداع لم يقع وداعا بل يقع ح

حيث لم يلزم ذلك قال في المجموع ما قالوه غلط ظاهر مخالف للاحاديث الصحيحه ومن ثم يكره مراعاته **وان يقطع** في سعيه **جميع المسعي** المعروف
الان فيستوعب فيه جميع المسافه بين الصفا والمروه كل مره فلو ترك بعض خطوه من اخر السابعه لم يصح سعيه بل عليه اكماله او من اولها
استانفها او من اثنايها اتي بالمتروك وبما بعده منها او من السادسه لغت السابعه وياتي فيه التفصيل السابق ولو التوي في سعيه عن محل
السعي يسيرا بحيث لم يخرج عنه لم يضر كما نص عليه الشافعي بخلافه كثيرا بان يخرج عن سمت العقد المشرف علي المروه اذ هو مقارب لعرض المسعي مما بين
الميلين الذي ذكر الفاسي انه عرضه وذكر ان اتساع هذا العقد سته عشر ذراعا بذراع الحديد ونقل عن الفاكهي ان عرض المسعي اثنان وثلاثون
ذراعا اي بذراع اليد وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه
لان السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف خارج المسجد قال البندنيجي موضع السعي بطن الوادي قال الشافعي في القديم فان التوي
يسيرا اجزاه وان عدل حتي يفارق الوادي الي زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي ان التوي في موضع سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين
فلا انتهي واما ما اقتضاه كلام الازرقي من ان المسعي تحرف عنه الي المسجد وان اكثره فيه غير معول عليه لاجماع الناس سلفا وخلفا علي خلافه **فيجب ان**
يلصق بشوا ليا النخبه **عقبه** اذا كان ماشيا **بما يذهب عنه** من الصفا والمروه **و**ان يلصق **اصابعه بما يذهب اليه** منهما وان يلصق
الراكب ايضا او انتها **حافر او خف دابته** او عقب مركوبه **بذلك** الذي ذهب عنه او اليه **وبعض درج الصفا مستحدث فليحتط** فيه بالرقي اليه ان يظن انه
اتي بالواجب **لئلا يرجع بلا حج** اذ لا يحصل حجا بقي عليه شي من الاركان كما قاله النووي في الاصل والمجموع وغيره **لكن ينبغي في الحاشيه ان من الزق رجله**
اي عقبها **او رجل مركوبه** من ادمي او دابه **باخر درج الصفا** الان **ودخل من تحت العقد المشرف علي المروه فقد استوعب** ما بينهما
ومراد هذا قال الجمال الطبري تبعا لابن خليل المكي ثم قال علي ان اليوم بعض درج الصفا وهو خمس او ست منها قد اندفن بالتراب وربت عليه الارض
قال التقي الفاسي والبنا المرتفع الذي اشار اليه كهيئة الدكه وله درجه **وان قول الاصل امر انما هو باعتبار زمنه** قال فيها وعما ذكره ابن خليل
مع تقدمه علي عصر النووي والجمال الطبري ان ما في الاصل الموافق لما في المجموع من ان بعض الدرج محدث فليحذر من ان يخلفها وراه فلا يصح سعيه
حينئذ بل ينبغي ان يصعد الدرج حتي يستيقن انتهي انما كان يتعين التحرز عنه فيما مضي في زمن الازرقي قبل علو الارض علي الدرج الحادث وغيره
اما بعد ذلك فلا ولذا النووي انما ذكر ذلك بحسب حال الدرج القديم قبل علو الارض ودفن بعض الدرج كما تقرر ويويد ذلك ما ذكره التقي الفاسي حيث قال انه
كشف عن ذلك فوجد تحت الفرشه السفلي من درج الصفا وهي التي تتصل بالارض اليوم ثلاث درجات مدفونه ثم فرشه اخري يتردد حينئذ تحتها حجر كبير وان
ما ذكره الازرقي في ذرع ما بين الركن الاسود والصفا موافق لمبدا الدرج الظاهر اليوم لا مبدا الدرج المدفون انتهي وكان هذا هو السبب في دفن ذلك
الدرج الذي كشف عنه الفاسي وهو سبب ظاهر للمخفي فان الازرقي فهو امام هذا الشان حيث ذكر ذلك الذرع القاضي بحدوث جميع الدرج المدفون غلب

قال وينبغي للساعي ان يمر تحت عقد المروة ويرقى على البنا المرتفع على الارض ح

علي الظن

علي الظن صدق من قال ان ثم درجا محدثا فليسعي اجتنابه وان مراده ذلك الدرج المدفون لا الظاهر اليوم وان قول الجمال الطبري كابن خليل علي ان
اليوم الي اخره لا يلايم ما ذكره الازرقي من الذرع المذكور وكان هذا هو سند ما ذكره المحب الطبري وهو معاصر للنووي حيث قال وينبغي في ذيل الصفا
درج فينبغي ان يحتاط مريد السعي بالرقي عليها فان الارض ربت بحيث يري البيت من غير رقي فقوله فان الي اخره الذي هو بمنزلة التعليل لما قبله تبين
ان مراده بالرقي علي ما بني بذيل الصفا وجوب قطع مسافته بعد دفنه ولا يكتفي بالوصول لما حاذاه وان ابصر منه البيت فعلم ان الدرج المشاهد اليوم
ليس منه شي محدث وان سعي الراكب صحيح اذا الصق حافر دابته بالدرج السفلي والحاصل ان كلام الرضي ابن خليل الظاهر فيه حدوث شي سلم المذكور والتابع
له عليه الزركشي وغيره صريح في ان اثنتي عشرة درجة المدفونه المذكوره من الصفا وان الوصول لما سامت اخرها يكفي وان بعد عن اخر الدرج الموجود
اليوم باذرع وفي هذا فسحة كثيره لاكثر العوام فانهم لا يصلون الي اخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه وان كلام الجمال موافق لكلام الرضي لكن
لا في اثنتي عشره درجه بل في خمس او ست منها لا غير وعليه فالفسحة للعوام موجودة بان احدا منهم لا يبعد غالبا عن اخر الدرج اليوم بقدر
ما سامت خمس درجات من المدفونه وان ظاهر كلام النووي هنا وفي المجموع وتبعه المحب ان الدرج المدفون الان كله محدث وان كلام الازرقي
صريح فيه وانه لعل الازرقي اولي بالاعتماد من غيره وعليه تبطل تلك الفسحه المذكوره فيتعين اللصق باخر الدرج الظاهر اليوم نعم
ما اقتضاه كلام النووي والمحب من انه لا يكفي الوصول لاخر الدرج الظاهر اليوم بعيد والوجه الاكتفا كما يصرح به ما نقل الازرقي الي ان تقرر
انه العمده في هذا هذا كله في درج الصفا واما المروه فقد اتفقوا فيها علي ما سبق فالامر فيها ظاهر انتهي **وشرطه ان يسعي سبعا يقينا** فان ترك
من السابعه خطوه او اقل لم يجبر بدم ولا عبره كالطواف ولو شك في العدد قبل تمامه اثر **فيا خذ الشاك قبل فراغه هنا وفي الطواف**
بالاقل اجماعا وان ظن خلافه لانه اليقين بخلافه بعد فراغه فانه لا يوثر نظير ما لو شك في عدد ركعات الصلاة من انه يوثر قبل السلام لا بعده
وفيه وجه انه يوثر مطلقا ويحتني في المجموع جريانه هنا فيتعين تحري اليقين مطلقا وكذا الشك في شرط من شروطهما فان كان في اثنايهما ضر
او بعد فراغهما لم يضر وان لم يتخلل علي الاوجه خلافا لما بحثه الاذرعي من ان الشك ان طرا بعد التحلل لم يضر والا ضر ويشهد لما قلناه قولهم
لو شك في بعض الفاتحه قبل فراغها وجب استينافها او بعده ولو قبل الركوع لم يجب بخلاف الشك في اصل الاتيان بها فانه يوثر هنا مطلقا ما لم يسلم
وكلامهم مصرح بنظرهم الي الفراغ من الركن المشكوك فيه لا الي الفراغ لجميع العباده ويلزمه انه لو شك في ترتيبها او موالاتها ولو بعد الركوع لزمه
العود اليها وهو جلي الفساد لانهم اذا اغتفروا الشك بعد فراغها في الاتيان ببعض اجزايها فما ظنك بصفة تابعة لذلك فعلم فرقا ما بين الشك
في بعض الركن مع تحقق الاتيان باصله فيفرق بين وقوعه قبل انقضا العباده من اصلها فيلزم الاتيان به او بعده فلا يلزم ذلك فلو شك
في فعل بعض الاركان غير النيه ضر ما لم يتخلل او في شرط الركن ضر ما لم يفرغ منه بل المعتمد ما اقتضاه كلام المجموع وغيره من ان الشك في نحو الطهاره

بان يتيقن الطهر ويشك هل احدث بعده ام لا لا يضر في اثنا الصلاة او بعدها او قبلها القول لطهر بجواز الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه فيقاس به ما في ذلك
الطواف وان اوهم النص خلافه وهو لو اعتمر او حج فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهرا ام لا احببت ان يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك وهو صريح
في رد ما قاله الاذرعي والاوجه ان المراد بالتحلل الذي لا يضر الشك في بعض الاركان بعده التحلل الثاني لان العباده الواجبه لم تتم وبه فارق
التسليمة الثانيه من الصلاة ولا يعمل اي لا يجوز ان ياخذ بخبر غيره بالاتمام وعنده انه لم يتم وان كثر المخبرون بذلك ما لم يبلغوا عدد التواتر
فيما يظهر كالصلاة والاحتياط هنا لو اخبر بخلاف ما في ظنه اولى كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص
عما في اعتقاده الا ان اورثه الخبر ترددا قبل الفراغ وانما امتنع نظيره في الصلاة لئلا يقع في الزياده بالنسبه لظنه وهي مبطله لها بخلاف
الطواف والسعي ويسن فيه اي السعي طهر من الحدث والخبث وستر للعوره فلو سعى غير متطهر ولو حائضا او غير مستتر صح اتفاقا
وموالاة بين مراته السبع كما في المجموع عن الاصحاب ومرانه ياتي في قطعه وتفريقه ما مر في الطواف ويسن موالاة بينه وبين الطواف
فلا يضر تركها ايضا ومن ثم جاز بعد طواف القدوم والافاضه وان تخلل بينهما فصل طويل كما مر وقيل تجب الموالاه بين الطواف والسعي لانه
لما افتقر لتقدم الطواف عليه ليتميز عما لغير الله تعالى افتقر الى الموالاه بينهما ليحصل ذلك التميز قال في المجموع والصواب قول الجمهور
يجوز بعده وان تخلل بينهما سنون كما يجوز تاخير طواف الافاضه عن الوقوف سنين اتفاقا انتهى ولو اقيمت الجماعه وهو يسعى او عرض
له مانع قطع السعي ندبا وقياس ما مر فيه اي الطواف انه لا يقطع السعي لجنازه و صلاة راتبه وان خاف فوتها كما اقتضاه اطلاقهم
فعلم ان كلا منهما لا يبطله التفريق وان كثر على الاصح بان غلب على الظن تركه لاجزائه عنه او لكونه اثمه وهو اي السعي حال كون الساعي راجلا اي
ماشيا وحافيا ولو لامراة وقايما الا لعذر كان خشي تنجس[2] نظير ما مر في الطواف وعند الخلو من الناس افضل منه راكبا ومنتعلا وحابيا وعند

[2] رجليه و

ازدحام الناس خروجا من خلاف من اوجب ذلك وليكون على اكمل الاحوال ولما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم سعى اولا ماشيا فكثرت عليه الزحمه فركب
فعلم من ايثاره المشي اولا انه افضل واعترض الاذرعي ما ذكر في ندب الخلوة بانه يودي الى تحريه فتنتفي الموالاه بين الطواف والسعي فيبطل
السعي على قول واجيب بان التاخير لذلك لا يبعد ان يكون عذرا على ذلك القول والا كان في غاية الشذوذ فلا يكره السعي راكبا ولا محمولا
بلا عذر وفي المجموع على ما قيل ولا يكره ركوب الرجل اتفاقا ولا يجري فيه خلاف الطواف راكبا واعترض بنقل الترمذي عن النص كراهته الا لعذر
وجزم به ابن سراقه ونقله ابن المنذر عن جمهور اهل العلم ويويده ان فيه خروجا من خلاف من منع الركوب على ان ما نقل عن المجموع من الاتفاق
الذي هو محل الاعتراض لم يوجد فيه وانما الذي فيه ان الركوب في السعي اخف منه في الطواف لان سبب الكراهه ثم عند من اثبتها خوف
تنجس المسجد بالدابه وصيانته من امتهانه بها وهذا المعنى منتف في السعي وصح انه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا في حجة الوداع ليراه الناس ويسالوه

بلغ

وفي حديث

وفي حديث حسن انه سعى ماشيا وجمع بحمل هذا على بعض مرة وفي المجموع يسن للمراة ان تسعى ليلا لانه اسلم لها ولغيرها من الفتنه الا لعذر زحمه
تبكره خشية الايذا كما بحثه الزركشي بل قد يحرم ان تحقق الايذا او ظنه ومثله يقال في الطواف راكبا قال في المجموع واذا كثرت الزحمة فينبغي ان
يتحفظ من ايذا الناس وترك بعض سنن السعي اهون من ايذا مسلم ومن تعريض نفسه للاذى ويسن له انتظار الخلو في السعي والمراد بها ما يتيسر معها
السعي بلا مشقه لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبه للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد منه خلو المحل بالكليه فلو وجد بعد طوافه زحمة في المسعى
كان الافضل له تاخيره حتى يزول الا ان بالخلو يزيد الحضور الذي اعتنى الشارع به اشد من اعتنايه بالموالاه نعم ان صح جريان قول وجوب الموالاه
بينهما في هذه الحالة ايضا اتجه رعاية الخروج منه لان الاعتناء به اشد ويكره الصلاة بعده على المروه كما ذكره ابن الصلاح ورجحه في المجموع
وقال الاذرعي انه الوجه ونقله ابن خليل عن الاصحاب لانه ابتدا شعار وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ليس في السعي صلاه واما قول الشيخ
الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروه وذلك حسن وزيادة طاعه لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضعيف او مؤول بان مراده بالحسن مطلق الجائز وقول بعض الحنفيه انها سنه لما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب ابن ابي وداعه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سعيه جا حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطايفين احد مردود منشاه
انه تصحف عليه سبعه بسعيه لان المحب الطبري رواه عمن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سبعه بالموحده اي طوافه وعلى تسليمه فلا
دليل على ان الركعتين من سنن السعي لجواز كونهما ركعتي الطواف او تحيه للمسجد فهي واقعة عين احتملت فلا دليل فيها ومر انه يشترط فيه فقد الصارف
ومن ثم لو صرفه بالنيه لغيره كطلب غريم انصرف كما مر في مبحث الطواف لانه جنسه يتقرب به في المشي للعبادات فليس كالوقوف كما بين كلام
صاحب الكافي فقول المحب الطبري انه كالوقوف فيه نظر والمعتمد انه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد قطع المسافة على اي وجه كان
ولو منكوسا او كان يمشي القهقري على الاوجه ويحتمل الفرق بان الطواف احتيط له بوجوب اشيا لم تجب هنا فكان دونه وان كان مثله في عدم
الصارف لان ذلك المعنى اشتركا فيه فاستويا ثم ولا كذلك هنا ويويده ان الضار من تلك الصور التنبيه والتثليث انما هو ما فيه ترك الدوران
من اصله المنابذ للسنه وهذا لا ياتي هنا لانك حيث فرضته هو قاطع ما بين الصفا والمروه مع الاتيان بالوارد وهو الابتدا بالصفا والختم
بالمروه فلم ينابذ السنه من اصلها ولو مشي او مر في الهوي فقياس ما علم في طو المسجد مسجدا صحة سعيه فابده سياتي عن الاصحاب
السعي والرمي من العبادات التي لا يفهم معناها وان بعضهم قال ان الرمي معقول المعنى ومثله السعي فقال جمع تبعا للنووي انه تعبدي
وقال بعضهم معقول المعنى والمعنى فيه اتباع هاجر واحيا سنتها لان الاصل في مشروعيته سعيها لما عطش ابنها اسماعيل على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام وفي حديث حسن بل صحيح عند الترمذي انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة

فصل في الوقوف

ذكر الله تعالى ولا ينافي ذلك كون علة السعي احيا مأثر هاجر وسعيها في طلب الما لابنها اسمعيل عليه السلام والرمي احيا مأثر
ابراهيم عليه السلام فانه حصب ابليس لما ظهر له لِيُثَبِّطَهُ عن ذبح ولده بسبع حصيات في موضع كل الجمرات لان احيا
تلك المأثر الكاملة من اقامة ذكر الله تعالى **فصل في الوقوف** بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه **يسن ان يخطب الامام**
الاعظم الذي هو الخليفة **او نايبه** العام او الخاص **الحج** ونصبه واجب على الامام لما فيه من تحصيل المهمات ودفع الملمات
فقد امّر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة عتّاب بن اسيد وفي التاسعة ابا بكر وفي العاشرة حج صلى الله عليه
وسلم بنفسه حجة الوداع واذا حضر احدهما سن له ان يتولى خطب الحج بنفسه كما قال **فيخطب يوم السابع** من ذي الحجه
ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه حوامل هم وهوادجهم للخروج **بعد صلاة الظهر او الجمعة** بان فرادى صلاة وهي اولى من التعبير
بالسنة لان العطف باو المقتضي مع النسبة ان لكل من المتعاطفين صلاتين بل معها لا يصح العطف باو ايضا لاقتضايها
امكان اجتماعهما وان الخطبة بعدهما وكل من هذين واضح الفساد ويتجه ان الاكمل فعلها بعد ادا فعل الظهر لان المدار
في العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد ادا الظهر وانه لو فعلها بعد ذلك لحصل السنة
لحصول المقصود وقضية كلامهم ان فعلها قبل الصلاه خلاف السنة لكن هل المراد صلاة الخطيب فقط او صلاة
الحاضرين معه والاول اقرب وافردت عن خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ولان القصد بها التعلم
لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعه بخلاف خطبة الكسوف وسن كونها **عند الكعبة** او ببابها حيث لا منبر وكونه
مستدبرا لها مستقبل الناس لانه ابلغ في افادتهم خلافا لمن قال بوجوبه فلو عكس صح وان كان على بابها وتوهم بعضهم عدم الصحة
في هذه معللا بتعذر استقبالهم اياه حينيذ فيفوت المقصود من تعلم المناسك وفساده ظاهر **خطبه واحده يامرهم فيها**
اي جميع الحجاج **بالغدو** اي السير بعد صبح يوم الثامن **الى منى** بكسر الميم والتانيث نظرا لكونها بقعة فتمنع من الصرف وتكتب
باليا والتذكير نظرا لكونها مكانا وهو الاجود فتنصرف وتكتب بالالف ومن جزم بالصرف او بعدمه فلم يصب وتخفف
نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدما اي يراق او لان ادم لما فارقه جبريل بها
قال له تمنى قال اتمنى الجنة او لان الله تعالى يمن على عباده فيها بالمغفرة او لتقدير الشعاير فيها مِنْ مَنَى اللهُ
الشي اي قدره وامنى القوم وامتنوا اتوا منى وهل يجب عليهم ما يامر به هنا فيا سا على وجوب صوم الاستسقا
بامره او يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في الغيث بخلافه هنا والذي

ينبغي خلافا ان يقال ان اراد بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة الشرع فلا يجب وان فرض انه
امر حقيقة فيتجه ما قالوه ثم انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال ظاهرا او باطنا والا وجب ظاهرا فقط **ويفتتحها**
بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير لم يبينوا مقدارا لما يفتتح به من تلبية او تكبير قال الماوردي وان كان
الامام مقيما بمكة استحب ان يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب قال في المجموع وهو غريب محتمل انتهى ومن ثم كان العمل
عليه قال البلقيني اغرب المرعشي في قوله يفتتح بالتكبير خطبة مكة وخطبتي منى وبحث المحب الطبري ان من توجهوا
لعرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك واقره في الخادم وقال الاذرعي لم اره لغيره وقال المصنف غريب **ويعلمهم فيها المناسك**
كلها الواجبة والمندوبة وترتيبها على الوجه الاتي للاتباع فانه صح انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم السابع واخبرهم
بمناسكهم **فان كان فقيها** هو اولى من قول غيره عالما **قال هل من سايل** كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وكذا في خطبة
عرفة وقيس بها الخطبتان الاخريان **وخطب الحج اربعه** الانسب اربع ثبتت في الاحاديث الصحيحة فلا عذر لمن انكر بعضها
قال ايمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والاستسقا والكسوفين واربع في الحج كذا في الاسنى وقال
الزركشي الخطب اثنا عشر اربع في الصلاه واربع في الحج واربع في النكاح فالاول خطبتا الجمعه وهما فرضان وخطبتا العيد
وهما سنتان وكذلك خطبتا الكسوف والاستسقا وكلها مثنى الا الكسوف فيجزى فيه واحدة على النص حكاه البندنيجي والثاني
يوم سابع ذي الحجه وهي **هذه وخطبه يوم عرفه** بنمره لانه صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب الناس **و** خطبة يوم **النحر** لما روى البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا
قالوا شهر حرام قال فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع
راسه زاد الاسمعيلي من هذا الوجه الى السما انتهى فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس والذي نفسي
بيده انها لوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **و** خطبة يوم
النفر الاول هذا مذهبنا ومذهب الحنابلة واعترض الطحاوي ذكر بان الخطب المذكوره ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر
فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعاير الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها
شيا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري بين ان الراوي قد سماها خطبة

~~خطبة~~ كما سماها النبي في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قال ابن المنير وقال

غيره جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وثبت في البخاري في

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر **وكلها افرادي وبعد صلاة الظهر** اعترض بان

الوارد في الاحاديث ان الخطبة الواقعة يوم النحر تكون ضحى ثم بعد فراغها يفيضون الى مكة لطواف الركن ثم يعودون لصلاة الظهر [2]

بمنى وبان السنة لمن تعجل النفر ثاني ايام التشريق ان يصلي الظهر الاتي لمن لم يتعجل والثاني صحيح والاول ياتي الجواب عنه **الا يوم عرفة** اي خطبته

فبعد الزوال وقبل الظهر للاتباع وحكمة تعددها وعدم الاكتفاء بالاولى انه صلى الله عليه وسلم خشي عليهم لو ذكر جميع المناسك في الاولى ان يتشوشوا

للاشتغال بها عما هم فيه **والافضل ان يخبرهم في كل** من الاربع **بجميع ما امامهم من المناسك** كما اقتضاه الخبر السابق ونص عليه

في الاملاء لان ذلك ادعى الى رسوخها في اذهانهم لتشتتها باشتغال السفر بل من لا شغل له البتة لا يرسخ عنده المسائل العلميه الا بعد مزيد تكرير

وتعب وايضا فقد لا يتيسر لكثير منهم الحضور بعض الخطب لكثرة الاشتغال يوميذ وذكر النووي في الاصل والروضة انه يخبرهم في كل

خطبة بما بين ايديهم الى الخطبة الاخرى وجرى عليه في المجموع كالرافعي ونقله عن الاصحاب كما قال ابن شهبة وهو الاكمل لان المسائل العلمية

كلما قلت حفظت وضبطت والكثرة توجب الالتباس والنسيان غالبا وقال في الاسنى والحق الذي اقتضاه كلام الشافعي انه لا منافاة

اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل وتبعه المصنف فقال **فان اقتصر على ما امامهم من المناسك الى الخطبة الاخرى اجزا**

في اداء اصل السنة وافهم قولهم ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ويتجه ندب التعرض له ليعرفه او يتداركه من اخل به **ويامرهم فيها**

اي خطبة يوم السابع **المتمتعين والمكيين** اي من احرم بالحج ولو متعديا بمجاوزة الميقات من مكة **بطواف الوداع** لانه مندوب لهم اتفاقا

قبل خروجهم وبعد احرامهم كما مر اخذا من قول المجموع عن نص البويطي واتفاق الاصحاب يسن لمن احرم واراد الخروج الى عرفات ان يطوف

بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج قال الشيخ ابو حامد وهذا ينصور في صورتين وهما المتمتع والمكي اذا احرما بالحج من مكة انتهى قال الماوردي يختار ان يكون

احرامه بعد الطواف ونص البويطي يؤيده اما المفرد والقارن الافاقيان فلا يؤمران بطواف الوداع خلافا لمن نازع فيه لانهما لم يتحللا من مناسكهما

وليست مكة محل اقامتهما فتوجههما لاتمامه بخلاف نحو المتمتع فان توجهه لابتدا نسك اخر فندب له ان يودع لمشابهته لمن قضى نسكه

واراد التوجه لبلده فان لم يفعل لم يجب عليه دم لانه لا يجب في ترك سنة والمشابهة المذكورة لا تقتضي وجوب ذلك لضعفها ولا ينافي

ما ذكر من امر المتمتع به وان لم يبلغ مقصده مسافة القصر قولهم يؤمر به كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر لان المراد

من يؤمر به وجوبا اذ هو الذي يشترط فيه قصد مسافة القصر ~~لان المراد من يؤمر به وجوبا~~ الذي هو الذهبي على غير ما في المجموع

كما يأتي

بالمحصب لا بمنى سوا الخطيب وغيره فلا تكون خطبتها بعد صلاة الظهر محرر

كما ياتي بسطه **ثم يخرج بهم بعد صبح** يوم الثامن وهو يوم **التروية** بفتح الفوقانية لانهم كانوا يتروون الما فيه لقلته كما مر وظاهر

كلامهم عدم تقييد التروي بما مخصوص لكن قيده ابن خليل بما زمزم وما ذكر من سبب التسمية به هو المشهور وقيل لان

جبريل ارى ابراهيم على نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام مناسكه فيه وعليه فقياسه ان يسمى يوم الاراة لا التروية

وقيل لانه تروى فيه الرؤيا في ذبح ولده وقيل لان ادم راى فيه حوى عند ما هبط الى الارض ويسمى ايضا يوم النقلة كما مر

واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم يقرون فيه بمنى والثاني

عشر يوم النفر الاول ويوم الرؤس لاكلهم فيه رؤس الهدي والثالث عشر يوم النفر الثاني ويوم الخلا لخلو منى منهم وذلك

للاتباع رواه مسلم **الى منى** للاتباع رواه ابن حزم وغيره ويؤيده ان ظاهر خبر جابر الطويل كما قال البيهقي ان خروجه صلى الله

عليه وسلم كان قبل الزوال **بحيث يصلون الظهر بمنى اول وقتها** كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب هذا هو الاصح المشهور وبه قال الايمه

الثلاثة وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون ومشى عليه في اصل الروضة في الاحرام ومحله على الاول **ان لم يكن** الثامن **يوم جمعة** باسكان الميم

وتثليثها والضم افصح فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة في ذلك والمعنى اما

جامع للناس او مجموع لهم وهو مصروف لانه غير علم بل صفة او غير صفة ولو كان علما لامتنع صرفه كعرفة فانه غير منصرف للعلمية والتانيث وسمي

جمعة لاجتماع الناس فيه او لان خلق ادم عليه السلام جمع فيه او لانه اجتمع فيه مع حوى في الارض **والا** بان كان يوم جمعة **فقبل فجره** يخرج بهم وجوبا

ان لزمته او لزمتهم الجمعة **ولم يمكنه اقامتها بمنى** او غيرها لحرمة السفر بعد الفجر اما من لم تلزمه[2] او امكنه اقامتها بمنى وغيرها فله الخروج بعد الفجر وهل [2] او امكنه و

الافضل لهم الخروج ضحوة او بعد صلاة الجمعة صرح بالثاني المتولي وظاهر كلامهم الاول ونقل الروياني عن نص الاملاء ان لهم الخروج مطلقا ليصلوا الظهر بمنى

قيل وهو قوي فان اكثرهم مسافرون والباقون يكون النسك عذرا في حقهم لان الجمعة تسقط بدون ذلك ورد بان الكلام ليس في المسافرين وغيرهم

لا مشقة عليهم في تخلفهم الى صلاتها فان فرضت لعروض امر اخر سقطت كما هو ظاهر **و** قيد الاذرعي وتبعه الزركشي جواز الخروج بما اذا **لم يمكن من**

تنعقد به الجمعة قالوا والا فالاشبه المنع لانهم مسيؤن بتعطيل الجمعة بمكة **على ما فيه مما بينته في الحاشية** قال فيها

ولك ان تقول ان اراد بقوله فالاشبه المنع اي حتى في ايام التشريق فممنوع لان الناس عاكفون بمنى للرمي فلا يكلف احد منهم النزول الى مكة لاجل اقامة الجمعة

بل لو كان يوم النحر يوم جمعة وذهب المكيون او نحوهم الى طواف الركن لم يلزمهم فيما يظهر لتشاغلهم باعمال المناسك ولانه ينبغي لهم العود الى منى لصلاة الظهر

ويحتمل الفرق بين من اراد الاقامة الى اخر النهار وترك تلك السنة فتلزمه وبين غيره فلا تلزمه وهذا هو الاقرب فان قلت يشكل عليه تصريحهم بلزوم الجمعة

لهم يوم التروية مع انه يسن لهم الخروج بعد الفجر وصلاة الظهر فلم تجعل هذا عذرا هنا ايضا قلت لا اشكال فان محل ندب الخروج بعد الفجر وصلاة الظهر بمنى

في غير يوم الجمعه وكذا فيه بالنسبه لغير نحو المكيين بخلاف ندب صلاته بمنى يوم النحر فانه عام المكيين وغيرهم كما يصرح به كلامهم وايضا فكثرة
ما على الحاج من الاشغال يوم النحر يقتضي التخفيف عليه بعدم الزامه بالاقامه الى صلاة الجمعه لما في ذلك من المشقه عليه حيث لم يكن عازما على
الاقامه بمكه الى اخر التشريق كان اللايق به التخفيف عدم الزامه بذلك بخلاف يوم الترويه فانه لا مشقة عليه في الزامه بالاقامه الى صلاة الجمعة
وحيث قلنا لا يلزمهم فالاقرب انها تنعقد بهم كما لو اقاموا المعذورون وان اراد في غير ذلك فالظاهر ان مراده ما صرحوا به ان اهل البلد لو
تركوا اقامة الجمعه فيها ثم ذهبوا الاخرى ليصلوا فيها انعقدت جمعتهم واساوا انتهى قال في التحفه في باب الجمعه وقضيته اي جواز سفرهم لزمته
اذا امكنته في طريقه او مقصده صاحب التعجيز بحثا انها اذا لم تبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل
بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هولاء معطلون لغير حاجه بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجه اتجه ما قاله وان تمكن منها في طريقه
انتهى قال العلامه ابن قاسم وقضيته فرضها بهم لو عطلوا الحاجه جاز حينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجه اذا امكنته في محل اخر اي وفعلها
بتخلفه عن الرفقه فيما يتجه ولم يخرج بعد ذلك وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا امكنتهم في منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجه
بل قد يتجه هنا كونها جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها في محل لعدم التكليف حينئذ بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل
امتنع وان ادركها بمحل اخر ومن لا فلا فاذا لزمته امتنع ايضا الا ان ادركها باخر انتهى تنبيه قال الشافعي رضي الله عنه فان كان منى بها قريه
واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعه هم والناس انتهى قال الزركشي ويوخذ من هذا النص ان الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعه
لان منى لا يجوز احياوها وان جاز البنا فيها للارتفاق فتصير مساكنهم مشتركه انتهى قال المصنف في الحاشيه وقوله وان جاز الخ سبقه اليه الاسنوي حيث
قال البنا بعرفه ومزدلفه ومنى ممتنع ومحله بالتضييق على بيت لانتفاع الواقفين بها عامة فيحتمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستثنى ويويده
اتفاقهم على مسجد الخيف ويحتمل المنع للتضييق بموضع الجلد انتهى والبلقيني حيث قال يثبت بمنى معنى ما يكون لاصحابها اذا حجوا ينزلون فيها انتهى
قال ابو زرعه والظاهر ان الشافعي لم يخبر بما بناه عن الناس بل جعله مسبلا لهم ففيه زياده ارفاق للحجيج في نزولهم في مكان ياويهم من الحر والبرد
والمطر والممتنع انما هو البنا الذي يقصد به بانيه تملكه ومنع الناس منه انتهى ووافقه على ذلك العلائي حيث حمل بنا الشافعي على انه انما كان
لاجل الارتفاق به من جهة الظل وصيانة الامتعه ونحو ذلك للحجيج واخذ الاجرة على النزول فيه انتهى لكنه قال انما فعله ان صح عنه لصحة الحديث
من النهي عن البنا فيها بخلافه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى ويويده اطلاق الشيخين كالاصحاب حرمة البنا بها مطلقا والحديث الذي
اشار اليه هو ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الا نبني لك بمنى بيتا يظلك فقال لا انما مناخ من سبق فظاهره حرمة البنا فيها
كعرفه ومزدلفه وكذا المحصب على الاوجه لندب المبيت فيه كما سياتي سوا كان ذلك البنا يضيق ام لا قصد به التملك او الارفاق
ولعل ما ذكر عن الشافعي رضي الله عنه مبني على الضعيف ان هذه البقاع يجوز احياوها وبه هذا هو الظاهر من قوله يكون لاصحابها اذا حجوا
ينزلون فيه فان فضيله تخصيصهم بهم فاعتماد هولا المتاخرين جواز البنا للارفاق فيه نظر لما علمت واما افتا الاصفوني بان منى كغيرها
في جواز بيع دورها واجارتها واخذ اجرتها فمردود نقلا وتوجيها ويمكن حمل كلامه على ان جواز ما ذكره انما هو من حيث الابنية القايمه

ويخرج من كلام الحاكم والبيهقي عن الشافعي على جواز البنا بمنى حيث قال

وان عصى

وان عصى بها لا الارض لانها لا تملك بالاحيا والذي يظهر انه لو اقيمت جمعة في منى ايام التشريق او العيد لزم نحو المكيين الحضور ويويده قولهم ان المسافر اذا لم
وان كان وقته موسعا انتهى فعلم انه لا يجوز بيع ابنية منى ولا استيجارها ولا وقفها بنا على الاصح المذكور من حرمة البنا فيها ووجوب
قلعه حالا لعجز مالكها عن تسليمها شرعا لانها مستحقة الازالة فورا نعم لو غصب بيتا بمنى حرم ووجب اجرة مثله في مدة
الاستيلا عليه سوا ايام الموسم وغيرها وافتا بعضهم بخلاف ذلك من حيث عدم الانتفاع بالالة في غير ايام الموسم ليس
في محله لانا لا نعتبر في تغريم الغاصب ان للمغصوب اجرة بالفعل بل بالامكان فحيث امكن الانتفاع به وجبت اجرته ويسن
ان يكون ذهابه في الطريق التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما ياتي عن الشافعي رضي الله عنه في الذهاب من منى الى
عرفة والظاهر انها التي يتوجه منها الى الابطح ثم منه الى منى اذ هذه هي الجاده ولو ذهب صلى الله عليه وسلم من غيرها النقل
قال الزعفراني ويقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويصلي بهم الصلوات الخمس فيها مكتوبات يومه وصبح غده انتهى فا
للاتباع رواه مسلم والاولى ان يصلي الخمس بمسجد الخيف قال الفاسي وهو مسجد مشهور عظيم الفضل لان فيه صلى سبعون
نبيا منهم موسى عليه السلام على ما رويناه من حديث ابن عباس مرفوعا في معجم الطبراني الكبير ورويناه عن مجاهد ان
فيه صلى خمس وسبعون نبيا ويشتمل على الاشارة الى بعض فضايله والخيف بفتح الخا المعجمه وسكون التحتيه اخره فا ما
انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل عند الاحجار امام منارته التي بوسطه الان لانه صلى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الازرقي
والفاسي ونقله الزعفراني عن اهل العلم وهو الموضع المعروف الان عند الناس الذي عليه القبة ولم تزل الملوك تعمرها هي
والمنارة التي عندها وقد عمرهما الملك الاشرف قايتباي عمارة حسنة سنة ثلاث وسبعين بتقديم السين وثمانمايه
ويسنون بما تثبت نونه الرفع استينافا والاولى حذفها عطفا على المنصوب اي لتفيد سنيته بها ليلة التاسع فاذا صلوا بها
ما ذكر ولم يبيتوا او باتوا بها ولم يصلوا اذ ذكر بها حصلت لهم سنية الصلاة او المبيت بها وان فاتتهم سنية الاخر
ولا اثبات في ذلك فوجه جمع لتبين المبيت بها نسكا لان مرادهم انه ليس بواجب اذ لا خلاف كما في المجموع خلافا لما في البيان
انه سنة لكن الغرض منه الاستراحه حتى تشرق الشمس على ثبير بفتح المثلثه وكسر الموحده كنعيم جبل على يمين الذاهب من منى
الى عرفه مطل على مسجد الخيف على يمين ذاهبه اي النووي قال فيه وهو جبل عظيم بالمزدلفه على يسار الذاهب الى منى ويمين
الذاهب الى عرفات انتهى قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير
المذكور بالمزدلفه وانما هو مبني على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري وغيره انه الذي يقابله
على يساره اي الذاهب من منى الى عرفه مشرف على منى من جمرة العقبة الى تلقا مسجد الخيف وامامه قليلا وكلام

القصر لزمته الجمعه وينبغي تقييده بما اذا لم يرد النفر الى مكه للطواف منه

الازرقي بموافقة قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي رحمه الله تعالى مخالف لاجماع اهل
اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضرا وثبير النصع والزنج والاعوج والاحدب وثبير غينا جبال بظاهر مكة انتهى
قيل واهل مكة ادرى بشعابها ومن ثم اعتمده جمع متاخرون لكن اعتمد الاول اكثر المتاخرون وجمع بعضهم بان كلا يسمى بذلك
واجيب عن قول النووي انه بالمزدلفة بانه يمتد من منى اليها فيؤخذ بها وبان بمزدلفة جبلا يسمى بذلك يسير بهم
من منى اليها اي عرفة قائلا ما استحسنه بعض العلما اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت واللام المتقوية لضعف
العامل بالتاخير فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك علي ذلك وعلي كل شي قدير نقله النووي وغيره
واستحسنوه ايضا ويسن ان يكثر في سيره من التلبيه والدعا والذكر لخبر مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر واذا سير على طريق ضب بفتح الضاد المعجمه وتشديد البا الموحده وهو الجبل
المتصل بثبير علي قول النووي وهي علي يمين الذاهب الي عرفه تنعطف قرب المشعر الحرام وقد نقل الازرقي عن بعض المكيين انه صلي الله عليه وسلم
سلك هذه الطريق حين غدا من منى الى عرفه ويعود علي طريق المازمين اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه
واختار ان يسلك في توجهه اليها الطريق التي سلكها النبي عليه الصلاه والسلام وهي من مزدلفه في اصل المازمين علي يمينك وانت ذاهب الى
عرفه فهي غير بنا المشعر الظاهر الان والمازمان تثنية مازم بالهمز وتركه مع كسر الزاي وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد به هنا
الطريق الذي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفه ومزدلفه وثنيت لان فيها انعطافا فصارت كالطريقين او اطلق ذلك علي الجبلين
لاكتنافهما بتلك الطريقين تجوزا للمجاورة هذا هو الظاهر من اطلاقهم قاله الطبري قال الغزولي كالنووي وهي بين العلمين اللذين
هما حد الحرم من تلك الجهه انتهى واعترض بانه غريب وبان فيه حمل جهلة العوام علي المزاحمه الفاحشه الواقعه بينهما وقد انكرها العلما
قديما وحديثا ورد بانه لا غرابة فيه كيف والمشاهد تو بيه والمنكر انما هو المزاحمه لا المرور نفسه ولا حمل فيه علي ما ذكر لما علم
مما مر وبان السنه تسقط لخشية المزاحمه ويسن ان يعود في طريق غير ما ذهب فيها كما في كل عباده للاتباع رواه البخاري
والارجح عند الرافعي واخرين في سبب مخالفته صلي الله عليه وسلم بين الطريقين انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع
في اقصرهما لانه ليس فاصر قربة وان قلنا انه يثاب علي الرجوع لان اجر الذهاب اعظم او ليتبرك به اهلهما او ليستفتي فيهما او
ليتصدق علي فقرائهما او للتفاؤل بتغير الحال او لتشهد له البقاع او خشية العين او الزحمة وغير ذلك وعلي كل من هذه المعاني
وغيرها يسن ذلك ولو لمن لم يوجد فيه كالرمل والاضطباع ولو كان ذهابه وايابه في طريق واحده غير مشاه وقول القاضي
يسن ان

يسن ان يسلك في ذهابه من منى الي عرفه طريق المازمين لان طريق الايمه مو وا علي ما تقرر فاذا وصل نمرة بفتح النون وكسر الميم ويجوز فيها
كما في كل كلمة علي وزن فعل بفتح وكسر اسكان الثاني مع فتح الاول وكسره وهي موضع مشهور بين طرف الحل وعرفه فليست من عرفه خلافا للجمع
ولا من الحرم قال الازرقي وغيره نمرة عند الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من مازمي عرفه تريد الموقف انتهى والانصاب
اليوم علمان قبل علمي عرفه ضرب الامام او نائبه بها قبته ندبا لكل من له قبه اقتدا به صلي الله عليه وسلم كما رواه مسلم قال الماوردي
ويندب ان ينزل بنمره حيث نزل رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو منزل الخلفا اليوم وهو عند الصخره الساقطه باسفل الجبل علي يمين
الذاهب الي عرفات قال الازرقي وتحت جبل نمره غار اربعة اذرع او خمسه ذكروا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفه حتى يروح
الي الموقف ثم يقيم بهم الي الزوال قال في الخادم وهذا النزول هنه وليس بنسك علي ما سبق في المبيت بمنى ويغتسل عم عن الماحسا
او شرعا بنمرة كنظائره وعقبه اي الزوال يسير بهم لمسجد ابراهيم صلي الله عليه وسلم ونسبته هذا المسجد لابراهيم الخليل علي
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام هو ما قاله الازرقي وهو العمده في هذا الشان فيه مولفه من تاريخه وصرح به الاصحاب وتبعهم الرافعي والنووي
واعتمده الاذرعي واطال في الانتصار له والتقي الفاسي وغيره وهذا كله يرد علي من انكر ذلك كابن تيميه وابن الحاجب وابن جماعه وابن سراقه
وابن النحوي والاسنوي وغيرهم زاعمين انه منسوب لابراهيم القبيسي احد امرا بني العباس المنسوب اليه احد ابواب المسجد الحرام قال الريمي وهذا
الذي قالوه غلط صريح فان المنسوب للقبيسي المذكور انما هو بنا علي راس جبل ابي قبيس قال غيره او انه جدد مسجد نمره او بناه وهذا لا يمنع نسبته
الي ابراهيم الخليل عليه السلام لانه بناه اولا او صلي فيه او اتخذه مصلى للناس انتهى وهو قريب من العلمين حد عرفه وقد عمره جماعه اخرهم السلطان
مراد خان بن احمد خان اصلحه وجدد له ابوابا وصدره من عرنه بضم العين المهمله وفتح الرا والنون وحكي ضم اوليه وضم الاول وكسر الثاني
واخره من عرفه وتميز بينهما صخرات كبار فرشت ثم قال البغوي وصدره محل الخطبه والصلاه وهذا بوادي الي جنب عرفه ان ورد الي ما يعلم
من هذا او مما يلي واعترض هذا بقول الشافعي رضي الله عنه انه خارج عرفه واجيب بانه باعتبار زمنه وبعده زيد فيه ذلك وفيه نظر فيخطب
ندبا وقال جمع من اصحابنا وجوبا بهم فور الي نسع زمن الوقوف ويسن ان يكون علي منبر فان لم يوجد فعلي مرتفع او بعير لانه صلي الله عليه وسلم
امر بالقصوى بعد الزوال فرحلت له اي بتخفيف الحا جعل الرحل عليها فاتى بطن الوادي فخطب الناس رواه مسلم قال في المجموع عن البغوي ويسن
كون الخطبه في صدر المسجد خطبتين خفيفتين لكن لا يبلغ تخفيف الاولي تخفيف الثانيه بل يتحرى الاختصار فيها ما امكن من غير ان يخل بما طلب
منه ذكره فيها يعلمهم في الاولي المناسك التي بين ايديهم الي الخطبه الاخري وهي معظمها او المناسك كلها علي ما مر ويحرضهم علي اكثار الذكر
والدعا بالموقف ويطيلها علي الثانيه بمقدار ما يحتاج اليه في تعليم ما مر ثم يجلس بعد فراغها قدر سورة الاخلاص تقريبا

٣ بنية الغسل للوقوف بها قبله اي الزوال علي ما مر بما فيه فان عجز صح

٣ وهو العمدة في ذلك بعد الازرقي ونقله سليم ابن خليل عن ابن المنذر صح

ويظهر انه يشتغل فيها بالقراءة والافضل سورة الاخلاص اخذا مما قالوه في خطبة الجمعة **وحين يقوم للثانيه وهي اخف من الاولي**
يؤذن المؤذن **للظهر** اي يشرع في الاذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها **بحيث يفرغان** اي الخطبة الثانيه والاذان لا الاقامه خلافا
للامام ومن تبعه ودعواه انه المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم يرده ما يأتي **معا** للاتباع كما بينه البيهقي ولفظ مسلم عن جابر
خطب صلى الله عليه وسلم يوم عرفه وقال ان دماكم واموالكم حرام عليكم الى اخر خطبته قال ثم اذن ثم اقام وبينها خبر الشافعي رضي الله عنه
لكن سنده ضعيف ثم اذن بلال ثم اخذ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة الثانيه وبلال من الاذان واستشكل هذا بان الاذان
يمنع سماع الخطبة او اكثرها فيفوت مقصودها واجيب بان المقصود من التعليم انما هو في الاولي واما الثانيه ففي ذكر ودعا فشرعت
مع الاذان قصد المبادرة بالصلاة وطلب تخفيفها قصد للتعجيل والمبادرة بالصلاة لادراك اول الوقوف كما فعله صلى الله عليه وسلم وانما
لم يشرع الاذان اول الوقت اتباعا للتاخيره صلى الله عليه وسلم له الى ما ذكر وكان الحكمة في ذلك ان اصل مشروعيته انما هو طلب اجتماع
الناس وهم حاضرون فاخر وجعل عند شروع الامام في الخطبة الثانية مع طلب فراغهما معا اعلاما للحاضرين بتاكد
المسارعة الى الوقوف والاهتمام به واستفراغ الوسع فيه **ثم يقيم** الصلاة **ويجمع** جمعا **تقديما بهم** للاتباع رواه مسلم
وغيره ويسر بقراتهما اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الجهر فالظاهر الاسرار ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك
لكن عن ابي حنيفة الجهر كالجمعة ويختص الجمع والقصر **بالمسافر الذي له القصر بان يوجد فيه شروطه** السابقة في محله **ما لم
يغلب على ظنه اقامة اميره** وان لم يكن امام الصلاة **بعد ايام التشريق** جميعها ان نفر النفر الثاني ومجموعها انه نفر النفر الاول
بمكة اربعة ايام كوامل اي غير يومي الدخول والخروج بان غلب على ظنه عدم ذلك او شك فيه اما اذا غلب على ظنه ان
اميره يقيم كذلك فلا يجوز له الترخص **كما بينته ثم** قال ثم وليتفطن الان لدقيقة وهي ان الحاج المصري والشامي
وغيرهما صاروا في هذه الازمنة يجلسون بمكة بعد النفر الثاني فوق اربعة ايام خلاف ما كانوا عليه من سفرهم
بعد النفر قبل الاربعه وحينئذ فلا يجوز لهم قصر ولا جمع الا ان يقال انهم يتوقعون السفر كل ساعة فهم كمن حبسه
الريح في البحر وقد قالوا ان له ولمن في معناه الترخص ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج وهذا وان كان قد يتاتى[2]
في الشاميين واليمانيين لاطراد عادتهم الان باقامة امرائهم فوق الاربعه بكثير وفي المجموع لو دخل الحاج مكه ونووا ان يقيموا
بها اربعا تموا فاذا خرجوا يوم التروية لمنى ونووا الذهاب لوطنهم بعد فراغ نسكهم ترخصوا من حين خرجوا لانهم انشاوا
سفرا قصرا انتهى ولا يضرهم نية العود لمكة للطواف لانها غير وطنهم بخلاف المكي اذا خرج لذلك قاصد السفر الى مسافة

[2] في المصريين لاختلاف علاة امرائهم فلا يتاتى فيهم

قصر

قصر بعد نسكه فانه لا يترخص في خروجه **للحج** لان رجوعه وان كان لحاجة وهي الطواف فهو الى وطنه وهو مانع للترخص على المعتمد
عند الشيخين خلافا للاذرعي وغيره انتهى وتقدم في صلاة المسافر ان كثيرا من الحجاج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام
كوامل بنية اقامة فوق اربعة ايام بها بعده وان سفرهم لا ينقطع بمجرد وصولهم لمكة بل يستمر الى عودهم اليها من منى لانه من
جملة مقصدهم ولا ينافيه ما في المجموع لانه فرضه في من اقام بمكة اربعا قبل الوقوف **الظهر** بالنصب تنازعه يجمع ويقصر **ولو يوم الجمعه**
اذ لا تصلى **لعدم شرطها** من نحو استيطان بخطه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفة مع انه صح ان يوم عرفة الذي وقف فيه
صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعه لانه لم يكن بها مستوطنون تنعقد بهم الجمعة **والعصر** معطوف على الظهر **ويامر الامام بالاتمام
وعدم الجمع غيرهم** جمع المصنف ضمير المسافر حملا على المعنى قال ابن جني في الخصائص والحمل على المعنى واسع في اللغة جدا انتهى
اي يامر من لا يجوز له القصر والجمع **كالمكيين** ومن قصر سفره او عصى به **بان يقول** لهم بنفسه او ماذونه **بعد سلامه** من الظهر
يا اهل مكه ومن قصر سفره هو من عطف العام على الخاص **اتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر** بفتح السين المهملة وسكون الفا جمع
سافر كركب وراكب وصحب وصاحب قال الرافعي بعد قوله فانا قوم سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والذي نقله
الاصحاب عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك باسقاط ومن قصر سفره فهو زيادة على الوارد للاحتياج اليها على ان الزركشي
قال تبعا للقاضي هذا القول انما كان منه صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بجوف مكه حيث كانوا في ديارهم مقيمين وليس المراد
انه قاله بعرفة كما افهمه كلام جمع لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر وقصر وجمع مع اهل مكه انتهى وعلى تسليم
ما ذكره اولا فهو ثابت هنا بالقياس على قوله ذلك لاهل مكه بمكة الذي صححه الترمذي وان اعترض بان في سنده من ضعفه الاكثرون
لا بالنص وزعم بعضهم ان اهل مكه صلوا معه صلى الله عليه وسلم قصرا وجمعا وليس كما زعم بل لم يثبت ذلك عنهم كما في المجموع عن القاضي
ابي الطيب وغيره في الجمع وبخبره عن اخرين في القصر ايضا مع انهم كانوا معه فعلم كما تقرر ان القصر والجمع هنا وفي مزدلفة للسفر
لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما علم مما مر في محله وقيل للنسك فيستوي فيها المقيم والمسافر وهو مذهب
المالكيه واختاره كثيرون من اصحابنا واستدل له بانه صلى الله عليه وسلم جمع واهل مكه معه وقد علمت رده وقال ابو
حنيفه يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او جماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه
فقالا والمنفرد ايضا كالثلاثة **ويستنيب الامام المقيم** مثلا في الصلاة انسانا **مسافرا** اي سفر قصر لئلا يشق على
المسافر بتفويت السنة في حقهم من القصر والجمع **ثم** بين بعد فراغ الصلاتين والاتيان بهما **يذهبون** باثبات النون عطفا

على الجملة المستانفة السابقة ويصح ان يكون مستانفة لعرفة للاتباع رواه البخاري اي يذهبون لعرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات
بلفظ الجمع اسم الموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير وتسمى عرفة للتعارف
ادم وحوا فيها لان ادم هبط بالهند وحوا بجدة فتعارفا بعرفة او لان جبريل عرف فيها الخليل المناسك يوم عرفة او لاعتراف الناس فيها بذنوبهم
او غير ذلك فيقفون من حينئذ الى الغروب للاتباع ايضا رواه مسلم وغيره وكلها موقف حتى المقبل اليها من جبالها ففي اي موضع وقف اجزاه ويجمعون
ندبا اجماعا للاتباع ولا يصلون غير الراتبة مبادرة للمقصود الاعظم وافضله اي الموقف للذكر ولو صبيا موقفه صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهو صلى الله عليه وسلم في جميع حجاته لم يقف الا بعرفة مع ساير الناس وكانت الحمس لا يقف بها وكان الشيطان قد استهواهم فقال
لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم حتى نزل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس فامروا بان
يساووهم ونقل سليمان بن خليل خطيب المسجد الحرام ان سفيان الثوري سال جعفر الصادق رضي الله عنه لم جعل الله الموقف ورا الحرم ولم يكن في
المسجد الحرام فقال الكعبة بيت الله تعالى والحرم حجابه والموقف بابه فاذا قصده الوافدون اوقفهم بالباب الاول يتضرعون فاذا اذن لهم بالدخول
ادناهم من الباب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى مكانهم رحمهم فامرهم بتقريب قربانهم فلما قربوه وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت عليهم
حجابا بينهم وبينه اذن لهم بزيارة بيته طاهرة لهم منه انتهى وقد اورده بزيادة التيمي في الترغيب والترهيب الا ان المسوول فيه علي ابن ابي طالب
ولم يعين السايل وفيه زيادة وجه تحريم صيام ايام منى لانها ايام ضيافته تعالى لعباده وفيه سواله عن التزام الملتزم وهو اي موقفه صلى الله
عليه وسلم على نحو ميل من مسجد ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة وقضيته انها ظاهرة
وهو كذلك وما في الكافي من انها كانت ظاهرة وسترها السيل بالتراب ممنوع بل هي باقية معروفة الى الان واحسن من حرر ذلك البدر بن جماعة
وجمع فيه بين الروايات ونقل عن ولده العز وغيره واقروه فقال انه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من ورا الموقف صاعدة
في الرابية التي عن يمينها وورا‌ها صخرات متصل بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبنا المربع عن يساره وهي
الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقا وجهه والبنا المربع عن يساره بقليل فمن
ظفر بذلك والا فليقف بين الجبل والبنا المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما لعله ان يصادف الموقف النبوي انتهى قال الفاسي والبنا
المربع المشار اليه في هذا الكلام هو الذي يقال له بيت ادم بعرفة وكان سقاية للحاج عمرتها والدة المقتدر العباسي ومن ركن هذه السقاية
الذي يلي جبل الرحمة من جهة مكة الى موضع وقوف المحامل الى ما يقابله من جبل الرحمة سبعة بتقديم السين وثلثون ذراعا بالحديد انتهى فالرجل
يقف عليها فان لم يتيسر له ذلك وقف بقربها ما امكنه بحيث لا يتاذى ولا يوذي والراكب يجعل بطن راحلته اليها للاتباع روى مسلم عن جابر

وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم ٢ مح

في صفة

في صفة حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته الى الصخرات وحبل المشاة بين يديه انتهى والحبل بالمهملة
كالموحدة اي الطريق وقيل بفتح الجيم والموحدة ويكون غيره من انثى وخنثى بحاشية الموقف ما لم يخش ضررا لفراق نحو اهل قاعدا كما
يقف اخر المسجد نقله في المجموع عن الماوردي وغيره في الانثى واقره قال الاسنوي وقياسه ندب ذلك للخنثى ويكون على ترتيب الصلاة وتعدي
النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين انتهى وقضيته كلام المجموع هنا انهم يتاخرون عن البالغين كما في الصلاة لكن نازع فيه ابن العماد
وفرق بان ذاك روعي فيه الاستخلاف بخلافه هنا فاستوى البالغون وغيرهم كما في الاستسقا قال نعم الامرد الحسن يقف خلف
الرجال انتهى قال بعضهم وفيه نظر انتهى ومحل ذلك كما قال الزركشي كالاسنوي في من لا هودج له ونحوه او بهودجه ان كان له نحو هودج لانه
استر له وهو بفتح الها والدال المهملة بينهما واو ساكنة واخره جيم مركب معروف من مراكب النسا وما يفعله الناس الان من دخولهم عرفة
ليلة التاسع ويوم الثامن وليلته خطا وبدعة كما في المجموع اللهم الا من خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك في الهلال تقتضي فوت
الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك السنة وحجة مجزية بتقدير الغلط اجماعا فالوجه
التقييد بما ذكرناه وفي الاحيا وان امكنه الوقوف يوم الثامن ساعة عند امكان الغلط في الهلال فهو الحزم وبه الامن من الفوات ورده الزركشي
بانه لا احتياج في الخطا الظاهر ولا باطنا فلا يوثر في اجزا الحج شرعا ولا وجه للندب الى ما هذا سبيله ولم يتعقبه انتهى واستحسنه
الاذرعي وايده غيره بانهم لو غلطوا فوقفوا العاشر اجزاهم ان كثروا اجماعا بخلاف الثامن فلا يجزيهم فان امكن ان يكون غلطهم بتقديم الحجة
انه يسن العود لعرفة يوم التاسع الذي هو في الظاهر يوم النحر بعد زواله او بتاخيرها الى العاشر وهم قليلون على خلاف العادة اتجه انه يسن التوجه
لعرفة يوم الثامن بعد زواله ثم الرجوع لمنى للمبيت بها ان تيسر والا استمر بعرفة والحادي عشر اتجه ايضا انه يسن التوجه اليها يوم التاسع
على تقدير عدم الغلط وهو يوم التاسع عندهم وكلام الغزالي يومي الى ان مراده غلط لا يجزي الوقوف على تقديره بدليل قوله وبه الامن
من الفوات وحينئذ فقولهم في اليوم الثامن مثال لما غلط يجزئ الوقوف معه اجماعا فلا فايدة لندب الاحتياط لاجله نعم قد يقال فيه فايدة وهي
حيازة فضل الوقوف في وقته مع عدم تفويت غيره من السنن بان يذهب بعد صلاة الظهر بمنى يوم الثامن الى عرفة ثم ياتي الى منى وقت العصر
ويصليه مع باقي الخمس ثم يبيت فيها ثم يتوجه مع الناس الى عرفة فلا بعد في ندب هذا لمن تيسر له وما يفعلونه من صعودهم جبل الرحمة
الذي بوسط عرفة ويقال له الال بوزن هلال وذكر الجوهري انه بفتح الهمزة والمشهور الاول مع توهم كثير من العوام انه لا يصح الوقوف
الا به خطا مخالف للسنة ولقول العلما خلافا لمحمد بن جرير والماوردي والبندنيجي فانهم استحبوا الوقوف عليه وقالوا هو موقف الانبيا
قال النووي وهذا ضعيف جدا اذ لم يرد في ذلك شي معتمد قال الامام لا نسك في صعوده وان اعتاده الناس بل هو كغيره انتهى وكره الامام

مالك الوقوف على جبال عرفه نقله الفاسي عنه قال هذا الجبل صعب المرقا فسهله الوزير الجواد الاصبهاني وبنى فيه مسجدا ومصنعا للما والقبه التي فيه الآن وكان
جددت في سنة تسع وتسعين وسبعمايه بعد سقوطها في التي قبلها وعمارتها من مال الغفره الملك الظاهر برقوق صاحب مصر وما عرفت اي وقت
عمرت هذه القبه بهذا الجبل وكانت موجوده في سنة تسع وسبعين وخمسمايه وذكر انها تنسب لام سلمه والله اعلم بصحة ذلك انتهى ويعوث به
اي بالاول سنن كثيره مما ذكرنا كالصلاة بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى عرفه والنزول بها ويسن ان يقف كل من الذكر وغيره متطهرا
من الحدث والنجس ومستورا العوره ليكون على اكمل الاحوال الظاهرة فان خالف ذلك صح وقوفه اجماعا ومستقبلا فيه وفوقه الكعبة للاتباع
رواه مسلم ولانها اشرف الجهات وفي حديث ضعيف خير المجالس ما استقبل به القبله وهذا الايتا في قولهم السابق بطن راحلته الى اخره
ومفطرا الى وقف نهارا للاتباع رواه الشيخان وما جاء في فضل صومه محمول على غير الحاج جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله ويقول انه يمنعني من قراة القران وهي احب الي وتبعه سفيان الثوري فقال انها افضل منه وقال غيره ومثلها بل اولى تعلم العلم
وتعليمه وقال بعض الايمه الحفاظ وقد نص الايمه الاربعة على ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة وهي افضل من صوم التطوع فالعلم افضل منه
بالاولى وعن ام الفضل ان ناسا تماروا عندها يوم عرفه في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي برمان يوم عرفه فاكله اخرجه ابن حبان في صحيحه ويسن له الافطار وان لم يضعف بالصوم عن الاكثار من الذكر والدعا المطلوبين
له في هذا اليوم لان الافطار اعون له على وظايف ذلك اليوم ويوجه بان من شان الصوم الضعف وما افهمه كلام المصنف من ان صومه خلاف
الاولى هو ما افهمه كلام المجموع وصححه النووي في تصحيح التنبيه قال والنهي عن صوم عرفه بعرفه ضعيف واعتمده جمع لكنه معترض بقول
الحاكم انه على شرط البخاري واقره عليه الذهبي اما من لم يصل عرفه الا ليلا فيسن له الصوم ان لم يكن مسافرا لنص الاملا على انه يسن فطره
للمسافر ومثله المريض لكن محله ان اجهده الصوم اي اتعبه وان لم يتضرر به قاله الاذرعي وهو الحق من حمل الزركشي له على من يضعفه الصوم
والفرق ان في صومه نهارا ضعفا عن الدعا المطلوب عنه حال الصوم لما فيه من المشقه حينئذ بخلاف من ياتي ليلا فان دعاه بعد فطره
فلا مشقة عليه فيه وظاهر كلامهم انه يسن فطره وان صام ما قبله وما بعده والفرق بينه وبين الجمعه ان فايدة الفطر هنا من الاجتهاد
في العباده والدعا المودي الى مغفرة جميع ما مضى لا يخلفه ضم غيره اليه بخلاف يوم الجمعه فان صوم المضموم اليه يفضل ما يقع فيه
يجبر ما فات منه وحاضر القلب مع الله تعالى في كل ما طلب منه الحضور التام فارغا القلب من شواغل الدنيا وظاهره وباطنه عن جميع
العلايق التي تشغله عما هو بصدده ليكون على اكمل الاحوال الباطنه لان قلبه اذا انفرغ من ذلك اقبل على ما هو المطلوب منه الان

من غاية

من غاية الخشوع والخضوع والابتهال والرجا والخوف والاجلال وان يتقدم فضلا اشغاله قبل الزوال وان لا يقف في طرق القوافل وغيرهم
ليلا يذهب خشوعه او يقلق والركوب حال الوقوف للذكر افضل من القيام والقعود والمشي وان لم يشق عليه والا كان ممن يقتدى به
ولو كان الركوب لغير عذر اقتدا به صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على الدعا وهو الاهم في هذا الموضع والاصح ان محله في الركوب لا يضر بالدابه
والا تركه بان خف الضرر وجوبا ان عظم وان يكثر من الصلاة لانها افضل الاعمال البدنيه وقد جا في خصوصها في عرفه حديثان
اوردهما ابن الجوزي في كتابه مثير العزم الساكن وذكر في احدهما فضلا عظيما جدا وقيد الصلاة بانها اربع ركعات بين الظهرين
وقد نقله ابن الضيا في البحر العميق ولم يتكلم كل منهما على الحديثين تخريجا ولا رتبه ومن الذكر ومنه الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليات بافضل الصيغ والتهليل والدعا لنفسه ووالديه ومشايخه واقاربه واصحابه واحبابه ومن احسن اليه
وساير المسلمين والمسلمات لان الدعا مخ العباده وعرفه من مواطن اجابته وان يكثر من التلبيه والاستغفار لما ذكر الماضي من قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج كما سيتى والتلفظ بالتوبه من جميع المخالفات المحرمه والمكروهه مع الاعتقاد بالقلب
ليطابق ظاهره باطنه في مقاله وفعاله ومن القراة للاتباع في اكثر ذلك رواه مسلم فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر
في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه وفي الحديث الصحيح الحج عرفه والمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه وافضل
ذلك الدعا والذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لخبر الترمذي عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال الترمذي حسن صحيح لكنه اعترض بان سنده ضعيف ورواه مالك في الموطا مرسلا بلفظ افضل الدعا
الى اخره زاد احمد في رواية بيده الخير ورواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والانبيا قبلي عشية عرفه لا اله الا الله الى اخره وفي رواية
ضعيفة ايضا اكثر دعاي ودعا الانبيا من قبلي يوم عرفه لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس الصدور وشتات الامر وفتنة القبر وشر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما
تهب به الرياح وشر بوايق الدهر فاثره اطلاق الدعا على الثنا صحيح لغه وعرفا لان في الثنا على السيد الغني بذكر اوصاف كماله تعرض
لفضله ونواله كما قال الشاعر: كريم لا يغيره صباح : عن الخلق الكريم ولا مسا : اذا اثنى عليه المرء يوما : كفاه من تعرضه الثنا : وفي الحديث القدسي
يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وقال سبحانه وتعالى حاكيا عن يونس عليه السلام فنادى في الظلمات
ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ثم قال عز وجل مخبرا عن نفسه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين ويونس عليه السلام

وكذ

لم يطلب صريحا ولكن لما اثنى على ربه واعترف بذنبه فقد اظهر الفاقه اليه فجعل الحق سبحانه ذلك طلبا وقيل اطلق عليه ذلك لانه دعا من مجاز

المجاورة لانه يصدر به كثيرا ويندب افتتاح الدعا بالثنا على الله تعالى وفي كتاب الترمذي بسند ضعيف عن علي كرم الله وجهه اكثر ما دعا

به النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه اللهم لك الحمد كالذي تقول بالمثناه الفوقيه وخيرا مما نقول بالنون اللهم لك صلاتي ونسكي

اي عبادتي ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي يعني انهما طوع قدرتك وارادتك واليك مآبي اي مرجعي في كل شي مئاب بفتح الهمزه والمد اذا

رجع اي اليك دار جزائك ورجوعي ولك ربي تراثي بضم المثناه من فوق بعدها را مهمله مفتوحه فالف فثا مثلثه وهو ما يتركه الانسان

بعده اي لك ارثي اذ لا ملك لاحد معك اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر

اي تفرقه بان تتفرق الهموم بالتخصص فيودي الى غاية الابعاد والاعراض اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح هذا اللفظ يستعمل

غالبا فيما يتضمن عذابا فان اريد به خلاف هذا قيد كقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وهذا كناية عن سوا القضا والقهر

ومن الادعيه المختاره اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ اي وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا

بالمثلثه وبالموحده وجمع بينهما لقول النووي روي بالمثلثه وبالموحده فينبغي ان يجمع في دعايه بينهما لينطق بالوارد يقينا

لكن اعترضه ابن جماعه بان ما ذكره ليس فيه اتيان بالسنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما وانما الذي ينبغي ان يدعو

مرة بالمثلثه ومرة بالموحده لنطقه حينئذ بالوارد يقينا انتهى ورد بان زيادة لفظة على الوارد للاحتياط لا يخرجه عن كونه

نطق بالوارد على ان فيه اتيانا بالوارد يقينا من كل مرة بخلاف ما ذكره ابن جماعه فانه ليس فيه اتيان به الا في مرة من كل

مرتين فان قلت لا يحتاج الى ذلك ويحمل اختلاف الروايتين على انه صلى الله عليه وسلم نطق بكل منهما فالنطق بكل

سنة وان لم ينطق بالاخرى فلا يحتاج للجمع ولا ان نقول هذا مرة وهذا مره قلت هو محتمل لكن ما ذكره النووي

احوط لاحتمال ان احدى الروايتين بالمعنى وان كان بعيدا كيف وقد قال في شرح مسلم في قول ابن الصلاح في رواية

تقديم الحج على الصوم في خبر بني الاسلام على خمس يحتمل انها رواية بالمعنى وهذا ضعيف اذ فتح باب احتمال

التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواه والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشي من الروايات الا القليل

ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به من في قلبه مرض ولان الروايتين قد ثبتتا

في الصحيح وهما صحيحا المعنى لا تنافي بينهما انتهى ملخصا وبتامله يعلم قوة ما ذكرنا من ان النطق بكل سنة وانه

لا يحتاج للجمع المذكور الا لمجرد الاحتياط ونظير هذا قول النووي في الصايم اذا شاتمه احد يقول بلسانه وقلبه

اي صايم

اني صايم واعتراض الزركشي له بانه لا يظن ان احدا يقول هذا التردد هم بين ارا ثلاثه تقليبه بلسانه في الغرض بلسانه

وفي النفل بقلبه ومع ذلك قال ينبغي ان يخرج رابع بين القوي الاخلاص وغيره كما فرقوا في المتصدق بما فضل عن

حاجته بين الواثق بربه وغيره قال وهذا هو الاقرب عندي انتهى قال المصنف وعجيب منه كيف يجد هذا

واستقربه مع خروجه عن ارا الاصحاب الثلاثه ولم يعترض على نفسه بانه لا يظن احدا يقوله لان الاصحاب انما

ترددوا بين الارا الثلاثه الاول فقط ومع ذلك يعترض النووي في اختياره انه يجمعهما فيقال للزركشي هذا

المقتضي في حقك صار مانعا في حق النووي كلا بل هذا الذي رددته به كلامه يرد به كلامك من باب اولى لظهور

مدرك ما قاله النووي من انه اذا جمع بين قوله في نفسه لانزجارها وبلسانه لانزجار صاحبه فقد حصل

غرض الشارع على كل تقدير بخلاف من تعين احد الارا الاربعه الثلاثه التي للاصحاب وبحث الزركشي فانه

لا يتيقن الاتيان بغرضه صلى الله عليه وسلم قطعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك

وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب

علي توبة نصوحا وهي التي تمت واجباتها وادابها واكد اماراتها ان لا تعود بعدها للذنب بدليل قوله لا انكثها ابدا والزمني

بهمزة قطع سبل الاستقامه لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعه واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي

وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنا استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبابي

بالتشديد والمراد الذين احبهم والمسلمين اجمعين وفي المجموع استودعك مني ومن احبابي والمسلمين اديانا وامانتنا وخواتيم اعمالنا وقلوبنا

وابداننا وجميع ما انعمت به علينا اللهم يسرلي اليسرى وجنبني العسرى وارزقني طاعتك ما ابقيتني وروى الطبراني كان مما دعا به صلى الله عليه وسلم في

حجة الوداع اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شي انا البايس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر

المعترف بذنوبه اسالك مسالة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعا الخايف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت

لك عيناه وذل لك جسده ورغم انفه اللهم لا تجعلني بدعايك رب شقيا وكن بي روفا رحيما يا خير المسولين ويا خير المعطين

والادعية المختاره في هذا المحل كثيرة وقد ذكر الزعفراني منها هنا نحو عشرين ورقه قال الاذرعي ولا احسب له اصلا مع

حسنه ويكون كل دعا مما ذكر وغيره ثلاثا لخبر ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويفتتحه بالتحميد

والتمجيد لله تعالى اي الثنا عليه سبحانه والتسبيح والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك

ويختمه بمثل ذلك لخبر فضالة بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى ثم قال اللهم اغفر لي وارحمني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله تعالى بما هو اهله ثم صل علي ثم ادعه
ثم صلى اخر فحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل تعطه رواه الطبراني بسند
فيه رشد بن سعد وحديثه في الرقائق مقبول وبقية رجاله ثقات ولخبر احمد عن سلمة ابن الاكوع قال ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا دعاء الا استفتحه بسبحان ربي الاعلى الوهاب وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذكره في اول الدعاء ووسطه
واخره رواه البزار وهو وان كان بسند ضعيف فالضعيف يعمل به في فضائل الاعمال والحق الحمد والتسبيح وما ذكر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بالاولى مع التامين لانه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فقال اوجب ان ختم بامين رواه الطبراني في الاوسط ويسن كثرة البكا بالقصر الدمع وبالمد رفع
الصوت او التباكي ان لم يجد بكاء فالبكاء في ذلك اليوم امر عظيم فمن فقده فمصيبة يبكي لاجلها لانه فقد مظهر الخشوع في سيد الايام فهناك تسكب
العبرات باستحضار قبائح ما فرط من الذنوب وسلوم من العيوب وتقال اي تغفر العثرات بالثاء المثلثة لانه مجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه
خيار عباد الله الصالحين واحبابه المخلصين الذين لا يشقى جليسهم وروى مسلم خبر ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي
بهم الملائكة يقول ما اراد هؤلاء واخرج احمد والطبراني خبر ان الله يباهي ملائكته عشية عرفة باهل عرفة يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا
قال النووي في الاصل وروينا عن طلحة ابن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي الشيطان اصغر ولا احقر
ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى الرحمة تنزل فيه فيتجاوز به عن الذنوب العظام انتهى واعترضه الولي العراقي اخذا من كلام
الطبري وغيره بانه وهم وانما هو طلحة بن عبيد الله ابن كريز بفتح الكاف وهو تابعي فتعقبه احمد وغيره فيكون الحديث مرسلا ورواه مالك في
الموطأ وفيه التصريح بانه ابن كريز قال البيهقي لكن روي عن مالك موصولا ثم قال ووصله ضعيف انتهى ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن طلحة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث تتمة وهي وما ذاك الا ما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر
قيل وما رأى قال اما انه رأى جبريل يزع الملائكة اي يقودهم للجهاد ونصر المسلمين وقوله اصغر من الصغار اي الذل ومن صغر الجثة وادحر مهملا
من الدحر وهو الدفع بعنف والطرد اهانة له وابعادا ومنه فتلقى في جهنم ملوما مدحورا ويسن ان يكثر من قراءة سورة الحشر كما في البحر عن
الاصحاب وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه وروى المستغفري مرفوعا من قرأ قل هو الله احد الف مرة اعطي ما سال وان يرفع يديه بالدعاء
للاتباع اخرجه احمد وغيره وروى البيهقي بسند فيه علة ترفع الايدي في سبعة عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة
والموقفين والجمرتين والموقف عرفة والمشعر الحرام وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة

يداه الى

٢٠٠

٢

يداه الى صدره كاستطعام المسكين ويسن ان لا يجاوز بهما عن الرفع راسه لخبر احمد عن ابي سعيد رايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة يدعو
هكذا ورفع يديه حيال ثندوته ويسن ان يجعل بطن كفيه الى السماء او الى صدره ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما الى السماء او الى صدره ان دعا
برفع شيء قد وقع والا فرفع المستقبل من الاول واخرج ابو ذر الهروي عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى
السماء باطنهما الى الارض وظاهرهما الى السماء وكانه في بعض احواله وله فرق يديه والصاق احدهما بالاخرى فان فرق نظر موضع سجوده
وان الصق نظر يديه ويكره الافراط بالجهر به اي الدعاء وبغيره لخبر الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع بصير قريب والسنة ان يخفض صوته او يرفعه قليلا فان دعي وامن غيره جهر ويسن ان لا يتكلف
السجع بفتح السين المهملة والجيم ساكنة فعين مهملة وهو موالاة الكلام على روي واحد ويقال هو تناسب اواخر الكلمات لفظا ومنه سجعت
الحمامة اذا رددت صوتها قاله ابن دريد وقال الازهري هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن وقال في المصباح سجعت الحمامة سجعا
من باب نفع هدرت وصوتت والسجع في الكلام مشبه بذلك لتناسب فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه
فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزونا انتهى قال الجلال السيوطي السجع ماخوذ من سجع الحمام وهو تواطئ الفواصل على حرف واحد
وهو معنى قولهم السجع في النثر كالقافية في الشعر قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من علم لا ينفع هذا الحديث وغيره من الاحاديث
المسجعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار
وفراغ القلب فاما ما حصل بلا كلفة ولا اعمال فكر لكمال او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن انتهى ومن الناس من قبحه لحديث اسجعا
كسجع الجاهلية ورد بانه انما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن النفيس ويكفي في حسنه ورود القران به ولا يقدح في ذلك
خلوه في بعض الايات لان الحسن قد يقتضي المقام الى احسن منه وقال الخفاجي السجع محمود لا على الدوام ولذلك لم يجي في فواصل القران
كلها واختلف هل يجوز ان يقال في فواصل القران اسجاع ام لا والادب المنع لقوله تعالى كتاب فصلت اياته فسماها فواصل
فليس لنا ان نتجاوزه ولانه يشرف ان يشارك الكلام الحادث في اسم السجع ولان السجع في الاصل هدير الحمام ونحوها والقران يشرف
عن ان يستعار له لفظ في اصل الوضع لطائر ورجح الباقلاني في الانتصار جواز تسمية الفواصل سجعا في الدعاء لانه يذهب الخشوع
والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب والا بان حصل بلا كلفة ولا اعمال فكر بل جرى على لسانه لكمال
الفصاحة ونحو ذلك او كان ~~الوضع لطائر ورجح~~ محفوظا فلا باس به بل هو حسن اذ لا يشغل قلبه حينئذ قال الحافظ ابن حجر فيما

رواه البخاري عن قول ابن عباس [illegible] كريمه وانظر السجع من الدعا فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا
ذلك وقال اي لا ينقص اليه ولا تشتغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعا وقال ابن المنير المراد بالنهي
المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه وقوله لا يفعلون الا ذلك قال الحافظ ابن حجر اي ترك السجع وفي رواية لا يفعلون
ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا اخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحه لان ذلك كان يصدر عن غير قصد
اليه ولاجل ذلك يجي في دعايه الانسجام كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب وكقوله صلى الله
عليه وسلم صدق وعده واعز جنده الحديث وكقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع وكلها صحيحه
والحاصل انه ان جمع امرين التكلف وابطال الحق كان مذموما وان اقتصر على احدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه
الى اربعة انواع فالمحمود ما جا عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق ايضا والمذموم عكسهما وقال الغزالي المكروه من السجع
هو المتكلف لانه لا يلايم الضراعه والذله والا ففي الادعيه الماثوره كلمات متوازيه لكنها غير متكلفه قال الازهري وانما
كرهه صلى الله عليه وسلم لمشاكلته كلام الكهنه وقال ابو زيد وغيره اصل السجع القصد المستوي سوا كان في الكلام او غيره
وان يكثر فيه اي الدعا والوقف من التضرع وهو التذليل والخضوع والاستكانه والخشوع وهو في الظاهر تسكين الجوارح
وفي الباطن عدم التفات القلب عن المطلوب منه من الحضور بين يدي الله تعالى بالهيبة والاجلال واظهار الذله والافتقار
لان ذلك اليوم يوم جد واجتهاد ومن حرم خيره فقد حرم ويلح في دعايه بتكراره والداب فيه لخبر ان الله يحب الملحين
في الدعا رواه الحكيم وابن عدي والبيهقي ولا يستبطي الاجابه بل يكون قوي الرجا بها ولعل ذلك هو المراد بتيقن الاجابه ويدل
لذلك الخبر الصحيح عن احمد عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القلوب اوعيه وبعضها اوعى من بعض
فاذا سالتم الله عز وجل ايها الناس فاسالوه وانتم موقنون بالاجابه فان الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل
والخبر الشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي ولابي يعلى بسند
صحيح قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني وصح خبر ما على الارض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة الا اتاه الله
تعالى اياها او صرف عنه من السو مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذا نكثر قال الله اكثر وفي رواية
او يدخر له من الاجر مثلها وقد مر بسط في ذلك عند قول المتن وان تكثر من الدعا وان يخرج عن الشبهه في سائر اي جميع
ما معه من مطعوم وملبوس ومركوب وغيرها ما امكن اي مده امكان البعد فان هذا من اكد شروط الدعا واهمها لخبر مسلم وغيره عن

بلغ مقابله

ابي هريره

ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه
الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك وان يغض بصره ويملك سمعه ولسانه
لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل ابن عباس يوم عرفه ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي روايه من
ملك سمعه وبصره الا من حق غفر الله ذنبه وان يحترز عن الكلام والفعل المباح ما امكنه لما روى البيهقي من حفظ لسانه وسمعه
وبصره يوم عرفه غفر له من عرفه الى عرفه ولانه تضييع للوقت فيما لا يعني وفي المحرم كغيبة والوقت وقت جد واجتهاد فلا
يتسع لغيره وعن احتقار الفقير والجاهل ومن يراه رث الهيئة او مقصرا في شي وان لا ينهر سايلا ونحو ذلك من كل منقص كشتم ومنازعة
وكلام قبيح لجمال او غيره وجدال وان يتلطف بمخاطبه لا سيما ان كان ضعيفا واذا راى منكرا محققا لزمه انكاره ويتلطف في
ازالته وهذه الاربعه تقدمت في اداب السفر فذكرها هنا تنبيه على ان طلبها هنا اكد وينبغي ان لا يسال في ذلك اليوم غير الله تعالى لان
سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم راى رجلا يسال الناس يوم عرفه فقال يا عاجز افي هذا اليوم تسال غير الله وان يستكثر من
اعمال الخير كالصدقه واهمها العتق هنا اي بعرفه شكرا لربهم ان امتن عليهم بتيسر الوصول اليها ونحو ذلك ان يقيل عثارهم ويمحو اوزارهم
اخرج الترمذي الحكيم في كتاب اسرار الحج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق يوم عرفه احتسابا قبل الله منه وكان كمن ادرك ما فاته
من صوم السنه وان يكثر من التصدق بالطعام والشراب لمسيس حاجة الفقرا الى ذلك ثم لانه لا يدري يلجا اليه ولما فيه من مجاهدة النفس
لشحها بالشي بخافة الحاجه ولانه اعانه لحاج بيت الله تعالى ويحيي الموقف بالحج اليه وقال صلى الله عليه وسلم لبعض نسايه وقد اردت التصرف
بشي يوميه ما استقللته ان في هذه المثاقيل كثيره وقد ورد من اضاف مومنا عشية عرفه كتب الله له اجر سبعين شهيدا وان يحسن ظنه
بربه لخبر احمد قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله والحاكم في المستدرك قال الله تعالى عبدي انا عند ظنك بي
وانا معك اذا ذكرتني ولما راى الفضيل رضي الله عنه بكا الناس بعرفه ضرب لهم مثلا ليبشرهم الى ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الى رجل
فسالوه دانقا ما خيبهم فكيف باكرم الاكرمين والمغفره عنده دون دانق عندنا وفي عشر ذي الحجه الشامل ليوم عرفه لخبر البخاري
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل
خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي واخرج ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه
الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ثم لم يرجع

من ذلك بشي وابن حبان في صحيحه خبر ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجه فقال رجل يا رسول الله هو افضل ام عدته جهادا
في سبيل الله قال هو افضل من عدتهن جهادا في سبيل الله وفيه انه لا يفضل العمل في العشر الا على جهاد في عدة ايام العشر لا مطلقا
والترمذي وابن ماجه ما من ايام احب الى الله تعالى من ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجه يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنه وقيام
كل ليله منها بقيام ليلة القدر وفي حديث ضعيف والعمل فيهن يضاعف سبعمايه وفي مرسل صيام كل يوم من ايام العشر كصيام شهر
وذكر في فضلها احاديث كثيره موضوعه فاحذرها وقوله العمل مبتدا وهو يشمل انواع العبادات وفي ايام متعلق به وافضل خبره
وقوله ولا الجهاد اي الخالي عن القتل في سبيل الله بدليل قوله الا رجل الى اخره واخذ بعضهم بقضية هذه الاحاديث من تفضيل هذه على العشر
الاخيره من رمضان وعكس اخرون لما اشتمل عليه هذا من ليلة القدر ويوم او جمع اخرون بحمل الاول من حيث الايام والثاني من حيث الليالي والذي
يقتضيه الادله وكلام الفقها تفضيل الثاني مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يميزه بتميزات واجتهادات في العبادات فيها وايضا ففضل عشر رمضان
لما اشترك سائر الناس في فعله من العبادات الوارده عنه وفضل عشر ذي الحجه لامور مختصه بالحجاج فتعين ان المراد افضليتها على ما عدا رمضان
لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ما تميز به من فضايل اخرى وايضا فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك ادل دليل على تميز هذه وهي اي العشر
الايام المعلومات المذكوره في القران روى ذلك البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب احمد وداود ونقله
الثعلبي عن اكثر المفسرين قال الزمخشري وهو مذهب ابي حنيفه والنووي في المجموع وغيره عنه انها يوم عرفه وتالياه وقال مالك يوم النحر وتالياه
وروي عن ابن عباس وعنه كعلي رضي الله عنه انها يوم عرفه والثلاثه بعده وعنه انها يوم عرفه وايام التشريق وعن علي ايضا انها يوم النحر
والثلاثه بعده وعنه انها يوم عرفه وايام التشريق وعن علي ايضا انها يوم النحر والثلاثه بعده وقال محمد بن كعب هي والمعدودات واحد وهي
ايام التشريق وحكي عن الشافعي انها ايام العشر كلها ويومان بعد النحر واستغرب واستدل القول بانها يوم النحر وتالياه فعليه تالياه من
المعلومات والمعدودات بقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم الايه اراد بذكر اسم الله فيها التسميه على النحر وهي في ثلاثه ايام النحر وتالييه فصدق
ذكر الله في جميع المعلومات بخلافه على ما عداه فان ذلك لا يكون الا في يوم واحد منها وهو يوم النحر واحتج ائمتنا بما صح عن ابن عباس مر
وبان اختلاف الاسما يدل على اختلاف المسميات فاختلاف المعلومات والمعدودات في الاسم يدل على اختلافهما في المعنى وعلى قول المخالف
يتداخلان في بعض الايام واجابوا عن الايه بانها لا تقتضي وجود الذبح في جميع المعلومات بل يكفي وجوده في اخرها وهو يوم النحر كقوله تعالى وجعل
القمر فيهن نورا اذ ليس نوره في جميعها بل في بعضها وبان المراد بالذكر في الايه الذكر على الهدايا ونحن نستحب لمن راى هديا او شيا من بهيمة الانعام في
ايام العشر ان يكبر قال القاضي وانما تظهر فايدة الخلاف في تعليق الطلاق والعتاق في الايام المعلومات والمعدودات والمتعلق بالحج فلا وايام التشريق

٢ لا يفعلها في غيره وليس معنا افضلية الازمنة الا افضلية العبادات اه ح

وهي

وهي الثلاثه بعد يوم النحر وهي الايام المعدودات المذكوره في سورة البقره اتفاقا وقال جمع اجماعا والمعلومات افضل منها لانها المراد بقوله تعالى وليال
عشر على جمع وللاحاديث الصحيحه الكثيره في فضلها كما سبق بعضها واما المذكورات في قوله تعالى ايام معدودات فالمراد بها رمضان او ما وجب صومه
قبل وجوبه ونسخ وهو عاشورا على ما فيه وذكرها الاصحاب كالشافعي رضي الله عنهم هنا لاختصاص غالب المناسك بها اصولا انا المعلومات وتوابعها
بالمعدودات وسميت الاولى معلومات للحرص على علمها بحسابها لاجل ان وقت الحج في اخرها والثانيه معدودات لقلتها لقوله تعالى دراهم معدوده وان يبرز للشمس
يوم عرفه اذ الاجر بقدر المشقه الا لعذر كان ينقص اجتهاده في الاذكار والدعوات او يمنعه منها ولم يستظل صلى الله عليه وسلم هنا
اي في عرفه واستظل صلى الله عليه وسلم بثوب عند رمي الجمره وحكمته ان ذلك تنبيه على ان ثواب عرفه اعظم فتحتمل له المشقه وبيان
لجواز كل منهما وانما كان الاستظلال في الثاني لان الاول ابعد عن التحلل ولان الاستظلال فيه ترفه يناسب الترفه التي يحصل عقبه بالتحلل
وان عدم استظلاله في عرفه كان لعذر وفضايل عرفه كثيره فقد اخرج البغوي في المصابيح والبيهقي خبر اذا كان يوم عرفه فان الله ينزل الى السما الدنيا
فيباهي بهم الملايكه فيقول الملايكه يا رب فلان كان يزهو وفلان وفلانه قال فيقول الله تعالى قد غفرت لهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من
يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفه زاد البيهقي تسالوني رحمتي ولم تروني وتتعوذون من عذابي ولم تروني وابو حاتم ما من يوم افضل عند الله
من يوم عرفه ينزل الله الى السما الدنيا فيباهي باهل الارض اهل السما فيقول انظروا الى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاوا من كل فج عميق يرجون رحمتي
ولم يروا عذابي فلم ير يوم اكثر عتقا من النار من يوم عرفه وله في حديث طويل مر ولينا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وقف بعرفه
فان الله عز وجل ينزل الى السما الدنيا فيقول انظروا الى عبادي شعثا غبرا اشهدوا اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان كان عدد قطر السما ورمل عالج
والاسمعيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفه ينزل الله فيها الى السما الدنيا فيقول للملايكه انظروا الى عبادي شعثا غبرا جاوا
من كل فج عميق ضاحين يسالون رحمتي ولم يروني ويتعوذون من عذابي ولم يروني لا نرى يوم اكثر عتيقا او عتيقه فيه من النار منه
لا يغفر الله لمختال والحسن البصري مرسلا انه اذا كان عشية عرفه هبط الله سبحانه وتعالى الى السما الدنيا فينظر الى عباده فيباهي بهم الملايكه
فيقول جل جلاله يا ملايكتي اما ترون الى عبادي وفدا اقبلوا الي من كل فج عميق شعثا غبرا يرجون رحمتي ومغفرتي اشهدكم يا ملايكتي اني قد وهبت
مسيهم لمحسنهم وشفعت بهم بعضهم في بعض وغفرت لهم اجمعين افيضوا عبادي كلكم مغفورا لكم ما مضى من ذنوبكم فاستانفوا
العمل من الساعه فقد غفرت لكم ذنوبكم صغيرها وكبيرها قديمها وجديدها وابو ذر عبد بن احمد الهروي في منسكه وابن الجوزي لا يبقى احد
يوم عرفه في قلبه وزن ذره من ايمان الا غفر له قال رجل يا رسول الله لاهل عرفه خاصه ام للناس عامه قال بل للناس عامه والطبراني ان
الرحمه تنزل على اطراف الموقف فيعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تتفرق في الارض من هناك والكازروني في منسكه ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها

الا الوقوف بعرفه وقال اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفه ثم ظن ان الله لم يغفر له وعبد الله ابن المبارك في مسنده كما قال المحب الطبري
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس ان تووب فقال يا بلال انصت الناس فقال يا معشر المسلمين اتاني جبريل عليه السلام
انفا فاقراني السلام من ربي وقال ان الله عز وجل غفر لاهل عرفات ولاهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذا خاصه
فقال هذا لكم ولمن اتي بعدكم الي يوم القيمه فقال عمر رضي الله عنه كثر خير الله وطاب وابن ماجه عن العباس ابن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لامته عشية عرفه بالمغفره فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فقال اي رب ان شيت اعطيت المظلوم من الجنه وغفرت للظالم
فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفه اعاد الدعا فاجيب الي ما سال فضحك صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما
علم ان الله قد استجاب دعاي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوا على راسه ويدعوا بالويل والثبور فاضحكني ما رايت
من جزعه ورواه ابو داود من الوجه الذي رواه ابن ماجه ولم يضعفه وابو حفص المُلّا في سيرته بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا لامته عشية عرفه بالمغفره والرحمه فاكثر الدعا فاجابه الله عز وجل اني قد فعلت وغفرت لامتك الا
ظلم بعضهم بعضا فقال يا رب انك القادر على ان تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم يجب تلك الليله فلما كان
من الغد دعا عند المزدلفه لامته فلم يلبث صلى الله عليه وسلم ان تبسم فقال له بعض اصحابه بابي انت وامي ضحكت في ساعه
لم تكن تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك فقال اني تبسمت من عدو الله ابليس حين علم ان الله قد استجاب دعاي
في امتي وغفر لهم المظالم فذهب يدعوا بالويل والثبور ويحثوا على راسه بالتراب وقد جا في بعض الروايات عن غير العباس
ما يبين ان المراد من الامه من وقف بعرفه واعلم انه تزكوا الفضل ويزيد اذا كان يوم عرفه يوم جمعه وقد افرد
بعضهم في فضله مولفا حسنا وذكر له مزايا منها انه يغفر لكل اهل الموقف وقد مر انفا ومنها ما في حديث اخرجه
ابن جماعه وذكره في قوت القلوب عن بعض السلف اذا كان يوم عرفه يوم جمعه غفر الله لجميع اهل الموقف
واستشكل بان الله يغفر لاهل الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعه واجاب البدر ابن جماعه بانه يحتمل ان الله تعالى
يغفر للجميع يوم الجمعه اي بغير واسطه وفي غيره يهب قوما لقوم كما ورد انه يهب مسيئهم لمحسنهم فان
قيل المغفره حاصله على كل تقدير فاي فايده تعود على المغفور له قلنا كفي فايده بما في هذا القرب المقتضي لعدم الاحتياج
لواسطه من مزيد التنويه بتشرفه وكمال المغفره له قال ومن مزاياه ما في حديث اخر افضل الايام يوم عرفه فان وافق
الوقوف

الوقوف يوم جمعه فهو افضل من سبعين حجه في غير يوم الجمعه اخرجه رزين واما حديث انها تعدل ثنتين وسبعين
حجه فلم يثبت ونقل الحافظ السيوطي في خصوصيات الجمعه عن القاضي بدر الدين ان وقفة الجمعه تفضل غيرها من خمسة اوجه
ما في هذين الحديثين وموافقة النبي صلى الله عليه وسلم فان وقفته كانت يوم الجمعه وانما يختار الله له الافضل وان فيها ساعة
الاجابه وانه افضل الايام لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله يوم الجمعه رواه البيهقي والاعمال تتشرف بتشرف
الازمنه كما تتشرف بشرف الامكنه وبهذا المذكور صار لوقفة الجمعة مزيه على غيرها فلو قال رجل لامراته انت طالق
او لعبده انت حر في افضل الايام ففيه وجهان احدهما يقع ما ذكر يوم الجمعة لخبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه
رواه مسلم واصحهما انه يقع يوم عرفه لما مر من الاحاديث وغيرها وفي البخاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
من اليهود قال له يا امير المومنين اية في كتابكم تقرونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال عمر رضي الله
عنه اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم قال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه نعرفه يوم جمعة
قال شارحوه انما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السوال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر
ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال ان روية الهلال بعد الزوال للقابله ولا ريب ان اليوم الثاني كيوم عرفه
عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه قال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية
اكتفا فيها بالاشاره والا فرواية اسحق بن قبيصه قد نصت على المزدلفه ولفظه يوم جمعه ويوم عرفه وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيدوهما
لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعه واتخذوا يوم عرفه عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي رحمه الله تعالى
فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه فاذا
غربت الشمس وتحقق غروبها افاض الامام او نايبه من عرفات وافاض الناس معه فلا يسن لاحد من الحجيج الدفع حتى يدفع الامام او نايبه بل يكره
الدفع قبله واخر من يجوز له الجمع المغرب ندبا وقيل وجوبا اذا اراد الدفع لمزدلفه ليجمعها فيها مع العشا تاخيرا للاتباع
رواه مسلم وانما يسن التاخير ان امن فوت وقت اختيار العشا والا بان خاف ذلك صلى بهم في الطريق كما قاله كثيرون ونقله جمع منهم عن النص
واعتمده في المجموع حيث قال ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وخرج بقوله اذا اراد الدفع الي اخره ما اذا اراد الاقامه بعرفه او عرج
عن المزدلفه لمحل اخر فلا يسن له التاخير كما اقتضاه نص الام والاملا واعتمده الاسنوي وغيره قال بعض المتاخرين انما يسن ايضا ان اراد
الصلاة بمزدلفه جماعه للاتباع وفيه وقفه وفايدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع ما مر في السفر من انه افضل في حق السائر وقت الاولى



بيان انه هنا افضل وان لم يكن سايرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلي كلا لوقتها او جمع في وقت المغرب او وحده او صلي احديهما
مع الامام والاخري وحده جامعا او لا او صلي بعرفه او في الطريق جاز وفاتته الفضيله لانه صلي الله عليه وسلم نزل في اثنا الطريق فبال وتوضا
فقال له اسامه الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب حتي اتي مزدلفه **وليكثر** كل من الحجيج ندبا **في طريقه من الذكر والتلبيه** اغتناما
لهما في ذلك الوقت ولخبر مسلم فصلي الظهر ثم قام فصلي العصر ثم ركب حتي اتي الموقف فلم يزل واقفا حتي غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
حتي غاب القرص وفيه ندب الوقوف قليلا بعد الغروب **بسكينه** وقار تحرزا من الايذا والامر به في خبر مسلم راكبا كان او ماشيا **ويسرع ان**
وجد فرجه ويحرك دابته لما روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم افاض من عرفه واردف اسامه خلفه وقد شنق للقصوا الزمام حتي ان
راسها ليصيب مورك رجليه ويقول بيده ايها الناس السكينه السكينه كلما اتي جبلا من الجبال ارخي لها قليلا حتي تصعد وافاض من طريق
المازمين وفي روايه ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم سمع وراه زجرا شديدا وضربا للابل واشار بسوطه وقال ايها الناس عليكم
بالسكينه فان البر ليس بالايضاع وهو بكسر الهمزه وبالضاد المعجمه واخره عين مهمله حمل الدابه علي اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره
اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع وفي روايه ابي داود افاض من عرفه وعليه السكينه ورديفه اسامه فقال ايها الناس
عليكم بالسكينه فان البر ليس بايجاف الخيل والابل فما رايتها رافعه يديها غاديه حتي اتي جمعا والايجاف سرعة السير **وينبغي لمن اراد الصلاة**
مع الامام ان يقرب ان امنوا عليها ولم يختل خشوعهم ببقائها علي المركوب والا فرعوها كما هو ظاهر **ثم تنيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون**
باثبات النون ولو عطف لحذفها **العشا** ثم يحلون رحالهم فالسنه تاخيره عن صلاتنا العشا كما صرحت به روايه مسلم الاتيه وذكرها في المجموع
وذلك للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم لما جا المزدلفه توضا ثم اقيمت الصلاة فصلي المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا
فصلاها ولم يصل بينهما شيا وفي روايه مسلم فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتي اقام العشا الاخره فصلي ثم حلوا وفي اخري
لم يفصل بينهما ولم يزيد وابين الصلاتين علي الاناخه وفيه رد علي من روي انهم جعلوا بينهما عشا وفي روايه نحل الرحل بين الصلاتين لا تقاوم
تلك لانها اصح واشهر فيستثني هذا من ندب الموالاه في جمع التاخير ويصليها **بروايتهما** بعد الجمع بعرفه ومزدلفه علي الكيفيه السابقه
في باب الجمع والمراد بالرواتب ما يشمل الوتر باذانه للاولي **واقامتين** لهما للاتباع رواه مسلم والسنه الاقتصار علي فعل الرواتب
والوتر **ولا يتنفل هنا** اي في مزدلفه **نفلا مطلق** بين الصلاتين ولا بعدهما للاتباع وليلا ينقطعوا عن المناسك بل قال في المجموع انه لا يتنفل
الرواتب ولا غيرهما وهذه الليله وهي ليله العيد ليله عظيمه جامعه لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفه من الحرم كما سبق
وانضم اليهم اجلاله اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالي وخير عباده ومن لا يشقي بهم جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر باحيايها

قوله وإذا باتوا ... والسنة ان يصلوا المغرب قبل حط رحالهم

وهو

وهو لا يحصل الا بمعظم الليل علي الاصح وقد قال صلي الله عليه وسلم من احيا ليلة العيد احيي الله قلبه يوم تموت القلوب وانكار العز ابن جماعه كا
كابن الصلاح احياها لمشقته الشديده علي الحاج لكثرة اعماله قبلها وبعدها ولانه لم يصح عنه صلي الله عليه وسلم فيه شي لاضطجاعه عقب
صلاته جمعا الي الفجر مردود بما مر من الترغيب الشامل لهذه ومن ثم قال يحمل علي ما عداها بصحاح سنده وبانه لا يلزم من اضطجاعه صلي الله عليه وسلم
عدم الاحيا لحصوله بالذكر والفكر ويويد ذلك ما اخرجه ابن الجوزي من قوله صلي الله عليه وسلم من احيي الليالي الاربع وجبت له الجنه ليلة الترويه
وليلة عرفه وليلة النحر وليلة الفطر ففي ذكر الثالثه عقب الاولين اشعار بندب احيائها للحاج ايضا **والمسافة من مكة لمني فرسخ**
ثم من مني لمزدلفه فرسخ ثم منها لعرفه فرسخ وهو ثلاثه اميال كذا ذكره الاصحاب رحمهم الله تعالي واعترض بانه يقتضي ان المسافه
من مني لعرفه سبعه اميال ثلاثه الي مزدلفه ومن اخرها من جهة عرفة الي عرفه ثلاثه والسابع مسافة مزدلفه وهو مخالف لقولهم
ان مسافة الحرم من هذه الجهة سبعه اميال والجواب ما ياتي توضيحه في حدود الحرم ان مرادهم هنا بالاميال التقريب علي القول بان الميل
ثلاثه الاف ذراع وخمسمايه ذراع لانه الذي يصح عليه ما ذكروه هنا ويويد ذلك قول الفاسي ذرع ما بين جدر باب السلام وطرف العقبه التي هي
حد منا من اعلاها مما يلي جمرة العقبه ثلاثه عشر الف ذراع وثلثمايه ذراع وثمانيه وستون ذراعا ومن عتبة باب المعلاه الي اعلا العقبه المشار
اليها احد عشر الف ذراع ومايتا ذراع وواحد واربعون ذراعا وسبع ذراع وذلك من طرف العقبه السابق الي العلمين المذكورين وذلك قدر
ما بين مكه ومنا من بينهما ينقص الف ذراع وثمانمايه ذراع وثلاثه وتسعين ذراعا بتقديم التا وقوله ايضا قول النووي ان بين مكه ومني فرسخا فيه
اشاره الي انه لم يعتبر القول بان الميل سته الاف ذراع والا لزم عدم استقامة كلامه لان المسافه تنقص عن الفرسخ الذي هو ثلاثه اميال بنحو ميل
وثمن ميل ان اعتبرت المسافه من باب المعلاه فان اعتبرت من باب السلام نقصت ثلاثه ارباع ميل ونحو سدس ثمن ميل واذا ارحمل كلامه علي
وجه يستقيم ووجه لا يستقيم فحمله علي الاول اولي انتهي ملخصا وسياتي لذلك مزيد توضيح **ومن حصل بها** اي بعرفة اي بجزء من ارضها او بما هو بارضها
من نحو دابه او شجره او بهواها **ولو مارا** حتي لو كان وليا فمر عليها في الهوي **وظانا** ان المكان **غيرها او بنيه غيرها** او صابيا **ونايما** ولو استغرق الوقت
بالنوم وهو محرم بحج **اجزاه** لخبر مسلم وقفت ها هنا وعرفه كلها موقف ومن ثم اجمعوا علي صحة الوقوف باي جزء كان من ارضها كسوقها المعروف
بذي المجاز وفي بعض هذه الصور خلاف شاذ مبني علي الضعف انه يشترط في كل ركن من اركان الحج النيه والصحيح انه لا يشترط
كاركان الصلاة والطهاره وفارق هذا ما مر في صرف الطواف الي نحو طلب غريم بانه يقع قربه مستقله فاشبه الصلاة
في قبول الصرف بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بتطير هما ولا كذلك الوقوف ويتجه
ان الحلق كالوقوف اما اذا وقف خارجها ولو جهلا وسهوا لم تجزيه خلافا لمالك رضي الله عنه فرع شجرة اصلها

بلغ

ذراع ومقدار ما بين منى والعلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة ثلاثة وعشرون الف ذراع وثمانمائة واثنان واربعون ذراعا وسبعا ذراع

بعرفه خرجت اغصانها لغيرها فهل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذي اصلها فيه ويتجه عدم الصحه ولو انعكس الحال فكان اصل الشجرة خارجا واغصانها داخله اتجه الصحه

تنبيه من المهم معرفة تحديد عرفه وقد ذكره الامام الشافعي رضي الله عنه فقال هو ما جاوز وادي عرنه بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الي الجبال المقابله مما يلي بساتين ابن عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنه الي جبال عرفه الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرنه وقوله بساتين ابن عامر قيل كانت بقرب عرنه بالنون ويقربها مسجد ابراهيم الخليل عليه السلام المسمى بمسجد عرنه بالنون تارة وبالفا اخرى لان فيه جزا من كل منهما وكان بها نخل وعين تنسب الي عبد الله ابن عامر بن كريز قال المحب الطبري وهي الآن خراب وقيل انها قرية تلي قرية عرفه وهذه القريه على يسار مستقبل القبلة اذا وقف بارض عرفات وقوله المشرف على بطن عرنه بالنون وقوله الى جبال عرفه بالفا وقوله ووادي عرفه اختلف في ضبطه ففي بعض نسخ الازرقي بالفا وفي بعضها بالنون وممن ضبطه بالنون ابن الصلاح واعترضه العز ابن جماعه كالمحب الطبري بان الاصح ضبطه بالفا لانه اراد تحديد عرفه اولا واخرا فجعله من الجبل المشرف على بطن عرنه بالنون فيكون اخره ملتقى وصيق وبطن عرفه بالفا لا بالنون لان وادي عرنه لا ينعطف على عرفه بل هو ممتد مما يلي مكه يمينا وشمالا فكان التقييد بوادي عرفه اصح انتهى وقوله وصيق بواو مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتيه فقاف بوزن حكيم قال المحب الطبري وهذا التحديد يدخل عرنه بالنون في عرفه انتهى اي ~~على ما حكاه عنه~~ وهو وجه ضعيف ونقل عن مالك رضي الله عنه على ما حكاه عنه ابن المنذر قال الفاسي وفيه نظر على مقتضى ما ذكره الفقهاء المالكيه ولعل ما حكاه ابن المنذر عن مالك رواية غير المشهوره وقال في المجموع ليس له دليل صحيح ولا ضعيف بل في حديث ضعيف عرفه كلها موقف وارتفعوا عن عرنه وقول الحاكم انه صحيح مردود نعم صح وقفه على ابن عباس وصح مرسلا ايضا وهما حجة عند مالك واجيب بان الظاهر ان المراد ان مبدا هذا الوادي مما يلي عرفه فيخرج هو وجانباه فلا يدخل عرنه في عرفه والحاصل انه وقع في حد عرفه من جهة مكه[2] الذي فيه هذا الاختلاف قد صار معروفا وهو علما العلمين اللذين هما حد الحرم الي جهة عرفه وكان ثم ثلاثة اعلام فسقط واحد وبقي اثره مكتوبا عليه ان الامير بانشابهما بين منتهى ارض عرفه ووادي عرنه مظفر الدين صاحب اربل سنة خمس وستمائة **تنبيه** اخر لو شك

[2] اختلاف كثير لكن قال التقي الفاسي وحد عرفة من جهة مكة ح

في المحل

في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفه فقياس ما مر في الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه قال المصنف ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفه وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم انتهى ويتجه ان يجري هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة اذا قدر على سؤال المخبر عن علم وانما يجزيه ذلك الحصول بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه وسكران تعدى اولا ومجنونا فلا يجزيهم كما في الصوم والمراد انه لا يجزيهم عن فرض الحج اذ لا اهلية فيهم للعبادة اي في هذا الباب فدخل في الاهل غير المميز واندفع قول الاذرعي والزركشي يحمل كلامهم هنا على ان اعتبار الاهلية انما هو فيمن احرم بنفسه لئلا يقتضي انه لا اثر لحصول غير المميز وما ذكره المصنف هو ما مشى عليه النووي كالرافعي ونسبة ترجيح الاجزاء اليه وهم بل يقع حجهم لهم نفلا في الصور الثلاث على المنقول في المجنون ومثله سكران زال عقله وكما في المجموع عن المتولي في المغمى عليه واقره كالرافعي وكحج الصبي الذي لا يميز ومثله سكران لم يزل عقله واعترضه الزركشي كالاسنوي والاذرعي بنص الام وغيرها على فواته للاولين وبان ما قاله المتولي مبني على طريق المراوزة من صحة احرام الولي ابتداء عن المجنون قالوا وام اولى واجابوا عن القياس بان الصبي غير المميز دخل في الحج ليكون نفلا بخلافهما ورده ابن العماد وغيره بان الشيخين رجحا طريق المراوزه وبانهما فهما من نصهم على الفوات فوات الفرض لا مطلقا كما لو احرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا فانها تنعقد نفلا وتلغو نية الفرضية ولا يشكل على ذلك خلافا لمن زعمه قول الاملا في المغمى عليه فاته الحج وكان كمن لم يدخل عرفه في انه لا حج له لان المراد فوات الفرض لا النفل ومعنى لا حج له اي فرضا والفرق اجيب بان الجنون لا ينافي الوقوع نفلا بخلاف الاغما بدليل ان للولي ان يحرم عن المجنون ابتدا بخلاف المغمى عليه لا يوثر فانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وقول ابن العماد ويقع للمجنون نفلا فيبني الولي على احرامه اي بعد انقلابه نفلا لقولهم شروط الصحة المطلقة الاسلام فقط دون المغمى عليه لانه لا يجوز للولي البنا على ذلك مردود بالنسبة للمغمى عليه بانه لا يلزم من الوقوع نفلا بنا الولي على احرامه لجواز بقائه محرما حكما الي ان يفيق ويوبيه ما ياتي في الحلق وزعم ان البنا على فعل الغير في الحج غير معهود فليبطل حج المجنون من اصله مردود بان الذي لا يعهد فيه هو البنا من غير عذر لا معه اذ لم يناف حالة الوقوع له نفلا والفرق بين الصبي والمجنون والمغمى عليه بان الاول دخل فيه فيكون نفلا بخلافهما مردود بان مفارقتهما له في الابتدا لتفاوتهما في العقل لا يقتضي مفارقتهما له في الانتها مع تساويهما حينئذ في عدم التمييز فالحقا اسنوا وهم اخرا لا اولا ويما تقرر يعلم رد ما قاله ولبكي من بنا مقالة المتولي على صحة احرامه عنه

ابتدا او بعلم منه ومما نقله الاسنوي عن صاحب التقريب ان الحلق كالوقوف فلا يعتد به من نحو مجنون وهو ظاهر كما مر
وعليه فينبغي احرامه الى ان يفيق فاذا افاق ولا شعر براسه فالقياس سقوط الحلق عنه لان هذا هو وقت تحلله ثم
ما تقرر في المجنون لا ينافي قولهم يشترط افاقته عند الاحرام وسائر الاركان لان معناه كما في المجموع انها تشترط
في الوقوع عن حجة الاسلام قال اما التطوع فانها لا تشترط في شي منه كما في غير المميز ولهذا قالوا انه مثله انتهى ولو
احرم ثم جن ثم افاق فان اتى بالاركان مفيقا اجزاه اتفاقا حتى عن حجة الاسلام كما يأتي والا وقع له نفلا نظير ما تقرر
وما تقرر في المتعدي بسكره هو الاوجه وان كان قضية المتن انه لا يقع نفلا وله وجه واشار في المجموع الى الفرق بينه
وبين المغمى عليه والسكران غير المتعدي بقوله عن صاحب البيان اصحهما لا يجزيه تغليظا عليه والثاني يجزيه لانه
كالصاحي في الاحكام انتهى وبحث بعضهم ان وقوفه كتصرفاته فيقع له حتى عن حجة الاسلام وقاسه على اسلامه
قال بخلاف صلاته لافتقارها النية ورد عليه بان جعله كالصاحي في التصرفات انما هو للتغليظ عليه وهو هنا في الحاقه
بالمغمى عليه ورده المصنف بمنع الحصر الذي ذكره وان كان باعتبار الاصل الاتي الي صحة تصرفاته التي فيها نفعه قال
فالتحقيق ان العلة في جعله كالصاحي انما هي الحاقه بخطاب الوضع من نحو ربط الاحكام بالاسباب وانما غاية ما يجاب به ان الاصل منعه من العبادات
واذا لم يصح لنية وانما صححنا اسلامه احتياطا للاسلام واعتنا بشانه لانه الاصل بخلاف غيره ومقتضى البحث السابق انه يصح عبادته لانه لا تفتقر
لنية ومقتضى كلامهم خلافه وهو الاوجه **ووقته** اي الوقوف **من الزوال** الشمس يوم عرفه **الى** تبين طلوع **فجر يوم النحر** لانه صلى الله عليه وسلم وقف
بعد الزوال رواه مسلم وصح لابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر مناديا وهو بعرفة فنادى الحج عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر وفي
رواية من اتى عرفه ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ورواية قبل طلوع الشمس ضعيفة وفي رواية فتم حجه والتعبير بادرك ظاهر في
انه لا فرق بين المكث والمرور بعرفه وان لم يشعر بانها هي وهو يرد قول السبكي والاذرعي الاكتفا به يحتاج لدليل على ان القاضي ابا الطيب
نقل الاجماع على صحة وقوف النائم وصح لابي داود وغيره ايضا عن عروة بن مضرس بالضاد المعجمة بوزن مدرس اسم فاعل الطائي رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة اي صلاة الصبح فقلت يا رسول الله اني جيت من جبلي طي اكللت راحلتي
واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل اي بالحا المهملة وهو الكوم الصغير الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا
هذه الصلاة فقد تم حجه وقضى تفثه والتفث ما يزيله المحرم عند تحلله من شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر وقوله صلى الله عليه وسلم في

وأتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا صح

الحديث السابق من جا عرفه ليلة جمع وقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلة عرفة صريح في بطلان ما اشتهر على الالسنة من ان الليل يسبق النهار

الا ليلة

الا ليلة عرفة فانها متاخرة عن يومها كما مر وسبب هذا ظن ان الحاق ليلة النحر به في تحصيل الوقوف بها لحقها به في التسمية وليس كذلك وفي وجه
انه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي امكان صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر
الاجماع على دخوله بالزوال والمراد عدم تخلفه فلا ينافي انعقاد الاجماع على ذلك قول احمد رضي الله عنه بدخوله بالفجر
قال ابن الملقن وينبغي اعتبار مضي الظهر والعصر وامكان الخطبتين تاسيا كما قالوه بمثله في دخول وقت التضحية وهذا
هو الحق ان شا الله تعالى انتهى قال الاذرعي وكيف يكون هذا هو الحق وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما
الاجماع على اعتبار الزوال لا غير بل جوزه احمد قبله انتهى وقال غيره انما لم يعتبروا مضي قدر الصلاة والخطبتين لان
العبادة اذا تعلقت بوقت فلا يكون الا محدود الطرفين وانما قدم صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف مراعاة لفضيلة
اول الوقت ليلا يشتغل عنها بالوقوف والجواب عن الاضحية كونه اعتبر فيها مقدار فعل الركعتين والخطبتين وكون
العبادة فيها تعلقت بوقت غير محدود الطرفين ان قوله صلى الله عليه وسلم في الاضحية من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
فقد اصاب السنة لم يعارضه عموم وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم عارض فعله بعد الزوال عموم
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه فاذا علقنا دخول الوقت بالزوال كان فيه تقليل للتخصيص واذا علقناه بفعل الصلاة كان فيه تكثير
للتخصيص وتقليل المجاز اولى لما تقرر في علم الاصول وهو فرق دقيق فليتامل انتهى قال ابن شهبه وفيه نظر وتبعه
المصنف في التحفة فقال في فرقه نظر ظاهر للمتامل وان قال انه فرق ظاهر دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ لا يشهد له
بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يوجد الا من نصه صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح ضحيته
ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المقدم على خبر خذوا عني مناسككم على انه لحيازة فضيلة اول الوقت لا لكونه
شرطا في دخول وقت الوجوب انتهى قال السيد عمر الفرق الذي اشار في التحفة الى رده في غاية الدقة والوضوح
فرده اولى بالرد فتامله انتهى وانما لم ناخذ بقضية عموم ليلا او نهارا المذكورين في حديث عروة من دخول وقت
الوقوف بالفجر كما قاله احمد وحده وصرح به القاضي ابو الطيب والعبدري فانهما قالا ان دخوله بالزوال
قول العلما كافة الا احمد فقال يدخل بالفجر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين ومن بعدهم الى الان
لم يقفوا الا بعد الزوال ولو جاز قبله لفعلوه سيما مع العلم بندب المبادرة الى العبادة وايقاعها اول وقتها

فحديث عروة محمول على ما بعد الزوال وبوبيه رواية من وقف موقفنا من ليل او نهار فلم يعم النهار وانما خص منه ما
وافق موقفه صلى الله عليه وسلم وهو انما كان بعد الزوال وخرج بتيقن طلوع ما لو وقف وشك اطلع الفجر او لا فانه
يصح وقوفه لان الاصل بقا الليل وسن ان يمكثوا بعرفة قليلا بعد الغروب للاتباع كما علم مما مر وسن على المعتمد لمن دفع
من عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها بعده وقبل الفجر او وقف ليلا فقط ان يريق دما وهو دم ترتيب وتقدير وفي قول يجب
لانه ترك نسكا وقال مالك الجمع بين الليل والنهار ركن في الحج ومنع الوجوب عندنا قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عروة
السابق فقد تم حجه فلو وجب الدم لكان حجه ناقصا محتاجا الى الجبر ولانه ادرك من الوقوف ما اجزاه فلم يجب
الدم كما لو وقف ليلا وفي الخادم عن ابن الصباغ وافره ان من امكنه الوقوف نهارا حرم عليه تاخيره الى الليل انتهى وهو ضعيف
ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف و ادرك صلاة العشا بان بقي من وقت العشا مقدار ان صلاها فيه على الارض فاته
الوقوف وان سار فيه الى عرفات فاتته العشا يجب عليه تقديم الوقوف وتاخير الصلاة كما صوبه النووي خلافا للرافعي لان
قضا الحج صعب وقضا الصلاة هين وقد عهد تاخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج كتاخيرها للجمع والمراد بتاخيرها
اخراجها عن وقتها ولو امكنه مع التاخير ادراك الركعة جاز قطعا للضرورة كما ذكره الاسنوي وغيره وصرح به القاضي
وليس للعازم على الاحرام التاخير ولا يصلي صلاة شدة الخوف على الاصح لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل
ما ليس بحاصل فاشبه فوت خوف العدو عند انهزامهم وقيل له ان يصليها لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج
لا ينقص عن ضرر الحبس اياما في حق المديون وبتعليل الاول يعلم انه لا يصلي كذلك طالب عدو الان خشي كرهم عليه او كمينا او
انقطاعا عن رفقته وخشي بذلك ضررا وانه من اخذ له مال وهو في الصلاة لا يجوز له اذا تبعد ان يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه
خلافا لابن العماد ولشيخنا الرملي بل يقطعها ويتبعه ان شا ونحوه الله لا يحل لمن ضاق الوقت عليه وهو بارض مغصوبة صلاتها
صلاة شدة الخوف لما تقرر في مسئلة الحج وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو اخذ منه بل اولى ومنهم من صرح بعضهم
بان من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم ولم يخش منه قتالا او نحوه او يغرق لزمه تخليصه وتاخيرها او ابطالها ان كان فيها او مالا جاز
ذلك وكره له تركه وافهم تعبيره بصلاة العشا انه لو لم يدرك الوقوف الا بترك اكثر من صلاة لا يجوز له تركها وهو ما اعتمده في الايعاب
والذي اعتمده الشمس الرملي كالطبلاوي انه له تركها وان التصوير بالعشا ليس للتقييد بالصلاة الواحدة وخرج بادراك الوقوف العمرة لانه
لا يخشى فواتها لان جميع السنة وقت لها فالجمع وقيل ان تصور فواتها كما لو نذرها في وقت معين ثم احرم بها وضاق وحينئذ فهي كالحج
واعتمده

واعتمده الشمس الرملي تبعا لافتا والده ورد بانه لا يشق قضاؤها لانها اذا خرج الوقت المعين يتمها بعده بخلاف الحج اذا فات وقته تخلل
بعمرة وقضا من قابل ومن البدع جمع بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدها على
غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام القبيحة ما اعتيد من بعض العوام من ايقاد الشموع
الكثيرة ليلة التاسع من ذي الحجة بعرفة وبعضهم بالمزدلفة وهي تشتمل على مفاسد كاضاعة المال فان الغرض حينئذ في غاية
الاضاعة واظهار شعار المجوس في تعظيم النار وكاختلاط الرجال بالنسا في بعض الاماكن والشموع بينهم ووجوه النسا بارزة
وكتقديم دخول عرفة على وقته المشروع ولو تجرد الايقاد عن بقية البدع المذكورة فالتعليل بالاضاعة يقتضي التحريم وهو ظاهر
ان اراد به التزيين او الايقاد لا لحاجة البتة والا كان مكروها فيجب على ولي الامر وكل من قدر على ازالة ذلك ازالته كبقية
المنكرات على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر وما علم عادة ان كلامه لا يؤثر الا على ما في الروضة لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ان كلامه
لا يؤثر سقط الوجوب وبقي الجواز ان لا يؤدي الى تهور هلاك ولوجوبه ثاره وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او ماله
او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم
او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة ولا نعلم ذلك الا باجتهاد واعلم
ان العلما قسموا البدعة الى الاحكام الخمسة فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو
والصرف والمعاني والبيان وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والادلة والرد على المبتدعة كالقدرية
والجبرية والمرجية والمجسمة لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى ضبطها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب اهل
البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومن المكروهة زخرفة المساجد
وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وكذا المصافحة عقب الصبح والعصر على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده النووي بما اذا
صافح من هو معه قبلها اما من لم يكن معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا مندوبة اجماعا وليس منها اي من البدع القبيحة والمرجع البدعة المقيدة
فهي المقيدة لا المطلقة التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع بعد عصر يوم عرفة للذكر والدعا تشبيها بالحجاج رجا ان يلحقوا بهم فهو بدعة مباحة
على الاوجه بمعنى انه يحصل لاصحابه ثواب الذكر والدعا والاجتماع على الخير ولا يكون تخصيص هذا الوقت بذكر مكروها بل هو تخصيص مباح لا يحصل
بسببه ثواب ولا لوم وقد سئل عنه الامام احمد فقال ارجو ان لا يكون به باس وقد نقل فعله عن الحسن البصري وبكر وثابت ومحمد بن واسع

كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة وعن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهم وفي البخاري اول من عرّف بالبصرة ابن عباس ومعناه انه اذا
صلى العصر يوم عرفة اخذ في الدعاء والذكر والضراعة الى الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة وكرهه جماعة منهم الامام مالك ونافع مولى
ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد و[illegible] وصنف الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة فجعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره
ونقل اقوال العلماء فيها كما في الاصل ولا شك ان من جعلها بدعة لا يلحقها بفواحش البدع بل تحقق امرها بالنسبة الى غيرها انتهى نعم ينبغي ان يقع لبعض العوام
عقبه افاضة من محل اجتماعهم يضاهون به الافاضة من عرفة ولا شك في قبح ذلك فان قلت قد بالغ في ذلك تغليطهم في صلاة ليلة الرغائب ونصف شعبان
مع فعل جمع من السلف لذلك قلت لا منافاة والفرق ان الصلاة لكمالها احتاط لها ما لا يحتاط لغيرها فصينت عن طرق البدعة بكل ممكن بخلاف غيرها
على ان جمعا اعترضوا على حديثها الذي جعلوه حجة مع كونه موضوعا فتعين التغليط لذلك ثم ذا الاعتراض وليس من ذلك ما يفعله كثير من الجهلة من شد
الرحال الى بيت المقدس فايليهم فاتنا الوقوف بعرفة فنقف بالمسجد الاقصى بل هو منكر وضلالة كما قاله ابن جماعة ولو غلط الجم الغفير كذا في الروضة
واعترضه شارحه فقال ضم الغفير الى الجم سهو وانما يضم الى الجماء بالمد ففي الصحاح في باب الميم الجم الكثير وفي باب الراء تقول جاءوا جما غفيرا والجماء الغفير
اي جاءوا بجماعتهم الشريف والوضيع ولم يتخلف احد وكانت فيهم كثرة والجماء الغفير ينصب كما ينصب المصادر التي في معناه كجاءوا جميعا وقاطبة وكافة
وطرا وادخلوا فيه ال كما ادخلوها في قولهم اوردها العراك اي عراكا فكان الوجه ان يقول وان غلط الجماء او جمع كثيرون انتهى قال المصنف ولك ان تجيب بانه
ليس في عبارة الصحاح ما يقتضي ان ذلك سهو فضلا عما يصرح به كيف وقد صرح بالجم الكثير في القاموس وعبارته وجاءوا جما غفيرا او جماء غفيرا او جم
الغفير وجماء الغفير والجماء الغفير وجماء غفيرة والجم الغفير وجما الغفير والغفيرة اي جميعا شريفهم ووضيعهم ولم يتخلف احد وهم كثيرون وهو عند سيبويه
اسم موضوع موضع المصدر اي جموما غفيرا وجعله غيره مصدرا واجاز ابن الانباري فيه الرفع على تقدير هم وقال الكسائي العرب تنصب الجماء الغفير
في التمام وترفعه في النقصان انتهى وبه يعلم صحة الجم الغفير وانه لا سهو فيه بل السهو في انكاره انتهى ووقفوا اي الحجاج كلهم او فرقة منهم فرادى
يوم العاشر ظنا منهم انه يوم عرفة فوجدوا الناس قد وقفوا وهم اي والحال انهم اي الواقفين كثيرون بل يقعون في الحجيج على العادة المطردة
يوم العاشر من ذي الحجة وكذا ليلة الحادي عشر على الاوجه صح وقوفهم فيه بل ان لم يكونوا وقفوا لزمهم الوقوف فيه واجزاهم ايضا وذلك للاجماع على
ما في المجموع والجنوبية [illegible] باسناد جيد يوم عرفة اليوم الذي تعرف الناس فيه ورواه يوم تعرف الامام واخرج الشافعي عن عطاء مرسلا فطركم يوم
تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يامنوا وقوع مثله فيه ولانه فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا على
خلاف العادة في الحجيج او وقع لشرذمة قليلة من الواقفين فلا يصح حجهم بسبب التحجيح فيما لو وقع الغلط وتبان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم ووقوفهم
بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء لا ان غلطوا فوقفوا يوم الثامن بان شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثين القعدة ثم بان انا [illegible]

ثم ان

ثم ان علموا بذلك قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت تداركا له وان علموا بعده وجب القضاء لهذه الحجة في عام اخر في الاصح وان كثروا وفي قول
البيان عن عامة الاصحاب ان الوقوف في الثامن مجزئ ضعيف ونقل الاجماع فيه باطل بل فيه اربعة اقوال للعلماء منها الاجزاء قبل التاسع ولا بعده
وعليه ابو ثور يجزئ قبل وبعد وعليه الحسن وعطا وابو حنيفة وبعض المالكية وفارق ما مر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب
من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما ينشأ عن غلط حساب او خلل شهود وهذا يمكن الاحتراز عنه والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم
المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه ولا ان غلطوا فوقفوا يوم الحادي عشر ولا ان غلطوا في المكان فوقفوا
بغير عرفة فلا يصح جزما لندرة الغلط فيهما ولان التاخير لا يشق عليهم القضاء انما يصح حجهم ان وقفوا يوم العاشر غلطا بان ظنوا التاسع
كان غم عليهم هلال الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم تثبت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل
الفجر ولا فرق في اجزاء الوقوف في العاشر غلطا بين وقوفهم فيه معا او متفرقين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر بخلاف ما اذا وقع ذلك
بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم واذا صح وقوفهم في العاشر قال المتولي كان اداء لان الوقوف لا يدخله القضاء وايضا فعذر
السفر بيسير غير صاحبة الوقت عند الجمع اداء فكذا هذا العذر قال الزركشي وما قاله لا يخلو عن اشكال والقياس انه يقع قضاء كالوقوع بعد وقته
المقدر له شرعا كالصوم رمضان فوافق شوالا ويظهر اثر ذلك في النية اذا اوجبنا افراد كل ركن بنية وقلنا يجب التعرض لنية الاداء والقضاء
وفي ايجاب الدم على وجه في الرمي اذا تداركه وقلنا انه قضاء وفي وجوب ايقاعه بين الزوال والفجر وقضية هذا الاخير انه اداء لانه
يجب ايقاعه في ذلك الزمن كما ياتي ولو كان قضاء لم يتاقت والفرق بينه وبين الصوم ان الحج قيل لا يتيقن فيه القضاء فكذا ركنه بخلاف الصوم
ويصح وقوفهم في العاشر سواء تبين لهم الحال بعد العاشر او فيه في اثناء الوقوف وكذا ان وقفوا بعد التبين اي تبين انه العاشر كما اذا
ثبت قبل الزوال او ليلا انه العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف قبله فوقفوا بعده خلافا للبغوي وقوله لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات ضعفه الشيخان
وزعم انه الظاهر الجاري على القواعد غير صحيح لان العلة ما مر وهي لا تختلف تنبيه قوله غلطا قال الاسنوي ينبغي ان يجعل مفعولا لاجله ليشمل المسائل الثلاث
واما اذا جعل مصدرا في موضع الحال بمعنى غالطين فلا يدخل فيه المسألة الثالثة يعني المذكورة في المتن هنا لان وقوفهم فيها لم يقارنه غلط واعترض بمنع
صحة المفعول لاجله لانه يشترط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما هو مقرر في محله نعم في الرضي بيان ان المراد بالاتحاد ما يشمل الامر والاوجه
تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان وفي المغني في بحث اذ ان تقارب الازمنة تنزلها
منزلة المتحدة فيؤخذ منه جواب اخر لتفاوت زمن الوقوف وزمن الغلط وحينئذ اي حين اذ وقفوا بعد التبين لا يعتد بوقوفهم قبل
الزوال من يوم العاشر تنزيلا له منزلة التاسع كما بحثه الاذرعي ورجحته في الحاشية قال فيها لان اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة ويكون

قف

اداء لا قضا وما قاله نظير ما ذكروه في نظيره من عيد الفطر اذا ثبت بعد غروب ليلة الثلاثين ويويده قولهم ثم فيصلي العيد من الغد اداء لان يوم الفطر
ليس من اول شوال مطلقا بل يوم يفطرون وكذا يوم النحر وعرفة لخبر بذلك انتهى والخبر الذي اشار اليه هو قوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس
فيه اخرجه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو مرسل جيد وروي يوم عرفه الوقوف فيمتد الى فجر الحادي عشر وانه لا يصح نحو رمي جمرة العقبة الا بعد نصف ليلة
الحادي عشر ثم رايت السبكي بحث الاول وقال انه مقتضي تعبير الحاوي الصغير اي وفرعه والكثير بن غالطين زوال النحر والفجر وتبعه ايضا شارحوه وغيرهم
ومن ثم قال العراقي ينبغي مما فيه ان المسيلة منقوله هكذا وهو صريح فيما بحثه الاذرعي من عدم الصحة قبل الزوال وانه يكون اداء وفيما بحثه السبكي من الامتداد
الى الفجر وظاهر في انه لا يصح ذبح الا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر خطبتين وركعتين خفيفتين ولا رمي ونحوه الا بعد نصف الليل اي وبتقدم الوقوف
كما جزم به الرافعي وغيره من انه شرط لصحة الرمي والحلق والطواف كما ياتي فقول القاضي حينئذ لا يصح رمي ولا ذبح الا بعد الغروب لان ذلك اليوم صار في حقهم كانه
يوم عرفه وان لم يسمه اداء ويحتمل ان يقال يصحا وجعله مثله في تحصيل الوقوف توسعة لاجل العذر لا يقتضي اخراجه عن حقيقته وقد يستدل لكلام القاضي بقول
الدارمي لو وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق على الحقيقة لا على حسابهم وقولهم على هذا لا يقيمون بمنى الا ثلاثة ايام خاصة فان اقاموا الرابع اثموا انتهى لكن
ينازع فيه قولهم فيما مر وكذا يوم النحر وعرفه اذ ظاهره بل صريحه ان يوم عرفه ليس هو التاسع مطلقا بل اليوم الذي يصح فيه الوقوف وان كان هو العاشر وان يوم النحر
ليس هو العاشر مطلقا بل اليوم الذي يصح فيه الاضحيه ونحوها وان كان هو الحادي عشر كما قالوا ان يوم الفطر ليس هو اول شوال بل اليوم الذي يفطرون فيه وان كان اليوم
الثاني من شوال ويلزم من جعل عرفه هو العاشر ويوم النحر هو الحادي عشر حسبان ايام التشريق الى اخر الرابع عشر ويترتب على ذلك مسئلة حسنه وهي انه لو شهد عدلان
في نحو مصر ليلة حادي عشر الحجه وكانوا كملوا القعده ثلاثين برويه الهلال ليلة الثلاثين منها لم يحسب عليهم العاشر بل تمتد ايام التشريق في حقهم الى الرابع عشر وكلامهم
في صلاة العيد الذي ذكرناه يؤيد ذلك وهذا مع ما مر ادل دليل على ضعف كلام الدارمي وان نقله كثيرون واقروه فيلخص ضعف كلام القاضي والدارمي واعتماد ما
افهمته عبارة الحاوي وصرح به الاذرعي والسبكي هذا ما ظهر لي الان ولعل الله تعالى يفتح في المسيلة بما يكشف عنها القناع كشفا اتم من هذا ولم ار احدا من
المتاخرين تعرض لتحقيق شي مما ذكر نعم رايت الزركشي تردد في امتداد الوقوف للفجر وفي صحة الرمي والاضحيه يوم العاشر وفي التضحيه والرمي في الرابع عشر
ثم ساق كلام الدارمي ولم يرد على ذلك وكانه انما لم يتعقبه كغيره لانهم لم يستحضروا ما ذكروه في صلاة العيد مما مر ثم رايت الاسنوي في الغازه الحال
في المسيلة بما حاصله هل يسن لهم صلاة العيد وان قلنا لا يسن للحاج لفقد المعني فيه من اشتغاله في صدر النهار باعمال يوم النحر وهل يلزمهم المبيت بمزدلفه
مع كونها ليست ليلة النحر وهل يتوقف صحة الرمي والحلق والطواف على انتصاف تلك الليله ام لا وهل اداوه نهار اليوم بعد الوقوف ولكن لا يجب ذلك او يجب ذلك في الرمي
بان يفعلوه لحظة بعد الزوال ثم يدفعوا الى منى لان الرمي يجب ايقاعه في يوم النحر بخلاف الحلق والطواف فانه لا اخر لوقتهما وهل ياتون برمي التشريق على حساب
وقوفهم ويذبحون الهدايا والضحايا كذلك مع علمنا بانقضا ايام التشريق حقيقة وبان اليوم الاخير هو الرابع عشر وهو ليس محلا للضحايا وهل لهم النفر ايضا في الثاني

العيد

بقولهم ح

لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف وعليه فيحمل ان يقال ح

العيد ام لا في كل هذه الامور نظر يتضح بكلامهم وهو ان هذا الوقوف الواقع في العاشر انما هو اداء لا قضا فيلزم منه القول بايقاع
الاعمال المختصة بالحج على قاعدة من وقف التاسع تنزيلا للعاشر منزلة التاسع لاجل العذر فيه وفي اطلاق كلام الاصحاب
اشعار بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه اليوم الذي يعرف الناس فيه فيه اشارة ايضا نعم صلاة العيد والضحايا
ليست من الافعال المختصة بالحج وحينئذ فيكون القياس فيهما العمل بمقتضي الهلال الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعاليق
وجواز الفطر وغير ذلك من الاحكام التي لا تختص بالحاج هذا ما ظهر لي الآن من هذه المسايل ولعلنا نزداد فيها علما ومن ظهر
له من ذلك شي فهو راجع الى ما رمزت اليه ثم ساق كلام الدارمي ثم قال وهذا منه نظرا الى اعتبار ما في نفس الامر واذا
تاملت ما بحثته اخذا من كلام الاصحاب والحديث وما تعقبت به كلام الدارمي وما صرح به عن الاصحاب من ان وقوفهم في العاشر
اداء لا قضا علمت انه نص فيما ذكرته من اعتماد ما افهمته عبارة الحاوي وضعف كلام القاضي والدارمي وقوله نعم
الى اخره محتمل لكن الهدي مختص بالحج ووقته وقت الاضحيه به في حقهم فيمتد لهم اليه وقياس ما قدمناه فيما لو شهد
عدلان في نحو مصر الى اخره الماخوذ من كلامهم ترجيح الثاني وعليه فيفارق ما قاس عليه من الاجال ونحوها بان تلك ليست
مختصة شرعا بذلك الزمن فعمل فيها بما في نفس الامر بخلاف نحو الاضحيه فانها مختصة به شرعا فعمل فيها بقضية ظنهم
لعذرهم وقوله لان الرمي يجب ايقاعه في يوم النحر ضعيف والمعتمد خلافه كما ياتي مع ذكر مسايل كثيره فيها في هذا المحل
يتعين مراجعتها لعزتها قال فيها فرع قال في الخادم سبق في صلاة العيد انهم لو شهدوا بعد الغروب بالروية
الليلة الماضية لم يقبل ويصلي العيد من الغد اداء فكذا هنا خلافا لما يقتضيه كلام الرافعي انتهى وفيه نظر لان الشهادة
ان كانت بعد غروب ثلاثي القعده او في اليوم الذي بعده الى التاسع فليس نظير مسيلتنا لان شهادتهم ثم لا فايدة لها
الا تفويت صلاة العيد فلم يقبل وهذا لا ياتي هنا لان ما شهدوا به هنا لا يقتضي تفويت شي وان كانت ليلة العاشر وجب
سماعها والوقوف في تلك الليله ان امكن والا ففي اليوم العاشر كما مر وفارق هذا ذاك بان الوقوف ليلا اداء وصلاة
العيد فيه قضا فظهر ان ما ذكره غير صحيح قال ولو قدم اهل المدينه اي مثلا مكة ليلة العاشر وشهدوا بالرويه وجب
استفسارهم فان قالوا رايناه بالمدينه لم يعمل بقولهم او بغيرها والمطلع متحد عمل بقولهم والا فلا وله تردد طويل
فيما اذا ظن بعض الحجيج صدق الشهود هل له اعتماده او يلزمه كما في رمضان وفيما لو اخبره بالروية من يعتقد صدقه
وفيما لو عرف الوقت بمقتضى الحساب وفيما لو راي الهلال خارج مكه ثم قدم فوجد اهلها راوه على خلاف رويته والذي

يظهر لي في ذلك انه في غير الاخيرة مخير بين ان يعمل بمقتضى ظنه وبين ان يقف مع الناس لانه على فرض الغلط يجزي هنا
بخلاف رمضان ومن ثم ايضا انه لو كان عنده ان غلطهم لو بان لم يجز لزمه الوقوف على حسب اعتقاده وانه في الاخيرة
يلزمه العمل برؤية اهل مكة ان اختلف مطلع محل رؤيته ومطلع محل رؤيتهم نظير ما قالوه في من سار الى بلد اهلها
صيام او مفطرون والا لزمه العمل بقضية رؤيته وانما لم يتخير هنا نظير ما قدمته لانه هنا متيقن فلا عذر له في التاخير
وثم ظان فعذر فيه انتهى وقوله بحسب ايام التشريق على الحقيقة فلا يعتدون بغير الثلاثة ايام خاصة هو كلام الدارمي
المذكور انفا وقد ضعفه في الحاشية واعتمد في التحفة انما تحسب على حسابه وفوقهم اي في الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق وهل يثبت هذا في
حق غير الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح نحو الهدي والدين المؤجل في غيرهم ان من سلم من الغلط وتيسر الرؤية في حقه لم يثبت ذلك في حقه بل المقتضى انكر
الرؤية وما صدق ذلك ما ياتي في من انفرد بالرؤية ومن لم يسلم من الغلط بان لم يرهو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ذلك في حقه تبعا للحجيج ويحتمل
خلافه لان هذا من خصائص الحج الا ترى انهم لو تركوا الحج ووقعوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله
بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم في المطلع اما من خالفهم فيه فلا نزاع في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر ومن راى الهلال ليلة ثلاثي
القعدة وحده لو مع مردود الشهادة ورد لكونه عبدا او امراة او فاسقا او لم يشهد عند الحاكم لزمه العمل بمقتضى رؤيته ووقف وجوبا
اتفاقا في التاسع عنده قبلهم لا معهم وكالوقوف سائر الاعمال كما هو ظاهر لان العبرة في دخول عرفه وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال
رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم كذا يلزم من اخبره واعتقد صدقه ان ياخذ بقوله ويقف معه نظير الصوم خلافا لما مر عن الحاشية وهاهنا انتهى
الكلام على ما يتعلق بالوقوف ثم شرع في المبيت بمزدلفة وما يتعلق به وانما لم يترجم له بفصل كما ترجم لمبيت منى اشارة الى شدة تبعية
مبيت المزدلفة للوقوف لامكان حصولهما في ليلة واحدة ويجب كما صححه النووي وغيره وفي قول يندب ورجحه الرافعي وقيل هو ركن
لحديث عروة ابن مضرس السابق من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح بمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة فقد تم حجه فانه
يدل على ركنيته كعرفه وهو ظاهر قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام واختار هذا جمع منهم ابن المنذر وابن خزيمة وابن بنت الشافعي
والسبكي ونقلوه عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري وهو مذهب الاوزاعي وداود واحتج الرافعي له بخبر
انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له وفي رواية فقد فاته الحج ورد بانه ضعيف وعلى التنزل فهو محمول على فوات الكمال
واحتج غيره من الاصحاب بانه صلى الله عليه وسلم وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضي ان من وقف بعرفة قبل الفجر بالبرهان صح حجه ولو كان
الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح وبانه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنسا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا بالليل علم انه ليس بركن

قال في

قال في الخادم وفيهما نظر اما الاول فلان الوقوف بعرفة لا ينافي ان يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون الليلة وقتا لهما كوقت الجمع يغني من الصلاة وتضييق
الوقت لا يخرجها عن ان تكون وقتا لها حالا لعذره واما الثاني فلانه صلى الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى فيها والصلاة
والواجب هو ذلك الحصول بعد نصف الليل مع ليلة النحر وثانيه لغلط من جعلها بقية المناسك يدخل وقتها من حينئذ كما ياتي وهي كثيرة مشقة فيسومح
في التخفيف لاجلها والحق الزركشي وقت انتصاف الليل بنصفه الثاني بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة ويكفي في اي جزء منها الخبر مسلم وقفت
هنا وجمع كلها موقف وهو وان كان واردا في الوقوف بالمشعر بعد الصبح الا ان ما قبله نقاس عليه وجمع علم المزدلفة بلا خلاف وسميت بذلك لاجتماع الناس
فيها او ادم وحوى او لجمع الصلاتين بها ولو بالمزدلفة من الازدلاف وهو التقرب لانهم يتقربون منها الى منى وقيل الاجتماع الناس بها والازدلاف الاجتماع
وقيل لانهم يجيئون اليها في زلف من الليل اي ساعات منه ويكفي الحصول لحظة منه ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا من الام والاملاء عليه حمل
نص بجمع يمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بانهم لا يصلون الا في نحو ربع الليل مع جواز الدفع
منها عقب النصف وعلى الاول ما رجح هنا ما ياتي في مبيت منى ومسائل الحلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمكثه معظم الليل بان الامر بالمبيت لم يرد هنا الا به
في منى فلم يرد فيه لفظ المبيت وبخلاف الحالف فانه ذكره وهو انما يتصرف للمعظم مع ان تعجيله صلى الله عليه وسلم الضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب
المعظم ومن ثم اتفقوا على ان من دفع بعده لا دم عليه على انهم ثم مستقرون وهنا عليهم اعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها كالوقوف بعرفة في انه لا يضر
بالصرف وانه يجزي وان قصرا نفاوا لم يعلم انها مزدلفة وقضية التشبيه انه يشترط ان يكون اهلا للعبادة وعليه فلو بقي مغمى عليه او مجنونا جميع النصف
الثاني اتجه ان يجعل ذلك عذرا والمبيت يسقط بالعذر كما ياتي لعدم تمكنه منه معه نعم ان كان ولي احرم عنه وجب عليه احضاره والا فعلى الولي الدم كما يعلم
مما ياتي والا بان ترك المبيت لزمه دم كسائر الواجبات الا لعذر مما ياتي في مبيت منى ولخص منه البلقيني انه من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف على
محترم لم ينقص من جامكيته شي كما لا دم هنا على المعذور وقال المصنف ولكن رده بوضوح الفرق لاختلاف ملحظ البابين لان ذلك كالجعالة فلا يستحق
الا ان اتى بالعمل المشروط عذر ام لا وهنا تفويت وحيث عذر فلا تفويت انتهى ونظير ذلك ما لو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها استحق المعلوم
كما افتى به التاج الفزاري واعترضه الزركشي بانه جعالة وهو لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق ولحا المصنف بان هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط
له لعذره وما لو حضر مدرس موضع الدرس ولم يحضر احد من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل قد يقال بالجزم بالاستحقاق هنا لان المكره
يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان امكنه اعلام الناظر لهم وعلم انه يجبرهم على الحضور
وجب عليه لانه من باب الامر بالمعروف وكالمدرس الامام لان قصد المصلي والمتعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب
لذلك كما افتى ابو زرعه وافتى ايضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بانه لا يسقط

وهو سبع حصيات لخبر
حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة وسن ان ياخذ منها اي مزدلفه حصي رمي يوم النحر
بذلك رواه الملامحن ابان بن صالح ويعضده الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر
التقط لي حصي قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصي الخذف رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح والغداه لغه ما بين صلاة
الصبح وطلوع الشمس وهو صلى الله عليه وسلم حينيذ كان بمزدلفه فيكون امره بالالتقاط منها وقول ابن حزم انه رمي جمرة العقبة
بحصي التقطها له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من موقفه الذي رمى فيه مردود ومن ثم روي البيهقي ذلك
عن عبد الله عن اخيه الفضل وليس فيه انه التقطها من موقفه الذي رمى فيه على انه يمكن الجمع بانه يحتمل ان الفضل سقط
منه شي مما التقطه من المزدلفه فامره صلى الله عليه وسلم بالتقاط بدله من موقفه اي محل وقوفه وهو بطن الوادي لا من المرمى ووقع لبعضهم هنا وفيها
بانها الاي رمي فاجتنبه وسن اخذ الحصي ليلا لئلا يشتغل بنا خير اخذها عن غيره وظايفه بعد الصبح هذا ما اعتمده النووي وغيره لكن صوب الاسنوي
الاخذ بعد الصبح نقلا ودليلا والحديث السابق صريح فيما قاله وتاويله بما يخالف ذلك بعيد ثم ظاهر كلامه انه لم يرد سنه في تعيين المحل الذي يوخذ منه
حصي رمي ايام التشريق لكن قال ابن الحج وغيره يوخذ من بطن محسر اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لما وصله عليكم بحصي الخذف الذي يرمي به الجمره ونقل السبكي
عن النص انها لا توخذ الا من مني اخرجها في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل المحسر وهو مني قال عليكم بحصي الخذف الذي يرمي به
الجمره وقد يقال ليس في هذا دليل على سنيه اخذها من هذا المحل بعينه بل هو ظاهر في جمرة العقبه لكن لا مطلقا بل لا ينافي ما مر بل محمول على انه
قال ذلك لتذكيرهم واعلامهم لمن غفل عن الاخذ من مزدلفه ان ياخذ من اي محل شا اذ الظاهر انه لم يعلم باخذه منها الا الاقل ممن يريدون منه وقوله عند
وصوله لمحل ولم يقل من هذا الايد على اختصاص ذلك المحل بذلك على ان قوله عليكم بحصي الخذف يعني الزموا حينيذ فيكون امرا بحفظ ما معهم مما اخذوه
من مزدلفه وعليه فلا دلاله فيه لما مر اصلا وقول الراوي وهو مني اي متصل بها فلا يدل على ان محسر من مني وقد يستدل لما نقله السبكي بما في صحيح ابن حبان
حتى اذا دخل بطن مني قال عليكم بحصي الخذف لا ان يقال في عليكم ما مر فلا يكون فيه دلاله ايضا ومع ذلك فالمعتمد ما نقله السبكي عن النص لانه
لم يثبت اخذه صلى الله عليه وسلم ولا امره الصحابه من غير مني والاخذ منها ان لم يرد التصريح به فهو الظاهر ويقتصر بعد على السبع
قال في المجموع ولا يسن اخذ شي لرمي ايام التشريق وقيل يسن وقيل يسن لكل لكنه ليوم النحر اشد استحبابا وهو غريب ضعيف انتهي وسن
بغسلها يعني الحصي الذي يرمي به كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب خلافا لما توهمه كلامه من اختصاصه بحصي رمي يوم النحر وكذا يقال
فيما ياتي ثم ظاهر كلامه ندب غسله وان بعد احتمال تنجسه ويدل له قول البغوي يستحب غسله وان كان طاهرا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يفعل ذلك ويويده قول الشافعي رضي الله عنه لا اكره غسل حصي الجمار بل لم ازل اغسله واحبه لانه ان كان طاهرا زاده خيرا والا

بلغ مقابلة

ازال النجاسه عنه وفي البحر الاختيار غسلها وكرهه قوم اي من السلف وتبعهم ابن المنذر وهو غلط لما روي عن عايشه رضي الله عنها كانت تغسل جمار رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي وندب غسل الطاهر يحتاج لدليل وايضا المصنف بان فعل المبالغه في التطهير يكتفي به دليلا على ان الحصي لما كان من شانه انه
يلقي بالطرق ونحوها وكان ذلك مظنه للتنجس طلب غسله وان حكم بطهارته ازاله للشك وقصد المبالغه في نظافته انتهي والمعني فيه الاحتياط للعباده
فلا يكون الاشي سالم من النجاسه يقينا ومن ثم قال بعضهم لو شك في نجاسه الحصي غسله ندب التسبيع والتتريب والذي يتجه انه يسن حيث قرب
احتمال تنجسه كثيرا جديدا وكراهته فيما بعد احتمال تنجسه وكره اخذها من حل كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب لا دخاله الحرم ما ليس منه وان اخذها
بعد الرمي لعادها الي الحل او رمي حصاه في الحرم بان اخذها غيره فاخذها ورمي بها كما اقتضاه اطلاقهم فعلم انه لا يستغني عن هذا بقوله الاتي ويسن انه لا
يدخل شي من تراب الحل فيه كما هو ظاهر ومسجد ونحوه من الاماكن الموقوفه على الجهات كالمدرسه والرباط وعمل كراهه اخذها منه ما لم يكن جزا منه كان جلب
اليه حصي مباح وفرش فيه عوضا عن الحصر من غير وقف كعادة مساجد الحجاز او دخله نحو سيل على نظر في الكراهه حينيذ لا باختصه في الثانيه وكونه على
ملك صاحبه في الاولي ونظيره اخذ الخلال ونحوه من مال الغير ولقط السنابل وغير ذلك مما هو في محل المسامحه وقد نقل العماد عن الشافعي رضي الله عنه
جواز اخذه ولا يشكل عليه قولهم يحرم تتريب الكتاب من جدار الغير لانه محمول على تراب يضر اخذه بالجدار او علم من عادة مالكه المنع من ذلك والا بان كانت جزا منه
حرم اخذها كما يصرح به قول المجموع ولا يجوز اخذ شي من اجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وغيره وقولهم يحرم التيمم بتراب المسجد الداخل فيه وفقه بخلاف من
ارض الغير بشرطه السابق في فصل التيمم والاوراق المشتري له من غلته والموقوف لفرشه كاجزائه وانه لو شك في كونه من اجزائه حرم لان الظاهر احترامه
وانه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه قال في القوت وكذا ما فيه نفع له وللمصلين فظاهر حرمة اخذها وان لم يكن جزا ولا موقوفا ولا مشتري وهو وجيه
لانه لو جاز اخذه لادي ذلك الي اخذ جميع ما فيه واضر ذلك بالمصلين تنبيه قال الاسنوي في المهمات كراهته من المسجد يخالف جزمه في باب الغسل من شرح
المهذب انه لا يجوز اخراج شي من اجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وغيره وانه لا يجوز التيمم بتراب المسجد الا ان يقول قايل مراده ما اذا اخرجها ورمي بها ثم
اخذها من المرجم واعادها اليه وهو في غاية البعد من كلامه وتعبيره فنفس الاخراج حرام قال واذا تاملت ذلك قضيت عجبا من منع التيمم واباحة اخذ
الحصي وما اشبه هذا بقول الحسن البصري لاهل العراق انستحلون دم الحسين وتسالون عن دم البراغيث انتهي قال الزركشي ولو صح من جهة اللغه
فقضيت العجب لعلك قضيت العجب من هذا الاعتراض ولسان حال الشيخ محيي الدين يقول سالته عن ابيه فقال خالي شعيب فان الذي يحرم اخراجه من المسجد
ويمتنع التيمم به ما كان من اجزاء المسجد لا الذي ادخل فيه من ريح او لعفص فرش فيه فلا تعارض وانظر قول الرافعي لانه فرشه بحد صحيح في ذلك وقول الشافعي
لا ان اجاره فرشه ويكره تعطيل فرش المسجد وهذا على عادة مساجد الحجاز يفرشون فيها الحصي عوضا عن الحصر فالحصي فيه بمثابة الحصر في غيره ولا يحرم
اخراج الحصير ولعل قول الحسن البصري فانما هذا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الترمذي من جهة عبد الرحمن بن نعيم ان رجلا من العراق سال ابن عمر عن دم البعوض

فقال ابن عمر انظروا الى هذا يسال عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين هما ريحانتاي
من الدنيا والعجب التبح بالغ في التغليظ والتشنيع فغلط في ثلاثة مواضع في الحديث وفي الفقه وفي اللغة انتهى و من محل نجس كحش بمهملة مثلثة
وهو المرحاض واصله البستان فاطلق على ذلك لان العرب كانت تقضي الحاجة في البساتين وان غسلها لبقا استقذارها كما قاله الزركشي لا يكره
ويوبده ندب غسلها قبل الرمي بها وان لم يلحقها من نجس نعم المنفصل الذي لم يطرح من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لندبه فايده محلها
الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله ولا يلزم من طلب
الغسل زوال الكراهة للرمي به بلا غسل فطلب الغسل لذلك بخلاف المتنجس بغير ذلك حيث لا تبقى له استقذار بعد الغسل فان كراهة الرمي

بل نقول يكره له الرمي بها وان غسلها

لكنها اخف من كراهة عدم الغسل فلا معنى لطلب غسله الا زوال الكراهة فاطلاق الروياني زوال كراهة الرمي بالمتنجس بغسله محمول على هذا التفصيل و يرميه بالجر والرفع
عطفا على مجرور من او متعلقها اي ما رمى به هو او غيره لخبر الحاكم وصححه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية لسد ما بين
الجبلين وفي المجموع روي هذا عن ابن عباس موقوفا وعن ابي سعيد موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي المرفوعان ضعيفان وفيه ايضا
اما حديث ابي سعيد في رفع الجمار فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف قال البيهقي وروي من وجه اخر ضعيف ايضا عن ابن عمر مرفوعا وانما
هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه انتهى وبتسليم انه لم يصح الا عن ابن عباس فمثله لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع على ان بعضهم نقل
عن البيهقي انه صحح حديث الحاكم وقال فيه يزيد بن سنان وليس بالمتروك وان ضعفه احمد وغيره ومن ثم قال المحب انه حديث حسن قال وقد اخبرني شيخنا
ابو النعمان بشير بن ابي بكر حامد الجعفري التبريزي شيخ الحرم الشريف ومعتقده انه شاهد ارتفاع الحجر عيانا واستشهد لذلك من طريق الحس
بما يرى على القدر المنسوب لا يحي لهب من مثل الجبل العظيم مع انه انما حدث من غريب ولا يمر به الا عشر العشر بخلاف من يجتمع بمنى فانهم
فوق ستمائة الف في كل عام ويرمي كل واحد سبعين حصاة من لدن ابراهيم الى الان ثم لا يظهر له ارتفاع من الارض قال المجد الدين فقد خمنت مرة فاقتضى قياس
العقل والحساب عدد السنين الذي حج فيها البيت ورمي الجمار ان يكون التراكم عند كل جمرة من الحصى ما يوازي مساحة خمسين ذراعا في مثلها وقامته
الارض ويرتفع العلو ارتفاع على جبل ثبير ولكن لله عز وجل فيها سر كريم من اسراره الخفية انتهى و انما جاز الرمي بما رمي به دون الوضوء بما توضي به لان الوضوء
بالماء الذي يغلبه لانتقال المنع اليه كالعتق فلا يتوضا به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين بخلاف الرمي ونظير الحجر الثوب في ستر العورة فانه
يجوز ان يصلي به صلوات وانما لم يكره باحجار محسر بناء على وقوع العذاب به كما يكره التيمم بتراب الارض التي وقع بها عذاب لان التراب الة لطهر البدن المحوج
للصلاة فاحتيط له اكثر والفرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به ان هذا افاد به الرد فكان اقبح بخلاف ذاك قيل و يكره اخذها من سائر منى لان
الحصى المرمي به ينتشر فيخشى ان يكون الماخوذ منه وهو ضعيف كما فهم من صيغة التمريض وانما نبهت عليه لاجل قوله الا ان يتحقق انتشار المرمي اليه

فيكره

فيكره جزما كالاخذ من المرمى وينبغي ان مثله ما قرب عادة احتمال كونه من المنتشر قال الزركشي وقضيته العلة السابقة ان الغير لو رمى بها واخذها
حالا او رمى بالذي يكره او يكون الكراهة اخف لان من المعلوم ان المقبول لا يرفع حالا بل اذا ولى عنه الرامون ولو رمى الغير بزايد فلا تتحقق الزيادة المكره
الرمي به لانه لم يود به عبادة فلا يتعلق به قبول ولا رد والاكره لتادي العبادة به والاوجه انه لا يكره بما رمى به نبي بل يستحب لانه مقطوع له
بالقبول فلا يرد وكذا لو رمى به صالح انتهى ملخصا قال المصنف والذي يتجه في الاولى بقا الكراهة وقوله من المعلوم الى اخره يحتاج الى دليل والحاقه
الصالح بالنبي فيه نظر ظاهر وقيل لا يجزي بما رمي به هو وغيره لكن الجمرة في ذلك اليوم بخلاف ما لو اختلف الشخص او الزمان او المكان فانه يجزي بلا خلاف و يكره
كسرها لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بالتقاطها ولانه ورد نهي عن كسرها ولانه قد يفضي الى الاذى الا لعذر فيباح كسرها كان لا يجد الا حجرا كبيرا على حصى الخذف
زيادة ظاهرة فيكسره لاجل ذلك حتى يبقى بقدرها و الاولى للامام او نايبه تقديم النساء والضعفة كالصغار والمرضى وتقديمهم بنفسهم وان لم يومروا
على الاوجه كما صرح به في الكفاية وارتضاه ابو زرعة فقال يكره ليس للامام ان يفعل بهم غير المسنون في حقهم وانما يحمل الناس على ما ليس لهم
وعدم استقلالهم كسيما في السفر قالوا ليس للامام ان يقدمهم واعتمد السبكي انه لا يلبس لهم التقدم اذا لم يومروا ومال اليه الاذرعي والزركشي والذي يتجه ان
المخاطب به كل من الضعفا واوليايهم فان امروهم وامتثلوا حصل كل السنة وانه فعل الامام حصلت السنة لهم فقط والطح جزمه بتقدم المراة شرطه السابق
بعد نصف الليل من ليلة النحر الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة لما في الصحيحين عن عايشة ان سودة رضي الله عنها افاضت في النصف الاخير من مزدلفه
باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفه
في ضعفة اهله وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمه ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت
وفي البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفه فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام ثم يدفعون قبل ان يقف
الامام فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان يبقى غيرهم بعد نصف الليل

و يصلون الصبح بمزدلفه هذا مستانف بدليل اثبات النون وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفه فصلى بها المغرب
والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا مع الامام الذي يقيم
الحج بمزدلفه فان لم يفعل فلا حج له انتهى بغلس ويتاكد التغليس هنا على باقي الايام للاتباع ففي الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الايام لانها كانت عقب طلوع
الفجر من غير فاصل بخلافها في بقية الايام فانه كان يفصل بينهما بفاصل يسع نحو خمسين اية وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر
و سن ان يقفوا بمزدلفه وبسن في اي جزء شاء والخبر مسلم السابق وقفت هنا وجمع كلها موقف وخبر المزدلفة كلها موقف

وارتفعوا عن وادي محسر ضعيف وان يكونوا حال وقوفهم بها مستقبلين الكعبة والافضل وقوفهم عند قزح بضم القاف وفتح الزاي
اخره حاء مهملة وهو المشعر الحرام المذكور في قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام بفتح الميم وقد تكسر سمي مشعرا لانه من علامات الحج وكل علاماتها المشاعر
وحراما لانه من الحرم اي المحرم فيه الصيد وغيره او ذو الحرمة الاكيدة هذا هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وقيل هو جميع المزدلفة وعليه كثيرون من
المفسرين والحفاظ واهل السير ونقل الفوراني عن جمع من السلف قال ابن الحاج المزدلفة والمشعر الحرام وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى قال في القاموس
المشعر الحرام ويكسر ميمه المزدلفة وعليه بنا اليوم ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البنا انتهى ويدل للاول ما صح عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما اصبح
بجمع اتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وما في مسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة
ركب ناقته القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وهلله وكبره ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا وكونه صلى الله عليه وسلم لم يخبر
ان قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لان فعله صريح في ذلك والا لم يكن لارتحاله من محله اليه فائدة ومن ثم جزم علي وجابر في حديثهما المذكورين بانه المشعر
وبذلك يعلم ان اطلاقه في كلام كثيرين على المزدلفة مجاز او محمول على ان اصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في اي محل كان منها وقوله تعالى فاذكروا الله
عند المشعر الحرام ولم يقل فيه قرينة ظاهرة على انه بعضها لا كلها وكونه عند معين في خلاف الظاهر وهو ما عليه البنا الان على الاصح قيل والباني له
قصي بن كلاب وذكر الازرقي صفة بنائه وهو مغاير لبعض صفته اليوم لتجدد البنا وان عدد درجه خمس وعشرون قال الشيخان تبعا لابن الصلاح
وهو جبل صغير في اخر المزدلفة ثم قالوا وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه بناء مستجدا في وسط المزدلفة يظنونه المشعر الحرام
وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة وقال المحب الطبري وهو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال
والظاهر ان البنا انما هو على الجبل كما تقدم والمشاهدة تشهد بصحة ذلك ولم ار ما ذكره لغيره والظاهر ان الوقوف انما هو على البنا الذي هو قزح قال
ولا ينبغي ان يفعل ما تطابق الناس عليه من النزول بعد الوقوف عليه في درج في وسطه مع زحمة لانه بدعة بل يكون من حيث رقيه بالدرج الظاهر قال
العز بن جماعة وما ذكره اولا هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف انتهى فعلم ان الاصح ما قاله المصنف تبعا للمحب وغيره واعترض تعبير المحب بان
هذا البنا بوسطها بل يقرب لاخرها مما يلي المازمين واجيب بانه ليس المراد حقيقة الوسط قيل ويقف الامام عند المنارة التي عليه واذا وقفوا فيه يذكرون
الله تعالى بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية ويدعون الله تعالى الى الاسفار الكبير جدا للاتباع رواه مسلم ولفظه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس والقصوا
بالمد ناقته صلى الله عليه وسلم وهي في الاصل ما قطع من اذنها ما لا يجاوز الربع والا فهي عضبا وكانت له صلى الله عليه وسلم من اللقاح القصوا وهي التي هاجر عليها
والعضبا وهي التي كانت لا تسبق فجا اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال عليه السلام ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع من الدنيا

شيئا الا

شيئا الا وضعه وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحي غيرها وكانت تترك حينا من ثقل الوحي وكانت صهباء وهي التي روي انها تكلمت النبي صلى الله عليه وسلم ونعت له
نفسه او مبادرة العشب اليها في الرعي وتجنب الوحوش عنها او ندائها عليك بالجهد وانها لم تاكل ولم تشرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ماتت والجدعا وهي مقطوعة
الاذن ولم يكن بها عضب ولا جدع وانما سميتا بذلك وقيل الجدعا هي القصوا وقيل العضبا والجدعا واحدة ويقولون اللهم كما اوقفتنا فيه وارتنا
اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى الرحيم اي فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وفيه دليل ظاهر في رد ما اعتاده العوام من قراءة
اية ان الصفا والمروة الى عليم على الصفا والمروة بجامع ان كلا من الايتين مذكر بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه
هنا الذاكر لكن يستحب تلك هناك لذلك ايضا ويكثرون من قولهم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره اي وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويدعون بما احبوا ويختارون الدعوات الجامعة والامور المهمة وذكر الزعفراني وغيره منه جملة ويكررون دعواتهم ويتصدقون ويعتقون ثم
يصعدون اليه من الدرج الظاهر اي الخارج بخلاف الداخل الذي في وسطه لضيقه ولما يقع فيه من قبيح الزحمة وغيرها هذا ان امكن الوقوف عليه بلا
تاذي والا وقفوا تحته بحيث لا يتاذى ولا يؤذي اذ يحصل اصل السنة اي سنة الوقوف على قزح بالمرور عليه ويحصل اصلها بالوقوف بغيره من مزدلفة بل
وبالمرور كما في الوقوف بعرفة ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم وغيره من صيام او صدقة كسائر الهيئات ويدفعون بعد مزيد الاسفار اي عقبه الى منى
بحيث يخرجون من المزدلفة قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر للاتباع وكره تاخير الدفع الى طلوع الشمس
كما في المجموع عن جمع للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس اذا كانت على رؤوس الجبال وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس
يخالف هدينا هدي اهل الاوثان [2] فعلم ان سبب الكراهة ما فيه من مشابهة ما كان عليه المشركون ومن وجد فرجة منهم اسرع من مزدلفة الى منى كما في المجموع
[2] والشرك ح
لما مر في الدفع من عرفة انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع يعني الاسراع وفي رواية ابي داود فاوضع صلى الله عليه وسلم
من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل وفي البخاري عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والعنق بفتح العين
المهملة والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قوله رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم
المكان المتسع الخالي عن المارة والنص بفتح النون والصاد المهملة المشددة فوق العنق في السرعة وهو والمناص اي الفرار ليس احدهما مشتقا من الاخر
كما اشار اليه البخاري في صحيحه فاذا بلغ وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر المهملة وتشديدها فيندب فيه الاسراع ولو لم يجد فرجة اي ان وجد
اذا ليس ذلك من غير تاذ ولا ايذا فيحرك الراكب دابته ويسرع الماشي قدر رمية حجر حتى يقطع الوادي للاتباع في الراكب رواه مسلم وصح انه صلى الله عليه وسلم

لما اتاه فرع ناقته حتى جاوز الوادي وقياسا عليه في الماشي فان كان مسرعا قبله زاد في الاسراع والا اتى باصله ان تمكن فيهما
والا تشبه قياسا على السعي ومن ثم اقتضى ندب الاسراع بالذكر المحقق نظيره مامر ثم ولا يعارضه ماصح عن ابن عباس واسامه رضي الله عنهم
من انه صلى الله عليه وسلم لم يتركه من عرفه الى منى اذ ليس فيه تصريح بتركه في محسر وبتسليمه فالاثبات مقدم لاسيما وهو الاكثر رواة واصح اسانيد
واشهر تنبيه الاضافه في وادي محسر للبيان كما في جبل احد وشجر اراك اي واد هو محسر كذا قالوه وفيه نظر لان وادي محسر هو ما بين مزدلفه
ومنى وهو ان بينهما فرسخا وهو ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع عند الفقها كما مر في صلاة المسافر وقيل هو نصف ذلك وهو الذي يقتضي
به المشاهده هنا وعلى كل فعرض هذا الوادي اكثر من سته الاف ذراع بكثير وحينئذ فكيف يلتيم هذا مع قول الازرقي وعليه المعول في ذلك وادي
محسر خمسمايه ذراع وخمس واربعون ذراعا والذي يرفع به هذا ان الاضافه في كلامه محمولا على انها من اضافة الاخص للاعم فيكون محسر مشتملا
على واد وغيره ويكون تحديد الازرقي لذلك الوادي الذي هو بعض محسر ويؤيد هذا قولهم يسرعون قدر رميه حجر حتى يقطعون عرض الوادي فجعلوا
عرضه قدر رميه حجر وهذا محال ان اريد بالوادي جميع محسر فتعين ان في محسر واديا وهو الذي يسن الاسراع فيه الى ان يقطع عرضه والمشاهد الان
قاضيه بوجود هذا الوادي في محسر وهو قريب من اول مزدلفه ومع ذلك فمحسر نفسه يسمى واديا ايضا باعتبار ما قبله من مزدلفه وما بعده من منى فعلم ان
الاضافه بيانيه محمولا على هذا فلا تنافي بين كلامه المصنف رحمه الله تعالى ولعل كما في المجموع ان النصارى كانت تقف هناك فسن مخالفتهم وعبر في الوسيط
بالعرب بدل النصارى ولا مانع ان كلا كان يقف ثم او مراده بالعرب العرب من النصارى وقيل وعليه النووي رحمه الله انه محل هلاك اصحاب الفيل
ولم يره الاسنوي فقال وظهر لي فيه معنى اخر وهو انه مكان نزل فيه العذاب على اصحاب الفيل القاصدين هدم الكعبة فاستحب فيه الاسراع لما ثبت في الصحيح
امره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك وقال غيره وهذه كانت عادته صلى الله عليه في المواضع الذي نزل فيها باس الله باعدائه ويسمى وادي محسر لان الفيل
حسر فيه اي اعيى وانقطع عن الذهاب انتهى وكذا يسن الاسراع فيه لكل من مر به ولو في غير نسك لقولهم يسن لمن مر بديار قوم معذبين كديار ثمود ان
يسرع في مشيه خشية ان يصيبه ما اصابهم وهذا شامل لهذا المحل اذ ليس المراد خصوص الديار بدليل التعليل فالقول بان ظاهر كلامهم اختصاصه
بالحاج المنصرف من عرفات بعيد لما علمت وانما اقتصروا عليه لان الكلام فيه وغيره يعلم من تلك القاعده العامه التي ذكروها في غير هذا الباب
بنا على نزول العذاب فيه على اصحاب الفيل السابق عن النووي والاسنوي والمعروف خلافه كما بينته في الحاشيه قال فيها
واعترض بان نزول العذاب على اصحاب الفيل انما كان بمحل محاذ لعرفه يسمى المغمس بفتح الميم الثانيه وقد تكسر بل المعروف ان الفيل المذكور لم يدخل الحرم اصلا
كما مر عن ابن الاثير ومن ثم اي من هنا وهو المعروف خلافه اي من اجل ذلك رد القول بانه سمي محسرا لان الفيل حسر فيه اي اعيى
الذي جزم به المحب الطبري كشيخه ابن خليل وانما هو اي سبب الاسراع لان رجلا اصطاد به فنزلت نار فاحرقته وقيل لان

بعض

بعض الانبيا عليهم الصلاة والسلام راى اثنين على فاحشه فيه فدعا عليهما فنزلت نار فاحرقتهما ومن ثم تسميه اهل مكه وادي النار فهو لكونه محل نزول
عذاب كديار ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا قال القاضي ويكره ترك الاسراع وهو قياس مامر في تاخير الوقوف الى طلوع الشمس ويتجه
ان الكراهه فيهما خلاف الاولى ولا ينافيه قول الاملا لا استحب الاسراع لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك قبل ان يبلغه الحديث فلما بلغه نص
عليه في الام ومن ثم قال في المجموع ان ندبه متفق عليه ويقول المار به ندبا ماجا عن عمر وابنه رضي الله عنهما وروى الطبراني بعضه مرفوعا اليك
تعدو قلقا وضينها وهو اي الوضين حبل كالحزام المربوط عليها والضمير للابل او الناقه معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى
دينها يرفعه اي دين اهلها وهم المسلمون قد ذهب الشحم الذي يزينها اي من شدة المتاعب وطول الاسفار رواه البيهقي
ونقله القاضي حسين في تعليقه والمعنى تسرع ناقتي اليك طاعتك يارب اسراعا بالغا صيره وضينها قلقا لكثرة جهدها واجهادها مخالفا دين راكبها اي سائر
الاديان لاسيما النصارى والعرب الذي كان محسر موقفهم قال بعضهم ثم يقول ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما وبعد قطعهم مامر من محسر يسيرون
بسكينه فحينئذ يدخلون منى بعد ارتفاع الشمس كرمح غالبا ويسن ان لا يعرج على شي قبل رمي جمرة العقبه لانه تحيته منى بل يسن عند دخولها
على ما هو عليه الى ان يحل جمرة العقبه ويسن ان يسلك الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبه للاتباع رواه مسلم فيرمي كل حينئذ اي حين اذ وصلها
مبادرا قبل نزول الراكب وجلوس الماشي وكرا المنزل اي الابنيه القايمه ليستظل بها ويحفظ فيها الامتعه وان عصى بالبنايا على
جواز استيجارها على الاصح خلافه كما مر جمرة العقبه للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
بعث بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو صريح في انه يندب لمن دخل منى قبل الطلوع تاخيرها
الى ارتفاعها كرمح كما ياتي في المتن وهو المعتمد فان قلت هو مشكل لان علة تقديم الضعفه رميهم قبل الزحمة ولان الرمي
تحية البقعة والتحيه تفوت بالتاخير فكيف مع ذلك يسن لهم التاخير الى ذلك قلت الزحمة انما تكثر بعد ارتفاع الشمس
كرمح غالبا فرماه قبله والتاخير لعذر وهو لا يفوت التحية على ان الفرق بين الضعفة وغيرهم ان امرهم بتاخير الدخول الى
ما بعد الطلوع يشق عليهم فسومح لهم في دخولهم قبل الطلوع بل هو اولى كما مر في انتظار وقت الفضيلة وعدم فواته بالتاخير
لعذرهم بخلاف غيرهم السنة لهم تاخير الدخول الى ما بعد الطلوع فاذا دخلوا قبله كانوا مقصرين فلم يناسبهم المسامحة
بعدم فوات التحية بالتاخير وان كان الانتظار وقت الفضيله وذاك محمول على الجواز وهذا على الافضلية وجزم الرافعي بندب
الرمي عند الطلوع محمول على ما افهمه كلام الماوردي من ان وقت الفضيلة يدخل بالطلوع وان تاخيره الى ارتفاعها كرمح
افضل قال ابن الصلاح ويلي وقت الفضيلة الرمي بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وفيه نظر لما ياتي ان في اجزايه حينئذ



خلافا او الجمرة في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك الثلاث جمعها جمر قاله في القاموس وقيل الجمر اسم للحصاة
لا للمكان وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه قيل ليس لنا عبادة متعلقة بوقت يكون تالي
اولها افضل من اولها سوى هذه انتهى واعترض بصلاة الضحى والعيد بناء على دخول وقتهما بالطلوع فانه يسن تاخيرهما
حتى ترتفع الشمس كرمح وبالظهر في شدة الحر حيث يسن الابراد والفطرة اول وقتها غروب شمس ليلة العيد ويسن تاخيرها الى
قبل الصلاة من يومها وطواف الافاضة والحلق يدخل وقتهما بنصف ليلة النحر ويستحب تاخيرهما ليوم النحر وقد جمعها الحافظ جلال
الدين السيوطي في قوله اول الوقت في العبادة اولى ٭ ما عدا سبعة اتى المستقري ٭ فطرة والضحى وعيد وظهر ٭
والطواف الحلاق رمي النحر ٭ سبع حصيات بشرط تاتي هذا قول الجمهور خلافا لمجاهد واحمد في الاجزاء بست ولعطاء في الاجزاء بخمس لخبر النسائي
عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وخبر ابي داود والنسائي
ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند
وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وجمرة العقبة اسفل الجبل المسمى بالعقبة فوق الطريق الجادة عن يمين الذاهب
الى مكة ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من اعلى الجبل خلوها وكثير من العامة يفعلون فيرجعون بلا رمي ما لم يقلدوا القايل به ويكبر مكان التلبية
مع كل من الحصيات للاتباع هنا رواه الشيخان اما في رمي ايام التشريق فيكبر عقب كل حصاة على ما ياتي فيقول كما نقل الماوردي عن النص الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال في المجموع وهذا النص غريب انتهى وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما قاله وهو ظاهر وقد اعترضه
الاذرعي بانه لم يره في الام ولا في البويطي والمختصر وتبعه الغزي حيث قال يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة وفي المجموع عن بعض اصحابنا يقول الله اكبر
ثلاثا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ثم قال وهذا غريب والمذكور في كتب الحديث والفقه الاقتصار على التكبير وذلك
طويل لا يحسن التفريق به بين الرميات انتهى وفي التحفة وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قال المصنف زاد به نقل الماوردي عن
الشافعي تكبيره له تثنيتين وثلاثا مع توالي كلمات بينهما انتهى وانتصب ثلاثا على المصدر والعامل فيه يقول وليس مقولا له بل القول مدلوله المعدود ثم
بعد الرمي ينزل موضعا بمنى والافضل ان ينزل في منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو بين قبلة مسجد الخيف و بين الجبل المشهور الان بمسجد
المنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى وذكر الازرقي والاسدي ان منزله صلى الله عليه وسلم عن يسار مصلى الامام وهو الى المنحر اقرب كما ذكره
في الحاشية قال فيها ما يقتضي ان منزله كان في جهة قبلة مسجد الخيف قريبا منه مما يلي الجبل المشرف عليه وروى ابو داود ما يؤيده لكن قد يخالفه

حديث

حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ومنحره صلى الله عليه وسلم بين الجمرة الاولى
والوسطى عند المسجد الذي هناك وهو منحر الخلفا كما ذكره المحب الطبري وهو مشهور معروف الان يقال ان الراوي
اراد ان منزله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الجهة قريبا من المنحر فيجوز اطلاقه عليه وهذا معنى قول الشافعي رضي الله
عنه الموافق لحديثين صحيحين اخرجهما ابو داود والطبراني ان منزله صلى الله عليه وسلم بمنى في الخيف الايمن اي الذي
على يمين الذاهب بعرفة مما قابل يسار مستقبل القبلة في المسجد الذي عند المنحر وهو بين قبلة مسجد الخيف وبين المنحر المذكور
فيكون في تلك الجهة مطلقا وانما الشك في قربه من ايهما اكثر وظاهر حديث الصحيحين المذكور انه الى المنحر اقرب وروى الملا في سيرته
ما يقتضي ان منزله صلى الله عليه وسلم في ذهابه لعرفات ما ذكرناه في منزله بها في رجوعه ثم يذبح هديه ان كان معه هدي نذر او تطوع وهو باسكان
الدال المهملة وتخفيف اليا وبكسر الدال مع تشديد اليا اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند
الاطلاق اسم للنعم او اضحيته ان كانت معه اقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الرمي انصرف الى المنحر فنحر من هديه وهو مائة بدنة
ثلاثة وستين ثم اعطى عليا كرم الله وجهه فنحر ما بقي واشركه في هديه ثم افاض الى البيت رواه مسلم وتنبيب المراة كما اعاجرهن بذبح عنها كما ياتي
برلبانها في الهدي ثم يحلق راسه او يقصر لثبوت هذا الترتيب في مسلم واو للتخيير بالنسبة لمطلق الجواز المذكور وغيره والتنويع بالنسبة
الى الافضلية لهما ثم يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة لانهم ياتون زائرين البيت ويعودون حالا ولا كراهة
في تسميته بهذا خلافا لمالك رضي الله عنه لان ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم نطقا بها ولذكرها ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها والاصل عدم الكراهة
الا بدليل وطواف الركن والفرض لتعينه والافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والصدر بفتح الدال لانهم يصدرون له من منى الى مكة ويسمى بهذا
الاخير طواف الوداع ايضا بل هو اشهر فيه منه في هذا كما في الروضة واصلها والافضل ان يكون فعل الطواف يوم النحر بالاتفاق لما ثبت في الاحاديث
الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا وهو اي يوم النحر يوم الحج الاكبر لان فيه المناسك وروى الترمذي مرفوعا وموقوفا وروى
ابو داود عن ابن عمر مرفوعا وروى البخاري عن ابن عمر قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها وقال هذا يوم الحج الاكبر وهو قول علي
وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي والثاني هو يوم عرفة لما رواه ابن مردويه خطب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم
الحج الاكبر ونحوه عن علي ان الوقوف هو المعظم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث هو ايام الحج كلها قال الامام سفيان الثوري رضي الله عنه وقد
يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع الحج الاكبر هو القران والاصغر الافراد قاله مجاهد الخامس هو حج ابي بكر بالناس لما رواه
ابن مردويه في تفسيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن

من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق رضي الله عنهما يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر
واختلفوا في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر يوم النحر وقيل
الافراد كما مر عن مجاهد فهذه خمسة اقوال في الحج الاكبر وثلاثة في الاصغر وسن ان يبادر الى الطواف حتى يكون طوافه ضحوة قال في القاموس الضحو والضحوة
والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وابتكار ضحوة
ضحي واضحي صار فيها انتهى وقال في الصحاح يقول العرب ضحي وضحى اذا كنت بضحى يوم كلها سنوه وذلك للاتباع رواه مسلم وهو مقدم على خبر الترمذي
الذي حسنه انه صلى الله عليه وسلم اخره الى الليل وله البخاري معلقا عن عائشة وابن عباس وهو محمول على انه اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل على
ما بعد الغروب فبعيد جدا لما مر ان الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف
الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى وصح انه صلى الله عليه وسلم زار مع نسائه ليلا ثم يشرب بعده اي الطواف من سقاية العباس
رضي الله عنه بالمسجد الحرام وكانت بيد قصي ثم صارت لابنه عبد مناف ثم لابنه هاشم ثم لابنه عبد المطلب ثم لابنه العباس ثم لابنه عبد الله ثم لابنه علي وهكذا
واضيفت للعباس لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها له في الاسلام ومن ثم صارت لال العباس ابدا وكانت حياضا في الفضا وهي الان بيت مربع وفي اعلاه
قبة كبيرة وفي جانبها الشمالي من خارجها حوضان من رخام مفردين وباب السقاية بينهما وفي هذا البيت بركة كبيرة تملا من بير زمزم بسكب الماء من
البير في خشبة طويلة على صفة الميزاب متصلة بالجدار الشرقي من حجرة زمزم ويجري الماء منها الى الجدار المشار اليه ثم الى قناة تحت الارض حتى يخرج في
البركة من فوارة في وسطها انتهى وذلك لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر واتى زمزم وبنو المطلب يسقون عليها
فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وروي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني فقال يا رسول الله
انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام
لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه زاد الطبراني بعد اسقني مما يشرب الناس منه فذاقه فقطب ثم دعا بما فكسره
ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه صلى الله عليه وسلم انما كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه وفيه اشارة الى
ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير وانها تحل لال النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب
العام وهو لا يحل له الصدقة فهي موقوفة للنفع العام فيكون للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات

والمشروبات

٢ طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم

والمشروبات ثم يسعى بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما ياتي فورا ندبا ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا كره له اعادته كما مر
ثم عقب فراغه من السعي او الطواف يعود للمبيت والرمي بمنى ايام التشريق ويسن ان يبادر بالرجوع اليها فيصلي بها الظهر يوم النحر اول وقتها
لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويعارضه ما في مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة ورجح ابن حزم قولهما وتبعه عليه جماعة لانهما اثنان وهما اولى من الواحد ولان عائشة رضي الله عنها اخص به
ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها ولان سياق جابر لحجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها اتم سياق واحفظ للقضية وضبطها حتى ضبط جزئياته
حتى ما لا يتعلق بالمناسك وهو نزوله صلى الله عليه وسلم في الطريق فبال عند الشعب وتوضأ وضوءا خفيفا فمن حفظ هذا القدر فهو لضبط مكان
صلاته الظهر يوم النحر اولى وايضا فان حجة الوداع كانت في اذار وهو تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس
ونحر بدنه وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم وهذه اعمال يظهر منها انها لا تنقضي
في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك اول الظهر في فصل اذار فان بينهما فرسخا بل قيل اكثر واجاب الاولون بانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
في حجته انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه وبان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح لان رواته و
اصح واشهر وبان حديث عائشة رضي الله عنها قد اضطرب في وقت طوافه فروي عنها انه طاف نهارا وفي رواية عنها انه اخر الطواف الى الليل
وفي رواية عنها انه افاض من اخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة وبان حديثها من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم وابن اسحاق
مختلف في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فلا يقوم على حديث عبد الله ابن عمر المتفق على صحته واما الجمع بان الظاهر انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى وصلى بها الظهر مرة اخرى اماما باصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين فروى جابر صلاته بمكة
وابن عمر صلاته بمنى انتهى فيشكل عليه قولهم يعود الى منى قبل صلاة الظهر ليصلي بها اذ كان القياس ان يقولوا انه يصلي الصلاة في مكة ومنا او في مكة فقط
لانها افضل وفي اول الوقت وايضا لا يوافق استدلالهم برواية ابن عمر لاستلزامه ان صلاته بمكة هي المقصودة ولم يقولوا به لانه اذا صلاها بمكة اول
وقتها لا يمكنه مع ذلك ادراك اول وقتها بمنى فالموافق للحديثين القول بندبها فيهما وانها بمكة افضل وفي الجواهر يستحب اذا فرغ من طواف الافاضة والسعي
ان لم يكن سعى ان يرجع الى منى عقب فراغه انتهى وقضيته ندب ذلك في يوم النحر وغيره وهو متجه فاعمال الحج المشروعة في هذا اليوم اي يوم النحر بعد وصوله
لمنى اربعة باعتبار المقصود من اعماله الرمي لجمرة العقبة والذبح للهدي ونحو الحلق والطواف والترتيب للاربعة كما ذكرنا
في الوقت الذي ذكرناه سنة ولم يجب اتفاقا الا اذا قدم الحلق على الرمي والطواف فعلى الاصح ان الحلق نسك هذا مذهبنا ومذهب الحنابلة وذلك
لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح

فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو
واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني
افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم فاذا قدم الحلق على
الرمي وجب الدم لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل واحتجوا بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق
دما وتاولوا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي
لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وبان
وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير
كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وبان الاحاديث ظاهرة او صريحة في انه لا فرق في ذلك بين الناسي والمتعمد وفي رفع الاثم
والفدية معا فترتيب الجواز على عدم الشعور في روايات اخر كقوله راوا اخر فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى او يجهل الى اخره من باب ذكر بعض افراد العام
وهو لا يخصص فعلم الجواب عن قول ابن دقيق العيد القول بسقوط الدم عن الجاهل او الناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السؤال عنه انما قرنت بقول السائل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة التعمد على اصل وجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا
لم يجز اطراحه والحاق غيره بما لا يساويه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به
اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء قدم ولا اخر فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا
عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لاجل ما سئل عنه من التقديم والتاخير
حينئذ فالاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة لحال السائل المطلق ولا يبقى حجة في حال العمد ويدخل وقتها اي الاعمال
المذكورة الا الذبح بانتصاف ليلة النحر لكن بالنسبة لمن وقف بعرفة دون غيره على المنقول المعتمد فلا يعتد بما فعل منها قبل الوقوف وكذا المبيت
بمزدلفة على ما قاله بعضهم لكن ظاهر كلامهم خلافه حتى لو فارقها قبل النصف فرمى مثلا بعد النصف ثم عاد اليها قبل الفجر كان جائزا وذلك لخبر ابي داود باسناد
صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وجه الدلالة على التحديد بالنصف انه
صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع

من مزدلفة

من مزدلفة ووقت لاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر وقيس بالرمي الاخران بجامع ان كلا من اسباب التحلل وبهذا علم رد الاحتجاج لتوقف
الطواف على طلوع الشمس بفعله للموافقة لانه ثم لبعضهم انه نهاهم الى اخره حيث ذكر بعد الذبح بثم فاقتضى توقف دخوله على دخول وقت الفجر
وهو بعيد الطلوع ووقته اي الذبح يدخل بدخول وقت الاضحية ويخرج بخروجه كما ياتي وسن تاخير غيره وهو الرمي ونحو الحلق
والطواف الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح للاتباع ولان مذهب الحنفية والمالكية ان الرمي قبل الفجر لغو حتى للضعفاء والرخصة
في الدفع ليلا انما هو خوف الزحام وهذا هو المعتمد كما مر ومما بدا به منها قطع التلبية عند اوله اذ به يشرع في التحلل ولا معنى للتلبية
حينئذ لانها شرعت لاجابة الداعي الى اداء النسك مستبدلا عنها بالتكبير معه اي بالنسبة للحلق والرمي دون الطواف
لان له اذكارا تخصه وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه صلى الله عليه
وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وعنه ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة
الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى
جمرة العقبة هذا هو المعتمد وعليه الحنفية وقيل لا يقطعها حتى يفرغ من الرمي مثلا وهو مذهب احمد رضي الله عنه في اصح
الروايتين عنه واستدل له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم
يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم
من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة
قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال ويقطعها في العمرة بالطواف اي مع ابتدائه لانه اول اسباب تحللها ويؤخذ منه ان من
فاته الوقوف او احصر عنه انه يقطعها بالطواف وان من حصر عن الوقوف ومكة يقطعها بنحو الذبح لشروعه في اسباب
التحلل ويبقى وقت فضيلة الرمي لجمرة العقبة من طلوع الشمس للزوال يوم النحر ومر ان افضل اوقاته بعد ارتفاع الشمس
كرمح و وقت اختياره من الزوال للغروب و وقت ادائه من الغروب لاخر ايام التشريق روى البخاري ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وقول الشيخين لا يجزئ الرمي بعد الغروب
لعدم وروده محمول كما قاله ابن الرفعة وغيره على وقت الاختيار بدليل قولهما بعد اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام
الرمي وقع اداء فعلم ان للرمي ثلاثة اوقات كما في المتن جريا على حاصل ما جمع به بين كلام الشيخين وغيرهما وهذه جارية
في رمي ايام التشريق ايضا كما ياتي فوقت فضيلة كل يوم عقب زواله واختياره الى الغروب وجوازه الى اخر ايام التشريق

ويستمر وقت ذبح الهدي الى اخر ايام التشريق كالاضحية والاخران اي نحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي لا يتوقتان اي لا اخر لوقتهما لانه لم يرد فيهما توقيت والاصل عدمه ويكره تاخيرهما اي الحلق والطواف المذكور وان تحلل التحلل الاول خلافا لابن الرفعة عن يوم النحر وهو اي تاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة ثم تاخيرهما عن خروجه من مكة
اشد كراهة كما في المجموع عن الاصحاب فهو المنقول المعتمد وان اختار جماعة من المتاخرين تبعا لبعض الاصحاب حرمته
واطالوا فيه ولا فرق على الاول بين تركه لعذر او غيره ولا ينافيه قولهم لو طاف للوداع وعليه طواف الافاضة وقع عنه اي فلا
يتصور خروجه بدونه لما ياتي عن ابن العماد من ان طواف الوداع لا يجب على من فارق مكة وهو محرم ولانه لا يجب على الحائض
ونحوها كما ياتي على انا وان لم نمش على ما قاله ابن العماد فلا نقول انه من حيث تركه لطواف الوداع لا للطواف الافاضة فعلم انه لا يلزم من القول بوجوب طواف
الوداع ووقوعه عن طواف الافاضة وجوب طواف الافاضة قبل السفر خلافا لمن توهمه ولا يصير الطواف قضا بتاخيره على الاصح ولا الحلق قطعا
والفرق ان الطواف اشبه بالصلاة فامكن ان يدخله القضا بخلاف الحلق فانه لم يشبه شيئا موقتا حتى يلحق به واستشكل جواز تاخيرهما بقولهم
يعني فائت الحج ان يصبر على احرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز واجاب الزركشي اخذا من كلام ابن العماد والبلقيني
بان ذاك في تلك لا يستفيد ببقائه على احرامه شيئا غير محض تعذيب نفسه لانه لم يحصل من الاحرام على شي لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وامر
بالتحلل منه واما هنا فوقتهما اخره باق فلم يحرم بقاؤه على احرامه ولم يؤمر بالتحلل كمن احرم بالصلاة في وقتها ثم مدها حتى خرج الوقت وبحث
ابن الرفعة حرمة تاخير التحلل الاول الى قابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره وكما ان من فاته الحج يلزمه التحلل فورا ويحرم عليه تاخيره كما ذكرنا انفا
ورده السبكي وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه
على احرامه بقاؤه حاجا في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بان وقت الحج يخرج بخروج يوم النحر والتحلل قبله
لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة ومدها اليه وهو نظير مسالتنا فان قلنا لم جاز
التاخير هنا الى اشهر الحج من غير عذر وامتنع تاخير قضاء رمضان الى مثله قلت الفرق ان ذاك فيه تاخير قضا وما هنا لا يوصف بالقضا فلا جامع
وعلى التنزل فهو اي جواز الخارج عن القواعد فلا يقاس به وعلى التنزل فاداء رمضان مضيق فناسب ان يكون في اوله نوع تضييق بخلاف فرض الحج فانه موسع
ابتداء فناسب ان يوسع انتهاء وايضا بدخول رمضان ينتهي الحالة بالياس فيه على القضا لانه لا يقبل غيره مطلقا فضيق عليه قبيله واما هنا فصحة
احرامه متوقفة الى اتيانه بما عليه فلم يحتج الى التضييق عليه بدخول وقت الحج فاندفع بحث الزركشي قياس هذا على ذاك ويجزئ في الحلق الذي هو الركن
في الحج والعمرة بعد دخول وقته والتقصير وهو اخذ اطراف الشعر ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر الراس ومنه النزعة وهو اولى بانابه ومحل

التحذيف

التحذيف والنزعتين والصدغين على المعتمد لا اقل منها مع وجودها اتفاقا فيهما ولا ازالة ثلاث من غير الراس او معه وان استوى فيه لان
ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالراس واقل ما يجزئ عند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف واحمد اكثره والمالكية جميع راسه
قال الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم ان قال كل منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ
في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحل المسح
وحكم الفرع وجوب الحلق ومحل الحلق المتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس لانه يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه
والحكم هو الوجوب بعقل ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على ربعه
وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ثم قال واما الوارد في الحلق من الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
محلقين رؤسكم ومقصرين من غير باء فيهما اشارة الى طلب تحليق الرؤس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلاف عندنا وعند
الشافعية وهو دخول البا على المحل ومن السنة ما فعله صلى الله عليه وسلم وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك
وهو الذي ادين به انتهى واستدل جمع من الاصحاب منهم النووي للمذهب بالاية وبان المراد شعر رؤسكم والشعر اسم جنس فاقله ثلاث شعرات ولانه يسمى حلقا
يقال حلق راسه وبعضه وثلاث شعرات فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر واما حلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع راسه فقد اجمعنا على انه للاستحباب
وانه لا يجب الاستيعاب قال الاسنوي ولا دلالة في ذلك لان الجمع المضاف للعموم ويوافقه فعله صلى الله عليه وسلم والطريق الى توجيه المذهب ان
تقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة والتقدير شعرا من رؤسكم ويدل له خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه رضي الله عنهم ان
يحلقوا او يقصروا فجواز التقصير يدل على ان ازالة شعر الكل ليس بلازم والاطلاق كالحلق يقتضي الاكتفا بحصول اقل اسم الجنس
الجمعي المقدر في محلقين رؤسكم اذ هي للحلق وللتقصير واقل مسماه ثلاث وحكاية الاجماع غير صحيحة ان ارادوا به اجماع الامة على عدم
وجوب الاستيعاب فقد مر عن مالك وجوبه فتعين انهم ارادوا اجماع الخصمين او اجماع الاكثر وهو يحتج به على الخصم في كثير من المواضع
وللمصنف رحمه الله تعالى فيها طويل في توجيه المذهب ورد الاعتراض على الاستدلال له اجاد فيه بما ينبغي ويجزئ ازالتها ولو على دفعات
كما صححه النووي في الاصل والمجموع مع فوات الفضيلة ووقع في الروضة واصلها بناؤه على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة واخذ به
ابن المقري في الروض واجيب بانه لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح على الاول فلا فرق بين ان يزيل كل شعرة من الثلاث دفعة او دفعات
خلافا لمن توهمه وافهم المتن انه لا يجزئ ازالة شعرة واحدة على دفعات وان تباعد الزمان بينهما وهو كذلك وان سويا في الروضة واصلها
بين هذه وتلك في البناء المذكور وتوهم بعضهم منه الاكتفا حتى جزم به واطال الاذرعي في رده وتوثيقه ويجزئ ازالة ما ذكر بنحو قص فسره

في القاموس بانه الاخذ بالمقص والتقصير بانه كف الشعر فهو اعم (او نتف او احراق) او اخذ بنحو سن ونورة بلا خلاف لان كل من هذه المذكورات
طريق للازالة المقصودة والوجه انه يجزي حلق شعرة ونتف اخرى وقص اخرى لان الواجب الازالة مطلقا ومنه يؤخذ انه لو شرب دواء مزيلا
للشعر فازال ثلاث شعرات كفاه لانهم جعلوه من وجوه الازالة المحرمة على المحرم وانه لو قطع جلدا فيه ثلاث شعرات لم يجزيه اخذا بما مر في
المحرمات ويجزي هنا ازالة ثلاث شعرات من شعر راسه (ولو من مسترسل) عنه خارج عن حده بالمد وانما لم يجز المسح عليه في الوضوء لان المدار هنا
على شعر الراس لا بشرته والمار يسمى شعر راس وثم على مسح البشرة وانما اجزا على الشعر نيابة عنها ولا يكون نائبا عنها الا اذا لم يخرج بالمد عنها من جهة نزوله
(وذلك) اي ماذكر من ازالة شعر الراس المشتمل عليه الاحرام بان وجد قبل دخول وقت التحلل في وقته وهو بعد نصف ليلة النحر في الحج وبعد تمام السعي في العمرة
(ركن في الحج والعمرة) على المشهور فلا يصحان الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وثنا عليه وفي قول هو وبه قال عطا وابو ثور وابو يوسف خلافا لمن زعم انفراد الشافعي
رضي الله عنه به (استباحة محظور) ومعناه انه ليس بنسك وانما هو شيء ابيح له بعد ان كان محرما كالطيب واللبس فلا ثواب فيه ولا يتعلق به تحلل ولا يجوز
قبل الرمي والطواف ورد بتفضيله على التقصير بالدعا لفاعله فقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وفي رواية اللهم اغفر للمحلقين بدل ارحم والمباح لا تفضيل فيه ولا ثواب ولا يدعى لفاعله
وكونه انما دعا لهم لتنظفهم وازالة تفثهم خلاف الظاهر واستشكل هذا الادماء باني من وجوبه بالنذر وان قلنا انه استباحة محظور اذ قضية هذا
انه قربة على القولين وحينئذ فكيف يرد الثاني واجاب ابن العماد بان المباح الذي يتادى به واجب كالحلق او مستحب كالقيلولة لمن يقوم الليل يلزم
بالنذر بخلاف ما ليس كذلك كاكل الفاكهة لا يلزم بالنذر وفي الخادم اطلق التبريزي في مختصر الوجيز عليه الوجوب وان قلنا انه استباحة محظور واستبعده
شارحه بان الواجب ما طلب التقرب به وهذا الى خيرة المحرم كالتطيب واللبس ولا يتجه كونه من الواجبات بنا على القول بانه استباحة محظور
ورد هذا بان الظاهر انه اراد واجب من حيث الثواب لا من حيث الاثم بالترك كالجهاد من المعذور فصح ما ذكره لذلك وايضا المباح قسمان قسم في ضمنه
واجب يتادى به وقسم ليس كذلك والاول يلزم بالنذر كالحلق كما اشار اليه الرافعي بقوله في باب النذر قد يصير المباح طاعة بالقصد واما قول
الاسنوي صريح كلام الرافعي ان الطيب لا ثواب فيه مع انه صرح وتبعه في الروضة بندبه بين التحللين فاستفدنا من ندبه انه لا يلزم من
كون الشيء استباحة محظور ان لا ثواب فيه فمردود بان المراد بالمباح المعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب لانه ذكر في مقابلة الحرام ومنه
خبر ابغض المباح الى الله تعالى الطلاق وبان ندبه بين التحللين لمعنى اخر هو المبالغة في ازالة الشعث من غير نظر الى كونه استباحة محظور
فاندفع قوله استفدنا الى اخره وفي تعليقة الشيخ ابو حامد انه ركن في العمرة وليس بركن في الحج بل واجب يجبر بدم وهو قضية كلام ابن القاص في
التلخيص ومن فوائد الخلاف ان المعتمر اذا جامع بعد السعي وقبل الحلق فسدت ان جعلناه نسكا والا فلا وذكر بعضهم ان من فوائده انه هل يكون

حلق شعر

حلق شعر البدن قبل الراس ان قلنا انه نسك امتنع والا جاز قال في الخادم وفيه نظر لما سنذكره في التحلل الاول انتهى بسياق في ابتداحه ثم (و) معنى كونه
ركنا هنا انه نسك (لا يحل دونه) اما كونه ركنا فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في الله تعالى واما كونه له
دخل في التحلل فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الآفات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر
في الصوم او دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في التحلل (الاول لا شعر
براسه) لصلع او قرع مثلا او لحلقه واعتماره عقبه وقت التحلل فيتحلل بدونه فيهما لان ذلك فرض تعلق بجزء ادمي فسقط بفواته كغسل
اليد في الوضوء ولا يجب عليه حلق ما نبت بعد اتفاقا لعدم اشتمال الاحرام عليه ويتجه استحبابه اذ لا ينقص عمن لا شعر براسه حيث ندب امرار
الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا (ولا يفدي عاجز عنه) اي عن الحلق (لنحو جرح) براسه يبيح التيمم (بل يصبر) الى قدرته عليه ولا يسقط عنه الحلق
بلا خلاف ذكر ذلك في المجموع كالرافعي وغيره وليس قضيته ان النسك لا يتعلق بالشعر الحادث على الراس بين الاحرام والتحلل خلافا لمن زعمه
وانما قضيته ان الحادث بعد دخول وقت التحلل لا يتعلق به نسك ويدل عليه قولهم النسك حلق شعر يشتمل عليه الاحرام سواء قارن طلوعه
ابتداء الاحرام او دوامه وما حدث قبل وقت التحلل قارن طلوعه بخلاف ما حدث بعد وقته ثم الاكتفاء بنحو الحلق محله ان ازاله المحرم العاقل
او ما دونه (ولا يعتد بازالته) او زواله (مع نوم) او اغماء او سهو على الاوجه من تردد ذكره الاصبحي اليمني في غرائب الشرحين لان ازالة الشعر لا بد
فيها من قصد الفعل مطلقا وان لم ينو عن النسك (نعم ان استيقظ) او افاق (ولا شعر براسه سقط عنه) الحلق كما مر في مبحث الوقوف لان
هذا وقت تحلله ولم يبق في ذمته لان النسك انما يتعلق بشعر اشتمل عليه الاحرام هذا هو الاوجه وجرى عليه في الحاشية وبحث
في الايعاب انه يستمر احرامه حتى ينبت له شعر ويزيله وهو عاقل لان فعل المجنون لما كان في مثل هذا لغوا كان العايد منزلا
منزلة الغائب في الاحرام اما لو استيقظ مثلا وبراسه شعر وجبت ازالته (ولو كان له شعرة او شعرتان) فقط
(وجب ازالتهما) اتفاقا فالخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فيكون الركن في حقه ازالة ذلك (ويجزي التقصير ونحوه)
عن الحلق وان لبد راسه على المذهب الصحيح لخبر الشيخين عن جابر احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا
وخبر البخاري عن ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا
او يقصروا وروى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين منها قول معاوية رضي الله عنه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمشقص وهو بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال الفرا نصل
عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعني

كونه في عمره ويحتمل انه يكون في عمرة القضيه او الجعرانه ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جا انه حلق
في الجعرانه قال واستبعاد بعضهم ان معاويه قصر في عمرة الحديبيه لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند المروه بمشقص يرده قال انه في رواية معاويه هنا حذف تقديره فقصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان
في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه في المروه فهو كالحلق ثابتان بالكتاب والسنه والاجماع وللشافعي
قول قديم ان التلبيد كنذر الحلق اي لانه لا يفعله الا من يريد الحلق فهو كتقليد الهدي عند القايل بوجوبه بالتقليد وخبر من لبد راسه للاحرام
فقد وجب عليه الحلق ضعيف والصحيح وقفه على ابن عمر ويسن له الحلق خروجا من خلاف من اوجبه والتلبيد جعل نحو صمغ على الراس ليمنعه من الشعث
وليس لاقل المجزي من التقصير حد بل يجزي منه اقل جزء من كل من ثلاث شعرات لانه يسمى تقصيرا وان كان عازما على الحلق لكن ابن شعره وكما يجزي
الاحرام بالعمره ممن عزم على الاحرام بالحج من الميقات وهو اي حلق كل الراس للذكر الواضح افضل من حلق بعضه ومن تقصيره كله اتباعا واجماعا الظاهر قوله
تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل ولانه صلى الله عليه وسلم حلق هو وبعض اصحابه وقصر بعضهم رواه الشيخان ولانه صلى الله عليه وسلم
دعا للمحلقين بالرحمه ثلاثا ثم المقصرين كما مر ولما الشيخان وهل وقع في حجة الوداع او في الحديبيه صحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين
في النهايه وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب قال في فتح الباري بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذكره في الموضعين الا ان السبب
في الموضعين مختلف فالذي في الحديبيه كان بسبب توقف من توقف من الصحابه عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في
انفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما امرهم بالاحلال توقفوا واشارت ام سلمة رضي الله عنها ان يحل هو صلى الله
عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب
في حديث ابن عباس فان في اخره عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال صلى الله عليه وسلم لانهم لم يشكوا واما السبب في حجة
الوداع فالاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انما كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما راوه شهرة ومن زي
الاعاجم فلذلك اقتصروا على التقصير كالتقصير لقبره وهو الانثى والخنثى لخبر ابي داود باسناد حسن ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير
ويندب لهما تعميم الراس بالتقصير وان يكون بقدر الانملة الا الذوايب لان قطع بعضها يشينها ويكره او يحرم على تفصيل ياتي في كلامه
الحلق لجميع الراس وكذا فوق الانمله ان حصل به شين كتشين الحلق لنهي النسا عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وتشمل كلامه الصغيرة والكبيرة والكافرة اذا اسلمت وهو كذلك واما خبر الق عنك شعر الكفر
ثم اغتسل فمحمول على الذكر قاله الاسنوي وما اطلقه النووي وغيره من الكراهة يتجه تقييده بثلاثة شروط

وهي ان تكون كبيرة حرة خلية عن الازواج فان كانت صغيرة لم تنته الى سن يترك فيه شعرها فينبغي له الحلق قال في التوسط
وهذا غلط صريح لعلة التشبيه وليس الحلق بمشروع للنسا مطلقا بالنص والاجماع انتهى قال العلامه ابو قاسم لا شبهة لمصنف في اذ هذا التغليط
فساهل قبيح اذ ليس في كلام الايمه نقل يمنع ما قاله الاسنوي وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى انتهى واستثنى الزركشي من كراهة الحلق
للمراه اربع صور الاولى حلق راس الصغيره يوم سابع ولادتها والتصدق بزنته الثانيه اذا كان براسها اذى لا يمكن معه مداواته الا بالحلق الثالثه اذا حلقت لتخفي
كونها امراة من الزناة ونحوهم الرابعه اذا لم يعق عنها وبلغت فانه يستحب لها ان تعق عن نفسها وتحلق بعد الذبح على مقتضى اطلاقهم لكن نظر بعضهم في
الاخيره نعم لو اعتمر قبل الحج ووقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه فالتقصير له افضل كما نص عليه في الاملا وصرح به النووي في شرح
مسلم واعتمده الاسنوي ليقع الحلق في اكمل العبادتين ولانه لو حلق فيها فاته الحلق الافضل في الحج الافضل منها وعكسه وهو ان يقدم الحج على العمره فيقصر
فيه ليقع الحلق فيها ولئلا تخلو عمرته عن الحلق والزمان بينهما لا يثبت فيه ما يحلق وهذا اخذه الزركشي من النص المذكور وجرى عليه في التحفه
قال ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن فيها من اصله وقال في الحاشيه وقد ينظر فيه بانه لا يجوز له العمره حتى ينفر النفر الاول
فيكون بينه وبين الحلق او وقته زمن يثبت فيه الشعر غالبا فلا معنى حينئذ لتاخير الحلق الى العمره وعلى التنزل فالعمره اخر وقتها فيحكمه ان تاخيرها
الى ان يسود راسه بخلاف الحج فلا السنه اذا اراده فان فرض انه اخر الحلق الى قبيل النفر واراد عقبه العمره ولا يتيسر له الاقامه امكن اتجه ما قالوه وقد يدل
على هذا قوله والزمان بينهما الى اخره انتهى وهذا يعين المراد بقوله او اراد العمره عقب تحلله من حجه او عمرته على ما فيه مما بينته في الحاشيه
قال فيها عقب ما مر على انه حكي انه يلحق بما ذكر كل من يريد الاحرام عقب التحلل كما لو اراد انشا عمره بعد اخرى ايكمن بعضهم كل يوم ثم نظر فيه بالسنوابهما وكانه فهم ان
علة مسئلة النص السابقه ان الحج افضل فيسن تاخير الحلق الافضل اليه ليقع في اكمل العبادتين وبه صرح في شرح مسلم لكن علة فيه قبل ذلك بقوله ليحصل
في النسكين ازالة الشعر ويوضحه قول الاسنوي لانه حينئذ يقوم في كل نسك بواحد من الحلق والتقصير فيثاب ثواب الواجب ويدخل في دعوته صلى الله عليه
وسلم بالفعلين معا فعلى الاولى يتجه في المسئلة الاولى انه يسن له الحلق في الحج مطلقا وفيما شابهها في الثانيه لاستوايهما وعلى العلة الثانيه يتجه
ان يقال في الاولى اذا عزم على العمره قبل ان ينبت شعره يسن له التقصير والا سن له الحلق وفي الثانيه انه لا يحلق الا في العمره الاخيره والنفس الى
ترجيح هذا اميل انتهى فالتقصير افضل من الحلق لما علم مما مر وخرج بقوله ولم يسود ما لو جا يوم النحر وقد اسود راسه فالحلق له فيها افضل لانه
يحصل الافضل ايضا في الحج وانما يومر بحلق البعض من راسه في كل من النسكين فيحلق بعض راسه في الاول والباقي في الثاني لكراهة
القزع الذي ورد النهي عنه في الصحيحين وفي ابي داود انه زي اليهود وهو حلق بعض الراس مطلقا قل المحلوق او كثر من موضع واحد
لانه من زي اهل الزعاره والفساد ولان فيه تشويها للخلقة وقيل هو حلق مواضع متفرقه منه وجرى عليه في الاحيا

تبعا لغيره نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما فيهما اي العمرة و حلق الاخر فيه اي الحج او عكسه او حلق كلا في عمرة

فلا فرع فحينئذ سن له ان يحلق كلا في نسك كما قاله جمع متاخرون ويوخذ منه ان هذا افضل من تقصير الاثنين جميعها

في النسك الاول ثم حلقهما جميعهما في الثاني خلافا لمن بحث العكس و مر ما يعلم منه التخيير بين الحلق والتقصير ومحله

مالم ينذر الافضل في حقه اما من نذر الافضل في حقه كما لو نذر الرجل الحلق في وقته وغيره التقصير فانه يكون حينئذ

غير مخير ويكون الافضل قد تعين عليه لانه قربة في حقه فلزم بالنذر على القاعدة المقررة في بابه ولم يجزيه غير الافضل

عن نذره فيحرم عليه فعله بل يجزيه في حصول التحلل من نسكه غيره اي غير الافضل ويتحلل به كما رجحه الاذرعي وغيره اذ النسك

انما هو ازالة شعر يشتمل عليه الاحرام اما من نذر غير الافضل فلا يتعين عليه لان شرط المنذور كونه قربة غير واجبة

فلا يصح نذر المباح الذي استوى فعله وتركه سوا الندر فعله او تركه لخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى والعدول الى الافضل ولا دم والفرق بينه

وبين من نذر المشي فركب حيث يجب عليه الدم ان المشي مقصود لكن الفعل مستحق فيه وايضا النقص للمفضول كونه شعار النساء فيخالف المشي كاستيصاله

اي بشعر راسه بما لا يسمى حلقا كقص ونتف وحرق وازالة بنحو نورة فانه يجزيه عن التحلل والتوقف فيه لاجله كما اشار اليه الاذرعي ولا يجزيه عن نذره

لان الحلق استيصال الشعر بكل محدد كسكين مرهف بحيث لا يرى به شعر وان لم يمنع في الاستيصال وللامام احتمال في استيصال الشعر بالقص وامرار الموسى

من غير استيصال والمذهب انه لا يكفي لانه لا يسمى حلقا الا لعذر اوح الى المفضول كتلبيد لشعره فانه لا يتعين عليه الافضل المنذور والذي بحثه قول

الاذرعي وان اثر بتفويت الوفا بالنذر مع التمكن ولا غيره بكون التلبيس لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا واذا استاصله بما لا يسمى حلقا مع عدم

العذر لا يبقى في ذمته حلق حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه على الاوجه لان النسك الذي وقع النذر عليه انما هو ازالة شعر اشتمل عليه

الاحرام قال الاذرعي ويبقى الحلق النسك او النذر في ذمته ام الذي تردد فيه الاسنوي جوابا فاسد بل يلزمه لفوات الوصف دم كما رجحه ابن العماد

وغيره كما لو نذر الافراد فقرن او تمتع او الحج ماشيا فركب او عكسه وقياس ذلك ان الدم المذكور كدم التمتع فيكون مرتبا مقدرا او نذر الحلق

ان اطلقه كله على الحلق او لله علي ان احلق كفاه ثلاث شعرات فيهما والا بان لم يطلقه بل صرح بالاستيعاب كلله علي حلق كل راسي او جميعه او

استيعابه ومثله حلق راسي على الاوجه لان العرف يعده مثله وجب الاستيعاب كما هو حاصل كلام الرافعي فانه حكي فيه تردد القفال ثم قال

اخوانه ولعله ياتي في النذر واشار به الى ما لو نذر استيعاب مسح الراس في الوضوء ونحو ذلك والاصح فيه اللزوم خلافا للزركشي على نظر في الاخيرة

اجبت عنه في الحاشية قال فيما قاله الاسنوي وهو قريب وان نظر فيها الاذرعي قال بل لو صرح الناذر بثلاث ففي انعقاد نذره نظر

بلغ لان الاقتصار عليها ليس بمطلوب ولا محبوب فكيف يحمل الاطلاق عليها ويجاب بانهم صرحوا بكراهة افراد صوم الجمعة وبانعقاد نذر صومه

ولا ثاني

ولا تنافي في ذلك لان محل قولهم لا ينعقد نذر المكروه اي المكروه لذاته لان الكراهة لذاته هي المنافية للانعقاد بخلاف الكراهة لامر خارج وكراهة

افراد الجمعة من هذا القبيل وكذا يقال هنا ليس المكروه حلق ثلاث شعرات بل الاقتصار عليها كما في قولهم يكره الايتار بركعة اي الاقتصار عليها

الى اخره فاتضح بذلك ما ذكره الاسنوي في الاحوال الثلاثة وقياسه على مسح الراس في الوضوء صحيح اذ المعتمد وجوب استيعاب مسحه بالنذر خلافا

للزركشي نعم قلت مما الفرق بين حلق راسي والحلق مع ان كلا للعموم اذ الاول مفرد مضاف والثاني مفرد محلى بال قلت يفرق بان قرينة العموم في الاول

لم تعارض فاثرت بخلافها في الثاني فان ال كما تحتمل الاستغراق والجنس تحتمل الحقيقة والماهية ولا مرجح فعملنا باصل براءة الذمة بل العموم

فيه بعيد فانه لم يربط فكفى مسماه شرعا انتهى وايضا محلى الاول للجنس اكثر من محلى الاضافة له وبتامل ما ذكر يعلم ان النظر في الاول والاخيرة وسن

لذكر اجماعا دون غيره من امراة وخنثى كما ذكره الاذرعي وغيره قال لان الحلق لم يشرع لهما فلم يسن لهما التشبه بالحالقين على نظر

ذكره ثم لا شعر براسه جميعه او بعضه خلقة او قريبه بحلاقة امرار الموسى بالفعل اخره فعلي ومفعل من اقيت

خلقة الامن الحديد يحلق بما يذكر ويتوقف على جميعه في الاول والباقي في الثانية كما بحثه الاسنوي قال المعني الذي قالوه وهو التشبه بالحالقين

واعترض بما سواحلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه اذ التشبيه المذكور كما يكون في الكل يكون في البعض قال في الحاشية بانه يودي الى الجمع بين الاصل

والبدل وهو ممتنع كالتيمم بعد الوضوء وانما جمع من وجد ما لا يكفيه بين بعض الوضوء والتيمم لان الفرض لا يتاتى به النفل ومن ثم امتنع على فاقد الطهورين

النفل ولزمه فعل الفرض وبان التشبه بالحالقين مفقود فيه لانه منهم وبانه يلزمه القول بان من اقتصر على التقصير يسن له امرار الموسى

على راسه ولكن رد الاول بان الممتنع اجتماع الاصل والبدل على محل واحد كما في النظر بمرهنا الجمع الكاذ الذي حلقه غير الذي امر عليه الموسى

والثاني بان المراد التشبه بالحالقين الاتيين بالافضل وهو ليس منهم والثالث بانه لا يلزم من ندب التشبه ممن اتى بالافضل التشبه بالمفضول

انتهى وكذا رد الاعتراض بما ذكر العلامة ابن قاسم بنحو ما رده به في الحاشية قال الشارح واعلم ان النظر الذي ذكره في الحاشية ليس في تعيين الامرار

بالذكر الذي بحثه الاذرعي كما يوهمه كلامه بل في اعتراض من الامرار على الباقي في صورة البعض الذي بحثه الاسنوي قال فعلم انه انتقل نظره

من مسئلة الاسنوي ذات الاعتراض والرد الى مسئلة الاذرعي السالمة من ذلك كما انتقل نظره قبيل هذا من الاولى الى الاخيرة ولعل هذا

نقصا يجعله لان الجواد يكبو والكريم يصبو انتهى ويجاب بان قوله على نظر متعلق بسن فهو محتمل لان يكون النظر في سنية الجميع او المجموع

ولحال بيانه على الحاشية تنبيه ما ذكره من سن امرار الموسى هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة يجب لخبر المحرم اذا لم يكن

على راسه شعر امر الموسى على راسه ورد بانه موقوف ضعيف لكن روى الدارقطني والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما

انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع قال فكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول امر الموسى على راسك ولا حجة فيه لانه مضى زمن

يطلع فيه الشعر غالبا فان قلت قياس وجوب مسح الراس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا قلت ممنوع لان الفرض تعلق ثم بالراس
وهنا بشعره ولان مسح البشرة هو الاصل ثم وهي باقية وحلق الشعر هنا هو الاصل وقد زال وايضا من مسح بشرة الراس يسمي ماسحا ومن
مر بالموسي عليه لا يسمي حالقا وسن لمن يقصر من ذكر وغيره ان ياخذ قدر انملة من جميع جوانب الراس لقول ابن عمر تاخذ المحرمة
من شعرها مثل السبابة رواه الدارقطني قال الماوردي الي الذوايب لان قطع بعضها يشينها ويفعل ذلك وان كانت امة اذا اذن لها من
يعتبر اذنه في النسك اما ما زاد علي الانملة فحكمه حكم الحلق فياتي فيه ما مر كذا قاله غير واحد وقضيته حصول الافضلية به للذكر وهو غير مراد
كما هو واضح واما ما ثبت في صحيح مسلم ان ازواجه صلي الله عليه وسلم كن ياخذن من روسهن حتي يكون كالوفرة وهي ما لا يجاوز الاذنين فقال
النووي في شرحه عن القاضي وغيره لعلهن فعلن ذلك بعد وفاته صلي الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر تخفيفا
لمونة ركمن قال غيره وهو متعين وسن لمن يحلق او يقصر بعد فراغه من الحلق او التقصير ولمن لا شعر براسه ان ياخذ شيا من
لحيته وشاربه واظفاره وغيرها مما يومر بازالته للفطرة كالابط والعانة للاتباع في التعليم قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم لما حلق قلم
اظفاره ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما في اللحية والشارب رواه مالك والشافعي وبهذا يعلم ان من اخذ شعر في من لا شعر له واخذ منه المصنف
ان الشعر الذي لا يزال للفطرة كذلك وللنص عليه وقيس بقليم اظفاره علي ما ذكر في الحلق من الدليل بجامع ان كلا طلب منه ازالة شي من غير الراس
وسن في حلق لنسك وغيره الابتدا بالشق الايمن كله فيستوعبه قبل الشروع في الايسر ثم الايسر كله من اوله الي اخره لخبر الصحيحين
لما رمي صلي الله عليه وسلم وذبح هديه وهو المراد بقوله وفرغ من نسكه وفي رواية نحر نسكه وحلق اي اراد الحلق ناول الحالق شقه
الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله شقه الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين
الناس والحالق له صلي الله عليه وسلم هو معمر ابن عبد الله العدوي علي الصحيح كما ذكره البخاري وقيل هو خراش ابن امية بمعجمتين والصحيح ان
خراشا كان الحالق بالحديبية ثم الباقي اذ بقي شي لسهو او نحوه بين بهذا ان مراد اصله بقوله ثم الباقي انه اذا فرغ في ظنه ثم راي
شيا ازاله لا انه لا يستكمل الايمن قبل الايسر واستقبال المحلوق القبلة لا الحالق خلافا لما توهمه عبارة بعضهم وطهره اي
المحلوق من الحدث والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا من الحدث والخبث كما ذكره الزركشي وعدلا او مستورا كما بحثه المصنف
وان يبلغ به اي بالحلق العظم الذي عند منتهي الصدغ لانه منتهي نبات شعر الراس ليكون مستوعبا لجميع راسه كما في المجموع
عن النص وسن للمحلوق التكبير بعد فراغ حلق النسك لا مطلقا او تقصيره وتقييده التكبير بالفراغ تبع فيه الرافعي وغيره وقيل
عنده الي ان يفرغ وهذا قاله الدميري في شرح المنهاج وتبعه غيره اخذا من فعل عطا ابن ابي رباح قال وفي مثير الغرام

الساكن

الساكن عن بعض الايمه قال اخطات في حلق راسي بمني خمسة احكام علمنيها حجام انتبه عمني فقلت له بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت قلت نعم قال
النسك لا يشارط عليه اجلس قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الي القبلة فحولته واردت ان يحلق من الجانب الايسر فقال ادر الايمن
فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال اصل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما امرتني به قال
رايت عطا ابن ابي رباح يفعله انتهي واجيب بان الاول نقله الروياني عن الاصحاب ونقله في المجموع عن جمع وان استغربه وتبعه الاذرعي ووجه
استغرابه له انه لم يرد فيه شي يصلح للاحتجاج به وفعل عطا ليس بحجة وجمع بعضهم بحمل ما ذكره الدميري علي اقل ما يحصل به السنة والاول
علي كمالها والاكمل ان يكبر معه وعقبه اقتدا بالسلف وكان اي عطا لا يشارط الحالق ابتدا عليه اي الحلق ويصلي بعده ركعتين كما مر
حكايته عنه في القصة التي في مثير الغرام الساكن والاول منهما وهو عدم مشارطة الحالق لا باس به بل صرح بندبه صاحب الخصال ويوجه
قولهم يندب ترك المشاحة فيما يشتريه لحج ونحوه من العبادات فان في التحفة وينبغي حمله علي مرادهم انه يعطيه ابتدا ما تطيب به نفسه فان
رضي والا زاده لا انه يسكت الي فراغه لان ذلك ربما تولد منه نزاع اذا لم يرض الحالق بما يعطيه له ونقضه ابن قاسم بقوله هذا ممكن بعد الفراغ
فلا حاجة الي تعجيل الاعطا الان يقال الابتدا بالاعطا اقرب الي الرضي وترك المنازعة من تاخيره علي ما هو المعتاد ولانه في الابتدا يحرص علي الموافقة
خوفا من اعراض المحلوق عنه فالبتامل والشيخ بقوله لعل محله ان لم يوطن نفسه علي تطييب نفس الحالق بما يرضيه والا فالاوضح انه كما قال وفيه
المصنف بقوله ان وجد حلاقا يرضي بعمله قبل المشارطة بان غلب علي ظنه رضاه بذلك لعادة مطردة والا شارطه قبل واما الثاني وهو صلاة ركعتين
بعد الحلق فلا يبعد كراهته قياسا علي الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل اذ لم يصرح احد من اصحابنا بسن الركعتين بعده وسن
ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة خروجا من خلاف من منع الازالة دفعات وان يدفن الشعر في محل غير مطروق احتراما له وهذا مستحب
لكل حالق ولو حلالا ويجب الدفن اذا علم انه ينظر اليه من لا يحل له نظره والشعر الحسن اي دفنه اكد لئلا يوخذ للوصل وبه يعلم انه يجوز في الحسن الاهمال
والاعجام لان كلا منهما يوخذ لذلك قال الزعفراني ويسن له ايضا ان يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر ثلاثا مستقبلا ثم يقول هذه ناصيتي بيدك فاجعل
بلغ لي بكل شعرة نورا يوم القيامة واغفر لي ذنوبي وان يقول بعده اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي
وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين ذكره في المجموع وغيره وزاد الزعفراني زيادات لايقة بالحال وان لم يكن لها اصل وان يتطيب ويلبس بعد
الحلق كما ذكرهما صاحب الخصال وعلم من كلامه ما ذكره الزركشي وغيره انه يندب ان يكون الحلق يوم النحر وبعد كمال الرمي وقبل الطواف ومني للحاج
والمروة للمعتمر وان الحلال يفعل جميع ما مر الا التكبير وما يختص بالنسك ويظهر في المقصر سن التيامن والاستقبال وفعل ما مر
من الذكر والدعا والتطيب واللبس وساير ما مر من الاداب قياسا علي الحالق وحرم علي حلاله حرة او امة مطلقا وخلية قصدت التشبه بالرجال

حلق بغير اذن حليل زوج او سيد لانه مثلة لها وتقصير زايد على قدر الانملة بغيره عن الاستمتاع بها غالبا او ينقص الاستمتاع
او قيمة الامة وان لم ينقص منفعته وزعمها انه لا ينقص الا ان فسر المنفعة ممنوع بخلاف ما اذا اذن حليل او انتفى ما ذكر فانه يجوز وعالوا
بعلها ان اخت السيد لا يحرم عليها اذا لم تكن فيه بعض لقيمتها اذ لا استمتاع له بها ويبحث في ما ينقص القيمة انه محله ان اراد التصرف فيها قبل
طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص كما بينته في الحاشية فالرفيها عند قول الاصل ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة الاخرة قال الاسنوي ولو منعها
الزوج الا ان كانت امه فيمتنع الزيادة على ثلاث شعرات بغير اذن السيد وتقصير الزايد على الانملة ما لم يصل به الحد بغير عن الاستمتاع غالبا
انجهلت طبع الزوج والا اعتبر طبعه لان العلة في حرمة الحلق التنفير كما مر ولو منعها الوالد من نحو الحلق فالذي يتجه حرمة مخالفته
ان ادت الى العقوق وهو ان يتأذى بذلك تأذيا ليس بالهين انتهى تتمه لو احلق جميع رأسه هل يقع كله فرضا ام ما يقع عليه الاسم والباقي سنة
وجهان كنظيره من مسح الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود واخراج البعير عن خمس في الزكاة وبدنه نحو مضحي بها عن شاة منذورة او وجبت
في نسك واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح والمعتمد ان اقل المجزي يقع فرضا والباقي نفلا الا في بعير الزكاة مما لا يتجزى فيثاب هنا على
ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى الزايد عليها ثواب النفل فرع للحج تحللان لطول زمنه وكثرة اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في وقت آخر تخفيفا للمشقة بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد لقصر زمنها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان
انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وجعلوا السعي فيها من اسباب التحلل مطلقا بخلافه في الحج لانه فيه قد يتقدم الوقوف كما ياتي ويحصل
التحلل الاول من تحللي الحج باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر او بدله ولو صوما ان فاته الرمي بان اخره عن ايام التشريق
فيتوقف التحلل على الاتيان بالبدل ولو صوما كما قاله الشيخان لقيامه مقامه وقيل لا يتوقف التحلل على بدل الرمي واطال جمع في الانتصار له
بل قال الاسنوي وغيره المشهور عدم التوقف ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وفي الكفاية عن بعضهم انه مجمع عليه والمعتمد ما قاله
من توقف التحلل عند عدم الهدي على الصوم لان التحلل انما ابيح له تخفيفا عليه لتضرره بالمقام على الاحرام وامره بالصبر الى ان ياتي بالبدل
يزيد به تضرره وايضا فهو ليس له تحلل واحد فلو توقف على البدل لشق عليه المقام عليه مجتنبا ساير المحرمات بخلاف من فاته الرمي فانه يمكنه
الشروع في التحلل الاول وبه يحل اكثر المحرمات فلا مشقة عليه في الاقامة على الاحرام الى البدل ونقل الاجماع في ذلك توهم من قول بعض الايمه
اجمعنا وليس في محله اذ مثل هذه العبارة انما تفيد اجماع الخصمين فقط ولا تفيد اجماع الامة بوجه ونحو الحلق كالتقصير ان قلنا ان الحلق
نسك والا حصل التحلل الاول بواحد من الاثنين الباقيين ويشمل الحلق الشعرة والشعرتين اذا لم يوجد الا ذلك والطواف للافاضة المتبوع بالسعي
ان بقي عليه السعي فهو كالجزء من الطواف فيتوقف عليه التحلل وذلك للخبر البيهقي وغيره اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي

على البدل ولو صوما تنزيلا للبدل منزلة المبدل وعليه فانما لم يتوقف تحلل ح ح

الا الن

الا النسا وهو ضعيف والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده واجيب بان الغالب وقوع الحلق عقب الرمي فصح ان يراد باذا رميتم ما يشمل الحلق ايضا ويويد هذا
التجوز المذكور الخبر الاول وان كان ضعيفا واذا ثبت ان الحلق ملحق بالرمي في توقف التحلل عليهما فيلحق باحدهما الطواف في قيامه مقامه
اما الحلق فظاهر لانه ركن مثله واما الرمي فالطواف اولى منه بذلك لانه ركن لا بدل له بخلاف الرمي فان لم يكن عليه حلق لعدم وجود شعر براسه
فبواحد من الاثنين الباقيين وهما الرمي والطواف يحصل التحلل الاول فيما يظهر وعبارة الحاشية وظاهر ان من لا شعر براسه يكون
تحلله الاول متوقفا على الرمي والطواف وتحلله الثاني متوقفا عليهما لسقوط الحلق عليه ويحل به اي بالتحلل الاول جميع محرمات الاحرام غير الجماع ومقدماته وعقد
اي يحل به ما سوى هذه الثلاثة من لبس وحلق وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس ذكر ووجه امراة كما سبق بيانها بخلاف الثلاثة للخبر السابق
ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح السابق في المحرمات وقيل يحل عقد النكاح والتمتع بما دون الفرج ولو بشهوة لانها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها
افسادا فاشبهت الحلق وهذا صححه الرافعي وغيره ويسن الطيب اي استعماله بينهما اي التحللين لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والدهن ملحق به ويحصل التحلل الثاني بالثالث من اسباب التحلل بعد الاثنين
ان كان براسه شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل به ما بقي من المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو بقية الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما
انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب منه التسليمة الثانيه لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب وزاد الامام
سراج الدين البلقيني وتقدم انه المراد اذا اطلق في ترتيب الحج التحلل بان هو الحلق فقط فانه قال ضابط لا يحل شي من المحرمات بغير عذر قبل
التحلل الاول الا الحلق لشعر بقية البدن فيحل به اي بحلق الركن او سقوطه لمن لا شعر براسه ساير شعور البدن وكذا تقليم الاظفار ويويده
الا انهم ندبوا ان يأخذ شيئا من لحيته وشاربه واظفاره وغيرها مما يومر بازالته للفطرة مع قولهم انه يقدم الحلق على بقية الاسباب على نظر فيه اي في القلم
للبلقيني نفسه فانه قال بعد ما مر وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظر انتهى بينته مع رد ما اعترض به عليه وبيان حكمه اقتصارهم على
تحللين في الحاشية قال فيها وما اعترض به الزركشي من ان اباحة حلق غير الراس انما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الراس جملة واحدة كما جزما بالاحرام
كذلك فليس من باب التحلل مردود بانه يلزم عليه اباحة ازالة شعر غير الراس قبل ازالته لدخول وقته عنده بدخول وقت الحلق وليس كذلك وقد
نبه على اقتصارهم على التحللين فقط بان شعر غير الراس تابع له لانه من جنسه فلا معنى لحل احدهما دون الاخر فلم يحسن عده مستقلا وما اشار اليه البلقيني
من الحاق تقليم الظفر بذلك والنظر فيه يعلم مما قررناه من ان الاوجه ما اقتضاه النظر من عدم الحاقه به لانه ليس من جنسه وان شابهه في اكثر احكامه انتهى
وقال في الايعاب وقد رده الزركشي بانهم صرحوا في الكلام على تحريم الحلق بان تحريم الحلق من الراس او البدن قبل اوان التحلل محظور وهو صريح كما ترى في حرمة ازالة

شعر البدن بعد الحلق لانه الي الان لم يتحلل والاعتراض عليه بان هذا حجة عليه لا له لان المراد ان وقت حلق الراس هو وقت جواز التحلل الذي
يحصل لا ناوان سلمنا ان هذا هو المراد لا يويد ما قاله البلقيني اذ معني كونه وقت جواز التحلل الاول انه شرع به في اسبابه وليس من حلق بقية
البدن بل هو متوقف علي وجود اثنين منها كما صرح به كلامهم السابق ويويده ان البلقيني نفسه قال وقياس حل ازالة شعر بقية البدن حل التقليم
اذ هو شبيه الحلق وفيه نظر انتهي فتنظيره في هذا يويد التنظير في ذاك اذ هما علي حد سوا انتهي وعبارة الخادم بعد كلام البلقيني وفيه نظر اذ لم
ينقل احد بانه لا يجوز ازالة شعر البدن قبل حلق الراس وقد قال الاصحاب في الكلام علي تحريم الحلق ان الحلق الشعر قبل اوان التحلل محظور وانه لا فرق
في ذلك بين شعر الراس والبدن وقضيته انه يدخل وقتهما جملة واحدة كما يدخل تحريمهما بالاحرام جملة واحدة سوا قلنا انه نسك ام لا ويدل علي
انهما في حكم الشي الواحد انه لو حلق راسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة خلافا للانماطي انتهت قال العلامة ابن قاسم وفيه يعني كلام الخادم
نظر ظاهر لان حاصله انه يجوز حلق ما عدا شعر الراس قبل حلقه فلا يكون متوقفا علي حلقه حتي يتحقق تحلل ثالث وهو ممنوع لا يجوز الذهاب اليه الا بنقل
صريح صحيح بل الصريح في خلافه والقضية المذكورة ممنوعة يويد المنع ان سائر المحرمات محظورة قبل اوان التحلل وان تحريمها يدخل بالاحرام جملة واحدة مع تفاوتها
في دخول وقت الاباحة ولا يلزم من اتحاد الفدية بحلق راسه وشعر بدنه كونهما في الشي الواحد في دخول وقتهما جملة واحدة نعم قد يرد علي البلقيني ان ما قاله
من جواز التقليم يخالفه قولهم انه يحصل بالتحلل الاول فانه صريح او كالصريح لعدم حصوله قبله قال ثم سئلت شيخنا عن ذلك فاجاب بصحة ما ذكرته وبان
قضية عبارة الاصحاب ان ازالة ما عدا شعر الراس لا يحل الا بعد اثنين من الثلاثة وان ابن عمر رضي الله عنهما انما كان ياخذ مع الحلق من شعر لحيته وشاربه
بعد الرمي كما هو السنة وان جواز القلم بمجرد حلق الراس او سقوطه وجواز ازالة شعور البدن عند اوان الحلق وقبله وقبل غيره لا يجوز الذهاب
اليه الا ان يثبت بالنقل الصريح الصحيح استثناوه من الذي يمتنع قبل التحلل الاول انتهي وبتامل ذلك يعلم ما في قوله في الايعاب ان كلام الزركشي
صريح في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق لانه اي الان لم يتحلل والحاصل ان البلقيني يقول بجواز حلق شعر بقية البدن بعد
نحو حلق الراس او سقوطه والزركشي يقول بجوازه قبل نحو الحلق واعتمده الشارح عبد الروف قال السيد عمر وهو وجيه
والمعتمد انه لا يحل الا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره ومشي عليه في الايعاب وقال في التحفة انه الاوجه الاوفق لكلامهم
ويسن تاخير الوطي عن رمي ايام التشريق كما جزم به الشيخان وحكاه ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا
معني لهذا ويشكل عليه حديثان احدهما ايام مني ايام اكل وشرب وبعال والثاني بعثه صلي الله عليه وسلم ام سلمة
لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد ابن منصور
في سننه باب يزور الرجل البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع الي مني فذكره قال الزركشي ويويده جزم الرافعي باستحباب

التطيب

التطيب بين التحللين لفعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك واجاب المصنف وبنحوه اجاب تلميذه العلامة ابن قاسم في
فتح الغفار بان الاول ليس فيه الا بيان ان ذلك جائز وان من شان الناس ذلك فيهما والثاني واقعة حال والتعبير
بانه صلي الله عليه وسلم احب ذلك يحتمل ان يكون من فهم الراوي ووقايع الاحوال سقطها الاحتمال وهو ارادته صلي الله
عليه وسلم بذلك بيان الجواز لان ذلك مما يخفي ويحتاج الي ظهوره في هذا المجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي اقوي من دلالة
القول علي ما قرر في محله واستحباب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما كما هو ظاهر لان العلة ان كانت ان الطيب
يدعوا الي الجماع لزم ان لا يسن بين التحللين لئلا يدعوا الي الجماع وان كانت غير ذلك فليتبين وانما علته فيما يظهر اظهار
المخالفة عما كان عليه كالمبادرة بالاكل يوم عيد الفطر فعليه يقاس بالطيب غيره من نحو لبس وصيد فيسن او كثرة اجتماع
الناس وازدحامهم بمني فيندب بسببهم التطيب قطعا لما يتولد عن ذلك من الروائح الكريهة اذا علمت ذلك فالمناسب
التعبير بلا يسن الوطي لا يسن عدم الوطي لانه يحتاج لدليل وهل مقدمات الوطي مثله فيهما مر فيه والالحاق غير بعيد
انتهي وهذا الاعتراض يأتي علي عبارة المتن ولا يحل من العمرة الا بفراغ جميع اركانها من الطواف ثم السعي ثم الحلق اذ
ليس لها الا تحلل واحد وحينئذ فيفسدها الجماع قبل الحلق اي قبل ازالة ثلاث شعرات لبقا الاحرام وانما عد السعي
مستقلا فيها بخلافه في الحج لانه لا ضابط له فيه اذ يمكن تقدمه علي الوقوف وتاخيره عنه ووقته اي الحلق ونحوه في العمرة
بعد سعيها بكماله فلا يجوز تقدمه علي شي منه ويسن للحاج بمني بعد الرمي عقب نصف الليل او تاخر رميه عن الزوال

قف على مبحث التكبير بمني

يوم النحر او تاخر وهو بمني فلم ينفر بعد الزوال بل اقام فيها الي عصر اخر ايام التشريق او لم يكن بمني بل بمكة مثلا
التكبير عقب صلاة ظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصليها بمني الي عقب فعل صبح اخر ايام التشريق
علله الشيخان كالشافعي بان التلبية تنقضي بالرمي واول وقت يعدها صلاة الظهر واخر صلاة بمني صبح اخر ايام
التشريق علي الوجه الاكمل ويتجه ان التعليل بذلك انما هو جري علي الغالب بالنسبة للتحديد بالظهر والصبح اذ الغالب
بل والافضل الرمي بعد الفجر فاول صلاة بعده الظهر ونفر من بقي بمني عقب الزوال فاخر صلاته هو الصبح وعلي الاصل بالنسبة
لذكر مني والمكتوبة لانهما الاصل وتكبير الحاج اذا كان في غير مني او عقب النافلة تابع لذلك ودليل التحديد بالظهر والصبح ما اخرجه الطبراني انه صلي الله عليه وسلم
كبر في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتي خرج من مني وفيه ضعيف لكن قواه ابن حبان فايدة قال جماعة من النحويين لا تاتي او بعد همزة التسوية لانها لاحد
الشيين او الاشيا والتسوية تقتضي شيين فصاعدا فلا يقال سوا كان ذلك كذا او كذا قال ابن هشام وقد اولع به الفقهاء وهو لحن والصواب الاتيان بام قال وفي

الصباح يقول سوا علي اقمت او قعدت وهو سهو وفي الكامل اذ ابن محيص قرا ولم ينذرهم وهو من الشذوذ بمكان انتهى وقال السيرافي فاذا قلت سوا علي قمت او قعدت
فتقديره ان قمت او قعدت فهما علي سوا فعلي هذا سوا خبر مبتدا محذوف اي الامران والجمله دالة علي جواب الشرط المقدر قال الدماميني وبذلك يتبين
صحة قول الفقها وكان ابن هشام يوهم ان الهمزة لازمة بعد كلمة سوا في او جملتها وليس كذلك انتهى وقد سبق في مبحثه التمتع ماله تعلق بهذا
ايام
وغيره اي غير الحاج فيه اقوال مختلفه اشهرها عندنا انه كالحاج لان الناس تبع للحجيج لما مر ولاطلاق حديث مسلم ايام منى اكل وشرب وذكر الله وروي
ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابه رضي الله عنهم واقواها وهو المعتمد في الروضه انه يكبر من عقب فعل صبح يوم عرفة الي عقب فعل عصر
اخر ايام التشريق فيكبر عقبها ثم يقطع للاتباع للخبر الصحيح علي ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه
في غيرها واشار الذهبي في تلخيص المستدرك الي انه شديد الضعف عن جابر كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفه
صلاة الغداة الي صلاة عصر اخر ايام التشريق وصح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم من غير
انكار وقضية كلامه ان التكبير لا يدخل الا بفعل الصبح والظهر وانه ينقطع بفعل العصر والصبح فلا يكبر عقب ما صلاه
قبل الاولين وبعد الاخيرين ولو في الوقت ولا ينافيه ان التكبير شعار الوقت لا الصلاة لانه وان كان كذلك لكنه لغير
صاحبة الوقت تبعا لها فاذا فعلت الصبح او العصر مثلا لم يبق او لم يوجد صاحبة وقت فلا تبعة ولا مانع من كونها
في غيرها تبعا لها واذا كان شعار الوقت هذا هو المعتمد عند المصنف كغيره واستوجه بعضهم انه يدخل بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائته
مثلا قبل صلاة الصبح كبر عقبها وانه لا يخرج الا بغروب اخر ايام التشريق حتى لو قضا فائته قبل الغروب كبر عقبها فيمتد امتداد وقت التضحية واستدل
بقول الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض صلاة الصبح من يوم عرفة الي اخر الثالث عشر في اكمل الاقوال ويكبر في هذه المدة
عقب الصلاة المؤداة والمقضية في هذه الايام سوا قضاها فائته فيها او في غيرها والصلاة المكتوبة والمنذوره والنافلة المطلقة والمقيده
وذات السبب كتحية المسجد وصلاة الجنازه لظاهر الاخبار لا سجدة التلاوه والشكر كما اقتضاه كلامهم لانهما ليسا بصلاة اصلا وان قال
صاحب الحاوي نعم يكبر عقبهما المسافر والمريض وغيرهما والمصلي جماعة ومنفردا وخرج بقولنا في هذه الايام ما لو فاتته صلاة منها وقضاها في
غيرها فانه لا يكبر كما قاله في المجموع وادعي انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر ومن تركه لم يفت بطول الزمن علي الاصح وبه فارق فوت الاجابه
بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن ولو نسي التكبير عقب الصلاة تداركه اذا تذكر وان طال الفصل لانه شعار للايام
لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وظاهره انه لا فرق بين خروج الوقت وعدمه لكن تعليلهم بانه شعار للوقت يقتضي التقييد بعدم خروجه
ويؤيده قول البيان ما دامت ايام التشريق باقيه قال الامام وهذا في تكبير يجعله شعار الوقت واما لو استغرق عمره بالتكبير كان حسنا وقوله من

صبح

صبح عرفة الي عصر اخر ايام التشريق يقتضي انه لا يختلف وقت الابتدا والانتها باختلاف احوال المصلين وكلام غيره مصرح بذلك فهو المذهب ولو اختلف
راي الامام والماموم في وقت ابتدا التكبير كان كبر امامه في غير هذه المده بان كبر قبلها او بعدها علي خلاف عقيدة الماموم لم يتابعه بخلاف تكبير الصلاة
لانقطاع التبعية بسلام الامام فيقول الله اكبر هذا اقل ما يقتضيه النصوص ويكررها ما تيسر لكن في الجديد ثلاثا كما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله
عنهم وفي القديم مرتين فان اراد زيادة علي هذا فيحسن كما في الام ان يقول الله اكبر كبيرا قال النووي في شرح مسلم قيل هو علي اضمار فعل
اي كبرت تكبيرا او قيل علي القطع وقيل علي التمييز الي اخره اي والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والبكرة اول النهار والاصيل ما بعد العصر الي الغروب
والمراد جميع الازمنه لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده اي باعلاء كلمة الاسلام ونصر
عبده اي محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده والاحزاب عدد كثير من قريش وغيرهم غزوا المدينه في زمنه صلى الله عليه وسلم فهزمهم الله تعالى بلا قتال
الله
كما هو شهير لا اله الا الله والله اكبر لانه مناسب ولانه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك علي الصفا ولا بأس بما اعتيد وهو الله اكبر ثلاثا ثم لا اله الا
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهذه هي الصيغة الفاضلة لاشتمالها علي الباقيات الصالحات ولمزيد ما فيها من الثناء علي نحو ما صح في مسلم علي الصفا في زيادتها
باشيا اخر وبعضها من فعل بعض الصحابة تارة كما مر ومن فعل بقية السلف اخري تتمة التكبير علي قسمين مقيد بادبار
الصلوات وهو ما مر ذكره ومرسل ويسمي المطلق ويسن من غروب الشمس ليلتي العيد لقوله تعالى في تكبير عيد الفطر ولتكملوا
العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها علي ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم وقيس به تكبير ليلة عيد النحر ويستمر
الي تمام احرام الامام بصلاة العيد لاباحة الكلام اليه فالتكبير اولي ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا
فالعبرة باحرام نفسه فلو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس
ويحتمل الاعتبار به مطلقا واعتمد بعضهم انه يستمر الي الزوال به ويندب رفع الصوت به اظهارا للشعار ويندب
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا ولا ترفع امراة صوتها بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتكبير الفطر
اكد للنص عليه ولا يكبر الحاج ليلة الاضحي علي المعتمد لان شعاره التلبيه وقضيته انه لا يكبر ليلة الفطر وانه لو شرع في التحلل في اثنائها كبر
وهو قريب والمعتمد يلبي الي ان يشرع في الطواف والتكبير المقيد مختص بالاضحي لا يتجاوزه الي الفطر لكن خالف النووي في اذكاره فسوي بينهما واطال
غيره في الانتصار له ولانه المنقول المنصوص وعليه فيكبر ليلة الفطر خلف المغرب والعشا والصبح ويسن تاخير المطلق عن اذكار الصلاه وتقديم المقيد
عليها خاتمة كثر كلام الائمه في نسا الحجيج اذا حضن او نفسن قبل طواف الافاضه ولم يمكنهن المقام لفعله بان يحصل لاحداهن
ضرر شديد لا يحتمل عادة كفقد نفقة او خوف علي بضع او مال محترم وكخلاء الاسعار عكه وكفوات ما يحتاج اليه مما يكرا عند الجمال وكانقطاع عيالها

بطول غيبتها عنهم والاولياء او رفقتها انتظارها التطهر وتطوف كما نص عليه في الام دفعا للمشقة عنها من انقطاعها بمكة او عودها محرمة
وافهم تمثيلهم بما ذكر ما اتفق عليه اصحابنا انه لا يلزم الجمال الصبر لها فيقال له احملي كما لك مثلك وعن مالك يلزمه ان ينتظرها اكثر مدة الحيض وثلاثة ايام
اي لامن الطريق وكان معها محرم والا لم يلزمه انتظارها اتفاقا والبارزي بالبا الموحدة وكسر الرا المهملة بعدها زاي الامام العلامة قاضي
القضاة بحماة شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن المسلم وابن هامل واخرين واجازه ابن عبد السلام والكمال الضرير والرشيد العطار
وغيرهم وبرع في الفقه وغيره وانتهت اليه الامامة في زمانه ورحل اليه من الاقطار واخذ جماعة في الافتاء وحكم بحماة دهرا بلا معلوم وعين
مرات لقضا مصر فاستعفا ثم ترك الحكم وذهب بصره وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وسبعمايه واغلقت حماة لمشهده رحمه الله تعالى
وايانا ونفعنا به وغيره كالبلقيني والعراقي والجلال السيوطي في المسئلة كلام حسن وقد الف البارزي في هذه المسئلة رسالة مفيدة تنبيه
مع برد ما اعترض به عليه في الحاشية فانظره فانه مهم قال فيها وحاصل ان من استعملت دوا فانقطع دمها او انقطع لا لدوا فاغتسلت
وطافت ثم عاد الدم بعد خروجها يجوز لها العمل باحد قولي الشافعي رضي الله عنه في من انقطع دمها فان يوم النقا طهر على هذا القول المعروف بقول التلفيق
ورجحه جماعة من الاصحاب ويوافقه مذهب مالك واحمد ان النقا في ايام التقطع طهر ومن طافت قبل انقطاع دمها يصح طوافها عند ابي حنيفة وعلى احدى
الروايتين عن احمد لكن يلزمها بدنة وتاثم بدخول المسجد وهي حايض فيقال لها لا يحل لك الدخول وانت حايض ولكن ان دخلت وطفت اثمت وصح
طوافك واجزاك عن الفرض ومن سافرت بلا طواف فنقل البصريون عن مالك ان من طاف طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة
جاهلا او ناسيا اجزاه وقياسها ان هذه كذلك لان عذرها اظهر من عذرهما لتعذر بقاها بمكة فان لم يصح هذا النقل او ما خرج عليه واردت
التحلل فقياس مذهبنا وغيره انها تصبر حتى تجاوز مكة الى محل لا يمكنها الرجوع منه لنحو خوف على بضع او مال فتصير حينئذ كالمحصر لانها
تيقنت الاحصار لو رجعت وتيقنه كوجوده فتتحلل كتحلله ثم ان كان احرامها بفرض بقي في ذمتها وتمشي على ما قاله بعض علما اليمن واطال في
الاستدلال له وقال ان ما قاله اجرا مذهب الشافعي رضي الله عنه لمن امعن فكره في حقايقه لكن اعترضه اليافعي فقال العجب من تجويزه السفر للحايض
قبل طواف الافاضة مع جلالة علمه وقول الذهبي في حقه انه بلغ رتبة الاجتهاد والنووي ليس في هذه البلاد افقه من هذا الشاب وكان يعرض عليه
ما اختصره من الروضة وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لما حاضت صفية احابستنا هي يعني عن السفر حتى تطهر وهذا خلاف الكتاب والسنة والاجماع
والقياس انتهى ولك ان تقول لم ينقل البارزي تجويز لها السفر بغير طواف وانما قال اذا سافرت صبرت حتى يتعذر رجوعها ثم تتحلل وليس في
ذلك تجويز السفر لها بل بيان الطريق الى تحللها اذا سافرت بلا طواف وحينئذ فكلامه لم يخالف الكتاب ولا غيره ثم رايت البلقيني استنبط
مما ذكروه في الاحصار عن الطواف انها اذا لم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة لعدم النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت انها كالمحصر فتتحلل

الجهني مولده سنة خمس واربعين وستمايه وسمع الحديث من ابيه وجده صح

تحلله

تحلله وايدها بما في المجموع انه لو صد عن طريق ووجد اخرا طول ولم يكن معه ما يكفيه اذا سلكه فله التحلل قال الولي العراقي وهو استنباط حسن وبه افتي
شيخ الاسلام فقيه عصره الشرف المناوي وهو موافق لما قاله البارزي فهو المعتمد وانما نقلت فقد النفقة لا يجوز التحلل به الا لمن شرطه كما صرح به
قلت انما محل ذلك في التحلل قبل الوقوف اما بعده كما هنا فيجوز التحلل بسببه وان لم يشرطه على ان بعض الحنابلة نقل عن طايفة من العلما ما يصرح بجواز
سفرها وتحللها تحلل المحصر واذا علمت ذلك علمت ما تقرر فاللايق بمحاسن الشريعة اذ من [illegible] بشي من احد الاقسام الاربعة المذكورة نقل القايل بما لها
فيه مخلص بل اختار بعض الحنابلة وتبعه بعض متاخري الشافعية انه لا يشترط طهرها اذا لم ينقطع فراغ حيضها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام
والرحيل محرمة وانه يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد احكام الشد والغسل والعصب كما يباح الصلاة لنحو السلس وانه لا فدية عليها للعذر ولكن
لا يجوز تقليد القايل بذلك لانه لم يعلم من قاله من المجتهدين وغير المجتهدين لا يجوز تقليده وحاصل المعتمد في الفتوى انها تصبر حتى تجاوز مكة
بحيث لا يمكنها الرجوع الى مكة لنحو خوف على ما مر فتتحلل تحلل المحصر الاتي بالذبح ثم الحلق بنية التحلل فيهما وتحل لها سائر المحرمات
من وطي وغيره ولكن تبقى في ذمتها الطواف والسعي ان لم تكن سعت بعد طواف القدوم فياتي فيهما ما مر في من عجز عن الطهارة حسا او شرعا فيستقر
في ذمتها الى ان تعود الى مكة وتفعله ولا يلزمها عند فعله تجرد ولا غيره فان ماتت وجب الاحجاج عنها بشرطه لامتناع البنا في الحج وانتفا الاهلية
بخلاف من عضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذره مع بقا الاهلية وقال في الخادم قال العبد الصالح ابو الحسن البكري في مناسكه لكن في زماننا
اذا حاضت امراة ولم ينقطع فراغ حيضها قبل سفر الركب فالمختار ان لا تكون الطهارة شرطا في حقها لان فرض الطهارة عن الصلاة يسقط بالتعذر
واطال في الاستدلال على ذلك ونقله عنه الجلال السيوطي في حاشية الاصل ثم ذكر في الخادم نحو ما مر عن البارزي وقال هذا الذي يقتضيه قياس الفقه
لكن شنع عليه بعض الشافعية في ذكرها وكونه عليها فصل في مبيت ليالي ايام التشريق الثلاثة بمنى او غوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك
يجب على الصحيح المبيت بمنى ليالي التشريق للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة الشهيرة مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
رضي الله عنه في ترك المبيت ايام منى لاجل سقايته اخرجه البخاري واحمد وغيرهما وزاد في رواية وللرعاء في تركه لاجل الرعاية والترخيص لهما يكون في الواجب
فدل على انه لا يجوز لغيرهم ممن ليس في معناهما تركه ولان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة
المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وبه قطع جمع من اتباعه وهو مذهب
الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه وبحثه انه يجري هنا ما مر في مزدلفة من حصول المبيت
بما او لم يعلم انها منى وانه فعل غير الواجب وهي كما في المجموع ما بين جبلين شرقي الضابع وحدها طولا ما بين وادي محسر وجمرة العقبة التي عندها
بيعة الانصار ولفظ الجمرة مقحم بدليل قوله فليست العقبة مع جمرتها ولا وادي محسر كما نقله في المجموع عن الازرقي والاصحاب واعتمده فقال الازرقي واصحابنا

فصل

وفي كتب المذهب حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى انتهى بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه بقوله حد منى ما بين اول وادي محسر
الى العقبة التي عند الجمرة الدنيا الى مكة وهي جمرة العقبة وليس محسر ولا العقبة من منى انتهى ويوافقه ما نقله الازرقي عن عطا ان ابن جريج قال له اين منى قال من العقبة
الى وادي محسر وفي رواية الفاكهي عنه حد منى راس العقبة مما يلي منى الى محسر وهما صريحان في خروج الجمرة عن منى وقال المحب الطبري ان الجمرة من منى وزعم ان
خلافه المذكور في المتن لم ينقل عن احد واعتمده ابن جماعة وعلل بان قولهم ان رميها تحية منى يستلزم كونها منها ويرد بما تقرر عن الشافعي والازرقي الذين
هما العمدة في هذا الشان بالاتفاق ومما يصرح به قول الازرقي ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع انتهى وتبعه على هذا غيره
وما زعمه ابن جماعة من الاستلزام ممنوع الا ترى ان الطواف تحية البيت وهو خارجه بل لابد داخله ومما تقرر يعلم ان المذهب الذي لا محيد عنه عندنا
ان الجمرة ليست من منى فان قلت قد علم مما تقرر تناقض كلام الايضاح اذ قوله اولا ما بين وادي محسر وجمرة العقبة يناقض قوله اخرا جمرة العقبة في اخر منى
قلت يتعين فرارا من التناقض وليوافق كلامه في المجموع الذي نقله عن الاصحاب تاويل قوله في اخر منى اي في قرب اخرها او المراد الاخر في الظاهر لا الحقيقة واما
ما في الموطا عن عمر رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحجاج من وراء العقبة حتى يكون بمنى وكان يبعث من يدخل الذين يبيتون من وراء العقبة حتى يكونوا بمنى انتهى واخرج عبد
بن منصور عن ابن عباس ومجاهد نحوه فهو لا يفهم ان العقبة من منى لان شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يكون المذكور سبب اخر كما هنا فان التنصيص على وراء العقبة
انما هو لكون الناس كانوا ينفردون بالنزول فيه لسعته وبعده عن الزحمة وسهولة ذهابهم منه الى مكة لقضاء حوائجهم وعودهم الى منازلهم فنص على وراء العقبة
لذلك لا لكونها تخالف ما وراها بل هما جميعا خارج منى وعلى العقبة الان رسوم دار قيل انها البيعة فتاخري علما الطريقة ان صح حكي ذلك عن احد منهم فهو تقليد لقول
المحب الطبري ان العقبة كلها من منى وقد علمت رده بكلام الشافعي والاصحاب والحاصل ان في المسئلة راين هما من منى وهو ضعيف لبيان ما هو المذهب واما انهما
كلام بعضهم ان الجمرة منى دون العقبة لا الحجر الذي عنده الجمرة وان من قال ان العقبة منها مراده ذلك الحجر ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو راي له
استحساني ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول عليه وكانه غفل عن قول عطا راس العقبة مما يلي منى الى محسر اذ هذا صريح في ان هذا الراس وما اتصل به الى الحجر
العقبة مما يلي مكة ليس من منى فيدخل فيه ذلك الحجر الذي زعم انه من منى كما يدخل فيه جميع العقبة فيكون كلها خارجة من منى كما تقرر ثم فهذا الراي اخر
من جهة النقص اذ كيف يتعقل الحكم على الجمرة وعلى صخرتها من العقبة انه من منى وما سامته ذلك ما امام الجمرة وخلفها بانه ليس من منى تنبيه يقع في
الاستشكال اول منى من جهة مزدلفة الجبل باول محسر ويتضح بقولهم طول منى سبعة الاف ومائتا ذراع فليقس من العقبة وتحد به ويعلم ان قول
النووي ان طول منى نحو ميلين مراده بالميل فيه ميل ونحو ميل ثم الظاهر من التحديد المذكور انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل
ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها و من منى ما اقبل من الجبال المحيطة بحدودها الا ما ادبر من الجبال المحيطة بها
وعن الاشتباه بحثهم كالميقات وغيره الواجب في المبيت قولان اظهرهما انه يبيت معظم الليل بخلاف مبيت مزدلفة لما مر فيه والقول الثاني المعتبر

اذ تكون

ان يكون حاضرا عند طلوع الفجر اعني ليالي بول من معظم ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما ياتي وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه وسميت
بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر او لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا اي ينشرونها في الشمس ويقددونها وفي تركه اي المبيت
في الليالي الثلاث من اصله ولو نسيانا او جهلا وكذا في ترك الليلة والليلتين دم حتما لترك الواجب عليه كما في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت ليالي منى ومزدلفة
قيل دم واحد والاصح دمان لاختلاف المبيتين مكانا وقد يكونا يستلزم تركهما كما بين وقد يقال في ترك الرميين فانه لا يستلزم الاثر كما بينه وفي ترك
مبيت ليلة من ليالي التشريق مد من الطعام المجزي في الفطرة وقيل درهم وقيل ثلث درهم وفي ترك الليلتين مدان من الطعام لما ياتي في ترك الحصاة والحصاتين
وظاهر كلامهم تعين المد في الليلة مثلا حتى لو اراد جبرها بدم كامل لم يجز لكن نوزع المصنف يحتمل الاجزاء لان الدم اذا اجزا في الليالي الثلاث فاولى في بعضها
والمد انما وجب رفقا ومسامحة لتعسر تبعيض الدم كما ياتي بل هذه العلة ظاهرة في اجزاء الدم الكامل لاقتضائها ان ثلث الدم هو الواجب اصالة وحينئذ فيجزئ
الدم الكامل بالاولى وكذا يقال في حلق شعرة ونحوها وترك الحصاة كترك الليلة فيما ذكره وما يذكره انتهى وعليه فهل يجزئ البدنة عن ترك ليلة مثلا لان الشارع
جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى في الدماء او لا فيه نظر والاول اقرب وبحث شيخنا عن ابن الجمال اخذا من التعليل المذكور اجزاء ثلث الدم في الواحدة وثلثيه في
الثنتين قال وعليه فلا يجوز الصوم لانه بعض الجزء لا مجزو ثلث الدم لانه الواجب اصالة والمد انما هو قائم مقامه وما ذكره اولا محتمل واجزاؤه نظرا
ومحل ما تقرر ان بات الليلة الثالثة فان نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من ايام التشريق فدم يلزمه لتركه جنس المبيت فنفره غير صحيح
ويجب عليه العود حيث لا عذر او نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثالث فدم يلزمه لتركه المبيت من اصله اذ المراد انه لم يبت الثالثة وهذه مفهوم من قوله
اولا وفي تركه دما وعبارة الحاشية وشرح العباب اولا اولا بدلا او الثالث وهي الموافقة لتعبير غيره من الاصحاب وعبارة بعضهم وفي الليلتين مدان ان لم ينفر الاول
والا فلو اوجب فيهما دم واستشكلها الشارح بانه لا يخلو حاله من ترك الليلتين بغير عذر اما ان يبيت الثالثة ويرمي يومها فالواجب فيهما مدان لا دم او لا
يكن فالواجب دم لكن في الثلاث لا فيهما واجاب العلامة احمد ابن قاسم بما حاصله ان السبب التام لوجوب الدم يتحقق بترك الثالثة كما اشار اليه بقولهم في تعليل
وجوبه بترك الليلتين لتركه جنس المبيت اذ ترك الجنس لا يتحقق الا حينئذ لتحقق ما ينفي فرد فترك مبيت الثالثة من جملة سبب الوجوب الذي هو ترك
الثلاث فاضافة الوجوب الى ترك الليلتين ليس لانه الموجب حقيقة بل لكونه جزء الموجب فهو سبب ناقص ولكونه فرض الكلام اولا في بيان حكم الليلتين
ناسب اضافة الوجوب الى تركهما والحاصل انه من قبيل اطلاق المشترك على احد معنييه مع القرينة او استعمال اللفظ في معناه المجازي كذلك لانه اطلق المسبب
واريد الناقص مع قرينة هذه الارادة انتهى وحصاة اي رميه لان العبرة بها لا بالحصاة اي تركها كليلة في وجوب المد وحصاتان كليلتين
في وجوب المدين كالشعرة والشعرتين لعسر تبعيض الدم والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة
والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وصورة ذلك ان يترك ما ذكر من جمرة العقبة من اخر ايام رميه فيتحقق ذلك بغروب شمس ثالث ايام التشريق

او تأبيها ان يصح نفره اما تركه ذلك من غير ما ذكر ولم يقع عنه ثم تداركه من يوم بعده سوا في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه دم لا لغاما بعضها باقي من وجوب الترتيب
هذا اي وجوب الدم او المد بين في القادر على ذلك اما العاجز عنه ففيه اضطراب طويل بين المتاخرين بينت الراجح عندي منه في الحاشية قال فيها
والذي يتجه فيه ان يقال سياتي ان دم ترك الرمي والمبيت كدم التمتع في كونه مرتبا مقدرا فيصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وكان قياس هذا ان العاجز
اخراج المد في الليل لانه ليس من الدم ولا من الصوم ولا واجب غيرهما اذ دم التمتع لا اطعام فيه وقد يجاب بان دم التمتع الذي هو الاصل المقاس عليه بنص وجوب بعضه
لم يكن فيه الا دم او صوم واما الملحق به فيتصور فيه ذلك وتبعيض الدم عسر وكذا تبعيض الصوم اذ يلزم فيه تكميل المنكسر فانتقل الى غيرهما اقتصارا للسهولة
واليسر اذا علمت ذلك فالقياس تنزيل هذا المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اراقته العدول الى ثلث الصوم بخلاف العاجز
فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار الاربعة في الحج اي بدل
رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضا حجه وسبعة اعشارها اذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يوما في منى ويؤخر ثلاثة اخذا
مما في الروضة اي على ضعيف فيما لو استاجر اثنان واحدا ليعتمر عن احدهما ويحج عن الاخر واذن له في التمتع فتمتع فالدم عليهما نصفين فان عجزا صام كل خمسة بعد قسمها
بنسبة الثلاثة والسبعة مع تكميل المنكسر فيصير على كل ستة لان ثلاثة اعشار الخمسة يومان ونصف وسبعة اعشارها اربعة ونصف بتكميل المنكسر فيهما لا يقال الانكسار في صومها
لما تعين اقتضى توزيعه ما ذكر من جبر المنكسر وما هنا فثلث ثلاثة الحج صحيح وثلث سبعة الحج منكسر فيكمل فيصيرن ثلاثة فلم يزد على الاربعة فلم قلتم انه يصوم
خمسة لانا نقول الواجب عليه ثلث الصوم وكل من واجبه صوم في نحو دم التمتع يلزمه ايقاع ثلاثة اعشاره في الحج وسبعة اعشاره في وطنه وذلك مع جبر
المنكسر خمسة وانما جبرنا الثلاثة والثلث قبل القسمة لان الصوم لم يعهد ايجاب بعضه فكان اللازم له اربعة ثم يلزمه قسمتها اعشارا فاندفع النظر الى
انها ثلاثة وثلث فيبسط اثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلاثة اذا رجع على انه يلزم من هذا النظر قسمة الثلاثة وحدها بالنسبة المذكورة والثلث وحده
كذلك وحينئذ فيلزمه ستة فضلا عن خمسة ووجهه بان الثلث جنس مغاير للثلاثة فيقسم وحده وهي وحدها وتكمل المنكسر فيهما وحينئذ فيلزمه ستة وذلك
اوفق بالاحتياط وان كانت الخمسة اوجه واذ قد اتضح لك ان هذا الذي ذكرته هو القياس الجاري على القواعد الحقيق بالاعتماد فلننظر الى رد ما سواه
فنقول قال جماعة انما يجب المد على القادر وغيره اذا اختار الدم فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع اخذا مما قاله الجمع واعتمده الاسنوي وغيره
من ان دم الحلق مخير فيه بين الدم واطعام ثلاثة اصع وصوم ثلاثة ايام فقولهم في الشعرة مد محله ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم او الاطعام
فصاع فكذا يقال بمثل ذلك في ترك الليلة وان كان دمها اذا كمل مرتبا لان علة ايجاب المد في الشعرة وترك الليلة واحد وهو عسر تبعيض الدم انتهى وهو
غير سديد لانهما وان اتحدا فيما ذكر لكن خلف ذلك ان المد هنا نايب عن مرتب وثم نايب عن مخير فاعطي كل منهما حكم ما ناب عنه فلا يحسن النظر لمجرد الاشتراك
في جزء علة مع الغفلة عما اختلفا فيه مع ان جماعة من المتاخرين كالامام البلقيني وابن العماد وغيرهما منعوا في الشعرة مدا وان اختار ما مر ومن قال ان عسر تبعيض الدم

اقتضى

انه هنا وان قدر على الدم تبعيض فلا تبين عسر الصوم متبعض العدول كذا

اقتضى العدول عنه عند العجز عن المد الى صوم يوم لانه قد يقوم مقامه في الكفارة فغير بعيد لما علمت من ان المد انما وجب على خلاف الاصل للامر فاذا عجز عنه
تعين الرجوع الى ما هو الاصل في النيابة عن الدم وهو ثلث الصوم ولان صوم اليوم قد يقوم مقام المد في الكفارة لان ذلك المعنى اخر لا يناسب ما نحن فيه
وايضا فالصوم هنا ليس بعده مرتبة حتى يقال تعسر تبعيضه ٢ عدم وجوبه والانتقال لشي اخر لان الانتقال عنه مع العجز معهود واما الصوم فلم يعهد
في دم التمتع ونحوه الانتقال عنه انتهى ولو عجز عن المدين لزمه ثلثا الصوم وهو ستة ايام وثلثا يوم قال بعضهم يعجل ثلاثة اعشارها وهي يومان ولا تكسير فيهما
ويصوم في بلده سبعة اعشارها وهي خمسة ايام بتكميل المنكسر انتهى وهو مبني على ما مر من انه لا يجبر الكسر قبل القسمة على خلاف ما رجحه المصنف وسقط مبيت لليالي
مزدلفة ومنى عن المعذور ولا دم لتركها على المنقول المعتمد نحو رعاء بكسر الراء والمد ابل الحاج وغيرها كالغنم والخيل وكالحاج غيره على الاصح ولو لم يعينا دوا
الرعي قبل الاذن خلافا للزركشي او كانوا اجراء ومتبرعين فيما يظهر بل هو مقتضى اطلاقهم خلافا لمن نازع في بعضه بما لا يجدي وقد قالوا ان
لمرضعة ولد غيرها باجرة افطار رمضان فهذا اولى وانما يسقط عنهم المبيت ان تعسر عليهم الاتيان بها اي بالابل وغيرها الى منى مثلا او خشوا
من تركها لو باتوا ضياعها بنحو نهب او جوع يعتريها او لا تصبر عنه اي عليه عادة فيما يظهر ايضا اخذا من عدهم خشية ضياع المريض بترك تعهده
عذرا وانما يعذرون في مزدلفة ومنى ان خرجوا منها قبل الغروب اما من منى فواضح واما من مزدلفة فتصويره بان ياتي احدهم مزدلفة قبله
اي قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة لخبر مالك واصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا
المبيت بمنى وان يرموا يوم النحر ثم يرموا الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرموا يوم النفر وقيس بها مزدلفة اما اذا خرجوا منها بعد الغروب فيلزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ويكره لهم تاخير
جمرة العقبة وطواف الافاضة عن يوم النحر كغيرهم لان الرخصة انما وردت لهم فيما مر ويسقط المبيتان ايضا عن اهل السقاية لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية فاذن له رواه البخاري وغير العباس كمن هو من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا ولهم الخروج هنا
مطلقا اي سواء اخرجوا ليلا ام نهارا لان عملهم بالليل ايضا بخلاف الرعي ومن عذره كعذر الرعاة او اهل السقاية جاز له ما جاز لهم من الخروج قبل الغروب في
الاولى ومطلقا في الثانية كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وكلام القاضي صريح فيه فعلم ان السقاية انما تسقط المبيت ان احتيج اليها ليلا وهو ظاهر وكالاحتياج
اليها ليلا ايضا ما لو كان اذا ذهب اليها لا يمكنه العود لمنى ليلا او لعجزه عن المشي مع فقد دابة يركبها او خوف على محترم ولو كانت السقاية محدثة على المعتمد
كما في المجموع عن الاصحاب وقول الاسنوي المشهور المنع لا طائل فيه وتبعه عليه الاذرعي رده الزركشي بان النص على الحاق الحادث الا ان يقال لا يرد ما صححه
النووي لكن يتجه تقييده بالمحتاج اليها ولو لنوع حاجة كما مر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تكون السقاية بمكة وبطريقها وبغيرهما ومر ان وقت
ادا رمي النحر من نصف ليلة النحر الى اخر ايام التشريق ويأتي ان رمي كل يوم من ايام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى اخرها فللرعاة واهل السقاية كغيرهم
ترك رمي يوم النحر وما بعده الى اخرها ثم يرموا الكل قبيل غروب شمسه والاولى لهذين اي الرعاة واهل السقاية تاخير الرمي يوما فقط

٢ الرجوع اليها بخلاف الدم فان بعده مرتبة تقتضي عسر تبعيضه مح

اي لا يومين متواليين رعاية لمن منعه وبدونه اي بدون تداركه اداء لا قضاء لان صحته موقته بوقت محدود والقضاء ليس كذلك وبالليه بمثناة فوقيه

فالوقت بعده يجيء من الايام قبل رميه اي الثاني فيقدم ما تداركه على رمي يوم التدارك وجوبا رعاية للترتيب فلو اخر عنايته مكانا كان خلاف وقع عن المتروك

كما بان فعل الرمي فيه كلام المجموع والروضة واصلها من منع تاخير رمي يوم بل يومين متواليين انما هو بالنسبه لوقت الاختيار او مبني على خلاف ما صححاه

من بقاء وقت الرمي اداء الى اخر ايام التشريق وحينئذ معنى ان ذلك للمصنفين اي بلا كراهة بخلاف من لا عذر له وان ما صرح به قول المجموع عن الروياني

وغيره لا نرخص للرعاة في ترك يوم النحر اي في تاخيره معناه انه لا نرخص لهم في الخروج عن وقت الاختيار بلا كراهة واما جواب الزركشي وغيره عن قول

الاسنوي هذا تناقض عجيب قولهما يجوز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما ان لغيرهم تاخير رمي يوم بعينه فاكثر من غير عذر

لان ايام منى كالوقت الواحد بان هذا اي لغيرهم تاخير رمي الى اخره في من بات ليالي منى وذاك اي قولهما يجوز الى اخره في ذي عذر لم يبت فامتناع

التاخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فمردود بان جواز تاخير يومين انما هو لكون الايام الثلاثة كاليوم الواحد بالنسبة للوقت فلا فرق في جواز

التاخير بين المعذور وغيره واما ترك المبيت فيختص بالمعذور فجوازه له للعذر لا يقتضي خروج وقت اداء الرمي في حقه ولا يلزم من ذلك ترك شعار النسك

لان الشعار الاعظم هنا وهو المبيت ساقط عنه على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد له وانما الوجه ما ذكرناه من ان يكون معناه من غير

كراهة ولا يكون معناه نفي الحل المستوي الطرفين و يسقط المبيتان ايضا عن خائف بافتتانه ولو خرج من منى بعد الغروب ايضا اي كاهل السقايه

على محترم من نحو نفس كعضو وبضع وعرض او مال وان قل او اختصاص سواء كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه نظير ما مر في التيمم بخلاف خائف من ذي

حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته او فوت امر يطلبه كابق وعبارة الرافعي او يشتغل بامر يخاف فوته واعترضه الاذرعي وتبعه الزركشي بان فيه

نظرا لظاهر الشمول لخوف فوات مكسب يحاوله في تجارة او تحصيل كسب مباح وكل ما يحاول طالب الدنيا تحصيله فان غالب الحجيج لا يخلو من حاجة ولا سيما

الاصحاب بذلك فيجب تقييد هذا الاطلاق فانه موهم جدا انتهى ويظهر انه عذر ان احتاج اليه حالا والا فلا وبه ينتفي النظر المذكور او ضياع مريض والظاهر

انه كسابقه منصوب بالعطف على محل الجار والمجرور ولا يصح عطفه على لفظه لان الخوف على الفوت او الضياع لا معنى له هنا بل ربما اوهم خلاف

المقصود او نحو ذلك من اعذار الجماعه والجمعه مما يمكن مجيئه هنا وكمرض يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة وان لم يبح التيمم والجلوس

في الفرض بخلاف نحو صداع يسير وعقوبة تقبل العفو ورجاه ولو على بعد ان تغيب بخلاف نحو حد الزنا اذا ثبت عند الامام والا كان تغيبه عن

الشهود عذرا حتى لا يرفعوه وبخلاف ما علم من مستحقه بقرائن احواله انه لا يعفو عنه وانما جاز التغيب مع تفهمه منح حق يلزمه تسليمه فورا

لانه وسيلة للعفو المندوب اليه ونظيره جواز تاخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا الى الاشهاد لعذره بعدم تصديقه في دعوى الرد وفقد لباس او

مركوب لائق به بان يختل مروته لو بات او مشى مع فقده للمشقة حينئذ وسعي في فقده قبل الرمي والمبيت لمريد سفر مباح ولو تخلف لهما لاستوحش

المشقة

للمشقة في تخلفه وان قصر السفر ولو سفر نزهة وعمي حيث لم يجد قائدا باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وان احسن المشي بالعصا وعن مفرط سمن وبرد

ويتردد النظر في من بتوبة او بتوبة او بدن نو بريح كريهة كارباب الصنائع الكريهة والمجذوم والابرص اذ لم يبالوا بالانفراد بالمبيت والرمي والذي يظهر انه عذر

فيما يظهر قياسا على ما ذكروه في اعذار الجمعة والجماعة بجامع ان كلا فرض عين بل في الحديث ما يدل لذلك وهو تمام رخص العباس لاجل السقايه

فيقس على العلة وهو من اوضح انواع الاقيسة فيلحق به كل ذي حاجة كما بينته ثم قال ثم ذكروا في باب صلاة الجماعة ان من اعذارها تمريض قريب ونحو

صديق لا متعهد له وان لم يشرف على الموت بان يتعاطى ما يحتاجه او استيناسه به او اشرافه على الموت وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه

ومريض اجنبي خشي ضياعه بان لا يكون له متعهد او اشتغل متعهده بشراء الادوية فهل يقال بكل ذلك هنا او يفرق بان هذا واجب عيني وذلك واجب

على الكفاية والواجب العيني يحتاط له اكثر فيه نظر والاقرب الاول ومما يبطل الفرق ان الجمعة لها واجب عيني وقد قالوا ان ذلك عذر فيها ايضا لاسقاط الجمعة لها

بدل وهو الظهر لانا نقول المذهب خلافه بل هي صلاة مستقلة لا بدل لها وحينئذ فيكون من الاعذار هنا ايضا ما يمكن اتيانه من اعذارها كان يخاف من غريمه

حبسا وملازمة ولا بينة تشهد باعساره او عقوبة يرجو بغيبته العفو عنها او يعجز عن لباس لائق به وان وجد ساتر عورته او يسافر رفقته او يبحث

عن ضالة يرجوها وقد سئلت عن من نزل الى مكة فدخل عليه الليل فنام فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل فهل النوم عذر هنا فاجبت اخذا مما تقرر بانه

ان غلبه النوم كان عذرا هنا نظير ما قالوه ثم والا فان غلب على ظنه ان يستيقظ ويدرك معظم الليل عني فلم يتفق له ذلك فلا شيء عليه والا لزمه

الدم واثم لاباحة النوم له في الاول دون الثاني نظير ما قالوه في النوم في وقت الصلاة ويأتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثم من الخلاف

في انه كالنوم في الوقت اولا ويسقطان ايضا كما بحثه ابن الملقن عمن وقف بعرفة وخاف فجيء حيض او نفاس بمكة زمنه عادة لرحيل

الرفقة قبل الطهر منه فيشتغل عنهما بطواف الافاضة فيتضرر ببقاء الاحرام فلها حينئذ المبادرة بالطواف لعذرها بل هذا اولى

من بعض اعذار ذكروها وكلام الام الاتي صريح فيه لكن قد يقال الاوجه الى هذا ابعد تصريحهم ان الاشتغال بطواف الركن عذر وان لم يضطر اليه

بل ربما يوهم خلاف المراد ويسقط مبيت مزدلفة عن مشغول عنه بتدارك الحج بتحصيل الوقوف والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر

مفهوم من كلامهم كما تقرر لا نه حيث امكنه الدفع الى مزدلفة ليلا لم يشتغل عنها بالوقوف وكلامهم انما هو في المشتغل به وواضح مما مر وغيره

ان مبيت مزدلفة لا يعتبر به الا بعد تقدم الوقوف ويسقط مبيت مزدلفة ايضا عمن افاض من عرفة الى مكة ليطوف طواف الافاضة

بعد نصف الليل كما نقله الرافعي عن القفال وان مر بمزدلفة قبل نصف الليل لان اشتغاله بالطواف كهو بالوقوف قال المصنف وفيه

وقفة لفوات هذا دون ذاك ولوجوب المبادرة الى هذا قبل الفجر وكراهتها الى ذاك حينئذ فكيف مع ذلك يتاتى القياس ثم رايت عن الامام الاشارة

الى ما ذكرته حيث قال وهذا محتمل عندي لان المفضي الى عرفات في الليل مضطر الى التخلف عن المبيت واما الطواف فيمكن تاخيره فانه لا يفوت

لاشتغاله بالاهم ... قيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة الا بعد نصف الليل بعد الوقوف

انتهى قال في الحاشية لكن وافق القفال صاحب التقريب ونقله الماوردي عن مقتضى النص ومع ذلك فالنظر الذي ابداه الامام ووافقه الاسنوي ظاهر فالاوجه
الذي يقتضيه النظر انه ليس بعذر لكن المنقول الاول ويؤيده ما في الام من انه لو لم يطف طواف الافاضة يوم النحر فاشتغل به حتى كان اكثر ليلة بمكة لم يكن
عليه فدية نعم قياس ما مر عن الزركشي انه لو امكنه العود بمزدلفة لزمه هنا ايضا انتهى واجيب عن احتمال الامام انما سامحوه بتقديم الطواف مع عدم الضرورة
بانهم
لكثرة ما عليه من اعمال تلك الليلة ويوم ها مع المسارعة لبراءة الذمة من الركن فيموت فيلزم الحج من تركته اما لو مر بمزدلفة بعد نصف الليل قاصدا لمكة للطواف
فانه يحصل له واجب المبيت كما مر وعلى النزل وانه لابد من مكث لحظة ينبغي انه لا يلزمه لان هذه لطيفة جدا فلا يتصور الاحتياج اليها حتى يعذر بها ومن
عن المبيت الى الذهاب للطواف فان فرض تصور الاحتياج اليها عذر وبما تقرر يندفع قول الزركشي وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يمر في طريقه بمزدلفة اولا
ويتجه وجوب المرور بها ان امكنه بعد النصف بلا مشقة لان ايجاب المرور بها حينئذ اولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه كما مر انفا وقضية كلام
الام ان الاشتغال بالطواف من اعذار مبيت منى بان يمضي عليه معظم كل ليلة في بعض الادوار وانه عذر وان تعذر عليه نهارا بلا مشقة وهو محتمل ومر ان
الباب الثالث ما يعلم منه ان هذه الاعذار كما تسقط الاثم يحصل فضيلة الحضور بناء على المختار لا المذهب نظير الجماعة لكن لمن كان يلازم ذلك ونحوها لولا
العذر وانفرق بعضهم بان فرض الكفاية او السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الاعذار ثم لا هنا وسن للامام او نائبه
ان يخطب بهم وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى لما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام فقال ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقول ابن عباس
معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب وقوله يضرب به بالرفع جملة مستانفة ويجوز الجزم على تقدير ان لا ترجعوا
بعدي وفيه ايضا عن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وفي حديث ابن عباس انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة سكتوا وفوضوا الى الامر لانه خبرهم محامة لزيادة لفظ اتدرون خطبة قدوة
للاتباع فان قلت الاحاديث السابقة تدل على انهما خطبتان وانهما واقعتان بدليل اختلافهما في السؤال والجواب قلت ممنوع بل الخطبة واحدة والسؤال
وقع

وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عن قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى بالعبارة عن ذلك او كان السؤال واحدا
واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال القسطلاني يعلمهم فيها ما امامهم من المناسك كالطواف
والرمي والنحر والمبيت بمنى ومن يعذر فيه ويعلمهم ما سبق لياتوا بما لم يفعلوا منها على وجهه ويتداركوا ما اخلوا به منها مما فعلوا اوليقال كيف
تعلم هذه الاحكام وقد فعلوها ونظيره خطبة عيد الفطر يعلم فيها حكم زكوة الفطر وان كانت بعد مضي وقت اخراجها المختار وهو قبل الصلاة
قال الشافعي رضي الله عنه وبالناس حاجة الى هذه الخطبة ليعلموا اعمال ذلك اليوم وتعقبه الطحاوي من الحنفية بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات
الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعلمنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال
ابن بطال انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي راه انه قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة
الى تعليمهم اسباب التحلل المذكور فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة
على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وما ذكره ابن بطال
من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلمهم ذلك يوم عرفة بل يمكن ان يعلمهم يوم التروية
جميع ما ياتي به من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب واما قول الطحاوي انه لم ينقل
انه علمهم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق وقد روى ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
ابن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى
بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا وراء المسجد قال ثم
نزل الناس بعد تنبيه ما ذكر من كون الخطبة بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الاصحاب وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث
وهي مصرحة بانها كانت ضحوة لا بعد الظهر من رواية ابي داود باسناد رجاله ثقات رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بغلة حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد واجاب عنه النووي رحمه الله تعالى بان رواية ابن عباس في الصحيح تدل على ان ذلك كان
بعد الزوال الذي يدل على ذلك كما في البخاري انه جاء فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت فقال لا حرج والمساء من بعد الزوال كما
مر فقدم هذا لانه اصح واشهر والسبكي بانه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو بن يثربي بتحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فراء مكسورة فموحدة
فيا النسب انه حفظ خطبته صلى الله عليه وسلم الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها ثم كذا ابي بسن ان يخطب

من ذكر بالناس بعد صلاة الظهر بمنى وبعد الرمي ثاني ايام التشريق وهو يوم النفر الاول خطبة فردة لما روى ابو داود عن سراء بنت نبهان قالت
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق وفي رواية انه خطب اوسط ايام
التشريق ووقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت سورة اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب ووقف بالعقبة واجتمع اليه الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث
ويودعهم للاتباع كما مر ويسمى هذه الخطبة خطبة الوداع لذلك ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليهما ويختم
خطبهم بالاستقامة على الشريعة ما استطاعوا وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله لما مر ان هذا من امارة الحج المبرور وقبوله ويحثهم على
بيوا ما عاهدوا الله عليه من خير وهو شامل لترك الشر ويعلمهم فيها جواز النفر وما بعده من النزول بالمحصب وطواف الوداع وغيره ويسن لهم
من الذكور والاناث بشرطه الحجاج وغيرهم والحجاج آكد حضورهما اي هذه الخطبة والتي قبلها ليتعلم او يتذكر ومن خصص الندب بخطبة ثاني ايام التشريق
اراد تاكده والاغتسال لهما اي للحضور لهاتين الخطبتين والتطيب له ان تحلل من احرامه هذا ان فعلنا والا فقد ترك من ازمنة عديدة لعل الامر تاركهما
بعد اجتماع الناس لهما وبان بعض الائمة كابي حنيفة لا يستحبها وهذا الاعتلال الذي له في محل لانه عوم لاهتمام من الناس بسنة لا يسقط طلبها والخلاف لا يراع
اذا ثبت خلافه في السنة ومن ثم سعى في فعلها شيخنا الشيخ محمد علي علان واعيدتا على مقتضى السنة قال في المجموع عن الماوردي فان اراد الامام ان
النفر الاول جاز ان يخطب قبل الزوال النفر بعده وحصى الرمي اي عدده سبعون حصاة للرمي يوم النحر سبع وللرمي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن روي عن احمد انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعن عطاء خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة كما مر فان نفر
وبعد الزوال النفر الاول الذي هو في اليوم الثاني من ايام التشريق قبل الغروب ظرف لـ النفر فصل بها الايضاح والاوضح فيهم ما قبله اعني المجرور بفي
والرمي ليومه واليومين اللذين قبله او سقط لعذر جاز نفره والنفر لغة الانزعاج وشرعا ترك منى بنية ان لا يعود اليها ما بقي وقت الرمي ولا بد من نية
النفر مقارنة له والا لم يعتد لخروجه كما بحثه على المصنف رحمه الله تعالى فيلزمه العود اذ لم ينو النفر خارجها قبل الغروب لان الاصل وجوب مبيت
الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا بذلك وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث من ايام التشريق وهو احدى وعشرون حصاة
ولا دم عليه ولا اثم اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن
الاربع والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم ولا ثواب انه بمعظم العبادة ومن ثم قيد كالمجموع بقوله هذا اي جواز النفر وسقوط ما ذكر ان بات الليلتين
الاوليين او تركهما لعذر والا اي وان نفر في اليوم الاول او في الثاني بعد الغروب او قبله وقبل الزوال او بعد الزوال او قبل الرمي او لم يبت الليلتين
الاوليين او احديهما ولا عذر له لم يجز له النفر ولم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها حيث لا عذر على

بلغ مقابلة

المعتمد

ربع والثلاثون على
مختصر الايضاح للشلي
٣٣١
٣٤

المعتمد كما جزم به القمولي وغيره تبعا للمجموع لانه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان ويطرد ذلك في الرمي ايضا اي في اليومين الاولين كما بحثه
الاسنوي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر او لعذر يمكن معه تداركه ولو بنائبه يمكن لكن ينبغي على الراجح ان ايام منى كاليوم الواحد في تدارك الرمي اداء انه متى امكن
من الرمي قبل ان ينفر النفر الاول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقبل رمي يومه وان لا يمكن جاز ولا يغتر بضم قافه وكسرها بحصى اليوم
الثالث ولا يدفنها بل يطرحه او يعطيه من لم يرم وما يعتاده الناس من دفنه لا اصل له بل بدعة كما قاله ابن جماعة وان قال به بعض المالكية والحنابلة
والافضل لكل حاج حيث لا عذر تاخيره ولم يقل به الا مالك فقد وهم بل هو مذهبنا ايضا وهو الموافق للاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم ينفر في الثالث
وهو اي النفر في الثالث للامام آكد منه لغيره لانه يقتدى به وظاهر قوله كغيره آكد بل صريحه جواز نفره في اليوم الثاني وهو ما في المجموع
هنا عن الماوردي لكنه نقل عنه بعد ذلك انه خالفه في الاحكام حيث قال ليس له النفر لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك انتهى قال المصنف وينبغي حمل
قوله ليس له على ان ذلك مكروه في حقه ليوافق كلامه السابق وكلام غيره ثم رايت الاذرعي قال ان الثاني غريب قال وقد يتضح القول به عليه المصلحة
منهم تعجل اذ لو تركهم لضاعوا او لو تعجلوا النفر وبقي الامام وهذا لا يقتضي حرمة تعجيل الامام لانه سبيل من انه اذا علم حاجة احد الى المكث ابقى معه من يحرسه
على ان الذي اطلق ان الافضل له التعجيل ليقتدى به لكنه ضعيف لانه خلاف الاتباع واعلم ان المعتمد الماخوذ من كلام الشيخين وغيرهما ان من نفر قبل وقت
النفر الاول ثم عاد قبل غروب يوم النفر الاول وتدارك ما عليه اجزاه اتفاقا اذ لا حكم للنفر وسوا اعاد يوم نفره ام ثانيه ام ثالثه بان كان نفر يوم النحر
ولا شيء عليه حينئذ من جهة الرمي وان لزمه فدية من جهة المبيت ورجح النشائي من قولين حكاهما الامام انه يلزمه ان يعود ويرمي ما لم تغرب الشمس فاذا
غربت تعين الدم لاعراضه عن منى والمناسك وذكر الاذرعي مثل ما مر عن النشائي فقال ان نفر ثاني ايام التشريق قبل الزوال ثم عاد قبله فالوجه القطع بان خروجه
لا حكم له وبعد الغروب فقد انقطعت العلائق او قبله فظاهر المذهب انه يرمي ويعتد برميه انتهى واما اذا نفر يوم النفر الاول بعد الزوال ففيه تفصيل
ذكره في المجموع عن الامام واستحسنه كما قاله الاسنوي والولي العراقي خلافا لمن قال انه ذكره وذكر كلام الماوردي ولم يرجح احد المقالتين وحاصله
ما ذكره المصنف بقوله ولو نفر النفر الاول بعد الزوال وقبل رمي يوم ولو حصاة حرم النفر كما اقتضاه كلام المنهاج كاصله والشرحين وبه صرح العمراني عن
الشريف العثماني واعتمده المحب الطبري والزركشي ولم يسقط عنه المبيت ولا الرمي لما مر ان الشرط وقوع نفره بعد الزوال والرمي ووقع في الروضة ما يقتضي سقوط
ذلك بنفره بعد الزوال وقبل رميه وليس مرادا وان وقع في كلام الامام كابيه ما يوهمه ونقله عنه في المجموع واستحسنه ثم ان غربت الشمس قبل عوده لمنى بان لم
يعد اصلا او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي ولا يتداركهما فيلزمه فديتهما دم عن رمي الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر ولا يلزمه
المبيت لو عاد بعد الغروب وبات حتى لو رمى في النفر الثاني وهو ثالث ايام التشريق لم يعتد برميه لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب
اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب الشمس ففيه اوجه اربعة اصحها ينقطع الرمي ولا ينفعه العود ثانيها يتخير بين الرجوع والرمي واراقة دم

٢ او ضيق او غلا يحصل بالتاخير تاخير النفر من منى للثالث ومن زعم ان هذا م

ثالثها ان عاد في النفر الاول قبل الغروب ثم رمى لم يقع موقعه بخلاف الثاني فانه يقع موقعه رابعها وهو اوجهها انه يتعين عليه العود ويرمي
وجوبا وله النفر اذا عاد ورمى ما لم تغرب الشمس قبل عوده والا تعين الدم والمراد كما مر في قوله ثم ان غربت الى اخره فهو مكرر وعلى هذا الاخير فاذا غربت
وهو بمنى لزم المبيت ورمي الغد او نفر النفر الاول قبل الزوال وهذا قسيم قوله السابق ولو نفر بعد الزوال وحينئذ فان عاد الى منى قبل الزوال
ايضا فالوجه القطع بانه لا اثر لنفره او بعده اي الزوال وقبل الغروب رمى وجوبا ولا شيء عليه للاعتداد برميه وله النفر قبل الغروب او
عاد بعد الغروب فكما مر من انه فاته المبيت والرمي ولا يتداركهما ويلزمه فديتهما لانقطاع العلائق وان كان خروجه قبل وقت الرمي وان نفر النفر
الاول بعد الغروب لم يسقط عنه المبيت ولا رمي الغد حيث لا عذر كما مر في قوله والا لم يسقط مبيت الثالثة الى اخره بل يجب عليه العود
ما لم تغرب شمس اخر ايام التشريق كما بحثه المصنف رحمه الله تعالى قال والفرق بينه وبين ما يأتي في غير خوف على المال فعلم مما تقرر ان شرط نفره الجائز الذي لا يتبعه عليه
بعده ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب وانه حيث لم يعتد بنفره قبل الغروب لا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي
يومها ثم ان عاد قبل الغروب ورمى ونفر سقطا او بعده فلا بل يستقر الدم وان عاد كما علم مما مر واقتضاه كلام الروضة فقول السبكي يجب عليه العود ما لم تنقض
ايام التشريق تبع فيه الماوردي وقد علمت انه في المجموع استحسن مقابله وكلام الروضة ايضا يرده بل نص الام صريح في رده ولفظه كما حكاه القاضي ابو الطيب
اذا تعجل في يومين فنفر ثم ذكر انه ترك رمي اليوم الثاني او بعضه فاستحب له ان يرجع فيرمي لان وقت الرمي باق ولا يجب عليه ذلك سواء رجع ام لم يرجع فان
الدم ثابت في ذمته انتهى وقوله كما الى اخره محمول على رجوعه بعد الغروب كما علم من المتن ولو غربت الشمس وقد جاز له النفر وهو في شغل الارتحال فله النفر
على المعتمد في الروضة ومشى عليه القاضي ابو الطيب واختاره في المرشد ونقل في المجموع عن الرافعي واقره وعبارته اصحهما عند الرافعي وغيره وبه قطع القاضي
ابو الطيب في تعليقه لا يلزمه رمي ولا مبيت لان في تكليفه حل المتاع والرحل مشقة عليه انتهت ووجهه ظاهر فانهم راعوا حصول المشقة في سقوط المبيت
والرمي كما مر فليراع هنا كما لو ارتحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى فانه يجوز له النفر اي لا فرق بين الصورتين سوى مجرد انقضاء
شد الرحل وعدمه ومثل هذا لا يبولة كثير تاثير بحصول المشقة لو كلف الرجوع الى منزله في الصورتين وان تفاوتت فاتضح اعتماد ما في الروضة وقول
الاذرعي وغيره ما في الروضة غلط تشبيه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك النووي انه يمتنع عليه النفر انتهى مردود
بان نسخ الرافعي مختلفة لان كثيرا من المتاخرين بل اكثرهم وافقوا النووي فيما نسبه اليه وكثير منهم نسبوا اليه خلافه وان كان هو المنقول عن خطه ومشى عليه
المتولي وابن خليل وغيرهما والتعبير بالغلط ليس في محله وانما غاية ذلك انه فيما خالف اصله من غير تنبيه على ذلك ومثل هذا لا يعد غلطا بل ولا يقرب منه
او علا بعد نفره الصحيح اي غير ممنوع منه لحاجه او غيرها كما صرح به بعضهم وقالوا ان التعبير بالحاجه للغالب فغربت وهو بها او عكسه اي غربت فعاد فله النفر
ولا يلزمه مبيت ولا رمي بل لو بات هذا بعد عوده متبرعا سقط عنه الرمي بعينه لم يجب عليه لحصول الخفة له بنفره الجائز فله الخروج من منى قبل

الفجر

الفجر من غير مبيت وبعده من غير رمي ولو عاد اليها بقصد المبيت والرمي فوجهان قيل يلزمه ذلك والاوجه لا يلزمه لان تبيته ذلك تبرع منه فلا يلزمه العمل
بمقتضاه وبهذا الحمل الجار يرد قائلوا ذيتما في الحاشيه من اعتمادها وحاصلهما ما قررناه ثم قال فيها تنبيه قال الزركشي كالاذرعي ظاهر من
اراد مبيت الليلة الثالثة من غير ان يجب عليه رمي يومها ان يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب زاد الزركشي بنية النفر ثم يعود اليها بعد فاذا
اصبح فلا رمي عليه وينفر متى شاء انتهى وهو ظاهر ويؤخذ من قوله بنية النفر ان الصورة انه لم يعزم حال نفره على العود اليها وهو متعين لانه متى كان عزمه
حينئذ على العود لم يكن ما فعله نفرا بل يجب عليه العود اذ لا معنى للنفر الا ترك منى بنية ان لا يعود اليها ما بقي وقت الرمي وحينئذ فاذا رجع ولو لغير حاجه
لا يلزمه المبيت ويدل له قول الروضة لو نفر متعجلا ثم عاد لشغل وتبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمي في الغد انتهى ويدخل وقت رمي كل يوم من
ايام التشريق بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم وروى البخاري عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وقوله نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان
اي نراقب الوقت وفي البخاري قال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال فلا يجوز ولا يصح الرمي قبله اي الزوال كما صوبه النووي
قال وبه قطع الجمهور واعتمده السبكي ونقل الاعلام والبويطي يؤيده بل حكى الماوردي فيه الاجماع وجزم الرافعي كالامام بجوازه قبل الزوال ضعيف وان اعتمده الاسنوي
وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فيتجه جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله ولانه شعار هذه الايام فلو قدم في يوم منها الجلب البقيه عن الشعار ويسن تقديمه على
صلاة الظهر كما نص عليه الشافعي ودل عليه حديث ابن عمر ورواه ابن ماجه صريحا لكن بسند فيه ليث ومحله كما قال الزعفراني ان لم يخف فوتها والا بان خشي انه
لو قدمه لم يدركها كاملة في الوقت وجب تقديمها لحرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها وان كان اداء ومحله الا ان يكون مسافرا فيؤخرها بنية الجمع ويمتد وقته المختار
الى غروبها اي رمي كل يوم الى غروب شمسه كما جمع به ابن الرفعه وغيره بين كلامي الشيخين وحينئذ فيكون الرمي ثلاثة اوقات وقت فضيلة اول الزوال واختيار الى
الغروب وجواز الى اخر ايام التشريق كما مر وقول الاذرعي اظن ان ذلك لم يمر ببال النووي والا لصرح به مردود بمنع التلازم الذي زعمه والمتروك منه
اي من الرمي ولو عمدا يتدارك ولو من رمي يوم النحر اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته موقته بوقت محدود والقضاء
ليس كذلك وفي قول قضاء لمجاوزته الوقت المضروب له الى انقضاء اي ايام التشريق بالنص في الرعاء واهل السقاية وبالقياس في غيرهم فلو لم تصلح بقية
الايام للرمي لتساوي فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره ايضا
اما بعد انقضاء ايام التشريق فلا يجوز التدارك لان هذا من العبادات التي لا يقبل القضاء لعدم وروده ولو كان التدارك قبل الزوال اي زوال الثاني المتروك
وثالثه ورابعه كما جزم به الاصل كابن الصباغ والصلاح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وليلا كما جزم به الشيخان في الروضه واصلها والمجموع وغيره
واقتضاه النص فجزم الاسنوي وغيره كالشرح الصغير بالامتناع فيهما لان الرمي عبادة نهاريه كالصوم وما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي فصار كالليل
بالنسبه للصوم ضعيف والتعليل المذكور ممنوع في التدارك وبما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبه للتاخير دون التقديم فيجوز تاخير

رمي يوم او يومين الى ما بعدهما وكلامه يشمل رمي يوم النحر وغيره كما بينته ثم قال ثم ومثل السبكي والاذرعي وابن النقيب الجزم بتاخيره
وان كان فيه نظر لان الاصل في الادا الجواز الا لعارض بل كلام المجموع صريح في رده حيث قال نقلا عن الروياني وغيره لا نرخص للرعا في ترك رمي
جمرة العقبة يوم النحر ولا في تاخير طواف الافاضة عن يوم النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو اخره غيرهم لان الرخصة انما وردت لهم في غيرها فعليه
كان مكروها كما لو اخره غيرهم وهو صريح في عدم الحرمة وحمله على كراهة التحريم لا دليل عليه وبه يعلم ان معنى قوله لا نرخص اي لا نصير مباحا بلا
كراهة انتهى ويعلم ان كل يوم من ايام التشريق اعم مما قبله من حيث انه يجوز فيه رميه ورمي ما قبله ولا يشكل ما ذكره من جواز ترك رمي اكثر من يوم مع قوله
اوائل التدارك بقوله ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم اما الاول فظاهر فيه مع الرد على الزركشي ومن تبعه في حمله على غير المراد
به واما الثاني فلان التعبير بالقضا لا ينافي الادا لان القضا بالمعنى اللغوي يشمل الادا ويجب ترتيبه اي المتروك ويوم التدارك فاذا تداركه
بعد زوال ثالثه مثلا وجب تقديمه على رمي يومه رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان بناء على انه ادا اما على القضا فلا يجب الترتيب بينهما فان
خالف ورمى ليومه وقع عن القضا يعني عن المتروك لا ليومه وان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن
اطال في منع ذلك لانه لم يصرف الرمي الى غيره بل الى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر في من عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن ومن طاف
او رمى عن غيره وعليه رمي او طواف فانه يقع عن نفسه لانه قصد جنس الرمي بخلاف ما لو لم يقصد الرمي بالكلية كان قصد به نظير ما مر في قصد الطواف
من الغير ويتجه ان ياتي في المخالفة المذكورة هنا ما مر في من احرم بالحج في غير اشهره من الحرمة والكراهة ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة
سبعا عن يومه وسبعا عن امسه لم يجزيه رمي السبع الثانية في كل جمرة عن يومه كما ذكره الشيخان وغيرهما لفقد الترتيب الواجب كما تقرر
وحسبت سبعة منها في كل جمرة عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس بشرط خلافا لمن قال يلغو ايضا لانه لم يعينه عن واحد منهما ويشترط اتفاقا
ان يبدا بالجمرة الاولى وهي العليا من جهة عرفة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري مع خبر خذوا عني مناسككم
ولانه نسك متكرر فاشترط فيه الترتيب كما في السعي ومن باب مسجد الخيف الكبير الى الجمرة الاولى الف ذراع ومايتا ذراع واربعة وخمسون وسدس
ذراع ومنها الى الوسطى مايتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الجمرة الوسطى الى جمرة العقبة مايتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد
قاله القسطلاني وقال الحنفية لا يشترط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف صح لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون
بعضها تابعا للاخر فلا يعتد برمي واحدة من الجمرات مؤخرة قبل تمام رمي ما قبلها رعاية للترتيب فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام رمي الاولى ولا برمي
الثالثة قبل تمام رمي الاولتين فلو عكس الترتيب حسبت الاولى فقط ويشترط ان يرمي كلا من الجمرات الثلاث بسبع من الرميات لما مر من فعله وقوله
صلى الله عليه وسلم ولما يأتي في قوله في خبر الصحيحين بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة صريح في انه رماهن واحدة واحدة ويتجه تحريم الزيادة بقصد العبادة فان

ترك

ترك ولو سهوا حصاة وشك في محلها لم يرجع لقول غيره نظير ما مر في الطواف والسعي وحينئذ ان كانت من رمي ايام التشريق جعلها من الجمرة
العليا احتياطا ليسقط الفرض بيقين ثم رمى بعدها الباقي واعاد رمي الجمرتين الاخيرتين اذ لا يدخل وقت رميهما الا حينئذ ولو شك هل
هي من يوم النحر او من غيره جعلها من يوم النحر ويعيد ما بعدها ايضا ولا يضر طول الفصل بتخلل ما ذكر بحسب اذ الموالاة بين رمي الجمرات وبين الرميات
في جمرة واحدة لا تجب وقيل تجب الموالاة فيهما خلافا لما توهمه كلام الرافعي من تخصيص الخلاف بالصورة الثانية بل تسن بان يرمي السبع البقيا
بلا تخلل فاصل طويل عرفا وبرمي الثانية عقب الاولى بلا تخلل فاصل كذلك وكذا الثالثة كما في الطواف وخروجا من الخلاف نعم لا يضر التفريق اليسير هنا
اتفاقا ويشترط ايضا ان لا يصرفه اي الرمي بالنية لغيره وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه وبه يعلم ان قولهم يشترط قصد
المرمى لا يغني عن اشتراط عدم الصارف خلافا لمن توهمه ولو عكس لربما اصاب ويسن ان يكون الرمي بطاهر كما علم مما قدمه من ندب غسله وان يكون
الحجر قدر حبة الباقلا قال في القاموس الباقلا بالتخفيف ممدود الفول الواحدة بها والواحدة والجميع سوا انتهى وذلك لخبر مسلم السابق عليكم بحصى الخذف
الذي يرمى به الجمرة والخذف بفتح الخا واسكان الذال المعجمتين كما مر الرمي بالحصا من بين الاصبعين وهو قدر الباقلا وقيل النواة وعبارة الشافعي
اصغر من الانملة طولا وعرضا وعبارة ابن كج مثل الانملة اي المعتدلة لغالب الناس وهي مقادير متقاربة فليس ذلك خلافا محققا ومن ثم قال في
الانتصار وهو قدر الباقلا او النواة او الانملة فان زاد او نقص كره للنهي عن الرمي بما فوقه في الخبر الصحيح ولفظه بامثال هولاء اي حصى الخذف
فارموا واياكم والغلو في الدين الحديث وكان هذا هو مستند تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من حصى الخذف احب الي ويقاس به ما دونه
وقد يشمله الحديث وظاهر تعبيرهم بكراهة ذينك الاجزا وان كبر او صغر جدا وهو ظاهر حيث سمي حجرا ويويده قول المجموع ومع كراهتهما يجزيان
اتفاقا لوجود الرمي بحجر ومن ثم صرحوا بانه لو رمى بما على كفه اجزاه فقول الروياني وغيره يتعين ان يكون قدرا يمكن رميه برؤوس الاصابع تعقبه الزركشي
فقال والاشبه ان الاجزا دائر مع الاسم فان كان دون ذلك لا يسمى حصاة فلا نزاع قال نعم صرحوا بالاجزا فيما لو رمى بحجر كبير وفي النفس من الاجزا به نظر والظاهر
انه لا يكفي دحرجة الصخرة الكبيرة لانه لا يسمى رميا انتهى ولا ينظر لتقطيره مع تقريرهم الذي ذكره وقوله والظاهر الى اخره غير محتاج اليه لان دحرجة
الحجر لا يجزي قطعا ويسن ان يكبر هنا اي في رمي ايام التشريق كما في رمي يوم النحر فيكبر مع كل حصاة كما مر عقب كل حصاة يرمي بها لما روى البخاري
في رمي ايام التشريق انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اثر كل حصاة على كلام فيه ذكرته ثم قال الغزي ويقول الشافعي يكبر مع كل حصاة الموافق لقول
المجموع يكبر مع كل حصاة ولقول الروضة واصلها هنا والسنة ان يكبر مع كل حصاة يعلم ان المعتمد مقارنة التكبير لكل حصاة فقول المصنف في الفصل
الثامن في رمي ايام التشريق ويكبر عقب كل حصاة اما محمول على اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعية بجمرة العقبة وبه يشعر صنيع المصنف هنا
وفي المجموع حيث عبر فيه هنا يعني في جمرة العقبة بالمعية وثم بالتعقيب وصنيع غيره وهو وجيه اذ هو الوارد فيهما لا ضعيف خلافا لمن قال

ان من هنا محمول على ذلك واولى ما هنا تاويل بعيد لا دليل عليه ثم رايت بعض المتاخرين قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين انتهى قال في
الايعاب عبر بعضهم هنا بالمعية وثم بالبعدية لكن عكس ذلك بعضهم وقد يجمع بان من عبر بذلك لم يرد الا انه عند خروجها من يده يشرع في التكبير فاخره
بعد وصولها للمرمى غالبا فهو بعدها بهذا الاعتبار واوله مع اول خروجها من اليد فهو معها بهذا الاعتبار فلا تخالف بين العبارتين ولا بين
الحديثين فيما يظهر خلافا لمن ظنه وصنيع المجموع يويد ما ذكرته فانه عبر هنا بمع ونقل عن الشافعي ثم قال ويكبر عقب كل حصاة كما سبق
في رمي جمرة العقبة يوم النحر فتامل قوله هنا عقب مع قوله ما سبق الى اخره يتبين لك ان مودى العبارتين عنده واحد والا لبطل قوله كما سبق الى اخره انتهى
واستوجه الشارح الجمع المذكور في الايعاب وقال في الحاشية في مبحث رمي ايام التشريق قوله يكبر عقب الى اخره مر ما فيه وان المعتمد انه يكبر مع كل
حصاة وقد يمكن تاويل قوله عقب بان المراد عقب ارادة الرمي بها ويويده هذا التاويل قوله كما سبق في جمرة العقبة اذ السابق ثم المعية وحمله على
كيفية التكبير فقط فقصر له بغير دليل وان يرفع الذكر لا الانثى فلا يسن لها رفعها كما قاله النووي في تصحيحه والطبري كالماوردي ومثلها الخنثى
وبحث الاسنوي ندب الرفع لها بالخلاء او بخلوه او بحضرة زوج او محرم والذي يتجه اطلاقه نظير ما مر في الرمل وغيره يده به اي الرمي حتى يرى [illegible] بفتح اوله
اذ ما تحته ع
بياض ابطه اذ كان مكشوفا للاتباع لانه اعون عليه والمراد منه الى ان يظهر ما تحته ابطه لا بياض فيه لانه محل الشعر وقيل انما عبروا بذلك
لان اصل البياض في محل الحصى والشعر عارض مع ان الاغلب انتفاؤه وقال الاسنوي انما عبروا به مع كونه من خواصه صلى الله عليه وسلم لورود التعبير به في حقه
صلى الله عليه وسلم فاطلق على غيره ذهولا واعترضه الزركشي بانه لم يذكر في الحديث خلاف ما قال كقول الراوي اذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه عفرة
ابطه والعفرة بالضم بياض ليس بالناصع بل يضرب الى الصفرة كلون وجه الارض واعترض بان الاعفر ابيض ورد بان القصد رد دعواه الخصوصية
اذ العفرة تشترك فيها سائر الناس ويدلهم صرحوا بما ذكره الاسنوي وهو ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان ابيض الابطين وحينئذ فيحمل التعبير بالعفرة
فيما ذكر على انه بحسب ما ظهر لذلك الراوي لبعد المسافة او لضعف البصر او لغير ذلك قال في شرح تقريب الاسانيد وما ادعاه الاسنوي من كون هذا من الخصائص
فيه نظر اذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه بل لم يرد ذلك في شي من الكتب المعتمدة والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر
اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر ولذلك ورد في حديث عبد الله بن اقرم الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا
سجد خرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وقد ذكره الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفرة الارض
وهو وجهها وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد فيه صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن لابطه ريح كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح واخذ الاسنوي من قولهم فوق عارفه ان الداعي اذا رفع
يديه لا يجاوز بهما راسه انه هنا كذلك وتعقبه بعض المتاخرين بقوله لا وجه لما قاله لان القصد هنا الاستعانة على الرمي فناسب فيه زيادة الرفع

والمصنف

والمصنف بان ما تحت الابط لا يرى كله الا ان جاوز الرفع الراس على انه لا جامع بين المحلين وسن ان يكون الرمي باليمنى
واستدلوا له بما مر انه صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه وشانه كله فان عسر
عليه بها فباليسرى فان تعذر بهما فبفيه او رجله وان يستقبل الرامي يوم النحر الجمرة اي عند رميها والقبلة اي والحال
ان القبلة قد صارت على يساره ومنى عن يمينه لما روى الشيخان عن عبد الله ابن مسعود انه لما انتهى الى الجمرة الكبرى
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وهذا يرد قول الرافعي
كجمع انه يستقبلها ويستدبر الكعبة وقيل يستقبل القبلة والجمرة عن يمينه كما في رمي غير يوم النحر ويدل له ما رواه
الترمذي بلفظ استبطن الوادي فاستقبل الكعبة وجعل يرميها على حاجبه الايمن وقال حسن صحيح وهو الذي اورده
القاضيان ابو الطيب والحسين في تعليقهما لكن حديث الصحيحين مقدم او يحمل على انه فعل مرة هذا ومرة هذا
في عامين وجمع بعضهم بينهما بان حديث الصحيحين في يوم النحر وخبر الترمذي في غيره وهو اولى من جمع بعضهم بان
قوله هاهنا اشارة الى بطن الوادي وقوله في الاول هكذا رمي اشارة الى هيئة الوقوف للرمي واختصت جمرة العقبة بهذه
الكيفية في هذا اليوم وبوقت الضحى لانفرادها عن الاخريين بهذا اليوم الذي هو افضل مما بعده وبانها تحية منى وبان لها
دخلا في التحلل فميزت بما يخصها ليظهر تميزها بخلافها في البقية لانهما لما اجتمعا معها لم يكن لتميزها عليهما معنى
وان يستقبل الرامي ايام التشريق القبلة للاتباع رواه الشيخان وان يرمي حصى ايام التشريق راجلا وعليه حملوا الخبر
الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمرة مشى اليها ذاهبا وراجعا هذا في غير يوم نفره الاول والثاني كما اقتضاه
اطلاقهم والسنة في يوم نفره ان يرمي راكبا فيه جميع الجمرات خلافا لمن قيده بجمرة العقبة وان اوهمه كلام الام
لسفر عقبه كما انه يوم النحر يرمي راكبا كما مر وقال جمع منا كاكثر اهل العلم السنة المشي حتى في يوم النفر لما رواه البيهقي
وابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرمي في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا
وراجعا زاد الاول فان صح هذا كان اولى بالاتباع قال غيره قد صححه الترمذي وغيره وفي بعض النسخ روايته مقال
لكن له عاضد وزاد الثاني ونقله جماعة عن الخلفا بعده وعليه العمل وحسبك ما حكاه القاسم ابن محمد من فعل
الناس ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى واجيب
بان المفهوم من قول الراوي ذاهبا وراجعا اختصاص ذلك بغير يوم النفر اذ هو لا رجوع فيه ويكون ذا التعبير

حينئذ بالايام الثلاثه لبيان مطلق الرمي لا بقيد كونه مع الركوب او المشي وحكمته افادة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
ينفر النفر الاول بل كان يتاخر الى النفر الثاني ولا يصح الجواب عنه بقياس الركوب اخرا على الركوب يوم النحر لان ذلك
بمجرده لا يقتضي رد الحديث خصوصا وقد حسن سنده او صح ويسن ان ياتي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف
وهي في نفس الطريق الجاده من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها او لا يسرع اذا وقف بل يندب ان لا يرمي حتى يكون
ما عن يساره من منى او الجمرة اقل مما منها عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات بالصفة التي سبق
مبسوطه للاتباع رواه الشيخان ثم يتقدم عن الجمرة وينحرف قليلا لجهة يساره لان الانحراف فيها الى هذه الجهة اقرب
الى التقدم ويجعلها في قفاه اي تجاهه ويقف بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي به لئلا يتشوش لو اصابه
الحصى ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو بمهمات الدنيا والاخرة مع الحضور بالقلب والخشوع بالجوارح
وهو تسكينها عن العبث لان ذلك من اداب الدعاء ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة رواه في الدعاء البخاري وفي قدر
البقرة البيهقي من فعل ابن عمر والمعتبر قدرها بالترتيل القراءة المعتدلة لمن توفر خشوعه والا فادي وقوفه كما هو ظاهر وواضح ان محله
حيث لم يتاذ ويتاذى بوقوفه في ذلك المحل ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع جميع ما ذكر في الجمرة الاولى الا انه لا يتقدم عن يساره
لتعذره هنا خشية السقوط من حجر تلك الناحية المرتفعة هناك قال الشافعي رضي الله عنه لانها على اكمة اي باعتبار ما كان في الزمان السابق واما
الان فيفعل كما يفعل في الاولى ويحتمل ان يقف فيه موقفهم في الزمن السابق اذ الغالب على اعمال الحج التعبد ولعله اقرب بل يتركها اي الجمرة الوسطى
بيمين اي عن يمينه ويقف في بطن المسيل ويدعو بما ذكر داعيا للاتباع في ذلك رواه في الدعاء والوقوف من مر كما مر ثم ياتي الثالثة وهي جمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي مستقبلا الكعبة كما مر ولا يقف عندها للدعاء ولا لغيره لا في يوم النحر ولا فيما بعده لضيق محلها والثلاثه
بالقيود للاتباع بل يمضي بعدها داعيا ذاكرا الا انه لا يدعو فقد نقل عن الحسن البصري ان الدعاء عندها مستجاب اي فيدعو مارا اي في وقت الرمي
والقفا عنها في غير وقته والاصل في ذلك كله ما رواه البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم
حتى يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال
فيستهل اي بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل وفي رواية فيسهل اي
بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وروى البخاري عن ابي موسى الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعند
البخاري

وعند البخاري ايضا من حديث ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد ولا ينافي ذلك حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح لان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حذو الوجه مثلا
وفي الدعاء الى غير حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره
واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر هذا الرفع غير مالك واتباع السنة اولى وقال ابن
قدامة وابن المنير انه شيء تفرد به مالك واعترض بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي على اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو عالم اهل
المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وحكى ابن فرحون من المالكية فيه قولين
ويفعل كذلك في بقية ايام التشريق للاتباع وسن ان يكثر من الصلاة فرضا ونفلا وحضور الجماعة مع الامام في الفرائض في مسجد
الخيف لفضل المذكورات في المسجد لا سيما هذا المسجد لانه مصلى الاخيار ولخبر الترمذي وابن حبان عن يزيد قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف الحديث واخرج ابو عبيد كالازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى فيه سبعون نبيا وعن مجاهد خمسة وسبعون
والله قال فان استطعت ان لا تفوتك الصلاة فيه فافعل قال الفاكهي وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا قال في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا
رواه البزار باسناد رجاله ثقات وفيه على ما قيل قبر ادم عليه السلام وهذا ذكره الفاكهي عن عروة ابن الزبير ومن فضايله ما رويناه من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجدي اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف ولم نورده
الا لغرابته انتهى وعن ابي هريرة لو كنت من اهل مكة لاتيت مسجد الخيف كل سبت وفيه اشعار بشرفه قال المصنف ولا يوخذ منه ندب ذلك لانه موقوف على صحته عن ابي هريرة
فان ذلك لا يقال من قبل الراي فمن اخذ ذلك من منع الغفلة عما ذكرته فهو جاهل ضال كيف وقد ترتب على ذلك من المفاسد الواقعة في السبت المشهور عند ما يتعين
على كل ذي لب وقدرة السعي في ازالته وكف من يغري العامة به على النعي اليه معتلا بقصد الزيارة والبركة وغافلا عما وقع فيه من الاعانة على المعصية وايقاع
غيره في الضلال والهلاك انتهى وقد ازيلت هذه المفاسد في هذا الزمان جزا الله من كان سببا في ذلك خيرا وان يتحرى امام المنارة التي بوسطه
ملتصقة بها وبيد فيه عنده وقد قال فيه ابن الرفعة فنزع فيه وصارت المنارة في وسط المسجد عند الاحجار التي امامها وقد جعل على محل هذه الاحجار
قبة عظيمة لانه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الازرقي في تاريخه عن خالد بن مضرس انه راى اشياخا من الانصار يتحرون مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم امام المنارة قريبا منها قال الازرقي فالاحجار التي بين يدي المنارة هو موضع مصلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل الناس واهل العلم
يصلون هناك قال الفاسي وهذا الموضع معروف عند الناس الى الان والمنارة والمسجد عمرهما الملك المظفر صاحب اليمن سنة اربع وسبعين وستمائة وعمر ابو ذر
ايضا سنة احدى واربعين وثمانمائة ثم في سنة ست وخمسين وثمانمائة وعمرها تاجر دمشق ابن المرجاني سنة عشرين وسبعمائة انتهى وعمره الاشرف قايتباي

سلطان مصر سنة اربع وسبعين وثمانمائة عمارة حسنة ووسع الصحن الذي حوله وجعل له اروقة من جهة القبلة وجعل له ثلاثة ابواب وزاد منارة
على بابه الشمالي وما حوته القبة هو المسجد ومن المواضع المشهورة بها المسجد الذي يقال له مسجد الكبش على يسار الصاعد الى عرفة بلحف ثبير وهو مشهور
والكبش الذي ينسب اليه هذا المسجد هو الكبش الذي فدى الله تعالى به اسماعيل بن ابراهيم الخليل على نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام او اخوه اسحق
على الخلاف في ايهما الذبيح واخرج الازرقي ان الكبش هبط من ثبير على العرق الابيض الذي على باب شعب علي كرم الله وجهه وروي ان ابراهيم عليه السلام
اخرجه وذبحه على الصفا الذي باصل الجبل على باب الشعب المذكور وعليه بنت لبابة بنت عباس المسجد المعروف الان بمسجد الكبش وذكر الفاكهي خبرا
عن علي كرم الله وجهه يقتضي ان هذا الكبش نحر بين الجمرتين بمنى وايده الفاكهي بان المحب الطبري نقل عن ابي ذر الهروي خبر لابن عباس فيه قال نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في منحر ابراهيم الذي نحر فيه الكبش وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم وذلك في سفح الجبل الذي هو مقابل لدار وهو الموضع الذي
يقال له دار النحر بمنى فان امامها ينحر هدي صاحب اليمن وهي بقرب المسجد الذي سبق ذكره انتهى ومنها الموضع المشهور بغار المرسلات وهو في اصل الجبل الذي
يلحقه مسجد الخيف يأثره الخلف عن السلف ودل عليه الحديث الذي اخرجه البخاري في باب ما يقتل المحرم وهو من حديث ابن مسعود قال بينا
نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه سورة والمرسلات الحديث وفي مسند احمد ما يقتضي ان هذه السورة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
بحراء والاول اصح ومنها السرحة التي بين الاخشبين لخبر مالك والنسائي وابن حبان وغيرهم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له وادي السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا والاخشبان منى ثبير
والمقابل له الذي يقال له الصفايح والسرر مثلث السين المهملة والضم افصح والراء مفتوحة جمع سرة وهو الباقي بعد ما يقطعه القابلة من المولود وقوله
سر تحتها اي قطعت سررهم تحتها **ويجب في ترك الرمي كله** اي رمي يوم النحر وايام التشريق ولو سهوا ونحوه **او ثلاث حصيات** من اخر رمي يوم النفر
كما في المنهاج واصله المسمى الجمع كحلق ثلاث شعرات **دم** واحد على الاصح لاتحاد جنس الرمي كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ذلك ان كل يوم عبادة
برأسها ويؤيده ذلك فارق ترك مبيت مزدلفة مع منى لان ذاك فيه ترك زمانين ومكانين وهذا فيه ترك زمانين فقطع جواز تداركه يوم النحر في ايام
التشريق كما مر وصح عن ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم **كحصاة واحدة من اخر رمي** لايام التشريق من يوم النحر على المعتمد او من احدى الجمرتين الاوليين
من اي يوم كان لاستلزام تركها حينئذ ترك ثلاث رميات او اكثر **لبطلان ما بعده** اي الرمي الذي وقع بعد ترك الحصاة المذكورة **حتى يأتي به** او بنظيره من يوم
اخر كالمتروك من اركان الصلاة ولوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر وبهذا يندفع ما رجحه غير واحد من الحاقه هذه بمسئلة المنهاج التي قبلها ومثلها ما في
معناها فلو ترك حصاة من اخيرة يوم القر وهو اول ايام التشريق او من اخيرة يوم النفر الاول ولم ينفر تدارك المتروك وما اتى به في اليوم الذي بعده لكنه يكون
تاركا للوظيفة الثاني فعليه دم لما مر ولانه لما كمل ما قبله بواحدة منه لغا باقيه وكلام الرافعي لا يخالف ذلك حتى يكون سهوا خلافا للاسنوي كما بينه الزركشي

في الخادم

في الخادم **وفي ترك حصاة او حصاتين منه** اي من اخر رمي بان تركها من اخيرة يوم النفر الاول والثاني **مد او مدان** اي في ترك حصاة مد وفي ترك
حصاتين مدان من طعام كالشعرة والشعرتين لعسر تبعيض الدم كما مر في قوله السابق وحصاة كليلة وحصاتان كليلتين وتقدم ما في ذلك
مبسوطا لكنه افاد بقوله منه صورته فانه ما يخفى هذا ان كان قادرا والا ففي قدر صومه اضطراب كما مر بيانه **وان ترك بعض الرمي** ولو سهوا **واصح على**
فان كان حصاة فقد مر حكمه او **حصاتين** من احد الايام الاربعة اذا لم ينفر النفر الاول **جعل واحدة من رمي يوم النحر والاخرى من رمي يوم النفر**
الاول وهو ثاني ايام التشريق من اي جمرة كانت او واحدة من الجمرة الثانية يوم القر وهو اول ايام التشريق وواحدة من الجمرة الثالثة يوم النفر
الاول اخذا بالاسوأ وهذا كالاتي بناء على الاصح انه يحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت او كانتا ثنتين فواحدة من يوم النحر وواحدة
من الجمرة الاولى من يوم القر وواحدة من الجمرة الثانية من يوم النفر الاول واقتصر المصنف على صورة الثنتين لان حكم صورة الثلاث يفهم منها بالاولى
فاغناه ذلك عن التصريح بصورة الثلاث وسوى بعضهم بين الثنتين والثلاث ليتبين ان ما زاد على الثنتين لحكمهما واما اقتصار الشيخين على صورة
الثلاث فلا يفهم حكم صورة الثنتين بل يوهم خلافه **وحصل** له في صورة الحصاتين التي ذكرها وصورة الثلاث **رمي يوم النحر ورمي احد ايام**
التشريق وبقي تم تصوير اخر لصورة الثلاث اسوأ مما ذكر وهو تقديره انه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الاولى او الثانية من يوم
النفر الاول وحصاة ثالثة من يوم النفر الثاني فالحاصل له يوم النحر جمرتان وست حصيات بل هو اسوأ من هذا ايضا اذ لا يحصل فيه الا يوم النحر جمرة
وست حصيات وتصويره كما ذكر الا ان الحصاة الثالثة تجعل من ثانية يوم النفر الثاني والا الثانية فلا تكون الا من الاولى من يوم النفر الاول **ولا يجزئ**
الرمي الا بحجر ولو نفيسا **كياقوت** وهو من الجواهر معروف معرب كما في القاموس **وبلور** قال في القاموس كتنور وسنور جوهر معروف انتهى
وليس منه المنطبع المشبه به فلا يجزئ الرمي به **وعقيق** قال في القاموس كامير خرز يكون باليمن وسواحل بحر رومية الواحدة بها جمعه عقايق
والواحد جمعه اعقة **ومرجان** قال الهروي في الغريبين قال بعضهم المرجان البسذ وهو جوهر احمر وقال في القاموس البسذ كسكر المرجان معرب انتهى
وبه يعلم الجواب عن اعتراض بعضهم عن المرجان حجرا بانه نبت معروف في بحر الاندلس فهو من قبيل الشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر وبان المرجان
لغة صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره انتهى ومن الحجر العنبر وبرج لوزبرجد والزمرد والماس واللعل والجزع بفتح اوله وقد يكسر قال في القاموس
الخرز اليماني فيه سواد وبياض يشبه به الاعين انتهى وقيد جواز الرمي بذلك الزركشي كالاذرعي نقلا عن ابن كج بما اذا لم ينقص ماليتها بنحو كسر او غيره
والا حرم لانه اضاعة مال ومع ذلك يصح الرمي به كالمغصوب انتهى وفيه نظر فان سبيلها هنا غرض شرعي وقد صرحوا بانها تجوز للغرض المقصود
وبانه يجوز طلي العنبر بخلوق ورشه بما ورد وقول الاسنوي ولو قيل بالتحريم لم يبعد رده المصنف بان فيه غرض طيبه وحسن رائحته ولا اثر هنا
لانعقاد ذلك فصوصا لان الصنف بنحو خاتم اذ لا يخرجه عن الحجرية وبه فارق المنطبع الاتي **ونورة لم تطبخ وحجر حديد وذهب وفضة**

لانه حجر في الحال وحديد وتفريته كامن لا يستخرج الا بالعلاج وبرام بكسر اوله وهو حجر يعمل منه قدور الطبخ وكذان بفتح الكاف فجيمه
مشددة مفتوحة قال في القاموس الكذان ككتان حجارة رخوة كالمدر انتهى ومرمر وهو كل حجر املس ومنه الرخام كما في القاموس فقول بعضهم
لا يجزي الرخام سهو الا ان ثبت ان منه نوعا مصنوعا وان المرمي به منه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق عليكم بحصى الخذف الذي
يرمى به الجمرة رواه مسلم ولانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصا وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وخرج بحصى
الاجزاء في الحجر ما نفاه بقوله لا تبرهما اي الذهب والفضة اي فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا اصيغا فهما ذهب وفضة اوما استخرج من المعدن قبل
انصياغ ولؤلؤ وهو الدر واحدها لؤلؤة بالهاء واثمد ونورة وطبخة وزرنيخ بكسر اوله وثالثه ومدر محرك قطع الطين اليابس واجر وخزف
محرك وهو كل ما عمل من الطين وشوي بالنار حتى يكون فخارا قاله في القاموس وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص
وحديد فلا يجزي اتفاقا اذ لا يسمى حجرا ولان انطباعها يخرجها عن الحجرية وبهذا يعلم ان مرادهم بالمنطبع هنا غيره في بحث المشمس اذ المراد به ثم
ما من شانه الانطباع فيشمل البركة التي من حجر نحو الحديد فيكره المشمس فيها لوجود علة الكراهة فيه وهنا ما انطبع اي طرق بالفعل لانه لا يخرج عن
الحجرية الا بذلك ويشترط لصحة الرمي قصد الجمرة بالرمي وان لم يقصد النسك فلو رمى الى غيرها او في الهواء او رمى حية فوقعت في المرمى لم يجز اتفاقا
ولانا في هذا قول الحاوي لا يشترط المرمي نيته لانه قد يقصد الجمرة ولا يقصد النسك قال الزركشي ولم يجروا فيه الخلاف السابق في الطواف والوقوف وكان الفرق ان الرمي
عبادة مستقلة فلا يصح بدون النية والقصد كسائر العبادات بخلاف الطواف والوقوف لان نية الحج اشتملت عليه والنية في العبادات تنسحب على جميع اجزائه فكان
الرمي بخلافه ولا يضر كونه اي الرامي فيها اي الجمرة اذ لا يشترط لصحة الرمي ان يكون الرامي في مكان مخصوص فلو وقف بطرف الجمرة ورمى طرفها الاخر كفى لحصول اسم الرمي
مع ذلك ولا يشكل ان اسم الطواف لا يحصل على ان ذلك مع انه لبني بخارج في كل منهما عن الجمرة والبيت لانه يحتاط للطواف لتنزيله منزلة الصلاة
في كثير من الاحكام ولكونه نص فيه على خروج الطايف عن البيت لقوله وليطوفوا بالبيت العتيق ما لم يحتط في الرمي وسنذكر ان الجمرة اسم لمجتمع الحصى
لا الشاخص فلو رمى الى العلم المنصوب فيها اي الجمرة الاولى والثانية او الى حايط جمرة العقبة معتقدا انه الجمرة كما يفعله الاكثر من الناس
فاصابه او اصاب غيره ثم وقع في المرمى اي الجمرة لم يجزه لانه قصد برميه غير الجمرة ويؤيده قولهم لو رمى الى فوق فوقعت في المرمى لم يجز قطعا وممن استحسنه
الاسنوي وقد صرحوا بانه لو رمى الى الشاخص ودابة في المرمى لم يجز وهذا ما استظهره المحب الطبري من احد احتماليه قال ويحتمل انه يجزيه لانه
حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه خلافا للزركشي كالاذرعي حيث قال والثاني من احتماليه اقرب اذ لا يقصد العامي بذلك الا فعل الواجب والرمي الى
المرمى وقد حصل الحجر فيه بفعل الرامي انتهى نعم يتعين ذلك في عامي عذر بجهله واعتقده من جملة المرمى قياسا على الكلام في الصلاة ونحوه قال المحب وهذا
نحو من اعتقد ان العلم او الحايط هو المرمى اما من علم المرمى وقصدهما ليرتد الحصاة بقوة الرمي اليه فلا يبعد الجزم بالصحة لكن رميه في الهوى فاسد

الوقوع

الوقوع في المرمى بقوة رميه فانه لا ريب في اجزائه وتبعه في التحفة ووجهه بان قصده غير صارف وحينئذ واخذ منه ان الصارف الضار في الرمي
قصد وقوع المرمي به في غير المرمى لا مطلق قصده وعليه فلو رمى بحصاة حبلا وقصد وقوعها في المرمى ووقعت فيه اجزاه اذ لا فارق بينه وبين
الشاخص وكلامهم في مبحث الطواف المحمول يؤيد ذلك فان الضار هناك قصد الغير فقط انتهى قال السيد السمهودي وتبعه المصنف ويؤخذ من قول المحب الطبري
في سبيل اصابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى انه لو كان للشاخص سطح او كان فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه زاد المصنف او زيل بالكلية واستقرت
في موضعه لم يجز انتهى وجزم به الاخير في التحفة ايضا قال العلامة ابن قاسم في حاشيتها الجزم بهذا مع انه غير منقول انما لا ينبغي بل الوجه الوجيه خلافه للقطع
بحدوث الشاخص وانه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا بينا انه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون
حوالي محله ويتركون محله ولو وقع ذلك لنقل فانه غريب فليتامل وقال في فتح الغفار ما الذي ينبغي فهو القطع باجزاء الرمي في موضعه لانه قطعا بان الجمرة التي يصح
الرمي اليها جزما انتهى وسبق المصنف الى الجزم بذلك شيخه ابو الحسن البكري في شرح مختصر الايضاح قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما
غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصا حول الشاخص
لا ما سال منه فمن اصاب مجتمعه اجزاه او سايله الذي ليس مجتمعه لم يجزه لان الاول من الجمرة بخلاف الثاني وقدره بعضهم هو الجمال الطبري مجتمعه اي
الحصى بثلاثة اذرع اي بذراع اليد المعتدلة من اصل العلم من سائر الجوانب في الجمرتين الاوليين ومن اصل الشاخص جمرة العقبة اذ ليس لها الا جهة
واحدة وهذا التحديد يعني تقريبه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السايل والمشاهد يؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك والمراد مجتمعه اي الحصى
في موضعه المعروف وهو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فعلم ان مجتمع الحصى المعهود الان بسائر جوانب الجمرتين الاوليين وتحت شاخص جمرة العقبة
هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه ويكفي تواطؤ الخلف على رمي هذا المحل اخذا له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا
الى السلف الصالح الاخذين عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن من احد في ذلك وظاهر انه لو هبط المرمى الى تخوم الارض او علا الى السماء فرمي فيه
اجزاه نظير الطواف وانه لو فرش في جميع المرمى او بعضه احجار واثبتت او بني عليه دكة او منارة عالية لها سطح والقي على ارض المرمى احجار كبار ثبتت
بلا اتباع كفى الرمي عليه لان المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار صارت منه ويعد الرمي عليها رميا على تلك الارض فلو حول موضع الرمي الى غيره ورمى
الناس اليه واجتمع فيه الحصى لم يجز الرمي فيه بل يبقى احكام الرمي للمحل الاصلي كما لو حول الحجر الاسود عن محله الى محل اخر لا تنتقل الاحكام من محله الى
الاخر كما مر ويشترط اصابة الرمي بالحجر يقينا فلو شك في اصابة الحجر المرمى لم يكف وان غلب على ظنه اصابته لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي
عليه لا بقاؤه اي الحجر فيه اي المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه لوجود الرمي وحصول الحجر فيه ولو رمى فوقعت فيه ثم ظهرت فخرجت
من الموضع فقال ابو حامد لا يجزيه وقال ابن المرزبان يجزيه ورجحه المصنف اخذا من التعليل المذكور ولو وقعت في الجمرة ثم ازدلفت بحمو ... حتى سقطت

قوله زاد المصنف او زيل بالكلية نظر لانه عدم الاجزاء في الرمي الى محل الشاخص لو زيل صرح به السمهودي ايضا في حاشية الايضاح ونص عبارته بعد ان ذكرها نقلة السمهودي عنه وكذا لو زيل الشاخص بالكلية واستقرت الحصاة في موضعه انتهت

ورى الجمره اجزاه علي الرجح وجهين ويشترط كون الرمي بما يسمى الرمي بان يسمى رميا لان المامور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه فالشرط ان يسمى رميا ولا يغني عن هذا
قوله السابق والقصد بل لا بد منه لان ذاك مذكور لبيان القصد وهذا لبيان الكيفيه ولا يلزم من هذا ذاك وكونه باليد ان قدر للاتباع فلو نفض ذيله او طرف كمه فوقع
فيه فاصاب المرمى لم يكف خلافا للجمع متقدمين وكذا لو رمى بغير اليد كما اي عاطفا علي محذوف تقديره فيجزيه ان رمى باليد لا بالقوس لعدم انطلاق اسم الرمي عليه
ومثلها المقلاع علي المعتمد وتصريح المتولي بالاجزاء ضعيف كالرجل لان كسواد حجه الى المرمى او وضعه بين اصابع رجليه ثم رمى به في الجمره كما اقتضاه
اطلاقهم وبحث الزركشي كالاذرعي الاجزاء في الثاني وزعما انه يسمى رميا والفم كان وضع فيه ورماه بالنفخ فلا يجزيه كما صرح به بعضهم وجرى عليه الاذرعي
وغيره الا ان تعذر الرمي باليد فيما يظهر فيجزي بالقوس والرجل والفم جمع بذا بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزي بالقوس وقول الاخرين يجزي وكذا
الرجل فمن قال يجزي اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاه بين اصابع رجليه ورمى بها ومن قال لا يجزي اراد ما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمى وظاهر
كلامه انه مخير بين الثلاثه وعين في التحفه الرمي بالقوس في اليد فان قدر علي الاخيرين فقط تعين الرمي بالرجل علي الاوجه لان الرمي بها معهود في الحرب ولانه فيها
زياده تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره ولو قدر علي القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر ولا بالرمي بالمقلاع علي ما هو ظاهر كلامهم وبحث الاذرعي
والزركشي وقال المتولي يجزيه الرمي بها ووجهه المصنف بان اسم الرمي يطلق علي ذلك وايضا فالرمي انما هو باليد حقيقه ويظهر ان محل الخلاف حيث قدر علي الرمي باليد بيده
والا فالوجه القطع باجزائه ولا بوضع الحجر في المرمى لانه خلاف الوارد ولا يسمى رميا واستشكل هذا بالاكتفا في مسح الراس بوضع اليد مبلوله عليه وفرق بان مبنى
الحج علي التعبد وبان الواضع هنا لم يات بشي من اجزا الرمي بخلافه ثم هناك فيهما وبان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشاره
اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما نبه عليه قوله صلي الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور الاتي وجه الشيطان ترمون ولا يسن ان يرمي بهيئة الخذف
بعجمتين لعموم نهيه صلي الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن رواه الشيخان والخذف بحا وذال معجمتين قال في القاموس
والخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوها تاخذها بين سبابتيك تحذف به انتهى او غيره او بجعل مخذفه من خشب ترمي بها بين ابهامك والسبابه انتهى
وهيئة الخذف كما قال الرافعي بان يضع الحصى علي بطن ابهامه ويرميه بالسبابه اي براسها وقول الرافعي كالبغوي والمتولي يسن الرمي بها ضعيف قال في المجموع
والنهي علم بتناول الخذف في رمي الجمار وغيره فلا يجوز تخصيصه الا بدليل ولم يصح فيما قال صاحب الوجه الاول شي ولان النبي صلي الله عليه وسلم نبه علي العله في كراهه
الخذف بانه لا يامن كسر السن وفقي العين وهذه العله موجوده في رمي الجمار انتهى واعترضه الاسنوي فقال هو مستند لا ضعيف لان التعليل بعدم القتل والنكايه يدل
علي ان الحج غير مراد وانه انما سبق تحذيرا من الاشتغال به لعدم فايدته في الحرب وفي اخر خبر مسلم السابق والنبي صلي الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وهذا
في الدلاله علي الخذف واظهر مما استدل به علي عكسه قال الزركشي ولان النهي عنه مخصوص بالرمي الى الحيوان لا مطلقا ولا شك ان مثل هذا الرمي للبنا ونحوه لا يمنع فدل علي
عدم عموم الحديث انتهى قال المصنف في الحاشيه وكل ذلك ما علاه بان القاعده انه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا خشية الايذا وهي موجوده اذ الرمي
يكثر فيه

يكثر فيه الناس غالبا فربما خرجت الحصاه من تحت اصبعه بغير اختياره فاصابت من يقربه فاذته بنحو فقي عينه او كسر سنه المذكور في الخبر فقول الاسنوي
ان الحج غير مراد دعوى بلا سند وكذا دعواه حصر السياق فيما قاله علي انا وان سلمنا له الحصر المذكور فلا ينافي ما قلناه ونقوله وفي اخر خبر الي اخره لا دليل
له فيه وقول الزركشي المذكور لا يجدي ايضا لان النهي وان اختص بالرمي الي الحيوان فما قلناه فيه خشية اصابة حيوان ولا ريب انها كالرمي اليه انتهى
ثم السبكي قال معنى قوله في الحديث كما يخذف الانسان الايضاح والبيان لحصى الخذف قال وليس المراد ان الرمي يكون علي هيئته واما تخصيص النهي بالحيوان
فهو محل النزاع اذ يحتمل عن حذف غير الحيوان عوض حيوان فيتاذى بذلك انتهى وسبقه الي ذلك الامام الطبري والنووي في شرح مسلم واشار اليه في
المجموع ولا ينافي ذلك خبر احمد عن حرمله رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه علي الاخرى فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال يقول ارموا الجمره بمثل حصى الخذف لان مدلوله ان الحصاه يكون كحجم حصى الخذف وقوله واضعا الي اخره اوضح به المراد بحصى الخذف ويشترط ان يكون
الوقوع في المرمى لا بفعل غيره حتى لو رمى الحجر فاصاب شيئا كارض او محمل او عنق بعير فارتد الي المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه بلا خلاف
لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونه سوا الارض وغيرها فما قيل انه تاثره بالارض لا يضر لانه لا حركه لها ولا اختيار بخلاف غيرها ليس في محله لما
اذا ارتد الحجر الي المرمى بحركة ما اصابه كان حرك المحمل صاحبه فنفضه او تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى فلا يجزي اتفاقا لانه لم يحصل في المرمى الا
بمعاونه فعل غيره الذي يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كان رده الريح اليه فيجزيه لان الجو لا يخلو عن الريح غالبا فسومح
في تاثره بها بخلاف غيرها وقضيته ان الكلام في ريح لينه لانها التي لا يخلو الجو عنها غالبا اما العاصفه الشديده فيتوقف لخلو الجو عنها غالبا وبه
يصرح قول الاذرعي المتجه انه ان ظهر ان ما حصل في المرمى برد الريح اليه وابلاغها اياه لا يجزيه لانه لم يحصل فيه بفعله انتهى وانما ينسلب فعله عنه
بالكليه ان قويت الريح جدا بحيث حملها وطيرها وعليه حمل قول الحاوي لو طارت بها الريح فالقتها في الجمره لم يجزيه او وقع بغير المرمى كارض مرتفعه
ثم تدحرج اليه من الارض لحصوله فيه من غير ان يوثر فعل غيره دون ما اذا تدحرج مما وقع من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يجزي
لامكان تاثرها اي الحصاة به فعلم الفرق بين ما لو وقع علي نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزي وما لو اصابه ثم ارتد الي المرمى فانه كان
ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزا وقضيه تعليله بما ذكر انه اذا ارتد بعد اصابته غير المرمى لم يجز الا ان تيقن ان ما اصابه لم يوثر فيه بخلاف
اذا علم انه اثر فيه او شك لان الاصل شغل الذمه فلا يبرا الا بيقين او ظن قوي ولو رمى حصاه فوقعت علي اخرى خارجة المرمى فوقعت هذه دون
المرمى به في المرمى لم يجز اتفاقا وان يرمي الجمرة سبع مرات هذا علم من قوله السابق وان يرمي كلا بسبع ومر دليله فلا يجزي الرمي باقل عند الجمهور ولو اشتملت
كل مرة علي سبع او اكثر او رمى السبع بحصاة واحده كررها سبعا كما لو دفع مدا الي فقير عن كفارته ثم تملكه منه ودفعه اليه او الي غيره وعلي هذا
تتادى الرميات كلها بل حج جميع الناس بحصاة واحده فلو رمى حصاتين اثنتين او اكثر معا ولو بيدين احدهما باليمنى والاخرى باليسرى فواحده تحسب

وان ترتيبا في الوقوع علي المعتمد اعتبارا بالرمي وانما حسبت في الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة مثلا بعددها لان مبناه علي الدرء او التخفيف
مع حصول المقصود من الايلام والغالب هنا التعبد او عكسه بان رماهما من يديه فوقعتا معا او مترتبتين فاثنتان تحسبان اعتبارا بالرمي وكذا
ان سبقت الثانية بان وقعت في المرمى قبل الاولى فيحسبان اثنتين علي المذهب كما قاله ابن الرفعة وجزم به غيره قال الزركشي واعلم ان لهاتين المسئلتين نظيران
في الرضاع اما المعية فنظيرها ما لو حلب لبن المراة خمس دفعات واوجر الصبي دفعة واحدة فالمذهب انه يحسب رضعة واحدة وكذا في مسئلتنا تحسب واحدة
واما الترتيب في الوقوع فنظيرها ما لو حلب لبن امراة دفعة واحدة واوجر الصبي خمس دفعات والصحيح انه يحسب ذلك رضعة واحدة كما ان الصحيح انها
تحسب رمية فائدة قال في الاصل اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا لان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا
يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث
اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم العبادة
فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات انتهى
وقال بعضهم لو كان القصد بالرمي النكاية لجاز بنحو النشاب او الاهانة لجاز بالبعر او الاكرام لجاز بالنقد لانها ابلغ فلم يبق الا التعبد المحض واتباع النص وسر الكلام
الغزالي وقيل الرمي معقول المعنى لا تعبد محض لان القصد احياء ماثر ابينا ابراهيم صلى الله علي نبينا وعليه وسلم بتذكر ما وقع له مع ابليس لما اراد ذبح ولده فقد اخرج
البيهقي وغيره عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما اتى بالمناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض
له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له
له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون
واخرج الحاكم عنه وصححه جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منه فاراه الجمار ثم اراه جمعا ثم
اراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع
حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فقوله حتى ساخ بمهملة فمعجمة غار في الارض ونبغ بنون
فموحدة فمعجمة مفتوحات ظهر يقال نبغ الشي اذا ظهر قال في القاموس نبغ كمنع ونصر وضرب ظهر والمانبغ انتهى واخرج سعيد بن
منصور انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رمي الجمار فقال الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون وحكمة تخصيص الجمار انه
المعاند لادحاض الخصم به عند التغالب والتقاتل فتنبيه على اتباع من امرنا باتباعه في ذلك وكانه قيل لنا اذا كان خليل الرحمن مع شرف مقام خلته احتاج الى حصبه
وادحاضه فانتم اولى بذلك فعليكم ان ترموا الى تلك المحال الثلاثة مستحضرين التاسي وعازمين على مجاهدة العدو والله لو ظهر لكم لحصبتموه كما حصبه ابوكم ابراهيم
صلى الله علي نبينا وعليه وسلم ويؤيد ذلك قول الحليمي ينوي الرامي عند رميه انه يجاهد الشيطان ويقول له ان ظهرت لي حصبتك هكذا او ينوي انه [illegible]

المهلة

الي مكان عن نفسه بالتشكيل عنها فلبس يعايد الهاولي في الاحيا ولما رمى الجمار فاقصد به الانقياد للامر واظهار الرق والعبودية وانها لمجرد
الامتثال ثم اقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس في ذلك الموضع ليدخل عليه في حجه شبهة او نفسه معصية فامره الله تعالى
ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لامله انتهى ويجب على عاجز عن الرمي ولو اجير الجارة بعين علي الاقرب كما قاله الاذرعي ومن تبعه ويعتبر في ذلك
العجز بنحو مرض كاغماء ويتجه ضبطه بان يلحقه مشقة شديدة لم تحتمل عادة كان تلحقه بركوب دابة او بحمل احد وان لم يبح التيمم والاكتفا بقول
طبيب واحد ولو عدل رواية كمعرفة نفسه ويفارق المرض المخوف بان فيه حق ادمي وهو الوارث فاحتيط له باشتراط التعدد او حبس في غير دين يقدر
على وفائه بخلاف محبوس بدين يقدر علي وفائه لعدم عجزه عن الرمي ولو بحق اتفاقا علي ما في المجموع قال وعللوه بانه عاجز وقال ابن الرفعة نقلا
عن النص والزركشي نقلا عن جمع بشرط ان يحبس بغير حق ولا منافاة كما يفيده تعليلهم المذكور اذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادائه كحبسه في حق الي
كما استحقه وكلام النص وغيره في حق قادر علي ذلك والفرق ان ذاك قادر علي الخروج بخلاف هذا ونازع بعضهم المقالة الثانية بان المحصر بحق
لا يباح له التحلل مردود بان الوجه انه يجري فيه هذا التفصيل على ان الفرق انه يغتفر في الانابة هنا ما لا يغتفر في التحلل لان ذلك فيه خروج من اصل
العبادة وهذا من بعض توابعها ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وانما يجوز الانابة ان ايس من القدرة عليه بان ايس من البرء في الاول
والخلاص من الثاني فيما بقي من ايام التشريق ولو ظنا على الاوجه فمتى ظن القدرة قبل مضيها لم يستنب كما في الحج لكنهما يفترقان لان الياس ثم معتبر
الي الموت والفرق ان خروج الوقت هنا بمنزلة الموت ثم فان ذاك الاخر لوقته الذي يفوت به الا بالموت فاشترط الياس اليه وهذا يفوت بمجرد خروج
ايام التشريق فاشترط الياس اليها وايضا يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام التشريق
كاليوم الواحد انه لا يجوز الاستنابة ولا ينافيه ذلك لتحصيل الفضيلة وقت الاختيار لانا نقول القاعدة ان ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها فما دام وقت
الجواز باقيا فلا ضرورة الى جواز الاستنابة وتحصيل الفضائل ليس من الضرورة في شي ولا يشكل علي ذلك قولهم لو تيقن الى اخر الوقت جاز له التيمم والصلاة
اوله لان الاستنابة في العبادة على خلاف الاصل فيها بخلاف التيمم فضويق فيها اكثر لكن يشكل علي ذلك ما مر في فاقد الطهورين ان له الصلاة اول الوقت مع ان
كون الصلاة بلا طهر خلاف الاصل ايضا الا ان يجاب بان القضاء المشروع بل الواجب يجبر ذلك النقص بخلافه هنا فانه غير مشروع فضويق في الادا ما لم يضايق
به ثم ونقل في المجموع عن النص التقييد بالناس في الوقت المحمول عليه الملحق الاصح الا ساني قولهم لو زال العجز في ايام الرمي لزمه رمي ما بقي وذلك لانه قد لا يرجى
زواله في ايام الرمي ثم يزول نادرا ومن العذر فقد يديه بناء علي تعين الرمي باليد وانه لا يكفي عند فقدها الرجل او الفم لكن الذي مر خلافه فان عجزهما
ايضا عذر ويظهر ان اعذار الجمعة التي تاتي هنا اعذار هنا ان يستنيب في الرمي عنه ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كنظائره وذلك كالخشية فواته كالحج
وانما يجوز النيابة في وقت الرمي فلا يجوز في رمي ايام التشريق الا بعد زوال يوم فيوم الى اخر الايام نعم لو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد اذنه بالرمي

قبل الوقت كما في نظايره كالاذن قبل الوقت في طلب الماء واذن المحرم في تزويجه وشرط النايب ان يكون مكلفا خرج الصبي والمجنون ولو صبيا مميزا الا
باذن الولي فتصح استنابته لصحة مباشرته حينئذ اي حين اذ اذن له الولي فيها بطهارتهما اي في صورتي السفيه والمميز ومن صور الصور الغائبة
بان المميز يصح مباشرته للرمي باذن الولي لا دونه وان يكون حلالا او هو واضح او محرما لكن يشترط ان يكون رميه
عنه اي عن المستنيب بعد رميه عن نفسه جميع رمي ذلك اليوم على المرجح الاتي ان دخل وقت رمي نفسه فلو انابه في ثاني ايام التشريق
قبل الزوال لليوم الاول امتنع ان يرمي عنه قبل الزوال وان كان عليه رمي ذلك اليوم لعدم دخول وقته فلو رمي الجمرتين الاوليين
عن المنيب وزالت الشمس قبل رمي الثالثة عن المنيب بدا برمي الثلاثة عن نفسه ثم رمى الثالثة عن المنيب ولا يحتاج لاعادة
رمي الاوليين عنه وحيث صحت انابته فرمى عنه وقع رميه عنه كما في طواف الحامل لغيره والا بان كان محرما لم يرم عن نفسه
وقع رميه عن نفسه وان نوي مستنيبه كالحج ولانه لم يقصد غير النسك وبه فارق ما لو قصد الرمي لشخص في الجمرة
فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا اصلا ومر الفرق بينه وبين ما لو نوى الحامل محموله فعلم مما تقرر ان الرمي كالطواف في تفصيله
السابق فان صرفه الى رمي اخر لم ينصرف كان قصد به مستنيبه او الى غير الرمي كان قصد اصابة دابة في المرمي انصرف
ولا ياتي في الرمي نظير المحمول في الطواف لينافي استثناوه من الشق الاول ولو رمي الجمرة الاولى عن نفسه لم يصح ان يرمي
عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه كما رجحه في الحاشية قال فيها على الاوجه عندي من احتمالين للاسنوي
خلافا للزركشي حيث رجح مقابله قال لان الموالاة وان لم تجب بين الجمرات لا يشترط وكما له ان يطوف عن غيره اذا كان قد طاف
عن نفسه وبقي عليه اعمال الحج انتهى والفرق ان الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده فحينئذ فعله جاز
له فعله عن غيره واما رمي الجمرات الثلاث فهو واجب واحد له اجزا كما ان الطواف كذلك فكما ليس له الطواف عن
غيره ما بقي عليه من طوافه شي وان لم تجب الموالاة فيه كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شي ويدل
لما ذكرته قولهم من عليه رمي اليوم الثاني مثلا لو رمي في اليوم الثالث لكل جمرة اربع عشرة حصاة لم يقع شي منها
عن يومه لان رمي امسه لم يتم ولو كان الامر كما ذكره لزم الوقوع عن يومه لان رمي امسه بالنسبة لكل جمرة تم
قبل الشروع في الجمرة الثانية فدل كلامهم على ان الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته انتهى قال ابن قاسم
في فتح الغفار لا يرد ذلك على الزركشي لان عدم الوقوع عن الغايبة في ذلك ليس الا لوجوب الترتيب بين رمي الايام بخلاف
رمي الاشخاص فانه لا يجب فيه الترتيب فلا مانع في حسبان رمي النايب عن المستنيب قبل تمام رمي نفسه اذ المقتضي
في

هنا انما هو الوقوع عن الغير قبل الوقوع عن نفسه وهو مفقود في ذلك وبهذا الاخير يندفع ما قد يتوهم من انه اذا لم
يجب الترتيب بين رمي الاشخاص فليجز هو الرمي عن نفسه مع الرمي عن غيره بان يرمي حصاتين عن نفسه وعن
غيره وذلك للزوم الرمي عن غيره قبل الرمي عن نفسه فتدبره انتهى ولو كان عليه رمي يومين فرمى الى الجمرات كلها
عن يومه قبل ان يرمي اليها عن امسه اجزاه ووقع عن امسه كما ذكره الشيخان وغيرهما ولا يبعد ذلك صارفا لانه قصد
جنس الرمي قال المصنف ومما تقرر يعلم انه لو استناب من عليه رمي اول ايام التشريق وثانيها من رمي اولها عن نفسه تخير النايب بين ان يقدم
رمي نفسه عن كل جمرة او رمي مستنيبه لانه فعل ما استنيب فيه انتهى وفيه نظر بل يقع الاول عنه وان نوى سببه كما تقرر فرع لو انابه جماعة في الرمي
عنهم جاز ولزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني الا بعد استكمال رمي الاول على الاوجه قياسا على ما لو استنيب عن اخر وعليه رمي لا يجوز له الا ان يرمي
عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ما علته لا يلزم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت فصده الرمي له صيره
كانه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك وسن ان يناوله اي المستنيب نايبه الحصى ان قدر على ذلك وان لم يحضر عند الرمي وان يكبر المستنيب
عند رمي النايب لا عند اعطايه الاحجار كما هو ظاهر كلامهم فعلم انه ان قدر على الحضور معه سن اوله الحصى وكبر والاكبر الرامي ولا يلزم من قدرته على الحضور
قدرته على الرمي كما هو ظاهر هذا ان امكن ذلك فان لم يمكن تناوله النايب وكبر بنفسه
بعد اذنه النايب
وظاهر كلامه كغيره انه لا يشترط حضور المريض المرمي عنه رمي النايب وفارق الصبي ان قلنا باشتراطه بان الصبي لما لم تتأت مباشرته لهذه العبادة ضعفت
بسببها فقويت بحضوره بخلاف المريض وبان الغرض في تجويز الانابة عن المريض دفع المشقة عنه والمناسب لذلك عدم ايجاب الحضور دفعا ولا ينافي ذلك قول
المتن وسن ان يناوله الحصى الخ كما هو ظاهر ولا ينعزل النايب باغماء مستنيبه وجنونه وموته بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز آيس كما لا ينعزل
من الحج بموته ولان نحو الاغماء زيادة في العجز المبيح للانابة فلا يكون مفسدا لها وبهذا فارق سائر الوكالات وايضا فالرمي الواجب عليه متعذر الا بهذه الطريق
بخلاف سائر الوكالات اما اغماء النايب فينعزل به على الاوجه واما لو كان عادة فادر الاغماء فقال الاحراد اغمي علي فارم عني فانه لا يصح لان المطيق لا يصح
النيابة عنه فلم يصح اذنه فاذا اغمي عليه لزمه الدم لانه لم يات بالرمي هو ولا نايبه مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته طرو الاغماء اثناء وقت
الرمي لحلفه اعتياده طروه او وقته وبقاوه الى اخره لانه حينئذ لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نايبه فلزوم الدم له مشكل الا ان
يقال هذا نادر في هذا الجنس فالحق بالغالب بخلاف ما لو كان قبل الاذن عاجزا بان كان مريضا فاذن ثم اغمي عليه فانه يصح كما تقرر وجزم به جمع
واقرهم في المجموع ثم قال فليحمل اطلاق الاصحاب صحة الاستنابة قبل الاغماء على من استناب في حال العجز ثم اغمي عليه واتفقوا على ان اذنه في حال الغيابة
باطل انتهى ومما تقرر علم انه لا يرمي عن مغمي عليه الا باذن لغير في الرمي عنه او اذن له وليس بعاجز آيس اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمي عنه ولو دون

كما نص عليه ومحا من خلفه من اوجبه الكل على من معه ولا يجزيه بل يلزمه الدم اذا افاق لانه لم يات بالرمي هو ولا نايبه وبهذا يندفع ما في الخادم ولو افاق
الوقت لم يلزمه الماذون له الرمي الان كما هو مستاجر قاله الاذرعي ويجزيه رمي النايب بالشروط المذكورة وان زال عذر المستنيب عليه اي الرمي في الوقت
فان بقي رماه بنفسه والا فلا يجب اعادته لكن يسن اعادته كما في المجموع عن الاصحاب وانما لزم معضوبا برئ اعادة الحج لانه اصل فاحتيط له
لاستقلاله وعدم قبوله الجبر والرمي تابع لا يوثر تركه في صحة الحج ويجبر تركه بدم مخفف في امره اما ما بان النايب فعله بعد فراغه فيجب اعادته جزما
فايده في منى والحجيج باخمس ايات رفع ما يقبل من الجمرات كما مر وكف الحداه عن لحمها المنشور من غير مانع مع عدم صبرها عنه بل عن كل لحم وكف
الذباب عن وقوعه على الحلو فيها مع كثرته وعدم صبره عنه وقلة البعوض بها مع كثرته فيها في غير ذلك الزمن واتساعها للحجيج والمكثرين وقد قال ابن عباس
رضي الله عنهما انما تتسع لهم كما يتسع الرحم بالولاده قال الجمع وهذه مشاهده في اعوام متكرره فصل وسن الواو ابتداييه ويصح ان تكون

فصل

عاطفه على ما قبل الفصل لكونها فيه اجمالا مترتبة على ما قبلها ولا يضر الفصل بجملة قوله فصل اي هذا فصل لان الفصل بما ليس بمحض اجنبيه ومنه الجمله
الاعتراضيه جايز وهذه الجملة اعتراضيه كما هو ظاهر ويجوز ان يكون المعطوف عليه مقدرا بعد الفصل اي فصل يفعلون ما ذكر وسن لمن نفر من الحجاج
النفر الثاني من منى لا الاول على كلام فيه ذكرته ثم قال الظاهر كلامه ككلام الروضه والمجموع وغيرهما من كتب الاصحاب ان المتعجل ثاني ايام التشريق
لا يسن له نزوله واستظهره الزركشي لكن ابدا غيره احتمالا انه يسن وان كلامهم جرى على الغالب وليس ببعيد انتهى وقال في الايعاب لكن الاوجه ما اقتضاه كلام المصنف
من انه لا فرق وكلامهم انما جرى على الغالب باعتبار زمنهم ولعلهم انما نزلوا بالذكر الافضل الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم وهو النفر الثاني ان ينزل بالمحصب
بضم الميم وفتح الحا والصاد المشدده المهملتين ثم موحده سمي به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل لانه منهبط ويقال له الحصبا بالمد والحصبة بفتح الحا واسكان
الصاد المهملتين والبطحا وخيف بني كنانه قال المصنف والظاهر ان تسميته بخيف بني كنانه من تسمية الشي باسم بعضه اذ ذلك الخيف هو منزله صلى الله عليه وسلم
هو المرتفع بعد مجاوزة المقابر الجهة منى بعيد عن مسيل الوادي في حق الجبل الذي على يمينك وانت ذاهب الى منى والمحصب ممتد قبل هذا المرتفع بعيد
بكثير والمحصب مكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى قريب كما قال اكثر الاصحاب وقال بعضهم بل هو الى مكة اقرب وحده ما بين الجبلين المطل على
المقبره ومقابله من غير منى الى المقبره فليست المقبره منه واحسن منه قول اصله وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكه والجبل الذي يقابله مصعدا
في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وهو الابطح على كلام فيه ذكرته ثم قال الظاهر على ما قاله المحب الطبري قال التقي
الفاسي والمراد بالجبل عنده المقبره الذي على يسار الهابط الى مكه من ثنية كدا بالفتح او الذي على يمين الهابط منها فان عند كل منهما مقبره في جهة المحصب
من جهة مكة ماهادا اهل المقبره مستثنى من عرض المحصب لا من طوله لتوافق كلام الازرقي في حد المحصب من جهة مكه ولو كان حده طولا طرف المقبره مما يلي
منى لعدوا لذلك ولم يحتاجوا للتنبيه على عدم دخول المقبره ويدل لذلك ان المحصب هو الابطح على ما قاله المحب الطبري ولا ريب في كون الموضع الذي

اشربا اليه

اشربا اليه منه ونقل ابن خليل عن الشافعي ما يقتضي ان حد المحصب من جهة منى جبل المقبره وهو نحو السيل الذي يقال له سيل السبت انتهى ويدل لان
المحصب هو الابطح قول ابن عمر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون به عن المحصب انتهى وفرق المحب الطبري بين الابطح
والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعه قلت
البطحا وحكمة مشروعيته ان قريشا تقاسمت فيه على قطيعة بني هاشم كما قال صلى الله عليه وسلم منزلنا غدا ان شا الله تعالى بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على
الكفر وقال صلى الله عليه وسلم وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على الكفر رواهما البخاري وذلك ان قريشا وكنانه تحالفت على بني هاشم
وبني عبد المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمه العبدري فشلت يده الخط بغيض
بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبه فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه وهو شعب بني هاشم فبعث الله الارضه فلحست
كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله تعالى فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب للكفار قريش ان ابن اخي اخبرني
ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضه فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ما ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا فانزعوا عن سوء رايكم وان كان
كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على روسهم فاختار
النبي صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكرا لله تعالى على النعم في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وصلى به الا انسب حذف بهم
او يقول به ليغيظهم الله سنه لكل حاج وان لم يفعله الامام العصرين اي الظهر والعصر والعشايين اي المغرب والعشا وغلب العصر لافضليتها والخفة لفظها
والمغرب ليلا ويبيت بعد ان فيه تسميتها عشا لما روى البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التروية بمنى وصلى العصر يوم النفر بالابطح فصلاة الظهر
بمنى خلاف الافضل لا مكروهه ويبيت فيه ليلة الثالث عشر او الرابع عشر لما روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا ثم رقد رقده بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به وليس ذلك المذكور نسكا اي ليس من مناسك الحج لان القصد به اظهار مخالفة الكفار
باظهار شعاير الاسلام في المحل الذي كانوا اظهروا فيه شعاير الكفر كما مر بل هو سنه مستقلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ليس التحصيب بشي انما
هو منزل نزله صلى الله عليه وسلم ولقول عايشه رضي الله عنها نزول المحصب ليس من النسك انما نزله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه رواهما الشيخان
وروى البخاري عن عايشه رضي الله عنها انما كان منزلا وفي روايه منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني بالابطح وقولها ليكون الى اخره
لا ينافي حكمة مشروعيته السابقه لانه صلى الله عليه وسلم قصد اظهار شعار الاسلام فيما كانوا اظهروا فيه شعار الكفر ثم دل ما ذكر كالرمل الحكمة السابقة فيه
فصل وسن عندنا على اصح القولين وعند الحنفيه والحنابله وقالت المالكيه هو القول الثاني للشافعي يندب ولا دم في تركه طواف الوداع ويسمى طواف

فصل

الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه على مريد السفر من مكه او منى عقب نفره منها لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال

الحج طاف للوداع وسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف كما رواه ابو داود وروى مسلم
عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض وامر مبني للمجهول اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس واخر
روي برفعه اسم كان ونصبه خبرها اي مسافة القصر مطلقا او دونها كما في المجموع ومحله ان خرج لمنزله اي وطنه او محل يقيم به كما يصرح به
كلام المجموع واقتضاه كلام العمراني وغيره واعتمده السبكي والاذرعي والاسنوي وغيرهم والمراد بالاقامة في المحل الخارج اليه الا استيطانا او بنيته
فلا ينافي قولهم لا وداع على الخارج لنحو التنعيم لانه محله كما يصرح به استدلال المجموع له بامره صلى الله عليه وسلم لعائشة منه من غير ان يامرها
بوداع في من خرج لا بقصد ذلك ومن ثم صرحوا بانه للخارج الى عرفة وحينئذ لم يلزمه شيء كما اشار اليه الرافعي ومراده بقرب للمتمتع والمكي عند
الخروج الى عرفة وخرج بمريد السفر مريد الاقامة ولو اراد السفر بعدها قاله الامام ويسن لمن بمكة مريد السفر من خارجها كان خرج من عمرانها
لحاجة فطرأ له السفر فلا يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وبمسافة القصر الى اخره الخارج الى دونها لانه صلى الله
عليه وسلم امر اخا عائشة رضي الله عنها بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع وما في المجموع من وجوبه على من فارق مكة ولو دونها محمول كما قال السبكي
وغيره على من اراد الخروج لوطنه او محل ينوي توطنه وبه يجمع بين الحمل المذكور انه نقل الوجوب فيما دون مسافة القصر عن البيان والذي فيه هو التفصيل المذكور
ويجب على مريد السفر المذكور مكيا كان او افاقيا حاجا كان او معتمرا او غيرهما نوى العود او لا خلافا لما توهمه بعض العبارات لانه شرع تعظيما
للحرم وقال جمع لا وداع على المكي ولا يدخل طواف الوداع تحت غيره من الاطوفة بل لا بد له من طواف كامل يخصه ولا يعتد به ولا يسمى طواف وداع الا
بعد فراغ اعماله جميعها فلا يجب على من بقي عليه شيء منها ويتجه ان مثل الفراغ تفويت الرمي والمبيت مع مكنته بمكة او مني حتى مضت ايام
التشريق وانه لو فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده انه يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء
السبعة التي هي من جملة البدل عليه لانه محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد ولو اراد السفر قبل صوم الثلاثة وان
يصومها ببلده او في سفره لم يبعد لزوم الوداع ولا يضر بقاء الصوم لانه ليس من اعمال الحج وان كان بدلا عنها ويجب طواف الوداع وان اراد الرجوع لبلده
من مني وكان قد طافه اي الوداع بعد طواف الافاضة قبل عوده من مكة الى مني فلا يجزيه ذلك بل يلزمه دخول مكة وان يطوف بعد نفره
كما صرح به في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب وما في البيان عن الشريف العثماني انه يجزيه وينفر من مني الى بلده لانه لمفارقة البيت وهذا قد اراده
ضعيف وان وافقه المحب الطبري فقال لا يبعد جوازه لمن اضطر اليه انتهى لما مر ان شرط الاعتداد به ان لا يبقى عليه شيء من اعمال النسك والف ان محل الخلاف
حيث لم يخش نحو فوت رفقة لو ذهب اليه من مني والا جاز له تركه والنفر منها الى بلده ولزمه الدم وقضية كلامهم انه لا وداع على اهل مني اذا
خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي الى مني لانهم وان قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ الاعمال والظاهر انه يسقط الوداع اذا مفارقة
لمكه

لمكة حينئذ لم يقصدوا الخروج من مكة الى مني ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فالذي يتجه عدم الوجوب لانهم ما فرغوا الاعمال الا وهم في وطنهم
ومفارقة الوطن بعد مكة لا يوجب وداعا ومن ثم لو استمروا بمكة يوم النحر وايام التشريق ثم رجعوا الى مني اتجه الوجوب وهل يلزم الوالي ان يطوف بتوليه
قال العز ابن جماعة لم ار فيه نقلا وعندي انه يجب ان قلنا انه من المناسك والا فلا انتهى قال السيد عمر بن عبد الرحيم ويمكن ان خرج به اثر نسك لانه وان لم يكن
منها فهو من توابعها ويحتمل ان لا يجب نظرا لكونه ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب انتهى تنبيه هو لغة الايقاظ للشيء واصطلاحا الاعلام
بتفصيل ما علم اجمالا مما قبله قوله بعد فراغ اعماله ينبغي ان يكون قيدا للصحة اي لصحة كونه طوافا ان كان عامدا عالما او طواف وداع
ان كان جاهلا او ناسيا كما هو ظاهر لا لوجوبه لانه وجب بمجرد احرامه كسائر واجبات الاحرام يجب بالاحرام ولا يصح الا في وقتها المخصوص وان قلنا انه
ليس من المناسك كما يأتي الكلام عليه لانه تبع لها فوجوبه تابع لوجوبها وفي قوله لانه وجب بمجرد احرامه نظر ظاهر والذي دل
عليه كلامه السابق كغيره انه يجب بارادة السفر الى ما مر وفي تركه كله او بعضه ولو خطوة منه وقول الدارمي يلزمه في الطوفة مد او درهم او ثلث دم
قال النووي غلط وفارق وجوب نحو المد في الحصاة الواحدة لان الطواف اشبه الصلاة كان كالخصلة الواحدة فالحق بعضه بكله ولو نسيانا او جهلا دم
كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك وتشبيها بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك ان لا دم فيه على مفارق مكة في غير النسك وانما
يلزمه الدم ما لم يعد الى مكة ولو بنية شيء اخر او لا بنية شيء فيما يظهر قبل مسافة القصر من مكة لانه حينئذ في حكم المقيم او وصوله محل اقامته
اي وطنه في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر ويطوف والا بان انه لم يجب عليه لانه لم يبعد عن مكة بعد انقطاع نسبته عنها وكما لو جاوز الميقات
غير محرم ثم عاد اليه ولانه لما سافر بدونه خوطب بالعود وبعوده صار كانه لم يسافر فاشبه المقيم حينئذ كمن سافر دون مرحلتين بنية العود والذي
يتجه ان من خرج تاركا له عامدا عالما انه ان كان عازما على العود له قبل وصوله ما مر لم ياثم والا اثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم اما اذا بلغ مسافة
القصر او محل وطنه فانه يستقر عليه الدم وان عاد لان طواف الوداع لا يدخله قضاء لتعذره واعتبرت المسافة هنا من مكة لا من الحرم على خلاف المرجح السابق
في نظائره لان الوداع لاجل مفارقة البيت فناسب اعتبار مكة لانها اقرب نسبة اليه من الحرم ولا كذلك في ما مر ۲ [illegible] يظهر ما مر ويرد ما تقرر من الفرق تنبيه
قوله ويطوف يحتمل ان يكون معطوفا على يعد واثبات الواو على لغة من يعامل المعتل معاملة الصحيح في جزمه بحذف الحركة كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر وقول
الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد وقول الاخر هجوت زبان ثم جئت معتذرا من هجو زبان لم تهجو ولم تدع ومقتضاه انه
لا بد من الطواف لسقوط الدم ونقل في الايعاب عن المحرر فالحنفي لو مات بعد العود وقبل الطواف اخرج الدم من تركته ويحتمل ان يكون مستانفا وهو الاقرب لما تقرر
انه بعوده صار كانه لم يسافر وانه مقيس على من سافر بنية العود وهو ظاهر كلام المنهاج وشرحه للمصنف ويجب العود للطواف على من لم يصلها اي
مسافة القصر او محل اقامته وافرد الضمير لان العطف باو واذا تركه وان كان ناسيا له اي لطواف الوداع او جاهلا بوجوبه لما مر انه في حكم المقيم

۲ فان وجوب الدم ليس لامر يتعلق بمكة فاعتبر [illegible] من الحرم وقيل يعتبر هنا حج

ويجب على العالم العامد ان يقصد بالعود التدارك للواجب اذ اثم فيما يظهر نظير ما مر في الميقات اما من وصل مسافة القصر او محل وطنه فلا يجب عليه العود
للمشقة **ولا يلزم طواف الوداع حائضا** لحديث ابن عباس السابق الا انه خفف عن المراة الحائض وروى البخاري عن عايشة ان صفية بنت حيي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا وروي عنها ايضا قالت كل اصحابك يرجع
بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب ولا جازم لغة فصيحة وفي رواية تطوفين بالبيت ليالي قدمنا قلت لا
قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة وموعدك كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهلت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى انك لحابستنا اما طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا باس انفري فقوله عقرى حلقى بفتح اوليهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين وحكي التنوين
وهو ابو عبيد والمراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا واصلها ان اليهود تقولهما للحائض ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله
الله ونحوه وحديث النسائي وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال سالت ابن عمر عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فابسره وحايض بغيرها لانها صفة لا تكون للمذكر فلا يحتاج للفرق بخلاف نحو مسلم وقايمة
وحكى الجوهري عن الفراء انه يقال حائضة بالهاء وانشد كحائضة يزني بها غير طاهر وفي القاموس حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا
فهي حائض وحائضة جمعه حوائض وحيض سال دمها انتهى وفي كتاب الغريبين يقال حاضت المراة اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير
اوقات معلومة ومن غير عرق الحيض قلت استحيضت فهي مستحاضة **ونفساء** قال الهروي يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت فاذا حاضت قيل
نفست بفتح النون لا غير انتهى وذلك قياسا على الحائض **ومن به جرح سيال لا يمكنه دخول المسجد معه** بان يخشى منه تلويث المسجد فهو
كالحائض بجامع ان منع كل من المسجد عزيمة فلا يلزمه دم خلافا للاذرعي ولا يلزم الطواف من ذكر **وان زال المانع** عنهم بان طهرت الحائض والنفساء
وشفي ذو الجرح **لكن بعد مفارقة عمران مكة** بان وصل لمحل تقصر فيه الصلاة وانما الزم المقصر بتركه العود له قبل نحو مسافة القصر لانه غير
ماذون له بالخروج فشدد عليه لتقصيره بخلاف هؤلاء اما لو زال المانع قبل مفارقة ما لا يجوز القصر فيه فيلزمهم العود والطواف لخطابهم به
قبل مفارقة البلد والحق المحب الطبري بالحائض الخائف من نحو ظالم او فوت رفقة او غريم وهو معسر قال الزركشي كالاذرعي وينبغي ان يلزمه لان
منع الحائض من المسجد عزيمة بخلاف هؤلاء قال المصنف وهو ظاهر اذ لا يلزم من جواز النفر ترك الدم الا ترى ان من جاوز الميقات يلزمها في بعض
احوالها وان جاز لها النفر ثم رايت بعضهم اشار لتاييد بذلك ثم صار قايلا يقتضي انه لو وجب عليه ترك الطواف للخوف على نفس او بضع لا دم عليه وهو
متقارب والذي يظهر ان مجرد الوحشة هنا ليس عذرا لان هذا الطواف لا بدل له وان ما مر من اعذار ترك المبيت بمنى وما الحقته بها ياتي هنا انتهى
ولا يلزم متحيرة ولا فعل وظاهر قول الروياني تطوف الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم ام بعدمه وله وجه اذ هي في العبادات كطاهرة ولا ينافيه

سقوط

سقوط الدم على القول به لانه لمعنى اخر كما يأتي لا يقال يمتنع على المتحيرة المكث بالمسجد فكيف تؤمر بالطواف لانا نقول استثني من ذلك طواف الفرض ومنه
طواف الوداع المذكور **ولا دم عليهما** اي نحو الحائض والمتحيرة لان الاصل عدم وجوبه مع الشك في وجوب الطواف على الثانية باحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض ويؤيده انه لا فدية عليها مطلقا لو افطرت لرضاع قال الروياني والمتحيرة تطوف للوداع فان لم تفعل فلا دم للاصل ويحتمل ان يجب للاحتياط ورجح
الاذرعي الثاني وهو قضية الاخذ في امرها بالاحتياط وايجاب اعادة الصلاة ورجح البلقيني الاول وتبعه المصنف لان الاصل براءة الذمة من
الاموال وتوابعها بخلاف نحو الصلاة فانا نعلم اذ منها اشتغلت بها يقينا وشككنا فيما انتابه سقوطها لانا الزمناها اعادتها على ما رجحه الشيخان مع
ان كثيرين رجحوا ان لا اعادة نعم ان بان وقوع الترك في مردها المحكوم بانه طهر لزمها الدم وفي المجموع والجواهر ونص عليه في الام اذا نفرت المستحاضة
فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها لزمها ولو ان امراة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها فان بان انها تركته في طهرها
فالدم او في حيضها فلا دم ومر في مبحث الطواف ان فاقد الطهورين كالمتحيرة في ذلك **ومن مكث بعده وبعد ركعتيه** واتيان الملتزم
والدعاء المندوب بعد الركعتين ثم عند الملتزم ثم الشرب من ماء زمزم ومن نقيع سقاية العباس ثم استلام الحجر وتقبيله **طويلا** كان **ناسيا او جاهلا او لعيادة**
لنحو مريض **او زيارة** لنحو صديق **او قضاء دين** اعاد الطواف وجوبا وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في المكث المضر بين قليله وكثيره لكن بحث اغتفار اليسير الذي
لا يمنع مسمى الوداع وظاهر ان المكث المعتبر ما كان فيما يشترط مجاوزته في القصر للوطاف فخرج فورا الى المحصب فمكث فيه لم يضر وانما يضر مكثه ان كان **لغير شغل**
لا اشتغال بما له عنه غنى ولم يكن ملجا اليه لان مكث لشغل **كشراء زاد وجماعة اقيمت** عقبه ولو نافلة كصلاة عيد او كسوف وصلاة جنازة **وخوف**
على ماله او نفسه او عضوه او بضعه كما فهم بالاولى وكذا الاختصاص كما اقتضاه اطلاقهم **واكراه** كان ضبط او هدد بما يكون اكراها وكاغماء وجنون وان
طال فاذا اطلق او افاق انصرف حالا ولا يلزمه الاعادة على الاوجه وقال الشمس الرملي الاوجه لزوم الاعادة ان تمكن منها انتهى ويتجه تقييده بغير المتعدي
ويمكن حمل كلام الشمس الرملي على التعدي ولا تجب الاعادة **وان طال مكثه المحتاج اليه لذلك** او عرج عن طريقه في شرايه كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف مكث
او تعريج لم يحتج اليه فانه يضر ويتجه انه ان سهل عليه الطواف بعد شغله المحتاج اليه من غير ان يخشى طوله كنصف يوم وجب اذ لا حاجة به حينئذ الى تقديم الطواف
عليه مع سهولة تاخيره عنه وخشي طول زمنه بخلاف ما لم يسهل عليه لخوف على نحو نفسي ومال وكذا من مكث بعده لانتظار سير الرفقة ولو لنحو مجرد الوحشة لعدم
لعلمه انهم يسيرون في وقت لا يتمكن فيه من الطواف لخوف او غيره فهل يغتفر مكثه بعده او يسقط عنه فيه نظر والذي يظهر الاول ومن الحاجة رخص سعره
وجودته ونحوهما فالتقييد بما اذا كان يشتري الزاد في طريقه وجه ضعيف او محمول على ما اذا عرج اليه بلا غرض **على ما بينته ثم** قال ثم قوله وشد الرحال
الراجح ظاهره انه لا يضر الاشتغال به وان طال مكثه كما لو كثرت احماله وطال مكثه لاجل شدها وهو ظاهر للحاجة فقول الاذرعي
لو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها النصف يوم فهو احتاج لوداع ثان فيه نظر الا ان يحمل على ما اذا كان يسهل عليه الطواف بعد

شرحها اذ لا ضرورة الي تقديمه عليه مع فحش طول زمنه انتهى ومن مكث بعد الطواف بلا عذر اعاده وجوبا لخبر مسلم السابق
وغيره ولخروجه بذلك عن كونه وداعا ولو فارق عقبه مكة الي ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج لهذا
الخروج وداع لانه خروج جديد او لمطلق الوداع السابق بعوده مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر
فلا يحتاج لاعادته لانه في معنى الماكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج قال العلامة ابن قاسم فيه نظر فليراجع واطلق الشمس الرملي في تقريره
جوابا بل وجوب الاعادة وليس طواف الوداع من المناسك اي مناسك الحج والعمرة بل هو تحية للبقعة وعبادة مستقلة كما نقله
الشيخان عن جمع وصححاه وجرى عليه في المجموع هنا قالا لانه شرع لتعظيم الحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام
ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به قال النووي ولخبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا سماه قبل الوداع قاضيا
للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها ونقلا عن الامام والغزالي انه منها فيختص بمن يريد الخروج من ذي النسك واعتمده السبكي واطال في
انه الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب وبانه لم ير من قال بالاول الا المتولي فجعله تحية البقعة مع انه يمكن تاويل كلامه بانه ليس
منها ركنا كما قال غيره انه ليس شرطا ولا ركنا وبانه يلزمهما القول بانه لا يجبر بالدم ولا قايل به قال واما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به
قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ومنع استدلال النووي بان الظاهر
ان المراد به النسك الذي يمكن الاقامة معه او الذي ليس بتابع قال على ان المهاجر اذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز له ان يرجع ويقيم بها
ثلاثا لا لغير الخبر فلا يلزم حمله على الاقامة قبل الطواف وذكر نحوه الاسنوي وكذا الاذرعي واطال فيه وغيرهما واحتجوا بانه الذي جرى
عليه النووي في مناسكه ومجموعه في كلامه على اعمال الحج واقتضاه كلام الروضة واصلها اخر الباب وبان البغوي صرح بانه نسك وبالاتفاق على انه
لا يلزم المكي ونحوه خلاف ما اطبق عليه المكيون من انهم يحرصون عليه اكثر من الغرباء قال المصنف وابن حجر بان هذا كله يمكن الجواب عنه اما كون
النصوص والمناسك والمجموع في موضع على الثاني واقتضاه كلامهما اخر الباب فلا يرد تصحيحهما في هذا الباب الاول ونقلهما له عن المتولي والبغوي
وغيرهما بل لو سلم انه لم ينقله الا المتولي وصححاه كان هو المعتمد فكيف وقد نقلاه عن غيره ايضا وهما العمدة في ذلك ولا نظر لما وقع في
المجموع وغيره في هذا المبحث لان ما ذكر في مبحثه اللاحق بامعان النظر فيه اكثر مقدم على ما ذكر في غير مبحثه لانه لا يمعن النظر فيه كذلك
اذ المرجح يعتني بتحقيق ما ذكر في مبحثه ما لا يعتني به فيه عند ذكره له في غير مبحثه واما الزامهما بذلك فغير صحيح اذ غير النسك ما له ادنى
تعلق به قد يجبر تركه بدم كما لو ترك الحج ماشيا او راكبا او عكسه واما منع قولهما بما ذكره فممنوع اذ زعم الحصر في انه انما يشرع للمفارقة
يحتاج لدليل بل الدليل صريح في ما قالاه وهو خبر مسلم لا ينفرن احد السابق وذكر الحج في رواية من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصص

واما دعوى

واما دعوى ان الظاهر من الخبر ما ذكره فممنوع ايضا كيف والنسك فيه مفرد مضاف فيعم ويتناول الاقامة قبل الطواف وبعده في الصورة التي
ذكرها مستدلا بها ابداه فيها واما دعوى الزركشي وغيره بان البغوي لم يصرح بما نقلاه عنه فغير صحيح فقد صرح به في شرح السنة وعموم كلامه في
المهذب يقتضيه وزعم الاتفاق السابق ممنوع واطباق المكيين عليه دليل لما قالاه لان مثل ذلك انما يفعل لاصل غالبا ويويد ما ذكرناه ان ابن
الرفعة مع مزيد اطلاعه وتحقيقه تبع الشيخين فيما مر عنهما والنووي فيما مر عنه في الخبر واما دعوى الزركشي ان ما صح عن عمر رضي الله عنه من
قوله لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان اخر النسك الطواف بالبيت يشهد لكونه من المناسك ولا يعرف له مخالف فكان اجماعا فيرد
ايضا بان قولنا انه غير نسك لا يمنع خطاب الحاج به وقوله ان اخر النسك لا يقتضي انه نسك لان معناه انه اخر ما يفعله الحاج لان غير الحاج لا يؤمر به
عند المفارقة الذي الكلام فيه وعلى هذا يحمل ايضا قول الشافعي رضي الله عنه انه من توابع الحج ومن فوايد الخلاف غير ما علم مما مر انه هل يفتقر
الى نية وهل يلزم الاجير فعله وهل يحط بعض الاجرة عند ترك الاجير له لكن المعتمد انه ليس منها وانه لم يحتج لنية ولم يلزم الاجير فعله
وحط من الاجرة عند تركه ما يقابله لانه وان لم يكن منها فهو تابع لها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة ورجح في التحفة انه حيث وقع اثر نسكه
لم يجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفايها ولا يلزم من طلبه في النسك عموم طلبه في غيره الا ترى ان السواك سنة في الوضوء وهو سنة
مطلقا ومر في مبحث الطواف ان الاوجه وجوب النية فيه وان قلنا انه من المناسك لما مر وتقدم الفرق بينه وبين التسليمة الثانية ولا يكفي
طواف الافاضة ولا غيره عنه لانه طواف مقصود في نفسه لا يدخل تحت طواف اخر كما مر فلو اخر طواف الافاضة الي قرب سفره بعد ايام منى
ثم فعله لم يجز السفر عقبه كما صرح به الرافعي في ايتنا تعليل وان اسقطه من الروضة واعتماد عايشة بامره صلى الله عليه وسلم قبيل الرحيل واقعة حال
محتملة انها طافت له بعد فراغ اعمال العمرة فلا دليل فيه لدخوله في طواف عمرة او نذر او غيرهما على ان في رواية ظاهرها انها طافت للوداع بعد
السعي وحينئذ فلا اشكال ويسن لمن اتى به وبركعتيه والدعاء بعدهما وظاهر كلامه كغيره ان المراد هنا الرجل وهو ظاهر لكن يتجه ان
محله اذا كانت خلوة بان لم يكن ثم من يحرم نظره نظير ما مر في اطلاق الاذرعي ندبه لها وللخنثى وحملوا على ذلك بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك لان ان ياتي الملتزم مع
الناس يلتزمونه بالدعاء ومن ثم سمي ايضا بالمدعى والمتعوذ بفتح الواو واعجام اخره رواه الازرقي عن ابن عباس ويسمى الحطيم لانهم كانوا يحطمون
ثيابهم بالايمان والدعاء فقل من حلف هناك كاذبا الا عجلت له العقوبة وقل من دعا فيه على ظالم الا هلك وللحطمة الذنوب وهو كما رواه الازرقي
عن ابن عباس ما بين الحجر الاسود والباب ورواه الطبراني عنه بلفظ الملتزم ما بين الركن والباب وعن مجاهد قال ما بين الركن والباب يدعى الملتزم
لا يقوم عبد ثم فيدعو الله عز وجل الا استجيب له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب رواه الازرقي
قال الفاسي ومقتضى ما حكاه الازرقي عن ابن جريج انه ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم والحجر بسكون الجيم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

ابو داود

الحطيم الجدر يعني جدار حجر الكعبة لو حجره والحجر بكسر الحا المهملة وسكون الجيم يسمي حطيما ايضا لانه محطوم من البيت اي مكسور منه فعيل بمعني
مفعول كقتيل بمعني مقتول وقيل بمعني فاعل اي حاطم كعليم بمعني عالم وعبارة القاموس الحطيم حجر الكعبة او جداره او ما بين الركن وزمزم والمقام
وزاد بعضهم الحجر ومن المقام الي البا او ما بين الركن الاسود الي البا حيث يتحطم الناس للدعا انتهت وقيل الحطيم الشاذروان لان البيت
رفع وترك هو محطوما فيكون فعيل بمعني مفعول وقيل لان العرب كانت تطوع ما طافت فيه من الثيا فتبقي حتي تنحطم من طول
الزمان فيكون فعيل بمعني فاعل قال المحب الطبري ويلصق بطنه وصدره ويبسط يديه اليمني مما يلي البا واليسري مما يلي الحجر
الاسود ويضع خده الايمن او جبهته علي البيت لما روي الازرقي وابو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله
بن عمرو فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ فقال اعوذ بالله من النار ثم مضي حتي اذا استلم الحجر قام بين الركن والبا فوضع صدره ووجهه ٣عن ابيه انه قال طاف
وذراعيه وكفيه بسطا وقال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل وعنه ٢ فلما كان في السابع اخذ بيده الي دبر الكعبة قال فجذبه وقال محمد ابن عبد الله
احدهما اعوذ بالله من النار وقال الاخر اعوذ بالله من الشيطان ثم مضي حتي اتي الركن فاستلمه ثم قام بين الركن والبا فالصق وجهه وصدره ان عبد الله ابن عمرو
بالبيت وقال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل رواه الازرقي وعن عبد الرحمن بن صفوان قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مع ابيه عبد الله ابن عمرو ابن العاص ح
بين الركن والبا واضعا وجهه علي البيت رواه احمد قال الحليمي ويتعلق باستار الكعبة تعلق المذنب بذيل من اذنب في حقه حتي يعفو
عنه وذكر الدارمي ان الوقوف في الملتزم سنة ان امكنه والا فحيث امكنه من الكعبة ويستفاد منه انه اذا تعسر الملتزم يحصل اصل
السنة بالوقوف في غيره من الكعبة بالكيفية السابقة ويدعو بما احب لانه موطن يستجاب الدعا فقد قال صلي الله عليه وسلم ما دعا احد
في هذا الملتزم الا استجيب له رواه الديلمي وقال صلي الله عليه وسلم من دعا في الملتزم من ذي غم او كربة فرج الله عنه نقله الدميري في الديباجة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة الا بري رواه الطبراني قال القاضي عياض في
الشفا قرات علي القاضي الحافظ ابي علي حدثنا ابو العباس العذري ثنا ابو اسامة محمد بن احمد بن محمد الهروي ثنا الحسن ابن رشيق سمعت
ابا الحسن محمد ابن الحسن بن راشد سمعت ابا بكر محمد ابن ادريس سمعت الحميدي سمعت سفين بن عيينة سمعت عمرو ابن دينار سمعت ابن عباس
يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما دعا احد بشي في هذا الملتزم الا استجيب له قال ابن عباس وانا فما دعوت الله تعالى بشي
في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم الا استجيب لي قال عمرو بن دينار وانا فما دعوت الله تعالى بشي في هذا
الملتزم منذ سمعت هذا من سفين الا استجيب لي وقال محمد ابن ادريس وانا فما دعوت الله تعالى بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا ٢ابن عباس الا استجيب لي وقال سفيان وانا فما دعوت الله تعالى بشي في هذا الملتزم
من الحميدي الا استجيب لي وقال ابو الحسن محمد بن الحسن وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من محمد ابن ادريس الا
استجيب لي منذ سمعت هذا من عمرو الا استجيب لي وقال الحميدي وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من محمد

استجيب لي قال ابو اسامة وما اذكر الحسن ابن رشيق قال فيه شيا وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من الحسن بن رشيق
الا استجيب لي من امر الدنيا وانا ارجو ان يستجاب لي من امر الاخرة قال العذري وانا فما دعوت الله تعالى في هذا الملتزم منذ سمعت هذا
من ابي اسامة الا استجيب لي قال ابو علي وانا فقد دعوت الله تعالى فيه باشيا كثيرة استجيب لي بعضها وارجو من سعة فضله ان يستجيب
لي بقيتها وكذا اسنده المحب الطبري من طريق ابي الحسن محمد ابن الحسن وذكر ان كلا من رجال السند قال وانا دعوت الله تعالى فاستجاب لي قال الطبري
وانا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي مرارا وقال هذا حديث حسن غريب من طريق عمرو ابن دينار عن ابن عباس وكذا اورده بهذا الاسناد عز الدين
عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد ابن جماعة ثم قال بعد ذكر الطبري وانا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي واورده بهذا الاسناد صاحب البحر العميق ثم قال
بعد ذكر ابن جماعة قال والدي قاضي القضاة شهاب الدين احمد ابن الضيا وانا دعوت الله تعالى فاستجاب لي ثم قال وانا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي
واخرج هذا الاسناد جمع بعضهم باسناد اخر وكلهم يقول وانا دعوت الله تعالى فاستجاب لي والماثور من الدعا افضل من غيره وهو هنا اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني علي ما سخرت لي من خلقك حتي سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتي اعنتني علي قضا
مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأي اي تبعد عن بيتك داري ويبعد مزاري هذا اوان
انصرافي اي وقته لفراغي من نسكي ان اذنت لي اي بقضا حاجتي ولجابة السوال وانالة المطلوب ومعناه اني نسكت هذا النسك وقصدت
بيتك لتغفر لي فيكون فراغي منه مغفرتك ورضوانك فان قضيت حاجتي فقد اذنت لي في الانصراف وان لم تقضها لم تاذن ويصح ان تكون ان بمعني اذ اي
لاذنك لي فيه بعد فراغ نسكي غير بالنصب علي الحال مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
اي الحفظ فيه وهذا صريح في جواز الدعا بالعصمة لكن محله ان اراد بها الحفظ والطلق وفيه رد علي من توهم انه لا يجوز سوال العصمة لانها من خصايص
الانبيا وجوابه ان الذي اختص الانبيا به وجوب العصمة دون جوازها اما اذا اراد بها عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيحرم واحسن منقلبي
اي رجوعي اليك بالعفو عني او محل رجوعي وهو الاخرة وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني وهذا الدعا وان لم يرد فهو مناسب للحال وفي شرح المهذب
ان هذا الدعا ذكره الشافعي في الاملا واتفق الاصحاب علي استحسانه انتهي لكن روي الطبراني عن عبد الرزاق نحوه وما زاد علي هذا الدعا فحسن لان هذا
اوان استفراغ الجهد في الخضوع والذلة واستعظام المسالة فان الامور بخواتيمها ويزيد فيه وينقص عنه ما لا يكاد ينضبط وينسب للسلف
رضي الله عنهم والمشهور ما مر وباي شي دعا حصل اصل السنة واطالة الدعا الا فضل لانه من السنن التابعة والقياس انه لو اطاله بما لم يرد اطاله بحضرة
وعن جماعة انك علي ذلك قدير وهذه الزيادة ذكرها القاضي ابو حامد في الجامع وقد يزيد فيه واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر علي ذلك
قال الزعفراني ويزيد اللهم لا تجعله اخر العهد ببيتك وان جعلته فعوضني عنه الجنة من جملة دعا طويل ثم بعد ذلك يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم

ويندب الاتيان بادب الدعا من الثنا على الله تعالى وحمده والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره واثناه الا انه حال الدعا
لا يرفع يديه لانهما مبسوطتان على حائط البيت ورفعهما ينافي ذلك وعلى هذا حمل اطلاق المجموع المخالف لذلك **ثم يشرب من ما زمزم** لما مر
من فعله صلى الله عليه وسلم **ويتضلع** اي يمتلي **منه** قدر ريه متزودا لخبر ابن ماجه والبيهقي اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من
زمزم وروى الازرقي انه صلى الله عليه وسلم قال التضلع من ما زمزم براة من النفاق وفسر بعضهم التضلع باكراه النفس على الامتلا وفي اطلاقه نظر
ويندب شرب زمزم لا بقيد بالموضع خلافا لما يوهمه صنيع المصنف وغيره بل يندب لكل احد في اي وقت كان استشفا وتبركا واستعطا ما
لمن حويت له ولمن استنبطها ويسن ان يستصحب معه من مايها ما امكنه للتبرك ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه لذلك من عتا ابي اسيد بابته بمكه
وسياتي الكلام على فضايل زمزم وما يتعلق بها في الباب الخامس ان شا الله تعالى **ثم يعود الى الحجر** الاسود **فيستلمه** لخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم
ذهب بعد الطواف الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن **ويقبله** ويسجد عليه **ثلاثا** لانه اشرف اجزا البيت فينبغي
ان يكون اخر عهده به **ثم ينصرف** من المسجد **تلقا وجهه مستدبر البيت** كما صححه في الاصل والمجموع قال ولا يمشي القهقرى الكراهة اذ لم
يرد فيه سنة ولا اثر وقد جا عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب الكعبة ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف بل يكون اخر عهده الدعا
في الملتزم هذا هو الصواب انتهى فما اقتضاه ظاهر عبارة الروضة واصلها من اعتماد الالتفات كالمتحير ضعيف وان قال الزركشي اختار من كلام الاذرعي
انه المعروف للصحابة قال الاذرعي والصنو المشي فهو ان ليس بوجه لنا **وقوله** في الدعا المذكور **فمن** فيه ثلاثة اوجه الاول وهو **الاجود فيه ضم الميم**
وتشديد النون فعل امر من المنة وهي النعمة التقبيل وعليه يجوز في النون الضم والفتح والكسر كما قالوه في من **والثاني يجوز كسرها** اي الميم **وتخفيف النون مع**
فتحها وهو اجودهما يليه **والثالث** كسر الميم وتخفيف النون مع **كسرها** على انه حرف جر للابتدا **ونحو الحايض** من النفسا ومن به نجاسة لا يمكن صون
المسجد عنها **يأتي ندبا بكل ذلك عند باب المسجد** كما في المجموع وغيره قالوا ويكبر ندبا عند فراغه ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **واعلم ان اعمال الحج**
ثلاثة انواع لانها **اما اركان** جمع ركن وهو لغة جانب الشي الاقوى واصطلاحا جز الماهية **او واجبات** وتسمى ابعاضا **او سنن** وتسمى هيات
فالاركان ستة الاول الاحرام به اي نية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه لخبر انما الاعمال بالنيات ومر انه قد يطلق على نفس الدخول فيه بنية
معتبرة سوا المعينة والمطلقة فيكون اسما لهذه الصفة يحرم بها امور ويفسدها الجماع ويبطلها الردة والاول هو المراد هنا والثاني هو المراد من
قولهم ينوي الاحرام وقولهم ينعقد الاحرام بالنية فاندفع ما لابن عبد السلام في ذلك من الاشكال الذي حمل تلميذه القرافي المالكي على قوله اقمت عشرين
سنة لم افهم حقيقة الاحرام وذلك انه كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام واذا قيل له انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه

وشرطا

[illegible] لانها اما اركان او واجبات [illegible]

وشرط الشي غيره وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا واجاب بعضهم عن الاشكال بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمه
اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة النسك فحرم عليه الانواع السبعة وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها
له ولغيره لانها قصد فعل الشي تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا
التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه هو ما ذكر وقول ابن سريج وغيره اركان الحج النية والاحرام والوقوف الى اخره قال ابن عبدان غلط
اي لان التجرد ليس بركن ولا شرط وانما هو واجب يجبر تركه بدم قال المصنف ولك دفع الغلط بجعل والاحرام عطف تفسير او مرادف ادجلالة
ابن سريج تابى ارادته التجرد **والثاني الوقوف** لخبر الصحيح الحج عرفه **والثالث الطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وللاجماع في الثلاثه
واعترض بان نفي الاحرام قول لانه شرط واجاب المصنف بان المراد بحكاية الاجماع انه لا بد منه فلا نظر حينئذ لخصوص ركنيته ولا شرطيته **والرابع السعي** لخبر
الشافعي والدارقطني والبيهقي بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي رواه الحاكم في
مستدركه وابن السكن في صحاحه وما نقل به في سنده اجاب عنه ابن عبد البر وغيره ومعنى فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية الاخر عنه جمع من الصحابه
وغيرهم انه تطوع لا اثم فيه ما اجابت به عايشة رضي الله عنها لما سالها عروة بن الزبير عنه فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف
بين الصفا والمروه اي يخافون الحرج فيه فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت رواه الشيخان **والخامس** بنا على انه نسك كما هو المشهور
نحو الحلق اي ازالة شعر الراس لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له كالطواف **والسادس ترتيب المعظم** من هذه الاركان وذلك **بان يقدم الاحرام**
على الكل ويوخر السعي عن الطواف اي عن طواف القدوم او طواف الافاضة اذ لا يصح بعد غيرهما كما مر **ويقدم الوقوف على طواف الركن**
ونحو الحلق وعده هو ما بحثه الرافعي كما عدوه في الوضو والصلاة لكن عده في الاصل والمجموع شرطا وهو ظاهر كلام الاصحاب ومن ثم لما نقل
البلقيني كلام الرافعي قال وهو ممنوع ووجهه ان بطلان الطواف والسعي والحلق قبل الوقوف والسعي قبل الطواف انما هو لعدم دخول الوقت
لا لانتفا الترتيب والا لانقلبت مرتبة لان هذا هو شان الحج انه اذا قدم المتاخر منه يقع عن المقدم ولا يبطل فبطلانه لذلك ليس لانتفا العدم بل العدم
دخول وقتها ورد بانه يلزمه ان يقول في السجود قبل الركوع وغسل اليد قبل الوجه ان بطلانه انما هو لعدم دخول وقتها لا لانتفا الترتيب وليس كذلك
بل هو فيه لعدم الترتيب المستلزم لعدم دخول الوقت واما التزام انه لانتفا الترتيب وذاك لعدم دخول الوقت فهو تحكم صرف لا يعول عليه
واما قوله لان هذا هو شان الحج الى اخره فمردود بان ذاك انما هو شانه في حج مختلفة الجنس وهي لتفاوتها وانفصال كل عن الاخرى فقدم منها
الاهم فالاهم فاعتبار الوقوع دون النية فانقلابها مرتبة انما هو لهذه الاهمية واما ما نحن فيه فلا نظر فيه لاهمية ولا عدمها وانما النظر فيه
للاتباع المقتضي لاعتبار الترتيب فيه جزا لا شرطا نظير ما مر في الوضو والصلاة فالحق ما قاله الرافعي **فرع** لو اعتقد بفرض معين نفلا فالذي

ينحل انه يقع مطلقا والفرق بينه وبين نحو الصلاة حيث لم يصح ان ينعقد بغرض معين نفلا ان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع
عن نسك الاسلام **والواجبات خمسه** اثنان متفق عليهما وهما **الاحرام من الميقات** لمريد النسك **والرمي** ثلاثة مختلف فيها
وهي **المبيت بمزدلفه ومنى وطواف الوداع** بناء على انه من المناسك وسبق فيه بحث مبيت منى انه في قول للشافعي وهو الصحيح من مذهب احمد
وبه قالت الحنفية المبيت بمنى سنه لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان
مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليه الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى الله عليه وسلم فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب
عدم موافقته عليه السلام مما فيه من اظهار المخالفة المستلزم لسوء الادب **والثاني** عن الاركان والواجبات **مما قدمناه** جميعه كطواف القدوم واستلام الحجر والرمل
سنن وهيآت فصلها في الكتب **والاركان لا تجبر** شيء منها **بشيء** من دم وغيره اذ الماهية لا تحصل الا بتمام جميع اركانها **ولا يتم حجه** الا باستيفاء جميع اركانه
ولا يوجد ماهيته **ما نقص منها شيء ولو طوفه** من الطواف او طوافه **او خطوه من سعيه او شعره مما يجب ازالته** من شعر راسه لانعدام الماهيه
بانعدام بعضها فان لم يكن براسه شعر يجب ازالته تم حجه بدونه كما مر **والواجبات** اذا ترك واحدا منها صح حجه فان تعمد اثم و**يجبر تركها** كلها او بعضها كالثلاث
رميات **بدم على ما ياتي** بيانه في الباب السابع وقوله **في طواف الوداع** منازع في معناه **والهيآت لا دم** واجب **بتركها ولا اثم لكن فات الكمال**
وعظم ثوابه ولكثرة اجرها اترك عدها لتعسره واخرج سعيد بن منصور وابو الوليد الازرقي من حديث انس بن مالك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع
ناقتك خفا ولا ترفعه الا كتب الله لك به حسنه ومحا عنك خطيئة ورفع لك به درجه واما ركعتاك بعد الطواف فعتق رقبه من بني اسماعيل واما طوافك
بين الصفا والمروة فيعدل سبعين رقبة واما وقوفك عشية عرفه فان الله عز وجل يهبط الى السماء الدنيا ويباهي بكم الملايكه فيقول هولاء عبادي
جاووني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل وكعدد القطر او كزبد البحر لغفرتها افيضوا عبادي مغفورا
لكم ولمن شفعتم لهم واما رميك الجمار فيغفر لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكباير الموبقات الموجبات واما نحرك فمدخور لك عند ربك واما حلاقك راسك
فلك بكل شعرة حلقتها حسنه وتمحا عنك بها خطيئه فقال يا رسول الله ارايت ان كانت الذنوب اقل من ذلك قال اذا يدخر لك في حسناتك واما طوافك
بالبيت بعد ذلك يعني الافاضه فانك تطوف ولا ذنب لك وياتي ملك حتى يضع كفه بين كتفيك فيقول لك اعمل لما بقي فقد غفر لك ما مضى **تتمه**
سوق الهدي وهو بسكون الدال المهملة وتخفيف اليا التحتيه وهو الافصح وبكسر الدال مع تشديد اليا قال الازهري والاصل التشديد ما يهدى الى
الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يجزي من النعم ويجزي في الاضحيه ويطلق ايضا على دما الجبرانات السابقه **لمن قصد نسكا سنه موكده**
لانه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مايه بدنه رواه الشيخان قيل واهدى في عمرة الحديبيه سبعين بدنه وعمرة القضيه عنها سنين
ويسن ايضا لغير قاصده ومن لا يريد سفرا ويبعث هديه ويقلده ويشعره من بلده لخبر الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها قالت
فتلت

واما طوافك بالبيت فانك لا تضع رجلا ولا ترفعها الا كتب الله لك بها حسنة ومحى عنك بها خطيئه صح

فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان حلالا له
وهذه السنة **اعرض الناس عنها** كسلا او بخلا او عجزا او جهلا **ولا يجب** الهدي كالاضحيه **الا بالنذر** كساير المندوبات ولانه قربة فلزم
به وصرح به ليلا يتوهم ان المراد بالسنة الطريقه وان كان بعيدا فلو قلده او اشعره لم يصر واجبا ولو كتب الوقف على نحو داره وكالنذر قوله
هذا هدي او جعلته هديا او على ان اهديه وان لم يقل لله تعالى **والافضل ان يشعر الابل** بكسرتين وتسكن البا واحد يقع على الجمع وليس بجمع
ولا اسم جمع جمعه ابال وتصغيره ابيله **والبقر** وهو كبقرات وبقر بضمتين وبقار وابقور وبواقر جمع بقره يطلق على المذكر والمونث واما باقر
وبقير وبيقور وباقور وباقوره فاسما الجمع **منه** اي من الهدي والاشعار بكسر الهمزة لغة الاعلام وشرعا ما ذكره المصنف بقوله
بان يضرب صفحة سنام الابل بكسر السين المهملة **او صفحة محله من غيره** وهو ما فقد السنام من ابل او بقر فيشعر محله كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه **اليمنى** صفة لصفحة وقال مالك في اليسرى وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر
او في الايمن قال وانما يقول الشافعي رضي الله عنه بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن **بحديده** او شفره بفتح الشين المعجمه
بحيث ينكشط جلدها **فيدميها** بالنصب عطفا على يضرب **ويلطخها بالدم ليعلم انه هدي** اذا اضلت او اختلطت بغيرها فلا يتعرض لها وظاهر
كلامهم انه لا فرق في ندب الاشعار بين القريب والبعيد قيل وينبغي التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل لانه صلى الله عليه وسلم فعله منها وبعيدها
جدا فلا يفعل لانه قد يخشى منه تلف الحيوان او مرضه واجاب المصنف بانه لا يخشى منه الا عند فحش الجرح وهذا ممنوع هنا وانما المراد ان يجرحه ادنى جرح
بحيث يخرج منه قليل دم يلوث صفحة سنامه وهذا غالبا لا يخشى منه في الابل والبقر شيء فان فرض ذلك لشدة حر او برد لم يبعد ندب تاخير الاشعار
الى وصول مسافة لا يخشى منه لو فعل بها شيء انتهى **ثم** بعد الاشعار سن له **ان يقلدها** اي الابل والبقر **نعلين** من النعال التي تلبس في الرجلين
في الاحرام والاولى ان تكون **لها قيمه** وان قلت **ليتصدق بهما** بعد الذبح وابدى ابن المنير في ذلك حكمة وهي ان العرب
تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه
لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا استحب النعلان في التقليد وقال غيره هي الاعلام بحقارة الدنيا في جنب
الطاعة وما ذكره المصنف من تقديم الاشعار على التقليد هو احد وجهين في الروضة قال صح فيه خبر في مسلم وصح الثاني
عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وجرى في العباب تبعا لابن المقري وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا
كلهم ولم يذكر فيه خلافا قال المتولي وانما جمع بينهما لان التقليد علامة ظاهرة لكل احد بخلاف الاشعار فان الناظر
لا يقف عليه اول نظره ولان الاشعار علامة لا تزول والتقليد ربما فات بانقطاع القلاده بجره المقصود **ولو اهدى**

بدنتين من الابل او البقر وتعبير المجموع وغيره ببعير بن مثال متعين ولو في حبل واحد اشعر احدهما وهو الايمن في الصفحة
اليمنى كما علم مما مر و اشعر الاخر اي الايسر في الصفحة اليسرى ليشاهدا ما لم يكن الايسر اطول والا اشعره في اليمنى
ايضا كما بحثه الزركشي وغيره او اهدى ثلاثة من البدن في حبل اشعر الاوسط منها في الصفحة اليمنى مطلقا اي ساوت
غيرها في الطول اولا لانتفا موجب الاشعار في اليسرى الذي هو خلاف الاصل قيل يحتمل ان المراد بالايمن والايسر بالنسبة
للمشعر عند توجهها للقبلة للاشعار ويحتمل انه بالنسبة لطريقها الذاهبة فيها الى الحرم والذي يتجه ان المراد بالايمن
والايسر في حق الدواب نظيرها في الادمي وما تقرر هو مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه
وخالفه صاحباه واحتج له بانه مثلة وتعذيب للحيوانات وقد نهي عنهما واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار
خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة احرجيا ته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه من المدينة
مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وقد كثر تشنيع
المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار قال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون
مثلة شي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة
لا نعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند
وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد
اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن
كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة
في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى و الافضل ان تقلد
الغنم عرى بضم العين المهملة جمع عروة ويقال لها خرب بضم الخا المعجمة وفتح الرا القرب جمع قربة قال في القاموس القربة بالكسر
الوطب من اللبن وقد يكون للما وهي المخروزة من جانب واحد جمعها قربات وقربات وقربات وقرب وكذلك كل ما كان على فعلة كفقرة وسدرة انتهى
واذانها وما يخف عليها نحو الخيوط المفتولة لما يعلم به انها هدي لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما مقلده والبخاري عن عايشة رضي الله
عنها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وبه قال احمد والجمهور خلافا
لمالك

لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضي الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله في بعض
الروايات قلدها واشعرها وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفرادها بها تزلت
عليه في مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جا في بعض روايات حديث الاسود كنا نقلد الشاه وهذا يرفع
التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى قال المنذري عبد الاعلى انفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لكنه
لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها دون النعال فلا يقلدها بها اذ يثقل عليها حملها ويحرم اشعارها
فيما يظهر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها ثم تقلد بما لا يمنعها كالخيوط المفتولة ويستحب فتل قلايد الهدي
ولا يصير المهدي به الحلال محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها مع ابي الى البيت واقام بالمدينة فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احل الله حتى نحر الهدي وفي
رواية لهما فما حرم عليه شي كان له حلالا قال ابن المنذر وهذا مذهب عايشة وابن مسعود وانس وابن الزبير وجمهور العلما وقال عمر وعلي وقيس
بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم ومن حجتهم ما رواه الطحاوي
وغيره من طريق عبد الملك ابن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني
التي بعثت بها ان تقلد اليوم ويشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال الحافظ ابن حجر وهذا لا حجة
فيه لضعف اسناده و يسن اتفاقا عند الاحرام ان تقلد الثلاثة و يشعر الاولين وهي مستقبلة للقبلة لخبر مسلم في الاول وفعل ابن عمر في الثاني ولا يبعد
ندب استقبالها على ذلك ان تيسر له وهي الابل حال الاشعار والتقليد باركة لانه ايسر فان قلت هذا كله انما تظهر مشروعيته حتى كانت سنة الاهدا ظاهرة
مستفيضة لا تخفى على اكثر الناس واما الان بعد ان جهلها الناس الا الفذ النادر واعرضوا عنها ففي ندب التقليد والاشعار نظر لفقد ما ندبا لاجله
قلت ذلك حكمة المشروعية وهي لا تلزم بقاؤها نظير ما مر في الرمل وما ذكروه في العرايا فبقيت مشروعيته محافظة على ما كان ويسن ان يجلل
هديه ويتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال عن الاسنمة ان كانت
قيمتها قليلة ليلا يسقط وليظهر الاشعار فان كانت نفيسة لم تشق قال البخاري في صحيحه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا
موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها وروي بسنده عن علي كرم الله وجهه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وفي رواية اهدى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة وامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها
فقسمتها و الاولى لمريد الهدي ان يسوقه من بلده اي محل خروجه لانه صلى الله عليه وسلم ساقه معه من المدينة فطريقه ان لم يتيسر سوقه من بلده

اولم يرده سوا الميقات وغيره فمكة يشتريه منها ان لم يلبس في طريقه او لم يرده فمنى يشتريه منها اذا لم يلبس من مكة او لم يرده منها ويحصل به اصل السنه
وظاهر انه كلما بعد من منى كان ادون الفضل بغديره وشراوه من عرفه افضل من شرايه من مكه ويتاكد الجمع فيه بين الحل والحرم خروجا من خلاف
من اشترطه فان قلت قضية ما تقرر ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه والمعروف ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره قلت
افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فتخص اعمال الحج من عموم ندب الاخفا وصفة الهدي المطلق
الذي لم يقيد ولم يعين كالاضحيه بكسر الهمزه وضمها مع تخفيف اليا وتشديدها جمعها اضاحي واضاحي بتشديد اليا وتخفيفها ويقال ضحيه وضحيه
بفتح اوله وكسره وجمعها ضحايا واضحاه كارطاه وارطى وبها سمي يوم الاضحى وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الاتي سميت باول ازمنة فعلها
وهو وقت الضحى ودل على مشروعيتها الكتاب والسنه والاجماع روى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نظر فيه خبر ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل
احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمه بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا
ثم من هنا ان التضحيه سنه موكده للخلاف في وجوبها كفايه كالجماعه عندنا وعينا عند غيرنا على حر او مبعض مسلم مكلف رشيد قادر بان فضل عن حاجة
ممونه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافرا او بدويا او حاجا بمنى وان اهدى خلافا لمن شذ لخبر الترمذي امرت بالنحر وهو سنه لكم والدارقطني
كتب علي النحر وليس بواجب عليكم وصح خبر ليس في المال حق سوى الزكاة ولها شروط احدها النعم وهي الابل والبقر والغنم بساير انواعها فلا تجزي
غيرها اتفاقا كبقر الوحش وحمره والظبا فلا يجزي فيها الا جذع ضان وهو ماله سنه كاملة من الضان او اجذع اي اسقط
مقدم اسنانه وان لم يستكمل السنه كما قاله الشيخان خلافا لما في الشرح الصغير لعموم خبر احمد وغيره ضحوا بالاجذع من الضان فانه جايز
ويكون كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي فيه اسبقهما والاوجه انه يجوز الرجوع في السن الى اخبار البالغ ان كان عدلا وهو من اهل الخبره
وقد يويد ذلك ما قالوه في سن المسلم فيه ولا من البقر والمعز الا ماله سنتان كاملتان من المعز والبقر العراب والجواميس والا ماله
خمس من السنين كاملة من الابل لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنه الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعه من الضان وكل من الثلاثه الاخيره تسمى مسنه
وثنيه قال النووي في شرح مسلم العلما المسنه هي الثنيه من الغنم والبقر فما فوقها ووجه التخصيص بما تقرر انها غالبا المعظم المنافع بما من نحو
حمل ونزوان فكان كبلوغ الادمي ولا ينافيه ما قالوه في الزكاة انها تهيو لنحو الركوب بعد الثالثه لان المراد به تهيوها لا ابتداكه لا كماله
وكثرة وقوعه والاستثنا في الخبر صرفه الجمهور عن ظاهره من عدم اجزا الجذعه مع القدره على غيرها الى الندب اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنه
فان عجزتم فجذعه ضان كذا في المجموع ويناقضه قوله جذعة الضان افضل من ثنية المعز اتفاقا فليحمل كلامهم هنا على غير ثني المعز بقرينة ما مر
باني لكن الحديث يشكل على ذلك كما لا يخفى والاولى في الجواب عنه ان يقال صرفه عن ظاهره دليل اخر اشار اليه في المجموع وهو الاجماع على صرفه
عن ظاهره

عن ظاهره لان القايلين بعدم اجزا جذعة الضان يقولون لا فرق بين ان يكون عنده ثنية اولا على ان خلافهم شاذ والقايلين
باجزايه لا يعرفون ايضا فكان تاويله مجمعا عليه وترخيصه صلى الله عليه وسلم لعقبة وغيره في ذبح العتود وهو ما بلغ سنة
من المعز خصوصية بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لابي برده في جذعة المعز اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وما جاوز ذلك
السن افضل لانه اكمل بخلاف ما لم يبلغ ذلك وفي الانوار لو ضحى بغير النعم او بدون سن الاضحية كان صدقة ويجزي
في الهدي والاضحية والعقيقة وجزا الصيد متولد بين جنسين مما ذكر لبني مجزيين من النعم كابل وبقر ومعز وضان
ولكن يعتبر على الاوجه في نحو الهدي اعلاهما اي الاصلين سنا حتى تعتبر في المتولد بين الضان والمعز بلوغه سنتين
الحاقا له باعلا السنين نبه على ذلك الزركشي كالبلقيني نظير ما قالوه في الزكاة ويتجه انه لا يجزي الا عن واحد لانه
المتيقن لا متولد بين وحشي واهلي فلا يجزي احتياطا لنحو الهدي وان جاز اكله كما لا تجب الزكاة فيه تغليبا للوحشي الشرط
الثاني سلامة المضحى به عن العيوب الاتيه وسيعلم من كلامه ان هذا انما يشترط لوقوعه على وجه الهدي والاضحية فلو
قال لمعيبة هذه اضحية او هدي او نذرها لزمه ذبحها في الوقت كما ياتي وان محل اعتبار هذا الشرط وقت الذبح في
التي لم يتقدمها ايجاب ووقت خروجها عن ملكه خاصة في الواجبة فلو نذر الهدي او التضحية بحيوان وهو سليم
ثم حدث له عيب ضحى به وثبتت له احكام الاضحية كما ياتي فلا يجزي ما به عيب ينقص بالتحقيق كينقص اللحم نقصا
بينا حالا او مالا لان القصد هنا اللحم فاعتبر العيب بما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع بما ينقص المالية لانها المقصوده
ثم والحق باللحم ما في معناه من كل ماكول كجرب وان قل ورجي زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمه وبحث
الاذرعي انه لو لم يستحكم وقال اهل البصر انه لم يوثر في اللحم نقصا اجزا كالمرض اليسير وان استحكم منع وان قل وعليه
يحمل كلامهم انتهى ونازعه المصنف بانهم لم يراعوا فيه الافساد بالفعل بدليل تصريحهم باستوا قليله وكثيره وتفصيلهم
في المرض وبان من شان الجرب وان قل افساد ذلك بخلاف المرض وقضية المتن ان الجرب ليس بمرض لكن قال
الرافعي كالروياني انه نوع منه ويويده ما في البيان وغيره عن الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم ان المراد بالمريضة
في الحديث الجربا ونحوها كالمجروحه وذات القروح لكنه في المجموع جعل حمل المريضة على الجربا في الحديث شاذ وهو ظاهر
اذ تغايرهما ويمكن الجمع بينهما بان يقال الجرب وان كان نوعا من المرض الا انه امتاز عنه بحكم اخر وهو ان قليله كالحشه
وافساده ككثيره بخلاف المرض فكذلك صار كجنس اخر ومرض بين وان رجي زوال مرضه ولو لم يوجد غيره خلافا

للاذرعي نظير ما يأتي في العجفا للخبر الاتي وَبَيِّنُ المرض هو ما يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم كما في المجموع وغيره وكان مراده
ما من شانه ذلك وان لم يكن معه هزال حتى يوافق ذلك قول ابن الرفعه يوثر كثيره وان لم يكن معه هزال وفايدة جمع
المجموع وغيره بين الهزال بالمعنى المذكور وفساد اللحم بيان ان الضابط ان يصير اللحم بحيث يضر تناوله سوا كان
معه هزال حسي ام لا وبدل لذلك ولما مر عن ابن الرفعه قول الامام لو هجم عليها مرض وهي اسمن ما يكون امثالها
فابتدر وضحي بها فلا وجه للحكم باجزايها وان كانت سمينة لان التغير غالب على هذه وقول بعضهم لا يمنع اذا لم يظهر
اثره في اللحم غلط انتهى قال الزركشي ومثار الخلاف التمسك بلفظ الخبر او الرجوع الى المعنى وهو سلامة اللحم وهذا
كما نتردد في بيع اللحم بالحيوان انتهى وبما مر عن المجموع في ضابط البين يعلم انهم لم يتمسكوا بظاهر الخبر فقط بل مع مراعاة المعنى
وعرج كذلك اي بين بحيث يسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع لان ذلك موثر في اللحم بخلاف اليسير
ويضر العرج البين وان حدث عند الذبح كان عرج بكسر الرا واما بفتحها فبمعنى صعد تحت السكين لكن قبل قطع
الحلقوم والمري والالم يضر كما حكاه الامام عن شيخه وتبعه الغزالي واذا ضر ولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر العضو
وفقده اولى وان بين ابن الرفعة في الاولويه ومن ثم قال في الجواهر والعيب والانكسار حالة قطع الحلقوم لا يمنع وقبله
وبعد الاضطجاع للذبح يمنع سوا الحاصل من الاضطراب للذبح وغيره وعور فالاعمى اولى بين وهو ذهاب نور
احد العينين للخبر الاتي ولفوات المقصود وهو كمال النظر ولانها حينيذ لا تبصر احد شقي المرعا فينقص رعيها
وينا ثر لحمها وقيل لان الحدقه عضو مستطاب يوكل والاول اظهر ومن ثم اثر وان بقيت الحدقة لكن قضيته اعني الاول
ان لحمها لو قطع بانتفا تاثيره بالعور كان كانت تعلق لم يوثر وكلامهم يأباه لان من شان العور تاثر اللحم به فلا نظر
لانتفا تاثره به في بعض الصور ويويده ما يأتي من ان زيادة اللحم لا يجبر عيبا وبما تقرر يعلم ما نقله البلقيني واعتمده
ان البياض لو عم النور او اكثره منع وهو متجه وان نقل عن الماوردي والروياني انه لا يوثر فقد حكي في المجموع
ذلك حكايه الاوجه الضعيفة على ان الاذرعي نقل المنع عنهما عن النص وهزال خلقة او لمرض ولو في زمن القحط
وان لم يوجد الا عجفا كما يصرح به كلامهم ونحث الزركشي كالاذرعي اجزاوها محتجا بانه اولى من تعطيل السنة
غير صحيح فانه لا سنة الا ان وجد مجزي والهزيله غير مجزية بنص ما رواه الترمذي وصححه اربع لا تجزي في الضحايا
العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا وفي رواية الكسير بدل العجفا وفي اخرى
الكسيره

الكسيره التي لا تنقي ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ بالمعجمه والمهمله ومعنى لا تنقي لا تنقص بالنقا
اي لا مخ في عظامها لما بها من الهزال ونقل ابن عبد البر ان بعض رواته فسره بانها التي لا شي فيها من الشحم
قال والكسير التي لا ينبغي هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال وانما يوثر هزال مع نقا مخ بخلاف ما اذا كان بها
بعض هزال ولم يذهب مخها للخبر السابق قال الشيخان عن الامام وابن الرفعه عن الاصحاب والاقرب معتبر في الهزال
ان يكون الهزيل بحيث لا يرغب في لحمه غالب الناس في الرخا وقول النووي كالرافعي تعتبر الطبقة العليا من طلبة اللحم
قال الزركشي كالاذرعي فيه نظر بل ينبغي اعتبار اوساط الناس ويشبه الرجوع فيه الى العرف انتهى وكذا قال ابن
الرفعة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف ولذلك عرف معنى قول المصنف وهزال مع ذهاب مخ وجنون قل رعيا
تمييز محول عن الفاعل اي قل رعيه وهي صفة كاشفة فليس المراد بالجنون هنا مفهومه في الادمي اذ حقيقته
ذهاب العقل وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل فاندفع الاعتراض بان التعبير بالجنون في البهيمة بعيد لان الشي لا يوصف
بصفة الا ان امكن اتصافه بخلافها على ان ما علل به ممنوع باطلاقه كما هو ظاهر والذي ذكره بعض الاصوليين
ان انتفا الشي كالعلم انما يقال فيما من شانه العلم بخلاف عدم العلم مثلا فانه يقال حتى في الجماد ولا يرد قوله صلى الله
عليه وسلم في خبر البخاري ان الله ليس باعور ونحوها وهو كثير لان التعبير بلفظ الانتفا والعدم لا فيما يوهم معناهما
نعم التعبير بالثولا والثول بالتحريك استرخا في اعضا الشاة خاصة او كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير تبعا للوارد اولى حم
في مرتعها قاله في القاموس وانما لم تجز للنهي عنها ولان ثولانها المودي الى قلة رعيها موجب لهزالها المودي
الى ذهاب مخها ومثلها الهيما من الهيام بضم الهاء وتخفيف اليا وهي التي لا تروى بقليل الما ولا بكثيره لانه دا موثر في اللحم وظاهر
الاتن وغيره كالخبر انها لا تجزي ولو كانت سمينة لانها مع ذلك تسمى معيبة بخلاف عمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالبا وكي وعشا وهو عدم الابصار
ليلا لانه يبصر وقت الرعي وتجزي جلالة كما يصرح به كلامهم بنا على الاصح انه يكره اكلها وليست كالمريضة لوضوح الفرق فان تغير لحم المريضة في ذاته
وتغير لحم الجلالة انما هو في رايحته وشتان ما بينهما فاندفع تردد الاذرعي في اجزايها وتعليله لذلك بسو لحمها كالمريضة ولا يجزي ما ابين اي قطع
من اذنه ونحوها من كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير كاللسان فيضر ابانة اليسير من ذلك بخلاف ما اذا لم يبن بان كان متدليا وذلك لذهاب
جز ماكول ولها في خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم امر باستشراف العين والاذن اي بتاملهما لئلا يكون فيهما نقص وعيب وقيل بنحو واسع العينين
طويل الاذنين ونهى عن المقابلة اي مقطوع مقدم اذنها والمدابرة اي مقطوعة جانبها واليا فيهما ~~الموحدة~~ مفتوحة وقال

ابو عبيد الاولى الموسومه بالنار في باطن اذنها والثانيه الموسومه بها في ظاهرها قال في المجموع والمشهور الاول والشرقا بالمد
اي مشقوقتها والخرقا اي مشقوقتها قال في المجموع والخرقا وهي بالمد المثقوبة الاذن على الاستدارة واعترض بانه ينافي ترجيحه
تاثير قطع يسير الاذن لان الاستدارة يذهب بها شي من اللحمة غالبا ورد بانه لا تلازم وقد اشار اليه المعترض نفسه
بقوله غالبا وعلى التنزل فكلامه محمول على غير الغالب وهذا النهي محمول على الكراهة او على ما ابين منه شي بالشق ونحوه
على ان الامام لان الحديث موقوف على علي لم يبال بتصحيح الترمذي له وقول الاذرعي لا ادري من اين للامام ذلك رده الزركشي ٢
بان الدارقطني ذكره في العلل وقال انه الصواب دون ما ابين من عضو كبير نحو الفخذ والاليه والضرع فلا يضر قطع فلقة يسيرة
منه بالاضافة اليه لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيره بالاضافة الى العضو لنقصان اللحم وكون العضو لازما للجنس واستثنى
الزركشي مما مر في اليسير من الاذن قال اخذا من كلام الاذرعي كابن الرفعة بل هذا اولى بالمنع من ذاك لان الاذن لا توكل
غالبا بخلاف نحو الفخذ واجاب المصنف بان اليسير من الاذن كثير بالنسبة اليها فهي كالكبير هنا دون الصغير فلا جامع
فضلا عن الاولويه التي زعمها انتهى وضبط الرافعي اليسير نقلا عن الامام بانه ان لاح النقص من بعد فالمبان كثير والا
فيسير واعترضه الزركشي بان هذا نظير الفرق في الضبة الصغيرة والكبيرة وقياس ما بحثه الشيخان هناك من الرجوع
للعرف اعتباره هنا واجاب المصنف بان العرف هنا لا يخالف الضبط المذكور ولا يلزم منه عدم مخالفته ثم لانه
اعني العرف يختلف باختلاف الاحوال والمحال وما ذكره المصنف من الحاق الالية والضرع بنحو الفخذ هو ما بحثه
في الحاشيه ومشى في غيرها على ما عليه الشيخان انه يضر فهو المعتمد ولا يجزي ما ابين من نحو الاذن
الجزء المبان حتى لم يلح للناظر من بعد كما يصرح به كلام الشيخين ولا نظر لقول الاذرعي ان هذا بعيد جدا الحدوث ما يوثر
في نقص اللحم نعم روى احمد في مسنده ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اشترى كبشا ليضحي به فعدى
الذيب فاخذ اليته فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به قال الاذرعي فان صح سنده كان المذهب اجزا فقيد الاليه
الا ان يؤول الحديث وفيه بعد انتهى قال المصنف لم ار هذا الحديث في مسند احمد في النسخة التي عندي فلعله في بعض نسخ
المسند انتهى وعلى تقدير صحته لا يكون المذهب اجزا فقيد الاليه لانه صلى الله عليه وسلم له ان يخص من شا بما شا
ولا يضر قطع ما اعتيد من قطع طرف الاليه لتكبر ان قل جدا كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وان قل لا يضر قطع
فلقة يسيرة من عضو كبير وتردد الاذرعي في شلل الاذن ثم قال والظاهر انها اذا استحشفت بالكليه منعت قطعا
وان كان

المجموع ودما النسك الواجبه بتمتع او غيره كالهدي والاضحيه في حرمة اكل شي منها وغير ذلك مما مر نعم هذه يحرم
اكل شي منها اتفاقا بخلاف الاضحية ويجب خلافا لجمع من اصحابنا وان حكى عن النص ما يوافقهم التصدق بما يقع عليه
اسم اللحم عرفا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى في العرف ان يتصدق به فيها من القليل الذي يودي
الاجتهاد اليه انتهى وذلك لانها شرعت رفقا للفقير وبه يتجه من حيث المعنى بحث الزركشي انه لا بد من لحم يشبعه وهو
المقدر في نفقة الزوج المعسر لانه اقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بادنى جزء كفاه بلا خلاف
نعم يتعين تقييده بغير التافه اخذا من كلام الماوردي من هدي او اضحية التطوع لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البايس الفقير وللاتباع وولده المذبوح معه او الموجود ببطنه ميتا لانه كضحية اخرى كما نقله النووي
عن ترجيح الروياني واختاره في المجموع وبحث جمع ان له اكل جميع ولد المتطوع به ويتصدق بقدر الواجب من الام قيل
ويتعين تفريع هذا على الضعيف انه يجوز التضحيه بحامل تنبيه قضية كلام المصنف تعين التصدق من نفسه
ولا يجزي اخراج قدر الواجب من غيره كان يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه الفقرا وهو محتمل ويحتمل انه يجوز
كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه ويجب كونه نيا فلا يكفي تمليكهم مطبوخا كالخبز في الفطرة
ولا جعله طعاما ودعاوهم اليه لان حقهم في تمليكه لا في اكله ولا يجوز قديد كما بحثه البلقيني وحمله غيره على ما اذا
قصر بتاخيره بخلاف ما اذا لم يقصر فيجزي القديد ولا يجزي ما لا يسمى لحما كالجلد والكرش والكبد والطحال اذ ليس طيبها
كطيبه وتردد البلقيني في الشحم والاليه وجلد السميط الذي يمكن اكله وقضية التعليل بان ما ذكر لا يسمى لحما
ان هذه لا تجزي ايضا لانها لا تسمى لحما كما ذكروه في الايمان والذي يتجه ان المراد باللحم هنا ما ذكروه ثم فكل ما يسمي
لحما ثم يجزي هنا وما لا فلا وكونه صدقه اي اعطا ولو من غير لفظ تملك من ايجاب وقبول وان اوهمه كلام الغزالي
كما ابديه ذكره الاذرعي ويويده اطلاقهم هنا التصدق وتعبيرهم في الكفارة بانه لا بد فيها من التمليك والفرق من ان
المقصود من نحو التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطا لانه يحصله ومن الكفاره تدارك الجنايه بالاطعام فاشبه
البدل والبدليه تستدعي تمليك البدل فوجب ولو على واحد من الفقرا او المساكين بخلاف سهم احد اصناف الزكوه يتعين صرفه
لثلاثه فاكثر لانه يجوز هنا الاقتصار على جز يسير بحيث لا يمكن صرفه لاكثر من واحد مع قدرته على اكثر منه فعلم انه
يحرم عليه اكل جميعها للاية السابقه ولان القصد ارفاق الفقرا وهو لا يحصل بمجرد اراقة الدم وعلى مسلم

كما نقله جمع متاخرون عن النص وهو لا يطعم احدا منها على غير دين الاسلام **ويجوز اعطاء ذمي من التطوع** كما قال في المجموع انه مقتضى المذهب ونقله القمولي عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبري كما يجوز اعطاؤه صدقة التطوع وردوه بالنص المذكور وبوجه بان القصد منها ارفاق المسلمين باكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه وقضية النص ان نحو المضحي لو ارتد لم يجز له الاكل منها وبه جزم بعضهم وانه يمتنع التصدق منها على غير المسلم والاهدا فلا يجوز للفقير والمهدي اليه ان يطعمه منها وهو ظاهر ويجوز اعطاء ذمي كتابة صحيحة كالزكاة وخص ابن العماد جواز الدفع بما اذا صرف اليه غير سببه والا فهو كما لو صرف اليه من زكاته ومبعض في نوبته بخلافه في غير نوبته او لم تكن مهاياة كالرقيق **وللفقير التصرف فيما ملكه** حتى بالبيع ونحوه اي لمسلم كما علم مما مر ويأتي **ويجوز الاهدا للغني** وهل المراد به هنا من تحرم عليه صدقة التطوع او غني الزكاة والاول قريب **من التطوع** ندبا ومطبوخا لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر قال مالك رضي الله عنه احسن ما سمعت ان القانع السايل والمعتر الزاير والمشهور انه المعترض للسوال وخرج بالاهدا غيره فلا يجوز ان يملكه شيا منه ليتصرف فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليه على سبيل الهدية **وليس له التصرف فيه** بنحو بيع وهبة واعتماد جمع انهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاوا ضعيف وان اطالوا في الاستدلال **الا بالاهدا** او التصدق والضيافة لغني او فقير مسلم **كما رجحه في الحاشية** قال فيها ويمتنع عليه التصرف فيه بنحو بيع لا اهدا كما هو ظاهر لان غاية امره انه كالمضحي فيجوز له الاهدا كما يجوز للمضحي انتهى ورجح في شرح العباب انه ليس لغني اهدى اليه شي ان يتصرف فيه حتى بالاهدا لغيره وانما له التصرف بالاكل فقط واطال في ذلك ورده القول بجواز الاهدا والضيافة بان الاصل منع اكل الاغنيا منها كسابر القرب كزكوة الفطر وكفارة اليمين وانما جاز لهم على خلاف الاصل فلا يحسن ان يوسع لهم في غيره من التصرفات وايده بقول الزركشي يحمل الاهدا اليهم على الاباحة لا الملك فللمهدي استرجاعه ولو بعد الوصول للمهدي اليه **وله الانتفاع بجلده** اي التطوع باتخاذ دلو ونحوها وساير وجوه الانتفاع لفعل الصحابة رضي الله عنهم وله ان يعيره لغيره وخرج بالتطوع الواجب فلا يجوز الانتفاع باخذ شي منه **وله ادخار شيء واهدا بعضه** واذا اراد الادخار ندب ان يكون من ثلث الاكل لا من ثلثي الصدقة والهدية ومثله اللحم فقد قال الشيخان وغيرهما لا يكره الادخار من لحم الاضحية والهدي وما افهمه كلامه من منع اهدا جميع شحمه فيه نظر والذي دل عليه كلامهم جوازه وعبارة اصله وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها وبعض لحمها

الاكل

الاكل والهدية انتهت ولم يتعرض للادخار وقد كان محرما فوق ثلاث لاجل الدافة وهي بالمهملة والفا المشددة جماعة كانوا قد دخلوا المدينة لما اهلكتهم السنة في البادية وقيل الدافة النازلة ثم ابيح الادخار بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوه فيه كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة وقد جا الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وهل يعود بعودها اولا قولان للشافعي رضي الله عنه رجح الشيخان عدم العود فيجوز الادخار مطلقا والظاهر ان المراد بالسعة في الخبر سعة الاسلام حتى صار بندر احتياج الناس الى لحوم الاضاحي ورجح الاسنوي ومن تبعه عود التحريم بعودها وفيه نظر من جهة المعنى ايضا لانه لا خلاف ان ماعدا الجز الذي يجب التصدق به باق في اختصاص المضحي فان فرض اضطرار احد اليه بخصوصه لزمه اعطاوه اتفاقا وان لم يوجد مضطر اليه لم يجب دفعه اتفاقا فما المعنى الذي اوجب عود التحريم بعود الدافة حيث لا اضطرار الى لحم الاضحية بخصوصه فاتضح ما قاله الشيخان **فرع** الافضل التصدق بكل التطوع لانه اقرب للتقوى وابعد عن حظ النفس الا لقمة او لقما ياكلها تبركا من الكبد واللحم للاتباع كما مر ومحله فيمن لا عيال له ولا اطفال والا فالافضل ان لا يتصدق الا بما فضل عن شبعهم مرة واحدة واذا اكل البعض فلا وكثر وتصدق بالباقي فله ثواب التضحية والاهدا بالكل لكن ثواب التطوع ونحوه لان اراقة الدم المجزي عن الاضحية لا يمكن تبعيضه فاقتضت الضرورة فيه ذلك كالصوم وثواب التصدق بالبعض ولو اكل الكل اثم ولم يوثر في صحة الاضحية والهدي ولكن يغرم وجوبا ما يجب التصدق به فقط لانه الذي فوته واشترا بثمنه لحما ولا يلزمه شرا شقص به كما صححه في المجموع وان كان قياس ما مر انه ياخذ به شقصا يجزي في الاضحية والهدي فان تعذر اخذ به لحما وفرق المصنف بان الاصل ثم واجب كله فوجب محاكاة حرمه له ما امكن بخلاف الواجب هنا فانه جز فوجب تحصيل مثله وان لم يكن شقصا مجزيا ويدل لذلك قولهم يجوز له تاخير ذبح الشقص وتفرقته عن الوقت واذا اراد الاكل والاهدا للاغنيا والتصدق للفقرا ندب جعله اثلاثا ودليل جعل الاضحية ثلاثة اقسام القياس على هدي التطوع الوارد فيه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر يقال قنع يقنع فتوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سال ~~وقنع يقنع بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا قنع بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع~~ قناعة اذا رضي بما رزقه الله قال المضارع و وقنع يقنع بكسر عين الماضي الشاعر العبد حران قنع والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع فما شي يشين سوى الطمع ولا يجوز نقل الاضحية عن محل الاضحية كالزكوة كما ذكره الشيخان وغيرهما وقول الاسنوي الصحيح الجواز لتصحيحهم جواز نقل المنذورة والاضحية فرد من افرادها رده ابن العماد بان الاضحية يمتد اليها اطماع الفقرا لانها موقتة

بوقت كالزكاة بخلاف النذر والكفارة لاشعور الفقراء بها حتى ينتظر اطعامهم اليها وقضيته ان لا فرق في ذلك بين الواجبة والمندوبة لكن ظاهر
كلامهم ان الخلاف انما هو في الواجبة سواء قيد بوقت ام اطلقه وان المندوبة يجوز فعلها قطعا وكلام القمولي والاذرعي صريح فيه نوعا
المضحي وعنه يتعين لحم الاضحية الذي يجوز له اكله واهداوه لم يورث عنه لانه ليس مملوكا له كما علم مما مر لكن لوارثه ولاية القسمة والتفرقة
والاهداء والاكل كما كان للمورث ووقت ذبح الهدي الذي ساقه المحرم اما ما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما ياتي وان ساقه في
عمرته لم يذبحه عقب تحلله منها خلافا لما اقتضاه كلام التتمة من انه لا يجب تاخيره ليوم النحر وما بعده وان اعتمده الاسنوي فقال كلامهم كالصريح
في تعيين هذا الوقت لهدي المعتمر ولا يمكن القول به لانا لا نشك انه صلى الله عليه وسلم لما احرم بالعمرة عام الحديبية وساق الهدي انما قصد ذبحه
عقب تحلله وان لا يتركه بمكة حيا ويرجع الى المدينة انتهى قال المصنف وفيه نظر اذ لا دليل على ما قاله وان وافقه الاذرعي وغيره فقال الظاهر ان
ما ساقه من قصد الحرم غير محرم لا يختص بزمان وان ما يسوقه المعتمر كذلك بل وقته وقت التحلل من عمرته انتهى قال العلامة ابن قاسم ولا يخفى
ما في النظر فان اشكال الاسنوي في غاية المتانة والظهور والتخلص عنه في غاية العسر قال ويمكن ان يجاب عن نزاعه بان قضية الحديبية واقعة
حال فعلية احتملت انه صلى الله عليه وسلم نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية انتهى وفي المجموع عن الاصحاب يسن للمعتمر ان يذبح هديه
عند المروة لانه محل تحلله وبعد السعي وقبل الحلق كما يسن للحاج ذبحه قبل الحلق ولو كان الهدي للتمتع والقران توقت استحبابا ذبحه بيوم النحر ووقت
جوازه بعد الفراغ من العمرة الاولى وعين له زمنا اخر غير وقت الاضحية والاوجه ما نقله الاسنوي عن المتولي واقره من انه لا يتعين له وقت لانه ليس في
تعيين اليوم قربة اما اذا عين وقت الاضحية او اطلق فيتعين وقتها اتفاقا حملا له على معهود الشرع او ساقه من غير الحرم خلافا لما بحثه بعضهم ان ما ساقه
من غيره لا يختص بزمان كما بينت ذلك كله ثم قال ثم ما اطلقه المصنف في وقت الهدي المنذور والمتطوع به جرى عليه كالرافعي وغيره لكن مقتضى كلام التتمة
ان من ساق هديا في عمرته لم يذبحه عقب تحلله لا يجب تاخيره ليوم النحر وما بعده واعتمده الاسنوي ونقل الزركشي عن بعض مناسك الطبري انه صح انه
صلى الله عليه وسلم اهدى في ذي القعدة اتفاقا والمتعقد في الصيرية على ما عنه في عمرة القضاء عن نفسه سبعة وكانت في محرم مثلا الى الحج وقت النحر انتهى
وهو وجيه معنى ودليلا لكن اطلاقهم يأباه ونقل الاسنوي عن المتولي ان محل وجوب ذبح الهدي في وقت الاضحية ان لم يعينه او يطلق فان عين له يوما اخر لم
يتعين له وقت اذ ليس في تعيين الوقت قربة وبحث غيره ان ما ساقه من غير المحرم لا يختص بزمان وكلامهم يأبى ذلك كله ايضا انتهى والاضحية عطف على الهدي اي
وقت ذبحها ايضا لاشتراكهما في الاحكام السابقة واجبها وغيره بالجر بدلا منهما من طلوع الشمس يوم النحر بناء على دخول وقت صلاة العيد به وهو المعتمد كما في
المجموع والروضة والمنهاج وقال كثيرون بل الاكثرون ومنهم قال الامام اتفق الائمة عليه انما يعتبر مضي ما يأتي بعد ان يفعلها اكرم فينا كمراعاته بان لا يذبح الا بعد
مضي ذلك من الارتفاع كرمح بل ينبغي مراعاة من يعتبر انه لا بد من فعل الصلاة وانه لا بد من تقدم ذبح الامام ان اراد الذبح فقد جرى على ذلك الائمة المجتهدين وفي الصحيحين احاديث
تشهد لهم

تشهد لهم بانه بعضها والجواب عنه ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفتات اي الصلاة والخطبتين فيعتبر
اقل ما يجزي فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وكان تطوعا لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولخبر مسلم لا يذبحن احد قبل ان يصلي
ولخبر ابن حبان وكل ايام التشريق ذبح قالوا والمراد بالاخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان اشبه
بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه اضبط للناس في الامصار والقرى والبوادي فهذا هو المعتمد فقد صرح به جمع
متقدمون وصححه القاضي والجرجاني والروياني فقول الامام لا ارى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفي باقل
مجزئ ضعيف وان سبقه اليه القاضي ابو الطيب وقيل لا بد من مضي طويلات لانه صلى الله عليه وسلم قرا بق
واقتربت وخطب بمتوسطة ومنه يوخذ ضابط الطول فيندب مراعاة ذلك ويبقى الى غروب شمس اخر
ايام التشريق للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر وروى ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وله طرق يقوي
بعضها بعضا فهو حسن وهذا مذهب علي وابن عباس وجبير ابن مطعم ابن جبير وكثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي
بذلك فقد اخطا الا ان اراد انه تفرد به عن الائمة الثلاثة فانهم يقولون بانتهاء الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال جمع بانتهائه
بيوم النحر وفي مرسل يحتج به كما قاله البيهقي انه يمتد الى اخر الحجة والذبح في يوم النحر افضل الا لعذر كان يكثر اللحم فلا يجد من يتصدق
عليه ولو ضحى بعدد فالذي يتجه ما يصرح به كلامهم ان التقديم افضل مطلقا ما لم تعرض مصلحة تقتضي التاخير كان غاب الفقراء فانتظارهم
ليدفعه اليهم طريا افضل وكان قصد اطعام اهله والهدية بمعظمها وكان يصل المسافر اهله في الوقت ولم يجد في سفره من يبره
بها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم نحر في يوم واحد مائة بدنة اهداها كما مر ولخبر الترمذي وحسنه ما عمل ابن ادم يوم النحر
عملا احب الى الله تعالى من اراقة دم الحديث وخبر الدارقطني عن ابن عباس يرفعه ما انفقت الورق في شيء افضل من
نحر في يوم عيد ونقل الرافعي عن الروياني ان من ضحى بعدد فرقه على ايام الذبح رده النووي بالحديث المذكور وجواب جمع
عنه بان كلام الروياني يقتضي ان ذلك في غير الامام وبه صرح الماوردي رده المصنف بان الحديث دال على انه لا
فرق اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم ان يتاسى بها الائمة وغيرهم ما لم يدل دليل على اختصاصها بالائمة
فلا يقال هو واقعة عين احتملت كما انا لا نلتفت الى احتمال الخصوصية في افعاله حيث لا دليل على الخصوصية
قال الزركشي والحق انه لا يطلق الجواب بافضلية الجمع او التفريق بل قد يكون التقديم في اليوم الاول افضل

وقد يكون التفريق افضل بحسب اختلاف الاحوال والمصالح انتهى والكلام في المتطوع بها اما المنذورة فقال الاذرعي
تجب المبادرة الى ذبحها عند حضور المساكين ولا شك فيه اذا كانوا محصورين وطلبوا ذلك لانها لهم وبوبده
ما يعلم مما مر انها بالنذر او الجعل انتقلت اليهم وخرجت عن ملك الناذر وبوجه ما قاله الحاقهم الاضحية بالزكوة في حرمة
النقل فكذا في تعينها للفقرا المحصورين بمحل التضحية وقضيته انه لا يجب ان كلهم موطرا وحيث انه من مات منهم انتقل نصيبه لوارثه وعليه فقالوا
اذا انحصروا ان يكون كل صنف ثلاثة فقياسه هنا انهم اذا انحصروا في ثلاثة فاقل ملكوها كما ذكر ويكره الذبح ليلا اذ لا يامن الخطا
في المذبح وان كان نحوه نحو سراج خلافا للاذرعي والكراهة في الهدي والاضحية اشد من غيرهما للخلاف في عدم اجزايه ولان الفقرا لا
يحضرون فيه حضورهم بالنهار وفي خبر مرسل او موقوف نهي عن جذاذ الليل وصرام الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل قال الحسن البصري
وانما كان ذلك من شدة حال الناس فنهي عنه ثم رخص فيه قال الاذرعي الا اذا ترجحت مصلحة الذبح فيه لنحو خشية خروج وقت
للاضحية والهدي او احتياج للاكل منها كان نزل به اضياف احتاج الى اطعامهم منها او حضر مساكين محتاجون الى الاكل منها فلا
كراهة في الذبح فيه اذ لا معنى لها حينئذ واذا نذر الاضحية بشاة مثلا ثم عين واحدة عما في ذمته او قال علي ان اضحي بهذه او هذه اضحية
او جعلتها اضحية ومثلها الهدي فان خرج الوقت المذكور وجب ذبح المنذور وما ذكر معه قضا لان النذر قد لزمه فلم يسقط
بفوات الوقت ولو بعذر وبه فارق التطوع لانه التزم التضحية في الذمة وهي موقتة ويأثم بتفويت ذبح المنذور ونحوه عن
وقته ان علم وتعمد واختار كما لو اخرج الصلاة المفروضة عن وقتها كذلك وقضية كلامهم انه يلزمه التضحية بها اول وقت
يلقاه من اوقات الاضحية بعد التعيين ولا يجوز تاخيرها الى العام القابل لانه التزمها اضحية فتعين لذبحها وقتها وانما
لم يجب الفور في اصل النذور والكفارات لانها مرسلة في الذمة وما هنا في عين وهي لا تقبل تاخيرا كما لا تقبل تاجيلا
ولهذا برز لهلكه عنها ولا تبدل اعتلالها ولا بخير منها ولا يشكل عليه انه لو قال علي ان اضحي شاة مثلا كانت كذلك لان
التعيين هنا هو الغالب فالحق به ما في الذمة بخلافه في تلك الابواب وفات ذبح غيره وهو التطوع لانه مشروط بالوقت
وقد فات قال الرافعي ولا يصفو هذا اي عدم القضا كما فهمه ابن الرفعة وغيره خلافا لما فهمه الاسنوي عن اشكال اي
لما قالوه في ندب قضا النوافل الموقتة وطرد الامام ما قاله هنا في غيره فقال لا معنى لتقدير القضا في الايام
التي يعتاد صومها تطوعا والتي يندب صومها وما افسده بعد التحرم به واجيب بان العبادة تارة يتوقف ظهور الشعار
فيها على تقيدها بزمن مخصوص فهذه لا يقتضي لانه لا فايدة لتوقفها على ذلك الزمن الا انتفا ظهور الشعار

لو وقعت في غيره وما نحن فيه من ذلك ويويد ذلك ما مر ان رمي الجمار لا يدخله قضا ولا معنى له الا ذلك وتارة
لا يتوقف ظهور الشعار فيها على زمن وانما قصد بوقوعها فيه معنى ككونه فاضلا مثلا فهذه تقتضي لاستوا سابر
الازمنة اليها في ظهور شعارها لوقوعها في اي زمان كان ومن ذلك الصوم والصلاة غير ذات السبب فان ظهور
شعارها لا تتوقف على التقييد بزمان فيحسن القضا فيهما فان قلت هذا مسلم الا ان المفعول قضا فيها لا ايقا فيه
ما قيل هنا من انه لو ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن الوقت الذي هو فيه لا عن الماضي قلت انما قالوا بذلك
هنا لانه بفوات الوقت ارتفع عنه الخطاب بالتضحية لعدم صحتها بعد خروج وقتها الادا وهو ظاهر ولا قضا لما تقرر
اولا بخلافه ثم فانه وان خرج الوقت خطابه بالقضا باق لصحته منه فاذا اوقعه في وقت اخر بنية القضا اثيب
عليه من حيث القضا ثم ان كان الوقت قابلا للادا ايضا فعله والا كان فاته يوم الخميس فقضاه يوم خميس اخر فان نوى به الامرين حصلا له والقضا
فقط حصل له ثوابه وسقط عنه طلب صوم الادا كما يعلم مما ذكروه في صوم التطوع وفرق الامام بان الرواتب اذا فاتت لا يمكن تداركها اذ فلو لم
يقضها التحقق فواتها والاضحية ان فاتت في سنة امكن اداها في اخرى اذ الوقت قابل للاضحية فلا يتضح معنى القضا وفرق غيره بان القضا
بامر جديد ولم يرد في الاضحية قال المصنف وفيما فرق به الامام نظر فان قضيته ان رمي الجمار يدخله القضا لانه لا يمكن تداركه وقد علمت انه لا قضا فيه
فيطلب اناطة القضا وعدمه بما علل به والفرق الثاني لا يجدي شيا فانه يقال عليه لم ورد في نوافل نحو الصلاة والصوم دون الاضحية
فيما مر انتهى فان ذبح التطوع بعد فوات وقت الاضحية وتصدق به فعلى ثواب صدقة لا اضحية وان ذبحه عاما اخر وقع اداعن سنته وزعم
ان هذا لحكم لو رمي الجمرة من يومه وعليه قلت وقعت عن الفايت نعجب منه المصنف فان وقت الادا ثم باق الى اخر ايام التشريق المعتمد
والترتيب بين اجزا الرمي واجب فكيف يتوهم مساواته لما هنا بعد فوات الوقت وانما قياسه اذا فاته الرمي ثم رمى في ايام التشريق من سنة
ثانية وهذا لا يجوز الحق من اصحابنا انه يقع عن الماضي وان نواه ووقت الدما الواجبة في النسك من حين وجوبها لحصول سببها
ولا يختص بزمن بل يفعل ايام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه وقد يجوز تقديم بعضها على احد سببيه وذلك
فيما وجب بسببين يختصان به فيجوز بعد وجود احدهما تقديمه على الاخر اذا كان ماليا كدم العمرة في اشهر الحج وهو دم التمتع فانه يجب باحرامه
بالحج اتفاقا لانه حينئذ يصير بالعمرة الحج الذي جعله الله تعالى غاية للوجوب في قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ومجرد الاحرام يسمى
متمتعا فوجب الدم حينئذ ولان ما جعل غاية لحكم يتعلق الحكم باوله كالواجل الى رمضان وله اراقته قبل الاحرام بالحج لكن بعد فراغها
اي العمرة كما مر في التمتع لانه حق مالي تعلق بسببين يختصان به فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه على احدهما قال الزركشي

والاصل في جواز تقديم هذا النوع كفارة اليمين بعد عقد اليمين وقبل الحنث وقيس عليه الباقي ومنه زكاة المواشي والنقد بحيث بسببين
مختصا به وهما النصاب والحول فيجوز التقديم بعد وجود النصاب وقبل الحول والمعنى فيه ان الحكم له استناد الى السبب وهو مركب من جزء
والاخر في حكم الموجود انتهى قال المصنف وقول الزركشي جزء السبب يقوم مقام السبب ممنوع باطلاقه وكيف يتصور ذلك في جزء لا يصلح مناطا لربط الحكم به
كما هنا انتهى اما ماله سبب واحد فيمتنع تقديمه عليه لان السبب يستدعي وجود السبب كدم جزاء الصيد قبل جرحه لا يجوز والاحرام ليس سببا للجزاء ومثله
لا يجوز تقديمها على الجرح بحال وعن ابي الطيب منع مسئلة احتمالا فيه تنزيلا للعصمة منزلة احد السببين ولو نذر اضحية لا يجوز ذبحها قبل وقتها قطعا قال الشيخ ابو حامد
لا يجوز التقديم في السبب الواحد الا في مسئلة واحدة وهي اذا اضطر المحرم الى صيد فقدم الجزاء فان الشافعي جوزه قال وكانه جعل الاحرام احد سببيه فلذلك مطلب ٢
جوزه قال الزركشي وفيه نظر لانه لو كان كذلك لجوزه قبل الجرح اذا لم يضطر اليه وهو لا يجوز على ان الرافعي حكى هذا وجها عن رواية بن كج وجعل المذهب جواز
تقديمه بعد الجرح لوجود سبب القتل وامتناعه قبله سواء كان مضطرا او مختارا الا انه لم يوجد شي من اسبابه وقيل يجوز لوجود الاحرام نعم الذي ينبغي
استثناؤه ما لو احتاج المحرم للبس لحر او برد او الى الطيب والحلق لمرض فقدم الفدية عليه جاز في الاصح اذ لم يجعل الاحرام سببا وكان الفرق بينه وبين صورة
الصيد ان الاضطرار بصيال الصيد عليه مظنون لجواز انصرافه عنه وقولهم يختص به احتراز من الاسلام والحرية فانهما لا يختصان به كما لا يجب به كزكاة الفطر
ليس للاسلام والحرية فيما خصوصية الزكاة كذلك وخرج بقولنا اذا كان ماليا البدني فانه موقت كالعمرة بحج قبل الاستطاعة ومثله الصبي اذا بلغ في اثنا
الوقت بعد ما صلى تحريه وليس تعجيلا لعلمه موقت كالصيام في الكفارات كما قال بخلاف الصوم كما ياتي في الحج الصحيح انه لا يجوز تقديمه على احد سببيه
وقيل يجوز ولا يباقت اراقة دما النسك بوقت كما مر ولكن الافضل في ما يجب من افعال الحج بترك واجب او فعل محرم او بتمتع او قران ومثله الدم المندوب بلغ
لترك سنة متاكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفه ان يذبحه يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه وطولا لهذا الكان
القياس حرمة تاخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة بل عنها كما ياتي وقت الاضحية كما صرح به ابن الرفعه وغيره ومحل جواز التاخير كما قاله
السبكي وغيره حيث جاز السبب والاوجب الفور فيه كما في الكفارة قالوا فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فما قالوه مما قرروه
في الكفارة والحرم المكي كله منحر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر وفي رواية لما نهى صلى الله عليه وسلم
اشار الى موضع النحر من منى فقال هذا منحر ومنى كلها منحر وفي رواية ابي داود وكل فجاج مكة منحر فيجب ذبح دم غير المحصر في الحرم ولا يجزي خارجه
وان نقل اللحم اليه قبل تغيره اذ لا تغير لان اراقة الدم عبادة مقصودة توضع في ميزانه فكان لاختصاصه بالحرم مزيد ثواب او نوع
المكان فاندفع القول بان القصد حصول اللحم وتفرقته لا تلويثه بالدم والفرث وفارق الصوم بانه لما وجب بتلبسه في غير الحرم
كصوم التمتع في الحج قبل دخول الحرم وبعد خروجه منه اذا رجع الى اهله كان غير مقصود فيه فجاز ايقاعه في غيره وان كان فيه اولى
كما مر والاوجه انه لو ذبحه في طرف الحرم ثم لم يفرقه حتى ذهبت طراوته انه يجب ابداله بمثله ولو من غير ذبح نظير ما ياتي
في المسروق قياسا على ما مر في الاضحية مع انه لا يجزي فيها التفرق بالقديد والياس اما دم المحصر فيذبح ويفرق حيث
احصر كما ياتي فكن الافضل في دما الحج ولو للتمتع ان يذبح بمنى للاتباع والافضل ان يذبح في منحر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين

الجمره

الجمرة الاولى والوسطى عند المسجد الذي هناك وهو منحر الخلفا كما ذكره المحب الطبري وروى الطبراني ما يقتضي ان منحره صلى الله
عليه وسلم هو موضع ذبح ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام للعبد وذكر في رواية اخرى ان محل ذبح الفدا
الفدا في اصل ثبير بالمحل المعروف بمسجد الكبش والافضل في دما العمرة غير التمتع ان يذبح بمكة وافضلها المروة للاتباع ولانها
محل التحلل قضية قوله في الحج ان المتمتع اذا ذبح دم في عمرته لغير التمتع اوله واراد ذبحه عقب عمرته تكون المروة له افضل من منى وهو متجه والافضل والحلق
٢ انه ينحر بين السبع
قياسا على الحاج فانه سن له ذبح نحو هديه قبل الحلق كما مر قبل يوخذ منه انه يسن للحاج ان يوقع تحلله الاول والثاني
بمنى وان امكنه ان يوقعه بمكه بان يجعل الطواف والسعي الذي بعده ان كان اخرا سبابه انتهى وفيه نظر لما مر في اعماله
يوم النحر ولو عطب الهدي في الطريق وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل وغيرها لانه لم
يخرج عن ملكه كما مر اذ لم يصدر منه الا نية الصدقة وهي لا تلزم شيا ومن ثم توقف حل اكله اذا ذبحه على اباحة
مالكه بان يقول ابحته للفقرا او المارة او جعلته لهم او اذنت في اكله او نحو ذلك ولا يخفى ان التصدق به اولى وانه
لو امكن حفظ لحمه ونقله الى الحرم بلا مشقة والتصدق فيه كان افضل ووجب ذبح الواجب المعين ابتدا
مكانه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله عما لو عطبت البدن المهدي به انحرها ولانه هدي معكوف على الحرم فوجب
نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يودي الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه
بالنذر زال ملكه عنه وصار للفقرا وفارق ما لو نذر اعتاق عبد معين حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان
امتنع التصرف فيه بان الملك ينتقل هنا للفقرا فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه
ولا الى غيره بل ينفك العبد عن اختصاص الادمي به ومن ثم لو اتلفه الناذر لم يضمنه وانما امتنع التصرف
فيه لئلا يبطل به ما ثبت به له من لزوم الاعتاق فان تركه اي الهدي المنذور بلا عذر فمات ضمنه
لتفريطه كتقصيره في الوديعة واوصل بدله الى مساكين الحرم كما في المجموع عن النص لانه لهم اصالة وانما اكله
فقرا الموضع لتعذر الايصال اليهم وقول ابي علي الطبري القياس انه يغرمه لفقرا ذلك الموضع قال في المجموع
لكن الروياني انه غلط لانه يمكن ايصال ثمنه الى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب ايصال الولد اليهم
دون اللبن وظاهر كلامهم ان مجرد الخوف عليه حالا لا يجوز ذبحه ومحله ان غلب على ظنه انه لم يبق فيه منفعة حالا
ولا مالا وانه لو ترقب شفاه باقامته عنده مدة ولم يخش على نحو نفسه او ماله لا يلزمه ذلك لان جلوسه عنده
وان امن فيه وحشة وقد جعلوها عذرا في التيمم وانما لم يجعلوها عذرا في نحو الجمعة والحج لان المال له بدل بخلاف نحو الجمعة

اذ القطر صلاة مستقلة لا بدل على الاصح عندنا نعم يتجه وجوب اقامة قدر يسير لا مشقة فيه لها وقع واما المعين
عما في الذمة بنحو عينت هذه الشاة لنذري فينفك ويعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه بالبيع وغيره ويبقى الاصل
في ذمته كما كان حكاه الماوردي عن النص واعتمده الزركشي وغيره لبطلان التعيين بالعطب اذ ما في الذمة لا يتعين الا
بقبض صحيح كما مر واذا ذبحه غمس ندبا ما قلده به من نحو النعل في دمه وضرب به سنامه وتركه موضعه
ليعلم انه هدي فيؤكل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت
عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها اي بفتح اوله وثالثه انت ولا احد من اهل رفقتك
وصح ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس وظاهر كلامهم انه لا فرق بين رحا مارة فقراء من غير
القافلة وان لا وعبارة المجموع صريحة فيه وهي فان قيل اذا لم تجز لاهل القافلة اكله وترك بالبرية كان طعمة للسباع
وهو اضاعة مال قلت ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة
ونحوها وقد تاتي قافلة اثر قافلة انتهى فبحث ابن المقري جواز اكل الرفقة اذا لم يرد جو مارة مردود وظاهر كلام
الدارمي انه حيث لم يكن ثم فقراء وقدر على نقله لزمه فان قال يطعمه لمساكين الموضع فان لم يكونوا هناك بعثه اليهم ان قدر
والا جاز له تركه بحاله وفيه منافاة لكلامهم الا ان يحمل كلامه على ما اذا علم ان لا سكان ثم وان قافلة تاتي قبل تلف
اللحم واذا كان الهدي نذرا او تطوعا حل لمن هو به غير من ياتي الاكل منه ولا تتوقف اباحة اكله على قوله اي
المهدي ابحته لمن ياكل منه سواء امكن مراجعته ام لا اما المنذور فلانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين كما مر
واما التطوع فلان الظاهر انه اباحة وكما لو رأى ماء بالطريق وعليه امارة الاباحة فان له شربه اتفاقا ذكره في المجموع
ولا ينافي قول المتن هنا ولا يتوقف اباحة اكله الى اخر ما مر في شرح قوله فعل به ما شاء لان المراد التوقف ثم بالنسبة لعدم
الضمان وعدمه هنا بالنسبة لجواز الاقدام على الاكل نعم قوله ولا يتوقف اباحة اكله على قوله فيه نظر لاقتضائه
ان القول ليس بشرط بالنسبة للامرين المذكورين وليس كذلك فلو عبر كالشيخين بالعلم بدل القول لكان اولى لانه
مع عدم العلم يجوز له الاقدام واما عدم الضمان فمنوط بنحو القول حتى وجد فلا ضمان والا فالضمان لان المدار
فيه على ما في نفس الامر لانه من باب خطاب الوضع وفي الجواز وعدمه على ما في ظنه لانه من خطاب التكليف واستشكل
الاسنوي ما مر فقال اباحة الاكل لا يسوغ التصرف فيه فكيف اقتصروا على الاكل مع ان الواجب في امثال هذا
تمليك

تمليك الفقراء اياه ليتصرفوا فيه بما شاؤوا انتهى ورده الاذرعي فقال هذا سؤال مظلم والذين يجب تمليكهم انما هم
فقراء الحرم المستحقون له لا فقراء موضع العطب مع ان الذي اشار اليه الحديث اباحة الاكل ويحتمل ان يراد التمليك انتهى ولا يجوز لغير
المساكين المسلمين ولا له اي المهدي ولا للاغنياء مطلقا اتفاقا لانه مستحق للفقراء ولا حق للاغنياء فيه ولا للكفار ولو فقراء ولا لاحد
من رفقته ولو فقراء الاكل منه لخبر مسلم السابق ويغرم الاكل قيمة ما اكل لمساكين الحرم كما في المهمات عن صاحب التقريب وقيل الفقراء كل الرفقة وهو غلط
اخذا مما مر بخلاف الفقراء الذين ليسوا من رفقته يحل لهم اكله اجماعا وعلم مما مر ان محل امتناع اكله من المنذور المعين ابتداء دون المعين عما في الذمة لما مر انه
يعود الى ملكه بالعطب ودون التطوع لانه باق على ملكه كما مر ولا يشكل هذا بقول ابي علي وغيره وقال الاسنوي وغيره انه الارجح لو بلغ
الهدي محله حل للمهدي الاكل من المعين ابتداء دون المعين عما في الذمة لانه انما امتنع عليه الاكل من المعين ابتداء في الطريق دون الحرم على هذه المقالة
لانه في الطريق متهم بعطبه حتى ياكله فمنع منه لئلا يجعل التقصير فيه حتى يعطب وسيلة الى اكله بخلافه بعد وصول الحرم فانه لا تهمة
ولانه انما امتنع ايضا الاكل من المعين عما في الذمة بعد وصوله الى الحرم لا في الطريق لانه اذا تلف قبل وصول الحرم يعود الى ملكه فجاز له
الاكل منه بخلاف ما اذا وصل الحرم بان الفقراء ملكوه بالذبح فلم يجز له الاكل فان قلت انما المشكل جواز الاكل في الحرم من المعين ابتداء دون
المعين عما في الذمة قلت التعيين ابتداء على هذه الطريقة لا يكون في حكم النذر بخلاف المعين عما في الذمة لانه بدل عن الواجب الذي في
الذمة فاعطي حكمه ومع عدم الشيخين انما بحثاه ما يوافق ذلك ولو المهدي لو تعيب بعد بلوغ النسك لم يجز لانه من ضمانه حتى يذبحه ونازع الاسنوي
في الاستدلال لحرمة الاكل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا احد من رفقتك باحتمال انه علم غناهم ورد بان هذا الاحتمال يورث عموم المقال لان هذه
واقعة قولية فتطرق الاحتمال اليها يوجب عمومها كما هو مقرر في محله وبان المؤثر انما هو الاحتمال القادح دون البعيد كما هنا كيف وقوله
ولا احد من رفقتك صيغة عموم ولم يفرق بين الغني والفقير وكون الكل اغنياء خلاف الظاهر فوجب اجراؤه على عمومه ويجوز نقله من محل العطب
لكنه للاكل فقط لا لغيره من نحو بيعه على ما رجحه في الحاشية قال الزركشي وتقييدهم بالاكل يقتضي انه لا يحل لغيره حتى لو اراد ان يأخذ جميعه
او ياكل وينقل معه بعضه لم يجز وهو نظير السقاية المسبلة في الطريق يجوز للمار الشرب منها ولا يجوز نقل الماء معه منها كما صرح به
العبادي والامام وكلامهم دال عليه ولا نظر لامكان الفرق بان الماء لا يملكه المار بخلاف الهدي يملكونه لانهم بدل عن فقراء الحرم الذين
يملكونه بالنذر وذلك لان محل العطب صار في حقه كنفس الحرم كما صرحوا به في قولهم بل يلزمه ذبحه مكانه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره
مكان الهدي المحصر انتهى وهدي المحصر لا يجوز نقله من مكانه كما ياتي فكذا هذا اعتبارا بالمحل الذي جعل منزلة الحرم ويتجه ان محل منع النقل حيث
كان لذلك المحل ساكنون كما يدل له كلام الدارمي السابق وان المحل الذي يحرم النقل اليه هو ما يحرم نقل الزكاة اليه لو كانت في ذلك المحل

الباب الرابع في العمرة

الباب الرابع في العمرة بضم فسكون او بضمتين وبفتح فسكون لغة الزيارة وقيل زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
او نفس الافعال الآتية نظير ما مر في الحج سميت بذلك لانها تفعل في العمر كله او لان البيت معمور بها ليلا ونهارا وجمعها عمر وعمرات والغز بعضهم
فقال يا ايها البدر الذي *** الفضل عنه قد ظهر *** ابن لنا ما مفرد اذا جمعته عمر هي فرض على المستطيع كالحج فيما مر كما نص عليه
الشافعي رضي الله عنه في كتبه الجديدة وقد سبق بسط ذلك والاستدلال عليه وانها لا تجب في العمر الا مرة قال الحافظ جلال الدين السيوطي في ساجعة الحرم
ويعجبني من المذاهب الجليلة التي اتقن صاحبها برهانه ودليله قول من قال العمرة واجبة على الناس كالحج الا على اهل مكة فلا تجب على احد منهم ان ينشئ
بالعمرة نسكه وذلك خصيصة لهم وارفاق انفردوا بها على سائر الآفاق واليه اذهب واياه اختار واقوم له دليل بالانتصار وبه تجتمع الادلة وتلتئم الاهلة
وسن لكل احد الاكثار منها في عامه وشهره ويومه اتفاقا فلا تكره في وقت ولا تكره عندنا كجمهور السلف والخلف تكررها مطلقا فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم
عايشة في عام حجة الوداع مرتين في ذي الحجة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك واغتسلي واهلي بالحج ففعلت ثم اعتمرت مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم
لا يدل على انه لم يحصل لها الا عمرة واحدة لان امرها برفضها بمعنى الخروج منها بالكلية لان الشك لا يقبل ذلك اتفاقا وانما رفضت الاستقلال باعمالها
لاحرامها بعدها بالحج فصارت قارنة فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ارفضيها اتركي اعمالها المستقلة لاندراجها في اعمال الحج ولا دلالة في امتشاطها
لجوازه عندنا للمحرم حيث امن على الشعر من الانتتاف واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثلاث عمر واعتمر
ابن عمر اعواما مرتين في كل عام رواها الشافعي والبيهقي وعن انس رضي الله عنه كان اذا حمم راسه خرج واعتمر وعن عطاء انه كان يعتمر في
كل شهر عمرة وعمرتان وثلاث وسبق حديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وهي في رمضان افضل منها
في باقي السنة ثم هي في اشهر الحج افضل منها في غيرها كما في المجموع عن الاصحاب اما الاول فلما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار ما منعك ان تحجي معنا وفي رواية ان تحجي على ناضح ان وهو المشهور قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان
وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة
ولقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل الحجة معي اخرجه ابن حبان وابن ماجه وفي رواية للشيخين تقضي حجة او حجة معي اي كل عمرة فيه
تعدل الحجة معه صلى الله عليه وسلم لان المراد عمرة واحدة فقط وهذا قاله المحب الطبري وبسط الكلام على الاستدلال لذلك ومنه ان النكرة في سياق
التفضيل الظاهر منها ارادة العموم قال المصنف ويوخذ منه انها تعدلها معه وان اختلفا ميقاتا وفرضا ونفلا وليس ببعيد فان لنا مسائل النفل او ذو العمل
القليل فيها افضل من الفرض او ذي العمل الكثير فضلا عن المساواة ونظر بعضهم في الحمل لتفضيل الفرض والازيد مشقة فخص معادلتها لما تماثلها نفلا وفرضا وميقاتا انتهى وقال
المظهري في قوله تعدل الحجة اي تماثل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا
عليه

عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني
لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى واما الثاني فلانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال مرة وفي
ذي القعدة مرارا كما ياتي قال الزركشي ولذلك لم يراعوا قول ابي حنيفة تكره للمقيم في اشهر الحج وربما تحرم وايضا فماخذه
ضعيف من جهة المعنى ومن ثم قال في المجموع ان كراهتها في اشهر الحج ليس لها دليل يعتمد ثم قال واما قولهم انها ايام الحج
فكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها انتهى وسبق ان الاشارة في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام راجعة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي لانه المقصود من السياق وارجاعه لمن تمتع تكلف بعيد
ينافيه السياق من غير معنى يعضده وبحث ابن جماعة ان عشر الحجة تلي رمضان في التفضيل لقوله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من العمل فيها قال ابن الصلاح وروي الاعتمار في رجب عن جماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقيل هي في اشهر الحج افضل منها في رمضان وهو شاذ كقول المزني لا تجوز في السنة
الا مرة قال بعضهم لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل
اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع
الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى ليختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان
افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان
تبتلا وان لا يشق على امته فانه صلى الله عليه وسلم لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد
اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا تغلبهم الناس
على سقايتهم وهذا هو الاظهر ومن ثم قال المصنف واعتماره صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اربعا دونه اي دون رمضان لرد عادة الجاهلية
من منعها في الاشهر الحرم فانهم كانوا يرونها فيها من افجر الفجور فرد عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك وبين انها فيها من افضل الاعمال بالفعل كالقول
واختلف في عدد عمره صلى الله عليه وسلم فقيل هي سبع وقيل ست وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثنتان والجمهور على انها اربع لما في
الصحيحين عن قتادة سالت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة
من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين ورواه مسلم بغير شك وفي رواية لهما اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي الحجة القعدة وعمرة مع حجته ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول

افعالها في الحج ومن قال اثنتين اسقط عمرة الحديبيه لكونهم صدوا عنها ومن قال خمسا قال عمرة في رجب لقول ابن عمر احداهن في رجب ورد بما في
الصحيحين لعايشه رضي الله عنها الا تسمعون ما يقول ابو عبد الرحمن قال ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات ٢

٢ ان ابن عمر لما قال ذلك قال عروة يا ام

احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر صلى الله عليه وسلم عمره الا وهو اي ابن عمر شاهده وما اعتمر في رجب قط قالت ذلك مبالغه
في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطا عن عروه قال وابن عمر يستمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي
سكوت ابن عمر على انكار عايشه يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عايشه النافي على قول
ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعده المقرره ومن قال ستا قال عمرة في رمضان لما رواه الدارقطني عن عايشه خرجت مع النبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمره رمضان ورد بان الحفاظ حكموا بغلط هذا الحديث ومن قال سبعا زاد اخرى في شوال لما في سنن ابي داود عن عايشه
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال واجيب بان هذا ان صح امكن الجمع بارادة عمرة الجعرانه فانه صلى الله عليه وسلم خرج الى حنين
في شوال والاحرام بها في القعده فكان مجاز القرب ولو ابتداها في رمضان واتمها في شوال او احرم بها في شعبان و اتمها فيه اي في رمضان
فالعبره بابتدايها لا بانتهايها قاله ابن جماعه اخذا مما مر انه لو نوى الاحرام بها مع اخر جز من رمضان واتى باعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم لمن
اتى بها كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي وفعلها في يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق الثلاثه يكون الافضل فعل الحج فيها كما في الكفايه
وغيرها ويوخذ من العله ان من تعذر عليه الحج يكون فعلها له في هذه الايام اولى من تركها واعلم انه وقع بين المتاخرين خلاف في العمره والطواف
ايهما افضل مع كلامهم مرجحون وصنفوا في ذلك تصانيف متعارضه قال الشيخ جمال الدين بن جمله الدمشقي في كتابه الذي الفه في ذلك هذه مسئلة وقع
فيها نزاع من الفقها المتاخرين اما اصحابنا المتقدمون وغيرهم فلم ارهم تعرضوا لذلك واما الشيخ محب الدين الطبري فانه اختار تفضيل
الطواف في مواضع من كتابه الاحكام وافرد لذلك تصنيفا سماه عواطف النصره في تفضيل الطواف على العمره وصورة المسئلة ان من صرف
مدة من الزمن الى العمره واكملها واخر قابل زمن العمره بالطواف فايهما اكثر ثوابا واما السلف فلم يبلغنا عنهم فيه شي الا ما روي في الاثر عن قدامه
بن موسى ان انس بن مالك قدم المدينه فركب اليه عمر بن عبد العزيز فساله عن الطواف للغربا افضل ام العمره قال بل الطواف انتهى وقال المحب الطبري
في القرى بعد اخراجه لهذا الاثر مراد انس والله اعلم ان تكرار الطواف افضل من العمره ولا يريد طواف اسبوع واحد فانه موجود في العمره وتزيد
العمره بما فيها من غيره قال وقد ذهب قوم من اهل عصرنا الى تفضيل العمره عليه ويرون الاشتغال بها افضل من تكراره والاشتغال به ويستوعبون
وسعهم فيها بحيث لا يبقى في احدهم منة يستعين بها على الطواف وذلك خطا ظاهر وادل دليل على خطايه مخالفة السلف الصالح في ذلك
قولا وفعلا اذ لم ينقل تكرارها والاكثار منها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه والتابعين وتابعي التابعين وقد اعتمر

ليس في فعلها كثير فضل في غيرها بل الافضل ان لا يعتمر فيها خروجا من خلاف من منعه ع

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر في اربع سفرات في اربعة اعوام ولم ينقل انه زاد في سفرة على عمره ولا احد ممن كان معه غير عايشة لمعنى اقتضى
ذلك وكذلك من سكن الحرم من الصحابه والتابعين لم ينقل عنهم الاكثار منها فضلا عن تكرارها في ايام او يوم واكثر ما روي عن عطا في كل
شهر عمره وعمرتان وثلاث وعن انس كان اذا حمم راسه خرج واعتمر وعن ابن عمر انه كان يعتمر في رجب في كل عام وعن عمر وعثمان مثله وعن عايشه
انها اعتمرت في عام ثلاث عمر فيحمل انس محمولا على السبب وفعل علي وعطا وفعل غيرهما محمولا على تعاهد العباده حتى لا تصير مهجوره ولا يلزم
من القدره على الافضل ان لا يتعاطى المفضول والا لادى الى ترك كل مفضول من العبادات بل قد يكون تعاطي المفضول بعض الاوقات لقصد التعهد له عند
هجر الناس له افضل من تعاطي الافضل وينتظم به في سلك ذاكري الله في الغافلين ولاجل هذا المعنى فضلت الصلاة في مسجد الجوار على الاكثر
جماعه فهذا تاويل مذهب من ذكرناه من الصحابه في تكراره لها وقد روي عن ابن عباس انه قال يا اهل مكه ما عليكم ان لا تعتمروا وانما يجزيكم طوافكم
بالبيت يشير بذلك الى ان اشتغالهم به افضل من اشتغالهم بها كما صرح به انس وتخصيص الغربا في سوال عمر بن عبد العزيز خرج مخرج الغالب
فان الغالب ان التكرار انما يكون منهم لانه تفوت بمفارقتهم الحرم وهذا المعنى موجود في الطواف فكان اشتغالهم به اولى من العمره اذ هو المقصود منهما
فان معنى العمره زيارة البيت والطواف تحيته ويتايد ذلك بانه ليس فيها ما هو عباده مستقله غيره وما سواه منها انما كان عبادة بربط القصد
اليه فهو تابع له اما وسيلة سابقه او تتمه لاحقه ولهذا لو انفك عن ربط القصد به عد متلاعبا ولا مساواه بين المقصود والتابع وهذا طاوس
من اكبر الايمه يقول الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري يوجرون عليها ام يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لان احدهم يدع الطواف بالبيت
ويخرج الى اربعة اميال ومراده بالتعذيب والله اعلم اتعابه نفسه لا ان الله تعالى يعذبه على ذلك وذهب الامام مالك الى كراهة تكرارها في العام الواحد
وذهب الامام احمد الى انها لا تستحب في اقل من عشره ايام ولم يذهب احد الى كراهة تكرار الطواف بل اجمعوا على استحبابه وقد روي تكراره والاكثار
منه عنهم ثم قال وقد افردنا الكلام في هذه المسئلة تاليفا وبسطنا القول فيه على انا لا ندعي كراهة تكرارها بل نقول انها عباده كثيرة الفضل عظيمة
الخطر لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها افضل من الاشتغال بها انتهى واورد عز الدين ابن جماعه كلام الطبري هذا في مناسكه قال
وهو حسن وكيف يكون حال من يجعل نفسه فقيها بتقييد البيان فضله القصد والزياره افضل من حال من هو بالحضره مشاهد مقيم يتردد حول
المقصود والمزار بخطوات ترفع الدرجات وتكسب الحسنات وتمحو الاوزار ولهذا كان راي السلف الصالح تعهد العمره دون الاشتغال بها عن الطواف
بحيث لا تصير مهجوره والخير في اتباعهم انتهى واورد الزركشي في الخادم كلام الطبري ثم قال وما اختاره هو الذي نصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام
والشيخ شهاب الدين ابو شامه وابن المنير وابن مسدي وغيرهم وقد روى احمد عن ابن عباس انه كان يرى العمره واجبه ويقول يا اهل مكه ليس عليكم
عمره انما عمرتكم الطواف ومراده ان اشتغالكم بالطواف خير لكم منها وقد جا كراهة الاعتمار لهم فروى ابن ابي شيبه عن اسلم المنقري قال قلت

لعطا اخرج الي المدينه اهل بعمره من ميقات النبي صلي الله عليه وسلم قال طوافك بالبيت احب الي من هذا وعطا كان من اعلم الناس بالمناسك ولهذا كان يتبعه الشافعي
فيه كما يتبع زيدا في الفرايض وروي ابن ابي شيبه عن مجاهد نحوه وقال بعض العلما ما زالت قدميها منذ قدمت مكه وقال الامام القطب ابن القسطلاني في كتاب
عواطف النصره في الطواف والعمره تقدم ورود في كل منهما افضل حديث فساق ذلك ثم قال واحاديث الطواف داله علي غفران الذنوب ورفع الدرجات ومحو
السيات واستيناف العمل واحاديث الاعتمار داله علي غفران الذنوب دون تلك الزيادات وعبر ان الجمعه مشتمله علي الطواف علم ان هذه الفضايل حاصله في الطواف
فلم يحتج الي بيان ثان وطول الكلام واحسن وبلغني عن الشيخ نجم الدين الطبري انه كان يحكي ثلاثة اوجه في الطواف والاعتمار ايهما افضل ثالثها
ان استغرق زمان الاعتمار فالطواف افضل والا فالاعتمار ولعله اراد بها احتمالات واجوبة للمناظرين والاظهر متفرد بذلك علي انه يحتمل ان يكون
ان حكاية الخلاف في التفضيل بين العمره والطواف لا يتحقق فان التفضيل لا يكون الا بين متساويين في الوجوب او الندب فلا تفضيل بين واجب ومندوب
ولا شك ان العمره لا تقع من المتطوع الا فرض كفايه والكلام في الطواف المسنون نعم ان قلنا ان احيا الكعبه من فروض الكفايات تحصل بالطواف كما تحصل
بالحج والاعتمار وقع الطواف ايضا فرض كفايه لكنه بعيد انتهي قال الحافظ جلال الدين السيوطي ومما يويد تفضيل الاكثار من الطواف علي العمره وهو المختار ما نقله
النووي عن الماوردي ان الطواف افضل من الصلاة لان الصلاة افضل من العمره ويويده ايضا ما اخرجه الفاكهي بسنده الي ابن عمر قال ان احب الاعمال الي النبي صلي الله
عليه وسلم اذا قدم مكه الطواف بالبيت انتهي وقال الفاسي قد جنح الي ما جنح اليه الطبري بعض العلما المعاصرين لابن جماعه وهو العلامه شمس الدين ابو امامه محمد بن علي
المعروف بابن النقاش الشافعي والف فيه تاليفا وخالف في ذلك من اهل عصرها خطيب دمشق جمال الدين محمود ابن جمله الشافعي والف فيه كتابا سماه الدليل
علي تفضيل الاعتمار علي الطواف والشيخ العلامه الولي العارف عفيف الدين عبد الله اليافعي وصنف في ذلك كتابا سماه الدره المستحسنه في تكرار العمره في السنه
وسبقهم في ذلك الشيخ سراج الدين البلقيني فقال المقبول ان تكرار العمره افضل ولا سيما في رمضان وكذا قال تلميذه العلامه زين الدين الفارسكوري وصنف في ذلك
كتابا سماه الانتصاف في تفضيل العمره علي الطواف ورجح المصنف هذا فقال والزمن المصروف اليها افضل من الزمن المصروف للطواف لانها لا تقع الا فرضا
لحصول الاحيا بها علي ما ياتي ولوجوبها بالشروع فيها وثواب الواجب ابدا او بالشروع فيه اكثر من ثواب غيره ويويده قول الزركشي السابق حكاية الخلاف في التفضيل بينهما
لم يتحقق الي اخره وكراهة بعض المجتهدين تكريرها لا نظر اليه مع قول الشافعي رضي الله عنه في الاملاء وان قدر ان يعتمر في الشهر مرتين والثلاث احببت له ذلك وقوله
والثلاث للتمثيل لا للتقييد كما فهمه الاسني وهو ظاهر علي ان بعض الايمه كره الطواف ايضا في وقت الكراهة قال الفاسي وسمعت بعض مشايخنا يحكي عن بعض العلما
ان العمره يمتاز عن الطواف بامرين احدهما الدخول في دعوة النبي صلي الله عليه وسلم بالرحمه للمحلقين والمقصرين والاخر دعوته صلي الله عليه وسلم للحاج والمعتمر بزيادة التشريف
والتكريم والتعظيم والبر وهو كلام متجه لان كل من اعتمر فائز بذلك وبعظم الفوز بذلك بتكراره وميقاتها المكاني اذا كانت مفرده كالحج فيما مر لقوله في الخبر بلغ
السابق ممن اراد الحج والعمره الا لمن بمكه او الحرم سوا المتوطن والمقيم والمسافر ولو كان غريبا فميقاتها الحل فيلزمه ان يخرج اليه تعينا

بانه يجتهد

بان يجتهد ويعمل بما غلب علي ظنه بالنسبة لما لم يتعرض للتحديد الحرم فيه وكذا في ساير الاحكام فان لم يظهر له شي ولم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط
بان يصل الي ابعد حد عن يمينه او يساره ولو بخطوه من اي جهة شا لانه صلي الله عليه وسلم ارسل عايشه مع اخيها عبد الرحمن رضي الله تعالي عنهما فاعتمرت
من التنعيم رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لما ارسلها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج من المحصب والمراد بالخطوه مطلق القلة حتي لو جعل قدميه
الا عقبين لاخر جزء من الحرم حتي خرجت روس اصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد علي روس اصابعهما ورفع ما عدا روسهما فانه يكفي ولا يعد خطوه بل لو كانت
القدمان اخر موضع منه بحيث خرجت روس اصابعهما فقط عن الحرم فرفع ما عدا روسهما واعتمد عليها من غير زياده فانه يكفي ذلك لانه حينئذ خارج
الحرم وواضح انه اذا اخرج رجلا فقط الي الحل اشترط اعتماده عليها وحدها كما قالوا في نظيره من الاعتكاف انه لو اخرج رجله من المسجد واعتمد عليها انقطع
بذلك ويحرم علي الجنب ذلك في المسجد ومن حلف لا يخرج ففعل ذلك حنث فقياس نظاير هذه المسئله ما ذكرناه وان تردد فيه الاذرعي وذلك ليجمع فيها بين الحل والحرم
كما يجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفه ومنه يوخذ انه لو اتسع العمران حتي وصل الحل صح احرامه بها خارج الحرم في العمران ولو اراد من بمكه القران لم يلزمه ذلك تغليبا
للحج كما مر وافضل جهاته اي الحل للاحرام بالعمره الجعرانه بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الرا كما ضبطه جماعه من اللغويين ومحققي المحدثين وهو
افصح من كسر العين وتثقيل الرا وان كان عليه اكثر المحدثين وهي في طريق الطايف علي ستة فراسخ من مكه كما جزم به جمع وقال بعضهم بريد وجمع بينهما بان الاول
مبني علي ان الميل ثلاثة الالاف ذراع وخمسمايه والثاني علي ما في صلاة المسافر انه ستة الاف سميت بامراة كانت تلقب بالجعرانه من تميم وقيل من قريش واسمها
ريطة بنت سعد بن عبد مناه وهي المشار اليها بقوله تعالي كالتي نقضت غزلها كانت تغزل من اول النهار الي اخره ثم تنقضه فضرب بها المثل في الحمق وبها ماء شديد
العذوبه قال الفاكهي يقال انه صلي الله عليه وسلم حفر موضعه بيده الشريفه فانبجس فشرب منه وسقي الناس وغرز رمحه فنبع الماء من موضعه قال الواقدي عن مجاهد
واحرامه صلي الله عليه وسلم بها من المسجد الاقصي الذي تحت الوادي بالعدوة القصوي وكان ليلة الاربعا لثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعده رجوعه من حنين
سنة ثمان متفق عليه واخذ منه المحب الطبري تخطية اهل مكه في اعتمارهم منها ليلة سبعة عشر من القعده زاعمين انهم ايتاسو بالنبي صلي الله عليه وسلم
فان قلت انه صلي الله عليه وسلم انما اعتمر منها مجتازا في رجوعه من الطايف فالجواب ان الخبر يدل علي قصده الاعتمار منها وهو انه صلي الله عليه وسلم خرج من الجعرانه
معتمرا وجا مكه ليلا فقضي عمرته ثم رجع من ليلته واصبح في الجعرانه كبايت ومن ثم انكرها بعض الصحابه رضي الله عنهم ووقع للرافعي ان احرامه صلي الله عليه وسلم
بعمرة القضا سنة سبع كان من الجعرانه ايضا وهو غلط كما قاله غير واحد وانما هو من ذي الحليفه كما في صحيح البخاري واخرج الجندي في فضايل مكه
عن بعض السلف انه قال اعتمر منها ثلاثمايه نبي فالتنعيم افضل جهات الحل بعد الجعرانه عند الايمه الثلاثه غير ابي حنيفه فانه يقول هو افضل من الجعرانه
وهو بفتح المثناه الفوقيه وسكون النون وكسر العين المهملة المحل الذي عند المساجد المعروفه بمساجد عايشه بينه وبين مكه ثلاثة اميال وقيل اربعه اي
باعتبار طرفه الاعلي مما يلي مر الظهران سمي بذلك لان علي يمينه جبلا يقال له نعيم وعلي يساره اخر يقال له ناعم والوادي نعمان قاله في القاموس وقال

المحب الطبري في ما قرأته في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي
ابتنى صح من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة رضي الله عنها فاشار الى الموضع الذي فيه محمد بن شافع المسجد الذي وراء
الاكمة قال الفاكهي وثم مسجدان يزعم بعض المكيين ان الخرب الادنى من الحرم هو معتمر عايشة ونقل عن ابن جريج وزعم بعضهم انه المسجد الاقصى
على الاكمة الحمرا ورجحه المحب الطبري بانه نقل بالتواتر عندهم انه احرام ابن الزبير رضي الله عنهما والظاهر انه اتبع ذلك الاثر وقد كان منذ ثرا الى ان جلس فظهر
الصفا باكمتين مشعرة ببنا قديم بلغ ما به سنة كانا ثم فبنى وحفرت بيره وقال الاسدي ان الذي اعتمرت منه بينه وبين انصاب الحرم غلوة سهم انتهى قال
الاذرعي والاحتياط لا يخفى انتهى وظاهره انه يندب قصد الابعد والاحرام منه والمعتبر في حده ما بالارض لا بما على الجبل وانما قدم على الحديبية مع كون
لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه كما مر ولضيق الوقت اوليبا الجواز من ادنى الحل اثره على الجعرانة وذكر الاسدي انه صلى الله عليه وسلم به مسجدا لان
مع فعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه في عمرة القضا او في عمرته التي ابى بها مع جحنة فانه فيما دخل منه لما اخرجه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نوى الاحرام عند التنعيم
حتى دخل مكة وقيل دخل من الحديبية **فالحديبية** يلي التنعيم في التفضيل لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار كذا قال الغزالي وغيره وهو وهم
والصواب كما في المجموع وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان احرم من ذي الحليفة وانما الذي هم به الدخول من الحديبية الى مكة فصدوه رواه البخاري وصوب تم
على الشافعي رضي الله عنه ذلك بقوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول لعمرته منها وهذا معروف في الصحيحين وغيرهما فصلاته بها وارادته
الدخول منها دالا على شرف لها ومزية على بقية بقاع الحل تمام يدل الدليل على مزيتها في فضل الاحرام بها على الاحرام من غيرها بما ذكر ومن ثم قدمها الشيخ
ابو حامد على التنعيم وقول صاحب التنبيه كبعض الاصحاب ان التنعيم افضل الثلاثة قال النووي غلط او مؤول وهو كذلك كما بينه السبكي ورد على ابن الرفعة
انتصاره له فعلم ان التفضيل التقديم فعله ثم امره ثم همه بالدخول وما نقل عن احمد رضي الله عنه من ان تقدير المواقيت انما كان سنة حجة الوداع
علمه صح محمول انه صح عنه ان ذلك بالنسبة لغير ذي الحليفة فان قلت ينافي تقديم الفعل ثم الامر ثم الهم قاعدة الشافعي رضي الله عنه في الاصول في تعارض
القول والفعل وعلم التاريخ ان القول مقدم على الفعل لانه اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وان السابق من المتعارضين منسوخ الا لدليل
وتقديمهم ما هم به وهو التنكيس في الاستسقا قلت امره بالاعتمار من التنعيم وان كان متاخرا عن فعله لانه لضيق الوقت كما مر فلم يكن معارضا
لفعله حتى يقدم او يقال انه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقدم عليه بخلافه هنا وخبر انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة
التنعيم قال سفيان انه لا يعرف وكونه انس كان يخرج اليه ويعتمر منه لا يدل على افضليته والحديبية بحا مهملة مضمومة فدال مهملة ثم تحتية ثم موحدة
ثم تحتية ثانية مخففة او مشددة قال النووي والتخفيف هو المختار الصحيح وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي
وابن وهب وجماهير المحدثين قيل سميت باسم شجرة حدبا كانت بيعة الرضوان تحتها وقيل اسم لبير بين طريق جدة وطريق المدينة وبدل الله
ما في

ما في ... وقد كان فتح مكة
ايهم الفتح فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان صح
ما في البخاري عن البرا قال تعدون يوم الحديبية كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة والحديبية بير فنزحناها فلم نترك فيها قطرة
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاها فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء فتوضا ثم مضمض ودعا الله تعالى ثم صبه فيها فتركناها غير
بعيد ثم انها اصدرتنا ما شينا نحن وركابنا وفي المصباح الحديبية قرية بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على بير هناك
قال في شفا الغرام ويقال ان موضع الحديبية هو الذي به البير المعروفة ببير شميس بطريق جدة لقرب هذا الموضع من جدة وبعده من مكة
والحديبية دونه بكثير الى مكة وبينها وبين مكة ما مر في الجعرانة على المشهور وقيل الاول ابعد وقيل عكسه والذي عليه الجمهور انها ليست من الحرم
وقال مالك وغيره انها من الحرم ونقل البيهقي عن الشافعي ان بعضها من الحل وبعضها من الحرم وانه كان انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عندها في الحل
ثم بعثه قال ابن جماعة وهذا الاظهر هو المنقول عن الاكثرين فعليه يحتاج المعتمر منها ان لا يوقع الاحرام الا في الحل فرع لو لم يحرم من احد الثلاثة
المذكورة واراد ان يحرم من غيرها سن له ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي
رضي الله عنه **فان احرم بها** اي العمرة **في الحرم وخرج** الى الحل ولو مع الصارف على الاوجه لان القصد قطع المسافة بها كما قاله القاضي ولان القصد
من خروجه الى الحل عوده الى الحرم بنسك وبه فارق النفر من منى لانه خروج لا يتبعه عود فلا يتميز الا بالنية فاشترطت وقال القاضي مرة اخرى لا بد من
الخروج بقصد ذلك **قبل التلبس بشي من اعمالها فلا شي عليه** نظير ما مر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه **والا** يخرج الى الحل واتى بافعال العمرة او خرج بعد
التلبس بشي من اعمالها اثم اتفاقا كما علم مما مر **ولزمه دم** لتركه الاحرام من الميقات واجزأته عن عمرة الاسلام وغيرها في الاظهر لانعقاد احرامه
اتفاقا ومن حكى فيه خلافا فقد وهم وعليه وكمن احرم بالحج من غير ميقاته لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
على الاظهر ووجه تشبيهه ما هنا بمجاوزة الميقات انه اذا كان ميقاته حيث عن له فاحرم مما بعده فان عاد اليه قبل تلبسه بنسك لم يلزمه دم والا
لزمه فكذا هنا ووجه ايثار هذا على ما مر فيمن جاوزه مريد النسك ان هذا عليه اثم بالمجاوزة وذاك لا اثم عليه بمجاوزة الميقات الاول لانه لم يكن
قاصد النسك وهذا هو التشبيه فيما نحن فيه اذ المحرم من الحرم لا اثم عليه بتركه الاحرام من ميقاته الذي هو ادنى الحل ثم ان عاد اليه بشرطه فلا دم والا فالدم
والافضل ان يؤخر احرامه الى الحل وقول الماوردي والمحاملي والجرجاني الافضل تقديمه مبني على ان تقديم الاحرام على الميقات افضل **و** ميقاتهما
الزماني جميع السنة لما مر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في القعدة اربع مرات وفي رجب ورمضان وشوال على ما مر فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم
عمرة في رمضان تعدل حجة وله ادامة احرامها ابدا كما قاله البلقيني وغيره وافضلها ايام منى انما هو بالنسبة لابتدائها ممن عليه بقية اعمال
الحج لا مطلقا كما يأتي وبذلك فارق ما مر ويأتي من حرمة ادامة الاحرام بالحج الى قابل لان احرامه منه لا يصلح لاحرام اخرى وقول الاذرعي
في النفس مما قاله البلقيني شي لانه لم يؤثر وما فيه مصابرة الاحرام من المشقة والضرر اجاب عنه المصنف بان ما علله به انما يقتضي كراهة

والشجرة والحديبية لا يعرفان الآن وليست بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة صح

ذلك وليس الكلام فيها وانما هو في الجواز وذلك لا يقتضي منعه الا لمحرم بالحج لامتناع ادخالها على الحج او من بقي عليه رمي وان تحلل لان بقا حكم
الاحرام كبقائه وعليه حمل المصنف تعليلهم لذلك بانه مشتغل بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها فمعنى اشتغاله به لكن انه مخاطب
ببقية اثار الحج فلم يصح منه ما دام مخاطبا ببقا حكم احرامه الذي هو كبقا نفس الاحرام قال وانما حملته على ذلك لما هو واضح ان الاتيان بالرمي
عن الاتيان بالرمي والمبيت بوجه والصافيهما لا تصح ممن يسقط عنه المبيت والرمي قبل مضي وقت نفره كما اقتضاه اطلاقهم لبقا حكم الاحرام
فيجعله ايضا اذ لو زال عذره قبل وقت النفر لزمه العود اليهما او لاحدهما ففي هذا لا اشتغال بهما اصلا مع عدم صحة الاحرام بها فتعين
حمل كلامهم على ما ذكرته انتهى واولى في حاشية الجنا العلة الثالثة بان معنى عجزه عن التشاغل بعملها ان من شانهم ذلك فلو جوزت له البدا بها فوتك
ما عليه قال وبهذا يرد تنظير شيخ الاسلام فيها وحينئذ فهو لا يقتضي خلاف المعتمد من صحة الاحرام عند قصد تركهما واشار الامام الى تعليل ذلك بان هذه
الايام ايام اكل وشرب وتطيب وجماع والاحرام مناف لذلك فامتنع كما امتنع الصوم فيها لذلك وان لم يكن مقيما بمنى على المعتمد الذي يصرح به قول الامام
لا يجوز له ان يعتمر في ايام منى لبقا وقت الرمي وان كان كلام المجموع الاتي كالصريح في تقييد عدم الانعقاد بالمقيم بمنى للرمي والمبيت وصرح به الشيخ ابو محمد
قال الاذرعي الذي كنت افهمه عدم الفرق بين العاكف بمنى وغيره وذكر الشيخ ابو محمد ما يفهم تقييد عدم الصحة بالاول ولم يتضح لي كما مر نحوه في الحاشيه
قال فيما التعبير بالاقامة وقع في كلامه وفي غير هذا الكتاب ايضا وفي كلام غيره ايضا والظاهر انه جرى على الغالب فلا مفهوم له والا لزم القول بصحة الاحرام وهو بمنى
ثم بعد نفره يشتغل باعماله لان نية الاحرام لا ينافي اقامته ورميه ولم يقولوا بذلك فعلمنا ان المحط الصحيح ان الوقت مستحق لبقية النسك فلا يصرف لنسك اخر
وقد دل على ما قلناه كلامهم الاتي حيث قالوا وتبعوه لو نفر النفر الاول ثم اعتمر لزمه لانه لم يبق عليه للحج عمل فاقال اصحابه ومتى لم ينفر نفرا شرعيا واعتمر في
بقية ايام التشريق لم تنعقد لانه بقي من مناسك الحج وتوابعه يمنع من الاشتغال بها كالصوم اذا علمت ذلك ظهر لك انه لا يصح الاحرام وان قصد ترك الرمي
والمبيت وان ما نقله الزركشي كالاذرعي عن الجويني من التقييد بالعاكف بمنى ضعيف وان اعتمده الزركشي وان شرط النفر المجوز لفعلها ان يكون شرعيا
وهو ان يكون بعد زوال اليوم الثاني ورميه والاتي فيه ما مر من التفصيل عن الامام وغيره مبسوطا فمحبث شرط الحلق بالعود لم يصح احرامه بها ولو صح
وان عاد اليها انتهى فان نفر نفرا شرعيا ولو الاول بشرطه السابق ومنه ان يكون بعد الزوال والرمي كما يصرح به كلام الامام كلام المجموع الاتي واقتضاه كلام
الجويني انه لا فرق غير معتمد وزعم الاذرعي ان الفرق لا يظهر ممنوع جازت قال في المجموع لا تصح من المقيم بمنى للمبيت والرمي بلا خلاف وتصح بعد النفر
الاول بلا خلاف والفرق ان الاول مقيم على نسك مشتغل باتمامه وهو الرمي والمبيت وهما من تمام الحج فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف الثاني
تصح منه وان عاد لمنى وان بقي وقت الرمي لانه بالنفر الاول خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في
المجموع لا خلاف فيه ومقتضى ما تقرر انه لا يصح احرامه بالعمرة قبل طواف الوداع ان جعلناه من المناسك كالرمي والاجازة واعتمد [illegible] قبله بلغ

قاله

قاله الزركشي والمعتمد صحتها وان بقي عليه طواف الوداع وقلنا انه من المناسك لانا وان جعلناه من المناسك هو ليس منها محضا لذلك وانما فيه شائبة منه
ومع ذلك المغلب عليه كونه ليس منها كما علم مما مر وفرق السبكي بينه وبين الرمي بانه لما كان اخر افعاله ولا يمكن تقديمه على العمرة احتمل تقديمها عليه بخلاف
الرمي ونحوه ويعلم من تقريره انه ليس للعمرة وقت محدود كما للحج وان كان لها وقت لا تصح فيه وان من قال الا مبقاة لها زمانا محمول على الاول ومن قال لا
محمول على الثاني والافضل لمن نفر نفرا شرعيا تاخيرها لانقضاء ايام التشريق جميعها خروجا من خلاف من منعه لان وقت اثار الحج باق في الجملة وصفة
الاحرام بها كهو بالحج في جميع ما مر وفي سننه ومحرماته وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكة احرم بها من ميقاته حتى يبتدي بالسير ويأتي بجميع ما مر
في الحج ويدخل مكة اي لمن كان بمكة ان اراد هو بالطواف بالبيت للوداع لاجل خروجه منها ويصلي ركعتي الطواف ويستلم الحجر الاسود ويقبله ويسجد عليه ثلاثا كما مر
ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل للاحرام هناك ومر ان المعتمر اذا اغتسل للاحرام من نحو التنعيم كفاه عن غسل دخول مكة ولو اغتسل بمكة وخرج كفى
ويصلي ركعتي الاحرام ان لم يكن وقت حرمة والا صلاهما في الحرم ولو بالمسجد الحرام ان لم يطل الفصل بينهما ويتجرد ويلبس ثوب الاحرام ثم يحرم بها ناويا
بقلبه متلفظا بلسانه عند ابتدا سيره ويلبي كما مر والركوب في العمرة كالحج فيكون افضل على المعتمد الذي رجحه النووي ومن تبعه وقيل ان كان المشي اشق عليه
من اخراج المال فهو افضل ولا يزال ملبيا حتى يشرع في الطواف فاذا شرع فيه ترك التلبية لشروعه في اسباب التحلل كما مر ويرمل ويضطبع في طوافه لانه يعقبه
سعي ثم يسعى ثم يحلق او يقصر وعند المروة افضل للاتباع وقد تمت عمرته بفعله ذلك وان كان معه هدي سن ذبحه بين السعي ونحو الحلق قياسا على
الحاج وعند المروة كما مر في كلام المجموع عن الاصحاب فهي افضل بقعة لذبح المعتمر ومنه متمتع لم يكن عليه دم كما مر وروي انه صلى الله عليه وسلم اهدى في عمرة الجعرانة
هديا نحره عند المروة وبتامل كلامه هنا وفيما سبق يعلم انه لا منافاة بينهما واركانها خمسة الاحرام فالطواف فالسعي فنحو الحلق والترتيب والكل فيجب
تاخير الحلق عن سعيها كما ذكر لشمول الادلة السابقة لها وللاتباع ومر ان الترتيب في اركان الحج ركن في المعظم وواجبها الاحرام من الميقات الشرعي بالتفصيل
السابق وزاد بعضهم اجتناب محرمات الاحرام ومتى احرم مجامعا لم تنعقد كالحج او احرم ثم جامع عامدا عالما مختارا وقد بقي عليه حلق شعره من الثلاث فسدت
عمرته ولزمه البدنة والمضي في الفاسدة والقضا فورا كالحج في جميع ذلك كما مر مستوفى في

الباب الخامس في المقام

بضم الميم بمكة ومنى اقام اي الاقامة بمكة شرفها الله تعالى
اجمع العلما على ان مكة والمدينة افضل الارض الا ما ياتي واختلفوا في ايهما افضل فقال الشافعي وسفيان ابن عيينة واحمد في اصح الروايتين عنه قال العبدري
وهو مذهب اكثر الفقها ونقله غيره عن جمهور العلما وعليه من المالكية ابن وهب وحبيب وعبد البر وحكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي الدردا
وجابر رضي الله عنهم قال وهؤلا اولى ان يقلدوا ممن جا بعدهم والباجي عن عطا والمكيين والكوفيين هي اي مكة كبقية الحرم افضل الارض حتى المدينة
على مشرفها افضل الصلاة والسلام للاحاديث الصحيحة المصرحة بذلك منها ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله ابن عدي ابن الحمرا رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب الارض الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وعبد الرزاق وابن ماجه

وابن حبان وعبد بن حميد والضيا المقدسي والطبراني والترمذي في كتابه كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح قال وهو بالحزورة ومحلها مشهور باسفل مكة
عند منارة المسجد التي تلي اجياد وكان عندها سوق الحناطين ورواية الطبراني انها شرقي مكة تصحيف وانما صوابه سوق مكة كما صرحت به رواية احمد وقيل
انها بفنا دار الخيزران وقيل غير ذلك ثم قوله صلى الله عليه وسلم لذلك حين خرج من مكة في عمرة القضية لانه اراد الاقامة بالبنا بزوجته ميمونة رضي الله عنها
فابت عليه قريش لذلك والقول بانه صلى الله عليه وسلم قاله حين خرج للهجرة مردود بقول الراوي على راحلته وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن على راحلة وانما خرج مستخفيا كما
دلت عليه الاخبار وفي رواية موقوفة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام الفتح على الحجون ولا ينافي لاحتمال انه قال ذلك على الحجون مرة اخرى وكذا يقال في رواية انه قال ذلك على
الصفا لكنها غريبة مطعون فيها ومنها ما سبق ان الله ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة الحديث ومنها احاديث المضاعفة
الناصة على ان الصلاة في مسجد مكة بمائة الف الف صلاة كما ياتي واورد الحسن البصري في رسالته في فضايل مكة جملة احاديث وذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
في قواعده في تفضيل مكة على المدينة اثني عشر وجها وقيل المدينة افضل وهو المشهور عن الامام مالك وقد روي عنه ما يدل على ان مكة افضل حكاه ابن عبد البر قال ولكن
المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة انتهى واستدل بعض المالكية لذلك بما اخرجه الحاكم في مستدركه اللهم انك تعلم انهم اخرجوني من احب البلاد الي
فاسكني احب البلاد اليك ورد بانه موضوع اجماعا كما قاله ابن عبد البر وابن دحية قال ابن عبد السلام وان صح فهو من المجاز الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو من — مطلب
مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر كقوله بلدة طيبة وصفها بالطيب الذي هو صفة لهوايها وكذلك الارض المقدسة
وصفت بالقدس الذي وصف لمن حل بها من الانبيا والاوليا المقدسين من الذنوب والخطايا وكذلك الوادي المقدس وصف بقدس موسى عليه السلام وقدس
الملايكة الذين صلوا فيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم احب البقاع الى الله مساجدها وابغض البقاع الى الله تعالى اسواقها اراد محبة المساجد ما يقع فيها من ذكره
وتلاوة كتابه والاعتكاف والصلاة واراد ببغض الاسواق بغض ما يقع فيها من الغش والخيانة وسو المعاملات مع كون اهلها لا يامرون بمعروف ولا
ينهون عن منكر وكذلك قولهم بلد خايف وامن وصف بصفة من حل فيه من الخايفين والامنين وكذلك وصفه بكونه محبوبا هو وصف بما حصل فيه مما يحبه
الله ورسوله وهو اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم به وارشاده اهله الى ما بعث به وكانت حينئذ واجبة عليه ومعلوم ان ما كان احب الى الله تعالى كان احب الى
رسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك لما هاجر الى المدينة كانت اقامته بها وارشاد اهلها احب الى الله تعالى واليه صلى الله عليه وسلم من اقامته بغيرها ومعلوم ان الطاعة
التي هي احب الى الله من غيرها احب الى رسوله من جميع الطاعات ولا يلزم من قوله احب البقاع اليك ان لا تكون احب البقاع الى رسوله كما لا يلزم من قوله احب
البقاع الي ان لا يكون احب البقاع الى ربه فالتعبير بالاحب في البلدين دال على ان كل واحد من البلدين احب الى الله تعالى والى رسوله ويجوز ان يوصف كل واحد من
البلدين بحسب ما وقع فيه من ابلاغ الرسالة والامر بالطاعة والنهي عن المعاصي وكل ذلك احب الى الله ورسوله مما سواه من النوافل ومن هذا يكون المعنى — واحسن في
اخرجوني من احب البقاع الي في امر معاشي فاسكني احب البقاع اليك في امر معادي وهذا التوجيه ظاهر فانه لم يزل في زيادة من دينه وتبليغ امره الى
تكامل

تكامل الوحي ونشره باكمال دينه واتمام النعمة بقوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ومجاز الى الاماكن
والازمان يوصفان بصفة ما يقع فيهما قوله تعالى رب اجعل هذا البلد امنا وقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا فوصفهما بصفة اهلهما وكذلك
قوله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وصفها بالتحريم الواقع فيها وهو تحريم صيدها وعضد شجرها واختلا خلاها وتحريم التقاط لقطتها
الا لمنشد وكذلك وصف الله تعالى الاشهر الحرم بالتحريم في قوله منها اربعة حرم وقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام وقالت العرب يوم بارد وليل نايم ونهار
٢ ت — صايم ومنه قول جرير ونمت وما ليل المطي بنايم وفي الكتاب فذلك يومئذ يوم عسير فياخذكم عذاب يوم عظيم وكذلك يوم عصيب وقمطرير ونحو كل ذلك صفة
لما يحصل في تلك الازمان وكذلك ليلة القدر بكونها خيرا من الف شهر انما هو وصف للعمل الواقع فيها فان قيل قد نقل بعض الناس الاجماع على ان قبره صلى الله عليه
وسلم افضل من بقاع الارض قلنا ان صح ما نقل فالجواب انه ما يترتب على قبره من البر مختص به غير متعد الى مسجده ولا يلزم من ذلك ان يكون مسجده افضل فان
قيل سكناه في قبره افضل المواطن سكناه في الارض قلنا هذا مختص بقبره دون مسجده انتهى كلام الشيخ عز الدين وخبر الطبراني المدينة خير من مكة ضعيف بل
منكر كما قاله الذهبي وخبر الصحيحين اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة لا يدل على الافضلية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنا فالمراد البركة الدنيوية فلا يقال ان المقتضي اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي الصلاة بمكة والمراد عموم البركة لكن خصت الصلاة
ونحوها بدليل خارجي ولا يلزم من حصول افضلية المفضول في شي من الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق كخبر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها
ثلاثا وكخبر اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اما على الاولى فظاهر لما مر واما على الثانية فلانه بعد وجود المانع من سكنى مكة فيكون تسلية
لقلوب اصحابه لبلايها وفي قوله لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله الذي صريح في افضلية مكة وممن انتصر للاول الامام ابن عبد البر من اكابر
المالكية وشنع في الرد على من خالفه متمسكا بما روي ان مكة احب البلاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدينة احب البلاد الى الله بانه لم يلهم رشده وزعم بعض
شراح الحاوي ان مكة انما كانت افضل حين كان صلى الله عليه وسلم بها فحين صار بالمدينة حيا وميتا صارت افضل منها واستدل ابن المنصور لما قدم اهل مكة
على اهل المدينة فقال له جعفر لم هذا وقطارهم اهل الخير وبقي اهل الشر ولا دليل له في هذا على ما انتحله بل كاد ان يخرق به الاجماع وفي احاديث التفضيل
التي اشرنا اليها ما يرد عليه لانه انما صار عيبه صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة واختار كثيرون الوقف على التفضيل بينهما ومحل الخلاف فيما عدا
الكعبة فهي افضل من المدينة اتفاقا وتمثل ذلك ما منها من الحجر بكسر الحا وما ضم اعضا النبي صلى الله عليه وسلم افضل منهما اي من مكة ومن الكعبة اجماعا
كما قاله ابن عساكر والقاضي عياض وغيرهما ونظم بعضهم ذلك فقال جزم الجميع بان خير الارض ما قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكا ماواها بل و افضل من العرش والكرسي كما قاله جمع قال الفاكهاني والذي اعتقده لو ان
ذلك لو عرضنا على علما الامم لم يختلفوا فيه وقد جا ان السموات شرفت بمواطي قدميه انتهى وهو ظاهر جلي لان مدفن كل انسان من تربته التي خلق منها

وهو صلى الله عليه وسلم افضل الخلق فمدفنه افضل الاماكن ثم تلك التربة هي خلاصة الارض التي هو موضع الكعبة ولكن لما جا الطوفان موج طينته
صلى الله عليه وسلم الى ان اوصلها محل قبره الشريف كما قاله الامام السهروردي صاحب العوارف واقره غير واحد من الحفاظ والفقها وسبق عن
ابن عباس اصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة قال بعضهم وفيه ايذان بانها التي اجابت من الارض قوله تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طايعين لان الارض كلها دحيت من موضع الكعبة ففي الحقيقة محل قبره من الكعبة فلم يفضل غير الكعبة عليها قال الحافظ ابن حجر وقيل سبب تفضيل
البقعة التي ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما خلق رواه ابن عبد البر موقوفا وعلى هذا فقد
روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الى مكة اذ صح ذلك انتهى قال السبكي في تنزيل
السكينه ورايت جماعة يستشكلون نقل هذا الاجماع وقال لي قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي طالعت في مذهب غيرنا من تصنيفا فلم اجد فيها
تعرضا لذلك وقال لي قد ذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لنا ولكم ادلة في تفضيل مكة على المدينة وذكرت انا ادلة اخرى والادلة التي قال الشيخ عز الدين او ذكرها
وقفت عليها او وقفت على ما ذكره الشيخ عز الدين في تفضيل بعض الاماكن على بعض وقال ان الاماكن والازمان كلها متساويه ويفضلان بما يقع فيهما
لا بصفات قايمة بهما ويرجع تفضيلها الى ما ينيل الله تعالى العباد فيهما من فضله وكرمه وان الفضل الذي فيهما ان الله يجود على عباده بتفضيل اجر
العاملين فيهما هكذا قال الشيخ عز الدين رحمه الله وانا اقول قد يكون لذلك وقد يكون لامر اخر فيهما وان لم يكن عمل فان قبر النبي صلى الله عليه وسلم تنزل عليه من
الرحمه والرضوان والملايكه وله عند الله تعالى من المحبة له ولساكنه ما تقصر العقول عن ادراكه وليس لمكان غيره فكيف لا يكون افضل الامكنه وليس محل
عمل لنا لانه ليس مسجدا ولا له حكم المساجد بل هو مستحق للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا معنى غير تضعيف الاعمال فيه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار ان
النبي صلى الله عليه وسلم حي واعماله فيه مضاعفه اكثر من كل احد فلا يختص التضعيف باعمالنا نحن فافهم هذا ينشرح صدرك لما قاله القاضي عياض من تفضيل
ما ضم اعضاوه صلى الله عليه وسلم باعتبارين احدهما ما قيل ان كل احد يدفن بالموضع الذي خلق منه والثاني تنزل الرحمه والبركات عليه واقبال الله تعالى وقولنا
ان الفضل ليس للمكان لذاته بل لاجل من حل فيه اذا عرفت هذا فهذا المكان له شرف على جميع المساجد وعلى الكعبة انتهى وقال العراقي سبب التفضيل لا
ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود فالتفضيل في ذلك للمجاورة والا فلا يكون جلد المصحف بل
ولا المصحف افضل من غيره لتعذر العمل فيه قال المصنف ولكن انا نقول تارة يراد بالتفضيل مجرد شرف ذلك الشي في ذاته وتارة يراد به ذلك مع شرف
ثوابه فمن الاول كون المصحف افضل من غيره ونحو ذلك ومن الثاني كون مكة افضل من المدينه واما القبر الشريف والسموات ان قلنا بتفضيلها على
الارض وهو ما اعتمده النووي ونقله عن الجمهور واعتمده غيره ايضا لانه لم يعص الله تعالى فيها لكن حكى بعضهم عن الاكثرين ان الارض افضل قال بعض
المتاخرين وهو الظاهر المتعين لحلوله صلى الله عليه وسلم بها والخلق الانبيا منها ودفنهم فيها فيصح ان يكونا من القسم الاول وهو ما يومي اليه كلام العراقي والسبكي

ويصح ان يكونا من القسم الثاني اذ الظاهر انه لا يشترط في التفضيل باعتبار العمل امكانه في المحل بالفعل بل صلاحية المحل لوقوع ذلك فيه وان لم يمكن لمعنى اخر على انه
قد وقع العمل بالسما بالفعل بالنسبة لسيدنا عيسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام ويمكن وقوعه في القبر الشريف بالفعل
بان ينهدم القبر والعياذ بالله تعالى فيصلح فعين اصلاحه عمل فيه او بذكر فيه مصلحة بنحو تسبيح وتكبير فالعمل فيه افضل منه حتى في الكعبة والعرش وحينيذ
فلا اشكال انتهى قال الحافظ السيوطي استفدنا من كلام السبكي والعراقي فايده وذلك اني سيلت ايما افضل مصر او الشام فقلت الشام فقيل ما المراد بكونها
افضل فقلت العمل فيها اكثر ثوابا فقيل هذا خاص بالمسجد الاقصى دون ساير ارض الشام وهو الزام صحيح فاستفدنا من كلام السبكي والعراقي ان التفضيل
قد يكون لغير ذلك ككثرة الرحمات والبركات والملايكه وهذا ظاهر في الشام فقد قال صلى الله عليه وسلم طوبى للشام لان ملايكة الرحمن باسطة اجنحتها عليها
هذا لفظ الترمذي وفي لفظ للطبراني طوبى للشام لان الملايكة ناشرة اجنحتها على الشام وفي لفظ له طوبى لاهل الشام ان الرحمن لباسط رحمته عليه ويا تي فيها
ايضا انها موطن الانبيا وفي الحديث الانبيا احيا في قبورهم يصلون رواه البيهقي وغيره واعمال الانبيا مضاعفه اكثر من كل احد فحصل للشام فضل بكثرة
مضاعفة اعمال الانبيا المدفونين بها على الدوام ويا تي فيها ايضا انه قد يكون للشام عند الله من المحبة لها ولساكنها ما تقصر العقول عن ادراكه وليس ذلك
لمصر وكل هذا مستفاد من كلام السبكي انتهى وصرح ابن قتيبة بان العرش افضل من الكرسي وان الكرسي افضل من السما وبان الحجر افضل من الركن اليماني وهو افضل من
ساير القواعد وبان الشام افضل من العراق فالجمع والنهار افضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القران والذكر ولقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم عرفه او يوم الجمعه ورد بان هذا بالنسبة الى الايام لا الليالي وقال اخرون بل الليل افضل لاختصاصه بليلة القدر وساعة الاجابه والتجلي الاكبر والمعراج ووقوع
معية الله تعالى فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ونزول القران فيه وسبقه للنهار الذي تقدمه واصل له ولهذا كان اول الشهر وصنف ابو الحسين بن فارس اللغوي كتابا في التفضيل
بينهما فذكر دليل الفريقين بما يطول ذكره وينبغي لمن اقام بها ان يتخذ محلا قريبا من المسجد ليتمكن من الطواف والصلاة والمشاهدة كل وقت وان يستكثر من بلغ
الصلاة التي يطلب فعلها في المسجد كالفرض والذي تسن الجماعة فيه كالعيدين والكسوفين وكالضحى وسنة الطواف والاحرام ونافلة المبكر للجمعة في مسجدها
لان المسجد مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة بخلاف النفل الذي لا تسن فيه كالرواتب فان فعله في البيت افضل حتى من الكعبة على المعتمد
الا بخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولان فيه البعد عن الريا وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في حديث
مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا اما انها افضل من مائة الف صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم
ويا كثر من ذلك بكثير في غيره كما صح في حديث بسطت الكلام عليه في الحاشية استدل في الاصل بحديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال في الحاشية الحديث الذي ذكره لا يقطع النزاع لان مالكا يقول ان معناه
ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانها تعدل الصلاة فيه بدون الالف وصرح منه قال ابن عبد البر انه نص قاطع للنزاع

ما رواه احمد وابن خزيمة برجال الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
زاد ابن خزيمة يعني مسجد المدينة ولفظ البزار الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة وفي رواية صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة قال ابن عبد البر حديث صحيح قال بعض المحدثين وصدق فيما قال فان رجاله ثقات من عبد بن حميد الى ابن الزبير رضي الله
عنهما وفي احكام المساجد للزركشي روى احمد والبزار وابن حبان في صحيحه من حديث حماد ابن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة واسناده على شرط الشيخين لا جرم صححه ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع وانه نص في موضع الخلاف
قاطع عند من الهم رشده ولم تمل به عصبيته ثم ذكر ان بعض الناس طعن في حبيب المعلم اهل الحديث ورد ذلك بما يطول ذكره ثم نقل عن الذهبي انه
قال اسناده صالح وروى ابن عبد البر هذا الحديث باسناد اخر ثم قال ورجال اسناده علما اجلا ولم ينفرد ابن الزبير بذلك بل روى بما يوافقه انس
وجابر وابو الدرداء وروي باسناد حسن فضل الصلاة بالمسجد الحرام على غيره بمائة الف وفي مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة
وصح عن عمر صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وورد احاديث اخر تخالف ما ذكر لكنها لا تحتج بها لضعفها واخرج
الطبراني بسند رجاله ثقات عن الارقم وكان بدريا قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اودعه واردت الخروج الى بيت المقدس فقال وما يخرجك
اليه في تجارة قلت لا ولكن اصلي فيه فقال صلى الله عليه وسلم صلاة هنا خير من الف صلاة ثم ومر ان الصلاة ثم بخمسمائة فقال بعضهم ثبت انها
بالف فعلى الاول تكون الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائة الف صلاة فيما عدا المسجد الحرام والمسجد الاقصى وعلى الثاني فيكون بالف الف صلاة وحينئذ
فعلى ما مر في حديث ابن الزبير وغيره تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف صلاة في غير المسجدين المذكورين وعلى الاول تكون الصلاة
في المسجد الحرام بالنصف من ذلك انتهى قال الزركشي لاختلاف الروايات في التضعيف يحتمل ان صحت كلها ان يكون حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله
بالاكثر شيا بعد شي ويحتمل ان يكون الاعداد تنزل على الاحوال فقد جاء ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعين الى سبعمائة وانها تضاعف الى غير غاية لتفاوت
الاحوال والمراد بالمسجد الحرام هنا اي في الحديث والذي يتعين بالنذر ويتعلق به زيادة الفضيلة ولم يقم مقامه غيره قيل الكعبة ويدل له حديث
وهو ما رواه النساي في سننه من حديث ميمونة الا المسجد الكعبة ومن حديث ابي هريرة الا الكعبة لكن يعارضه قول الحافظ ابن حجر الذي عند النساي الا المسجد
الكعبة وكذا رواه مسلم عن ميمونة وقيل المراد به الكعبة ومسجد الجماعة حولها وهو شامل الصحن واروقته وسطحه ومغايره ورحبته وشباك فيه
وقول الجوجري انه المطاف لا جميع المسجد اذ لو كان كذلك لم يكن لقولهم حولها فايده مردود بانه مناف لكلامهم وبان فايدة قولهم حولها الاحتراز عن بقية
مساجد الحرم لا عن بقية اجزا المحوط الى رحبه عن المطاف وجزم به النووي في مجموعه في باب استقبال القبلة وتهذيبه وهو تهذيب الاسما واللغات وتبعه جمع

وقال

وقال الاسنوي انه الظاهر وايده المحب الطبري بان الاشارة في المستثنى منه الى مسجد الجماعة فليكن المستثنى كذلك واعتمده المصنف في تحفته والشمس الخطيب
في نهايته وقيل جميع الحرم الى الحدود الفارقة بينه وبين الحل قاله عطا وجزم به الماوردي وغيره ونقله النووي عنه واقره وهو صريح كلام الروياني
ونقله العمراني عن شيخه الشريف العثماني وبه يؤيد تصحيح الاصحاب عدم كراهة النفل المطلق في جميع الحرم مع ان حرمته فيه للتقييد بالبيت قال الخطيب
الشربيني والقلب اليه اميل وقال ابو الحسن البكري وهو الذي يقتضيه ظواهر السنة وجزم به مختصره وقيل المراد به مكة حكاه ابن جماعة وغيره وقيل المكان
الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه كساير مساجد الحرم وقيل جميع الحرم وعرفة قاله ابن حزم وقيل انه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو قول صاحب البيان من اصحابنا
وهو ظاهر كلام صاحب المهذب فهذه سبعة اقوال واختار الامام تقي الدين محمد بن اسماعيل بن ابي الصيف اليمني في جزء جمعه في المضاعفة انها تختص بالمسجد
المعد للطواف لانه المنصرف عند الاطلاق في العرف قال ولا تنصرف رواية الكعبة ولهذا قال الغزالي لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في ارجاء المسجد جاز نعم روي
انه قال وصلاة في الكعبة تعدل مائة الف صلاة في المسجد الحرام قال ولكن قال الشيخ ابو محمد هذه الزيادة لم تصح فيحكم بالتسوية كما لو عين زاوية من المسجد
قال وهذا نص صريح فيما ذكرت فان قيل قد نص الشافعي في الام على ان الصلاة داخل الكعبة افضل من خارجها مع ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة صلي في
الحجر فانه من البيت فلو لم يكن لها خاصية المسجد الحرام لكان يقول صلي حيث شيت فالجواب انا لا ننكر ان المصلي فيها مصل في المسجد الحرام وانما ننكر ان تنفي المضاعفة عنه
عمن صلى في المسجد الحرام بقولهم الى الاصل الذي ثبتت منه الحرمة وعنه انتشرت الفضيلة فالمصلي فيها اخذ بالنصيب الاوفى والسهم الارجح وان كان المصلي في
اخريات المسجد مساويا في اصل التضعيف ومشاركا فيه وهو كالقرب من الامام في الصلاة فانه فضيلة لا ينقص البعيد من اصل الجماعة ولا تحطه
عن الزيادة على الفذ في الدرجة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه وكلما قرب منها كان احب الي كما قال في القرب من الامام انتهى وحكى المحب الطبري خلاف
العلما في مكان المضاعفة بالنسبة الى الصلاة ورجح ان المضاعفة تختص بمسجد الجماعة وفي حديث صححه الحاكم وضعفه البيهقي وحسنات الحرم الحسنة
بمائة الف حسنة قال المحب الطبري فان قيل فقد ورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة الف فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث
الاستثنا الحرم كله قلنا ونقول بموجبه من ان حسنة الحرم مطلقا صلاة وغيرها بمائة الف من الحسنات لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك
ولهذا قال بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل بمائة حسنة وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلاة كل صلاة بعشر حسنات فتكون الصلاة في مسجده
صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف حسنة وتكون في المسجد الحرام بالف الف حسنة وعلى هذا فحسنة الحرم بمائة الف وحسنة الصلاة في المسجد بالف الف
اما مسجد الجماعة واما الكعبة على اختلاف القولين ويلحق بعض الحسنات ببعض او يكون ذلك مختصا بالصلاة لخاصية فيها انتهى كلام المحب وبينت
ثم انها اي الصلاة بالف تزيد من ذلك بكثير اي على رواية انها في مكة بمائة الف وفي مسجد المدينة وفيها بالف في مسجد بيت المقدس وفي رواية انها في بيت
المقدس بالف في بقية المساجد فتكون الصلاة في مكة بمائة الف الف الف ثلاثا اخذا من الحديث المشار اليه قال في الحاشية وكانه لم يطلع

علي ما قدمته او لم يستحضره والا فحسنات الحرم والصلاة فيه تزيد علي ما ذكر بكثير كما يعلم بتامل ما مر ثم كلامه صريح في ان محل الخلاف انما هو في
مضاعفة الصلاة المضاعفة المذكورة واما المضاعفة لمائة الف فانها عامة في جميع الحرم قطعا وهو حسن بالغ وعليه يدل الحديث السابق
اول الكتاب وبه قال الحسن البصري كما مر ايضا انتهي وما من تحصل بصلاة المنفرد وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبة في الجماعات علي ما جا انها تعدل
سبعا وعشرين درجة ولا يختص التضعيف في المساجد الثلاثة بالصلاة بل تعم سائر الحسنات ولا تختص بالفريضة بل تعم الفرض والنفل كما
قال النووي في شرح مسلم انه المذهب قال الزركشي وهو لازم للاصحاب من استثنائهم النفل بمكة في الوقت المكروه لاجل زيادة الفضيلة
وقال الطحاوي من الحنفية في شرح الآثار هو مختص بالفرض لان فعل النوافل في البيت افضل من المسجد الحرام وكذلك ذكره ابن ابي زيد من
المالكية وقال ابن ابي الصيف اليمني هذا التضعيف في الصلوات يحتمل ان يعم الفرض والنفل وهو ظاهر الاخبار ويحتمل ان يختص بالفرض دون
النفل لان النفل دونه وقد ورد ان ثواب الفرض يزيد علي ثواب النفل بسبعين درجة وان صلاة الجماعة تزيد علي صلاة المنفرد بخمس وعشرين او سبع
وعشرين في المساجد الثلاثة وغيرها وذلك في الفرائض ويلحق بها ما شرع له الجماعة من النوافل فان قيل كيف تقولون ان المضاعفة تعم الفرض والنفل
وقد طابقه الاصحاب ونص الحديث علي ان فعل النافلة في بيت الانسان افضل الا ما يستحب له المسجد كالعيد وركعتي الطواف قلنا لا يلزم من
المضاعفة في المسجد ان تكون افضل من البيت والظاهر انه ذو وجهين وبالجملة تتم المضاعفة في نافلة المسجد وان لم يوجد في فرائض غيرها
وغاية الامر انه يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل ولا يلزم من ذلك جعله افضل فان للافضل مزايا ان كان للمفضول مزية قيل ان قال البدر
ابن الصاحب ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادي بمائة الف وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر
الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وعشرين الف صلاة وكل
الف سنة بالف الف صلاة وعشرين مائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة بالمسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها ثواب من صلي ببلده في غير
المسجد النبوي والاقصي فرادي عمر نوح علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وهو الف الا خمسين سنة بنحو الضعف فان الصلاة لك
انواع اخر من الكمالات كالسواك والتقدم في الصف الاول عجز الحساب عن حصرها انتهي ويؤيده ما مر بعلم رد قول ابي بكر النقاش في تفسيره
حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة
في المسجد الحرام وهو خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال انتهي علي انه يوهم تحديدا اخر وهو ان صلاة بالمسجد
الحرام تجزي عن ذلك لانه كان في الذمة وهو خلاف الاجماع وسياتي في بيان المراد بمسجده صلي الله عليه وسلم في الباب السادس ان شاء الله تعالي وينبغي لمن
اقام بمكة ايضا ان يستكثر من الطواف ليلا ونهارا لقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالي وعهدنا الي ابراهيم واسمعيل ان طهرا

بيتي

بيتي للطائفين الاية وقوله تعالي وطهر بيتي للطائفين ولما مر ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة ولقوله صلي الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل يوم عشرين
ومائة رحمة الحديث وقد سبق الكلام علي هذا الحديث مع ذكر من خرجه ورواياته اول الكتاب وروي الطبراني والحاكم وابن حبان عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم استمتعوا من هذا البيت فانه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة والاثر في عن ابن مسعود قال اكثروا من زيارة هذا البيت قبل ان
يرفع وينسي الناس مكانه واكثروا من تلاوة القران قبل ان يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال قال يسري عليها ليلا فيصبحوا صفرا
او فقرا ينسوا لا اله الا الله فيقولون قد كنا نقول قولا ونتكلم به فيرجعون الي اشعار الجاهلية وكلامهم والظاهر ان المراد بالهدم مرتين اللذان
حصل عقبهما نسيان موضع الكعبة بحيث ان الهدم الثالث كذلك كما يفسره قول ابن مسعود احدهما لما ذهب اثار البيت بعد بناء الملائكة وثانيهما
لما ذهب اثاره بعد الطوفان كما سياتي ان شاء الله تعالي وابن الجوزي استكثروا من الطواف بالبيت فانه اقل شي تجدونه في صحفكم يوم القيمة
واغبط عمل تجدونه واورده في الاحيا بلفظ فانه من اجل شي تجدونه في صحفكم الاخرة والفاكهي من طاف بهذا البيت حتي توجبه فيما كان
حقا علي الله تعالي ان يريحهما في الجنة والبيهقي من طاف بهذا البيت لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان عدل رقبة وعبد الرزاق وابو يعلي طواف سبع
لا لغو فيه يعدل رقبة ورواه الطبراني برجال ثقات بلفظ من طاف بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة والبيهقي من طاف حول هذا البيت اسبوعا
لا يلغو فيه كان كعتق رقبة يعتقها والبيهقي ايضا من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان
عدل رقبة ورواه مالك واحمد والطبراني بلفظ وكفرت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان كعتق رقبة والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم من طاف بهذا
البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة لا يضع قدما ولا يرفع اخري الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة والبيهقي من طاف بالبيت سبعا وركع
ركعتين كانت كعتاق رقبة ورواه ابن ماجه بلفظ من طاف بالبيت سبعا وصلي ركعتين كان كعتق رقبة ورواه الترمذي بزيادة فيه واحصاه دخل
الجنة وقال حديث حسن وابو الشيخ في الثواب من طاف بالبيت سبعا واحصاه وركع ركعتين كان كعدل رقبة نفيسة من الرقاب والحاكم والترمذي قيل لابن عمر
انك تزاحم علي الركنين زحاما ما راينا احدا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يزاحم عليهما قال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة
للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخري الا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها
حسنة وابو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال من توضا فاحسن الوضوء ثم اتي الركن فاستلمه
خاض في الرحمة فاذا استلمه قال بسم الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله غمرته الرحمة فاذا طاف بالبيت
كتب الله له بكل قدم سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف خطيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفع في سبعين من اهل بيته فاذا اتي مقام ابراهيم
فصلي عنده ركعتين ايمانا واحتسابا كتب له عتق اربعة محررة من ولد اسمعيل وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وله حكم المرفوع اذ لا يقال من قبل الراي

والازرقي والفاكهي اذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت اقبل يخوض في الرحمه فاذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدما ولا يضع قدما الا كتب الله له بكل قدم خمسماية
حسنه وحط عنه خمسماية سيئه اوقال ورفعت له خمسماية درجه فاذا فرغ من طوافه فصلي ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وكتب له عتق عشر رقاب من ولد اسمعيل واستقبله ملك علي الركن فقال له استانف العمل فيما بقي وكفيت ما مضي وشفع في سبعين من اهل بيته وللفاكهي عن ابن عباس
اذا توضا الرجل واحسن وضوءه ثم خرج الي المسجد فاستلم الركن فكبر وتشهد وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم واستغفر الله تعالي للمومنين والمومنات وذكر الله تعالي
ولم يذكر من امور الدنيا شيا كتب الله له بكل خطوه يخطوها سبعين الف حسنه وحط عنه سبعين الف سيئه فاذا انتهي الي ما بين الركنين الركن الاسود والركن اليماني
كان في حراف الجنة وشفع في اهل بيته او في سبعين من اهل بيته الشك من بعض الرواه فاذا ركع ركعتين فاحسن ركوعه وسجوده كتب الله له عدل
سبعين رقبه كلهم من ولد اسمعيل عليه السلام وللطبراني في الكبير وابن الجوزي من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلي خلف المقام ركعتين فهو كعدل محرر
ولسعيد بن منصور من اتي هذا البيت لا يريد الا اياه فطاف طوافا كان من ذنوبه كيوم ولدته امه ولابي سعيد الجندي والواحدي في تفسيره الوسيط من طاف
بالبيت سبعا وصلي خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت وللديلمي بلفظ اخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته امه
وللترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح من طاف بالبيت خمسين مره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وسالت عنه البخاري فقال انما
يروي عن ابن عباس موقوفا قال المحب الطبري والمراد والله اعلم خمسون اسبوعا بدليل ما روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه من حج البيت وطاف خمسين
اسبوعا قبل ان يرجع كان كما ولدته امه اخرجه سعيد بن منصور وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومثل هذا لا يكون الا توقيفا قال وقد جا
الحديث من طرق اخر خمسين اسبوعا مكان مره ثم ذكر باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه قال وقد خرجه عبد الرزاق وهذا مفسر للحديث الاول وبيان ان الارادة الاسبوع بالمرة وفيه رد لقول من قال المراد بالمرة الشوط انتهي لان
مقتضاه جواز التطوع بطوفه واحده والصحيح خلافه لان المدار علي الاتباع في العبادات ما امكن ولم ينقل ذلك عن بسند لفعله فيبقي علي اصل المنع فيه واما
قول الزركشي في كلام الام تجويز التطوع بطوفه واحده ويوخذ منه انها كالركعه لا كالسجده وانه لا حصر للطواف كما لا حصر للنفل المطلق فيزيد فيه وينقص
ما شا العدد وغيره فهو ضعيف كما تقدم ولا حجه له في كلام الام فقد حمله الرافعي في شرح المسند علي انه نوي سبعا ولم يتم له تكميلها فله ثواب ما فعل لان
من شرع في عبادة ثم قطعها فان كان لعذر اثيب علي ما مضي والا فلا انتهي قال العلما ليس المراد ان ياتي بالخمسين متواليه في آن واحد انما المراد
ان يوجد في صحيفته حسناته ولو في عمره كله نقله المحب الطبري وهو مفهوم ظاهر الحديث واخرج الازرقي وابو سعيد الفضل بن محمد الجندي طوافان لا يوافقهما
عبد مسلم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنوبه كلها بالغه ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر
فراغه مع غروب الشمس ورواه الفاكهي وزاد فقال رجل يا رسول الله فلم تستحب هاتان الساعتان قال انهما ساعتان لا تعدوهما الملايكه قال المحب الطبري

يحتمل

ان طاف قبله او بعده قال المحب في روايه له ان رجلا قال يا رسول الله

يحتمل ان يريد بالبعدية ما قبل الطلوع والغروب ولو بزمان يسع اسبوعا ويحتمل ان يريد استيعاب الزمان ولعله الاظهر والافضل طواف قبل
الطلوع وقبل الغروب انتهي وفي زياده الفاكهي اشارة الي عدم التحديد وان المراد التقريب بزمن الطلوع والغروب فرع افتي الشهاب الرملي
اخذا من هذا الحديث ان الطواف بعد الصبح افضل من الجلوس ذاكرا الي طلوع الشمس وصلاة ركعتين وخالفه المصنف فقال بل الصواب ان هذا الثاني افضل
لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجه وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحه ما يقارب ذلك ولان بعض الايمه كره الطواف بعد الصبح ولم
يكره احد تلك الجلسه بل اجمعوا علي ندبها وعظم فضلها انتهي واخرج ابو ذر عن داود بن عجلان قال طفت مع ابي عقال في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال
استانفوا العمل فاني طفت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم استانفوا العمل فقد غفر لكم واخرجه
ابن ماجه بلفظ طفنا مع ابي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف اتينا خلف
المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس استانفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر واخرجه البيهقي في الشعب
بنحوه وابو سعيد الجندي وابو الوليد الازرقي بزياده وابن عساكر وتمام والشيرازي في الالقاب عن الطراح واخرج ابن جماعة من طاف بالكعبة في يوم مطر
كتب الله له بكل قطرة تصيبه حسنه ومحي عنه بالاخري سيئه قال الدميري في الديباجه شرح ابن ماجه وخطر لي في فضل الطواف في المطر ان الرحمه تنزل عند
نزول المطر فتجتمع للطايف تلك الرحمه مع الرحمة التي تنزل كل يوم له ثم تحصل له بذلك غفران الذنوب ونيل المطلوب ولم يزل اهل الخير يقصدون
الطواف عند نزول المطر ويسمون المطر مطر الرحمه انتهي قال غيره وذلك لما ورد انه ينزل مع كل قطره ملك من الملايكه وورد ان الله ما بعث ملكا في
حاجه الي الارض الا انقض محرما فيطوف بالبيت مع ما علم من الاحاديث ان موافقة الملايكه تكون سببا للغفران الذنوب كخبر ومن وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ومن يقم ليلة القدر الحديث ويدل علي ذلك الحديث المروي من كان مع مغفور غفر له ومن جلس مع مغفور غفر له فعلم ان موافقة المغفور
توجب الغفران انتهي واخرج ابو سعيد الجندي من طاف حول البيت سبعا في يوم صايف شديد الحر حاسرا عن راسه وقارب خطاه وغض بصره وقل كلامه الا
بذكر الله تعالي واستلم الحجر في كل طواف من غير ان يوذي احدا كتب الله تعالي له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعين الف حسنه ومحي عنه سبعين الف سيئه
ورفع له سبعون الف درجه ويعتق عنه سبعين الف رقبه ثمن كل رقبه عشرة الاف درهم ويعطه الله تعالي سبعين الف شفاعة في اهل بيته من المسلمين
وان شا في العامه وان شا عجلت له في الدنيا وان شا اخرت له في الاخرة وذكره ابن الحاج في منسكه بلفظ من طاف بالبيت اسبوعا في يوم صايف شديد
الحر واستلم في كل طواف من غير ان يوذي احدا وقل كلامه الا بذكر الله تعالي كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون الف حسنه ومحي عنه بكل خطوه يرفعها ويضعها
سبعون الف سيئه ورفع له سبعون الف درجه واخرج الحسن البصري في رسالته كذلك وزاد بعد قوله شديد الحر حاسرا عن راسه واستلم الحجر وذكر
باقيه والاحاديث في فضل الطواف كثيرة وفي ما ذكرناه كفايه واختلف العلما في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال اكثر المتاخرين

اي الصلاة في المسجد الحرام افضل منه للغرباء غيرهم لما من فضلها فيه ولقولهم الصلاة افضل عبادات البدن وقيل الطواف افضل قاله الماوردي ووافقه
الكيا الهراسي وابن عبد السلام واستدلوا بحديث اكرم سكان السماء على الله تعالى الذين يطوفون حول عرشه واكرم سكان الارض على الله تعالى الذين يطوفون
حول بيته وهو حديث غريب فلا حجة فيه وبحديث ان الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة الحديث قال المحب الطبري عقب ايراده هذا الحديث
التفضيل في الرحمات بين المتعبدين بانواع العبادات الثلاث ادل دليل على افضلية الطواف على الصلاة و الصلاة على النظر اذا تساووا في الوصف
هو المتبادر الى الفهم عند سماع ذلك فيخص به وبما ورد من الاحاديث في فضل الطواف عموم قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقوله
الصلاة خير موضوع او يقول الطواف نوع من الصلاة بشهادة الاحاديث فيكون داخلا في عموم حديث تفضيل الصلاة على ساير اعمال البدن ولا ينكر ان
بعض الصلاة افضل من بعض ووجه تفضيل هذا النوع من الصلاة وهو الطواف على غيره من الانواع ثبوت الاخصية له بمتعلق الثلاثة وهو البيت الحرام
ولا خفا بذلك ولذا بدا به في الذكر هنا وفي قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين الاية وقلنا اذا تساووا في الوصف تحرزا عما اذا اختلف وصف المتعبدين فكان الطايف
ساهيا غافلا والمصلي والناظر خاشعا كان المتصف بذلك افضل وكثير من العلما يذهب في توجيه اختلاف القسم بين الطايفين والمصلين والناظرين بان الرحمات
المايه والعشرين قسمت ستة اجزا فجعل جز للناظرين وجزان للمصلين لان المصلي ناظر في الغالب فجز للنظر وجز للصلاة و الطايف لما اشتمل على الثلاثة المعاني
كان له ثلاثة اجزا جز للنظر وجز للصلاة وجز للطواف وهذا القايل لا يثبت للطواف افضلية على الصلاة وانما يقول كثرت الرحمات له بسبب اشتماله على الصلاة
وما ذكرناه اولى وفيما ذكره نظر فان الطايف الاعمى وكذلك المصلي ينالهما ما ثبت للطايف والمصلي وان لم ينظرا وكذلك المتعمد ترك النظر فيهما لا ينقص قسمه
بسبب ذلك فعلى ذلك على ان المراد صلاة غير صلاة ركعتي الطواف فان ركعتي الطواف منسوبة اليه اما وجوبا او ندبا فهي منه واما النظر في الطواف فانه لم
يقترن بفضل ينقص فلا اثر له وان قصر به التفضيل فالظاهر انه ينال اجر الناظر زايدا على اجر الطواف انتهى قال الفاسي وهو كلام نفيس منجه شافي في هذه المسئلة
ورد المصنف قوله او يقول الطواف نوع من الصلاة الى اخره بقول الروضة ولا ينكر هذا او نقال الطواف صلاة لانها عند الاطلاق لا تنصرف اليه وهذا اقوى في الدليل
انتهى قال ولا حجة لهم في الحديث لانه ضعيف كما جزم به ابن جماعة وغيره بل قال ابو حاتم انه منكر ورد قول الحافظ المنذري وعبد الرحيم بن العراقي رواه البيهقي باسناد حسن
بانكار الحافظ ابن حجر عليهما حسنه لكن جمع من جاء بعده لطرقه قيل لعله يرتقي بمجموعها الى الحسن وعلى تسليم انه حسن فلا دلالة فيه ايضا لان المفضول قد يختص بمزيه
بل مزايا حكي عنها الفاضل كما هو مشهور والدليل مع كونه تحية البيت الافضل والصلاة تحية المسجد المفضول تفضيله عليها لانه لما اختص به ولم يوجد في الاوله
ناسب ان يكون تحية لا لكونه افضل منها انتهى وقيل الطواف للغربا افضل من الصلاة لعدم تاتيه لهم كل وقت والصلاة لاهل مكة افضل لتمكنهم في الامرين وهو
مذهب مالك وابي حنيفة واختاره جمع متاخرون ونقل في الاصل عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقد يؤيده ما اخرجه الفاكهي وابو ذر عن ابن عمر قال كان احب
الاعمال للنبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة الطواف بالبيت والجواب انه محمول على طواف القدوم بقرينة التقييد بقوله اذا قدم فليس ذلك خلاف الظاهر ورد ما قال الكمال

يحفظ عنه

يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم الاكثار من الطواف التطوع اكثر مما حفظ عنه من اكثار الصلاة ثم وتقبيل مقام ابراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليه والاستلام كل منهما
بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يعارضه ما ورد في فضله كخبر احمد وغيره كما يأتي ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنة طمس الله نورهما ولولا ان طمس الله نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وفي خبر ولولا ما مسهما من خطايا بني ادم لاضاءا ما بين المشرق والمغرب
وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم الا شفي اذ لا يدل على ندب مس المقام ولا تقبيله لقوله لولا الى اخره ولان التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر
الاسود بالنص فلا يثبتان لغيره الا بنص كذلك لان العلة في مشروعيتهما فيه لم يتضح حتى يثبتا في القياس وعلى تسليم اتضاحها فلم يوجد في المقام بخلاف
الركن اليماني فانه ورد فيه بعض ما ورد في الحجر فدل على ان بينهما جامعا فصح قياسه عليه في بعض الاحكام التي تعرفت وقول مجاهد ان المقام والحجر ياتيان
يوم القيمة يشهدان لمن وافاهما بالموافاة في كل شي ما طلب فيه ووضع ابن عمر رضي الله عنهما يده على مقعده صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه
لا دليل فيه لمشروعيته مثله هنا كما هو ظاهر على ان ذلك مذهب صحابي وليس تقبيله اولى من قول الحنفية يستحب تقبيل عتبة باب الكعبة عند الوداع لتوقفه على
قولهم بالقياس او الاستحسان في مثل ذلك ونحن لا نقول به على ان تقييدهم الاستحباب بالوداع فيه ايما على منع الحاق غير الكعبة بها ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه الازرقي عن قتادة انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها قال وقد ذكر لنا بعض من راي اصابعه
فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى اخلولق ولذلك كره احمد تقبيله ومسه باليد ولكن يصب الما فيه وشربه وسمي مقام ابراهيم لانه الذي قام عليه حين بنى الكعبة او حين
اذن في الناس بالحج او حين غسلت زوجة ابنه اسمعيل راسه حين جاء يسال عن اسمعيل اقوال اولها لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما وقيل لا مانع من
قومه عليه في الاحوال الثلاثة وسن ان يتوجه الجالس ظاهر كلامه انه يكفي في حصول السنة الاستقبال بالوجه وهو صريح كلام اصله لكن عبر غيرهما باستقبال بلغ
الكعبة بالمسجد وظاهر ان القايم والمضطجع كالجالس وان من بغير المسجد كمن بالمسجد للكعبة ما ان لم يرها لقوله صلى الله عليه وسلم افضل او خير المجالس ما
استقبل به القبلة ويقرب منها ان لم يوذ او يتاذ وينظر اليها لقوله صلى الله عليه وسلم النظر الى الكعبة عبادة رواه ابو الشيخ ولما خرجه ابن الجوزي بلفظ النظر
الى البيت عبادة حال كون نظره ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقد افضليته واحتسابا اي طلبا لرضي الله وثوابه لا لغرض رؤية زينته او رياء ونحوه
مما ينافي الخشوع لما اخرجه الحسن البصري في رسالته من نظر الى البيت ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة من الامنين وفيها ايضا من نظر
الى البيت نظرة من غير طواف ولا صلاة كان عند الله عز وجل افضل من عبادة سنة بغير مكة صياما وقياما راكعا وساجدا ومن نظر الى البيت نظرة وكانت عليه خطايا
مثل زبد البحر غفر الله له كلها واخرج الازرقي عن ابن المسيب من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته امه ورواه ابن الجوزي والجندي بلفظ
من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر وفي كتاب العلامة البلبيسي المسمي بالخمسين في فضايل مكة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال النظر الى الكعبة عبادة ومن نظر الى الكعبة ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن نظر الى البيت من غير طواف ولا صلاة تطوعا فذلك افضل عند الله

قوله لا يدل على ندب الاستلام والتقبيل في المقام اذ الموافاة في

من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن جلس مستقبل الكعبة ساعة واحدة ايمانا واحتسابا بالله ورسوله وتعظيم القبلة كان له مثل اجر الحاج والمعتمرين
والمجاهدين والمرابطين في سبيل الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا اعلم على وجه الارض بلدة تكتب لمن نظر الى البيت تثبيتا بها عبادة الدهر وصيام الدهر الا مكة
وسن للحاج وغيره الذكر وغيره وخلاه من خصه بالرجل الذي دخل البيت العتيق ففي الصحيحين عن ابن عمر انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس واغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم بين العامودين اليمانيين وفي رواية فليح في البخاري بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من
الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في رواية وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن
ابن الزبير قال الفاسي ويتاتى عدد دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة اخبار انتهى وحصل من مجموع ذلك انه دخل اربع مرات يوم الفتح وثاني الفتح وعمرة القضية
وحجة الوداع فان قلت يشكل على ذلك ما صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع حزينا فقال اني دخلت
الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون شققت على امتي قلت لا اشكال اذ لا دلالة فيه على الكراهة بل دخوله دليل على
ندبه وتمنيه عدمه قد علله بالخشية المشقة على امته وذلك لا يرفع حكم الاستحباب قاله المحب الطبري وصرح الحليمي بان وقت دخوله للحاج قبل طواف
الوداع قال الزركشي وكان وجهه انه لو فعله بعده لاحتاج الى اعادته انتهى وكان المراد يكون وقته ذلك انه بالنسبة لاخر مرات الدخول والا فالمندوب له دخوله
كما تيسر له فان تيسر له تمامه في الحج وسن كونه حافيا لانه ابلغ في التواضع الا لعذر كما لا يخفى قال الزركشي ويعلم من ندب الحفا جواز دخوله بالنعل والخف
والقياس الكراهة فيه وفي الحجر وجزم غيره بالكراهة فيهما والحق ما ذكر رضي الله عنه بذلك زاير النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في
ندب الحفا بين الرجل والمراة وهو كذلك وواضح ان الكلام في دخوله العاري عن الجاه ومزاحمتهم والا فلا يسن له دخول ولا حفا بل قد يحرم عليه وسن
لداخله ان يصلي فيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما مر في رواية الشيخين عن بلال وقدمت روايته على رواية اسامة رضي الله عنه انه لم يصل لان الاول مثبت
وسببه قربه منه صلى الله عليه وسلم ومراقبته له واسامة كان مشغولا بالدعاء والبناء فلم ير الصلاة وروى الطبراني والبيهقي في السنن انه صلى الله عليه وسلم
قال من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وظاهر الاحاديث جواز الفرض والنفل اذ لا فرق بينهما في مسئلة
الاستقبال للمقيم كما علم وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة في الكعبة والحجر واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر فلا
يجوز ايقاع شيء منها فيهما وعن ابن عباس لا يصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها
ولا تسن مراعاة خلافهما المخالفة للسنة الصحيحة في النفل والقياس عليه في الفرض على ما ياتي والافضل ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل
الجدار المقابل للباب كما هو ظاهر رواية الشيخين وان تشكك فيه بعضهم وكان يصلي في ذلك المحل الى الجهات الاربع قال الحافظ زين الدين العراقي اختلف

الرواية

٣٧٨

الرواية هل كان بين مصلاه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ثلاثة اذرع او ذراعان او ما بينهما فينبغي للمصلي ان يجعل بينه وبين الجدار اقل من ثلاثة اذرع
فان كان الواقع ثلاثة فقد صادف مصلاه وان كان ذراعين فقد وقع وجه المصلي وذراعاه في مكان قدمي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اولى من التقديم
عنه نقله عنه الفاسي واستحسنه وقال غيره يجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كان ثلاثة اذرع او يقع
ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل
ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى فيه قال الزعفراني ويتحرى الرخامة الحمراء بحيث يصير الجزعة التي يستقبلها الداخل على جانبه الايمن ويقف على الرخامة الحمراء فاذا فعل
ذلك وقف في موقفه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا باعتبار زمنه واما الان فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار الى اخر ما مر قال الحليمي وينبغي اذا دخلها
ان يخر ساجدا قبالة الجزع الملصق بحايط الكعبة ثم يقعد ثم يدعو الله ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يقوم فيدعو الله ثم ياتي ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه
فيدعو ويستغفر وياتي نواحي البيت فيدعو ويستغفر قال الزركشي وكان هذا السجود للشكر قال المصنف وفيه نظر لان شرط النعمة التي يشرع السجود لها
ان تكون من النعم الظاهرة التي تاتي الشخص من حيث لا يحتسب وهذه ليست كذلك اذ يمكنه دخول البيت في كل وقت بدخول بعضه الذي هو الحجر وعلى
تسليم ان دخول الكعبة افضل فهو يترجى معهود في كثير من الاوقات في السنة فليس فيه امتنان من حيث لا يحتسب والاقرب ان كلام الحليمي على ما افتاه
جمع من جهة الدليل لا من جهة المذهب وصرح به بعض المتاخرين احترابا بسجود التلاوة من شرع التقرب الى الله تعالى بالسجود من غير سبب فيؤيد
ان هذا السجود جاء في رواية لاحمد برجال ثقات والحاصل ان هذا السجود لا يابى على مقتضى المذهب بل على المختار المذكور وفي مجموع ابن قانع عن شيبة
الحجبي انه صلى الله عليه وسلم صلى بين العامودين ركعتين ثم الصق بها ظهره وبطنه واخذ منه الزين العراقي ان ذلك سنة ولا ينافيه ما في رواية
اخرى من انه صلى الله عليه وسلم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده لان تلك فيها زيادة فقول غيره يكره الصاق الظهر لا ينبغي حمله
على غير هذا المحل الوارد فيه ذلك وقياس خارجها على داخلها في ذلك كله غير بعيد انتهى ويدعو في جوانبه ظاهره انه ياتي نواحيه فيدعو فيها وهو صريح
كلام الحليمي السابق وقضيته كلام الزعفراني انه لا يمشي اليها فانه قال يستحب له ان يحول وجهه وصدره ويديه الى اركان البيت الاربعة ويكبر ويهلل
ويدعو ويقبل كلام ابن الرفعة الى الاول لقوله فاذا دخل يكثر في دعائه في جوانبه من الدعوات والخشوع ويتجنب داخله الزحمة ونحوها كزحمة كربه
بحيث لا يوذي غيره ولا يتاذى هو لان ذلك ينافي الادب ولان القصد الخشوع والتاذي ينافيه عادة وكثير من الجهلة تفحش مزاحمتهم ثم
يحرم دخول البيت بحيث يتولد من ذلك محرمات كثيرة في ذلك المحل الشريف فان تاذى غيره بما لا يحتمل عادة حرم لتحريم اذية المسلم وكذا وكذا اذا
تاذى بما يبيح له التيمم اذ اذية النفس بذلك حرام او تاذى بما دونه كره ولكن شانه اذا دخل البيت في الدعاء فيه التضرع بخضوع وخشوع

تتشبث بيد الحاجة يعني بقصد

بحضور قلب وتسكين جوارح كما قاله الجمع فطلبه قوله مع خضوع القلب تأكيد والذي في القاموس الخشوع الخضوع كالاختشاع والفعل كمنع وقريب
من الخضوع او هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر والسكون والتذلل انتهى والاكثار من الدعوات المهمة بما احب من خيري الدنيا والاخره بادب
اي مع اجلال لا لكه بجلاله وتفرق قال الماوردي ولا يدخله الا تائبا منيبا قد اقلع من عصيانه وليخلص طاعته وقال الزعفراني في ارشاده من احب دخوله
فليغتسل بصدق واخلاص محبة لله وتعظيما لله بالخشوع والاستكانة والخضوع حافيا حاسرا رعيبا راهبا ذاكرا مستغفرا داعيا متضرعا انتهى قال
الزركشي وقوله حاسرا فيه نظر لغير المحرم ولم ينقل ذلك عن احد من السلف من غير ان ينظر الي ما يلهيه كسقفه وارضه تعظيما لله تعالى وحياء منه فيسن
كما صرح به الحليمي ان لا يرفع بصره الى سقف البيت ولا ينظر الي ارضه انتهى ولعله لاجل ما فيها من الرخام الملون خشية من اللهو والا فالمصلي يسن له
ان ينظر الي محل سجوده ويحتمل ان يكون اراد النهي عن النظر لغير المحل سجوده وهذا اظهر اخذا من كلام عايشه الاتي فان كان بمحل سجوده
ما يلهيه كنقوش سن ان يغمض عينيه والكلام في غير نظر له لحاجة اصلاح او نحوه اذ ذاك مطلوب فقد قالت عايشة رضي الله عنها عجبا للمرء
المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها رواه ابن المنذر والحاكم وصححه والنووي في الاصل ويندب ان لا يتكلم الا بخير وان
لا يسال فيه الا الله عز وجل دخل بعض الخلفاء الكعبة فقال للشافعي سلني حاجتك فقال ما كنت لاسال غير الله في بيته قال الحليمي ويحرج ويأتي
الملتزم فيضع وجهه عليه ويدعو ويستغفر الله تعالى وكان بعض الجهلة احدث فيها اي الكعبة المكرمة بدعتين باطلتين عظيم ضررهما على العامة شيئا
سماه العروة الوثقى هو اي موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت سماه بذلك واوقع في نفوس العامة انه من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى
فاحوجهم ان يقاسوا في الوصول اليه شدة وعناء وتركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المراة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك
انواع الضرر وشيئا اخر سماه سرة الدنيا وهو مسمار في وسط البيت حمل العامة على ان يكشف احدهم سرته وينبطح على ذلك المسمار واضعا سرته على سرة
الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه وقد ازيلا ولله الحمد لما شدد العلماء النكير على واضعهما قال الحافظ ابن حجر كان ابتدا فعلها في البدع بعد الستمائه
فيما ذكره ابن الصلاح في مناسكه وقال الفاسي وكان زوال البدعة التي يقال لها العروة الوثقى في سنة احدى وعشرين وسبعمائة على يد الصاحب زين الدين
احمد بن علي المعروف بابن حنا حين حج في هذه السنة انتهى وذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ان بيبرس الجاشنكير حج بالناس سنة احدى وسبعمائة
فقلع المسمار الذي في وسط الكعبة وكانت تدعى شبعة كما ازال الله تعالى على يد بيبرس في هذا العام وكذلك الحلقة التي يسمونها العروة الوثقى
ويسن ان يكثر من النفل فيها لمزيد المضاعفة فيها على غيره على ما مر واخرج سعيد بن منصور عن عمر من اتى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه رجع كما ولدته
امه وفي رواية من اتى هذا البيت لا يريد الا اياه وطاف طوافا كان من ذنوبه كيوم ولدته امه يقال نهز راسه اذا حركه واقل ما يصليه فيها ركعتين ولا
نهايه

نهايه لاكثره فيصلي ما دام خضوعه وخشوعه متوفرا وهذا واضح في الفرض والنفل الذي يسن له الجماعة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف على ما مر وصلاة
الضحى لخبر رواه ابو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه ومن يحيي صلاته فيه لانه في المسجد والصلاة فيها افضل من الصلاة
في المسجد حولها اما باقي النوافل حتى الرواتب مع الفرائض وغيرها والسنن المؤكدة فهي في بيته افضل كما صرح به في المجموع ونقله عن اصحابنا وغيرهم لخبر فضل صلاة النفل
في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت رواه الطبراني بل نقل بعضهم الاجماع على انه فيه افضل منه في غيره حتى
المسجد الحرام وان قلنا ان المضاعفة تختص بالمسجد لخبر الصحيحين السابق صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لا يقال في
كل مزية وهي البعد عن الرياء في البيت ومزيد الخضوع والخشوع في الكعبة مع المضاعفة لجماعها الا انا نقول الاولى اولى لان الرياء يبطل ثواب العبادة
قطعا بخلاف عدم الخضوع ومراعاة الشارع تلك اشد ولا ينافي ما ذكرناه الخبر السابق من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة الحديث وقول
الشافعي لا موضع افضل ولا اطهر للصلاة من الكعبة لان الخبر لا دلالة فيه فان الذي حسنه قصد جمع ما فيه من الغرائب لتبقى فيه فضلى ولما علم من
قواعد الشافعي رضي الله عنه ان مراده بالصلاة الفرض على تفصيل يأتي فيه فالفرض اي صلاته مع واحد والمنفرد خارجها ولو في غير المسجد حولها
افضل منه فيها منفردا لخبر صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب
الى الله تعالى رواه ابن حبان وغيره وصححوه وللقاعدة المشهورة انه اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق
بمكانها او زمانها فالمتعلق بنفسها اولى وكذا لو كثرت الجماعة في المسجد وقلت في البيت الشريف لان ما كثر جمعه من المساجد وغيرها افضل
لخبر ابن حبان المذكور والمعتمد ان قليلها في المسجد مطلقا افضل من كثيرها في بيته وان قليلها في احد المساجد الثلاثة افضل من كثيرها في غيرها وللقاعده
السابقة غالبية وفيه المنفرد بها الاثر ان الانفراد في احد الثلاثة افضل من جماعة خارجه وللتفقه خلافه او ضاقت اي الكعبة عن الجميع فالصلاة خارجها افضل
كما في المجموع ونظر فيه الزركشي ثم قال بل يستحب اقامة الجماعة فيها ويقف البقية خارجها فان الجميع مسجد ورد بان الشافعي رضي الله عنه كره للامام الصلاة
فيها وعلله بعلوه على المامومين وبان اكثرهم لا يراه فيخفى عليهم فعاله فلا يمكنهم متابعته ولجاب المصنف انه نهى عن علو الامام على ان محل الكراهة بعلو المأموم
على الامام وعكسه بلا حاجة في غير المسجد واعتمده الولي العراقي وغيره بناء على ما فهموه من كلام الام قال وتبعتهم عليه قبل رؤيته كلامها لكن لما
رايته علمت انه لا يدل لما فهموه وايضا فمحل الكراهة ان يكون لغير حاجة وتحصيل فضل الصلاة فيه حاجة بلا شك واما لم يراعوا قول مالك واحمد
ببطلان الفرض بالكعبة وقول ابن جرير ببطلان النفل فيها ايضا بل قال به ابن عباس كما مر لما في المجموع وغيره من ان شرط استحباب الخروج من الخلاف
ان لا يخالف سنة صحيحة والا كما هنا فانه صح انه صلى الله عليه وسلم صلى بها النفل كما مر فلا حرمة له ونازع فيه الزركشي بانه واضح في النفل فلا يجي السنة
فيها دون الفرض والقياس مع المخالف لان باب النفل اوسع فالخلاف في الفرض محترم ورد بان محل كونه النفل اوسع انما هو في السفر اما في الحضر



بالاستقبال في الفرض والنفل متحد اتفاقا ورد هذا بان من اوضح ان النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض فلا يصح قياس الفرض عليه ان الحرا
فيما ذكر لانهما يفترقان في وجوه اخر كسقوط القيام وكذا الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين على ما في بعض كتب النووي
وغير ذلك ومع هذا الافتراق فلا يقال من قال بنظيره في الاستقبال انه الا بسنة صحيحة ويؤيد بعدم انفتاح القياس انه انما يصح عن عدم احتج
على صحة الفرض داخلها بعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما ادركته الصلاة فليصل الا ان يقال الاصل استواء الفرض والنفل في الشروط
الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وايضا فعلة المنع لم يتضح وما لم تتضح العلة فيه لابد من نص صريح به اذ الامور التعبدية لا تثبت
الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى واذا صلى فيه فرضا او نفلا وحده استقبل
وجوبا ما شاء من جدرانه او ما الحق بها كعصي مسمرة او ثابتة وشجرة نابتة وتراب منه مجمع او نزل في حفرة منه او بابه المردود وان لم تزل
عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر او عتبته اي الباب وان كان مفتوحا ان ارتفعت ثلثي ذراع فاكثر بذراع الادمي تقريبا
لتوجهه الى جزء من البيت وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع او خرج بعض بدنه عن هواء ما استقبله من نحو الجدار لانه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواها
لكن تبعا لما هو فيه ما ياتي في ظاهر كلامهم انه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كان استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب
الكعبة يحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته انه يصح وفي ذلك وقفة بل الذي يتجه انه لا يصح في هذه الحالة الا على الجنازة لانه مستقبل في جميع صلاته
بخلاف غيرها لانه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها وخرج بجدرانه وما الحق بها نحو حشيش نابت وعصي مغروزة لانه لا يعد من اجزائه وبخلاف العصي
الاوتاد المغروزة في الدار حيث تدخل في بيعها بدليل دخولها في بيعها الجهان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك وقضية كلامهم ان الشجرة الجافة هنا
كالرطبة وحينئذ يشكل بما قالوه في بيع الاصول والثمار انها لا تكون مثلها الا عرقت عنها مثلها واجيب بان الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم الا ترى انهم
في الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت هذا مقو للاشكال قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشروط واليابسة عنها ذلك
بزيادة لانها ليست اجنبية كالاوتاد المغروزة ثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة او بالفعل والوتد كذلك بخلاف النابتة التي يبس عليها اعتراضي ويقل
بعضهم اشتراط وفق نحو العصي الثابتة فقيد به ما تقرر من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة منه
وبقوله ثلثي ذراع ما اذا كان اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل
قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان يحاذي في سجوده الشاخص معظم بدنه وانما اغتفروا هنا البعد باكثر من ثلاثة اذرع ولم يغتفروه في سترة
المصلي وقاضي الحاجة لان القصد ثم ستره الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل بالبعد كالقرب او صلى فيه مع امام فكذلك اي
استقبل ما شاء منها وان اختلفت جهتاهما بان كان وجهه لوجهه او ظهره لظهره او ظهر احدهما لجنب الاخر فتصح القدوة وان تقدم على الامام في جهته

لا ان جعل ظهره لوجه الامام فلا تصح لتقدمه عليه مع اتحاد جهتيهما ويحمل كلامهم في هذه ما لو استقبل سقفها وكان المأموم ارفع من الامام
لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اذ الظاهر ان تصويرهم بكون ظهر المأموم الى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد ان يكونا مستقبلين واحدا
والمأموم اليه اقرب وان لم يصدق ان ظهره لوجهه ولو كان بعضهم مقدما لجهة الامام وبعضهم متاخرا عنها وتقدم ضر على الاوجه تغليبا للمبطل اما لو كان
الذي في البيت الامام فلا حجر على المأموم او المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته كما شمله كلامه وبين الاكثار من دخول الحجر
بكسر المهملة وسكون الجيم جميعه فان ستة اذرع منه من البيت الشريف اتفاقا وان تكثير الصلاة والدعاء فيه جميعه للرواية السابقة
الظاهرة في انه كله من الكعبة ولا ينافيه قول الحليمي من لم يمكنه دخول البيت دخله وصلى فيه لانه محمول على تاكد ندبه حينئذ ويؤخذ منه ان دخول البيت
افضل من دخوله ويؤيده الاتفاق على ان البيت قبلة بخلاف الحجر فالبيت قطعي وكون الحجر منه انما هو ظني كما مر وان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد
الحرام فان الاعتكاف سنة لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف بالمسجد الحرام لما مر من عموم المضاعفة لجميع اجزائه ولقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود والاعتكاف لغة لزوم الشيء ولو شرا يقال اعتكفت وعكفت يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير تستعمل لازما
ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا اللبث المخصوص على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم الاية وقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد واخبار صحيحة منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاواسط ثم الاخيرة ولازمه حتى توفاه الله تعالى وانه اعتكف
عشرا من شوال وفي رواية العشر الاول منه وهو من الشرائع القديمة ويستحب كل وقت اجماعا واركانه معتكف فيه ومعتكف ولبث ونية فلا يصح الا في مسجد للاتباع
والاجماع وسواء سطحه وجداره ورحبته المعدودة منه وروشنه وان كان كله في هواء شارع مثلا وان تحقق حدوثها بعده لان ... خارج
فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستاجرة خلافا للزركشي اي المسجد ما فيها من البناء دونها نعم ان بني فيها
مسطبة ووقفها مسجدا صح فيها على الاوجه ولا يصح الا من مسلم عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم
بالتحريم ولو مميزا وقنا وامراة وان كره للشابة مطلقا وعجوز متزينة بل وان حرم لنحو خوف فتنة لان الحرمة لامر خارج ويحرم بغير اذن حليل نعم ان
اذن في حضور المسجد جاز بنيته ولا يصح الا ان لبث فيه زمنا اكثر من زمن طمانينة الصلاة بسكون او تردد فلا يكفي اقل ما يكفي في طمانينة
الصلاة لانه لا يسماه ولا المرور بلا مكث وقيل يكفي كالوقوف بعرفة قال النووي ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا الوجه قال المصنف وقضيته
ان قلنا بانه ... نجعل تعليق لصحاح الوجوه وان كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام انتهى ورد بانه لا يصح حمل هذا على تقليد القائل لانه مع تقليده لا يكون من
الخروج من الخلاف في شيء ويؤيده ما ذكره الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخرة خروجا من خلاف من يجوزه لانه لا يصح القول بالصحة حينئذ
اذ ما دام مقلدا لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور ويصح الاعتكاف وان لم يكن صائما لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم

عشر شوال الاولى وفيها يوم العيد فيصح اعتكاف الليل وحده ولا يصح الابتنية فيجب في ابتدائه كغيره ويجب في المنذور التعرض للفرض او النذر واذا اطلق الاعتكاف

بان لم يعين له مدة كفته نية الاعتكاف وان طال مكثه فان خرج من المسجد غير عازم على العود بان عزم على عدم العود او لم يعزم على شيء سواء خرج لحاجة

ام لغيره احتاج لنية ان اراد اعادة حتى يصير معتكفا بعد عوده لان ما مضى عبادة فانتهت بالخروج اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج لنية عند العود

وان طال زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم لقيام هذا العزم مقام الا نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه فيمن نوى في النفل

المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين وتخلل المنافي هنا مغتفر فرع لا يتعين للاعتكاف والصلاة مسجد بنذر لاحدهما فيه لكن يندب ان يفعلهما فيه

ويجوز ان في مسجد غيره وكذا فعل الصلاة الذي لا يسن له مسجد يجوز في غير مسجد بخلاف فرض او نفل الذي يسن له مسجد يتعين لهما مسجد الرؤية بالنذر والا ان يسع

المسجد الحرام فيتعين ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه والمراد به الكعبة والمسجد حولها على المعتمد فلو عينا اجزاء عنها بقية المسجد

حكاه قال من زعم انه المطاف لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وفاقا لكثيرين فتتعين هي لانها افضل ولو عين مسجد المدينة تعين في الاظهر والمراد به مسجده صلى الله عليه وسلم

الذي كان في زمنه دون ما زيد فيه كما صححه النووي واعترض عليه بما سياتي بسطه وسط الجواب ولو عين مسجد الاقصى تعين في الاظهر ايضا لا يلحق بالثلاثة مسجد قبا

على الاوجه وان صح خبر صلاة فيه كعمرة ويجزي المسجد الحرام عن مسجد المدينة والاقصى لانه افضل منهما ولا عكس لذلك ويجزي مسجد المدينة عن الاقصى لانه افضل

منه ولا عكس لذلك اذ الصلاة فيه بخمسمائة في رواية وبالف في اخرى فهو على الثلاثة وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بمائة الف في مسجد المدينة

فتحصل ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف ثلاثا فيما سوى المسجدين على رواية الالف في الاقصى كما مر ذكره ويسن ان يشرب من ماء زمزم بفتح الزاي

وسكون الميم الاولى علم قيل مرتجل وقيل مشتق من زمزم اذا كثر لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل عليه

السلام وكلامه حين فجرها او لزمزمة الفرس عندها وهي قراءتهم والزمزمة الصوت البعيد له دوي وصوت الاسود وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله

ان ينهوا الفرس عن الزمزمة وانشد المسعودي زمزمت الفرس على زمزم وذلك في سالفها الاقدم وقيل الزمزمة الشرب من الكاس بعد صب ما فيه قيل وانشد

للغير وانشدوا قد زمزم الساقي الذي لم يزل يدير للاحباب كاس المدام وقد حماه وحماه به يا حسن ماء زمزم وسط المقام واول من اظهرها جبريل

عليه السلام عند ظما اسمعيل عليه السلام سقيا له من الله تعالى ولما اظهره الله تعالى حوضت عليه هاجر ام اسمعيل خيفة ان يفوتها قبل ان تملا منه شنتها

قال صلى الله عليه وسلم رحم الله هاجر لو تركتها لكانت عينا معينا وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف منها لكانت

عينا معينا وقال صلى الله عليه وسلم زمزم حفنة من جناح جبريل وهي بعقب الهداية وفتحها ملا الكف اي سببها جناحه بضربه الارض فهي للتعليل وذكر

الفاكهي ان الخليل عليه السلام حفرها بعد ذلك ثم غلبت عليها ذو القرنين قال الفاسي وهذا غريب ولم يزل ماؤها ظاهرا ينتفع به سكان مكة الى ان استخف

بلغ مقابلة جرهم بحرمة الكعبة والحرم فدرس موضعها ومرت السنون عليها الى ان صار لا يعرف وقيل ان جرهم دفنتها حين نفيت عن مكة ذكره الزبير بن بكار وغيره ثم

منها الله تعالى

نبهه الله تعالى عبد المطلب بن هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى في المنام وامر بحفرها وعلمها له بعلامات استبان بها موضعها فحفرها بينها وبين الكعبة ٣٩

بضعة وثلاثون ذراعا ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمنها مباركة وبركة وزمام ورمم وزمزم بضم الزاي وتشديد الميم الاولى وفتحها

وزمزم بضم الزاي وتشديد الميم الاخيرة وبره بفتح الموحدة وتشديد الراء من البر ونكتم بفتح المثناة الفوقية الاولى وضم الثانية وسكون الكاف وهزمة جبريل

بتقديم الزاي على الميم وعكسه وهزمة اسمعيل والكهزمة الغمزة بالعقب في الارض وسبرة ونافعة ومضنونة اي ضن بها على غير المؤمنين وصافية

وشافية وعونة وبشرى بضم الموحدة والبيضاء والروا بفتح الراء وتشديد الواو ومروية بضم الميم وتخفيف الياء التحتانية والشباعة بمعجمة فموحدة

ومغذية وكافية اي عن الطعام والشراب وعصمة وعاصمة اي عن النار وعن النفاق وسالمة وعافية وميمونة وطاهرة بالمعجمة وطاهرة بالمهملة وحرمية

ومؤنسة وطيبة بطاء مهملة فمثناة تحتية مشددة فموحدة وظبية بظاء معجمة فموحدة ساكنة فمثناة تحتية تشبيها بالظبية وهي الخريطة لجمعها ما فيها

ومكتومة ومكنونة وشراب الابرار وسقاية الحاج وطعام طعم وشفاء سقم وقد نظم برهان الدين الزمزمي بعض اسمائها فقال

لزمزم اسماء اتت وهي بره وسيدة بشرى وعصمة فاعلم ونافعة مضنونة عونة الورى ومروية سقيا وطيبة فافهم

وهزمة جبريل وهمزته كذا مباركة ايضا شفاء الاسقم ومؤنسة ميمونة حرمية وصافية شباعة بتكرم ومغذية عدت وصافية غدت

وسالمة ايضا طعام لطعم شراب لابرار وعافية بدت وطاهرة نكتم فاعظم زمزم وان يكثر منه لما مر قال ابن منير وكانه عنوان على

حسن العهد وكمال الشوق فان العرب تعتاد الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمتجرع عليه والمتعطش اليه

قد قام بشعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منه علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل وكان في بالماء الاذكر لما به اهل

الحبيب نزول وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب

الابرار قال زمزم فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي ذر انها مباركة وانها اي ماؤها طعام طعم بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين

اي اكل قال ابن شميل اي شبع منه الانسان يقال هذا الطعام طعم اي يطعم من اكله اي شبع منه يقال ما يطعم اكل هذا الطعام اي ما يشبع نقله الهروي

في الغريبين وفي غيره وهو الطبراني وابو داود الطيالسي والبزار وشفاء سقم وكلام الاصل صريح في ان الزيادة من رواية مسلم ومشى على ذلك في المجموع

ايضا وتبعه السبكي واعترض بان قوله وشفاء سقم ليس في مسلم ولجاب في الحاشية بان الظاهر انها في بعض نسخ مسلم فان البيهقي نقلها عنه ايضا وفي

حديث حسن او صحيح كما بينته في الحاشية قال فيها والذي استقر عليه امر محققيهم انه حديث حسن او صحيح وقول الذهبي انه باطل وابن الجوزي انه

موضوع مردود فقد روى ابن الجوزي نفسه عن سفيان انه سئل عنه فقال صحيح انتهى واو في كلام المصنف للتنويع اي قال بعضهم بهذا وبعضهم بهذا

ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وابن عيينة وما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان والسيوطي ووثق رجاله الحافظ الدمياطي

الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا
عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث
الا ان قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما عن الامام
ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها
وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه
ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وقد الف الحافظ ابن حجر جزءا في هذا الحديث وتكلم عليه في تخريج الاذكار فاستوعب
وحاصله انه مختلف فيه فضعفه جماعة وصححه اخرون قال والصواب انه حسن لشواهده اوردها من طرق قال ولما نظر الحافظ المنذري والحافظ الدمياطي
الى كثرة شواهده مع عدم طريق ابي الزبير عن جابر حكما له بالصحة تذنيب قال الزركشي في كتاب التذكرة في الاحاديث المشتهرة حديث الباذنجان لما اكل له باطل
لا اصل له وقد لهج به بعض العوام حتى لقد سمعت قائلا منهم يقول هو اصح من حديث ماء زمزم لما شرب له وهذا خطأ قبيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر حديث
الباذنجان كذب باطل موضوع باجماع ائمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزي والذهبي انتهى ونبه على ذلك الحافظ السيوطي في كتبه ولماء زمزم فضائل وردت في احاديث
منها ما رواه المستغفري في الطب ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او لجوع اشبعه الله او لحاجة قضاها الله والديلمي في الفردوس ماء زمزم
شفاء من كل داء والمحب الطبري لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد ابدا وابن حبان والطبراني بسند رجاله ثقات خير ماء على وجه الارض ماء زمزم والطبراني
في الكبير خير ماء على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم وشر ماء على وجه الارض ما بوادي برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد من
الهوام يصبح يتدفق ويمسي لا بلال بها والشيخان انه صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال
اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه فاشار الى عاتقه كما مر وفي رواية لهما انه صلى الله عليه وسلم اتى زمزم
فشرب وهم يسقون من زمزم فقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا وفي رواية انكم على عمل صالح واخذ منه غير واحد انه يسن الشرب مع الذين يسقون
منها في سقاية العباس والشرب من دلوهم اتباعا للعزمة في الاول وفعله في الثاني قال المحب الطبري وفي قوله لنزلت دليل على انه كان راكبا وقد اختلفت
الروايات فروي عن ابن عباس انه كان قائما وحلف عكرمة انه ما كان يومئذ الا على بعير اخرجه الشيخان وجمع بينهما بان الراكب يطلق عليه قائم ويكون ذلك
مراد ابن عباس او ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة قبل الوقوف اربعة ايام بلياليها من صبيحة يوم الاحد الى صبيحة يوم الخميس فلعل ابن عباس
سقاه من ماء زمزم وهو قائم في بعض الايام ويدل لذلك رواية ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم

كان بعد

كان بعد ذلك لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى زمزم فنزع له دلوا فشرب ثم مج في الدلو ثم صبوه في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها
لنزعت بيدي وروي ايضا انهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه ثم تمضمض ثم اعاده فيها قال المحدث الكازروني وهذا شرف اخر لزمزم انه مسه وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغسالة وجهه وفمه الشريفين ومن شرفه انه غسل قلبه الشريف صلى الله عليه وسلم منه وروي انه صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف
بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم الحديث واخذ منه شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من ماء الكوثر لان الملائكة غسلوا قلبه
الشريف منه مع قدرتهم على ماء الكوثر فاختياره في هذا المقام دليل على افضليته ولا يعارضه انه عطية الله لاسمعيل والكوثر عطية الله لنبينا
صلى الله عليه وسلم الذي استدل به السيوطي على افضلية الكوثر لان الكلام في عالم الدنيا لا الاخرة ولا مرية ان الكوثر في الاخرة من اعظم مزاياه صلى الله عليه
وسلم ومما تؤيد به الجواب عما اعترض به على البلقيني ولا يرد عليه ما قاله ابن الرفعة ان الماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اشرف المياه لان
المراد المياه الموجودة اذ ذاك والنابع لم يكن موجودا وبهذا اجاب عما قيل قد تنازع فيما قاله ابن الرفعة الحديث الصحيح خير ماء على وجه الارض ماء زمزم
لان النابع لم يكن موجودا عند قوله ذلك قال زين الدين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف منه لانه يقوي القلب ويسكن الروع الفهي ومن
خواصه انه يبرد الحمى ففي رواية البخاري وغيره الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم ومنها انه لا يتضلع منه منافق لما روى الدارقطني
والسهيلي مرفوعا انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ومنها انه يشبع الجيعان ويروي العطشان ففي البخاري لما قدم
ابو ذر اليه اقام ثلاثين ما بين ليلة ويوم ليس له طعام الا زمزم فسمن حتى تكسرت عكن بطنه ولم يجد على بطنه سخفة الجوع وعن
العباس كان اهل العيال يغدون بعيالهم فيشربون منها فيكون صبوحا وقد كنا نعدها عونا على العيال ومنها انه تفضل مياه الارض كلها شرعا وطبا
قال عبد اللطيف بن الصاحب المصري طبيب الملك سماه نقل الكرام وهدية دار السلام واثبت زمزم بما عين مكة فوجدت زمزم تثقل بنحو الربع ثم اعتبرتها بالميزان
الطبي فوجدتها تفضل مياه الارض جميعها ومنها انها يذهب الصداع قاله الضحاك بن مزاحم وان المياه العذبة ترفع وتغور قبل يوم القيامة الا ماء زمزم
قاله الضحاك ايضا وان ماءها يحلو ليلة النصف من شعبان ذكره ابن الحاج في منسكه وانه يكثر فيها كل سنة لكن لا يشاهد ذلك الا العارفون ومنها ان
الاطلاع فيها يجلو البصر وانه يحط الاوزار والخطايا ذكر الاول الضحاك والثاني الزعفراني في كتاب الارشاد في المناسك وروى الفاكهي نحوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا من رواية مكحول وان من حثا على راسه ثلاث حثيات منه لم يصبه ذلة ابدا حكاه الفاكهي عن بعض ملوك الروم وذكر الازرقي
والفاكهي ان عيون ماء زمزم ثلاث عين حذاء الحجر الاسود وعين حذاء الصفا وعين حذاء المروة وان العباس قال لكعب الاحبار اي عيونها اغزر قال عين
الحجر الاسود فاصدقت وروى القرطبي في تفسيره وابن الحاج في منسكه عن عبد الله بن عمر وان العين التي تلي الركن من عيون الجنة فقد شرب جماعة
من العلماء لمطالب جليلة دينية ودنيوية فنالوها قال الشافعي رضي الله عنه شربته للثلاث للرمي فكنت اصيب العشرة من العشرة والتسعة من العشرة

تنبيه على الخلاف في تفضيل ماء زمزم على الكوثر

وللعلم بها لما كانوا يتزودون ولدخول الجنة واخرجه وكذلك ذكر الفاكهي والفاسي ان رجلا شرب سويقا فيه ابرة فاعترضت في حلقه وكاد ان
يموت فامره بعض الناس بشرب زمزم وان يتضلع منه بنية الشفا فتضلع ثم نام وانتبه وهو لا يحس من الابرة بشي ومن شفا الغرام
ان رجلا من اليمن اصابه استسقا وكان قد ايس من علاجه فاخبر ان بمكة طبيب حاذق فرحل اليه فامتنع من علاجه فسئل عن ذلك فقال الله
يموت بعد ثلاثة ايام فلما ايس الرجل منه اتى زمزم فشرب من مائها فلما استقر في بطنه وجد كان شيا دار في بطنه وانقطع فبادر الى الخروج
من المسجد وحصل له اسهال كثير ثم رجع وشرب فحصل له مثل ذلك ثم شرب ثالثا فحصل له مثل ذلك ثم ضمر بطنه وشفي وذكر الفاسي ان بعض الواعظين
شربه للشفا من العما فشفاه الله ووقع مثل ذلك لبعض اهل عصرنا وجا رجل الى ابن عيينة فقال اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له
قال بلى قال فاني قد شربته ليحدثني بمائتي حديث قال اقعد فحدثه ووقع مثل ذلك لشيخنا الشيخ عيسى مع شيخنا محمد البابلي في قراءة البخاري فاقراه
اياه وقال ابن عيينة قال عمر ابن الخطاب اللهم اني اشربه لظما يوم القيمة واتى عبد الله ابن المبارك زمزم فاستسقى منه ثم استقبل الكعبة فقال
اللهم ان ابن ابي الموالي حدثنا عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وهذا اشربه لعطش يوم القيمة
ثم شربه اخرجه الحافظ الدمياطي فيسن لمن اراد ذلك اي شربه ان ينزع من الدلو الذي يلي الركن قال ابن عباس ضع دلوك من قبل العين التي تلي الركن
فانها من عيون الجنة وان يستقبل القبلة عند شربه ثم يسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم
قال ماء زمزم لما شرب له اللهم واني اشربه لكذا ويذكر مطلوبه والاولى شربه لشفا قلبه من جميع الاخلاق الذميمة كالحسد والبغي والحقد والغضب
ولتحليته بالاخلاق العلية كالرضا والتوكل والمحبة والزهد والتقوى ولتحقيق التوحيد والموت عليه ثم يقول اللهم فاعطني ذلك ويتنفس ثلاثا
قال الكرماني ويرفع بصره في كل مرة او ينظر الى البيت وذكر الكازروني ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عمه العباس فقال يا عم اشرب من ماء زمزم قال
وكيف اشربها يا نبي الله قال انزع لنفسك دلوا فان لم تقدر على نزعه اعنت عليه ثم تكرع فيه وتقول بسم الله والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات وقوله
اللهم اجعلني فيه علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل دا واخرج ابن ماجه والدارقطني كان ابن عباس اذا شرب من زمزم قال اللهم اني اسالك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل دا واخرجه سعيد بن منصور بلفظ اللهم اجعله وظاهر هذه المذكورات ان الدعا عقب الشرب وما مر عن عبد الله
بن المبارك صريح في ان الدعا قبل الشرب وجمع بعضهم فقال يذكر اولا غرضه ثم يشرب ثم يذكر الدعا وهو ظاهر المصنف ويتضلع منه للحديث ان الخ
انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ولما رواه الازرقي التضلع من ماء زمزم براة من النفاق والتضلع هو الامتلاء حتى تمتد
الاضلاع قال المحب الطبري وفسره غيره باكراه النفس على الامتلا قال المصنف وفي اطلاقه نظر ويسمي اول كل منها اي من المرات
ويحمده آخره قال الكرماني ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الماوردي ويغسل صدره ووجهه ويصب على راسه منه انتهى ولتخرج الوقت

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم نزع لنفسه دلوا فشرب منه وصب على راسه ويندب ان ينقله الى وطنه استشفا وتبركا له ولغيره كما يأتي واتفق
الائمة الاربعة على حل نقله واستحب ذلك الشافعية والمالكية ويصح التطهير به اجماعا كما في المجموع وغيره وقيل الاغتسال ولا ينافيه ما روي عن عبد
المطلب لما حفرها بني عليها حوضا فطفق هو وابنه الحارث ينزعان فيملأن الحوض فيشرب منه الحاج فكسره ناس من حسدة قريش بالليل فيصلحه عبد المطلب
حين يصبح فلما اكثروا افساده دعا عبد المطلب ربه فاري في المنام فقيل له قل اللهم لا احلها لمغتسل ولكن هي لشارب حل وبل ثم كفيتهم فقام عبد المطلب
فنادى بذلك فلم يكن يفسده منهم احد الا رمي في جسده بدا وروي مثل ذلك عن العباس انه قال وهو يطوف لا احلها لمغتسل وهي لمتوضئ وشارب حل وبل
اي لمغتسل فيها وذلك انه وجد رجلا من بني مخزوم وقد نزع ثيابه وقام يغتسل من حوضها عريانا وقيل النهي عن الاغتسال في المسجد لا غير وقوله حل وبل
اي حلال محلل وقيل الحل الحلال والبل المباح بلغة حمير واما استعماله في النجاسة فجزم الماوردي بحرمته وتبعه المحب الطبري والسابع والمرجاني وغيرهم
والمعتمد انه خلاف الاولى لما في صحيح مسلم من حديث هجرة ابي ذر انه ازال الدم الذي دمته قريش حين رجموه فيتنبه لا سيما في الاستنجا فقد قيل انه
يورث الباسور وذكر الفاكهي وغيره ان اهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم اذا فرغوا من غسل الميت تبركا به وان اسما بنت الصديق رضي الله
عنهما غسلت ابنها عبد الله ابن الزبير بماء زمزم ويسن ان يختم من دخلها بنسك او بدونه القران العظيم فيها ولو مرة لان اكثره نزل بها او بحرمها
نقل مضاعفته فيها واقتدا بالسلف في ذلك كالحسن وابراهيم كانوا يحبون ذلك رواه سعيد بن منصور وروي ايضا في سننه عن ابي مجلز بكسر الميم
وفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي واسمه لاحق بن حميد انه قال كانوا يستحبون لمن قدم احد المساجد الثلاثة ان لا يخرج منه حتى يختم القران و يسن
ان يجاورها لانه تتيسر فيها من الخير العظيم والثواب الجسيم كالحج والعمرة والطواف وغيرها ما لا يتيسر في غيرها وقد جاورها من
الصحابة اربعة وخمسون ومات منهم بها سنة عشر ومن التابعين جمع غفير وهو مذهب الشافعي واحمد وصاحبي ابي حنيفة والجمهور
الا ان غلب على ظنه الوقوع في اثم يفعل او قول فالاولى له الذهاب الى بلده عقب قضا نسكه وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من فرغ
من حجه فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وما كان يفعله عمر رضي الله عنه من اخراج اهل الافاق الى بلدانهم عقب قضا نسكهم وذهب ابو حنيفة
وبعض اصحابه الى كراهة المجاورة قال في الاحيا وانما كرهها الامورين خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب انتهى ولو كان يرغم نفسه
على الاقامة ويدفع خواطر التبرم ونحوه فهذا الاحيى فضل وبحمد حينئذ ان كثيرا ذنب من بتغير نفسه في تركه فهو دون من اطمانت نفسه بتبركه واخذ
الرسمي من قوله صلى الله عليه وسلم من صبر على لأوا المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ونحوه من الاحاديث الاتية ان سكنى المدينة افضل من سكنى
وكذا الموت بها الخبر الصحيح من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم القيمة قال ولم يرد في سكنى مكة شي بل كرهه جماعة انتهى ورد بانه غفلة عما صح في مكة من
مضاعفة الصلوات فيها المضاعفة التي لم تصل المدينة الى عشر عشرها لان صلاة بمكة افضل من مائة الف بالمدينة كما مر في فضل بعد هذا وينبغي

للمجاور بها ان يعظم حرمتها ولا يلحظ سرها ويتامل فضيلتها ويستديم ما اصبح به من نعمة جواره لبيت الله تعالى بشكر القيام بحقه ويجتنب المباحات
التي لا حق له فيها فانها لا تبلغ عباده لا بلد رفاهية ومكان اجتهاد لا مكان راحة ومحل تيقظ وفكر لا محل شهوة وغفلة وقد روي ان المهدي لما ولي الخلافة امر
بتوسيع مكة من المغنيين ومنع القيان بها واخرج كل من يتشبه بالرجال من النسا ومن تشبه بالنسا من الرجال ومنع اللعب بالشطرنج وغيره من كل ما يلهي عن
القرب والزم حجبة الكعبة اجلالها وتوقيرها وتطييبها المؤذنين وفتح بابها بالسكينة والخشوع والخضوع وزجر النسا عن الخروج الى المسجد متعطرات
وليتذكر المجاور بها قول عمر رضي الله عنه لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي اي اشد واصعب من سبعين خطيئة بغيرها وذكر السبعين في
كلامهم يراد به الكثرة لا خصوص العدد كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم سبعين
مرة والمراد منه ان الخطيئة بمكة اقبح منها في غيرها وانه قد يزيد قبحها بالمكان كما يزيد في الزمان كشهر رمضان وقول مجاهد واحمد ابن حنبل تبعا لابن
عباس وابن مسعود رضي الله عنهم كما ذكره الزركشي ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اخذا من الاية الاتية قال الزركشي ثم قيل
تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل كخارجه ومن اخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة وحرر بعض المتاخرين النزاع في هذه المسئلة فقال
القايل بالمضاعفة اراد مضاعفة مقدارها اي غلظها لا كميتها في العدد فان السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات تتفاوت فالسيئة في حرم الله على بساطه
اكبر واعظم منها في طرف من اطراف البلاد وليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه انتهى وحمله على ذلك منعه لئلا ينافي الاية
والاحاديث المصرحة بعدم التعدد في السيئة لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام
عندهم على استثنائه ولولا انهم قايلون بحقيقة المضاعفة والا لم يكونوا مخالفين للجمهور اذ لا خلاف ان المعصية بمكة اقبح منها بغيرها ومن ثم
قال المصنف في الحاشية بعد نقله الحمل المذكور عن بعض المتاخرين وفيه نظر لان ذلك ليس من محل النزاع لاتفاق الفريقين عليه انتهى ثم قال الزركشي
فان قيل فيرجع النزاع ايضا اي فرق بين ان تكون السيئة المغلظة مائة الف سيئة وهي واحدة وبين ان تكون مائة الف سيئة عددا فالجواب انه قد جاء
من زادت حسناته على سيئاته في العدد دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته في العدد دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته عددا
كان من اهل الاعراف فلا يبعد ان تكون في الغلظ من غير تعدد معنى من عدم الزيادة العددية المرجحة بسبب فعل السيئات في الحرم في الحالة التي لولا
هذا التاويل لرجحت مناسبتها السيئة او معنى غيره يحصل به الفايدة ويجمع به المنقول انتهى قال الجلال السيوطي وفي الجواب نظر فان المراد من زادت
او استوت وزنا لا عددا اذ رب حسنة عظيمة ترجح في الميزان على سيئات كثيرة وذنب عظيم يرجح في الميزان على حسنات كثيرة ولهذا قالوا في تفسير حديث
لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح معناه ان الاعمال الصالحة
جميعها لا تفي بوزن القتل انتهى قوله في الحديث بلح بموحدة فلام مشددة وقد تخفف فحا مهملة اي اعيا وانقطع

به يقال

به يقال بلح الفرس اذا انقطع جريه وقول بعض المفسرين وهو سعيد بن جبير تبعا لاحد الروايتين عن اسناده ابن عباس في تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم الاية كشتم جاريته وغلامه فما فوقه وقيل انه الشرك وهو الرواية الثانية عن ابن عباس وهو قول مجاهد وقتادة وغيرهم وعن مجاهد
وعطا الالحاد فيه لا والله وبلى والله وعن سعيد بن جبير وحبيب بن ثابت وغير واحد هو احتكار الطعام بمكة وكانهم اخذوه من قول ابن عمر بيع الطعام بمكة
اي بيعه احتكاره كما هو ظاهر الحاد وقول ابن عباس ان الظلم هو الايتجار الامير فيه وعن عطا هو دخول الحرم بغير احرام وارتكاب شي من محظورات الاحرام وفايدة
قوله بظلم بيان ان الالحاد ليس المراد به هنا اصل معناه وهو مطلق الميل فانه قد يكون الى حق والى باطل وانما المراد به الميل الملتبس بالظلم ومعلوم ان اصل
الظلم يشمل ساير المعاصي الكباير والصغاير اي لا معصية وان صغرت الا وهي ظلم اذ هو وضع الشي في غير محله وقوله نذقه من عذاب اليم بيان للوعيد المترتب على الالحاد
المذكور والبا في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه
مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام
نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك انتهى وجعل المصنف كالجلال البلقيني الالحاد في البيت الحرام كبيرة ولو بالارادة اخذا من الاية
والاحاديث ومما يويد الاخذ باطلاق الاية من ان كل معصية في حرم مكة كبيرة ما صح عن ابن عباس وابن جبير وغيرهما في تفسيره وعليه فتكون الصغاير
وغيرها بمكة كباير فيما يعني عقابها المرتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها وحينئذ فليست كباير موجبة للفسق والقدح في العدالة لان ذلك لا يحكى
القول بعمومه والا لم يكن باهل الحرم عدل لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغايرها وللاجماع قديما وحديثا على عدم التهم مع العلم بارتكابهم الصغاير اذ لا عصمة
ولا حفظ بالكلية فتعين تاويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرناه ويسن ان يزور المحال المشهورة بالفضل ثم اي بالحرم تبركا بها وهي كثيرة كمولده صلى الله عليه وسلم
قال الفاسي وهو عند اهل مكة مشهور في المكان المعروف بسوق الليل وكان على ما ذكره الازرقي لعقيل ابن ابي طالب رضي الله عنه لعله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ولم يزل بيده وبيد ولده حتى باعه بعضهم من محمد بن يوسف اخي الحجاج ابن يوسف فادخله في داره التي يقال لها البيضا ولم يزل فيها الى ان اخرجته
منها الخيزران ام الخليفة هرون الرشيد لما حجت وجعلته مسجدا يصلى فيه وشرعته الى الزقاق الذي في اصل تلك الدار وقيل ولد بالشعب وقيل بالدار التي عند
الصفا وهذا غريبان ولا يعرف عنهما ما قيل انه صلى الله عليه وسلم ولد بردم بني جمح لما ردم فيه قتلاهم لما قاتلوا بني محارب بن فهر وليس هو الردم المسمى بالمدعا
الان لان هذا انما كان في خلافة عمر [illegible] واغرب من هذا ما قيل انه ولد بعسفان ومن ثم لم يعول عليه بل قال الواجب الايمان بانه صلى الله عليه وسلم
ولد بمكة بل قال بعضهم ان انكاره كفر ومسكنه صلى الله عليه وسلم حتى هاجر منه وهو بيت خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها بالزقاق المعروف بزقاق
الحجر ويقال له في زماننا زقاق العطارين ويقال لهذا البيت مولد فاطمة رضي الله عنها وهو افضل محل بالحرم بعد المسجد الحرام لاقامته صلى الله عليه وسلم اقام به مدة
طويلة ولما وقع فيه من الايات الباهرة وفيه ولدت خديجة رضي الله عنها اولادها منه صلى الله عليه وسلم وهم القاسم وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة

وكلهن ادركن الاسلام وهاجرن معه وزاد الزبير بن بكار عبد الله وابن اسحق الطيب والطاهر وقيل الطيب والمطيب ولدا في بطن والقاسم والمطهر ولدا في
بطن وقيل ولد له صلى الله عليه وسلم ولد قبل المبعث يقال له عبد مناف وكلهم سوى هذا ولد في الاسلام بعد البعثة وقال ابن اسحق كل اولاده صلى الله عليه وسلم غير ابراهيم
ولد قبل الاسلام وكل اولاده من خديجة الا ابراهيم فامه مارية القبطية والبنات الاربع والقاسم وابراهيم متفق عليهم ومن سواهم مختلف فيهم وفي هذه الدار بنا
النبي صلى الله عليه وسلم بخديجة وتوفيت فيها ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما بها حتى هاجر ثم اخذها عقيل بن ابي طالب ثم اشتراها معاوية رضي الله عنه وهو خليفة
من عقيل فجعلها مسجدا كذا ذكره الازرقي في موضع وذكر في موضع اخر ان معتب بن ابي لهب اخذ بيت خديجة فباعه من امير المؤمنين معاوية بمائة الف درهم
والاول اشهر وفيها قبة يقال لها قبة الوحي والحجر بموضع يسمى المختبا ويتصل بهذه القبة الموضع الذي ولدت فيه فاطمة رضي الله عنها وعليها اي المولد وبيت
خديجة الان مسجدان مشهوران عند اهل مكة ثم لا زال الخلفاء والسلاطين يتعاهدونهما بالبنا والتجديد الى الان وذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا
الى بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمكة وقف ينتظره الزق منكبه ومرفقه بالحائط فغاص المرفق في الحجر واثر فيه وبه سمي الزقاق زقاق المرفق قال
الحافظ السيوطي لم اقف له على اصل ولا اسند ولا رايت من خرجه في شي من كتب الحديث ودار الارقم ودار الخيزران كان بها صلى الله عليه وسلم مستترا اول
الاسلام خوفا من الكفار وبها اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر ابن الخطاب وكان المسلمون اذ ذاك
بضعة واربعين رجلا واحدى عشرة امراة قال رضي الله عنه فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت في اسفل الصفا فدخلت واخذ جلاوزة بعضدي حتى
دنوت من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارسلوه فارسلوني فجلست بين يديه فاخذ بمجمع ثيابي فجبذني اليه ثم قال اسلم يا ابن الخطاب اللهم اهد قلبه قلت
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فكبر المسلمون تكبيرة سمعت بطرق مكة قال ابن عباس لما اسلم عمر قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد لقد استبشر
اهل السما باسلام عمر رواه ابن ماجه وهو عند الصفا قال الفاسي لعل هذا الموضع افضل الاماكن بمكة بعد دار خديجة لكثرة مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيه
يدعو الناس للاسلام مستخفيا واقامته بهذا الموضع دون اقامته بدار خديجة ولذلك كانت افضل من هذا الموضع انتهى وغار حرا بكسر الحاء المهملة
ممدودا ومقصورا وهو جبل شاهق في طريق الجعرانة بينه وبين مكة ثلاثة اميال وقال بعضهم ميل ونصف وفيه غار مشهور يأثره الخلف عن السلف
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه فيتحنث اي يتعبد فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فتزوده لمثلها حتى
فجاءه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فيه الحديث رواه البخاري وقد اورد ابن ابي جمرة سؤالا وهو انه لم اختص صلى الله عليه وسلم بغار حرا فكان يخلو
فيه ويتحنث دون غيره واجاب بان هذا الغار له فضل زائد على غيره من جهة انه منزوي مجموع لتحنثه وهو يبصر بيت ربه والنظر الى
البيت عبادة فكان له فيه اجتماع ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى البيت وغيره ليس فيه هذه الثلاثة ولله در المرجاني حيث قال في
فضايله وما اختص به ** يا امل حرا في حمى احبابه ** فكم من اناس من جلا حسنه تاهوا ** فما حوى من جا العلياء زائرا ** يفرج عنه الهم في حال مرقاه **

بخلوة

** بخلوة الهادي الشفيع محمد ** وفيه له غار لكان يرقاه ** وقبلته للقدس كانت بغاره ** وفيه اتاه الوحي في حال مبداه ** وروى ابو نعيم ان جبريل
وميكائيل شقا صدره وغسلاه ثم قال اقرا باسم ربك الحديث وعلى راسه قبة يقال هي على المحل ما شقا صدره فيه وغار ثور المذكور في القران في قوله
تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وهو باسفل مكة كان النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اويا اليه حين خرج من مكة للهجرة يوم
الخميس واقام فيه ثلاث ليال ولما دخلاه انبت الله على بابه شجرة الراك وامر الله عز وجل العنكبوت فنسجت على وجه الغار وارسل حمامتين وحشيتين
فوقعتا على وجه الغار وفي مسند البزار ان حمام الحرم من نسل تلك الحمامتين وكان عبد الله بن ابي بكر يبيت عندهما وهو شاب ثقف لقن ثابت المعرفة
ثم يدلج اليه فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك اليوم ويرعى عليهما
عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من الغنم فيريحها عليهما حتى يذهب ساعة من العشا قال الفاسي وهو غار مشهور يأثره الخلف عن السلف والناس
يدخلونه من بابه الضيق ومن بابه المتسع وبعضهم يتجنب دخوله من الضيق لما فيه من المشقة ولما يقال من لم يدخل منه ليس لابيه وذكر ابن
جبير ان بعض الناس يقول ليس بصحيح لانه جبل ابي ثور الا ثور انتهى قلت اللهم غفرا وهذا من قايله لضيق مدخل الغار وقد وسع في عصرنا في سنة
ثمانين لان بعض الناس احتبس فيه لما ولج فنحت عليه بالحديد حتى اتسع الموضع وسماه البكري بابي ثور والمعروف فيه ثور على ما ذكره المحب الطبري وذكر
ابن الحاج وابن جبير انه من مكة على ثلاثة اميال وقال البكري انه على ميلين من مكة وارتفاعه نحو ميل ومن فضايله ما يروى ان هذا الجبل قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي يا محمد
فقد اويت قبلك سبعين نبيا وقال شيخنا المجد الشيرازي في القاموس بعد ذكره لهذا الجبل ويقال له ثور اطحل واسم الجبل اطحل نزله ثور ابن عبد مناة فنسب اليه
انتهى قال الاستاذ ابو الحسن البكري وقدم علي حرا لما مر ويحتمل تقديم غار ثور انتهى قال الفاسي وكان بعض مشايخنا يرى ان جبل ابي قبيس افضل من جبل حرا ويرجح على
ذلك بقرب ابي قبيس من الكعبة وفي النفس شي لما ان دار خديجة افضل الاماكن بعد المسجد الحرام وتفضيلها انما هو لكثرة مكث النبي صلى الله عليه وسلم بدار خديجة وكثرة
ما نزل فيها من الوحي عليه وهذان الامران اتفقا للنبي صلى الله عليه وسلم عند حرا ولم يتفق لاشك ذلك في ابي قبيس ولو كان الاقرب الى الكعبة افضل لكان كثير من جبال
مكة افضل من حرا وكثير من دورها افضل من دار خديجة ولا يقال ذلك كما لا يقال الافضلية للقرب من الكعبة لان للقرب منها مزية في الفضل بلا ريب انتهى
ومن المواضع المذكورة كما ذكره الفاسي وغيره مسجد بقرب المجزرة الكبيرة من اعلاها على يمين الهابط الى مكة ويسار الصاعد منها يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغ
صلى فيه المغرب ومسجد فوقه يقال له مسجد الراس وهو من المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها باعلى مكة مسجد الجن والبيعة لما روي
انهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مسجد الشجرة مقابله لما روي انه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة ثم فاقبلت تخد الارض حتى وقفت بين يديه ثم امرها
فرجعت ومسجد عند سوق الغنم روي انه صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم الفتح ومسجد بسوق الليل قرب مولده صلى الله عليه وسلم يقال له المختبى يقال انه
اختبا فيه من حجارة الكفار الذين كانوا يرمونه بها ومسجد باجياد يسمى المتكا لما قيل انه صلى الله عليه وسلم اتكا عليه ومسجد على ابي قبيس يسمى مسجد ابراهيم ومسجد

باسفل مكة ينسب الى ابي بكر الصديق يقال انه من داره التي هاجر منها الى المدينة ومسجد بذي طوى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحج ومسجد
الاجابة خارج مكة على يسار الذاهب الى منى في شعب بقرب ثنية اذاخر يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ذكره الازرقي ومسجد البيعة بقرب العقبة
التي في حد منى من جهة مكة بايع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار بحضور عمه العباس ومسجد الكبش بمنى وهو مشهور ومنها مولد علي كرم الله وجهه
بقرب مولد النبي صلى الله عليه وسلم من اعلاه مما يلي الجبل وموضع يقال انه فيه الوحي وهو ملاصق للمختبى ودار بهذا الزقاق لابي بكر الصديق رضي الله عنه
ذكرها ابن جبير في رحلته وابن رشيد في رحلته وقال ان الحجر الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم امام هذه الدار ودار العباس وهي الان رباط ورباط
المرفق باسفل مكة وعن خليل المالكي انه كان يقول ان الدعا فيه وعن ابيه وانه كان يكثر اتيانه للدعاء ومعبد الشيخ جنيد ملحق الجبل الاحمر احد الاخشبين
ويقال له قعيقعان والاخشب الاخر ابو قبيس قال الفاسي واما الجبال المباركة بمكة فمنها جبل ابي قبيس قيل ان فيه قبر ادم وهو او شيث ابنيهما
ذكره الذهبي في الحجر الذي لعله في تاريخ مرة ادم وبنيه ويقال ان عليه انشق القمر وهو اول جبل وضعه الله في الارض كما روي عن ابن عباس وكان
يدعى الامين لان الحجر الاسود استودع فيه زمن الطوفان الى ان استخرج منه حين بنى ابراهيم عليه السلام البيت والدعا فيه مستجاب ذكره رواه الفاكهي
ومنها جبل الخندمة فقد روى الفاكهي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان فيه قبر سبعين نبيا والكلام في اماكن الزيارة يحتمل اكثر من هذا لكن
هذا هو اللائق بهذا المختصر ويحرم كما رجحه في الروضة وجزم به في المجموع في موضع خلافا لقول الرافعي يكره وان نقله في المجموع في
موضع عن كثيرين او الاكثرين لانه في الام نص على الاول وغلط في القديم من احتج بشرا البرام من مكة بانها ليست من حجارة الحرم وعلله
بان الحرم تعين عن ساير البقاع باختصاص التسكين به ووجوب الجزا في صيده فلا تفوت هذه الحرمة لترابه نقل شي منه تراب الحرم الموجود
فيه لغير دوا ونقل الانية المعمولة منه يقينا بخلاف ما اذا شك اهي من ترابه او لا فلا يحرم عملا باصل براة الذمة والمحمرة التي يوخذ
منها طين مما يترك لانه من الحل كما حرره جماعة من العلما وفارقت التراب بان الانية كثيرا ما ينقل الى الحرم فاشترط في حرمة نقلها اليقين
وقال في الحاشية والذي يظهر انه حيث شك في كونها من الحرم او الحل لا يحرم النقل لان الاصل عدم نقلها منه الى الحرم ولا يقال الاصل عدم الحرمة
الا ان يتيقن كونها من الحرم لانا نقول عارضه ان الاصل في ما في الحرم حرمة نقله حتى يعلم ما يسوغه وقال في فتح الجواد واوجه منهما انه اذا غلب
على الظن كونها منه حرم والا فلا ولا نظر للاصل المذكور لضعفه ومحل الحرمة اذ لم يضطر الى حملها بان لم يجد غيرها حسا او شرعا بان عدم
او وجد بثمن مثله لا يقدر عليه او بازيد منه ويحرم نقل احجاره اي الحرم الى خارجه ولو بنيه ردها اليه كما شمله كلامه ولو الى حرم المدينة
النبوية كما اعتمده الزركشي حيث قال الاقرب المنع مطلقا جريا على ظاهر اطلاقهم وكلام شيخه البلقيني في تدريبه يقتضيه وجرى عليه غيره
وانما حرم النقل لحرمته وروايات فعن البيهقي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كرها ذلك وما رواها وغيرها ان صفية الشيبية

الصحابيه

الصحابية رضي الله عنها اكرمت ام وجدت عبد الاعلى القرشي التابعي بقطعة من الركن اصابته لما انثلم في محاصرة الحجاج لابن الزبير فلم يستبروا
بها الى مرحلة ومرضوا واعتلوا فقالت ما ارانا ابتلينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم وامرت عبد الاعلى ان يردها لصفية ويقول لها
ان الله قد وضع في حرمه شيا فلا ينبغي ان يخرج منه قال عبد الاعلى فقالوا لي فما هو الا ان تخبيت دخول الحرم فكانما نشطنا من عقال وعكسه
اي كما يحرم نقل تراب حرم المدينة لغير دوا ونقل الانية المعمولة منه يقينا واحجاره الى خارجه ولو الى الحرم المكي كما قاله الزركشي نظير ما مر وخرج بقوله
لغير دوا ما احتيج اليه للدوا كتراب حمزة رضي الله عنه الذي يوخذ من سبيل عنه للصداع وتربة صهيب للحمى والحديث ضعيف فيه فيجوز نقله
قياسا على النبات وبعضهم منه انه يشترط وجود المرض ولو في المستقبل لا قبله ولو بنية الاستغوا على ما اعتمده المصنف في النبات وبحث ابن
العماد جواز النقل لحاجة كالشجر والحشيش وحيث اخرجه تعديا لم يجب جزا وان لم يرده كما هو الظاهر من كلامهم واقتضى كلام الروياني الاتفاق
عليه وصرح به صاحب العافي قال لانه ليس بنام فاشبه الشجر اليابس ولكن يحرم عليه استعماله ويجب عليه رده الى الحرم المنقول عنه وان لم يرده الى
محل الماخوذ منه وان انكسر الانا كما هو ظاهر وان كان ملكه بشرا او اخذ من موات كما هو ظاهر كلام المجموع وعلته نستشهد له خلافا لقول الزركشي في
الثانية يحتمل ان لا يجب فوا عينه والاوجه فعل ذلك لان ملكه وكونه من موات لا يرد بل احترامه الحق به يلزم على ذلك ان لا يحرم نقل شي من تراب الحرم
لانه اما مباح او مملوك وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد ويسن ان لا يدخل شي من تراب الحل كاحجاره فيه لقول المجموع اتفقوا على انه خلاف
الاولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه انتهى ومن عبر بانه مكروه كالروضة والارشاد حمل على خلاف الاولى
جريا على اصطلاح المتقدمين فلا اتفاق بين العبارتين فان قلت قال الزركشي وفي البيان عن الشيخ ابي حامد انه لا يجوز ادخال شي من تراب الحل وحجارة
الى الحرم وهذا يرد نقل الاتفاق انتهى قلت ما في البيان رده في المجموع بانه غلط وتعليلهم لذلك بانه يحدث لها حرمة لم تكن ربما تقتضي حرمة اخراجها
من الحرم لكن رد الشافعي رضي الله عنه على من استدل لجواز النقل بشرا البرام السابق يدل على الجواز كما مر وهو واضح ويتجه ان يكون مرادهم
بحدوث الحرمة ما يعتقد الجاهلية بجاه لا لتطهيرها من الحرم ويندب ان ينقل ماء زمزم الى وطنه تبركا به واستشفا له ولغيره لما اخرجه الازرقي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم بعث الى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث اليه براويتين والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل بن عمرو ماء زمزم
فبعث اليه بمزادتين والترمذي ان عايشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله في القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم
منه وحنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما ويجوز اخراج غيره من مياه الحرم وفارق نحو التراب بانه لا يستخلف بخلاف الماء وورد بانه حكم صيده
اي الحرم في فصل محرمات الاحرام من الباب الثاني ويحرم اخذ شي من طيب الكعبة ولو للتبرك لانه مسبل عليها فقط كالماء المسبل يحرم نقله وهذا اولى
ومن اخذ شيا لزمه رده اليها الاستيلايه عليه وان اعاليه ولا عالمه كما اجاهله قال السبكي ولم يذكروا في ذلك خلافا فان اراده التبرك اتي بطيب له

يمسحها باليد تبركا ولا يأخذه ليحصل له بركة طيب مس الكعبة كالطيب غيره فيما يظهر وامر كسوتها اي الكعبة ففيه تفصيل وهو ان كانت من بيت المال فللامام
اي فللامام ما يصرفها اي ان يصرفها على حد تسمع بالمعيدي او صرفها على حد تعالوا اما تسا فعلت الهو وهو مبتدا خبره للامام وهذه الجملة جواب
الشرط وجملة الشرط خبر امر الكسوة في بعض مصارفه اي بيت المال بيعا وعطاء لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج كما قاله ابن الصلاح
واستحسنه النووي لئلا يتلف بالبلاء ولا يكره لمن ابتاعها ان يلبسها ممن صارت اليه بطريق شرعي ولو جنبا وحائضا لما روى الازرقي عن عائشة رضي الله عنها
ان شيبة بن عثمان دخل عليها وقال يا ام المؤمنين كثرت ثياب الكعبة فيجردها من خلقانها ونحفر لها حفرة ندفنها فيها لئلا تلبسها
الحائض والجنب فقالت له عائشة رضي الله عنها ما اصبت فيما فعلت فلا تعد الى ذلك فان ثياب الكعبة اذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض
او جنب ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله وابن السبيل انتهى لكنها الان مكتوب عليها آيات وذكر فينبغي احترامها وصونها عن اللبس مطلقا تعظيما لما فيها
من القرآن ومحل ما ذكر اذا اخذها الامام احرا من بيت المال بشيء يعطي للاستحقاق اذا كان فيه سد خلل او دفع حاجة وليس في كسوتها ذلك فكانت باقية
على ملك المسلمين فجاز صرفها اليهم فان ملكها اي الكسوة شخص لها اي للكعبة بيعت اي باعها قيمها ان رآه مصلحة وصرفت اي صرف ثمنها في مصالح
المسجد كما يصرح به كلام الاذرعي وغيره لكن قال في الايعاب فيه نظر لانها مفردة عنه باحكام واوقاف وناظر فلم يصرف او يوقف عليها او نحوه الا لمصالحها
فقط انتهى وعليه لو صرف ذلك في المسجد لكان فيه خروج عن جهة الوصية فيه فان قلت قد ذكر اصحابنا وجهين في صحة الهبة للمسجد وانه هل
يملك ام لا عملك قلت اصحهما الجواز ويحمل قيمته فان كساها واطلق او نوى العارية فقد نقل في الكفاية عن البحر انه لو عمر انسان المسجد الحرام ولم ينو القربة
فهي عارية يرجع فيها متى شاء وقياسه هنا ان يرجع في الكسوة متى شاء فان قلت يرد على ما تقرر هنا ما ذكره الشيخان آخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق
فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد قلت لا يرد لان محل ما هنا اذا كساها الامام من بيت المال كما تقرر وذاك في ما اذا وقفت عليها او وهبت
لها او اشتريت من ريع وقف عليها اذ لا يتعقل على ما حينئذ جواز صرفها في مصالح غير الكعبة وان وقفها عليها على ان يوجد الكسوة من ريعه
كما هو واقع الان فان الامام الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون وقف عليها بلادا بضواحي القاهرة تسمى بيسوس اشتراها من بيت
المال ووقفها على كسوة الكعبة كل سنة وعلى كسوة الحجرة النبوية والمنبر النبوي في كل خمس سنين مرة وذلك سنة ثلاث واربعين وسبعمائة ثم ضعفت
فزيد عليها قرية اخرى تسمى سندبيس ثم ضعف ريعهما عن الوفاء بالكسوة فامر السلطان سليمان ابن سليم ان تكمل من الخزاين ثم اضاف الى تلك القريتين قرية اخرى
فان شرط الواقف شيئا من تصرف بها او جعلها في المصالح او غير ذلك اتبع شرطه في ذلك ولا يجوز صرفها في غير ذلك بناء على الاصح ان الوقف
على المسجد وقف على مصالحه وقيل هو وقف على المسلمين والا يشترط شيئا فان لم يقفها الناظر كان كساها من الريع ولم يقفها فله بيعها وصرفها
في كسوة اخرى لان امر مصالحها اليه وان وقفها الناظر فكذلك اي له بيعها وصرفها في اخرى على الاوجه ان لم يبق فيها جمال

اي منفعة

اي منفعة لحصر المسجد اذا بليت قاله الاسنوي واعترض ابن العماد قوله وان وقفها بان الناظر له التصرف في ريع
الموقوف وليس له وقفه وان لم يشترط الواقف شيئا اعاد هذا بواطنه لقوله كما فعله الامام الواقف السابق
ذكره المستمر وقفه الى الان فانه لم يشترط في وقفه شيئا من بيع ولا غيره وانما يشترط تجديدها كل سنة مع
علمه بان سدنتها بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال قبل وقفه فلهم الان
اخذها على ما اعتادوه كما جرى عليه العلاى وغيره خلافا للاذرعي ومن تبعه لان العادة المطردة في زمن الواقف المعلومة
له منزلة منزلة شرطه كما صرحوا به وهو يرد قول الاذرعي القياس الظاهر المنع وليست من الوقف لها كهي من بيت
المال لو سلمنا ان لهم اخذ ما يكسى منه من غير اعطاء الامام وقول الزركشي لا اشتباه صرفها في مصالح الكعبة ولا تختص
به سدنتها الا بالنص انتهى مع انه قد تقدم قبل هذا انه لا تردد في الجواز لان الوقف بعد استقرار هذه العادة
والعلم بها منزلة منزلة لفظ الواقف عليها فرع قال في المجموع ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها واغلاقها
ونحو ذلك حق مستحق باتفاق العلماء كما نقله القاضي عياض لبني طلحة الحجبيين من بني عبد الدار بن قصي وهم المشهورون
الان بالشيبيين وشيبة الصحابي حاجب الكعبة هو ابن عثمان ابن طلحة بن عبد الله ابن عبد العزى بن عثمان
بن عبد الدار بن قصي قال العلماء وذلك ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى لهم ولذراريهم
دايما لان عليا كرم الله وجهه لما اخذ مفتاح الكعبة منهم يوم فتح مكة نزل قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم واخذ منه المفتاح ثم رده اليهم وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ولا يحل تفويض شيء من هذه الامور لغيرهم ولا لاحد منازعتهم فيها ما وجد منهم صالح لذلك وقد ثبت
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل ماثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت انتهى
كلام المجموع قال المحب الطبري وسدانة الكعبة خدمتها وتولي امرها وفتح بابها واغلاقها يقال سدنت بسدن
فهو سادن والجمع سدنة وذكر انه لا يحل منع احد من دخول البيت وان ما ياخذونه على دخولها لا يطيب لهم الا بطيب نفس
الدافعين وانما يجب اجرهم على ما يتولونه من القيام بمصالحه من بيت المال قال ولا يبعد ان يجعل عليهم مشرف يمنعهم
من هتك حرمته اذا لم يكفوا عليها انتهى وافهم قولهم لبني طلحة ان ذلك ثابت لجميع من وجد منهم كبيرهم وصغيرهم
وانهم في ذلك على السواء من غير تمييز لبعضهم بشيء والحديث دال على ذلك ايضا اذ الاصل المساواة حتى يرد مميز ولم يرد

قف

فما اصطلحوا عليها الان من اكبرهم سناهو الذي يتولى ذلك دون غيره وانه يتميز عن بقيتهم في المرتب والمنذور به لهم
بما وجه له فان قلت لعله لشدة منازعتهم وعدم اتفاقهم على ما يندفع به ذلك قلت القياس حينئذ اما المهاياة
بينهم او الاعراض عنهم الى ان يصطلحوا على شي مالم يترتب على ذلك مفسدة والا اجروا على ما يندفع به المفاسد
وتفاصيل ذلك للامام ونايبه وان لم يكن لهما ولاية على الكعبة لان لهما النظر العام على الولاة الا ترى انهما ينظران
في امر الاوقاف والنظار عليها بشرط واقفها مع انه ليس لهما ولاية خاصة في ذلك ولان دفع الخصام بين المتنازعين
والنظر في المصالح والمفاسد العامه والخاصه مختص بهما دون غيرهما وعلى فرض ان ما اصطلحوا عليه له اصل فكان
قياس الولايات تقديم الاوثق والاعلم والاعدل على الاسن فيتعين حمل ما اصطلحوا عليه على اسن متصف ببقية
صفات الكمال من العداله والصيانة والامانة والكفايه واما تقديمهم الاسن وان اتصف بكل قبيح فهو مما لا
يقول به احد ولا يتوهم ان له اصلا قال المصنف رحمه الله قال ويوخذ من قولهم ما وجد منهم صالح ان محل ما مر
من استوايهم ما اذا كانوا كلهم صالحين وان غير الصالح لا يثبت له حق في ذلك لا وحده ولا مع غيره وقضية تعبيرهم
بالبنين ان النسا لا حق لهن في ذلك بنفسهن ولا بنايبهن ويوجه بان هذه ولاية وهي مختصة بالذكور واما
بني البنات فلا حق لهم لانهم ليسوا من بني شيبة اذ العبرة في النسبة بالاباء لا بالامهات لكن قضية قولهم
لذراريهم دخوله الا ان يقال ليس المراد هنا مطلق الذرية بدليل المقام اذ الكلام في الولاية لبني شيبة
واولئك ليسوا منهم فالوجه انه لا حق لهم هنا وقولهم صالح هل يدخل فيه الرقيق منهم الذي يقتضيه النظر وكلامهم
في الولايات وارباب‌ها عدم دخوله لانه مشغول بخدمة سيده وقضية قولهم ما وجد منهم صالح بل صريحه انه اذا لم
يبق منهم صالح يكون الولايه لغيرهم وحينئذ فهل يكون للامام ونايبه او للاقرب فالاقرب لبني شيبة او للاشرف
اهل مكة دينا وعلما محل نظر والاوجه القياس الموافق لقولهم في نظار الاوقاف بشرط الواقفين اذا فسقوا
انها تنتقل الى الامام ونايبه حتى يوجد منهم صالح فتعود الولاية للصالح منهم والذي يتجه ان المراد بالصالح هنا
العدل وانه ياتي فيه ما ذكروه في الناظر بشرط الواقف والحاصل ان جميع ما ذكروه في ناظر الوقف بشرط الواقف
ينبغي مجي مثله هنا للنص على ولايتهم من الشارع كما ان الناظر منصوص على ولايته من الواقف وحدود الحرم
وهو ما طاف بمكة واحاط بها من جميع جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفا لها قال ابن سراقة في كتابه
الاعداد

الاعداد
والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك سبعة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد
واحد وثلث على التقريب وقال الفاسي لم ار احدا تعرض لمقدار الحرم الا ابا القاسم بن خرداذبه الخراساني في كتابه المسالك
والممالك لانه قال وطول الحرم حول مكة كما يدور سبعة وثلاثون ميلا وهي التي تدور بانصاب الحرم وهي فائدة حسنة
ان صحت انتهى ولعله اراد حاصل ضرب مساحته بعد تكسيره والا فهو بعيد كيف وحدوده مختلفة التقرير ضرورة الوضع
كما علم معروفة من اكثر الجهات ومن ثم لم يذكرها اكتفا بشهرتها وقد ذكرها الاصل وغيره وبسط التقي الفاسي رحمه الله
تعالى الكلام في هذا المحل قال وقد تلخص لي مما رايته للناس في حدود الحرم انه اختلف في جميع حدوده فاما حده من جهة
عرفة ففيه اربعة اقوال نحو ثمانية عشر ميلا على ما ذكره الفاكهي المالكي احد عشر ميلا على ما ذكره الازرقي والفاكهي وغيرهما
تسعة اميال بتقديم التا على ما ذكر ابن ابي زيد المالكي وغيره سبعة اميال بتقديم السين على ما ذكر الماوردي والنووي
وصاحب المهذب وفيما قالوه نظر قوي وذكر النووي في التهذيب ان الازرقي انفرد بما قاله وان الجمهور قالوا
سبعة ولم ينفرد الازرقي بقوله لموافقة الفاكهي وابن خرداذبه واما حده من جهة العراق ففيه اربعة اقوال
سبعة اميال بتقديم السين على ما ذكر الازرقي ثمانية على ما ذكر ابن ابي زيد عشرة على ما ذكره ابن
خليل ستة على ما ذكره ابن خرداذبه واما حده من جهة الجعرانة ففيه قولان تسعة اميال بتقديم
على ما ذكر الازرقي اثنا عشر ميلا على ما ذكر ابن خليل واما حده من جهة التنعيم ففيه اربعة اقوال ثلاثة اميال
على ما ذكر الازرقي وغيره نحو اربعة اميال على ما ذكر ابن ابي زيد اربعة اميال على ما قال الفاكهي خمسة اميال على
ما ذكر الباجي وفي هذه الاقوال نظر خلا ما ذكره الازرقي واما حده من جهة جدة ففيه قولان عشرة اميال
على ما ذكر الازرقي وابن ابي زيد نحو ثمانية عشر ميلا على ما ذكر الباجي واما حده من جهة اليمن ففيه قولان سبعة اميال
بتقديم السين على ما ذكر الازرقي وابن ابي زيد وغيرهما وستة على ما وجدته بخط المحب الطبري في القرى قال الفاسي وقد اعتبرت ما قاله الناس في تحديد الحرم من
جميع جهاته الا جهة جدة والجعرانة لعدم معرفة موضع الحد فيهما وكان اعتبارنا لذلك بحبل مقدر على الذراع المعتبر في اميال مسافة القصر وهو
ذراع اليد وهو ينقص عن ذراع الحديد المستعمل في القماش بديار مصر ومكة ثمن ذراع وهو ثلاثة قراريط فذرعه من جهة عرفة من جدر باب بني شيبة
الى العلمين اللذين هما علامة حد الحرم سبعة بتقديم السين وثلاثون الف ذراع وما يتا ذراع وعشرة اذرع وسبعا ذراع بذراع اليد ومن عتبة باب
المعلاة الى العلمين المشار اليهما خمسة وثلاثون الف ذراع [illegible] وثلاثة وثمانون ذراعا وثلاثة اسباع ذراع قال المصنف رحمه الله تعالى

وحينئذ فعلى القول بانه اربعة الاف ذراع تكون تسعة اميال بتقديم التاء ونحو خمس ميل وعلى القول بانه الفا ذراع يكون ثمانية عشر ميلا ونحو ثلثي ميل
وعلى اعتبار المسافة من باب المعلاة تكون الاميال على القول الاول في الميل عشرة ونحو خمس سبع ميل وعلى الثاني فيه خمسة ونحو ثلثي ميل وعلى الثالث
ثمانية ونحو ثلاثة ارباع ميل وعلى الرابع سبعة عشر ونحو نصف ميل وبما ذكر في بيان المسافة من باب السلام او المعلاة بالذرع المذكور وبيان الاقوال
الاربعة في الميل وما يتفرع على كل منها باعتبار التحديد من باب السلام او المعلاة يتبين ان كل واحد من الاقوال الاربعة في حد المسافة مبني على واحد من
الاقوال في مسافة الميل ولا يعارضه كون القائلين بذلك يرون ان الميل ستة الاف ذراع لانهم هنا قلدوا المورخين وكل منهم يطلق الميل
على مصطلحه واذا نظر الفقيه في كلامه ذكره من غير تحقيق لمراده اذ لا يظهر الا بالذراع ولم يبلغنا عن احد من المختلفين في هذه المسافة انه قال ما ذكره
بعد تحريره بالذرع وتعيين محل ذرعه حتى يعلم تحريره بتاويل ما خالفه ورد هذه الاقوال المتباينة الى تلك الاقوال في الميل المتباينة ايضا على ان التحديد المذكور
في الاقوال غير مراد على انا وان فرعنا تلك الاقوال على الاقوال في الميل لا ياتي الا اذا جعلنا ذلك تقريبا وايضا فالزيادة والنقص قد يكونان لشدة
المد في الحبل للقيس او طول ارخائه او لاجل ارتفاع الارض وانخفاضها او لاجل اعتبار المسافة من محل اخر غير ما ذكر من باب السلام والمعلاة انتهى وذرعه
من جدر باب السلام الى العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة وهما تجاه وادي نخلة سبعة وعشرون الف ذراع ومائة ذراع واثنان وخمسون
ذراعا باليد فيكون مسافة ذلك على القول الاول في الميل سبعة اميال بتقديم السين ونحو خمسة اسباع ميل ومن باب المعلاة الى العلمين تكون
مسافة ذلك على القول الاول في الميل سبعة اميال ونحو سبع ميل وبهذا يظهر اتجاه القولين الاولين وبعد صحة الثالث لا الرابع بناء على ان الميل اربعة الاف
والمسافة من المعلاة وذرعه من جهة التنعيم من جدر باب العمرة الى الاعلام في هذه الجهة التي بالارض لا التي بالجبل اثنا عشر الف ذراع واربعمائة
وعشرون ذراعا بذراع اليد ومن عتبة باب الشبيكة الى الاعلام المذكورة عشرة الاف ذراع وثمانمائة ذراع واثنا عشر ذراعا وذرعه من جهة اليمن
من جدر باب ابراهيم الى علامة حد الحرم في هذه الجهة اربعة وعشرون الف ذراع وخمسمائة ذراع وتسعة اذرع بتقديم التاء واربعة اسباع ذراع
ومن عتبة باب مكة المعروف بباب الماجن الى حد الحرم المذكور اثنان وعشرون الف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ذراعا بتقديم السين واربعة
اسباع ذراع فاذا تاملت جميع ما تقرر وعرفت الاشهر من الاقوال السابقة علمت ان مرادهم بالميل هنا ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر
وانه ليس لحده من جهة الجعرانة ولا من جهة جدة نصبا تعرف بها اليوم وان الذي ينبغي المصير اليه الرجوع لما ذكر من الذرع والظاهر ان المحل الذي لم يتعرض
لضبط تحديده كما بين كل حدين مختلفين كحده من جهة التنعيم وحده من جهة جدة يجتهد فيه ولا يثبت له حكم الحرم الا بالنسبة لما غلب على ظنه كونه منه اخذا
مما مر ان من اشتبه عليه الميقات اجتهد فيه وعمل بما غلب على ظنه ويسن له الاستظهار والاحتياط وبهذا يتجه ما نحن فيه بان من يريد الاحرام بالعمرة من ادنى الحل
واشتبه عليه كما في المثال المذكور فيجتهد في ذلك كما مر جوابه واذا مر جوابه في هذا هكذا في بقية احكام الحرم اذ لا فارق فان قلت ينبغي اخذا بقاعدة العمل بالاصل

والا

والاستصحاب ان من في الحرم يلزمه رعاية الحل الابعد بخلاف من هو خارجه لا يلزمه الا رعاية الاقرب استصحابا للاصل في خروجه عنه قلت هذا انما ياتي
على وجه ضعيف اعتبروه فيمن شك فيما هو فعلنا انه او قبل او فيمن شك في تقدمه على الامام والاصح انه لا فرق ومحل قاعدة العمل بالاستصحاب ما لم يعارضه اصل اقوى
كطهورية الماء وعدم المبطل وكذا براءة الذمة في مسئلتنا فان قلت قاعدة اذا اشتبه حل وحظر قدم الحظر يوجب الاحتياط قلت ليس ما نحن فيه من ذلك
لان محله اذا تبين الحظر ولا يعارضه اذا دار الامر بين الحظر والحل غلب الحظر لان هذا قول والاصح عند العلماء ان الاصل الاباحة لما قبل ورود الشرع وقد نظم بعضهم
في حدود الحرم بيتين فقال: وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وذيل عليها القاضي ابو الفضل محمد بن احمد النويري العقيلي فقال: ومن يمن سبع بتقديم سينها فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه وقد زيد في حد لطائف اربع
ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه وغير الكمال الدميري المصراع الثاني من الاول بقوله كذلك سيل الحل لم يعد بنيانه واعترض بقول الازرقي ان سيل الحل
يدخل الحرم من جهة التنعيم فقط وعن انه غير البيت المذكور بغير ذلك فقال: ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى لذلك سيل الحل لم يعد بنيانه واعترض
بانه لو قال ومن يمن سبع تميم لها اهتدى لكان اولى لان كرزا لم ينصب اعلام الحرم الا في زمن معاوية رضي الله عنه بخلاف تميم بن اسد فانه نصبها عام الفتح
بامره صلى الله عليه وسلم قالوا عبر بذلك لانه لم يثبت وانما ذكرها الازرقي والفاكهي وابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم عملها اي حدود الحرم
وجبريل صلى الله على نبينا وعليه وسلم يريه مواضعها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم قصي بن كلاب ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم تميم بن اسد
بتجديدها فنصبها عام الفتح ونصبها صلى الله عليه وسلم قبل هجرته ثم جددها عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة بعث اربعة من قريش نصبوا انصاب
الحرم ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه فانه اعتمر سنة ست وعشرين من المدينة وامر بتجديد الحرم كما ياتي وجدد حدود الحرم وكلمه اهل مكة ان يحول
الساحل من الشعيبة وهي ساحل مكة قديما في الجاهلية الى ساحلها اليوم وهو جدة لقربها من مكة فخرج عثمان اليها وراى موضعها وامر بتحويل الساحل اليها
ودخل البحر واغتسل فيه وقال انه مبارك وامر من معه بالاغتسال فيه ذكر ذلك ابن فهد في تاريخه ثم معاوية رضي الله عنهم ثم عبد الملك ثم المهدي ثم امر الراضي
العباسي بعمارة العلمين الكبيرين اللذين بالتنعيم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثم جددها المظفر صاحب اليمن ولم تزل الملوك تجددها وهي الان ظاهرة وذكر الازرقي
ان انصاب الحرم على راس الثنية ما كان من وجهها من هذا الشق فهو حرم وما كان من ظهرها فهو حل وذكر بعض اهل الكشف انهم يشاهدون الانوار
متواصلة الى حدود الحرم واختلف الناس في سبب تحديد الحرم بتلك الحدود المختلفة المسافة فنقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ادم لما اهبط الى الارض شكى
الى الله تعالى ما فاته من الطواف بالعرش فاهبط الله عز وجل البيت المعمور وكان ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة فاضاء نوره ما بين المشرق والمغرب فاقبل الجن
يريدون الاقتراب اليه فارسل الله تعالى ملائكة فقاموا حول الحرم مكان الاعلام ومنعوهم من الدخول فمن ثم ابتدا اسم الحرم وقيل ونقل عن ابن وهب انه لما
نزل اشتد بكاؤه فوضع الله تعالى خيمة من ياقوتة حمراء فيها ثلاثة قناديل موضع الكعبة فانتهى نورها الى محل انصاب الحرم وحرسها الله تعالى بملائكة يقفون

على تلك الانصاب يحرسون الحرم من الجن فلما قبض ادم عليه السلام رفعت وقيل ان ابراهيم لما بنى البيت طلب من اسمعيل حجرا يجعله اية للناس فجاء جبريل عليه
السلام بالحجر الاسود فوضعه ابراهيم في موضعه فاضاء في ساير الجهات فجعل الله تعالى الحرم الى حيث انتهى اليه ذلك النور من كل جانب وقيل لانه لم يجبه من الارض
قوله تعالى ائتيا طوعا او كرها اتينا طايعين الا ارض الحرم فلذلك حرمها الله تعالى قال ابن عمر والحرم حرام الى السما السابعة ولم تزل مكة وحرمها حرما امنا
من الجبابرة من الخسف ونحو ذلك قبل دعا ابراهيم عليه السلام لها بما قصه في كتابه العزيز وذلك لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق الله السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وخبرهما ايضا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من الدهر والطبراني ان الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات والارض وصاغه حين صاغ الشمس والقمر وما حياله من السما
حرام وانه لا يحل لاحد قبلي وانما احل لي ساعة من نهار ثم عاد كما كان وابراهيم عليه السلام انما اظهر حرمتها الازلية وسؤاله المذكور في القران العظيم بقوله رب اجعل
هذا اي البلد او المكان بلدا امنا اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولهم ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله تعالى دعاه بان بعث
جبريل عليه السلام فاقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسمي الطايف لذلك قاله جمع من المفسرين وقوله تعالى رب اجعل هذا البلد امنا لانه
اي ابراهيم عليه السلام حرمها ابتدا بدعوته وكانت حلالا قبل دعوته كساير البلاد كما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كانت حلالا وهذا قاله
جمع لخبر مسلم ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وخبره ايضا اللهم ان ابراهيم حرم مكة
فجعلها حراما واني حرمت المدينة الحديث واجيب بان اسناد التحريم الى ابراهيم عليه السلام من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى
والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتتبين على السنتهم والحاصل ان الصحيح الذي صرحت به
الاحاديث ان تحريم مكة امر قديم كان من حين خلق الله السموات والارض ويدل لذلك ايضا قوله تعالى قل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها فاضافه
في موضع نصب نعت لرب ويخالف الحرم المكي غيره في اشيا اختص بها دون غيره ذكر المصنف كاصله بعضها وقد استوعب الزركشي في كتابه اعلام الساجد خصايص
الحرم واحكامه فبلغت مايه واربعة وعشرين حكما لكن منها ما هو خاص بالكعبة وما هو بالمسجد وما هو خاص بمكة دون ساير الحرم في سن الاحرام او وجوبه
عند دخوله بتفصيله السابق وتحريم صيده حتى على اهله كما مر ذلك مبسوطا وتحريم قطع وقلع شجره وحشيشه الا ما استثني كما ياتي ويشاركه في
ذلك الحرم المدني ووج كما ياتي وتحريم لقطته بفتح القاف وسكونها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح وفي شرح السنة بفتح القاف والعامة تسكنها
وقال الخليل هي بالسكون واما بالفتح فهو كثير الالتقاط وقال الازهري وهو القياس وقال ابن بري هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير
الضحك وفي القاموس واللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط الا لمنشد لقوله صلى الله عليه وسلم عن مكة ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمن
يعرفها الا لمن يريد ان يتملكها بعد التعريف بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه والمعنى في ذلك ان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس يرجعون

اليه من

اليه من الاقطار على ممر الاعصار فينتظر صاحبها فمن اخذها لزمه الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم الامين فان لم يجده فالى ثقة مقيم ثم واما لقطة عرفة
ففيها وجهان احدهما حرمتها كالحرم لانه مجمع الحاج والثاني حلها وهو الاوجه هذا مذهب الشافعية وقالت الحنفية والمالكية حكمها في الحل والحرم واحد لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من غير تفصيل لنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطتها وفي الحديث الاخر ولا يلتقط لقطته
الحرم ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في
الحديث خاليا عن الفايدة وحرمة دخوله على كافر على البدل وان كان ولو ذميا مارا لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
اي عام تسع من الهجرة فان كان رسولا والامام في الحرم بعث اليه نايبا او خرج اليه ويتعين خروجه ان قال لا اؤدي الا مشافهة ولو كان له مال في الحرم
وكل مسلما يقبضه له ولو بذل على الدخول مالا لم يجبه فان فعل فصلح فاسد فلو دخل اخرج وثبت المسمى فان لم يصل الى المحل المشروط فبالحصة وحرمة
تمريضه فيه بل ينقل منه وان خيف موته بالنقل وحرمة دفنه فيه وينبش ان دفن فيه وجوبا وان تمزق اذ لا حرمة له نعم ان تاذى الناس بريحه تاذيا
شديدا ترك كما هو ظاهر ولو مرض في غير الحرم من ارض الحجاز لم ينقل وان تعذر نقله ميتا دفن فيه ولو دفن فيه ترك ما لم ينقل والفرق عظم حرمة الحرم
دون بقية ارض الحجاز ولذا جاز دخوله بشرطه وحرمة اخراج نحو ترابه كحجارته منه الى غيره ولو الى الحرم المدني كما مر وحكى الماوردي وجهين في جواز
الاستنجا بحجارة الحرم لكن الوجه القايل بالحرمة ضعيف او شاذ ومن اوله بان مراده انما يحرم ان نقلها للحل والا حرم البول عليها في الحرم وكذا
ارضه فقد ابعد لانه حينئذ لا يصير ضعيفا اما من حرمة استعمال المنقول للحل والزامه بما ذكر في محل المنع اما ارض الحرم فلان الضرورة تدعو
لذلك فيها واما نحو الاحجار فانها يعم البول عليها بلا ضرورة فهو كالاستنجا بل اولى والا فلا وتغليظ دية المقتول فيه خطا او شبه عمد كالقتل في الاشهر
لما ورد بذلك ومعنى تغليظها صيرورتها مثلثة بعد ان كانت مخمسة ولا فرق بين ان يكون القاتل والمقتول فيه او احدهما نظير ما مر في الصيد
فرع لا تحاربوا اهل مكة لخبر الصحيحين لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله
فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب نعم ان تحصن بها
بغاة ولم يمكن ردهم الا بقتالهم قوتلوا على الصحيح لان قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز ان تضاع وقيل يحرم قتالهم مع بغيهم ولكن
يضيق عليهم حتى يرجعوا وكذا يقاتل الكفار ان تحصنوا بها قال الزركشي وانما وجه الخصوصية ان الكفار او البغاة لو تحصنوا بغيرها جاز قتالهم على اي وجه
وبكل شي ولو تحصنوا بها لم يجز قتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره وقد نص الشافعي رضي الله عنه وكلام على هذا فقال معنى الاحاديث الواردة في تحريم القتال
انه يحرم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على
اي وجه وبكل شي انتهى واختلف العلما في اقامة الحدود واستيفا القصاص في الحرم فقال الشافعي واحمد حكم الحرم في هذا كحكم غيره فيقام فيه الحدود

ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او كانت في الحل ثم لجا الى الحرم وقال ابو حنيفة واخرون ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه مطلقا
وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف فيه منه ان كانت الجناية قتلا ويلجا الى الخروج بان لا يعامل ولا يوكل بخلاف ما اذا كانت على ما دون النفس
فانه يقتص منه فيها او ادخل الحرم ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الحنفية قال السيوطي في تفسير القرطبي قال ابن العربي حضرت بيت المقدس بمدرسة ابي عقبة
الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي الدرس يوم الجمعة اذ دخل رجل بهي المنظر فسلم سلام العلماء وتصدر في المجلس فقال له الزنجاني من السيد فقال انا رجل من اهل صاغا
من طلبة العلم فقال الزنجاني سلوه فسالوه عن مسالة الكفار اذا التجؤوا الى الحرم فافتى بانهم لا يقتلون فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام الاية قرئ ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم فالاولى نص في المسالة والثانية تنبيه لانه اذا نهى عن القتال الذي هو اخف من القتل كان دليلا ظاهرا
على النهي عن القتل فاعترض الزنجاني فقال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له الصاغاني هذا لا يليق بمنصب
القاضي وعلمه فان هذه التي اعترضت بها عامة في الاماكن والتي احتججت بها خاصة فلا يجوز لاحد ان العام ينسخ الخاص فبهت القاضي الزنجاني وهذا من بديع الكلام
واباحة صلاة لا سبب لها او لها سبب متاخر كالاحرام
واختصاص دم الجبران به لما مر وياتي ولقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولخبر مسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر
وقت الكراهة للصلاة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه واخرج ابو حاتم يا بني عبد المطلب ان كان اليكم من الامر شي فلا اعرفن احدا منكم يمنع من يصلي عند البيت اي ساعة
شاء من ليل او نهار والدارقطني يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يصلي عند هذا البيت اي ساعة من ليل او نهار وابو الحسن علي بن الجعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف بعد العصر فصلى ركعتين وانه قرئ والبيهقي عن ابي ذر انه قام فاخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الا بمكة وسعيد بن منصور عن ابن عمر انه طاف بعد الفجر سبعا وصلى ركعتين — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
وراء المقام قبل ان تطلع الشمس وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما طافا بعد العصر ثم ركعا ركعتين بعد العصر وقيل تحرم الصلاة وعليه الائمة الثلاثة لعموم الاخبار
ولحمل الصلاة على ركعتي الطواف كما قاله بعضهم لان الدارقطني وابن حبان اخرجاه بدون ذكر طاف **ووجوب الذهاب اليه بنسك** حج او عمرة او هما **على من**
نذر قصده او قصد بقعة منه ولو دار ابي جهل مثلا او نذر مس مكان ما من الحرم لان مسه يتضمن قصده وكلفظ القصد الاتيان والاشتغال والذهاب
والمضي والمصير والمسير فيلزمه بذلك اتيان الحرم بنسك لان القربة انما تتم بذلك وان قال في نذره بلا حج ولا عمرة خلافا للبلقيني وفارق عدم انعقاده
فيما لو نذر اضحية على ان لا يتصدق بلحمها بان النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني
بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافه فيما نحن فيه فانهما لم يتواردا على شي واحد كذلك لان الذهاب غير النسك فلم يضاد نفيه ذات الذهاب بل لازمه والنسك لله
تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر لا ينافي تشبثا هذه المقالة لضعفها ولا يلزمه مشي ولا ركوب لان ذلك لا يقتضي واحدا منهما بخصوصه نعم ان صرح معه
بالمشي

بالمشي وكان قادرا عليه لزمه المشي من دويرة اهله والاحرام من الميقات وان قال احج او اعتمر ماشيا او امشي حاجا او معتمرا وكان قادرا عليه حال النذر فالصحيح
كما قالوا وينبغي حال الاحرام لانه وقت الحاجة الى المشي انتهى لزمه المشي من حيث يحرم من الميقات او قبله وكذا بعده من حيث عن له بشرطه وانتهاء المشي
الى فراغ التحللين او الفوات او الفساد او فراغ اركان العمرة وله الركوب فيما بعد حلال النسك ولو افسد نسكه او فاته لزمه المشي في القضاء لا في الفاسد
ولا في عمرة التحلل لانه خرج بالفساد والفوات عن ان يجزيه عن نذره وكون الركوب افضل من المشي لا ينافي وجوبه لانه قربة مقصودة في نفسها وهذا هو
الشرط والنذر ومتى قصدت لذاتها امتنع ان يقوم غيرها مقامها وان كان افضل ولان المشي والركوب جنسان متقابلان فلم يجز اعلاهما عن ادناهما
الا ترى انه لو نذر او اوصى بدرهم لا يجزي عنه دينار ولكون القيام والقعود جنسا واحدا اجزا اعلاهما عن ادناهما اذ القيام قعود وزيادة ولا ينافيه
قولهم لو نذر الصلاة او الاعتكاف بمسجد المدينة اجزاه بمسجد مكة لان المكان لم يقصد بالنذر من حيث ذاته بل من حيث ايقاع العبادة فيه فاذا
وقعت في ما هو افضل منه وجد ذلك المقصود وزيادة بخلاف فعل المشي فانه قصد لذاته فلم يغن غيره مقامه ومن ثم لو نذر سكنى المدينة لم تجزه عنها سكنى مكة
لان المكان هنا مقصود لذاته للاختلاف في المشقة وغيرها والحاصل ان الشيئين اذا اتفقا جنسا ولم يختلفا الا في الفضل اجزا الافضل بخلاف ما اذا
اختلفا جنسا او تفاوتا في وصف غير الافضلية كالمشقة نعم يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة اجزاته بدنة واجيب بان الشارع جعل بعض البدنة
مجزيا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فاجزا كلها (زاد في) فان نذر المشي الى الحرم لزمه من بيته الى الحرم ولزمه الاحرام من الميقات او لو قال علي ان امشي ونوى حاجا
او معتمرا او نوى الحرم لزمه ما نواه في الاولى ولزمه حج او عمرة في الثانية بخلاف ما اذا لم ينو ذلك اذ لا قربة في مجرد المشي فاذا وجب المشي فركب ولو مع
قدرته على المشي اجزاه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره
ان يركب رواه الشيخان ولانه اتى بالاركان وانما ترك هيئة فصار كما لو ترك الاحرام من الميقات وعليه دم كدم تمتع وان ركب لعذر لخبر ابي داود
باسناد صحيح ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا ولانه صار بالنذر نسكا واجبا
فوجب بتركه الدم وقيده البلقيني بما اذا ركب بعد الاحرام مطلقا او قبله وبعد مجاوزة الميقات ماشيا والا فلا اذ لا اخلال في النسك يوجب دما وهو صحيح
في انه ان جاوزه مريدا غير محرم راكبا لزمه دمان للمجاوزة والركوب تنزيلا لما وجب فعله منزلة فعله وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائما فقعد لعجز
بانه لم يعهد جبرها بمال ومثل المشي في جميع ذلك الركوب وهذا الدم شاة وقيل بدنة لوروده في بعض الطرق لكن ضعفه البيهقي وغيره فان نذر النسك
حافيا لم ينعقد نذره لان الحفا ليس بقربة وقضيته وجوب الحفا فيما يسن فيه نبه عليه الاسنوي وغيره **فرع** من نذر نسكا صح وان لم يؤد فرض
الاسلام كما لو نذر ان يصلي وعليه فرض الظهر ويلزمه فعله بنفسه الا المعضوب فيستنيب ثم ان عين له وقتا ويمكن تعين وان لم يكن عليه فيه نسك
اسلام بناء على الاصح ان زمن العبادة يتعين بالتعيين فلا يجزي قبله وان لم يعين وقتا ندب تعجيله ان لم يخش نحو عضب والا لزمه فان مات قبل التمكن

سقط او بعده ففي تركته ومن نذر الحج مثلا انعقد نذره فاذا مات فان كان معضوبا حج الولي من تركته ان وسعها والا فبما وسعته او غيره حج عنه ما تمكن منه في حياته والفرق ان نذر المعضوب على معنى انه يحج عنه غيره ونذر غيره على معنى انه يحج بنفسه وهو لا يمكنه ان يحج في سنة الامر فما تمكن منه انه حج فذاك والحج عنه هذا هو المعتمد وظاهر كلام القفال انه لا فرق ومشى عليه الاذرعي **بخلاف غيره** لو نذر قصده لا يجب الذهاب اليه **غير حرم** **المدينة والاقصى** ومسجدهما على الاظهر الذي نص عليه في الام لان ذات نحو الذهاب اليها ليس بقربة مستقلة في نفسها ولانه لا اصل له لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر العاري عن ذكر نحو الصلاة ونبينها كسائر المساجد وانما لزم الاعتكاف بالنذر في مسجديهما لانه قربة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد وللعبادة فيه مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة ونحو الاتيان فيهما ليس كذلك ولو نذر مكي او افاقي ان ياتي عرفات والناس بها قبل الزوال وبعده ولم يرد التزام الحج ولا اتيانها محرما لم يلزمه شيء لانها من الحل فان اراد التزام الحج وعبر عنه بشهود عرفة او نوى ان ياتيها محرما انعقد نذره بالحج ولزمه الحج في الاولى والاحرام المطلق او المعين في الثانية والحق البلقيني بذلك ما لو نذر اتيان ميقات من المواقيت بحج او عمرة او محرما فيلزمه ما عينه في غير الاخيرة وفيها يتخير قال وقياسه اذا قال المكي لله علي الخروج الى التنعيم او نحوه ونوى الاحرام بعمرة من ذلك المحل فيلزمه **وحرمة** **استقبال الكعبة** خرج بها قبلة بيت المقدس فيكره **واستدبارها** اي عين الكعبة لا جهتها **ببول او غائط** اي بالفرج الخارج منه البول والغائط لا بالصدر على الاوجه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما قالوه في الاجتهاد فيها للصلاة ومن حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول او غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه وغيره بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البناء فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز **بلا حائل** بينه وبين الكعبة ويشترط فيه ان يكون مرتفعا قدر **ثلثي ذراع فاكثر** وان لم يكن له عرض على الاوجه ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وكذا بذيله وارخاء ذيله وقيل يشترط ان يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والقاعد ومشى عليه الشمس الرملي نظير الساتر عن العيون وفرق الاول بان القصد ثم الستر وهنا اظهار تعظيم الكعبة **قرب منه ثلاثة اذرع** بذراع الآدمي معتدل **فاقل** اما مع الحائل المذكور فلا حرمة ولا كراهة

بخلاف

بخلاف ما اذا كان اقل من ثلثي ذراع او بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع فيحرم ذلك **ما لم يكن في بناء معد لذلك** والا فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى والتنزه عنه حيث سهل افضل **وتضعيف الاجر في حسناته** بناء على القول السابق ان المضاعفة تعم جميع الحرم وهو الذي دلت عليه الاحاديث المتكاثرة وان ضعف سند بعضها وروى ابن ماجه رمضان بمكة خير من الف رمضان فيما سواها والبزار رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغيرها وكل ذلك **ونحو صلاة العيد في مسجده** اي الحرم لفضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة والمعتمد ان بيت المقدس كمسجد مكة اتباعا للسلف والخلف لشرفه مع سهولة الحضور والاتساع والحق ابن الاستاذ مسجد المدينة بمسجد مكة **دون بقية المساجد فانها** اي صلاة العيد **في الصحراء** عند ضيق المسجد ولا عذر من نحو مطر **افضل منها** فيها للتشويش بالزحام اما مع اتساع المسجد او حصول عذر كمطر ففعلها في المسجد افضل من الصحراء لشرفه وسهولة الحضور اليه مع الوسع في الاولى ومع العذر في الثانية والصلاة في الصحراء مع اتساع المسجد خلاف الاولى ومع نحو مطر مكروهة كهي في المسجد عند ضيقه **ولزوم الذبح على من نذره به** اي بالحرم لان ذكر الذبح في النذر مضافا الى الحرم يشعر بالقربة ولان الذبح فيه عبادة معهودة **وتفرقته** اي لحم المذبوح **على مساكينه** الشاملين لفقرائه الموجودين به حينئذ وان كانوا غرباء وان لم يحرموا على الاقامة ويتجه انه لو نذره بمكة او بافضل بلد انه لا يجزي تفرقته في غيرها من بقية الحرم لانه لا يسمى بذلك وخرج بنذره به ما لو نذره بغيره فلا يصح نذره من حيث الذبح لانه لا قربة في الذبح بغيره واقتضى كلام المصنف انه لو ذبح او فرق في غيره او فيه على غير مساكينه او عليهم حيا لم يجزه ويضمنه ولا يجوز صرفه لو نوى القربة في الفقراء على المعتمد كما مر وبناء على ان النذر يسلك به مسلك الواجب ويجب التعميم في المحصورين بان سهل عدهم على الاحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ولو نذر ما يصح التصدق به ولو غير حيوان كان قال لله علي ان اهدي هذا الى الحرم او مكة او جعله هديا او هديا للكعبة لزمه حمله ان كان حيا يحمل الى ما عينه منه ان عين والا فالى اي محل منه والتصدق به على من هو مقيم او متوطن به من الفقراء وعليه مؤنة حمله والطعامه فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك ثم اذا حصل في الحرم ان كان حيوانا يجزي في الاضحية وجب ذبحه فيه وتفرقته عليهم ولا يجزي اعطاؤه لهم حيا فان ذبحه خارجه فرقه وغرم ما نقص بالذبح وان كان حيوانا لا يجزي اضحية كشاة صغيرة او معيبة او ظبي او حمار ولو انسيا وجب التصدق بعينه حيا عليهم ويمتنع بيعه وتفرقة ثمنه وابداله فان ذبح الماكول لم يجزه لانه لا قربة به مقصودة في ذبحه لعدم اجزائه اضحية وفرق لحمه عليهم وغرم للحرم الارش ان نقصت قيمته بالذبح

٢ او غير الماكول اغرم للحرم كل قيمته ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم ان استوت قيمته في بلده والحرم تخير في بيعه في ايهما والا تعين بيعه في الاكثر قيمة ولو عما بينهما اما ما لا يمكن حمله او يعسر كعقار ورحا فيباع ويفرق ثمنه عليهم وتلف العين في يده لا يضمنه الا ان قصر والمتولي للجميع ذلك هو الناذر ولقاضي مكة نزعه منه كما هو ظاهر كلامهم ويتجه انه ليس لاحد المساكين اخذه بقيمته لانه متهم في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض ولو قال لله ان اهدي او ان اهدي هديا فله ان يعين بدنة او بقرة او سبع احدهما او شاة ويتعين ما عينه وان وجب فيه

قال في القاموس الرتاج اسم لمكة

لا يصرف في غيره والمرصد للسترة لا يصرف في غيرها والمرصد للكعبة مطلقا ح ح

ابو داود وابن ماجه

شروط الاضحية او ان اهدى بعيرا او بقرة او شاة اعتبر صفة الاضحية ووجب صرفه الى الحرم حملا على معهود الشرع فرع قال اصحابنا
يصح النذر والاهدى للكعبة نفسها وكذا الرتاج وطيبها ووقودها فيشتغل المهدى ثم يصرفه الى قيمها ليصرفه الى الجهة المنذورة الا ان يكون قد
صرح في نذره انه يتولى الصرف لذلك بنفسه قال السبكي في تنزيل السكينة بعد ذكر نحو ذلك فظهر بهذا القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يهدى اليها
وما ينذر لها وما يوجد فيها من الاموال وامتناع صرفها في غيرها لا للفقراء ولا للحرم الخارج عنها المحيط بها ولا لشي من المصالح الا ان يعرض لها
نفسها عمارة او نحوها فحينئذ ينظر فان كانت تلك الاموال قد ارصدت لذلك فيصرف فيه والا فيحتمل بها الوجه الذي ارصدت له فلا يعتبر شي من وجه
فالمرصد للبخور لا يصرف في جميع هذه الوجوه وكذا الموجود فيها ولم يعلم قصد من اتى به لكنه معد للصرف قال فان قلت فقد يقال ان العرف الشرعي يقتضي تفرقته
على مساكين الحرم كما في الذبائح قلت ذاك ظاهر في ما يهدى الى الحرم فان القرينة تقتضي ان الاهدا لاهله وكذا فيما يهدى الى مكة ويحتمل ان يطرد في ما يهدى
الى الكعبة من غنم وابل وبقر لان القرينة تقتضي ذلك فوجب قصره على مقتضى اللفظ واختصاص الكعبة بخصوصها به ويشهد له الحديث الذي صدر كلامه
به ثم قال المحل الذي فليتصف الصرف الى وجوه الكعبة اذا كان المال على حالة ذلك او كانت عليه قرينة بذلك مثل كونه دراهم او دنانير اما القناديل التي فيها
والصفائح التي عليها فيبقى على حالها ولا يصرف في شيء انتهى المقصود من كلامه والحديث الذي صدر به كلامه هو ما اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه
عن شيبة قال جلس عمر هذا المجلس فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدي بهما وفي
رواية لابي داود لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقرا المسلمين قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج فان قلت يشكل على ذلك رواية مسلم في خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد
بجاهلية لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله الحديث قلت الجواب ان ترك ابي بكر وعمر وبقية الخلفا الراشدين لاخذه مع شدة احتياجهم اليه
ومع زوال ذلك المعنى الذي خشيه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته فيه اظهر دليل على انهم علموا بنص او قياس ان ذلك مستحق للكعبة فلا يصرف في غيرها
ويكون تركه صلى الله عليه وسلم لانفاقه بعد زوال ذلك المعنى كالنسخ لما دل عليه خبر عائشة قال الازرقي وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في الجب الذي
كان في الكعبة سبعين الف اوقية من ذهب مما كان يهدى للبيت وان عليا كرم الله وجهه قال يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك
فلم يحركه ثم ذكر لابي بكر فلم يحركه وعن بعض الحجبة ان ذلك المال بعينه كان موجودا بالكعبة سنة ثمانين ومائتين ثم لم يدر حاله بعد وحكى
الازرقي ان الحسين بن الحسن العلوي حين اخذ مكة عمد الى خزانة الكعبة في سنة مايتين فاخذ منها مالا عظيما وقال ما تصنع الكعبة بهذا المال الحق
نستعين به على حربنا ورويت ان ما لم يخالط قط مالا الا محقه وادنى ما يصيب اخذه ان يشدد عليه عند الموت نسال الله العافية واختلف العلما
في بيع دور مكة واجارتها فقال الشافعي رضي الله عنه يجوز بيع دور مكة وارضها الحياة وشراؤها لانها ملك كما دلت عليه الاخبار ولم تزل الناس يتبايعونها

من زمن

من زمن الصحابة ومن بعدهم كما بايع عمر وعثمان وابن الزبير اشتروا دورا وزادوها في المسجد واشترى عمر رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن امية
ولم ينكر ذلك احد من الصحابة واجارتها قياسا على البيع نعم الاولى عدم بيعها واجارتها فقد ذهب ابو حنيفة ومالك الى منع ذلك واستدلوا بقوله تعالى المسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم وهو مع ضعفه معارض بالاحاديث الكثيرة وبقوله تعالى
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله تعالى الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور
ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط
والبول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة
وحوانيتها ولا يقول بذلك احد انتهى واستدلوا بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه كانت الدور والمساكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان ما تكرى ولا تباع ولا تدعى الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن ولا يحتج به لانه منقطع ولا دلالة فيه على نهي النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده عن بيع دور مكة وكراها وانما فيه دلالة على عدم وقوع ذلك في زمن المشار اليهم ولا يلزم من عدم وقوعه منعه
على انه معارض بما وقع من الصحابة هذه دار الندوة ابتاعها معاوية رضي الله عنه من حكيم بن حزام بن خويلد او من عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف
بن عبد الدار ابن قصي وجعلها دار الامارة وكانت اشهر دار بيعت ذكرا واشهرها في الناس خبرا فما انكر بيعها احد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان
ما زاداه في المسجد وتملك اهلها اثمانها ولو حرم ذلك لما بذلاه من اموال المسلمين تجري به العمل الى وقتنا هذا فكان اجماعا متبوعا وفعلا مشروعا و
اختلف العلما في فتح مكة هل هو صلح او عنوة مع اجماعهم على انه صلى الله عليه وسلم لم يغنم فيها مالا ولم يسب فيها ذرية فقال الشافعي رضي الله عنه
فتحت مكة صلحا. كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا اي اهل مكة وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الذين اخرجوا من ديارهم اي
المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه
فهو امن الا عشرة انفس ستة رجال واربعة نسوة وقيل احد عشر رجلا وست نسوة فانه امر بقتلهم اينما ثقفوا وان وجدوا متعلقين باستار الكعبة فدل على عموم
الامان للباقي ولم يسلب صلى الله عليه وسلم احدا ولا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا
للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين ابي سفيان وقيل انما فتحت صلحا الا من اسفلها فعنوة بفتح اوله واعلاه فقهرا قيل وبهذا
تجتمع الاخبار التي ظاهرها التعارض ولم يعولوا عليه لان القتال فيها وقع من شرذمة قليلة انفردت عنه صلى الله عليه وسلم بل عولوا على ما وقع منه
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه الذين معه وقيل فتحت مكة عنوة واستدلوا بما صح منه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال حيث قال اترون الى اوباش قريش
واتباعهم احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فجاء ابو سفيان فقال ابيحت خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن وبوقوع القتال من خالد

وبتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احلت له ساعة من نهار وبنهيه عن الناس به في ذلك وبان تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد من عليهم بدورهم بعد الفتح
عنوة وبان قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو امن الى اخره لا يكون صلحا الا اذا كفوا عن القتال وظاهر الاحاديث الصحيحة ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم
استعدوا للحرب واجيب عن الاول بان صريح قوله صلى الله عليه وسلم حتى توافوني بالصفا انه امره انما كان لخالد ومن معه الداخلين من اسفل مكة وقد بين عروة
بن عقبة وغيره انه امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم فالامر بالقتال محمول على هذا التفصيل اي احصدوهم ان قاتلوكم كما دل عليه كلام اهل السير ولا مانع انه
كرر قوله من اغلق بابه فهو امن وعن الثاني بان وقوع القتال من خالد انما كان لمن قاتله كما امره صلى الله عليه وسلم وبه صرح ائمة السير وتعرض له اجتهادا منه
فلا عبرة به مع رايه صلى الله عليه وسلم وعن الثالث بان حلها له صلى الله عليه وسلم لا يستلزم وقوع القتال منه لم يقاتله وكم احل له صلى الله عليه وسلم اشيا لم
يفعلها كما يعرف ذلك من خصائصه وعن الرابع بانا لم نجعل عدم القسمة دليلا مستقلا بل مقويا على انا انما نجعله مستقلا ونقول الاصل في عدم القسمة
انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فعن ما ظاهر في الصلح وان لم يستلزمه وما نحن فيه يكتفى فيه بالظاهر وعن الخامس بان اكابرهم كفوا عن القتال
ولم يقع الا من اخلاط منهم في بعض الجهة التي دخل منها صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بهم ولا بمن بها لانهم كانوا اخلاطا لا يعبو بهم كما اطبق عليه ائمة السير وتعرض
تاهب قريش للقتال فهو لا يقتضي رد الصلح لانه لخوف نادرة تقع من فقضوا ذلك الجيش الحافل لا سيما وقد سمعوا قول سعد بن عبادة سيد الخزرج وحامل رايتهم
عام الظهران لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي القتال وان كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعد واخذ الراية منه واعطاها لولده قيس او لعلي او للزبير رضي الله عنهم وان قلت
يؤيد العنوة قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقا قلت لا يؤيده لان معناه فانتم الذين اطلقهم الله بواسطة تركهم القتال من ان يقرب عليهم
اسرا واسترقاق وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعنوة والكعبة اول بيت وضع في الارض للعبادة اجماعا كما قاله الماوردي وانما اختلفوا هل هو اول بيت
وضع للرحمة والبركة وهو ما نقل عن علي كرم الله وجهه وهذا معنى قول الحسن وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه اول بيت وضع للعبادة او
اول بيت وضع مطلقا وهو قول الجمهور وهو الاصح قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة واختلف المفسرون في معناه فروى الازرقي
عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ان هذا
البيت احد اربعة عشر بيتا في كل سما بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل بعض قال بعضهم واعلاها الذي يلي العرش البيت المعمور لكل بيت منها حرم
كحرم هذا البيت لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض الى تخوم الارض السفلى لكل بيت من اهل السما والارض من يعمره كما يعمر هذا البيت وروى
الازرقي ايضا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان الله بعث ملايكة فقال ابنوا لي بيتا في الارض بمثال البيت المعمور وقدره وامر الله تعالى
من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق ادم عليه السلام وقال ابن عباس هو اول بيت بناه ادم في
الارض وقوله تعالى مباركا معناه كثير الخير وانتصب على الحال قال الزجاج وغيره المعنى استقر بمكة في حال بركته وهو حال من وضع اي وضع مباركا اي
من الضمير

من الضمير فيه فان قلت مقتضى تقرير الزجاج وغيره المذكور انه حال من فاعل المقدر صلة للذي وهو استقر فينافي قوله وهو حال من وضع قلت لا تنافي
لان المال واحد اذ الضمير في الصلة المقدرة مماثل للضمير في وضع لرجوعهما لشي واحد ولكن جعله حالا من استقر المقدر اولى من حيث الصناعة لما لا يخفى وقد
يقال معنى كونه حالا من وضع اي من ضمير الموجود في استقر فاستقر هو العامل في الحال دون وضع على انه قد يلزم من جعله حالا من وضع منافاة للاستدلال
للاصح لانه اذا كان حالا من وضع صار قيدا له فيصير المعنى انه اول بيت وضع للناس حال كونه مباركا لا انه اول بيت وضع مطلقا وهذا هو المروي عن علي كرم الله
وجهه كما تقرر بخلاف ما اذا جعل حالا من استقر فانه يصير نصا في انه اول بيت وضع مطلقا اذ المعنى حينئذ ان اول بيت وضع للناس مطلقا للذي استقر
بمكة حال كونه مباركا فهو قيد لاستقراره بمكة لا لوضعه اذا علمت ذلك بان لك اختلاف المعنى بين جعله حالا من وضع وبين جعله حالا من استقر وعن ابي ذر
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما رواه
الشيخان واستشكل بان اول من بنى الكعبة اما الملائكة او ادم او ابراهيم وان الله وضع بالقدرة لا ببنيان احد اما مع الدنيا او اهبط مع ادم على الخلاف
في ذلك وبان بيت المقدس اما داود كما في حديث واما سليمان كما صح في حديث اخر وبين ابراهيم وسليمان ما يزيد على الف سنة كما قاله ابن الجوزي وقول
ابن حبان اخذا من ظاهر الحديث ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة مردود بانه محال قطعا والجواب ان الكلام في ابراهيم وداود مجدد وقول ابن كثير
لم يثبت خبر معصوم ان البيت كان مبنيا قبل ابراهيم يعارضه ما صح من الاثار في ذلك عن ابن عباس وغيره ومثل ابن عباس في ذلك حجة بل روي عن ابن هشام
ان ادم هو الباني للمسجدين وقيل اول من بنى بيت المقدس الملائكة وقيل سام بن نوح وقيل يعقوب بن اسحق ولا يعارض ذلك ورود الخبر بتقدم داود ولا ارضه
كان للعطاء لانه وضع قبل داود وسليمان ثم زاد فيه فاحتيج بناؤه اليهما فيحتمل ان نفسه تنشر الارض في المزيد وايات الحرم البينات المذكورة في قوله تعالى بلغ
فيه ايات بينات وكلام المصنف كالصريح في ان الضمير في قوله تعالى فيه عائد على الحرم وهو ظاهر لكن يلزم عليه انحصار الايات في داخل جدار البيت فيه فيه
قوله تعالى مقام ابراهيم اذ هو تفسير واعرابه بدلا من كل من قوله تعالى ايات بينات فان قلت الايات جمع والمفسر به مثنى اذ هو المقام وامن داخله فلا مطابقة
قلت اشار الزمخشري الى الجواب عن ذلك بان الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والاربعة واجاب غيره بان المقام يشتمل على ايات كالاية الصخر والغوص فيه
وحفظه مع كثرة اعدائه دون ايات سائر الانبيا وغير ذلك مما باقي او بجعل وحده بمنزلة ايات كثيرة لظهور شانه وقوة دلالته على قدرة الله تعالى ونبوة
ابراهيم عليه السلام من تاثير قدمه في حجر صلد وجعل ومن دخله اي الحرم على ما مر او البيت على ما بلكان امنا تفسير انما هو باعتبار المعنى لا من جهة الصناعة
لانه جملة لا يصح عطفها على مقام ابراهيم وذكر ابن هشام في المغني الرد على الزمخشري في قوله في مقام ابراهيم انه عطف على ايات بينات مع اتفاق النحويين
على ان البيان والمبين لا يتخالفان تعريفا وتنكيرا ثم اعتذر عنه بقوله وقد يكون تجوز عن البدل بعطف البيان لتاخيهما ويؤيده قوله في واسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم انه من وجدكم عطف بيان لقوله سكنتم وتفسير له قال ومن تبعيضية حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقون انتهى

وانما يجوز البدل لان التاكيد لا يعاد الا معه وهذا امام الصنعه سيبويه يسمي التوكيد صفه وعطف البيان صفه انتهى كلام المغني والاولى ان يكون مقام
خبر مبتدا محذوف تقديره احدها مقام ابراهيم او مبتدا محذوف الخبر اي منها مقام ابراهيم وخصا اما المقام فلبقايه على ممر الدهور وكونه كان يعلو بابراهيم
كلما علا الجدار حتى تم بناوه ولينه الله تعالى له فغرقت فيه قدماه كانهما في طين فذلك الاثر باق الى يوم القيمه واما الامن فتذكير المشركين باخص
النعم عليهم دون ساير الناس لعلهم ان ينزجروا عما قابلوا به ذلك من قبيح اغراضهم وشركهم كما قال تعالى فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع
وامنهم من خوف والايات كثيره اشار المصنف الى بعضها بقوله هي المناسك امحال النسك وامن الخايف بدخوله من عذاب الله تعالى في الاخره ورواه الحاكم
في مستدركه لكن ان مات مسلما او من الجدب والقحط المهلكين او من النار او من الذنوب التي اكتسبها او من كل شي حتى ان السباع تتبع الظبا في الحل
فاذا دخلت الحرم تركتها قال ابن جماعه ويروى ان اول من عاذ بالحرم الحيتان الصغار من الكبار زمن الطوفان فاذا دخلته لم تاكلها تعظيما للحرم وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما عقرت ثمود الناقه واخذتهم الصيحه لم يبق احد الا هلكته الا رجلا واحدا كان في حرم الله تعالى فمنعه الحرم قالوا
من هو يا رسول الله قال ابو رغال ابو ثقيف فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه رواه احمد ومسلم لكن الامن باعتبار الغالب او قلته والا فكم وقع
فيه من قتال وخافه لاهله جاهليه واسلاما ولو لم يكن الا واقعة القرامطه قبحهم الله تعالى وانمحاق الجمار بمنى مع كثرة الرمي والرامين على
كر الاعصار برفع المقبول منها وقد سبق الكلام على ذلك وامتناع الطير من العلو عليه اي على الحرم بمعنى البيت ففيه نوع استخدام ولولا
ذلك لكانت الاستار مملوة من قذرهن قاله الجاحظ قال ابن جماعه الا المرضى فانها تعلو عليه للاستشفا قال بعض العلما كنا نرى الطير المريض
يدنو من البيت كالمتجسس ثم يطير بنفسه ولا يعلو البيت واعترض ابن عطيه قول الجاحظ بانه يعاين علوه وفي علته العقاب الاخيل الحبيه المنزوقه على احد
واجاب الزركشي بان ما عوين من ذلك قد يكون للاستشفا واما العقاب الاخيل الحبيه المذكوره فهو مما ابانه قال بعض المتاخرين والمعروف قبلها قديما
ما قاله ابن جماعه واما الان فما قاله ابن عطيه فان الطير الان تعلوه كثيرا وتتكرر منها ذلك في الساعه الواحده ولعل ذلك انما نشا من تغيير
انتهى والذي شهد به الاستقرا ان الطيور المهدرة الدم كالحداه والغراب يعلوه ويجلس عليه واما نحو الحمام فعزيز ان يوجد منه شي من ذلك فان
وجد فليحمل على الاستشفا وبذلك يجتمع الكلامان واستشفا المريض به بوضع محل الالم عليه وهو كثير حتى رويت هرة تنقل اولادها عقا
مراضا الى الحجر وتذهب بهم فيقيمهم من حالها ارادة الاستشفا لهم ببركة البيت واستعجال العقوبه عبارة اصله وتعجيل العقوبه لمن انتهك
حرمته لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ولما رواه الحاكم وابن حبان والبيهقي في شعب الايمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ستة لعنتهم لعنهم الله عز وجل وكل نبي مجاب المكذب بقدر الله تعالى والزايد في كتاب الله تعالى والمتسلط بالجبروت بذل ما اعز الله ويعز من
اذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي وعن ابن عباس قال الفيل تبع يريد الكعبه حتى اذا كان بكراع الغنم بعث الله عز وجل

عليه ريحا لا يكاد القايم يقوم فيها الا بمشقه ويذهب القايم ليقعد فيصرع ولقوا منها عنا قال ودعا تبع حبرين فسالهما عن ذلك فقالا او مومننا
قال فانتم امنون قالا فانك تريد بيتا يمنعه الله تعالى عن ما اراد قال وما يذهب عني هذا قالا تجرد في ثوبين تقول لبيك لبيك ثم تدخل فتطوف
بذلك البيت ولا تهيج احدا من اهله قال فان اجمعت على هذا ذهبت هذه الريح قالا نعم فتجرد ثم لبى قال ابن عباس فادبرت الريح كقطع الليل
المظلم رواه البيهقي في الشعب وفي رواية الشيخين يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف
باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم واحمد والترمذي وابن ماجه لا ينتهي الناس عن غزوة هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيدا او ببيدا من
الارض خسف باولهم واخرهم ولم ينج وسطهم قيل فان كان فيهم من يكره ذلك قال يبعثهم الله على ما في انفسهم والنسايي والحاكم لا تنتهي البعوث عن غزوة هذا البيت
حتى يخسف بجيش منهم وروى الازرقي ان خمسة من جرهم تواعدوا ان يسرقوا ما في خزانة الكعبه من حلي فقام على كل زاويه من البيت رجل واقتحم الخامس فجعل الله
اعلاه اسفله وسقط منكسا فهلك وفر الاربعه وبعث الله عز وجل حيه سوداء الراس وما سوى ذلك ابيض فحرست البيت خمسمائة سنه لا يقربه احد الا اهلكته
فلم يزل كذلك حتى بنته قريش لما بانى وروى الازرقي عن مجاهد قال دخل قوم مكه تجارا من الشام في الجاهليه بعد قصي ابن كلاب فنزلوا ذا طوى تحت سمرات
يستظلون بها فاختبزوا ملة لهم ولم يكن معهم ادم فقام رجل منهم الى قوسه فرمى ظبية من ظبا الحرم وهي حولهم ترعى فقطعوا ما يليه ثم سووا فيها فبيناهم على
بعض يشويه اذ خرجت من تحت القدر عنق من النار فاحترق القوم جميعا ولم تحترق ثيابهم ولا امتعتهم ولا السمرات التي كانوا تحتها وعن طاوس
رحمه الله تعالى قال كان اهل الجاهليه لا يصيبون في الحرم شيا الا عجل لهم ولو عادت به امه لم يتعرض لها احد ذكره هذا في البحر العميق وذكر عن ابن عباس قال قال
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وذكر ما كان يعاقب به من حلوا على ظلم فما بال الناس اليوم يرتكبون ما هو اعظم من هذا ولا يعجل لهم العقوبه مثل ما كانت لاولئك
فما ترون ذلك فقالوا انت اعلم يا امير المومنين قال ان الله عز وجل جعل في الجاهليه اذ لا دين حرمة حرمها وعظمها وشرفها وعجل العقوبه لمن استحل شيا
مما حرم لينتهوا عن الظلم لمخافة تعجيل العقوبه فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم يوعدهم فيما انتهكوا مما حرم بالساعه فقال والساعه ادهى وامر فاخر العقاب
الى يوم القيمه واهلاك اصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه وقصتهم مشهوره ويكفيك مجمل قصتهم ما افادته سورة الفيل وانما حرس البيت من اصحاب الفيل دون
الحجاج والقرامطه لان هذا بعد استقرار الدين فاستغنى عن ايات تاسيسه واصحاب الفيل كانوا قبل ظهور النبوه فجعل المنع ايه لتاسيسها واما الجواب بان الحجاج
ما قصد التسلط على البيت بل الاهتمام لاخراج ابن الزبير ففيه نظر على انه منتقض بفعل القرمطي فانه لم يقصد الا التسلط على البيت واهله واجيب ايضا بان ما وقع
فبعد الاسلام من نهب الحجاج القرامطه كان بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات
نبوته واثبات الاهليه والاسلام لاوليك الفجره الذين جسروا على حرمة البيت انما هو باعتبار الغالب فلا ينافي كفر الحجاج عند طايفه من العلما لما حكي عنه من
القبايح ولا ينافي ايضا الحكم على القرامطه بالكفر والالحاد فهم من الاسماعيليه الذين هم اقبح كفرا واسخف عقلا من كثير من الملل الفاسده لاستحلالهم مع شناعة رايهم

والمادهم نكاح المحارم ومثابرتهم عليه وغير ذلك كوقع هيبة البيت في القلوب وخشوعها عند لقايه وحنين النفوس اليه والجا الاقامة عنده وان كان في ذلك
ترك مالوفاتها فلا بعض السلف في تفسير قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم لو قال افيدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه
قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه سيكثر ذريته بها وقال تهوي لان تهامة غور منخفض وذكر الافئدة لان الاجساد تبع
لها وفي جبل الله قلوب المسلمين على غاية التعظيم والمهابة والاجلال وفي ذلك دلالة على بقا الخير الكثير في الامة كما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله لا تزال
هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وان الغيث اذا كان في جانب من البيت اخصب تلك الناحية واذا عم جوانبه
عم جميع النواحي واول من بناها الملايكة بامر الله تعالى وذلك انهم لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك الايه خافوا وعاذوا
بالعرش اشفاقا من غضب الله عز وجل وطافوا به سبع مرات يسترضون ربهم فنظر الله اليهم ونزلت الرحمة عليهم ووضع الله تعالى تحت العرش بيتا وهو
البيت المعمور على اربع اساطين من زبرجد يغشاهن ياقوتة حمرا وقال للملايكة طوفوا بهذا البيت ثم امرهم ان يبنوا بيتا مثل البيت المعمور وقدره
وامر من في الارض بالطواف به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور ذكره الازرقي عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وهذا يدل على ان بنا الملايكة بعد خلق
الارض وروى الفاكهي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه خلق الله البيت قبل الارض والسموات باربعين سنة وكان غثا على الما وروي ايضا عن ابي هريرة خلقت
الكعبة قبل الارض بالفي عام قيل وكيف خلقت قبل الارض وهي من الارض قال كان عليها ملكان يسبحان بالليل والنهار الفي عام فلما اراد الله ان يخلق الارض
دحاها من تحت الكعبة [2] في وسط الدنيا واخرج ايضا عن مجاهد ان قواعد البيت خلقت قبل الارض بالفي سنة ثم بسطت الارض من تحته فعلم ان — وجعل الكعبة ح
ان موضع البيت قبل خلق الارض لا نفس بنا البيت وروي ان الملايكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل
فتلك القواعد التي رفعها ابراهيم واسمعيل ثم بناها ادم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام روى الازرقي عن ابن عباس قال لما اهبط الله عز
وجل ادم الى الارض قال يا رب مالي لا اسمع اصوات الملايكة قال بخطيتك يا ادم ولكن اذهب فابن لي بيتا وطف به واذكرني حوله كما رايت الملايكة تصنع
حول عرشي قال فاقبل ادم عليه السلام يتخطى الارض فطويت له ولم يقع قدمه في شي من الارض الا صار عمرانا وتركه حتى انتهى الى مكة فبنا البيت الحرام وان
جبريل عليه السلام ضرب بجناحه الارض فكشف له عن اس ثابت على الارض السابعة فقذفت فيه الملايكة من الصخر ما لا يطيق حمل الصخرة منها ثلاثون
رجلا وانه بناه من خمسة اجبل لبنان وطور سينا وطور زيتا والجودي وحرا حتى استوى على وجه الارض قيل وحكمته انها قبلة الصلوات الخمس
وعمود الاسلام المبني على خمس ثم انزل الله تعالى البيت المعمور لادم عليه السلام ليستانس به فوضعه على اساس الكعبة وروى الازرقي ايضا ان عمر
رضي الله عنه قال لكعب اخبرني عن البيت الحرام قال كعب انزل الله من السما ياقوتة مجوفة مع ادم فقال له يا ادم ان هذا بيتي انزلته معك يطاف حوله كما
يطاف حول عرشي ويصلى حوله كما يصلى حول عرشي ونزلت معه الملايكة فرفعوا قواعده من حجارة ثم وضع البيت عليه فكان ادم يطوف ويصلي حوله
كما يطاف

كما يطاف ويصلى حول العرش فلما اغرق الله قوم نوح رفعه الى السما وبقيت قواعده وروى ايضا عن عبد الله بن ابي زياد انه قال لما اهبط الله
ادم عليه السلام من الجنة قال يا ادم ابن لي بيتا بحذا بيتي الذي في السما تتعبد فيه انت وولدك كما تتعبد ملايكتي حول عرشي فهبطت عليه الملايكة
فحفرت حتى بلغ الارض السابعة فقذفت فيه الملايكة الصخر حتى اشرف على وجه الارض وهبط ادم بياقوتة حمرا مجوفة لها اربعة اركان
بيض فوضعها على الاساس فلم تزل الياقوتة كذلك حتى كان زمن الغرق فرفعها الله وبقيت قواعده ثم بناها بنوه اي بنو ادم لعطية روى
الازرقي بسنده عن وهب بن منبه ان خيمة ادم وهي الياقوتة لم تزل في مكانها حتى قبض الله ادم ثم رفعها اليه وبنى بنو ادم موضعها
بيتا من الحجارة فلم يزل معمورا حتى كان زمن الغرق ثم رفع ووضع تحت العرش ومكثت الارض خرابا الفي سنة حتى كان زمن ابراهيم عليه السلام
فامره ان يبني بيته ثم بناها ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل
وقال تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الايه وروى الازرقي عن مجاهد انه قال كان موضع الكعبة قد خفي ودرس زمن الطوفان وكانت اكمة حمرا
لا تعلوها السيول غير ان الناس كانوا يعلمون ان موضع البيت هناك من غير تعيين محل وكان ياتيه المظلوم والمتعوذ من اقطار الارض
ويدعو عنده المكروب وما دعا عنده احد الا استجيب له وكان الناس يحجون الى موضعه حتى بوا الله مكانه لابراهيم عليه السلام وذكر ان ابراهيم
عليه السلام لما امره الله ببنا البيت الشريف قدم مكة وقال لاسمعيل حين اتاه في المرة الثالثة يا اسمعيل ان الله عز وجل امرني بامر فقال له اطع ربك
فيما امرك به فقال وتعينني قال واعينك قال امرني ان ابني له بيتا ههنا واشار الى اكمة مرتفعة على ما حولها من حصبا فاتتها السيل من نواحيها ولا تركبها
فجاءت السكينة الى ابراهيم عليه السلام كانها سحابة فيها راس يتكلم لها وجه كوجه الانسان فقالت يا ابراهيم خذ قدر ظلي فابن عليه ولا تزد شيا ولا تنقص فاخذ
ابراهيم قدر ظلها فقام هو واسمعيل يحفران على القواعد فضرب جبريل عليه السلام بجناحه الارض فابرز عن اس ثابت ثم قاما يحمل اسمعيل الحجارة
على رقبته ويبني ابراهيم ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فلما ارتفع البنا وشق على ابراهيم البنا ولقربه اسمعيل هذا الحجر يعني
المقام فكان يقوم عليه ويبني ويحوله في نواحي البيت حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود طلب من اسمعيل حجرا يكون ابتدا الطواف منه فذهب اسمعيل
يلتمس حجرا ففي رواية ان جبريل نزل اليه بالحجر الاسود من الجنة وفي اخرى ان ابا قبيس استودعه الله تعالى اياه وامره اذا راى الخليل يبني البيت ان يعطيه اياه
فناداه ابو قبيس فصعد واخذه منه ووضعه في محله الذي هو به الان فجعل عرضه على البيت او المبني وعلوه اصلا وجعل طوله في الارض وهو
اول الاسه اطول الامتدادين في الارض اثنين وثلاثين ذراعا من قبل وجه الكعبة من الحجر الاسود الى الركن الشامي الذي يلي الباب هذا ما ذكره
الفاكهي وغيره وذكر في الاصل نقلا عن الازرقي طولها ثلاثين ذراعا قال في الحاشية وذكر ابن جماعة في ذلك كلاما مخالفا لكلام الازرقي في هذا
ثم قال كان ذلك كله حررته بذراع القماش المستعمل في زماننا بمصر وحينئذ فيحتمل ان تحرير الازرقي كان بغير هذا الذراع اما بذراع اليد وغيره وجعل

عرض ما بين الشاميين اثنين وعشرين ذراعا وجعل ما بين الركن المغربي والركن اليماني احدى وثلاثين ذراعا وجعل ما بين اليمانيين
اي الركن اليماني والحجر الاسود عشرين ذراعا وجعل طوله في السماء تسعة اذرع بتقديم التاء على السين وجعل بابها بالارض غير مبوب
وحفر جبا في البيت على يمين الداخل يكون خزانة للبيت يلقى فيه ما يهدى لها وجعل الحجر بكسر الحاء الى جنبه عريشا من اراك فكان زربا بفتح
الزاي وحكي كسرها واسكان الراء فيقال زريبة اي حظيرة لغنم اسمعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام واستشكل ابواب الاذواق مع ان بعضه
من البيت واجيب بان هذا الحكم لعله ثابت في شرع اسمعيل عليه السلام او لعل الابواب في بعضه هو ان ثبت كونه زريبة بعد بنا البيت كما يقتضيه
ظاهر المتن والا فلا اشكال قال في الاصل ذكر الازرقي في الحجر ووصفه وصفا واضحا فقال هو ما بين الركنين الشامي والغربي وارضه مفروشة برخام وهو
مستو بالشاذروان الذي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار الحجر سبعة عشر ذراعا وثمانية اصابع وذرع ما بين
باب الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وعرض جدار الحجر من داخله في السماء ذراع واربعة عشر اصبعا وعرضه مما يلي الباب الذي يلي
المقام ذراع وعشرة اصابع وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعا
وطوله من وسطه في السماء ذراعان وثلاثة اصابع وعرض الجدار ذراعان الا اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمانية وثلاثون ذراعا وذرع تدويره من
خارج اربعون ذراعا وستة اصابع انتهى ولم يسقفها ابراهيم عليه السلام ولما فرغ من بنائها امره الله تعالى ان يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب وما عسى ان
يبلغ من صوتي فقال عليك الاذان وعلي البلاغ فنادى على مقامه والشيء اعليا او ثبير كما سبق فنادى يا عباد الله ان ربكم قد بنى بيتا وامركم ان
تحجوه فحجوه واجيبوا داعي الله تعالى فاسمع صوته جميع من في الدنيا وممن سيولد ممن هو في اصلاب الاباء وارحام الامهات الى يوم القيامة فاجابه من سبق في علم الله
سيحج وليك لكل واحد بعدد حجه ثم بناها قصي بضم القاف وفتح الصاد المهملة تصغير قصي بفتح القاف وكسر الصاد بمعنى بعيد واسمه زيد ولقب بقصي
لانه بعد عن اهله ووطنه مع امه فاطمة بنت سعد لما حملها زوجها ربيعة بن حرام الى الشام فلما كبر قصي عيروه بالغربة فشكى الى امه فقالت انك اكرم منهم
ابا وقومك بمكة المشرفة فلما قدم مكة عرف له قومه فضله وقدموه وكانت خزاعة مستولية على مكة وكان كبيرهم حليل بضم الحاء المهملة بن حبيشة
فتزوج قصي بنت حليل ومات حليل واوصى بمفتاح الكعبة لابنته فقالت لا اقدر على السدانة فاوصى به لابي غبشان بضم الغين المعجمة وكان
سكيرا فاعوزه يوما ما يشرب به الخمر فباع مفتاح الكعبة من قصي بزق خمر فقالت العرب اخسر صفقة من ابي غبشان وانكرت خزاعة ذلك
فاقتتل قريش وخزاعة ثم اتفقوا على ان يحكموا بينهم ابن عوف فحكم لقصي بولاية الكعبة وباسقاط الدماء بينهم ولما تم لقصي امر مكة جمع قريشا
بعد تفرقها وجعلها اثنا عشر قبيلة ومن ثم قيل له مجمع بن كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام واسمه حكيم وقيل عروة وقيل المهذب ولقب بكلاب لانه كان يحب الصيد
واكثر صيده بالكلاب ولما عزم قصي على بنا الكعبة جمع المؤن المحتاج اليها ثم هدمها فبناها بناء لم يبنها احد قبله مثله وبناها على قواعد ابراهيم

عليه السلام

عليه السلام وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ولم يسقفها احد قبله ثم بنتها العمالقة ما ذكره المصنف من ان قصيا بنى الكعبة قبل العمالقة وجرهم
لم اره لغيره والمشهور ان بنا العمالقة وجرهم متقدم على بنا قصي فان قلت في الاحكام السلطانية ما نصه اول من جدد بنا الكعبة من قريش بعد
ابراهيم عليه السلام قصي بن كلاب قلت لم يطلق الاولية بل قيدها بكونه من قريش والامر في ذلك سهل وروى الازرقي في سنده الى ابن عباس انه قال كان بمكة حي
يقال لهم العماليق كانوا في عز وثروة وكانت لهم خيل وابل وماشية ترعى حول مكة وكانت العضاه ملتفة والارض مبقلة وكانوا في عيش رخي فبغوا في
الارض واسرفوا على انفسهم واظهروا المظالم والالحاد وتركوا شكر الله تعالى فسلبوا نعمتهم وكانوا يكرون بمكة الظل ويبيعون الماء فسلط الله تعالى عليهم النمل حتى
خرجوا من الحرم ثم ساقهم بالجدب حتى الحقهم الله عز وجل بمساقط رؤوس ابائهم ببلاد اليمن فتفرقوا وهلكوا وابدل الله تعالى بعدهم الحرم بجرهم فكانوا
سكانه الى ان بغوا فيه ايضا فاهلكهم الله تعالى جميعا انتهى ثم بنتها جرهم كما ذكره الازرقي وجزم به المحب الطبري وغيره وذكر الفاكهي بسند الى علي كرم الله
وجهه انه قال اول من بنى البيت ابراهيم عليه السلام ثم انهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته العمالقة انتهى وذكر المسعودي في مروج الذهب ان الذي بنى الكعبة
من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر وذكر الفاسي عن الازرقي بعد ان ذكر اخراج الله تعالى زمزم لاسمعيل عليه السلام ان غلامين من العماليق يريدان بعيرا لهما
وقد عطشا واهلهما بعرفة فنظرا الى طير يهوي قبل الكعبة فاستنكرا ذلك ثم انبا حتى وقفا على ابي قبيس فنظرا الى الماء والى العريش فنزلا وكلما
هاجر وسالاها متى نزلت فاخبرتهما وقالا لمن هذا الماء فقالت لي ولابني فقالا من حفره فقالت سقيا الله فعرفا ان احدا لا يقدر ان يحفر هناك
ماء فرجعا الى اهلهما واخبراهم فتحولوا حتى نزلوا معها على الماء وانست بهم ومعهم الذرية ونشأ اسمعيل مع ولدانهم وكان ابراهيم عليه السلام يزور
هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وكانت العمالقة ولاة الحكم بمكة فضيعوا حرمة البيت واستحلوا منه
امورا عظاما فنازعهم جرهم فغلبوهم واخرجوهم من الحرم وذكر ان جرهما وقطورا حين ظعنوا من اليمن كان على جرهم مضاض بن عمرو ملكا عليهم
وعلى قطورا السميدع ملكا عليهم فلما نزلا مكة اعجبتهم ونزل مضاض ومن معه اعلا مكة وقعيقعان ونزل السميدع اجيادين واسفل مكة وكان
مضاض يعشر من يدخل مكة من اعلاها والسميدع يعشر من يدخلها من اسفلها ثم ذكر انه بغى بعضهم على بعض وتنافسوا الملك ثم اصطلحوا على ان الامر الى
مضاض بن عمرو ورضي بذلك بنو اسمعيل لخيلانهم وقرابتهم واعظام الحرم ان يكون به قتال فاقاموا ولاة مكة نحو ثلثمائة سنة وكان اخر ملوكهم الحارث
بن مضاض الاصغر بن عمرو ابن الحارث بن مضاض الاكبر وبنا البيت وزاد في بنايه ورفعه عن ما كان من بنا ابراهيم وذكر ان امر البيت كان لاسمعيل
عليه السلام ثم لابنه نابت ثم غلبت جرهم على دار اسمعيل وكان ملكهم يومئذ الحارث بن مضاض وهو اول من ولي البيت من جرهم ثم بنتها
قريش اختلف في سبب تسميتهم بذلك فقيل من التقرش وهو التجارة والاكتساب وقيل التقرش التفتيش عن حاجة الناس وسدهم بما لهم وقيل التجمع بعد تفرقها
يقال التجمع التقرش والاصح انهم ولد فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة والجمهور على انهم ولد النضر بن كنانة قال الحافظ العراقي في الفيه السير اما قريش فالاصح فهر جماعها

والاكثرون النضر ... وسبب بنايهم لها ما ذكره في سبيل الرشاد وغيره ان امراة جمرت الكعبة فطارت شراره من مجمرتها فاحرقت كسوة الكعبة وكانت متراكبة بعضها
فوق بعض ودخلها سيل عظيم فوهنت جدارها ونقض عنه حجارها فوجلت قريش من ذلك وهابت هدمها خشية عذاب يصيبهم ثم بلغهم ان سفينة انكسرت
بالشعيبة بضم الشين المعجمة وهي ساحل مكة يومئذ فخرج اليها الوليد بن المغيره في نفر من قريش فابتاعوا اخشاب السفينة وكانت هذه السفينة لقيصر
يحمل فيها الخشب والحديد والرخام الى كنيسة بالحبشة وكان فيها نجار اسمه باقوم وجره وقدم معهم وكان بمكة نجار قبطي فجمعوا الالات وقال لهم عايذ بن عمران
بن مخزوم وهو خال ابي النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيان البيت من مكاسبكم الا الحلال الطيب الذي ليس فيه ربا ولا ظلم ولا مهر بغي فلما عزموا على هدمها
وتقدموا الى ذلك منعتهم الحية العظيمة التي في الجب الذي فيه مال الكعبة السابق ذكرها فاعتزلوا الى خلف المقام وقالوا اللهم ان كان لك في هدمها رضى فاتممه واشغل عنا
هذه الحية فارسل الله عز وجل طايرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فيها والقاها نحو اجياد ففرحوا بذلك وقالوا نرجوا ان يكون الله تعالى رضي بما اردنا فعله
ثم تقدم الوليد فقال ان الله تعالى لا يهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظهر الكعبة واخذ الفاس وقال اللهم انا لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوا
ثم اقتسموا جوانب البيت فكان شق الباب لبني عبد مناف وبني زهره وما بين الركنين لبني مخزوم ومن انضم اليهم من قريش وظهر الكعبة لبني جمح وبني سهم وشق الحجر لبني عبد الدار وبني اسد ابن عبد العزى وبني عدي ابن كعب صح ولما انتهوا
الى الاساس وجدوا حجاره خضرا كالاسنمه فضربوها بالمعول فخرج منها برق يكاد يخطف البصر فانتهوا عن الحفر ثم شرعوا في البنا وبنوها مدماكا من حجر
ومدماكا من خشب وحضر هذا البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة على الاصح الذي جزم به موسى بن عقبة وابن جماعة
في مناسكه ورجحه النووي وقيل ابن خمس وثلاثين وجزم به ابن اسحق وغيره وقيل ابن ثلاثين وجزم به ابن خليل في منسكه وقيل كان ناهز البلوغ ذكره
الفاكهي قال القاضي وهذان القولان غريبان مخالفان للمشهور روى البخاري عن جابر قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة فقال
العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر وطمحت عيناه الى السما فقال ازاري ازاري فشد عليه وفي رواية البيهقي عن العباس فبينما هو يعني
النبي صلى الله عليه وسلم امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما فقلت ابن اخي ما شانك فقال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي
التهذيب للطبراني انه لما جمع عمانا حجر اسفلا فجعلنا ازرنا على اعناقنا للحجاره فنقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديده ثم قال اشدد عليك ازارك وعن السهيلي
ان الملك نزل فشد عليه ازاره فعلم مما تقرر ان ستر عورته لم يكن مستندا الى شرع متقدم خلافا لابن منير وكان من بنى الكعبة بعد ابراهيم بناها على ما كانت في
عهده عليه السلام القريشيون فزادوا في طولها في السما تسعة اذرع بتقديم التاء على السين فصار طولها ثمانية عشر ذراعا وجا في رواية انه كان عشرين واجاب
عنه الحافظ ابن حجر بان راويه جبر الكسر ونقصوا من طولها في الارض عن قواعد ابراهيم عليه السلام ستة اذرع وشبرا بكسر الشين المعجمة وهو ما بين اعلا
الابهام واعلا الخنصر مذكر جمعه اشبار تركوها في الحجر بكسر المهمله وذلك لما راوا ان النفقة الحلال التي اعدوها لعمارة الكعبة لا تفي بها ورفعوا بابها عن
الارض حتى لا يدخل فيها الا من ارادوه وهو راي ابي حذيفة بن المغيره قال يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان
جا احد

فان جا احد مما تنكرونه رميتم به فسقط وصار نكالا لمن راه ففعلت ما قال وجعلوا داخلها ستة دعايم في صفين كل صف ثلاث من
شق الحجر الى الشق اليماني وجعلوا في ركنها الشامي من داخلها درجة يصعد منها الى سطحها وجعلوا الميزاب يسكب في الحجر و
لما بلغ البنيان موضع الحجر الاسود تنافسوا في من يضع الحجر موضعه من الركن وطلبت كل طايفة ان يضعه حيث
هو واحد منها وابى عليها من بقى وكادوا ان يقتتلوا فقال لهم ابو اميه بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان شريفا
مطاعا اجعلوا الحكم بينكم في ما اختلفتم فيه اول من يدخل من باب الصفا فاتفقوا على ذلك فكان اول داخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضوا بحكمه فحكم صلى الله عليه وسلم بان يوضع الحجر في ثوب وترفع كل قبيلة طرفا من الثوب ففعلوا ورفعوه الى
ما يحاذيه موضعه ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة من الثوب ووضعه
في محله كما ذكره ابن اسحاق وغيره وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح لكن فيه عطا ابن السايب
وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمه فيقوى بها ومن ثم جزم
المصنف تبعا لاصله وغيره بصحته واخرج احمد وابو يعلي والبيهقي الحجر الاسود من الجنه وكان اشد بياضا من الثلج
حتى سودته خطايا اهل الشرك والطبراني الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالما
ولولا ما مسه من رجس الجاهليه ما مسه ذو عاهة الا برا قال السهيلي والحكمة في كونه سودته خطايا بني ادم دون
غيره من بنا الكعبة ان العهد الذي فيه هو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله وكل مولود يولد على الفطره وقلبه
في غاية البياض لان ذلك العهد لم يسود بالذنوب فكذلك الحجر الذي فيه العهد الماخوذ عليه فلما تناسبا اثرت فيه الخطايا كما
اثرت في بني ادم انتهى وعن ابن عباس بسند ضعيف انما غير بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وقيل لانه اصابه
الحريق مرة بعد مرة في الجاهلية والاسلام واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال ما سودته خطايا المشركين
فينبغي ان يبيضه توحيد المسلمين واجاب عنه ابن قتيبه فقال لو شا الله تعالى لكان ذلك اما علمت ان السواد يصبغ ولا
ينصبغ قال ابن الجوزي والذي اراه من الجواب ان ابقا اثر الخطايا فيه وهو السواد ابلغ في باب العبرة والعظة من تغيير
ذلك لتعلم ان الخطايا اذا اثرت في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم فوجب لذلك ان تجتنب انتهى واخرج احمد والنسايي الحجر الاسود
من الجنة وعن سمويه الحجر الاسود من حجارة الجنة وابو القاسم الطبراني استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع

فانه خرج من الجنة ولا ينبغي لشي خرج من الجنة الا رجع اليها والازرقي الحجر الاسود نزل به ملك من السما وظاهر الاحاديث
انه كان يسمى اسود حال بياضه ومعنى اسود حينيذ ذو سودد او باعتبار انه يوول الى السواد وقضية حديث المتن
انه لم يسم بذلك الا بعد اسوداده وفي حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنه
طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وابن حبان وصححه وانما اذهب الله تعالى نورهما
ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان
بالغيب ونقل الفاسي عن المنتنبجي ان محمد ابن رافع الخزاعي دخل الكعبة للنظر الى الحجر الاسود لما كان في الكعبة اثر رد القرامطه له
وانه تامله فاذا السواد في راسه وسايره ابيض وانه حرر مقدار طوله فوجد مقدار عظم الذراع او كالذراع المقبوض وان
ابن عبد ربه ذكر في العقد ما يوافق ما ذكره الخزاعي في صفة الحجر وما يخالفه في مقدار طوله وان بعضهم نظر الى الحجر اذ هدم ابن الزبير
البيت فاذا طوله ثلاثة اذرع انتهى قال الازرقي وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع وقال غيره ذراعان وربع وسدس
بذراع القماش المصري ولا منافاة لان الاول بذراع اليد **ثم بناها بعد قريش عبد الله ابن الزبير** بن العوام بن خويلد
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو خبيب الصحابي ابن الصحابي وامه اسما بنت ابي بكر الصديق ذات
النطاقين فهو وامه وابوها وجدها صحابيون رضي الله عنهم ولد بالمدينه بعد عشرين شهرا من هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اول مولود من المهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة لاكها بريقه وروى انه شرب دم حجامته صلى الله
عليه وسلم فقال له ويل لك من الناس وويل للناس منك لا تصيبنك النار الا تحلة اليمين وروى ثلاثة وثلاثين حديثا اخرج
الشيخان منها تسعة اتفقا على واحد وانفرد البخاري بستة ومسلم بحديثين وكان ممن ابى البيعة ليزيد وفر الى مكه فارسل يزيد
مسلم بن عقبة بجيش فقاتل اهل المدينه وهي وقعة الحرة المشهوره ثم توجه الى مكة فمات مسلم وولي الحصين ابن نمير
فحاصر ابن الزبير ونصب المنجنيق على ابي قبيس وكانت حجارته تصيب الكعبه وتحصن ابن الزبير واصحابه بالمسجد وجا نعي
يزيد فارتحل الحصين بجيشه ولما مات معاويه بن يزيد لم يكن استخلف فاجتمع اهل الحل والعقد على مبايعة ابن الزبير واطاعه
اهل الحجاز واليمن والعراقيين وتخلف عن بيعته ابن عباس وابن الحنفيه وحج بالناس ثمان حجج الى ان ولي عبد الملك ابن مروان
فمنع الناس من الحج خوفا من ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا عليه الحجاج ابن يوسف فحاصر ابن الزبير ونصب المنجنيق
وحبس عليه الميرة من كل جهة ودام الحصار الى ان قتل ابن الزبير يوم الثلاثا منتصف جمادي اولى سنة ثلاث وسبعين
الحجاج

وكان رحمه الله تعالى صواما قواما طويل الصلاة وصولا للرحم قسم الليالي الى ثلاث فليلة يصلي قايما الى الصبح وليلة يصلي ويستمر راكعا الى الصبح
وليلة ساجدا الى الصبح ولما اصاب الكعبه حجارة المنجنيق واحترقت اخشابها حصل فيها وهن **فهدمها** ابن الزبير ولما حفر والعمود وافوا على ابراهيم فشق
عليه ذلك ثم امنعوا الحفر حتى وجدوها وارادوا تحريكها فوجدوها امر تبطه بعضها ببعض فاحضر الاشراف واشهدهم عليها قال يزيد ابن رومان
رايت اساس ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل وروى الحاكم عن عطا قال كنت في الابنا الذين حفروا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل
بزرد عروق المروه فضربوها فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه ولما هدمها عزل من حجارتها ما يصلح ان يعاد فيها **وبناها على قواعد ابراهيم**
عليه السلام اي ادخل فيها ستة اذرع ونصفا من الحجر والشاذروان لما في البخاري عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت وعنها
ايضا قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم فان قريشا استقصرت
بناه وجعلت له خلفا يعني بابا **وجعل بابها لاصقا بالارض وفتح بابها الغربي** الذي سدته قريش فاذا فتحوها دخل الناس من الباب الشرقي
وخرجوا من الغربي لخبر الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم
قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من
شاوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض لفعلت وعنها ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشه لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له
بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وفي رواية فان بدا لقومك ان يبنوه من بعدك فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعه
اذرع وهذه الاحاديث من علامات النبوه حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشه بذلك فكان الذي نقضه وبناها ابن اختها ولم ينقل انه قال ذلك
لغيرها من الرجال والنسا وكان ابن الزبير يحب ان يكون هو الذي يرد الكعبة على الوصف الذي وصفه صلى الله عليه وسلم لعايشه **وزاد في طولها في السما**
تسعة اذرع اخرى اي غير التسعة التي زادتها قريش وجا في رواية انه زاد عشرة وانه لجاب عنه الحافظ ابن حجر بما مر **فصار طولها**
سبعة وعشرين ذراعا وياتي في هذا مزيد بيان في كلامه **ثم بناها الحجاج** ابن يوسف الثقفي امير العراقين وكان شجاعا مهيبا جبارا عالما فصيحا
يجود القران ومخازيه كثيرة وفي المختصر الجامع ان عدة من قتله الحجاج صبرا لعابة الف رجل وعشرين الفا وانه توفي وفي حبسه خمسون الف رجل
وثلاثون الف امراه وهلك في رمضان سنة خمس وتسعين وسبب بنائه للكعبة انه لما قتل ابن الزبير كتب لعبد الملك بن مروان ان ابن الزبير
زاد في الكعبة ما ليس منها وانه احدث بابا اخر فكتب اليه عبد الملك ان تعيدها على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تنقص ما زاده في الطول

بلغ

ثم قال الفاسي واطلاق العبارة بان الحجاج بنا الكعبة تجوز وذلك انه لم يهدم من بنا ابن الزبير الا ناحية الحجر بكسر الحا وهو الحايط الذي بنى الركنين الشاميين واخرج منها ما كان ادخله ابن الزبير فيها من الحجر وهو ستة اذرع ونصف وبنا ذلك الحايط على اساس قريش وكبس ارضها بالحجارة التي فضلت منها فصار عرضها الا ان طولها اذ هو طول الامتداد بين كل من الحجر الاسود والركن الشامي ومن الركن اليماني والغربي سبعه وعشرين ذراعا بنا على ان الجحر اي ما فيه من البيت سبعة لما سبق ان ما بين الاسود والشامي اثنان وثلاثون ذراعا فاذا اخرج خمسه بقي ما ذكر وقد يقال هو مبني على ان ما في الحجر من البيت ستة اذرع ونصف ذراع والشاذروان نحو نصف ذراع لان ابن الزبير ادخله في البيت كما مر ولم يبن فوقه هذا اما لمران ما بين اليماني والغربي واحد وثلاثون ذراعا الا ان فيه جبر الكسر وهو كثير في كلامهم كما مر ثم سد بابها الغربي وسد ما تحت عتبة الباب الشرقي الموجود اليوم مما فضل من حجارة وهو اي ما تحتها اربعة اذرع وشبر وترك بقيتها على بنا ابن الزبير رضي الله عنه كما ذكره الازرقي والفاسي وغيرهما وذلك سنة ثلاث وسبعين على ما ذكره الذهبي وسنة اربع وسبعين على ما ذكره ابن الاثير ابن فهد ولما فرغ الحجاج من ذلك حج عبد الملك في ذلك العام ومعه الحارث بن عبد الله بن ربيعة المخزومي وهو من ثقاة الرواة فتحادثا في امر الكعبة فقال عبد الملك ما اظن ان ابا حبيب سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمعه منها في امر الكعبة فقال الحارث سمعت ذلك من عايشة رضي الله عنها تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال نعم سمعته منها فجعل ينكت بقضيب في يده مكسا ساعة طويلة ثم قال وددت والله اني تركت ابن الزبير وما عمل تنبيه اختلف العلما في اعادة الكعبة على قواعد ابراهيم هل يجوز للخبر السابق وفعل ابن الزبير او لا يجوز لان ابن عباس قال لابن الزبير دعها على ما اقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالاول جماعة منهم صاحب الفروع من الحنابلة وعبارته ويتجه جواز بنايها على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه لفعله كما هو في ذلك مصرحا به في خبر عايشة رضي الله عنها انتهى واستشهد له بقول الشافعي رضي الله عنه كما نقله عنه في المجموع احب ان تترك الكعبة على حالها فلا تهدم لان هدمها يذهب حرمتها ويصير كالتلاعب فلا يريدون بعمرها الا هدموها ولذلك استحسنا تركها على ما هي عليه انتهى فظاهر قوله رضي الله عنه احب بل صريحه ما نقله ابن هبيرة عنه رحمه الله ان تركها اولى واستدل القايلون بالمنع بقول النووي في شرح مسلم قال العلما ولا تغير الكعبة عن هذا البنا ويقول السبكي الاجماع انعقد على عدم جواز تغيير الكعبة وقول الزركشي يروى ان الخليفة الرشيد وقيل ابوه وقيل جده اراد تغيير ما صنعه الحجاج في الكعبة وان يردها على ما صنع ابن الزبير فنهاه عن ذلك الامام مالك بن انس رضي الله عنه قال انشدك الله لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك لا يشا احد منهم ان يغيره الا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس واستحسن الناس هذا من مالك وعملوا عليه فصار كالاجماع على انه لا يجوز التعرض للكعبة بهدم او تغيير انتهى وما صرح به السبكي منها اي قوله الاجماع فيه نظر وكان هذا هو حكمة عدول الزركشي فصار كالاجماع الى قوله فصار كالاجماع الاخر فافهم انه ليس في المسئلة اجماع حقيقي وهذا هو الحق هذا كله ان حملنا كلام هولا كما هو المتبادر منه على انه في الصورة السابقة

وهو هدم

وهو هدم ما صنعه الحجاج وردها على بنا ابن الزبير وهو الذي اراده هرون فمنعه منه مالك واما بقية بنا ابن الزبير فلم يتعرض له احد بعد الحجاج بهدم ولا تغيير حكما قال الفاسي وغيره حتى يقع فيه خلاف وانما وقع من الملوك من ذلك الزمن والى الان ترميم واصلاح لنحو السقف والعتبة والبنا ومن العجيب الدال على كرامة ابن الزبير ان جميع الاصلاحات الواقعة انما هو في ما صنعه الحجاج وما قرب منه اما ذا لم نحمله على تلك الصورة الخاصة بل على ما عداها فالاجماع على الاتساع من هدم بعض جدرانها او تغييره بلا ضرورة امر حقيقي واقع لا مرية فيه لبيني كلامهم خصوصيات الكعبة بل هو جار في كل مسجد اذ من البديهي في ساير المساجد انه لا يجوز لاحد هدم ابنيتها ولا تغييرها عما هي عليه من غير ضرورة او حاجة ماسة وحينيذ يتعين حمل اختلاف العلما على ما تقرر واما اصلاح ما وهي من الكعبة ولختل من سقفها او بابها فلا يمنع انه يجوز بل يجب ان وجد له مصرف كما يجب على ناظر المسجد ان يصلح ويرمم ما فيه كما اعتمده المصنف وبينته في المناهل العذبة وهذا البنا الملفق من البنايين هو الموجود اليوم اي في زمن المصنف رحمه الله تعالى وقد عد العلما من الايات البينات بقا بنا ابن الزبير هذه المدة اذ غيره لا يبقى هذه المدة على ما ذكره المهندسون قالوا والبنا المربع الذي تمر به الرياح من الجوانب الاربع لا يبقى عادة نحو ثمانين سنة والكعبة المعظمة ما زالت الرياح العاصفة والامطار العظيمة تتوالى عليها منذ بنيت الى ان سقطت وذلك نحو الف سنة فان بنا ابن الزبير استمر الى سنة فسح بتقديم الثا وثلاثين بعد الف من الهجرة ثم في ليلة الاربعا العشرين من شعبان حصلت امطار شديدة ونزل معها لها برد كبار وسالت الاودية وخربت دور كثيرة ومات نحو خمسماية نفس وامتلا المسجد من التراب وتغير طعم زمزم وفي عصر يوم الخميس كان الامر الذي هد الاركان وحرق الاكباد وهو سقوط البيت العتيق فرجفت البلاد وانزعجت العباد وللادبا في ذلك عدة مقاطيع منها قول الامام فضل بن عبد الله الطبري ٭ سئلت عن سيل اتى ٭ والبيت منه قد سقط ٭ متى اتى قلت لهم ٭ مجيبه كان غلط ٭ والشيخ الامام محمد علي علان عدة مقاطيع في ذلك منها قوله ٭ قال الورى لما راوا ٭ سيلا شديدا عرضا ٭ السيل هذا سخط ٭ والبيت منه نقضا ٭ فقلت لا بل الكتبوا ٭ تاريخه جا رضا ٭ ثم سال شريف مكة يوميذ السيد مسعود بن ادريس بن حسن العلما عن حكم عمارة البيت فاجابوا بانها فرض كفاية وان الشريف مسعود تعاطى ذلك وان نعم من مال اوصت به لقناديل التي بها مما لم يعلم انه واقفه عينه لغير العمارة وكذا مال متبرع من المسلمين مما هو خال عن الشبهة وان ذلك لا يتوقف على العرض على الامام الاعظم ثم رجع بعضهم عن ذلك وافتى بان المخاطب بهذا العمل انما هو السلطان مراد خان ومنهم الشيخ محمد علي علان والف في ذلك عدة رسايل والذي صح من هذه المرات العشر السابقة وقد نظمها بعضهم بقوله ٭ بنى الكعبة الغرا عشر ذكرتهم ٭ وحققتهم حسب الذي اخبر الثقة ٭ ملايكة الرحمن ادم ابنه ٭ كذاك خليل الله ثم العمالقة ٭ وجرهم يتلوهم قصي قريشهم ٭ كذا ابن زبير ثم حجاج لاحقه ٭ بنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وما قبله ما يصح فيه شي ومن ثم قال الحافظ ابن كثير لم يجي خبر صحيح عن معصوم ان البيت كان مبنيا قبل الخليل ومن تمسك في هذا بقوله تعالى مكان البيت فليس بناهض ولا ظاهر لان المراد مكانه الكاين في علم الله عز وجل المعظم موضعه عند الانبيا من لدن ادم الى زمن ابراهيم وقد ذكر ان ادم

نصب عليه قبه وان الملايكه قالوا لادم طفنا قبلك بهذا البيت وان السفينه طافت به اربعين يوما وكل هذا ونحوه اخبار عن بني اسرايل وهو
لا يصدق ولا يكذب فلا يحتج به وبناه قريش و عبد الله ابن الزبير والحجاج ويضاف الى ذلك بنا السلطان العادل الافخم الخاقان الكامل المعظم السلطان
مراد خان بن احمد بن محمد بن مراد بن سليم بن سليمان بن سليم فقد احله الله تعالى لبنا بيته الحرام لجمع واورده هذا المنهل الاطيب الانفع وخصه بهذا المجد الذي كان
خليقه بعد ابن الزبير رضي الله عنهم ولشيخنا الامام تاج الدين المالكي تاريخ بنائه نثرا وهو اسس بنيانه على تقوى من الله وهدى ثم نظمه فقال تاريخه
اسس بنيانه على هدى تقوى من الله وذيل بعضهم الابيات السابقه فقال وختامهم من ال عثمان بدر هو مراد المعالي اسعد الله شارقه وبعضهم بقوله في
عام ختم جددت بكمالها وهذا مراد ثم رضوان رامقه واما المسجد الحرام فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله عنه
فضا للطايفين بلا جدار يحيط به والدور محدقه به ما بين الدور القضا وبين الابواب من كل ناحيه لدخول الناس الى ان استخلف عمر رضي الله
عنه فوسعه لما كثر الناس وزاد ظهور الاسلام والمسلمين وضاق بهم المسجد وذلك عقب السيل العظيم الذي يقال له سيل ام نهشل جاء من
طريق الردم فدخل المسجد الحرام واقتلع مقام ابراهيم من موضعه وذهب به الى اسفل مكه وغيب مكانه فوضع بلصق الكعبه فوجه بها وكتبوا بذلك
الى امير المومنين عمر رضي الله عنه فدخل مكه بعمره في رمضان ووقف على المقام وقال انشد الله عبدا عنده علم من هذا المقام فقال المطلب ابن وداعه السهمي
رضي الله عنه عندي علم بذلك يا امير المومنين فقد كنت اخشى عليه مثل هذا الامر فاخذت قدره من موضعه الى باب الحجر ومن موضعه الى زمزم بمقاط
وهي عندي في البيت فقال له عمر اجلس عندي وارسل اليها فاتي بها فقيس بها ووضع المقام في ذلك المحل وهو موضعه الان واحكم ذلك وعمل الردم
باعلا مكه المسمى ردم بني جمح صونا للمسجد واشترى دورا حول المسجد من اهلها وهدمها وزادها فيه وبقيت دور احتيج الى ادخالها في المسجد فامتنع
اصحابها من بيعها فقال عمر رضي الله عنه انتم نزلتم في فنا الكعبه وبنيتم به دورا ولا تملكون فنايها فقومت الدور ووضع ثمنها في الكعبه وهدمت
وادخلت في المسجد ثم طلب اصحابها الثمن فسلم لهم واتخذ له جدارا دون القامه فهو اول من اتخذ هذا الجدار وكانت مصابيح توضع عليه
للاضاه ليلا للطايفين والمصلين وجعل له ابوابا في محاذات الابواب السابقه وذلك سنه سبعه عشر فلما استخلف عثمان رضي الله عنه وكثر
المسلمون ابتاع منازل حول المسجد وابى جماعه من بيع دورهم ففعل كما فعل عمر رضي الله عنهما وهدمها ووسعه بها ايضا فضج ارباب
البيوت فقال لهم انما جراكم علي حلمي عليكم وقد فعل عمر قبلي فلم يضج احد ولا صاح ثم امر بحبسهم فشفع فيهم عبد الله بن خالد بن اسيد فتركهم وبنى
المسجد واتخذ له الاروقه وهي الاماكن المسقفه فهو اول من اتخذها له وذلك سنه ستة وعشرين ثم زاد فيه عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما كثيرا
بشرا دورهم وهدمها وزادها فيه بحيث اشترى بعض دار الازرق وكانت كبيره وبابها شارع على باب بني شيبه على يسار الداخل الى المسجد
ببضعه عشر الف دينار وكتب الحجبه مصعب بالعراق يرفعها الى صاحبها فركب صاحبها الى العراق فوجد مصعبا يقاتل عبد الملك بن مروان

فلم يلبث

فلم يلبث الايسيرا حتى قتل مصعب فرجع الى عبد الله بن الزبير فصار يعيده بالثمن حتى جا الحجاج وحاصره وقتل ولم ياخذ منه شيا ثم رفع عبد الملك بن
مروان جدرانه ولحسن عمارته وسقفه بالساج وهو احسن انواع الخشب ولم يزد فيه وزخرفه من داخله بالرخام وجعل على راس
كل اسطوانه خمسين مثقالا ذهبا ثم وسعه ابنه الوليد وحمل اليه اعمده الحجاره والرخام وجعل له شرافات وركب الاساطين الذهب على صفايح الشبه من
الصفر ثم زاد فيه المنصور العباسي اشترى دورا ادخلها فيه وزخرفه بالفسيفسا والذهب وزينه بالنقوش وذلك من سنه ثمان وثلاثين
وماية الى سنه اربعين وحج فيها وبذل الاموال العظيمه على اهل الحرمين مع شده بخله ثم عزم على الحج سنه ثمان وخمسين وبعث الخشابين وقال لهم اذا
رايتم سفيان الثوري فاصلبوه فلما بلغ سفيان وهو جالس بفنا الكعبه تعلق باستارها ودعا ورجع الى مكانه وقال بريت منه ان دخلها ابو جعفر فلما
وصل المنصور بين الحجونين سقط عن فرسه فمات لوقته وبر الله قسم عبده سفيان رضي الله عنه ثم زاد فيه محمد المهدي بن منصور اشترى جميع ما كان
بين المسجد والمسعى وابدل ما كان وقفا منها بدور في فجاج مكه واشترى كل ذراع مكسر فيما ادخل منها في المسجد بخمسه وعشرين دينارا وكل ذراع دخل في مسيل
الوادي بخمسه عشر دينارا وجعل دار القوارير رحبه بين المسجد والمسعى ثم استقطعها جعفر البرمكي من الرشيد فبناها دارا ثم صارت رباطا يعرف برباط العباسي ملاصقين
رباط الموعي ورباط السدره ثم استبدلهما قايتباي وبناهما مدرسه ورباطا وذلك سنه ستين وماية او احدى وستين وهذه الزياده الاولى ثم حج سنه
اربع وستين ورا الكعبه الشريفه ليست في وسط المسجد فامر بتربيعه وان يجعل الكعبه وسطه وامر بالاساطين الرخام تنقل من مصر والشام فحملت بحرا
الى بندر الشعيبه لكون مرساها اقرب فحملت على العجل الى مكه وخلف اموالا لذلك وتوجه الى العراق ففعلوا ذلك سنه سبع وستين وماية واستمر عليهم
الى سنه تسع وستين وماية وبها توفي وكان كريما محبا للعلما وكان يقول ادخلوا العلما علي فلو لم يكن من حضورهم الا رد المظالم حيا منهم لكان خيرا
كثيرا وكان يكره الزنادقه وقتل منهم كثيرا رحمه الله وكمل العماره بعده ابنه موسى الهادي ثم زاد المعتضد العباسي من جانبه الشمالي ادخل فيه ما بقي
من دار الندوه وكان الفراغ منها في سنه اربع وثمانين وماتين وهذه الزياده تسمى زيادة دار الندوه ثم زيد فيه زياده اخرى وهي المعروفه
بزيادة باب ابراهيم المعروف بما يقابل باب الحناطين فغيروا هذا الباب وباب بني جمح وجعلوا ما بين دار زبيده مسجدا ووصلوه بالمسجد الكبير وذلك
في دوله جعفر المقتدر الخليفه العباسي سنه ست وثلثماية واستمر بنا المهدي والزيادتين الى سنه ثمانين وتسعماية ففيها هدمه السلطان
سليم بن سليمان وجدد عمارته كلها عماره محكمه وما اتمها سنه اثنتين وثمانين وتسعماية وكمل العماره ابنه مراد الى اخر سنه ثلاث وثمانين وتسعماية
وهذا البنا الموجود اليوم واعلم ان المسجد الحرام اطلاقات اربع والغالب منها ان المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد حول الكعبه
ومنه قوله تعالى سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام على ما قاله انس ورجحه الطبري وفي الصحيح ما يدل له وقد يراد به الحرم جميعه
وهو المراد في جميع القران العظيم كما قاله الماوردي في الحاوي ولا ينافي ذلك كونه نادر الان اطلاقه على المسجد اكثر في كلام الشارع واهل الشرع

وهو خمسة عشر موضعا كقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ان
صدوكم عن المسجد الحرام وهم يصدون عن المسجد الحرام الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام فلا يقربوا المسجد الحرام
والمسجد الحرام الذي جعلناه وصدوكم عن المسجد الحرام لتدخلن المسجد الحرام الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به في الصلاة
الموضع الكعبة وقد يراد به الكعبة كهذه الاية اي فول وجهك وقد يراد به مكة كسبحان الذي اسرى بعبده الاية اي ليلا
من المسجد الحرام على قول قال به ابن ابي الصيف وغيره لانه اسري به صلى الله عليه وسلم من بيت ام هانئ او شعب ابو طالب وكقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام على ما رجحه الرافعي قال الحافظ ابن حجر لفظ المسجد الحرام في الاصل حقيقة الكعبة فقط وهو المعني بقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وبقوله صلى الله عليه وسلم لما ساله ابو ذر عن اول مسجد وضع في الارض فقال المسجد الحرام واستعمل بعد ذلك في المسجد المحيط بالكعبة
في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بكذا وكذا صلاة على وجه التغليب المجازي وفي قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده على قول من يقول المراد به مكة لانه كان
في بيت ام هانئ وفي دور مكة والحرم حولها وفي قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام كل ذلك من باب التغليب المسوغ للمجاز المتوسع فيه والتزم
الاشتراك في لفظ المسجد الحرام المجاز اولى منه فكيف يقال بالاشتراك والفهم متبادر عند الاطلاق الى الكعبة او اليها مع المسجد حولها ولا يتبادر الى
مكة الا بقرينة انتهى ملخصا وقال السبكي واعلم ان بين الكعبة [illegible] والمسجد اشتراكا وافتراقا اما الاشتراك فلاطلاق المسجد على الكعبة ولانهما
بيت الله والمساجد بيوت الله تعالى واما الافتراق فالمسجد بني لذكر الله والصلاة فيه والكعبة بنيت للصلاة اليها واختلف العلماء في الصلاة
فيها وقال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فالمسجد الحرام الذي تشد الرحال اليه يصح ان يقال انه الكعبة ويصح ان يقال انه الذي حولها
ولمكة زادها الله شرفا اكثر من عشرين اسما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى كما في اسماء الله تعالى واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم
واكثر البلاد اسماء مكة والمدينة قال المصنف وسياتي ان بعضهم اوصل اسماء المدينة الى قريب من الالف استنباطا من المعاني التي يصح وصفها بها
كما يمكن ان ياتي بعينها في مكة انتهى ذكر المصنف منها خمسة عشر وحذف من اصله الحاطمة لحطمها الملحد والرابس لانها اشرف الارض وقد افردها
المجد الشيرازي برسالة بعضها ماخوذ من القران منها مكة بالميم وهو اشهرها قال الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن
مكة وبكة بالباء الموحدة قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة واختلفوا في هذين الاسمين فقال هما بمعنى واحد سميت البلد
لان العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازب وضربة لازم لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد والضحاك وقال اخرون بل هما اسمان والمسمى بهما
شيئان لان اختلاف الاسماء موضوع لاختلاف المسمى واختلف القائلون بهذا في المسمى بهما فقيل الاول وهو مكة اسم للحرم والثاني وهو بكة
اسم للمسجد حول الكعبة وقيل الاول البلد والثاني للبيت الشريف وحده او للبيت الشريف والمطاف حوله وقيل الثاني لهما والاول

لذي طوى

لذي طوى وقيل الثاني للبيت والاول لما حوله والمك لغة يقال للاخراج من مككت الشيء اذا استخرجته او الاذهاب اي الازالة فهي تمك الفاجر
وتخرجه منها حكاه الاصمعي وانشد قول الراجز في تلبية يا مكة الفاجر مكي مكا ولا تمكي مذحجا وعكا ومكها للكافر واضح واما المسلم
فكانها اما معنى فقط او معنى وحسا بان تخرجه من عداد اهلها او من الصالحين للاقامة بها او تذهب الذنوب اي تزيلها وقيل لقلة
مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه والبك بالموحدة لغة الدفع قال الراجز اذا الشريب اخذته اكه فخله حتى يبك بكه
والدق فهي للزحمة اي ازدحام الناس بها تدفع بعضهم بعضا في المطاف وغيره او تبك رقاب الجبابرة باهلاكهم ومنها البلدة
قال تعالى رب هذه البلدة وام القرى قال تعالى لتنذر ام القرى سميت به لان الارض دحيت من تحتها قاله ابن عباس وقيل لانها قبلة تؤمها جميع الامة
وقيل لانها اعظم القرى شانا وقيل لان فيها بيت الله تعالى ولجريان العادة بان بيت الملك وبلده مقدما على جميع الاماكن تسمى اما لان الام
متقدمة والبلد الامين قال تعالى وهذا البلد الامين ومن اسماء مكة رحم برا مهملة مضمومة حكاه مجاهد وام راحم وام الرحم او الزاي
مضمومة سميت بالاول التراحم بين الناس الموجود او المطلوب فيها او التزاحم بالزاي الموجود في نحو المطاف وصلاح بفتح الصاد وكسر الحا
المهملتين وحذام بفتح الحا المهملة والذال المعجمة اسم امراة كما في حاشية المغني للشمني وغيرها وهو ونحوه مما هو على وزن فعال بفتح اوله
علما لمؤنث كوبار اسم لقبيلة وظفار اسم لبلدة وكحاب اسم لفرس وسجاح اسم للكذابة التي ادعت النبوة فاهل الحجاز يبنونه على الكسر قال شاعرهم
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام واكثر بني تميم يوافقهم في كل ما ختم براء فيبنيه على الكسر مطلقا ويعرب غيره اعراب
ما لا ينصرف وغير الاكثر منهم يعربه مطلقا اعراب ما لا ينصرف للعلمية والعدل عن فاعلة عند سيبويه وللعلمية والتانيث المعنوي عند المبرد
سميت بذلك لامنها قال ابو سفيان الحضرمي ابا مطر هلم الى الصلاح فيكفيك الندامى من قريش وتنزل بلدة عزت قديما وتامن ان يزورك رب جيش
او لامن يحصل الصلاح العظيم وقيل لان فيها اصلاح الخلق او الاعمال الصالحة ويجوز صرفه وعدمه كنظائره من اسماء البلاد ومثله اسماء القبائل
والكلم وحروف الهجاء فان صرفها وعدمها مبنيا على المعنى الذي يقصده المتكلم فان اراد مكانا او ابا او حيا او لفظا او حرفا صرف ذلك
او بلدة او مدينة او بقعة او اما او قبيلة او سورة منع ذلك ومنها المقدسة بفتح الدال المهملة والقادسة من التطهير الذي هو معنى التقديس
لطهارتها وتطهيرها من الدنس الحسي والمعنوي والناسة بنون وسين مهملة من نسه ينسه نسا اذا ساقه وزجره قال صاحب العباب لان
من بغى فيها واحدث حدثا اخرج عنها فكانها ساقته وزجرته وقيل سميت ناسة لقلة مائها وعطش اهلها اذ ذاك قال غالب بن الحرث العكلي
رجل قليل اللحم ق
تسلحي يكاد هند انسوسا واسقاط القول من جليسا ويقال جاءنا بخبزة ناسا اي يابسة قال العجاج وبلدة تمسي قطاه نسسا رابعة وبعد ربع خمسا
اي يابسة من العطش ومن اسماء مكة الناشة بالشين المعجمة لهذا المعنى ايضا فان نس ونش بالمهملة والمعجمة بمعنى واحد والنش بالمعجمة ايضا السوق

قال في القاموس
هي المفازة البعيدة
و البلد القفر ٥

والزجر والناسه بتشديد السين المهمله الاولى سميت بذلك لانها تنس من الحد فيها اي تنفيه وتخرجه منها
اوله له مابها لان النس اليبس و منها الباسه بالموحده والسين المهمله المشدده سميت بذلك لانها تبس الجبابره تحطمه
وتهلكه ومنه قوله تعالى وبست الجبال بسا والعرش بضم العين المهمله والراء اخره شين معجمه جمع عريش قال ابو عبيد ويقال لها عروش
ثم من قال في الجمع عرش فواحدها عريش مثل قليب وقلب ومن قال عروش فواحده عرش مثل فلوس وفلس قال وسميت بيوت مكه عرشا لانها
عيدان تنصب وتظلل وكوثى بضم اوله وسكون ثانيه وبعدها مثلثه مفتوحه اسم محل لبني عبد الدار كما جزم به في القاموس بما نحيه
فعبيقعان وقيل اسم جبل بمنى والاشهر انها اسم مكه ومن اسما مكه معاد ومخرج صدق والبلد الحرام وحرم الله وبلد الله وطيبه وقريه النمل
وقرية الحمس ونقرة الغراب وام صبح والرتاج وفاران والعلم والعذراو نادره والوادي والحرم والبحر والقريه والحرمه بالضم والكسر
والعروض والنبيه وبره وبساق والبيت العتيق والمسجد الحرام والمعطشه والمكتان والناسيه بالنون ثور الباوام روح وام الرحم وام كوثى
والبيت الحرام والمامون ذكر بعض ذلك المجد الشيرازي وبعضها التقي الفاسي وبعضها المحب الطبري وبعضها الزركشي قال وذكر بعضهم من اسمايها
العاقر لانها غير ذي زرع ولانها لم يبعث بها قبل اسمعيل عليه السلام نبي فهي عاقر قبله قال عبد الله ابن المرجاني في تاريخ المدينه ومن الخواص اذا بوادي — فايده في تسمية الرعاف
كتب على جبين المرعوف بدم الرعاف مكه وسط الدنيا والله رووف بالعباد انقطع الدم ولم تكن مكه ذات منازل وكانت قريش
بعد جرهم والعمالقه ينتجعون جبالها واوديتها و تلزم حرمها لا تخرج منه انتسابا الى الكعبه الشريفه لاستيلايهم عليها
وتخصيصا بالحرم لحلولهم فيه ورجا المزيد الرياسه ويرون اي يعتقدون انه اي الشان سيكون لهم به اكبر شان عظم لما راو من زياده
امرهم ونمو شانهم وذلك تحقيق ما رجوه وكانوا يكونون بالحرم نهارا فاذا امسوا خرجوا الى الحل ولا يستحلون الجنابه بالحرم ولا زالوا يتزا — دليل على
يدون كثره ورياسه واعلم يتقوى بذلك وكان فضلاهم يتخيلون ان ذلك تاسيس لنبوه تكون فيهم بعد ذلك واستمروا على ذلك الى ان حقق الله
ذلك الذي رجوه ببعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم منهم بل اولهم كعب ابن لوي بن غالب بن فهر الجد السابع من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم
والجد الثامن لامير المومنين عمر ابن الخطاب وهو منقول من كعب القدم سمي به لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ومن ثم ارخوا بموته ثم ارخوا
بعام الفيل ثم بموت عبد المطلب وكان يخطب قريشا كل جمعه وكان يوم الجمعه يسمى في الجاهليه عروبه فسماه يوم الجمعه فهو اول من
سماه بذلك واول من قال اما بعد على ما مر ويذكرهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول كما حكاه الزبير ابن بكار اما بعد فاسمعوا وتعلموا
وافهموا واعلموا الليل ساج والنهار صباح والارض مهاد والجبال اوتاد والسما بنا والنجوم اعلام والاولون كالاخرين والانثى والذكر زوج فصلوا
ارحامكم واحفظوا اصهاركم وثمروا اموالكم فهل رايتم من هالك رجع او ميت انتشر الدار امامكم والظن غير ما تقولون حرمكم زينوه وعظموه
وتمسكوا

وتمسكوا به فسياتي له نبا عظيم وسيخرج منه نبي كريم ثم ينشد ويقول نهار وليل كل اوب بحادث سوا علينا ليلها ونهارها
باوتاد بالاحداث حين تاوبا وبالنعم الضافي علينا ستورها صروف وانبا تقلب اهلها لها عقد ما يستحل مريرها
على غفله ياتي النبي محمد فيخبر اخبارا صدوقا خبيرها ثم يقول اما والله لو كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتقنبت فيها تنقيب ولو
فلتان قال البعير ويروى الفحل ثم يقول يا ليتني شاهدا نجوى دعوته حين العشيرة تبغي الحق خذلانا قال الماوردي وهذا
من فطر الالهام التي تخيلتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس فتحققت قال الحافظ السيوطي في مسالك الحنفا وهذا الخبر
اخرجه ابو نعيم في دلايل النبوه بسنده عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ابن عوف وفي اخره وكان بين موت كعب ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم
خمسمايه وستون سنه ثم انتقلت الرياسه لقصي بن كلاب بن مره بن كعب وكانوا يحترمون مكه عن ان يبنوا بها بيتا مع بيت الله تعالى
فقال لهم قصي انكم ان سكنتم حول البيت هابتكم العرب ولم يستحل قتالكم وابتداهو فبني بها دار الندوه وهو لغة الاجتماع ويقال انها محل
مقام الحنفيه ليحكم بينهم فيها ثم صارت لتشاورهم وعقد الويتهم حروبهم قال الازرقي ولا يدخلها الا ابن اربعين سنه ولا يتزوج
رجل من قريش الا فيها قال الكلبي وهي اول بيت بني بها وقال الزبير بن بكار اول من بني بيتا بمكه سعد بن عمرو السهمي وانشد في ذلك قوله
واول من بوا بمكه بيته وسورا فيها ساكنا بانا في ثم تتابع الناس فبنوا الدور حول الكعبه وتركوا الطواف مقدار ما يقال انه المفروش
الان وتركوا ما بين بيتين طريقا ينفذ منه الى المطاف وكلما قربوا من عصر الاسلام زادوا قوه وعددا حتى دانت لهم العرب فعرفت
المخيله الثابته في صدور النبوه فيهم قال العلما وينبغي لمن بنى بمكه بيتا ان لا يرفع بناه على بنا الكعبه الشريفه قال الازرقي وسميت الكعبه كعبه
لانه لا يبني بمكه بنا مرتفع عليها ثم قال حدثني جدي عن ابن عيينه عن ابي شيبه الحجبي عن شيبه بن عثمان انه كان يشرف فلا يرى بيتا مشرفا على الكعبه
الا امر بهدمه وعمارة مكه تزداد وتنقص بحسب الزمان والولاه والامن والخوف والغلا والرخا قال الفاسي وطول مكه من باب المعلا الى باب
الماجن من طريق المدعا والمسعى ومسيل وادي ابراهيم مع ما فيه من دورات ولفتات ليست على الاستقامه اربعه الاف ذراع واثنان وسبعون
ذراعا بتقديم السين بذراع اليد وهو ينقص عن ذراع الحديد ثمن ذراع ومن باب المعلا الى باب الشبيكه من طريق المدعا ثم يعدل عنه الى سويقه
ثم الى الشبيكه اربعه الاف ومايه ذراع واثنان وسبعون ذراعا بتقديم السين بذراع اليد انتهى ويكره حمل السلاح اي بمكه ومثلها ساير الحرم — بلغ
على الاوجه وفي المسجد اشد كراهه وذلك لما في صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكه اي حملا مستويا الطرفين فيصدق
بالكراهه وروي انه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامه حدودكم ورفع اصواتكم وخصوماتكم وجمروها
في الجمع واجعلوا على ابوابها المطاهر اورده عبد الحق وقال في اسناده العلا بن كثير الدمشقي وهو ضعيف ولان حمل السلاح يضيق على المصلين ولانما يكره

لغير حاجة اما اليها فلا يكره بل قد يندب وقد يجب كما لا يخفى ومن فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل سنة بعض المكلفين فاذا قام
به من فيه كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين رخصة وتخفيفا عليهم لان فروض الكفاية امور كلية تتعلق بها مصالح دينية او دنيوية
لا ينتظم الامر الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا من كل احد ومن ثم كان القايم بفرض الكفاية افضل من القايم بفرض العين كما نقله الشيخ ابو محمد عن
المحققين واقره في الروضة الامام عليه واذا تركه الكل اثم كل من لا عذر له ان علم فرضيته وان عذره لم يعلم به او قصر في البحث عن فرضيته او قيام غيره
ولو قام به الجميع اثيب كل ثواب الفرض وان ترتبوا اذ لا مرجح ولا تجزي العمرة وحدها خلافا للجمع ولا الطواف والصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام
هذا ما في الروضة وايده البلقيني بان القصد الاعظم من بنا البيت الحج فكان احياؤه به بخلاف نحو العمرة انتهى وانما كان به فقط لما فيه من احيا
واحيا توابعه من تلك الاماكن التي طلب الشارع بها اظهار شرايع الاسلام باحيايها وذلك لا يحصل الا بالحج فلم يقم غيره مقامه في ذلك وعبارة
اصل الروضة ومن فروض الكفاية احيا الكعبة بالحج كل سنة كذا اطلقوه وينبغي ان تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام
فان التعظيم واحيا البقعة تحصل بذلك انتهت قال في الروضة قلت لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فانه مشتمل على الوقوف والرمي والمبيت
بمزدلفة ومنى واحيا تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك انتهى وكذا نازعه في المطلب في الحاقه الصلاة والاعتكاف بما ذكره قال الزركشي وهو
الذي قاله غير مطابق لبحث الرافعي لانه يتكلم في احيا الكعبة وهما يتكلمان في انه لا يحصل مقصود الحج ولو قال لا يحصل مقصود الحج
الاحيا بذلك لكان دليل لا يطابق دعواه وانما الجواب عن هذا البحث ان القصد الاعظم ببنا البيت الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وقوله تعالى واذن في الناس بالحج فكان احياؤه بالقصد الاعظم الذي هو احد اركان الاسلام والعمرة ليست كذلك وكذا الاعتكاف
والصلاة والطواف قال القمولي كان النووي فهم من كلام الرافعي الاقتصار على هذه الامور دون الحج وهذا لا يعطيه كلامه وانما ا
فيه اراد احياه بهذه الامور مع الحج قال وفي وجوب ذلك نظر انتهى والمعتمد ان الفرض الاحيا بالحج والعمرة فقط ولا يغني احدهما عن
الاخر لانهما القصد الاعظم ببنا الكعبة تنبيه قضية كلام المصنف كاصله حصول الفرض ولو بواحد وهو ما صوبه ابن العماد
لكن رجح جمع متاخرون انه لا بد من جمع يظهر بهم الشعار في كل عام كما يعتبر ظهوره في الجماعة قيل لان القصد ليس مجرد الاحيا حتى
يكتفى بواحد بل مع ظهور شعاير الاسلام وهو لا يحصل الا بما ذكر وكون الاصحاب لم يتعرضوا لذلك لا يضر لانه قياس قولهم في صلاة الجماعة
وشرط الاسنوي كون الجمع من غير اهل مكة والاوجه خلافه تنبيه اخر قال القمولي يجوز ان يكون مرادهم بقولهم ان الحج في كل سنة انه
فرض على من حج وعلى من لم يحج عند الاستطاعة فيتعين الحرج الكل اذا تركوه وان يكون مرادهم ان الحج وان كان فرض عين على المستطيعين على
التراخي فيجب عليهم على الكفاية ان لا تخلو الكعبة سنة من الحج ان لم يحج احد تطوعا انتهى قال الزركشي وهو يشير الى استشكال اورده

المتاخرون

المتاخرون وهو طلب الجمع بين هذا وبين التطوع بالحج فانه اذا كان الاحيا بالحج فرض كفاية لم يبق حج تطوع لان من عليه فرض الاسلام
حصل بما اتى به سقوط فرض الاسلام وكان قايما بفرض الكفاية ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قايما بفرض الكفاية انتهى ومن ثم قال السبكي
ان قولهم قد يكون الحج تطوعا محتاج للتصوير وقال غيره لا يتصور وقوع الحج نفلا انتهى والاوجه ان المخاطب هنا المستطيع فقط
سوا ادى حجة الاسلام ام لا اذ مخاطبته بها لا يمنع مخاطبته بفرض الكفاية وانه يتصور وقوع النسك غير فرض كفاية بما لا يخاطب به
كالارقا والصبيان والمجانين بان يحرم الولي عنهم او ياذن للمميزين منهم في الاحرام وانه مع ذلك يسقط به فرض الكفاية كما تسقط صلاة
الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولا ينافي ذلك قول المصنف بعض المكلفين لان القصد به بيان الفرض الاصلي واما السقوط بنحو الصبيان فانما هو
لاجل التحقيق والسهولة على المكلفين ولان القصد حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى ينتفي عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل بالناقصين
وبه فارق عدم سقوط فرض الجماعة وفرض السلام عن المكلفين بغيرهم لان القصد من السلام التامين وليس الناقص من اهله ومن الجماعة
اظهار الشعار المذكور وهو يتوقف على كمال القايمين به في محل الاقامة ولان الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة
الاستراحة واما النسوة فانهن من جملة المكلفين فيسقط بهن فرض الكفاية واذا صلوا جماعة خارج الكعبة في المسجد الحرام فالمستحب
للامام ان يقف خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفا الراشدين بعده والظاهر ان
المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ولا نظر لتفويت فضيلة ركعتي الطواف على الطايفين لانهم ليسوا اولى منه على ان
هذا الزمن قصير ويندر وجود طايف حينئذ فكان حق الامام مقدما واذا وقف الامام خلف المقام او غيره وقف الماموم خلفه ويصح استدارة
المامومين حول الكعبة بل يندب ذلك لان خالدا اي ابن عبد الله القسري والي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان فعل ذلك ولم ينكر عليه احد
من علما عصره كعطا ابن ابي رباح وعمرو ابن دينار ونظرايهما وكذا من بعدهم فكان اجماعا قال ابن جريج قلت لعطا اذا قل الناس في المسجد الحرام
ايما احب ان يصلوا خلف المقام ام يكونوا صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة قال الزركشي في الخادم ما ذكر من
استحباب الاستدارة ذكره الماوردي والبغوي ولا دليل عليه من جهة السنة بل يقال اول من فعله ابن الزبير وذكر الازرقي اول من فعله
خالد بن عبد الله وكان سببه ضيق الموقف على الناس وحينئذ فالصواب تقييد الاستحباب بما اذا ضاق المسجد لكثرة الجمع كايام الحجيج
والجمع والاعياد فان لم تدع حاجة اليه فالاولى تركه والوقوف خلف الامام افضل لانه المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ويشهد
لذلك ما ذكره الامام في توجيه الجواز لعل الحاجة احوجت الى تسويغ ذلك فان الناس يكثرون في الموسم ويكلفوا الوقوف في جهة واحدة
لتعذر ذلك انتهى والمعتمد ندبها وان لم يضق المسجد وان الصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراءه لا ما قرب للكعبة

ويجوز التقدم على الامام في غير جهته في الاصح اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة وقال ابو اسحق المروزي لا يجوز كما لو كان في جهته واشار
في المنهاج الى قوة الخلاف في ذلك واخذ منه المصنف ان هذه الافضلية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كالانفراد عن الصف بل اولى لان
الخلاف المذهبي احق بالمراعاة من غيره وتبعه الشمس الرملي قال وقد افتى الوالد بعدم الفوات انتهى اما التقدم في جهة الامام بان يكون الماموم
متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام ففيه قولان والاصح المنع لتفحش المخالفة ولو توجه احدهما الركن فكل من جانبيه جهته فلا
يتقدم الماموم قال الزركشي ما ذكروه من جواز الاقتداء مع اختلاف الجهة ليس من خصائص المسجد الحرام بل المصلون في شدة الخوف اذا التحم
القتال جاز ان ياتم بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كما قاله الرافعي في بابه وكذا المسافران الراكبان اذا صليا النافلة واقتدى احدهما
بالاخر من جهة واحدة جاز ولو كانا متقابلين في مقدار بينه وبين القبلة ثلثمائة ذراع في الفضاء فاقتدى احدهما بالاخر لم يجز قال العبادي
في الزيادات وفرق بينه وبين القبلة بان قبلة كل واحد منهما جهة وجهه وهو غير جهة هذا وهذا الذي فرق به يعكر عليه الصورة التي
قبلها حيث جاز الاقتداء ولو اختلف جهة كل واحد ولو اختلفت جهتهما ولكن ركب الدابة مقلوبا واستقبل ظهر الامام فينبغي بناؤه على ما لو
فعل ذلك حالة التنفل وينبغي ترجيح الجواز لانه لو منع لترجح الفرع على الاصل ولو وقفا في الكعبة والماموم فقط صح الاقتداء ما لم يجعل ظهره لوجه
امامه للتقدم عليه حينئذ في جهته او والامام فقط صح اذ لا يتصور ذلك حينئذ ولو امتد صف في المسجد سواء كان اخره ام لا طويلا صحت
صلاة من تيقن بمعاينة او مس او بارتسام امارة في ذهنه تفيد ما تفيد احدهما ان لم يكن بينه وبين الكعبة حائل او ظن ان كان بينهما
حائل محترم او عجز عن ازالته انه لم يخرج عن سمت الكعبة اذ شرط الصحة الظن المذكور وخرج بالمسجد ما اذا بعد الصف فيصح صلاة الكل وان
طال الصف من المشرق الى المغرب لان المتبع اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد ولهذا يزول اسم المستقبل عن القريب بالانحراف اليسير
ولا يزول عن البعيد بمثله والمعنى فيه ان الجرم الصغير كلما ازداد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة قاله الرافعي وقال الامام لو وقف صف
اخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا يصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بان حقيقة
المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فيتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة انتهى قال في الخادم وما قاله الرافعي
تبع فيه الامام وهو غير موافق عليه نقلا وعقلا اما النقل فظاهر كلام الامام انه من تفقهه ولم ينقله عن الاصحاب ولهذا حكاه صاحب
الذخائر عن بعض الاصحاب ثم قال ويحتمل ان يقال لا تصح صلاة الخارجين عن المحاذاة لانها غير موجودة حقيقة ولا اثر للتسمية مع مخالفة
الحقيقة لحالة القرب وكذا قاله العراقي في تعليقه على المهذب وظاهر كلام ابن الصباغ والمتولي وغيرهما انه لا يصح صلاة الخارجين عن
سمت البيت في اخريات المسجد قطعا واطلق صاحب المهذب والكافي انه لو امتد صف خلف الامام في المسجد الحرام لم يصح صلاة من خرج عن محاذاة
الكعبة

الكعبة وقضيته انه لا فرق بين ان يكون بقرب الكعبة او باخريات المسجد ويشهد له قول الاصحاب ان من كان بالمسجد الحرام يلزمه التوجه
الى عين الكعبة وقد اجابوا عن الصف الطويل مع البعد بوجهين احدهما انه مع بعد المسافة يكثر المحاذاة بدليل النار على الجبل اذا
وقف جمع كثير على بعد منها فكل منهم يرى ان النار في محاذاته وانه لو مشى خبطا الى موضع النار اتصل بها والثاني ان المخطي منهم غير
متعين واحتمال الاصابة في كل واحد موجود والامران مفقودان في من باخريات المسجد من غير انحراف الى الكعبة قطعا واما العقل فقوله انه
مستقبل حقيقة خلاف الحس فانه غير مقابل ولا يمكن القول بالصحة مع القول بان الفرض العين الى اخر ما اطال به قال المصنف في تصحيحه
صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه او على ان المخطي فيه غير معين قال ابن قاسم ومراده انه لا بد في
الصف الطويل من احد امرين اما الانحراف واما كونه بحيث لا يتعين المخطي فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف والا لم يصح فليتامل
لا صلاة من صلى عند طرف ركن من اركان الكعبة وبعض عرض بدنه خارج عنه اي عن محاذاته فلا تصح على الاصح والعبرة في الاستقبال
بالصدر كما في المجموع والمراد بالصدر جميع عرض البدن لا غيره كطرف اليد خلافا للقونوي اما استقبال الركن نفسه فالوجه الجزم بالصحة لانه
مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما كما مر ولا تصح صلاة من ذكر وان استقبل ما في الحجر
بكسر الحاء من البيت الشريف ومثله الشاذروان على الاصح لان كون ما منه ظني وهو لا يكتفى به في القبلة بل لا بد فيها بالنسبة لمن عند البيت من القطع
بعين القبلة قال الزركشي وهذا التعليل هو جواب عن قول الخصم ان الطواف فيه لا يصح لكونه من البيت فاحتاطوا في الموضعين ومراده بكونه
غير مقطوع به ثبوته بخبر الواحد وهو لا يفيد الا الظن وقد يمنع فان احاديثه في الصحيح واختار ابو حامد وابن الصلاح وغيرهما ان احاديث
الصحيحين مقطوع بها لتلقي الامة لها بالقبول وايضا فابن الزبير لما هدمها ادخل فيها هذا القدر وكان بحضرة جماعة من الصحابة فاجمعوا على
استقباله اذ لو وقع الانكار لاشتهر ثم رايت المحب الطبري قد اشار الى هذا الثاني انتهى ولا تصح الصلاة فرضها ونفلها في الكعبة او على سطحها
او عرصتها لو هدمت والعياذ بالله تعالى الا ان [كان بين يديه نحو شاخص منها] كان حفر حفرة ووقف فيها او جمع تراب العرصة واستقبله ويشترط ان يكون
كشجرة ثابتة او ما الحق بها كعود مسمر او مثبت او مبني فيها كعتبة باب الكعبة اذا استقبله طوله ثلثا ذراع فاكثر بذراع
الادمي المعتدل للاتباع بخلاف ما اذا لم يكن بين يديه نحو شاخص او كان غير مثبت كعصى غرزت وثوب وضع او كان اقل من ثلثي ذراع
فلا تصح الصلاة لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها ولانه لا يعد مستقبلا لجزء من البيت ولا يشترط عرض الساتر ولا قربه منه بل يكفي
وان لم يكن له عرض وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع وخرج بعض بدنه عن نحو الشاخص لانه متوجه ببعضه جزءا من الكعبة وبباقيه هواها
لكن ينبغي فعلها بنا في ما مر ولو استقبل خشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته ان صلى على جنازة او كان عاجزا عن نحو السجود بخلاف غيره

لعدم استقبال حينئذ في بعض افعالها وقضية كلامهم ان الشجرة الجافة هنا كالرطبة ولا يشكل بما قالوه في البيع انها لا تكون منها الا ان عرش
عليها لان الثبوت تختلف عرفا فالمراد به هنا ثبوت يصير كالجزء في الشرف واليابسة فيها ذكر بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد
المغروز وثم ثبوت يصير كالجزء المنتفع به بالقوة او بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس فيها تعريش واول من كساها تبع
الحميري ملك اليمن واسمه (٢) وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بسبعمائة سنة وقيل ان اسمعيل عليه السلام كساها وقيل اول من كساها
عدنان بن ادد لرؤية منام رآه قال الازرقي وهو انه راى انه يكسوها فكساها الانطاع من الجلود ثم راى انه يكسوها الوصائل فكساها
ثيابا حبرة وصائل كعصبة والوصائل ثياب حمر مخططة يمانية والحبرة ما كان من البرود مخططا يقال برد حبرة على الوصف والاضافة كما
يقال برد عصب بالوصف والاضافة والعصب برد يماني يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب ابيض
لم يجبه الصبغ ثم كساها الناس بعد في الجاهلية قال الازرقي كان يهدى للكعبة هدايا شتى من الكسية وخز وانماط وتكسى منه الكعبة
ويجعل ما بقي منها في خزانة الكعبة فاذا بلي شي منها جعل فوقه ثوب اخر ولا ينزع مما عليها شي وكانت قريش في الجاهلية ترافد في كسوة
البيت فيضربون على القبائل بقدر احتمالها من عهد قصي ابن كلاب حتى نشا ابو ربيعة بن المغيرة ابن عبد الله ابن مخزوم وكان يتجر
فقال لقريش انا اكسو الكعبة وحدي سنة وجميع قريش سنة ففعل ذلك الى ان مات فسمته قريش العدل لانه عدل قريشا وحده في كسوة البيت
ويقال لبنيه بنو العدل وكسا النبي صلى الله عليه وسلم ثيابا يمانية قاله الازرقي وعن ابن اسحق الانطاع والمسوح ثم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه ثم عمر رضي الله عنه من بيت المال القباطي جمع قبطية بالضم وهو ثوب من ثياب مصر رقيق ابيض كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر والضم
من تغيير النسب وهذا في الثياب واما في الناس فقبطي بالكسر لا غير ومنهم مارية القبطية ام ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الفاسي عن
الازرقي انه كساها قباطي مصر وبرودا يمانية وانه اول من ظاهر لها بين كسوتين ثم عثمان رضي الله عنه قال الشارح كساها القباطي
وبرودا يمانية وهو اول من ظاهر لها بين كسوتين انتهى والظاهر انه انتقل نظره من عمر الى عثمان رضي الله عنهما ولم ينقل ان عليا كرم الله وجهه
كساها لعله اشتغل عنه بتمهيد امر الدين مع الخوارج ومعوية و عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم كسياها بضمير التثنية الديباج
وهو ما غلظ من الحرير قال السبكي وسترها بالحرير وغيره مجمع عليه واما قول ابي بكر الشاشي من اصحابنا القياس انه لا يجوز فليس بصحيح واي
قياس يقتضي ذلك والقياس انما يكون على منصوص من جهة الشرع ولم ينص الشرع على شي يقاس عليه ذلك وقول الشاشي المذكور انما ذكرنا
ذلك لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انكر ذلك فيكفي ذلك حجة عليه وقد كان عمر رضي الله عنه يكسوها
من بيت المال وذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها لانه لا يصرف مال بيت المال الا في واجب ولتبيينه هنا فائدة وهو ان الكعبة بناها ابراهيم عليه السلام
ولم يكن

اسعد ح

ولم تكن تكسى من زمانه الى زمان تبع اليماني فهو اول من كساها على الصحيح فمن تلك المدة لا نقول ان كسوتها كانت واجبة لانها لو كانت واجبة
لما تركها الانبياء ولكن لما كساها تبع وكان من الافعال الحسنة واستمر ذلك كان شعارا لها وصار حقا لها وقربة وواجبا لئلا يكون
في ازالته تنقيص من حرمتها فيقاس عليه ازالة ما فيها والعياذ بالله من صفائح الذهب والرخام ونحوه ويقول انه يحرم ازالته ولا يمتنع ان يكون
ابتدا الشي غير واجب واستدامته واجبا انتهى وكانت كسوتها يوم عاشورا لما بينهما من المناسبة في الاحترام وكان معوية
رضي الله عنه يكسوها مرتين في العام قال الازرقي فيكسوها اولا الديباج قميصا يدلى عليها يوم التروية ولا يخاط ويترك بلا ازار حتى
يذهب الحاج فاذا كان يوم عاشورا علقوا الازرار ووصلوها بالقميص الديباج فلا يزال عليها الى يوم السابع والعشرين من رمضان
فيكسوها الثانية وهي من القباطي ثم كساها بنو امية في بعض ايامهم الحلل التي كانت على اهل نجران في جزيتهم وفوقها الديباج وكان
المامون يكسوها في كل سنة ثلاثا فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض سابع عشري رمضان وابتدا هذا
اي الابيض سنة ست وثمانين حين قيل له الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسال عن احسن ما يكون فيه فقيل له الابيض ففعله وفي زمن المتوكل
جدد رخامها وازرها بفضة والبس بقية حيطانها وسقفها بالذهب وكسا اساطينها الديباج ثم لم يزل الديباج كسوتها فكسيت الديباج
الابيض في زمن الحاكم والمستنصر العبيديين وكساها محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كسيت في زمنه
ديباجا اسود واستمرت تكسى الديباج الاسود الى الان وفي ذلك يقول مهلهل الدمياطي ٥ يروقنا منظر البيت العتيق اذا ٥ بدا الطرف في الاصباح
والاصل ٥ كانها حلة السودى قد نسجت ٥ من حبة القلب او من اسود المقل ٥ وذكر بعضهم حكمة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد
اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا ثم بعد الخلفا العباسيين وايام وهنهم كانت تكسوها تارة من سلاطين مصر وتارة من سلاطين اليمن واول
من كساها من ملوك الترك بيبرس الصالحي صاحب مصر وكانوا يرسلون عند تجدد كل سلطان مع الكسوة السودا كسوة حمرا داخل البيت الشريف
وكسوة خضرا للحجرة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام مكتوب على السودا والحمرا والخضرا لا اله الا الله محمد رسول الله في قلب دالات
وقد يزاد في حواشي تلك الدالات ايات مناسبة والترضي عن الصحابة رضي الله عنهم ومر ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بنى الكعبة الشريفة
وسببه ان الحصين ابن نمير لما نصب المنجنيق بابي قبيس وكانت حجارته تصيب الكعبة تخرقت كسوتها ووهنت حجارتها وطارت
شرارة من الخيام او من بعض اهل الشام والمسجد يومئذ ضيق صغير فاحترقت الكعبة لشدة الريح ومع كونها وما كان من [illegible]
من ساج فضعفت حجارتها حتى انها لتتناثر من وقع الحمام عليها وتصدع الحجر الاسود حتى ربطه ابن الزبير بالفضة وجاء نعي يزيد بن معوية
ورحل الحصين ولما اراد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هدمها وبناها دعا وجوه الناس واشرافهم واستشارهم

في ذلك فاشار جابر ابن عبد الله وعبيد ابن عمير واخرون كعبد الله ابن صفوان بن امية بعدم الاستهدامها اي لاشرافها على الانهدام
واشار عبد الله ابن عباس واخرون بعدمه وقال اني اخشى ان هدمتها ياتي بعدك من يهدمها فلا تزال تنهدم وتبنى فيتهاون
الناس بحرمتها وفي صحيح مسلم عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد ابن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها
ثم ابني بناها او اصلح ما وهي منها قال ابن عباس اني ارى تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري
فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث وبما تقرر يعلم ان الصحابة والتابعين مجمعون على اصلاح ما وهي منها بحسب الضرورة
والحاجة وانما الذي وقع الخلاف فيه العدد الزايد على الحاجة فالاكثرون نظروا الى الاحترام المطلق للكعبة فلم يوافقوا على الزايد على الحاجة وابن
الزبير ومن وافقه نظروا الى ما يليق باجلال البيت وتعظيمه وايقاع مزيد هيبته في القلوب فلم يقنعوا ابدا الاقتصار على قدر الحاجة وابن الزبير
ذكر القياس المعنوي بقوله لو ان احدكم الخ فلم يعترضوا هذا الدليل اما لوضوحه واما لان المجتهد لا ينكر على مجتهد فلذلك مكنوه مما اراد ولم
يعترضوه فعزم على هدمها لانه رآه مصلحة وكانت نيته صالحة لا سيما وقد سمع من عايشة رضي الله عنها ما مر فلما اصبح ارسل الى عبيد ابن عمير
فقيل هو نايم فارسل اليه من ايقظه وقال اما بلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض لتضج الى الله تعالى من نومة العلماء في الضحى فخرج اهل مكة الى منى
فاقاموا بها ثلاثا اي ثلاثة ايام خوفا من نزول العذاب عليهم عند الهدم ولما امر ابن الزبير بالهدم لم يجترئ احد من الناس على امتثال امره
حتى علاها بنفسه وهدمها بالمعول على وزن منبر وهو حديدة ينقر بها الجبال كما في القاموس ورمى حجارتها فاجترأوا حينئذ
لما راوا انه لم يصبه شيء وارقا عبيدا احبوشا رجا ان يكون فيهم ذو السويقتين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يهدم الكعبة ولما هدمت قال
الناس كيف يصلي ولا قبلة فقال جابر بن زيد صلوا الى موضعها وارسل ابن عباس الى ابن الزبير ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فانصب لهم
اخشابا واجعل عليها الستور يطوفون بها ويصلون اليها فامر ابن الزبير بان يدار ستر على ما البيت فكان الناس يطوفون داخل الستر والناس
يطوفون خارجه واراد ان يبنيها بالورس فقيل له انه يذهب فابنها بالقصة واجودها قصة صنعا فارسل باربعماية دينار
لشرايها وكراها ثم يسال بعض علما مكة من اين اخذت قريش حجارتها فاخبروه بمقلعها فنقل منه ما يحتاجه وعزل من حجارة البيت
ما يصلح ان يعاد فيه وذكر الزبير ابن بكار ان ابن الزبير وجد في الحجر صفايح حجارة خضر قد اطبق بها على قبر فقال له عبد الله بن صفوان هذا
قبر نبي الله اسمعيل عليه السلام فكف عن تحريكها نقله الماوردي وحضر هذا البنا ابو الجهم بن حذيفة القرشي فقال عملت في بنا الكعبة مرتين
في الجاهلية بقوة غلام يفع وفي الاسلام بقوة كبير وكان ابتدا الهدم يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وكان الفراغ
من بنا

من بنا البيت يوم السادس والعشرين من رجب سنة خمس وستين ولما فرغ من بنايها خلقها اي طلاها بالخلوق وهو انواع من الطيب
مختلطة داخلها وخارجها من اعلاها الى اسفلها وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج وليعتمر من التنعيم وخصه لقربه ثم يذبح
بدنة ان قدر عليها وهو يشمل الابل والبقر او شاة ان لم يقدر على البدنة او يتصدق بوسعه حيث لم يتيسر له ما قبلها وخرج رضي الله
عنه ماشيا والناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى على السلامة وتمام النعمة بتمام بنا البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام
ونحر ماية بدنة ونحر الناس كل بحسب مقدوره وتصدقوا بما قدروا عليه حتى لم ير يوم اكثر ذبحا قبل ذلك اليوم ونحرا وعتقا وصدقة
منه وبقيت هذه العمرة مشهورة عند اهل مكة يجتمعون للاعتمار فيه وياتون من البعد لقصد هذه العمرة حتى روي ان الشريف قتادة
بن ادريس الحسني جد الاشراف ولاة مكة الان وكان واليا على ينبع ارتقب اليوم المذكور واغتنم الفرصة لاشتغال اهل مكة بالعمرة وخروجهم
بتجملاتهم الى التنعيم فهجم على مكة ودخل من اعلاها واستولى عليها وفر واليها وهو الشريف مكثر ابن عيسى بن فليته بن مصلح الى اليمن وتمكن
الشريف قتادة من مكة وذلك سنة تسع وسبعين وخمسماية او سنة ستماية واستمرت الولاية في اولاده الى الان واول من ذهبها اي حلى الكعبة
بالذهب في الجاهلية عبد المطلب بن هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم بالغزالين الذهب اللذين وجدهما في زمزم لما حفرها وفي الاسلام عبد الملك
ابن مروان وقيل ابنه الوليد ونقل هذين القولين الازرقي وقال الفتيني ان ابن الزبير هو اول من حلى الكعبة وكذا قال الماوردي انه جعل على بابها
صفايح الذهب وجعل مفاتيحها من الذهب والمصنف تبع الاصل فيما ذكره واجاب في الحاشية عن الاعتراض على صنيع الاصل بانه قصد الرد على
من قال من المورخين ان ابن الزبير هو اول من حلى الكعبة حين بناها لان الازرقي اعلم بذلك من غيره ولم يذكره فانه بعث الى واليه خالد بن عبد الله
عبد الله القسري عامله على مكة اولا بعث عبد الملك او ابنه لان خالدا كان واليا لهما ستة وثلاثين الف دينار فجعلها صفايح وامره ان يجعلها
على الباب والميزاب والاساطين جمع اسطوانة قال في القاموس الاسطوانة بالضم السارية معرب استون افعوالة او افعوانة
التي بطنها اي بداخل الكعبة والاركان في جوفها فجعل في راس كل اسطوانة خمسين مثقالا ويقال ان الحلية التي حلاها الوليد بن عبد
الملك هي ما كانت في مايدة سليمان بن داود عليهما السلام من ذهب وكانت قد احتملت اليه من طليطلة من جزيرة الاندلس على بغل قوي تفسخ
تحتها وكان لها اطواق من ياقوت وزبرجد ورق بفتح الرا وتشديد القاف ما على الباب من الصفايح بعث محمد الامين بن هرون الرشيد
وفي خلافته بثمانية عشر الف دينار الى واليه على صواحي مكة سالم بن الجراح فقلع ما على الباب من الذهب وضمه لذلك الذي بعث به الامين
وجعله صفايح للباب ومسامير وحلقتين فجملة ما على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون الف دينار وذكر المورخون ان الحجبة ذكروا
المتوكل العباسي اذ زاويتين في الكعبة مصفحتين بالذهب وزاويتين بالفضة والاحسن ان يكون الكل من الذهب فارسل الى اسحق ابن سلمة الصايغ

بذهب وامره بعمل ذلك وعمل منطقة من فضة ركبها فوق ازار الكعبة من داخلها عرضه ثلثا ذراع وجعل لها طوقا من الذهب متصلا بهذه
المنطقة والبس عتبة الباب صفايح فضة فكان مجموع ذلك ثمانية الاف مثقال وسبعين الف درهم وان الحجبة ذكروا للمعتضد العباسي ان بعض
ولاة مكة قلع ايام الفتنة عضادتي باب الكعبة وسبكها دنانير وصرفها في دفع الفتنة فامر المعتضد باعادة ذلك وان ام المقتدر العباسي امرت غلامها
لولوا بان يلبس جميع اسطوانات البيت ذهبا سنة عشر وثلثمائة وان الوزير جمال الدين محمد بن علي المعروف بالجواد انفذ سنة تسع واربعين
وخمسماية حاجبه الى مكة ومعه خمسة الاف دينار ليعمل بها صفايح داخل الكعبة قالوا وممن حلاها الملك المظفر الغساني صاحب اليمن وحفيده
الملك المجاهد وفي سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة عمل السلطان محمد قلاوون الصالحي للكعبة صفايح الفضة وطلاها بالذهب بخمسة وثلاثين الف
درهم وان حفيده الملك الاشرف شعبان حلى باب الكعبة سنة ست وسبعين وسبعمائة وذكروا ان السلطان سليمان بن سليم امر باخراج فضة
الباب وزاد عليها وجعلت صفايح على الباب وانه عمل ميزابا مصفحا بالذهب وارسل به الى الكعبة فوضع على الكعبة وجهز الاول اليه فجعل في
الخزانة فرع قال الشيخان وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما وجهان احدهما الجواز تعظيما كما في المصحف
وكما يجوز ستر الكعبة بالديباج واظهرهما المنع انتهى قال في المجموع ومحل الخلاف في القناديل ما اذا وجد غيرها والا فينبغي الجواز كما يجوز الاكل
في انية الذهب عند الحاجة قال السبكي اما التسوية بين الكعبة والمساجد فلا ينبغي لان للكعبة من التعظيم ما ليس للمساجد الا ترى ان ستر الكعبة
بالحرير وغيره مجمع عليه وفي ستر المساجد خلاف فحينئذ الخلاف في الكعبة مشكل وترجيح المنع فيها اشكل وكيف يكون ذلك وفي فضل في هذه الامة
محمد وقد تولى عمر بن عبد العزيز عمارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الوليد وذهب سقفه فان قيل انه فعل ذلك امتثالا لامر الوليد وامثاله من الملوك انما يصعب ٢ فاقول الوليد
مخالفتهم فيما لهم فيه غرض يتعلق بملكهم ونحوه اما مثل هذا وفيه توفير عليهم في اموالهم فلا يصعب مراجعتهم فسكوت عمر ابن عبد العزيز وامثاله والاكابر منهم
مثل سعيد ابن المسيب وبقية فقهاء المدينة وغيرها دليل الجواز ذلك بل اقول فلو لي عمر بن عبد العزيز الخلافة بعد ذلك ولو اراد ان يزيل ما في جامع بني
امية من الذهب فقيل له انه لا يتحصل منه شي يقوم باجرة حكه فتركه والصفايح التي على الكعبة يتحصل منها شي كثير فلو كان فعلها حراما لازاله في خلافته
لانه امام هدى فلما سكت عنها وتركها وجب القطع بجوازها ومعه جميع الناس الذين يحجون كل عام يرونها فالقول بمنعها عجيب جدا على انه لم ار من تعرض
لذكر هذا الحكم فيما اعني الكعبة بخصوصها بصفايح الذهب والفضة ونحوها فليضبط ذلك ولا يتعدى ولا امنع من جريان الخلاف في التمويه والزخرفة
فيها لان التمويه يزيل ماليته والتزويق الذي هما فيه اتلاف الاشيا وتضييع النقدين محذور لتضييق المعاش واغلاء الاسعار وافساد المالية ولا امنع
ايضا من جريان الخلاف في المساجد في القسمين جميعا التمويه والتحلية على ان القاضي حسين جزم بحل تحلية المساجد بالقناديل من الذهب ونحوها وان
حكمها حكم الحلي المباح وهذا ارجح مما قاله الرافعي لانه ليس على تحريمها دليل والحرام من الذهب انما هو استعمال الذكور له والاكل والشرب ونحوها من
الاستعمال

الاستعمال من اوانيه وليس في تحلية المسجد بالقناديل الذهب ونحوها شي من ذلك وقد قال الغزالي رحمه الله في فتاويه الذي ينبغي ان من كتب القران
بالذهب فقد احسن ولا زكاة فيه عليه فلم يثبت في الذهب الا تحريمه على ذكور الامة مما ينسب للذكور وهذا لا ينسب الى الذكور فيبقى على اصل الحل
ما لم ينته الى الاسراف فان كل ذلك احترام وليس فيه ما ينسب الى الذكور حتى نحكم بالتحريم ولست اقول هذا عن راي مجرد ولكني رايت في كلام بعض الاصحاب
ما دل على جوازه وهذا كلام الغزالي في الكتابة بالذهب وفيه ما ذكرناه من تضييق النقدين والا مالية الذهب بالكلية بخلاف التحلية بذهب باق
فقد ظهر بهذا ان تحلية الكعبة بالذهب والفضة جائز والمنع منه غريب شاذ في المذهب قل من ذكره منهم ولا وجه له ولا دليل يعضده انتهى وعمل
الوليد بن عبد الملك الرخام الاحمر والابيض والاخضر في بطنها اي من داخلها مؤزرة به اي بالرخام الملون وفرشها بالرخام المذكور
فهو اول من فرشها به كما قال الازرقي قال السبكي ولما عمل الوليد ذلك كانت ائمة الاسلام من التابعين موجودين وبقايا الصحابة ولم
ينقل لنا عن احد منهم انه انكر ذلك بحضرة جميع علماء الاسلام والصالحون وسائر المسلمين يحجون ويبصرون ذلك ولا ينكرونه على ممر الاعصار قال المصنف
واذا استدل السبكي بعدم تغيير العلماء وغيرهم للوليد على ما ابتدعه واحدثه في الكعبة من فرشها بالرخام مع عدم الاحتياج اليه ومع كونه اعني الوليد
من ائمة العسف والجور وسوغ اعني السبكي هذا الفعل لسكوت الناس عليه فليكن سكوت الناس على ترميم واصلاح ما وهي من الكعبة في الاعصار
دليلا ظاهرا على الجواز من باب اولى لان هذا امر ضروري او محتاج اليه وفرش الرخام ليس فيه الا محض الزينة واظهار ابهة البيت وجلالته في نفوس
العامة بل يوخذ من كلام السبكي هذا انه يجوز اذ يجد شيئا كل ما يليق بتعظيمها وابهتها وجلالتها وان لم يحتج اليه فاذا جاز فرش الرخام فيها
لما ذكره السبكي فليكن كل ما في معناه مثله ويؤيده ان العلماء وغيرهم اقروا الملوك وغيرهم على تغيير بابها المرة بعد المرة مع الصلاحية وعدم الاحتياج
التغيير وكذلك عتبتها وميزابها المرة بعد المرة وليس الحامل لهم على ذلك الا اظهار ابهة الكعبة وانه لا يليق بجلالتها ابقا ما خلق فان قلت
يحتمل عدم انكارهم لعلمهم بان اوليك الملوك لا يمتثلون امرهم فلا يستدل بسكوتهم قلت هذه غفلة عما قالته الايمة
انه يجب الامر بالمعروف وان علم ان المامور لا يمتثل على انه كما قاله السبكي ان الملوك انما تصعب مراجعتهم فيما يتعلق بملكهم دون
هذا سيما وفيه توفير لاموالهم وذلك محبب للنفوس والشح مطاع ولئن تنزلنا ولم ننظر لذلك كله فالانكار لم ينحصر
في ذكر بل من جملته بيان حكم ذلك في كتبهم وانه منكر او ممنوع مثلا ولولا سبر السبكي كلام الايمة من لدن تلك الايمة الى وقتنا
٢ قال في القاموس السبر بمعنى الامتحان
فلم ير احد من العلماء تعرض لانكار ذلك بقول ولا قلم لما استدل بما مر عنه ولما ساغ له ان يقول وهو اول من زخرف
المساجد واختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم هو حسن بشرط ان لا يكون بمحرم واستدل بما ورد انه صلى الله عليه وسلم
راي نخامة في قبلة المسجد فحكها وجعل في مكانها خلوقا وفي رواية فجاءت امراة فجعلت مكانها خلوقا فقال ما احسن

هذا او بما جاء عن عثمان رضي الله عنه انه غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وعورض بما رواه ابو داود عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
وروى البخاري ان عمر امر ببنا المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس فالمعتمد
انه يكره ما لم يكن فيه احكام والا لم يكره وما لم يكن من غلة ما وقف على عمارته او مصالحه والا حرم وضمنه الصارف
وهل يجوز الوقف على تجصيص المسجد وتزيينه ونقشه وجهان احدهما يجوز لان فيه تعظيم المسجد واعزاز الدين والثاني لا
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تزيين المسجد في اشراط الساعة والحقه بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الروضة قلت
الاصح لا يصح الوقف على النقش والتزيين لانه منهي عنه قال السبكي اما كونه من اشراط الساعة فلا يدل على التحريم واما كونه
الحقه بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالذي ورد ليزخرفنها ثم لا يعمرونها الا قليلا فالمذموم عدم العمارة بالعبادة
او الجمع بينه وبين الزخرفة الملهية عن الصلاة فهي المكروهة اما التجصيص ففيه تحسين للمساجد وقد فعله الصحابة
عثمان فمن بعده ولا شك ان بنا المساجد من افضل القرب وتحسينها من باب احسان الاعمال الصالحة فهو صفة القربة
وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا يكره الا ما يشغل خواطر المصلين فيكره كراهة تنزيه لا تحريم انتهى
وكان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما يجمرها اي يبخر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين عود رطب وكذلك
عبد الملك وكان لها مجمرا وعن عايشة رضي الله عنها جمروا وفي رواية طيبوا البيت فان ذلك اي تجميره من تطهيره اي المراد في
قوله تعالى وطهر بيتي وقالت ايضا لان اطيب الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا او فضة فتطييبها مستحب
اقتدا بالسلف والخلف قال الرافعي في باب النذر ستر الكعبة وتطييبها من القربات فان الناس اعتادوها
على ممر الاعصار ولم يبد من احد نكير قال السبكي هو صحيح الان بعد الشروع واما قبل ذلك فقد قلنا انه لم يكن واجبا
وان السترة صارت واجبة بعد ان لم تكن واما كونها قربة من الاصل او صارت قربة ففيه نظر واما الطيب فالظاهر
انه ليس بواجب بل قربة على الاصل فيها وفي كل المساجد وان كان فيها اعظم واجرى معوية رضي الله عنه لها الطيب
في كل صلاة اي في وقتها قال ابن جريج وهو اول من طيبها بالخلوق وهو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره
من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والمجمر بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية عود رطب يوضع
في المجمر

في المجمر بكسر اوله اي المجمرة وقال المحب الطبري المجمر بالكسر ما يجمر به وهو العود الرطب وبالضم ما يجمر فيه انتهى قيل والاول الظهر وهو اول من اجرى الزيت
لقناديل المسجد من بيت المال فله مثل اجر من عمل به الى يوم القيمة تنتمة صح انه صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة وانه صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا رواهما البخاري واخرج ابو داود والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال
اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة وابو عبيد الله انه صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي بلفظ اصعل
بدل اصلع وقال قاعد عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني عن علي مرفوعا وموصوف بحديث الطويل وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج
الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموها في البحر وخراب المدينة من الجوع
واليمن من الجراد قوله ذو السويقتين بضم السين المهملة وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق الحقت الها في التصغير لان الساق مونثة
والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة قلت اصغرها وقوله افحج بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الحا المهملة بعدها جيم قال في القاموس
فحج كمنع تكبر وفي مشيه تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كتفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين وقال فيه ايضا الحبشي والحبشة
محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى وروى البخاري ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج
وقوله ليحجن بضم التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمجهول موكدا بالنون الثقيلة وكذا ليعتمرن وفي رواية لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت قال
البخاري والاول اكثر وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض وجمع بعضهم بينهما بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج وقت
ما عند قرب الساعة ويقال المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت وذكر الحليمي ان خرابها يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القران من
الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى ورجح بحديث البخاري قال المصنف ويمكن الجمع بين القولين بتقدير صحتها باحتمال انه يهدم بعضه
في زمن عيسى فيبعث اليه فيهرب ثم بعد موته ورفع القران يعود ويكمل هدمه اشارة الى رفع معالم الدين من اصلها وانه لم يبق في الارض
من يقيمه اصلا بل لم يبق على ظهرها من يقول الله الله ولذا جا في رواية انه لا يعمر بعد ذلك ابدا وفي اخرى عن علي كرم الله وجهه قال الله تعالى
اذا اردت ان اخرب الدنيا بدات ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا ولا ينافي هذا قوله تعالى انا جعلنا حرما امنا لان كونه حرما امنا انما هو قبل ذلك على
ان الحكم بالحرمة والامن باق الى يوم القيمة لكن باعتبار اغلب اوقاته والا فكم وقع فيه من قتال واخافة الباب السادس في بيان
زيارة قبر نبينا وشفيعنا سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي من افضل الاعمال وعليها تعويل اهل الكمال وما يتعلق به من
الاداب والاحكام والفضل وغير ذلك مما ينبغي لطالب الزيارة ان لا تفوته معرفته وان لا يعزب عنه خبره وضميره يرجع الى القبر اي من تلك

الباب السادس

المشاهد والمعاهد الشريفة والى الزيارة وتذكير الضمير باعتبار انها الاتيان او المجي ولاكتسابها التذكير بالاضافة اعلم ان اسما مدينته صلى الله
عليه وسلم كثيرة كما سبقت الاشارة الى ذلك وقد انهاها الايجي في منسكه الكبير الى ثلثمايه وبعضهم الى الف اسم وبينها وليس له كثير جدوى
اذ غالبها باعتبار انه كل ما صح وصفها به من الانواع الشريفة او وصفت بها فصح ان تسمى به واسماؤها الشهيرة المتداولة تقارب المايه
منها المسكينة لتواضع ساكنها والجابرة لانها تجبر من سكنها بمزيد الثواب والمجبورة لان الله تعالى حقق لها جبرا عظيما ببركته صلى الله عليه وسلم والمرحومة
لذلك والعذراء لانها لم تكن مسكنا لنبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم والعصابة لانها من عصابة المسلمين والمحببة المحبة لاهلها اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم
احد جبل يحبنا ونحبه والمحبوبة والحبيبة لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة وحسنة لما قيل في قوله تعالى
لنبوئنهم في الدنيا حسنة انها المدينة ودار الابرار ودار الاخيار والعاصمة والمرزوقة والناجية والمقدسة ودار السلامة والبلاط وتندد
وبندر كلاهما بالمثناة والنون ودال مهملة وركجعفر الاول بالمثناة الفوقية والثاني بالمثناة التحتية والبحرة بفتح اوله وسكون المهملة
والبحيرة تصغير ما قبلها والبحيرة بفتح اوله على غير تصغير واشهرها المدينة كما في الاية فهو علم على مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث اذا
اطلق هذا اللفظ لا ينصرف الا اليها قال في القاموس المدينة الامة وستة عشر بلدا ومدن المداين مصرها والنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
مدني والى مدينة منصور واصبهان وغيرهما مديني انتهى وطابة لما روى احمد ومسلم والنسائي وابن حبان عن جابر ابن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة
طابة وطيبة بتخفيف اليا وتشديدها لما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وروى الطبراني
عن جابر ابن سمرة ان الله امرني ان اسمي المدينة طيبة سميت بذلك لخلوصها من الشرك وطهارتها من السوء لان الله تعالى طهرها ببركته صلى الله
عليه وسلم من الاسوا المتعلقة بالدين كالكفر والمعاصي والمتعلقة بالبدن كالحمى فقد حماها الله تعالى من ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وابقى من
ذلك اثارا مباركة تدل عليها استقرا احوالها من نفيها للخبث كما ينفي الكير خبث الحديد او لطيبها لساكنها باعتبار الاصل والغالب
او لطيب عيشها بحيث توجد له لذة لا توجد بغيرها مع حصوله مع الكفاف والقناعة والرضا وباعتبار ما فيها من عظيم الانس وتوفير
الحضور والخشوع ببركة مجاورة ذلك الضريح الشريف ووقوع النظر اليه كل يوم الموجب لنيل انواع الجمال على من كان لله تقيا والدار
والايمان لقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان ذكره ابن دحية واخرج الزبير ابن بكار عن عبد الله ابن جعفر قال سمى الله تعالى المدينة الدار والايمان
وسميت بذلك للاستقرار بها وهو معنى [illegible] على الساكن من الطمانينة اذا وفق لك وجب الموت بها ولامنها اذ من شان من كانت له دار انه
يامن فيها وسميت المدينة من دان اطاع فالميم زائدة او من مدن بالمكان اقام به لان السلطان يسكن المدن فيقام له الطاعة فيها
او لانه صلى الله عليه وسلم سكنها فدانت له الامم ولانه يطاع الله تعالى فيها اي من شان اهلها انهم يطيعون الله ويطيعون رسوله
واولى

٤١٩

واولى الامر والدين لغة الطاعة وذكر في الاصل يثرب كما في الاية وحذفه المصنف لقول الحافظ جمال الدين الطبري وزين الدين المراغي كلاهما في
تاريخ المدينة فذكره العلماء تسميتها بيثرب لقوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة ولما رواه احمد عن البراء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة هي طابة قال ابن بطال روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال يثرب فكفارته
ان يقول المدينة عشر مرات انتهى واما تسميتها في القران بذلك فحكاية عن قول بعض المنافقين وهو ماخوذ من الثرب وهو الفساد او التثريب
وهو المواخذة بالذنب وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويغير الاسماء القبيحة قيل وهذه اللفظة انما وقعت في مسودة الاصل
ويسن لكل احد حتى النسا اتفاقا التوجه اليها بعد ما مر من الاستشارة والاستخارة وغيرهما مما ياتي مجيئه هنا لزيارة قبره الشريف
عليه افضل الصلاة والسلام وقد اوضح السبكي امر الاجماع على الزيارة قولا وفعلا وسرد كلام الائمة في ذلك وبين انها قربة دل عليها الكتاب والسنة
والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا
لا ينقطع بموته وقد حصل استغفاره لجميع المومنين بقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وقوله واستغفر لهم
معطوف على جاوك فلا يقتضي ان يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم مع انا لا نسلم انه لا يستغفر بعد الموت لما ياتي من حياته ومن
استغفاره لامته بعد الموت عند عرض اعمالهم عليه ولهذا استحب العلماء لمن اتى قبره صلى الله عليه وسلم ان يستغفر الله تعالى كما ياتي مع حكاية
العتبي وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله واما السنة فلما ياتي من الاحاديث في زيارة قبره
بخصوصه واما القياس فعلى ما جا في السنة الصحيحة المتفق عليها من الامر بزيارة القبور واجمع المسلمون على استحبابها للرجال كما حكاه النووي وغيره
واوجبها بعض الظاهرية فقبر نبينا صلى الله عليه وسلم اولى واحرى وثبت انه صلى الله عليه وسلم زار اهل البقيع وشهدا احد فقبره اولى لما له من وجوب التعظيم
وليست الزيارة الا التعظيم وفيها التعظيم البركة وما وقع للشعبي والنخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور شاذ لمخالفته اجماع غيرهما على
انه مؤول وبفرض تسليم الاعتداد به هو لا ياتي في قبر نبينا صلى الله عليه وسلم للفرق الواضح بين قبره وقبر غيره ومن ثم عمم الندب فيه وفي ما
الحق به الرجال والنسا والخنثى وما عداه بالرجال واما الاجماع فقد نقله جماعة من الائمة وانما الخلاف بينهم في انها واجبة او مندوبة فقيل واجبة والاولى ان
المراد بالوجوب وجوب ندب وترغيب او لانها من السنن المؤكدة او تسند الظاهرية الذي صرح به بعض الظاهرية بالخبر الاتي من حج ولم يزرني فقد جفاني
بجعل من حج قيدا لبيان الاولى او الاغلب حتى لا يكون له مفهوم وحينئذ فيصير المعنى من لم [illegible] ويؤيد ذلك سقوطه من روايات وان كانت
ضعيفة والجفا له صلى الله عليه وسلم حرام ويؤيده ان جماعة من المذاهب الاربعة اخذوا وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر من ادلة منها قوله
صلى الله عليه وسلم من الجفا ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي واجاب الجمهور بان الحديث فيه مقال كما ياتي وبتسليم صحته فالجفا من الامور النسبية فقد يقال

التي حكاها المصنف من جميع المذاهب واستحسنوها وراوها من اداب الزائر صح

في ترك المندوب انه جفا اذ هو ترك البر والصلة ويطلق ايضا على غلظ الطبع والبعد عن الشيء واكثر العلماء على ندبها وعلى كلا القولين كلاهما مع
مقدماتها ولو بقصدها فقط وان لم ينضم اليه قصد اعتكاف او صلاة في المسجد من اهم القربات وانجح المساعي واجا
الطاعات والسبيل الى اعلى الدرجات ومن اعتقد غير هذا فقد خالف الله ورسوله والعلماء الاعلام وربما انخلع من ربقة الاسلام فزيارته صلى الله
عليه وسلم سنة موكدة كل وقت وقول كثير بن بعد الحج لسبب يفيد وانما ذلك في حق من فرغ من نسكه اكد لانه اذا جاء من الافاق البعيدة
فتقرب منه المدينة فيقبح منه ترك الزيارة ولان غالب الحجاج ليست المدينة على طريقهم وحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه
ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والدارقطني في العلل وآخرون كلهم عن ابن عمر موقوفا وقال الدارقطني انه منكر انما هو من جهة تفرد احد
رواته كما اشار اليه ابن عدي لا من حيث المتن ومن قال عن بعض رواته انه متهم رد عليه بانها تهمة غير معتبرة فيقدم عليها توثيق من وثقه وقول
ابن حبان انه ياتي بالطامات عن الثقات مبالغة في الانكار على انه روي عنه وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات ردوه بان غاية امره انه غريب قال
السبكي ومما يجب ان يتنبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف
اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي انتهى فقول
المصنف وان كان فيه مقال اشارة الى ما تقرر تنبيه ظاهر كلامهم ان الزيارة سنة بعد كل حج لكن لا ينافي من زاره ثم حج ولم يزره مرة اخرى بعد
انه جفاه بل تارك الافضل وتركه لا جفا فيه الا ان قيل انه يطلق على من ترك الافضل نحو الخلاف في ترك السنة التي هي نفس الزيارة من اصلها فانه جفا وهذا
في من ترك تكررها لا لمعارض في ما هو اهم منها كافادة علم واستفادته والا فلا جفا بترك تكررها لا حقيقة ولا مجازا وصح قوله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت وفي رواية حلت له شفاعتي رواه الدارقطني من حديث ابن عمر والبيهقي وابن عدي وصححه جماعة كعبد الحق والسبكي والطعن
في بعض رواته مردود كما بينه السبكي واطال فيه وقول البيهقي انه منكر معناه انه تفرد راويه والفرد قد يطلق عليه ذلك كما قاله احمد في حديث
الاستخارة مع انه في الصحيحين ولا ينافيه قول الذهبي طرقه كلها لينة تقوى بعضها ببعض لان غايته انه بتسليم ذلك حسن وهو يطلق عليه الصحيح
كما بين في محله ومعنى وجبت له شفاعتي انها ثابتة له بالوعد الصادق لانه صلى الله عليه وسلم انما يشفع فضلا منه واحسانا من غير وجوب عليه
وافادة اضافة الشفاعة اليه صلى الله عليه وسلم انها شفاعة عظيمة اذ هي تعظم بعظم الشافع ولا اعظم منه صلى الله عليه وسلم ولا من شفاعته فتنبيه
افاد قوله صلى الله عليه وسلم له مع عموم شفاعته لغيره انه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله بزيادة النعيم او بتخفيف الاهوال عنه في ذلك اليوم
او بكونه من الذين يحشرون بغير حساب او برفع درجات الجنة او بزيادة شهود الحق والنظر اليه او بغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ويحتمل ان يراد انه ببركتها يجب دخوله في من تناله الشفاعة فهو بشرى بانه يموت مسلما اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك

بلغ

ان شفاعته

ان شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين وانه لا يكره ان يسال الله تعالى ان يرزقه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم خلافا لمن كره ذلك زاعما
انها لا تكون الا للمذنبين ويلزمه ان لا يدعا بعفو ولا رحمة لانهما على زعمه ان لا يكونا الا للمذنبين وهو خلاف المعروف من دعا السلف
والخلف وصح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة وفي رواية لا تهمه الا زيارتي بان لم يقصد ما لا تعلق له بالزيارة
اصلا اما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي وشد الرحال اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة ومسجد قبا وغير ذلك مما يأتي
مندوب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له كان حقا علي وفي رواية حقا على الله عز وجل ان اكون شفيعا له يوم القيامة رواه الدارقطني
والطبراني وابن السكن وصححه بل قضية كلامه انه مجمع على صحته وتبويب ابن السكن يدل على انه فهم منه ان المراد بعد الموت او انها بعد الموت داخل
في العموم قال السبكي وهو صحيح تنبيه افهم قوله لا تعمله حاجة الا زيارتي ان تمحيض القصد وتجريده للزيارة من غير ان ينضم اليه غيره قربة عظيمة
وانه لا يمنع ورغب فيه بوجه ومن ثم قال القاضي عياض انها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها انتهى واستدلوا على ذلك ايضا بقوله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية لشمول المجيء من قريب ومن بعد وبعموم قوله من زار قبري ومن جاءني زائرا واذا ثبت ان الزيارة قربة فالسفر اليها
كذلك وقد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور الشهداء واذا جاز الخروج للقريب جاز للبعيد وحينئذ فقبره صلى الله عليه وسلم اولى وقد انعقد
الاجماع على ذلك ووقع لتقي الدين ابن تيمية الحنبلي انه انكر مشروعية ذلك كله وزعم ان السفر للزيارة حرام وان الاحاديث الواردة فيها موضوعة وهذا
من ابشع المسائل المنقولة عنه وتبعه بعض من تاخر عنه من اهل مذهبه واستدلوا لذلك بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع واستمسكوا بقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا وانه
تمسك به بعض اهل البيت في النهي عنها وتصدى للرد عليه شيخ الاسلام وعالم الانام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في تصنيف سماه شفا السقام
اجاد فيه وافاد واوضح طريق الصواب واجاب بعض المحققين من اصحاب ابن تيمية عنه بانه انما كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة اذ هي محل وفاق وقد
وقع لابن تيمية انه خالف الاجماع في مسائل كثيرة وقام عليه علماء عصره والزموا السلطان بحبسه فحبسه الى ان مات واجاب السبكي رحمه الله عما استدل
به من الحديث الاول بان معنى الحديث ليس ما فهمه وانما معناه لا تشد الرحال الى مسجد لاجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة
لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير لا بد منه ليكون الاستثناء متصلا ولان شد الرحال الى عرفة للنسك واجب اجماعا وكذا للجهاد والهجرة وهو
لطلب العلم سنة او واجب وقد اجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا ففي حوائج الاخرة اولى وقد ورد التصريح بما ذكر في قوله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى على ان في شد الرحال لغير هذه الثلاثة
خلافا فذهب ابو محمد الجويني والقاضي حسين الى منعه اخذا بظاهر الحديث نعم يستثنى مسجد قبا لما ياتي من الحث على اتيانه وقال الشيخ ابو علي لا يحرم ولا يكره وهذا

هو المعتمد عند النووي وقال السبكي ان قصد بذلك التعظيم فالحق الاول لانه تعظيم لم ياذن به الشرع والا فالحق الثاني واجابوا عن الحديث الثاني بان
ما نقل عن بعض اهل البيت انما هو نهي لمن اتى بها على غير الوجه المشروع فيما يدل لقول الحسن المثنى لمن رآه بعد نهيه اذا دخلت المسجد فسلم عليه صلى الله عليه وسلم
ثم روى الحديث المذكور له وقول زين العابدين رضي الله عنه لمن زاد فيها على الحد هل لك ان احدثك بحديث عن ابي ثم روى له الحديث المذكور وبان
الحديث لا يدل لما زعمه اذ لو كان المراد ذلك لقال لا تتخذوا قبري لان الاحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن او الالتزام المعظم خطره
لو فرض احتماله فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى ما هو دليل ظاهر على ان المراد منه غير ذلك بل الوارد لا تتخذوا قبري وثنا ويلزم المعرض لتستحضر
الاجماع وهو قطعي فلا يعارضه ظني فيجب تاويله ليوافق القطعي وقد وردت احاديث كثيرة فيها دلايل واضحة لا بأس بسردها هنا
فوائدها وترجيح عوايدها منها خبر ابي يعلى والدارقطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي اخرى
فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي ورواه جمع بلفظ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني والتشبيه من جهة
لا يقتضي التشبيه به من كل وجه حتى ينافيه خبر لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الحديث كما زعمه بعضهم وفي رواية اشار السبكي الى صحتها من حج فزارني
في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وللدارقطني من زارني الى المدينة كنت له شفيعا او شهيدا ولابي داود والطيالسي من زار قبري او قال من
زارني كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين يوم القيامة وللعقيلي وغيره من زارني متعمدا كان في جواري
يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة زاد في رواية ومن سكن المدينة فصبر على بلائها كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة
وللدارقطني والبيهقي وغيرهما من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة وللازدي من حج حجة الاسلام
وزار قبري وغزا غزوة وصلى في البيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه ولابن مردويه والبيهقي من زارني بعد موتي فكانما زارني وانا حي ومن
زارني كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وللطبراني وابن ابي الدنيا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وفي رواية او شفيعا وللبيهقي
من مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة ولابن النجار من زارني ميتا فكانما زارني حيا
ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وفي الاحياء خبر من وجد سعة ولم يفد الي فقد جفاني ولم يخرجه العراقي بل اشار الى ما اخرجه ابن النجار في
تاريخ المدينة مما هو في معناه عن انس بلفظ ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر وللعقيلي من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي
ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا او قال شفيعا وللديلمي من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وروى يحيى بن
الحسن بن جعفر الحسيني في اخبار المدينة عن علي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني وروي
ايضا من اتى المدينة زائرا الي وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعث آمنا ووقع بين السلف والخلف خلاف في ندب البداءة

لمريد

لمريد الحج والزيارة بالمدينة قبل مكة او مكة قبل المدينة وظاهر كلام الاصحاب ترجيح الثاني وكلام النووي كالصريح فيه وهو مذهب عطا ومجاهد والنخعي
وابي حنيفة وذهب جمع الى ان البداءة بالمدينة اولى واليه ذهب علقمة والاسود وعمرو بن ميمون لان فيه مع التوسل به صلى الله عليه وسلم على اعانته على قضا
مناسكه والاتيان بها على الوجه الاكمل التاسي به في الاحرام من المحل الذي احرم منه صلى الله عليه وسلم وهو ابعد المواقيت وافضلها ويظهر ان البداءة بالمدينة
عند اتساع الزمن للزيارة مع اتساعه للحج بعدها والاسباب متوفرة افضل مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة فانه ربما يعوقه عايق عن التوجه
اليها بعد الحج ولتكون وسيلة اي وسيلة لقبول حجه وتوفيقه للاتيان به على اكمل الوجوه ومن جاء الى ذلك الجناب الرفيع حقيق بان يتوج بتاج القبول
والقرب المنيع فان انتفى شرط من ذلك قدم الحج وهذا التفصيل الذي بحثه المصنف اشار اليه الامام احمد فانه قال واذا حج الذي لم يحج قط
لا ياخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصد مكة من اقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره فان تعليله يفهم ان الكلام فيما اذا
دخل وقت الحج وخشي فواته والا فاذا لم يخش ذلك بدأ بالمدينة قال السبكي عقبه هذا في العمرة متجه لانه يمكنه فعلها متى وصل مكة واما الحج فله وقت
مخصوص فاذا كان الوقت متسعا لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء ويسن ان ينوي الزائر مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر وشد الرحل بلغ
الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه للحديث السابق لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث رواه الشيخان وتشد بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة
والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في
ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك ما في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي
اي لا تشد الرحال الى مسجد للرحال الى مسجد للصلاة فيه فشد الرحل للزيارة او نحوها كطلب العلم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم
فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لغير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان
تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا تنبيه قولهم يسن ما ذكر ليس للخروج من خلاف ابي محمد وابن تيمية ومن تبعهما
اما الاول فقد قال السبكي ان الذي في شرح مسلم في موضع وفي شرح المهذب وغيره وتبعه اليه الرافعي ان فرض المسألة في قصد المساجد فيحمل كلام ابي محمد
عليه لما قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم ونحوها فلم يتكلم فيه ابو محمد ولا يجوز ان ينسب اليه
المنع ولو قال هو او غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه والله لم يفهم مقصود الحديث فان قلت قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة لا بد فيها
من قصد البقعة اذ السلام والدعا يحصل من بعد ايضا قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور وانما المحذور قصدها لعينها
او لتعظيم لم يشهد الشرع به على انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة دخل في القصد الباعث عليها مع ان السفر بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم
غايته المسجد لانها انما يكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيمه

من فيه كما لو سلم النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ولبل الغصن تعظيم نفعه الغير لعينها والحاصل ان النهي عن السفر مشروط بامرين احدهما ان
يكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم او زيارة قريب والثاني ان يكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله
عليه وسلم خارج عن ذلك قطعا لان غايته اهم المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة لا نفس البقعة وحصول مقصود الزيارة من بعد
ممنوع الا ترى الى ما جاء من طرق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وتستغفر لهم فخرج في ليلة عايشة الحديث
وفيه انه علم عايشة ما تقول اذا زارتهم مع انه صلى الله عليه وسلم استغفر لهم في الغيبة لنفعهم ووصل اليهم وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم لعايشة
دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء لكن بشروط مذكورة في محلها فلا ينافي لعنه صلى الله عليه وسلم لزوارات القبور لانه في من يكثر خروجهن
او يخشى عليهن الفتنة واما الثاني فقد قال المصنف كغيره من هو ابن تيمية حتى يتبين ظن البنا ويعول في شيء من امور الدين عليهم وهل هو الا كما قال
جماعة من الايمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى اظهروا عوار سقطاته وقبايح اوهامه وغلطاته عبد اضله الله واغواه
والبسه رداء الخزي وارداه واتباعه المنتصرون له لم يرفع الله لهم راسا ولم يظهر لهم جاها ولا باسا و يستحب لمريد الزيارة ان يكثر في طريقه
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لانها توجب فضلا من مزيد القرب منه صلى الله عليه وسلم وزيادة محبته وكفاية مهمات الدنيا والاخرة ومغفرة الذنوب
وغير ذلك كما ورد في الاحاديث الكثيرة منها ما اخرجه الترمذي وحسنه عن ابي ابن كعب قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من
صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك ومسلم وغيره من صلى
علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صحيحة كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات زاد ابن حبان في صحيحه ورفعت له عشر درجات وابن عساكر اكثروا
الصلاة علي فان صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم وجابر بسند ضعيف من يسره ان يلقى الله راضيا فليكثر من الصلاة علي وبسند حسن من صلى علي في كل يوم مائة
مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين للاخرة وثلاثين للدنيا واخرج عبد الرزاق من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا والقيراط مثل احد والبخاري
في الادب والترمذي وابن حبان ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة في الدنيا وكفى بها في هذه حاملا للزايرين على اكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في طريقه وافراغ وسعه في ذلك وكلما قرب من حرمه صلى الله عليه وسلم او راه او شيا منه كاشجاره وجباله ومنابره زاد في ذلك لانه اوان القرب الصوري
منه صلى الله عليه وسلم والمثول بين يديه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر والصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم من اعظم الصدقات واكمل القربات والجهر بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم افضل من الاسرار ان امن الرياء والتشويش
على نحو مصل او نايم او ذاكر ولم يزد خشوعه في الاسرار والا فالاسرار افضل تنبيه لعل المصنف من كلامهم هنا ان صعود الجبل الذي تسميه
العامة مفرح بتفسيره ذلك ليزداد شوقه وخشوعه وصلاته عليه صلى الله عليه وسلم وتوسله ودعاؤه لا باس به بل هو سنة لانه حينيذ وسيلة

الى هذه

قلت النصف قال ما شيت وان زدت فهو خير لك قلت الثلثين قال ما شيت وان زدت فهو خير لك صح صح

الى هذه الخيرات ومن القواعد المقررة ان الوسايل حكم المقاصد ولعل ما اعتاده العامة من الطلوع لذلك على اي حالة ولو في الظلمة ومن التسابق المفرط
اليه بضرب الدواب وحملها على ما لا تستطيعه فهو بدعة مذمومة يتعين على كل من له قدرة منعهم منها تنبيه اخر هل الاكثار من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم في الطريق افضل من قراءة القران او عكسه او هما مستويان وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب بخصوصه الاكثار من
الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم كلام الاصحاب في باب الجمعة يومي الى الاخير نعم السور الواردة في ليلة الجمعة ويومها افضل من الاكثار منها لان
القراءة انما تكون افضل من الذكر ان لم يخص اما ما خص فهو افضل منها واخذ المصنف من هذا ترجيح الاول لانه مما خص فليكن افضل من القراءة
بنص كلامهم المذكور ويسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة وان يتقبلها منه للحديث السابق ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده و يسن ان ينيخ راحلته بالبطحا بذي الحليفة عند مسجدها وهو المعرس اي محل التعريس وهو نزول
المسافر اخر الليل للاستراحة وفي الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس ويصلي بها
تاسيا به صلى الله عليه وسلم قال السبكي لم يذكر اصحابنا في ذلك كلاما وينبغي ان تكون سنة مؤكدة اكثر من المواضع التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم في
الطريق اتفاقا وبعضهم القول بالوجوب ولعل مراد من قال به كمالك واهل المدينة الاستحباب المؤكد انتهى وما ترجاه صرح به ابن فرحون من المالكية فانه
قال اذا وصلت المعرس وهو البطحا الذي بذي الحليفة فلا تجاوزه حتى تنيخ به وتصلي ركعتين فان ذلك من السنة فان اتيت في وقت لا يصلى فيه فاقم
حتى تحل النافلة ثم صل فيه ثم ارتحل وذلك لان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحا التي بذي
الحليفة يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال مالك لا احب لاحد ان يترك ذلك والتعريس به والصلاة فيه من السنة انتهى وقوله فاقم حتى
تحل النافلة انما يتمشى على قاعدة مذهبه واما على قاعدة مذهبنا فلا تحرم لانها ذات سبب متقدم وهو التعريس نعم قيس الخروج من الخلاف فيها
كغيرها تتمة يستحب ان يزور المساجد النبوية والاثار المحمدية الموجودة في طريق المدينة كمسجد بدر الذي كان به العريش النبوي يوم بدر وهو
معروف وبقربه مسجد يسمى الان مسجد النصر وكمسجد خليص عند العقبة وكمسجد عند عين خليص ومسجد ببطن وادي مر قرب الجموم يعرف بمسجد
الفتح ومسجد قرب التنعيم الذي عنده قبر ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وان يزور الشهدا والصالحين بوادي بدر وغيره مع الدعا لهم والتوسل بهم
لتعود بركاتهم عليه وهناك محل تحوطات بالحجارة كصورة قبرين واسعين يقال فيهما جمع من الشهدا و ان يغتسل فيتوضا فيتيمم ان فقد
الما او شرعا قبل دخوله المدينة كما في المجموع خلافا لمن عبر بدخول المسجد ويسن ايضا لدخول حرمها ايضا قياسا على حرم مكة فاتي
هنا ما مر ثم في الاحيا والاولى للزاير ان يغتسل من بير الحره قال السمهودي الظاهر انه اراد بير السقيا التي بالحره في طريق الداخل من المدرج
انتهى وقيل هو بير ودي فان فاته الغسل لذلك فبعده يغتسل تداركا له وقياسا على ما مر في دخول مكة وان يتنظف بما يطلب اثر اله

عند ارادة الاحرام فكل ما قالوه ثم تاتي هنا فيقال بتطهيرها هنا و**يلبس انظف ثيابه** للحث على ذلك في الخبر الصحيح **والاولى الابيض فيهما**
بتطهر كالجمعة اذ هو الاليق بالتواضع المطلوب بل صرح الاصحاب بندب البياض للذاهب الى مسجد وهنا اولى لانه انما طلب ليكون دخوله
المسجد على اكمل الحالات **لا الاعلى** بالمعجمة والمهملة **قيمة كالعيد** لانه يوم زينة وسرور واظهار نعمة فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعليه عمامة سودا وانه خطب وعليه عمامة سودا وفي رواية كان له صلى الله عليه وسلم عمامة سودا يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وروى الطبراني
انه عمم عليا بعمامة سودا وارسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه وقائع فعلية محتملة فقدم عليها القول
بلبس البياض عليها او محمولة على بيان الجواز على انه لبس فيها السواد لانه في نحو الحرب لانه ارهب وفي لبسه يوم الفتح اشارة الى ان ملته لا تتغير
اكل لون غيره يقبل التغيير تنبيه لو وافق دخوله يوم عيد فهل يراعي الدخول او العيد او يراعي الدخول وقته والعيد في بقية اليوم والاقرب
الاخير **وان يتطيب** بالمسك المخلوط بما الورد كما مر لا بالزباد لان احمد يقول بنجاسته **والتجرد** عن الملبوس المخيط **كالاحرام بنية التشبه به**
اي الاحرام او المحرم المفهوم منه **حرام** كما يفعله بعض الجهلة فيجب منعهم منه ويعزرون **ولا باس بنزول الذكر المطيق المشي عن راحلته**
كما ذكره ابن جماعة وصرح غيره بندبه اما الانثى والخنثى والذكر العاجز فالاولى لهم الركوب **عند روية الحرم** المدني **او المدينة** او منارها
تواضعا لله تعالى واجلالا لنبيه صلى الله عليه وسلم لان وفد عبد القيس لما راوه صلى الله عليه وسلم نزلوا عن الرواحل ولم ينكر عليهم ذلك وتعظيم جبانته
وحرمة المقدس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كهو في حياته قال في الشفا ان ابا الفضل الجوهري لما ورد المدينة ترجل ومشى باكيا منشدا
ولما راينا رسم من لم يدع لنا ** فوادا لعرفان العلوم ولا لبا ** نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة ** لمن بان عنه ان نلم به ركبا ** وهذان البيتان
لابي الطيب والرسم الاثر والاكوار جمع كور بالضم الرحل وذكر السمهودي وابن جماعة وغيرهما دعا عند دخول المدينة وحرمها والاكمل به
وان لم يصح منه شي نعم التسمية لها اصل لندبها لكل امر ذي بال ومما ذكروا عند دخول الحرم اللهم هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم الذي
حرمته على لسانه ودعاك ان تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ما هو في حرم البيت الحرام فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني
من بركاته ما رزقته اولياءك واهل طاعتك وارزقني فيه حسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات اللهم افتح لي ابواب رحمتك واغفر لي وارحمني
يا خير مسؤول وعند دخول المدينة بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا حسبي الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اليك خرجت وانت اخرجتني اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل
الى اخر ما سبق في دعا الخارج من المنزل ثم ياتي بالدعا للخروج الى المسجد السابق وجميع ذلك مناسب لا سيما قوله رب ادخلني مدخل صدق لانه من
المدينة ومن ثم قيل انها المراد في الاية **وان يستحضر** في قلبه **حينئذ** اي حين رويته ما ذكر **شرف المدينة وشرف ساكنها عليه الصلاة**
والسلام

اللهم سلمني وسلم مني وردني سالما في ديني كما اخرجتني

والسلام واختصاصها به وانها الذي حرمها تمثلها في نفسه مواقع الاقدام الشريفة مقدار المسافة قدمه مواضعها من مواضع قدمه الكريم عليه افضل
الصلاة والتسليم **ويستحضر شرف مسجده صلى الله عليه وسلم وانه مهبط الوحي** والمحل الذي اختاره الله تعالى لعبادات نبيه صلى الله عليه وسلم مدة اقامته
بالمدينة نحو عشر سنين وان الله عز وجل عين له هذا المحل بالوحي واختاره له على بقية اماكن المدينة وانه صلى الله عليه وسلم كان ملازما الجلوس فيه
لهداية اصحابه وتربيتهم باداب السنة الغرا واحكامها الظاهرة والباطنة التي فاقوا بها هذه الامة وساير الامم **وانها** اي المدينة
افضل الارض مطلقا عند كثير من العلما منهم الامام مالك رضي الله عنهم **و بعد مكة** عند الجمهور **الا البقعة التي ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم**
فانها افضل من جميع الدنيا **حتى من العرش والكرسي كما مر** بسطه اوائل الباب الخامس اذ بواسطة ذلك يعظم خشوعه وخضوعه وتكثر
عبادته وتعلق في لفته **وان يتصدق** بشي من المال **ولو بقليل** قبل كل زيارة مستحضرا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة وكان في صدر الاسلام يجب على من اراد مناجاته صلى الله عليه وسلم ان يتصدق قبلها فنسخ الوجوب وبقي الندب فاذا
تصدق من مال حلال طيبة بها نفسه مستحضرا ما ذكر كان سببا لقبول صدقته وتمام زيارته ونال اهلية المثول بين يديه صلى الله عليه وسلم والتوسل
به الى ربه **وصرفه لاهل** المستوطنين **اولى** من غيرهم لحرمة الجوار ما لم يكن غيرهم احوج والا فالصرف اليه اولى نظير ما مر في فقرا الحرم المكي
على اي حالة كانوا عليها لان شرف الجوار الثابت اوجب الاعراض عن مساويهم والنظر الى ما نشر فوايده من ذلك الجوار العظيم ولذلك كثر في الاحاديث
الصحيحة الدعا منه صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة وعلى من قصدهم بالسوء بانماع الذات والهلكة كما ياتي طرفا من ذلك **وان** يدخلها ماشيا حافيا فيها ساعيا على دخول
بشرطه السابق ويستمر كذلك الى ان يدخل المسجد **وان لا يركب فيها** من دخوله الى خروجه اجلالا لمشرفها عليه افضل الصلاة والسلام ومن ثم قال
مالك رضي الله عنه استحي من الله تعالى ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة والحق بالمدينة حرمها حيث لا عذر لنسبة تلك الارض الشريفة
باسرها اليه صلى الله عليه وسلم بها اذ الحرم انما تميز فضلا بذلك وما قرب من المسجد اكد **وان لا يعرج على غير المسجد الا لضرورة** كخوف على محترم
وكتطهر وتنظف وتغيير الذكر يوجز الزيارة الى الليل لانه استر لها الا العجوز في ثياب بذلة فكما ذكر وهذا كله مستنبط مما تقدم في القدوم فياتي هنا
ما مر ثم **وان يديم من حين دخوله** اي من حين دخول حرمها **او خروجه** منه **شهود عظمته صلى الله عليه وسلم** الناشية عن جلالة مشرفه عز وجل
وان يكون لابسا ثوب الخشوع والسكينة والخضوع غاض الطرف عن زينة المسجد وما فيه كفوف الجوارح عن العبث متفرغا فلا عما يلقاه من الشواغل
عن القيام بكمال ادب الحضرة حسب جهده وينبغي ان يجدد توبته ويجتهد في استيفا شرايطها لا سيما الخروج من تبعات الخلق ظاهرها وباطنها
وما عجز عن تنجيزه عزم بتعليمه على الخروج منه اذا امكنه ليكون على انظف حال ظاهرا وباطنا وان يفرغ قلبه من كل ما لا تعلق له بالزيارة فان القلب
المشتغل بالامر الدنيوي لا يقبل المدد النبوي **وان** يحضر **امتلا قلبه من هيبته** صلى الله عليه وسلم ملاحظا انه يعلم بزايريه على اختلاف درجاتهم

واحوالهم واعمالهم وانه يمد كلا منهم بما يناسب ما هو عليه وانه خليفة الله الاعظم الذي جعل خزاين كرمه طوع يده وبين يديه جميع ذلك حتى كانه يراه
لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره ومثله ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقد روى احمد وابو داود والنساي وابن ماجه وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله
عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا قال الخطابي وارمت بفتح اوله وسكون ثالثه وفتح اخره اصله ارممت اي صرت رميما فحذفت احدى الميمين
تخفيفا كظلت واظللت وقال غيره الميم مشددة والتا اخره ساكنة اي ارمت العظام ويروى بضم اوله وكسر ثانيه وروى ابن ماجه اكثروا من
الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملايكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال راويه ابو الدردا رضي الله عنه
وبعد الموت فقال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا وفي رواية الطبراني ليس عبد يصلي علي الا بلغني صوته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد
وفاتي ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا فعلم انه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام قال الجلال الحافظ السيوطي حياة النبي صلى الله عليه وسلم في
قبره هو وساير الانبيا معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من الادلة في ذلك وتواترت به الاخبار وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جزا في
حياة الانبيا في قبورهم وصنف الحافظ السيوطي رسالة في ذلك سماها انبا الاذكيا بحياة الانبيا اخا غير ما اخرجه احمد في مسنده وابو داود والبيهقي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام فان ظاهره مفارقة الروح لبدنه الشريف
في بعض الاوقات وهو مخالف للاحاديث السابقة بخمسة عشر جوابا منها ما قال وهو اقواها قوله رد الله جملة حالية وجملة الحال اذا وقعت فعلا ماضيا
قدرت فيها قد كقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وحتى ليست للتعليل بل لمجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد
يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه وانما جا الاشكال من ظن ان جملة رد الله بمعنى الحال او الاستقبال وظن ان حتى تعليلية وليس كذلك
لما يلزم على ذلك من المحذور قال ثم رايت الحديث في كتب البيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فحمدت الله ومنها ما قال وهو اقوى من الاول ان المراد
برد الروح عود بعد المفارقة للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا في حالة
الوحي وفي اوقات اخر فعبر عن افاقته من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح كما قالوا في حديث الاسرا فاستيقظت وانا بالمسجد ليس المراد
الاستيقاظ من نوم فان الاسرا لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من عجايب الملكوت وقد اشار اليه هذا الجواب السبكي وزاد بعده ولا يلزم عليه
استغراق الزمان كله في ذلك نظرا لاتصال الصلاة عليه في اقطار الارض لان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة
وان يقول اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم ما مر في مسجد مكة زاد بعضهم رب وفقني وسددني واصلحني واعني على ما يرضيك عني ومن علي
بحسن الادب في هذه الحضرة الشريفة ولينتحرا في دخوله المسجد باب جبريل لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل منه على ما بينته في الحاشية

قال فيها

قال فيها قاله الجمال الطبري وجلالته قاضية بانه لم يعلل بما ذكر الا بعد الاطلاع على ما يدل على ظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التي كاد التواتر
ان يتمسك بها بل المتفق عليه ولانه الباب الذي وقف عليه جبريل الذي في غزوة بني قريظة على فرس ابلق وعلى راسه اللامة حتى يقف بنا الجنايز وهو
هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم اذ تواتر تسميته بذلك على السنة اهل المدينة جيلا بعد جيل الى ذلك ووجود منفذ للمسجد في زمنه صلى الله
عليه وسلم غير هذا الابواب فيما ذكر انتهى وقال في الجوهر المنظم نعم سكوت الايمة عن تعيين باب قاض باستوا الكل وبان الاولى من جهة لا يكلف
التحري لغيرها وعلى الجمع بان هذا الباب اصل الفضيلة وما مر في كلام الطبري بيان لا علاها لكن ان نعلم ان تسميته ذلك بباب جبريل يقتضي دخوله
منه وهو قابل للنزاع فقد يكون سمي به لكونه وقف به في مجيئه لاغزا بني قريظة وان فعل جبريل يومئذ يا تباعه فيه وهو قابل للنزاع
ايضا وكلام ائمتنا في الاصول مصرح بان الملك لا يقتدى بمجرد فعله فلم يتم للطبري لفضيلة دخول الحجاج وغيره من باب جبريل بخصوصه البتة
انتهى ويسن هنا ما مر في دخول مسجد مكة من ذكر وتقديم اليمنى وتقديم نعل وغيرها ثم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لخبر اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويقوله كل داخل وان كان من اهل المدينة ويقدم
يمناه او بدلها دخولا ويقدم يسراه او بدلها خروجا كما علم مما مر ويدخل المسجد من غير ان يقف على الباب وقوفا يسيرا كالمستاذن
في الدخول على العظما اذ لا اصل لذلك ولا ادب ولا حال يقتضيه لكن نقله جماعة كالسيد السكيني عليه قال الشارح عبد الرؤوف وجزم به
المصنف في بعض كتبه وهو الاوجه لانه ادب يشهد المعنى بحسنه وان لم يكن له اصل انتهى فيقصد الروضة الكريمة فان دخل من باب جبريل
قصدها من خلف الحجرة الشريفة مع ملازمة الهيبة والوقار وملابسة الخشية والانكسار وهي اي الروضة لغة الموضع الذي يستنقع فيه
الما يقال اراض الحوض اذا استنقع فيه الما ويقال للما نفسه روضة قال الشاعر وروضة سقيت منها نضوتي لاروادها اجنح في عمر وشرعا
ما بين المنبر المعظم وبين القبر الشريف كما ياتي بيان ذلك ويصلي التحية قبل الزيارة لما رواه مالك عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمت
من سفر فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفنا المسجد فقال ادخلت المسجد وصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم ايت فسلم علي
ومن ثم يسن ان يصليها وان يكون امام الوجه الشريف فيما يظهر كما دل عليه الحديث خلافا لبعضهم لكن ينبغي حينيذ ان يجتنب اذ مر بالوجه الشريف
ان يقف وقوفا لطيفا ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ثم ياتي الروضة فيصليها بصلاة صلى الله عليه وسلم ثم ياتي الزيارة الكاملة
كما دل عليه ذلك حديث جابر المذكور ويقدم نحو جماعة تسن الصلاة لهم معهم كجنازة وجواب سوال وراتبة خاف فوتها على التحية بان
ينويها معها ليثاب عليها فان لم ينوها سقط طلبها ولم يحصل ثوابها كما رجحه المصنف فالمراد بتقديم ما ذكر عدم تاخيره الصادق بالمعية
ويتحرى موقفه صلى الله عليه وسلم للصلاة اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه لم يقصره من بين ساير بقاع المسجد مع استمراره على ذلك الى ان توفاه

الله تعالى الا لسر عظيم ومن ثم كان احب موضع للصلاة ما لم يعارضه فضيلة الصف الاول وما يليه فالتقدم اليه افضل خلافا لما اشار اليه الزركشي
وان لم يتيسر له الصلاة في الموقف الشريف تحرى ما قرب منه من الروضة الشريفة ثم ما قرب من ذلك اذ هو اي موقفه صلى الله عليه وسلم بقرب المنبر
القديم لا الموجود الان والقديم قد احترق وجعل محله منابر كبار فالعمود الذي ذكره الاصل عن الاحياء لا يعرف محله من هذا المنبر الا بالذرع
اذ بينهما اي الموقف والمنبر اربعة عشر ذراعا وشبرا بذراع اليد المعتدلة فربما تقارب محل ذلك العمود وبين هذا المنبر القديم وبين
القبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا باليد المعتدلة وجعل محله اي المنبر القديم الان شبه حوض مرخم والصندوق
المذكور في الاصل عن الاحياء الذي كان بجانب السارية المجعولة علما اي علامة على المصلى الشريف قد احترق بالاحتراق
الاول وهو سنة اربع وخمسين وثمانمائة كما يأتي وجعلت الان دعامة بمحراب مرخم هو محل الصندوق المذكور والمراد باستقبال هذه السارية
المذكورة في كلام الاصل جعلها حذو يمينه كما عليه وضع المصلى اليوم اي المحراب الذي يصلي فيه امام الشافعية في الوقوف في طرفه
الغربي فانه محل الموقف الشريف الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه باصحابه دون طرفه الشرقي لانه حينئذ تكون الدائرة التي كانت بقبلة
المسجد الجدار العثماني نسبة لسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه اذ هو الذي انشاه كما يأتي قبل هدمه ونقله عن محله كما
هو اليوم وقوله بين عينيه خبر تكون والحاصل انه يقف في المحراب الموجود ثم متيامنا قليلا ومن اراد تحقيق ذلك بازيد من هذا فعليه
بتاريخ المدينة للعلامة السيد السمهودي شكر الله سعيه فاذا فرغ من التحية المستقلة او ما تحصل به شكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ليحصل
له الزيادة بنص قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وساله عز وجل التوفيق لما يحب ويرضى واتمام ما قصده من الخير وقبول زيارته اذ هي
من اجل ما قصده وهذا الشكر يكون بالقلب واللسان ولا يسجد للشكر قبل التحية ولا بعدها الا ان فجاه موجبها او كان مقلدا للقائل بها كالامام
ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه لان هذه السجدة لغير موجب اعني الشافعية لا تشرع على الاصح وقيل تشرع ورجحه الجمال الطبري وابو
الحسن البكري كما بينته ثم قال ثم واما قول الحنفية انه يسن له بعد فراغ التحية ان يسجد لله شكرا ومشى عليه الجمال الطبري ففيه نظر بل قياس مذهبنا
حرمة ذلك لقولهم التقرب الى الله تعالى بالسجود بلا سبب حرام وشروط سجدة الشكر المذكورة في المجموع وغيره وان خالف فيها بعض المتاخرين لم
توجد اذ منها ان تكون لحدوث النعمة من حيث لا يحتسب وهذه ليست كذلك كما هو ظاهر وليس مثلها سجود الصديق رضي الله عنه شكرا لفتح اليمامة
لتصريحهم بان النصر على العدو مما يسجد له وتسببه فيه وتوقعه له لا يقتضي حصوله اذ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وكذلك نسبته
في مجي الولد لا يقتضي حصوله كما حققت ذلك في كتابي شرح التنعيم ردا لما توهمه بعض المتاخرين ويلزم الحنفية ومن وافقهم سن سجدة
الشكر عند روية الكعبة ونحوه ولم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة انتهى ثم بعد التحية يأتي الى القبر المكرم بنية

الزيارة

الزيارة مستغيثا بالله تعالى متضرعا اليه في رعاية الادب بموقفه المنيف قيل اي قال الاستاذ ابو الحسن البكري وابن فرحون المالكي وغيرهما
واتيانه الى القبر الشريف من جهة ارجل الصحابة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اولى واكثر ادبا قال المصنف في حسن التوسل وجه المناسبة
على ما فتح الله تعالى به الان كون ذي الحاجة الى الملك الكبير لا يلتمس قضاها الا من جهة نحو الوزيرين رضي الله عنهما وزيراه صلى الله عليه وسلم
فالمجي من جهتهما كالتوسل بهما وكالدخول للبيوت من ابوابها وهما بابا الامدادات المحمدية كما يفيد ذلك بعض الاثار المروية ووجه افتتاح
الاولية بانه اقرب لباب جبريل الذي امر بدخوله منه والقرينة الادب بان جهة الارجل اقرب الى التواضع من جهة الروس انتهى لكن قال في الجوهر
المنظم وهو محتمل ان سلمت له علته هذه ان ذلك ابلغ في الادب والظاهر خلافه فقد مر عن بعض اكابر اهل البيت ما يدل على ان قصد راسه
الشريف صلى الله عليه وسلم بالبداءة اولى وقول ابن عمر رضي الله عنهما السابق من السنة ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة الى اخره صريح فيما
ذكرته فاستفده فان قلت هل يمكن ان يوجه تلك المقالة بان المجي من جهة ارجل الشيخين فيه استشفاع بهما اليه صلى الله عليه وسلم وتوسل بهما
الى قبول زيارته قلت ليس في مجرد الاتيان من تلك الجهة التي الكلام فيه شي من ذلك على ان في البداءة بالراس المكرم ايثار الاشرف بالتقدم
فكان هو الاحق بالمراعاة من غيره بل والاليق بالادب فتامله واذا اتى القبر المكرم يستقبل المسمار الفضة المموه بالذهب الذي في
الرخامة الحمراء بينه وبين طرف الجدار الغربي الذي عند السارية دون خمسة اذرع بقليل فيزيد على ما ذكره الغزالي والنووي دون
الذراع فمن استقبل ذلك المسمار كان مستقبلا لوجهه صلى الله عليه وسلم لانه امام الوجه الشريف وكان يسمى الكوكب الدري ثم جعل
عليه السلطان احمد خان حجرين من الماس علقوفين بالذهب والفضة تنبيه علم مما مر انه يستقبل القبر الشريف ويستدبر القبلة وهو الذي
عليه جمهور العلماء وقال الاخرون الافضل استقبال الكعبة ونقله عن ابي حنيفة الكرماني من الحنفية لكن رده الكمال ابن الهمام بما رواه في مسنده
عن ابن عمر انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة وسبقه ابن جماعة فنقل الاول عن مذهب الحنفية واستدل المصنف للاول
بانا متفقون على انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يعلم بزائريه وهو صلى الله عليه وسلم لو كان حيا لم يسع زائره الا استقباله واستدبار القبلة واذا
اتفقنا في المدرس بالمسجد الحرام المستقبل على الطلبة يستقبلونه ويستدبرون للكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم فهو اولى بذلك قطعا ويقول
مالك للمنصور لما ساله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم عليه السلام
الى الله تعالى يوم القيامة ويشهد لما مر عن الجمهور ما نقل المطوعي عن السلف انهم كانوا قبل ادخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين راسه الشريف
ومع انهم كانوا يقفون على باب البيت للسلام لتعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ ثم لما دخلت الحجرة في المسجد اتسع ملا امام الوجه الكريم فوقفوا
فيه مستقبلين له واذا استدبارها في الخطبة لاجل السامعين طريقة صلى الله عليه وسلم اولى واحرى ويقرب منه اي من القبر الشريف

حتى يكون بينهما نحو ثلاثة اذرع قاله الشيخ عبد العزيز ابن عبد السلام ابن ابى القاسم عز الدين ابو محمد السلمي شيخ الشافعية ولد
سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وتفقه على الفخر ابن عساكر وقرا الاصول على الامدي وصنف التفسير والقواعد الكبرى والصغرى ومختصر
الصلاة وشرح الاسماء ومختصر النهاية والفتاوى الموصلية ومجاز القران وشجرة المعارف وبيان احوال الناس في القيمة وخرج له الدمياطي
وابن دقيق العيد وهو الذي لقبه سلطان العلماء وعلاء الدين الباجي وخلق كثير ولما دخل مصر احترمه واكرمه حافظ الديار المصرية وزاهدها
الشيخ زكي الدين المنذري وامتنع من الفتيا لاجله وله كرامات كثيرة وحكايات مع امرا مصر ومنهم نائب السلطنة وقوله لما انهم ارقا حتى نودي
عليهم بالبيع واحدا بعد واحد امر مشهور لا يسمع لاحد بمثله توفي سنة ستين وستمائة وذكر في الاصل كالاحيا انه يبعد بنحو اربعة اذرع وتارة وقد اشار لذلك
فيه قولهم ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حيا وهو يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص في البعد
الحليمي وغيره وصرح به الغزالي والنووي بقوله بل الادب ان يبعد عنه كما يبعد عنه لو حضره في حياته الى اخره وطلب ممن يريد اظهار الادب في تلك
الحضرة يقتضي ان الشخص كلما زاد في البعد كان اولى قال المصنف وكلام مشايخي وغيرهم سيما السيد وصنيع بعض العلما يقتضي ان وقوف الناس
اليوم تحت القنديل تجاه الوجه الشريف مقابل المسمار الفضة المموه بالذهب هو الموافق للادب تنبيه علم مما تقرر ان ما يفعله كثير من
الجهلة من دخول الحجرة الشريفة لغير عذر شرعي خلاف الادب وعجبت من قوم يتبادرون الى ذلك ويعدونه قربة واهم با مع علمهم بنحو قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وبقولهم يقرب زائر الميت منه كقربه منه حيا قال بعضهم والادب لمن اراد دخولها ان
لا يتجاوز المقصورة قال المصنف ولا ادري من اين له هذا الادب بل الادب عدم الدخول الا لمصلحة شرعية وليس منها فيما يظهر تعاطي نحو الكراج
والتبخير بسؤال اهله المباشرة ذلك والادب ما اداه الشرع ادبا انتهى وروى ابن النجار ان امراة سالت عايشة رضي الله عنها ان اكشفي لي عن قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفته فبكت حتى ماتت وحكي عن ابي الفضائل الحموي احد خدام الحجرة المقدسة انه شاهد شخصا من الزوار اى مقصورة
الحجرة الشريفة وطار راسه نحو القبة فحركوه فاذا هو ميت ثم يقعد ولا يجلس كما اقتضاه كلامهم اذ هو المأثور بل والادب ومن ثم بينهما
كما يومي اليه الاصحاب ولعله اراد استواهما في اصل الجواز الاقرب وبه كطول القيام كما بينته ثم قالوا اذ هو المأثور ونقله بعض عن النووي
عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لتعبيره بما ذكر مما يخالفه ولو قعد لعذر او غيره فالافتراش اولى ثم الجثي على الركبتين ويضع وقيل
وقت الدعا يمينه على شماله كما في الصلاة على ما قاله الكرماني الحنفي وجزم به ايضا في الحاشية لكن قال في الجوهر المنظم الاولى ارسالهما لان
الصلاة امتازت عن غيرها بامور انفردت بها وايضا فهي وظيفة متعلقة ببعض الاعضا فهو بكل عضو لحالة مخصوصة فيها عن غيره الادري
ان اليدين لهما حالات مختلفات عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس والزيارة ليست مثلها فان قلت تخصيصهم ذلك
الوضع

الوضع بالقيام فيما يدل على انه الادب في كل قيام قلت لا نسلم تلك الكلية اذ لا قياس بالادب اللايق بالصلاة بغيره على ان الارسال فيه لا باس به كما قاله
الشافعي بل قال مالك انه الاولى وان ذلك الوضع خلاف الاولى او مكروه اى لانه عبث لا ادب فيه لكن ما قاله مخالف للسنة الصحيحة ولعله رضي الله
عنه لم يطلع عليها وليس بعبث بل له حكمة واضحة جليلة هي ان ذلك الوضع يستلزم كون الامساك محاذيا للقلب فيتذكر به انه لا يمسك كذلك الا
الشي النفيس ثم ينتقل الى انه لا انفس من القلب فيمسكه عن الخواطر التي تطرقه للرذيلة لنفاسته وهو حقيق لحساسته فيتذكر بذلك الامساك
الحسي الامساك المعنوي الذي هو روح الصلاة وسرها المقصود منها وعند النظر لهذا اللايق في هذا المقام ايضا يقوى ما قاله الكرماني فتامله فانه
مهم انتهى ويكون حال وقوفه وجلوسه ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر الشريف او الى الارض غاض الطرف عما حوله من الزينة وغيره
هو اوفق ثم خاضعا خاشعا الى غير ذلك من الصفات اللايقة بالحال في مقام الهيبة والاجلال والاعظام له صلى الله عليه وسلم لان ذلك اليق
بالادب فارغ القلب من علايق الدنيا الشاغلة لينتهيا له الحضور والخشوع فقد قيل اطراق طرف العين ليس بنافع اذا كان
طرف القلب ليس بمطرق مستحضرا جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وانه ناظر اليه ومستحضر سماعه
لسلامه كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم وخواطرهم فان قيل هذه الصفات مختصة
بالله تعالى فالجواب ان من انتقل الى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم احوال الاحيا غالبا وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في محله وقد روى ابن المبارك
عن ابن المسيب ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ثم يسلم ممثلا
وجهه الكريم عليه الصلاة والسلام في ذهنه مقتصدا اى بصوت متوسط بلا رفع لصوته ولا خفض له بحيث لا يسمعه من هو بقربه في مجلس
التخاطب والاولى ان ياتي بالاكمل فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله وبدا بالرسالة لشرفه السلام عليك
يا خيرة الله لان الله اختاره من الخلايق بفضله على العالمين السلام عليك يا حبيب الله والمحبة مرتبة له صلى الله عليه وسلم فوق الخلة
السلام عليك يا سيد المرسلين قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلايق اجمعين لانه اذا
ساد البشر ساد غيرهم السلام عليك يا قايد الغر المحجلين وهم امته قال صلى الله عليه وسلم امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء رواه الترمذي
وقال صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء الحديث متفق عليه السلام عليك وعلى الك واهل بيتك وازواجك واصحابك
اجمعين السلام عليك وعلى ساير النبيين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله عنا يا رسول الله افضل ما جزى نبيا ورسولا عن امته
قيل وهذا ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله محمدا عنا ما هو اهله انعب سبعين كاتبا اربعين صباحا او كما قال صلى الله عليه وسلم وصلى الله وسلم
عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين واخذوا هذا من ذكر الشافعي له في خطبة

لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من
الرسالة وغيبه زياده وطاء عنها الذاكرون والغافلون اشهد ان لا اله الا الله وحده
خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة التي ايتمنك الله عليها من الوحي وغيره ونصحت الامة ببيان ما يصلح معاشهم
ومعادهم وكشفت الغمة وجاهدت في الله لاقامة دينه حق جهاده باستفراغ الطاقة فيه اللهم آته الوسيلة هي لغة ما
يتقرب به وشرعا اعلا درجة في الجنة لانها لا تنبغي الا لرجل واحد وارجو ان اكون انا هو وابن ابي شيبة والطبراني سلوا الله لي — انما روى الترمذى سلوا الله لي الوسيلة اعلا درجة في الجنة صح
الوسيلة فانه لا يسألها لي عبد في الدنيا الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وصح من سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيمة وفي رواية
وجبت وفائدة طلبها مع انه جاه لا يخيب لعلمنا بان الله تعالى لا يجب عليه لاحد من خلقه شي قبل يشترط ان يقوله [illegible] الا بفضل الثواب
وربما به تحكيم غير مرضي ولو اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه والفضيلة التي تميز بها على جميع الخلق وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
وهو الشفاعة العظمى في فصل القضا يحمده فيه الاولون والاخرون كما اجمع عليه المفسرون لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا كما قاله
الواحدي وانه نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون اللهم صل وسلم على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وهو من لا يكتب ولا يقرا كانه على
اصل ولادته امه فنسب اليها وقيل نسبة لام القرى وقيل للامة التي لا تقرا ولا تكتب في الغالب وهم العرب وقيل لام الكتاب وقيل غير ذلك وعدم الكتابة
معجزة له صلى الله عليه وسلم مع ما اوتيه من العلوم التي لا يحدها ولا غاية ووقوعها منه في قضية الحديبية اذ ثبت معجزة ايضا وعلى ال محمد وازواجه
وجا في رواية بعض روايات الصلاة وصفهن بامهات المؤمنين فيخرج من لم يدخل بها منهن لان المقيد يقضى به على المطلق وذريته بضم المعجمة وقد تكسر
من الذر وهو الخلق سقطت همزته لكثرة الاستعمال وقيل من ذر فرق وقيل من الذر وهو النمل الصغير لانهم خلقوا اولا امثاله وعليهما فلا همز فيه
وهو نسل الانسان من ذكر وانثى فيدخل اولاد البنات اتفاقا على ما قاله ابن الحاجب لكن رد بان مذهب الحنفية انهم لا يدخلون وهو رواية عن احمد
نعم اجمعوا على دخول اولاد فاطمة رضي الله عنها في ذريته صلى الله عليه وسلم خصوصية لهم لشرف هذا الاصل العظيم كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد اي اعطه من الخير اوفاه وادم ذكره وشريعته وكثر اتباعه واعط اله من الخير ما يليق بهم وادم لهم ذلك لان البركة
النمو وزيادة الخير او التطهير من العيب ودوام ذلك ومنه بركة الماء لدوامه فيها وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
خص بالتشبيه به وباله لانه لم يجمع لاحد غيرهم بين الرحمة والبركة قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم ولانه افضل الانبياء بعد نبينا صلى الله
عليه وعليهم وسلم في العالمين فيه الاشارة الى اشتهار الصلاة والبركة على ابراهيم واله فيهم وانتشار شرفه وتعظيمه انك حميد محمود لجمعه لكمال صفات
الحمد او حامد لافعال عباده مجيد بمعنى ماجد اي كريم وختم بهما لانهما كالتعليل والتذييل لما قبلهما اذ معناهما انه فاعل ما يستوجب به
من النعم المترادفة التي لا تحصى ولا تحصى كريم بغايات الاحسان وكثرته الى جميع عباده فناسب المطلوب قبلهما من سبب ثناء الله تعالى على نبيه وتكرمته بزيادة
تقريبه

تقريبه تنبيه هذه الصلاة التي ذكرها المصنف هي افضل كيفيات الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لتعليمه لصحابه كيفية الصلاة عليه لما سألوه عنها
لانه لا يختار لنفسه الا الافضل ومن ثم صوب في الروضة انه لو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة لم يبر الا بهذه الكيفية
ووجهه السبكي بان من اتى بها فقد صلى عليه صلى الله عليه وسلم بيقين وكان له من الاجر والجزاء الوارد في احاديث الصلاة بيقين وكل من جا بلفظ غيرها فهو
من اتيانه بالصلاة المطلوبة في شك لانهم قالوا كيف نصلي عليك قال قولوا فجعل الصلاة عليه منهم هي قولوا كذا فان عجز عن هذا او ضاق الوقت
عنه لشغل ناجز كاقامة صلاة وحضور جنازة ذكر بعضه نحو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك [illegible] كما ذكره الذاكرون
واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا ينبغي ترك ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يرد على من صلى وسلم عليه فقد اخرج الطبراني خبر ان
لله ملكا اعطاه [illegible] سمع العباد فليس من احد يصلي علي الا ابلغنيها واني سألت ربي ان لا يصلي علي عبد صلاة الا صلى عليه عشر امثالها واخرج جمع ان لله
ملكا اعطاه الله اسماع الخلايق فهو قائم على قبري اذا مت فليس احد يصلي علي صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان ابن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى
على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا وفي رواية فهو قائم على قبري حتى تقوم الساعة فليس احد من امتي يصلون علي صلاة الا قال يا احمد فلان ابن فلان
باسمه واسم ابيه يصلي عليك كذا وكذا وضمن لي الرب ان من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا وان زاد زاد الله فعلم انه صلى الله عليه وسلم يرد على من صلى
وسلم عليه سواء زائره وغيره ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردها الخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا عرفه ورد عليه السلام قال ابو اليمن ابن عساكر واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائرين لقبره جاز رده على من يسلم عليه من
جميع الافاق انتهى نعم يختص زائره صلى الله عليه وسلم بانه اذا صلى وسلم عليه عند قبره سمعه سماعا حقيقيا ورد عليه من غير واسطة فقد روى ابن ابي
شيبة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد اعلمته وروى الطبراني من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وابن المرزبان
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري رددت عليه ومن صلى علي في مكان اخر بلغونيه قال السبكي وسياق ما يدل على انه صلى الله
عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عند قبره وكفى بها فضلا حقيقيا بان ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من اقطار الارض
واعلم ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم على نوعين الاول ما يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى سواء كان بلفظ الغيبة والحضور كقولنا صلى الله عليه وسلم
والصلاة والسلام عليك يا رسول الله سوا كان من الغايب او الحاضر عنده وهذا هو المختص به عن الامة الثاني ما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل
الى قبره وهو غير مختص بل يعم الامة وافتى النووي رحمه الله فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه بانه لا يحكم
عليه بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث انتهى تنبيه افهم كلام المصنف ان التطويل اولى وهو ما قاله النووي وغيره تبعا للجمهور
وقيل الاختصار اولى وكان ابن عمر وغيره من السلف يبالغون في الاختصار وكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر

السلام عليك يا ابتاه قال ابو الحسن البكري ويوخذ من هذا ان من كان من ذرية احد منهم يقول كما قاله ابن عمر وهو حسن لانه ابلغ في طلب العطف والجهة
انتهى ومال الى الثاني المحب الطبري حيث قال وان قال الزائر ما مر من التطويل فلا باس الا ان الاتباع اولى من الابتداع واستدل بقول الحليمي لولا ان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجبنا ان نثني عليه في ما نثني عليه بما تكل الالسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه خصوصا بحضرته اولى فليعدل عن النوع
في ذكر الى الدعاء له والصلاة والسلام عليه انتهى قال المصنف وانت خبير بان النهي ليس عن مطلق الاطراء بل اطراء به لاطراء النصارى لعيسى
عليه السلام من دعوى الالوهية فالاولى ما قاله النووي وغيره تبعا لاكثر العلماء من التطويل نعم هنا تفصيل لابد منه فهو اولى وهو ان الغالب ما دام الحاضر
مستحضر المامور من الهيبة والاجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل اولى ومتى فقد ذلك فالاسراع اولى بان حمل من احد
سلاما على النبي صلى الله عليه وسلم فليقل ندبا السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او يقل فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو ذلك
من العبارات كيا رسول الله اوصاني فلان بالسلام عليك او حملنيه فان قلت يشكل على تصريحهم بسنيته هذا قولهم لو امر انسان اخر بالسلام على غيره وجب عليه
ان لم يصرح بعدم القبول ان يسلم عليه ويجب على المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا وهو صلى الله عليه وسلم حي في قبره فلم لم يجب على من
حمل سلاما عليه صلى الله عليه وسلم ان يسلم عليه نظير ما تقرر في الحي قلت الفرق بينهما ان القصد بالسلام ابتداء وردا من الاحياء التواصل وعدم التقاطع الذي
يكثر وقوعه بين الاحياء وحينئذ فارسال السلام للغائب المقصود به مواصلته وعدم مقاطعته واذا كان هذا هو المقصد به كان تركه مع تحمله سببا
او وسيلة للمقاطعة المحرمة اي من شانه ذلك وللوسايل حكم المقاصد فاتجه تحريم ترك ابلاغ السلام واما ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه
الاستمداد وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه الا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن للتحريم سبب يقتضيه فاتجه ان ذلك التبليغ سنة لا واجب
فان قلت صرحوا بان تفويت الفضائل على الغير حرام كازالة دم الشهيد قلت هذا اشتباه اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة وتفويت
الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر الصديق رضي الله عنه بلغ
ويقال فيه كرم الله وجهه لانه لم يسجد لغير الله كما قالوه في علي كرم الله وجهه بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وفيه
يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل منهما وبين مرة ستة اشخاص وامه ام الخير سلمى بنت صخر اسلمت حين كان المسلمون في دار الارقم
قال المفسرون في قوله تعالى رب اوزعني ان اشكر نعمتك الاية نزلت في ابي بكر وابيه وامه واولاده ولم يكن احد من الصحابة اسلم هو
ووالده وبنوه وبناته غير ابي بكر اسلم وهو ابن ثمان وثلاثين سنة ولم يكن احد معنى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم غيره وبويع بالخلافة
يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت على خلافته الصحابة وبعث عمر بالحج سنة احدى عشرة وحج ابو بكر بالناس سنة اثنتي عشرة وفي
اثنايها اعتمر فدخل مكة ضحوة واتى منزله وابو قحافة جالس على باب داره فنزل ابو بكر عن راحلته والتزم اباه وقبل بين عينيه وهو يبكي فرحا
وجاه

وجاه
اهل مكة فسلموا عليه وهو يبكي ويخبره خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب موته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه اكل حريرة هو
والحارث بن كلدة فقال الحارث ارفع يدك يا خليفة رسول الله والله ان فيها سم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد فكان كما قال فتوفي
ليلة الثلثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة واوصى ان يدفن الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا انا مت فجيئوا بي الى
الباب فادفعوه فان فتح لكم فادفنوني قال جابر رضي الله عنه فانطلقنا فدفعنا الباب وقلنا هذا ابو بكر الصديق قد اشتهى ان يدفن
عند النبي صلى الله عليه وسلم ففتح الباب ولا ندري من فتح لنا وقال ادخلوا ادفنوه كرامة ولا نرى شخصا ولا نرى شيئا نقله في الخميس عن
الصفوة وفي شواهد النبوة سمعنا صوتا ضموا الحبيب الى الحبيب ودفن ليلا وجعل راسه عند كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال
لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصفي هو الذي يصطفيه الانسان
ويختاره لنفسه وثانيه في الغار كما قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اي غار ثور الشهير جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا
لقوله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء يعني عليه رواه الترمذي والنسائي وابن حبان زاد بعضهم فلقد خلفته
احسن الخلف وسلكت طريقه باحسن الطرق وقاتلت اهل الردة والبدعة ونصرت الاسلام وكفلت الايتام ووصلت الارحام ولم تزل
قائلا للحق ناصرا لاهله حتى اتاك اليقين رضوان الله تعالى عليك وبركاته وسلامه وتحياته اسال الله تعالى ان يميتنا على محبتك وان يحشرنا في زمرة
نبينا صلى الله عليه وسلم وزمرتك وان ينفعنا بمحبتك كما وفقنا لزيارتك انه هو الغفور الرحيم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر
رضي الله عنه بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب يلتقي هو ورسول الله صلى الله
عليه وسلم عند كعب بين عمر وكعب ثمانية اباء وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكعب سبعة كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا حفص والحفص ولد الاسد
وكان ذلك يوم بدر وسماه الفاروق يوم اسلم في دار الارقم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة وانزل الله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين واستخلفه ابو بكر فاقام عشر سنين وستة اشهر بامر الخلافة والامامة على نهج العدل والاستقامة
واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة على يد ابي لؤلؤة فيروز المجوسي غلام المغيرة ابن شعبة واستاذن عائشة رضي الله
عنها ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه به اليوم على نفسي ودفن بينهما وجعل راسه عند كتفي ابي بكر رضي الله عنهما كما
قال لان راسه عند منكب ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله به الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام باحب
الرجلين اليك بعمر بن الخطاب او بابي جهل بن هشام رواه احمد والترمذي واخرج الطبراني والحاكم اللهم وغيرهما اعز الاسلام بعمر بن الخطاب والشيخان
وابن ماجه والحاكم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة وابن عساكر اللهم اعز الاسلام بعمر ابن الخطاب واعز عمر ابن الخطاب والطبراني واحمد اللهم

ابن الاسلام يعمر جزاك الله عن امة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا . وما ذكره المصنف من افراد كل من الشيخين رضي الله عنهما بالسلام هو ما رجح
عليه ائمتنا وقيل يقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم المعاونين له على القيام في دين الله القايمين في امته في امور الاسلام
جئنا يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا وقال بعضهم
يفرد كلا بالسلام ثم يرجع قدر نصف ذراع ويقف بين راسي الصديق وراس الفاروق ويقول السلام عليكما الى اخر ما مر وجزم بهذا ابي الجمبش وبحثه
المصنف فقال ولو قيل بهذا الكان متجها وان لم ار من ذكر ذلك لان عزه حضرته اقتضى قصور اكثر الناس عن الاستمداد منه الا بواسطة صدق
ولا واسطه اليها اعظم منهما فكان التمسك بهما اقرب الحصول المقصود تنبيه اختلف اهل السير في صفة القبور المقدسه على سبع روايات
اوردها ابن عساكر في تحفة الزائر وما ذكره المصنف من صفتها هو الاصح عند الجمهور وذكروا عن سعيد بن المسيب قال بقي في البيت موضع
موضع قبر في السهوة الشرقيه يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام وفي المنتظم لابن الجوزي عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى
الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين ابي بكر
وعمر كذا ذكره في تحقيق النصره ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاه المسمار الفضة فيسلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ما مر ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى مجد بن من استشفع به ان يشفعه الله
تنبيه اعلم ان التوسل والتشفع ومثلها الاستغاثه والتجوه والتوجه من الجاه والوجاهه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبجاهه وبركه
الى ربه تعالى من فعل الانبيا والمرسلين وسير السلف الصالحين واقع في كل حال قبل خلقه وبعده في مدة حياته وبعد موته وبعد البعث تعد
اخرج الحاكم وصححه والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لما اقترف ادم الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد الا ما غفرت لي الحديث وفيه واذ قد سالتني
بحقه فقد غفرت لك والنساي والترمذي ان رجلا ضريرا اتاه صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو
بهذا الدعا اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمه يا محمد اني اتوجه بك الى ربك في حاجتي لتقضى اللهم شفعه في وصححه البيهقي وزاد فقام
وقد ابصر وانما علمه ولم يدع له لانه اراد ان يحصل منه التوجه بذل الافتقار مستغيثا به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده ولا يعارض ذلك
خبر لا يستغاث بي انما يستغاث بالله تعالى لان في سنده ابن لهيعة والكلام فيه مشهور وبفرض صحته فهو على حد وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى وما انا حملتكم ولكن الله حملكم اي انا وان استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم
طلب الدعا منه اذ هو حي وقد صح ان الناس اصابهم قحط في زمن عمر رضي الله عنه فجا رجل الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله استسق
لامتك فاتاه في النوم فاخبره انهم يسقون فكان كذلك وفيه ابن عمر واقراه السلام والتوسل به وعرصات القيمه مما قام عليه الاجماع وتواترت به
الاخبار

السبكي ولد سنة ثلاث وثمانين وستمايه وتفقه على والده ثم دخل القاهره وعرض محافيظه منها التنبيه وغيره على ابن بنت الاعز وغيره
ودخل على تقي الدين ابن دقيق العيد وعرض عليه التنبيه وتفقه على ابن الرفعه وقرا الاصلين وسائر المعقولات على علا الدين الباجي والمنطق والخلاف على
سيف الدين البغدادي والتفسير على علم الدين العراقي والقراات على ابن الصايغ والفرايض على عبد الله الغماري والحديث عن الحافظ الدمياطي والنحو عن
ابو حيان وصحب في التصوف ابن عطا الله وله المولفات المشهوره كالتفسير لم يكمل وتكملة المجموع وصل الى اثنا التفليس وشرح المنهاج وكتاب التحقيق في
مسئلة التعليق وهو الرد الكبير على ابن تيميه في مسئلة الطلاق ورافع الشقاق في مسئله الطلاق وهو الصغير وشفا السقام في زيارة خير الانام
عليه افضل الصلاة والسلام وهو الرد على ابن تيميه وعا سمي شن الغاره على من انكر السفر للزياره والسيف المسلول على من سب الرسول ومولفاته كثيره جدا
ذكرها ابنه في الطبقات توفي سنة ست وخمسين وسبعمايه ودفن بباب النصر بمصر المحروسه والمذاهب الثلاثه اي الشافعيه والحنفيه والحنابله يقولون
باستحباب ذلك الوقوف الطويل اي لاهل المدينه وغيرهم لانه خير والاكثار من الخير خير وقول مالك هو على حوله ان الزياره في اصلها قربه جار على قاعدته في
سد الذرايع لان ذلك من المقيمين قد يفضي الى الملل وقلة الادب وبعيد كلام الاذكار كما بينته في الحاشيه والذي فيها والمذاهب الثلاثه يقولون
باستحبابها واستحباب الاكثار منها والاكثار الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح انتهى قال في الجوهر المنظم وانما كره الاطاله الانطرا اليه الملل من وجد
قلبه وتوفر ادبه طول المكث ولا سيما والتصرف بعد السلام لا يفضي الى ملل البته واستدل له بالحديث المذكور بان الجواب عنه قريبا وقد صح انه يسن الاكثار
من زيارة القبور واكثار الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح فما بالك بغيره صلى الله عليه وسلم ثم قال وكره مالك ايضا ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قال وزرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل معناه انه كره الاسم لخبر لعن الله زوارات القبور ويرده خبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وقيل لان الزاير افضل من المزور وليس شيلانه ورد في اهل الجنه انهم يزورون ربهم قال والاولى عندي ان منعه وكراهة مالك لاضافته الى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فحمى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل اوليك قطعا للذريعه وحسما للباب انتهى واحسن مما قدمته
في مبحث مشروعية الزياره لو قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي صريح في انه لا كراهه في ذلك وان الحديث الذي ذكره القاضي
لا دليل فيه للكراهه لان النهي فيه للتحريم اجماعا وليس في قول زرنا قبر النبي اتخاذه وثنا ولا قريبا من ذلك كما هو جلي اذ المراد باتخاذه وثنا هو
ان يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور انبيائهم كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم وثنا يعبد بعد بعد ثم عقبه بقوله اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بجعلهم اياها مساجد اي من تعظيمهم لتلك القبور بعبادتهم حتى صيروها كالاوثان
والاصنام في عبادتها من دون الله تعالى واذا تقرر ان هذا هو معنى لا تجعلوا قبري الى اخره فاي دليل على كراهة ذلك فالوجه ان يقال

انه هذا جار ايضا على قاعدة مالك في سد الذرائع ومن لا يقول بهذه القاعدة من المذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده في ذلك نعم
رايت السبكي صرح بما اخذته منه حيث قال يشكل على مالك حديث من زار قبري الا ان يكون الخبر لم يبلغه والا فيحسن الاعتذار عنه او لعله يقول
ان ذلك من قول الرسول المحترز فيه والمحترز انما هو في قول غيره انتهى وينتقد بهذا الاخير يجاب بانه صلى الله عليه وسلم مشرع فالاولى
الاقتداء به في القول والفعل ما لم يرد مانع منه ذلك ولم يرد هنا مانع فوجب انه لا كراهة في ذلك وقوله بخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم
هو ما ذكره جماعة من المالكية لكن نقل ابن رشد عن مالك انه كره هذا ايضا حيث قال واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم
واعظم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار ووجهه ابن رشد بان الزيارة تستعمل في الموتى فكره مالك ذلك لئلا يتوهم
منه انه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتى كما كره ان يقال العتمة وايام التشريق وطواف الزيارة انتهى وبه يعلم انه انما كره اللفظ
دون المعنى ومع ذلك زعم اختصاص الزيارة بالموتى ممنوع لان الغرض انه لم يذكر القبر وحينئذ فلا يتوهم ذلك احد وقيل كرهه لان المفتي
قبره ليس يتصل بذلك وينتفع به وانما هو عنه في الثواب قال السبكي وهذا هو المختار في تاويل كلام مالك اي ومع ذلك لا نسلم ان زرنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوهم ذلك لان كل مسلم يعلم جلالته صلى الله عليه وسلم وان كل احد من امته وان جلت مرتبته مفتقر الى التبرك به والتوسل في حضرته انتهى
ويحرم نقل تراب حرم المدينة واحجاره وفخاره وما عمل بطينه يقينا حتى المعمول للاطفال الى خارج حرمها ولو الى حرم مكة كنقل تراب حرم
مكة واحجاره وما عمل منه في ما قدمناه هذا هو المعتمد وربما اخذ بعض المتساهلين بقول ضعيف بالكراهة والتحذير المشهور
في السنة الغراء من الوقوع في الشبهات كقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام رواه الشيخان يمنع من ذلك فاحذره على انه خير ممن يرتكب ذلك من غير تقليد القائل بجوازه لان هذا اثم محرف والشبهه
خير منه ويجب على من اخرج شيئا من ذلك رده الى محله ولا يزول عصيانه الا بذلك ما دام قادرا عليه الا من قلد القائل من المجتهدين بالجواز كالحنفية
فانها ليست بحرم عندهم قال في زهر البساتين قالوا والمراد من الوارد الحرمة الحاصل لها بتوطية عليه السلام اياها ودفنه فيها فصارت حمى محترما من الافات
كما ورد ان على كل نقب ملكين يحرسانها ويؤيده انه كان صغير بالمدينة وكان عليه السلام يقول له يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كانت كمكة لما جاز ذلك انتهى قال بعض
الشافعية ولا باس بنقل تراب حمزة للتداوي ومقتضاه جواز نقل التراب المدني الذي يتداوى به للحمى ونحوه وهو محتمل فيكون مستثنى لكن
ظاهر كلامهم يخالفه قال السمهودي ولا يستصحب ذلك بل يستصحب هدية يجلب بها السرور على اهله واخوانه من غير ان يتكلفها سيما ثمار المدينة ومياه ابارها
المباركة كماء بئر اريس وما بين زمزم ونحوها قال المصنف فاستصحاب التمر ونحوه سنة اذا لم يكن يتكلف للنهي عنه ويحرم ايضا صيد المدينة اي حرمها
واشجاره واذا استثنا الادميون وكذا باتنه على ما مر في حرم مكة على الخلاف وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة

ما بين

ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر الا لعلف
وفي رواية صحيحة لابي داود المدينة حرام من عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن انشدها
ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجر الا ان يعلف رجل بعيره وروى مسلم ايضا اللهم ان ابراهيم
حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة
الا لعلف وروى ايضا ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها
والشيخان والترمذي ما بين لابتي المدينة حرام وبقيت احاديث صحيحة بمعنى ما سبق وفيها ابلغ رد على من خالف
ذلك فقال بعدم حرمة ذلك اصلا وانه كارض الحل ومن ثم قال غير واحد انه في غاية السقوط والضعف لمخالفته لصرائح
الاحاديث ولعل عذر قائله انها لم تبلغه وقطعه صلى الله عليه وسلم النخل المسجد لعله كان قبل التحريم او يحتمل انما
نبتته الادميون لا يحرم قطعه وتعبير الشافعي رضي الله عنه بالكراهة في موضع اراد كراهة التحريم باتفاق اصحابه
خلافا لمن فهم منه التنزيه وحكاه قولا ويأتي فيهما اي الصيد والشجر جميع ما مر في محرمات الاحرام وجميع ما ياتي في الدماء
من التفصيل في حرم مكة فكلما حرم ثم حرم هنا ويصير مذبوحه ميتة لكن لا ضمان فيهما في الجديد وهو الاصح عندنا
كاكثر العلماء لانه ليس محلا للنسك وفي القديم يضمن فيهما وفي ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما اخذ
سلب الصائد وقاطع الشجر وفي المراد بالسلب وجهان الصحيح وبه قطع الاكثرون كسلب القتيل من الكفار والثاني
ثيابه فقط وذلك لخبر ابي داود عن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى رجلا يصطاد بالمدينة
فليسلبه ومسلم ان سعدا سلب في الشجر ايضا وثبت عنه انه وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع
كلمه اهل العبد ان يرد عليهم ما اخذ على غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد
عليهم وفي رواية انه راى رجلا يصيد فسلبه ثيابه فكلم في ردها فابى واحتج بانه صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وامر
من وجد فيه صائدا او قاطع شجر ان يسلبه ثيابه ثم قال فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع
غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وروى البزار عن سعد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن قطع شجر المدينة وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه ففي هذه الاحاديث دليل للقديم

ومن ثم اختاره النووي وغيره ورد جواب القاضي الطيب عن الاحاديث بانها حيث كانت العقوبات في الاموال ثم نسخ بان عمل سعد به بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم دليل على عدم نسخه وذكر في البحر وجهين في انه هل يترك للمسلوب ما يستر عورته واختار انه يترك وصححه في المجموع والروضة
لوضوح الفرق بين الحربي والمسلم المعصوم على ان السلب هو ثياب القتيل وهيئة الحربي لا حرمة لها فيقتضي بقاء ساتر العورة بخلاف عورة الصايد
وعلى الاول لا ياخذ منه ساتر العورة حتى يجد ما يسترها وكذا غيرها من ساير البدن اذا حصل له بذلك تضرر بالعري فلا ياخذه حتى يجد ما يغنيه
من الضرر لكن بالاجرة كما لو كان معه ثوب فاضل واحتاجه غيره لدفع الاذى اوجب عليه دفعه بالاجرة ويحتمل الفرق بان للصايد شبهة ملك بخلاف
غيره بل الظاهر انه لا يملك السلب الا باخذه فقبله لا يستحق اجرة قال في المجموع ولو كانت ثيابه مغصوبة لم يسلب بلا خلاف انتهى قال البلقيني
الذي يقتضيه النظر انه لو كان عبد الحرم يسلب اذ لا ملك وكذا لو كان ثوب الحرم مستاجرا او مستعارا فلا يسلب قال ولم ار من تعرض لذلك انتهى نعم ان
امر العبد مالكه بالاصطياد مثلا سلب على الاوجه وقضية سعد المذكورة مع العبد اما ان يكون امره سيده بذلك واما ان يقال انه مذهب
صحابي واختلفوا في مصرف السلب فقيل لفقرا المدينة وقيل لبيت المال والصحيح انه للسالب كالقتيل فرع اذا قلنا بالضمان لو قطع شجره
ولم يره احد قال البارزي وجب ضمانه وان لم يعلم به غيره كما في قطع شجر مكة لفقرا المدينة او بيت المال على الوجهين وسقط الوجه باستحقاق
السالب لعدم علمه وقت المباشرة فانه يشترط كما لو قال من رد عبدي فله كذا فرده من لم يسمع لم يستحق وليس كبيع الابن مال ابيه فانه استحق
بموت الاب وهنا لا يستحق السالب الا بمشاهدة الاتلاف ولو جا سالبان معا وقت الاتلاف فهو لهما كما لو جرح القتيل اثنان استحقا
سلبه *ومثل ذلك* اي في حرمة الصيد والشجر وعدم الضمان *وج الطايف* بفتح الواو وتشديد الجيم وهو واد بصحرا الطايف سمي بوج ابن عبد الحق
من العمالقة قال السهيلي حوطها موالية هذه القرية فسميت باسمه وقيل اسم لحصون الطايف وقيل لبعضها وقيل ارض الطايف جميعا قال الفاكهي
المكي وفقيه وفقه الان يريد بالطايف ما يخرج السلامة ونحوها لان بعض ذلك فيما يظهر ليس من وادي وج وشمله اسم الطايف ثم نقل عن غيره
ما يفهم ان قرية السلامة ونحوها من القرا وان كانت من الطايف ليست من وج ولا واديه قال في القاموس وج اسم واد بالطايف لا بلد به وغلط
الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والاحيحرين انتهى قال بعضهم والجبلان الاحيحران هما اللذان خلف قبة ابن عباس الوجهة لثقيف قال في القاموس
والطايف بلاد ثقيف خو واد او قراها لثقيف واخرها الوهط سميت لانها طافت على الما في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها
كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام او لان رجلا من الصدف اصاب دما بحضرموت ففر الى وج وخالف مسعود بن
معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم ان ابني طوفا عليكم يكون لكم ردا من العرب فقالوا نعم وهو الحايط المطيف به انتهى تنبيه ما ذكره
المصنف هو المعتمد وقيل يكره ذلك وعليه اكثر العلما قال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحما لنوع من منافع المسلمين
ويحتمل

ويحتمل ان على التحريم انما كان في وقت معلوم المدة محصورة ثم نسخ ذلك بنزوله الطايف وحصاره فعاد الامر فيه الى الاباحة كساير الحل
ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلوا بالطايف وحضروا اهله ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجره وصيده فدل ذلك على انه حل
مباح انتهى وهو مردود بما ورد من الاحاديث منها ما رواه البيهقي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه حرام
محرم وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيفا والبغوي في المصابيح حرم الله عز وجل وجا وفي شفا الغرام من حديث الزبير بن العوام
وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل قال الفاسي رويناه هكذا في الاول من مشيخة الفسوي عن الحميدي وهو في سنن ابي داود ومسند احمد
قال محمد بن اسحق كان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم يعني ثقيفا عند اسلامهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين
ان عضاه وج وصيده لا يعضد ولا يقتل ولا يعضد فمن وجد يفعل من ذلك شيئا فانه يجلد وينزع ثيابه وان تعدى بعد ذلك فانه يوخذ
ويبلغ النبي محمدا وان هذا امر النبي محمد رسول الله وكتبه خالد بن الوليد بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتعداه احد فيظلم نفسه *وحده*
اي حرم المدينة طولا *من عير* بفتح العين المهملة كوزن خير جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار *الى ثور كما صح في الحديث* عن علي كرم الله
وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام ما بين عير وثور رواه البخاري ومسلم وعرضا ما بين لابتيها لما روى ابن ابي شيبة وابو يعلى حرمت
ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة واحمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها والشيخان
ما بين لابتيها حرام والبخاري حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال في فتح الباري كذا للاكثر بضم اوله وحرم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي
حرم بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا ويويد الاول ما رواه احمد في هذا الحديث بلفظ ان الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة
ونحوه للاسماعيلي انتهى ولاحمد والروياني اللهم اني حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم ولابن ماجه اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك
وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك واني احرم ما بين لابتيها والاحاديث في ذلك كثيرة وادعى بعض الحنفية ان الاحاديث مضطربة
لانه وقع في بعضها ما بين لابتيها وفي بعضها مازميها وفي بعضها جبليها ورد بان الجمع بينها واضح اذ الاحاديث الصحيحة لا ترد بمثل هذا ولو تعذر
الجمع امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي بفتح الحا المهملة الارض ذات
الحجارة السود ونظم بعضهم حدود الحرم النبوي فقال حرم المدينة حرة فيما حكوا عير وثور قبلة وشمالا واللابتان تحده اذ انتهى شرقا وغربا فاعتمده مقالا
واعلم ان اجل اصحابنا بقضية احاديث وردت من ان حرم الطير والوحش والقتال وغيرها الا الشجر ما بين الحرتين وحرم الشجر بريد في بريد من ساير
جوانب المدينة لانها لم تثبت وانما اخذ بذلك الامام مالك رحمه الله *قيل وثور* لا يعرف بالمدينة *انما هو بمكة فالصواب* الى احد اذ اصل الحديث من عير *الى احد*
وهذا قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره من العلما قال في فتح الباري كما اتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني فرووه بلفظ ما بين عير الى كذا

ابو الاسلام بعمر جزاكما الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا . وما ذكره المصنف من افراد كل من الشيخين رضي الله عنهما بالسلام هو ما درج
عليه ائمتنا وقيل يقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم المعاونين له على القيام في دين الله القايمين في امته في امور الاسلام
جيئنا يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا وقال بعضهم
يفرد كلا بالسلام ثم يرجع قدر نصف ذراع ويقف بين راس الصديق وراس الفاروق ويقول السلام عليكما الى اخر ما مر وجزم بهذا ابن الجمهور وبحثه
المصنف فقال ولو قيل بهذا لكان متجها وان لم ار من ذكر ذلك لان عزه حضرته اقتضى قصور اكثر الناس عن الاستمداد منه الا بواسطة صديق
ولا واسطة اليها اعظم منهما فكان التمسك بهما اقرب الى حصول المقصود تنبيه اختلف اهل السير في صفة القبور المقدسة على سبع روايات
اوردها ابن عساكر في تحفة الزائر وما ذكره المصنف من صفتها هو الاصح عند الجمهور وذكروا عن سعيد بن المسيب قال بقي في البيت موضع
موضع قبر وفي السمهودي الشرقية يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام وفي المنتظم لابن الجوزي عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى
الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين ابي بكر
وعمر كذا ذكره في تحقيق النصرة ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاه المسمار الفضة فيسلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ما مر ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى مجدد من استشفع به ان يشفعه الله
تنبيه اعلم ان التوسل والتشفع ومثلها الاستغاثة والتجوه والتوجه من الجاه والوجاهة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبجاهه وبركته
الى ربه تعالى من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين واقع في كل حال قبل خلقه وبعده في مدة حياته وبعد موته وبعد البعث فقد
اخرج الحاكم وصححه والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لما اقترف ادم الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد الا غفرت لي الحديث وفيه واذ قد سالتني
بحقه فقد غفرت لك والنسائي والترمذي ان رجلا ضريرا اتاه صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو
بهذا الدعا اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك في حاجتي لتقضى اللهم شفعه في وصححه البيهقي وزاد فقام
وقد ابصر وانما علمه ولم يدع له لانه اراد ان يحصل منه التوجه بذل الافتقار مستغيثا به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده ولا يعارض ذلك
خبر لا يستغاث بي انما يستغاث بالله تعالى لان في سنده ابن لهيعة والكلام فيه مشهور وبفرض صحته فهو على حد وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى وما انا حملتكم ولكن الله حملكم اي انا وان استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم
طلب الدعا منه اذ هو حي وقد صح ان الناس اصابهم قحط في زمن عمر رضي الله عنه فجا رجل الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله استسق
لامتك فاتاه في النوم فاخبره انهم يسقون فكان كذلك وفيه ابن عمر واقراه السلام والتوسل به في عرصات القيمة مما قام عليه الاجماع وتواترت به

الاجماع

السبكي ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة وتفقه على والده ثم دخل القاهرة وعرض محافيظه منها التنبيه وغيره على ابن بنت الاعز وغيره
ودخل على تقي الدين ابن دقيق العيد وعرض عليه التنبيه وتفقه على ابن الرفعة وقرا الاصلين وسائر المعقولات على علا الدين الباجي والمنطق والخلاف على
سيف الدين البغدادي والتفسير على علم الدين العراقي والقراات على ابن الصائغ والفرائض على عبد الله الغماري والحديث عن الحافظ الدمياطي والنحو عن
ابي حيان وصحب في التصوف ابن عطا الله وله المؤلفات المشهورة كالتفسير لم يكمل وتكملة المجموع وصل الى اثنا التفليس وشرح المنهاج وكتاب التحقيق في
مسئلة التعليق وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسئلة الطلاق ورافع الشقاق في مسئلة الطلاق وهو الصغير وشفا السقام في زيارة خير الانام
عليه افضل الصلاة والسلام وهو الرد على ابن تيمية ايضا سماه شن الغارة على من انكر السفر للزيارة والسيف المسلول على من سب الرسول ومؤلفاته كثيرة جدا
ذكرها ابنه في الطبقات توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة ودفن بباب النصر بمصر المحروسة والمذاهب الثلاثة اي الشافعية والحنفية والحنابلة يقولون
باستحباب ذلك الوقوف للكل اي لاهل المدينة وغيرهم لانه خير والاكثار من الخير خير وقول مالك هو اصح قوليه ان الزيارة في اصلها قربة جار على قاعدته في
سد الذرائع لان ذلك من المقيمين قد يفضي الى الملل وقلة الادب ويزيد كلام الاذكار كما بينته في الحاشية والذي عليه المذاهب الثلاثة يقولون
باستحبابها واستحباب الاكثار منها والاكثار من الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح انتهى قال في الجوهر المنظم واقتضى ذلك الملل الا نظر اليه لما ان من وجل
قلبه وتوفر اجره طول ملتصا وص لا سلم وانصرف في جواب السلام لا يقتضي الملل البتة واستدل له بالحديث المذكور باتي الجواب عنه قريبا وقد صح وانه يسن الاكثار
من زيارة القبور والاكثار من الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح فما بالك بقبره صلى الله عليه وسلم ثم قال وكره مالك ايضا ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ولكن زرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل معناه انه كره الاسم لخبر لعن الله زوارات القبور ويرده خبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وقيل لان الزائر افضل من المزور وليس كذلك لانه ورد في اهل الجنة انهم يزورون ربهم فالاولى عندي ان منعه وكراهة مالك اضافته الى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فحمى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبيه بفعل اولئك قطعا للذريعة وحسما للباب انتهى واستحسنه مما قدمته
في مبحث مشروعية الزيارة لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي صريح في انه لا كراهة في ذلك وان الحديث الذي ذكره القاضي
لا دليل فيه للكراهة لان النهي فيه للتحريم اجماعا وليس في قول زرنا قبر النبي اتخاذه وثنا ولا قريبا من ذلك كما هو جلي اذ المراد باتخاذه وثنا هو
ان يعظم بتعظيم ما عظمت به اليهود والنصارى قبور انبيائهم كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم وثنا يعبد حيث عقبه بقوله اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اي من تقربهم الى تلك القبور بعبادتهم حتى صيروها كالاوثان
والاصنام في عبادتها من دون الله تعالى واذا تقرر ان هذا هو معنى لا تجعلوا قبري الى اخره فاي دليل على كراهة ذلك فالوجه ان يقال

ان هذا جار ايضا على قاعدة مالك في سد الذرايع ومن لا يقول بهذه القاعدة من المذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده في ذلك ثم
رايت السبكي صرح بما فهمته حيث قال يشكل على مالك حديث من زار قبري الا ان يكون الخبر لم يبلغه قال فيحسن الاعتذار عنه او لعله يقول
ان ذلك من قول الرسول المعصوم فيه والمحذور انما هو في قول غيره انتهى وبتقدير هذا التفسير يجاب بانه صلى الله عليه وسلم مشرع فالاولى
الاقتداء به في القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك ولم يوجد هنا مانع فوجب انه لا كراهة في ذلك وقوله بخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم
هو ما ذكره جماعة من المالكية لكن نقل ابن رشد عن مالك انه كره هذا ايضا حيث قال واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم
وأعظم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار ووجهه ابن رشد بان الزيارة تستعمل في الموتى فكره مالك ليلا يتوهم
منه انه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتى كما كره ان يقال العتمة وايام التشريق وطواف الزيارة انتهى ووجه بان انه انما كره اللفظ
دون المعنى ومع ذلك زعم اختصاص الزيارة بالموتى ممنوع لان الغرض انه لم يذكر القبر وحينئذ فلا يتوهم ذلك احد وقيل كرهه لان المقصي الى
قبره ليس ليصله بذلك وينفعه به وانما هو رغبة في الثواب قال السبكي وهذا هو المختار في تاويل كلام مالك اي ومع ذلك لا نسلم ان زرنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوهم ذلك لان كل مسلم يعلم جلالة النبي صلى الله عليه وسلم وان كل احد من امته وان جلت مرتبته مفتقر الى التبرك به والمتوسل في حضرته
ويحرم نقل تراب حرم المدينة واحجاره وفخاره وما عمل منه يقينا حتى المعمول للاطفال الى خارج حرمها ولو الحرم مكة كنقل تراب حرم
مكة واحجاره وما عمل منه في ما قدمناه هذا هو المعتمد وربما اخذ بعض المتساهلين بقول ضعيف بالكراهة والتحذير المشهور
في السنة الغراء من الوقوع في الشبهات كقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام رواه الشيخان يمنع من ذلك فاحذره على انه خير ممن يرتكب ذلك من غير تقليد القائل بجوازه لان هذا ارتكب حراما محضا والشبهة
خير منه ويجب على من اخرج شيئا من ذلك رده الى محله ولا يزول عصيانه الا بذلك ما دام قادرا عليه الا من قلد القائل من المجتهدين بالجواز كالحنفية
فانها ليست بحرم عندهم قال في زهر البساتين قالوا والمراد من الوارد في الحرمة الحاصل لها بتوطينه عليه السلام اياها وعوده فيها فصارت حمى محرما وسلما من الافات
كما ورد في كل نقب ملك يحرسها ويؤيده انه كان صغيرا بالمدينة وكان عليه السلام يقول له يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كانت كمكة لما جاز ذلك انتهى قال بعض
الشافعية ولا باس بنقل تراب حمزة للتداوي ومقتضاه جواز نقل التراب المدني الذي يتداوى به الحمى ونحوه وهو محتمل فيكون مستثنى لكن
ظاهر كلامهم يخالفه قال السمهودي ولا يستصحب ذلك بل يستصحب هدية يدخل بها السرور على اهله واخوانه من غير ان يتكلفها سيما ثمار المدينة ومياه ابارها
المباركة كماء بير اريس وماء بير زمزم ونحوهما قال المصنف فاستصحاب التمر ونحوه سنة اذا لم يكن بتكلف للنهي عنه ويحرم ايضا صيد اي حرم المدينة
واشجاره واذا استنبتها الادميون وكذا ابانة على ما مر في حرم مكة على الحلال وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة

مابين

مابين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر الا لعلف
وفي رواية صحيحة لابي داود المدينة حرام من عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن انشدها
ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجر الا ان يعلف رجل بعيره وروى مسلم ايضا اللهم ان ابراهيم
حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة
الا لعلف وروى ايضا ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها
والشيخان والترمذي ما بين لابتي المدينة حرام وثبتت احاديث صحيحة بمعنى ما سبق وفيها ابلغ رد على [illegible] من خالف
ذلك فقال بعدم حرمة ذلك اصلا وانه كارض الحل ومن ثم قال غير واحد انه في غاية السقوط والضعف لمخالفته لصرايح
الاحاديث ولعل عذر قايله انها لم تبلغه وقطعه صلى الله عليه وسلم لنخل المسجد لعله كان قبل التحريم ويحتمل انما
نبتته الادميون لا يحرم قطعه وتعبير الشافعي رضي الله عنه بالكراهة في موضع اراد كراهة التحريم باتفاق اصحابه
خلافا لمن فهم منه التنزيه وحكاه قولا ويأتي فيهما اي الصيد والشجر جميع ما مر في محرمات الاحرام وجميع ما يأتي في الدما
من التفصيل في حرم مكة فكلما حرم ثم حرم هنا او يصير مذبوحه ميتة لكن لا ضمان فيهما في الجديد وهو الاصح عندنا
كاكثر العلماء لانه ليس محلا للنسك وفي القديم يضمن فيهما وفي ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما اخذ
سلب الصايد وقاطع الشجر وفي المراد بالسلب وجهان الصحيح وبه قطع الاكثرون كسلب القتيل من الكفار والثاني
ثيابه فقط وذلك لخبر ابي داود عن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى رجلا يصطاد بالمدينة
فليسلبه ومسلم ان سعدا سلب في الشجر ايضا وثبت عنه انه وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع
كلمه اهل العبد ان يرد عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد
عليهم وفي رواية انه راى رجلا يصيد فسلبه ثيابه فكلم في ردها فابى واحتج بانه صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وامر
من وجد فيه صايدا او قاطع شجر ان يسلبه ثيابه ثم قال فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ان شيتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع
غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وروى البزار عن سعد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن قطع شجر المدينة وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه ففي هذه الاحاديث دليل للقديم

ومن ثم اختاره النووي وغيره ورد جواب القاضي الطيب عن الاحاديث بانها حيث كانت العقوبة في الاموال ثم نسخ بان عمل سعد به بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم دليل على عدم نسخه وذكر في البحر وجهين في انه هل يترك للمسلوب ما يستر عورته واختار انه يترك وصححه في المجموع والروضة
لوضوح الفرق بين الحربي والمسلم المعصوم على ان السلب هو ثياب القتيل ومبنية الحرب لا حرمة لها تقتضي بقاء ساتر العورة بخلاف عورة الصايد
وعلى الاول لا ياخذ منه ساتر العورة حتى يجد ما يستترها وكذا غيرها من ساير البدن اذا حصل له بذلك تضرر بالعري فلا ياخذه حتى يجد ما يغنيه
من الضرر لكن بالاجرة كما لو كان معه ثوب فاضل واحتاجه غيره لدفع الاذى او وجب عليه دفعه بالاجرة ويحتمل الفرق بان للصايد شبهة ملك بخلاف
غيره بل الظاهر انه لا يملك السلب الا باخذه فقبله لا يستحق اجرة قال في المجموع ولو كانت ثيابه مغصوبة لم تسلب بلا خلاف انتهى قال البلقيني
الذي يقتضيه النظر انه لو كان عبد الحربي يسلب اذ لا ملك وكذلك لو كان ثوب الحر مستاجرا او مستعارا فلا يسلب قال ولم ار من تعرض لذلك انتهى نعم ان
امر العبد مالكه بالاصطياد فلا سلب على الاوجه وقضية سعد المذكورة مع العبد اما ان يكون امره سيده بذلك واما ان يقال انه مذهب
صحابي واختلفوا في مصرف السلب فقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والصحيح انه للسالب كالقتيل فرع اذا قلنا بالضمان لو قطع شجرة
ولم يره احد قال البارزي وجب ضمانه وان لم يعلم به غيره كما في قطع شجر مكة لفقراء المدينة او بيت المال على الوجهين وسقط الوجه باستحقاق
السالب لعدم علمه وقت المباشرة فانه يشترط كما لو قال من رد عبدي فله كذا فرده من لم يسمع لم يستحق وليس كبيع الابن مال ابيه فانه استحق
بموت الاب وهنا لا يستحق السالب الا بمشاهدة الاتلاف ولو جاء سالبان معا وقت الاتلاف فهو لهما كما لو جرح القتيل اثنان استحقا
سلبه ومثل في ذلك اي في حرمة الصيد والشجر وعدم الضمان وج الطايف بفتح الواو وتشديد الجيم وهو واد بصحراء الطايف سمي بوج ابن عبد الحق
من العمالقة قال السهيلي هو طايف موالية هذه القرية فسميت باسمه وقيل اسم لحصون الطايف وقيل لبعضها وقيل ارض الطايف جميعا قال الفاكهي
المكي وفيه وقفه الان يريد بالطايف ما يخرج السلامة ونحوها لان بعض ذلك فيما يظهر ليس من وادي وج وشمله اسم الطايف ثم نقل عن غيره
ما يفهم ان قرية السلامة ونحوها من القرى وان كانت من الطايف ليست من وج ولا واديه قال في القاموس وج اسم واد بالطايف لا بلد به وغلط
الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والاحيدبين انتهى قال بعضهم والجبلان الاحيدبان هما اللذان خلف قبة ابن عباس الوجهة لقيم قال في القاموس
والطايف بلاد ثقيف في واد اول قراها لقيم واخرها الوهط سميت لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها
كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام او لان رجلا من الصدف اصاب دما بحضرموت ففر الى وج وحالف مسعود بن
معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم ان ابني طوفا عليكم يكون لكم ردا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحايط المطيف به انتهى تنبيه ما ذكره
المصنف هو المعتمد وقيل يكره ذلك وعليه اكثر العلماء قال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين

ويحتمل

ويحتمل ان علة التحريم انما كان في وقت معلوم الحرمة محصورة ثم نسخ ذلك بنزوله الطايف وحصاره فعاد الامر فيه الى الاباحة كساير الحل
ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلوا بالطايف وحصروا اهله ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجره وصيده فدل ذلك على انه حل
مباح انتهى وهو مردود بما ورد من الاحاديث منها ما رواه البيهقي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه حرام
محرم وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيفا والبغوي في المصابيح حرم الله عز وجل وجا وفي شفا الغرام من حديث الزبير بن العوام
وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل قال الفاسي رويناه هكذا في الاول من مشيخة النسوي عن الحميدي وهو في سنن ابي داود ومسند احمد
قال محمد بن اسحق كان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم يعني ثقيفا عند اسلامهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين
ان عضاه وج وصيده لا يعضد ولا يقتل ولا يعضد فمن وجد يفعل من ذلك شيئا فانه يجلد وينزع ثيابه وان تعدى بعد ذلك فانه يؤخذ
ويبلغ النبي محمدا وان هذا امر النبي محمد رسول الله وكتبه خالد بن سعيد بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتعداه احد فيظلم نفسه وحده
اي حرم المدينة طولا من عير بفتح العين المهملة كوزن خير جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار الى ثور كما صح في الحديث عن علي كرم الله
وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام ما بين عير وثور رواه البخاري ومسلم وعرضا ما بين لابتيها لما روى ابن ابي شيبة وابو يعلى ان حرمت
ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة واحمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها وفي الشيخين
ما بين لابتيها حرام والبخاري حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال في فتح الباري كذا للاكثر بضم اوله حرم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي
حرم بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدأ ويؤيد الاول ما رواه احمد في هذا الحديث بلفظ ان الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة
ونحوه للاسماعيلي انتهى واحمد والروياني اللهم اني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم وابن ماجه اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك
وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك واني احرم ما بين لابتيها والاحاديث في ذلك كثيرة وادعى بعض الحنفية ان الاحاديث مضطربة
لانه وقع في بعضها ما بين لابتيها وفي بعضها ما زميها وفي بعضها جبليها ورد بان الجمع بينها واضح اذ الاحاديث الصحيحة لا ترد بمثل هذا ولو تعذر
الجمع امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواية عليها واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي بفتح الحاء المهملة الارض ذات
الحجارة السود ونظم بعضهم حدود الحرم النبوي فقال حرم المدينة حده في ما حكوا عير وثور قبلة وشمالا واللابتان تحده باذا انتهى شرقا وغربا فاعتمده مقالا
واعلم انه اجاز اصحابنا بقضية احاديث وردت من ان حرم الطير والوحش والقتال وغيرها الا الشجر ما بين الحرتين وحرم الشجر بريد في بريد من ساير
جوانب المدينة لانها لم تثبت واخذ بذلك الامام مالك رحمه الله قيل وثور لا يعرف بالمدينة انما هو بمكة فالصواب اذ اصل الحديث من عير الى احد
وهذا قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره من العلماء قال في فتح الباري اتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني فرووه بلفظ ما بين عير الى كذا

ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري ابهمه عمدا فتوقف فيه وقال صاحب المشارق اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من
كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول مصعب بن الزبير ليس بالمدينة عير ولا ثور وقال القاضي عياض لا معنى
لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وانشد ابو عبيد البكري من ذلك عدة شواهد وقال ابن السيد في المثلث عير اسم جبل بقرب
المدينة معروف وقد سلك العلماء في انكار مصعب لعير وثور مسالك ورد ما قاله هولاء وان نقل في المجموع عن العلماء بانه اى ثور جبل صغير عند احد
من ورائه كما حققه الباحثون عن ذلك من اهل تلك المعاهد العارفين بتلك المآثر فقد نقل المحب الطبري في الاحكام عن الفقيه العالم ابي محمد عبد السلام البصري
والخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث
صحيح ونقله القطب الحلبي في شرحه عن ابي محمد وذكر المراغي في تاريخ المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلونه عن سلفهم قال وقد تحققته بالمشاهدة
قال واما قول ابن المنير ان البخاري ابهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه بل ابهامه في بعض رواياته وقد اخرجه في الجزية فسماه انتهى وقال
المطري في تاريخ المدينة بعد نقل كلام ابي عبيد والمازري يلي خلف جبل احد من شماليه تحت جبل صغير مدور يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا
عن سلف ولعل هذا لم يبلغ ابا عبيد ولا المازري وقال صاحب القاموس ما قاله ابو عبيد وغيره من ان ذكر ثور هنا تصحيف وان الصواب الى احد
غير جيد قال بعض المتاخرين لا ينبغي الاقدام على توهيم الرواة بمجرد عدم العرفان فان كثيرا من الاسماء تتغير وتنسى سيما وها ولا يعلمها كثير من الناس
باعتبار تطاول الازمنة الا ترى الحديث المشهور في احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة وهي ميقات اهل المدينة ثم نسي هذا الاسم الان وبقي
مشهورا بابيار علي وكذلك عكة قزح جبل صغير احمر بمزدلفة وهو يتعلق به نسك عظيم وهو لا يكاد يعرفه هناك ولا يعرفه كثير من اهل مكة ولقد حرصت
على ذلك فلم اجد من يعرفه بل ولا ما هو اشهر منه وهو الابطح سألت عنه هناك فلم اخبر عنه وكذلك المازمان في وادي محسر فاذا جهل هذا مع تكرر الناس
اليه وتعلق المناسك به مع تطاول الازمنة فما ظنك بغيره انتهى ورد النهي عن اخافة اهل المدينة وارادتهم بسوء اخرج الشيخان لا يكيد
اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء زاد مسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء واحمد
بسند صحيح من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي وفسره جابر راويه بان من اخافهم فقد اخافه صلى الله عليه وسلم والطبراني بسند حسن اللهم
من ظلم اهل المدينة واخافهم فاخفه وفي رواية من اذى اهل المدينة اذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
والشيخان من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا والصرف الفرض
او التطوع او التوبة او الكسب او الوزن اقوال والعدل التطوع او الفرض او الفدية او الكيل اقوال قيل هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم والصحيح كذلك
اذ لا دليل عليه في الصحيح انه عام واخص غير واحد من الاحاديث اذ ذلك كثيرة والمراد ارادتهم باي سوء واخافتهم باي نوع بخلاف غيرهم فانه شرط
كونه

المسيح الدجال ولا الطاعون وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة صح
ان يكون صح

كونه كبيرة بما له وقع في العادة وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان واستشكل
عدم دخول الطاعون المدينة مع كونه شهادة واجيب باجوبة منها ان سبب الشهادة لا ينحصر في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك هي
اوسع ومنها انها صغيرة فلو وقع بها الطاعون لفني اهلها ومنها ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه
وينشا عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما ذكروه من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها ومنها انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون
بالحمى لان الطاعون ياتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي جواب اخر بعد استحضار ما اخرجه احمد اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت
الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه وكانت المدينة وبية والخفاء
الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا ثم لما احتاج الى الجهاد كان استمرار الحمى بالمدينة تضعف اجساد الذين يحتاجون للجهاد فدعا بنقل الحمى
الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله ثم من فاته الشهادة بالطاعون حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن
من النار انتهى ملخصا وصرح النووي وغيره بان الطاعون والدجال لا يدخلان مكة ايضا قال الحافظ السيوطي ويدل له ما اخرجه احمد بسند جيد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون واعلم ان موضع المسجد النبوي
كان حديقة او مربدا ليتيمين من الانصار وهما سهل وسهيل وكانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ ابن عفرا فاشتراه صلى الله عليه وسلم وامر بقطع
ما فيه من النخل والغرقد وكانت فيه قبور جاهلية فنبشت وامر بالعظام فغيبت وقال ابنوا لي عريشا كعريش اخي موسى ثماما وخشبا وظلة كظلة
اخي موسى والامر اعجل من ذلك قيل وما ظلة موسى قال كان اذا قام فيه اصاب راسه السقف صح في صحيح البخاري ان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل وطرحت عليها العوارض والخصف والاذخر وبناه صلى الله عليه وسلم مرتين فكان
في المرة الاولى كما رواه في الاصل عن خارجة بن زيد رضي الله عنه سبعين ذراعا في ستين ذراعا او يزيد والذي في الاصل وغيره بسبعين في ستين
وفي المرة الثانية جعل طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وكذا في العرض كما دلت عليه صرائح السنة فهو مربع وجعلوا الاساس قريبا من
ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه ويقول اللهم لا عيش الا
عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وجعل يقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب
الرحمة وكان يدعى باب عاتكة والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باب عثمان وجعل طول الجدار بسطة وعرضه لبنتين مختلفتين
وكانت الثانية بعد فتح خيبر كما يدل عليه ما رواه احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه مع تاخر اسلامه عن البناء الاول قال كانوا يحملون اللبن الى بناء المسجد قال
فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة فظننت انها شقت عليه الحديث والمبنى صلى الله عليه وسلم مسجده بنا انشاه حجرا على نقب بنا

المسجد من اللبن وجريد النخل وهي تسعة ابيات على ابوابها مسوح الشعر طول كل ستر ثلاثة اذرع في عرض ذراع وحجرة حفصة رضي الله عنها هي الموضع
الذي يقف فيه الناس اليوم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مجاورة الحجرة عايشة رضي الله عنها التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يزد
فيه ابو بكر رضي الله عنه شيا ثم زاد فيه عمر رضي الله عنه فهو اول من زاد فيه من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق
المحراب العثماني وحده وفي المغرب الى الاسطوانة السابعة من المنبر وجعل طوله مائة واربعين ذراعا وعرضه مائة وعشرين ذراعا ولم
يزد شيا من جهة المشرق لان الحجرة كانت هي الحد في المشرق ثم رمه وبناه على هيئة بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن
والجريد واعاد عمده خشبا من النخل ولم يفعل غير ذلك ثم غيره عثمان رضي الله عنه سنة تسع وعشرين بعد ان شاور اهل الراي فاجمعوا
على توسعه فبنا جداره بالحجارة المنقوشة والجص وهو الجبس ويقال له القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وجعل عمده من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج بالسين المهملة والجيم وهو خشب معروف لا تاكله الارضة يوتى به من الهند وهو اعلا الخشب وفعله رضي الله عنه
هذا مع سكوت الصحابة رضي الله عنهم يدل على ان تحسين المساجد من باب احسان الاعمال الصالحة فهو صفة القربة وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن ولا يكون منه الا ما يشغل خواطر المصلين كما سبق بسط ذلك وجعل ابوابه ستة كما كان اي المسجد في الانسب كما كانت اي الابواب
في زمن عمر رضي الله عنه باب عاتكة المعروف بباب الرحمة وباب مروان المعروف بباب السلام وباب النبي صلى الله عليه وسلم المعروف بباب جبريل وباب
النسا وبابين في موخر المسجد وزاد في قبلته الى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقيه شيا وزاد في غربيه قدر اسطوانة وحذف
في الصلة قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين لما قاله في الحاشية انه تبع فيه بعض المورخين وفيه انظار [2] لعله بعض المورخين [2]
شتى بينها السيد في تاريخه واعرضت عنها لاحتياجها الى البسط فجر المسجد في زمنه اي عثمان رضي الله عنه من جهة الغرب ينتهي الى الاسطوانة
الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد بن عبد الملك وكان ارسل الى ملك الروم اني اريد ان
ابني مسجد نبينا فارسل اليه باربعين الف دينار واربعين روميا وقبطيا عملا وشيا من الات العمارة وارسل الى عامله بالمدينة عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه بذلك وامره بتشييد المسجد وتوسيعه ~~المنازل التي حوله وحجرات ازواج النبي صلى الله~~
~~عليه وسلم التسع قال السبكي~~ وجعل على كل ركن من اركانه الاربعة منارة للاذان يا وبني على الحجرة الشريفة حايطا طوله
نصف قامة بالاجر وبينما العمال في المسجد اذ خلا لهم المسجد فقال بعض اوليك العمال الا ابول على قبر نبيهم فلما
هم ان يفعل اقتلع فالقي على راسه فانتثر دماغه فاسلم اوليك النصاري وقد صنف العلامة جمال الدين الاسنوي
رسالة في المنع من استعمال الولاة للنصاري وامر الوليد ان يدخل في المسجد المنازل التي حوله وحجرات ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم التسع قال السبكي فاما المكان غير بيت عايشة فكان للنسوة الثمان به اختصاص ولهن في تلك البيوت حق السكنى في حياتهن فيحتمل
ان يقال ان البيوت التسعة كانت للنسا التسع لقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن ويحتمل ان يقال انها لهن بعده ويكون قد دخلت بالشرا
والوقف في المسجد كغيرها من الاماكن وان كان الاول فيكون ادخلت في المسجد وان لم يكن لها حكمه وحكم صفته صلى الله عليه وسلم جار عليها ومن جملة صفته
صلى الله عليه وسلم انتفاع المسلمين بالصلاة فيها والجلوس هذا كله في غير المدفن الشريف اما المدفن الشريف فلا يشمله حكم المسجد بل هو اشرف من المسجد
وغيره كما تقدم نقل الاجماع عليه انتهى وعن سعيد بن المسيب انه قال وددت انهم تركوا حجرات امهات المومنين على حالها ينشا ناش في المدينة ويقدم قادم من
الافاق فيرى ما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر انتهى قال بعضهم وحيث فاتت باوصاف
هذه الحجرة اقلام الاعلام فهي بابصار التصور لدى الاعتبار مشاهدة فيا ليت شعري ما الفايدة انتهى وجوابه قوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة
ثم زاد فيه ابو عبد الله محمد بن جعفر المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط فهو على ما هو اليوم
في المقدار وان تغير بناوه فان المتوكل جدد بناه وازر الحجرة بالرخام ثم جدد الناصر بن زنكي في خلافة المقتفي وعمل لها شباكا من خشب الصندل
والابنوس وكانت الستاير الحرير تاتي اليها من الخلفاء وفي ثالث عشر رمضان سنة ست وثمانين سقطت صاعقة على المنارة الرئيسية والموذن يذكر
فيها قبل الفجر فمات واحرقت جميع المسجد وما فيه من مصاحف وكتب وما سلمت الا الحجرة الشريفة ولما وصل خبر هذا الحريق لبلاد النصارى اظهروا
الفرح والاستبشار والزينة فارسل الله عليهم ذلك اليوم زلازل هدمت السور والكنايس وهلكت بذلك خلايق لا يحصون ولما وصل خبر الحريق الى سلطان
الحرمين الملك الاشرف قايتباي امر بالمبادرة الى تنظيف المسجد وجهز الصناع والات العمارة وبنى المسجد على احسن وضع وبالجملة وبنا القبة الشريفة
واحكم بناها مع الحسن الفايق احسن الله له الجزا وجعل نصيبه من اوفر الاجر واما الحجرة الشريفة فبنيت مرارا ومن احسنها ما عمله السلطان نور الدين الشهيد
بسبب واقعة النصرانيين وذلك ان السلطان المذكور نام عقب تهجده فراى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه وهو يشير الى رجلين اشقرين ويقول انجدني انقذني من هذين
فاستيقظ فزعا ثم توضا وصلى ونام فراى المنام بعينه فاستيقظ وصلى ونام فراه ايضا ثالثا فاستيقظ وارسل الى وزيره واخبره بما وقع له فقال له وما
قعودك فتجهز في ليلته الى المدينة في عشرين نفرا ومعه الوزير ومال كثير فقدم المدينة في ستة عشر يوما فزار النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع اهل المدينة في المسجد فقال
الوزير ان السلطان قصد الزيارة واحضر اموالا للصدقة فاكتبوا اهل المدينة فكتبوهم فامر السلطان باحضارهم وكل من اعطاه تامله الى ان انقضت الناس ولم يجد تلك
الصفة فيهم فقال هل بقي احد فقالوا لم يبق الا رجلين مغربيين لا يقبلان من احد شيا فقال علي بهما فاتي بهما فراهما الرجلين اللذين اشار النبي صلى الله عليه وسلم
اليهما في المنام فقال من اين انتما فقالا من بلاد الغرب اخترنا المجاورة في هذا العام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصدقاني فصمما على ذلك فذهب الى منزلهما
فراى مالا كثيرا وختمتين وابنا عليها اهل المدينة ثم رفع السلطان حصيرا في البيت فراى سردابا محفورا ينتهي الى صوب الحجرة فارتاعت الناس لذلك فقال السلطان

[illegible]

اصرقاني وضربهما ضربا شديدا فاعترفا بانهما نصرانيان بعثهما النصارى باموال عظيمة وامروهما بالتحيل في شئ خيلته لهم انفسهم وتوهموا ان
يمكنهم الله منه وهو الوصول الى الجناب الشريف ويفعلوا به ما زينه لهم ابليس في النقل منزلا في قرب رباط الى الحجرة وصارا يحفران ليلا ويجعل كل
منهما التراب في محفظة ويخرجان لاظهار زيارة البقيع ولما قربا من الحجرة الشريفة ارعدت السما وابرقت وحصل رجيف عظيم بحيث حصل انقلاع
تلك الجبال فقدم السلطان صبيحة تلك الليلة واتفق مسكهما واعترافهما وقتلهما ثم امر السلطان باحضار رصاص عظيم وحفر خندقا الى الما حول الحجرة الشريفة
سور رصاصا وذلك سنة سبع وخمسين وخمسمايه وامر ان لا يستعمل كافر في عمل وقد اتفق بعد الاربعمايه ان الحاكم العبيدي زين له الشيطان ان
ينقل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه الى مصر فبعث ابا الفتوح لذلك فلما وصل المدينة ماج الناس وارادوا قتل ابا الفتوح ومن معه وارسل الله
ريحا دحرجت الابل باقتابها والخيل بسروجها وهلك اكثرها وذكر المحب في الرياض ان قوما بذلوا لامير المدينة مالا كثيرا وسالوه ان يمكنهم من اخراج ابي بكر
وعمر فجاءهم وامر شيخ الحرم ان يمكنهم مما ارادوا فاتوه ليلا وفتح لهم فدخلوا وهم اربعون ومعهم المكاتل والمساحي فما وصلوا المنبر حتى ابتلعتهم الارض
ولم يبق لهم اثر وينبغي الاعتنا بالمحل فطلب الصلاة في ما اي المسجد الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم اكثر من بقية الزيادات وحده اي المسجد النبوي بعد
الزيادة الثانية السابعة الاسطوانة الخامسة من المنبر وحده من جهة الشام قريب من الحجر التي عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس
مشايخ الحرم الذي يعتادون الجلوس فيه وعلل طلب الاعتنا بقوله فان الحديث الصحيح السابق في اول الباب الخامس وهو صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وغيره من الاحاديث التي بمعناه انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون بقية الزيادات
كما صرح به النووي في الاصل وغيره ووافقه جمع منهم السبكي وابن عقيل الحنبلي والولي العراقي واكثر المتاخرين لان التضعيف انما ورد في مسجده
صلى الله عليه وسلم وقد اكده بقوله هذا فيما تم الاشارة الحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه واعترض عليه جمع راوا عدم الاختصاص بذلك بما ثبت
عنها في الحاشية فالا فيها اعترضه ابن تيمية وطائفة والمحب الطبري واورد اثارا لا يقوم الحجة بها وغيرها بانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما
كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم في مسجدي هذا انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم
وبان مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية قال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم ما بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفا الراشدون
المهديون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وانت خبير بان مثل هذه الامور لا تقتضي رد كلام المصنف ولا ضعفه لانه لان يجيب
عن الاول بان الاشارة اقوى في الدلالة على الحصر والتعيين من ال في المسجد الحرام واستثناؤه في الخبر المذكور ليس بنص في ذلك وهما بدليل ما ذكرته جريان
خلاف في ان المراد بالمسجد ثم جميع الحرم ولم يقل هنا بنظيره لما علمت ان اطلاقه على ذلك كثير شايع في القران فاوفى السنة وعن الثاني بان قولهم
انما هي لاخراج خلاف الظاهر فلا بد له من دليل وعما احتج به مالك بان سكوت الصحابة يحتمل انه انما يكون لما راوا في ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة

حينئذ

حينئذ فخافوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفا الراشدون ووافقهم الباقون على ذلك وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ومثل هذه الواقعة الفعلية
يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال ثم رايت الولي العراقي في شرح تقريب الاسانيد جزم بما قاله المصنف ثم استشكله بما في تاريخ المدينة عن عمر
رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعا كان مسجدي ثم
قال الولي فان صح ذلك فهو بشرى حسنة قال غيره ولم يصح من ذلك شي فلا اعتراض على النووي حينئذ بل ظاهر الحديث السابق وهو مسجدي هذا ايساعده
كما مر ثم قال وفي الاحيا الاعمال في المدينة تتضاعف وذكر حديث صلاة في مسجدي هذا بالف صلاة ثم قال وكذلك كل عمل في المدينة بالف وصرح به ابن
بعض المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي
هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه انتهى وفيه نظر ولا دليل في الحديث على نفي المضاعفة الى ما زيد في المسجد
فضلا عن سائر المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد لانه الامساك من الفجر الى الغروب وهذا يتيسر وقوعه في المسجد لكل احد انتهى فاستفيد منه هذا قول
ثالث في المضاعفة انها تعم المدينة كلها لكن اذا صلى الانسان في جماعة في المسجد النبوي فالتقدم الى الصف الاول وهو ما يلي الامام وان تخلله نحو منبر وقيل هو
الذي لم يتخلله شي وان تاخر وقيل هو عبارة عن مجي الشخص الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر قال النووي وهذان القولان غلط ثم ما يليه في زيادة عثمان
افضل من الصلاة في الروضة الكريمة وان قلنا ان المضاعفة تختص بما في زمنه صلى الله عليه وسلم لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة
بمكانها ولما رواه احمد وابو داود والطبراني ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول او الاول والثاني والحميدي لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا ومسلم وابن ماجه لو تعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة وابن ابي شيبة والطبراني لو يعلم الناس ما في الصف الاول
ما صفوا فيه الا بقرعة وافضل الصف الاول الفرجة التي خلف الامام ثم ما على يمينه لخبر ابي داود وابن ماجه وابن حبان ان الله وملايكته يصلون على
ميامن الصفوف قال الحكيم الترمذي ولان الرحمة تنزل على الامام اولا ثم على من على يمينه ثم على من على يساره انتهى وهكذا في كل صف والقرب من الامام
في صف افضل من البعد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد عنه افضل من يساره وان قرب والعلة في افضلية الصف الاول الخشوع والقرب من الامام
وسماع قراءته والعلم بانتقالاته ليتمكن من متابعته ومن العلل الحسنة فيه بعده من الشيطان وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اي الشخص ابعد من
الحارق قالوا فيه قال فكذلك الصف الاول رواه ابو موسى المديني في غريب الحديث ونقل في الاحيا عن بعضهم انه كان يفضل الصلاة في
الصف الاخر وعن كعب الاحبار انه كان يقف في اخر الصفوف ويقول لعل ان الرجل من هذه الامة يسجد السجدة فيغفر له ولجميع من خلفه
وهذا يختلف باختلاف المقاصد هذا بالنسبة لصفوف الرجال والنسا الخلص اما النسا مع الرجال فافضل صفوفهن اخرها

لخبر مسلم وابي داود والترمذي والنسايي وابن ماجه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها
وشرها اولها وابن ابي شيبه خير صفوف الرجال مقدمها وشرها موخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها مقدمها
واحمد وابن ماجه وغيرهما خير صفوف الرجال المقدم وشرها الماخر وخير صفوف النسا الموخر وشرها المقدم يا معشر النسا اذا سجد الرجال
فاغضضن ابصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق الازر فالجمع من بالصف الثاني او اليسار يسمع الامام ويرى افعاله افضل ممن بالاول
او اليمين لان الفضيله المتعلقه بذات العباده افضل من المتعلقه بمكانها وورد بان في الصف الاول واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على
اهلها كما من ما يفوق سماع القراه وغيرها وكذا في الاول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلاة
فيفوق سماع قراة الامام وغيرها وايضا مما فيه يتعلق بذات العباده ايضا وهاهنا فوايد الاولى اعلم ان سواري المسجد التي كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم لكل واحده منها فضل اذ لا تخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم او صلاة احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم كما بين الحديث البخاري
فينبغي التبرك بها بان يدعو الله تعالى عندها ويصلي اليها نعم ثمانيه اساطين لها فضل خاص الاولى التي هي علم المصلى الشريف كان جذعه صلى الله
عليه وسلم الذي يخطب اليه ويتكي عليه امامها في محل كرسي الشمعه الثانيه اسطوانة عايشه رضي الله عنها وهي الثالثه من المنبر والثالثه من
القبر والثالثه من القبله متوسطة الروضه الشريفه صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبه بعد تحويل القبله بضعة عشر يوما وتسمى اسطوانة الشريف صح
القرعه كما في اوسط الطبراني ان في مسجد لبقعه لو تعلم الناس ما صلوا اليها الا ان تطير لهم قرعه والبقعه قيل هي هذه الاسطوانه
وكان ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابه رضي الله عنهم يصلون اليها وفي حديث ان الدعا عندها مستجاب وعن عايشه رضي الله عنها لو عرفها الناس
لاضطربوا عليها بالسهام وكان المهاجرون من قريش يجتمعون عندها حتى سمي مجلسهم اليها مجلس المهاجرين وصلى اليها الزبير رضي الله عنه منيا ما
للشق الايمن منها السر عظيم [illegible] عايشه رضي الله عنها في الصلاة كذلك قال زيد ابن اسلم رايت عندها موضع الجبهه النبويه فالصديقيه
فالعمريه الثالثه اسطوانة التوبه وهي الثانيه من القبر والثالثه من القبله والرابعه من المنبر والخامسه من رحبة المسجد بين اسطوانة
عايشه وبين اسطوانة السرير كان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها نوافله وينصرف اليها بعد صلاة الصبح وكان صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يخرج له فراشه
او سريره اليها مما يلي القبله فيستند اليها سميت بذلك لان ابا لبابه الانصاري رضي الله عنه ربط نفسه بها حتى نزلت توبته الرابعه
اسطوانة السرير وهي الملاصقه بالشباك اليوم شرقي اسطوانة التوبه كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مره وعند اسطوانة
التوبه مره اخرى الخامسه اسطوانة علي كرم الله وجهه وكان رضي الله عنه يجلس في صفحتها التي تلي القبر يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي خلف اسطوانة التوبه من جهة الشمال يصلي اليها امرا المدينه غالبا وكانت الخوخه التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج منها من

بيت عايشه

بيت عايشه الى الروضه في مقابلتها السادسه اسطوانة الوفود وهي خلف اسطوانة علي كرم الله وجهه سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان
يجلس عندها لوفود العرب وكان يجلس اليها افاضل الصحابه السابعه اسطوانه مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل عليه السلام وهي في حاير
الحجره الشريفه عند منحرف صفحته الغربيه للشمال وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانه اللاصقه بشباك الحجره الشريفه وكانت باب
فاطمه رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ياتي اليه حتى ياخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير لغلق ابواب الشباك الداير على الحجره الشريفه الثامنه اسطوانة التهجد
كان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها ليلا في فنا الحجره كان بها محراب اذا توجه المصلي اليه كان يساره لباب عثمان رضي الله عنه المعروف اليوم بباب
جبريل ومحلها الان دعامه بها محراب مرخم ونوزع في ان محلها ذلك الفايده الثانيه ينبغي المبيت في المسجد النبوي مع احيا الليل ولو ليله
واحده ويحصل الاحيا باحيا معظم الليل الشرعي وهو من الغروب الى الفجر بصلاة او ذكر او قراه او غيرها كاستقبال او جلوس على طهاره
ويستعين له من النهار بنحو نوم القيلوله وبلطيف الغذا واستعمال ما يعين على السهر ولا ينبغي ان يتحاشى عن سوال الطواشي ونحوه ممن جعل
بيده حصول الاذن في المبيت بل ولا التذلل له في ذلك فقد قال الوامق اذا عرف لخدام الحضره الشريفه من الشرف الباذخ باعتبار اضافتهم لخدمة
ذلك الجناب الشامخ وينبغي الاكثار في تلك الليله من الصلاة النبويه وعد تلك الليله كليلة القدر كيف لا وفيها يحصل للمحب خلوه بمحبوبه وانس لعليه
وبلوغ مطلوبه مع ملاحظة ان هذه الليله كاختلاسه وفرصه في العمر وانها ليلة التجليات المحمديه وظهور لوامع فتحها على القلوب المنتبهه
القدسيه الفايده الثالثه قال بعضهم يسن لمن بالمسجد النبوي ادامة النظر للحجره الشريفه ولمن خارجه ادامته للقبه العظيمه قياسا
على الكعبه انتهى قال المصنف وهو حسن محتمل ولا منافاه فيه لطلب استقبال القبله لان المدار في استقبالها على الاستقبال بالصدر وان كان
الوجه ملتفتا لجهة اخرى الفايده الرابعه تعليق القناديل الذهب في الحجره الشريفه امر معتاد من زمان قال السبكي ولا شك انه اولى
من غيرها والذين ذكروا الخلاف في المساجد لم يذكروها ولا تعرضوا لها كما لم يتعرضوا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكم من عالم وصالح من
اقطار الارض قد اتاها للزياره ولم يحصل من احد انكار للقناديل الذهب التي هناك عليه مع استقرا الادله الشرعيه فلم يجد فيها ما يدل على
المنع فنحن نقطع بجواز ذلك ومن منع او رام اثبات خلاف فيه فليبينه والمسجد وان فضلت فيه الصلاة فالحجره لها فضل اخر مختص بها
يتزيد شرفها به فحكم احدهما غير حكم الاخر قال وبعد تعليق هذه القناديل في الحجره وصيرورتها لها بوقف او ملك باهدا او نذر او هبه
لا يجوز اخذها لانها وان لم يكن تعليقها في الاول واجبا ولا قربه صارت شعارا ويحصل بسبب اخذها تنقيص فيجب ادامتها كما في
كسوة الكعبه استدامتها واجبه وابتداوها غير واجب فلو لم يحصل نقص ولا تمليك ولكن احضرها صاحبها وعلقها هناك مع بقايها

على ملكه لقصد تعظيم المكان والانتساب اليه فينبغي ان لا يزيل ما امكنه عموم اثرها لان الشعار الحاصل بها والنقص الحاصل بزوالها موجود هنا
كما هو موجود في التخرج عنها فيخشى عليه من تغيير ها وتغيير عقده مع الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في الباطن
واما يمكن في الظاهر منها اذا علم منه بان كانت بايديه بيده واشهد عليه بذلك عند تسليمها اما اذا لم يعلم واحضرها الى ناظر المكان او المقيم عليه
وتسلمها منه كما هو عادة النذور والهدايا فرجا بطلبها ان اعما الله لم يكن خرج عنها فلا يقبل قوله بعدما اقتضاه فعله وقرينته من الاهدا كما لو اهدى
هدية واقبضها ثم جا يزعم انه لم يكن قصد التمليك فان الفعل الظاهر الدال عادة وعرفا مع القراين كاللفظ الصريح فاكويب كلامي في ذلك التي سئلت
عن بيع القناديل الذهب التي بالحجرة المعظمة فان بعض الناس قصد بيعها للعمارة الحرم الشريف النبوي على ساكنه افضل الصلاة والسلام فانكرته
واستقبحته اما انكاره فمن جهة الفقه لان هذه القناديل ان كانت وقفا صحيحا فلا يصح بيعها ومن يقول من الحنابلة ببيع الاوقاف انما يقول
به عند خرابها ومن الحنفية القائلين بقول ابي يوسف في الاستبدال انما يقول بذلك اذا كان يحصل به غرض الواقف بقدر الامكان واما هنا فقصد الواقف
ابقاؤها لمنفعة خاصة وهي التزيين فبيعها للعمارة مفوت لهذا الغرض وان كانت ملكا للحجرة كالملك للمسجد وكذلك لما قدمناه ان قصد الاهدا
ادخارها لهذه الجهة وان احتمل حالها ان يحمل على احدها بين الجهتين فيمتنع البيع ايضا وان عرف لها مالك معين فامرها اليه وليس لنا تصرف فيها وان علم
انها ملك لمن يرجى معرفته فيكون لبيت المال ومعاذ الله ليس ذلك واقعا وانما ذكرناه لضرورة التقسيم حتى يعلم انه لا يتسلط على بيعها للعمارة
بوجه من الوجوه يقتضي ذلك ولو فرضنا ان هذه مما تجب الزكاة فيها ففي هذه المدة قد هلك القعر اي كل سنة ربع العشر فتكون قد استغرقت بالزكاة
الا اقل من نصاب فيجب صرفها اليهم ولا ابتياع فعلى كل تقدير لا مساغ للبيع فهذا هو وجه انكاري اياها واما الاستقباح فلما يبلغ الملوك في اقطار الارض
انا بعنا قناديل نبينا للعمارة حرمه ونحن نفديه بانفسنا فضلا عن اموالنا انتهى تتمة الصحيح الذي دلت الاحاديث الصحيحة انه لا يجوز فتح
الباب والكوة والشباك من دار بيت ملاصقة للمسجد الشريف خلافا لمن افتى بجواز ذلك كما بين ذلك الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالة سماها
الانوار في سد الابواب قال وقد تعرض جماعة من متاخري اصحابنا للمسالة وعموها في سائر المساجد وذكر منهم السبكي والزركشي وابن العماد ثم قال
وقد فهم من كلام السبكي انه لا يجوز الفتح الا بثلاثة شروط ان يكون بسير الا بتغيير مسمى الوقف وان لا يزيل شيا من عينه وان يكون في ذلك مصلحة
للوقف او لعامة المسلمين ويزاد عليها شرط رابع من فتاوى ابن الصلاح وهو ان لا يكون في شرط الواقف نص على منعه فاذا اجتمعت هذه الشروط
الاربعة جاز الفتح وان فقد شرط منها لم يجز انتهى وبعض العامة يزعم ان في الحديث من زار ابي ابراهيم في عام ضمنت له الجنة وهو
حديث باطل لا اصل له ولا يجوز روايته مع العلم بانه موضوع بالبينات وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين ووضعه بعض
الكرامية الذين يضعون المواضيع قسمان قسم تعمد واضعه وضعه وهذا شان الكذابين وقسم وقع غلطا لا عن قصد وهذا شان المخلطين والمضطربين في الحديث كالحديث الذي
اخرجه

اخرجه ابن ماجه في سننه وهو من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانهم اطبقوا على انه موضوع وواضعه لم يتعمد وضعه وان كانت زيارة الخليل
عليه الصلاة والسلام قربة مستقلة وانما الباطل ما رووه لكن لا تعلق لها بالحج ولا بزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي فعلها
عقب الحج او عقب الزيارة الكما يفعل في زيارة نبينا صلى الله عليه وسلم قال الزركشي ولم يسمع بالحديث المذكور الا بعد فتح السلطان
صلاح الدين بيت المقدس وحجه سنة ثلاث وثمانين وخمسماية لطيفة حكى الشيخ ولي الدين العراقي ان والده كان معادلا للشيخ زين الدين
عبد الرحمن ابن رجب الدمشقي في التوجه الى بلد الخليل عليه السلام فلما دنا من البلد قال زين الدين نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحال
لزيارته على طريقة ابي العباس ابن تيمية قال فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ثم قلت له اما انت فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل الى رابع ولما انا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور فهل قال الا قبور
الانبيا تنبيهات الاول زيارة بيت المقدس بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المهملة مخففة ويقال له البيت المقدس بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة لغتان الاولى من اضافة الصفة الى الموصوف والثانية من باب الصفة ومعناه المطهر وتطهيره على معنى اخلائه من الاصنام
والابعاده منها وقال الزجاج اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب وسمي بيت القدس بضم الدال واسكانها بغير ميم وهو المسجد الاقصى سمي به لبعد المسافة بينه
وبين المسجد الحرام ولانه لم يكن وراءه مسجد وثبت له هذا النعت وان صارت وراءه مساجد لان العلية اذا ثبتت لسبب لم يضر زوال السبب وقيل
بالاقصى لبعده من المغرب او من اهل مكة او من النبي صلى الله عليه وسلم وله اسما كثيرة ذكر العلامة الشامي ثلاثة وعشرين اسما كذلك اي قربة مستقلة لا تعلق
لها بالحج ولا بالزيارة وهو احد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال الا اليها والذي اختاره الله بالبركة حوله قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله وقال تعالى ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين وعن ميمونة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المسكن بيت المقدس ومن صلى فيه صلاة كانت بالف صلاة فيما سواه ومن لم يطق ذلك فليهد اليه
زيتا رواه ابن فضل الله في المسالك والبيهقي في الشعب باخصر من ذلك ولفظه من لم يات بيت المقدس يصلي فيه فليبعث بزيت يسرج
فيه وروى ابو داود وابن ماجه واللفظ له عن ميمونة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ايتوا
فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره قلت يا رسول الله ارايت ان لم استطع ان اصلي فيه قال فتهدي اليه زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو
كمن اتاه المحشر مفعل من الحشر وهو الجمع يعني يوم القيمة والمنشر موضع النشور وهو قيام الموتى من قبورهم وروى ابو بكر الواسطي وابن
عساكر يقف اسرافيل على صخرة بيت المقدس فينفخ في الصور فيقول ايتها العظام النخرة والجلود الممزقة والاشعار المنقطعة ان الله تبارك وتعالى يامركم
ان تجتمعي للحساب فذلك قوله تعالى يوم ينادي المنادي من مكان قريب ووقف بالبعد لانه كما قال كعب ومقاتل اقرب الى السما بثمانية عشر ميلا وروى احمد

والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان عليه السلام لما بنى بيت المقدس سال ربه
ثلاثا فاعطاه اياها سال حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وساله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه وساله ايما رجل خرج من بيته لا يريد الا
الصلاة في هذا المسجد يعني بيت المقدس خرج من خطيئته كيوم ولدته امه قال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نرجو ان يكون الله تعالى قد اعطاه ذلك وروى
ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه او وجبت له الجنة قال في المجموع
اسناده ليس بالقوي واو فيه شك من راويه ورواه كثير من الفقها بالواو وهو وهم والمعنى في اختصاص بيت المقدس بذلك جمعه في الاحرام بين
القبلتين وابن ماجه من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وابن حبان في صحيحه من اهل بعمرة من بيت المقدس
غفر له ما تقدم من ذنبه قال في المجموع وينبغي لمن لم يتيسر له اتيانه ان يبعث اليه بزيت يسرج فيه حتى ينال اصل ثواب الصلاة فيه اخذا من الاحاديث المذكورة
قال النووي رحمه الله تعالى وهذا باطل واعترض فيفعلها عقبه
خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من انها من متممات الحج فيقول اذا حج اقدس حجي
كما رواه ابو المعالي المشرف بن المرجى المقدسي في فضائله بسنده الى يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من حج وصلى في مسجد المدينة
والمسجد الاقصى في عام واحد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال العلامة الشامي في الايات العظيمة الباهرة في معراج سيد اهل الدنيا والاخرة وان ثبت ذلك
فقول النووي انه لا اصل لذلك فيه نظر انتهى تتمة روى الواسطي عن عطا الخراساني قال لما فرغ سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام من بنا
بيت المقدس انبت الله له شجرتين عند باب الرحمة احداهما تنبت الذهب والاخرى تنبت الفضة فكان كل يوم ينزع من كل واحدة مائة رطل ذهب
وفضة ففرش المسجد بلاطة ذهبا وبلاطة فضة وروى ايضا عن كعب الاحبار ان سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما فرغ من بنا بيت
المقدس خر ساجدا لله تعالى شكرا له وقال يا رب من دخله من خايف فامنه او من داع فاستجب له او مستغفر فاغفر له فاوحى الله تعالى اليه اني قد
اجبت لا داود الدعا فذبح اربعة الاف بقرة وتسعة الاف شاة وصنع طعاما كثيرا ودعا بني اسرائيل اليه وروى الواسطي عن سعيد بن المسيب
رحمهما الله تعالى ان سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما فرغ من بنا مسجد بيت المقدس فرغ له عشرة الاف من قرا بني اسرائيل خمسة الاف بالليل وخمسة
الاف بالنهار ولا يأتي ساعة من ليل ولا نهار الا والله يعبد فيه وذكر المورخون من عمارته وما فيه من الجواهر واليواقيت والمعادن في سماله وارضه
وجدرانه ما يعجز عنه ملوك الدنيا فلما دخله بخت نصر خربه واخذ تلك النفايس وذكروا اشيا لا حاجة لذكرها هنا وذكر اصحابنا انه يستحب ان يختم القران
فيه لما سبق عن ابي مجلز قال كانوا يستحبون لمن اتى المساجد الثلاثة ان يختم بها القران قبل ان يخرج رواه سعيد بن منصور في سننه ويستحب المجاورة به
كما فعله من الصحابة رضي الله عنهم وان يصوم فيه لما روي صوم يوم في بيت المقدس براة من النار ولو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او حرم المدينة او المسجد الاقصى ففي لزومه قولان للشافعي رضي الله تعالى عنه قال في البويطي يلزم ذلك وقال في الام لا يلزم ويلغو النذر كسائر
المساجد

المساجد وهذا هو الاظهر وفارق ما لو نذر اتيان الحرم مثلا الى بيت الله الحرام او بقعة من الحرم فان المذهب وجوب الذهاب اليه بنسك كما سبق بانه
لا قربة في اتيان الحرم الا بذلك فلزم حملا للنذر على المعهود الشرعي فان قلت قد تقدم حكم هذه المسئلة في كلامه في مبحث خصايص الحرم فهي مكررة قلت
يمكن ان يتمحل الجواب بان الذي تقدم حكم ما لو نذر قصد حرم المدينة والذي هنا حكم ما لو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان حكمهما واحد
واذا قلنا بالاظهر سن له الوفا بذلك خروجا من الخلاف واغتناما للطاعة وعلى القول الثاني وهو اللزوم فهل يلزمه مع الاتيان شيء اخر وجهان
احدهما لا يلزمه اذ لم يلتزمه واصحهما نعم لان الاتيان المجرد ليس بقربة فعلى هذا ففي ما يلزمه ثلاثة اوجه احدها يتعين ان يصلي في المسجد الذي
نذر اتيانه اليه قال الامام والذي اراه انه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة واحدة قولا واحدا وذكر ابن الصباغ وغيره انه يصلي ركعتين وهل يكفي ان
يصلي فريضة ام لا بد من صلاة زايدة وجهان مبنيان على الوجهين فيمن نذر ان يعتكف شهرا بصوم هل يكفيه ان يعتكف في رمضان والوجه الثاني
يتعين ان يعتكف فيه ولو ساعة لان الاعتكاف اخص القربات بالمسجد والوجه الثالث وهو الاصح يتخير بينهما وبه قطع في التهذيب وقال الشيخ ابو علي
يكفي في مسجد المدينة ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتوقف فيه الامام من جهة ان الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه انه لو تصدق في
المسجد او صام يوما كفاه خاتمة لو نذر زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لزمه الوفا بها لانها من القرب المؤكدة كما مر وظاهر انه يعتبر في اللزوم
هنا من الاستطاعة ما يعتبر في الحج المنذور واللزوم هنا متفق عليه كما قاله ابن كج وغيره بخلاف نذر زيارة قبر غير نبينا صلى الله عليه وسلم
فان في لزومه وجهين اوجههما اللزوم في حق الرجل لا سيما اذا كان المقبور صالحا لان ذلك قربة لخبر زوروا القبور قال السبكي وحكاية
الاتفاق هي الحق لان الادلة الخاصة فيها الدالة كما علم مما مر على انها احق القرب المندوبة المقصودة المتاكدة التي لا يوتى بها الا على وجه العبادة
وكل قربة كذلك تجب بالنذر اتفاقا وقبور سائر الانبيا عليهم الصلوات والسلام وغيرهم ممن يسن زيارته كذلك واشتراط كون المنذور
مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ فلا يلتفت اليه على ان زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهو الهجرة اليه في حياته صلى الله عليه وسلم واما
نقل عن مالك رضي الله عنه انها لا تلزم بالنذر لا ينافي ما تقرر لصحة عنه كونها قربة الذي صح عنه وعن سائر علما المسلمين رضي الله عنهم كما
سبق لان النذر لا يوجب سائر القرب بل قربا مخصوصة كما هو مقرر في محله على ان عبارة المختصر وهي العمدة وانما يلزم به ما ندب وهي كما ترى
ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك وقد صرح بعض ايمة المالكية بان المشي للزيارة افضل من المشي الى الكعبة وبيت المقدس
وهذا يؤيد عبارة المختصر كما هو ظاهر وتقدم حكم الاجارة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لا تصح
سواء اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعا ثم وانه لو انضبط ذلك تصح الاجارة وكذا حكم الجعالة وانها
لا تصح ان كانت على نفس الوقوف عند القبر المكرم ومشاهدته لانه لا يقبل النيابة فان كانت على الدعا عنده

صحت لانه يدخله النيابه ولا تضر الجهاله فيه لانه يتسامح في انواعه قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو ابلاغ السلام عليه
صلى الله عليه وسلم ولا شك في جوازه الاستيجار والجعاله عليه كان كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يفعل ذلك وقيل
تجوز الاستيجار للزيارة وافتى به الامام الاصبحي محمد بن ابي بكر وهو غير الاصبحي صاحب المعين وغيره من اصحابنا وهو مذهب
المالكيه كما نقله السبكي وحمل ذلك على ابلاغ السلام قال والا فمجرد الوقوف عند القبر المكرم لا يحصل للمستاجر فيه غرض

الباب السابع في ما يجب على من ترك في نسكه مامورا او ارتكب محرما

الباب السابع

اي منهيا وان لم يكن محرما فلو عبر به لكان اولى فلا شي على من لم يترك مامورا ولا ارتكب محرما اما ترك المامور فعلى قسمين الاول ما لا يفوت به الحج وهو ما عدا الوقوف بعرفة ثم قد يكون ترك المامور الذي لا يفوت به الحج ماذونا فيه اي الترك كالتمتع والقران فان فيهما ترك واجب ماذون فيه هو اي الواجب الاحرام من الميقات كما مر اوايل الكتاب فدمهما دم جبر ففيهما ذبح لشاة او غيرها مما تجزى اضحيه ثم ان عجز عن ذلك حسا او شرعا ففيهما صوم لعشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة بوطنه وقد مر تفصيلها في الباب الثاني وهو دم ترتيب وتقدير وسياتي بيانه وبيان غيره من الدما وقد لا يكون ترك المامور ماذونا فيه وهو ترك الاحرام من الميقات فانه ترك مستقل لم يقع تبعا لاحرام من الميقات بخلاف تركه في ضمن التمتع والقران وترك مبيت مزدلفه ومنى وترك الرمي وطواف الوداع والركوب او المشي المنذور وفي هذه الخمسه بل الستة ومثلها الدم المندوب لترك سنة متاكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الملوين بعرفه وغيرهما مما ياتي دم كدم التمتع في جميع ما مر من التفصيل ووقوع الثلاثة اداء وقضا لاشتراك موجبهما في ترك المامور وكون دم هذه الستة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا هو الاصح في الشرحين والروضه والمجموع وخالف في المحرر وتبعه في المنهاج فقال الاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب وتعديل فاذا عجز اشترى بقيمة الشاه طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما انتهى والمعتمد الاول فيصوم اذا عجز ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع نعم صوم الثلاثة في الحج لا يتصور الا في الاول منها وهو ترك الاحرام من الميقات ولو في ضمن نحو تمتع كما بينته في الحاشيه فراجعه فانه مهم قال فيها وقد لا يتصور صوم الثلاثة في الحج كما في دم مبيت مزدلفه ومنى والرمي وطواف الوداع قال البارزي فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي والمبيت لانه وقت الامكان بعد الوجوب ومن علته يؤخذ وجوب صوم الثلاثة في طواف الوداع سواء تركه من تلبس بنسك او لا عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه ايجاب الدم لانه حينئذ وقت الامكان بعد الوجوب وان هذا وقت ادايه وبه افتى البلقيني فقال ان صومها في طواف الوداع يكون

بعد وصوله

بعد وصوله لذلك المحل فان صامها كذلك وصفت بالاداء والا فبالقضاء فان [illegible]
خارجه وجعل من ذلك ما لو ترك الاحرام من الميقات في العمره موقت ادا [illegible]
لم يجب الصوم الثلاثه فيه لا يطول به زمن احرامه لانه لا يكون الا قبل ذلك بخلافه فيما فان صوم ... لانه لو وجب ايقاعه قبل تحلله لطال عليه
زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره في زمن الحج فيتعذر قياسها عليه ومن علته يوخذ انه لو احرم بالعمره وبقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب
صومها ولا يجوز تاخيرها الى التحلل لان الصوم حينئذ لا يطول به زمن الاحرام وهو ظاهر انتهى ومن الباب الثالث ان طواف الافاضه والسعي
ونحو الحلق لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت ويبقى من عليه ذلك محرما حتى ياتي به ومر ان الافضل فعلها يوم النحر وانه يكره تاخيرها عنه
وعن ايام التشريق اشد كراهه وعن خروجه من مكة اشد وانه اي الشان لا جبر فيها وان فاتت بالموت فليست داخله في القسم بل هي من
الاركان الثاني من قسمي المامور المتروك ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة لا غير بالبناء على الضم لحذف المضاف ونية معناه كقبل وبعد قال
اصحابنا ليس لنا ركن يفوت الحج بفواته بعد انعقاد الاحرام الا الوقوف لان فرضه محصور في زمن معين بخلاف بقية الاركان فلا يتحقق
فواتها وانما لم يذكر العمره لانها ان كانت منفرده لا يتطرق اليها فوات لان وقتها غير محصور نعم ان احرم بالحج قارنا فقد يفوت تبعا لفوات الحج
من فاته الوقوف ولو بعذر كضلال عن الطريق لكن لا يأثم لعذره وتفويته بلا عذر حرام ولا فرق بين المكي وغيره بخلافه في المتمتع لان ربح الميقات
الذي اوجب بخلافهما فيه غير موجود هنا لزمه دم فقط ان صح نسكه والا لزمه مع دم الفوات بدنه للجماع للفوات في الفرض والنفل كدم
التمتع في جميع ما مر ايضا لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح ان هبار ابن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال
يا امير المومنين اخطانا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفه فقال له عمر رضي الله عنه اذهب الى مكة وطف بالبيت انت ومن معك واسعوا
بين الصفا والمروه وانحر واهديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم واشتهر ذلك في الصحابه رضوان الله تعالى عليهم ولم ينكروا فكان اجماعا وامره بالقضا محمول على الندب وان نسكهم كان
تطوعا نعم لا يجزي وقته اي وقت وجوب ذبحه الا بحجة القضا اي بالدخول فيها في سنة الفوات لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك ويدخل
وقت جوازه بدخول وقت الاحرام بالقضا كما بالمتمتع وكما ان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بجامع ان المحرم فيهما يتحلل من نسك ويحرم باخر
ولهذا لو ذبح في القابلة قبل تحلله منه لم يجز كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمره ذكره الشيخان وقضية التشبيه جواز اخراج دم الفوات بين
التحلل والاحرام بالقضا وهو ظاهر لكن بعد دخول وقت الاحرام به وذلك في قابل كما ان المتمتع كذلك الا انه لا يحتاج الى تقييد لانه اذا احل
من عمرته دخل وقت احرامه بالحج وكلام الشيخين كالعراقيين دال على ذلك وكلام المجموع ظاهر فيه ونقل بنيه على ذلك كلام الاذرعي قال الاسنوي

فيها مثله بان التحلل فيه لا يحصل الا بعد نصف ليلة النحر وصوم ... صح

... الدم وجب بسببين وهما الفوات والاحرام بالقضا واذا وجب الدال
... التمتع وحينئذ فيجوز ذبحه بعد التحلل من الحجة الفائتة وقبل
الاحرام بالقضا في اصح الوجهين كما في نظيره من التمتع وقد صرح بذلك القاضي حسين في التعليق وامام الحرمين في النهاية فخرجا الذبح قبل سنة
القضا وبعد تحلله على الوجهين في التمتع انتهى ورده الزركشي كابن العماد بانه هو الغالط لان الرافعي لم يقل بسببين ولا تضمنه كلامه وانما قال
اوجب شيئين الدم والقضا وما اوجب شيئين لا يقال فيه يجوز تقديمه على احدهما كما صرح به الرافعي والاصحاب وقد يجب الشي ويتاخر اداوه كالزكاة
تجب ببدو الصلاح ويتاخر اداوها عن التصفيه ووجود المستحقين وسبقهما الى تغليط الاسنوي الاذرعي فقال في توسطه تغليطه للرافعي
غلط قبيح صادر ممن لم ينظر في كتب الائمه حملهم على التخطيه شغوفهم بما يسارع اليه بادي الخاطر وهاك عبارات الائمه وساقها شاهده
لما اقتضاه كلام الشيخين انه يتعين ذبحه بعد دخول وقت احرامه بالقضا فلا يجوز تقديمه عليه وساق من كلام الشافعي رضي الله عنه ما يشهد
لذلك بعم في كلام البويطي ما يخالف ذلك الا ان البلقيني اوله بما يوافق ذلك ويلزمه ايضا التحلل انفا فاتفق عليه كما يأتي الا ليلا بصيرجعا
بالحج في غير اشهره مع كونه لم يحصل منه على المقصود اذ الحج عرفه كما مر وقول الجلال المحلي يتحلل جوازا مراده الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب
ثم ظاهر كلامه انه لا يجوز له التحلل الا بعد فوات زمن الوقوف فلا يجوز قبل خروجه وان تيقن انه لا يدركه ولا تفوت العمره الا وقعي
الفارن تبعا لفوات الحج كما مر وليس المراد بالتحلل التخرج منه بالكليه بل التحلل بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم على المعتمد كما يأتي في
كلامه وحلق لخبر هبار السابق وسياتي في كلامه ان التحلل الاول يحصل بواحد منهما والثاني بفراغه من العمل وقضيه كلامهم انه لا بد من نية
التحلل بها وهو كذلك ويتجه وجوبها عند كل منها اذ ليست عمره حتى يكتفي بنيته في اولها وفي قول الايضاح لسعي لجواز تقديمه فلا
دخل له في التحلل ولا الحلق لانه استباحة محظور وما افاده كلامه من وجوب الترتيب ماخوذ من تعبيرهم بعمل العمره واستدلالهم بقول
عمر رضي الله عنه ثم احلق ونظر فيه ابن قاسم لان الترتيب لا يسمى عملا فلا يتناوله التعبير بالعمل قال ولعلهم حملوا قول عمر على الجواز لا الوجوب
وقد يويد ذلك قول شرح المهذب اما الاول فيحصل من التحللين فيحصل بواحد من الحلق والطواف اذ لو اشترط الترتيب لم يكن حاصلا
الا بالطواف فتدبر قال الشارح في حاشيه التسهيل المعتمد سقوط الترتيب لانه الاصل المستصحب ولا ينافيه تعبيرهم بعمل عمره لان
المراد ما يحاكي عمل العمره في الصوره والا فليس هو في الحقيقه عمل عمره لان عملها ما ترتب على نيتها وهذا ترتب على نية الحج الذي فات وهو
بقية اعماله وانما لم يفت بفواته كما فالرميه لانه لا اخر لوقتهما والحاصل ان الطواف مع ما ذكر معه بقية اعمال تحلل الحج وهي غير مرتبه
ابتدا فكذا دواما ولا ينافيه قول عمر رضي الله عنه ثم احلق لامكان حمله على الكمال انتهى فاك شيخنا على ابن الجمال بل قولهم وله تحلل انه يحصل بلغ
اولها

اولها الى اخره نص في سقوط الترتيب اذ لو كان عمل عمره حقيقه لم يكن له تحللان بل واحد انتهى ويتجه من ...
بفعل من لم يفته ولا يحسب ذلك عمره لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره كعكسه وقيل ينقلب عمره ويجزيه عن ...
وعليه ان لم يبتدا الفوات من الحصر القضا بالمعنى اللغوي وهو الادا كما مر في مبحث الجماع والمراد وجوب الاتيان بالفايت ان كان
الفايت تطوعا وان احصر بعد الفوات لاثر عمر السابق اما اذا نشا الفوات عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق
او طوله وقد الجاه نحو العدو الى سلوكها او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل
عمره اذا تمكن من البيت او كالمحصر اذا لم يتمكن فلا يلزمه القضا لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والا
بان كان فرضا فهو باق في ذمته كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضه ولا يجب فيه اي في قضا الفرض الفوريه لم يكن
عند تلبسه به فوريا كنذر او خوف عضب او قضا فاسد بل يبني على التراخي كما كان قبل ومشى جمع متاخرون على وجوب
الفوريه في الفرض ايضا كما في الافساد ورد بان التقصير في الافساد اكثر واغلظ منه في التفويت ولذا اشترط في ذلك التعمد
والعلم والاختيا بخلاف هذا فجاز ان يغلظ فيه اكثر واما قضا التطوع فلا يجوز تاخيره عن السنه المستقبله بغير
عذر وان فات بعذر لانه لا يخلو عن تقصير وانما فرقوا في التفويت بين الفرض والنفل لانه في الفرض لم يوجب شيا على نفسه
بل اتى بما طولب به وبالتفويت لم ينتف الطلب بل هو باق بعده كما كان قبله فلم يوثر التفويت فيه شيا بخلاف التطوع فانه
اوجبه على نفسه بالشروع فيه فاذا فوته لم يخلص من عهدته الا ان قضاه فلزمه قضاوه لذلك ولما كان في الفوات
نوع تقصير لم يكن كالاحصار فمن ثم رجع المتحلل بالحصر الى ما كان عليه قبل الاحرام فرضا كان او تطوعا لانه ماذون
له من جهة الشرع في التحلل فكان خروجه من عبادة لا يلزمه اتمامها فلم يلزمه قضاوها وكلام المجموع صريح في
ترجيح ما في الروضة هنا حيث نقل عن الشافعي والاصحاب ان من فاته الحج وتحلل يلزمه القضا ثم نقل عبارة الروضة عن اخرين
وقال انها توافق كلام اولئك في الحكم فتبين ان مراد من عبر بلزوم القضا في الفرض بقاوه كما كان من تراخ وتضييق واما
استشكال السبكي بقول الروضة ايضا في الافساد مع ان المقصود في البابين واحد يجب على مفسد الحج القضا بالاتفاق
سوا كان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ثم قال السبكي والقضا في التطوع واجب هنا كالافساد ففي الفرض
اولى وغاية الحاقه به فيه الفور والاتيان به على الوجه الفايت والاستقرار وان لم تتقدم استطاعة اما ايجابجه

... الراجح ما في الروضة من بقا الفرض على حاله ووجوب قضا التطوع فورا والفرق اختلاف
... الافساد ثم عدم العذر وهنا يحصل الثواب ولو مع العذر ولان المتعدي ثم اقبح ولاجل ذلك لزم بدنه وبطل
احرامه بخلافه هنا فلا يقاس احدهما على الاخر لتباينهما في كثير من الاحكام فلا يقال المقصود في البابين واحد ولاينافي
ما تقرر قول الدارمي لو افسد الفرض ثم فاته الحج بفوات الوقوف وجب القضا على الفور لاجل الافساد لا للفوات ويجزيه حجة واحدة
ويلزمه دم للفوات ودم للافساد وفي قضا حجة الفوات نص انه لا يتضيق انتهى لانه محمول كما قال الجلال البلقيني على الفرض قال اما التطوع
فالارجح فيه الفور انتهى وقضاوه كقضا المحصر فيما مر فيلزمه الاحرام بالقضا من مكان الاحرام بالادا على التفصيل السابق
كما افهمه كلام المجموع وغيره ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الافساد بان الاصل في القضا ان يحكي الادا وهذا موجود هنا
واما الثاني وهو ارتكاب المحرم فهو ان يفعل محرما من السبعة الانواع المحرمة بالاحرام فيما مر ولا يرد نحو
نحو اللبس لعذر لانه حرام اصالة وانما حل لعارض ماعدا الجماع المفسد والصيد وهو كما ياتي التطيب والدهن واللبس
ومقدمات الجماع والجماع الثاني بين التحللين على المعتمد ففي هذين ودم الحلق والقلم قدم هذه مخير مقدر كما ياتي وفيه ولو والجماع ٢
على ناس وجاهل كما مر في الباب الثاني بتفصيله من ان الاتلاف لا فرق فيه بين الناسي وغيره والترفه لا يجب على
الناسي ونحوه ذبح شاة بصفة الاضحية السابق بيانها او اطعام ستة مساكين او فقرا ثلاثة اصع كل بالجر
بدلا نصف صاع وجوبا واعطا كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة او صوم ثلاثة ايام ولو غير متتابعة
وله تاخيرها الى بلده ليصومها ثم ما لم يحرم سببها كان حلق بعد تعديا فيلزمه ح الفور في اخراج واحد من الثلاثة
المذكورة لان كل كفارة حرم سببها وجب اخراجها فورا ودليل التخيير اية البقرة وحديث الصحيحين السابقين
في الحلق بعذر ويأتي له زيادة بيان واما الجماع المفسد اذ هو المراد عند الاطلاق لاسيما وقد جعله في مقابلة ما مر
قدمه مرتب معدل كما ياتي ففيه بدنة لقضا جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهي بعير
ذكرا او انثى يجزي في الاضحية وقد يطلق على البقرة قال النووي عن الازهري وعلى الشاة واعترض كما سبق فان
عجز عن البدنة بالطريقة السابقة في دم التمتع فبقرة فان عجز فسبع من الغنم كذلك وجعل دمه على الترتيب
لشبهه بالفوات في ايجاب القضا وقدمت البدنة على البقرة وان قامت مقامها في الاضحية لنص الصحابة عليها وليبين

بعض تفاوت الخبر من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة فان عجز ...
الاصل وقال ابن شريح يقوم الغنم لانها التي وجبت اخرا دراهم من نقد البلد ان كان دراهم والا فاي شي كان كما يعلم من كلامهم في ...
ومن ثم قال بعضهم تعبير المعظم هنا بالدراهم جرى على الغالب فان استوى نقدان تخير ودراهم مفعول ثان لتقوم بتضمينه معنى
جعل او منصوب بنزع الخافض ان سمع او حمل عليه مسامحة وهي اي الدراهم تقوم طعاما يجزي فطرة لعدم اجزا التصدق بالدراهم
كسائر الكفارات بسعر مكة وقت وجوبه كما جزم به في المجموع وجرى به السبكي والاسنوي وابن النقيب وغيرهم وقيل تعتبر
القيمة سعر مكة في غالب احوالها وهذا نقله ابن الرفعة عن النص والقاضي ابي الطيب والقاضي حسين قال المصنف رحمه الله ولو
قيل تعتبر حال الادا قياسا على ما مر في نحو دم التمتع وعلى ما ياتي من قيمة المثلي في جزا الصيد لكان اوجه من المقالتين ومن
ثم لو عتق العبد بعد الافساد كفر بالبدنة او بدلها كالاحرار لا بالصوم فقط كالعبيد والقياس من المقالتين الاولى ويتصدق
به على ثلاثة فاكثر من مساكين الحرم او فقرايه كما ياتي فان عجز عن ذلك كما مر صام عن كل مد يوما قياسا على ما ياتي في جزا الصيد
وان كان هذا مرتبا لتشبهه بالفوات في ايجاب القضا وذاك مخير حيث شا وصومه في الحرم اولى وكمل صوم وجب في النسك وتم المنكسر يوما لاستحالة
تبعيض الصوم ولو قدر على بعضه فقط اخرجه وصام عما عجز عنه وفارق عدم اجزا اطعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين بان التخيير بين
اشيا معينة يمنع الاكتفا ببعض كل منها لمخالفته لظاهر النص واما المرتبة فقضية الترتيب فيها ان لا يعدل عن واحد الا بعد العجز عنه ومن قدر
على بعضه فليس بعاجز عنه فلا يجوز له العدول الى غيره اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وقد يوخذ منه انه لو قدر على بعض الدم كان قدر على شاة فيخرجها
ويصوم ستة اسباع البدنة وكذا مسئلة الاحصار ويحتمل الفرق واما الصيد المحرم بالحرم او الاحرام وارشه فدمه مخير معدل للاية ثم هو ان كان له مثل من
النعم بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او عدلان بعده او مثل له وفيه نقل او لا مثل له ولا نقل فيه ففي ماله مثل من النعم مثله منها لقوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم وما نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه من انه لا يجب المثل من النعم بل يجب فيه قيمة الصيد وله صرفها في مثله من النعم رده بانه مناف لنص القران
وسياتي ان الحامل لا تذبح ويتخير بين ذبحه اي المثل ويعطيه اي المذبوح جميعه من لحم وجلد وشعر وغيرها مساكين الحرم من بوحا ولو قبل سلخه
متساويا او متفاوتا او يفرق لحمه ونحو الجلد كذلك كما قال في المهمات والتقييد باللحم زيادة توهم مضره فان الجلد كذلك بلا شك على مساكين الحرم وفقرايه
المنحصر والا فالمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطا ولو غربا وله الاقتصار هنا وفيما ياتي على ثلاثة منهم لا اقل كما ياتي ولا يجزيه دفعه اليهم
حيا لان اراقة الدم قربة مقصودة فيه فلم يجز تفويتها وبين اعطائه لهم ولو خارج الحرم لان الشرط كونهم من اهله الا الاعطا فيه وقد يفهم كلامه انه
يجوز اعطا الغربا خارج الحرم وليس مرادا اذ ليس لهم مثلهم المحرم الا بمجرد وجودهم فيه فهم خارجه كغيرهم ممن لم يدخل فلا يجزي اعطاوهم بخلاف القاطنين

...رم ولو في مسافة القصر لا يمنع كونهم ساكنيه هذا ما اعتمده في شرح العباب واجابوا عن قولهم القصد اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه
...ـرث اذ هو مكروه بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله انتهى لكن قضية كلام المجموع انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه بل النص صريح في انه لا بد
من الاعطا بمكه او منى وتبعهم في الحاشية ويؤيده قولهم والمراد بهم الحاضرون محل الحلق وكما هو ظاهر ان المستوطنين غير الحرم والاولى يجوز اعطاؤهم
جزما ولو كانوا يدورون مرحلتين والظاهر انه لا يشترط كون المفرق بالحرم حتى لو كان خارجه او دخل بدله اليه لذبح الهدي وتفريقه عليهم في الحرم اجزاه بقيمته
اي المثل الا الصيد خلافا لمالك رضي الله عنه لظاهر الآية واثرها على تعيين غيره بدراهم لان النقد لا يختص بل بالنقد الغالب منها ومن غيرها وظاهر انه
الاغلب عبر ثم في مامر والمعتبر في قيمة المثل هنا في مكه وقت العدول عن ذبح المثل الى الطعام او الصيام لانها محل ذبحه فلعتبرت قيمته بها عند العدول
عن ذلك ويتجه ان المراد بمكه جميع الحرم وان القيمة لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاه وانه لو غلب نقدان وجدهما
انفع اعتبر الانفع ويوخذ في القيمة بقول عدلين عارفين وان كان احدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما ياتي طعاما لا يجزي اعطا دراهم خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه لان الابدال على اصلها لا يدخل في الكفارة كالزكاة ولم يقل في اصله واشترى طعاما لان الشراء ليس بقيد بل اذا قومه بدراهم عرف
ما يتحصل لها من الطعام تخير في اخراج ذلك المقدر من ما يشتريه او مما عنده ويشترط في الطعام هنا كسائر الكفارات ان يكون مما يجزي في الفطره كما
قاله الامام وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير كما هنا لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه وقد يتصور جريان ذلك في دم
التمتع بان يموت وعليه صوم فيطعم الولي عنه وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم وهو لا ينقص
فيه نقص ولا زيادة بعض مد اخر وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بان المدفوع في الاصل لا يبدل فجاز بعضه وزيادته مطلقا وبين
عن كل مد صوم يوم من مسلم اما الكافر فانما يتخير بين الاولين فقط حيث كان ولو بغير الحرم اذ لا غرض لمساكينه في كونه به لكنه الاولى لشرفه
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم باطعام مسكين في كفارة الظهار وقد ثبت بالادلة ان طعام كل مسكين هناك مد
فكذا هنا يقابل كل يوم بمد ومقابلة اليوم باكثر من مد في حديث كعب بن عجرة السابق انما ورد في فدية الحلق ولا ياتي هنا لانه لا يلزم عليه ان يقابل
كل يوم هنا بصاع كما هناك ولا قايل به وحيث انكسر مد صام يوما كاملا لتعذر تبعيض الصوم ولا يجب هنا تتابع الصوم الا ان عصى بنحو قتل الصيد
وفي غيره اي غير ماله مثل مما لا نقل فيه يتخير فيه بين الامرين وهما الاطعام والصيام كالمثلي فيتخير فيه بين ان يتصدق بقيمته طعاما
لمساكين الحرم وان يصوم عن كل مد ومن بعضه المنكسر يوما ولكن هنا يعتبر بقيمته بقيمة محل التلف او الاتلاف ووقته دون وقت الاخراج كما
في كل متقوم تلف او اتلف تحت يد ضامنه وفارق ما مر في المثلي فان قيمته انما تعتبر وقت العدول بان ما لا مثل له يكون وقت اتلافه هو وقت
وجوب القيمة واما في المثلي فقد استقر في ذمته المثل بالقتل فاذا اراد التقويم اعتبرت القيمة حينئذ لان هذه الحالة هي حالة وجوب

القيمه

القيمه وفيهما اي في ماله مثل وغيره يعتبر الطعام المخرج باعتباره بسعر مكه اي كل الحرم لانه محل الاخراج وقت العدول
واما قول البلقيني واذا اعتبرنا سعر الطعام بمكه فهل الواجب عند اخراج الطعام او تعديله غالب قوت مكه او غالب قوت نفسه او
محل الاتلاف او التلف لم ار فيه نقلا وقضية الحاقه بالكفارة ان العبرة بغالب قوت بلد المتلف ويحتمل ان ينظر الى غالب قوت مكه لان الاخراج
يكون فيها انتهى ففيه نظر وفي كلامه تناقض ولا نسلم ان قضية الكفارة ما قاله بل ما قلناه فهو الاوجه واعتماد الزركشي في موضع انه يعتبر اعلى الاسعار
اي اغلبها رده المصنف وان قال الروياني لا خلاف فيه بانه العبرة في الكفارات بوقت الاداء وبه فارق بين ما هنا واعتبار قوت اغلب
السنة في الفطره والمثل المضمون هنا تقريب لا تحديد وليس التقريب معتبرا بالقيمة بل باعتبار الصورة والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم
حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والازمان والقيم ففي الضبع بضم الموحدة افصح من اسكانها
الذكر والانثى نعجه وهي انثى الضان لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الضبع صيد فاذا اصاده المحرم ففيه جزاء كبش مسن وصح ايضا عن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وقضى فيها بكبش والمشهور ان الضبع اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر الضاد المعجمة
وسكون الموحدة واخره نون وقال جمع من اللغويين ان الضبع يطلق على الذكر والانثى ومن ثم صح في خبر تانيثها وفي اخر تذكيرها فالواجب على
المشهور نعجه لا كبش ففي تعبير اصله وغيره بكبش تجوز وان اجزا الذكر عن الانثى ومن ثم عدل المصنف عنه الى ما ذكره وعليه فقاعدة قولهم كبش
وكان القياس كبش او نعجه الاشارة الى انه اذا جاز عن انثاه ذكر فعن ذكره اولى وبهذا يندفع قول ابن الرفعة ومع اطلاقه عليهما فلا يستقيم
قولهم كبش لتعينه للذكر وبان نظير ذلك في قولهم وفي الارنب عناق واليربوع جفره وكان القياس جديا او عناق وجفرا او جفره وفي قولهم وفي
الظبي عنز والحاصل ان الاصحاب تبعوا في ذلك عبارات الصحابة رضي الله عنهم وارادوا مقابلة الجنس بالجنس وذكروا بعد ذلك ما يدل على التفاصيل
من فدا الذكر بالذكر والانثى بالانثى وعكسه والصغير بالصغير وغير ذلك مما ياتي وبهذا مع ما ياتي بطل جميع ما اعترض به الاسنوي وغيره ولم يذكروا
للكبش والنعجه هنا سنا ولا للشاة الاتيه في الثعلب لعدم تقييدهما بسن بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وقد صرح بذلك الشافعي رضي الله
عنه فانه لما ذكر ما يجب في بقر الوحش وحماره قال وفي الغزال عنز وفي الضبع كبش ثم قال وفي اولاد هذه صغار اولاد هذه انتهى قيل ولو لم تكن السنة
لكان التيس به اشبه وخبر النهي عن اكل الضبع وبفرض صحته فهو نهي تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن
عجيب حمق الضبع انه يتناوم حتى يصاد وامره انه سنة ذكر وسنة انثى وتحيض وفي النعامه ذكرا وانثى بدنه كذلك كما قضى به عمر وعثمان
وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية رضي الله عنهم ورواه عطا الخراساني عنهم وفيه انقطاع وهو ممن تكلم فيه ومن ثم اشار الشافعي رضي الله
عنه الى ان معتمده في ذلك القياس الموافق له لا تقول اكثر من اتباعه وذكره في المجموع وبه يعلم ان قوله بعد ذلك لحكم الصحابه رضي الله عنهم في النعامه ببدنه اي بناء على

…موضع آخر في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة وعدد جماعة من الصحابة وغيرهم ثم قال إلا النخعي فإنه أوجب فيها
… لا بقرة ولا سبع شياه أو أكثر فلا تجزئ عن البدنة ولا عكسه ولا البدنة عن شاة المثل ولا بعير عن بقرة وعكسه ولا سبع شياه
عن أحدهما كما سيأتي لأن المراد هنا على المماثلة وهي منتفية عن ذلك وهذا يرد قول ابن العماد إنه يشكل على هذا قول المجموع يتأدى بالبدنة سنة
العقيقة عن سبعة أولاد انتهى وقضيته قولهم شاة المثل اجزاء البدنة عن الشاة في الحمام لأنه ليس مثليا وهو ظاهر إن قلنا إن الصغير يجب فيه شاة
تجزئ في الأضحية والمنقول في المجموع عن الأصحاب أن الصغير يجب فيه شاة صغيرة اعتبارا بالجنس المماثل فيه كسائر المثليات فلا تجزئ البدنة عن شاة
أيضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما توهمه كلام الروض وشرحه كما سيأتي وفي الوعل بقرة وتبع في نقله الوعل البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما عبر
الشيخان بالإيل بضم الهمزة وكسرها والضم أفصح وتشديد التحتية المفتوحة وهو الذكر من الوعل كما في تهذيب النووي وعدل المصنف عنه إلى الأمر
لاقتضائه أن في الذكر أنثى نظير ما مر في الضبع ونقل الزركشي عن بعضهم أن الوعل غير الإيل وأنه فسر الوعل بتيس الجبل قال ولهذا قال الصيمري في الوعل
تيس وهذا أقرب مما قاله ابن الصباغ انتهى وقوله وهذا الآخر يرده قول المجموع حكى ابن الصباغ فيه بقرة وبه جزم البندنيجي وغيره وقال الصيمري
فيه تيس انتهى فاقتضى أن ما قاله ابن الصباغ هو المنقول وأن ما قاله الصيمري وجه ضعيف على أن دعوى أنهما غيران ممنوعة لأن النووي وغيره نقل
أن الإيل الذكر من الوعل نعم يعيد كلام الصيمري ما اقتضاه كلام الرافعي في الربا أنه من جنس الظباء إذ قال وفي الإيل مع الظباء تردد والأصح أنه
كالضأن مع المعز إلا أن يقال لا يلزم من كونه مع الظباء جنسا واحدا في باب الربا على تقدير صحته أن يكون هنا معها جنسا واحدا حتى يجب فيه
ما يجب فيها ثم لأن المماثلة ثم أضيق منها هنا إذ يكتفى هنا بمجرد المماثلة الصورية ولا يكتفى بها ثم فاتضح بما تقرر أن في الوعل والإيل بقرة مع
اعتبار الذكورة والأنوثة كما يعلم مما يأتي ويدل له ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قضى في الإيل ببقرة وحكم عطاء بها أيضا في أنثى الوعل وفي
حمار الوحش وهو الفرا ويقال له حمار وحش ويسمى العير وربما أطلقوا العير على الأهلي أيضا وقيل إنه يعمر مائتي سنة وأكثر ولا يجد به طول أعمار الحمر
الأهلية وهي منسوبة إلى حمر فحل كان لكسرى إذ شرد واجتمع بغالات فضرب فيها وبقر أي بقر الوحش بقرة كما صح عن ابن عباس وجاء عن عمر وعثمان
وعلي في الأول وعن أبي عبيدة وعروة ابن الزبير رضي الله عنهم في الثاني وفرار الأكثر من قياس الحمار والبقر على ما قبله لعدم صحة النقل عندهم عمن ذكر وفي
الظبي وسمي به والظبية إن طلع قرنه وإلا فهو غزال وفي أنثاه عناق وفي ذكره جدي أو جفر تيس وفي الظبية عنز بفتح العين المهملة وسكون
النون بعدها زاي وهي أنثى المعز التي تم لها سنة جمعها أعنز وعنوز وعناز قال السيوطي في تفسير القشيري وغيره أن إبراهيم عليه السلام لما هاجر بهاجر
وإسمعيل إلى مكة مر بقوم من العمالقة فوهبوا له عشرة أعنز فجميع عنز مكة من نسلها انتهى وروى الطبراني وغيره يقتص عليه يوم القيمة عنز أن ذات قرن
وغير ذات قرن ومن الأمثال بل هو سيدها لا ينتطح فيها عنزان أول من قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الكافرة التي قتلها عمير بن عدي وهي عصماء بنت مروان
كانت

كانت تؤذي المسلمين أي لا يلتقي فيها ضعيفان فضلا عن قويين وتعبير المصنف بذلك أولى من تعبير أصله وفي العنز
رضي الله عنه في عدة مواضع من الأم واطبق عليه جمهور الأصحاب ونقلوه عن قضاء الصحابة بل نقل بعضهم إجماعهم عليه قال الأذرعي
الشافعي أخذا من كلامهم الظبية الكبيرة أي لأن الصغيرة لا تجزئ عن الكبيرة وعكسه فاحتيج إلى حمل كلامهم على أن المراد هم بالغزال الظبي تسميته
له باعتبار ما كان وقول بعضهم إن إيجاب عنز في الظبي غلط هو الغلط لما صححه النووي من جواز فداء الذكر بالأنثى وعكسه ويدل له الحديث السابق
وكلام الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم إذ الغزال في عبارتهم تشمل الذكر والأنثى وقد أوجبوا فيه عنزا وقول الجرجاني يضمن الظبي بكبش قال الصيمري شاذ
والإمام وهم وقد صح عن عمر أنه قضى في الغزال بعنز وصح عنه وعن ابن عوف رضي الله عنهما أنهما حكما في الظبي شاة وروى البيهقي عن ابن عوف وسعد أنهما
حكما فيه بتيس أعفر والحق منها أنه ينبغي في المماثلة معاينة اللون وهو محتمل الأسماء وقد يعتضد بحكم هذين الإمامين رضي الله عنهما وفي الثعلب بمثلثة
فمهملة فموحدة بعد اللام حيوان معروف وجمعه أثعل والأنثى ثعلبة وقد ظنه بالضم ويكنى أبا الحصين والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان
ومنه سمور وسنجاب شاة كما جاء عن عطاء رضي الله عنه والأرنب وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض بمؤخر
قدميه قيل هو اسم جنس للذكر والأنثى وقيل للأنثى فقط ويكون عاما ذكرا وعاما أنثى كالضبع فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال
الأنوثة وروى أبو داود أنه يحيض وفي سنده مجهول عناق بفتح المهملة كما صح عن عمر رضي الله عنه وهي أي العناق كما في التحرير
للنووي ومجموعه وغيره عن أهل اللغة أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة وفسرها في الروضة وأصلها بأنثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وذلك مقدر بأربعة أشهر وفي اليربوع ويسمى الضربروذ والربح وهو حيوان يشبه الفار
لكن له رأس مدور وعين صغيرة مستديرة بيضاء الطرف قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال أبيض
البطن أغبر الظهر له ذنب كذنب الجراد بطرفه شعرات أي في أنثاه جفرة وهي أنثى المعز تعظم وتنفصل عن أمها
فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر ما لم تبلغ سنة والذكر جفر لأنه جفر جنباه أي عظما هذا معناها لغة وفي
ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في إبهامه جواز فداء الذكر بالأنثى وعكسه لأن الأصح جوازه لما رواه
الشافعي رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قضى في اليربوع بجفرة قال ابن عجيل هذا إن كبر وإلا ففيه القيمة قيل
وكأنه لم يخطر له أن الجفرة تكون من الأربعة الأشهر إلى السنة انتهى ورد بأن خطور ذلك له لو سلمت صحته لا يدفع
ما قاله وإنما الذي ينبغي أن يقال في جوابه أن ظاهر إطلاقهم وجوب الجفرة في اليربوع وإن كان صغيرا جدا أو نحوه
استدلالهم على أن في الصغير وغيره مثله بأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في اليربوع بجفرة فدل على وجوب الجفرة

صغير صغير فيجب هنا جدي على حسب جسمه وسبانى فى الحمام ما يويد ذلك وفى الوبر بسكون
دبره دويبة اصغر من الهر كحلا اللون لا ذنب لها تقيم فى البيوت انثى معز فصلت عن امها فتاخذ فى الرعي
وذلك بعد اربعة اشهر وتسمى جفرة والذكر جفر لما جاء عن عطاء ومجاهد انهما حكما فيه بشاة وعلى تفسير العناق الثاني
المتقدم وهو ما فى الروضة واصلها يكون هنا اي الجفرة دون العناق لان الارنب خير من نحو اليربوع كذا قاله
الشيخان فى الروضة واصلها واعترضا بان اللايق ان يقولا المراد بالعناق هنا ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع
وبان ما اقتضاه ظاهر كلامهما من ان الواجب فى اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور انما يكون بعد سن العناق غير مراد لان ذلك يخالف
والمنقول ومن ثم قال الزركشي وهذا البحث مردود لانه ليس من باب القياس ولو صح ذلك لبطلت تسوية الاصحاب بين الظبي والحمار فى ايجاب الشاة انتهى
اما على التفسير الاول فلا يحتاج لقولهما يجب ان يكون المراد بالجفرة ما دون العناق الى اخره لانه مبني على ما نقلاه اولا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت
ان العناق اكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها فى الارنب الذي هو خير من اليربوع على انه لا منافاة بين التفسيرين كما بينته فى الحاشية قال
فيها والظاهر انه لا منافاة بينهما لان ما قاله الشيخان بيان لاقل ما يجزي عن الارنب وان اوهمت العبارة عند عدم تامل خلافه وفى الضب جمعه ضباب
واضب مثل كف واكف ومضبه والانثى اضبه وهو حيوان معروف لذكره ذكران ولانثاه فرجان ولا يسقط له سن حتى يموت ولا يرد الماء ولهذا
يقول العرب لا افعل كذا حتى يرد الضب ويقال انه يبول فى كل اربعين يوما قطره ويعيش سبعمائة سنة فاكثر جدي لما صح ان عمر امر من الله اكبر
فيه فحكم فيه بجدي جمع الماوالشجر قال عمر فذلكه وام حبين بضم الحا المهملة وفتح الموحده فتحتية فنون كزبير وربما دخلها ال ويحذف ام الا تصغير
نكره وهي دابة على خلقة الضب بل قال البندنيجي انها نوع منه عظيمة البطن وهي انثى الحرباء والذكر حرباء قال عبد اللطيف البغدادي الحرباء والضب والورل
وشحمة الارض والوزغ كلها متناسبة فى الخلق جدي وهو الذكر من اولاد المعز جمعه اجد وجدا وجدي بكسر اولهما وذلك لما جا بسند ضعيف عن عثمان
رضي الله عنه انه قضى فى ام حبين بحلان الغنم وهو بضم الحا المهملة وتشديد اللام وبالنون ويقال بالميم وباللام قبل الجدي وجزم به الازهري
وقيل الخروف وابن نصاه فى المجموع زاد فى القاموس او خاص بما يشق عنه بطن امه فيخرج ويحكم به اي بالمثل فى ما لا نص فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من الصحابه فمن بعدهم من ساير الاعصار خلافا لما يوهمه قوله ولو من بعض السلف وهم اهل القرون الثلاثه الذين شهد النبي
صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون وفى عبارة الرافعي كالقاضي والمتولي ما حكم فيه عدلان من الصحابه او التابعين او من اهل عصر اخر الى
حكمهم واقتصر جماعة على الحاق التابعين بهم وسكتوا عن غيرهم انتهى كمجتهد واحد ولو غير صحابي مع سكوت الباقين كما اعتمده الزركشي وغيره
بان حجية الاجماع السكوتي لا تختص بعصر دون عصر قال وقصر الماوردي ذلك على الصحابه مبني على رايه الضعيف ان حجية السكوتي تختص
بالصحابه

بالصحابه انتهى ويعتبر لذلك شرطه من انتشار الواقعه وغيره مما اعتبر فى الاجماع السكوتي عدلا شهادة فعلم
فلا يكفي عبد وامراه وخنثى كما صرح به الاسنوي والزركشي وغيرهما وقضية كلامهم اعتبار العداله الباطنه اذ هي المتبادره من
الاطلاق لكن قال الجلال البلقيني فيه نظر ظاهر لانهما لا يوديان عند القاضي وقد دخلوا المستور فى قوله تعالى فى الرجعه واشهدوا ذوي عدل
منكم فقياسه ان يكون هنا كذلك قال وقد يقال ان امكن عدلان باطنا لم يرجع للمستورين والا رجع اليهما واعتمد المصنف رحمه الله فى الايعاب انه لا بد من
الباطنه كما فى الشهادات ونازع الجلال البلقيني فى ما قاله وفى شرح الارشاد خلافه وظاهر عبارة الاصحاب كالايه ان المدار على العداله لا الاجتهاد
الذي اوهم المتن اشتراطه فقيهان بما يحكمان فيه اي بما لا بد منه فى الشبه واعتبار ذلك على سبيل الوجوب وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه
بان ذلك حكم فلا يجوز الا بقول من يجوز حكمه انتهى واخذ جمع منه انه لا بد فى الفقيه ان يكون مجتهدا ورد بان المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا وقد وضح
ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق ومما يرده ما فى المجموع عن الشافعي والاصحاب ان الفقه مستحب وغاية الامر انهم حملوه على
الزايد على ما يعتبر فى الشبه كما قال وزيادة الفقه على ذلك سنه كما قاله جمع منهم الاذرعي وعبارته ويشبه ان يراد بالوجوب ما لا بد منه فى معرفة
الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحذق ولا يثبت فى المسئله خلاف والقاعده ان من حكماه فى باب اعتبر ان يكون فقيها فيه
لا فى غيره انتهت على ان السبكي اخذ بظاهر كلام المجموع فقال بعد حكايته نحو ما مر محصل فى اشتراط الفقه وجهان اصحهما انه مستحب لا واجب وينبغي
ان المراد به ما يصير به اهلا للحكم اما المعرفه التي لا بد منها فى الشبه فلا بد منها انتهى وقول الزركشي يحتمل ان لا يعتبر فقه اصلا لان المثل الصوري
يدركه كل احد بالمشاهده مردود بان اكابر العلما والصحابه وقع بينهم الاختلاف فى المماثله وما المراد بها فكيف بغيرهم فطنان لانهما اعرف بالشبه المعتبر
شرعا ويقبل حكم العدلين المذكورين بالمماثله وان قتلاه اي الصيد لكن لا تعد كخطا او اضطرار اليه كله فانهما يحكمان بالمثل لما مر ان عمر رضي الله عنه
امر رجلا قتل ضبا بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقه هو وغيره ولانه حق الله تعالى فكان من وجب عليه امينا فيه كالزكاة اما مع التعدي المستلزم
للعلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما واستشكل بان الظاهر ان ذلك ليس كبيره فكيف يسقط العداله بارتكابه مرة واجيب بمنع ذلك بل الظاهر
انه كبيره ويوافقه حدها بانها كل جريمه تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانه ولا شك ان قتله كذلك لانه اتلاف حيوان محترم
بلا ضروره ولا فايده ويتجه ان الجماع فى الحج كذلك كالجماع فى الحيض وان كفر باستحلال الجماع فى الحيض فقط لانه بمعنى اخر وان ساير محرمات الاحرام صغاير
لانها لم تدخل فى حدهم للكبيره فان تابا فهل تشترط استبراوهما كما هو ظاهر اطلاقهم فى باب الشهاده او لا كما فى الولي اذا تاب يزوج حالا رجح المصنف
فى شرح العباب الاول وفى شرحي المنهاج والارشاد الثاني والاصح توقف التوبه على اخراج الجزاء لانه واجب فورا فهو مخاطب به كل وقت وتكرر
المعصيه بتكرار التاخير فلا يمكن التوبه قبل الاخراج اذا قدر عليه كساير الظلامات والذي يتجه انه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما فى حق نفسهما

بفسق ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه لان ذلك ليس من الحكم المعروف حقيقة والا اشترط سائر شروط الحكم
قبلاه بلا نظر وتعليله يظهر هذه المبالغة بانه حق الله تعالى فكان من وجب عليه امينا فيه بل يتجه ايضا جواز اعتماد الفاسقين
معرفة انفسهما اذا وثق بل المعرفة الاخر فظن صدقه وغير الفاسقين ايضا معرفتهما اذا وثق به واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما
لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا يتوقف على العدالة ولا يصح حكمهما اذ ليس هذا حكما حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة
والا لم يصح العرابي اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر ولو اختلف عدلان بان حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر لذلك الصيد تخير من لزمه المثل
بينهما كما في اختلاف المفتيين وقيل يتعين الاعلم وظاهر كلام الاصحاب انه لا ترجيح هنا بكثرة ولا بزيادة عدالة او علم او نحوها وانه لا يعتبر باقرب الحيوان
شبها به لكن يشكل عليه ما قالوه في الاطعمة ان ما لا نص فيه اذا استطابه البعض واستخبثه البعض اتبع الاكثر وانه يعتبر باقرب الحيوان شبها به
بان الاستطابة والاستخباث يرجع فيهما الى الطباع السليمة فرجح فيهما بالكثرة لانها اقرب تغلب على الظن انه مفيد حلا وحرمة بخلافه هنا فان دقيق الشبه
وعدمه امر غير منضبط اذ ليس مناطا بشيء يرجع اليه عند التنازع فلم يكتف بنحو الكثرة وقرب المشابهة بحيوان اخر مرجحا فيه ويقدم في ما لو حكم
عدلان بان له مثلا واخران بانه لا مثل له مثبت المثل بناء على القاعدة في تقديم المثبت على النافي ولان معه زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ولذلك لم يعتبر
الى التعارض ولو تعارض عدلان مع عدل مثله لم يعتبر احدهما حتى ينضم اليه عدل اخر وبهذا فارق اختلاف المفتيين لانه لا يشترط التعدد في المفتي
وفي ما لا مثل له مما فيه نقل نحو الحمام اسم جنس جمعي واحده حمامة يقع على الذكر والانثى وهو ما عب اي شرب الماء عبا بلا مص وغير الحمام يشربه
قطرة قطرة من كل مطوق وان تفرقت اسماؤه كاليمام والقمري والورشان والدبسي والفاختة والطيطوى والقطا والحجل وانما لم يقل كغيره وهدر
لما قاله في الروضة كاصلها من انه لا حاجة اليه لذكرهما فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي رحمه الله تعالى على العب انتهى واعترض بانه جمع بينهما
جمعا في البويطي والمختصر وبان قوله فانهما متلازمان ممنوع بل العب اعم مطلقا فبينهما اللزوم لا التلازم اذ بعض العصافير كالنغر يعب ولا يهدر
كما نقله الزركشي عن بعض ائمة اللغة وقول ابي عبيدة وغيره ان الحمام هو ما لا يالف البيوت وهو الوحشي واليمام ما يالفها وهو الاهلي لانه يكون
غريبا او اصطلاحا لهم في المعنى كما دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه وهو امس باللغة من ابي عبيدة وغيره ان الشاة تجب حتى في الحمام الذي يالف البيوت
ولا نظير وهذا فيه تصريح منه بان الكل يسمى حماما واستشكل بان الدجاج البلدي لا شيء فيه كحمام ويجيب بان جنس الحمام وحشي بخلاف جنس الدجاج
البلدي ولا ينافيه ما مر في دجاج الحبش لانه جنس لجزء الاصل فيه التوحش شاة من ضان او معز اتفاقا بحكم الصحابة فقد صح عن عثمان ونافع
ابن الحارث وابن عباس ولم يخالفهم احد ورواه الشافعي عن اخرين منهم ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستنده
الشبه وهو العب وقيل الف البيوت والانس بالناس اي في بعض انواع الحمام اذ لا يأتي في نحو الفواخت وفائدة الخلاف كما في الحاوي وغيره

انه لو كان

انه لو كان صغيرا فهل يجب بسخلة او شاة كاملة وجهان مبنيان على ان الشاة وجبت توقيفا او تشبيها وقضية
انه يجب في الصغيرة شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله في البحر عن الاصحاب وبه يعلم انه لا يشترط وان
في الاضحية وسياتي في المتن ما يعلم منه ذلك ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى انها انما وجبت فيه لكونه اعقل الطير اي اهداه لايصال
ما يحمله من الرسايل وفي ما لا مثل له ولا نقل فيه كالعصافير والجراد وسائر الطيور سواء كان اكبر من الحمام جثة كالاوز والبط والكركي
ام اصغر ام مثله كالزرزور والبلبل والقنبرة والصعوة والدراج والحمرة القيمة محل التلف او الاتلاف وزمنه بقول عدلين عملا بالاصل
في المتقومات وقد حكمت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بها في الجراد فغيره اولى على ان المثلية في الاية تشمل ذلك اذ كما يقال في ما مر
مثل من حيث الصورة فيقال في هذا مثل من حيث القيمة تنبيه ما وقع في الروضة واصلها هنا من ايجاب القيمة في الوطواط اي
الخفاش والخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة مبني على انه ماكول والمذهب خلافه كما بيناه في الاطعمة ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا
انه لا جزاء الا في ماكول ولو بالنسبة لاحد اصليه كما مر وتقرر انه غير ماكول وبفرض عدم البناء فهو متناقض والراجح منه انه غير ماكول
فلا قيمة له والحاق الجرجاني الهدهد بالحمام في التقييم بشاة مبني كما قال الاذرعي على حل اكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهي عن قتله وعد القطا
من الحمام هو ما قاله الرافعي كالجوهري وجزم به في المجموع فقول المحب الطبري المشهور خلافه ضعيف ويفدى كبير وصحيح وسمين
وسليم وضدها وهو الصغير والمريض والهزيل والمعيب بمثله من النعم لاطلاق الاية ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم حكموا في الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة ومعنى بالغ الكعبة اي هو وبدله ولا ينافيه التعبير في الاية بالهدي المختص بسن الاضحية لانه وقع فيها
قيدا في المثل الاعم من الصغير والمعيب وضدهما فيجب مراعاة الاوصاف الا النقص فيجزي الاعلى عن الادنى نعم فدا المريض بالصحيح
والهزيل بالسمين افضل لزيادة الخير وضد اختلاف جنس عيب كاعور عن اجرب فلا يجزي لا الانوثة فلا يضر لتقارب شان النوع
واذا اختلف محله كاعور يمين بيسار فالمجموع وسع اعور العين في الصيد او المثل لا الذكورة والانوثة فحينئذ يجزي ذكر عن انثى لان
لحمه اطيب وقضيته ان ما يكثر نزوه لا يجزي عنها الاكثر ولا بد لان لحمه ليس اطيب بل هو ارد لمسنه الا ان يقال العبرة بالجنس من حيث هو لا
بالنظر للافراد وكلام الرافعي الاتي في رد كلام الامام صريح في هذا تنبيه ظاهر تعليلهم الاجزاء بما مر انهم لم يجدوا له دليلا صحيحا
من السنة يشهد له وليس كذلك فقد صح اجزاء الكبش وهو اسم للذكر عن الضبع وهو اسم للانثى على المشهور عند اهل اللغة كما مر فحينئذ
القائل بعدم اجزائه عنها مخالف لهذا الحديث الصحيح فلا يراعى خلافه وعكسه اي يجزي انثى عن ذكر كالزكاة ولان المقصود لا
يختلف كما في الاختلاف في اللون وذكر في المجموع في ذكره من الاوجه ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق بين الاستوي في العين او السن

... ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب ولعل قول الامام محل الخلاف في اجزاء الانثى عن
... في اللحم والقيمة ولا في الطيب فان وصلحا النقصين لم يجز قطعا فقد رده الرافعي بان كلامهم يأباه
وتبعه في المجموع فقال عقب كلام الامام هذا كلامه فهو متبرى منه لانه ينافي ما قدمه اولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويورده
ان النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك ولذا اعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى وبما تقرر يعترض
توجيه ابن الرفعة وغيره للامام على ذلك وجزم البسيط به وهو يرد بحث الزركشي ان محل اجزاء اعور اليمين عن اعور اليسار ما اذا استويا
في نظر السليمة فلا يجزي ناقصة عن كاملة الا ان يقال ان نقص الضوء عيب في نفسه فاثر بخلاف نقص اللحم المذكور لانه ليس عيبا في نفسه وانما هو بالنسبة للغالب
احسن منه **والذكر** وفي صورة العكس **افضل** للخروج من الخلاف القوي في الانثى وظاهره انه لا فرق بين ذكر يكثر نزوانه وغيره وهو كذلك لان العلة ... في الاطيبية
محققة بل مع الخروج من الخلاف وبه فارق ما مر في الاضحية وحكايتهم لوجه مفصل بين مريد التقويم فيجزي الانثى عن الذكر لانها اكثر قيمة وبين مريد اللحم
فلا يجزي عنه لان الذكر اطيب منها لحما صريح في ان الاول المعتمد لا فرق فيه بين ان يكون الذكر افضل لحما او قيمة لانه الواجب وكان الافضل عدم ابداله ولو
باعلى منه وهذا يرد بحث الاذرعي اخذا من كلام نقله انه ان اراد الذبح فالاطيب لحما افضل ذكرا كان او انثى او الطعام فالاكثر قيمة افضل ذكرا كان
او انثى وقياسه ما تقرر ان اخراج الانثى في الصورة الاولى افضل من اخراج الذكر مطلقا ايضا خروجا من الخلاف في اجزائه عنها فكان الاولى عدم ابدالها اذ
هي الواجبة فلم ينظر لغيرها الاعلى في الفضيلة وان نظر اليه في الاخرى ويجب **في** الصيد **الحامل حامل** من النعم لان الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن اهمالها
ولا تتحقق المماثلة الا بذلك لكن **لا تذبح** الحامل لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل ومن ثم لم تجز في الاضحية على المعتمد **بل تقوم**
حاملا بدراهم **بمكة** وقت العدول لنظيره مما مر لان محل ذبحها لو ذبحت **ويتصدق** بقيمتها طعاما **او يصوم** عن كل مد يوما **كما مر** اذ لو كانت تذبح لبعث
بمكة فقومت بها **فان ضربها** اي الحامل من الصيد اي مطلقا ثم ان ضربها **فالقت** بضرب المحرم او من بالحرم جنينا **ميتا وماتت** هي ايضا بذلك **فكذا**
اي فكمقتل الحامل فيه مر قاله الشيخان ونقل عن النص ابي حامد وغيره والذي حكاه صاحب الشامل وغيره عن النص واعتمده انه يجب فيه الادمي بمثلها غير حامل والولد لا
بارش او هو ما نقص من قيمتها باسقاطه ومشى عليه في الغنا واعتمده المصنف في شرحه وحمل كلام الشيخين على ما اذا ماتا معا فحينئذ يجب حامل لانها
تذبح بل تقوم **والا تمت** بان عاشت هي فقط **ضمن** الضارب المحرم او من بالحرم نقصها اي **ما بين قيمتها حاملا وحائلا** ويتخير بين الاطعام والصيام بنظير
ما في **ولد جنينا** فلا يضمنه لانه غير متقوم وانما ضمن جنين الامة بعشر قيمة امه لانه شرعه ولان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص في قيمة الاماء فلا يمكن اعتبار التفاوت
فيهن **او القته حيا** حيوة مستقرة كما هو ... ما قالوه في الجنايات ولا يشكل عليه ما مر في شرح قوله فان جرح منه فرخ ضمن الخ لان الفرخ ثم بلغ الى الحياة بخلاف الجنين
وماتا بالجناية **ضمن كلا** منهما **وحده** بمثله من النعم **او مات هو** اي الولد المنفصل حيا من اثار الجناية **فقط** اي دون امه **ضمنه** بانفراده لكمال اجزائه

وضمن

وضمن نقصها المذكور وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا لصحة النقص من المثل كعشره ويتخير ...
او ماتت هي دونه ضمنها بمثلها **ولو جرح** من محرم **ظبيا** مثلا بلا ازمان لما سيذكره **واندمل** اي برئ جرحه
قيمته مثلا **فعليه عشر مثله** شاة على الاصح الذي عليه الشيخان وغيرهما فهو الواجب اصالة تحقيقا للمماثلة
وفي وجه نص عليه جماعة ومشى عليه في العباب يلزمه عشر قيمة مثله اخذا بظاهر ذكر الشافعي للقيمة ورد بما في المجموع
عقب هذا النص وقال المزني تخريجا يلزمه عشر شاة قال جمهور الاصحاب الحكم ما قاله المزني وانما ذكر الشافعي القيمة لانه
قد لا يجد شريكا في ذبح شاة ويتعذر عليه اخراج قسط من الحيوان فارشده الى ما هو الاسهل فان جزاء الصيد مخير
في المثال يلزمه عشر شاة ان وجده **او قيمته** اي يتصدق بقيمته طعاما **او صوم بقدرها** عن كل مد يوما ويكسر
يوما **فان برئ** من جرحه **ولا نقص به** ولا اثر لم يجب شيء على ما اقتضاه كلام بعضهم والذي اقتضاه قول الشيخين
ان الارش حينئذ بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة الى الادمي وجوب الارش فان قلنا بوجوبه **فما يراه قاض**
باجتهاده فيه هو الواجب مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي اصابه وهذا حكاه في التجريد عن القفال وقيل
يجب ضمان النقص الحاصل قبل الاندمال ولا تخالف بينهما وان اوهمه كلام القمولي لان الوجع الذي اصابه انما يكون
قبل الاندمال والنقص الذي قبل الاندمال انما يكون من جهة الوجع الذي اصابه والقفال اعتبر الاول وغيره اعتبر
الثاني وان كان مآلهما الى شيء واحد تنبيه نظر الزركشي في تشبيه الشيخين السابق لهذا بالادمي بان
الحكومة تعلقت بالكسر وبالانجبار لا يعود ما كان كسرا فيبقى الواجب على ما كان وهنا وجوب الجزاء كان في مقابلة
فوت الامتناع وهو اثر معقول وقد عاد الامتناع الى ما كان عليه فيسقط ما في مقابله ورده المصنف بان الحكومة
ليست متعلقة بالكسر فقط وانما هي متعلقة بمطلق جرح ونحوه لما لا مقدر فيه وكذلك الارش هنا ليس في مقابلة
الامتناع بل هو اعم من ذلك كما علم مما مر في نتف الشعر وغيره فاندفع ما زعمه في الصورتين حتى بنى عليه الفرق بينهما
وقد علمت انه لا فرق ويؤيده انه في المجموع شبه هذا بما لو قلع سن مثغور فنبتت لا يسقط ديتها اي لان نباتها
نعمة جديدة فكذا عود الامتناع هنا وفيه عقب هذا واذا قلنا لا يسقط الضمان فعليه ما كان واجبا وهو كمال
الجزاء في الاصح وقيل ارش ما نقص وقيل ما بين قيمته صحيحا ومندملا واذا قلنا ارش ما نقص فهل يجب بقسطه من
المثل او من القيمة فيه ما مر في من جرح ظبيا فنقص عشر قيمته هذا كله اذا لم يبق فيه بعد برئه نقص والا وجب

… وبقي زمنا لزمه كمال الجزاء كما لو ازمنه ابتداء انتهى ملخصا وظاهر قوله
… ارش ما نقص الى اخره ينافي ما مر عن قضية كلام الشيخين وما في كلام القمولي والزركشي كما هو ظاهر واجاب المصنف
بان … فيما لو جرح مثليا فنقص عشر قيمته من انه يلزمه عشر شاة تعين حمل قوله هنا وهو كمال الجزاء على ربع الشاة فيما لو نقص جرحه
قبل الاندمال ربع قيمته ومقابله يجب ارش ما نقص قبل الاندمال وعليه فهل يجب قسط من المثل او القيمة فيه خلاف وكان الفرق بين هذا
والاول الذي هو لزوم جزء الكامل باعتبار البناء قبل الذي ذكرته ان ذاك يعتبر ما وجب من المثل ابتداء من غير خلاف وهذا اعني الضعيف الذي
يعتبر ارش النقص لا ينظر الى المثل ابتداء بل الى الارش ثم بعد النظر اليه هل يوجب مقدره من المثل او القيمة فمحط الخلاف في الواجب ابتداء
وان كان المثال لا خلاف فيه فافهمه لما ذكرته ولم ار من تفطن لما في المجموع وانما رايتهم يحكون ما مر عن الشيخين ثم اكثرهم يعتمده وبعضهم
ينازع فيه بانه ينبغي اذ لا يجب شيء اصلا واما وجوب جزء الكامل فلم يجد احد حوله مع انه مشكل جدا لولا التاويل الذي ذكرته ويصح حمله ايضا
على ما لو ازمنه ثم داواه الى ان زال ازمانه وبرا من غير نقص فيجب كمال الجزاء لانه وجب بالازمان فلا يسقط بالبرء كما وجبت دية
سن المثغور فلا يسقط بالعود وقيل يجب ارش النقص الى اخر ما مر والحاصل انه اذا ازمنه تعين ان المراد بقوله كاملا ظاهره
ولا تعين تاويله بما قررته انتهى وعليه في غير المثلي ارشه ثم يتخير بين الطعام والصوم كما علم مما مر فلا يجوز اخراج الدراهم في ساير الكفارات
ولو ازمنه اي صيره بعد البرء زمنا بابطال منعته ابتداء او دواما لزمه جزاؤه كاملا كما يلزم من ازمن قنا قيمته كاملة لان الازمان كالاتلاف
فان قتله هو لكن بعد اندمال لجرحه او قتله محرم اخر او من بالحرم مطلقا اي قبل الاندمال او بعده فجزاؤه زمنا يلزمه اتفاقا في الثانية
ولا ينقص به ما وجب على الاول فيهما وكما لو قطع يدي قن فقتله اخر وقتله هو بعد الاندمال يلزمه قيمته سليما للقطع وقيمته مقطوعا للقتل
وخرج بقوله بعد اندماله ما لو قتله هو قبل اندماله فلا شيء عليه غير الاول كما في الادمي وبمحرم اخر ما لو قتله حلال في غير الحرم فكما لو لم يقتله احد اذ
الحلال لا شيء عليه وفي ابطال امتناع نحو نعامة كالاوز وهما قوة عدوها وطيرانها ما نقص من قيمته لا الجزاء الكامل كما في الشرح الصغير
وكلام الروضة واصلها محمول عليه وان سلم انه وقع فيهما كما في الشرح الصغير خلل على ما بينه الاذرعي لان امتناعهما في الحقيقة واحد لانه
يتعلق بالرجل والجناح فالزايل بعض الامتناع فوجب النقص لا الجزاء الكامل فان كان النقص ربع القيمة مثلا وجب ربع بدنة او طعام بقيمته
او صام عن كل مد يوما ولو جرحه فغاب فوجده ميتا وشك اما ت بجرحه او بغيره فيلزمه ما نقص للجرح لا الزايد عليه لاحتمال موته بحادث
ولان الاصل براءته وكذا لو جرحه فغاب وشك في موته لان الاصل البراءة والقياس والاحتياط اخراج جزاء الكامل لاحتمال موته بجرحه ذكره في
المجموع عن الاصحاب واستشكلت العلة الاولى بما صححه النووي من حل صيد جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وشك اما ت بجرحه او بحادث واجيب بان الحل

نقل الحل

نقل بالحل ثم لم يترتب على الجرح مقتضاه بالكلية بخلاف عدم ضمان الزايد هنا واعترض بانه لا يجري شيئا فان
فعدم لزومه واما رابيته التي هي الاصل بالنسبة للاكل لانه لم يعارضها اصل اقوى منها فلا نظر الى ان الاصل في الحي الحرمة لان تحقق الحرمة
الاصل القيا ذلك الاصل بالكلية لا بالنسبة لضمان الزايد لانه عارضه اصل براءة الذمة واصل المسامحة في حقوق الله تعالى ولا نظر الى ان مصرف اسقاط
هنا الادمي قال القمولي لان المال فيها غير متعين لجواز الصوم فلم يتحقق كون الكفارة له فيها حق لادمي وخرج بشك ما لو علم انه مات بسبب اخر فان لم يكن ازمنه
بجرحه لزمه ارش ما نقص وان ازمنه فكما مر ويلزم الجماعة الذين اشتركوا في قتل صيد وهم محرمون او بالحرم والقارن القاتل للصيد وان كان
الصيد حرميا جزاء واحد لاجماع الصحابة في الاول كما حكاه الماوردي واتفاقا في الثانية عند جمهور العلماء لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب
الجزاء كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه وانما تعددت كفارة الادمي بتعدد القاتلين لانها لا تتجزأ ولشرف الادمي ولانها لا تختلف بكبر
وصغر بخلاف الجزاء ولو شريك الحلال في قتل صيد في الحل كان شارك حلال محرمين يلزمه من الجزاء قسطه بحسب عدد الرؤوس كبدل المتلفات ولا شيء
على الحلال وقول المتولي يجب الكل على كل منهم قال القمولي شاذ ولو جرحه حلال بالحل ثم بالحرم ومات منهما لزمه نصف الجزاء وقياسه ما لو جرحه محرما	محرم وحلال
ثم حلالا ويحرم على المحرم وغيره ومن بالحرم وغيره نظير ما مر في الصيد قلع وقطع شجر الحرم المكي والشجر كحبل وعنب من البنا ما قام على ساق اجماعا وان كان	شك
اصله او دون غصنه نابتا فيه اي في الحرم او كان بعض اصله نابتا فيه وبعضه في الحل تغليبا للحرم وقضيته انه يكتفي بعرق واحد منه في الحرم
الرطب لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة لم يحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
ولم تحل لي الا ساعة من الدهر لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لا بد منه
للقين فسكت ثم قال الا الاذخر فانه حلال وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ايضا ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواهما الشيخان وقوله فهي حرام بحرام الله بفتح الحاء المهملة والراء بعدها الف
في اللفظين والعضد والاختلاء القطع والخلا بالقصر كالعشب والكلأ بالهمز الحشيش الرطب والقين بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون الحداد جمعه
قيون واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم وسياتي حكم غير الشجر من ساير النبات وانما يحرم قطع وقلع الشجر غير الموذي بشوكه
كالعوسج او انتشاره في الطريق واذى المارة فخرج بالرطب اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه كما لو قد صيدا [illegible]
وبه فارق ما ياتي في الكلا اليابس وبغير الموذي الموذي فيجوز قطعه وقلعه وان لم يكن نابتا في الطريق ولم يمنع المرور كالصيد الموذي ولا ضمان
وفي وجه صححه النووي في شرح مسلم واختاره في نكته وانتصر له جمع يحرم ويجب الضمان بقطعه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ولا يعضد
شوكها قال والفرق بينه وبين الصيد الموذي انه يقصد الاذى بخلاف الشجر قال في المجموع والقايل بالمذهب اي يجيب بانه مخصوص بالقياس

...بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجي التخصيص واجاب شيخ الاسلام بان الشوك يتناول المؤذي وغيره
...ذي انتهى ويرده في التحفه فقال وزعم ان الشوك منه موذ وغيره والخبر مخصوص بالموذي يرده قولهم لا فرق بين
ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد المؤذي بالفعل او القوه انتهى قال ابن قاسم العبادي والظاهر ان معنى قوله والقصد الآخره ان المقصود
تخصيص الشوك في قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذي فيكون النهي محمولا على غير المؤذي وهذا هو الصحيح في المعنى فقول الشارح يعني
المصنف في التحفه والخبر مخصوص بالمؤذي فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذي اي مقصور عليه اللهم الا ان يتعسف
ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالمؤذي اي بسبب اخراج المؤذي عنه اي مقصور على بعض افراده وهو ما عدا المؤذي بسبب اخراج المؤذي عنه
انتهى قال في الايعاب فان قلت هو يتناول شديد الايذا وضعيفه والقصد تخصيصه بالثاني فيجوز ازالة الاول مطلقا بخلاف الثاني
فانه لا يجوز ازالته لانه ليس فيه كثير ضرر مع ان الابل ترعاه وينتفع به قلت ظاهر كلامهم انه لا فرق ايضا والحاصل ان في دليل
المذهب اشكالا ظاهرا كيف والقاعدة المتفق عليها وهي لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالبطلان يقتضي انه لا يوجد لنا
من صورة يحرم فيها قطع الشوك حتى يحمل عليها النص على حرمة قطعه ولم نجد في كلامهم صورة كذلك نعم قال الخطابي وكل اهل العلم على اباحة
الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب
انتهى وقال في الحاشية ولو قيل بجواز قطع ما يؤذي المار دون غيره ويحمل الحديث على الثاني لكان اوجه من اطلاق الجواز والاطلاق
المنع انتهى وسبقه ابن العماد فبحث ان محل الخلاف فيما ليس بطريق المارة والاجاز قطعا وتبعه الزركشي وزاد انه يسن قطعه وقال بعضهم
قد يقال المباح قطع نفس الشوك والذي في الحديث قطع نفس الشجرة وقد قالوا يجوز قطع الغصن المؤذي سوا المباح والمملوك المستنبت منه
بالبنا للمفعول اي الذي اعتاد الناس انباته كالنخل والصنوبر والفرصاد وغيرها من الاشجار المثمرة وغيره وهو ما ينبت بنفسه في
الحرمة والضمان وقيل لا يحرم الا ما ينبت بنفسه لقول الاملا ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزا اذا كان لا مالك لها فمفهومه اذا كان
لها مالك فلا جزا ورد بانه انما خص ما لا مالك له ليبين ان الواجب فيه الجزا فقط ولم يذكر ما له مالك لان فيه الجزا والقيمة ولو قلع ما غرسه
او زرعه في ملكه اثم ولزمه الجزا وزعم حل ذلك مخالف للنص ولكلام الاكثرين فان قلعه غيره لزمه مع الجزا القيمة لمالكه كالصيد المملوك كما
علمت من مر خبط ورقها اي الاشجار ان ضرها بحيث يودي الى نقصها او يمنع نموها وان لم يكسر غصنا ولم يسقط ورقا لما في خبر مسلم ولا يخبط
فيها شجر الا لعلف ويجوز اخذ ورقها بلا خبط بنحو لقطه ولو خبطا خلافا للماوردي لانه يستخلف غالبا ومن ثم لو جف ضمنها وقضية
الخبر انه لا يجوز اخذه بلا حاجة ونقل ابن العماد عن اتفاق الاصحاب انه كما لا يجوز اخذ حشيشه لغير حاجة حتى لو اراد اخذه للبيع لم يجز انتهى

وفي المجموع

وفي المجموع قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام يجوز اخذ الورق من شجر الحرم وقطع الاغصان الصغار كالسواك ومعنى...
ليست على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال يجوز اراد اذا التقط الورق بيده وكسر الاغصان الصغار بيده بحيث لا يتاذى غصن الشجر والذي
لا يجوز اراد اذا خبط الشجر حتى تساقط الورق وتكسرت الاغصان لان ذلك يضر الشجرة هكذا ذكر هذا التاويل للنص والجمع بينهما الشيخ ابو حامد
في تعليقه وابو علي البندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد واخرون ونقله صاحب البيان عن الاصحاب انتهى قال الاسنوي والسنة من جهة الحديث
منعه مطلقا ففي رواية مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة ما بين لابتيها ان لا
يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر الا لعلف وان غرست شجرة حرمية في الحل او عكسه اي غرست حلية في الحرم اعتبر فيها المنبت الاصلي
فيضمن التعرض في الثانية اتفاقا لا الاولى لانها حلية وان قصد بذلك مصيرها حرمية لا الصيد عليها وعكسه عكس حكمه بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت
فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه وبه يعلم رد ما قيل محل كون هذه حلية ما اذا لم يغرسها في اصل شجرة حرمية والا ثبت لها حكمها كاغصان صيد
الحرم ايضا ووجه رده ما تقرر من الفرق بين الشجر والصيد فالوجه انها حلية مطلقا وفي الاولى من الصورتين يجب ردها اي الشجرة محافظة
على حرمتها الى بقعة من الحرم وان كانت غير منبتها الاول لحصول المقصود وهو احترامها بوجودها في اي بقعة منه وفارقت الصيد اذا نفره الى
الحل حيث لا يلزمه رده بانه قادر على العود بنفسه بخلافها والا يردها اثم وضمنها وان نبتت في الحل كما صرح به جمع متقدمون ونقله الزركشي
عن العراقيين ومن ثم قال الاسنوي لو نبتت فيه وتعذر ردها طولب بالنقل بقيمتها حالا لانه عرضها للاتلاف بوضعها في الحل ذكره الجرجاني
واعترضه الاذرعي بان الذي ذكره التعرض للضمان فقط قال بعضهم ولم يتبين في المهمات ما يطالب به فان اراد ما يلزم من بقرة او شاة فمشكل او ما بين
قيمتها محترمة وغير محترمة فممكن انتهى ما اعترض به المبادر الاول ولا اشكال ومحل وجوب الرد اذا كانت باقية على رطوبتها او يبست وكانت بحيث
يرجى نباتها اذا غرست والا سقط عنه المخاطبة بالرد ولزمه ضمانها ومن قلعها او قطعها من الحل استقر عليه ضمانه ابقاء لحرمة الحرم ولانه المتلف
والناقل طريق للضمان كما جرى عليه السبكي وغيره ويستوي به مراد الشيخين من قولهما لو قلعها قالع ضمن اي استقر عليه ضمانها كما في الغصب وفارق
ذلك ما لو نفر صيدا من الحرم الى الحل ثم قتله حلال لا جزاء عليه على ما مر بان حرمة الحرم مستقرة على الشجرة بدليل وجوب ردها بخلاف الصيد ولو نقلها
اي الحرمية من الحرم اليه ولم يحصل فيها نقص فلا ضمان عليه فانبتت كما صرح به جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره فيحمل قول الشيخين
لا يضمن الحرمية ان نبتت ما اذا نقلها من الحرم اليه والا ضمن وان نبتت ما لم يعدها الى الحرم وتنبت فيه من غير نقص وذلك لانه عرضها للاتلاف بوضعها
في الحل فاشبه ما لو ازال امتناع الصيد فعلم ان من نقل شجرة حرمية الى الحل كانت في عهدته ولم يبرأ الا بعودها الى الحرم بل لو تلفت او اتلفت
قبل ان يكمل نباتها ضمنها وان من اخذ غصنا من حرمية فنبت وصار شجرة وجب فيه الجزاء ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية

...ي وغيره واقره ابن الرفعة وغيره وكذا لك عكسه كما صرح به الامام حيث قال قال ائمتنا لا خلاف انه من ادخل
...يبا حليا فغرسه بالحرم فعلق لم تصر شجرة حرمية انتهى ولو ادخل ترابا من الحل الى الحرم او عكسه وغرس فيه فهل العبرة بالتراب
او بمحله محل نظر والاوجه الثاني لان المغرس في الحقيقة انما هو محل التراب دونه فان فرض انه كثر وان العروق لم تتجاوزه اعتبر هو لا محله ولو
انتشر غصن اصله في الحل الى الحرم ضمن صيدا فوقه فقط اي دون الغصن فلا يضمنه اذا قطعه اتفاقا فيهما لما مر ان العبرة فيهما بمنبتها وفي الصيد
بمكانه مع الفرق بينهما وان لهو الحرم حكمه وكذا لهو الحل او عكسه وهو ان يكون اصل الغصن في الحرم والغصن في الحل والصيد فوقه
ضمن الغصن اتفاقا اعتبارا بالاصل فقط اي دون صيد عليه اعتبارا فيه بمكانه لما تقرر وانما تعاكس حكمهما لان اصل الشجرة ثابت لا يتحول
بخلاف الصيد فاعتبر منبت الاول ومكان الثاني ولو وقف الحلال على الغصن ورمى صيدا فقتله فان كان الغصن في هوا الحرم ضمن والا فلا
ومحل ضمان الغصن ان لم يؤذ الناس والا لم يضمن لما مر في الشجر المؤذي ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فخلف مثله في سنته اي القطع
بان لطف كالسواك فلا ضمان فيه والا اي وان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته وجب ضمانه بقيمته وسبيله سبيل ضمان
جرح الصيد فاذا انقص عشر القيمة وجب عشر ما يجب في الجملة ويتخير فيه نظير ما مر واذا وجب ضمانه لم يسقط وان اخلف مثله عادة كما في المجموع
قياسا على ما لو قلع سن مثغور فنبتت قال الزركشي وهذا ظاهر ان كان الغصن لا يخلف عادة والا فهو يعني الصغيرة اشبه فلا ضمان قال ويشهد له ما
سيذكره الرافعي في الحشيش قال المصنف وفيه نظر فان شرط الضمان ان لا يخلف في سنته اي في العادة فمتى اخلف فيها على خلاف العادة لم يرتفع
الضمان بل الاتيان بكلام المجموع الا في هذه الصورة لانه ان اخلف في غير سنته ضمنه مطلقا لفوات شرط الاخلاف في سنته وان اخلف فيها عادة لم
يضمنه مطلقا فلم يبق الا ان يكون من شانه عدم الاخلاف في سنته ثم اخلف فيها على خلاف العادة وهذه هي التي نظير سن المثغور وقد صحح في المجموع
عدم سقوط الضمان فيجب وقياسه على سن الصغير لا ينافي لان سن الصغير من شانها العود واذا كان الغصن كذلك وعاد في سنته بان لطف
كالسواك فلا ضمان حتى يقال سقط وفرق بينه وبين ضمان الحشيش بان ضمان الشجر اضيق من ضمانه وبان من شانه [illegible] الاخلاف فكان بسن الصغير
اشبه بخلاف الشجر فان من شانه عدم الاخلاف فكان بسن الكبير اشبه وهو لو قلعت ضمنت وان طلعت ثانيا لان عودها نعمة جديدة تنبيه
تردد المصنف رحمه الله تعالى في المراد بالسنة في قولهم اخلف في سنته هل هو ما بقي من سنة القطع حتى لو كان آخر الحجة لم تعتبر الزيادة على ذلك او سنة
تمضي من القطع قال والاقرب الثاني وان كان تعبيرهم بسنته او بتلك السنة بالضمير او ال دون سنة بالتنكير ربما يوهم منه خلافه وظاهر قولهم مثله
انه لا بد في العائد قبل السنة ان يكون في محل القطع لا في محل آخر من الشجرة وانه لا بد ان يساوي العائد الزائل غلظا وطولا قال المصنف وفي كل منهما
وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفي بالمثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون

الخلاف فكان بسن الصغير اشبه بخلاف الشجر فان من شانه [illegible]

تحريره

تحديد علم يبعد تنبيه اخذ قضية كلامهم انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من [illegible] الحـ...
من الحل وغرس في الحرم نعم ان نص فيه الاخلاف لم يبعد ان يأتي فيه تفصيل الغصـ...
سواك ونحوه وغير الشجر اتفاقا كما في المجموع وهو يرد قول ابن الصلاح لا يجوز اخذ شيء من اراك الحرم للمساويك [illegible] عاله بالعصا
الشجر وقيد السواك بقوله لا ضمان فيه اي بان وجد فيه شرطه السابق ليخرج به سواكا يضمن بان لم يخلف في سنته فلا يجوز
اخذه اما من نقله الاذرعي عن قضية كلام الشيخين والبغوي ومشى عليه في الحاشية وقال في التحفة وظاهر كلامهم انه لا فرق في
هذا التفصيل يعني تفصيل الغصن بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على انه يجوز اخذ ثمر الشجر وعود السواك
ونحوه خلافه ويتجه بان هذا انما يحتاج لاخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الاغصان التي ليست كذلك وقال في الايعاب الذي يتجه
انه يضمنه ان لم يخلف في سنته وان جاز له اخذه اذ لا تنافي بين الجواز والضمان انتهى قال الشارح وهذا الوجه فرع لو احتاج الى ما يحرم من شجر
الحرم لحفظ محترم ولم يقم غيره مقامه فالذي يتجه اباحة ذلك بشرط الضمان لحفظ المعصوم الذي يجوز دخوله الحرم ولحفظ بناء الكعبة من
السقوط لا لغير ذلك من حفظ بستان ودار ولو كان موقوفا الا الاضطرار وفي قلع وقطع الشجرة فلا يتوقف وجوب البقرة على
القلع على الاوجه خلافا لما اقتضته عبارة التنبيه وصرح به غيره ورجحه الاذرعي وغيره الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا وان
لم يتناه نموها وقول الزركشي ان الذي يفهم من كلامهم ان الكبيرة هي التي اخذت حدها في النمو والكبر وانتشار العروق وما دامت الشجرة آخذة
في النمو او الكبر فلا يعطى حكم الكبيرة ويختلف ذلك باختلاف الشجر والارض نظر فيه المصنف الا ان يكون ذلك بيانا للكبيرة في العرف وهو بعيد
اذ لا خفاء ان العرف يعد بعض الاشجار كبيرة وان لم تاخذ حدها نموا وكبرا وعلى تسليمه فهو انما يأتي على ما في الروضة لا على ما في النكت لان العرف
يعدها كبيرة وان لم يصل الى هذا الحد جزما وعلى ما في الروضة فلو كانت بالنسبة لنوعها صغيرة وبالنسبة لشجرة اخرى من غير نوعها كبيرة فهل يعتبر
بنوعها او بغير نوعها الاقرب الاول بقرة رواه الشافعي عن ابن الزبير رضي الله عنهما ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اخلفت ام لا ونقل الشيخ ابو علي
اجماع الصحابة عليه قال في الروضة وان شاء اخرج بدنة قال السبكي وفيه نظر لانهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة والباب باب
توقيف فلا يدخل القياس فيه واجاب شيخ الاسلام بانهم راعوا المثلية في الصيد بخلافه هنا قال ابن قاسم وفيه نظر لانه لا يدفع قوله والباب
باب توقيف الحجرة وان دفع ما قبله تجزي في الاضحية كما اقتضاه كلام الروضة واصلها في الدماء وصرح به شارح التعجيز ورجحه الزركشي كالاذرعي
وصوبه ابن العماد فقول صاحب الاستقصاء يجزي تبيع ابن سنة ضعيف وان اعتمده الاسنوي وغيره وفرق بينها وبين ما يأتي في
الشاة بان الشارع لم يوجب الا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين فيها مردود نقلا وتوجيها ومن ثم قال الزركشي وهذا غريب

...جبة الا في جزاء الصيد كما علم مما مر وصرح به الرافعي وفي الشجرة الصغيرة الى نحو ب...
...بقرة لكن خالف فيه وتكلمه فاعتبر العرف قال الزركشي وهو حسن قال الجمع ولا تنافي لان هذا
...جبة في ... رواه الشافعي ونقل الشيخ ابو علي والدارمي اجماع الصحابة عليه ونوزع فيه كالنووي قبله بقول ابن المنذر
...على ذلك دلالة من كتاب ولا سنة ولا اجماع فان جاوزت الصغيرة ذلك اي ما قارب سبع ولم تنته الى حد الكبيرة ففيها شاة اكبر من الشاة الواجبة
في سبع الكبيرة وفي التي كسبعي كبيرة شاتان هذا ما بحثه الزركشي وقياسه ان يقال بمثله الى ستة اسباع الكبيرة واستوجه بحث الزركشي في فتح
الجواد ونقله شيخ الاسلام في الغرر والاسنى واقره وتبعه المصنف في الحاشية وصاحبا النهاية والمغني وقال في التحفة وفيه نظر ظاهر على انه
لم يبين ذلك العظم هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وان
ساوت ستة اسباع كبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا لتحديدها فيما فوقه خلافا لمن
زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا انتهى قال الشارح وهو اوجه مما هنا فان نقصت عنه اي عما قارب سبع الكبيرة
بان صغرت جدا كالغصن والكلا الذي يحرم التعرض له فالقيمة واجبة ثم البقرة والشاة والقيمة مخير معدل كالصيد بتفصيله السابق ويحرم
ايضا اجماعا للنهي عنه قطع وقلع حشيشه اي الحرم المكي الاخضر فائدته بيان ان الحشيش اذا اطلق انصرف لليابس ومن ثم قال في المجموع اطلاقه
على الرطب مجاز وعلى اليابس حقيقة وانما يقال للرطب عشب وخلا وكلا بالهمز ويطلق الكلا على اليابس ايضا انتهى وقال ابو عبيد يطلق الحشيش على
الرطب واليابس وقلع يابسه كقلع يابس كل زرع لا يستنبت غير الشجر ان لم يمت لصلاح لانه ينبت اذا اصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من اصله جاز
قلعه وانما لم يجر هذا التفصيل في الشجر للندرة فيه بعرض نضوره وبه يرد ما بحثه في الحاشية من اجراء هذا التفصيل في الشجر اما قطعه فجائز كما في
الشجر اليابس ويضمنه بالقيمة لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا بخلاف الملقى عليه ما لم يخلف ما قطعه من الاخضر ولو بعد سنين كما اقتضاه
اطلاقهم فلا يضمنه لان الغالب هنا الاخلاف كسن غير المثغور والفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا اخذ من اصله
يضمن وان اخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر يحتاط له اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف
الحشيش فيهما فان اخلف ناقصا ضمن نقصه بالارش اتفاقا ويجوز رعيه اي حشيش الحرم اتفاقا كالشجر كما نص عليه في الام بالبهايم لان
الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم وروى الشيخان عن ابن عباس قال اقبلت
راكبا على اتان في حجة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم
بلغ مقابلة وقطعه اي ما مر للبهايم التي عنده للحاجة اليه وكما لو ارسل دابته ترعى ولان تحريم الاحتشاش انما هو لتوفر الكلا للبهايم والصيود وبه حصل

عموم

السادس والاربعون على مختصر الايضاح للبابلي

٤٥١ م ٤٦

عموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها على ان الماوردي قال الحاوي والروياني استثنيا الدواب والدوائي كالحنظل والسنا فيجوز اخذه ان وجد
السبب كما اقتضاه كلام الشيخين وجوز جمع اخذه لدوا وعلف قبل وجود سببه ليستعمله عند وجوده ورده الزركشي بان ما جاز للضرورة
او الحاجة قيد بوجودها كما في اقتناء الكلب قبل شراء الماشية او الزرع او تعلم الصيد نعم لو كان الدا موجودا انقطع ما يحتاج اليه حالا وما لا
اتجه تخريجه على الوجهين في تزود المضطر من الميتة انتهى وابن العماد بانه لا وجه لما ذكروه فان ما ابيح لحاجة يتقيد بوجودها وامر
المستقبل مظنون وقد يدركه الاجل قبل ان يستعمله وهذا كما لا يجوز للصايم الفطر قبل وجود الحمى والمرض المعتاد وجوده ثم ذكر ما ذكره الزركشي
من تخريج القطع للحاجة المال على التزود من الميتة وقضيته الحل لجواز التزود منها وفارقها الوقف ما للتطهر مسجد كذا حيث لا يجوز له ان يدخره
لصلاة اخرى بل يجب ان يقتصر على قدر كفايته بان لكل طهارة لها سبب مستقل فلو جوزنا له الاخذ لطهارة صلاة اخرى لم يبحل وفيما كنا فيه
جوزنا له تقديم الاخذ على سببه وهو ممتنع كما تقرر بخلاف ما هنا فان سبب جواز اخذه المرض وبعد وقوعه الاصل دوامه فلم يتقيد الاخذ
بشي والتغذي به كالرجلة والبقلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع وانما يجوز اخذ الثلاثة المذكورة بقدر الحاجة فقط كما لو ارسل
دابته ترعى والتقييد بالحاجة هو ما حكاه ابن كج عن غيره فقال ان احتش ما يعلفه بعيره في ذلك اليوم جاز لانه حال ضرورة وظاهر تخصيصه
باليوم وتعليله بالضرورة التي هي اخص من الحاجة انه لا يجوز الاخذ لحاجة اكثر من يوم اذ لا ضرورة لما زاد عليه وهو محتمل لكنهم جوزوا
للمضطر التزود من الميتة ولم يخصوه بيوم فليجز هنا بالاولى وان امكن الفرق بان استغناه عنه غالبا يترتب عليه تلفه من غير حاجة بعود كان
محترما بخلاف الميتة وحينئذ فالذي يتجه انه يجوز اخذه كل وقت لم يبعد حاجة يوم وان لم يتيسر كذلك اخذ ما يحتاجه في المستقبل ولو اكثر
من يوم لان الاصل في كل موجود استمرار وجوده لا قطعه للبيع فلا يجوز كما في المجموع وقضية كلام الامام القطع به ولو ممن يعلف او
يتداوى او يتغذى به لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه واخذ الزركشي وابن العماد من كلام المجموع حرمة اخذ السواك ليبيعه
ممن يستاك به وبه صرح في الروضة قبيل الربا حيث نقل عن القفال انه يجوز قطع اليسير من اشجار الحرم لدوا ويجوز بيعه حينئذ ثم تعقبه
فقال وفيه نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه انتهى وبحث ان محل الحرمة ان يقطعه بنية البيع اما لو قطعه لحاجة
ثم طرا له قصد البيع فلا ينافيه كلام الروضة اذ ظاهره بل صريحه ان اخذه لحاجة لا يملك عينه وانما يملك ان ينتفع به ولو باذهاب عينه كالطعام الذي
ابيح وبه يعلم ان هبته كبيعه وانه متى قطعه للبيع لا يملكه وان للمحتاج اخذه منه بشرا او غيره ولا حرمة عليه الا من حيث كونه اعانة على معصية



كلعب الشافعي الشطرنج مع من يعتقد تحريمه ولو جهل البايع الحرمة عذر لان ذلك مما يخفى على العوام بل على كثير من المتفقهة فيجوز
الشرا منه لكن يجب على من علم منه ذلك بيان تحريمه عليه وبما تقرر يعلم ان اطلاق ابن الصلاح انه لا يجوز اخذ شيء من مساويك الحرم
غير صحيح والاذخر بكسر الهمزة وبالذال المعجمة حلفاء مكة واحده اذخرة مباح قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثنائه في الخبر السابق
ويلحق به ما في معناه اخذا من قول البسيط والوسيط ولو قطع الحشيش لما يقطع له الاذخر كالتسقيف ونحوه فكقطعه للدواء ومن ثم جوز الحاوي
الصغير وتبعه الناشري وغيره قطع الحشيش للحاجة مطلقا ولم يخصصوه ولا بغيره واعتمده الاسنوي قال وقل من تعرض لذلك ويؤيده قول الروض
سال الشافعي رضي الله عنه عن قطع السدر فقال لا باس به لانه يحتاج اليه في الحرم وغيره لغسل الموتى ولغيره فجاز قطعه للحاجة انتهى واعترض
التابعي بان المراد بالسدر ما يتخذ من ورق النبق وقد مر في ورق الشجر انه يجوز اخذه واجيب بانه مقيد بالحاجة الاعم مما ذكر فقياسه ان
هذا مثله ما تضح التابعي واندفع تنظير الزركشي كالحنطة والبقول والخضراوات وغيرها من الزروع فانه يجوز قطعها وقلعها
ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في المجموع ولا فرق في ذلك بين المستنبت وغيره ومن قيده بما ينزرع مراده به ما من شانه ذلك لان العبرة
بالجنس نظير ما مر والنقيع بالنون المفتوحة وفيه لغة ضعيفة بالبا الموحدة اما بقيع الغرقد بالمدينة فهو بالبا الموحدة لا غير انها ليس
بحرم بل حمى حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية وهو موضع في ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة فلا يملك
شيء من نباته فيضمن شجره وحشيشه لانه ممنوع واحتج له بخبر ابي داود باسناد غير قوي لكنه لم يضعفه لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا وروى ايضا عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط
شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل ويضمن بالقيمة كساير المتلفات لا صيده فلا يحرم ولا يضمن لانه لم يرد فيه شيء والاصل الاباحة
وتصرف القيمة لبيت المال كما بحثه في المجموع وعبارته قال البغوي والرافعي تصرف القيمة في مصرف نعم الصدقة والجزية هذا كلامهما
وينبغي ان يكون مصرفها بيت المال انتهت واعلم ان العلما رحمهم الله تعالى ذكروا لهذا الباب قاعدة تجمع اطرافه وحاصلها ان يقال ان الدم
الواجب اما دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح فان عجز عنه حسا او شرعا فغيره مما مر هو الواجب وتقدير اي ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما
اي بشيء محدود لا يزيد ولا ينقص من صيام واطعام وهو باعتبار ما ذكرها هنا اربعة دم التمتع ودم القران ودم الفوات وكذا الواجب بترك
مامور خلافا لما في المنهاج كما حصله من انه دم ترتيب وتعديل ومنه بترك الاحرام من الميقات او من حيث لزمه ودم ترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى

وطواف

وطواف الوداع والحصر في كلامه اضافي باعتبار المشهور والا فهو اكثر من ذلك بصور كثيرة اذ منه كل نسك منذور كركوب ومشي وافراد
وحلق وكما لو نسي ما احرم به بعد الطواف وسعي وحلق واحرم بالحج كما مر وكما في مخالفة الاجير المستاجر في كيفية ادا النسك وما وجب على المستاجر
فكل هذه يجب فيها الذبح فان عجز عنه صام ثلاثة في الحج ان تصور والا فعقب تركها ومعلوم تاخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي
هذا في الواجب اما المسنون فكثير ايضا كما في ترك طواف القدوم وسنة الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة وصلاة الصبح بمزدلفة
واحرام من دخل الحرم لغير نسك وضابطه ترك كل مندوب في وجوبه خلاف فكل هذه يسن فيها دم كدم تمتع خروجا من الخلاف او دم ترتيب
وتعديل واخذوه من قوله تعالى او عدل ذلك صياما اي ان الشرع امر به بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير زاد
بعضهم غالبا ولعله احترز به عن واجب العبد اذا افسد نسكه او احصر نحو صبي ونحوها من ساير الواجبة فان واجبة فيها او لا ملكه فانه
معدل امر فيه بالتقويم وليس فيه عدول عنه الى غيره بل هو مخاطب بالصوم ابتدا انتهى واجيب بان كلامهم في من يتصور منه ذلك وهو الحر
فلا حاجة لزيادة غالبا وهو دمان دم الجماع المفسد للحج والعمرة ومر ذكره في هذا الباب ودم الاحصار ففيه شاة فطعام بالتعديل المذكور
فان عجز فصوم كما ياتي في الفصل الاتي واما دم تخيير اي يجوز العدول عنه لغيره مع القدرة عليه مع القدرة فهو مقابل الترتيب وتعديل وهو دمان
جزا الصيد والشجر والحشيش ومحل ذلك بالنسبة للحشيش في غير الذبح من الطعام والصيام اذ لا ذبح فيه بل يضمن بالقيمة كما مر ويتخير في قيمته بين الطعام
والصيام او دم تخيير فله فعل ما شا من المراتب الثلاثة مطلقا وتقدير وهو ثمانية دم الحلق والقلم والاستمتاع كالتطيب الكاف استقصائية
اذ ليس استمتاع فيه دم غير ما ذكره والدهن واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين او بعد الافساد قبلهما اي التحللين فيجب الذبح لشاة
تجزي في الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك وتمليكها للثلاثة فاكثر فقرا او مساكين بالحرم او اطعام ستة مساكين او فقرا بالحرم كل بالجر والتنوين
بدل من ستة اي كل مسكين نصف صاع تجزي في الفطرة وهو قدح مصري تقريبا ومن ثم هذا مما انفردت به هذه الكفارة او صوم ثلاثة ايام
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية مع حديث الصحيحين السابق في الحلق بعذر المبين لما اجمل فيها وقيس بالحلق القلم وغيره مما ذكر بجامع الترفه
كما مر والمعذور وغيره في التخيير لان ما تخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد فعلم ان الترتيب والتخيير لا يجتمعان والتقدير
والتعديل والحصر اقسام الدما في الاقسام الاربعة فانتبه اذا تاملت ما مر علمت ان ما كان اتلافا محضا كالصيد فتجب الفدية ولو مع الجهل والنسيان
وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شايبة كل منهما كالجماع والحلق والقلم فاقواهما شبها فالجماع ملحق بالثاني
والحلق والقلم ملحقان بالاول فايدة قال اصحابنا حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها

فان كانت لا تسبب منه كزكاة الفطر لم يستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا كانت على وجه البدل

كجزا الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران **وتكمل الفدية بازالة ثلاث**

شعرات او ثلاثة اظفار او جزء من ثلاثة اي من الثلاث شعرات والثلاثة اظفار بان ازال من كل شعرة من

الثلاثة بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه **مع اتحاد الزمان والمكان** عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن

او اظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور لانه حينيذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى

ففدية اي فحلق شعرا له ففدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع الفدية فمع غيره

اولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد نحو ناس وجاهل وولي صبي مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع لان

هولا لا ينسبون الى تقصير بوجه بخلاف اوليك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه

حق الله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعي وجواب الغزي عنه بما لا ينفع على انه

يوهم ان المميز كغير المميز وليس كذلك كما تقرر ومثلهم في ذلك النايم اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل

شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد كما ياتي **وفي ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض كل** منهما وان قل بايّ وجه

من انواع الازالة **مد** من طعام فطرة **وفي اثنين من كل منهما** اي الشعر والظفر او بعضهما **مدان** لا ثار في ذلك عن

السلف مع عسر تبعيض الدم ومع كون المد يرجع اليه في مواضع فان اليوم من رمضان يقابل بمد والشارع قد عدل الحيوان

بالطعام في جزا الصيد وغيره والشعرة او بعضها النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به والحق

بها الظفر لما مر قالوا وانما اوجبنا المد في بعض الشعرة والظفر لانه لا يتبعض والفدية في الحج مبنية على التغليب

وقيل يجب في الشعرة دم كامل فيتريب خروجا من خلافه وان قال الامام لا اعده من المذهب لان مدركه متماسك ومن ثم

قال الامام نفسه انه يقترح توجيهه وفي قول في الشعرة ثلث دم وفي الاثنين ثلثا دم عملا بالتقسيط هذا **ان اختار**

الدم لا الصوم ولا الاطعام **فان اختار الصوم فصوم يوم** يجب في الشعرة او الظفر او بعض احدهما **او يومين** في اثنين وهكذا

او اختار الاطعام فصاع في الواحد **او صاعان** في الاثنين وهكذا كذا قاله جمع منهم العمراني وابن ابي الصيف والمحب الطبري

وقال الاذرعي انه ظاهر والاسنوي انه متعين لا محيد عنه وخالفهم اخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه

الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزي غير المد في الاولى والمدين في الثانية واستشكل الاول بان المد بعض الصاع ولا تخيير

التخمص بين الشي وبعضه واجيب بمنع ذلك فان المسافر مخير بين القصر والاتمام والظهر والجمعة وهو تخيير بين الشي وبعضه

ورد بان الجمعة ليست بعض الظهر بل صلاة مستقلة على حيالها وكذلك كل من المقصورة والتامة الا ترى ان نيتهما

مختلفة وكفى بهذا مميزا بخلاف المد والصاع فانه لا مميز بينهما لاتحاد نيتهما ومن يعطيان له فتمحض التخيير بينهما

الى التخيير بين الشي وبعضه من كل وجه **على ما حررته في الحاشية** وحاصله مع الزيادة عليه ما تقرر **ولو اخذ من**

شعرة واحدة او ظفر واحد على الاوجه **ثلاثة اجزا فان تقطع الزمان** او اختلف المكان فيما يظهر اخذا مما ياتي **فثلاثة**

امداد تجب كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة ازمان او امكنة **والا** يتقطع الزمان بل اتحد هو والمكان **فمد** واحد لان ازالتها مع

اتحادهما كازالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هناك لا يزاد على المد هنا **ولا شي في شق الشعر او الظفر**

نصفين مثلا **بلا ازالة** كما اقتضاه تعبيرهم بالازالة **وتكمل الفدية ايضا في دهن بعض الراس** او اللحية السابق

بيانه في محرمات الاحرام **ولو بعض شعرة** ان كان مما يقصد به التزين كما رجحه جمع متاخرون خلافا لابن عجيل

ومن تبعه وقد سبق بيانه والفرق بينه وبين الحلق **وهذه الدما الاربعة لا يختص ذبحها بوقت** بل تفعل في ايام

التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه **لكن يندب** اراقته **ايام التضحية** كما صرح به ابن الرفعة

وغيره من حيث الاجزا هنا اما من حيث الجواز فمحله في ما لم يعص بسببه **وتجب المبادرة اليه ان حرم السبب** كسائر

الكفارات التي عصى بسببها فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزا واما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة قاله السبكي

وغيره **وكلها تراق في النسك** الذي وجبت فيه ولا يجوز تقديمها عليه وان جاز تاخيرها عنه حيث لم يعص بسببه

الا دم الفوات فانه لا يجب اداوه **ولا يجزي الا بعد دخول وقت الاحرام بالقضا** كما سبق بيانه وان هذا هو المنقول

المعتمد لانه جابر فاخر كسجود السهو خلافا للاسنوي ومن تبعه حيث جوزه بعد التحلل من الحجة التي فاتت ولابن المقري ومن تبعه حيث قالوا

لا يجزيه الا بعد الاحرام بالقضا لكن قول النووي رحمه الله هنا ويدخل وقته بالاحرام بالقضا ظاهر فيه ومر ان وقت جوازه يدخل بدخول وقت

الاحرام بالقضا وان وقت وجوبه يدخل بالدخول في حجة القضا كدم التمتع واذا كفر بالصوم لا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضا **وكل هذه الدما**

تختص ذبحها وتفرقتها وتفرقة بدلها من الطعام جوازا واجزا حيث لا حصر بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر

ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة منحر وقيس بذلك بقية الحرم ولان الذبح حق متعلق بالحرم فيختص بالحرم كالتصدق ومحله في غير بدل الصوم بان لم

يعذر بنحو مرض فخلنا ان هذا كصوم رمضان وهو الاصح وانه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان لم يصم الولي فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم بل يستحب لانه بدل

اما هو كان مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم

عن الصوم الذي لا يختص بالحرم وكذا بدله ويجب تفرقة جميع اجزائه كلحمه وجلده وشعره على ثلاثة فاكثر لان الثلاثة اقل الجمع من مساكين الحرم الشاملين

لفقرائه لان المقصود من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم فيه والا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفاية فلا يجوز اعطاؤهم خارجه ولو للقاطنين

فيه خلافا لما في شرح العباب كما مر في جزاء الصيد ولا اقل من الثلاثة ان وجدهم فان اعطاه لاثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل ما يقع عليه الاسم كنظيره من

الزكاة وذكر فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح احدهما هذا والثاني يضمن الثلث وهو قضية ما نقل عن النص الاتي وعلى من وجب دفع ذكر جرمه الا كلمه

على من لزمه فلو اكله ضمن بالقيمة على الاصح قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي ان الخلاف مفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح انه مثلي فينبغي تصحيح ضمانه

بالمثل وتجب النية عند التفرقة ويجزئ كما بحثه الاذرعي تقديمها عليها كالزكاة كعند الذبح او اعطاء الوكيل كما مر وايضا فانه لو فوض النية اليه لكان مسلما

مميزا ويكفي للمزكين نية الكفارة هنا وفي الاطعام وكذا الصيام على ما مر فيه وان لم يعين الجهة ولم يتعرض للفرضية كسائر الكفارات وفي زوائد الروضة

عن الرويلي وفي المجموع عنه وغيره انه يلزمه النية عند التفرقة وهو محمول على الاطعام وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وفارق الاضحية ونحوها

بان المقصود هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته ونحو اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا اذا قارنت

نية القربة ذبحها الا المحصر فيذبح الدم ويفرقه لحمه كما مر مع جزائه وهديه وبطعمه الطعام اذا لم يجد الدم حيث احصر في الحل لانه ولو في الحل كما يأتي

ولا يجب استيعاب المحصورين كما هو ظاهر كلامهم وجزم به الزركشي وفرق السبكي بينه وبين الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وفرق

غيره بان تطلع المستحقين اليها اكثر لا سيما وجوازها العدد ولهذا الى الصوم بوجوه وعدم بطلعهم الى غيره وكونهم شركاء المالك بقدر الزكاة

بقوى تعلق اطماعهم بها فلا نظر لاستوائها مع ما هنا في امتناع النقل بل هو تنقل عند فقد المستحقين وما هنا يحفظ الى وجودهم وفرق البلقيني

بعد ان قال انه لم ير في المسئلة نقلا بانهم ملكوا ثم بالوجوب وصاروا شركاء المالك فوجب استيعابهم وهنا لا يملكون بالوجوب بل بالذبح

والاعطاء ونظر فيه بانه لم يقل انهم ملكوا بالذبح وجوابه فرق السبكي السابق وبه يندفع قول الاذرعي ايضا يحتمل ان يجب تعميمهم اذا كثر

الواجب وقل المساكين كالزكاة وسبقه لذلك ابن الرفعة وقول صاحب الوافي اذا وجب الهدي فورا اختص به الحاضرون عند الوجوب

وصار علكهم فلا يشاركهم فيه من طرأ ضعيف وان سكت عليه الزركشي وغيره وسوى في المساكين الغرباء والمستوطنون ولكن المستوطنون

اولى بالدفع اليهم الا ان اشتدت حاجة الغرباء فيكون الدفع لهم اولى ولا يتعين في دفع الطعام لمساكين الحرم لكل منهم مد بل يجوز الزيادة

والنقص عنه وقيل يتعين كالكفارة ونقل في المجموع والروضة تصحيح الاول عن الروياني واقره قال البلقيني وهو مخالف لنص الام وعليه فقيل

الفرق عسر الا ان يقال يوخذ من فرق السبكي السابق بين وجوب الاستيعاب المحصورين في الزكاة لا هنا الفرق بين ما هنا والكفارة قيل

وعلى الاول ينبغي ان لا يزيد كل مسكين عن مدين ولا ينقصه عن مد ولو كان معه مدان اجزاء دفعهما لاثنين انتهى والذي يتجه انه يندب انه

لا يزيد

أي المقيمين اقامة تقطع السفر وهي اربعة ايام صحاح كما يصرح به مقابلة بالمستوطنين فمن نحر بمنى لا يجزي اعطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة اربعة ايام لما مر من انهم لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة انتهى شبراملسي في باب النذر

454

لا يزيد كل على مد ولا ينقصه عنه رعاية للقول بامتناعهما المؤيد بنص الام كما تقرر وقضية قولهم لا يجزئ الدفع لاقل من ثلاثة انه لا فرق بين من عليه

مد او مدان او اكثر فقوله ولو كان معه الخ فيه نظر الا نحو دم الحلق من الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فانه لكل من ستة مساكين

نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر وليس فيه زيادة على مدين ولا نقص عنهما لان صوم كل يوم فيها في مقابلة مدين بخلاف بقية الكفارات كل يوم

يوم في مقابلة مد ومن ثم لم يكن لذلك نظير ولذا سماه الشافعي رضي الله عنه تعبدا فان فقدوا اي المساكين في الحرم اخره اي الواجب المالي حتى يجدهم

كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم فيه فانه يصبر حتى يجدهم ولا يجوز النقل وفارق الزكاة بانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف

هذا وما ذكر من الصبر نقله في الروضة عن القاضي في فتاويه قال في المهمات وقد جزم في نظيره من الوصية بانه لا يصير بل تبطل الوصية وفرق

بعضهم بان ما هنا والوصية بانها تمليك جعلي بعد الموت فحيث لم يوجد الموصى لهم بعده بطل التمليك بخلاف هذا فانه ارصاد من الشارع

على هذه الجهة اعني مساكين الحرم فاذا فقدوا انتظر وجودهم لاستحالة ابطاله واستحالة النقل لغيرهم فوجب التأخير حتى يجدهم وان كان مختصا

بوقت كالاضحية لان تأخيره عن الوقت يجوز لعذر بخلاف النقل وايضا فاعتنا الشارع بتوسعة في الحرم اشد الا بري انه لو اخره عن وقته

مع القدرة عصى واعتد به كما يصرح به قولهم وتقضي واجبة اخرت عن وقتها بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فانه لا يعتد به جزما فمن بحث

انه يتجه عند خوف فوت وقته ثم يفعله ان خاف فساده قبل وجودهم فقد تساهل وغفل عما ذكر لكن لو ذبحه حينئذ فهل يجزئه ذبحه مطلقا

ثم اذا خشي فساد لحمه ببيعه ويحفظ ثمنه الى ان يجدهم فيشتري به لحما او لا يجزئ مطلقا فيجب الصبر به حيا وان علم فقدهم فيه نظر ولو لم يوجد

الا واحد او اثنان فبحث بعضهم انه يعطيهما الا اقل متمول فيصبر به الى وجود ثالث ولا يرد على الاخرين وفارق الزكاة بانها لما قبلت النقل

قبلت الرد بجامع ان في كل الغاء للمحل وفي هذا الغاء للعدد وما هنا لم يقبل النقل فلا يقبل الرد لكن الذي اعتمده البلقيني ودل عليه كلام الروضة

انه يجوز دفع الكل للاثنين نظير ما في الزكاة عن النص ويصوم حيث شاء لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه يسن في الحرم لمزيد فضله

وبمكة اولى لشرفها ويتعين صوم نحو التمتع تارة بالحرم وتارة خارجه انما هو لامر عارض هو النص على وقوع بعضه في الحج وبعضه بوطنه

ولا يختص الحلق بالحرم ايضا خلافا للمتولي ويتأكد به فيه خروجا من الخلاف وافضل بقعه من الحرم كما دل عليه السياق والاحسن ضبطها

بفتح القاف وكسر العين المهملة على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم لذبح الحاج ولو متمتعا وكذا سائر دم التمتع والقران وغيرهما ما لزمه

محل تحلله الاول اعني منى ... ذلك لان الافضل وقوعها بها كما مر وروى ابو داود والبيهقي عن ابي هريرة كل منى منحر ولذبح المعتمر عمرة مفردة

عن حجه قبلها او بعدها المروة لانها محل تحلله وكذا الهدي الذي ساقاه تقربا من منذور وغيره افضل بقعه لذبح الحاج له منى ولذبح المعتمر

المروة كما مر في محله لكن ان لم يكن على المتمتع دم فالافضل له ذبح هديه الذي ساقه به في المروة نقله في المجموع عن الاصحاب وفيه عنهم انه يستحب له ان يذبحه

بعد السعي وقبل الحلق كما انه يستحب في الحج ان يذبح قبل الحلق ولو ذبح الدم الواجب في الحرم مثلا ثم سرق المذبوح او غصب قبل التفرقة
وجب بدله ولو لحما يشتريه ويتصدق به لان الذبح قد وجد وقضيته انه لا يجب شرا قدر المسروق بل يكون بل يجزي ما يذبحه اسوا
وان كان اقل وهو متجه لان الزايد تبرع وهو لا يلزم بالشروع ويويده قول التحفة ولو عين افضل مما التزم فتعيب لم يلزمه اعادة
بتلك الزيادة في البدل ويتجه ان اعادة الذبح والتصدق به افضل من شرا بدل لحما والنقص قبله قال الاذرعي وينبغي ان يشتري اللحم
وغيره من بقية الاجزا ولا فرق في ذلك بين ان يقصر الذابح في تاخير التفرقة او لا وزعم الزركشي كابن العماد انه ينبغي تقييد ذلك
بما اذا قصر في تاخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة ممنوع لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين
المال وبه يعلم ان الكلام في غير الهدي المعين اما هو فان سرق او تعيب بتقصير منه ضمنه والا فلا كما علم مما مر في محله لا يتعين ان
يكون السارق من مساكين الحرم او لا كما شمله كلامهم و لا يتعين اذ وجدت نية الدفع اليهم قبل ذلك او لا لان له ولاية الدفع اليهم
ودعهم انما يملكونه به وحيث اطلق الدم في المناسك سوا التعلق بترك مامور ام بارتكاب منهي ام بغيرهما فالمراد به شاة تجزي في الاضحية
في سنها وصفتها حتى الواجبة في الشجرة وكذا بقرة بشجرة كبيرة او بدنتها كما مر ويجزي البدنة والبقرة عنها لحصول المقصود
باراقة الدم والفرض سبعها فله اخراجه عنه والكل الباقي على الاصح ومر ان الكل يقع فرضا هنا وفي اخراج بعير في خمس ابل و بدنة
يضحي بها بدلا عن شاة منذورة كما صححه في الروضة وكذا في المجموع والتحقيق في باب صفة الصلاة ولا تجزي في دم النسك الا ما تجزي
في الاضحية سوا كان الواجب شاة ام بدنة او بقرة ساير انواع ذلك الا في جزا الصيد المثلي وغيره كما في الجمام خلافا لما يوهمه
كلام الروضة وغيره وان اقره شارحه فالواجب فيه المثل ولا يشترط كونه كالاضحية في سنها وصفتها بل يجب في الصغير صغير
وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاة وان اجزات عنها في الاضحية قال في المهمات وفي المنع جزا
الصيد نظر فان غايته ان يكون كاخراج الحيوان الكبير عن الصغير اذ المماثلة ليست حقيقية لا جرم ان كلامهم في الاضحية ظاهر في
الجواز ورد بانهم اعتبروا في جزا الصيد المماثلة في الجنس ولا يشكل باجزا الكبير عن الصغير وبذلك علم انه لا يجزي البعير عن البقرة
ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما كما مرت الاشارة اليه وقضية كلام صريح في ان البدنة تجزي عن شاة جزا الصيد ولعوض الاصحاب
عنه لثبوت قادح عندهم فيه من الرجوع عنه او كونه من كلام الربيع لا الشافعي او غير ذلك فرع قالوا في الخادم قالوا اذا تلف
ما فيه بدنة وعجز عنها انتقل للبقرة وينبغي مع ذلك ان يجب التفاوت بينهما في القيمة اذا لم يوجد بقرة بقيمة بدنة كما ان
من ملك ماتين من الابل واخرج غير الاغبط من غير تدليس اجزاه ولزمه التفاوت مع ان الزكوة مواساة فهذا اولى

لانه

لانه جبر جناية ويفارق الاضحية بانها تبرع يليق بها التوسعة ولو نذر بدنة من الابل فعليه اخراج الافضل انتهى قال المصنف
وفيه نظر نقلا ومعنى اما النقل فقد صرحوا بانه لا يجزي بعير الصيد عن بقرته وعكسه وظاهره انه لا فرق بين الوجود والفقد بل عند
الفقد يجب قيمة الواجب وعلى التنزل وان البقرة تجزي عن البعير عند فقده فلا ينبغي ان يجب تفاوت ويفرق بينه وبين
الزكوة بان الاغبط فيها هو الواجب ولذا لو تعمد اخراج غيره ودلس او قصر الساعي لم تجز به بخلاف ما اذا انتفى ذلك فانه يجزيه مع
حط التفاوت لعدم تقصيره واما ما نحن فيه فالفرض انه عند عدم البعير يجوز له اخراج البقرة من غير اعتبار بدلس ولا غيره فلم
يلزمه تفاوت لان ما اخرجه ثم مستقل بخلاف غير الاغبط ثم ليس بدلا مستقلا والا لم يشترط انتفا التدليس والتقصير فعلم
ان التفاوت ثم انما هو جبر لعدم الاستقلال وهو مستقل فلا يحتاج لجبر وياتي ما مر في نذر بدنة من الابل فعدمها فعلى قياس ما قدمناه
يلزمه قيمتها واما قوله يخرج البقرة عنها مع التفاوت فينظر فيه بنحو ما قدمته انتهى تنبيه هل يلحق جزا الشجر
بالصيد فالبعض قد يقال يلحق به طلبا للمماثلة ايضا ويدل عليه انهم لما ذكروا ان محرما سبعه لم يجزوا الشجر بل ادخلوه
في قسم الصيد انتهى والمعتمد عدم الالحاق اذ المماثلة بين الحيوانات قريبة بخلاف الشجر مع الحيوان ولانها اذا اجزات
عن الشجرة الكبيرة فلا جزاوها عن الصغيرة اولى كالبعير في خمس من الابل ويدل عليه انه اذا لزمه بقرة لاجل قلع الشجرة الكبيرة
فانه يجوز كما مر اخراج بدنة مكانها كما نقله الرافعي عن الامام واقره وادعى الامام انه لا شك فيه ومر تنظير السبكي فيه والجواب عنه
ويجزي احدهما اي البدنة والبقرة عن سبع شياه لزمته او لزمت جمعا وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام من الميقات
وترك التلبية وترك الرمي والتطيب وقلم الاظفار ودهن شعر لان الصحابة رضي الله عنهم نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية البدنة عن سبعة وكانوا محصورين وواجب المحصور شاة كما ياتي وقيس به البقية واستشكل بان السبع افضل
منها فكيف عدل عن الواجب اليها واجيب بان التفاوت بينهما يسير فقرب دما ولحما فاجزت عنهن وله صرف حينئذ لثلاثة
اذ لو دفع لهم كل دم على حدته اجزا ما داموا مستحقين ولقولهم في باب الكفارة يجوز دفع مدين عن كفارتين لواحد ثم
المحظور بالاحرام اما استهلاك كالحلق والقلم واتلاف الصيد ونحوه من اتلاف الشجر واما استمتاع كالتطيب واللبس والدهن
والجماع وغيره كمقدمات الجماع فهذه سبعة انواع ان قلنا ان الاولين نوع واحد وثمانية ان قلنا انهما نوعان ثم منها ما يتداخل
ومنها ما لا يتداخل ولا تتداخل المحظورات بتداخل الفدية اي باتحادها الا ان اتحد النوع كلبسه او تطيبه باصناف
او يصنف من مرتين فاكثر من الملبوس او الطيب كطيب فوق طيب في محل واحد من البدن وكلبس قميص او عمامة على قلنسوة وكان

فوق قميص صح

حلق جميع شعور بدنه وراسه وغيره ففيه جزاء واحد بالشروط الاتيه وقول الانماطي فيهما فديتان غلطوه او قلم جميع اظفاره وان كملت الفديه
بثلاث واتحد المكان ويتجه ان المراد باتحاده ويكون المكان الثاني بحيث ينسب للاول عرفا فلا يضر الانتقال عن المكان الاول الى ما ينسب اليه عاده
والزمان عاده بان تقع الافعال المتعدده على التوالي المعتاد وان طال الزمان في تكوير العمامة على الراس وفي لبس ثياب كثيره كالرضعة في
الرضاع والاكلة في اليمين فلو حلف لا ياكل في اليوم الا مرة فوضع الطعام وجعل ياكل لقمة لقمة من بكرة الى العصر لم يحنث ولعل هذا مراد الاسنوي
بقوله لو لبس ثوبا فوق اخر لم يلزمه للثاني فديه وان اختلف الزمان ولم يتخلل تكفير بين الفعلين ولم يكن ذلك المتجه مما يقابل بشيء نحو
كالصيد والشجر المنفرد فيتحد الفديه لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحده والستر الحاصل بكل حينئذ يسمى شيئا واحدا نعم لو افسد نسكه بجماع
او جامع بين التحللين كما فهم بالاولى لان تكرره بين التحللين ولا فساد اولى بالتعدد لان الصحيح احق بالزجر عنه والتغليظ ومن ثم بحث الزركشي
وابن العماد انه لو جامع ناسيا وظن ان جهله فسد به ثم جامع ثانيا تكررت الفديه قطعا لانه لم يخرج من الاحرام وظن الفساد لا يبيح الوطء ثم جامع ثانيا
وثالثا وهكذا فلا تداخل كما افادته عبارة المجموع وهو ان وطي مرة ثالثه ورابعه فاكثر وجب للاول بدنه ولكل من بعده شاة انتهت ويجب الشاة
بتكرر الجماع وان اخرج الفديه عن الاول واتحد الزمان والمكان كما صرحوا به بحيث حكوا وجها مفصلا بين اخراج الفديه وعدمه واخر مفصلا بين
ان يطول الزمان ويختلف المجلس فيتكرر وبين ان لا فما تقرر من قول الجلال البلقيني لو جامع بين التحللين مرارا لم يتكرر والظاهر الاتحاد انتهى
ويغني عن مفصل بين تعدد الموطوة المحرمة كان كان له زوجات اربع فيجب لكل جماع واحدة بدنة لانه افسد حج الموطوة وان لا فيجب في كل ما
بعد الاول شاة وان لم يتكرر في صائم وطي مرارا الدية بالوطي الاول لخروجه من الصوم وهنا لم يخرج من الاحرام بوطئه وانما تكرر وانما تداخلت الحدود
لانها عقوبات لا تتعلق بآدمي وهي مبنية على الدرء ما امكن فتنبه لمحل التعدد في الجماع ان يقضي وطره في كل جماع فان كان ينزع ويعود والافعال
متواصلة وحصل قضاء الوطر اخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف قاله في المجموع وهو متجه وان نظر فيه بعضهم وظاهر ان قوله وحصل قضاء الوطر
للجماع الاول والنزع عقبه قبل الثاني يمنع التواصل المعتاد وفارق الجماع والذي يتكرر الجماع اغلظ فضيق فيه اكثر فان اختلف النوع كحلق وقلم
وتطيب ولبس تعددت الفدية مطلقا اي سواء اتحد المكان والزمان ولم يتخلل تكفير ام لا لاختلاف نوعيهما ودمهما وان كان كل منهما استهلاكا
وان استند الى سبب واحد كشجة احتيج الى حلق جوانبها وسترها بضماد مطيب فتجب ثلاث فديات للحلق والستر والتطيب واذا كان الاختلاف
من قبيل الاستمتاع وفرق المصنف بين هذا وما ياتي من الاتحاد في لبس مطيب او نحوه بان اتحاد النوع ثم اوجب الاتحاد بخلافه هنا فانه مختلف لان الاول
من الاستهلاك والاخير من الاستمتاع ومع اختلافه لا يمكن الاتحاد وان اتحد البعض لان كلا من المتحدين مخالف للثالث فنظروا لذلك لا الاتحاد كما مع الاخر على ان
الطيب ثم تابع للستر لانه المقصود بالذات والطيب بالعرض بخلاف الطيب هنا فانه مقصود بالذات لان الصورة ان الشجة تحتاج اليه ويغتفر في التابع ما لا

اخرا منصوب لا تقييد وان المراد بتواصل الافعال ان لا يطول الزمن بينها عرفا وان اختلف المكان ويتجه ان السكوت عن الحركة بعد قضاء الوطر م ح

يغتفر

يغتفر في غيره انتهى وما اقتضاه كلامه من ان الستر والتطيب متحدان نوعا ممنوع ومحل تعددهما ان كانا بفعلين لا ان كانا بفعل كما في لبس ثوب مطيب او طلى
راسه بطيب يعد ساترا او باشر بشهوة ثم جامع وان طال الزمان بينهما على الاوجه خلافا لابن العماد كما صححه النووي في الاصل والروضة خلافا للرافعي لاتحاد
الفعل مع تبعية الطيب ونحوه واستشكله الزركشي بقولهم لو ارتدى ثوبا مطيبا او اتزر به لزمه فديتان واجيب بانا لا نسلم انهم
ذكروه على الاصح المذكور بل على مقابله اذ لا يتخيل فرق بين اللبس والارتداء والاتزار او اختلف مكان نحو الحلقتين
كالبستانين عرفا بان يكون المكان الثاني لا ينسب للاول فمن كرر اللبس وهو ساير نظر ان جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتدأ منه وجبت
فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب الى الاول وهكذا والا فلا قال المصنف ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدأ الاذان
ماشيا من انه يجزيه ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الاخر من سمع الاول ولا يؤثر في القياس المذكور قول النووي عقب كلام الماوردي
ويحتمل انه يجزيه في الحالين كما يظهر بالتامل انتهى او اختلف زمنهما عادة فتتعدد على الاصل في ارتكاب المحظورات فلو حلق ثلاث
شعرات في ثلاثة امكنة [2] دم على المعتمد ولو قطع شعره واحده في ثلاثة ازمان متفرقة فقيل يجب بالاول دون الاخرين وصححه القاضي
ابو الطيب وقيل في الاول فديه وفي ما بعده صدقة وقيل يجب بالاول قسط الشعر وصححه الماوردي واستحسنه الزركشي قال
المصنف وهو متجه ان اراد انه يجب بكل من الثاني والثالث قسط ايضا وصرح به ابن الرفعه فقال ولو استاصل شعره في اوقات متفرقة له
فلكل مرة او تخلل تكفير بين الفعلين تعددت الفدية ايضا وان اتحد الزمان والمكان قياسا على تخلل الحدود بين موجباتها لان الحد الماضي لا يقع
عن المعصية المستقبلة فكذلك التكفير وقول القونوي تخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمن مستبعد او ممتنع فلا يحتاج الى الاحتراز عنه
مردود بان المراد باتحاد الزمن الاتحاد العادي لا الحقيقي وحينئذ فيتصور بان يحضر الطعام والمساكين فعقب لبسه القميص يامرهم باخذه
ثم يلبس قبل العمامة فيلزمه فدية اخرى ومن ثم يتجه ان المتمتع لو اعتمر ثم اخرج الدم ثم اعتمر ثانيا وثالثا ثم حج من عامه لم يجب عليه
دم اخر لان موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الاحرام بالحج فذبحه عقب العمرة الاولى وقع قبل تمام موجبه فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها
شيء لان مجرد العمرة في اشهر الحج لا يوجب شيئا وان تكررت وبهذا فارق ذلك وجوب الفدية هنا لما بعد التكفير لان كل فعل هنا مستقل
بايجاب الدم لو انفرد فاذا وقع التكفير تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب له دم اخر بخلاف العمرة او العمرة المتكررة بين
التكفير عن العمرة الاولى والاحرام بالحج فانها غير مستقلة بايجاب الدم لو انفردت فلا يجب فيها شيء اخر ومحل ما ذكر في تعددها بتعدد الزمان والمكان
اذا افاد الثاني غير ما افاده الاول كان لبس السراويل في محل ثم القميص في محل او زمن اخر اما لو لم يفد الثاني من النوعين غير ما افاده الاول
كان لبس قميصا فوق قميص او اكثر او تحته او لبس عمامة فوق القبع او لبس القميص او الاثواب لبس السراويل فلا تتعدد الفدية وان اختلف

[2] او ثلاث ازمنة متفرقة وجبت ثلاثة امداد لا دم ولا ثلاثة اثلاث

الزمان والمكان لان المحل قد استتر بالاول فلم يجب للثاني شي قطعا كما بسطته في الحاشيه بسطا شافيا فلا فيما كما بحثه المحب الطبري
وقال لا خلاف فيه قال لانه في المسئله الاخيره ستر محل السراويل بالمحيط ووجبت الفديه فلا تتكرر الفديه بساتر اخر مع بقا الاول كما لو
لبس قميصا فوق قميص فانه لا يجب بالثاني شي ولا اثر للمباشره اي فيما اذا لبس الثاني تحت الاول بدليل ما لو التف باحرامه ثم لبس ثوبا
فانه يجب الفديه قطعا انتهى ويويد قوله ولا اثر الى اخره قول العمراني لو اتزر بازار ثم اتزر باخر فوقه مطيب فلا فديه فلم يجعلوا فوقها
الازار الثاني ملبوسا بالنسبه الى الطيب ولا ينافي ذلك وجوب الفديه بلبس قميص فوق ازار لانه نوع اخر يوجب الفديه بخلاف الازار الثاني
واعتمد الاسنوي والاذرعي ما بحثه المحب وجعلاه واردا على عبارة الروضه وهو اوجه مما نقله الدميري عن افتا السبكي وغالب اهل
عصره واعتمده من التفرقه بين الراس والبدن حيث قالوا في من نزع العمامه ثم لبسها مع بقا القبع ونحوه على الراس بعدم التكرار ما دام
الراس مستورا لان المحرم فيه انما هو ستر المستور لا يستتر بخلاف البدن فان الفديه فيه متعلقه بالملبس ويقال للابس لبس وقول الزركشي
ان ما قاله المحب هو كلام الرافعي وابن العماد ان اراد بعدم وجوب شي للثاني عند عدم تخلل الزمان فصحيح وقد ذكر الرافعي فيه قولين مردود بان
الذي فيه انما هو مع اتحاد الزمن وكلام المحب فيما اذا اختلف واعتراض الزركشي عليه في لبس القميص ثم السراويل باختلافهما في الاسم والحكم فيستقر
الاستمتاع لان الصلاة تستحب في قميص وسراويل ولا يكتفى عنه بقميص اخر مردود بان هذا لا اثر له في التعدد ولان الملحظ هاهنا مجرد الستر وقد
حصل بالاول وما هناك المبالغه فيه وهو لا يحصل بالقميص الثاني وقوله يلزم على ما قاله عدم التعدد فيما لو لبس قميصا ثم قفازا وقد لبس قميصا
واستترت يده بكم القميص ولا قايل به يرد بان الاوجه في هذه المسئله التفرقه بين تقدم لبس القفاز والقميص كالسراويل والقميص وعلم مما مر حرمة ستر
بعض الراس وتكرر الفديه بتكرر ستره لكن لو لبس عمامه لضروره واحتاج لكشف كل راسه للغسل من الحدث الاكبر او بعضه لنحو مسحه في الوضو فالذي
يظهر ان الفديه لا تتعدد بذلك وان اختلف الزمان والمكان اخذا من قولهم لو فقد الازار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان الاصل في مباشرة
الجايز نفي الضمان وايضا فايجاب الكشف عليه يصير مكرها عليه شرعا وقد صرحوا بان الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي فكما انه لو اكره هنا حسا على الكشف لا تتعدد كما هو
ظاهر وكذا اذا اكره عليه شرعا فان قلت قد جوزوا له اللبس لنحو خوف مرض مع ان في ذلك فيه ترفه وحظ للنفس وهذا ليس فيه شي منهما وانما هو لاجل تحصيل
الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العوره بالسراويل اشبه وبهذا يعلم ان شرط عدم التعدد ان لا يكشف الا المحل الذي يتوقف صحة نحو مسحه
عليه لانه هو الذي اضطر اليه فقط وقول المحب لانه ستر محل السراويل بالمحيط يعلم به ان محل ما ذكره فيما اذا كان القميص سابغا والا فقد ستر محل السراويل شيا من البدن
لم يستره القميص وحينئذ فتتكرر الفديه لانه ساتر اخر قاله الاذرعي وظاهر انه ياتي في ستر الراس بالقبع والقلنسوه ثم بالعمامه انتهى وقوله
فالذي يظهر ان الفديه لا تتعدد الخ قال ابن قاسم هو الوجه وقال السيد السمهودي وما اظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الضروره
يوجبون ذلك ولم ار من نبه عليه والمشقه تجلب التيسير قال الشارح فيه نظر لان اللبس الثاني والثالث وما بعدهما فيها الترفه وحظ النفس لان الواجب
انما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعا لا اللبس بعده بل الذي اقتضاه هو دوام الضروره وهو كابتدايها وذلك يقتضي التعدد واما عدم الدم

لا غير فيه وبين ما لو كرر ازالة شعرة لدوام الايذا لجامع الترفه في كل منهما وان كان نحو ازالة صح

في لبس

في لبس السراويل عند فقد الازار لخارج عن القياس بشبهة التعبدي فلا يقاس عليه واما عدمه في ازالة الشعر
من العين فلانه كالصايل المهدر اذ لا يصبر عليه فدوامه كابتدايه وهو لا شي فيه هكذا ظهر للذهن السقيم
ولكن فوق كل ذي علم عليم انتهى قال شيخنا علي ابن الجمال وقد يجاب عنه وان كان المكره عليه شرعا هو الكشف والذي
اقتضاه اللبس بعده هو دوام الضروره بان الكشف المكره عليه شرعا صير اللبس بعده كاستدامة اللبس الاول
فهو وان كان لبسا ثانيا صوره مستدام حكما والاستدامة للبس فيها لا شي فكذا ما هو في حكمها والفرق بينه وبين ما لو
كرر ازالة شعره لدوام الاذى انه يمكن زوال الاذى بغير نحو الحلق كالغسل والتفلي بخلاف ما نحن فيه سيما في حق
من يكثر منه الاحتلام مع النظر لقاعدة ان المشقه تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع وتردد في ما لو اراد الاتيان
بسنة مسح جميع الراس ثم استظهر انه يجب الاقتصار على كشف مقدار الواجب منه اذا لم يمكنه ادخال نحو يده لمسحه
ويكمل بالمسح على العمامه لانه لا ضروره الى النزع حينيذ انتهى ولا تداخل للفدية في نحو صيد وشجر مما يقابل بمثل
ونحوه مع مثله كنحو صيد اخر او مع غيره فتتعدد وان اتحد جميع ما مر لان النظر للمماثلة فيه ينافي التداخل ولاختلاف نوعيهما
ودمهما وجريا على الاصل في ارتكاب المحظورات وان كان كل منهما استهلاكا وقوله فان اختلف النوع الى هنا تصريح
بما شمله المستثنى منه قبله ومثل لنحو الصيد بقوله كان كسر بيض نعام فيها فرخ فيلزمه مثله من النعم ويجب
في كسر البيضة قيمتها خلافا للزركشي لان الصيد ونحوه لا تداخل فيهما ولا اثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل ما لو ارسل سهما
الى صيد فنفذ منه الى اخر فان الفدية تتعدد ومحله ان مات قبل الامتناع والا فلا شي عليه كما مر ولو نوى بالكفارة التي
اخرجها بين كل من نوعين من نوعي المتحدين زمانا ومكانا الماضي والمستقبل ففي اجزايها عن المستقبل وجهان بنا على جواز
تقديم الكفارة على الحنث المحظور وهو الاصح احدهما تجزيه فلا يلزمه للثاني شي والثاني وهو الاوجه لم تجز عنه لانه
لم يوجد سبب الثاني ولا شي منه بخلاف كفارة اليمين وجد سببها فوجد مسوغ التقديم بخلاف ما نحن فيه فانه لم
يجز للمستقبل سبب اصلا لانه غير الماضي فليس سببا له وقد صرح الرافعي في الايمان بذلك فقال لا يجوز تقديم
فدية الحلق والطيب والمحيط قبل وجودها ولبس الاحرام سببا لها لانه يحرمها فصل موانع اتمام فصل
النسك بعد الشروع فيه ستة الاول الاحصار العام اي منع المحرمين عن المضي فيه والاحصار لغة المنع واصطلاحا
بان يمنعوا من المضي فيه اي النسك اي عن اتمام اركانه ولو عن السعي وحده من جميع الطرق بان لم يجدوا

طريقا اخر يمكنهم سلوكه ولم يتمكنوا منه الا بقتال او بذل مال اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك وان قل المال قال بعضهم اي قلة بالنسبة الى اداء النسك فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من اجلها انتهى قال بعضهم يقال احصره بالهمزة وحصره يستعملان في المرض والعدو لكن الاشهر استعمال الاول في حصر المرض يقال احصره المرض احصارا فهو محصر قال الله تعالى فان احصرتم واستعمال الثاني في حصر العدو يقال حصره العدو حصرا فهو محصور كذا نقله النووي وغيره عن اهل اللغة واعترضه السبكي بان المشهور من كلامهم ان الاحصار المنع من المقصود لعدو او مرض او نحوه والحصر التضييق وغيره بالاية فاذا منعوا من ذلك فيأتون بمقدورهم وجوبا ثم ان لم يقدروا على شيء او اتوا بمقدورهم لهم التحلل بما سيأتي للكتاب والسنة والاجماع سواء كان المانع مسلما او كافرا وقيل يجب وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا فما استيسر من الهدي اي فعليكم ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان واجمع المسلمون على ذلك اما اذا امكنهم سلوك طريق اخر وتمكنوا بغير قتال او بذل مال فلا يتحللون فلو ظنوا ان لا طريق اخر فتحللوا فبان ان ثم طريقا اخر يتأتى سلوكه فالذي يتجه انه يتبين عدم صحة التحلل فان قلت يشكل على ذلك ان السيد عثمان رضي الله عنه من جملة اهل الحديبية وقد مكنته قريش من البيت حين ارسله اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع من الطواف لكراهته ذلك مع منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور مبسوط في السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضي الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمرته وقد اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره قلت يحتمل انه انما ترك الاتيان بها حين دخل مكة وتمكنوه من البيت لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه انه يتمكن منه بعد رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم بان يزول المنع العام او وحده باذنه صلى الله عليه وسلم لبقاء تمكنه وحده من البيت فاتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل انه ترك العمل ابتداء الاداء اجتهادا الى امتناع ذلك عليه مع كونه صلى الله عليه وسلم ممنوعا منه ثم منع هو منه ايضا بعد رجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم التحلل وان اتسع الوقت ولم يدخل وقت التحلل ولا يباح شيء من المحظورات الابه كما يفهمه قوله الاتي فيحصل بذلك فلو جامع قبله لزمته الفدية والقضاء بخلاف ما لو جامع المسافر الصائم في نهار رمضان فانه لا كفارة عليه وان لم ينو الترخص والفرق ان دخول وقت التحلل من الاحرام ليس كفعله سوا المحصر وغيره بخلاف دخول وقت الفطر في الصوم فان الصوم يرتفع به وانما يتوقف الاول على الفعل دون الثاني لان الصوم كف وهو خصلة واحدة متعلقة بزمن محدود الطرفين

حيث لا

حيث لا عذر فاذا انقضى الزمن بالغروب ارتفعت لارتفاع شرطها او وجد العذر كانت في حكم المرتفعة لعدم امكان تجزيها بخلاف الحج فانه مشتمل على افعال بعضها موقت بوقت محدود كالوقوف وبعضها غير موقت كذلك فلم يكن دخول وقت التحلل منها مقتضيا لاسقاطها الا بفعلها قال في المجموع فاذا افسد حجه بجماع ثم احصر تحلل ولزمه دم للافساد بدنة ودم للاحصار والقضا للافساد فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل في موضعه تحلل المحصر وتلزمه ثلاثة دماء دم الافساد ودم الاحصار ودم الفوات انتهى او منعوا من الرجوع الى بلدهم ووهم من حمله على منع الرجوع للحرم من بعض الطريق لان ذاك يأتي حكمه مستوفى ايضا اي كما منعوا من المضي في النسك لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي بين ايديهم قاله الرافعي قال الاسنوي وقضية تقييد المسئلة بما اذا كان المانعون فرقا متميزة لا يعضد كل واحدة الاخرى فان كان المانعون من جميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز التحلل فتفطن له انتهى ورده المصنف بان فائدة التحلل لا تنحصر في ما ذكره الرافعي بل اعظم فوائده الاستراحة من مشقة الاحرام فالوجه ان لهم التحلل مطلقا قال ابن العماد تفرقة الاسنوي بين الفرقة والفرق خطا واي فرق بين ان يكون العدو المحيط بالطرق فرقة او فرق وقوله لم يجز التحلل خطا صريح لان صورة المسئلة هنا ان يحيط العدو بسائر الطرق الموصلة الى الكعبة مع امكان الرجوع للوطن بدليل كلام الرافعي المذكور فان احاط بهم وامكنه السير الى البيت من طريق اخر لزمهم سلوكه كما يأتي وان احاط بهم ولم يمكنهم السير للبيت ولا رجوع للوطن لم يجز لهم التحلل اذ لا يستفيدون به شيئا كالتحلل بالمرض من غير شرط انتهى ملخصا وما ذكره اخرا ممنوع بما مر عن المصنف من فائدته والفرق بينه وبين المريض الذي لم يشترط بانه لا يسمى محصورا لخلاف ما نحن فيه وعبارة الزركشي لو احيط بهم من كل الجوانب ومنعوا المضي والرجوع جاز التحلل على الاصح وهي المسئلة الاتية في كلام الرافعي انتهت ورد بعضهم على ابن العماد جميع ما قاله منتصرا للاسنوي بما في بعضه نظر والحاصل ان المنقول المعتمد انهم متى صدوا عن البيت من سائر الجوانب جاز لهم التحلل سواء منعوا من الرجوع الى وطنهم ام لا وتاخيره اي التحلل للمعتمر كما افهمه كلام الشيخين وللحاج مع سعة الوقت اولى لعل المنع يزول فان خشي من ترك تعجيله فوات النسك فتعجيل التحلل اولى مخافة ان يفوته الحج فيلزمه القضاء مطلقا على قول او في بعض الاحوال الاتية على الاصح لكن قال الماوردي واقره السبكي وغيره لو تيقن زوال الحصر العام او الخاص كمنع زوج او سيد او اصل فلو قال زوال المانع لكان اشمل الا انه عبر به لكونه الغالب في مدة يمكن ادراك

الحج بعدها او تيقن زواله قبل مضي ثلاثة ايام في العمرة امتنع التحلل والفرق بينهما ان تحلل الحج لا يمكن تداركه
قبل فواته فلم يكن في الزامه بالبقا على احرامه احداث شي غير لازم لولا الحصر بخلاف العمرة فان الخروج منها بالاتيان
باركانها الى خيرته اذ ليس لها وقت مخصوص فنظر فيها الى الزمن القريب وهو ثلاثة ايام قال الاذرعي والظاهر ان المراد
باليقين هنا الظن الغالب واستشهد له بنص في البويطي ونقل عن الجرجاني ما يوافق كلام الماوردي تفرد به والفتوى
على ما قاله الاصحاب من ندب التاخير مطلقا انتهى ولا يشكل على قول الماوردي جواز تقديم التيمم اذا تيقن وجود الما
اخر الوقت لان التيمم تلبس بعبادة والتحلل خروج من عبادة فلا جامع بينهما وعلى تسليم وجود جامع
فالفرق ان النسك قد تلبس به فيحرم قطعه على الاصل فيما يجب اتمامه فاذا تيقن ادراكه بعد زوال المانع تاكد
ذلك الاصل ولو منع الحاج من الرمي والمبيت او احدهما لم يتحلل اي لم يجز له ان يتحلل تحلل المحصر الخارج من النسك
لانهما يجبران بدم اي يجبر كل منهما بدم ونازع ابن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يسقط بادنى عذر ورده في التحفة بان
الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه في اصل الاحصار فلم ينظر الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظر لذلك في اصل
دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان
قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لان الغرض انه احصرهم عن الحج لا غير فلا فيه
هنا اعني في منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع عنه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للاحصار
دون الاول اذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت اصلا فتامله انتهى ويمكنه التحلل بالطواف والسعي ان لم يكن
سعى والحلق اي بالنسبة للتحلل الاول واما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي ويقع حجه مجزيا عن حجة الاسلام ويكره بذل اي
المال للكفار منعوهم من النسك لما فيه من الصغار بلا ضرورة كذا عللوا به وكان قضيته الحرمة لكن حاجة المضي في النسك
اقتضت المسامحة بذلك على ان الصغار غير محقق لان غايته ذلك انه كالهبة لهم وهي لا تحرم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم لكن لو غلب على الظن
صرفه في معصية كالاستعانة على قتال المسلمين فالذي يتجه تحريمه وسبق انه لا ينافي ما تقرر قولهم يكره بذل المال للرصدي ولو مسلما لحمل ما قالوه الراجح
هنا ترجيح تعميم الكراهة فتفطن عما ذكر والاولى قتالهم اي الكفار ويتجه ان مثلهم البغاة لما في قتالهم من مصلحة اجتماع الكلمة ومن ثم وجب
قتالهم في بعض الصور ان اطاقوه وان لم يتهيئوا اليه جمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام والحج ولا يلزمهم القتال وان كان الكفار دون ضعفهم على المذهب
في المجموع وغيره وقال الفوراني يجب القتال اذا لم يزيدوا على الضعف والحجيج على الحد الذي لا يجوز الفرار منه وضعفه الامام بان الحجيج لا يكونون بلغ مقابلة
متهيئين

السابع والاربعون على مختصر الايضاح ٤٧
٤٥٩

متهيئين في الاغلب ثم اختار انهم اذا كانوا متهيئين بان وجدوا السلاح واهبة القتال اذا لم يزيدوا على الضعف تعين القتال ان كان معهم
اهبة القتال وهو اعم من كلام امامه لانه مخصوص بحالة الالتقا وهي الحالة التي لا يجب الفرار فيها قال في المهذب لا يجب قتال الا اذا بدوا بالحرم
وغلطه ابن ابي عصرون بان قتالهم واجب وان لم يبدوا وغلطه في المجموع بان ما في المهذب هو عبارة الاصحاب لكن زاد الجمهور فيها لفظة لا يجب
قتالهم الا اذا بدوا او ابدوا واستنفر الامام اهل الثغور او الناس لقتالهم قال وهذا في الاحاد اما الامام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه
او سراياه كل سنة مرة الا ان تدعو حاجة الى تاخيره وبه يعلم ان الكلام فيما اذا صدوهم عن غير قتال اما لو بدوا وهم به فالقتال واجب والفرار حرام
بشرطه اتفاقا بل اجماعا قال الاذرعي وما نقله النووي عن الجمهور انه لا يجب قتال الكفار الا اذا بدوا وابدوا ان اراد به في هذه الحالة الخاصة فلا كلام
وان اراد مطلقا فممنوع وكلامهم في السير مصرح بخلافه وهم متفقون على انه لا بد من غزوة كل سنة ثم قال ولو قال المصد هو الامام او نائبه في العزم
بان حج بالناس لزمه القتال من حيث انه فرض كفاية خوطبوا به وقد وجدت فيهم شروطه فتعين عليهم انتهى وانما يتضح ان لم يتيسر تجهيز جيش يغزوهم
في تلك السنة قال والكلام حيث مر الحاج بدار الحرب فان وطي الحربيون دارنا متعرضين للحج تعين قتالهم ودفعهم بما امكن لصيرورته حينئذ
من فروض الاعيان لا الكفايات انتهى وقال السبكي محل عدم وجوب القتال حيث كان في تطوع او فرض لا يفوت بالتحلل بل يبقى في الذمة كحجة الاسلام
والنذر والقضا اما ما يفوت كاحيا الكعبة فانه فرض كفاية فاذا لم تحصل بطائفة قبلهم في تلك السنة وتعرض الصادون لتعطيله فينبغي ان
يجب قتالهم كما يقاتل على المنع من سائر فروض الكفايات وكان الاذرعي ارتضاه حيث قال عقبه وحينئذ فلا فرق في هذا بين الصاد المسلم
والكافر لكن رد معتبره بان الحصر اذا كان عذرا في اتمام الحج بعد الشروع فيه وهو واجب عيني كان عذرا في ترك فرض الكفاية بالاولى وبان
محل القتال على المنع من فروض الكفايات اذا صدر من المسلمين بلا عذر وما هنا ليس كذلك ويرد ايضا بغير ذلك مما فيه نظر ولهم اذا ارادوا قتال
المانعين ولو مسلمين لبس نحو درع مما يحتاج اليه مما يحرم على المحرم لضرورة لكن مع الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لنحو برد ولا يتحلل المحرم
لنحو مرض وفقد نفقة وضلال طريق مما لا يفيد التحلل زواله كالخطا في العدد لان التحلل لا يفيد زوال شي من ذلك بخلاف التحلل بالاحصار
ولاجماع الصحابة كما قاله الماوردي في المرض ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما لا حصر الا حصر العدو وقال ابو حنيفة يجوز وقواه
بعضهم بان الاية دالة على جواز الخروج من الحج بالاعذار فان الاحصار عند ايمة اللغة موضوع لاحصار العدو والحصر موضوع لحصر الاعدا
بدليل قوله تعالى فخذوهم واحصروهم اي الاعدا وقيل هما لغتان في حصر الاعدا وقال عز الدين ابن عبد السلام في العدو فان قيل فان قوله تعالى
فان احصرتم الاية نزلت في الحديبية ولم يكن الحصار عذرا وانما كان احصار عدو قلنا اذا نزلت في احصار العدو كانت دلالتها على احصار
الاعذار فان قيل قد قرن بها ما يدل على انها نزلت في حصر الاعذار وهو قوله فاذا امنتم والامن انما يستعمل في زوال الخوف من الاعدا دون زوال

الامراض والاعذار فالجواب ان الاية لما نزلت على التحلل فالحصر اولى يرجع الامر الى ما دلت عليه الاية بطريق الاولى لا بطريق اللفظ وان جعلنا
حصر واحصر بمعنى دل احصر على الامرين ورجع لفظ الامر الى احدهما دون الاخر والذي ذكره ما لكون ان قوله لا نظير له في الشرع بعد السمحة البرقا
الله فيها وما جعل عليكم في الدين من حرج فان من انكسرت رجله فتعذر عليه الاتمام يبقى في بقية عمره حاسر الراس متجردا من اللباس وغيره مما يحرم على المحرم
وهذا بعيد من جهة الشرع قال المصنف وفي دلالته لما ذكره نظر ظاهر لمن تامله انتهى ويجب عليه الصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج
وفاته تحلل بعمل عمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل الا اذا شرطه اي التحلل او لعذر مما ذكر وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ
به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها نظير ما قالوه في الاستثناء في نحو الطلاق والا لغا الشرط اتفاقا والاحتياط اشتراط
ذلك كما صرح به غير واحد سوا حجة الاسلام وغيرها كما يجوز له الخروج من نحو الصلاة او الصوم فيما لو نذره وشرط ان يخرج منه لعذر ولما صح
من طرق خلافا لمن وهم فيه انه صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة بنت الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم زوجة المقداد
رضي الله عنهم وزعم انها اسلمية وهم فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقوله محلي
بفتح الحاء اي موضع احلالي فيه وحبستني بفتح السين اي حبستني العلة وانكار ابن عمر الاشتراط لكونه لم يبلغه ذلك وقول ابن عباس لا حصر
الا حصر العدو محمول على من لم يشرطه وقول الامام معنى الحديث حيث حبستني بالموت اي حيث ادركتني الوفاة انقطع احرامي قال في المجموع باطل
فاسد وقول الروياني ان ذلك مخصوص بضباعة باطل ايضا انتهى وقيد الامام المرض بالثقيل فاقتضى ان الخفيف لا يجوز بلا خلاف ورد بان المذهب
انه لا فرق وفي الطلاقة نظر وقيس بالحج العمرة وبالمرض غيره من الاعذار وقضية اطلاقهم الاكتفا بوجود مطلق المرض وان خف في تحلل من شرط
ذلك بالمرض والاوجه ان المراد بالعذر هنا ومنه المرض ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا
الشرط لانه لا يسمى مرضا عرفا ولا عذرا الا بالتقييد فكلامهم في الاعتكاف وغيره فعلم انه ان عينه طلا بان يكون بحيث يبيح التحلل به عند الاطلاق
فلا اثر لشرط التحلل بغيره وافتى المصنف بان من العذر المباح وجود من يستاجره وفيه نظر وتردد الزركشي في الحيض ثم رجح انه على التفصيل
المذكور في الاعتكاف اذا شرط الخروج نظر والحيض ورجح المصنف انه من العذر قال بل هو اشق من كثير من الاعذار وبخلافه انه اذا شرط ان
يخرج من احرامه متى شا من غير عذر لا يصح الشرط قاله ابن الصباغ وغيره وحينئذ اي حين اذ شرطه لذلك ان ذكر الهدي اي شرطه لزمه
عملا بشرطه والا بشرطه بان شرط عدم الهدي او اطلق لم يلزمه دم فيهما عملا بالشرط في الاول ولعدم التزامه في الثاني ولظاهر خبر ضباعة
ويحلل بالحلق والنية فقط وفارق المحصر بالعدو بان تحلله ليس مرتبا على شرط فلم يوثر فيه وجوده ولا عدمه بخلاف تحلل نحو المرض كما
لو عدمه اي الهدي وبدله من الطعام فانه يكفيه التحلل بالحلق والنية ولو قال ان احرامه اذا مرضت او ضللت عن الطريق او نفدت
نفقتي

نفقتي مثلا فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض والضلال مثلا من غير نية ولا دم كما نص عليه وصححوه وعليه حملوا
خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل لتعذر حمله على ظاهره بوفاق الخصم وان شرط
قلب حجه بنحو المرض عمرة جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت
فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي
والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان ينقلب حجه عمرة واجزائه عن عمرة الاسلام بل قال
الروياني لو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة بنفس العذر قال البلقيني واجزائه
عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار عند الفوات لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة
وانما هي اعمال عمرة اذ حجه لا ينقلب اليها وتلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج للخروج الى ادنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج
كما في الام وصححه في التهذيب لانه ليس بمعتمر حقيقة وقياس هذا ان من احرم بالحج وشرط انه اذا مرض او فقد انقلب حجه عمرة لادنى الحل صح صح
فيجزيه عن عمرة الاسلام وخرج الى ادنى الحل اذا لم يكن احرامه بالحج في الحل والحجة على انها لا تجزي عن عمرة الاسلام ان الانقلاب
يقتضي ذلك عملا بالتزامه بخلاف التحلل بالاحصار وعليه لو مرض قبل طواف القدوم طاف وسعى وحلق فان كان قد طاف للقدوم
وطاف وسعى اجزاه عن عمرة الاسلام فيحلق بخلاف عمرة التحلل فانه يجزي الطواف السابق عن طواف التحلل واما السعي ففيه كلام
معروف في موضعه انتهى وسياتي ما اشار اليه اخرا قال المصنف ومعنى لزوم الخروج الى ادنى الحل وقفة لان انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة
بالفعل حينئذ ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغي ان يلزمه بالخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدا بها وبهذا
يتضح الفرق بينها وبين عمرة التحلل بالاحصار اذ فاته الحج لان الانقلاب ثم ليس بشرطه فلم ينزل منزلة قصده
حتى ينصرف ما احرم به الى غيره قال في المجموع ولو قال اذا مرضت وفاتني الحج كان عمرة كان على ما شرط قاله الروياني
او اذا مرضت تحللت من احرامي قال جمع منهم الشيخ ابو حامد لا يخرج من الاحرام اذا مرض الا بالتحلل وهو ان ينوي
الخروج من الاحرام ويحلق ويذبح ان شرط وكذا لو قال محلي من الاحرام حيث حبست لا يتحلل عند الحبس الا بذلك
ولو قال ان مرضت فانا غير محرم فعن ابن المرزبان انه باطل وعن الشيخ ابي حامد احتمال انه يصح وهو الاوجه نظير
ما مر في فانا حلال والفرق بان هذه يقتضي انتفا اصل الاحرام بالمرض بخلاف تلك فانها انما تقتضي انتهاه به

وهذا غير مناف لوضع النية بخلاف ذاك اجيب عنه بان الاصل في الشرط الامتناع لمنافاته لوضع هذه العبادة
ونحوها لكن لما صحت النية به قلنا بجوازه فلم ينظر فيه بين مناف لدوام الاحرام واصله والفرق بين هذا وما مر
في نحو متى شئت ان ذاك كالتلاعب بخلاف ذا بل هذا ولا يلزم من فساد الشرط هنا فساد الحج بل ينعقد اتفاقا وان
فسد الشرط ولو قال اذا مرضت تحللت تخير اذا مرض قاله الدارمي وكل عذر كالمرض فيما ذكر ولو اراده اي التحلل المحصر
وهو حر او مبعض ووقع في نوبته كما بحثه المصنف اخذا مما ياتي من انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده
او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور ثم لزمه ذبح شاة مجزية في الاضحية ويجزي عنها بدنة
او بقرة كذلك او سبع احدهما للاية والخبر السابقين وان شرط عدمه اي الذبح كما اقتضاه اطلاقهم وفارق ما مر في نحو المرض بان
هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر الشرط في منع الدم الواجب عليه اصالة بخلاف ذاك ثم بعد ذبحها منه او من وكيله حلق اي ازال ثلاث شعرات
فاكثر بناء على المشهور انه نسك لانه ركن امكنه فعله فيجب تاخيره عن الذبح كما في المجموع وغيره للخبر السابق ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره وانما لم يشترط الترتيب في تحلل الحج لانه يطول زمنه فوسع فيه بجعل تحللين له وبعدم اشتراط الترتيب
بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا واحدا اشترط الترتيب فيه لعدم المشقة كالعمرة لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها وزعم ابن العماد
ان الترتيب المستفاد من ذلك انما ياتي على كلام من اشترطه بناء على ان الحلق استباحة محظور اما على انه ركن فلا يجب كما في التحلل من الحج ورده
بان الهدي عند الحصر قايم عند الاصحاب مقام الطواف والرمي والبدل لا بد ان يكون مساويا للمبدل ورده المصنف بان الحديث صريح في الترتيب سواء
اجعلناه نسكا ام استباحة محظور فقصره على الثاني ليس في محله والمفرطون له هنا هم القائلون بانه ركن فبنا كلامهم على خلافه ليس في محله ايضا
والفرق بين ما هنا وثم بان ما هنا ضرورة صيرت الذبح هنا بمنزلة الوقوف ثم بجامع ان كلا له دخل في استباحة المحرمات بالتحلل فكما وجب
تاخير نحو الحلق ثم عن الوقوف فكذا يجب تاخيره هنا عما شابه الوقوف وما ابداه به ممنوع وبتسليمه فهو لا ينافي كونه مع ذلك قائما مقام
الوقوف ايضا بالمعنى الذي قدمته فالتقريب ان الزركشي صرح بما ذكرته فقال انه بدل عن الوقوف والطواف والسعي ونية بهما به يعني نوى
التحلل بكل منهما كما في الخروج من العذر ولاحتمالهما لغير التحلل فلم يتصرفا اليه الا بقصد بخلاف الرمي ومن ثم وجبت النية لذلك في كل محظور للاحرام
ابيح لعذر وانما لم تشملها نية النسك لانه ليس واقعا عنه وانما وقع لتحلل ومن ثم وجبت له نية على الاصل في العمل فان قلت هلا اكتفي بالنية مع الذبح
كما اكتفي بالنية في اول افعال الوضوء ولم يجب عند فعل كل منه قلت الفرق ان افعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في اولها بخلاف
التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كاعمال العمرة فيما سياتي فلما لم يتعين وينضبط لم تكف النية
عند الفعل

عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من اعمال العمرة فيما سياتي وهو ظاهر وانما لم يجب نية التحلل من
الصلاة لانه فيها واقع في محله بخلافه هنا فان التحلل وقع في غير محله وهو قبل العرف فوجبت النية ومن ثم لم تجب هنا في التحلل يوم النحر
لوقوعه في محله واشتراط مقارنتها للحلق هو ما في الكفاية عن الاصحاب وهو المعتمد وان اعترض بان اكثرهم سكتوا عنه وبان كلام كثير ظاهر
في اختصاص النية بالذبح فيحصل له التحلل بذلك اي بالذبح والحلق مع النية عندهما وظاهر كلامهم انه ليس له الا تحلل واحد وقال بعض المتاخرين
ينبغي ان يحصل التحلل الاول بواحد من الذبح والحلق وايده بما مر في نظيره من التحلل للفوات ولا يتوقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت ولا يعتبر
اجتماع الامور الثلاثة الا ان وجد الممنوع او المحصر الدم ولو شرعا كان احتاج لثمنه لنحو مؤن سفره او وجده باكثر من ثمن مثله في ذلك
الزمان والمحل وان قلت الزيادة كما ذكرناه في دم التمتع فاطعام يجزي في الفطرة بل ومقارنته مع الحلق والنية حيث عدل لانه اقرب للحيوان
لكونهما مالا من العدوم وكان الرجوع اليه عند الفقد اولى وقيل يعذر بثلاثة اصع لستة مساكين كفدية الحلق والاصح بقيمته اي الدم بالنقد الغالب
ثم فان لم يكن به ذلك فاقرب البلاد اليه فتقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما ثم ان عجز عن الاطعام بالطريق السابق لزمه صوم عن كل مد
يوما حيث شاء قياسا على الدم الواجب بترك المامور ويصوم عن المنكسر يوما ايضا ويذبح الدم ويفرق لحمه ويطعم الطعام ان لم يجد الدم حيث احصر او مرض
مثلا وجوبا في الثلاثة ولو في الحل مع ذبح ما لزمه من الدماء بنذر او بسبب محظور ارتكبه ولو قبل الحصر كما يصرح به كلامهم خلافا للاذرعي نظير ما مر
في المنذور نعم المنذور لمساكين الحرم اذا امكنه بعثه اليهم يجب وجوبه وان امكنه وقد احصر بالحل وصوله طرف الحرم فانه يذبح ويفرق ويطعم حيث
احصر ولا يلزمه بعث ذلك الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل وزعم بعضها في الحرم مردود بل بينهما وبعضها يزيد من ميل كما قاله الزركشي
قال وقول ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم ذبح في اول حدود الحرم مخالف لما عليه الجمهور انه ذبح بموضعه الذي كان نازلا فيه دون الحرم وهو ظاهر قوله تعالى والهدي
معكوفا ان يبلغ محله اي من الحرم انتهى ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير ملاحصر فيه لان محل الاحصار صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل الى غير القبلة من
التحول الى جهة اخرى قال ابن العماد وتبعه الزركشي ومحله اذا ذبحه بموضع لاحصر فيه بخلاف ما اذا احصر وتحول الى محل اخر والعدو محيط به فانه يجوز الذبح
فيه قطعا انتهى وهو متجه ان كان الغرض ان العدو لم يمكنه من الذبح والجاء الى الانتقال الى محل اخر وكذا لو لم يكن بمحل الاحصار فقير وامكن النقل الى محل به فقير
فان الاوجه ان له ذلك للضرورة ايضا نعم ان امكن ذبحه بمحله ونقله اليهم بلا تغير تعين ذبحه بمحل الاحصار ثم ينقل اليهم لئلا يفوت اراقة الدم بما صار
بمنزلة الحرم ولان كلا من الذبح والتفرقة فيه واجب برأسه فحيث تعذر احدهما لا يسقط الاخر ويجب ان يقتصر على اقرب محل اليه مستحق فان استوى
اليه محلان احدهما من الحل والاخر من الحرم تعين الثاني فيما يظهر ونقل العلامة ابن قاسم عن الشمس الرملي انه منع نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان
يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم باعه وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم اذا

فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم كما مر فان فقدوا بعد الذبح
فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة مع الهدي قبل الذبح او بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدي كما توهمه
بعض الطلبة وموضع منع الزوج او السيد او الوالد كموضع الاحصار وفي المجموع لو احصر في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل بلا خلاف انتهى ولو حصر
في محل من الحرم اجزأ غيره من بقية الحرم لانه كالبقعة الواحدة تنبيه متى امكنه الذبح وما بعده في طرف الحرم وقد احصر في الحل فبعثه اليه اولى كما في
المجموع وغيره لانه فيه الخروج من خلاف من اوجبه لقوة مدركه بل قال الماوردي انه المذهب وحكاه عن جميع البصريين وعن الشافعي وايده البلقيني
بقول الام فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر قال فالوجوب هو الراجح خلافا للشيخين لان النص المذكور صريح
فيه لكن رد عليه تلميذه الولي العراقي بان هذا النص ليس فيه مطلق الحرم وانما فيه مكة خاصة ومتى قدر عليها لزمه الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة فليس فيه
ما ينافي ما صححه الشيخان ونظر فيه بعض تلامذة ابي زرعة بانه قد يقدر على ان يكون الذبح بمكة ولا يقدر على دخولها وحينئذ فمقتضى كلام الام منه
انه لا يجب الذبح بها ومقتضى النص خلافه فتنافيا بل في كلام الشافعي في موضع اخر ما يصرح بذلك حيث قال ان قدر على ايصال الهدي الى مكة لم
يجز هو على الوصول فواجب عليه ايصاله وحمل بعض الوجوب في كلامه على الندب المتأكد [illegible] عليه ومن ثم قال الاذرعي وظاهر النص الوجوب قد يجاب
عن الشيخين بانهما انما عبرا بطرف الحرم والنص لم يتعرض الا لخصوص مكة ويجوز ان يفرق بين مكة وبقية الحرم بانها افضل فلا يلزم من وجوب البعث
اليها على تقدير اعتماده وجوب البعث الى بقية الحرم او بان النص على مكة بخصوصها وان كان يشمل كل الحرم ظاهر في ان المراد به ما اذا قدر على دخولها
بنفسه ايضا او بان غاية الامر ان في المسألة قولين رجح الشيخان احدهما او وجهين فعلى تقدير ان النص موافق لاحدهما لا يمنع ذلك من ترجيح
الاخر وبالفرق الاول يندفع قول البعض الصواب ما قاله البلقيني لان المنقول ان الحرم كالبقعة الواحدة وتعبير الشافعي بمكة لم يرد به الاختصاص بمكة
بل عبر بالبعض عن الكل لعدم الفارق بينهما في الذبح انتهى واذا بعثه الى الحرم لم يتحلل حتى يغلب على ظنه ذبحه ولو بقول من اعتقد صدقه كما هو قياس نظائره
لا بمجرد طول الزمن ويصوم حيث شاء لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح
ويجب تقديمه على الحلق كالدم ولا يتوقف تحلله على الصوم عند العجز عن الدم والاطعام في الاظهر بل يحصل بالحلق مع النية فان لم يكن براسه شعر تحلل
بالنية فقط لان زمن الصوم يطول فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي عليه اذ لا مكلف له فان لم يكن براسه شعر
فبالنية فقط على قياس ما مر نعم لو كان حلق راسه يشينه ومنعه سيده او علم انه لا يرضى به فيتجه وجوب ازالة ثلاث شعرات لما مر من حرمة نحو الحلق عليه
ان نقصت به قيمته او فوت على السيد منفعته بالامة قال الشارح وقوله في التعليقة لا يحلق اذ هو متعلق حق السيد فليس له ان يتصرف فيه كلام
ساقط لا يجوز لفقيه ولو اذن له سيده في الصوم لم يتوقف تحلله عليه كالحر الثاني من الموانع الحصر الخاص كان حبس ظلما او بدين

بدل ولو صوما لان هذا لو تحلل الان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر ويتحلل الان بنية التحلل مع الحلق صح

لم يعص

لم يعص باستدامته وهو معسر به وهذا من عطف الخاص على العام ان علم الداين باعساره لانه حبسه ظلما والا فمن عطف المغاير وله حينئذ التحلل كما في
الحصر العام لان مشقة كل احد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها وان لا يتحمل واستشكل بحمل ما ذكر في الحبس لانه اذا حبس تعديا لم يستفد بالتحلل
التخلص مما هو فيه كالمريض والخوف المشقة بالبقاء على الاحرام غير معتبر اذ هو موجود في المريض بل حال المريض اكثر فلا وجه للتحلل بالحبس
واجيب بان المرض لا يمنع الاتمام فالمريض متمكن من اتمام النسك معه فلم يبح له الا بشرط ولا كذلك الحبس فجاز له التحلل فيه ليتخلص من مشقة الاحرام
وان لم يفده التحلل زوال الحصر وخرج بظلما ما اذا حبس بحق كان حبس بدين وهو متمكن من ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يؤديه ويمضي في
نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله اتفاقا ولم يفعل باستدامته ما لو عصى بما قال كما جاز له التحلل كما في نظيره من قسم القصر فاجيب بعطي فان فاته اي المحبوس
بتقسيمه الحج لم يتحلل الا بعمل عمره بعد تبيانه فكمن فاته الحج بلا احصار المانع الثالث الرق فاذا احرم من فيه رق ولو مكاتبا ومعلقا
عتقه بصفة ومدبرا وام ولد ومبعض بينه وبين سيده مهاياة احرم في نوبة سيده او لا مهاياة بينهما ولكن احرم باذن سيده يعني مالك
منفعته وان كان يملك الرقبة لغيره كالموقوف عليه والموصى له ومستاجر عينه فالموقوف على معين معتبر اذنه وعلى جهة يعتبر اذن الناظر والوقف
كما بشرط ان لا يفوت بعض منافعه باحرامه والمستاجر عينه لعمل في السنة مدة معينة يعتبر اذن المستاجر والموصى بمنفعته يعتبر اذن الموصى له لا
الوارث لم يحلله لانه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يملك اخراجه كما لو اذن له في النكاح ليس له ابطاله وان افسد نسكه ففي فسخ النسك كصحيحه
تولده منعه من الاحرام بالقضاء وان اجزأه في الرق لان لزومه نشا من تقصيره لا من السيد لعدم اذنه في الافساد وانما جاز الرجوع في العارية
لانه لا يبطل ما مضى بخلاف ما هنا ومثله كما بالتحلل ما اذا احرم بغير اذنه ثم اذن له في المضي فانه لا يملك بعد ذلك تحليله وكذا يقال في الزوجة قال
الماوردي وقيل ان الفرع كذلك اذ الاذن له اصله في المضي و اذا احرم باذنه ثم باعه لم يحلله المشتري ولكن للمشتري الفسخ للبيع اذا جهل
احرامه بخلاف ما اذا علم وصح بيعه هنا اتفاقا دون المستاجر على قول لان يد المستاجر حائلة ولا حائل هنا وله الرجوع عن اذنه ما لم يحرم
فان احرم فلا لتلبسه بالمقصود وحينئذ اما مبعض بينه وبين سيده مهاياة واحرم في نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر الا في وقوع
حجه عن حجة الاسلام لا ان يفعل الحج والطواف لا اخر لوقته فقد يوجره اذا دخلت نوبة سيده وايضا فالحج يحتاج الى سفر ويتجه منعه منه بدون اذن
سيده وان كان في نوبته لانا نقول اما الاول فلا نص عليه فيه لانه ان كان قد تحلل التحلل الاول فذاكره والاظهر تحليله كالقن واما الثاني فهو ممنوع
لان مقتضى قولهم انه في نوبته كالحر ان له السفر فيها مدة تنقضي قبل فراغها من غير اذنه ويويده جواز السفر للمكاتب والمبعض في نوبته
مستقل اكثر منه فيجوز له بالاولى ولو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر كما في الخادم وقت ارتكاب المحظور كما مر فان
قلت ارتكاب المحظور جناية وجناية الرقيق لا تدخل في المهاياة قلت لا نسلم ان المراد بالجناية التي لا تدخل في المهاياة ما يشمل مثل هذه الجناية لا نسلم انها

تسمى جنايه والفرق ان هذه من توابع الاحرام الذى تؤثر فيه المهاياه اذ لولا الاحرام ماكانت هذه جنايه فاثرت فيها المهاياه تبعا فتأمله
فلعل فيه دقه قاله ابن قاسم او احرم من فيه رق بغير اذنه اى سيده فى الاحرام فى المغنى او باذنه لكن قبل دخول وقت ما عينه له وكذا المكان
كما يأتى صح احرامه اتفاقا لكن ان كان بالغا عاقلا اما الصبى المميز فلا يصح احرامه بغير اذن سيده كالحر المميز بل اولى وان صححنا احرام الصبى
بغير اذن وليه واثم به لكن كما صرح به البندنيجى وغيره اذ لا نسك عليه اصالة قال ولا يمنع ذلك انعقاده فان الاحرام قد يقارن المعصيه
كما لو احرم وعليه قميص لم يبطل احرامه وله اى السيد تحليله وان لم يحل له وطء الامه لنحو محرميه وللمشترى تحليله اى امره بالحلق
مع النيه كما يأتى صيانة لحقهما اذ قد يريدان منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان الامه وفى منعهما من ذلك اضرار بهما ومن
ثم لزمه المبادره للتحلل بعد امره به لكنه خلاف الاولى ونص ايضا فى على انه خلاف الافضل ورجح الاول بان لنا وجها انه ليس له تحليله لانه يلزم
بالشروع لكن رده فى المجموع بانه شاذ منكر واستثنى الاذرعى وغيره بحثا من جواز التحليل ما لو اسلم عبد حربى ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه فليس
لنا تحليله وما لو نذر الحج فى عام معين باذن سيده فانه ينعقد نذره ويجزيه فى الرق فاذا انتقل لسيد اخر لم يكن له منعه ولا تحليله قال الاذرعى
نقلا عن بعض اصحابنا ما لو احرم بلا اذن ثم باعه وعلم المشترى واجاز فلا يملك تحليله تنبيه اذا ثبت تحليله فلا خيار له كما فى الروضه عن الجرجانى
والمجموع عنه وابن يحيى واخرين واستشكل بان القياس ثبوته له كسائر العيوب اذا قدر المشترى على ازالتها كما لو وجده مزوجا وامكنه علاجه
بالدواء ونحوه واجيب بان كلام الجرجانى ومن معه مؤول على انه اذا اختار تحليله سقط خياره لا انه يسقط خياره بمجرد قدرته على التحليل واعترض
بان كلامهم يأبى ذلك وانما الذى يتجه فى الجواب منع كون الاحرام فى هذه الصوره عيبا اذ لا ينقص عينا ولا قيمه لان السيد متمكن من استيفاء جميع
منافعه ومن منعه من اتمام النسك فلم يفت عليه شىء حتى يتخير لاجله وحينئذ فكلام اولئك باق على ظاهره وليس فيه اشكال حتى يؤول لاجله
باخراجه عن ظاهره فان قلت صرحوا بحرمة صوم الزوجه نفلا بغير اذنه وان جاز له ابطاله لانه يهاب الاقدام عليه فيمتنع لاجل ذلك فينقص وما هنا
كذلك فيصدق عليه حد العيب قلت ممنوع صدقه عليه لان مثل تلك الاهابه لا يقتضى نقصا فى قيمته بوجه فلا عيب وليس كلما تضرر به الزوج يكون مثله
فى الامه عيبا كما هو واضح الا ترى ان اكلها للمنتن بغير اذنه حرام عليها ولا يعد ذلك عيبا وللقن المذكور ان يتحلل بنفسه وان لم يأمره سيده
كما دل عليه كلامهم بل كلام المجموع صريح فيه وتبعه ابن الرفعه والقمولى وغيرهما بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصيه لكن لما كان له شبهة
التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له فى اتمامه ابيح له البقاء الى ان يأمره به السيد لوجوبه حينئذ واعتمده فى الاسنى والمغنى
كما رجحه فى الحاشيه قال فيها وافهم قوله فان حلله جاز ان العبد نفسه ليس له التحلل ويؤيده قول المجموع عن الاصحاب ان الزوجه لا تتحلل اذا احرمت
بغير اذن زوجها الا ان امرها والقن مثلها واما قول القمولى وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب اذا امره به فالذى يتجه انه ضعيف

وان وافقه

وان وافقه لطلاق قول المتن الا ان جاز له التحلل والا احتيج الى الفرق بينه وبين الزوجه وفيه عسر بل هو اولى منها بذلك
لنفسه ولان العبد اقوى استيلاء وولايه من الزوج فاذا توقف جواز التحلل على امر الزوج مع كون الزوجه كامله والزوج
ضعيف الولايه بالنسبة الى السيد فلان يتوقف فى العبد على امر سيده بالاولى فالقياس اوجه ووجهه ان الحج شديد التعلق
فاحتيط له بتوقف الخروج منه على امر السيد والزوج انتهى والذى يتجه فيها كما علمت خلاف ما فى المتن وهو المتن وهو ان القن ليس له
التحلل الا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمده الاسنوى واو عبارة الروضه والمجموع الظاهره او الصريح فى خلافه ورجح الاول فى التحفه
والايعاب والفرق بينه وبين الزوجه واضح لان تعلق النسك بالحر اقوى منه بالقن لما يأتى ان لها الاحرام بغير اذن زوجها بخلاف القن
بغير اذن سيده ولان الحج لازم للحره ولو فى الجمله فلشدة تشبثه به توقف تحللها على امر الزوج به بخلاف القن فلم يفتقر تحلله الى اذن بل جاز
له وان لم يأذن سيده والمبعض والمكاتب كتابة صحيحه ان تخلله النسك فى ادائه لسفر خاص بالنسك اذ لا منفعه له فيه بخلاف سفر التجاره
والعمره فاخرجه تبعا لابن المقرى ان له تحليله وان لم يحتج لسفر لان احرامه قد يفوت عليه مصلحه كفوات نحو اصطياد وقيل اذا لم يحل عليه مال
ليس للسيد تحليله بناء على الاظهر انه ليس له منعه من السفر وجرى عليه جمع وبحث الاذرعى انه لو كان له فى سفر الحج كسب او ربح تجاره تفى بنجومه
لم يكن له منعه قال وهو فى الاعتكاف ما يؤيده وبحث الجزم به فى نحو مكى ويحتمل الفرق بين قريب الدار وبعيدها انتهى والذى يتجه ان محل تحليله اذا لم
يكن فيه كسب او ربح يفى بنجومه وقصر سفره عرفا والا لم يملك منعه والاجاره له منعه قال الاذرعى وينظر فيما لو اذن الولى للسفيه فى الحج له ان يحرمه
وطريقه فاذن له وليه فى الحج ايضا هل يجوز وكذا عبد الصغير والمجنون اذا اجرنا احجاجه والظاهر الجواز وحينئذ يكون المعتبر اذن السيد ووليه انتهى ولك
ان تجعل الجواز فى عبد السفيه دون الاخيرين وان جوزنا الاحجاج عنهما لان سفر الاول ضرورى اعتبره بخلافهما ولو رجع السيد عن اذنه قبل
احرام قنه فله وللمشترى منه تحليله وان لم يعلم برجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به ويصدق السيد بيمينه فى انه لم يأذن لقنه
فى النسك لان الاصل عدم اذنه وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام وجهان اوجههما عدم تصديقه الا ببينه كنظيره فى الموكل اذا ادعى
تقدم عزله على تصرف وكيله كما لو اذن له فى العمره فحج اى احرم بالحج فله تحليله لانه فوق ما اذن له لم يبق عليه شىء من الاعمال الخاصه والفرق بينه
وبين ما لو قدم الاحرام على الوقت او المكان المأذون فيه فلم يأمره بالتحلل الا بعد دخولهما ان اصل الاحرام هنا مأذون فيه بخلافه هناك بخلاف عكسه
بان اذن له فى الحج فاحرم بالعمره لانها دونه ولو اذن له فى تمتع ان رجع عن الحج بين النسكين كما لو رجع فى الاذن قبل الاحرام بالعمره وليس له تحليله عن شىء
منهما بعد الشروع فى الحج فان اذن له فى التمتع ثم قرن لم يحلله على المعتمد الذى عليه الشيخان ونقل فى المجموع فيه عن جمع الاتفاق وعلله بان الاذن فى التمتع
اذن فى الحج واعترضه الاذرعى وغيره بان العمره تسبق وقد يرجع السيد عن الاذن بعد فراغها ويقول القاضى لانه اذن له ان يعتمر فليس

له ان يحج او لا ويقول ابن حجر لانه كان يقول عوضه من التمتع اي كنت اشغلك من الدخول في الحج وبانه قد يبدو استعماله بعد العمرة في محظور
كصيد او وطء امته وغير ذلك فكان القياس جواز التحليل واجيب بان اذنه في التمتع اذن في التمكين غايته الا ان فيه تقديم الاذن في الحج
على وقته ولا ريب ان الحج شديد التعلق وان الاصل عدم جواز التحلل منه كغيره من العبادات وانما جاز على خلاف الاصل باسباب تحقق
التعدي بارتكاب شيء منها وهنا لم يتحقق التعدي لما مر من ان اذنه قريبا والحج ايضا فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحليل لعدم تحقق
سببه وايضا فالسيد هو المفوت على نفسه ما ذكره المعترضون باذنه له في الحج اذا كان عزمه انه يفعل له ذلك بعد العمرة اذ كان يمكنه ان لا ياذن له فيها
فقط فلما لم يفعل ذلك علم انه مقصر او غير مريد لغير ذلك فلم يقبل منه دعوى خلافه فعاد عليه اذنه وقياس كلام الشيخين انه لو اذن له في القران
فافرد او تمتع لا يحلله وهو ظاهر ولو اذن له ان يحج او يعتمر فقرن لم يحلله لان ما اذن له فيه صار للقران او فوقه او اذن له بالاحرام في القعدة
فاحرم في شوال او اذن له فيه من الميقات فاحرم من دويرة اهله فله تحليله ما لم تدخل القعدة او يصل الميقات والحاق المكان بالزمان هو ما في
المجموع وحمل عليه اطلاق الدارمي ان له تحليله اذا احرم من غير المكان المعين فقال مراده ما اذا احرم من ابعد منه وهو المعتمد وان قال الزركشي
بل الظاهر ان مراده مطلقا لانه ربما كان علة التحليل مخالفة الاذن وان ادى بدون ما اذن فيه الا ترى في ما سبق عنه فيما لو اذن له في حج
فاعتمر ان له تحليله انتهى ولو اذن له في احرام مطلق ففعل فاراد صرفه لنسك والسيد لغيره فمن يجاب وجهان لم يرجح في المجموع منهما شيئا احدهما ان الامر
للسيد والثاني ان يستجاب للعبد فان فعل غيره فله ذلك والذي يتجه ترجيحه ان معين العبد اذا كان انقص زمنا من معين السيد او مساويا له قدم
معين العبد اذ لا ضرر على السيد حينئذ والا قدم معين السيد وليس هذا احداث وجه ثالث وهو لا يجوز لان محله على الاصح عند الاصوليين
والفقهاء ان يكون في احد شقي التفصيل شيء لا يقول به كل من الوجهين وهنا ليس كذلك فان كل شق من هذا التفصيل يقول به احدهما لان من قال باطلاق
تقديم السيد يقول بالشق الاخير ومن قال بتقديم العبد يقول بالشقين الاولين فلم يحدث التفصيل صورة لا يقول بها كل منهما ومن ثم قال جمع
محققون كالآمدي والعضد والسيد في شرح المواقف خرق الاجماع الممتنع هو اثبات ما نفاه كما اذا ذهب المجمعون الى السالبة الكلية وآخرون
الى السالبة الجزئية فاحدث القول بالموجبة الكلية او نفي ما اثبته كما اذا ذهب بعضهم الى الموجبة الكلية وبعضهم الى الموجبة الجزئية فاحدث
القول بالسالبة الكلية واما اذا ذهب بعضهم الى الموجبة الكلية وآخرون الى السالبة الكلية فاحداث القول بالموجبة الجزئية والسالبة الجزئية ليس
خارقا للاجماع اذ ليس بين القولين قدر مشترك بل هو تفصيل وموافقة لطائفة في احد المسئلتين ولاخرى في اخرى فكل واحد من جزئي التفصيل
هنا قال به طائفة من طائفتي المجمعين وان كان مخالفا لما قال به الطائفة الاخرى مثال ذلك قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد فان الخلاف فيهما على قولين
فقط مذهبنا انه لا قتل فيهما ومذهب الحنفية القتل فيهما والتفصيل بينهما لم يقل به احد ولكن لو قيل به لم يكن خارقا للاجماع بل موافقا

في مسألة

في مسألة والثاني في اخرى وهذا ليس ممتنعا بل هو جائز بالاجماع انتهى ملخصا ومثل ذلك في التفصيل غير الخارق ما قيل يجب الزكاة في مال الصبي دون
الحلي المباح وهو مذهبنا وقيل يجب فيهما وقيل لا فيهما فالتفصيل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله وقول ابي حنيفة يحل متروك التسمية
سهوا لا عمدا وقيل يحل مطلقا وهو مذهبنا وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين العمد والسهو موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ولو افسده العبد
بالجماع لزمه قضاؤه اتفاقا لا الاذن الشرعية باحرامه واجزاه القضاء حال رقه كالاداء ولم يلزم السيد الاذن له في القضاء وان احرم باذن من السيد
لانه لم ياذن له في الافساد وقضيته انه لو اذن له فيه لزمه الاذن في القضاء وهو محتمل ويوجهه ما ياتي انه ليس له المنع من صوم اذن له في سببه
ويحتمل خلافه ويوجهه ما ياتي ان اذنه في موجب الدم لا يوجب عليه تكفيرا في موجب القضاء دعني عتق وادرك جزءا من الوقوف عرفة فقضى حجة الاسلام
واجزاه والا لم يجزيه عن حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام ثم حجة القضاء وما لزمه من دم ولو بقران او تمتع بالاذن من السيد له لم يلزم السيد لان الاصل
في وجوب الدم اختصاصه بمرتكبه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه في حياته على الراجح لانه لا يملك شيئا وان ملكه سيده قال في المهمات ولكن نقل اذا لم
يجب على السيد فلم لا يجب في كسب العبد كالصداق وغيره وقد اشار اليه الجرجاني في التحرير قال الزركشي انما ذكره تفريعا على القديم ولا حاجة لذلك
مع تصريح الرافعي والائمة بالفرق المذكور لانه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم وواجبه الصوم وله منعه منه مطلقا اذ كان امة يحل له
وطؤها او عبدا يضعفه عن الخدمة او يضره كما ذكره الشيخان في الايمان فالاولى حمل هذا الا بمنعه من صوم التطوع وصلاة التطوع في مثل هذه
الحالة في غير زمان الخدمة ومثله امة لا تحل له كمحرمه ومجوسيه تقديما لحق السيد لانه فوري والكفارة على التراخي وقضيته انها لو وجبت فورا لعصيانه
بسببها قدمت على حق السيد واعتمده بعضهم والذي يتجه خلافه لان حقوق العباد مبنية على الضيق ما امكن وايضا الاصل فيها التراخي فلا نظر لكونها
قد تجب فورا لانه عارض فقدم حق السيد لقوته عليه وان اذن له في الاحرام لعدم اذنه في موجب الصوم لا ان وجب الصوم بتمتع او قران
اذن فيه فليس له المنع لانه في موجبه وظاهره انه ليس له المنع حينئذ وان اضره الصوم او ضعف به عن الخدمة او كانت امة تحل وهو ظاهر في
غير الاول لان لغير السيد فضلا عنه منعه مما يضر بنفسه ولا يقال المراد هنا ضرر يعود على السيد لان هذا معلوم من قولهم او ضعف عن الخدمة
وانما المراد ضرر يعود على ذاته من غير ان يرجع على السيد منه شيء كما دل عليه العطف المقتضي للتغاير وله الذبح عنه بعد موته اتفاقا لحصول الياس
من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز اجماعا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها مع علمه
ان ما هنا ليس تمليكا وانما هو اسقاط فرض لزمه فلا حاجة لتقدير دخوله في ملك المكفر عنه ولو عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم حسا او شرعا
لزمه الدم على الاظهر اعتبارا بحال الاداء فان عتق بعد الشروع في الصوم لم يلزمه دم ويكفر مكاتب كتابة صحيحة باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فلو ذبح
عنه لو في حياته لكن باذنه كما هو القياس وتحليله اياه اي تحليل السيد قنه ان يامره به اي بالتحلل لانه يستقل به اذ غايته ان يستخدمه

ويتبعه المغمى ويأمره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من ذلك ويلزمه مبادرة اجابته فيحصل التحلل بشيء مع الحلق على
المعتمد لكن من في مجته ان محل جواز حلقه حيث لم ينتقص به قيمته او يمتنع والا تعين عليه تقصير ثلاث شعرات فقط وحينئذ فيجب هنا
الاقتصار على الثلاث والامر بالتحلل لا يقتضي الا ما يتوقف عليه وهو تقصير ثلاث شعرات فقط وقول الطاوس وحد ليس له ان يتصرف في
شعره بحلق او تقصير بغير اذن سيده لانه ملكه محمول على حلق او تقصير ينقص قيمته او يفوت التمتع بالامة والا فاطلاقه ضعيف بل شاذ
وان اقره القمولي وبحث ذلك في حلقه في غير النسك تنبيه لو امره بالتحلل فلم يتحلل فله ان يفعل به المحظورات والاثم على القن فقط لبقاء
احرامه اذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي واستخدامه في ما يحرم على المحرم فان
قلت قياس ما ذكروه في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها انه هنا اذا امتنع يحلق راسه مع النية او عدمها
فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت الفرق ان الحلق هنا صورته محرم فلم يؤثر مباشرته بخلاف الغسل ثم وظاهر كلامهم ان له امره بالذبح
او [illegible] بوجه حلالا بالنسبة لغير القن وهو متجه ولا نظر لبقاء احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح للسيد اجباره على فعل المحرمات
ويدل على هذا النص على جواز وطي الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كما سياتي وجواز وطي الامة اذا امرها سيدها فابت كما صرح به ولا
حلق بنية التحلل تحلل وان لم يعص لان منافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الاحرام ويتجه انه لو جن وايس من افاقته انه يحلله بل يبقى
على احرامه وانما جاز له استخدامه في ما يحرم على المحرم فاذا افاق او مات عومل معاملة المحرم ويحل نذره اي الرقيق المكلف النسك
بغير اذن من سيده ويجزئه فعله مع رقه وان لم ياذن له سيده كما يصرح به كلام المجموع وان عصى وذكر مثله في الاعتكاف ما يؤيده
خلافا لمن اشترط في الاجزاء عن النذر وقوعه باذن السيد والا لم يبر المانع الرابع الزوجية فيسن له اي للزوج ان يحج بزوجته
للاتباع كما في الصحيحين ولان فيه تحصيل عبادة لها ولغيابها مما لا يطلع عليه غيرها من باطن امره فعلى الاول كالحج في ذلك كل سفر لعبادة
وعلى الثاني لا فرق بل حيث جاز له السفر واحتاج لمن يقوم بما ذكر سن له استصحابها ولعل هذا اقرب ومثلها في ما ذكره السرية وقد مر
هذا البحث مستوفا اول الكتاب ويسن لها كما قاله الشيخان خلافا لمن قال يجب واعتمده السبكي والاذرعي انه يجب عليها ان لا تحرم بنسك
بغير اذنه ان كانت حرة واحرمت بفرض وقد سبق الفرق بينها وبين الامة والزوجة اول الكتاب والا بان كانت امة او حرة واحرمت
بنفل وجب استيذانه اي الزوج شابة كانت او عجوزا مع سيدها ان كانت امة اتفاقا لان لكل منهما حقا والفرق بين ما هنا وحرمة
صوم الفرض الموسع الا باذن الزوج مع ان الصوم ليس فيه سفر ان الحج اشد تشبثا من غيره وان الصوم من شانه التكرر فلو جاز بغير اذن
الزوج لشق عليه بخلاف الحج فانه مرة في العمر اصالة فسومح فيه وسبق ان للزوج منع زوجته من الاحرام ولو بفرض الاسلام خلافا للائمة

الثلاثة

بلغ مقابلة

الثلاثة كاكثر العلماء رضي الله عنهم لما ياتي ان حقه فوري اصالة بخلاف الحج ومثله النذر بتفصيله السابق اول الكتاب ومتى لم تستاذنه
في النسك فله وان تعذر وطؤها او استمتاعه بنحو طهارة كما سبق تحليلها وان لم يبق عليها الا نحو طواف الركن كما اقتضاه اطلاقهم وان نظر
فيه الاذرعي لان حقه فوري سابق والنسك موسع مؤخر ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته واحتياجه للخروج من المنزل وقيل ليس له
تحليلها من الفرض قياسا على المفروض من الصلاة والصوم ولخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفرق الاول بما مر واجاب عن الحديث بانه
محمول على انه نهي تنزيه وعلى غير الزوج كالبنت والاخت لانه لم يتعلق بهن حق فوري او ان المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلوات
وهذا هو ظاهر سياق الخبر فاندفع قول الماوردي وان نقل عن الجمهور انه محمول على مساجد النسك يعني الحج والعمرة ومما يؤيده خبر البيهقي
بسند لم يضعفوه انه صلى الله عليه وسلم قال في امراة لها زوج ولها مال ولم ياذن لها زوجها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها نعم الاولى له ان
ياذن لها في الاتمام كما مر نظيره في السيد واولى لان الحج لازم لها ولو في الجملة بخلاف القن وتحليلها كالعبد بان يامرها بالتحلل ولا يجوز لها
الحرة والامة ان تتحلل بغير اذن الزوج كما مر عن المجموع قال السبكي وفيه نظر اذا قلنا بعصيانها بالاحرام لان الاقلاع عن المعصية واجب
واذا لم يمكنها منه صار كمن توسط ارضا مغصوبة وقلنا لا خلاص له عن المعصية ويبعد ان يقال ابتداء الاحرام معصية واستدامته ليست
بمعصية قال الزركشي ليس كالعاصي لانه لا يمكنه الخلاص الا بالخروج اذا تعذر استرسال المالك وهنا يجوز ان يرضى الزوج بالدوام وليست
على يقين من المنع وتعاطي المفسد قبل تحقق تعينه ممنوع انتهى ومر في القن ما يعلم منه الجواب عن ذلك ما لم يكن لها حبس نفسها لقبض المهر
فانها الممتنع عن السفر في هذه الحالة فاذا احرمت لم يكن له تحليلها او يكن في نحو نذر معين وقع قبل النكاح مطلقا او بعده لكن باذنه فليس له
تحليلها ولا منعها من الاحرام حينئذ كما نقل عن الدارمي وبحثه الاسنوي اخذا من كلامهم في نظير ذلك من نذر الاعتكاف والصوم او تسافر معه
ويحرم حيث لم يفوت عليه استمتاعا بان كان محرما ايضا فليس له تحليلها كما لا يمنع السيد عبده من صوم تطوع لم يفوت عليه امر الخدمة ذكره الزركشي
قال وهذا قياس المذهب وان قال الماوردي بخلافه واعترض بما مر الجواب عنه اوائل الكتاب واستثنى ايضا ما لو قال طبيبان عدلان ان لم تحج
هذا العام عضبت فلا منع ولا تحليل على الاوجه لان الحج صار فوريا في حقها من غير سببها او به فارق ما مر ويأتي في بعض صور النذر والقضا
فاندفع ما للزركشي هنا واعترض بعضهم ذلك بان قول الطبيب انما يفيد الظن وتفويت حق الزوج محقق فكيف يفوت محقق لمظنون على
ان الحج لا يفوت اذ لو ماتت فعل وقضي عنها بخلاف حق الزوج انتهى واعترض بانه لا معنى له وليس كذلك بل هو قوي يحتاج الجواب عنه وكانه
ان قولهما وان كان ظنيا لكن نزله الشارع منزلة اليقين والقضا بعد الموت قد لا يقع مع ان الزوج يمكنه استصحابها فلا يفوت وبتقديره
فلا يبعد في احتماله لتحصيل هذا الامر المهم العسر القضاء والتدارك وفي منعه من القضاء وجهان قال في المجموع وينبغي جواز منعه انتهى

ومحله ما لم يكن بسببه بعد النكاح او يلزمها قبل النكاح وان لم يكن فقضيت خلافا لما يوهمه تعليل الاذرعي في قوله لو نكحت بعد تحللها من
الفايت فلا منع ولا تحلل منه للتضييق بخلاف ما لو كان بنحو وطء اجنبي بعده في نسك وان اذن فيه الزوج على الاوجه خلافا لمن اعترض الاسنوي
بحث المجموع المذكور بانه مخالف للمشهور والمنقول ليس في محله لان غاية ما في المسئلة ان البغوي والمتولي حكيا في المنع من القضا وجهين
وبناهما المتولي على ان القضا على الفور ام لا وهو وان اقتضى ترجيح انه ليس له المنع لا يخالف كلام النووي اما اولا فلانه لا يلزم من البنا
الاتحاد في الترجيح واما ثانيا فلان كلام النووي في قضا لزمها بعد النكاح لا بسببه كان لزمها بفوات او حصر وباستدخالها ذكره
بغير اختيارها وبين الاول قياسه ذلك على حجة الاسلام والنذر وكلام المتولي في قضا تسبب فيه الزوج بجماع بدليل بنائه على انه هل هو فوري او لا
ورجح بعضهم ما اقتضاه كلام الاسنوي من انه ليس له المنع في الفوات وان كان ليس بسبب منه لان قضاه فوري ويرد بما مر ان له المنع
من النذر ولو فوريا اذ ما نشا عن اختيارها او تقصيرها لا فرق فيه بين الفوري وغيره وبهذا يندفع قول الزركشي ليس له المنع في فوات او
قضا ما افسدته لانه فوري ومحل ذلك تبعه الاذرعي عن الاصحاب لكن قيده بقيد لم يذكره الزركشي فقال لو وجبت خلية فافسدته ثم نكحت
او مزوجة باذن فافسدته وقلنا بالاصح ان القضا على الفور لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو تطوعا قاله الاصحاب انتهى **ويجب عليها**
بعد امره لها بالتحلل **ان تتحلل كالمحصر** اي كتحلله وقد مر بيانه **فان ابت** اي امتنعت من التحلل ولو بالسكوت بعد امره لها به ولم تشرع فيه
مع تمكنها منه **فله وطؤها** وسائر الاستمتاع بها **والاثم والكفارة عليها فقط** اي لا عليه كما في الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض
فانه يجوز للزوج تغسيلها ووطؤها مع بقاء حدثها والاثم عليها وتوقف الامام في جوازه قال الرافعي لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى
كالمرتدة فيحتمل تحريمها على الزوج الى ان تتحلل واجاب المصنف رحمه الله بان مانع الردة افحش لانه يقطع العصمة قبل الدخول مطلقا وبعده
بشرطه فهو كالطلاق بجامع منافاة كل منهما لدوام العصمة بخلاف الاحرام فانه لا ينافي دوامها فلم يكن تعاطيه من الزوجة محرما لها
على الزوج وبحث الاذرعي ان محل ذلك في زوج يرى جواز تحليلها اجتهادا او تقليدا والا حرم عليه التمتع بها انتهى قال المصنف ولا يحتاج
لذلك لان كل من اراد فعل شي لا بد ان يعتقد جوازه والا اثم به ولا خصوصية لهذا بما ذكره تنبيه قضية كلامهم في
تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ووجهه المصنف
بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى يمتنع قال ومع ذلك لو قيل بجوازه
حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى يمنعه
من حقه الثابت له قبل ذلك انتهى قال الاسنوي في الفروق ولم يامروه بتعاطي الاسباب بنفسه وقالوا في الممتنعة

يغسلها

يغسلها ولعل الفرق ان التحليل يتوقف على الذبح ونحو الحلق وفي تكليف الزوج لاخراج المال مشقة ظاهرة وحلق شعر
المراة وتقصيره فيه قطع عضو ولا يجوز ذلك في جسد الغير بغير اذنه وايضا فللدم بدل وهو الصوم فلو اوجبنا
على الزوج ان يصوم ادى الى ضرورة بتاخير حقه من الاستمتاع الى انقضا الصوم فحصل الفرق من وجهين احدهما
الضرر باخراج المال والاخر تاخير حقه بتكليف الصوم انتهى تنبيه اخر استفيد من كلامه كغيره هنا وفيما
مر ان التحلل لا يحصل بقول تحللتك وما في البحر من حصوله به غريب او محمول على ان التحلل يحصل به ولا يجوز لباس محيط
خلافا لمن وهم فيه فحكاه عن اصحابنا وانما هو مذهب ابي حنيفة وذلك لانا في صحة الاحرام فلم يخرج به منه ولزمته الفدية
وكذا الامة الممتنعة اخذا من قول المجموع لو احرمت بغير اذن الزوج والسيد فلهما او لكل منهما على المنصوص المعتمد في الزوج
وان ابى الاخر تحليلها قال فان اذن احدهما فللاخر المنع اتفاقا ولو احرمت الزوجة بفرض او نفل باذن الزوج او بلا اذنه
ومكنها من المضي فيه كما قاله الماوردي لم يحللها ولم تتحلل اذ لا موجب لهما ولو اذن لها في الاحرام ثم رجع عن الاذن او
واختلفا قاعدت الاذن وانكرها ففيه التفصيل في مثل ذلك من العبد والسيد نقله في المجموع عن الدارمي
والذي ذكره في الاولى تصديق السيد انه لم ياذن وفي الثانية ان في تصديقه في تقدم رجوعه عن الاحرام
وجهان اوجههما كما تقدم انه لا يصدق الا ببينة **وله حبس معتدة** عن الخروج اذا احرمت وهي معتدة وان كان
الطلاق بائنا وان خشيت الفوات او احرمت باذنه لسبق وجوب العدة وتعبيره بله موافق لتعبير المجموع به وعبر
في الروضة بعليه نظرا الى ان امرها بالاسكان بمسكنها فرض كفاية **ولا يحللها الا ان راجعها** فله تحليلها ان
احرمت بغير اذنه فان انقضت عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فان ادركته فذاك والا فلها حكم من فاته الحج
قال في المجموع ولو احرمت ثم طلقها اي او مات قبله لم يجز له التحلل فان انقضت عدتها وادركت الحج فذاك وان فاتها
قال ابن المرزبان ان كان سبب وجوب العدة منها لخيار او نحوه فهي المفوتة والا ففي القضا وجهان بنا على القولين
في المحصر اذا سلك طريقا ففاته انتهى وقضيته ترجيح المنع ولو اذن في الاحرام ثم طلقها او مات قبله بطل الاذن ولا تحرم
فان احرمت لم تخرج قبل انقضا العدة وان فات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها او مات وجب الخروج ان خافت
الفوات والا جاز ونقل الروياني فيما لو احرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها الحج قولين احدهما يجب القضا كالخطا في العدد والثاني
لا لعدم تقصيرها قال في المجموع وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان المانع **الخامس الابوة وليس لاب وان علا ولا لام كذلك** امر ولد علت

يعني محرم

منعه اي الفرع من النسك الفرض لانه ابتداء ولد وان علا والثالم يخاطب به لنحو صغره ولو قضاء او نذرا ولو موسعا لانه فرض عين فلم يمنع عدم الخوف فيه وقتاله وبه فارق الجهاد

مع ان في تاخيره خطر الفوات نعم للاصل المنع رفقة غير مامونين وللاصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقته او منفقا كما ان للدائن

الحال المنع الا ان يستنيب من يقضيه كما قال الماوردي وغيره وجزم به البلقيني وقضيته ان الفرع لو لزمت نفقته الاصل امتنع غزوه بغير اذن الفرع

الا ان اوانابه من يقضيه وهو ظاهر كما مر بسطه اول الكتاب لكن ليس استيذانه في الفرض وقول بعضهم فرضا كان او تطوعا محمول على ما اذا كان له نحو غزوه غرض

اخر كتحصيل مال او علم وتوقع زيادة فراغ او ارشاد استاذ كما مر اول الكتاب وجزم بعض المتاخرين بان الرحلة للحديث كذلك ان كان الاصل مسلما ابا

معه بل له منعه من نسك التطوع لانه اولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد

الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية لابي داود وابن ماجه وقد ابتتهما يبكيان قال فارجع اليهما واضحكهما

كما ابكيتهما وغيره من الاحاديث السابقة اول الكتاب وشمل كلامه المزوجة وان اذن لها زوجها نعم ان سافر معها لم يمنعها الا ان كان السفر نحو ماء ومثله مالو سافر

الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع فليس للابوين المنع في هذه الحالة لانها مسافرة معه سفرا جايزا ولهذا وجبت نفقتها في هذه

الحالة وله تحليله اي للاصل تحليل الفرع المحرم منه اي من نسك التطوع اذا لم ياذن فيه للخبر السابق ولانه اذا منع من الجهاد بدون اذنه بالنص فالحج

اولى لذكر واذا منعناه من ذلك فمن الابتداء بالاولى والاوجه ان للرقيق المنع وكذا الابعد وان اذن الاقرب وانما الحقا بالجهاد في الفرق بان الجهاد خطر

لان مبناه على التغرير بالنفس بخلاف الحج فجاز ان يقوم غير الابوين من الاصول مقامهما في ذلك واما الابوان فلوفور شفقتهما وقوة حقهما استوى

حكمهما في البابين ويعرض من هذا اشكال في الاستيذان السابق مردود بما مر ان هذا اولى من الجهاد لانه فرض كفاية ومع ذلك اثر فيه منع الاصل

وان علا ابا كان او اما ولو مع وجود اقرب منه فليؤثر هذا كله هنا بالاولى لان التطوع دون فرض الكفاية ولا يؤثر في هذه الاولوية كون الجهاد

اخطر لان ثبوت حق المنع اصلا انما نيط باصل الخطر مع قطع النظر عن زيادته وبحث الاذرعي اشتراط الاسلام هنا كالجهاد ومر الفرق هنا ٢

بينهما ان الكافر في الجهاد متهم بموالاة اهل دينه بخلافه وتحليله كالسيد وهو ما مر فيامره بالنية والذبح ان قدر عليه والحلق ويتاتى به التحلل

بامره كما اقتضاه كلامهم وان استبعده الاذرعي وحمل اطلاقهم على بعيد الدار وتبعه ابن العماد وغيره فجزموا به وقد سبق الجواب عنه المانع

السادس الدين ولا يسوغ له تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه لانه ان ايسر كلف قضاءه والمضي في الحج وان اعسر فلا مطالبة بخلاف الاصل

فان عليه ضررا في بقاء فرعه على احرامه ومن جواز تحلل من ذكر حبس بغير حق بل له منعه من السفر ... فليس للدائن منعه وان قصر الاجل لعدم استحقاقه

المطالبة حينئذ فان كان الدين موجلا يحل في غيبته سن للمدين ان يوكل من يقضيه اذا حل مسارعة

لبراءة ذمته وفي هذه المسائل بسط تقدم اول الكتاب ولا قضاء على محصر حصرا عاما او خاصا ولا على

٣ للنسك وغيره ولو فرضا وان يتضيق الا ان يعسر المدين او لم يحل الدين صح

ممنوع ممن مر وان اقترن به فوات الحج كما اقتضاه كلام المجموع ومن ثم قال الاذرعي وغيره حكم المتحلل بنحو المرض في القضا

حكم المحصر تحلل من تطوع لعدم وروده ولا تطوع وجب لبين في الفراق او في الخبر ولان الفوات نشا عن نحو الاحصار الذي

لا صنع له فيه ولا تقصير منه بوجه ولقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا قضا على المحصر بل الامر كما كان قبل

الاحرام ومحل ذلك حيث لم يكن فاسدا والا بان افسده ثم احصر ثم تحلل لزمه القضا كما مر لكن القضا هنا للافساد لا

للحصر واستدل الرافعي لعدم لزوم قضا التطوع بان الذين احصروا معه صلى الله عليه وسلم كانوا الفا واربعماية ولم يقض

معه منهم في العام المقبل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم سبعماية ولم يومر الباقون بالقضا واعترضه الزركشي بانه لا يمكن حمله

على التطوع لان الحج فرض سنة خمس او ست والحديبية كانت سنة ست فكيف يقال انه كان نسكهم تطوعا ولا يمكن ان يقال

المفروض اذ ذاك انما هو الحج دون العمرة لانهما اخوان في الاحكام ورده المصنف بانه لا يلزم من فرضه قبل الحديبية فرض

العمرة معه لاحتمال تاخر فرضها عنه اذ لم يرد تعيين وقت فرضها والاصل تاخره عن الحديبية وعلى التنزل فلا يلزم من فرضهما

حينئذ عموم الخطاب العيني لان شرطه الاستطاعة والغالب ان هذا العدد الكثير اعني الالف والاربعماية لم يكونوا

مستطيعين فكانت عمرتهم بمنزلة التطوع على ان اكثر العلماء قايلون بعدم فرض العمرة مطلقا وبه يتضح الاستدلال على

من يقول منهم بقضا التطوع وقول الحنفية تسميتها عمرة القضا يويد القول بوجوبه ممنوع لانه من المقاضاه

اي المصالحة ولذا سميت عمرة القضية ايضا فانه صلى الله عليه وسلم قاضا سهيل ابن عمرو على ان يرجع في العام المقبل

الى مكة قال الشافعي رضي الله عنه وتسمى عمرة القصاص لان الله تعالى اقتص لرسوله صلى الله عليه وسلم كما منعوه

ويمكن حمل الاول على القضا الشرعي والثاني على المقاضاه ويكون سميت بكل منهما الوجود المعتبر فيها وعليه فلا دلالة

على وجوب القضا الا ان وان قلنا بعدم وجوبه نقول بندبه فقضاؤهم يحتمل انه على سبيل الندب ويساعده اطلاق

الاية فان الله تعالى لم يذكر القضا فدل على انه لا يجب غير الهدي فان احصر في قضا او نذر معين في العام

الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كما كان كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها والذي افاده الاحصار

انما هو جواز الخروج منه كحجة الاسلام او نذر مطلق استقرت كل منهما بان استطاعها قبل

عام احصاره والا تستقر بان لم يستطع قبل عامه كحجة الاسلام في اولى سني الامكان فلا شيء عليه

في التطوع اصلا ولا في حجة الاسلام والنذر حتى يستطيع بعد زوال الاحصار وحينئذ ان كان قد بقي

بعد التحلل من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولى ان يجزم به ويستقر الوجوب بمضيه قال الاذرعي وينبغي ان محل جواز
التاخير في غير بعيد الدار اما اذا غلب على ظنه انه لو اخر لعجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام في هذا العام كما لو
خشي العضب انتهى وهو ظاهر خلافا لمن اعترضه مما فيه نظر ظاهر ومتى وجد المحصر طريقا غير ماصد عنه
واستطاع سلوكه بان لم يكن فيه ضرر يمنع وجوب الحج ولو نحرا غلبت فيه السلامة لزمه سلوكه وان طال وعلم
الفوات حتى يصل البيت لان سبب التحلل هو الحصر لا علم الفوات ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفه بالشام لم يجز له التحلل
بسبب الفوات فقيل يلزم على ذلك انه يلزمه ان يطوف جميع الدنيا وفيه مشقة لا تطاق ورد بانه لا يلزم عليه ذلك
فحسب بل هو مخير بين ان يبقى على احرامه الى ان يزول الحصر ثم يذهب الى مكة ويتحلل بعمل عمرة وبين ان يسلك طريقا
ينتهي به الى مكه وغاية الامر انه يمتنع عليه التحلل لانه لا يسمى حينئذ محصرا ثم ان حصل الفوات لنحو طول في الطريق
او صعوبة او غيره مما يحصل الفوات به تحلل وجوبا بعمل عمرة وهي الطواف والسعي ان لم يكن سعى فالحلق لا بتحلل
المحصر لقدرته عليها ووقع في بعض نسخ المجموع انه يتحلل بتحلله وحمل على ما اذا لم يتمكن من الذهاب الى البيت
اخذا مما ياتي عن السبكي وافهم قوله ثم ان حصل الخ انه لا يجوز له التحلل بعملها قبل فواته وان علم عدم تمكنه من الوقوف
وهو محتمل ولا قضا ان تركب السبب من الفوات والاحصار لانه بذل ما في وسعه كمن احصر مطلقا والا يحصل الفوات بذلك
كان استويا اي الطريقان من كل وجه او كان الطريق الذي وجده اقصر واستطاع سلوكه كما فهم بالاولى قضى حينئذ
وجوبا اتفاقا لانه فوات محض فقيه تقصير اما اذا وجد طريقا ولم يستطع سلوكه فكما لو عدم وان دام الحصر وصابر
الاحرام متوقعا زواله حتى فاته الحج بفوات الوقوف والحصر باق فلا قضا لانه معذور ورجا الزوال وانتظاره له خلافا
لجمع نازعوا في ذلك فان قلت الفوات لا فرق في وجوب القضا بسببه بين المعذور وغيره قلت ذاك في محض الفوات
الذي لم ينشا عن حصر وهنا الفوات نشا من الاحصار مع عدم التقصير فعلم مما تقرر ان الاعادة انما تجب في فوات
نشا لا عن الاحصار فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر اطول او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا
زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه ويتحلل هنا بما ذكر من عمل عمرة محله ان تمكن من البيت والا
فكتحلل المحصر يتحلل من غير عمل عمرة كما قاله السبكي والاسنوي وغيرهما بل قال الزركشي وابن العماد انه مصرح به
في المجموع وستاتي عبارته قريبا الدالة على ذلك وذلك لان في ابقايه محرما الى التمكن منه مشقة شديدة لا تطاق

ولذلك

ولذلك جاز للمحصر عن العمرة التحلل وان كان وقتها موسعا ويلزمه القضا لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه
اطول الطريقين اذ لا تفريط منه بنا على طريقة العراقيين من وجوب القضا في هذه وفي التي بعدها وجرى عليها
المصنف فقال تصريحا بمفهوم قوله متوقعا زواله كما لو بقي على احرامه غير متوقع منصوب على الحال زواله اي الاحصار
واستمر محرما حتى فاته الوقوف فانه يلزمه القضا لشدة تفريطه كما لو فاته الحج لخطا الطريق او العدد وبهذا
التفصيل قرر السبكي كلام الشيخين ويتحلل وجوبا بعمل عمرة ان امكنه التحلل به ويلزمه دم الفوات والا اي وان لم يمكنه ذلك
بان لم يتمكن من البيت فهو كمن يتحلل كالمحصر مع قضا ودم اخر للفوات لما مر من شدة تفريطه وعبارة المجموع
عن الاصحاب اذا لم يتحلل بالاحصار حتى فاته الوقوف فحينئذ قلنا لا قضا عليه تحلل وعليه دم الاحصار ودم
الفوات وحينئذ اوجبنا القضا بان كان قد زال العذر وامكنه وصول الكعبة لزمه قصدها والتحلل بعمل
عمرة وعليه دم الفوات ودم الاحصار وان كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دمان دم الفوات ودم
الاحصار ثم اعادها فقال قال اصحابنا واذا كان حصره قبل الوقوف واقام على احرامه حتى فاته الحج فان امكنه
التحلل بطواف وسعي وحلق ان جعلناه نسكا لزمه مع القضا ودم الفوات وان لم يزل الحصر تحلل بالهدي
وعليه مع القضا هدي بان هدي للفوات وهدي للتحلل بالاحصار انتهى وان وقف بعرفة واحصر ولو عن
الطواف او السعي فله ان يتحلل ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة ايام كما بحثه المصنف اخذا مما
تقرر في العمرة وله ان يتحلل فان احصر فتحلل بالرمي والحلق والذبح ويتجه انه لا يشترط الترتيب بينها واما النية فيحتمل
اعتبارها عند الثلاثة نظرا الى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها في غير الرمي او في غير الرمي والحلق ولعل
الاول اقرب ثم اطلق من احصاره واراد ان يحرم ويبني على ما مضى لم يجز البنا كما في الصلاة والصوم بنا على الجديد ويجوز
البنا على القديم وعليه يحرم احراما ناقصا ويأتي ببقية الاعمال فان لم يفعل مع الامكان لزمه القضا وان كان لو
احرم والوقت باق اي متسع صح احرامه ولزمه الاستيناف اذ لا مانع من صحته وعملا في وجوب الاستيناف باحرامه
وان لم يتحلل من احصاره وهو الاحب كما قال الشافعي رضي الله عنه حتى فاته الرمي والمبيت بمنى فعليه الدم لفوات
الرمي كغير المحصر ويحصل به اي بالدم وبالحلق التحلل الاول لقيام الاول مقام الرمي ثم يطوف متى امكنه لبقايه عليه ويسعى
ان لم يكن سعى وسكت عنه لوضوحه وتم حجه لاتيانه بالاركان وعليه دم ثان للمبيت بمنى اي لفواته ودم ثالث للمبيت

مزدلفة ان فاته ايضا كما اطلقه الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ولم ينظروا الكون الاحصار عذرا لان غايته ذلك دفع الاثم لا سقوط الدم لكنه لا يخلو عن نظر اذ الاحصار اولى بكونه عذرا من اكثر اعذار المبيت السابقة ولهذا قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون مبنيا على ان من له عذر غير السقاية والرعي هل يلحق بهما اذا قلنا بوجوب المبيت ام لا فان الحقناه بهما لم يجب هنا شي والا وجب انتهى وجمع بحمل ما اطلقوه على ما اذا احصر عن مكة فقط اوبحمله على ان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه في اصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار قال الشارح والذي يظهر لي ان حمل ما اطلقوه على الحصر عن مكة فقط اولى من الحمل بان الدم تابع لما ذكر لامكان الفرق بل ظهوره بين وجوب دم التحلل بالاحصار ووجوب دم ترك المبيتين بانه لا يلزم من وجوبه في التحلل به وجوبه لتركهما لانه يحتاط للخروج من النسك ما لا يحتاط للترك الواجب الذي قيل انه مندوب انتهى قال في التحفة فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لان الفرض انه احصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا اعني في منعه من المبيت فان العدو متعرض للممنوع عنه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت اصلا فتامله انتهى قال ابن قاسم مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لا هناك اذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذاك **ولا قضا عليه باحصار وقع بعد الوقوف** لانه تحلل بالحصر المخطور **او صد** الحاج **عن عرفات فقط** اي دون غيرها دخل مكة و**تحلل** وجوبا **بعمل عمرة فقط** كما يتحلل بها من فاته الوقوف وسياتي واشار بقوله فقط الى انه لا حاجة الى ما زاده بعضهم بقوله ودم التحلل لانه معلوم من قوله السابق فيلزم المتحلل الخ على انه يوهم ان ذلك شرط وليس كذلك اذ لا قضا عليه سوا اخرج الدم ام لا لكنه يقضي بعد اخراجه **ولا قضا عليه** ان تحلل قبل الفوات بما مر لانه محصر تحلل بعمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره وفاته الوقوف وفهم من كلامه انه يجوز التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده وانه يمتنع التحلل على من احصر عن غير الاركان وبه صرح في المجموع فقال عن الروياني لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف

والحلق

والحلق ويلزمه دم لترك الرمي ويجزيه حجه عن حجة الاسلام انتهى ويلزمه دم اخر لترك المبيت وعلم من اطراف كلامه انه متى لم يجب القضا وجب دم الاحصار ومتى وجب القضا وجب دم الفوات فالقول بوجوب دم الفوات مع عدم وجوب القضا غريب **ومن فاته الوقوف** بطلوع فجر النحر بعذر او غيره كما مر وتفويته بلا عذر حرام كما في المجموع عن القاضي ابي الطيب وغيره **لزمه التحلل فورا بعمل عمرة** لما مر عن عمر رضي الله عنه فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر **ويحرم عليه استدامة احرامه** الى قابل كما في المجموع وغيره عن اجماع الصحابة وعن الشافعي والاصحاب قال لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره والبقا على الاحرام كابتدايه انتهى ومن بحث حمله على ان المراد بالايجاب عدم صحة الحج به لو بقي عليه الى قابل لانه واجب فورا فقد ابعد وان اوهم كلام الرافعي ما قاله فقد صرح بعد بما يدفعه بل هو واجب عليه فورا قال الاذرعي لا يعلم احد اجاز البقا على احرامه الا رواية عن مالك رضي الله عنه وفي الخادم في كلام الشافعي تصريح بنقل الاجماع في ذلك ولا تفوت العمرة الا في حق القارن تبعا لفوات الحج كما مر قال في المجموع قال اصحابنا وعلى القارن القضا قارنا ويلزمه ثلاثة دما دم الفوات ودم القران الفايت ودم ثالث للقران الذي اتى به في القضا فان قضاهما مفردا اجزاه عن النسكين ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب القران في القضا لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد وفي ما اذا افرد في القضا بحرم بالعمرة من الميقات لانه كان احرم بهما منه في سنة الفوات فان احرم بها من ادنى الحل لم يلزمه اكثر من الدما الثلاثة لان دم القران بسبب ترك الميقات فقد اخل ولو قضاه متمتعا لزمه الثلاثة ايضا سوا احرم من الميقات ام من مكة انتهى ملخصا **فان فعل** اي استدام احرامه **وحج به** اي بذلك الاحرام من قابل **لم يجزيه** كما نقله ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه لخروجه من الحج بفواته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي وليس مراده انه يخرج عنه بالكلية وكانه شبه الفوات بالفساد انتهى ولان احرام سنة لا يصلح لاحرام اخرى ولا ينافي حرمة استدامة الاحرام هنا الزوال وقته كالابتدا جوازها للمعتمر **والمتوقف** بعرفة **مصابرته** اي الاحرام **للطواف والسعي** لبقا وقتهما مع تبعيتهما في الثانية للوقوف فانه الركن الاعظم **ولا ينقلب حجه الفايت** الذي تحلل منه **عمرة** لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب وتجزيه عن عمرة الاسلام **ولا يعيد السعي ان كان قد سعى للقدوم** على المعتمد الذي قاله الشيخان ونقله في المجموع عن الاصحاب **خلافا لما حكاه القاضي** حسين في قوله بوجوب السعي وان سعى بعد طواف القدوم **وان اعتمده ابن الرفعة** والبلقيني وغيرهما

وعللوه بان الاعتداد بالسعي المتقدم انما هي في الحج وقد بطل وهذه عمرة مستقلة فلا بد من جميع اركانها ورد باتفاقهم
كما قاله الجرجاني على ان هذه العمرة لا تجزي عن عمرة الاسلام كما قال **ولا تجزيه عن عمرة الاسلام** ولا تحسب عمرة اخرى كما
في المجموع فعلم انها ليست مستقلة من كل وجه والخلاف هنا بمنزلة الخلاف في من احصر بعد وقوفه وقبل رميه
خلافا لمن قال في هذه انه لا يجب السعي الا اذا لم يكن سعى اذ لا فارق بينهما كما هو ظاهر للتامل **ولا يجب** على من فاته الحج
رمي ولا مبيت وان بقي وقتهما خلافا للمزني والاصطخري كما افهمه الاثر ولانهما من توابع الوقوف بدليل عدم وجوبهما
على المعتمر فسقطا بفواته وله تحللان **ويحصل التحلل الاول** بواحد من الحلق ان كان براسه شعر **والطواف المتبوع بالسعي** ان لم يكن قدمه لسقوط عمل حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى
وتعلم من هذه بحصل التحلل الثاني لفراغه من عمل العمرة
قال البلقيني وقضيته جواز تقديم الحلق على الطواف كما في حق المتحلل وليس كذلك بل اذا قلنا ان الحلق نسك فلا بد
من تقديم الطواف كما في العمرة انتهى وقد مر ما فيه وقد يوجه الاول مما مر انفا ان هذه ليست عمرة مستقلة من كل وجه
فجاز فيها تقديم الحلق وسبق انه يجب نية التحلل عند كل من المذكورات اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنيتها في اولها
ولا يحتاج لنية العمرة كما افهمه تعبيرهم بعمل عمرة **ثم ان كان فرضا فهو باق في ذمته** كما كان من توسيع وتضييق كما مر
عن الروضة خلافا لشرح المنهج وتقدم الفرق بانه في التطوع الزم نفسه به تبرعا من غير الزام فشدد عليه اذ الفوات
لا يخلو عن تقصير بخلاف الفرض فانه ملزم به غاية ما فيه انه بصيره كالفرض ابتدا فليكن النفل كذلك قال ويؤيد
ما في شرح المنهج من عدم التفصيل فتوى عمر رضي الله عنه مع عدم انكار الصحابة رضي الله عنهم المعدود اجماعا
سكوتيا بذلك اذ يبعد ان هبار اومن معه كانوا كلهم متنفلين فان قلت يؤيد الفرق المذكور قولهم ان الجعلي اقوى
من الشرعي كما في الرهن قلت لا تاييد فيه لان محل ذاك في المعاملات دون العبادات اما فيها فالشرعي اقوى
من الجعلي كما نص عليه كلامهم الا ترى انه لا يصح الصوم في رمضان عن غيره بخلاف زمن عين بالنذر فيصح
صوم غيره فيه لانه لم يتعين المنذور شرعا بل جعلا والاول اقوى في العبادات قال في شرح العباب فلا ينافيه قولهم
ان الرهن الجعلي اقوى من الشرعي انتهى وانه لو نذر صوم شهر معين فانه يجوز له الفطر فيه بعذر السفر كرمضان
وفاقا للقاضي وخلافا للبغوي لان ايجاب الشرع اقوى وانه لو نذر المسافر والمريض اتمام صومهما فان لهما
الفطر ايضا لان ايجاب الشرع اقوى وبهذا اتضح ما في شرح المنهج انتهى **او** كان حجه **تطوعا فقضاه** وجوبا

فورا

لانه انما اتى بها للفوات لكن سبق حكاية قبل انها تنقلب عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام م

ابتدا فيتجه كما كان ونظر فيه شيخنا على ابي الجمال بان الزامه نفسه به نحو ج

فورا وان احصر بعد الفوات لا تزعم السابق بهما ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين
المعذور وغيره بخلاف الاحصار وبه فارق قضا الصلاة فانه على التراخي الا ان تعمد تفويتها **تنبيه**
الاوجه انه يلزمه الاحرام بالقضا من مكان الادا على التفصيل السابق في قضا الفاسدة كما يفهمه كلام المجموع
السابق عند قول المتن فيحرم عليه استدامة احرامه فلو احرم به من ذي الحليفة ففات ثم اتى على قرن لزمه ان يحرم
من مثل مسافة ذي الحليفة ويويده توجيههم رعاية ذلك في الافساد بان الاصل في القضا ان يحكي الادا وهذا
بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي بالافساد لما مر ان الفوات لا يخلو عن تقصير
ولا يلزمه قضا عمرة مع الحج اتفاقا وان كان احرم قبله بعمرة في اشهر الحج وتحلل منها لكن يلزمه هنا دم اخر للتمتع
وقضيته ذلك ان الماتي به في الفرض لا يكون قضا وهو كذلك **ويلزمه مع القضا** في التطوع لما مر ان الفرض لا قضا فيه
دم فقط **للفوات** في الفرض والنفل ولو بعذر كما علم من كلامه ان صح نسكه والا لزمه مع دم الفوات بدنة للجماع
وان حصل الفوات **بنحو نوم ونسيان وضلال طريق** لما مر عن عمر رضي الله عنه وافهم كلامه انه لا فرق في القضا
والدم هنا بين ان يشترط عند ابتدا الاحرام التحلل عند الفوات وان لا وهو متجه اما الدم فكالمحصر بل اولى
واما القضا فلان الفوات صدر منه فيه نوع تقصير فلم يوثر فيه الشرط بخلاف الحصر كما مر **الباب**

الباب الثامن

الثامن في حج الصبي والمجنون والسفيه وعمرتهم وما يتبع ذلك والمراد بالصبي والمذكورين معه
الجنس الصادق بالذكر والانثى بل نقل الاسنوي عن اهل اللغة ان لفظ الصبي يشمل الصبية قال العلما
ويكتب للصبي ثواب ما عمل العمل به وليه من الطاعات كما افادته الاحاديث ولا يكتب عليه معصية اجماعا وانما لم يتوا الى غرين
الصبي في نحو الصلاة والصوم دون الحج لان وجوبه مرة واحدة فلا يحتاج للتمرين عليه بخلاف غيره فان وجوبه متكرر بتكرر زمنه **انما يصح احرام**
صبي مميز باذن الولي لا دونه لافتقاره الى المال وهو محجور عليه فيه وبه فارق نحو صومه وقضيته انه اذا لم يحتج المال زايدا على ما
يحتاج في الحضر يصح احرامه بلا اذن والذي يتجه فيه ما اقتضاه اطلاقهم هنا من عدم صحته منه بغير اذن مطلقا لانه وان لم يحتج اليه هو مظنة لذلك
مع ضعف عقله وبه فارق السفيه فانه يصح احرامه بلا اذن وللولي تحليله كما ياتي **ويصح احرامه عنه** اي احرام الولي عن المميز بحج او عمرة او بهما
بنفسه او ماذونه لان السايب بن يزيد رضي الله عنهما قال حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه مسلم هذا هو المعتمد الذي صححه
في الروضة ونقله في المجموع عن البغوي والمتولي واخرين وعزاه الماوردي والشاشي الى الاكثرين وخالف في ذلك جمع فقالوا لا يجوز له الاحرام عنه

ونقله ابن كج عن الجمهور ونقل في شرح مسلم تصحيحه عن الاصحاب والاذرعي عن النص واعتمده قال في المجموع والصواب في حقيقة المميز انه الذي
يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام انتهى

تنبيه تشمل كلامهم ما لو اذن له ان يحرم عن الغير بتطوع يجوز فعله عنه وعليه فهل ينعقد باجرة المثل على الولي لانه ليس اهلا للتبرع
كما لو اذن له في عمل شي له مقابل باجرة او بلا اجرة كل محتمل والاول اقرب ويجري ذلك في ما لو احرم عن الولي بتطوع باذنه لعصبه ويتجه ان للولي ان يؤجره
لحج التطوع لا الفرض لانه ليس من اهله كما مر قال الزركشي وينبغي فساد اذنه اذا كان مجانا لا للغبطة وكذا لو كان لا ينفق على السفر ويلحقه به مشقة
عظيمة وقضية الحاقهم الحاق الصبي بالبالغ في كون جماعه مفسدا انه لو اراد ان يحرم عنه وهما مجامعان او الصبي لم يتأت هنا الخلاف السابق
في من احرم مجامعا هل ينعقد فاسدا او لا ويشترط فيه شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فان انتفى عنه بعضها فالجد ابو الاب
وان علا فالوصي عمن تأخر موته منهما فالحاكم البلد او قيمه فلا يصح احرام المؤخر منهم مع وجود المقدم حتى الجد حيث لا مانع في الاب وانما تبعه
في الاسلام لانه عقده لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له مع وجود الاب ومن ثم انيطت التبعية فيه
بمجرد العلوق بخلافه هنا فانه لا بد من تمام انفصاله وقضية تجويز الاحرام لنحو الوصي انه يجوز له السفر به وان بعدت داره وابده بعضهم
بتجويزهم الجهاد به وحضوره للقتال فقول ابي حامد لا يجوز هو وان حمله على السفر المخوف ونحوه وسيأتي عن المتولي ما يوافقه ولها له وجه
بمن ذكر غيرهم من ام واخ وغيرهما ممن لا ولاية له في التصرف في مال الصبي ولا يعارضه خبر مسلم الاتي اذ ليس فيه ان الام احرمت عنه وتعذره
يحتمل كونها وصية او قيمة واثبات الاجر لها انما هو اجر الحمل والنفقة او انها احرمت باذن الولي لكن الواقعة فيها قول فيعم فيشكل الحال وانما
جاز لعصبته النفقة في التاديب والتعليم لانها قليلة فسومح بها وللاضطرار اليها بخلاف الحج ويحرم الولي بنفسه او ماذونه عن صبي حلالا
لابي حنيفة كما سبق لان مباشرته بنفسه غير صحيحه اذ لا نية له ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لقي ركبا بالروحا فاخذت
امراة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجره وفي رواية ابي داود فاخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها وهو ظاهر في
صغره جدا والغالب في من يحمل بعضده ويخرج من المحفة انه لا تمييز له والمحفة بكسر ففتح مركب للنساء غير مقبب بخلاف الهودج بكونه
مقببا وغير مقبب وخبر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ضعيف وعن
مجنون قياسا على الصبي وان نازع فيه جمع متاخرون ونقله الاذرعي عن الجمهور واختاره وفرق بان الصبي من نوع من يصح عبادته
سواء بلغ مجنونا ام عاقلا ثم جن وكما يتصرف في ماله لا عن بالغ مغمى عليه فلا يصح احرام احد عنه لانه ليس بزائل العقل وبروه
مرجو الزوال عن قرب فهو كمريض يرجى بروه ولامتناع التصرف في ماله بسبب الاغما بخلاف غير المميز والمجنون فيصح احرامه عنهما

ولو في

بلغ مقابلة

الثامن والاربعون على مختصر الايضاح للشلي ٤٧١

ولو في غيبتهما وقت الاحرام عنهما كما في الروضة وغيرها وان نظر فيه الاذرعي وتبعه غيره فيصح احرامه وان كان الولي بالميقات
والمولى بمصر مثلا لكن يكره في غيبتهما لاحتمال ارتكابهما شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمهما به وهو ظاهر في الاحرام عن المميز في
غيبته بناء على كراهته خلاف ما يقتضيه كلامهم من اختصاصها بغير المميز اما في الاحرام عن غير المميز فلا ينافي التعليل فيه فانه لا يفرق
بين ما قبل الاحرام وما بعده فلا فرق فيه بين غيبته وحضوره وعلل بعضهم الكراهة فيه بانه في حال الغيبة قد يرتكب ولا احد يمنعه
بخلافه في حال الحضور فان الولي او ماذونه يمنعه منه وان كان الولي الحر لم يحج او محرما عن نفسه او عن غيره لان قيام مانع الصحة بالولي
لا يقتضي قيامه بالمولى وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها عنه والولي ليس كذلك وانما يدخله العبادة باذنه له
في الاحرام او باحرامه عنه ومن ثم لا يرجع عنه بشرطه الا ان حج عن نفسه لانه مباشر الرمي ثم بين كيفية احرامه عنه بقوله بان ينوي
بقلبه جعله محرما او الاحرام عنه او به او له ونحوها من الصيغ التي ذكر الاصحاب مشيرين الى ان مؤداها واحد وان اوهم نقل المجموع وغيره
كلام الامام من اصحابنا من قال ان كلا من عين كيفية يمنع غيرها وليس كذلك بل كل من عين كيفية راها مجزية مع قوله باجزا بقية الكيفيات
فيصير المولى لا الولي بمجرد ذلك محرما وان لم يقل بلسانه احرمت عنه او جعلته محرما كما في المجموع عن الاصحاب وما ذكره بعض عن الدارمي
من ان كيفيته ان تقول احرمت عنه او جعلته محرما ضعيف ان اراد الدارمي بذلك انه لا بد من تلفظ وهو ظاهر كلامه فان اراد انه هنا
من ما صدقا تجعله محرما وان التلفظ ليس بشرط كان صحيحا موافقا لكلام الاصحاب وكذا يقال في قول القاضي ابي الطيب هو ان ينوي له ويقول
عقدت له الاحرام انتهى ويصح احرام سفيه من غير اذن من وليه لان حكمه في العبادة الواجبة كالرشيد لاجتماع شرائطها فيه وفارق
الصبي المميز باستقلاله واذا احرم او سافر فيحرم بغرض ولو تدبرا بعد الحجر وقضا ولو لما افسده في حال سفهه اعطى الولي ان لم يخرج معه
بنفسه كفايته ثقة ينفق عليه في طريقه ولو باجرة نحو فا من تفريطه فيه وان قصر السفر على الاوجه كما سبق او بتطوع وزادت مونة
سفره لاتمام نسكه او اتيانه به على نفقته المعهودة في الحضر فللولي منعه من الاتمام او الاتيان كما يصرح به كلامهم خلافا لما مال اليه ابن الرفعة
من انه ليس له المنع من اصل السفر لانه لا ولاية له على ذاته وما علل به مردود بان له ولاية على ذاته بالنسبة لما يفضي لضياع ماله ولا شك ان
السفر كذلك فلو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المونة على نفقة الحضر او لم يكن له كسب لكنها لم تزد لم يجز منعه اذ لا موجب لمنعه حينئذ
ولا نظر الى انه فوت عملا له مقصودا بالاجرة وان نظر اليه ابن الرفعة لانه لا يعد مالا حاصلا فلم يلزمه تحصيله مع غناه قاله الاذرعي
وقول الغزي هذا عجيب منهما فان الغرض ان الكسب في طريقه فقط فيه نظر لان ما قالاه متوجه مع ذلك الغرض ايضا فان قلت اذا قلنا
لا ينفعه شيئا فوله كسب يغني كيف يحصل مع ما مر انه لا يصح اجارته لنفسه مطلقا او على تفصيل فيه قلت اذا لم يجز للولي منعه

يلزمه ان يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب او يوكل من يؤجره له ثم ينفق عليه منه ولو عجز انفق الطريق فالذي يتجه ان نفقته في ماله لان الولي حيث حرم
عليه المنع لا يعد مقصرا او بعبح لحرام سيد لم يحج عليه عن قن له صغير اي غير مكلف سوا المميز وغيره بنا على الاصح الاتي واذنه لقنه المميز
وجعل ابن الرفعة تفقه السيد في الاحرام عن العبد الصغير كالولي فقال الغياكي انه كثير ويتجه وعبر بما له ان قلنا يجبره على النكاح فهنا
اولى لانها عبادة محضة وان لم يجبره فهنا يجبره كما يحرم الولي عن الصغير لان ولايته انما هي على المال ولهذا قالوا يزوج السيد امته بالملك
انتهى ورد بانه انما جاز له اجباره على النكاح على القول به لانه قد يكون له غرض في تحصينه عن الزنا اذ به تنقص ماليته وبان المدار هنا
على تحصيل الثواب فسومح فيه ما لم يسامح به ثم ومن ثم جاز للوصي الاحرام عن الصبي لا ثم ويتجه لا عن قن بالغ عاقل كما قاله الامام وان
اذن لسيده كثير ويتجه لانه مكلف مستقل بالخطاب قال الماوردي غلط بعض اصحابنا فقال للسيد ان يجبر عبده على الاحرام وعلى العبد امتثال
امره فيه لان ثواب حجه عايد اليه فجاز ان يجبره عليه كما يجبره على غيره من الاعمال التي تعود نفعها عليه وهذا غلط لان الحج عبادة لا تصح الا بالنية
فاذا لم يجب بالشرع لم يجب باجبار السيد كالصلاة والصوم انتهى وقول الاسنوي رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود
بان كلام الام محمول كما افاده الاذرعي على غير المكلف وهو ما افهمه كلام السبكي ليوافق كلام الامام قال الاذرعي ولا احسب احدا يجبر العبد البالغ
على الحج قال غيره ويؤيده انه لا يلزمه طاعة سيده في تعاطي عبادة شاقة كصوم وقيام ليل انتهى قال البلقيني وتخريجه على الاجبار
لا يصح فالاب لا يجبر البكر البالغ ولا يحرم عنها اتفاقا انتهى ولو الصبي باذن لقنه او يحرم عنه حيث جاز احجاجه والذي يتجه في
المبعض الصغير ومثله المشترك الصغير انه يحرم عنه وليه وسيده معا او سيداه معا لا احدهما وان تكافت مهاياة اذ لا دخل لها الا في الاكتساب
وما يتبعهما كزكاة الفطر لاناطتها بمن يلزمه النفقة وقد يستشكل بان كلا منهما لا يتاتى احرامه عنه لانه لا يجاب انه يراد به جعل
جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا يحصل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي
ان يتعين اذن احدهما للاخر او اذنهما لثالث في الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله ولا ينافي ذلك قول الاصحاب
من بعضه حر له حكم القن في تحليل السيد له الا في المهاياة اذا احرم في نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر كما مر لان التحلل انما يتعلق بالكسب
واذا صار غير المكلف محرما وجب على الولي امره بما قدر عليه من افعال النسك ولا يجزي عنه فعل الولي وله ان يستقل بفعله من غير اذن الولي
فيه اذ لا يحتاج لاذنه الا في ابتداء الاحرام دون ما بعده لصحة قصده ويفعل الولي بالمميز وغيره ما يمكن فعله ويفعل عنه
ما عجز عنه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويطوف ويسعى بغيره اي غير المميز مضطبعا راملا في محله بشرطه وانما يفعلهما عن نفسه
نظير ما ياتي في الرمي نعم قد يقع الطواف به عنه وان حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره

فطاف به

فطاف به ويتجه انه لا يشترط نية الولي لان احرامه عنه يشمل ما يفعله به فيه وان المميز لو احرم عنه الولي لا يحتاج في طوافه عن نفسه الى نية
لان دخوله في النسك لو باحرام الولي عنه يشمل اعماله كالطواف ويصلي عنه اي غير المميز ركعتي الاحرام والطواف وتقع هذه الصلاة عنه لا
عن الولي على الاصح فان اركبه الولي دابة او نحوها في الطواف او السعي اشترط كونه اي الولي سائقا او قائدا للدابة في جميع المطاف
والمسعى والا لم يصح طوافه ولا سعيه ويجب لصحة طوافه اي غير المميز ستر عورته وطهره عن الخبث قال الاسنوي والمتجه الجزم بوجوبهما وكذا
الطهر عن الحدث على الاصح من وجهين حكاهما الماوردي ورجحه المصنف في الحاشية كما مر في مبحث الطواف بان يوضيه وضوءا عنه
ناويا عنه كما حققه المصنف ثم واغتفر صحة وضوء غير المميز هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها
ويجري ذلك في سائر شروط الطواف كجعل البيت عن اليسار والخروج عنه بكل البدن والثوب وغيرهما مما مر فلا بد من وجود ذلك كله
في المولى ويشترط كل ذلك في الولي ايضا كما هو ظاهر كلامهم وصرح ببعضه الماوردي قال فان كان الصبي متوضيا دون الولي
لم يجزه او بالعكس فوجهان ويشترط ان يحضر الولي او نائبه المميز وغيره على خلاف في غيره المواقف كلها وجوبا في الواجب ومندوبا
في المندوب كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى المرمى والمراد به هنا ما يقع فيه الرامي فيلزمه احضاره اياه حالة رميه عنه وان لم يصح
منه لان الواجب شيان الحضور والرمي فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر ولا يغني حضوره عنه لامكان فعله منه وان قدر على الرمي
رمى بيده وجوبا ويجب ان يناوله هو او نائبه الاحجار ان عجز عن تناولها فان عجز عن الرمي يسن للولي ان يضع الحجر في يده ثم
ياخذه الى يده ويرمي به عنه او ياخذه اي ياخذ الحجر من يده وحده ويرمي عنه وعبارة المجموع قال اصحابنا ويسن ان يضع الحصاة في يد الطفل
ثم ياخذ بيده ويرمي بالحصاة والا فياخذها من يده ثم يرميها الولي ولو لم يضعها في يده بل رماها ابتدا جاز انتهت ويتجه في جعلها بيده
انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مفتقد الرمي فيه حطي حكمه ويؤيده انه لو وضع الحصاة بيد غير الولي او ماذونه لا يعتد به
وكذا لو احضر غيرهما كما علم مما تقرر وانما يرمي عنه بعد رميه عن نفسه جميع رمي اليوم نظير ما مر في النايب فان لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه
وان نوى به الصبي كما علم مما مر لان مبنى الحج على انه لا يتبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ولا يشكل على هذا اطلاق الزركشي جواز احرامه
عنه وان كان محرما لانه لم يتطوع ثم بما يلزمه مثله قبل فعله بخلافه هنا وما زاد بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر يعني مؤنته المميز وغيره
في مال الولي لانه المورط له في ذلك ومحله حيث لم يبلغ قبل فوات الوقوف والا وقع عن حجة الاسلام ويكون كمال النفقة من حين البلوغ في ماله واما
قبله ففيه تردد والاوجه انه في مال الولي نظير ما ياتي في المجنون بجامع عدم الاستقرار في كل من الصورتين المقتضي لعدم عذر الولي به فارق
هذا المجنون استقر عليه واتى بالاركان حقيقة وانما لم يلزمه شي لمن قبل له نكاحها لانها قد تفوت مع تعين المصلحة فيها والنسك يمكن تاخيره

الي البلوغ كانت اجرة تعليمه ماليس بواجب في مال الولي لانها يسيرة غالبا ولان التعليم ان فات في الصغر احتيج لاستدراكه
في الكبر فكانت مصلحته ضرورية بخلاف الحج وشمل قولهم ماليس بواجب سفره به لتعليم الاكتساب وتمرينه عليها وهو
محتمل ويتجه في سفره للجهاد الحاقه بالحج فهي على الولي تنبيـــه الذي يتجه ان المراد بالحضر محل الاقامة عند السفر لان
الاصل دوام اقامته في ماهو به عند السفر فيعتبر قدر مونته فيه مدة سفره الي رجوعه ويغرم الولي مازاد على هذا **و فدية**
النسك الواجبة بسببه كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شي من محظوراته **وكفارة الجماع** ومونة قضا ما افسده بجماعه
لوجود شرط جماع البالغ المفسد له وكل دم لزم المولى وان فعل ذلك لحاجة الصبي **في مال الولي** ابتدا لانحمالا عن الصبي
على الاوجه وفارق نحو الفطرة بان الوجوب هنا لتقصير الولي فلم يناسب ان يخاطب به غيره بخلافه ثم وما شمله كلامه
من لزوم جميع ماذكر للولي اذا كان المولى مميزا المجنون له نوع تمييز وتعمد نحو اللبس والطيب او حلق او قتل صيدا
ولو سهوا هو المعتمد الذي صرح به الشيخان وغيرهما ويوافقه التعليل بانه الذي ورطه اذ لولا اذنه ماصح احرامه خلافا
لما وقع في الاسعاد تبعا للاسنوي وقول المجموع ان فدية الحلق والقلم على المميز ان صح تعين حمله على انه مفرع على الضعيف
وهو صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامهم وليس المميز طريقا في الضمان وسبق ضمان المميز للصيد ومحله في غير الحرم
من غير ان يدخله الولي فيه بان كان من اهله او دخل بلا اذن الولي والا فالفدية على الولي فلو سافر به اليه فاتلف صيده
او تجرم بلا احرام فالمعتمد ان الفدية على الولي اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد لان التمييز شرط في تعلق
الفدية حتى في نحو قتل الصيد كما مر والولي انما يتعلق به ماشا من فعل يتعلق به الضمان لان غايته امره انه ورطه
في الاحرام ومن احرم لنفسه فقد ورطها في الاحرام مع انه لاضمان عليه عند عدم التمييز لنحو جنون او نوم ولو لم يمكن
الولي ان يبيت معه بمزدلفة واستاجر من بات معه فالاجرة في ماله دون مال الصبي على الاوجه وحيث وجبت على الولي
فهي كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما او غيره وفعل اجزاه او في مال الصبي فان كانت مرتبة اخرجت منه او مخيرة
امتنع الفدا عنه بالمال ويصح من الصبي الصوم ويجزيه تنبيـــه قال بعضهم التعبير بالوجوب في مال الولي اولى
من التعبير بيلزمه لان الكفارة شرعا انما تلزم الحاج وهو الصبي لكنها تجب في مال الولي فماله محل وجوبها والحاج
محل ايجابها انتهى واعترض بقول الاصوليين ان الوجوب والايجاب بمعنى واحد فالوجه ما قدمناه بل قول الروضة
والمجموع انها تجب على الولي ولا يكون الصبي طريقا صريح فيه **ويفسد حجه بجماعه** الذي يفسد به حج البالغ لكونه

عامدا

عامدا عالما مختارا اي بالنسبة لغيره اذ لا تحريم عليه مجامعا قبل التحلل الاول ويتمه ثم يقضيه وجوبا لكن المخاطب
بالوجوب هو الولي او المراد به استقراره في ذمة المولى بعد كماله كما صرح به ابن الصلاح حيث قال وليس هذا ايجاب
تكليف بل الثبوت فيه بمعنى الثبوت في الذمة كالوجوب الثابت في الغرامات والنفقات وان كان نادرا في العبادات
البدنية لكن وقع ضرورة انتهى وهو وجيه خلافا لمن نظر فيه وظاهر كلامهم انه لابد من اذن الولي في القضا كالادا
ويقع ماياتي به عن القضا وان نوى به التطوع **وصح قضاؤه في الصبا** لان حالته لما صلحت لاقتضا القضا صلحت لاجزائه
ومازاد على نفقة الحضر على الولي **ولو بلغ في الفاسد** او في حجة القضا **قبل فوت** الاولى والصواب انقضا **الوقوف** بان بلغ
وهو في الموقف وادرك زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد والوقت باق **اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام**
لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة **او بعد انصرف القضا اليها** اي الحجة الاسلام لتقدمها على غيرها كما مر في قوله
فصـــل العبد المفسد يلزمه القضا **وبقي عليه قضا ما افسده** وفارق مالو جامع الصبي في نهار رمضان حيث لم يلزم
وليه شي قطعا بان الولي هنا هو المورط في الاحرام فلزمه ما ترتب على تورطه بخلافه ثم وفرق بينهما بخلاف ذلك
مما فيه نظر **ولو خرج الولي بمجنون** قد وجب **واستقر عليه الفرض قبل جنونه** نظرت **فان افاق** ولو افاقة منقطعا
زمنها كما دل عليه كلامهم **واحرم واتي بالاركان** حال كونه **مفيقا اجزاه** ما اتى به **عن حجة الاسلام ويسقط**
عن الولي زيادة النفقة الحاصلة بسبب السفر لان المعتق ادى ما عليه واما ما في المجموع عن المتولي بما ظاهره يخالف
ذلك وهو لو سافر الولي بالمجنون الى مكة فلما بلغ الميقات افاق فاحرم صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام الا ان ما انفق
عليه قبل افاقته بقدر نفقة البلد يكون في مال المجنون والزيادة في مال الولي لانه ليس له المسافرة به هذا كلام
المتولي وفي كلام غيره خلافه وسنذكره قريبا انتهى فهو اما ضعيف كما يومي اليه قول المجموع عقبه هذا الي اخره
او محمول على ما اذا لم يستقر ليوافق ماياتي عن شيخه **والا** بان اتي بالاركان مفيقا حتى فات الوقوف **فلا يجزيه** ما اتى به
عن حجة الاسلام لنقصه فيه **اذ ليس له السفر به** كذا علل به في المجموع تبعا للمتولي قال المصنف والظاهر انه ليس
على اطلاقه والا لم يفترق الحال بين ماقبل الاستقرار وما بعده وحينئذ فهو محمول على ان مرادهم به انه ليس له السفر به
مع حسبانه المونة من مال المجنون مطلقا بل يفصل فيما بعد الاستقرار بين ان يجزيه ما اتى به عن حجة الاسلام فلو غرم
على الولي لانه بان ان لاتقصير منه بوجه مع وقوعه عما عليه وبين ان لا يجزيه فيغرم لانه بان انه مقصر كالو سافر

به قبل الاستقرار وان وقع عن حجة الاسلام لانه لا عذر له في السفر به وبعد الاستقرار له عذر ترجي الافاقة والوقوع
عما استقر عليه فاذا وجد ذلك فقد صدق توجيه فلم يلزمه شي هذا ما يتجه في توجيه هذه الفروع الظاهرة الاشكال فتامله انتهى
وقضية قول المتن واتى بالاركان انه يشترط لوقوعه عن فرض الاسلام الافاقة عند الحلق ايضا وبه صرح الشيخان بحثا
كما سبق اول الكتاب قال ابن العماد وقول الاسنوي ان ذلك يجري في الحلق ان اراد ان المجنون اذا باشره لا يعتد به كما لا يعتد
بوقوفه فصحيح لان وليه يقوم مقامه او ان الحج يفوت بفوات الحلق فغير صحيح اذ لا اخر لوقته انتهى قال غيره ولا شك ان المراد
الاول انتهى قال المصنف وهو كما قال الا ان ظاهر قول ابن العماد لان وليه يقوم مقامه اجزا فعل الولي به ولو في حال
الجنون وليس كذلك كما علم مما تقرر ويعلم منه ايضا انه لو استمر جنونه الي ان مات من غير حلق حال الافاقة وقع حجه نفلا ووجب
الاحجاج عنه وخرج بقوله استقر عليه ما لو خرج الولي به قبل استقرار الحج في ذمته قبل جنونه فيغرم الولي زيادة
النفقة وان اتى بالاركان مفيقا كما ذكره القاضي ولو كان سبق الوجوب وكان لافاقته وقت معلوم يعلم انه لو خرج به ادرك
الحج في وقت الافاقة فقد فصل فالذي يتجه انه ياتي فيه التفصيل السابق فان افاق عند الاركان الا عند الاحرام وكان الولي قد احرم
عنه اجزيه عنها اي عن حجة الاسلام ولم يسقط عن الولي زايد اي زيادة النفقة كالصبي هذا ما بحثه ابن ابي الدم وابن الرفعه
وجزم به الاسنوي وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخ الاسلام والشمس الرملي والخطيب
الشربيني ويويدهم ظاهر النص لكن الذي جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام
ونقله في المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام ونقل الزركشي ذلك عن
الاصحاب ايضا وبكلام المجموع يندفع تاويل شيخ الاسلام لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط
لسقوط زيادة النفقة عن الولي على ان صنيع الروضة يرد هذا ايضا قال في الايعاب وكانهم لم يستحضروا قول المجموع
الموافق لكلام الرافعي وقولهم يشترط افاقته عند الاحرام وساير الاركان معناه انه يشترط ذلك في وقوعه
عن حجة الاسلام واما وقوعه تطوعا فلا يشترط فيه شي من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا هو كصبي لا يميز
انتهى فتامله تجده صريحا في ان المجنون اذا افاق بعد الاحرام عنه ولو قبل الوقوف لا يجزيه عن حجة الاسلام
بل يقع له تطوعا خلاف ما تتابع عليه هولا الايمه غفلة عن ذلك والعجب من الزركشي حيث نقله عن الاصحاب
مع اعتماده ما مر فان قلت فعليه ما الفرق بين البلوغ والافاقة قلت الفرق ان الصبي لم يسبق له حالة تنافي
احرامه

احرامه فيها بدون اذن الولي فكان احرامه عنه بمنزلة احرامه هو من كل وجه فاجزا ذلك بخلاف المجنون فانه سبق له
حال استقلال فلم يلحق احرام الولي عنه باحرامه الا بالنسبة للتطوع دون الفرض لانه يتسامح في ذاك
ما لا يتسامح به في هذا وانفصال المجنون بالبلوغ نادر فلا يرد نقضا على هذا الفرق الواضح انتهى وفرق
في التحفة بين الصبي غير المميز والمجنون بان في احرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبي فلقوة احرامه
عنه وقع عن حجة الاسلام بخلاف المجنون انتهى واعترض بان الكلام في غير المميز بل في الصبي مطلقا بل نقل
ما ذكر في غير المميز في الحج لا يخلو عن خفا فان كون الحاج في اول حجه غير مميز وفي اخره بالغا مستبعد وبفرض تحققه
فهو في غاية الندور واجيب بتصوره بما اذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ وبما اذا زال عقله قرب
البلوغ فاحرم الولي عنه ومن يحج ويعتق ان كانت معه افاقة يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية للاستطاعة
لزمه الحج والا فلا نقل هذا في المجموع عن الاصحاب واقره ومن بلغ ولو بعد وقوفه بعرفات ثم عاد اليها قبل خروج
وقته وادرك الوقوف قبل طلوع فجر يوم النحر اجزاه عن فرضه اتفاقا لانه ادرك المقصود الاعظم في حال الكمال فصار كما
لو ادرك الركوع وهل ترك العود في هذه الحالة جايز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها وتقديم
النفل عليها اولا والاول قريب لكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام ويتجه انه يستقر عليه حجة الاسلام
اذا لم يعد لكونه تمكن منها بالعود للوقوف اما اذا لم يدرك الوقوف بان كمل بعده وكذا مع اخر جزء منه كما بحثه
ابن الرفعة ولم يعد فيهما فانه لا يجزيه وكذا لو انفصل المجنون بالبلوغ من غير مضي زمن يعتد به في الوقوف كما بحثه
ابن الرفعه ايضا وذلك لخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال ابن خزيمه رواته كلهم ثقات والبيهقي اسناده جيد ايما
صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة اخري وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخري واخرج في المستدرك عن ابن عباس
رضي الله عنهما اذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فاذا عقل عليه حجة اخرى واذا حج الاعرابي وهي له حجة فاذا
هاجر فعليه حجة اخري ولان الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال واذا اجزاه عن فرضه
بان انه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا على الاصح في المجموع وان نقل القاضي عن الاكثرين انه يتبين انعقاده في الاصل
فرضا ومثله في ذلك العمرة الاتيه ولا يرد على الاصح خلافا لمن وهم فيه انه يقتضي انه لو جامع صبيا ثم بلغ ثم وقف
اجزاه عن الفرض وذلك لانه لم يجعل الا وجه فاسد فاي حج يقع له عن الفرض ويجب عليه اعادة السعي بعد

الطواف للافاضة ان كان قد سعي بعد طواف القدوم ليوقعه بعد كماله بخلاف الاحرام لانه مستدام بعد
الكمال ويتجه انه يجزيه عن فرضه ايضا اذا تقدم الطواف او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف وانه يلزمه اعادة
ذلك لتبين وقوعه في غير محله وان الاجزا لا يتغير بتركه اعادة هذه الثلاثة بل حكم من ترك اعادتها حكم الكامل
اذا اتى بما عداها وانه يجزيه عوده ولو بعد التحللين وان جامع بعدهما لان وقوعه مع اعتقاده التحللين
يخرجه عن العمد به ولان العود لا يوجب له وقوع نسك مستدا بل وقوع صفة له من اجزايه عن حجة الاسلام
والجماع بعد التحلل الاول لا ينافي ذلك الا ترى انه لو عاد بعد التحلل الاول والجماع اجزاه كما صرح به كلامهم
فاذا اجزاه العود بعد الاثم بالجماع فمع عدم الاثم به اولى فبعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال ويحث
المصنف انه لا يعود احرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول وفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو بين ان
يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين
ما لم يسامح ثم واعترضه الشارح بانه يلزم عليه وقوف بغير احرام وكونه من اثر الاحرام السابق لا يصح لانه
لم يصرح احد بجواز الوقوف بغير احرام حقيقي والوجه انه يعود بالمسامحة التي ذكرها واذا عاد عادت احكامه
من المحرمات وغيرها انتهى فان قلت ينافي ذلك قولهم في اثنا الحج لان من بلغ بعد التحللين لا يصدق عليه انه بلغ اثنا
الحج قلت ممنوع لانه ما بقي عليه بعض اعمال الحج يصدق عليه انه في اثنايه ويويده عدم صحة اعتماره حينيذ
قالوا لانه الى الان في الحج لم يخرج منه ولا دم عليه باتيانه الاحرام في حال النقص وان لم يعد للميقات بالغا لانه اتى
بما في وسعه ولا اساة وبه فارق الكافر ولانه كان قادرا على ازالة نقصه حين يمر به ولو بلغ في طواف العمرة او
قبله اجزاه ايضا كما دل عليه قولهم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وصرح به في المجموع فبحث البلقيني ان البلوغ
في اثنايه ليس كهو اثنا الوقوف لان مسمي الوقوف حاصل بما وجد منه بعد البلوغ بخلاف الطواف مردود
مع ما فرعه عليه بتصريح المجموع بخلافه وبان ما علل به ليس هو المعنى الذي لحظوه فلا يعول عليه وانما الملحوظ
لهم في ذلك الكمال قبل انقضا المعظم وعدمه ولا شك انه قبل تمام الطواف وقع قبل انقضا المعظم فكان كالكمال
قبل الطواف بخلاف ما لو كمل بعد الطواف فان قلت قضية التشبيه انه يجزيه اعادة الطواف اذا بلغ كما يجزيه اعادة
الوقوف اذا بلغ ووقته باق قلت الفرق لايح لان الطواف ليس له وقت محدود ويطلب كل وقت فلم يمكن وقوع

ما فعله

٤٧٥

ما فعله ثانيا عن طواف العمرة بعد انقضايه والا لزم كل من اعتمر في حال صباه يمكنه اعادته بعد البلوغ ويجزيه
عن فرضه بخلاف الوقوف فان وقته المحدود وعدم قبوله التطوع به اوجب وقوعه عن الحج وفي ذلك اجوبة كلها
مدخولة ولا يشكل على ما تقرر من التفصيل انه لو بلغ في اثنا الصلاة او بعدها اجزاته مطلقا لانها لتكررها
يتسامح فيها ما لم يتسامح في النسك ولانها تتعلق بالزمن فقط فجعل ادراكه ادراكا لها والنسك تتعلق به
وبالمكان فلم يكن ادراك احدهما كافيا وفي المجموع عن الدارمي لو فاته اي الصبي الحج فبلغ قبل الوقوف عبارة
المجموع قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضا او بلغ بعده اي الفوات فحجتان تلزمانه
للفوات او الاسلام ويبدا بها اي بحجة الاسلام كما علم مما مر ولو افسد الحر البالغ حجة قبل الوقوف ثم فاته اجزاه المناسب
اجزاته حجة واحدة عنهما اي حجتي الاسلام والفوات وعن حجة القضا كما علم مما مر ايضا وعليه فدينان للفوات والافساد
اي احديهما للفوات والاخري للفساد والعتق للقن في اثنا النسك وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كالبلوغ
للصبي في ما ذكرناه فياتي فيهما ما مر فيه من التفصيل وقضيته انه لا دم عليهما وهو متجه وبحث الزركشي وجوبه
اذا كان قضا عن واجب من نذر او قضا افسده مردود نعم يجب على العبد دم اذا كان قضا عن واجب من نذر او قضا
افسده وقدر على الحرية بفعل الصفة المعلق هو عليها كما بحثه الزركشي ايضا وتبعه غيره تنزيلا للمتوقع
منزلة الواقع قال في الايعاب والذي يتجه عدم وجوبه ايضا خلافا لما بحثه الزركشي ومن تبعه اذ لا ضرورة الي هذا التنزيل
على ان الحرية وصف كمال فتفويته مع القدرة عليه لا يقتضي وجوب الدم كما هو القاعدة في هذا الباب ان الدم انما يجب
لتفويت واجب او فعل حرام او نحو مبيحات فايجابه لامر اخر غير ما ذكروه ولا هو في معناه يحتاج لدليل انتهي ولو فعل
الولي او غيره بصبي مميز او غيره ومثله المجنون محظورا في الاحرام كطيب وحلق ومجاوزة ميقات ولو لحاجة الصبي
او لحاجة اليه او فوته الحج فالفدية على الولي ان كان هو الفاعل او الاجنبي ان كان هو الفاعل لانه المورط له باسايته ولا
يكون الصبي طريقا في الضمان وقول الزركشي ينبغي تقييد المسيلة بما اذا كان الولي او الاجنبي حلالين فان كانا محرمين
لزمتهما فديتان لا ينبغي اذ هو غير محتاج اليه او غير صحيح لان الفاعل ان كان حلالا فواضح لزوم فدية واحدة وكذا ان
كان محرما ولذا قال لا يلزمهما فدية اخرى اذا كانا محرمين لما تقرر نعم ان مس ما طيبه به لزمته فدية ثانية لمسه
لا لتطييبه الصبي تنبيه نص الشافعي رضي الله عنه على ان ولي المغمي عليه لو داواه بطيب او حلق

كانت الهدية في مال المهدى عليه واختلف فيه اصحابه فقيل على قولين كالصبي وقيل بالفرق وهوان ولي الصبي ورطه فيه فلزمه بخلاف هذا فانه الذي احرم عن نفسه لماموانه لايحرم عنه احد وفى التعبير بولي المهدى عليه بسمح اذلا بولي عليه كماذكروه فى باب الحجر ومن ثم قالوا لا ينصرف فى ماله احد بسبب الاغما كما مر

فصل في اداب الرجوع من السفر

الرجوع من السفر وهي كثيرة وسبق كثير منها والاداب التى قدمناها فى الباب الاول ياتى اكثرها ان كان سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص نحو الذكر الاتى فى الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المخصوص عقب الاذان والصلاة وتزاد هنا اداب منها انه يسن ايضا ان يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء وبالفاء اي محل عال ثلاث مرات اي تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال القرطبي وتعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن ايبون من آب اذا رجع وهو خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون بمد الهمزة جمع آيب اي راجع وزنا ومعنى اي راجعون الى الله تعالي وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الي ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون وينبغي له عند قوله ذلك ان يكون صادقا وكلها مرفوعة بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بساير الصفات على طريق التنازع ويجوز ان تتعلق بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعا ومثله فى التعليق قوله تعالى لا ريب فيه هدى للمتقين يجوز ان يقف على ريب فيكون فيه هدى مبتدا او خبر فيقدر خبر لا ريب مثله ويجوز ان تتعلق بلا ريب ويقدر مبتدا الهدى صدق الله وعده اي لعباده فيما وعد به من اظهار دينه لقوله تعالي وعدكم الله مغانم كثيرة ~~تاخذونها~~ وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الاية والتفضل عليهم بعفوه عنهم واسباله عليهم عادة جوده اذا تابوا بينه كما امرهم مبتغين رضاه غير معولين على من سواه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم

القائم

القايم بحقوق العبودية وهزم الاحزاب الذين تجمعوا يوم الاحزاب او احزاب الكفر فى جميع الازمان والاماكن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وذلك لما روى الشيخان واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقفل من الحج او العمرة قال الراوي ولا اعلمه الا قال الغزو كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وروى مسلم عن انس رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة وقيس بالمذكورات غيرها على ان الظاهر ان ذكرها ليس قيدا بل لبيان الواقع فحسب ويسن لمن له اهل ونحوهم ان يبعث لهم قبل قدومه اذا قرب من وطنه ويظهر اخذا من التعليل الاتي ان مثل وطنه ما فيه اهله من يخبر اهله بوقت قدومه لئلا يقدم عليهم بغتة فربما يرى ما يسوءه فيتشوش عشرته وقضية كلامهم ان ترك ذلك خلاف السنة الا ان يكون فى قافلة اشتهر وقت قدومها عند اهل البلد وانه لا فرق فى ذلك بين طول السفر وقصره وقضية التعليل انه يختص بالسفر الطويل وهو اقرب وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة فنبه صلى الله عليه وسلم على ما يديم الالفة به وتتاكد المحبة ويوخذ من الحديث انه ينبغي ان يجتنب مباشرة اهله فى حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لروية عورة يكرهها منها وان يهدي اليهم اي الى اهله تحفة من مطعوم او غيره لما روى البيهقي فى الشعب عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم على اهله من سفر فليهد لاهله هدية وليطرفهم ولو حجارة فقوله يطرفهم بضم التحتية وسكون الطا المهملة وكسر الرا انتهى والمعنى يات لهم بشي جديد لم يكن عندهم والحجارة فى الخبر اما للمبالغة فى عدم الاتيان اليهم بغير شي لتلفتهم الى ذلك ولما لحمله على ما ينتفع به كحجر الزناد وروى الديلمي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم من سفر فلا يدخل ليلا وليضع فى خرجه ولو حجرا وابن عساكر عن ابي الدردا اذا قدم احدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو يلقي فى مخلاته حجرا وان يهدي الى الاجانب على قدر امكانه لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا رواه ابو يعلى فى مسنده واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم واخرج عن عايشة رضي الله عنها

وسكون القاف قال فى الصحاح والطارف والطريف من المال المستحدث ح ح ح

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تزدادوا حبا وهاجروا تورثوا ابنائكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم والديلمي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم
واحمد والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
وفي رواية تذهب بالضغاين ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة والبيهقي في الشعب عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي
كراع لقبلت والطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع قالت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية
تضعف الحب وتذهب بغوايل الصدر قوله تحابوا بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة وقوله الغل
هو الحقد ووحر الصدر بالتحريك غشه ووسواسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب والفرسن
عظم قليل اللحم وهو خف البعير وقد يستعار للشاة كما في الحديث والذي للشاة هو الظلف والنون زايدة وقيل اصليه والسخيمة
بالسين المهملة والخا المعجمة فتحتيه الحقد في النفس والجمع سخايم والمراد بالكراع في الخبر كراع الدابة وقيل المراد به مكان
بالحرم ووقع في بعض الكتب بلفظ لو دعيت الى كراع الغنم ورده النقاد وقالوا انه تحريف نعم يستثني من ذلك ارباب
الولايات والعمال فانه يحرم عليهم قبول الهدية والهبة بتفصيل مذكور في باب القضا ويسن ان يقول اذا اشرف على بلدة
اي وطنه بل وكل بلدة يريد الاقامة بها وسبق انه ياتي بهذا الذكر اذا اشرف على قرية او منزل وان لم يرد النزول به
اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وسبق دليل
ذلك وحكمة تقديم سوال الخير على الاستعادة ويسن له ايضا اذا اشرف على بلدة اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
لانه صلى الله عليه وسلم قاله عند اشرافه على المدينة وكانت بلدته فاستحب لكل من اشرف على بلدة واعترض بان طلب القرار
انما اثر في المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام للحث على سكناها فهو من خواصها واجاب المصنف
رحمه الله تعالى بان كل احد لا يتيسر له سكناها ولا يسلم وروده فيها فلا يقتضي انه من خواصها بل يقاس
غيرها عليها في ذلك لان النفوس تسرع الى اوطانها فاذا وصلت اليها طلب منها ان تسال القرار بها حذرا من تشتتها
اذا انتقلت الى غيرها اللهم ارزقنا حياها بفتح الحا المهملة ثم بالتحتية الخصب وما يحي الناس وهو مقصور والحيا المطر
الكثير الواسع قاله ابو عبيدة وقال غيره يجوز مده واعذنا من وباها الوبا المرض العام كالحمى ونحوها وقد يطلق

على الطاعون والمشهور ان الطاعون اخص من الوبا فان الوبا هو المرض العام ولو غير طاعون فكل طاعون وبا ولا عكس
وقد ثبت في الحديث ان المدينة لا يدخلها الطاعون وقد دخلها الوبا وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قدمنا
المدينة وهي اوبا ارض الله وفيها في حديث العرنيين انهم قالوا ان هذه ارض وبية وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها
الينا لما اخرجه ابن السني بسند ضعيف عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشرف
على الارض يريد دخولها قال اللهم اني اسالك من خير هذه الارض وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها وشر ما جمعت
فيها اللهم ارزقنا حياها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا والطبراني عن ابن عمر
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا راى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا حياها وجنبنا
وباها واخرج ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرجتم من بلادكم الى بلاد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات
السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت ورب الرياح وما ذرت ورب الجبال وما اثارت
اسالك خير هذا المنزل وخير ما فيه واعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا حياه واصرف عنا وباه
واعطنا رضاه وحببنا الى اهله وحبب اهله الينا وقوله وما اظلت بالافراد وهو الذي سبق في الباب الاول
وما اظللن بنون الجمع وكان ابن مسعود يقول اللهم لا تكتب علينا فيها خطيية او اثما اخرجه المحاملي والخطيب
في جامعه من حديث عون ابن عبد الله ان رجلا كان اذا اتى بلدا فاشرف عليهم قال اللهم اني اسالك مودة خيارهم
واعوذ بك من شرارهم فكان الله يعطيه ذلك ويسن ان لا يدخل على اهله ليلا بل يدخل غدوة اي اول النهار ان تيسر
والا ففي اخر النهار قبل دخول الليل لانه الماثور اخرج البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية واخرج عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر
اهله ليلا ويطرق بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا ~~ويكون~~ او من الطرق وهو الدق وسمي الاتي ليلا طارقا لاحتياجه
الى دق الباب ويوخذ من ذلك ان الطروق ليلا مكروه وان ارسل من يخبرهم بقدومه لان في القدوم ليلا مشقة واطلاعا
على ما يسي نعم ان سبقه الرسول بزمن صالح للتهيو فيه لم يكن مكروها حينيذ لظهور انتفا ما خشي من
القدوم ليلا في هذه الحالة ويكون هذا مستثنى من كلامهم لظهور مدركه وظاهر ان الكلام في من لم يتفق عليه تاخير
القدوم الى النهار ويسن ان يبدا بالمسجد الاقرب اليه اذا وصل منزله ولو غير وقت الكراهة ركعتين بنية صلاة

وطنه قبل دخوله
البيت فان لم يكن
مسجد فحيث تيسر
فيصليهما في غير صح

القدوم للاتباع رواه الطبراني **ثم اذا دخل** اي المنزل **قال** ما رواه النووي في الاذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره دخل على اهله وقال **توبا توبا** سوال للتوبه **اي اسالك**
توبه كامله بين به ان توبا منصوب بفعل مقدر ويجوز ان يقدر ايضا نتب علينا توبا **لربنا اوبا** من آب اذا رجع
او باوايابا وماباقال الله تعالى ان الينا ايابهم وقال تعالى فمن شا اتخذ الى ربه مآبا واصل آب اوب باوب بتحريك
الواو قابدلت الواو الفا في الماضي والقيت حركتها على الهمزة في المستقبل **لا يغادر** اي يترك **حوبا** بضم المهملة وفتحها
وهو انسب بقوله اوبا الاثم **اي جوعا لا يترك ذنبا ثم** تنبيه اذا دخل بيته **يصلي ركعتين** ايضا للاتباع رواه الطبراني عن فضاله
بلفظ لم يجلس حتى يركع ركعتين وقضيته انها تفوت بما تفوت به التحيه وهو ظاهر **ثم** اذا صلى اولم يصل **يدعو الله تعالى**
لخبر فيه رواه ابن السني **ويشكر الله تعالى** على نعمة الوصول ونحوها للادلة العامة الآمرة بالشكر قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وروي الحاكم في مستدركه من حديث عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يمنع احدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفي من مرض او قدم من سفر
ان يقول الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات قال الحافظ السخاوي وعيسى هذا ضعيف جدا لكن تشاهده
حديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راي ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راي ما يحب
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات كما تقدم ويسن ان يسلم الشخص على القادم سلام القدوم وان يبرز
للناس في محل قريب كمسجد حكي ان بعض اصحاب الجنيد قدم من سفر فبدا بالسلام عليه قبل دخوله بيته لئلا يتكلف الجنيد
المجي اليه فما استقر الا والجنيد على بابه فخرج اليه قايلا له ما بدا تكم الا خشية تكلفكم للمجي فقال ذلك فضلك وهذا
حقك **وان يقول لمن سلم عليه ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك** للاتباع
رواه ابن السني فان كان زايرا للنبي صلى الله عليه وسلم قال له قبل الله زيارتك الخ اخذا من قياس الزيارة على الحج
في كثير من الاحكام او غازيا قال له الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك **و** يسن للحاج ان يقول لمن سلم عليه غفر الله
لي ولك فقد **صح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج** رواه البيهقي في شعب الايمان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وسبق هذا الحديث في المقدمه
مع ما يتعلق به **وينبغي ان يكون بعد رجوعه من الحج خيرا مما كان** عليه قبله **فهذا من علامات قبول الحج** كما سبق

في صدر

في صدر الكتاب والظاهر ان كل طاعة كالحج **وان يكون خيره مستمرا في ازدياد** قاله جمع من السلف ويوبده قوله صلى الله عليه وسلم
الحسنه بعد الحسنة من ثواب الحسنة رواه ابن ماجه وبقي اداب كثيرة منها انه تسن الوليمة للقادم من السفر وتسمى النقيعة
من النقع وهو الغبار او النحر او القتل قال في الروضة وقول الاصحاب النقيعة لقدوم المسافر يلبس فيه بيان من يتخذها هو
القادم ام المقدوم عليه وفيه خلاف لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفرا انه القادم وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم
وهو الاظهر انتهى والذي يفيده كلام الفرا وابن سيده ان كلا منهما يسمى نقيعة وهو ما افاده كلام المجموع في اخر
صلاة المسافر انه يسن لكل منهما والولايم كثيرة جمعها بعضهم في قوله

وللضيافة اسما ثمانية ... وليمه العرس ثم الخرس للولد
كذا العقيقة للمولود سابعة ... ثم الوكيرة للبنيان ان تجد
ثم النقيعة عند العود من سفر ... وفي الختان هو الاعذار فاجتهد
وضيمة لمصاب ثم مادبة ... من غير ما سبب حانك للعدد
والشندخي لاكمال وقد كملت ... تسعا وقل للذي يدريه فاعتمد

واهمل الناظم عاشرة وهي الحذاق بكسر الحا المهملة وبذال معجمة وهي لحفظ القران
قال في الروضة هي على ما قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى تقع على كل دعوة لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح
ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان او غيره انتهى وهذا الاطلاق فقهي من بعض اطلاقاتها فلا ينافي شمولها للوضيمة
والكلام انما هو في الاطلاق اللغوي وهو يشمل الكل خلافا لمن قال ليست الوضيمة من الولايم ثم نظر الاعتبار السرور قال
الاذرعي واطلقوا استحباب الوليمة للقدوم من السفر والظاهر ان محله في السفر الطويل لقضا العرف به اما من غاب
يوما او اياما يسيرة الى بعض النواحي القريبة فكالحاضر انتهى ويحصل باي طعام كان سوا الماكول والمشروب بما شمله كلامهم
ومنها ان يصافح من يلاقيه ويصافحه الاخر للاحاديث الكثيرة كخبر تصافحوا يذهب الغل وان فهم الباجي المالكي انه من الصفح
بمعنى التجاوز وخبر اذا تصافح المومنان تحاتت ذنوبهما كما تتحات ورق الشجر وحديث ابن السني ما من عبدين متحابين
في الله تعالى استقبل احدهما صاحبه فيصافحه ويصليا على النبي الا لم يتفرقا او قال يفترقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها
وما تاخر والترمذي التحية الاخذ باليد وابي داود اذا التقي المسلمان فتصافحا وحمد الله تعالى واستغفراه غفر لهما
والترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدعها وقد يوخذ من هذه
الاحاديث لاسيما الاخير انها سنة عند الوداع وكلام جمع يقتضي الاستحباب وقياس الوداع على القدوم غير بعيد

قال ابن العماد ولا بد فيهما من الملازمة للتلقين فذ ربما يفرغ من الكلام والسوال عن غرضه قال واختطاف اليد مكروه انتهى
وفيه نظر وهل يشد كل واحد على يد صاحبه او لا قولان للعلما والاوجه انه يسن لكل منهما تقبيل يد نفسه وسن البشاشة
بالوجه والدعا بالمغفرة ونحوها ويحترز من مصافحة الامرد الحسن ومنها تقبيل وجه القادم من السفر ومعانقته
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وبحث بعضهم استحبابهما عند الوداع قياسا على القدوم وان امكن الفرق ولما دخل سفيان
ابن عيينه على مالك رضي الله عنهما صافحه مالك قايلا له لولا ان المعانقة بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو
خير منك ومني عانق صلى الله عليه وسلم جعفر وقبله حين قدم من الحبشه فقال مالك ذلك خاص لجعفر فقال سفيان بل
عام فما خص جعفر خصنا وما يعمه يعمنا اذا كنا صالحين اتاذن لي ان احدث في مجلسك قال نعم فساق الحديث بسنده
قال القاضي عياض فسكت مالك وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه وهو الحق حتى يدل دليل على تخصيص جعفر
بذلك انتهى ومما يدل على عدم الخصوصية الحديث الحسن ان زيد ابن حارثه قدم فقام صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه
وقبله قال ابن جماعه وهذا التقبيل محمول عند العلما على ما بين عينيه وكذا كان تقبيله صلى الله عليه وسلم لجعفر وعثمان ابن مظعون
ويستحب تقبيل خد الطفل ولو لغيره الذي لا يشتهى وساير اطرافه شفقة ورحمة للاخبار الصحيحة في ذلك اما تقبيل غير القادم
وغير الطفل فمكروه ومثله المعانقة ويحرم تقبيل الامرد الحسن ومعانقته بغير حايل ان كان غير محرم ويحرمان بشهوة
مطلقا ويسن تقبيل اليد ونحوها لا سيما عند القدوم لامر ديني كصلاح او علم او شرف وحني الظهر مكروه وقال كثيرون حرام
لخبران رجلا قال يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده
ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وحسنه ومنها القيام للداخل ان كان فيه فضيلة ظاهرة من نحو علم وصلاح او ولادة او نسب
او لمن يرجي خيره او يخشى من شره ولو كافرا خشي منه ضررا لا يحتمل عادة ويكون القيام للبر والاكرام ونحوهما لا للريا والاعظام
اتباعا للسلف والخلف وجرى جمع على وجوبه في هذا الزمان لان تركه يورث القطيعة والشحنا فيكون من باب دفع المفاسد ويحرم
على الداخل ان يحب قيامهم له للحديث الحسن من حب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار وهذا النهي محمول على
من احبه تفاخرا وتطاولا اما من احبه جودا منهم عليه لما انه صار شعار المودة او لدفع النقيصة به فلا حرمة تتمة ذكر
الماوردي الامام علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي ابو الحسن صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والتفسير واصول الفقه والادب
تفقه بالبصرة على الصيمري ثم دخل على الشيخ ابي حامد الاسفرايني ببغداد وجعل اليه القضا ببلدان كثيرة ومن تصانيفه
الحاوي

الحاوي والتعبير وادب الدين والدنيا ودلايل النبوه والاحكام السلطانية [illegible] ربيع اول
سنة خمسين واربعماية وكان قد بلغ ستا وخمسين سنة وبينه وبين القاضي ابي الطيب في الوفاة احد عشر يوما في الباب
العاشر من كتاب الاحكام السلطانيه ان الولاية على الحجيج على ضربين لانها اما على سيره واما على اقامة الحج وسياتي وهذه الولاية
وهي التي على تسيير الحجيج ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي عليها ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية كيفية
ولايات السياسة كما يشير اليه كلام الماوردي فان انتفى ذلك كله او بعضه لم تجز توليته لانتفا المقصود منها ويجب
عليه اي صاحب هذه الولاية حيث امكنه ولم يعارضه ما هو اهم منه كما هو واضح عشرة اشيا ذكرها الماوردي وهي
معلومة من كلام المصنف جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم لان تفرقهم
مظنة الخشية عليهم وترتيبهم في السير والنزول واعطا كل طايفة مقادا بفتح الميم والقاف وهو
المعروف الان بالقطار ليعرف كل فريق منهم اذا ساروا ويالف مكانه اذا نزلوا ولا يضل عنه عند المسير ولا ينازع فيه
غيره وواضح انه انما يحتاج اذا كان فيهم كثرة تحوج لذلك وانه يرتبهم باعتبار ضعفهم ثم فضايلهم والذي يتجه ان من سبق
لمحل استحقه ولا يجوز ازعاجه الان نظرا لاطراد العادة بكونه لمعين كل سنة فان لم يكن سبق وجب عليه ترتيب الناس
بحسب منازلهم وان من معه مال كثير لا يامن عليه الا في محل مخصوص من الحج ولم يسبق اليه انه يجب على الامير
وضعه فيه وهل لمن استحق محلا ان يربط خطام بعيره في بعير من هو امامه بغير اذنه لان ذلك من مصالح الركب
وانتظامهم وقياسا على الاستناد لجدار الغير او يتوقف على اذنه لانه ربما يضر الدابة او يتعبها الاقرب الثاني
والعادة الغالبة ان يحل من القطار لمحل معلوم اذا نزلوا فالظاهر انه لا يجوز لاحد سبقه اليه
وان كان الارض مباحة لان اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا لمن استقر له وان لم ينزل به
ويحتمل خلافه وكذا يقال في المياه ان اطردت العادة فيها بمثل ذلك وكانت وسيعة ومر حكم المزاحمة
وما يتعلق بها اول الكتاب ويرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل منقطعهم فيسير مسير
اضعفهم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضعيف امير الرفقه يريد ان من ضعفت دابته
كان على القوم ان يسيروا بسيره وقد علم مما مر ان محله ما لم يعارضه ما هو اهم كخوف عطش او عدو او فراغ
علف ونحو ذلك والا فعلى الاصلح بحسب الامكان ويسير في اخر الركب لانه ادعى الى علم حال المنقطع

واعانة اللهفان [illegible] وتجنب الوعر والجدب لانه ارفق بهم وقد قال
صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيا
فرفق بهم فارفق به رواه مسلم ويرد بهم المياه اذا انقطعت والمراعي اذا اقلت واحتيج لذلك
لانه من مهمات السفر ويحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص ويكف عنهم من يصدهم
عن المسير بقتال قدر عليه او بذل مال ان اجابوا اي الحجاج اليه طوعا ولا يجب عليه بذل مال من عنده ولا تحل
خفارة الحجيج عليه لانه اخذ مال بغير حق ومر الكلام في بذل الخفاره اول الكتاب فليراجع هناك وعليه
ان يصلح بين المتنازعين ويتوسط بين المتشاجرين بلا حكم بينهم فلا يتعرض للحكم بينهما اجبارا الا ان كان
الحكم مفوضا له من قبل الحاكم وجمع شروطه فيجوز له حينئذ ان يحكم بينهم فان لم يجمع الشروط امتنع عليه الحكم
وحكمه ما دام لم يوله ذو شوكه والا نفذ حكمه وان كان فاسقا او امراة قياسا على ما قالوه في القاضي فان دخلوا اي الحجيج
بلدا فله اي لولي الركب وللحاكم اي البلد الحكم بينهم لان ولايتهما شاملة له فان تنازع حاج اي بعض من في الركب وبلدي
في البلد حكم بينهما حاكمه اي البلد فقط ورجح على امير الحجيج لشمول ولايته من ببلده ولو غريبا وولاية الامير لاهل
من بالبلد ومن ثم لو فوض الى امير الحجيج الحكم ثم ايضا او جبت حل جاز له الحكم بينهما ويؤدب جانيهم اذا بهة الولاية
لانهم يرون ذلك لكن يؤدبه بتعزير فقط لا حد فلا يتجاوز التعزير الى الحد الا ان اذن له فيه اي في الحد
كالحكم وهو عارف به فيستوفيه ويتقيد بتطبيق ما مر في قوله وجمع شروطه فاذا ولي مقلد جاز له الحكم بمذهب
امامه فان دخل بلدا به من يتولى اقامة الحدود على اهله نظر فان تقدمت الجناية على الدخول في البلد فوالي الحاج اولى
باقامة الحد عليه من والي البلد لانه اتى بما يوجب ذلك في زمن ولايته والا تتقدم الجناية على الدخول بان كان ما اتاه
المحدود في البلد فوالي البلد اولى باقامة الحد عليه من والي الحجيج وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين ان يرفع الامر الى
امير الحاج قبل دخول البلد او لا وهو ظاهر ثم اعلم انه يجتمع بمكه المشرفه حجيج من اقاليم متفرقه ولكل امير فاذا تخاصم
شامي ومصري مثلا وكان الحكم مفوضا الى امير كل ثم في اهل ركبه فهل يتخيران في الرفع الى كل من اميريهما او يقرع
بينهما او يعتبر سبق الدعوى نظير ما قالوه في الاختلاف في باب الرجعه والذي يتجه انه ان كان ثم من له ولاية عامه
تعين الرفع اليه والا تخير المدعي ويراعي الوقت للحج من اتساع وضيق ليؤمن الفوات ولا يجهدهم ضيق فيحث على المسير وعليهم
في اليوم

فالسفر لاقامة تبييت الاحرام وشعاره لانه من الامور المهمه لمريد النسك وهل هذا الامهال واجب اخذا من قولهم يجب على
المحتسب الامر بنحو صلاة العيد وان لم يكن واجبه او ليس بواجب قياسا على ما ياتي مما يقتضيه كلامهم في زيارته
بهم للنبي صلى الله عليه وسلم والافقه الاول والفرق ان سنن الاحرام من سنن الحج والزيارة سنه خارجه فلا يلزم من
الوجوب في تلك الوجوب في هذه فان اتسع الوقت دخل الامير بهم مكه وجوبا لما فيه من المصالح
العامه التي يضطر اليها اكثر الحجيج وخرج مع اهلها الى منى يوم الثامن وبات بهم ليله
التاسع كما مر ثم منها الى عرفات ليحصل ثواب السنن المتعلقه بذلك والا بان ضاق الوقت
عدل بهم اي الى عرفات وجوبا ولا يدخل بهم مكه لئلا يفوتهم الحج والظاهر انه لا يشترط في وجوب
ذلك التحقق بل يكفي الشك والطرف المرجوح لا يقتضي الوجوب وفي اقتضائه الندب نظر
ولعل الندب اقرب وبدخول مكه تزول ولايته عمن عزم على الاقامة بها لانقطاع علقته من السفر
معه حينئذ بخلاف من عزم على العود معه فهو تحت ولايته ملتزم احكامه وكذا اذا لم يعزم على شي
لان الاصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم يوجد فان قلت يحتمل انقطاعها بالوصول لا الدخول نفسه
قاطع لها الا ان يوجد مقتضيها وهو العزم على العود ولم يوجد قلت لا نسلم ان الدخول نفسه قاطع واذا
قضى الناس حجهم لم يعجل عليهم بالخروج بل يمهلهم بعد فراغ نسكهم ما جرت به العاده من الايام ويتجه وجوبه اذ
تركه يضر بهم ثم يسير بهم الى المدينه الى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين الحج والزيارة رعاية
لحرمته وهو وان لم يكن واجبه على الحجيج كما مر فهي من مندوبات الشرع المستحسنه ثم يسير بهم الى البلد التي
سار منه والظاهر ان استحقاق المكان في المعاد يثبت بما وقع في الذهاب قطعا للخصام لا سيما والعادة جاريه
به غالبا ملتزما في رجوعه الى البلد ما ذكرناه ايضا فيفعل بهم في العود ما فعل في الذهاب حتى يصل البلد
وبوصوله للبلد ينقطع ولايته عنهم ثم اشار الى الضرب الثاني وهو الولايه على اقامة الحج بقوله واما على اقامته
اي الحج فهذا قسيم قوله واما على تسييره وهو حينئذ اي حين اذ ولي هذه الولايه بمنزلة الامام في اقامة
الصلاة ويشترط شروط ايمتها ويشترط مع ذلك العلم بمناسك الحج واحكامه ومواقيته
وايامه ليعلم ما يتولاه ومدة ولايته من صلاة ظهر سابع الحجة الى ظهر ثالث ايام التشريق

بين بهذا ان عد الاصل كغيره لها سبعة انما هو بتكميل الطرفين والافقد مر اول الكتاب انها من زوال السابع الى زوال الثالث عشر فهي في الحقيقة سته لان ذلك زمن فعل النسك فلو ارسل معهم من بلدهم دخل وقت ولايته من الميقات بالنسبة لما يتعلق بالنسك وهو قبل تلك المده وبعدها احد الرعايا وليس من الولاه ويتجه ان ولايته لا تنقطع الا بغروب شمس الثالث عشر ان اخر نفره اليه كما يفهمه قولهم الاتي فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته ثم ان اطلقت ولايته من الامام بان ولاه كل سنه او ما عاش او قال ابدا اقامه كل سنه حتى يعزل وان اختصت ولايته بعام مثلا لم يتعده الى غيره الا بولاية جديدة عملا بتفويض الامام والمختص بولايته ويكون نظره مقصورا عليه خمسة احكام متفق عليها والسادس مختلف فيه احدها اعلام الناس بوقت احرامهم وبوقت الخروج الى مشاعرهم وهي المحال التي يطلب حضورها منهم وبامكنة ذلك ليتقيدوا به في افعاله والثاني ترتيب المناسك على ما هي عليه شرعا فلا يؤخر مقدما ولا عكسه وان كان الترتيب سنة لانه متبوع وظاهر كلامهم انه يحرم عليه عكس الترتيب المستحب وقد يوجه بان ذلك يوقع في اذهان العامة ان ما فعله هو السنه او الواجب فربما يتخذون ذلك سنه مستمره واوضح انه يجري في ذلك على اجتهاده او اجتهاد مقلده فلو قدم ما اعتقد ايقاعه تاخيره او عكسه لاجتهاد اداه او تقليد اتبع ذلك كما بحثه بعضهم حذرا من ضرر المخالفه والثالث تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها بنفسه او نائبه كما ينعقد صلاة المامومين بصلاة الامام يدخلون فيها بدخوله ويسلمون بسلامه ومن المعلوم ان الحاج ياتون من جميع المواقيت فانحصار تلك الولاية في واحد متعذر فالذي يتجه ان يقال انه جاز ان ولي على اهل كل جهة واحد وقدر لهم ميقاتهم واعلمهم بمناسكهم ولا يتجاوزهم الى غيرهم واذا لم ينص على تولي احدهم يخطب الحج خطب كل قومه وان ولي واحد على جميع الحجيج وجب عليه ان يستنيب ان امكنه فيرسل لكل ميقات من يقيم لتبيين احكامه لمن مر به والرابع اتباعه في الاذكار والادعية المشروعة والتامين على دعائه ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل ليكون اجتماع ادعيتهم افتح لابواب الاجابة والخامس امامته في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق بيانها فيتقدم حيث لم يفوض ذلك لغيره فان فوض لغيره

كما جرت

٤٩١

كما جرت العاده به الان من تفويض ذلك الى من ولاه السلطان الخطابة بمكه فينبغي الان ان يفي السلطان على خلافه والاولى من الخطب بعد صلاة ظهر سابع ذي الحجه وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبيه ان كان محرما والا يكن محرما فبالتكبير يفتتحها وليس له النفر الاول بل يقيم بمنى الى النفر الثاني لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك وظاهر كلامهم حرمة ذلك ووجهه ظاهر ونقله في المجموع عن الماوردي ايضا لكن الماوردي خالف ما قاله في الاحكام فقال في جوازه الاولى له ذلك وهو الاوجه قال بعض المتاخرين والاول غريب وحينئذ اي حين اذ نفر النفر الثاني تنقضي ولايته لانتهاء اعمال المناسك فيها واما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة اشيا احدها من وجب عليه من الحجيج حد من حدود الله لم يستوفه مطلقا اي سواء كان من اهل الركب او من غيرهم تعلق ذلك بالحج ام لا على المعتمد لان الحدود مبنية على الدرء ما امكن فلا بد من تحقق ثبوت الولايه والخروج عن افعال الحج وقيل يحده ان كان مما يتعلق بالحج لانه من احكام النسك ولان جواز التعزير دون الحد نادر جدا او وجب عليه تعزير استوفاه ان كان له تعلق بالحج تبعا للولايه على النسك ولان امره اخف من الحد ومن ثم جاز [redacted] للزوج والولي والمعلم فان لم يتعلق بالحج لم يجز له تعزيره واشار الى الثاني بقوله كما لحكم بين متخاصمين اذا تنازعا في ايجاب الكفاره بالوطء ومؤنة الدواء في الفضا ونحو ذلك مما له تعلق بالحج لانه من متعلقات النسك وقيل لا يحكم بينهما لان الحكم خطر فيحتاط لجواز الاقدام عليه فلا يكون الا بنص او ما في معناه من عادة مستقرة بذلك عرفها من ولاه وعليه ان يامره بالمعروف بلا الزام كما يعلم مما ياتي بخلاف ما لا تعلق له بالحج فلا يجوز له ان يحكم بينهم فيما تنازعوا فيه وكان يلزم من فعل محظورا باخراج الفدية وهذا هو الثالث ويصير خصما له في المطالبة بها وقيل ليس له ان يلزمه بذلك وليس لامير الحج انكار جائز شرعا الا ان خاف اقتداء الناس بما فعله مع مخالفته الوارد فانه ينكر عليه برفق خشية من اعتقاد الناس انه سنة وقد انكر عمر على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما لبس المصبوغ في الحج وقال اخاف ان يقتدي بك الجاهل وظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ وله وجه والذي يتجه وجوبه لما يترتب على ذلك من المفاسد ولا له ان يحملهم

في المناسك على مذهبه اذ كل على هدى الان قلنا بجواز حكمه في ما رفعت اليه قضية فله الحكم فيها بمذهبه

وحمل المتلبسين على ذلك لانه حينئذ كالقاضي وكره التقدم عليه في النسك قصدا او التاخر عنه من واحد

او اكثر لسوء الادب في ذلك وكلامه شامل للتقدم في الزمان والسير والافعال وكونه كامام الصلاة لا يقتضي

لحوقه به في ساير الاحكام وكره اقامة المناسك وهو حلال اي غير محرم لمخالفته لشعار النبي

صلى الله عليه وسلم واصحابه في اقامة للمناسك والتعبير بالكراهة هنا جري على اصطلاح للمتقدمين من اطلاقها

على خلاف الاولى لان شرطها عند المتاخرين ان يرد لها نهي مخصوص او خلاف قوي او قياس ولم يعرف

ذلك واعلم انه يتاكد لكل احد ولو مقيما لما في الاحاديث من غير تقييد بالسفر المحافظة على

دعا الكرب المشهور وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات

ورب الارض رب العرش الكريم وفي رواية لمسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

حزبه اي اهمه امر قال ذلك وسبق اول الكتاب انه يزيد على ذلك ما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم

كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وصح عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعائه صلى الله عليه

وسلم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الشيخان وقد سبق

معنى الحسنة في الطواف وصح عن ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم قال النووي في كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيا وليس له حيلة في دفع شره

ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى كنز من كنوز الجنة رواه البخاري وروى ابن ابي الدنيا خبر لا حول

ولا قوة الا بالله دوا من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم ثم ختم المصنف كاصله بما ختم به الامام محمد بن

اسماعيل البخاري صحيحه فقال وصح انه صلى الله عليه وسلم قال كلمتان قال في الفتح في قوله كلمتان اطلاق

كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الاخلاص وكلمة الشهادة حبيبتان اي محبوبتان والمعنى محبوب قايلهما الى الرحمن

في محبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم خفيفتان على اللسان لقلة كلامهما ورشاقتهما

ثقيلتان في الميزان وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وقوله كلمتان خبر مقدم

وحبيبتان

وحبيبتان وما بعده صفة له والمبتدا سبحان الله الى اخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى

المبتدا وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا وفي

هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب قال الكرماني فان قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر

والمونث ولا سيما اذا كان موصوفه معه فلم عدل عن المذكر الى التانيث فالجواب ان ذلك جايز لا واجب

وهو ايضا في المفرد لا المونث سلمنا لكن انث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين او لانها بمعنى الفاعل

... التي نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد تطلق على ما يقع لكنه متوقع لكن يقول

ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل وهو ذبيح حقيقة وخص لفظ الرحمن بالذكر

... من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير

سبحان الله ومعنى التسبيح تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد

وجميع الرذايل وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا

... الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون

مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جا غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا

انزهه وبحمده قيل الواو للحال والتقدير اسبح الله والتبس ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه وقيل عاطفة

والتقدير اسبح الله والتبس بحمده سبحان الله العظيم قال ابن بطال الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة

ذلك على اللسان بما خف على الحامل من بعض الامتعة فلا يتعبه كالشي الثقيل فيه اشارة الى ان ساير

التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان كثقل المشاق من التكاليف

وقد سيل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيية فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها

فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيية حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على

على ارتكابها قال ابن بطال هذه الفضايل الواردة في فضايل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الحرام

فلا يظن ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلحق بالمطهرين المقدسين

ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل انتهى قال القاضي عياض وهذا فيه نظر والاحاديث

عامة قال النووي الصحيح انها لا تختص قال الكرماني صفات الله تعالى وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام [illegible]
كلا شريك ولا مثل وهي صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام
وترك التقييد مشعر بالتعميم اي انزهه عن جميع النقائص واحمده بجميع الكمالات والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية
على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلية وقدم لفظ الله لانه الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والاسماء
الحسنى ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم
النظير والمثيل وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح ملتبسا بالحمد
ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا وكرره تاكيدا ولان الاعتناء بشان التنزيه اكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا
جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر والماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيه تدرك
بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر عن ادراك حقائقها وجاء ترتيب هذا الحديث على اسلوب عظيم وهو ان حب
الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تالي ثم بيان ما فيها من الثواب العظيم النافع يوم القيمة انتهى
ملخصا وقد ظهر بما تقرر ما اشتمل عليه الحديث من المناسبة بالختام به كما ظهر بافتتاحه بحديث من [illegible]
ثم ذكر ختم الكتاب بقوله هذا اخر ما اردناه وتمام ما قصدناه اي في هذا التاليف الشريف اذ يتعذر
استقصاء المسائل في كتاب ثم ختمه بما ابتدأ به من الحمد لله لانه كما يستحب الحمد في الابتداء كذلك يستحب في
الانتهاء وهو ماخوذ من قوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فقال والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشار بذكر الاية الى جواز استعمال الفاظ القرآن
في المصنفات والمحاورات والخطب والرسائل ويسمى عند الصدر الاول تمثيلا وقد يسمى اقتباسا فان كان في
الشعر يسمى اقتباسا لا غير والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
قال اصحابنا لو حلف ليثنين على الله افضل الثناء لم يبر الا بالحمد لله حمدا الى مزيده لا اثر فيه قال المصنف ولو
قيل يبر بيا ربنا لك الحمد الى اخره لكان اقرب بل ينبغي ان يتعين لانه ابلغ معنى وصح به الخبر وجمع بينهما هنا
[illegible] ثم ختم ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اسالك ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
وازواجه وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والحمد لله رب العالمين
واعلم